

وائل حلاق

الشريعة

النظرية، والممارسة، والتحوُّلات

ترجمته وقدم له

الدكتور كيان أحمد حازم يحيى

W A E L . B . H A L L A Q


SHARI'A





النظريّة، والممارسة، والتحوُّلات
التي يجرها

وائل خلاق



الشريعة

النظرية، والممارسة، والتحول

شهدت الأعوام الأخيرة تزايداً في تبوء الشريعة مكانة مركزية في لغات السياسة وممارساتها في العالم الإسلامي وفي الغرب كذلك. وقد شوهدت الحكايات الشعبية والإملاءات البحثية الزائفة مبادئ الشريعة وممارساتها في الماضي، بالخلط بينها وبين تجسّدات من الواضح أنها تجسّدات حديثة سلبية مسيئة تسييساً كبيراً. ويأتي المؤلف الجليل لوائح حلاق ليضع الأمور في نصابها يبحثه في مذاهب الشريعة وممارساتها في سياق تاريخها، وبإظهاره كيفية أدائها وظيفتها في ضمن نطاق مجتمعات مرحلة ما قبل العصر الحديث بوصفها مطلباً أخلاقياً. وفي سياق إنجاز حلاق مهمته هذه، يأخذ القارئ في رحلة ملحمية تتبّع تاريخ الشريعة الإسلامية ابتداءً ببداياتها في الجزيرة العربية في القرن السابع، ومروراً بتطورها وتحولها في القرون اللاحقة في ظل حكم العثمانيين، وعبر مناطق متوّعة كإندونيسيا وإفريقيا وجنوب شرق آسيا، ووصولاً إلى عصرنا الحاضر. ويسرد متدفّق معجب، يفكّ الكاتب تعقيدات موضوعه ليكشف عن حبّ ومعرفة عميقة للشريعة سيّفلان ذهن القارئ ويتحدّثانه.

”تقدّم رائعة حلاق هذه، التي يحشد لها الطاقة الكاملة لعلمه بالشريعة الذي لا يضاهيه علم، ... بياناً أخذاً لتاريخ النظم والمذاهب الإسلامية الشرعية، وللتجربة الطويلة للشريعة. وتشير مناقشاته ... إلى اكتمال إثمار أنموذج جديد وأسّر في الدراسات الإسلامية الشرعية. فالتوقع لهذا الكتاب أن يظل المؤلف الأساسي في هذا الحقل مدة طويلة من الزمن“.

جودث إ. توكّر Judith E. Tucker.

أستاذة مادة التاريخ ومديرة البرامج الأكاديمية في الدراسات العربية، في جامعة جورج تاون.

”يمتثل هذا الكتاب، الذي ينطوي على معرفة عميقة ورفقي نظري كبير، والذي هو مع ذلك قريب جداً من الأفهام، مدخلاً لا يبارى إلى التراث الإسلامي الشرعي. إذ لم يسبق البتة للركائز الأخلاقية للشريعة أن بُرّزت بهذا الوضوح أو في هذه السياقات الاجتماعية والسياسية المتنوعة“.

محمد قاسم زمان.

مؤلف كتاب العلماء في الإسلام المعاصر

.The Ulama in Contemporary Islam

موضوع الكتاب دراسات إسلامية

ISBN 978-9959-29-697-9



9 789959 296979

دار الكتاب
الجديد
توزيع
احصري

موقعنا على الإنترنت
www.oaebbooks.com

الشريعةُ
النظريةُ، والممارسةُ، والتحوُّلاتُ

الشريعة

شهدت الأعوام الأخيرة تزايداً في تَبوُّءِ الشريعة مكانةً مركزيةً في لغات السياسة وممارساتها في العالم الإسلامي وفي الغرب كذلك. وقد شوَّهت الحكايات الشعبية والإملاءات البحثية الزائفة مبادئ الشريعة وممارساتها في الماضي، بالخلط بينها وبين تجسّدات من الواضح أنّها تجسّدات حديثة سلبية مُسيئة تسييساً كبيراً. ويأتي المؤلف الجليل لوائل حلاق ليضع الأمور في نصابها يبحث في مذاهب الشريعة وممارساتها في سياق تاريخها، وبإظهاره كيفية أدائها وظيقتها في ضمن نطاق مجتمعات مرحلة ما قبل العصر الحديث بوصفها مطلباً أخلاقياً. وفي سياق إنجاز حلاق مهمته هذه، يأخذ القارئ في رحلة ملحمية تتبّع تاريخ الشريعة الإسلامية ابتداءً ببداياتها في الجزيرة العربية في القرن السابع، ومروراً بتطوُّرها وتحوُّلها في القرون اللاحقة في ظل حكم العثمانيين، وعبّر مناطق متنوّعة كالهند وإفريقيا وجنوب شرق آسيا، ووصولاً إلى عصرنا الحاضر. ويسرد مُتدفّق مُعجِب، يُفكِّك الكاتب تعقيدات موضوعه ليكشف عن حُبِّ ومعرفة عميقة للشريعة سيّغلان ذهن القارئ وتحدّياته.

وائل حلاق

الشريعة

النظرية، والممارسة، والتحوُّلات

ترجمته وقدم له

الدكتور كيان أحمد حازم يحيى

Original Title:
SHARĪ'A: Theory, Practice, Transformations
by **WAEEL B. HALLAQ**
Copyright © Cambridge University Press, 2009, UK

جميع الحقوق محفوظة للناشر بالتعاون مع مطبعة جامعة كمبريدج - المملكة المتحدة

نشر هذا الكتاب لأول مرة باللغة الإنكليزية عام 2009

© دار المدار الإسلامي 2018

الطبعة الأولى

تشرين الأول/أكتوبر 2018

الشريعة: النظرية، والممارسة، والتحوّلات

ترجمة د. كيان أحمد حازم يحيى

تصميم الغلاف دار الكتاب الجديد المتحدة

التجليد فني مع جاكيت

موضوع الكتاب دراسات إسلامية

الحجم 17 × 24 سم

رقم الإيداع المحلي 2017/352

ISBN 978-9959-29-697-9

(دار الكتب الوطنية/بنغازي - ليبيا)

دار المدار الإسلامي

الصنائع، شارع جوستينيان، سنتر أريسكو، الطابق الخامس،

هاتف +961 1 75 03 04 + خليوي 961 3 93 39 89

ص.ب. 14/6703 بيروت - لبنان

بريد إلكتروني szrekany@inco.com.lb

الموقع الإلكتروني www.oeabooks.com



جميع الحقوق محفوظة للدار، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

توزيع حصري في العالم ما عدا ليبيا دار الكتاب الجديد المتحدة

الصنائع، شارع جوستينيان، سنتر أريسكو، الطابق الخامس

هاتف +961 1 75 03 04 /بريد إلكتروني szrekany@inco.com.lb



توزيع داخل ليبيا شركة دار أوبيا لاستيراد الكتب والمراجع العلمية

زاوية الدهماني، شارع أبي داود، بجانب سوق المهاري، طرابلس - ليبيا

هاتف وفاكس +218 21 34 07 013 + نقال 218 91 21 45 463

بريد إلكتروني oeabooks@yahoo.com



المحتويات

9	مقدمة المؤلف لترجمة العربية	
31	مقدمة المترجم	
71	تصدير وشكر	
75	المقدمة	
الجزء الأول: إرث ما قبل العصر الحديث		
111	مرحلة التشكل	1
113	أصول الفقه: النظرية المعرفية، واللغة، والاجتهاد	2
183	التعليم والسياسة الشرعيات	3
265	الشريعة والمجتمع	4
321	دائرة العدل والأسر الحاكمة المتأخرة	5
الجزء الثاني: الشريعة: الملامح العامة		
425	أركان الدين الشرعية	6
427	العقود وغيرها من الالتزامات	7
449	أحكام الأسرة والميراث	8
497	المال والملك	9
535	الجنايات	10
553		

577	الجهاد	11
607	مجالس القضاء، والدعاوى، والبيئات	12
625	الجزء الثالث: اجتياح الحدائث	
627	الإطار المفهومي: مقدمة	13
649	الاستعمار القانوني للهند وجنوب شرق آسيا	14
695	هيمنة الحدائث: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين	15
775	تحديث الشريعة في عصر الدول القومية	16
865	البحث عن منهجية شرعية	17
937	التناح: ملحوظات ختامية	18
949	الملحق أ: محتويات مصنفات الفروع الفقهية	
957	الملحق ب: مسرد تاريخي	
969	مسرد تعريفي للمصطلحات المفاتيح	
985	مسرد المصادر العربية	
999	مسرد المصادر الأجنبية	
1027	مسرد الأعلام والمصطلحات	

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ لِلتَّرْجَمَةِ الْعَرَبِيَّةِ

من دواعي سُروري أن أجد هذا الكتاب، خصوصًا، منقولًا إلى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لَأَنَّهُ يُمَثِّلُ خُلَاصَةً لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَمَلِ الْبَحْثِيِّ الَّذِي اضْطَلَعْتُ بِهِ طَوَالَ عَقْدَيْنِ مِنَ الزَّمَنِ سَبَقًا طِبَاعَتُهُ، وَهِيَ خُلَاصَةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاسَاتِ وَالْمَقَالَاتِ الْمُفْصَلَةِ وَالْمُتَخَصِّصَةِ فِي هَذَا الْحَقْلِ. فَمَا كَانَ قَدْ نُشِرَ فِي مَقَالَاتٍ يَقْرُبُ عَدْدُ صَفَحَاتِ إِحْدَاهَا مِنْ ثَلَاثِينَ صَفْحَةً أَوْ أَرْبَعِينَ، قَدْ يَظْهَرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُيسَّرًا وَمُلَخَّصًا فِي صَفْحَةٍ أَوْ صَفْحَتَيْنِ، بَلْ قَدْ يَظْهَرُ فِي فِقْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْكَثِيرُ مِمَّا فِيهِ جَدِيدًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُعْظَمُهُ كَذَلِكَ. وَكَانَتْ نِيَّتِي عِنْدَ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ مُتَّجِهَةً إِلَى إِيجَادِ سَرْدٍ مُتَمَاسِكٍ يُحِيطُ بِتَأْرِخِ الشَّرِيعَةِ وَتَطَوُّرِهَا خِلَالَ عُمْرِهَا الَّذِي يَرَبُو عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا، وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا وَظَانِفِهَا فِي الْمُسْتَوِيَّاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا، وَكَيْفِيَّةِ تَغْيِيرِهَا تَغْيِيرًا جَوْهَرِيًّا عَلَى أَيْدِي الْقُوَى الْاِسْتِعْمَارِيَّةِ وَالْاِمْبَرِيَالِيَّةِ خِلَالَ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ فَمَا بَعْدَهُ.

وَيُمْكِنُنِي الْآنَ، وَقَدْ مَرَّ مَا يَقْرُبُ مِنْ عَقْدٍ عَلَى ظُهُورِ هَذَا الْكِتَابِ، أَنْ أَمُوضِعَ الْكِتَابَ فِي مَشْرُوعٍ مُوسَّعٍ كُنْتُ قَدْ اضْطَلَعْتُ بِهِ مِنْذُ بَدَأِ اِهْتِمَامِي الْاَكَادِيمِيَّ بِالْمَوْضُوعِ، أَيْ مِنْذُ بَدَأِ بَحْثِي الْجَادِّ وَالْاَكَادِيمِيَّ فِي التَّأْرِخِ الْاِسْلَامِيِّ وَطَرَائِقِهِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَنْظِيمِ الْحَيَاةِ وَالْمُجْتَمَعِ. فَمُقَدِّمَتِي هَذِهِ تُمَثِّلُ إِذْنًا مُحَاوَلَةً لِوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ فِي سِيَاقِ ثَلَاثَةِ عُقُودٍ سَبَقَتْ كِتَابَتَهُ لَا فِي سِيَاقِ الْأَعْوَامِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي تَصَمَّنَتْ الْكِتَابَةَ الْفِعْلِيَّةَ لِلْكِتَابِ نَفْسِهِ فَحَسْبُ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْوَامَ الْقَلِيلَةَ لَمْ تَكُنْ سِوَى بَدَايَةِ النِّهَايَةِ. فَكَيْفَ ظَهَرَ هَذَا الْكِتَابُ إِلَى الْوُجُودِ؟ وَمَا سَجَلُهُ التَّأْرِخِيُّ؟

أبدأ فأقول: في نهاية سبعينيات القرن الماضي، ألفتني في أزمة أوصلتني إلى طريق مسدود في دراستي الجامعية العليا. فمحرّكات الاحتلال الداخلي جعلتني أشعر باستحالة مواصلي دراسة الدكتوراه في جامعات المحتل التي كانت تسودها بنيت عميقة من التمييز والاضطهاد. فحينئذ، قررت أن أترك أسرتي وقومي وأن أبدأ حياة جديدة في الولايات المتحدة التي باشرت فيها برنامجاً للدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، وهما موضوعان كانا محط اهتمامي أصلاً خلال أعوام دراستي الجامعية. وفي غضون الأشهر القليلة الأولى من دراستي في الولايات المتحدة، أدركت أن هذين الحقلين لم يقدموا إلي المعرفة التي كنت أبحث عنها. إذ لم يكن هذان الحقلان، حينئذ، سوى إعادة قولبة للمعتقدات المعيارية التي كانت قد أصبحت راسخة في البيئة الأكاديمية الغربية. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل بدأت أراها، بوصفهما حقلين ومنهجيتين، مفتقرين إلى العمق وعاجزين عن الكشف عن المعنى العمق للوضع الإنساني. وقد أردت كذلك أن أختط طريقي الخاص، وأن أدرس الأشياء التي لم تكن قد درست كما ينبغي والتي يمكنني من خلالها بناء سرد جديد. وكانت تلك المرحلة صعبة، لأنها كانت غير موجهة، وكنت فيها كمن ضل طريقه في أرض مفترق أو فلاة. وحين اكتشفت أن اثنين من أساتذتي قد أبديا اهتماماً بالشريعة وأصول الفقه، قررت أن أجعل هذين الحقلين محور دراستي، لأن اهتمامي بالتاريخ الإسلامي - الذي كنت أدرسه طوال سنوات - كان قد اشتد في ذلك الوقت. لكن كان لدي على الدوام اهتمام كبير بدراسة القانون، وهو موضوع عادة ما يدرس في المدارس القانونية ويوجهه باتجاه الممارسة القانونية. وكان القانون يجذبني إليه بوصفه تخصصاً فكرياً، وبوصفه فكرة، لا بوصفه حرفة، إذ لم أرد قط أن أصبح حقوقياً محترفاً.

ومن أكثر ذكرياتي حيوية خلال بداية دراستي الجامعية العليا اللقاء الأول الذي جمعتني بأحد الأساتذتين اللذين كانا مهتمين بالقانون والشريعة. فقد سألته

عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي يَنْبَغِي لِي أَنْ أَقْرَأَهَا لِتَكُونَ لِي مَهَادًا لِدِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ. فَأَجَابَنِي بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ وَبِوُضُوحٍ شَدِيدٍ: كِتَابَاتِ جُوزِيْفِ شَاخْتِ Joseph Schacht. وَأَخْبَرَنِي أَنَّ شَاخْتِ أَهَمُّ عَالِمٍ، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، كَتَبَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَأَحَالَنِي عَلَى كِتَابِيهِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُحَمَّدِيِّ *The Origins of Mohammedan Jurisprudence* وَمَدَخَلٌ إِلَى الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ *An Introduction to Islamic Law* (1). وَقَالَ أَسْتَاذِي إِنَّ إِحْكَامَ فَهْمِ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ هُوَ أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ أَصْرِفَ إِلَيْهِ هِمَّتِي، وَإِنِّي لَنْ أَسْتَطِيعَ أَنْ أَنْجِزَ شَيْئًا ذَا شَأْنٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ مَا لَمْ أَتَّخِذْ مِمَّا كَتَبَهُ شَاخْتِ أَسَاسًا لِبَحْثِي. وَأَكَّدَ كَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْبَرْنَامَجَ الدَّرَاسِيَّ سَيُمَكِّنُنِي مِنْ تَعَلُّمِ كَيْفِيَّةِ دِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ دِرَاسَةً "عِلْمِيَّةً". وَبَعْدَ نَحْوِ سَاعَةٍ مِنْ لِقَائِنَا ذَلِكَ، اسْتَعْرَضْتُ مِنْ الْمَكْتَبَةِ نُسَخَتَيْنِ مِنَ الْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَحَمَلْتُهُمَا مَعِي إِلَى عُرْفَتِي الصَّغِيرَةِ فِي الْمَبْنَى السَّكْنِيِّ فِي الْجَامِعَةِ، وَشَرَعْتُ أَقْرَأُهُمَا.

وَمَرَّتْ أَيَّامٌ وَأَسَابِيعُ قَرَأْتُ فِيهَا الْكِتَابَيْنِ، وَأَجَلْتُ فِيهِمَا طَرْفِي مَرَاتٍ وَمَرَاتٍ. وَطَفِقْتُ أَقْرَأُهُمَا قِرَاءَةً أَشْمَلَ وَبِنَهْمٍ كَبِيرٍ. وَفِي غُضُونِ أَشْهُرٍ، أَلْفَيْتُنِي أَكْثَرَ اضْطِرَابًا مِمَّا كُنْتُ عَلَيْهِ قَبْلَ بَدْءِ قِرَاءَتِي الْكِتَابَيْنِ. وَكُنْتُ كُلَّمَا تَقَدَّمْتُ فِي الْقِرَاءَةِ، أَزْدَادَ ذَهْنِي اضْطِرَابًا. وَكُلَّمَا تَقَدَّمْتُ فِي الْقِرَاءَةِ، أَزْدَادَ شُعُورِي بِأَنَّ مَا كَانَ يَبْدُو أَنَّهُ إِجَابَاتٌ رَاسِخَةٌ لـ "مُشْكِلاتٍ" إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ أَلْغَاؤٌ وَلَدَّتْ مَزِيدًا مِنَ التَّسَاؤُلَاتِ بَدَلًا مِنْ أَنْ تُوجِدَ حُلُولًا. وَلَمْ أَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ جَاوَزْتُ الثَّلَاثَةَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُمْرِي. فَكَانَ ذَهْنِي مُضْطَرِبًا تَمَامًا. وَلَمَّا كُنْتُ قَدْ وَاجَهْتُ حَيَاةَ قَاسِيَةٍ فِي ظِلِّ الْإِحْتِلَالِ، ظَنَنْتُنِي قَادِرًا عَلَى تَحْمَلِ الشَّدَائِدِ، بِيَدِ أَنْ هَذِهِ التَّجْرِبَةُ أَثْبَتَتْ أَنَّي كُنْتُ مُخْطِئًا. إِذْ كَانَتْ أَوَّلَ شِدَّةٍ فِكْرِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ أَوْاجَهْتُهَا. وَأَدْرَكْتُ أَنَّ كُلَّ الشَّدَائِدِ الَّتِي مَرَرْتُ بِهَا سَابِقًا كَانَتْ شَدَائِدَ جَسَدِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ عَابِرَةً، حَتَّى بِأَقْسَى مَعَانِيهَا الَّتِي وَصَفَهَا بِهَا فَرَانْزُ فَاْنُونِ Franz Fanon.

(1) كِلَاهُمَا طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ جَامِعَةِ أوكسفورد Oxford University Press فِي عَامِي 1950 (1964، عَلَى التَّوَالِي).

وكان بإمكان فانون أن يُقدّم لي التّوجيه بشأن سايكولوجيا الاستعمار، لكن لم يكن ثمة دليلٌ بوسعِهِ أن يُزيلَ عنيّ ما كُنْتُ عليه من اضطرابٍ فكريّ. وفي ذلك العام نفسه، نشر إدوارد سعيد كتابَهُ الاستشراق *Orientalism*، وهو كتابٌ أثارَ كثيرًا من الجدلِ، لكنّه لم يتحدّثَ عن الشريعة وعن أيّ شيءٍ له صلةٌ بها. فالشريعة، التي حدّدت كثيرًا من ملامح الحضارة الإسلامية، لم يكن لها حضورٌ في ذلك الكتاب. بل إن شاخت Schacht -الذي كان في ذلك الوقت زميلًا لسعيد، إذ كان يُدرّس في جامعة كولومبيا التي كان سعيدٌ يعملُ فيها، وكانت المسافة بين مكنتيهما أقلّ من ثلاثين مترًا- لم يُذكر ولو مرّةً واحدةً في كتاب الاستشراق. والظاهر أنّ الشريعة لم يكن لها عند سعيد وجودٌ في العالم، عالم الاستشراق أو حتى عالم الإسلام نفسه، على ما يبدو. وظلّ السؤال الكبير في ذهني هو: كيف يمكن فهم الشريعة في نطاق أشكال المعرفة التي تحدّث عنها سعيد؟

ولم تكن لديّ إجاباتٌ لتلك التّساؤلات التي كانت أكبرَ مما بمقدور طالبٍ أن يجد لها حلولًا. ومضيتُ أقرأ وأكتبُ البحوث، استعدادًا لأهمّ مرحلةٍ من مراحل برنامجي لنيل شهادة الدكتوراه، أي كتابَةِ الأطروحة. وقرّرتُ أن أختارَ موضوعًا مُحدّدًا، أي قضيةً مُحدّدةً تحديداً دقيقًا أستطيع أن أعالجها وأخرج منها بنتيجةٍ على نحوٍ مُحدّدٍ ومُفصّلٍ. بيدَ أنّ الاختيارَ الأخيرَ لموضوع أطروحتي للدكتوراه كان هو عرض ما لديّ من نقدٍ إجماليّ للمواد التي أمضيتُ وقتًا طويلاً في قراءتها وفهمها. ذلك بأنّ من المُعتقدات التي كانت متغلغلةً في الكتابات الغربية في هذا الموضوع، ومنها كتابُ شاخت، أنّ الشريعة جامدةٌ ومُتحرّجةٌ، وأنّ مرَدّ ذلك إلى ظاهرةٍ عُبرَ عنها بِعبارةٍ "انسداد*" باب الاجتهاد". وكان ذلك أوّل

* المصطلحُ الشائع الذي يُستعملُ للتعبير عن هذه الظاهرة في الكتابات المعاصرة هو "الإغلاق" لكنّ الأستاذ وائل حلاق يُفضّلُ عليه مصطلحُ "الانسداد" بحسب ما جاء في مقالته المركزيّة المتعلقة بهذا الموضوع التي عنوانها باللغة الإنجليزية "Was the Gate of Ijtihad Closed?" والتي سُورِدَ المعلوماتُ المُتصلة بها بعدَ قليلٍ في مقدّمته هذه للترجمة =

خَوْضِ حَقِيقِي لِي فِي هَذَا الْحَقْلِ، وَقَدْ أَثْرْتُ السُّؤَالَ الْآتِي: إِنْ كَانَ بَابُ الْجِتْهَادِ قَدْ انْسَدَّ، فَكَيْفَ نَجَحَ الْمُسْلِمُونَ إِذْنَ فِي الْعَيْشِ فِي ظِلِّ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ طَوَالَ قُرُونٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا بَعْدَ حُدُوثِ ذَلِكَ الْانْسِدَادِ الْمَزْعُومِ؟ وَإِنْ كَانَ "بَابُ" الْجِتْهَادِ قَدْ انْسَدَّ، فَلِمَ انْسَدَّ، وَمَنْ سَدَّهُ؟ وَكَيْفَ سَوَّغَ الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ ذَلِكَ "الانْسِدَادَ"؟

وَلَمْ أَسْتَطِعْ فَهَمَّ مُجَمِّلِ ظَاهِرَةِ الْانْسِدَادِ الْمَزْعُومِ تِلْكَ. لِذَلِكَ، بَدَأْتُ شَوْطًا مُكْتَفًى وَشَامِلًا مِنَ الْبَحْثِ وَالْقِرَاءَةِ، شَوْطًا لَا يَسْتِنِدُ إِلَى الْكِتَابَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فَحَسْبُ، بَلْ يَتَضَمَّنُ كَذَلِكَ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْمَوْكَلَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَعُودُ إِلَى مُدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ طَوِيلَةٍ تَمْتَدُّ مِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ إِلَى الْقَرْنَيْنِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ الْهَجْرِيَّيْنِ. وَكَانَتْ نَتِيجَةُ كُلِّ ذَلِكَ أَطْرُوْحَتِي لِلدُّكْتُوْرَاهِ الَّتِي عُتْوَانُهَا "هَلْ انْسَدَّ بَابُ الْجِتْهَادِ؟ Was the Gate of Ijtihad Closed?". وَقَدْ كَانَتْ إِجَابَتِي عَنِ هَذَا السُّؤَالِ هِيَ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ "بَابَ" الْجِتْهَادِ لَمْ يَنْسَدَّ قَطُّ، وَأَنَّ عَدَمَ انْسِدَادِهِ مِنْ أَكْدِ الْأُمُورِ

= الْعَرَبِيَّةِ وَسَيُبَيَّنُ أَنَّهَا تُمَثَّلُ مُخْتَصَرًا لِأَطْرُوْحَتِهِ لِلدُّكْتُوْرَاهِ؛ إِذْ اقْتَرَحَ فِي الصَّفْحَةِ 3 مِنْهَا أَنْ تُتْرَجَمَ الْعِبَارَةُ الْإِنْجَلِيزِيَّةُ "closing the gate of ijthad" بِالْعِبَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ "انْسِدَادُ بَابِ الْجِتْهَادِ" وَقَالَ فِي الصَّفْحَةِ 20 مِنْهَا مَا تَرَجَمْتُهُ: "إِنَّ الْمَصْدَرَ السُّدَاسِيَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ الْانْسِدَادِ وَالْفِعْلُ انْسَدَّ لَا يُعَيَّنَانِ الْقَائِمُ بِالْفِعْلِ. لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: انْسَدَّ بَابُ الْجِتْهَادِ تَحْدِيدٌ لِهَوِيَّةِ السَّادِّ الْفِعْلِيِّ لِهَذَا الْبَابِ. وَفِكْرَةُ الْانْسِدَادِ هَذِهِ مُنْسَجِمَةٌ تَمَامًا الْانْسِجَامِ مَعَ الْاِعْتِقَادِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي يُقَرَّرُ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ فِي زَمَنِ مَا قَدْ طَالَ بِتَعْلِيْقِ الْجِتْهَادِ". وَيَدُو أَنَّ الْمَوْكَلَفَ يُتَابِعُ فِي إِثَارِهِ هَذَا الْمُصْطَلَحَ عَدَدًا مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي الْجِتْهَادِ وَالتَّقْلِيدِ مِنْهُمْ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوْزِيَّةُ (ت 751هـ) الَّذِي قَالَ فِي كِتَابِهِ (إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) -طَبْعَةٌ دَارِ الْجَيْلِ-: 276/2: "وَاخْتَلَفُوا: مَتَى انْسَدَّ بَابُ الْجِتْهَادِ، عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ"، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيُّ (ت 1255هـ) الَّذِي قَالَ فِي كِتَابِهِ (الْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي أُدْلِيَةِ الْجِتْهَادِ وَالتَّقْلِيدِ) -طَبْعَةٌ دَارِ الْقَلَمِ-: 62-66: "فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ تَقْلِيدَ الْمُعَيَّنِ وَاسْتَرْوَحُوا إِلَى أَنَّ بَابَ الْجِتْهَادِ قَدْ انْسَدَّ... فَقَالُوا: قَدْ انْسَدَّ بَابُ الْجِتْهَادِ. وَمَعْنَى هَذَا الْانْسِدَادِ الْمَفْتَرَى وَالْكَذِبِ الْبَحْثِ أَنَّهُ لَمْ يَتَّوَقَّعْ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْ يَفْهَمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ... وَإِلَّا فَأَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ: قَدْ انْسَدَّ بَابُ الْجِتْهَادِ؟... فَإِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ بِخُصُوصِهَا، أَعْنِي انْسِدَادَ بَابِ الْجِتْهَادِ، وَلَوْ لَمْ يَحْدُثْ مِنْ مَفَاسِدِ التَّقْلِيدِ إِلَّا هِيَ لَكَانَ فِيهَا كِفَايَةً". [المُتْرَجِم]

وأوضحها، وأنَّ مردَّ ذلك إلى أسبابٍ بنيويةٍ مهمَّة. فالذي خلصت إليه هو أنَّ "الباب" لم يظلَّ "مفتوحاً" فحسب، بل ظلَّ مفتوحاً بطريقةٍ هي أكثرُ الطرائق فاعليَّة. وفي عام 1984، نشرتُ مختصراً للأطروحة في مقالةٍ مطوَّلةٍ تحوُّلُ عنوانِ الأطروحةِ نفسه⁽²⁾. وقد لقيت تلك المقالة نجاحاً كبيراً بآيةٍ أنَّ كثيراً من الأساتذة في أوربا وأمريكا اعتمدوها مباشرةً لتقرأ في قاعاتِ الدرس. وترجمت لاحقاً إلى عدَّة لغات، منها اليابانية، والإندونيسية، والتركية، والفارسية، بل العبرية!

وبحلولِ عام 1985 أو العام الذي يليه، بدأتُ آنسُ إلى فكرةٍ مفادها أن مجملَ الخطابِ الغربيِّ المتعلِّقِ بالشريعة كان متخبَّطاً، وأنَّه كان ينطوي على تناقضاتٍ ومغالطاتٍ خطيرة، وأنَّه لذلك يحتاجُ إلى استبدالٍ كاملٍ. ومُنذُ نحو ذلك الوقت، بدأتُ آنسُ إلى فكرةٍ أنَّ مجملَ بنيةِ الموادِّ التدريسية في المستوى الجامعي في العالمِ الغربيِّ يحتاجُ إلى تغييرٍ وإصلاح. وبدأتُ أرتابُ في ما أكَّدهُ أستاذي من أنَّ الكتاباتِ التي كُنْتُ أقرؤها كتاباتٌ "علميةٌ". على أنَّ مشكلتي التي كُنْتُ أعانيها هي عدمُ إتقانِ اللُّغةِ الإنجليزية التي لم أكنُ قد شرَّعتُ أتعلَّمها إلاَّ قبلَ سنواتٍ قليلةٍ جدًّا من ذلك. فحينَ كتبتُ "هل انسَدَّ بابُ الاجتهاد؟"، لم يكنُ قد مضى على دراستي في الغربِ سوى أقلِّ من أربعةِ أعوامٍ، وكانَ تمكُّني من اللُّغةِ الإنجليزية لا يزالُ محدوداً، وإن كانَ يتطوَّرُ باستمرارٍ. وكانَ تبديلُ الدرسِ الاستشراقيِّ للشريعةِ مشروعاً ضحماً، فالذي كانَ يُرادُ تبديلهُ إنما هو كتاباتُ قرنٍ من الزَّمنِ جادتُ بها قرائحُ العشراتِ تلو العشراتِ من الباحثينَ الغربيينَ الذينَ كانوا قد شرَّعوا يدرسونَ الشريعةَ خلالَ سِتِّينِياتِ القرنِ التاسعِ عشرٍ وسبعينيَّاتِهِ. فكيفَ لباحثٍ واحدٍ أن يتحدَّى هذا التقليدَ الشامِلَ، وأن يتحدَّى حقلاً كاملاً من الخطابِ الأكاديميِّ؟ كانَ ذلك هو التحدِّي. فما كانَ مِنِّي إلاَّ أن قرَّرتُ

(2) "هل انسَدَّ بابُ الاجتهاد؟ Was the Gate of Ijtihad Closed?"، مقالةٌ نشرتُ في

المَجَلَّةِ الدَّوليةِ لدراساتِ الشَّرْقِ الأوسَطِ *International Journal of Middle East*

Studies، 16، 1 (1984)، ص 3-41.

مُواصَلَةً عَمَلِي التَّفْصِيلِي، بِكِتَابَةِ سِلْسِلَةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي تَبَحَّثُ فِي قَضَايَا مُحَدَّدَةٍ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْفِقْهِ وَالشَّرُوطِ وَأَدَبِ الْقَاضِي، وَرَسَائِلِ أَدَبِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَمَجَامِيعِ الْفَتَاوَى، وَفِي مَرَحَلَةٍ تُشَكِّلُ الشَّرِيعَةَ، وَالْمَرَاجِلِ الْوُسْطَى، بَلْ فِي الْمَنْطِقِ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَالْفَلَسَفَةِ، وَفِي مَجَالَاتٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ عَلَى نَحْوِ مَا إِنِّي لَمْ تَكُنْ لِي مَدْوَحَةٌ عَنِ اخْتِيَارِ النَّمِطِ الْمَقَالِيِّ فِي الْكِتَابَةِ. فَعَلَى مَدَى أَعْوَامٍ كَثِيرَةٍ، وَاصَلْتُ كِتَابَةَ مَقَالَاتٍ، لَا كُتُبٍ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ لَمْ تَكُنْ مِهْمَةً يَسِيرَةً عَلَيَّ. فزِيَادَةٌ عَلَى تَرْجَمَةِ مَا كَتَبَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي نَقْضِ الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ إِلَى الْإِنْجِلِيزِيَّةِ (وَهِيَ تَرْجَمَةٌ نُشِرَتْ فِي مَطْبَعَةِ جَامِعَةِ أوكسفورد فِي عَامِ 1993)، كَتَبْتُ نَحْوَ خَمْسِينَ مَقَالَةً كَبِيرَةً فِي مُدَّةِ الْعَقْدِ وَنَصَفِ الْعَقْدِ الَّتِي تَلَّتْ تَخْرُجِي. وَفِي نَحْوِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَحْسَسْتُ بِأَنَّ إِحْكَامِي لِلُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ بَاتَ يُمْكِنُنِي مِنَ التَّفْكِيرِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى مَشَارِيحٍ أَكْبَرَ، وَقَدْ تَمَثَّلَ ذَلِكَ فِي كُتُبٍ قَدَّمْتُهَا مُتَابِعَةً تَتَابَعًا ثَابِتًا بَيْنَ عَامَيْ 1997 وَ2009. وَكَانَ كِتَابُ الشَّرِيعَةِ *Shari'a*، الَّذِي نُشِرَ فِي مَطْبَعَةِ جَامِعَةِ كِيمْبُرِجِ فِي عَامِ 2009، أَوْسَعُ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بِصَفْحَاتِهِ الَّتِي بَلَغَتْ 614 صَفْحَةً.

وَكَانَتْ دَائِرَةٌ بَحْوثِي تَتَّسِعُ فِي كُلِّ مَشْرُوعٍ أَقْدِمُ عَلَيْهِ، سَوَاءً أَكَانَ كِتَابًا أَمْ مَقَالَةً. وَبِحُلُولِ عَامِ 2000، كَانَتْ الْأَسْئَلَةُ الَّتِي تُثَارُ عِنْدَ مُعَالَجَتِي بَابَ الْاجْتِهَادِ قَدْ بَاتَتْ مُتَزَايِدَةً التَّعْقِيدِ، مُتَجَاوِزَةً كَوْنَهَا مُجَرَّدَ قَضَايَا تَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِهَادِ أَوْ بِأُصُولِ الْفِقْهِ أَوْ حَتَّى بِالشَّرِيعَةِ عُمُومًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَابُ الْاجْتِهَادِ قَدْ انْسَدَّ قَطُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدْ سَدُّوهُ، فَمَنْ الَّذِي سَدَّهُ إِذْنًا؟ مِنَ الْمُحْتَمَلِ، فِي نِهَائَةِ الْمَطَافِ، أَلَّا تَكُونَ قِصَّةُ الْإِنْسِدَادِ قِصَّةً إِسْلَامِيَّةً الْأَصْلِ وَالْمَصْدَرِ. فَرُبَّمَا كَانَتْ مِنَ اخْتِلَاقِ الْمُسْتَشْرِقِينَ. وَبِذَلِكَ، بَاتَ السُّؤَالُ الْمُهْمُّ عِنْدِي هُوَ: لِمَ عَمِدَ إِلَى تَشْوِيهِ تَارِيخِ الشَّرِيعَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؟ أَيُّ مَا الَّذِي كَانَتْ تِلْكَ الْإِخْتِلَاقَاتُ تَرْمِي إِلَيْهِ؟ وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ الْاسْتِشْرَاقِيَّةُ وَالْعَرَبِيَّةُ كُلُّهَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتَارِيخِ الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ سِوَى خِطَابِ اسْتِعْمَارِيٍّ يَرْمِي إِمَّا إِلَى تَسْهِيلِ مَشَارِيحِ كَبِيرَةٍ هَدَفُهَا تَصْمِيمُ الْمَوْسَسَّاتِ وَالْخُصُوصِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي ظِلِّ الْاسْتِعْمَارِ وَإِمَّا إِلَى تَسْوِيعِهَا؟

لذلك، كان هدف كتاب الشريعة أن يُزيح بضرية واحدة، إن جاز التعبير، الكتابات الاستشراقية النمطية في الموضوع، ولا سيما الكتابات المستعملة في التدريس الجامعي. وكان هدفي أن أقدم إلى قاعة الدرس الأوروبية-الأمريكية منظورًا جديدًا يخالف مزاعم الاستشراق ويمكن من خلاله تشكيل عقول الطلاب الصغار لتكون أفدر على النقد. فغايتي كانت متجهة إذن إلى الجيل الشاب، لا إلى الباحثين المتمرسين الذين قد اكتمل تشكيل عقولهم والذين لا يحتمل أن يقبلوا أي سرد ينتقد "البحث" الغربي.

وإذا كان كتاب الشريعة قد لقي قبولًا واسعًا في قاعات الدرس في أوروبا وأمريكا، فإن ثمة دوائر متعدّدة قد وجهت إليه سهام النقد. فتصوير الشريعة من منظور إيجابي لم يرق كثيرًا من الباحثين، لأسباب كثيرة. وكان هذا أمرًا متوقعًا ومحتومًا. فهذا الكتاب، الذي مهّد أيضًا لكتابي اللاحق الدولة المستحيلة *The Impossible State*⁽³⁾، يرفض النظرة الإستمولوجية العامة التي يتبناها البحث الحديث، وهي نظرة تحكم على الماضي بمعايير الحاضر. وضعب على كثير من الباحثين قبول ذلك، لا لشيء إلا لأن العادات القديمة يصعب تغييرها. بيد أن أسباب ذلك كانت، في الوقت نفسه، أشدّ تعقيدًا من ذلك بكثير. فتقديم الشريعة تقديمًا إيجابيًا وتصويرها على أنها نظام أخلاقي لقيًا معارضة جهتين: أما إحدهما فيمثلها الباحثون الغربيون التقليديون، أي المستشرقون، الذين لم يستطيعوا قبول سرد تظهر فيه الثقافة الإسلامية، التي تتضمن الشريعة، بصورة أكثر إيجابية حتى من صورة النظم القانونية الحديثة والغربية. إذ يظهر كتابي أن الشريعة تكتسب فاعليتها من خلال المعايير الأخلاقية، وأنها تتجه إلى الحفاظ على التناغم الاجتماعي والوجود المشترك، على الرغم من الإخلالات العامة

(3) الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومآزق الحداثة الأخلاقي، ترجمه عمرو عثمان (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014).

التي قَدْ تَحَدَّثُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ أَيِّ مُجْتَمَعٍ آخَرَ. فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَأْتِ لِتُعَيِّدَ تَصْمِيمَ النِّظَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَهِيَ مَا فَعَلَتْهُ الدَّوْلَةُ الْحَدِيثِيَّةُ، بَلْ أَتَتْ لِتُوجِّهَهُ عَلَى وَفْقٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَمَّى الْعُرْفَ وَالْمَعْرُوفَ. وَكَانَ هَدْفُهَا إِقَامَةَ الْعَدْلِ وَإِبْجَادَ التَّنَاغُمِ الْاجْتِمَاعِيِّ اللَّذِينَ يُفْضِيَانِ إِلَى تَمَكِينِ الْبِنَى الْاجْتِمَاعِيَّةِ مِنْ أَدَاءِ مُهْمَاتِهَا بِسَلَاسَةٍ. وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصُّورَةُ مُوَافِقَةً لِإِلْتِقَادِ الْإِسْتِشْرَاقِيِّ الَّذِي مَفَادُهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَقُومُ عَلَى مَا بَاتَ يُعْرَفُ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ فِي الْعَرَبِ بِاسْمِ "الْإِسْتِيدَادِ الشَّرْقِيِّ". إِذْ كَانَ الْمُسْتَشْرِقُونَ يَنْظُرُونَ إِلَى الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّهَا إِمَّا غَيْرُ فَعَالَةٍ (لَأَنَّهَا لَمْ تُنْشِئْ نِظَامًا قَهْرِيًّا كَالَّذِي أَنْشَأَتْهُ الدَّوْلَةُ الْحَدِيثِيَّةُ) وَإِمَّا اسْتِيدَادِيَّةً، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَهَا أَبَوِيَّةً، وَغَيْرَ دِيمُقْرَاطِيَّةً، وَأَهْمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَدُوَّتُهُمْ إِيَّاهَا دِينِيَّةً، بِمَا يَعْنِي أَنَّهَا "تَعْصِبِيَّةٌ" وَ"لَا عَقْلَانِيَّةٌ". وَمَعَ ذَلِكَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ مَا وَاجَهَهُ الْكِتَابُ مِنْ مُعَارَضَةٍ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ مِنْ أَنَّ السَّرْدَ الَّذِي قَدَّمَهُ "مِثَالِي" (وَهِيَ نِقْطَةٌ سَأَنَا قِشْهَا بِإِبْجَازٍ)، نَجَحَ الْكِتَابُ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْطِئٌ قَدَّمَ فِي قَاعَاتِ الدَّرْسِ فِي الْبَيْئَةِ الْآكَادِمِيَّةِ الْغَرِيبَةِ.

وَأَمَّا الْمَجْمُوعَةُ الْأُخْرَى الَّتِي عَادَتِ الْكِتَابُ فَتَأَلَّفَتْ مِمَّنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُسَمَّوْا "الْمَشْرِقِيِّينَ"، وَهُمْ بَاحِثُونَ اعْتَرَضُوا عَلَى الْكِتَابِ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّ مَنَاجِحَ الشَّرِيعَةِ وَتَوَجُّهَاتِهَا فِي الْحُكْمِ مُخَالَفَةٌ لِلْمَنَاجِحِ وَالتَّوَجُّهَاتِ الْغَرِيبَةِ الْحَدِيثِيَّةِ. إِذْ رَأَى هَؤُلَاءِ أَنَّ تَصْوِيرَ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّهَا أَخْلَاقِيَّةٌ وَالْقَانُونِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَقُومُ عَلَى أُسُسٍ لِأَخْلَاقِيَّةٍ (أَيَّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ قَانُونِيٌّ-سِيَاسِيٌّ رَاسِخٌ وَسَطُ الْوَاضِعِينَ الْأَقْوِيَاءِ)، إِنَّمَا هُوَ تَعْرِيزٌ لِإِفْكَرَةٍ "صِدَامِ الْحَضَارَاتِ". وَأَعْتَفَ مَرَاعِمِهِمْ بِشَأْنِ الْكِتَابِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ، شَأْنُهَا شَأْنُ الْقَانُونِ الْعَرَبِيِّ وَالْحَدِيثِ، قَدْ فَرَّقَتْ، أَوْ فَصَلَتْ، بَيْنَ "الْقَانُونِ" وَالْأَخْلَاقِ، بِمَا يَعْنِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ وَفَقْهَهَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَالَجَا قَضَايَا الْحَيَاةِ بِطَرَايِقٍ قَانُونِيَّةٍ صَارِمَةٍ لَا تَعْلُقُ لِلْأَخْلَاقِ بِهَا. وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّصَوُّرُ يَصْدُقُ عَلَى الْقَانُونِ الْحَدِيثِ بِإِلَّاخْلَافٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَتَقِدِينَ يَعْزُونَهُ إِلَى تَارِيخِ الشَّرِيعَةِ مُنْذُ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهَجْرِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْآنَ إِثْبَاتَ ذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ

بَحْثِيَّة/عِلْمِيَّة. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ حُجَّتَهُمْ تَسْتَلْزِمُ بِالضَّرُورَةِ مَا يَأْتِي: إِذَا كَانَتْ الشَّرِيعَةُ تَفْصِلُ بَيْنَ الْقَانُونِ وَالْأَخْلَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ الشَّرِيعَةُ تَقُومُ عَلَى الْقُرْآنِ بِإِلَّا خِلَافٍ، فَالْقُرْآنُ يَتَبَيَّنُ إِذْنَ هَذَا الْفَصْلِ أَيْضًا، وَهَذَا بَيْنَ الْبُطْلَانِ.

فَلَا يَنْبَغِي، عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْبَاحِثِينَ، إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَشَرِيعَتِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ عَنِ الْقَانُونِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا "نُظِرَ إِلَيْهِمَا" عَلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ حَدِيثَيْنِ، بَلْ "مُعَارِضَانِ لِمَا هُوَ حَدِيثٌ". وَهَذَا الْمَوْقِفُ، الْمُهَيْمِنُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ التَّفَكِيرِ "الْمَشْرِقِيِّ" فِي الْبَيْئَةِ الْأَكَادِمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ امْتِدَادٌ لِلْمَوَاقِفِ الدَّفَاعِيَّةِ الْاِعْتِدَارِيَّةِ لِلْحَدِيثَيْنِ، ابْتِدَاءً بِمُحَمَّدٍ عِبْدِهِ وَانْتِهَاءً بِشَخْصِيَّاتِ كُمُحَمَّدٍ عَابِدِ الْجَابِرِيِّ وَمُحَمَّدِ أَرْكَونِ خُصُوصًا، مَهْمَا بَدَتْ أَفْكَارُ هَذَا الْأَخِيرِ أَكْثَرَ تَعْقِيدًا. إِذْ رَأَى هَؤُلَاءِ أَنَّ دِرَاسَةَ الْإِسْلَامِ عَلَى نَحْوِ "مُلَانِم" يَعْنِي تَقْدِيمَهُ بِوَصْفِهِ مُوَافِقًا لِلْمَعَايِيرِ الْحَدِيثِيَّةِ، لِأَنَّ تَقْدِيمَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ قَدْ يُعْرَضُهُ لِأَنَّ يُوَسِّمُ بِأَنَّهُ بَدَائِيٌّ أَوْ "وَسَيْطِيٌّ". فَالَّذِي كَانَ يَنْظُوِي عَلَيْهِ تَفْكِيرُهُمْ أَنَّ الْعَرَبَ يَظَلُّ الْمِعْيَارَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ. فَالْإِسْلَامُ "الْجَيِّدُ" يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِسْلَامًا حَدِيثًا، وَكُلُّ نَقْدٍ لِلْحَدَاثَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ خِلَالِ إِسْهَامَاتِ الْإِسْلَامِ الْفِكْرِيَّةِ الَّتِي طُوِّرَتْ عِبْرَ الْقُرُونِ عُدَّ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَمُخْطِئًا، بَلْ رَبَّمَا خَطِرًا. لِذَلِكَ، يَتَعَمَّدُ كِتَابُ الشَّرِيعَةِ رَفْضَ الْاِنْتِقَادِ لِهَذِهِ الْمَعَايِيرِ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَعْقُولِيَّةَ الشَّرِيعَةِ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى مَا تَدْعُوهُ الْحَدَاثَةُ الْعَرَبِيَّةُ إِنْصَافًا، وَعَدْلًا، وَأَخْلَاقًا. بَيِّدَ أَنَّ لَدَيَّ الْمَزِيدَ مِمَّا أَقُولُهُ عَنِ ذَلِكَ فِي الصَّفْحَاتِ الْاِلَّاحِقَةِ.

فَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ كِلَا كِتَابَيْ الشَّرِيعَةِ وَالِدَوْلَةِ الْمُسْتَحِيلَةَ (شَأْنُهُمَا شَأْنُ غَيْرِهِمَا مِنْ الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَتْهَا قَبْلَهُمَا) يَرْفُضُ النُّظْرَةَ الْاِبْسْتِمُولُوجِيَّةَ الْعَامَّةَ لِلْبَحْثِ الْحَدِيثِيِّ، وَهِيَ نَظْرَةٌ تَحْكُمُ عَلَى الْمَاضِي بِمَعَايِيرِ الْحَاضِرِ، بَيِّدَ أَنَّهُ حَاضِرٌ يُعَانِي أَرْزَامَاتِ حَقِيقِيَّةٍ. وَلا يُضَاحِ هَذِهِ التُّقْطَةَ، أَوْدُ أَنْ أَضْرِبَ لِمَا أَقُولُ مَثَلًا دِرَاسَةَ الْقُرْآنِ فِي الْبَحْثِ الْقَانُونِيِّ الْعَرَبِيِّ. فَالرَّأْيُ الَّذِي كَانَ سَائِدًا بَيْنَ كِبَارِ الْبَاحِثِينَ فِي هَذَا الْحَقْلِ طَوَالَ الْقَرْنِ الْمَاضِي أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُصْبِحْ مَصْدَرًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْقَرْنِ عَلَى نُزُولِ الْوَحْيِ، أَي فِي نَحْوِ عَامِ

100 للهجرة. أي إنَّ القرآنَ كانَ فكرةً مُتَأخِّرةً أَتَتْ لِتُضْفِي الشَّرْعِيَّةَ عَلَى "القَوَانِينِ" المُسْتَعَارَةَ مِنَ الثَّقَافَاتِ الأُخْرَى، وَلَا سِيَّما الثَّقَافَاتِ الرُّومَانِيَّةَ، وَالبِيزَنْطِيَّةَ، وَالعِبْرِيَّةَ. فَحِينَئِذٍ فَقَط، وَبَعْدَ عَامِ 100 لِلهَجْرَةِ فَحَسَبُ، جَاءَ القرآنُ لِيُقَدِّمَ "فِشْرَةَ" مُضْفِيَّةً لِلشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ فِشْرَةٌ لَمْ تَظْهَرْ إِلا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ البِنَاءِ الفِعْلِيِّ لِلقَوَانِينِ بِوصفِهَا "إِسْلَامِيَّةً". وَسَبَبُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ القرآنَ لَمْ يَكُنْ يُعَدُّ فِي البَحْثِ الاستِشْرَاقِيِّ "كِتَابَ قَانُونٍ"، بَلْ كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ يُعْنَى فِي المَقَامِ الأَوَّلِ بِالعِبَادَاتِ وَالعَقَائِدِ⁽⁴⁾. وَكَانَ يُزَعَمُ أَنَّ القرآنَ نَصَّ أَخْلاقِيٍّ، لَا نَصَّ قَانُونِيٍّ. وَكَانَ ذَلِكَ يُمَثِّلُ عَقِيدَةً أُسَاسِيَّةً لِلاستِشْرَاقِ القَانُونِيِّ، وَهِيَ عَقِيدَةٌ أَثَّرَتْ فِي مُجْمَلِ سَرْدِ كَيْفِيَّةِ نَشْأَةِ الشَّرِيعَةِ فِي الإسلامِ وَفِي تَارِيخِهِ وَشُكْلَتِهِ. أَي إنَّ القرآنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّ "قَانُونِيًّا" لِأَنَّهُ يَمْتَقِرُ إِلَى السُّلْطَاتِ القَهْرِيَّةِ الَّتِي يَتَوَقَّرُ عَلَيْهَا القَانُونُ بِمعْنَاهُ الحَدِيثِ. ذَلِكَ بِأَنَّ القَانُونَ الحَدِيثَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى البِنِيَّةِ الأَخْلاقِيَّةِ لِلفَرْدِ الِذِي هُوَ مَوْضُوعُ القَانُونِ وَهَدَفُهُ. وَفِي صَمِيمِ هَذِهِ العَقِيدَةِ الاستِشْرَاقِيَّةِ يَكْمُنُ الاعْتِقَادُ الأَسَاسِيُّ الِذِي مَفَادُهُ أَنَّ الأَخْلاقَ وَالقَانُونَ مُنْفَصِلَانِ، مِثْلَمَا أَنَّ الأَخْلاقَ وَالعِلْمَ، وَالأَخْلاقَ وَالاقتِصَادَ، يَنْبَغِي عَدُّهَا مَجَالَاتٍ فَهْمٍ وَمُمارَسَةٍ مُتَمَايِزَةٍ. فَهَذَا المِثَالُ المَتَعَلِّقُ بِالقرآنِ، الِذِي يَبْدُو لَنَا عَلَى نَحْوِ مُخَادِعِ جُرْتِيَّا، لَهُ لَوَازِمٌ هائلَةٌ، ذَلِكَ بِأَنَّ الإِبْستِمُولُوجِيَا الَّتِي تُشكِّلُ تَارِيخِيَّةَ الحَدَاثِيَّةِ تَكْمُنُ فِي قَعْرِ مُجْمَلِ الفَهْمِ الاستِشْرَاقِيِّ وَالعَرَبِيِّ لِلوَاقِعِ. فَقَدْ كَتَبَ الاستِشْرَاقُ مُجْمَلِ تَارِيخِ الشَّرِيعَةِ بِهَذَا النَّفْسِ نَفْسِهِ، أَي إنَّ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا الوَهْمِ المَتَعَلِّقِ بِدَوْرِ القرآنِ فِي تَارِيخِ الشَّرِيعَةِ يَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ آخَرَ تَقْرِيْبًا.

(4) بَعْدَ أَنْ أَلْفَتْ كِتَابَ الشَّرِيعَةِ، وَجَّهْتُ اهْتِمَامِي إِلَى القرآنِ، فَكَتَبْتُ فِيهِ مَقَالَتَيْنِ مُطَوَّلَتَيْنِ ابْتَعَيْتُ بِهِمَا تَصْحِيحَ هَذَا الوَهْمِ الاستِشْرَاقِيِّ. يُنْظَرُ: Wael Hallaq, "Groundwork of the Moral Law: A New Look at the Qur'an and the Genesis of Sharī'a", *Islamic Law and Society*, 16 (2009), 239-279. وَ"Qur'anic Constitutionalism and Moral Governmentality, Further Notes on the Founding Principles of Islamic Society and Polity", *Comparative Islamic Studies*, 8, 1-2 (2012), 1-51. وَإِذَا تُرْجِمَتْ هَاتَانِ المَقَالَتَانِ إِلَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَسُتُكَلِّانِ مُلْحَقًا أُسَاسِيًّا لِهَذَا الكِتَابِ.

فكتاب الشريعة هذا إذن تصحيح كبيرٍ لِدَوْرِ الأخلاقِ في كتابَةِ تاريخِ الشريعةِ خصوصًا وتاريخِ الإسلامِ أيضًا عمومًا. فهو يُشدُّدُ على أَنَّ الفاعِلَ أو المُمثِّلَ الذي يُمثِّلُ الشَّخصِيَّةَ الفاعِلَةَ في الشريعةِ مُختلِفٌ عَن الشَّخصِيَّةِ الفاعِلَةَ في القانونِ الحديثِ، وهي الشَّخصِيَّةُ الفاعِلَةُ التي تخضعُ لِإِظَامِ حُكْمِ الدَّوَلَةِ الحديثةِ التي تُشكِّلُ مُواطنِينَ لَكنَّها لا تُشكِّلُ شَخْصِيَّاتٍ فاعِلَةَ أخلاقِيَّةً (والفرقُ بينَ الحالَتَيْنِ كبيرٌ من النَّاحِيَةِ المعرفِيَّةِ). وقد كانَ ذلكَ أيضًا مِنَ الرِّسَالِ الرِّئِيسَةِ التي حاولتُ إيصالها في كتابي الدَّوَلَةُ المُستَحِيلَةَ، وهو كتابٌ يَبغِي أن يُعَدَّ تَكمِلَةً لِلكتابِ الحاليِّ.

ولزيادةِ إيضاحِ هذهِ المُشكِلةِ، سأتناوَلُ مِثالًا آخَرَ يُظهِرُ الفرقَ بينَ القانونِ الحديثِ والمبادئِ الإسلاميَّةِ الشَّرِيعِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ، موضحًا بِذلكَ الاختِلافَ بينَ الجانِبَيْنِ. ورُبَّما لا تُوجدُ حالةٌ تُوضِحُ هذا الاختِلافَ إيضاحًا أَكثَرَ من إيضاحِ ظُهورِ الشَّرِكَةِ لَهُ، وهي مُؤَسَّسَةٌ تُعَدُّ الآنَ مَسْؤُولَةً عَن التَّبائِنِ الفُطُوعِ في تَوزِيعِ الثَّرْوَةِ في أنحاءِ العالَمِ، دَعَ عَنكَ آثارها التَّدْمِيرِيَّةَ في البيئاتِ البَشَرِيَّةِ والطَّبِيعِيَّةِ. ولا ضَرُورَةَ هُنا لِإِجْازِ ما هوَ واضحٌ: فالشَّرِكاتُ المُتَعَدِّدَةُ الجِنْسِيَّاتِ multinational corporations (MNCs) مَسْؤُولَةٌ عَن الأشْكالِ الجَدِيدَةِ لِلإِستِعمارِ والإمبرياليَّةِ، ومُدْمِرَةٌ لِحَيَاةِ مِلايِينِ مِنَ البَشَرِ، ومُسمِّمَةٌ لِمساحاتٍ واسِعَةٍ مِنَ الأراضِي في آسيا وإفريقيَا وغيرِهما ومُدْمِرَةٌ لَهَا.

وكانتِ الشَّرِيعَةُ قد واجهتْ، في أثناءِ حَيَاةِها الطَّوِيلَةَ التي تَبْلُغُ نَحْوَ اثْنَيْ عَشَرَ قَرْنًا قَبْلَ الإِستِعمارِ العَرَبِيِّ، تَحَدِّياتٍ كَثِيرَةً أَحْوجَتْها إلى أن تُعالِجَ مَفاهِيمَ ونُظْمًا مُعيَّنَةً مُعالِجَةً أَكثَرَ تَجْريدِيَّةً من مُعالِجَةِ مَفهومِ الشَّخْصِ الإِعتبارِيِّ الخاصِّ. وقد يَكُونُ التَّفْصِيلُ الفُقهِيُّ لِإِظَامِ الأوقافِ أَكثَرَ سِياقِ شُهْرَةٍ وأهمِّيَّةٍ يُمَيِّزُ فِيهِ نَمَطٌ مِنَ الشَّخصِيَّةِ الإِعتبارِيَّةِ. فقد اِكتَسَبَ الوَقْفُ، بِوصفِهِ نِظْمًا وأداةً شَرِيعَتَيْنِ، شَخْصِيَّةً إِعتبارِيَّةً تَجْريدِيَّةً، بِظُهورِهِ بِهذا المَظْهِرِ في التَّقاضيِّ والدَّعاوَى القَضائِيَّةِ. إذ قد يُقيِّمُ الوَقْفُ، بِوصفِهِ وَقْفًا، دَعْوَى يُطالبُ فِيها بِتَعويضاتٍ أو بِإِستِردادِ إِجْارَةٍ

عَقَارِهِ الْخَاصِّ، وَغَالِيًا مَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الدَّخَلَ الَّذِي يَضْمَنُ دَيْمُومَةَ عَمَلِ الْوَقْفِ نَفْسِهِ وَإِصْلَاحِهِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ كَانَتْ تَنْطَوِي عَلَى فِكْرَةِ الشَّخْصِيَّةِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ التَّجْرِيدِيَّةِ، بِيَدِ أَنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ كَانَ يُتَّصَدَى لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُتَّاحُ لَهُ سِوَى فَاعِلِيَّةٍ مَحْدُودَةٍ. وَهَكَذَا، حِينَ فَرَضَتِ التَّطَوُّرَاتُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ مُتَطَلِّبَاتَهَا عَلَى النِّظَامِ الشَّرْعِيِّ وَجَدْنَا الشَّرِيعَةَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ نَجَاحِهَا فِي تَطْوِيرِ أَشْكَالِ مُعَقَّدَةٍ مِنَ التَّجَارَةِ وَالِاسْتِثْمَارِ وَالشَّرَاكَاتِ التَّجَارِيَّةِ (مُعَقَّدَةٍ عَلَى وَفْقِ جَمِيعِ الْمَقَائِيسِ، وَمِنْهَا الْمَقَائِيسُ الْحَدِيثَةُ)، تَرْفُضُ -مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ- أَنْ تَمْنَحَ الْمَشَارِيعَ التَّجَارِيَّةَ وَالْمَالِيَّةَ مَفَاهِيمَ الشَّخْصِيَّةِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ أَنْفُسَهَا، وَاقِفَةً عِنْدَ حُدُودِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ وَالضَّمَانَ الشَّخْصِيَّ. أَيِ إِنَّ الشَّرِيعَةَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَعْقِيدِ الْأَدْوَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَوَّرَتْهَا، أَحْجَمَتْ عَنِ تَطْوِيرِ أَيِّ مَفْهُومٍ لِلشَّرِكَةِ الْمَحْدُودَةِ الضَّمَانَ.

وَلَا يَصْعَبُ الْوُقُوفُ عَلَى سَبَبِ ذَلِكَ. فَمِنْ الْمَعَايِرِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ مَفْهُومُ الشَّخْصِيَّةِ الْفَاعِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ شَكَّلَتْهُ التَّقَانَاتُ الْأَخْلَاقِيَّةُ لِلذَّاتِ⁽⁵⁾، وَهِيَ تَقَانَاتٌ يَكُونُ فِيهَا الضَّمَانُ الْأَخْلَاقِيُّ وَالْحُلُقِيُّ لِلْفَرْدِ الْمُؤْمِنِ، أَيِ الشَّخْصِيَّةِ الْفَاعِلَةِ، فِي الْمَحَلِّ الْأَسْمَى. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمِعْيَارُ مِعْيَارًا عَمَلِيًّا فَحَسْبُ، بَلْ كَانَ مِعْيَارًا إِشْنَائِيًّا أَيْضًا، أَيِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُكْتَفَى بِتَطْبِيقِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْفِظِ، بَلْ إِنَّهُ، فِي أَثْنَاءِ أَدَائِهِ وَظَيْفَتِهِ، كَانَ يُكُونُ الشَّخْصِيَّاتِ الْفَاعِلَةِ الْأَخْلَاقِيَّةَ وَيَصْرُغُهَا. وَقَدْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ الْإِسْتِثْنَائِيَّةُ لِهَذِهِ الْبِنْيَةِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأَخْلَاقِيَّةُ، لَا الرَّيْحَ الْمَادِّيَّ. فَالْمَالُ وَالثَّرْوَةُ كَانَتَا لَهُمَا مَكَانَةٌ ثَانَوِيَّةٌ (عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي أُولَى الْإِسْلَامُ وَشَرِيعَتُهُ الْعَمَلِ وَالرَّيْحَ وَالثَّرْوَةَ الْمَادِّيَّةَ إِيَّاهَا) لَا تُؤَهِّلُهُمَا لِمُنَافَسَةِ مَفَاهِيمِ أُسَاسِيَّةٍ، بَلْ قَدْ تَكُونُ تَكْوِينِيَّةً، كِمَفَاهِيمِ الْوَاجِبِ الْأَخْلَاقِيِّ، وَالْمَسْئُولِيَّةِ الْهُلُقِيَّةِ، وَالْمَسْأَلَةُ الْعَامَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْخَاصِّ. وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ اعْتِبَارٌ مَالِيٌّ أَوْ مَادِّيٌّ فِي الْعَالَمِ، مَهْمَا يَكُنْ مُغْرِبًا وَمَهْمَا، يُمَكِّنُهُ أَنْ يُغَيِّرَ أَوْ يُخَفِّفَ مِعْيَارَ

(5) بِشَأْنِ تَقَانَاتِ الذَّاتِ، يُنْظَرُ كِتَابِي الدَّوْلَةُ الْمُسْتَحِيلَةُ، 207-248.

المساءلة والمسؤولية والضمان الفردية والشخصية. وكان هذا النمط من المساءلة والمسؤولية غير قابل للاختزال ومُشكلاً لِسِمَةِ هِيَ أَكْثَرُ مَا تَسِمُ بِهِ الثَّقَافَةُ إِجْمَالاً مِنْ ثَبَاتٍ. وَيَتَعَدَّرُ تَقْدِيرُ آثَارِ هَذِهِ السِّمَةِ فِي مُجْمَلِ النِّظَامِ الشَّرْعِيِّ.

فقارن هذه الصورة بالبدائية والنشأة لما تتضمنه الحدائث من مفهوم الضمان المحدود وممارسته اللذين يمكن الوقوف عليهما في مكان هو إنجلترا وفي زمان هو زمان مغامراتها الإمبريالية والاستعمارية الأولى أو سياقها (في نحو القرن السادس عشر، حين سعت إلى استعمار الهند). وعلى الرغم من أن الحكومة البريطانية الحديثة المبكرة قد أدركت الشُرور الأخلاقية لشركة المسؤولية المحدودة بعيد إقرار مجلس النواب البريطاني لها، ومع أنها قد حطرتها لكونها تُقَوِّضُ المسؤولية الأخلاقية الشخصية بِسَماحِها لِلْمُسْتَشِيرِينَ بِإِبْرَاءِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ آيَةِ مَسْئُولِيَّةٍ لِإِفْلَاسِ شَرِكَاتِهِمْ (مثلما يقضي به المنطق الشرعي، لكن من غير تردد)، تَرَاجَعَ مَجْلِسُ النُّوَابِ، بَعْدَ سَنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ، عَنِ قَرَارِهِ السَّابِقِ وَأَقْرَرَ مَرَّةً أُخْرَى الصِّفَةَ نَفْسَهَا الَّتِي أَثَارَتْ حَسَّ الْحُكُومَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ. وَالْمُثِيرُ لِلدَّهْشَةِ أَنَّ إِعَادَةَ التَّشْرِيعِ أَتَتْ بِشَخْصِيَّةٍ اعْتِبَارِيَّةٍ مُعَزَّزَةٍ، وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِلْفِكْرَةِ نَفْسِهَا الَّتِي كَانَ يُزَعَمُ -قَبْلَ سَنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ مِنْ ذَلِكَ- أَنَّهَا مُسَيِّئَةٌ جِدًّا لِلْأَحَاسِيْسِ الْأَخْلَاقِيَّةِ. وَمِنِ الْوَاضِحِ أَنَّ الْمَعْيَارَ الْأَخْلَاقِيَّ لِلْحُكُومَةِ الْبَرِيطَانِيَّةِ كَانَ غَيْرَ قَطْعِيٍّ، فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، وَمُخْتَلِفًا اخْتِلَافًا كَبِيرًا عَمَّا سَمَّيْتُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ مَعْيَارَ الشَّرِيعَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الثَّابِتِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّظَامَيْنِ الَّذِي يَتَجَلَّى فِي تَارِيخِ مَفْهُومِ الشَّرِكَةِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى إِبْضَاحِ الْفَرْقِ فِي الْمُمَارَسَةِ الْقَانُونِيَّةِ بَلْ يُوضِحُ كَذَلِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ رُؤْيَيْتَيْنِ لِلْعَالَمِ مُخْتَلِفَتَيْنِ اخْتِلَافًا كَلْبًا، بَيْنَ نِظَامَيْنِ يَعِيشَانِ عَلَى وَفْقِ مَنْظُومَتَيْ قِيمٍ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

لِذَلِكَ، لَا تَقْتَصِرُ دِرَاسَةُ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَوْنِهَا اهْتِمَامًا وَفُضُولًا أَكَادِمِيَّيْنِ. وَكَذَلِكَ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى كَوْنِهَا أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالْحَيَاةِ الدِّينِيَّةِ. بَلْ إِنَّهَا تَتَعَلَّقُ كَذَلِكَ بِكَيْفِيَّةِ دِرَاسَتِنَا لِلوَاقِعِ الشَّرْعِيِّ، وَالتَّوَارِيخِ الْمُتَنَوِّعَةِ وَالْمُخْتَلِفَةِ لِكَثِيرٍ مِنَ الشُّعُوبِ وَالْأُمَمِ الَّتِي فِي هَذَا الْعَالَمِ. إِنَّهَا دَرَسُ تَارِيخِ أَخْلَاقِيٍّ. إِنَّهَا الْإِطْلَاعُ عَلَى

كيفية عيش الشعوب والبشر الآخرين في الماضي بأحكام ومبادئٍ مختلفَةٍ عن الأحكام والمبادئ التي تفرضها الحداثة على المُحدثين. فدراسة الشريعة هي دراسة أنظمة المعرفة وكيفية اختلاف فاعلية المنطق الاجتماعي باختلاف المجتمعات. فالمعرفة التي لا تسهم في إسعاد البشرية ليست بمعرفةٍ مشروعة، وبممكننا في هذا الصدد الاستشهاد بالمبدأ الإسلامي القديم الذي مفاده أن العلم يُراد للعمل، وهو الأساس الأخلاقي الشامل للشخصية الفاعلة. فتعزيز العمل وإتقانه يعني تعزيز العلم وإتقانه. ولا تتعلق الأخلاق بالأفعال الفردية التي تُوشح حياة الشخصية الفاعلة، بل هي نظام اعتقادٍ شمولي غايته تهيئة العيش بطريقةٍ مخصوصة. ولكي يُعد العلم علماً مشروعاً، يجب أن يكون خادماً للخير، وأن يُنظر إليه في نطاق الوجود ويوصفه حالة وجودية. فالعلم غير الأخلاقي ليس يعلم البتة، أو في أقل تقدير ليس يعلم بمعنى العلم الذي يقود إلى العمل. ويتضمن كتاب حديث لي في الاستشراق تفصيل القول في مفهومي المعرفة والسلطة، على النحو الذي شرحهما به فوكو Foucault قبل عقود قليلة مضت. لذلك، كان لدراسة الشريعة تعلقٌ مباشرٌ بالدراسات والتحليلات الفوكوية لهذه الثنائية، أي ثنائية المعرفة والسلطة. فالشريعة وتاريخها التطبيقي لا يقتصران على أن لهما القدرة على تنقيح الأسس النظرية لنظريات فوكو، بل إن بوسعهما كذلك أن يُعلّما أن المعرفة ذات البنية الأخلاقية لا يمكن أن يكون فيها نفعٌ للسلطة السياسية البتة، وأنه إذا كانت لدراسة الشريعة مشروعية ما فإنها تكمن في أنها ليست مجردةً مُكوّنٍ مهمٍّ من مكوّنات التاريخ الإسلامي (ينبغي أن يُدرس بذاته ومن أجل ذاته)، بل ينبغي أن تُسلط الضوء على العلاقة التي أوجدتها الحداثة (في القرون الثلاثة الأخيرة فقط) بين المعرفة والسلطة. وهكذا، يمكن أن تكشف دراسة الشريعة عن سببٍ عدم انقياد أنظمة معرفية معينة لتأثير السلطة وتلاعُبها، ولا سيما السلطة السياسية. ومن المناسب أن أذكر عند هذه النقطة أنه بقدر ما أعد كتاب الدولة المستحيلة مُفسراً لكتاب الشريعة الذي بين أيدينا، أعد كتابي

الجديد في الاستشراق (الذي سوف يُطبع في بداية عام 2018) مُكملاً لكتاب الشريعة كما أنه مُكمل لكتاب الدولة المستحيلة. أي إنه سوف يُفصح عن إحدى النتائج الضرورية لكتاب الشريعة الذي بين أيدينا ويتوسّع فيها.

وعند هذه النقطة، لا بد أن يُقال إن المعرفة الأكاديمية الحديثة، في الغرب والشرق على حدّ سواء، تُعاني عدّة مشكلاتٍ يحتاج تفصيل القول فيها إلى عدّة مؤلّفات. وأودّ هنا أن أُشير بإيجازٍ إلى واحدةٍ من هذه المشكلات يُمكن القول إنها تأتي في مقدّمة قائمة هذه المشكلات الأساسية، وإنها كانت سبب إساءة فهم كتاب الشريعة الذي بين أيدينا. وأعني بها مشكلة ما أسّميه في كتابي في الاستشراق "ثيولوجيا التّقدّم *the theology of progress*". فما هذه الثيولوجيا؟

إن التّقدّم مذهبٌ مقبولٌ قبولاً أعمى في ثقافتنا الحديثة. إنه كالدين الذي ينشأ الأطفال عليه وفيه. وقد بلغ التّسليم به مبلغاً أنّ الجمهور الأعظم من الناس، ومنهم أعدادٌ كبيرة من الباحثين والمفكرين، لا يُكلّفون أنفسهم حتى التّفكير فيه أو في آثاره في طرائقهم في التّفكير. إنه موقفٌ فكريٌّ يثبت سلفاً قواعد الخطاب تثبيتاً يصبّ في مصلحة هذا الموقف ويُقرّرها سلفاً، مُستبعداً بذلك منذ البداية الآراء المناهضة من أيّ اعتبار. فكلُّ من يعتقد أنّ الماضي أفضل من الحاضر (والمستقبل) يُوسم بالحنين إلى الماضي والمحافظة والانتماء إلى العصور الوسطى وبأنه شخصٌ غيرٌ سويٍّ ومتأخّر. ولا ينطوي التّقدّم على قدرٍ كبيرٍ من استبعاد التاريخ نفسه من الاعتبار، فالتاريخ يستحضره كلُّ الناس عند كلّ مُعظف. والتاريخ لا يكمن في لغتنا فقط، بل إنه يُشكّل هذه اللغة. بيد أنه إذا كان التاريخ جزءاً من ثيولوجيا التّقدّم، فإن ذلك يُبين أنّ التاريخ في الخلف دائماً. بل إنّ الموقف الفكريّ يُحدّد بأنّ يُستبعد ابتداءً كلُّ زعمٍ في التاريخ يُخالف النظرة التّقدّمية، وهي نظرةٌ وُجدت في مذهب التّقدّم الاستراتيجي سلاح دفاعٍ خطيباً. وثمة تناقضٌ في مذهب تصوّر التاريخ هذا، فهو نفسه إنّما ينشأ من رؤية تاريخية للعالم، مُستعملاً التاريخ لتسوية نفسه، لكنّه في الوقت نفسه يجمّد

التَّارِيخَ حِينَ يُمْنَحُ التَّارِيخُ تَأْوِيلًا يُخَالِفُ تَأْوِيلَهُ. أَي إِنَّ التَّارِيخَ الْحَدِيثَ، شَأْنُهُ شَأْنُ النُّظَرِيَّاتِ الْعِرْقِيَّةِ، مُصَمَّمٌ تَصْمِيمًا مُحَدَّدًا لِتَصْنِيفِ الْمَاضِي فِي تَرَاتِيبَاتٍ، جَاعِلًا مَاضِيًا مَا يَفُوقُ غَيْرَهُ، وَلِجَعْلِ الْحَاضِرِ يَفُوقُ كُلَّ مَاضٍ سَابِقٍ، بَلْ لِيَجْعَلَ الْمُسْتَقْبَلَ الْمَجْهُولَ يَفُوقُ الْحَاضِرَ! فَبِوَسَاطَةِ تَقْيِيدِ قَسْرِيٍّ لِلتَّارِيخِ، يُسَوِّغُ هَذَا الْمَذْهَبَ مُمَارَسَاتِ الْحَاضِرِ وَيُعْقِلُنَهَا مُنْتَحِلًا سُلْطَةَ الْحَاضِرِ الْعُنْصُرِيَّةِ الَّتِي تُحَوِّلُهُ إِدْءَاءَ الرَّأْيِ فِي أَيِّ شَيْءٍ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ يُعَدُّ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِمَعَايِيرِهِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ اسْتِحْضَارَ خُلُقٍ يَنْتَمِي إِلَى تَقْلِيدٍ تَارِيخِيٍّ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُودَ إِلَى إِعَادَةِ تَقْوِيمِ مَشْرُوعِ الْاسْتِرْسَالِ الْحَدِيثِ فِي تَدْمِيرِ الطَّبِيعَةِ، عَادَةً مَا يَرْفُضُ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ يُمَثِّلُ حَنِينًا إِلَى الْمَاضِي، ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُزَعَمُ أَنَّ الْأَدَوَاتِ التَّقَدُّمِيَّةَ لِلْحَدَاثَةِ، الْمُجَسَّدَةَ فِي رُؤْيِيهَا التَّقْيِي، لَهَا الْقُدْرَةُ الذَّاتِيَّةُ عَلَى مُعَالَجَةِ هَذِهِ الْآثَارِ التَّدْمِيرِيَّةِ.

فَالْحَدَاثَةُ، التَّقَدُّمِيَّةُ حَتَّى النُّخَاعِ، تُدِيرُ شُؤْنَهَا عَلَى الدَّوَامِ بِمُقْتَضَى شُرُوطِهَا الْخَاصَّةِ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مُوجِّهِ قَدِيمٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُوجِّهَهَا. نَعَمْ، يُمَكِّنُ أَنْ تُدِيرَ شُؤْنَهَا بِمُقْتَضَى شُرُوطِهَا الْخَاصَّةِ، بِيَدِ أَنَا نَلْفِي تَدْمِيرَ النُّظَامِ الطَّبِيعِيِّ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ بَشَرٍ مُسْتَمِرًّا اسْتِمْرَارًا لَا هَوَادَةَ فِيهِ وَخَارِجًا عَنِ نِطَاقِ سَيْطَرَتِهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقِ مَعْرِفِيٍّ وَرُفْيٍ تَقْنِيٍّ مُعْجَبِينَ وَغَيْرِ مَسْبُوقِينَ. فَ"مَعْرِفَتُنَا أَفْضَلُ دَائِمًا"، أَفْضَلُ حَتَّى مِمَّا كُنَّا نَعْرِفُ قَبْلَ مَدَّةٍ. وَلَا تَعْتَمِدُ فِكْرَةُ التَّقَدُّمِ عَلَى حَقَائِقِ أَبَدِيَّةٍ، بَلْ تَعْتَمِدُ عَلَى عِلْمٍ تَقْنِيٍّ مَرْجِعِ حَقِيقَتِهِ الْمَطْلُوقِ هُوَ ذَاتُهُ. فَمَعْرِفَتُنَا أَفْضَلُ دَائِمًا لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالتَّقْنِيَّةَ قَدْ أُرْسِيَا أُسُسَ الْحَقِيقَةِ وَأَمَلِيَا قَوَاعِدَهَا. فَكُلُّ مَا يَقُولَانِيهِ، فِي آيَةِ نِقْطَةٍ زَمْنِيَّةٍ، هُوَ الْحَقِيقَةُ. وَيُصْبِحُ الْعِلَاجُ الْعِلْمِيُّ لِلْمَرَضِ هُوَ الْحَقِيقَةُ إِلَى حِينٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يُسَبِّبُهُ يُسَاوِي النَّفْعَ الَّذِي كَانَ يُفْتَرَضُ أَنَّهُ يُقَدِّمُهُ، وَإِلَى حِينٍ اخْتِرَاعِ عِلَاجٍ آخَرَ يَنْجُمُ أَيْضًا عَنِ التَّقَدُّمِ. وَلَا يَتَسَاءَلُ مَذْهَبُ التَّقَدُّمِ الْبَتَّةَ عَنِ سَبَبِ وُجُودِ الْمَرَضِ أَصْلًا، وَلَا يَتَسَاءَلُ تَسَاؤُلَاتٍ وَجُودِيَّةً وَأَخْلَاقِيَّةً عَمِيقَةً عَنِ النُّظَامِ الَّذِي يُنْتِجُ هَذِهِ الْعِلَلَ، وَعَنِ بِنَائِهِ وَأَنْمَاطِ عَمَلِهِ. ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَتْ مُرَاجَعَةٌ لِمُجْمَلِ النُّظَامِ إِذْنًا لَوُجِدَتْ، بِالضَّرُورَةِ، مُرَاجَعَةٌ وَتَقْوِيضٌ

كُلِّي لِلْعِلْمِ نَفْسِهِ الَّذِي يُنتِجُ الْعِلَاجَاتِ. فثيولوجيا التَّقَدُّمِ إِذَنْ إِنَّمَا تَعِيشُ فِي لَحْظَةٍ رَاهِنَةٍ، وَهِيَ لَحْظَةٌ لَا يَتَمَيَّنُ فِيهَا وَسُرْعَةٌ زَوَالِهَا كَالسَّرْعَةِ الَّتِي تُقَدِّمُ بِهَا الْحَقِيقَةَ اللَّاحِقَةَ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَلْتَمَسَ هِدَايَةَ الْمَاضِي لِأَنَّ الْمَاضِي، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ "بَسَاطَتِهِ النَّسْبِيَّةِ"، يَفْرَضُ عَلَيْهَا وَاجِبَ إِثَارَةِ تَسْأُولَاتٍ أَكْبَرَ لَا قَبْلَ لَهَا بِمُعَالَجَتِهَا. وَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَضْمَنَ حَقِيقَتَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي لَهُ عَلَى الدَّوَامِ سُلْطَةُ الاسْتِرْجَاعِ الْمُطْلَقَةِ.

فليس لثيولوجيا التَّقَدُّمِ إِذَنْ أَاسَاسٌ وَلَا مَرَجِعٌ، إِلَّا أَاسَاسُهَا الذَّاتِيٌّ وَمَرَجِعُهَا الذَّاتِيٌّ. فَهِيَ مَصْدَرُ سُلْطَتِهَا الذَّاتِيَّةِ، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَهٌ (وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا بَاتَتْ إِلَهَ الْحَدَاثَةِ، مَعَ الْعِيَاذِ بِاللَّهِ). وَهَذَا الْإِلَهُ، الَّذِي هُوَ مُسْتَقْبَلٌ عَقْلَانِيًّا مِثْلَمَا يُفْتَرَضُ أَنَا مُسْتَقْبَلُونَ عَقْلَانِيًّا، قَدْ قَرَّرَ مِنْ خِلَالِ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ أَنْ مَسَائِلَ الْمَاضِي الْكَبِيرَةِ لَا يُمَكِّنُ الْاِلْتِفَاتُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا بِالْيَتِّهِ وَغَيْرِ مُلَانِمَةٍ لِتَطَوُّرَاتِ الْحَضَارَةِ الْحَدِيثَةِ وَالْعِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْعَقْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ كُلِّيٌّ. بِيَدِ أَنْ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ تَظَلُّ مَحْصُورَةً فِي نِطَاقِ أَنْ شُؤُونَ الْمَاضِي لَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهَا لِأَنَّ ثِيُولُوجِيَا التَّقَدُّمِ لَا تَنْطَوِي عَلَى مَا يُمَكِّنُهَا مِنَ التَّفَكُّرِ فِي الْمَسَائِلِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْعَمِيقَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْبِنَى الْكُبْرَى لِلْحَدَاثَةِ. وَهَذَا الْعَجْزُ فِي ثِيُولُوجِيَا التَّقَدُّمِ لَيْسَ مُتَّصِلًا فِيهَا فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ كَذَلِكَ نَتِيجَةٌ لِكَوْنِ هَذِهِ الثِيُولُوجِيَا نَفْسِهَا نَاجِمَةٌ عَنِ الْحَالَةِ الْمُتَدَبِّذَةِ لِهَذِهِ الْبِنَى. فَحُلُولُ مُشْكَلَاتِهَا إِنَّمَا تُقَدِّمُ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ دَاخِلِ هَذِهِ الْبِنَى، لَكِنْ لَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذِهِ الْحُلُولَ لَيْسَتْ بِأَخْلَاقِيَّةِ الْبِتَّةِ. وَهَذَا يَكْشِفُ بِدِقَّةٍ عَنِ سَبَبِ رَفْضِ ثِيُولُوجِيَا التَّقَدُّمِ الْحَوْضَ فِي الْمَسَائِلِ الْأَخْلَاقِيَّةِ بِنَبْرِهَا بِأَنَّهَا تُمَثِّلُ حَنِينًا إِلَى الْمَاضِي، وَبِأَنَّهَا مُحَاوَلَاتٌ لِإِعَادَةِ "اسْتِبْدَادِ الْأَخْلَاقِ"، غَيْرِ مُلْقِيَةٍ بِالْأَخْلَاقِ أَنْ مَوْقِفَهَا الْمُتَصَلِّبَ لَا يَقِلُّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِكْرِيَّةِ طُغْيَانًا وَاسْتِبْدَادًا عَنِ مَوْقِفِ الْأَخْلَاقِ.

فثيولوجيا التَّقَدُّمِ مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِ التَّصَوُّرِ الْحَدِيثِ لِلتَّأْرِيخِ وَمِنْ صُنْعِهِ. إِذْ أَمَدَّ التَّنْوِيرُ الْأَوْرُبِّيُّ التَّأْرِيخَ، الَّذِي هُوَ مُسْتَوْدَعُ كُلِّ الْخِبْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ مُنْذُ بَدْءِ الْخَلْقِ،

بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ. وَإِذَا كَانَ التَّأْرِيخُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الثَّقَافَاتِ ذَا بِنِيَّةٍ أُخْرَوِيَّةٍ، بِمَا يُقَدِّمُهُ مِنَ سَرْدٍ لِلخِيَارَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّوْجِيهُ، فَإِنَّ البِنِيَّةَ التَّنْوِيرِيَّةَ كَانَتْ قَدْ حَدَدَتْهَا مُسَلِّمَةٌ كُتَيْبَةٌ ذَاتُ أُسَاسٍ تَحْرِيرِيٍّ مَفَادُهَا أَنَّ تَجَارِبَ مَا لَا يُحْصَى عَدَدًا مِنَ مُجْتَمَعَاتِ المَاضِي وَثِقَافَاتِهِ تُمَثِّلُ ظَاهِرَةً جَمْعِيَّةً (بِنِيَّةً ضَخْمَةً حَقًّا) مَدْفُوعَةٌ بِقْصِدٍ (أَوْ بَرُوحٍ) مُعَيَّنٍ وَمُوجَّهَةٌ صَوَّبَ هَدَفٍ مَخْصُوصٍ هُوَ التَّطْوِيرُ التَّقَدُّمِيُّ. وَيُعْبَرُ عَنِ هَذَا التَّطْوِيرِ مِنَ حَيْثِيَّاتٍ مُتَعَالِقَةٍ وَمُتَكَامِلَةٍ هِيَ التَّقَدُّمُ المَادِّيُّ، وَالمَعْرِفَةُ العِلْمِيَّةُ، وَالتَّطَوُّرُ التَّقْنِيُّ وَالسِّيَاسِيُّ، وَالدَّعْمُ المَادِّيُّ، وَالنُّضْجُ الفِكْرِيُّ (الَّذِي أَفْصَحَ عَنْهُ كَانْتُ Kant)، بَلْ يُعْبَرُ عَنْهُ مِنَ زَاوِيَةِ الكَمَالِ البَشَرِيِّ المُطْلَقِ. بِيَدِ أَنَّ النِّظْرَةَ المُمَحَّصَةَ تَقْفُنَا عَلَى أَنَّ ثِيولوجِيَا التَّقَدُّمِ مَادِّيَّةٌ عَلَى الدَّوَامِ، وَمُجَرَّدَةٌ مِنَ الرُّوحَانِيَّاتِ وَالأَخْلَاقِيَّاتِ. وَأَخْلَاقِيَّاتُهَا الوَحِيدَةُ إِنَّمَا هِيَ المَصْلَحَةُ العَامَّةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ دَائِمًا بِالمَزِيدِ مِنَ المَادِّيَّةِ، وَالمَنَافِعِ المَادِّيَّةِ، وَالثَّرْوَةِ.

وَتَقُومُ ثِيولوجِيَا التَّقَدُّمِ، الَّتِي هِيَ جَزِيئَةٌ بِطَبِيعَتِهَا، عَلَى افْتِرَاضِ أَنَّ لِلزَّمَنِ بِنِيَّةً غَائِيَّةً مُتَجَانِسَةً، وَأَنَّ هَذِهِ البِنِيَّةَ حَتْمِيَّةٌ، وَأَنَّ حِقَبَ التَّأْرِيخِ المُتَقَدِّمَةَ كَانَتْ مِنَ ثَمَّ حِقَبًا مُمَهَّدَةً لِلحِقَبِ اللاحِقَةِ الَّتِي هِيَ أَيْضًا لَيْسَتْ سِوَى وَسِيلَةٍ لِلوُصُولِ إِلَى القِيَمَةِ المَنْشُودَةِ لِلتَّقَدُّمِ البَشَرِيِّ الحَقِيقِيِّ: الحَضَارَةُ العَرَبِيَّةِ. وَبِنِيَّةِ الزَّمَنِ هَذِهِ (الَّتِي أُسِيءَ فَهْمُهَا إِسَاءَةً بِالعَرَبِ، وَفِي البُلْدَانِ العَرَبِيَّةِ وَالعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ خُصُوصًا) لَمْ تَكُنْ مُجَرَّدًا مُتَطَلَّبٍ مُنْطَقِيًّا تَقْتَضِيهِ ثِيولوجِيَا التَّقَدُّمِ، بَلْ إِنَّهَا سَوَّغَتْ أَحْدَاثَ الحَاضِرِ وَتَطَوُّرَاتِهِ تَسْوِيْعًا فَعَالًا وَأَكْسَبَتْهَا الشَّرْعِيَّةَ، لِأَنَّ أَحْدَاثَ الحَاضِرِ وَتَطَوُّرَاتِهِ كَانَتْ تُعَدُّ مُفَرَّرَةً سَلْفًا وَحَتْمِيَّةً تَبَعًا لِذَلِكَ. وَمَعَ ذَلِكَ، ثَمَّةَ بَعْدُ مِنْهُمُ آخَرُ لِمَفْهُومِ التَّقْرِيرِ المُسَبِّقِ هَذَا، هُوَ أَنَّ التَّأْرِيخَ كُلَّهُ -الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ أَنْ يَكُونَ "مُمَهَّدًا" لِظُهُورِ الحَدَاثَةِ- عَيْرٌ مُكْتَمِلٌ التَّطَوُّرِ، وَأَنَّهُ مِنَ ثَمَّ لَمَّا يَبْلُغُ مَرَحَلَةَ "النُّضْجِ". وَالتَّبِيجَةُ المَنْطَقِيَّةُ الَّتِي يَقُودُ إِلَيْهَا مَسَارُ التَّفْكِيرِ هَذَا هِيَ أَنَّهُ مَا مِنَ ثَقَافَةٍ وَلَا "حَضَارَةٍ" خَارِجَةٍ عَنِ نِطَاقِ أَوْرُبَا الحَدِيثَةِ وَسَابِقَةٍ لَهَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَا لِأَوْرُبَا الحَدِيثَةِ مِنَ المَشْرُوعِيَّةِ، وَالكِفَايَةِ، وَالتَّطَوُّرِ الأَخْلَاقِيِّ وَالفِكْرِيِّ.

فَمَهْمَا يَكُنْ لِهَذِهِ الْحَضَارَاتِ مِنْ قِيَمٍ -ثقافيةٍ أَوْ غَيْرِ ثَقَافِيَّةٍ- فَإِنَّهَا قَدْ اسْتَهْلِكَتْ فِي السَّيْرُورَةِ التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّمْهِيدِ لِهَدَفٍ أَسْمَى خَارِجٍ عَنِ نِطَاقِ هَذِهِ الْحَضَارَاتِ وَمُتَجَاوِزٍ لَهَا. وَلَيْسَ أَمَامَ هَذِهِ الْحَضَارَاتِ طَرِيقٌ لِلهَرَبِ مِنْ هَذَا الْمَصِيرِ الَّذِي لَا تَكُونُ بِمُقْتَضَاهُ سِوَى مَرَاجِلَ يَقْطَعُهَا التَّارِيخُ إِلَّا طَرِيقَ اللِّحَاقِ بِرُكْبِ الْحَضَارَةِ "الْحَقِيقِيَّةِ" "النَّاصِحَةِ".

وَقَدْ اخْتَرَقَتْ ثِيُولُوجِيَا التَّقَدُّمِ مَا سَمَّاهُ بَعْضُ الْفَلَسَافَةِ بِنِيَّةِ فِكْرِ الْهَيْمَنَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَعَمَدَتْ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهَا تَقْرِيْبًا إِلَى بِنَاءِ التَّارِيخِ بِطَرَائِقٍ تَجْعَلُ أَوْرُبَا بِخَاصَّةٍ مَرْكَزًا لَهُ، وَهِيَ طَرَائِقٌ لَا يُدْرِكُ نَتَائِجَهَا مُعْظَمُ مَنْ لَيْسُوا بِعَرَبِيْنَ، وَمِنْهُمْ الْمُفَكِّرُونَ الْعَرَبُ وَالْمُسْلِمُونَ. إِذْ عَدَّ الْفَيْلَسُوفُ الْفَرَنْسِيُّ كوندورسيه Condorcet، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، حَتَّى انْتِكَاسَاتِ التَّارِيخِ "أَخْطَاءَ" مُوجَّهَةً لَنَا، إِنْ جَازَ التَّعْبِيرُ، بِوَسْعِ أَوْرُبَا الَّتِي هِيَ أَرْقَى الْحَضَارَاتِ أَنْ تَعْرِفَهَا لِتَجْتَنِبَهَا. وَكُلُّ مُجْتَمَعَاتِ الْمَاضِي، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ مَكَانِ ظُهُورِهَا وَزَمَانِهِ، يَبْدُو أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَاشَتْ وَمَاتَتْ مِنْ أَجْلِ أَوْرُبَا الْحَدِيثَةِ وَتَمْهِيدًا لَهَا. وَكَانَ لِفُولْتِيَرِ Voltaire رَأْيٌ مُمَاطِلٌ، إِذْ رَأَى أَنَّ الدَّوَافِعَ الَّتِي تَحْكُمُ كِتَابَتَهُ التَّارِيخِيَّةَ هِيَ تَسْخِيرُ مُجْمَلِ تَارِيخِ الْعَالَمِ لِخِدْمَةِ التَّنْوِيرِ. أَمَّا هِيْغَلْ Hegel فَقَدْ أَقَامَ الْحُرِّيَّةَ الْفَرْدِيَّةَ عَلَى نَظَرِيَّتِهِ فِي الرُّوحِ (Geist). وَتَقَوْمُ نَظَرِيَّةُ هِيْغَلْ عَلَى أَنَّ ثَمَّةَ مَا هُوَ مُمَيِّزٌ وَسَامٍ فِي حِقْبَةِ الْحَدَاثَةِ، وَهِيَ حِقْبَةُ كَانِ التَّارِيخِ الْمَاضِي كُلُّهُ مُمَهَّدًا لَهَا عَلَى نَحْوِ مَا. وَهَذَا الْفَهْمُ وَهَذِهِ الثِيُولُوجِيَا مَا زَالَا قَائِمِينَ فِي الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، بَلْ هُمَا الْآنَ أَقْوَى مِنْهُمَا فِي الْمَاضِي.

وَلَا تَقْتَصِرُ نَظَرِيَّةُ التَّقَدُّمِ التَّنْوِيرِيَّةِ عَلَى تَشْكِيلِ التَّارِيخِ، بَلْ تُشْكَلُ كَذَلِكَ، عَلَى مَا أَلْمَعْنَا إِلَيْهِ، بِنِيِ اللَّغَةِ الْحَدِيثَةِ أَنْفُسَهَا، وَهِيَ لَعْنَةٌ لَا تَقْتَصِرُ هِيَ أَيْضًا عَلَى كَشْفِهَا عَنِ رُؤْيِيَةِ الْعَالَمِ تَتَعَلَّقُ بِالْهَيْمَنَةِ عَلَى الطَّبِيعَةِ وَالْإِنْسَانِ بَلْ تُشْكَلُ الْهَيْمَنَةُ نَفْسَهَا وَتُبَلِّغُهَا أَيْضًا. وَقَدْ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ إِنَّهُ مَا مِنْ فِكْرَةٍ أَوْ مَذَهَبٍ لَهُ مِنْ قُوَّةِ التَّأثيرِ فِي الْعَقْلِ الْحَدِيثِ كَهَذِهِ النَظَرِيَّةِ. فَقَدْ أُعْلِنَ أَنَّهَا قَانُونٌ لِلتَطَوُّرِ التَّارِيخِيِّ، وَأَنَّهَا

فَلَسَفَةُ لِلتَّارِيخِ، وَأَنَّهَا مِنْ تَمَّ فَلَسَفَةُ سِيَّاسِيَّةٌ أَيْضًا. وَلَا نَجِدُ فِي الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْحَدِيثَةِ -الآن- فِكْرَةَ مُفْرَدَةً أَكْثَرَ مِنْهَا أَهْمِيَّةً، إِذِ إِنَّهَا، عَلَى مَا ذَكَرَ كَثِيرُونَ، مِنْ أَقْوَى الْأَفْكَارِ أَوْ الْقِيَمِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي هَيَمَنَتْ عَلَى طَرَاتِقِ نَظَرَتِنَا إِلَى التَّارِيخِ وَكِتَابَتِنَا لَهُ، وَلَيْسَ تَارِيخُنَا نَحْنُ الْعَرَبَ وَالْمُسْلِمِينَ بِمُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ. فَقَدْ هَيَمَنَتْ هَذِهِ الْفِكْرَةُ عَلَى الشُّوُونَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ طَوَالَ الْقَرْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، وَلَمْ تَكُنْ نَمَّةً فِكْرَةً أُخْرَى أَكْثَرَ أَهْمِيَّةً وَتَأْثِيرًا مِنْ هَذِهِ الثِّيُولُوجِيَا. ذَلِكَ بِأَنَّهَا كَانَتْ طَوَالَ الْقَرْنَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ، وَمَا زَالَتْ، بِمَنْزِلَةِ الْأَنْمُودَجِ اللَّغُويِّ لِلْأَلِهَةِ الْجَدِيدَةِ. إِنَّهَا لَا تُقَرُّ بِغَيْرِ مَبَادِيئِهَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا تَتَرَفَّعُ عَنْ كُلِّ مَعْيَارِ حُلُقِيِّ وَأَخْلَاقِيٍّ لَا تُشَكِّلُهُ بِنَفْسِهَا. وَلَمَّا كَانَتْ ثِيُولُوجِيَا التَّقَدُّمِ وَعَاءً فِكْرِيًّا، حَظِيَّتْ بِاتِّبَاعِ مُخْلِصِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ مُطْلَقًا، وَيَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى الدَّوَامِ فِي مُوَاجَهَةِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَعُدُّونَهُمْ مُخْطِئِينَ مُطْلَقًا. وَلَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أُشَدِّدَ تَشْدِيدًا كَافِيًّا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الثِّيُولُوجِيَا كَانَتْ ثِيُولُوجِيَا لَا يُشَقُّ لَهَا غُبَارٌ، ثِيُولُوجِيَا لَيْسَتْ بِأَضْعَفَ مِنْ آيَةِ ثِيُولُوجِيَا "دِينِيَّةٍ" أُخْرَى. وَالَّذِي يَجْعَلُهَا غَايَةً فِي الْمُخَاتَلَةِ أَنَّهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الثِّيُولُوجِيَا، لَا تَمَيِّزُ نَفْسَهَا بِأَنَّهَا ثِيُولُوجِيَا، بَلْ يَزِيدُ الطَّيْنَ بَلَّةً أَنَّ الْمُفَكِّرِينَ الْعَرَبَ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَقْهَمُوا تَجَدُّدَهَا فِي تَصَوُّرِ لِلتَّارِيخِ تَبْنُوهُ هُمْ أَنْفُسَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْهَمُوا آثَارَ فِعْلِ التَّبَيُّنِ هَذَا وَنَتَائِجِهِ. فَتَبَيَّنِيهِمْ لِثِيُولُوجِيَا التَّقَدُّمِ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي جَعَلَهُمْ لَا يَخْسِرُونَ حُرِّيَّتَهُمْ فِي التَّفَكِيرِ فَحَسْبُ، بَلْ جَعَلَهُمْ يَخْسِرُونَ تَارِيخَهُمْ وَهُوَ يَتَهُمْ أَيْضًا.

وَلَيْسَتْ نَمَّةً دِرَاسَةً لَائِقَةً لِلشَّرِيعَةِ تُرَاعِي ثِيُولُوجِيَا التَّقَدُّمِ. وَالَّذِينَ يُوَاصِلُونَ إِصْرَارَهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَاضِيَّ أَدْنَى مَنْزِلَةً مِنَ الْحَاضِرِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ هُمْ الْعُبَادُ الْمُخْلِصُونَ لِهَذِهِ الثِّيُولُوجِيَا، وَبِذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْبَتَّةُ أَنْ يَكُونُوا بَاحِثِينَ وَمُفَكِّرِينَ حَقِيقِيِّينَ. فِدِرَاسَةُ الشَّرِيعَةِ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، إِذْ تَتَعَلَّقُ بِقِيَمَةِ الْمَبَادِيِّ وَالْأَخْلَاقِ، وَلَيْسَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ تَعَلُّقُهَا بِالنَّظَرِ فِي كَيْفِيَّةِ إِمْكَانِ أَنْ يُعْلَمَنَا التَّارِيخُ مَا نَجْهَلُهُ عَنْ أَنْفُسِنَا، وَكَيْفِيَّةِ إِمْكَانِ أَنْ نُوَاصِلَ الْمَسِيرَ. فَمَا مِنْ عِلْمٍ حَقِيقِيٍّ بِلَا مُعَلِّمٍ، وَالتَّارِيخُ الْمَبْنِيُّ بِنَاءٍ أَخْلَاقِيًّا مِنْ أَهَمِّ الْمُعَلِّمِينَ. وَاعْتِقَادُنَا أَنَّ مَعَارِفَنَا أَفْضَلُ مِنْ مَعَارِفِ

جميع حُكَمَاءِ الماضي، واعتقادنا أننا أفضلُ منهم، يعيناننا أننا غيرُ متَنَوِّرينَ، وهذا يعني، حتى عندَ كانت، أننا قد أصبحنا أطفالاً مرةً أُخرى، وعبئاً لأفكارٍ لَيْسَتْ لَنَا. فإذا كانتُ ثيولوجيا التَّقَدُّمِ ثَمَرَةُ التَّنْوِيرِ -وهي كذلك- فهذا التَّنْوِيرُ إِذَنْ لَيْسَ سِوَى كِذْبَةٍ صَدَّقْنَاها نَحْنُ أَيَّضاً بِسُهُولَةٍ. وهي كِذْبَةٌ يَنْبَغِي لَنَا، نَحْنُ الْعَرَبَ وَالْمُسْلِمِينَ، أَنْ نَفْهَمَهَا قَبْلَ أَنْ نُهْرَعَ بِحِمَاسَةٍ إِلَيْهَا. وَمَعَ ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْنَا الْحَلَاصَ مِنْهَا فَعَلَيْنَا أَنْ نَحْرِصَ عَلَى فَهْمِهَا.

فالدِّراسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلشَّرِيعَةِ إِنَّمَا تَبْدَأُ الْآنَ.

وائل حلاق

نيويورك

شهرُ شباط من عام 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُتَرَجِّمِ

- "هذا الكتاب لا غنى عنه لأيّ دارسٍ للشريعة الإسلامية أو باحثٍ فيها"⁽¹⁾.
- "قد يكون كتاب الشريعة أكثر ما كُتِبَ باللُّغَةِ الإنجليزية عن الشريعة الإسلامية طُمُوحًا ونَظْلًا"⁽²⁾.
- "هذا الكتاب الذي يتعلّق بنظرية الشريعة وممارستها وتحوّلاتها... لا يتبوأ قيمة حقله العلميّ فحسب، بل يتبوأ قيمة البحث العلميّ عموماً أيضاً"⁽³⁾.
- "قد يكون هذا الكتاب أهمّ دراسة في حقل الدراسات الإسلامية الشرعيّة على مدى السّنوات الخمسين الأخيرة"⁽⁴⁾.

لَيْسَتْ هذه الإطراءات لِكِتَابِ الشريعة من إنشائي، أنا مُترجم هذا الكتاب، فَأَتَهَمَ بِأَنِّي أحابيه وأتعمّد إعلاء مكانته، فيكون شأني في ذلك شأن من يعيش زَمَنًا في رحاب كتابٍ ما مؤلفًا له أو مُترجمًا أو مُحققًا، إذ يغلب عليه الإعجاب به والحماسة له، حتّى لِيُخَيِّلُ إليه أَنَّهُ بهاتِهِ المَنزِلَةَ وبِتلك الرِّفْعَةَ، ورَبِّما لا يكون بهاتِهِ ولا بِتلك. بل ما أوردته أَنفًا إِنما هو كَلِمَاتٌ خَطَطَتْها يَراعاتُ باحثين مُحققين ودارسين مُدققين عَكفوا على قِراءة هذا الكتاب، فعرفوا له قدره، فأعملوا أقلامهم مُراجعين له ومُسلِّطين الضوء على أفكاره الرئيسيّة وتقسيماته الأساسيّة

Mark D. Welton, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations* (review), 681. (1)

Mohammad Fadel, *A Tragedy of Politics or an Apolitical Tragedy?*, 109. (2)

S. Van den Branden, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations* (review), 105. (3)

Yossef Rapoport, *Book Reviews*, 141. (4)

ومواطن الإبداع فيه والهناك والإخفاقات التي لعلَّ بعضُها قد عرَفَ طريقَه إليه، ككلِّ عملٍ بشريٍّ مهما يكنُ جمَّ الحسناتِ فلا بُدَّ من أنْ تتعَوَّرَه بعضُ آفاتِ النقصِ.

فما مواطنُ القُوَّةِ في هذا الكتابِ التي دَعَتْ مَنْ دَعَتْ إلى كِتَابَةِ ما كَتَبَ؟ لكنْ، قَبْلَ ذلكَ، ثَمَّةَ سُؤالٍ يَنْبَغِي أَنْ يُسَأَلَ هُوَ: ما مُسَوِّغٌ، أو مُسَوِّغَاتٌ، كِتَابَتِهِ أصلاً؟ فمعلومٌ أنَّ النَّظَرَ في مواضعِ القُوَّةِ إنَّما يَكُونُ بَعْدَ تَأْمُلِ أسبابِ الوجودِ. ولإِجَابَةِ عَن هذا السُّؤالِ الثاني، لا بُدَّ من استِحْضارِ قائِمةِ مُسَوِّغَاتِ التَّأليفِ التي أوردَها إمامُ أهلِ الظَّاهِرِ أبو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنِ حَزْمِ الأندلسيِّ (ت 456هـ) والتي سَمَّاها "أنواعِ التَّصنيفِ السَّبْعَةِ" التي "لا يُؤَلَّفُ أهلُ العِلْمِ وذوو التَّمييزِ إلَّا فيها"، وهي "سَبْعَةٌ لا ثامنَ لها، وهي: إِمَّا شَيْءٌ لَمْ يُسَبِّقْ إلى استِحْراجِهِ فيستَحْرِجُهُ؛ وإِمَّا شَيْءٌ ناقِصٌ فيتمِّمُهُ؛ وإِمَّا شَيْءٌ مُخْطِئٌ فيصَحِّحُهُ؛ وإِمَّا شَيْءٌ مُسْتَعْلَقٌ فيشْرَحُهُ؛ وإِمَّا شَيْءٌ طَوِيلٌ فيختَصِرُهُ، دُونَ أَنْ يَحْدِفَ مِنْهُ شَيْئاً يُخِلُّ حَدْفُهُ إِيَّاهُ بِعَرَضِهِ؛ وإِمَّا شَيْءٌ مُفْتَرَقٌ فيجمَعُهُ؛ وإِمَّا شَيْءٌ منشورٌ فيرتَّبُهُ"⁽⁵⁾. ومَنْ يُطالِعُ كِتَابَ الشَّرِيعَةِ، وَيَكُنُّ لَهُ مَعَ ذلكَ سابِقُ إلفٍ لِتراثِ مُؤَلِّفِهِ، لا يُعْيِه أَنْ يَقِفَ على أَنَّهُ قد حازَ نصيباً من كُلِّ مُسَوِّغٍ من مُسَوِّغَاتِ ابنِ حَزْمِ السَّبْعَةِ؛ فقد أتى بِكثيرٍ ممَّا لَمْ يُسَبِّقْ إليه؛ وأتمَّ نَقْصاً واضحاً في حَقْلِ الدَّراساتِ الإسلاميَّةِ الشَّرِيعِيَّةِ في العَرَبِ؛ وصَحَّحَ كَثيراً من المفاهيمِ والآراءِ الموهومَةِ التي نشأَ عليها جيلٌ من دارِسيِ الشَّرِيعَةِ هُنَاكَ؛ وفكَّ مغالِقَ عَدَدٍ من المُستَغْلِقَاتِ والمُستَشْكَلاتِ الشَّرِيعِيَّةِ؛ واختَصَرَ مباحثَ، بل مقالاتِ، بل كُتُباً كامِلةً، في صَفْحَاتٍ يسيرةٍ من غيرِ إخلالٍ بشيءٍ من مراميها ولا إغفالٍ لِواحدٍ من مفاصيدها؛ وضَمَّ في تضايفِهِ مُفْتَرَقاتٍ بها حاجَةٌ إلى توحيدٍ وجمعٍ؛ ورَتَّبَ منشوراتٍ يُخْطِئُها الحَصْرُ في نظامٍ سهلِ التَّنَاولِ يسيرِ المآخذِ.

(5) ابنُ حَزْمِ، التَّقرِيبُ لِحدِّ المنطقِ والمَدخلُ إليه بِالْألفاظِ العامِّيَّةِ والأَمثِلَةِ الفقهِيَّةِ: 324.

ومِمَّا يُبَيِّنُ شَيْئًا مِنْ مَصَادِقِ مَا ذَكَرْنَا وَيُسَلِّمُ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ قُوَّةِ الْكِتَابِ عَلِمْنَا بِأَنَّ كِتَابَ الشَّرِيعَةِ: النَّظَرِيَّةُ، وَالْمُمَارَسَةُ، وَالتَّحَوُّلَاتُ لِوَائِلِ حَلَّاقٍ، الَّذِي هُوَ نَتِيجَةُ نَحْوِ عَقْدَيْنِ مِنَ الْعَمَلِ، حَصِيلَةُ سَنَوَاتٍ كَثِيرَةٍ أُخْلِصَتْ لِجُهْدٍ مُضْنٍ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّفْسِيرِ لِتَأْرِخِ الْمَوْرُوثِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّرْعِيِّ. وَهَذَا الْكِتَابُ، الَّذِي قُصِدَ بِهِ تَرْوِيدُ الْقَارِئِ بِمَدْخَلٍ شَامِلٍ وَعَقْلَانِيٍّ وَمُوْتَقٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، يَفُوقُ كَثِيرًا كَوْنَهُ مُجَرَّدَ مُوجَزٍ عَامٍّ بَلْ يُقَدِّمُ مَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ رُؤْيَةً جَرِيئَةً جَدِيدَةً فِي حَقْلِ الدَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ رُؤْيَةٌ تَعْتَمِدُ عَلَى مَبْدَأٍ مُوجِّهِ يَنْظُرُ إِلَى الشَّرِيعَةِ فِي أَكْثَرِ مَعَانِيهَا أَسَاسِيَّةً عَلَى أَنَّهَا مَوْرُوثٌ تَرَاكُمِيٌّ مِنْ خَطَابِيَّاتٍ مَعِيشِيَّةٍ تُؤَلِّدُ "مَجْمُوعَةً مُعَقَّدَةً مِنَ الْعَلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِسَادِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ" (ص 937) مَحْبُوكَةً فِي سِيَاقَاتٍ عُضُويَّةٍ أَوْسَعٍ لِمُجْتَمَعَاتٍ أَخْلَاقِيَّةٍ تَسْعَى جَاهِدَةً لِتَجْسِيدِ مَطْلَبِ أَخْلَاقِيٍّ مُشْتَرَكٍ فِي ظُرُوفٍ تَارِيخِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ⁽⁶⁾. فَكِتَابُ الشَّرِيعَةِ يُمَثِّلُ إِذَنْ تَتْوِجًا لِمَسِيرَةِ حَلَّاقِ الْمُنتَجَةِ إِنتَاجًا كَبِيرًا، وَهِيَ مَسِيرَةٌ أَحْدَثَتْ ثَوْرَةً فِي الدَّرَاسَةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ. فَابْتِدَاءً بِنَشْرِ حَلَّاقٍ فِي عَامِ 1984م مَقَالَتُهُ الْمَفْضَلِيَّةَ الَّتِي عُنْوَانُهَا "هَلْ انْسَدَّ بَابُ الْاجْتِهَادِ؟ Was the Gate of Ijtihad Closed?"، نَجِدُهُ يَتَّخِذُ خُطَّةً بَحِيثَةً طَامِحَةً وَمُتَمَرِّدَةً تَتَحَدَّى الْحَقَائِقَ الْمُتَلَقَّاءَ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَمَا تَعَلَّقَ بِتَطَوُّرِ فِقْهِ الْفُرُوعِ⁽⁷⁾.

ويزيد من قيمة الكتاب أننا نعيش في أزمته نشهد فيها، في كثير من البلدان الإسلامية، شعفا متزايدا بموضوع الشريعة ومتعلقاته؛ لذلك كان لوجود دليل جيد لهذا الموضوع أهمية كبيرة. وما من شك في أن بالإمكان الوقوف على هذا الدليل في كتاب الشريعة. فكتابته موجز عام للشريعة يمكن أن تتخذ عدة اتجاهات: كاتجاه الموجز العام التاريخي الذي تكون بؤرة اهتمامه مرحلة

Erik. S. Ohlander, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations* (review), 162. (6)

Mohammad Fadel, *A Tragedy of Politics or an Apolitical Tragedy?*, 109. (7)

التشكّل، واتّجاه وصِف النظرية الكامنة وراء التفكير الشرعي، واتّجاه الاهتمام بالطريقة التي تُمارَسُ بها الشريعة في ظروف زمانية ومكانية مختلفة. وكتاب الشريعة لحلاق، بتقسيمه على ثلاثة أجزاء، يستوفي هذه الاتجاهات جميعاً⁽⁸⁾. وإذا كانت بعض مادة هذا الكتاب مُستمدّة من كُتُب ومقالات أُنجِزَتْ سابقاً ومُلخّصة لها، فإننا نجد الكثير ممّا جاء هنا جديداً، ونجد مستوى التفصيل والعمق في التحليل استثنائياً⁽⁹⁾.

ويكفي أن نعلم أنّ كتاب الشريعة ينفرد، من بين سائر كتابات حلاق، بـمِيزتين؛ أمّا إحداهما فما ألمعنا إليه آنفاً من كونه استوعب مُعظَم أطروحات المؤلف السابقة في تأليف مُحكم شامل يعزُّ نظيره في الإنتاج الفكري الشرعي المعاصر؛ وأمّا الأخرى فهي أنّ تأليفه كان واسطة العُقد بين تأليفين: تأليف سبقه ليُمهد له ويُرهِص أفكاره الرئيسة، وآخر تلاه ليُقدِّم لمن لا تقوى بنتهم المعرفة على تحمّل سعته وعمقه شيئاً من زاده يتبلَّغون به ويكون عوناً لهم على تعرّف ملامحه العامّة وقسماته المُجمّلة.

فأمّا المؤلف السابق له فهو البحث المطوّل ”ما الشريعة؟“ What is Shari'a? القائم على مُحاضرة ألقاها عام 2007⁽¹⁰⁾، أي قبل سنتين من صدور كتاب الشريعة. وقد اشتمل هذا البحث على تمهيدٍ عنوانه ”إشكالات مفاهيمية“⁽¹¹⁾ انطوى على البذور النظرية للتصوّر الاستشراقي للشريعة، التي أينت عند حلاق في مُقدّمه الحافلة لكتاب الشريعة التي أفصحت عن أنّ هذا التصوّر إنّما يطلُّ من كوّني سجنِي اللّغة والحدائث. ثمّ جاء بعد التمهيد قسماً،

S. Van den Branden, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations* (review), 102. (8)

Mark D. Welton, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations* (review), 681. (9)

(10) تُرجم هذا البحث إلى العربية بعنوان ”ما هي الشريعة؟“، وصدر في كتاب مُستقل في 112 صفحة عام 2016 عن مركز بَما للبحوث والدراسات.

(11) يُنظر: ما هي الشريعة؟، 11-26.

عُنْوَانُ أَوْلَهُمَا ”الْأُسُسُ الاجْتِمَاعِيَّةُ وَالْأَخْلَاقِيَّةُ لِلشَّرِيعَةِ“⁽¹²⁾، وَهُوَ عُنْوَانُ يَشِي بِوُضُوحِ بِالْهَمِّ الْمَرْكَزِيِّ لَدَى حَلَاقٍ هُنَا وَفِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ مِنْ بَعْدِ الْمُتَمَثِّلِ فِي وُجُوبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ مُبَارَسَةُ خِطَابِيَّةٍ تَقُومُ عَلَى أُسُسِ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَأَخْلَاقِيَّةٍ مِنْ جِهَةٍ وَالْقَانُونِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَعُنْوَانُ الْقِسْمِ الثَّانِي ”تَقْنِينُ الشَّرِيعَةِ“⁽¹³⁾، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ أَمْرًا أَطَالَ كِتَابُ الشَّرِيعَةِ لِاحِقًا مُعَالَجَتَهُ وَتَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي جَوَانِبِهِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالتَّمَثِيلَ لَهُ وَهُوَ مُحَاوَلَةٌ تَقْنِينِ الشَّرِيعَةِ وَتَحْوِيلِهَا مِنْ خِطَابِ إِلَى قَانُونٍ، بِكُلِّ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخَطْوَةُ مِنْ إِشْكَالَاتٍ وَأَنْذَرَتْ بِهِ مِنْ تَبَعَاتٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ. وَبَدُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ يُعَدُّ تَمْهِيدًا لِكِتَابِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ وَاثِلَ حَلَاقٍ نَصَحَ فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهُ مَنْ يَرُومُ مِنْ قُرَائِهِ الْإِطْلَاعَ عَلَى تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي تَحَوُّلَاتِ الشَّرِيعَةِ فِي الْهِنْدِ الْبَرِيطَانِيَّةِ وَالْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِالرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ لَهُ يُنَوِي إِصْدَارَهُ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ التَّارِيخِ، أَي بَعْدَ عَامِ 2007، وَالظَّرِيفُ أَنَّهُ سَمَّاهُ *Islamic Law in History and Practice* أَي الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي التَّارِيخِ وَالْمُبَارَسَةِ⁽¹⁴⁾، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ كِتَابَ الشَّرِيعَةِ لِكِنَّهُ ارْتَأَى لِاحِقًا تَعْدِيلَ عُنْوَانِهِ لِيُؤْوَلَ إِلَى مَا آَلَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُؤَلَّفُ الَّذِي تَلَا كِتَابَ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ كِتَابٌ مَدْخَلَ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ *An Introduction to Islamic Law* الَّذِي نُشِرَ عَامَ 2009⁽¹⁵⁾، أَي فِي السَّنَةِ نَفْسِهَا الَّتِي صَدَرَ فِيهَا كِتَابُ الشَّرِيعَةِ. وَقَدْ أَفْصَحَ حَلَاقٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ عَنْ مُرَادِهِ مِنْ تَأْلِيفِهِ وَغَايَتِهِ فِيهِ، فَقَالَ: ”هَذَا الْكِتَابُ يُشَكِّلُ مُوجِزًا مُنْتَقَى مِنْ عَمَلِي الْأَكْبَرِ: الشَّرِيعَةُ: النَّظَرِيَّةُ، وَالْمُبَارَسَةُ، وَالتَّحَوُّلَاتُ... وَبِخِلَافِ عَمَلِي الْآخَرِ الْأَطْوَلَ ذَاكَ، الَّذِي يُخَاطِبُ الْمَرَاجِلَ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنَ الْقُرَّاءِ، فَهَذَا الْكِتَابُ مُوجَّهٌ

(12) يُنْظَرُ: مَا هِيَ الشَّرِيعَةُ؟، 27-71.

(13) يُنْظَرُ: مَا هِيَ الشَّرِيعَةُ؟، 73-99.

(14) يُنْظَرُ: مَا هِيَ الشَّرِيعَةُ؟، 86، الْهَامِشُ 2.

(15) تُرْجِمَ هَذَا الْكِتَابُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ وَصَدَرَ عَامَ 2017 عَنْ مَرْكَزِ نَمَاءِ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ.

لِغَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ، وَهُوَ بِالْأَحْرَى يُقَدَّمُ مَعْلُومَاتٍ لِمَنْ يَبْحَثُونَ عَنْ مُقَدِّمَةِ مُوجَزَةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ وَشَرِيعَتِهِ“⁽¹⁶⁾. وَبِسَبَبِ طَبِيعَةِ هَذَا الْمُلَخَّصِ الْاِنْتِقَائِيَّةِ الْاِجْمَالِيَّةِ، يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكَ قُرْأُوهُ، مُنْذُ مُطَالَعَةِ فُصُولِهِ الْأُولَى، أَنَّهُ لَيْسَ سِوَى مُخْتَصَّرٍ لِمُؤَلِّفٍ أَشْمَلَ وَأَكْمَلَ. وَقَدْ ذَكَرَتْ جِينِفَر لَوْز Jennifer Laws أَنَّ اِفْتِقَارَ هَذَا الْمُلَخَّصِ إِلَى هَوَامِشٍ تُحِيلُ عَلَى الْمَصَادِرِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَدَمَ اسْتِعْمَالِهِ مُصْطَلَحَاتٍ شَرْعِيَّةً مُتَخَصِّصَةً وَدَقِيقَةً إِلَّا لِمَامًا يَجْعَلَانِ وُجُودَ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ الْأَصْلِ أُسَاسِيًّا فِي الْمَكْتَبَاتِ الْأَكَادِيمِيَّةِ الْمُتَخَصِّصَةِ الْمُسْتَوْعِبَةِ⁽¹⁷⁾.

وَمِنْ أَجْلِ إِحْرَازِ فَهْمٍ تَامٍ لِحِدَّةِ الْأَنْمُودَجِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ حَلَّاقٌ فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ، لَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْضَارِ كِتَابَاتِهِ السَّابِقَةِ الَّتِي مَوْضَعٌ فِيهَا مَوَاقِفُهُ مِنْ تَفْسِيرَاتِ هَذَا الْمَوْضُوعِ الْمُتَقَدِّمَةِ زَمَنِيًّا. وَيُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَى مِثَالٍ وَاضِحٍ لِذَلِكَ فِي تَنَاوُلِهِ لِلْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُقَلِّدِينَ وَالْفَتَاوَى (ص 239-244). وَإِذَا كَانَ الْقَارِئُ الْخَالِي الذَّهْنِ قَدْ يَرَى الصَّفَحَاتِ الْقَلِيلَةَ الَّتِي تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْأُمُورَ وَاضِحَةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، فَالْوَاقِعُ أَنَّهَا تُقَدِّمُ مِثَالًا لِلتَّغْيِيرِ الْاِسْتِثْنَائِيِّ فِي التَّفْسِيرَاتِ الْبَحْثِيَّةِ لِلْمَوْضُوعِ الْمَعْنِيِّ بِالنَّقَاشِ. فَمُنْذُ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، قَدِّمَتْ آرَاءُ جُوزَيْفِ شَاخْتِ Joseph Schacht الْمَعْرُوضَةَ فِي كِتَابِيهِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُحَمَّدِيِّ *The Origins of Mohammedan Jurisprudence* (1950م) وَمَدَخَلٌ إِلَى الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ *An Introduction to Islamic Law* (1964م)⁽¹⁸⁾ الْأَنْمُودَجِ الْأَسَاسِيِّ بِشَأْنِ ظُهُورِ الْفِقْهِ

(16) وائل حَلَّاقٌ، مَدَخَلٌ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 21.

(17) Jennifer Laws, Book Review: An Introduction to Islamic Law by Wael B. Hallaq, 296.

(18) لَدَى دَارِ الْمَدَارِ الْإِسْلَامِيِّ تَرْجَمَةٌ كَامِلَةٌ مُنْذُ مُدَّةٍ لِكِتَابِي شَاخْتِ هَذَيْنِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ اِنْتَهَرَ مُدِيرُ الدَّارِ الْأُسْتَاذُ سَالِمُ الزُّرَيْقَانِيُّ اِنْتِهَائِي مِنْ تَرْجَمَةِ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ لِحَلَّاقٍ لِيُصَدِرَ الْكُتُبَ الثَّلَاثَةَ فِي تَرْجَمَتِهَا الْعَرَبِيَّةِ حُزْمَةً وَاحِدَةً، رَغْبَةً مِنْهُ فِي عَرْضِ الْأَنْمُودَجَيْنِ الشَّخْصِيِّ وَالْحَلَّاقِيِّ، مُمْتَلئين بِأَهَمِّ مَا أَنْتَجَهُ الرَّجُلَانِ، أَمَامَ الْقَارِئِ الْعَرَبِيِّ الْكَرِيمِ، لِيَنْظُرَ هُوَ بِنَفْسِهِ فِيهِمَا وَيُوزَنَ بَيْنَهُمَا، مِنْ غَيْرِ بَقُولِ أَوْ وَسَائِطِ.

الإسلامي وفهمه. وقد قَدَّمَ هذا الأَنموذجَ بيانًا موجزًا عامًّا لظهورِ الفِقهِ الإسلاميِّ بَعْدَ وَفاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِوصفه قَد نَشَأَ مِنْ "مَذاهِبِ فِقهِيَّةِ قَدِيمَةٍ"، ثُمَّ مِنْ "مَذاهِبِ فِقهِيَّةِ شَخْصِيَّةٍ"، لِيَنجُمَ عَن ذلكَ، بَعْدَ إِعادَةِ صِياغَةِ مُهمَّةِ اضْطَلَعَ بِها الشَّافعيُّ، ظُهورُ النَّظريَّةِ الكلاسيكيَّةِ لأُصولِ الفِقهِ وانسدادُ بابِ الاجْتِهادِ في نَحْوِ القَرْنِ العاشِرِ المِيلاديِّ⁽¹⁹⁾.

فَقَدَ ذَهَبَ شاختُ إلى أَنَّ "السَّمَةَ المُميِّزةَ" لِلْمَذاهِبِ في العَصْرِ الإسلاميِّ الأوَّلِ "لَمْ تُكُنِ الوِلاءَ الشَّخْصِيَّ لِلمُجتَهِدِ ما ولا أَيَّ اِختِلافِ جَوْهريٍّ في الآراءِ، بَلْ كَانَتِ التَّوْزيعَ الجُغرافيَّ لِتِلْكَ المَذاهِبِ"،⁽²⁰⁾. فَأَراءُ تِلْكَ "المَذاهِبِ القَدِيمَةِ" الفِقهِيَّةِ المَحَلِّيَّةِ كَانَتِ، بِحَسَبِ هذِهِ الرُّويَّةِ، إِنما تُحَدِّدُها المُمَارسَةُ السَّائِدَةُ في المَنطِقَةِ، وَهي التي يُسَمِّيها شاختُ في مَوْضِعٍ آخَرَ "السُّنَّةَ الحَيَّةَ في مَدِينَةِ ما". فالاِختِلافُ في الآراءِ كانَ في أَدنى دَرَجاتِهِ. وَقَد كَانَتِ التَّجْمَعاتُ المَحَلِّيَّةُ الكُبرى هِيَ الحِجازَ (الذي يَشْمَلُ مَكَّةَ والمَدِينَةَ)، والشَّامَ، والعِراقَ (الذي يَشْمَلُ الكُوفَةَ والبَصْرَةَ)⁽²¹⁾. ورأى شاختُ أَنَّ المُتَطَلِّباتِ السِّياسِيَّةَ لِلدَّولَةِ الأُمويَّةِ، لا مُتَطَلِّباتِ القُرآنِ أو الأحاديثِ النَّبويَّةِ، هِيَ التي أَمَلَتُ مُعْظَمَ الفِقهِ الفِعليِّ. وَلَمْ يُقَدِّمِ شاختُ تَفْصِيلاً وافيًا لِمَا تَشْمَلُ عليه المَذاهِبُ مِنْ أقوالِ، لِكِنَّهُ كانَ أَكثَرَ دِقَّةً في تَحديدِ تَأريخِ تَحوُّلِها مِنْ مَذاهِبَ مَحَلِّيَّةٍ إلى مَذاهِبَ شَخْصِيَّةٍ، إِذ ذَكَرَ أَنَّهُ "سَراعاَ ما أَخَذَتِ الصِّفَةُ الجُغرافيَّةُ لِلْمَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ القَدِيمَةِ تَحْتَفِي شَيْئًا فَشَيْئًا، بَعْدَ الشَّافعيِّ (ت 820/294)، لِتَبدَأَ هَيْمَنَةُ الوِلاءِ الشَّخْصِيَّ لِلمُجتَهِدِ"⁽²²⁾.

S. Van den Branden, *Sharī'a: Theory, Practice, Transformations* (review), 102- 103. (19)

Joseph Schacht, *The Origins of Mohammedan Jurisprudence*, 7. (20)

Joseph Schacht, *The Origins of Mohammedan Jurisprudence*, 8. (21)

Joseph Schacht, *The Origins of Mohammedan Jurisprudence*, 10; Paul R. Powers, "The Schools of Law", 42. (22)

وعلى مدى نحو نصف قرنٍ ظَلَّتْ هذه الجينالوجيا التاريخية تُمدُّ الإطارَ البَحْثِيَّ العَرَبِيَّ العامَّ في الفِقه الإسلاميِّ. وخلال تلك المُدَّة، وَقَفَ كَثِيرٌ مِنَ الباحِثِينَ العَرَبِيِّينَ مَوْقِفَ المُشْكِكِ في بَعْضِ لَبَنَاتِ بِناءِ هذه النُّظْرِيَّة. ومع ذلك، لَمْ يُقَدِّمُوا ما يُمَكِّنُ أَنْ يُسَمَّى حَيْطًا ناطِمًا حَقِيقِيًّا لِلأنموذجِ الحاكِمِ. وَقَدْ تَغَيَّرَ ذلكَ المشهَدُ مُنذُ أَنْ نَشَرَ حَلَّاقُ إِسهاماتِهِ الفِطَنَةَ التي ظَهَرَ كَثِيرٌ مِنْها في نِهايةِ ثمانينياتِ القَرْنِ العَشرِينَ. إِذْ تَناولَ كَثِيرٌ مِنَ إِسهاماتِ حَلَّاقِ عِدَّةٍ افتِراضاتٍ أَساسِيَّةٍ لِلأنموذجِ شاخت، وَقَدْ أُعيدَ إِنتاجُ هذه الإسهاماتِ في كِتابِهِ اللّاحِقِ الفِقهُ وَأُصولُهُ في عَصْرِي الإسلامِ الكلاسيكيِّ والوسيطِ *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (1995م)، لِعَرْضِ الأمرِ في إِطارِ أوسَع. وَيُمَكِّنُ القَوْلَ بِمعنى ما إِنَّ وائلَ حَلَّاقٍ قَدْ فَعَلَ الشَّيْءَ نَفْسَهُ حينَ عالجَ الأفكارَ التي طَوَّرها عَبرَ السَّنِينَ مرَّةً أُخرى في كِتابِهِ الشَّرِيعَةَ، لِكِنَّهُ قَدَّمها في هذه المرَّةِ في ضَمَنِ رُؤْيَةٍ أَشْمَلَ بِكثيرٍ، مُحيلًا القارئَ الرَّاعِبَ في الوُقُوفِ على التَّفصِيلاتِ المتعلِّقةِ بِأُصولِ آرائِهِ على مُؤلَّفَاتِهِ السَّابِقَةِ في هَوامِشِ الكِتابِ⁽²³⁾.

فَبَعْدَ مُضِيِّ نَحْوِ خَمْسِينَ سَنَةً على طِباعَةِ مَدخَلِ جوزيف شاخت إلى الفِقه الإسلاميِّ المذكورِ أَنفًا ومَدخَلِ نويل كولسنِ Noel Coulson إليه الذي عُنوانُهُ في تاريخِ التَّشريعِ الإسلاميِّ *A History of Islamic Law*⁽²⁴⁾، ما زالَ حاضِرِينَ بِقُوَّةٍ وَيُطالَعانِ على نِطاقِ واسعٍ، على الرَّغْمِ مِنَ الانفجارِ المَعْرِفِيِّ في الدَّراساتِ المتعلِّقةِ بِالفِقه الإسلاميِّ في العُقُودِ اللّاحِقَةِ. وبِذلكَ واجَهَتِ الدَّراساتُ الإسلاميَّةُ الفِقهِيَّةُ، مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، مُفارَقَةً تَمثَلُ في أَنَّ الدَّراساتِ الحَدِيثَةَ كانتِ تَتحرَّكُ طَويلاً خَلْفَ مَواقِفِ شاخت وكولسنِ التي كَشَفَ عَنها مَدخَلُها، ولَمَّا لَمْ يَكُنْ

S. Van den Branden, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations* (review), 103. (23)

(24) تَرَجَمَ هذا الكِتابُ بِالعُنوانِ المذكورِ إلى العَرَبِيَّةِ الدُّكتور محمد أحمد سراج، ونَشَرْتُهُ في طَبْعَتِهِ الأُولَى المُؤَسَّسَةَ لِلدَّراساتِ والنَّشْرِ والتَّوزيعِ في بيروت، عامَ 1992م/

ثُمَّ نَصَّ مَدْخَلِيَّ بَدِيلُ ظَلَّ هَذَانِ الْمَدْخَلَانِ يَشْعَلَانِ مَكَانَةَ لَهَا شَأْنُهَا الْخَاصُّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ جَمِيعَ الْبَاحِثِينَ الْحَالِيِّينَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ لَا يَكْشِفَانِ كَشْفًا كَافِيًا عَنِ الدَّرَاسَاتِ الْلَا حِقَّةَ.

فَالَّذِي يَرْمِي إِلَيْهِ وَائِلَ حَلَّاقٍ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْبَاحِثِينَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُمَثِّلِينَ لِجِيلِ مَا بَعْدَ شَاخْتِ وَكُولِسِنِ، هُوَ أَنْ يَجِدَ حَلًّا لِهَذِهِ الْمُعْضَلَةِ بِنَشْرِهِ لِكِتَابِهِ الشَّرِيعَةَ: النَّظَرِيَّةُ، وَالْمُمَارَسَةُ، وَالتَّحْوُلَاتُ. فَهَذَا الْكِتَابُ يُمَثِّلُ اسْتِقْصَاءَ شَامِلًا لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَاقَتِهَا بِالْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ إِلَى عَصْرِنَا الْحَاضِرِ. وَسَيَجِدُ الطُّلَّابُ الْمَعَالِمَ الَّتِي رَسَمَهَا لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَيْسَرَ تَنَاوُلًا بِكَثِيرٍ مِنَ الْجُزْءِ الْمَعْنِيِّ بِهَا فِي مَدْخَلِ شَاخْتِ. وَسَيَلْقَى لَدَى الْأَسَاتِذَةِ وَالطُّلَّابِ تَرْحِيبًا خَاصًّا بِمُنَاقَشَاتِهِ الْمُكْتَنِزَةِ عَلِمًا لَوْضِعِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَالِيزِيَا وَإِنْدُونِيسِيَا اللَّتَيْنِ لَمْ تَحْظِيَا فِي الدَّرَاسَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ بِاهْتِمَامِ الدَّارِسِينَ الْعَرَبِيِّينَ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، فَضْلًا عَنِ الدَّارِسِينَ الْعَرَبِ. وَكَذَلِكَ، نَجِدُ مُعَالَجَتَهُ لِتَحْوُلَاتِ الْأَنْظِمَةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ، الَّتِي تَشْمَلُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لِكُنْهَ لَا تَقْتَصِرُ عَلَيْهَا، مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ، مُعَالَجَةً شَامِلَةً لَا يُدَانِيهَا أَيُّ اسْتِقْصَاءٍ آخَرَ بِحَسَبِ عِلْمِي. فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ كِتَابَ الشَّرِيعَةِ، بِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ سَعَةٍ وَعُمُقٍ، سَيُمَيِّزُ بِأَنَّهُ الْمَدْخَلُ الْأَنْمُوذَجِيُّ الْجَدِيدُ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَأَصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي اللُّغَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ، وَيَتَوَقَّعُ لَهُ الْبَاحِثُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي قَابِلِ السَّنَوَاتِ مِنَ التَّأثيرِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعْنَى دَارِسُو الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْبَاحِثُونَ فِيهَا بِمُتَابَعَتِهَا مَا يُوَازِي التَّأثيرَ الَّذِي كَانَ لِكِتَابَيْ شَاخْتِ وَكُولِسِنِ فِي الْأَجْيَالِ الْمَاضِيَّةِ⁽²⁵⁾. وَيَعْتَمِدُ حَلَّاقٌ عَلَى فُوكُو فِي إِزَالَةِ الْأَنْمُوذَجِ الْاسْتِشْرَاقِيِّ الْقَدِيمِ وَإِحْلَالِ أَنْمُوذَجٍ آخَرَ مُزْدَهَرٍ يَعُودُ إِلَى مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي تَنَاوَشَهُ الطَّمْسُ الْحَدِيثُ. وَمِمَّا يَسْتَوْقِفُ النَّظَرَ أَنَّ شَاخْتِ لَمْ يَرِدْ لَهُ ذِكْرٌ وَلَوْ مَرَّةً

واحدةً في متن هذا الكتاب، بل ذُكر بضع مرّات في الهامشِ فحسب؛ وتفسير ذلك، عند بعض الباحثين، أن وائل حلاق لم يعد المنقح المتسائل: "هل انسَدَّ بابُ الاجتهاد؟" "Was the Gate of Ijtihad closed?"، بل بات صاحب المبادرة في هذا العلم⁽²⁶⁾، أي كأنه ينقله ذكر شاخت من المتن إلى الهامشِ يؤذنُ ببدء مرحلة وأنموذج جديدين لا يغدو فيهما شاخت شخصيةً مركزيّةً بل يصبح هامشياً يعود إليه من يروم الاطلاع على مرحلة وأنموذج قديمين.

فبعد كل ما ذُكر آنفاً من مكامين قوّة كتاب الشريعة ومظاهر علوه على سائر كتابات حلاق السابقة له، لأن مؤلفه شاء له أن يكون مستودعاً يجمع فيه أمات أفكاره المتميِّزة وأصول آرائه الرائدة، لا بدّ من أن يقف المرء حائراً أمام الإغفال الكبير لذكر هذا الكتاب في الكتابات العربيّة التي تلت صدوره والتي جعلت بؤرة اهتمامها الدراسات الإسلاميّة الشرعيّة في الغربِ عموماً أو أطروحات وائل حلاق وآراءه خصوصاً. وتزداد الحيرة ويشتد العجب حين نجد أحد تلاميذ حلاق⁽²⁷⁾، ممّن كانت لهم به صلة علميّة وثيقة وأشرف على رسائل بعضهم أو أطاريحهم العلميّة، يُخرج كتابين في عام 2014م، أي بعد صدور كتاب الشريعة بخمس سنوات، عنوان أحدهما "مقالات في الفقه: دراسات حول الشريعة للدكتور وائل حلاق"، وهو يضم بضع مقالات لوائل حلاق مترجمة إلى العربيّة ومقدّم لها بمقالة وضع لها عنوان هو "دراسة كتّيب وائل حلاق المترجمة إلى العربيّة"، وقد عرّف فيها المترجم بأستاذه وبععض أهم محظاته التاليفيّة، وصمّت صمّتا تاماً عن كتاب الشريعة فلم يرد له ذكر في كلامه. أمّا عنوان كتابه الآخر فهو "مقالات في السياسة الشرعيّة"، وهو يشتمل على بضع مقالات مترجمة لباحثين مختلفين أحدهم حلاق، وعنوان مقالته في هذا

Yossef Rapoport, *Book Reviews*, 141.

(26)

(27) هو الدكتور فهد بن عبد الرحمن الحمودي.

الكتاب هو "السُّلْطَةُ الْقَضَائِيَّةُ وَالِدَوْلَةُ: الْأَزْمَةُ الْفِقْهِيَّةُ لِلْإِسْلَامِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ"، وقد قدّم المُترجمُ لهذه المقالة أيضاً بمُقدِّمةٍ قصيرةٍ عرّف فيها بسيرة أستاذه وائلِ حَلّاقٍ وبأهمِّ مؤلّفاته، وهنا أيضاً لا نجدُ لكتابِ الشريعةِ نصيباً من الذكرِ ولا حظاً من الإيراد!

فإذا كانَ هذا ما لقيهُ كِتَابُنَا مِنْ حَفَاوَةِ أَقْرَبِ النَّاسِ مِنَ الْعَرَبِ إِلَى حَلّاقٍ وَأَعْرَفِهِمْ بِكِتَابَاتِهِ، فَلَا عَجَبَ أَنْ لَمْ نَرَ كَبِيرَ احْتِفَاءٍ بِهِ فِي شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ وَلَا فِي مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ، بِحَيْثُ إِنِّي لَمْ أَقِفْ فِيهَا بَعْدَ طَوِيلِ اسْتِقْصَاءٍ وَكَثْرَةِ تَتَبُعٍ إِلَّا عَلَى عَرْضٍ يَتِيمٍ مُقْتَضِبٍ لِلْكِتَابِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ الظَّاهِرِ الْمِيسَاوِيِّ جَعَلَ لَهُ عُنْوَانًا هُوَ "تَحْرِيرُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ هَيْمَنَةِ الْمَنْظُورِ الْاسْتِشْرَاقِيِّ"، فِي الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ فِيهِ الْبَاحِثُونَ وَالدَّارِسُونَ فِي الْعَرَبِ الْكِتَابَ بِتَرْحِيبٍ كَبِيرٍ وَأَفْرَدَتْ لَهُ مَجَلَّاتُهُمُ الْبَحْثِيَّةُ الْمَتَخَصِّصَةُ أَحْيَاؤًا تَلِيقًا بِمَكَانَتِهِ وَبِالْأَثَرِ الَّذِي أَحَدَتْهُ ظُهُورُهُ، وَقَدْ وَقَفْتُ حَتَّى سَاعَةَ كِتَابَةِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ عَلَى خَمْسِ مُرَاجَعَاتٍ مُخْلِصَةٍ لَهُ، أَمَا الْحَدِيثُ الْعَارِضُ عَنْهُ فِي الْكُتُبِ وَالْاِقْتِباسُ مِنْهُ وَالتَّنْوِيهِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ وَمُنَاقَشَةُ بَعْضِ آرَائِهِ فَحَدَّثْتُ وَلَا حَرَجَ.

وَبَرَى مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ أَنَّ كِتَابَ الشَّرِيعَةِ يُمَثِّلُ حَالَةَ مَفْصَلِيَّةٍ فِي مُؤَلَّفَاتِ وائِلِ حَلّاقٍ أَرَحَتْ لِنَيْهَايَةِ حَقَبَةِ تَأْلِيفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَدَيْهِ وَبِدَايَةِ أُخْرَى؛ ذَلِكَ بِأَنَّا إِذَا اسْتَنْتَيْنَا مَقَالََةً وَاجِدَةً كَتَبَهَا مُبَكَّرًا فِي مَسِيرَتِهِ فِي عَامِ 1984م، هِيَ "الْخُلَفَاءُ وَالْفُقَهَاءُ وَالسَّلَاحِقَةُ فِي الْفِكْرِ السِّيَاسِيِّ لِلْجُوَيْنِيِّ لِلْجُوَيْنِيِّ Caliphs, Jurists and the Saljuqs in the Political Thought of Juwayni"، فَإِنَّا لَا نَجِدُ لَدَيْهِ اهْتِمَامًا كَبِيرًا بِالْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ السِّيَاسِيِّ أَوْ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. عَلَى أَنَّ كِتَابَاتِ حَلّاقٍ بَعْدَ أَحْدَاثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَيْلُولِ عَامِ 2001 بَاتَ فِيهَا اهْتِمَامٌ مُتَزَايِدٌ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَلَا سِيَّما الْقُوَى السِّيَاسِيَّةَ الْعَالَمِيَّةَ وَالْمَحَلِّيَّةَ لِلْحَدَاثَةِ وَكَيْفِيَّةَ تَشْكِيلِهَا (أَوْ تَشْوِيهِهَا) لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. لِذَلِكَ يَرَى مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ أَنَّ كِتَابَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ بَدَأَ بِنَظَرَةٍ عَامَّةٍ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُنْذُ

نشأتها التي ابتدأت بمبعث النبي محمد ﷺ فإنه يُمثلُ محاولةً حَلّاقٍ في المقام الأولِ تقديمَ تفسيرٍ للشريعة الإسلامية ولموضعها في العالم الحديث (وما بعد الحديث).

فيمكنُ، من الناحية المنهجية، عدُّ كتابِ الشريعة مُمثلاً لوجهةٍ جديدةٍ مُبانيةٍ لاتّجاهِ حَلّاقِ البَحْثِيِّ السَّابِقِ، إذ يُحاولُ فيه إرساءَ أُسسٍ مُقارَبةٍ جديدةٍ لِدِرَاسَةِ الشريعة الإسلامية، وهي مُقارَبةٌ تتجاوزُ ما يُسميه "الاستشراق القانوني". ففي هذا الكتابِ يُؤيّدُ حَلّاقُ مَنَاهِجَ الأَنثروبولوجيين القانونيين والمُؤرّخين الاجتماعيين من جهةٍ، ونظريةَ الحداثَةِ والدولةِ لدى ميشيل فوكو من جهةٍ أُخرى، بوصفها تَرياقاتٍ لِمَا يُشخّصُه بأنه فيودٌ مُتغلّغلةٌ لِلاستشراق القانوني. فقد اختارَ حَلّاقُ هُنا ما يُستعربُ له من إقدامِ باحثٍ كان اهتماً في كتاباته السابقة مُنصباً على الفقه وأصوله على سلوكِ طريقِ الأَنثروبولوجيين والمُؤرّخين الاجتماعيين والقانونيين، والالتفاتِ أيضاً إلى كتاباتِ ميشيل فوكو لِلتَظهيرِ لِلدولةِ الحديثةِ وعَلاقاتِ السُلطةِ التي تنطوي عليها، وهو ما يعتدُّ حَلّاقُ أَنَّهُ ضروريٌ جداً لا لفهم مَصيرِ الشريعة الإسلامية في العالمِ الحديثِ فَحَسْبُ، بل كذلك لِجِيازَةِ فهمِ أَفضلِ لفاعليةِ الشريعة الإسلامية في عالمٍ ما قَبَلَ العَصِرَ الحديثِ⁽²⁸⁾.

ففي ضوءِ ما سَبَقَ ذِكرُه يُمكنُ تلمُّسُ الهاجسِ الأساسي الذي يدورُ في فلكِه الكتابِ والخيطُ الذي يَنتَظِمُ أجزاءه، وهو عزمُ حَلّاقٍ على الدَفَاعِ عَن سَلامَةِ الموروثاتِ الإسلامية الأخلاقيةِ والشريعةِ بِإزاءِ ما تَعَرَّضُ لَهُ من هُجومِ قاسٍ في الخطاباتِ العامّةِ والأكاديميةِ مُنذُ أحداثِ الحادي عَشَرَ من أيلول، وهو ما يُميّزُ كتابه تَمييزاً جذرياً من مُقارَبتِي شاخت وكولسن المُستعليتين في بعضِ جوانبِهِما. والحقُّ أنْ بالإمكانِ قِراءةَ السردِ الذي يُقدِّمه حَلّاقُ على أَنَّهُ ليسَ سِوى قِراءةٍ مُطَوَّرةٍ مَعكوسةٍ لِلآثارِ الأخلاقيةِ لِلاستشراقِ القانوني الذي يَنتَقِدهُ بِشدّةٍ. فما كانَ

المُستشرقون القانونيون يرونه أوجه نقص في الشريعة الإسلامية، يصفه حلاق بأنه أوجه قوة ممتينة لها أو حتى دليل على تفوقها الأخلاقي على القانون الحديث؛ وتَحْيُزْنَا لِلْحَدَاثَةِ هُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يَمْنَعُنَا مِنْ تَثْمِينِ هَذِهِ السَّمَاتِ الَّتِي تَحَلَّتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ. فَهَدَفَ السَّرْدُ الَّذِي يُقَدِّمُهُ حَلَّاقٌ هُوَ جَعَلَ الْقَارِئَ يُثَمِّنُ الْإِنْجَازَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةَ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيُدْرِكُ أَنَّ مَصِيرَهَا فِي الْعَالَمِ الْحَدِيثِ - الَّذِي تُهَيِّمُنُ عَلَيْهِ دَوْلَةٌ قَاهِرَةٌ قَهْرًا فَعَالًا حِينَ لَا تُهَمَّشُ كُلِّيًّا - مَأْسَاوِيٌّ وَعَلِيًّا؛ فَالسَّرْدُ الَّذِي يُقَدِّمُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي نِهَائِهِ الْمَطَافِ قِصَّةُ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي سَادَتْ بِهَا حَدَاثَةٌ أَكْثَرُ فَاعِلِيَّةً، لَكِنَّهَا حَدَاثَةٌ غَيْرُ أَخْلَاقِيَّةٍ إِمْبِرْيَالِيَّةٍ الْأَسَاسِ، الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ⁽²⁹⁾.

وَيَذْهَبُ يَوْسُفُ رَابُوبُورْتِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرَّغْبَةَ الْجَامِحَةَ لَدَى حَلَّاقٍ فِي رَدِّ هَذِهِ التُّهْمَةِ عَنِ الشَّرِيعَةِ كَانَتْ فِكْرَةً مُهَيْمِنَةً فِي الْكِتَابِ يُمَكِّنُ اسْتِشْعَارَ مَظَاهِرِهَا وَأَثَارِهَا فِي جَمِيعِ جَنَابَاتِهِ، بِمَا شَكَلَ غُنْصُرَ رِبْطٍ غُضُوبِيٍّ وَاضِحٍ فِيهِ. فَكَثِيرَةٌ هِيَ الْإِتْهَامَاتُ الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَى الشَّرِيعَةِ، لَكِنَّ الْإِتْهَامَ الَّذِي نَجِدُ وَائِلَ حَلَّاقٍ أَحْرَصَ مَا يَكُونُ عَلَى تَفْنِيدِهِ مِنْ بَيْنِهَا هُوَ إِخْفَاقُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْقَانُونِ وَالْأَخْلَاقِ. فَفِي الْبَحْثِ الْعَرَبِيِّ، يُنْظَرُ إِلَى الْبُعْدِ الْأَخْلَاقِيِّ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ سِوَى تَمَيُّقٍ وَهَرَاءٍ يُمَكِّنُ الْاسْتِغْنَاءَ عَنْهُ؛ وَعَلَى أَنَّهُ أَحَدُ أَسْبَابِ عَدَمِ صِلَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْوَاقِعِ وَابْتِعَادِهَا عَنْهُ، وَهُوَ سَبَبٌ عَدَمِ فَاعِلِيَّتِهَا وَسَلْبِهَا. عَلَى أَنَّ وَائِلَ حَلَّاقٍ لَا يَرَى هَذَا الْاِئْتِفَارَ إِلَى الْفَصْلِ إِخْفَاقًا، بَلْ يَعُدُّ الْأَخْلَاقَ الَّتِي فِي مَرْكَزِ الشَّرِيعَةِ قُوَّتَهَا الْمُمَيِّزَةَ لَهَا. فَالْوَاقِعُ "أَنَّ" "إِخْفَاقَ" الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُفْتَرَضَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقَانُونِ وَالْأَخْلَاقِ قَدْ أَمَدَّهَا بِمَنَاهِجٍ ضَبِطَ فَعَالِيَّةَ، ذَاتِ قَاعِدَةٍ جَمَاهِيرِيَّةٍ، مُسْتَكِنَّةٍ فِي الْمَجْتَمَعِ، جَعَلَتْهَا فَائِقَةً الْفَاعِلِيَّةِ فِي مَا تَأْمُرُ بِهِ مِنْ طَاعَةٍ إِرَادِيَّةٍ" (ص 78). فَالنِّظَامُ الْأَخْلَاقِيُّ جُزْءٌ مُكْمَلٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَمُعَزِّزٌ لِلتَّسْلِيمِ الطَّوْعِيِّ لِلشَّرِيعَةِ بِطَرِيقَةٍ لَا تَسْتَطِيعُ الْقَوَانِينُ الْحَدِيثَةُ مُضَاهَاتِهَا. وَهَذَا الْمَرْكَزُ

الأخلاقي مرتبب ارتباطاً وثيقاً بالبعد الديني للشريعة، إن لم يكن مطابقاً له مطابقتاً فعلية. فما لم نراعِ البعد الديني، غاب عنا كثير مما يدفع الأفراد إلى إطاعة الشريعة الإسلامية، كمعرفة أن الله بكل شيء عليم، ورجاء الدار الآخرة، والمكانة الأخلاقية في المجتمع ونظرة المرء إلى نفسه. فهذه النظرة إلى الشريعة على أنها نظام أخلاقي تحكّم كثيراً من أجزاء الكتاب، على اتساع موضوعاته، وتكسبه مستوى مذهباً من التماسك الداخلي⁽³⁰⁾.

أما تنظيم الكتاب فسهل ومنطقي. فهو يبدأ بمقدمة منهجية تتضمن تحديد حلق موضوع كتابه، وتوضيح الكتاب في ضمن نطاق تاريخ الدراسات الإسلامية الشرعية وكذلك في ضمن مسار نظرية ما بعد الاستعمار⁽³¹⁾.

إذ يبيّن حلاق، في هذه المقدمة، أن مشكلة الدراسات الإسلامية الشرعية التقليدية تكمن في فقرها النظري؛ فهي لم تدرك أن المصطلحات التي كمصطلح "law" نفسه تمثل مفاهيم إشكالية. فمظاهر اللبس المتعلقة بمعاني هذه المصطلحات "مسؤولة عن سوء فهم شامل ونظامي لأهم سمات ما يدعى Islamic law" (ص 76). وإذا كان المستشرقون قد نظروا إلى الشريعة الإسلامية في مرحلة ما قبل العصر الحديث على أنها قاصرة لافتقارها إلى التفريق بين القانون والأخلاق، فإن حلاق يرى أن تصوّر المستشرقين الضيق للشريعة -وهو تصوّر ناجم عما خبروه من اعتماد الحداثة نظاماً قانونياً لأخلاقياً بوضوح (ص 78-79)- هو الذي قادهم إلى هذا الاستنتاج. فمتى ما تظهر من هذا التحيز الحدائي أمكن قبول الشريعة الإسلامية بمقتضى شروطها الخاصة. وعندئذ سندرك، على ما يرى حلاق، أن هذه السمة التي تتحلّى بها الشريعة الإسلامية، أي التحام القانون والأخلاق، هي في الواقع إحدى كبرى مزاياها، وسيتبين لنا

Yossef Rapoport, *Book Reviews*, 141-142.

(30)

Yossef Rapoport, *Book Reviews*, 142.

(31)

أَنَّ ”إخفاق“ الشريعة الإسلامية المُفْتَرَضَ في التَّفْرِيقِ بَيْنَ القانونِ والأخلاقِ قَدْ أَمَدَّهَا بِمَنَاهِجِ ضَبْطِ فَعَالَةٍ، ذَاتِ قَاعِدَةٍ جَمَاهِيرِيَّةٍ، مُسْتَكَنَّةٍ فِي المَجْتَمَعِ، جَعَلَتْهَا فَائِزَةً الفَاعِلِيَّةِ فِي مَا تَأْمُرُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ إِرَادِيَّةٍ وَ - مِنْ نَمَّ - أَقْلَ إِكْرَاهًا مِنْ أَيِّ قانونِ إِمْبِرِيَالِي عَرَفْتُهُ أَوْ رَبًّا مُنْذُ سُقُوطِ الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ“ (ص 78).

وَيَتَنَاوَلُ حَلَّاقٌ، فِي المَقَدِّمَةِ أَيضًا، مَفْهُومًا اسْتِشْرَاقِيًّا آخَرَ هُوَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالمُمارَسَةِ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَجَلَّ آخِرٌ لِلتَّحْيِيزِ الِاسْتِشْرَاقِيِّ الحَدَاثِيِّ. فَقَدْ عَدَّ المُسْتَشْرِقُونَ ”الفَجْوَةَ“ الَّتِي بَيْنَ الفِقهِ وَالمُمارَسَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ دَلِيلًا عَلَى الِافْتِقَارِ إِلَى سَلَامَةِ النِّظَامِ الشَّرْعِيِّ. أَمَّا حَلَّاقٌ، فَتَمَثَّلَ هَذِهِ ”الفَجْوَةُ“ عِنْدَهُ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ مِنْ أَخْلَاقِيَّاتِ كَبِجٍ دَاخِلِيَّةٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ أَخْلَاقِيَّاتٌ تَنْفِرُ مِمَّا يُلِحُّ عَلَيْهِ القانونُ الحَدِيثُ مِنْ وُجُوبِ تَقْيِيدِ جَمِيعِ النَّاسِ بِأَحْكَامِهِ خَوْفًا مِنَ العِقَابِ. أَيَّ إِنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ تَتَبَنَّى ”مُقَارَبَةَ عَدَمِ التَّدْخُلِ“ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا، وَهِيَ سِمَةٌ تَكْشِفُ عَن سَبَبِ التَّجَانُّهِ الدَّائِمِ إِلَى تَحْقِيقِ الصُّلْحِ وَسَيْلَةً مُفْضَلَةً لَدَيْهَا لِلتَّنْظِيمِ الشَّرْعِيِّ لَا إِلَى نِظَامِ الضَّبْطِ وَالمُعَاقَبَةِ (ص 78-79).

وَيَرَى حَلَّاقٌ أَنَّ تَحْيِيزَاتِ الِاسْتِشْرَاقِ لَيْسَتْ أَخْطَاءً تَحْلِيلِيَّةً يَسِيرَةً يُمَكِّنُ التَّغَلُّبَ عَلَيْهَا بِمَزِيدٍ مِنَ الوَعْيِ النَّظْرِيِّ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ وَحُزْمَةٌ مِنْ مَشْرُوعِ سِيَاسِيٍّ حَدَاثِيِّ هَدَفُهُ تَدْمِيرُ أَنْظِمَةِ الحُكْمِ المَورُوثَةِ (الَّتِي تَشْمَلُ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ، لَكِنَّهَا لَا تَقْتَصِرُ عَلَيْهَا) وَاسْتِبْدَالُ مُؤَسَّسَاتِ حَدِيثَةٍ بِهَا، مِنْهَا القانونُ الحَدِيثُ، بِوَسْعِهَا أَنْ تَكُونَ أَكْثَرَ فَاعِلِيَّةً فِي تَحْقِيقِ هَدَفِ عَمَلِيٍّ هُوَ تَكْدِيسُ رَأْسِ المَالِ. فَالاهْتِمَامُ الِاسْتِشْرَاقِيُّ بِالشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ كَانَ تَابِعًا عَلَى الدَّوَامِ لِمَشْرُوعِ اسْتِعْمَارِيٍّ حَاصِلُهُ فَرَضُ الحَدَاثَةِ عَلَى ”الذَّاتِ المُسْلِمَةِ“، وَهُوَ مَشْرُوعٌ أَدَارَهُ المُسْتَعْمِرُونَ الأَوْرُوبِيُّونَ فِي بَدْءِ الأَمْرِ لَكِنْ تَبَنَّتْهُ لَاحِقًا فِي عَهْدِ مَا بَعْدَ الِاسْتِقْلَالِ النُّحْبِ السِّيَاسِيَّةِ المُسْلِمَةِ المَحَلِّيَّةِ، العِلْمَانِيَّةِ مِنْهَا وَالمُتَدَبِّنَةُ، تَبَنِّيًّا قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ حِمَاسَةً. فَالدراساتُ الحَدِيثَةُ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مُخْطِئَةٌ خَطَأً فَادِحًا بِارتباطها الَّذِي لَا انْفِصَامَ لَهُ بِمَشْرُوعِ الحَدَاثَةِ المُسْتَبِدِّ سِيَاسِيًّا (ص 90-91). فَالَّذِي يُسَوِّغُ تَحَوُّلَ

حَلَاقِ الْمَنَهَجِيِّ مِنَ الْعُكُوفِ عَلَى الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ إِلَى الْعُلُومِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ هُوَ مَشْرُوعُ الْاسْتِشْرَاقِ السِّيَاسِيِّ فِي أُسَاسِهِ⁽³²⁾.

وَتُعْرَجُ الْمُقَدِّمَةُ كَذَلِكَ عَلَى دَعْوَى أَلْحَ عَلَيْهَا الْأَنْمُودَجُ الْاسْتِشْرَاقِي السَّائِدُ، هِيَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ مَصَادِرَ أُجْنِبِيَّةٍ كَالْقَانُونَيْنِ الرَّومَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ، بَلْ بَلَغَ الْأَمْرُ بِسَاخَتِ، صَاحِبِ الْأَنْمُودَجِ السَّابِقِ لِأَنْمُودَجِ حَلَاقِ، أَنْ صَرَخَ بِأَنَّ تَتَبَعَ هَذِهِ الْاسْتِمْدَادَاتِ الْمَزْعُومَةِ هُوَ مِحْوَرُ عَمَلِ الْاسْتِشْرَاقِ الْأُورُبِّيِّ، إِذْ ذَكَرَ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا الْبَحْثُ الْأُورُبِّيُّ فِي دِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ أَنَّهُ يَبْحَثُ فِي مَا يُسَمَّى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالشَّرَائِعِ الَّتِي سَبَقَتْهَا⁽³³⁾. وَأَجْمَلَ حَلَاقُ رَدَّهُ لِهَذِهِ الدَّعْوَى بِحُكْمِ مَفَادِهِ أَنَّ مِنَ الْعَبَثِ "أَنْ يُحَاوَلَ تَشْخِصُ مَصَادِرَ مُنْفَرِدَةٍ وَاجْهَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَأَسْتَمَدُوا مِنْهَا مَوَادَّ أَمَكَّنَ إِدْمَاجَهَا إِدْمَاجًا وَاسِعًا مُتَّصِرًا فِي نِطَاقِ الْمَسَاحَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ الشَّاسِعَةِ لِلثَّقَافَةِ الشَّرِيعِيَّةِ" (ص 102-103).

فَالْمُقَدِّمَةُ تُمَثِّلُ إِذَنْ مُحَاوَلَةً وَاعِيَةً لِمَوْضَعَةِ الْكِتَابِ فِي سِيَاقِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّرِيعِيَّةِ، وَهَذَا السِّيَاقُ نَفْسُهُ هُوَ مُنْتَجَجٌ مِنْ مُنْتَجَاتِ الْمَشْرُوعِ الْاسْتِعْمَارِيِّ. إِذْ يَرَى حَلَاقُ (وَيُؤَكِّدُ فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابِ) أَنَّ الْمُنْتَجَجَ الْبَحْثِيَّ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّرِيعِيَّةِ كَانَ الرَّاعِي الْأَصْلِيُّ لَهُ هُوَ أَنْظَمَةُ الْحُكْمِ الْاسْتِعْمَارِيَّةِ بِوَصْفِهِ اسْتِرَاطِيغِيًّا لِلسُّلْطَةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، يَذْهَبُ حَلَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ، مُتَجَاوِزًا أُطْرُوحَةَ إِدْوَارِدِ سَعِيدِ الْأَصْلِيَّةِ، إِلَى أَنَّ آثَارَ هَذَا الْخِطَابِ فِي كِلْتَا الثَّقَافَتَيْنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ التَّنَبُّؤَ بِهَا. فَهِيَ تَشْمَلُ ظُهُورَ خِطَابَاتِ تَدْمِيرِيَّةٍ تَنْمُو مِنْ خِطَابَاتِ الْاسْتِعْمَارِيَّةِ، وَظُهُورَ مَنْظُورٍ مَا بَعْدَ حَدَائِيٍّ عَلَى أَنْقَاضِ الْمَنْظُورِ الْحَدَائِيٍّ. وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ وَائِلَ حَلَاقِ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ نَفْسَهُ مِثَالٌ لِذَلِكَ: فَهُوَ يَنْمُو مِنْ خِطَابِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّرِيعِيَّةِ وَيُحَاوَلُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تَدْمِيرَهُ⁽³⁴⁾.

Mohammad Fadel, *A Tragedy of Politics or an Apolitical Tragedy?*, 111-112. (32)

شخت، ثلاثُ مُحَاضَرَاتٍ فِي تَارِيخِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، فِي كِتَابِ الْمُنْتَقَى مِنْ دِرَاسَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ، 1، 89-90. (33)

Yossef Rapoport, *Book Reviews*, 142. (34)

أَمَّا الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ فَيَصِفُ تَشَكُّلَ مَوْرُوثِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَنُضْجَهُ، بِمَا يَشْمَلُهُ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ فِقْهِ ذَلِكَ الْمَوْرُوثِ، وَالْعَلَاقَةَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَعُلَمَائِهَا مِنْ جِهَةٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُكْمِ وَالْحُكَّامِ السِّيَاسِيِّينَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَدَوْرَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ فِي تَقْدِيمِ الْبِنْيَةِ وَالثَّبَاتِ لِلشَّرِيعَةِ. وَيَشْمَلُ الْمُؤَلَّفُ بِحَدِيثِهِ مُقَارَبَةَ الْمَذَهَبِ الشَّيْعِيِّ الْإِثْنَا عَشْرِيِّ* وَمُقَارَبَاتِ الْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ لِهَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَيُوَصِلُ تَنْبِيَهَ الْقَارِئِ عَلَى قُدْرَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُؤَيَّدَةِ بِالنُّصُوصِ وَالْعُرْفِ عَلَى التَّكْيِيفِ مَعَ حَاجَاتِ مُخْتَلِفِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَتَلَبِّيَّتِهَا⁽³⁵⁾. فَإِذَا اسْتَنْتَيْنَا تَارِيخَ تَشَكُّلِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الفصل 1)، وَالْحَدِيثَ عَنِ تَشَكُّلِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُوجِّهُ فِيهِ اهْتِمَامٌ مَخْصُوصٌ إِلَى تَطَوُّرِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ (الفصل 2، ص 244-264)، فَإِنَّا نَجِدُ الْمُؤَلَّفَ يَتَنَاوَلُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ الْإِطَارَ النَّاشِئَ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالتَّعْلِيمِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْجَوَانِبَ الْمُرَابِطَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالسِّيَاسَةِ (الفصل 3)، وَالْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ (الفصل 4)، وَنَجِدُهُ يُوَجِّهُ اهْتِمَامًا مَخْصُوصًا إِلَى الْمَوْضُوعِ الْأَخِيرِ فِي ضِمْنِ نِطَاقِ الْأَسْرِ الْحَاكِمَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَعْدَ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَاسْتَمَرَّتْ إِلَى الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ (الفصل 5)⁽³⁶⁾.

وَأَمَّا الْجُزْءُ الثَّانِي فَيَشْمَلُ مَجَالَاتِ الْفِقْهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ التِّزَامَاتِ الْمُسْلِمِينَ الدِّينِيَّةَ الشَّرِيعِيَّةَ وَالْمَجَالَاتِ الْأَسَاسِيَّةَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْعُقُودَ، وَالْمِلِكِيَّةَ، وَأَحْكَامَ

* طَرِيقَةُ النَّسَبِ إِلَى الْأَعْدَادِ الْمُرَكَّبَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ التَّصْرِيفِ، وَقَدْ جَرَّبْتُ فِي تَرْجَمَةِ جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّتِي يَرُدُّ فِيهَا النَّسَبُ إِلَى الشَّيْعَةِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِإِمَامَةِ اثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًا أَوْ إِلَى مَذَهَبِهِمْ عَلَى النَّاسِي بَعْدَهُ مِنْ قُدَامَى الْمُؤَرِّجِينَ وَعُلَمَاءِ الْفِرْقِ وَالْمَقَالَاتِ فِي إِثْبَاتِهِمْ هَيْئَةً وَاحِدَةً يُبْتُ فِيهَا الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُرَكَّبِ (اثنا) وَلَا يَتَغَيَّرُ فِيهَا يَتَغَيَّرُ مَوَاقِعُهَا فِي الْكَلَامِ إِلَّا آخِرُهَا، وَمِنْهُمْ الْمَسْعُودِيُّ (ت 346هـ) فِي كِتَابِهِ "التَّنْبِيهُ وَالْإِشْرَافُ": 231، وَالشَّهْرَسْتَانِيُّ (ت 548هـ) فِي كِتَابِهِ "المِلَلُ وَالنَّحْلُ": 69/1.

Mark D. Welton, *Sharī'a: Theory, Practice, Transformations* (review), 681. (35)

S. Van den Branden, *Sharī'a: Theory, Practice, Transformations* (review), 103. (36)

الأُسرة والميراث، والجنايات. إذ يُقدّم حلاقٌ مُلخّصًا لكلِّ ذلك، وتفصيلاتٍ ودراساتٍ حالةٍ كثيرةً. وهذا العرضُ يُبدّدُ تمامًا كلَّ ما قد يراودُ القارئَ من شكوكٍ بشأنِ رُقيِّ الشريعةِ الإسلاميةِ وفعاليتها بصيغتها وتطبيقها التقليديين⁽³⁷⁾. وعلى الرغمِ من عدمِ تساوي المساحاتِ المخصّصةِ للمذاهبِ، نجدُ المؤلّفَ عندَ مناقشتهِ موضوعاتِ هذا الجزءِ يتّخذُ منظورًا مقارنًا يجعلُ من "المذاهبِ السُنّيةِ الأربعةِ والمذهبِ الشيعيِّ الاثنا عشريّ كذا" (ص 106) بؤرةَ اهتمامه. وتُظهرُ النظرةُ العجلى إلى قائمةٍ مُحتوياتِ هذا الجزءِ من الكتابِ مدى تمسكِ حلاقٍ بالتقسيمِ التقليديِّ للفقهِ الإسلاميِّ على أحكامِ العباداتِ (الفصل 6) والأحكامِ المتعلقةِ بالتعاملاتِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ في الحياةِ اليوميةِ أي أحكامِ المعاملاتِ (الفصل 7)، وأحكامِ الأسرةِ (الفصل 8)، وأحكامِ الملكيةِ (الفصل 9)، وأحكامِ الجناياتِ (الفصل 10). وفي تناولِ حلاقٍ الموضوعاتِ المذكورةِ، نجدُه يُراعي بوضوحِ الخصائصِ والفروقِ المكانيةِ والزمانيةِ المتعلقةِ بتفسيراتِ المذاهبِ السُنّيةِ الأربعةِ الرئيسيّةِ، ويولي المذهبَ الشيعيِّ الاثنا عشريّ اهتمامًا مَخصوصًا. ومرةً أُخرى، نجدُ مادةَ الهوامشِ في هذهِ الفصولِ غنيّةً جدًّا. ونجدُ كذلكِ اهتمامًا مَخصوصًا بمفهومِ الجهادِ، إذ خصّصَ له الفصلُ 11 الذي يناقشُ فيه المؤلّفُ "النظريةَ التقليديّةَ للجهادِ، والكيفيّةَ التي أوّلَتْ بها في ضوءِ النزعةِ الاستعماريّةِ الأوربيّةِ، وفي الختامِ دلالتها في أيّامنا هذه" (ص 577). ويُقدّمُ المؤلّفُ في الفصلِ الأخيرِ من فصولِ هذا الجزءِ بيانًا موجزًا عامًّا للطريقةِ التي كانت تُدارُ بها الدعاوى القضائيّةُ، ويُتعامَلُ معِ الشهاداتِ، وتُستحصلُ الأيمانُ⁽³⁸⁾.

وبصرفِ النظرِ عن القيمةِ العاليةِ للبيانِ المُجملِ الذي يُقدّمُه حلاقٌ هنا،

Mark D. Welton, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations* (review), 681-682. (37)

S. Van den Branden, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations* (review), 103-104. (38)

يُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ هَذَا الْبَيَانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَبِيرًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْمُتَاحَةِ أَصْلًا، وَذَلِكَ بِتَبَيُّهِ مَنْظُورًا شَرْعِيًّا أَخْلَاقِيًّا لَا مَنْظُورًا رَسْمِيًّا. فَارْكَانُ الدِّينِ الْحَمْسَةُ يُعَادُ إِدْمَاجُهَا فِي الشَّرِيعَةِ، عَلَى النُّحُوِّ الَّذِي كَانَ سَائِدًا فِي الْمُصَنَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. وَيَرَى حَلَّاقٌ أَنَّ لِهَذَا الْأَمْرِ أَهْمِيَّةً كَبِيرَةً: فَالْعِبَادَاتُ بِوَصْفِهَا أَفْعَالًا أَدَائِيَّةٌ كَانَتْ هِيَ الطَّرِيقَةَ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا أَصْبَحَ التَّسْلِيمُ لِلشَّرِيعَةِ أَمْرًا طَوْعِيًّا (ص 226). وَأَخْلَاقِيَّةُ الشَّرِيعَةِ هَذِهِ تَنْطَبِقُ أَيْضًا عَلَى مُنَاقَشَةِ مَسَائِلَ فَرْدِيَّةٍ فِي الشَّرِيعَةِ تَكُونُ فِيهَا الْفُرُوقُ بَيْنَ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ مُبْهَمَةً بِقَصْدِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ مُعْظَمَ الْمُنَاقَشَاتِ الْمُعْتَادَةِ لِلخُلْعِ تَذَكُّرُ أَنَّ الطَّلَاقَ هُوَ حَقُّ الزَّوْجِ فَقَط. وَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ، لَكِنْ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْخُلَاصَاتِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي تَعْرِضُ أَحْكَامَ الْأَسْرَةِ تَجْعَلُ بُؤْرَةَ اهْتِمَامِهَا الْحُقُوقَ الْقَابِلَةَ لِلتَّطْبِيقِ، نَجِدُهَا تَغْفُلُ عَنِ الْأَوَامِرِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْفُرَاتِيَّةِ الْمُؤَيَّدَةِ لِتَخْلِيصِ الزَّوْجَةِ مِنْ نِكَاحٍ لَا تَرَعُبُ فِيهِ. أَمَّا الْبَيَانُ الَّذِي يُقَدِّمُهُ حَلَّاقٌ فَيَسْتَشْهِدُ بِالنَّصِّ الْفُرَاتِيِّ الَّذِي يُشْكَلُ الْإِزَامًا أَخْلَاقِيًّا يَقْتَضِي مَنَحَ الزَّوْجَةِ الَّتِي تَرَعُبُ فِي التَّفْرِيقِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَذَكُّرُ حَلَّاقٌ أَنَّ الزَّوْجَةَ كَانَتْ تَعْرِضُ فِي شَرِيعَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ خُلْعًا رِضَائِيًّا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْضَى بِهِ الزَّوْجُ (ص 516 فما بَعْدَهَا). وَقَدْ يَرَى بَعْضُهُمْ فِي عَرْضِ حَلَّاقٍ هَذَا لِلخُلْعِ مُوَارَبَةً مُزَعَّجَةً، فَهُوَ لَا يُصْرِّحُ الْبَتَّةَ بِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَمْلِكُ حَقًّا شَرْعِيًّا فِي الطَّلَاقِ قَابِلًا لِلتَّطْبِيقِ. وَمَعَ ذَلِكَ، قَدْ يَكُونُ حَلَّاقٌ أَقْرَبَ فِعْلِيًّا إِلَى فِقْهِ مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، الَّذِي غَالِبًا مَا يَكُونُ مُوَارِبًا، وَغَالِبًا مَا يُدْمِجُ مَا هُوَ أَخْلَاقِيٌّ فِي مَا هُوَ شَرْعِيٌّ بِطَرَائِقٍ تَخْتَلِفُ عَنِ تَوْقَعَاتِنَا الْحَدِيثِيَّةِ.

أَمَّا بَيَانُ حَلَّاقٍ لِأَحْكَامِ الْجِنَايَاتِ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا حُقُوقِو الْعَصْرِ الْحَدِيثِ criminal law، فَيُؤَكِّدُ مَرَّةً أُخْرَى فَهَمَّهُ لِلشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّهَا مُنْبَثِقَةٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُجْتَمَعِ لَا مَفْرُوضَةٌ عَلَيْهِ. إِذْ يَذَكُّرُ أَنَّ تَشْدِيدَ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ عَلَى الْعُقُوبَاتِ، فَلَيْسَ دَوْرُ الشَّرِيعَةِ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِنَايَاتِ هُوَ الْمُعَاقَبَةُ، بَلْ هُوَ

”استعادة الحساسة“ - من خلال تعويض مالي أو قصاص - من أجل استعادة التوازن الاجتماعي. ففقه الجنايات، بخلاف قانون الجرائم الحديث، كان جزءاً من مجال الأخطاء الخاصة، ولم يكن الحاكم يستقل بالحكم فيه. ولأن الأخلاق الاجتماعية كانت مؤيدة بالله العليم بكل شيء، لم تكن ثمة حاجة إلى تدخل الدولة القاهرة والمعاقبة (ص 554-556)⁽³⁹⁾.

وأما الجزء الثالث والأخير الذي عنوانه ”اجتياح الحدائث“، فقد يكون أكثر أجزاء الكتاب الثلاثة إثارة للجدل، بيد أنه كذلك نتيجة طبيعية للجزئين اللذين سبقاه. والأطروحة الرئيسة فيه هي التناثر الأساسي بين الشريعة والدولة، ويصدق هذا حتى على دول ما قبل العصر الحديث.

وأهم الاختلافات وأوضحها بين الشريعة والدولة الحديثة هو التقنين: فالدول تعمل من خلال تشريعات قانونية، أما الشريعة فليست كذلك (ص 643). والشريعة كانت فعالة لأنها كانت تعمل من خلال النظرية والممارسة كليهما، متواشجتين مع القوانين العرفية. وكانت تعمل من خلال تعدد الآراء، بما يكشف عن تعدد الأحوال الاجتماعية ومتطلبات التغيير. فحين تُقنن الشريعة، كما حدث في القرن ونصف القرن الأخيرين، تفقد هذه الصفات: إذ تصبح موحدة، وجامدة، وغريبة عن قيم مجتمعاتها. وممارسو القوانين الحديثة يفتقرون إلى السلطة الأخلاقية التي كانت ترتبط بخبراء الشريعة الذين كانوا وسطاء بين الشريعة والمجتمع⁽⁴⁰⁾.

فهذا الجزء يُعنى بتحويلات الشريعة بوصفها نظاماً قانونياً من خلال مواجهتها للدولة القومية وما كان لهذه المواجهة من تأثير هائل في الشريعة، وهو تدخل يكشف عن طبيعته غير المسبوقة عنوان الجزء الثالث ”اجتياح الحدائث“.

Yossef Rapoport, *Book Reviews*, 144-145.

(39)

Yossef Rapoport, *Book Reviews*, 145.

(40)

ويُقدِّمُ حَلَّاقٌ في الفَصْلِ 13 إطارًا يُمكنُ القارئَ من إدراكِ أهمِّيَّةِ هذا التَّحوُّلِ التَّاريخيِّ من خلالِ تأكيدِ تناوُفِ النِّظامِ الشَّرعيِّ والبنِي الاستِعماريَّة، وما نَجَمَ عن ذلكِ من صِراعِ آلِ الانْتِصارِ فيه إلى البِنَى الاستِعماريَّة بِوصفِها النِّظامَ الأكثرَ تَماسُكًا -الذي تُسَيِّدُه السُّلْطَةُ الاستِعماريَّة- الذي يُولِّدُ أعلى مُستوى من مُستوياتِ التَّجانُسِ الاجْتِماعيِّ. وبِالاسْتِنادِ إلى نَظَرَةِ مُفَصَّلَةٍ إلى "الاستِعمارِ القانونيِّ لِلهِنْدِ وَجَنوبِ شَرْقِ آسِيَا" (الفَصْل 14) و"هَيْمَنَةُ الحَدائِثِ" التي عَلا شأنُها في الشَّرْقِ الأوسَطِ وشَمالِ إفريقيا (الفَصْل 15)، يَصِلُ حَلَّاقٌ إلى السَّنواتِ الأولى من القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ والعَقْدِ الثَّاني مِنَ القَرْنِ العِشْرينِ. ثُمَّ يَواصِلُ مَسيرَهُ لِيَصِفَ تَحديثِ الشَّرِيعَةِ في ما يُسمِّيهِ عَصْرَ الدَّوَلِ القُومِيَّةِ (الفَصْل 16)، لِيَشْمَلَ بِذلكِ المُدَّةَ التي تَمَتَّدَ مِنْ نِهايَةِ الحَرْبِ العالَمِيَّةِ الأولى إلى بَدايَةِ القَرْنِ الحادِي والعِشْرينِ، مُوجِّهاً اهْتِمامًا مَخصوصًا إلى تَحليلِ التَّطَوُّراتِ التي حَدَثَتْ في تلكِ المُدَّةِ في مِصرَ، وباكِستانَ، وإيرانَ، وإندونِيسيا. ويَكْتَمِلُ حَظُّ السَّيرِ التَّاريخيِّ بِالفَصْلِ 17 الذي نَجِدُ بُورَةَ الاهْتِمامِ فيه مَفهُومَ أَصولِ فِقهٍ جَدِيدَةٍ والحاجَّةِ إليها، وَنَجِدُ فيه كَذلكِ مُناقِشَةً مُوجِزَةً لِمَناهِجِ تَفْكيرِ بَعْضِ المُصَلِحينَ مِنْ رَشيدِ رِضا إلى فَضْلِ الرِّحْمَنِ، وَكُلُّهُمُ مُشارِكٌ في إِعادَةِ تَأطيرِ التَّوازُنِ القَدِيمِ بَينَ قَواعِدِ العَقْلِ والنَّفْلِ، لِكِنَّهُمُ في هَذِهِ المَرَّةِ مُوزَّعونَ تَوَزُّعًا كَبيرًا "في اتِّجاهاتٍ مَحَلِّيَّةٍ وإقْلِيميَّةٍ وعِرْقِيَّةٍ وَقُومِيَّةٍ وَطَبَقِيَّةٍ" (ص 867). أَمَّا الفَصْلُ 18 الخِتامِيُّ فيُقدِّمُ، اعْتِمادًا على المادَّةِ المُقدِّمَةِ في الفُصولِ السَّابِقَةِ، بَيانًا عامًّا مُوجِزًا جِدًّا لِكِنَّهُ واضِحٌ جِدًّا لِلاِنتِقالِ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِوصفِها نِظامًا قانونيًّا إلى الشَّرِيعَةِ بِوصفِها أَداءَةً تَسْتَعْمِلُها الدَّوْلَةُ في سِياساتِ الهُويَّةِ الحَدِيثَةِ، وَهِيَ سِمَةٌ "سَتَسْتَمِرُّ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ في قَابلِ الأَيَّامِ" (ص 947)⁽⁴¹⁾.

وليس بمستغرب أن تلقى بعض أطروحات كتاب له ما لكتاب الشريعة من طموح تقديم أنموذج جديد في الدراسات الإسلامية الشرعية بعض الانتقادات وأن تؤاخذ بعض أفكاره، شأنه في ذلك شأن كل جديد يتحدى القديم الراسخ ويحاول إزاحته. وما من غضاصة في ذلك على الكتاب، بل قد يعد ذلك من كبرى حسناته؛ إذ إن تحريك مياه الفكر الرائدة بالأخذ والرد، والتفقد والتفقد المضاد، من أوضح مظاهر الصحة الفكرية والعافية الثقافية. وسأكتفي هنا بإيراد نماذج لنوعين من الانتقادات التي وجهت إلى الكتاب؛ أما النوع الأول فيمثل الانتقادات التي وجهت إلى أفكار رئيسة في الكتاب وطالبت بإعادة النظر في بعض مقرراته الأساسية؛ وأما النوع الآخر فيمثل انتقادات جزئية في نفسها بيد أن النظر إليها في سياق أوسع يرجح تسليط الضوء عليها ووضعها تحت المجهر.

فمن الانتقادات التي وجهت إلى أفكار رئيسة في الكتاب أنه يعرض سرداً مأساوياً لما آلت إليه الشريعة الإسلامية في العصر الحديث من غير تقديم علاج واضح أو رؤية ناجعة لعلاج ممكن. إذ يرى حلاق أن تاريخ الشريعة الإسلامية يسير في منحني مأساوي: فشخصيتها الأساسية، المتمثلة في التزام حكم ذاتي أخلاقي، تتجلى خير تجل في نشأة الشريعة الإسلامية في حلقات العلم التي كان يرتادها علماء خصوصيون يعملون خارج نطاق قاعات السلطة التابعة لدولة الخلافة الناشئة (ص 103-104)⁽⁴²⁾. وتتمين حلاق لدور الشريعة المركزي في المحافظة على مختلف المجتمعات التي أدت وظيفتها فيها خلال المرحلة الكلاسيكية وبداية عهد حكم العثمانيين والصفويين يناقض بأسه الواضح الذي أبداه لما تعرضت له من إلغاء منذ القرن التاسع عشر⁽⁴³⁾. وقد ذهب هيدن وايت Hayden White إلى أن المؤرخين يصفون معنى على سردهم من خلال وسيلة هي

Mohammad Fadel, *A Tragedy of Politics or an Apolitical Tragedy?*, 113. (42)

Mark D. Welton, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations* (review), 682. (43)

”الْحَبْكُ emplotment“، أي بِتَشْخِيصِهِ بِوَصْفِهِ ”صِنْفًا قَصَصِيًّا“ مَخْصُوصًا. وإذا كَانَتِ الْمَلْهَاءُ تُمَثَّلُ ”الانْتِصَارَ الْمُؤَقَّتَ لِلإِنْسَانِ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ“، فَإِنَّ الْمَآسَاءَ تُقَدَّمُ دُرُوسًا أَكْثَرَ بُؤْسًا، ”دُرُوسًا أَقْرَبَ إِلَى طَبِيعَةِ إِذْعَانَاتِ الْبَشَرِ لِلظُّرُوفِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَجْهَدُوا تَحْتَ وَطْأَتِهَا فِي الْعَالَمِ“⁽⁴⁴⁾. وما مِنْ شَكِّ فِي أَنَّ السَّرْدَ الَّذِي قَدَّمَهُ حَلَّاقٌ يَبْدُو مَآسَاوِيًّا بِمُقْتَضَى مَعَايِيرِ وَايْت؛ فَانْتِصَارَاتُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَإِنْجَازَاتُهَا وَالْمُجْتَمَعَاتُ الَّتِي تَعَاهَدَتْهَا قَدْ قُلِّصَتْ إِلَى الصَّفْرِ مَعَ انْتِصَاضِ قُوَى الْحَدَاثَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الَّتِي تَتَعَدَّرُ السَّيْطَرَةَ عَلَيْهَا، لِتُصَبِّحَ الدَّوْلَةُ الْقَوْمِيَّةُ النَّجَلِيَّ الْأَقْوَى لِمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ الْحَدَاثَةُ مِنْ لِأَخْلَاقِيَّةٍ. وَيُوحِي السَّرْدُ الَّذِي قَدَّمَهُ حَلَّاقٌ لِلْحَدَاثَةِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُعَاصِرِينَ عَاجِزُونَ عَنِ إِعَادَةِ بِنَاءِ عَالَمِهِمُ الْأَخْلَاقِيَّ الْمَحْبُوبِ وَلَيْسَ أَمَامَهُمْ سِوَى الرِّضَا بِالْعَيْشِ فِي حَالَةٍ ضَيَاعٍ دَائِمَةٍ. وَلَا يَبْدُو، لِسُوءِ الْحِظِّ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَعَلَّمُوا هَذَا الدَّرْسَ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ بَدَلًا مِنَ الرِّضَا الْمُحْتَمَلِ بِالْمَآسَاءِ أَصْبَحُوا مُحَقِّقِينَ⁽⁴⁵⁾.

وَمِنَ الْانْتِقَادَاتِ الْمُنْهَجِيَّةِ الْأُخْرَى لِلْكِتَابِ الْانْتِقَادُ الَّذِي وَجَّهَهُ مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ إِلَى فَهْمِ حَلَّاقٍ لِطَبِيعَةِ الصَّلَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالدَّوْلَةِ، إِذْ رَأَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَفُضَ حَلَّاقٍ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَدِيثِ، فِي مَا يَبْدُو، سِوَى تَعْبِيرٍ عَنِ مُعَادَاتِهِ لِدَوْلَةٍ مَا بَعْدَ الْاسْتِعْمَارِ الْحَدِيثِيَّةِ وَمُؤَسَّسَاتِهَا الْقَانُونِيَّةِ الظَّالِمَةِ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِفَهْمِهِ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ مَعْرِفِيٌّ يُؤَدِّي وَظِيفَةً بَدِيلٍ لِلسِّيَاسَةِ، لَا وَظِيفَةً مَشْرُوعٌ مَعْرِفِيٌّ مُكْمَلٌ لِلْمَشْرُوعِ السِّيَاسِيِّ. لِذَلِكَ، يَرَى حَلَّاقٌ أَنَّ الْإِنْجَازَ التَّوْبِيغِيَّ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ عِلْمٌ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَمَا يَعْمَدُ إِلَيْهِ عُلَمَاءٌ لَا صِلَةَ

Hayden White, *Metahistory: The Historical Imagination in Nineteenth-Century Europe*, 7-9. (44)

(45) يُنظَر: وائل حَلَّاقٌ وديفيد باورز، ”غَضَبَةُ مُسْلِمٍ وَالْقَانُونُ الْإِسْلَامِيُّ“ - فِي كِتَابِ مَحَامَدُ فَادِلِ، *دراسات في الفقه الإسلامي: وائل حَلَّاقٌ وَمُجَادِلُوهُ*: 45؛ *و* Mohammad Fadel, *Tragedy of Politics or an Apolitical Tragedy?*, 114-115

لَهُمْ بِالسِّيَاسَةِ مِنْ اسْتِنْبَاطِ لِّلْوَازِمِ الْعَمَلِيَّةِ لِلإلتِزَامَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ الَّتِي يَنْطَوِي عَلَيْهَا هَذَا الْعِلْمُ. وَيَذْهَبُ مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ إِلَى أَنَّ نَقْطَةَ الْخِلَافِ هُنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاثِلِ خَلَّاقٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَةِ بَيْنَ الدَّوَلَةِ وَالإلتِزَامَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ إِذِ يَرَى مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ أَنَّ الإلتِزَامَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ الَّتِي أَنْتَجَتْ أَحْكَامَ الْعِبَادَاتِ، وَأَحْكَامَ الْمُعَامَلَاتِ، وَأَحْكَامَ الْمَلِكِيَّةِ، وَأَحْكَامَ الْأَسْرَةِ، وَأَحْكَامَ الْجِنَايَاتِ، هِيَ أَنْفُسُهَا الَّتِي أَنْتَجَتْ تَصَوُّرًا سِيَاسِيًّا لَهُ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَحْكُمُ "الدَّوَلَةَ"، أَمَّا خَلَّاقُ فَالدَّوَلَةُ عِنْدَهُ أَمْرٌ غَرِيبٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - فَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تُفَاوِضُهَا، وَتَكَيِّفُ مَعَهَا، لَكِنَّهَا لَا تُنْظَرُ لَهَا بِوَصْفِهَا جُزْءًا مِنْ خِطَابِهَا الْمِعْيَارِيِّ الذَّاتِيِّ.

وَيَرَى مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمُنْصِيفَةَ لِبَعْضِ الْمُنْصَنَّفَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَانُونِ الْعَامِّ public law، ككِتَابِ الْخِرَاجِ لِأَبِي يَوْسُفَ (ت 182هـ) وَمُصَنَّفِي الشَّيْبَانِيِّ (ت 189هـ) فِي السِّيَرِ، تُؤَكِّدُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمَتَقَدِّمِينَ أَدْرَكُوا أَنَّ الْإِمَامَ -بِوَصْفِهِ إِمَامًا- كَانَ يُمَارِسُ سُلْطَاتٍ وَصَلَاحِيَّاتٍ مَحْكُومَةً بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، لَا قُوَّةَ غَاشِمَةً. وَمُمَارَسَةُ هَذِهِ السُّلْطَاتِ تَتَضَمَّنُ مَهَارَاتٍ تَخْتَلِفُ فِي جِنْسِهَا عَنِ الْمَهَارَاتِ الْمَتَضَمِّنَةِ فِي الْمُمَارَسَةِ الْفِقْهِيَّةِ، أَيْ إِنَّ اجْتِهَادَ الْحَاكِمِ (وغيره من الموظفين العموميين) يَخْتَلِفُ عَنِ اجْتِهَادِ الْمُتَشَرِّعِينَ. لِذَلِكَ، وَصَفَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ، كَالْقِرَافِيِّ (ت 682هـ)، أَفْعَالَ الْإِمَامِ بِأَنَّهَا تَصَرُّفَاتٌ لَا فَتَاوَى⁽⁴⁶⁾، وَمِنِ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا هَدَفٌ ذَلِكَ تَمْيِيزُ أَفْعَالَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوْظُفِينَ الْعُمُومِيِّينَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُفْتِينَ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنِ أَفْعَالِ الْقُضَاةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَيَقْتَرِحُ هَذَا التَّحْلِيلُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُعَانِي "أَزْمَةً مَعْرِفِيَّةً" يُمَكِّنُ حَلُّهَا مِنْ خِلَالِ أُصُولِ فِقْهِ مُحَدَّثَةٍ (أَوْ مَا بَعْدَ مُحَدَّثَةٍ)، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ الْمُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ إِلَى نَظَرِيَّةٍ حَدِيثِيَّةٍ لِدَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ

(46) هذا واضحٌ من عنوانِ كِتَابِهِ الْإِحْكَامِ فِي تَمْيِيزِ الْفَتَاوَى عَنِ الْأَحْكَامِ وَتَصَرُّفَاتِ الْقَاضِي وَالْإِمَامِ.

تُفسَّرُ مَقُولَةُ الْمُواطِنِ وَتَأْثِيرُهَا فِي الْمَتَطَلِّبَاتِ الْقَضَائِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَعَلَى هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ أَنْ تُقِيمَ تَفْرِيقَاتٍ وَاضِحَةً بَيْنَ النُّطَاقِ الْمِعْيَارِيِّ لِلْحُكْمِ السِّيَاسِيِّ لِدَوْلَةِ الْمُواطِنِينَ الْمُحْدَثِينَ وَالنُّطَاقِ الْمِعْيَارِيِّ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّرْعِيِّ؛ فَكِلَاهُمَا سِيَمَكُنُّ مِنْ اتِّخَاذِ الْقَرَارِ السِّيَاسِيِّ الْمَشْرُوعِ بِمَا يَكُلُّهُ إِلَى الدَّوْلَةِ مِنْ سُلْطَةِ إِلْزَامٍ مَنْ هُمْ فِي نِطَاقِ سُلْطَتِهَا وَبِمَا يَضَعُهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مِنْ قِيُودٍ أَخْلَاقِيَّةٍ عَلَى السُّلْطَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَخْدِمَهَا الدَّوْلَةُ اسْتِخْدَامًا مَشْرُوعًا. فَتَأْوِيلُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ مَعْرِفِيٌّ خَالِصٌ بِإِزَاءِ الْمَشَارِيعِ السِّيَاسِيَّةِ تَأْوِيلٌ غَيْرُ مُفِيدٍ فِي هَذَا الصِّدَدِ؛ فَهَوَّ يَقُودُ حَتْمًا إِمَّا إِلَى الْحُكْمِ الْاسْتِدَادِيِّ الدِّيْنِيِّ مِنْ جِهَةٍ، وَإِمَّا إِلَى الْاِغْتِرَابِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى⁽⁴⁷⁾.

وَآخِذٌ مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ مُؤَلِّفٌ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَرْفُضُ جَمِيعَ جُهِودِ الْإِصْلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِكَوْنِهَا "سِّيَاسِيَّةٌ" وَلَا تَسْتَحِقُّ الْاهْتِمَامَ، إِلَّا بِمِقْدَارِ الْإِشَارَةِ إِلَى إِخْفَاقِ الْإِصْلَاحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ حِينَ تُحَاكَمُ بِمُقْتَضَى أَنْمُودَجِهِ الْمِثَالِيِّ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - أَيِ أُصُولِ الْفِقْهِ. فَفِي الْوَقْتِ الَّذِي نَجِدُهُ فِيهِ مَهْتَمًّا حَتَّى بِشَخْصِيَّاتٍ هَامِشِيَّةٍ حِينَ تَزْعُمُ تَقْدِيمَ صِيغٍ جَدِيدَةٍ لِأُصُولِ الْفِقْهِ، كَمُحَمَّدِ شَحْرُورٍ وَمُحَمَّدِ سَعِيدِ الْعَشْمَاوِيِّ، نُلْفِيهِ يُغْفَلُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ السَّنْهُورِيِّ إِغْفَالًا تَامًا، غَيْرَ مُثْمَنٍ دَوْرَهُ الرِّيَادِيِّ فِي إِجَادِ قَوَانِينِ مَدَنِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ حَدِيثِيَّةٍ؛ وَكَذَلِكَ لَا نَجِدُهُ يُنَبِّهُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ السَّنْهُورِيُّ مِنْ أَنَّ قَوَانِينَهُ "إِسْلَامِيَّةٌ" فِي جَوْهَرِهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كِتَابَاتِ السَّنْهُورِيِّ النَّظَرِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ الْمُسَوِّغَةِ لِهَذَا الْادِّعَاءِ⁽⁴⁸⁾. وَكَذَلِكَ نَجِدُ وَائِلَ حَلَّاقٍ يُغْفَلُ مُصَنَّفَاتٍ مُطَوَّلَةً قَدَّمَ فِيهَا فُقَهَاءُ مُسْلِمُونَ وَمَصْرِيُونَ شُرُوحًا وَانْتِقَادَاتٍ نِظَامِيَّةً لِقَانُونِ نَابُولِيُونِ كُتِبَتْ بُعِيدَ تَبْنِيهِ فِي مِصْرٍ⁽⁴⁹⁾.

Mohammad Fadel, *A Tragedy of Politics or an Apolitical Tragedy?*, 116-118. (47)

(48) أَهَمُّ إِنجَازِ تَنْظِيرِيٍّ لِلسَّنْهُورِيِّ كِتَابُهُ الْمُنْتَعِدُّ الْأَجْزَاءَ مَصَادِرُ الْحَقِّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ بِالْفِقْهِ الْعَرَبِيِّ (دَارُ الْفِكْرِ، الْقَاهِرَةُ، 1953م).

(49) نَحْوُ: مُحَمَّدٌ حَسَنِينِ مَخْلُوفِ الْعَدَوِيِّ، الْمُقَارِنَاتُ التَّشْرِيعِيَّةُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ سَرَاجٍ وَعَلِيِّ =

والحق أنني كنتُ أنا أيضًا قد وقفتُ وقفةً تأملٍ طويلةً أمامَ ما رآه محمدٌ فاضلٌ نقصًا في كتابِ الشريعة من عدمِ التعرّيج ولو بإشارةٍ على جهودِ السنهوريِّ الكبيرة التي تعدلُ جهودَ أمةٍ من الحقوقيين والقانونيين في مجالِ التوفيقِ بين القانونِ الحديثِ والشريعةِ الإسلامية، على الرغمِ من سعةِ هذا الكتابِ وتناوله الملحيميِّ لكلِّ ما كانَ له تأثيرٌ واضحٌ في هذا المجالِ. فلَمَّا لم أخرجُ من طولِ التأمليِّ بنتيجةٍ مرضيةٍ، سألتُ مديرَ دارِ المدارِ الإسلاميِّ الناشرِ المُثَقَّفَ الأستاذَ سالمًا الزريقانيَّ أن يطلبَ من الأستاذِ وائلِ حلاقٍ إمدادنا بما يكشفُ عن سببِ إغفاله ذَكَرَ هذا العلمِ في كتابه، علَّه يُبصِّرنا ويُبَدِّدُ لنا ظلمةَ هذه المسألة. وسرعانَ ما استجابَ المؤلفُ الفاضلُ لِطَلْبِنَا مشكورًا، فبعثَ إلينا بكلمةً قصيرةً حاولَ فيها الدِّفاعَ عن تَركِ ذَكَرِ السنهوريِّ فضلًا عمَّن سواهٍ مِن هُم أَقَلُّ مِنْهُ شَأْنًا وتأثيرًا. وسأوردُ في الآتي تَرجمةَ كلمتهِ هذه، وأتركُ للقارئِ الكريمِ الحكمَ على حُجَّتِها بالقُوَّةِ أو الضَّعفِ، وتأَيِّدها أو تَفْنيدها. وهذا هو نصُّ كلمتهِ مُترجمًا: ”أنا لا أفرُّ بأنَّ السنهوريِّ، على الرغمِ من تأثيره الذي لا يُنكرُ، مُكوِّنُ ضروريِّ في أيِّ كتابٍ يُعالجُ هذا الموضوعَ. وكتابي يُقدِّمُ مُحَظَّطًا هائلًا لاستعمارِ الشريعةِ، فهو يتضمَّنُ بالزُّومِ السنهوريِّ وكلِّ فقيهٍ أو مُصلِحٍ أو مُفكِّرٍ أو مشروعٍ إصلاحِيٍّ آخَرَ تقريبًا. وأنا في كتابي معنيٌّ بالتحوُّلاتِ ”البنويَّةِ“، فبهذا المعنى، أرى أنَّ ما قدَّمه السنهوريُّ لا يَخْتَلِفُ عن أيِّ مشروعٍ تحديثيٍّ آخَرَ. أي إنَّ تأثيرَ السنهوريِّ، على وفقِ مُقارنتي للموضوعِ، لا يُعدُّ أهمَّ، مثلًا، من تأثيرِ الدَّولةِ الحديثةِ التي كانَ هو جزءًا عُضويًّا من أجزائها. فيقدرُ تعلقُ الأمرِ برؤيتي للحداثةِ، لم يكنِ

= جُمعة (دار السلام، القاهرة، 1999م)؛ وسيد عبد الله عليّ حسين، المُقارناتُ الشَّرعِيَّةُ بينَ القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ المَدَنِيَّةِ والشَّرْعِ الإسلاميِّ: مُقارنته بينَ فقه القانونِ الفرنسيِّ ومذهبِ الإمامِ مالكٍ، تحقيق محمد سراج وعليّ جُمعة وأحمد جابرِ بدران (دار السلام، القاهرة، 2001م). يُنظَرُ: Mohammad Fadel, *A Tragedy of Politics or an*

السَّنْهَوْرِيُّ سِوَى أَدَاةٍ وَتَجَلُّلٍ مِنْ تَجَلِّيَاتِ بَنِي أَعْمَقَ. فَالْبِنَى الْعَمِيقَةُ هَذِهِ هِيَ الَّتِي أَنَا مَعْنِي بِهَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيُقَالُ إِنَّ السَّنْهَوْرِيَّ "حَاضِرٌ" فِي كِتَابِي، لَكِنْ بِالزُّورِ فَقَطْ".

وَاسْتَطَرَدَ مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ فِي انْتِقَادِهِ السَّابِقِ مُسْتَدْرِكًا بِالْقَوْلِ إِنَّهُ حَتَّى بِمَقَائِسِ أُصُولِ الْفِقْهِ، نَجِدُ وَائِلَ حَلَّاقٍ قَاسِيًا جِدًّا عَلَى التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَدِيثِ؛ إِذْ يَرْفُضُ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدَاثِيَّةَ كَالْتَّخْيِيرِ بِوَصْفِهِ وَسَيْلَةَ "كَانَ يُحَظَرُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَلِيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهَا الْفُقَهَاءُ وَسُلْطَاتُ الدَّوْلَةِ" (ص 783-784)، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَشْهَدَ بِمَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْاِفْتِرَاصَ الْمَطْلُوقَ. وَلَوْ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ التَّخْيِيرَ، الَّذِي هُوَ اخْتِيَارُ الْمُقَلِّدِ مِنْ بَيْنِ عِدَّةِ حُلُولٍ لِلْمُشْكِلَةِ يُقَدِّمُهَا مُجْتَهِدُونَ مُخْتَلِفُونَ، مَبْدَأً خِلَافِيًّا لَكَانَ أَدْنَى إِلَى الصَّوَابِ. إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ، كَالْعَزَالِيِّ (ت 505هـ) وَالشَّاطِبِيِّ (790هـ)، يَدْمُونُهُ⁽⁵⁰⁾ فَإِنَّ نَمَّةَ آخَرِينَ، كَالْقَرَايِي، يُؤَيِّدُونَهُ⁽⁵¹⁾. بَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ أَنَّ اعْتِرَاضَاتِ الشَّاطِبِيِّ عَلَى التَّخْيِيرِ لَا تَنْسَجِمُ مَعَ اسْتِنكَارِ حَلَّاقٍ لِلْمُمَارَسَةِ الْحَدِيثِيَّةِ؛ فَتَحَفُّظُ الشَّاطِبِيِّ كَانَ مُنْصَبًّا بِخَاصَّةٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْقَضَاةِ التَّخْيِيرِ أَدَاةَ اجْتِهَادِيَّةٍ لِلْحُكْمِ. إِذْ حَسِبِي، مُحِقًّا، أَنْ يَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَيْدِي الْفُقَهَاءِ الْفَاسِدِينَ إِمَّاكَانَ تَقْوِيضِ الْعَدَالَةِ أَمَامَ الْقَضَاءِ، بِمَا قَدْ يَنْجُمُ عَنْهُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ أَوْ الَّذِينَ لَهُمْ بِالطَّبَقَةِ الْقَضَائِيَّةِ صِلَةٌ مَتِينَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَحْكُمُ الْجُمْهُورَ الْعَرِيضَ فِي الْمَجْتَمَعِ⁽⁵²⁾. وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ إِلَى

(50) يُنْظَرُ: الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، 5، 79-92؛ وَالْعَزَالِيُّ، الْمُسْتَصْفَى فِي عِلْمِ الْأُصُولِ: 373-374.

(51) يُنْظَرُ: الْقَرَايِي، نَفَائِسُ الْأُصُولِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ، 9، 4134. وَقَدْ وَهَمَ مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الْقَرَايِيَّ نَقَلَ فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ عَنِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مُوَافَقَتَهُ عَلَى مَبْدَأِ التَّخْيِيرِ مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ؛ إِذْ لَا ذِكْرَ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ وَلَا فِي اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

(52) يُنْظَرُ: الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، 5، 141-142: "وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ [أَيِ التَّخْيِيرِ] فَصَلُّ قَضِيَّةٍ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَالْأَمْرُ أَشَدُّ".

أَنَّ التَّشْرِيعَ الْحَدِيثَ قَدْ تَجَنَّبَ، مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، هَذَا الْعَيْبَ بِالتَّحْدِيدِ لِأَنَّهُ يُحَوَّلُ الاجْتِهَادَاتِ الْفَرْدِيَّةَ مِنَ الْقَاضِي إِلَى الْمُشْرِعِ الَّذِي يُمَارِسُ الاجْتِهَادَ نِيَابَةً عَنِ الْجَمِيعِ. وَالْحَاصِلُ، عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَاضِلٍ، أَنَّ نَقْدَ حَلَّاقٍ لِلتَّشْرِيعِ وَالتَّقْنِينِ الْإِسْلَامِيِّينَ الْحَدِيثِيِّينَ يَرُدُّدَانِ صَدَى نَقْدِ شَاخْتِ وَالمُسْتَشْرِقِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَكَّكُوا فِي مَشْرُوعِيَّتِهِمَا بِوَصْفِهِمَا "شَرِيعَةً إِسْلَامِيَّةً"⁽⁵³⁾.

وَيَبْدُو لِي عَدَمَ دِقَّةٍ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ مِنْ أَنَّ تَحْفَظَ الشَّاطِبِيَّ كَانَ مُنْصَبًا بِخَاصَّةٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْقَضَاةِ التَّخْيِيرِ أَدَاةَ اجْتِهَادِيَّةٍ لِلْحُكْمِ؛ إِذْ لَوْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّاطِبِيُّ عَلَى التَّخْيِيرِ مَا وَجَدْنَاهُ يَقْضِرُ دَمَّ التَّخْيِيرِ عَلَى مَا قَصَرَهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ، بَلْ لِأَلْفِينَاهُ يَشْمَلُ بِهِ حَالَتَيْنِ؛ ثَانِيَتُهُمَا الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدٌ فَاضِلٌ وَهِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَصْلُ قَضِيَّةٍ بَيْنَ خَصْمَيْنِ؛ وَأَوْلَاهُمَا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَصْلُ قَضِيَّةٍ، بَلْ هُوَ فِي مَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَنَفْسِهِ فِي عِبَادَتِهِ أَوْ عَادَتِهِ، وَحَكَمَ الشَّاطِبِيُّ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ بِأَنَّهَا تَكْتَنِفُهَا الْمَعَايِبُ⁽⁵⁴⁾. وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى مُصَنَّفَاتِ أَدَبِ الْمُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي فَأَلْفَيْتُهُمَا تَذَكُّرُ أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَكِنَّهَا مُجْتَمِعَةٌ عَلَى دَمِّ التَّخْيِيرِ بِالتَّشْهِي⁽⁵⁵⁾. وَخَيْرٌ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَفْصِيلٍ، بِإِيجَازٍ شَدِيدٍ، لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نَصُّ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ (ت751هـ) الْآتِي: "فَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُفْتِيَانِ فَأَكْثَرُ، فَهَلْ يَأْخُذُ بِأَعْلَى الْأَقْوَالِ، أَوْ بِأَخْفَاهَا، أَوْ يَتَخَيَّرُ، أَوْ يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ، أَوْ الْأَوْرَعِ، أَوْ يَعْدِلُ إِلَى مُفْتٍ آخَرَ فَيَنْظُرُ مَنْ يُوَافِقُ مِنَ الْأَوْلِيِّنَ فَيَعْمَلُ بِالْفَتْوَى

(53) يُنظَرُ: Joseph Schacht, "Problems of Modern Islamic Legislation," ولا سِيَمَا فِي الصَّفْحَةِ 180 مِنْهُ، حَيْثُ يَسْتَشْهَدُ بِالمُسْتَشْرِقِ الْهَوْلَنْدِيِّ سَنُوكِ هِرْخَرْوْنِيَةِ Snouck Hurgronje الَّذِي عَاشَ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مُتَنَافِرَةٌ مَعَ التَّقْنِينِ.

(54) يُنظَرُ: الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، 5، 84-85.

(55) يُنظَرُ: ابْنُ الصَّلَاحِ، أَدَبُ الْمُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، 161-166؛ وَابْنُ حَمْدَانَ، صِفَةُ الْفَتْوَى وَالمُسْتَفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، 72؛ وَصِدِّيقُ حَسَنِ خَانَ، دُخْرُ الْمَحْتِي مِنْ آدَابِ الْمُفْتِي: 158.

التي يُوقَّعُ عَلَيْهَا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَبْحَثَ عَنِ الرَّاجِحِ بِحَسَبِهِ؟ فِيهِ سَبْعَةٌ مَذَاهِبٌ، أَرَجَحُهَا السَّابِعُ، فَيَعْمَلُ كَمَا يَعْمَلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطَّبِيبَيْنِ أَوِ الْمُشِيرَيْنِ، (56).

وَأَعُوذُ فَأَوْكُذُ أَنْ مَا سَبَقَ نَقَلُهُ مِنْ مُثَاقَفَاتٍ لِبَعْضِ مُتَضَمَّنَاتِ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ وَاعْتِرَاضَاتٍ عَلَى بَعْضِ آخَرَ، لَا يَغْضُ مِنْ قَدْرِهِ وَلَا يُقْلِلُ مِنْ شَأْنِهِ، بَلْ يَكْشِفُ عَمَّا أَثَارَهُ مِنْ جَدَلٍ وَنُبِيئٍ بِمَا خَلَفَهُ مِنْ أَثَرٍ، فَعَادَ مَا أَوْخَذَ بِهِ مَقْبَلَهُ لَهُ وَمَحْمَدَةً؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُ: لَوْلَا اسْتِعْمَالُ النَّارِ فِي مَا جَاوَرَتْ مَا كَانَ يُعْرَفُ طِيبُ عَرَفِ الْعُودِ (57)

وَقَبْلَ أَنْ أُبَيِّنَ الْأُسُسَ الْعَامَّةَ الَّتِي اتَّبَعْتُهَا عِنْدَ تَرْجَمَتِي كِتَابَ الشَّرِيعَةِ أَوْدُ التَّعْرِيجِ عَلَى بَعْضِ مَا وَاجَهَنِي مِنْ صُعُوبَاتٍ فِي أَثْنَائِهَا. وَلَا أَشْكُ فِي أَنْ كُلَّ مَنْ سَيُطَالَعُ هَذَا الْكِتَابَ سَيُدرِكُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَرْجَمَتُهُ مِنْ عَنَاءٍ وَمَا تَتَطَلَّبُهُ مِنْ عَدَّةٍ عِلْمِيَّةٍ وَصَبْرٍ عَلَى الْبَحْثِ وَالتَّقْصِي فِي عُلُومٍ وَفُنُونٍ مُتَنَوِّعَةٍ تَنَوَّعَ مَا صَالَ فِيهِ خَلَاقٌ وَجَالَ مِنْ مَبَاحِثٍ فِقْهِيَّةٍ، وَمُطَارَحَاتٍ أُصُولِيَّةٍ، وَمُثَاقَفَاتٍ تَفْسِيرِيَّةٍ، وَمَطَالِبَ قَانُونِيَّةٍ، وَوَقَائِعَ تَارِيخِيَّةٍ، وَتَحْلِيلَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ، وَخَفَرِيَّاتٍ أَثْرُوبُولُوجِيَّةٍ، وَاسْتِمْدَادَاتٍ فِلْسُفِيَّةٍ، فِي مَنْظُومَةٍ تَأَلِيفِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ تَنْصَهَرُ فِيهَا آثَارُ جَمِيعِ هَذِهِ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ لِتُقْضَى إِلَى الْمُعَالَجَةِ الْمُحْطَظِ لَهَا وَالْهَدَفِ الْمَرْسُومِ. فَلِلْقَارِي الْكَرِيمِ أَنْ يَتَحَيَّلَ مِقْدَارَ الْجُهْدِ وَالتَّصَبُّ اللَّذِينَ يَنْبَغِي بَدْلُهُمَا لِتَوْفِيَةِ كُلِّ ذَلِكَ حَقَّهُ مِنَ الْفَهْمِ أَوَّلًا، ثُمَّ مِنَ الْإِيصَالِ إِلَى الْمُتَلَقِّي بِأَفْصَحِ عِبَارَةٍ وَأَبْيَنِهَا ثَانِيًا. فَإِذَا زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَخُوضُ فِي كِتَابِهِ هَذَا فِي مَجَالَاتٍ شَبَهُ مَجْهُولَةٍ فِي مَكْتَبَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ وَيُعْرِجُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ وَالشَّخْصِيَّاتِ الَّتِي لَمْ يُكْتَبْ فِيهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ، عُلِمَ قَدْرُ مَا عَانَاهُ مُتَرْجِمُ كِتَابِهِ وَمَا قَاسَاهُ حَتَّى اسْتَطَاعَ أَنْ يُخْرِجَهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ.

(56) يُنظَرُ: ابْنُ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ، إِعْلَامُ الْمُؤَلِّفِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، 4، 264.

(57) أَبُو تَمَامٍ، دِيوَانُ أَبِي تَمَامٍ بِشْرِحِ الْخَطِيبِ التَّبْرِيذِيِّ، 1، 397.

بيد أنني أحب الوقوف قليلاً عند صعوبة مخصوصة لا تنفك عنها الترجمة عموماً في جميع الحقول العلمية المتخصصة، لكنها تستند وتتعاظم في حقل بعينه، وأقصد بالصعوبة ترجمة المصطلحات، وبالْحَقْلِ الْمُعَيَّنِ حَقْلَ الدِّراسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ ذلك بأنَّ المترجم في كثير من حقول التخصص الأخرى إن عجزَ عن الوقوف في المعجمات المتخصصة أو مصنّفات أهل الاختصاص على مقابل عربي مرضي لمصطلح معين فبوسعِه الاجتهادُ والإتيانُ بمصطلح جديد لم يسبق إلى استعماله، أما في مجال الدراسات الشرعية فهيات له أن يفعل ذلك، بل عليه أن يفعل ما بوسعِه لاستقراء تراث التخصص الذي يقع ما ينصرف إليه مدلول هذا المصطلح في دائرته، علّه يقف فيه على ما يسعف حاجته ويذهب خيرته، وليس له البتة أن يأتي بمصطلح يستغربه أهل التخصص وتكرهه أسمعهم.

ولتوضيح هذه الصعوبة، أكتفي بالتمثيل لها بمصطلح واحد عانيت معه شيئاً مما ذكرت، وذلكم هو مصطلح "legists" عند وائل حلاق. وأنا أقول: "عند وائل حلاق" عامداً؛ لأن هذا المصطلح عند غيره قد يكون عربياً من ظلال المعنى التي أرادها له. فإذا ذهبنا نستقري مقابلات هذا المصطلح العربية في ترجمات كتب وائل حلاق المتاحة حتى لحظتنا هذه، فسنجد اختلافات بيّنة بينها؛ ففي موضع يُترجم بـ "الفقهاء"⁽⁵⁸⁾، وفي موضع ثانٍ بـ "الأصوليين"⁽⁵⁹⁾، وفي ثالثٍ بـ "الفقهاء الأصوليين"⁽⁶⁰⁾، وفي رابعٍ بـ "العلماء"⁽⁶¹⁾، وفي خامسٍ

(58) يُنظر: وائل حلاق، السُّلْطَةُ المذهبيّة: التّقليدُ والتّجديدُ في الفقه الإسلامي، 16، 182، و236؛ ووائل حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، 73، 87، و249؛ ووائل حلاق، الدولة المستحيلة، 113، و120؛ ووائل حلاق، مدخل إلى الشريعة الإسلامية، 87.

(59) يُنظر: وائل حلاق، مدخل إلى الشريعة الإسلامية، 70.

(60) يُنظر: وائل حلاق، مدخل إلى الشريعة الإسلامية، 81.

(61) يُنظر: وائل حلاق، مدخل إلى الشريعة الإسلامية، 106.

بِـ”المُشَرِّعِينَ“⁽⁶²⁾. وكُلُّ هذه المُقَابِلَاتِ لَيْسَ مُطَابِقًا لِمُرَادِ حَلَاقٍ بِالمُصْطَلَحِ الإِنجِلِيزِيِّ؛ فَأَمَّا مُصْطَلَحُ ”الفُقَهَاءُ“ فَيُقَابِلُ عِنْدَهُ مُصْطَلَحُ ”jurists“⁽⁶³⁾؛ وَأَمَّا مُصْطَلَحُ ”الأُصُولِيِّينَ“ فَيُقَابِلُ عِنْدَهُ مُصْطَلَحُ ”legal theorists“⁽⁶⁴⁾؛ وَأَمَّا مُصْطَلَحُ ”الفُقَهَاءِ الأُصُولِيِّينَ“ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُلَفَّقٌ مِنْ مُصْطَلَحَيْنِ وَلَا وَاقِعٌ لَهُ عِنْدَ حَلَاقٍ؛ وَأَمَّا مُصْطَلَحُ ”العُلَمَاءُ“ فَغَالِيًا مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِطَرِيقَةِ التَّقْحَرَةِ، أَيْ بِكِتَابَةِ هَذَا اللَّفْظِ العَرَبِيِّ بِحُرُوفِ اللُّغَةِ الإِنجِلِيزِيَّةِ، لِيُصْبِحَ ”ulama“، فَلَمَّا أَرَادَ تَرْجَمَتَهُ إِلَى الإِنجِلِيزِيَّةِ أوردَ مُقَابِلًا لَهُ مُصْطَلَحُ ”learned class“⁽⁶⁵⁾؛ وَأَمَّا مُصْطَلَحُ ”المُشَرِّعِينَ“ فَيُقَابِلُ عِنْدَهُ مُصْطَلَحُ ”legislators“⁽⁶⁶⁾، فَضَلًّا عَنِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ مُصْطَلَحِ ”المُشَرِّعِ“ مَقْصُورٌ فِي العُرْفِ الشَّرْعِيِّ عَلَى اللّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ.

فَإِذَا يَمَنَّا وَجوهَنَا شَطَرَ مُؤَلَّفَاتِ وائِلِ حَلَاقٍ نَسْتَنْطِقُهَا بِشَأْنِ المُصْطَلَحِ المَعْنِيِّ، وَجَدْنَاهُ يَنْصُ فِي أَحَدِهَا، فِي اسْتِشْرَافِ مُبَكِّرٍ لِمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْفِرَ عَنْهُ الحَلْطُ بَيْنَ هَذَا المُصْطَلَحِ وَمُصْطَلَحِ ”jurists“، عَلَى أَنَّ لِبَعْضِ المُصْطَلَحَاتِ عِنْدَهُ ظِلَالًا مِنَ المَعْنَى قَدْ تَفْتَقِرُ إِلَيْهَا فِي اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ مِنَ المُصَنِّفِينَ فِي مَجَالِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذْ قَالَ فِي تَوَطُّئِهِ لِأَحَدِ المَسَارِدِ الَّتِي أَعَدَّهَا لِلتَّعْرِيفِ بِمُصْطَلَحَاتِهِ الأَسَاسِيَّةِ: ”إِنَّ بَعْضَ المُصْطَلَحَاتِ هُنَا قَدْ أُكْسِبَتْ مَعَانِي مُحَدَّدَةً لَا تُفْهَمُ مِنْهَا فِي مُؤَلَّفَاتِ الكُتَابِ الأَخْرَيْنِ (الَّذِينَ قَدْ يُسْقِطُونَ عَلَيْهَا أَفْهَامَهُمُ الخَاصَّةَ). مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ لِكَلِمَةِ ”jurist“، فِي اسْتِعْمَالِ لَهَا فِي هَذَا

(62) يُنظَر: وائِلِ حَلَاقٍ، السُّلْطَةُ المَذْهَبِيَّةُ: التَّقْلِيدُ وَالتَّجْدِيدُ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ، 190؛ ووائِلِ حَلَاقٍ، نَشْأَةُ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ وَتَطَوُّرُهُ، 211، 214.

Wael B. Hallaq, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations*, 18. (63)

Wael B. Hallaq, *A History of Islamic Legal Theories: An Introduction to Sunni usul al-fiqh*, 36. (64)

Wael B. Hallaq, *An Introduction to Islamic Law*, 177. (65)

Wael B. Hallaq, *An Introduction to Islamic Law*, 133. (66)

الكتاب، مَعْنَى مَخْصُوصًا لَا يَنْبَغِي الْخَلْطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَفَاهِيمٍ أُخْرَى كَمَفْهُومِي “judge” أو “legist”،⁽⁶⁷⁾.

وَمِنْ أَمَارَاتِ حُسْنِ الْحِظِّ أَنَّ وَاثِلَ حَلَّاقٍ قَدْ خَصَّ، فِي مَسْرَدِهِ ذَلِكَ، مُصْطَلَحَ “legist” بِمَدْخَلِ تَعْرِيفِيٍّ مُسْتَقِيلٍ بَيَّنَّ فِيهِ بِوُضُوحٍ ظِلَالَ الْمَعْنَى الَّتِي أَضْفَاهَا عَلَيْهِ، إِذْ عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ: “مَنْ لَدَيْهِ عِلْمٌ بِالشَّرِيعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مُفْتِيًا *mufti* (ت)، أَوْ مُصَنِّفًا *author-jurist* (ت)، أَوْ قَاضِيًا، أَوْ دَارِسًا لِلْفِقْهِ”⁽⁶⁸⁾. وَيُقْهَمُ مِنْ كَلَامِ حَلَّاقٍ أَنَّهُ أَرَادَ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمِظْلَّةِ الدَّلَالِيَّةِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جَمِيعُ مَنْ لَهُ صِلَةٌ بِالشَّرِيعَةِ أَوْ اسْتِغَالٌ بِهَا. وَقَدْ يَبْدُو أَوَّلَ وَهْلَةٍ أَنْ لَا مُصْطَلَحَ فِي تَرَاتِينَا يُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى الْمِظْلِيَّ الْوَاسِعَ، بِيَدِ أَنْ التَّتَبُّعِ وَالتَّقْصِي قَدْ يُرْشِدَانِ إِلَى الضَّالَّةِ وَيَهْدِيَانِ إِلَى الْمَنْشُودِ. فَقَدْ اسْتَقْرَيْتُ جَمِيعَ أَفْظَاظِ التَّرَاثِ الْفِقْهِيِّ الْمُعْبَّرَةِ عَنِ الْمُسْتَعْلِينَ بِالشَّرِيعَةِ وَالْفِقْهِ فَوَجَدْتُ أَدْنَاهَا إِلَى الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ وَأَوْفَاهَا بِالسَّعَةِ الَّتِي أَرَادَهَا حَلَّاقٌ لِمُصْطَلَحِهِ مُصْطَلَحَ “المُتَشَرِّع”؛ إِذِ الْقَيْتُ الْمُصَنِّفِينَ يَصْرِفُونَهُ إِلَى مُخْتَلِفِ مَرَاتِبِ الْمُسْتَعْلِينَ بِالشَّرِيعَةِ، عُلَمَائِهَا وَمُتَعَلِّمِيهَا، مَعَ أَنَّ مُعْجَمَ “المُورِدِ الْحَدِيثِ”، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْمُعْجَمَاتِ الشُّنَائِيَّةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، يَقْرِنُ بَيْنَ “المُتَشَرِّعِ” وَ“المُتَضَّلِعِ مِنَ الْقَانُونِ” عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ هَذَا الْمُصْطَلَحَ⁽⁶⁹⁾، فِي حِينِ أَنَّ وَاثِلَ حَلَّاقٍ يَشْمَلُ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ الْمُتَضَّلِعَ وَغَيْرَ الْمُتَضَّلِعِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، بِمَا يَكْشِفُ عَنِ أَهْمِيَّةِ الْوُقُوفِ عَلَى ظِلَالِ الْمَعْنَى الدَّقِيقَةِ الَّتِي يُضْفِيهَا الْمُؤَلِّفُونَ عَلَى مُصْطَلَحَاتِهِمْ، وَخَطَرَ شَأْنِ الْمَسَارِدِ التَّعْرِيفِيَّةِ لِلْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي يُذِيلُونَ بِهَا بَعْضَ مُصَنِّفَاتِهِمْ، وَلَا يَعْأُ بِهَا الْمُتَرْجِمُونَ فِيهِمْ لَوْهَا وَلَا يُضْمِنُونَهَا فِي تَرْجَمَاتِهِمْ لِتِلْكَ الْمُصَنِّفَاتِ بِحُجَجٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا أَنَّهَا مُعَدَّةٌ

Wael B. Hallaq, *An Introduction to Islamic Law*, 171. (67)

Wael B. Hallaq, *An Introduction to Islamic Law*, 174. (68)

(69) مُنِيرُ الْبَلْعَبِكِيِّ وَرَمَزِي مُنِيرُ الْبَلْعَبِكِيِّ، الْمُورِدُ الْحَدِيثُ: قَامُوسٌ إِنْكَلِيزِي-عَرَبِيٌّ حَدِيثٌ،

لِلْقُرَّاءِ الْأَجَانِبِ لَا الْعَرَبِ، وَالْأَنْمُوذَجُ الْمُصْطَلَحِيُّ الَّذِي أوردتهُ آينَا وَعَرَفْتُ بِإشكالاتِ تَرْجَمَتِهِ وَالْحَسَمِ الَّذِي كَانَ لِمَسْرِدِ الْمُصْطَلَحَاتِ التَّعْرِيفِيِّ الْفَضْلُ فِيهِ كَفَيْلٌ بِرَدِّ جَمِيعِ الْحُجَجِ وَلَا سِيَّما الْحُجَّةُ الْمَذْكُورَةُ. فَلَئِذَا ذَلِكَ، حَرَضْتُ عَلَى تَذْيِيلِ تَرْجَمَتِي لِكِتَابِ الشَّرِيعَةِ بِمَسْرِدِ تَعْرِيفِيِّ لِلْمُصْطَلَحَاتِ ذَاتِ الشَّانِ وَالتَّأثيرِ فِي الْكِتَابِ، لَفَقْتُهُ مِنْ مَسَارِدِ ذَيْلِ حَلَاقٍ بِهَا ثَلَاثَةُ مُؤَلَّفَاتٍ لَهُ.

وَمِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي تراثِنَا الشَّرْعِيِّ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ بِمَعْنَاهُ الْعَامِّ الَّذِي يَشْمَلُ عَالِمَ الشَّرِيعَةِ وَمُتَعَلِّمَهَا قَوْلُ الشُّوكَانِيِّ (ت 1250هـ): "كُلُّ مُتَشَرِّعٍ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" (70). وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ بِمَعْنَى الْعَالِمِ الْفَقِيهِ قَوْلُ أَبِي شَامَةَ (ت 665هـ): "مِمَّا أَحَدَثَهُ الْمُبْتَدِعُونَ وَخَرَجُوا بِهِ عَمَّا رَسَمَهُ الْمُتَشَرِّعُونَ وَجَرَوْا فِيهِ عَلَى سَنَنِ الْمَجُوسِ وَاتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهُوَ وَلَعِبًا الْوَقِيدُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ" (71). وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ بِمَعْنَى الْمُتَعَلِّمِ الْمُبْتَدِئِ قَوْلُ الشُّوكَانِيِّ أَيْضًا: "فَإِنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ لَا تَصُدُّرُ مِنْ مُتَشَرِّعٍ فَضْلًا عَنِ عَالِمٍ" (72).

ثُمَّ إِنَّ لِلصِّبْغَةِ الصَّرْفِيَّةِ لِلْفِعْلِ الْمَزِيدِ "تَفَعَّلَ يَتَفَعَّلُ"، وَمِنْ ثَمَّ لاسِمِ الْفَاعِلِ مِنْهَا "الْمُتَفَعَّلُ" الَّذِي يُمَثِّلُ الزَّنَةَ الصَّرْفِيَّةَ لِمُصْطَلَحِ "الْمُتَشَرِّعِ"، مَعَانِي تَلِيْقُ بِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ هَذَا الْمُصْطَلَحُ الْمِظَلِّيُّ مِنْ ذَلالاتٍ؛ فَمِنْ مَعَانِيهَا (73): تَكْثِيرُ الْفِعْلِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: تَعَطَّى، أَيْ أَكْثَرَ مِنَ التَّعَاطِي، وَتَكْثِيرُ طَلَبِ الْعِلْمِ مَطْلُوبٌ مِنَ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ؛ وَالتَّكَلُّفُ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: تَحَلَّمَ، وَتَجَلَّدَ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ بِقُوَّةٍ فِيهِ تَكَلُّفٌ وَتَعَمُّلٌ؛ وَالتَّهَيُّبُ وَالْمَشَقَّةُ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: تَهَيَّبُهُ الْأَمْرُ، أَيْ شَقَّ عَلَيْهِ، وَالْمَشَقَّةُ لَا تَتَفَكُّ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ؛ وَالانْتِسَابُ إِلَى مَا أُخِذَ

(70) الشُّوكَانِيُّ، السَّبِيلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَاتِقِ الْأَزْهَارِ، 307/1.

(71) أَبُو شَامَةَ، الْبَاعِثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ، 36.

(72) الشُّوكَانِيُّ، السَّبِيلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَاتِقِ الْأَزْهَارِ، 408/1.

(73) يُنْظَرُ: حَدِيدَجَةُ الْحَدِيثِيِّ، أَيْبِيَةُ الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سَبْيُونِيَّةٍ: مُعْجَمٌ وَدِرَاسَةٌ، 266؛ وَهَاشِمٌ

طَه سَلَّاشُ، أَوْزَانُ الْفِعْلِ وَمَعَانِيهَا، 94-100.

منه الفعل، كما في قولنا: تَقَيَّسَ، وَتَنَزَّرَ، أي انتسب إلى قيسٍ ووزارٍ، والمُتَشَرِّعُ هو المنتسب إلى الشريعة؛ وتدرُّج الفعل وحدوثه مرّةً بعد مرّة، كما في قولنا: تَجَرَّعَ، وَتَسَمَّعَ، ومعلوم أن العلم بالشريعة، وبغيرها، لا يحدث دفعةً واحدة بل يتدرُّج المُتَشَرِّعُ في طلبه حتى يأتيه اليقين؛ وطلب الشيء، كما في قولنا: تَعَجَّلَ الشيء، أي طلب عجلته، وتبيّنه، أي طلب بيانه، وطلب العلم بالشريعة هو السمة المميزة للمُتَشَرِّعِينَ على اختلاف أصنافهم؛ والتلبُّس، كما في قولنا: تَقَمَّصَ، وتَأَزَّرَ، أي لبس قميصًا وإزارًا، والمُتَشَرِّعُونَ، علماؤهم ومُتَعَلِّمُوهم، مُتَلَبِّسُونَ بالشريعة.

فإن قيل: فلم لم تختَرْ مُقَابِلًا لهذا المُصْطَلَحِ مُصْطَلَحَ "المُتَفَقِّه" الذي يحوي جميع فضائل صيغة "المُتَفَعِّل" ويُفْضَلُ مُصْطَلَحَ "المُتَشَرِّع" بِمَزِيَّةِ الْفِإِ الْأُذُنِ لَهُ لُورُودِهِ، هُوَ أَوْ بَعْضِ اسْتِقْفَاتِهِ، فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَلِكثْرَةِ جَرِيَانِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي مَعْنَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُصْطَلَحَ "المُتَفَقِّه" تَكَادُ تَنْحَصِرُ دَلَالَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُتَعَلِّمِ لِلشَّرِيعَةِ وَالْفَقِيهِ، أَمَّا الْعَالَمُ بِهِمَا فَيَسْتَعْمِلُونَ لَهُ مُصْطَلَحَ "الفقيه". وَلَا أَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْعُنْوَانِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ لِكِتَابِهِ "الفقيه والمتفقه" إظهارًا مِنْهُ لِشُمُولِ مَبَاحِثِهِ كِلَا الصَّنَفَيْنِ، إِذْ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: "وَأَذْكَرُ [أَي فِي الْكِتَابِ] مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَتَثْبِيتِ الْحِجَاجِ، وَمَحْمُودِ الرَّأْيِ وَمَذْمُومِهِ، وَكَيْفِيَّةِ الْاجْتِهَادِ وَتَرْتِيبِ أَدْلَتِهِ، وَالْآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِهَا الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ، وَاسْتِعْمَالِهِمَا الْهَدْيِ وَالْوَقَارَ وَالْحُسُوعَ وَالْإِخْبَاتَ فِي تَعَلُّمِهِمَا وَتَعْلِيمِهِمَا، وَمِمَّا يَلْزَمُ الْفَقِيهَ الْمَجْتَهِدَ وَالْمُتَفَقِّهَ الْمُسْتَشْرِدَ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا وَيُكْرَهُ مِنْهُمَا، مَا يَتَّبِينُ نَفْعُهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَوَقَّوْقَ لِلْعَمَلِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" (74).

وأودُّ، وَقَدْ أَوْشَكَتْ مُقَدِّمَتِي أَنْ تَنْتَهِيَ، أَنْ أُبَيِّنَ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ الْأُسْسَ الَّتِي

بَيَّنْتُ عَلَيْهَا تَرْجَمَتِي لِهَذَا الْكِتَابِ لِيَتَّبِعَهَا عِنْدَ مُطَالَعَتِهِ لَهُ فَتَعَظُمَ إِفَادَتُهُ مِنْهُ:

- (1) اعْتَمَدْتُ فِي تَرْجَمَةِ الْكِتَابِ الطَّبَعَةَ الْإِنْجَلِيزِيَّةَ الْأُولَى لَهُ الصَّادِرَةَ فِي مَطْبَعَةِ جَامِعَةِ كِيمْبِرِجِ عَامَ 2009م.
- (2) سِرْتُ فِي النَّصِّ الْمُتَرْجِمِ سِيرَةَ الْمُؤَلِّفِ فِي تَقْطِيعِ فِقْرَاتِ كِتَابِهِ، حِفَاطًا عَلَى مُحَاكَاتِهِ فِي أَدَقِّ التَّفْصِيْلَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ مِنْهَا وَالشَّكْلِيَّةِ.
- (3) أَثَبْتُ أَرْقَامَ صَفْحَاتِ النُّسْخَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ فِي مَتْنِ تَرْجَمَتِي الْعَرَبِيَّةِ لِتَيْسِيرِ مُرَاجَعَةِ الْأَصْلِ وَتَسْهِيلِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتُ أَرْقَامَ صَفْحَاتِ الْأَصْلِ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ.
- (4) وَضَعْتُ هَوَامِشَ تَعْرِيفِيَّةَ بِالشَّخْصِيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي مَتْنِ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ، وَأَتَّبَعْتُهَا قَوْلِي: [الْمُتَرْجِمِ]؛ تَمَيِّزًا لَهَا مِنْ هَوَامِشِ الْكِتَابِ الْأَصْلِيَّةِ. وَلَمْ أَتْرُكْ بِلَا تَعْرِيفِ إِلَّا الشَّخْصِيَّةَ الَّتِي يُعْنِي ذِكْرُ اسْمِهَا عَنِ التَّعْرِيفِ بِهَا كَالرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ وَالْحُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ. وَكَانَ مَنَهِجِي فِي ذَلِكَ أَنْ أُعَرِّفَ بِالشَّخْصِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ وُرُودِهَا فِي الْكِتَابِ، وَأَنْ أُثَبِّتَ فِي الْمَتْنِ الْمُقَابِلِ الْأَجْنَبِيِّ لاسْمِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا أَوْ إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةً إِلَى ذَلِكَ، عِنْدَ أَوَّلِ وُرُودِهَا أَيْضًا.
- (5) أَثَبْتُ هَوَامِشَ تَوْضِيحِيَّةَ لِبَعْضِ أَفْكَارِ الْكِتَابِ، أَوْ اسْتِدْرَاكِيَّةَ رَأَيْتُ أَهْمِيَّتَهَا فِي دَفْعِ وَهْمٍ أَوْ تَصْحِيحِ خَطَأٍ، وَحَاوَلْتُ فِيهَا جَمِيعًا الْإِيْجَازَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي رَأَيْتُ فِيهَا التَّفْصِيلَ وَالتَّبَسُّطَ أَنْفَعَ لِلْقَارِئِ.
- (6) أَوْزَدْتُ الْمُقَابِلَاتِ الْأَجْنَبِيَّةَ لِعِدَدٍ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالتَّعْبِيرَاتِ وَالجُمَلِ فِي التَّرْجَمَةِ، مِمَّا رَأَيْتُ أَنَّهُ قَدْ يُهْمُ ذَوِي الْاِخْتِصَاصِ أَوْ التَّرَاجِمَةَ أَوْ الْمُتَمَقِّفِينَ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ.
- (7) خَرَّجْتُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي أَوْزَدَهَا الْمُؤَلِّفُ وَلَمْ يُخَرِّجْهَا، أَوْ

خَرَجَهَا تَخْرِيجًا قَاصِرًا لَمْ يَسِرْ فِيهِ عَلَى النَّهْجِ الْمَرَضِيِّ مِنْ تَخْرِيجِهَا مِنْ
مَجَامِعِ الْحَدِيثِ وَدَوَابِنِ السُّنَّةِ، بَلْ خَرَجَهَا مِنْ غَيْرِ مَظَانِّهَا الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَصِنَاعَتِهِ.

(8) عَمَدْتُ إِلَى الْهَاقِ تَذْيِيلِ بِنَهَايَةِ الْكِتَابِ يَسْتَمِلُ عَلَى تَعْرِيفِ بِأَهْمِّ
الْمُصْطَلِحَاتِ الَّتِي يَكْثُرُ وُجُودُهَا فِي الْكِتَابِ أَوْ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِمَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ
مُؤَلِّفِهِ الدَّقِيقَةِ وَظَلَالِ الْمَعَانِي الَّتِي أَضْفَاها عَلَى مُصْطَلِحَاتِهِ الْمَرْكَزِيَّةِ. وَهَذَا
التَّذْيِيلُ إِنَّمَا هُوَ لِفَقِّ لِعَدَدٍ مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ انْتَقَيْ مِنْ قَوَائِمٍ مُلْحَقَةٍ بِثَلَاثَةِ
مُؤَلَّفَاتٍ أُخْرَى لِوَأَثَلِ حَلَّاقِ ارْتَأَى مُتْرَجِمُوهَا عَدَمَ تَضْمِينِهَا فِي تَرْجُمَاتِهِمْ،
عَلَى أَهْمِّيَّتِهَا وَاسْتِدَادِ الْحَاجَةِ إِلَى بَعْضِهَا فِي فَهْمِ مَقَاصِدِ الْمُؤَلِّفِ، عَلَى مَا
قَدْ اتَّضَحَ مِنْ مِثَالِ الْمُصْطَلِحِ الَّذِي مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ آيْفًا.

(9) حَرَضْتُ عَلَى أَنْ تَكُونَ تَرْجَمَتِي مِرَاةً صَادِقَةً تَعَكِّسُ ثُنَائِيَّةَ الثَّرَاثِ/الْحَدَاثَةِ
فِي الْخِطَابِ الْحَلَّاقِيِّ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُتَنَاوَلُ فِيهَا
جَوَانِبُ مِنَ الثَّرَاثِ الشَّرْعِيِّ الْفِقْهِيِّ أَوْ الْأُصُولِيِّ حَاوَلْتُ التَّقْيِيدَ بِمُصْطَلِحَاتِ
الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَعِبَارَاتِهِمْ وَأَسَالِيْبِهِمْ؛ أَمَّا فِي مَوَاطِنِ الْكَلَامِ عَلَى
مَرَحَلَةِ الْحَدَاثَةِ وَمُعْطِيَاتِهَا وَقَوَائِمِهَا فَسَعَيْتُ إِلَى إِشَاعَةِ مَظَاهِرِ الْحَدَاثَةِ فِي
الْمُصْطَلِحَاتِ وَالْعِبَارَاتِ وَالْأَسَالِيْبِ. وَلَعَمْرِي، مَا هَذِهِ الْمُرَاوَحَةُ بَيْنَ طَرَفِي
الثَّنَائِيَّةِ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ وَلَا بِالْمُعَالَجَةِ الْيَسِيرَةِ، يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ حَاوَلَ ذَلِكَ
بِوَعْيٍ وَقَصْدٍ.

(10) أَلْزَمْتُ نَفْسِي تَرْجَمَةَ كُلِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كِتَابُ الشَّرِيعَةِ، ابْتِدَاءً بِمُحْتَوَيَاتِ
الْغِلَافِ الْأَمَامِيِّ وَانْتِهَاءً بِمَشْمُولَاتِ الْغِلَافِ الْخَلْفِيِّ، فَلَمْ أَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا
وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ مُخَالَفًا لِمُتَبَيَّنَاتِي الْفِكْرِيَّةِ.

وَقَبْلَ أَنْ أُلْقِيَ عَصَا التَّرْحَالِ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ أُجِلَّ نَفْسِي مِنْ دَيْنِ طَوْفَنِيهِ
جُنْدِيَّانِ مَجْهُولَانِ آزْرَانِي طَوَالَ مُدَّةِ تَرْجَمَتِي وَتَعْلِيْقِي عَلَى كِتَابِ الشَّرِيعَةِ، فَكَانَا
خَيْرَ مُؤَازِرَيْنِ وَمُعِينَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَمُدِيرُ دَارِ الْمَدَارِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَسْتَاذِ الْأَلْمَعِيِّ

سالمَ الزَّريقاني الذي لم يَضُنَّ بِخِدْمَةِ يُمكنُ أن يُقدِّمها ولم يَبْخُلْ بِيدِ يَسْتَطِيعُ أن يُسَدِّدِها في سَبِيلِ خُرُوجِ التَّرْجَمَةِ على خَيْرِ وَجْهِ وَأَفْضَلِهِ؛ فما هَمَّسْتُ أَمَامَهُ بِاعتِياصِ حُصولي على أَحَدِ المَصادِرِ إِلَّا سَعَى جَهْدَهُ لِتَحْصِيلِهِ لي مَهْمَا يَكُنْ ثَمَنُهُ، وما لَوَحْتُ بِضَعُوبَةٍ توثيقِ إحدى مَعلوماتِ الكِتابِ إِلَّا حَرَصَ على تَهْيِئَتِها لي، فجزأه اللهُ عَنِّي خَيْرَ الجِزَاءِ، وأَسأَلُ اللهُ لَهُ مَزِيدَ التَّوْفِيقِ والنَّجَاحِ في خِدْمَةِ الثَّقَافَةِ العَرَبِيَّةِ والبَحْثِ العِلْمِيِّ الأصيلِ. وأما الأَخْرُ فَرَفِيقَةُ دَرَبِي، زَوْجَتِي، التي ضَحَّتْ مَعِي في أَثناءِ عَمَلِي في هذا الكِتابِ تَضَحِيَّةً مُزدَوِجَةً؛ إذ ضَحَّتْ بِأوقاتي التي كُنْتُ أُحْصِئُها بِها قَبْلَ انشِغالي بِالكِتابِ بِانصرافي الكُلِّيِّ إِلَيْهِ وَعُكُوفِي عَلَيهِ آناءَ اللَّيْلِ وَأَطرافِ النَّهارِ، وضَحَّتْ بِأوقاتها الشَّخْصِيَّةِ التي كانت تَصْرِفُها إلى الاهِتمامِ بِشؤونِها الخاصَّةِ بِكَثْرَةِ رُجوعي إِلَيْها واستِئناسي بِآرائِها السَّديدَةِ في كُلِّ ما إِخالُ أنَّ الاستِبدادَ بِرأيِ فَرْدِي ونَظَرَةَ واحِدَةٍ فِيهِ مِن شَأْنِهِ أن يَبْهَمَ الأَمْرَ على كَثِيرٍ مِنَ القُرَّاءِ وَيَحْرِمَهُمُ فُرْصَةَ مَزِيدِ الاستِنارةِ والاهْتِداءِ، وأُحْصِئُ بِالذِّكْرِ في هذا المَقامِ جَهْدَها مَعِي في قِراءةِ تَرْجَمَتِي لِمَبْحَثِ المِيراثِ في الفِصلِ الثَّامِنِ مِنَ فُصولِ الكِتابِ، وتَدقيقِ النَّظَرِ في كُلِّ ما قَدِ اشْتَبَهَ أَمْرُهُ على المُؤَلِّفِ أو اِختَلَطَ عَلَيْهِ في هذا البابِ العَويصِ مِنَ أبوابِ الفِقهِ الإسلاميِّ، فجزأها اللهُ عَنِّي وَعَن كُلِّ مَن سَيَقْرَأُ تَرْجَمَةَ هذا الكِتابِ خَيْرَ الجِزَاءِ، وأَسأَلُ اللهُ أن يَجْعَلَ ما ضَحَّتْ بِهِ مِنَ أوقاتٍ وما بَدَلَتْ مِن جُهودٍ في مِيزانِ حَسَناتِها يَوْمَ القِيامَةِ.

وبَعْدُ، فِيا مَن تُطالِعونَ هذا الكِتابَ، أَقلُّوا اللّومَ لي والعتابَ، وقولوا إنَّ أَصَبْتُ لَقَد أَصابَ؛ فما قَصَّرْتُ وأيُّمُ اللهُ في تَجويدِهِ، ولا ادَّخَرْتُ وُسْعًا في تَحسينِهِ، عَسَى أن تَنالني مَثُوبَةٌ جِوادِ كَرِيمٍ، يَوْمَ لا يَنفَعُ مالٌ ولا بَنونٌ إِلَّا مَن أتى اللهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وآخِرُ دَعوانا أن الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ.

مَسْرُودُ الْمَصَادِرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمُقَدِّمَةِ الْمُتَرْجِمِ:

- ابنُ حَزْمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت 456هـ)، التَّقْرِيبُ لِحَدِّ الْمَنْطِقِ وَالْمَدْخَلُ إِلَيْهِ بِالْأَلْفَاظِ الْعَامِيَّةِ وَالْأَمْثَلَةِ الْفَقِيهِيَّةِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ مَلَا حَقِّي التَّرْكَمَانِيِّ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1428هـ/2007م.
- ابْنُ حَمْدَانَ، أَحْمَدُ الْحَرَائِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت 695هـ)، صِفَةُ الْفَتَوَى وَالْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1394هـ.
- ابْنُ الصَّلَاحِ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ (ت 643هـ)، أَدَبُ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ مُوَقِّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1423هـ/2002م.
- ابْنُ قَيْمٍ الْجَوَزِيَّةِ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (ت 751هـ)، إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَحْقِيقُ طَهَّ عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْدٍ، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتَ، د.ط.، د.ت.
- أَبُو تَمَّامٍ، دِيوَانُ أَبِي تَمَّامٍ بِشْرَحِ الْخَطِيبِ التَّبْرِيْزِيِّ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ عَزَّامٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةَ، د.ط.، 1964م.
- أَبُو شَامَةَ، أَبُو الْقَاسِمِ شَهَابُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ت 665هـ)، الْبَاعِثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ، تَحْقِيقُ عُثْمَانَ أَحْمَدَ عَنَبَرٍ، دَارُ الْهُدَى، الْقَاهِرَةَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1398هـ/1978م.
- حَدِيحَةُ الْحَدِيثِيِّ، أَبْنِيَّةُ الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سَيَبَوَيْهِ: مُعْجَمٌ وَدِرَاسَةٌ، مَكْتَبَةُ لِبْنَانِ نَاشِرُونَ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2003م.
- الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ (ت 463هـ)، الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقَّهُ، تَحْقِيقُ عَادِلِ بْنِ يُوْسُفِ الْعَزَازِيِّ، دَارُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1421هـ.
- الشَّاطِبِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ اللُّخْمِيِّ (ت 790هـ)، الْمَوَافَقَاتُ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، تَحْقِيقُ أَبِي عُبَيْدَةَ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ، دَارُ ابْنِ عَفَّانَ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1417هـ/1997م.

- سخت، يوسف، ثلاثُ مُحاضراتٍ في تاريخِ الفقه الإسلاميِّ، في كتابِ المُنتقى من دراساتِ المُستشرقينَ، الجزءُ الأوَّلُ، جَمْعُ وَتَرْجَمَةُ الدُّكتور صلاحِ الدِّين المنجد، دارُ الكتابِ الجديد، بيروت-مطبَعَةُ لَجَنَةِ التَّأليفِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالنَّشْرِ، القَاهِرَة، د.ط.، 1955م: 87-119.
- الشَّهرستانيُّ، أبو الفتحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ أَحْمَدَ (ت 548هـ)، المِلَلُ والنَّحْلُ، تحقيقُ مُحَمَّدِ سَيِّدِ كِيلاَني، دارُ المَعْرِفَةِ، بيروت، د.ط.، د.ت.
- الشُّوكانيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ (ت 1250هـ)، السَّيْلُ الجَرَّارِ المَتَدَفِّقُ على حَدائِقِ الأَزْهَارِ، دارُ ابنِ حَزَم، بيروت، الطَّبَعَةُ الأوْلَى، 1425هـ/ 2004م.
- صِدِّيقِ حَسَنِ خان (ت 1307هـ)، ذُخْرُ المَحْتِي مِنَ آدَابِ المُفْتِي، تحقيقُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الباتني، دارُ ابنِ حَزَم، بيروت، الطَّبَعَةُ الأوْلَى، 1421هـ/ 2000م.
- العَزَّالِيُّ، أبو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت 505هـ)، المُسْتَصْفَى في عِلْمِ الأَصُولِ، تحقيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِي، دارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، الطَّبَعَةُ الأوْلَى، 1413هـ.
- القَرافِيُّ، شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الصَّنْهَاجِيِّ المِصْرِيِّ (ت 684هـ)، نَفائِصُ الأَصُولِ في شَرْحِ المَحْصُولِ، تحقيقُ عَادِلِ أَحْمَدِ عَبْدِ المَوْجُودِ وَعَلِيِّ مُحَمَّدِ مَعْوُضَ، المَكْتَبَةُ العَصْرِيَّةُ، صيدا-بيروت، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، 1420هـ/ 1999م.
- المَسْعُودِيُّ، أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ (ت 346هـ)، التَّنْبِيهِ والإِشْرَافِ، مَطْبَعَةُ بَرِيل، ليدن، د.ط.، 1893م.
- مُنِيرُ البَعْلَبَكِيِّ وَرَمَزِي مُنِيرُ البَعْلَبَكِيِّ، المَمْرُودُ الحَدِيثُ: قاموسٌ إنكليزيٌّ-عَرَبِيٌّ حَدِيثٌ، دارُ العِلْمِ لِلْمَلائِينِ، بيروت، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 2009م.
- هاشِم طه شلاش، أَوْزَانُ الفِعْلِ وَمَعَانِيهَا، مَطْبَعَةُ الآدَابِ، النَّجَفِ، د.ط.، 1971م.
- وائل حَلَّاق، السُّلْطَنَةُ المَذْهَبِيَّةُ: التَّقْلِيدُ وَالتَّجْدِيدُ في الفِقْهِ الإسلاميِّ، تَرْجَمَةُ عَبَّاسِ عَبَّاس، دارُ المِدارِ الإسلاميِّ، بيروت، الطَّبَعَةُ الأوْلَى، 2007م.
- وائل حَلَّاق، ما هِيَ الشَّرِيعَةُ؟، تَرْجَمَةُ طَاهِرَة عَامِرِ وَطَارِقِ عُشْمَانَ، مَرَكَزُ نَمَاءِ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ، بيروت، الطَّبَعَةُ الأوْلَى، 2016م.

- وائل حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوّره، ترجمته رياض الميلادي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2007م.
- وائل حلاق وديفيد باورز، "غضبته مسلم والقانون الإسلامي" - في كتاب دراسات في الفقه الإسلامي: وائل حلاق ومجادلوه، ترجمته الدكتور أبو بكر باقادر، مركز نماء، بيروت، الطبعة الأولى، 2016م: 21-54.

مَسْرَدُ الْمَصَادِرِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ لِمُقَدِّمَةِ الْمُتَرْجِمِ:

- Erik. S. Ohlander, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations* (review), *Digest of Middle East Studies*, Spring 2010: 162-165.
- Hayden White, *Metahistory: The Historical Imagination in Nineteenth-Century Europe*, The Johns Hopkins University Press, Baltimore & London, 1973.
- Jennifer Laws, Book Review: An Introduction to Islamic Law by Wael B. Hallaq, *Law Library Journal*, Vol. 102:2, 2010: 294-296.
- Joseph Schacht, "Problems of Modern Islamic Legislation," *Studia Islamica* 12 (1960): pp. 99-129.
- Joseph Schacht, *The Origins of Mohammedan Jurisprudence*, Oxford University Press, 1967.
- Mark D. Welton, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations* (review), *The Middle East Journal*, Volume 63, Number 4, Autumn 2009: pp. 681-682.
- Mohammad Fadel, *A Tragedy of Politics or an Apolitical Tragedy?*, *Journal of the American Oriental Society* 131.1 (2011): pp. 109-127.
- Paul R. Powers. "The Schools of Law", in *The Ashgate Research Companion to Islamic Law*, Edited by Rudolph Peters and Peri Bearman, Routledge: Taylor & Francis Group, London and New York, 2016: pp. 41-56.
- S. Van den Branden, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations* (review), *Journal of Shi'a Islamic Studies*, Winter 2012. Vol. V. No. 1: pp. 102-105.
- Wael B. Hallaq, *A History of Islamic Legal Theories: An Introduction to Sunni usul al-fiqh*, Cambridge University Press, 1997.
- Wael B. Hallaq, *An Introduction to Islamic Law*, Cambridge University Press, 2009.
- Wael B. Hallaq, *Shari'a: Theory, Practice, Transformations*, Cambridge University Press, 2009.
- Yossef Rapoport, *Book Reviews, Islamic Law and Society* 20-1-2 (2013): pp. 141-155.

تصديرٌ وشُكْرٌ

بعْدَ انْهِيَارِ الْاِتِّحَادِ السُّوفِيَّيْتِي تَصَدَّى الْاِسْلَامُ لِأَدَاءِ دَوْرٍ مَفْهُومِيٍّ مِحْوَرِيٍّ يُمَثِّلُ نَقِيضًا لِلْعَرَبِ الَّذِي يَصِفُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ مَأْوَى الْدِيمُقْرَاطِيَّاتِ التَّحْرُرِيَّةِ وَحُكْمِ الْقَانُونِ. وَمَعَ الظُّهُورِ الْوَاسِعِ لِلْحَرَكَاتِ الْاِسْلَامِيَّةِ فِي الْعُقُودِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْاَرْبَعَةِ الْاٰخِيْرَةِ، شَهِدَ مَا يُسَمَّى الْفِقْهَ الْاِسْلَامِيَّ أَوْ الشَّرِيْعَةَ اَزْدِيَادًا مُطَّرِدًا فِي تَبَوُّءِ مَكَانَةٍ مَرْكَزِيَّةٍ فِي لُغَاتِ السِّيَاسَةِ وَمُمَارَسَاتِهَا - فِي مُعَسَّكِرِ الْاِسْلَامِيَّيْنَ نَفْسِهِ عَلٰى نَحْوِ رَيْسِ، وَفِي الْعَالَمِ الْغَرْبِيِّ اَيْضًا. وَقَدْ مَارَسَتْ حِكَايَاتُ شَعْبِيَّةٍ وَجَمَهْرَةٌ مُذْهَلَةٌ مِنْ الْاَطْرُوْحَاتِ الْبَحْثِيَّةِ الزَّائِفَةِ تَشْوِيهِ الشَّرِيْعَةَ عَلٰى نَحْوِ يَصْعُبُ تَمْيِيزُهَا مَعَهُ، بِالْحَلِطِ بَيْنَ مَبَادِئِهَا وَمُمَارَسَاتِهَا فِي الْمَاضِي وَتَجَسُّدَاتِهَا الْحَدِيثِيَّةِ الْمُسَيَّسَةِ تَسْيِيسًا كَبِيْرًا. فَهَذَا الْكِتَابُ يَتَصَدَّى لِاِظْهَارِ الْفُرُوْقِ؛ وَلِمَا كَانَتِ الشَّرِيْعَةُ - بِوَصْفِهَا عَقِيْدَةً وَمُمَارَسَةً- تُمَثِّلُهُ فِي الْمَاضِي؛ وَلِكَيْفِيَّةِ اَدَائِهَا وَظَيْفَتِهَا فِي نِطَاقِ الْمَجْتَمَعِ وَفِي نِطَاقِ الْاُمَّةِ الْفَاضِلَةِ؛ وَلِلْكَيْفِيَّةِ الَّتِي عَايَشَتْ بِهَا الدَّوْلَةُ؛ وَلِكَيْفِيَّةِ تَحْوِيلِهَا وَالاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا حَقًّا لِتَكُوْنَ اَدَاةَ حَدَائِيَّةٍ، تَسْتَخْدِمُهَا الدَّوْلَةُ الْقَوْمِيَّةُ خَاصَّةً.

وهذا الكتاب وإن استغرقت صيرورته، بطرائقٍ مختلفة، مُدَّةً تزيد على عقدين من الزمن، فإنه قد كُتِبَ في ما بين عامي 2004 و2008، وهي مُدَّةٌ ظلَّ فيها قدرٌ كبيرٌ من تفكيري في الموضوع يتغيّر ويتطوّر. وبمرور الوقت، بات هذا التّفكيرُ والكتابُ النَّاجِمُ عنه مُبْنِيَيْنِ عَلٰى نَحْوِ مُتْرَايِدِ عَلٰى وَفِي اَطْرِ بَحْثِيَّةٍ تَجَاوَزَتْ مَيْدَانَ الْقَانُونِ عُمُومًا وَالْفِقْهَ الْاِسْلَامِيَّ خُصُوصًا. وَهَذَا الْكِتَابُ، شَأْنُهُ شَأْنُ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْاٰخَرِي، قَدْ كُتِبَتْ فُصُولُهُ وَأَقْسَامُهُ الْمُتَعَدِّدَةُ فِي ظِلِّ اَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ. فإلى اِخْتِلَافِ هَذِهِ الْاَحْوَالِ جُزْئِيًّا، وَإِلَى الطَّبِيْعَةِ الْمُتَشَعَّبَةِ لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ

جزئياً، يرجع سبب تعامل الكتاب مع قضاياها في مستويات مختلفة من الوصف والتحليل، ولذلك يمكن أن يُقرأ في أكثر من مستوى. فالطلاب المبتدئون في رحلة استكشافهم للشريعة وتأريخها وكذلك القراء ذوو الاهتمام السطحي بالحالات النظرية يمكنهم إغفال الأجزاء النظرية من الكتاب، ولا سيما القسم الثاني من المقدمة وربما يمكنهم أيضاً إغفال الفصل 13 - وهذه رخصة ليس للمتخصص ولا للطلاب المتقدم في دراسته أن يأخذ بها.

وإني لمدرّك تمام الإدراك أنّ بعض القراء قد يجدون صعوبة في التواصل مع القسم الثاني من المقدمة، بل قد يسيئون تأويل صلته بسائر أجزاء الكتاب. فهذا الهاجس الأخير تجب مقاومته، لأنّ هذا [viii] القسم النظري حيوي لموضعة الكتاب في السياق الأوسع للبحث وللطريقة التي شكّل بها الخطاب الأكاديمي السياسة الحديثة، ومفاهيمنا المتعلقة بالشريعة في المقام الأول. وهذه الموضعة ممارسة معيارية في ميادين كالأنثروبولوجيا، لكنّها ما زالت في طور المحاولة في الدراسات الإسلامية الشرعية. وتكمن قيمتها في تجريد العمل البحثي من دعوى المعرفة التسلطية، وفي خلق جدلية بين قصد المؤلف والقارئ، وأهم من ذلك أنّها تكمن في موضعة البحث في سياق محدد ومركّز مركزاً عاليّة تنطلق منه محاولة فهم الآخر، أي التابع. وهذه الموضعة، التي تجعل الخطاب الأكاديمي نسبياً، تجنح إلى تقليل مجازفة إعادة تشكيل الآخر، التي لا تزال إلى الآن مشروعاً إشكالياً في البيئة الأكاديمية الحديثة. لذلك كان هذا القسم، الذي هو فوكويّ Foucauldian* بامتياز، غير متعلق بطرائقي في تحليل موضوع الشريعة

* نسبة إلى ميشيل فوكو (1926-1984م)، وهو فيلسوف فرنسي، يعدّ من أهم فلاسفة النصف الثاني من القرن العشرين. أثر فيه البنيويون، ودرّس تأريخ الجنون وحلّله في كتابه "تأريخ الجنون"، وعالج موضوعات الإجرام والعقوبات والممارسات الاجتماعية في السجون، وابتكر مصطلح "حفرات المعرفة". من آثاره: المرض العقلي وعلم النفس؛ وتأريخ الجنون في العصر الكلاسيكي؛ وحفرات المعرفة. [المترجم]

الإسلامية في جميع أجزاء الكتاب (وإن لم يكن نعمة شك في كوني مدينا لفوكو Foucault، ومعهُ آخرون كثيرون، بتحليلاتٍ مُعَيَّنَةٍ في الجزء الثالث)، بل يتعلَّق بِالكِتَابِ نَفْسِهِ وَبِمَوْضِعِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ الْمُؤَلَّدَةِ فِي هَذَا الْحَقْلِ.

وَشِيرُ الْمَقْدَمَةِ أَيْضًا إِلَى الْمَسْرَدِ الْمُثَبَّتِ فِي نِهَائِهِ هَذَا الْكِتَابِ بِوَصْفِهِ سِجَلًا لِلدِّينِ الْوَاسِعِ الَّذِي أُدِينُ بِهِ لِأَخْرِيْنَ، مِنْ مُؤَرِّحِيْنَ قَانُونِيْنَ، أَوْ أَنْثْرُوبُولُوجِيِيْنَ قَانُونِيِيْنَ، أَوْ فَلَاسِفَةٍ، أَوْ مُفَكِّرِيْنَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى اخْتِصَاصَاتٍ أُخْرَى. فَقَدْ تَعَلَّمْتُ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ حَتَّى فِي الْحَالَاتِ الَّتِي خَالَفْتُ فِيهَا بِشِدَّةٍ كَثِيرًا مِمَّا قَالُوهُ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَبَعَدَ مِنْ سِجَلِ الدِّينِ هَذَا "أَصْحَابِي"، أَيِ الْفُقَهَاءِ الْمُسْلِمُونَ التَّقْلِيدِيُّونَ الَّذِينَ مَا فَتَتْهُمُ عُقُولُهُمُ الْمَتَأَلَّفَةُ وَسَعَةُ اطَّلَاعِهِمْ مُوجَّهَةٌ فِي دُرُوبِ الْفَنِّ الْمُتَقَنَّ لِلِاسْتِدْلَالِ الْمُنَهْجِيِّ وَالتَّفَكِيرِ النَّظَامِيِّ. وَإِنِّي لَمَدِينٌ أَيْضًا، بِصِفَةِ أَكْثَرِ شَخْصِيَّةٍ، بِعِدَّةِ ذُبُونٍ لِأَفْرَادٍ مُخْتَلِفِيْنَ فِي جَامِعَةِ مَكْغِيلِ، وَلَا سِيَّمًا رُوبَرْتِ وَسِنُوفْسْكِي Robert Wisnovsky، وَلَيْلَى بَارَسَنْزِ Laila Parsons، وَرُلَا أَبِي صَعْبِ وَمَالِكِ أَبِي صَعْبِ Rula and Malek Abisaab - وَكُلُّهُمْ قَدْ تَحَدَّى تَفَكِيرِي وَخَيَالِي فِي مَسَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْبَحْثِ، وَقَدَّمَ صَدَاقَتَهُ وَاهْتِمَامَهُ. وَبِصُحْبَةِ هَؤُلَاءِ الرُّمَلَاءِ تَحَوَّلَتْ دَائِمًا جَلَسَاتٌ طَيِّبَةٌ لِتَنَاوُلِ الْعِشَاءِ إِلَى وَلَائِمٍ عَقْلِيَّةٍ.

وَيَسْتَحِقُّ تَلَامِيذِي تَنْوِيهَا خَاصًّا أَشْكُرُ لَهُمْ فِيهِ إِعَانَتَهُمْ لِي عَلَى إِعْدَادِ هَذَا الْكِتَابِ. فَقَدْ كَانَ وَالتَّرْيَنُغِ Walter Young مُسَاعِدًا رَائِعًا وَكَانَ الْعَمَلُ مَعَهُ مُتَعَةً. إِذْ فَحَصَ مَخْطُوطَ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ تَطَابَقُ الْهُوَامِشِ وَالْأَغْلَاطُ الْفَنِيَّةُ الْآخَرَى، وَأَنْجَزَ الْقِسْمَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْإِحَالَاتِ عَلَى ثَلَاثِ تَرْجَمَاتٍ إِنْجِلِيزِيَّةٍ لِثَلَاثَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي (وَهِيَ مَذْكُورَةٌ بَيْنَ أَقْوَامِ مَعْقُوقَةٍ). أَمَّا فَخْرِيْزَالِ حَلِيمِ Fachrizal Halim، وَرَاتِنُو لُوكِيْتُو Ratno Lukito، وَغْرِيغُورِي مَآكِ Gregory Mack، وَجُنَيْدُ قَادِرِي Junaid Quadri، وَعَايِدَةُ سْتْرَاكِيَانِ Aida Setrakian، وَمِيدَا زَنْتُوتِ Mida Zantout، فَقَدْ كَانُوا جَمِيعًا ذَوِي نَفْعٍ كَبِيرٍ فِي إِعْدَادِي بِالْمَوَادِّ الْبَحْثِيَّةِ. وَأَسَهَمَتْ إِيمِلِي زِتْر-سَمِثِ Emily Zitter-Smith، وَهِيَ حَقُوقِيَّةٌ وَبَاحِثَةٌ

مُتَمَرِّسَةٌ تَمَرُّسًا جَيِّدًا، في إبداءِ تَعْلِيقاتٍ تَنْبِيهِيَّةٍ ذاتِ قِيَمَةٍ كَبِيرَةٍ وَجَّهَتْ انْتِباهِي إلى الطَّرائِقِ المُخْتَلَفَةِ التي يُمَكِّنُ أن يُسَيِّءَ بِها الحُقُوقِي العَرَبِي ما أَقُولُهُ في هذا الكِتابِ.

وَأَسْجَلُ هُنَا ما أَشْعُرُ بِهِ مِنْ دَيْنٍ مُسْتَمَرٍّ لِستيفِ مِلييرِ Steve Millier لِتَحْرِيرِهِ كِتاباتي. وَكانتْ ماريغولْدُ أَكلاندُ Marigold Acland (في مَطْبَعَةِ جامِعَةِ كِمبرجِجِ) [viii] مِثالًا لِلكَرَمِ وَالكَفائَةِ وَالْفِطْنَةِ، وَأنا مَدِينٌ لَها بِدَيْنٍ كَبِيرٍ مُتَراكِمٍ عَبرَ السَّنِينِ. وَأَسْهَمَ قارِئُ مَجْهُولٌ مُنْتَسِبٌ إلى المَطْبَعَةِ المَذْكُورَةِ في إبداءِ جَمَهَرَةٍ مِنَ التَّعْلِيقاتِ البَناءِ وَالْفِطْنَةِ أَفادَ مِنْها الكِتابُ. فَأنا أَقَدِّمُ جَزِيلَ شُكري لَها أو لَه. وَأوْجَدُ جونَ هولَ John Hall ذُو الصَّدْرِ الرَّحِبِ، بِوصْفِهِ عَميدًا لِلآدابِ في جامِعَةِ مَكغِيلِ، بيئَةً أَكادِميَّةً جَنيَتْ مِنْها نَفْعًا كَبيرًا. وَواصلَ خَلْفُهُ كِرسِ مانفريدِي Chris Manfredi على نَحْوِ مُعْجَبٍ دَعَمَهُ الثَّابِتُ لِتَقْلِيدِ بَحْثِي يَتَعَرَّضُ بِخِلافِ ذلكَ إلى هُجُومٍ مُتَزايدٍ في البيئَةِ الأَكادِميَّةِ في آمريكا الشَّمالِيَّةِ. فَلِكُلِّ مِنْهُما أَقَدِّمُ جَزِيلَ شُكري. وَأخِيرًا وَليسَ آخِرًا، أَسْجَلُ دَيْنِي العَميقَ لِتشاري كارامانوكيان Charry Karamanoukian لِصَبْرِها وَعَظْفِها الكَبِيرِ وَدَعْمِها المَعنَوِي، وَلا يَقِلُّ عَن ذلكَ أَهمِّيَّةُ ما اعْتادَتْهُ مِنْ إِقحامِي في القَضايَا النُّظريَّةِ المُوسَّعَةِ التي تُشكِّلُ أَساسَ هذا الكِتابِ. [ix]

1. سَجْنَا اللُّغَةِ وَالحَدَاثَةِ

إِنَّ كِتَابَةَ تَأْرِيخِ الشَّرِيعَةِ تَعْنِي تَمَثِيلَ الْآخِرِ⁽¹⁾. بِيَدِ أَنَّ هَذَا التَّمَثِيلَ يَسُوْقُ مَعَهُ مُشْكِلَةً مُتَعَدِّرَةً الْحَلِّ تَنْشَأُ مِنْ تَصَوُّرَاتِنَا الْحَدِيثِيَّةِ الْوَاضِحَةِ وَ”تَشْرِيعِنَا“ الْحَدِيثِ لِلُّغَةِ⁽²⁾. وَلَمَّا كَانَتْ لُعْتُنَا (التي مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهَا فِي حَالِنَا هَذِهِ إِنْجَلِيزِيَّةُ الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ) الْمُسْتَوْدَعِ الْمُشْتَرَكِ لِمَا هُوَ مُتَغَيِّرٌ أَبَدًا مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمِنَ الْمَقُولَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَفِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّمَثِيلِ الْاسْمِيِّ لِلْوَضْعِ

(1) إِنْ لَمْ تَكُنْ تَعْنِي تَمَثِيلَ الْآخِرِ الْمَزْدُوجِ الَّذِي هُوَ الْآخِرُ فِي التَّأْرِيخِ. وَمِنَ الْمُسَلِّمِ بِهِ هُنَا أَنَّ التَّأْرِيخَ، الْإِسْلَامِيَّ وَالْأَوْرُبِّيَّ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، يُمَثِّلُ الْآخَرَ لِمَا هُوَ حَدِيثٌ، وَمَا دَامَ هَذَا التَّأْرِيخُ فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ مَسْبُوقًا بِآخَرَ آخَرَ - أَيْ الْإِسْلَامِ الْمُعَاصِرِ - فَإِنَّ وَمَا يُمَكِّنُ الذَّهَابَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرْقَى إِلَى مَنزِلَةِ الْآخِرِ الْمَزْدُوجِ أَوْ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ إِلَى مَنزِلَةِ الْآخِرِ الْمُصَيِّرِ آخَرَ مَرَّةً أُخْرَى.

(2) نَظَرَ ف. نِيْتَشَةَ F. Nietzsche إِلَى هَذَا ”التَّشْرِيعِ“ عَلَى أَنَّهُ مُؤَسَّسٌ لِمَازِقِ أُسَاسِيٍّ ”تَعْدُو فِيهِ الْكَلِمَةُ مَفْهُومًا“ عَلَيْهِ ”أَنْ يُلَانِمَ حَالَاتٍ لَا حَصَرَ لَهَا مُتَشَابِهَةً تَقْرِيبًا... لَيْسَتْ مُتَسَاوِيَّةٌ الْبَيْتَةُ وَلِذَلِكَ هِيَ غَيْرُ مُتَسَاوِيَّةٍ كَلْبِيًّا“ (81, 83, "On Truth and Lies"). وَبِحَلْقِي هَذَا التَّشْرِيعِ حَقَائِقَهُ الْخَاصَّةَ يُؤَسَّسُ مَفَاهِيمَ يَشْبَعُ قَبُولُهَا بِوَصْفِهَا ”رَاسِحَةً، وَمُعْتَمَدَةً، وَمُلزِمَةً“، فِي حِينِ أَنَّ الْوَاقِعَ يَشْهَدُ أَنَّ الْحَقَائِقَ أَنْفُسَهَا ”اسْتِعَارَاتٌ“ تُمَثِّلُ ”وَاجِبَ الْكُذْبِ اسْتِنَادًا إِلَى عُرْفِ رَاسِخٍ“ (84, *ibid.*). فَالْمَازِقُ يَكْمُنُ إِذْنُ فِي الْحَقِيقَةِ الْأَصِيلَةِ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ ”كُلَّ كَلِمَةٍ تُعَبِّرُ عَنِ هَوَى“ . Nietzsche, *Human, All Too Human*, 323. (وَالتَّأَكِيدُ مِنِّي).

الحديث⁽³⁾، أَلْفَيْنَا أَنْفُسَنَا نَكَادُ نَقْفُ عَاجِزِينَ أَمَامَ الْاِمْتِدَادِ الْوَاسِعِ لِمَا نَعُدُّهُ "الشريعة الإسلامية" وتاريخها. فلغتنا تخذلنا في سَعِينَا إِلَى تَقْدِيمِ تَمَثِيلِ لِهَذَا التَّارِيخِ الَّذِي لَا يَقْتَصِرُ أَمْرُهُ عَلَى كَوْنِهِ قَدْ تَكَلَّمَ بِلُغَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ (لَيْسَتْ الْإِنْجِلِيزِيَّةُ إِحْدَاهَا، حَتَّى فِي الْهِنْدِ الْبَرِيطَانِيَّةِ)، بَلْ إِنَّهُ قَدْ أَفْصَحَ عَنِ نَفْسِهِ مَفْهُومِيًّا وَاجْتِمَاعِيًّا وَمُؤَسَّسِيًّا وَثَقَافِيًّا بِأَسَالِيبَ وَطَرَائِقَ مُخْتَلَفَةٍ اخْتِلَافًا كَبِيرًا عَنِ الثَّقَافَاتِ الْمَادِيَّةِ وَاللَّمَادِيَّةِ الَّتِي أَنْتَجَبَتِ الْحَدَاثَةُ وَتَقَالِيدُهَا اللَّغُويَّةُ الْعَرَبِيَّةُ.

خُذْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ الْمَفْهُومَ الْأَكْثَرَ مَرْكَزِيَّةَ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ، وَهُوَ مُصْطَلَحُ "law" * نَفْسُهُ. إِذْ يُمَكِّنُ الذَّهَابُ إِلَى أَنَّ مَظَاهِرَ اللَّبْسِ الثَّقَافِيَّةِ وَالْمَفْهُومِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ (الَّتِي لَمْ يَتَنَاهَ إِلَى سَمْعِي الْبَتَّةُ أَنَّ الْاِسْتِشْرَاقَ الْقَانُونِيَّ قَدْ شَخَّصَهَا، فَضْلًا عَنِ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَشْكَلَهَا) مَسْؤُولَةٌ عَنِ سُوءِ فَهْمِ شَامِلِ وَنِظَامِيٍّ [1] لِأَهَمِّ سِمَاتِ مَا يُدْعَى Islamic law، أَيِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. فَلَمْ يَكُنْ بُوَسْعِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي قَدْ أُخْضِعَتْ لِتَدْقِيقِ نَقْدِيٍّ فِي أَوْرُبَا مُدَّةً

(3) لِلرُّؤُوفِ عَلَى الْوَضْعِ الْحَدِيثِ، يُنْظَرُ: Bauman, *Liquid* ؛ Bauman, *Society under Siege* ؛

Modernity ؛ Giddens, *Consequences of Modernity* ؛ Toulmin, *Cosmopolis* .

* جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُتْرَجَمَ مُصْطَلَحُ "الشريعة" أَوْ مُصْطَلَحُ "الفقه" إِلَى اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ بِمُصْطَلَحِ "law"، وَمَعْنَاهُ الْحَرْفِيُّ هُوَ "القانون". وَمَا مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ تَرْجَمَةَ الْمُصْطَلَحَيْنِ الْإِسْلَامِيَّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِهَذَا الْمُقَابِلِ الْإِنْجِلِيزِيِّ تَحْمِلُ مَعَهَا إِيْحَاءَاتِ الْمُصْطَلَحِ الْإِنْجِلِيزِيِّ فِي بَيْتِهِ الْحَاضِرَةِ لَهُ فِي الْعَرَبِ، وَهُوَ مَا سَيَجْعَلُهُمَا أُسِيرِينَ فِي سِجْنِ اللُّغَةِ الَّتِي نُقْلًا إِلَيْهَا وَيَمْنَعُ مِنْ فَهْمِهِمَا بِإِيْحَاءَاتِهِمَا الْحَقِيقِيَّةِ فِي حَاضِرَتَيْهِمَا الْأَصْلِيَّةِ. وَلَنْ يُجِدِي الْحَلُّ التَّرْقِيعِيُّ الَّذِي لُجِيَ إِلَيْهِ بِإِضَافَةِ الصِّفَةِ "Islamic"، أَيِ "الإسلامي"، ذَلِكَ بِأَنَّ الذَّهْنَ الْعَرَبِيَّ سَيَنْصَرِفُ حَتْمًا إِلَى مَا يُفِيدُهُ الْمُصْطَلَحُ الْأَجْنَبِيُّ وَلَنْ يَفْهَمَ مِنْ الصِّفَةِ الْمَزِيدَةِ سِوَى أَنَّهَا صِفَةٌ مُخْصَّصَةٌ وَمُحَدَّدَةٌ، دُونَ أَنْ تَنْتَقِلَ بِالْمُصْطَلَحَيْنِ الْأَصْلِيَّيْنِ إِلَى مَا يُمَكِّنُ مِنْ فَهْمِهِمَا كَمَا يَنْبَغِي. فَلِإِبْرَازِ هَذِهِ الْمَفَارِقَةِ التَّرْجُمِيَّةِ، وَإِبْقَانِهَا ظَاهِرَةً شَاحِصَةً كَمَا أَرَادَهَا الْمَوْلُفُ فِي مُقَدِّمَتِهِ هَذِهِ، ارْتَأَيْتُ الْاِكْتِفَاءَ بِكِتَابَةِ الْمُصْطَلَحِ الْإِنْجِلِيزِيِّ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَرُدُّ فِيهَا فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ مُرَادًا بِهِ تَسْلِيْطَ الضُّوْءِ عَلَى الْمَفَارِقَةِ الْمَذْكُورَةِ. [المُتْرَجِم]

تزيد على قرن من الزمن إلا أن تكون محيية. إذ لم يكن بإمكانها أن تجاري أيًا من القوانين الأوربية. وكان يُنظر إليها على أنها غير فعالة، وغير ذات كفاية، بل غير مؤهلة. وطُبقت في المقام الأول على المجال "الخاص" المتعلق بالأحوال الشخصية، إذ كانت منذ زمن مبكر قد "فصلت" نفسها عن "الدولة والمجتمع"⁽⁴⁾. ونظر إلى فقهاء الجزائي على أنه لا يزيد كثيرًا على كونه أمرًا مثيرًا للسخرية؛ فهو "لم تكن له البتة أهمية عملية كبيرة"، وكان في الواقع "قاصرًا" جدًا⁽⁵⁾. ولا شك في أن الكثير من ذلك كان من إملاء خطاب وعقيدة استعماريين (وإن لم ينقص هذا من فاعليته على الرغم من ذلك) مصممين على نحو تراكمي لكنه مبرمج من أجل القضاء على الشريعة وإحلال القوانين والنظم الغربية محلها. بيد أن اللسانيات كان لها دور هنا أيضًا، ذلك بأنه إذا كانت المفاهيم تُعرف باللغة فاللغة لا تقتصر على كونها الإطار الذي يُحدد المفاهيم فحسب (ليست إنجازًا وسيطًا) بل إنها الإطار الذي يضبطها أيضًا. والدليل الأول على ذلك القول المعهود والشائع، الذي عادة ما يُستعمل لتقديم الشريعة الإسلامية للسُدج، أي أن الشريعة لا تُفرق بين القانون والأخلاق. ويغدو غياب التفريق هذا تبعًا واضحة وغير مشكوك فيها، ذلك بأننا إذا تحدّثنا عن أي قانون فإن موقفنا الأنموذجي والمعياري سيكون توفّع وجوب أن يجاري هذا القانون ما نعدّه نحن أنموذج "نا" الأسمى. وبذلك يُرفض البعد الأخلاقي للشريعة الإسلامية، في اللغة وفي أصلها المفهومي، بوصفه أحد الأسباب التي جعلت هذه الشريعة غير فعالة ومُعطلّة. فالأخلاق الكامنة فيها تُقدّم عنصرًا مثاليًا يبعدها عن الوقائع الاجتماعية والسياسية المضطربة وغير المنظمة. وبذلك كان مصير

(4) هذه القوالب النمطية تظل متماسكة حتى في البحث الحديث. يُنظر، على سبيل المثال، الأوصاف التي أطلقها كولنز Collins في مقاله "أسلمة القانون الباكستاني Islamization of Pakistani Law"، 511-522.

(5) هذه كلمات أحد أبرز الباحثين في الفقه الجزائي في الإسلام. Heyd, *Studies*, 1.

الأخلاق المحتوم أن رُفِضَتْ بِوَصْفِهَا خَطَابَةً لَيْسَ غَيْرُ. وَكَانَتْ آثَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ بَاعِثَةً عَلَى الْأَسَى، وَلَكِنْ لَا عَلَى التَّحْلِيلِ عَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُحَاوَلَةً التَّحْلِيلِ فِي الدَّرَاسَاتِ الْحَدِيثَةِ جِدًّا⁽⁶⁾ قَدْ تَمَحَّضَتْ عَنْ بَعْضِ النَّتَائِجِ الْهَادِيَةِ.

وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ هُوَ أَنَّ "إِخْفَاقَ" الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُفْتَرَضَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقَانُونِ وَالْأَخْلَاقِ قَدْ أَمَدَّهَا بِمَنَاهِجٍ ضَبِطَ فَعَالَةً، ذَاتِ قَاعِدَةٍ جَمَاهِيرِيَّةٍ، مُسْتَكِنَّةٍ فِي الْمَجْتَمَعِ، جَعَلَتْهَا فَائِقَةً الْفَاعِلِيَّةِ فِي مَا تَأْمُرُ بِهِ مِنْ طَاعَةٍ إِرَادِيَّةٍ وَ -مِنْ نَمَّ- أَقْلًا إِكْرَاهًا مِنْ أَيِّ قَانُونٍ إِمْبِرِيَالِيٍّ عَرَفْتُهُ أَوْرُبَا مُنْذُ سُقُوطِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الرَّوْمَانِيَّةِ. لِذَلِكَ كَانَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ law نَفْسِهَا إِشْكَالِيًّا أَصْلًا؛ فَاسْتِعْمَالُهَا يَعْنِي أَنْ يُسْقَطَ، إِنْ لَمْ نَقُلْ: أَنْ يُرَاكَمَ، عَلَى الثَّقَافَةِ الشَّرِيعِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ أَفْكَارًا مُشَبَّعَةً بِالتَّحْدِيدِ الْمَفْهُومِيِّ لِقَانُونِ الدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ، وَهُوَ قَانُونٌ جَزَائِيٌّ حِينَ يُقَارَنُ بِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ صِيغِ حُقُوقِيَّةٍ يَتَبَيَّنُ افْتِقَارُهُ (يُلْحَظُ [2] الْعَكْسُ)⁽⁷⁾ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْمُحَدَّدَةِ نَفْسِهَا. (فَفِي ضَوْءِ هَذِهِ التَّحْفُظَاتِ يَنْبَغِي فَهْمُ اسْتِعْمَالِ عِبَارَةِ "Islamic law" فِي هَذَا الْكِتَابِ). وَمِنْ أَجْلِ أَنْ نَجْعَلَ هَذَا التَّعْبِيرَ مُفْصِحًا عَمَّا كَانَتْ الشَّرِيعَةُ تُمَثِّلُهُ وَتَعْنِيهِ قَدْ يَقْتَضِي الْأَمْرُ أَنْ نُحَدِّثَ الْكَثِيرَ مِنْ حَالَاتِ الْإِضَافَةِ، وَالْحَذْفِ، وَالتَّقْيِيدِ، الَّتِي قَدْ تَجَعَّلَ هَذَا الْمُصْطَلَحَ نَفْسَهُ غَيْرَ مُفِيدٍ كَثِيرًا، إِنْ لَمْ نَقُلْ تَمَامًا. (وَمَعَ ذَلِكَ، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ إِنَّ هَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ الْمَفْهُومِيَّةَ، إِذَا نُفِّذَتْ تَنْفِيدًا نِظَامِيًّا -وَهَذَا مَا تَوْجِبُ الْحَالَةُ الْمِثَالِيَّةُ فَعَلَهُ- فِي حَقِّ كُلِّ مُصْطَلَحٍ مُتَخَصِّصٍ، سَتَكُونُ كَفَيْلَةً بِالتَّعْطِيلِ الْكُلِّيِّ لِلتَّعْبِيرِ وَالكِتَابَةِ؛ وَهَذَا هُوَ سَبَبُ الْإِحَاحِ السَّابِقِ عَلَى أَنَّ الْمَشْكَلَةَ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلْحَلِّ).

وَمِمَّا لَهُ صِلَةٌ وَثِيقَةٌ بِقَضِيَّةِ إِكْرَاهِ الدَّوْلَةِ، وَآثَارِ الْمُجَانَسَةِ النَّاجِمَةِ عَنْهَا، عَزُو

(6) مِثَالُ ذَلِكَ: Peirce, *Morality Tales*; Würth, "Sana'a Court," 320-40.

(7) أَيُّ عَكْسِ الْأَقْوَالِ التَّقْيِيدِيَّةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا وَالتِّي مَفَادُهَا، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، أَنَّ "الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَيْسَتْ لَهَا نَظْرِيَّةٌ عَامَّةٌ لِلْعُقُودِ"، أَوْ أَنَّهَا "لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَانُونِ وَالْأَخْلَاقِ"، وَأَنَّهَا لِذَلِكَ مُمَثَّلَةٌ تَمَثِيلًا تَامًا لِتَارِيخٍ مِنَ الْإِفْتِقَارَاتِ.

إخفاق تطبيقي "الشريعة الإسلامية" إلى الوقائع المتعلقة بممارسات اجتماعية وسياسية وممارسات أخرى، وهو إخفاق يؤكد تكامل نظام الشريعة وإرادتها المستقلة. ومع ذلك، يُمثل هذا الإخفاق المزعوم في الواقع إساءة قراءة حديثة أخرى للتاريخ، أي للمقاربة الجيادية التي تبنتها الشريعة بوصفها طريقة حياة وواقع حال. وإن الاختلاف المشهور وغير الاعتيادي في الفقه لهو شهادة كبيرة لهذه المقاربة، وإن لم يكن الاختلاف الفقهي سوى شكل واحد من أشكال التعددية، هذه الأشكال التي يحققها جميعاً، حتى في أشكالها المتطرفة، ما يُسمى "أحكام" الفقه. هذه الإحمامات المفهومية تقبّع في أصل إساءة الحكم الغربية على العلاقة بين الفقه والممارسة الواقعية، وهي مشكلة لا تزال تُفسد ميدان البحث في أيامنا هذه.

وثمة عدد آخر من المفاهيم المُقحمة أيضاً في هذا التشويه الاصطلاحي واللغوي، وهي تبدو من خلال شحنها بمعانٍ كامئة مفاهيم أيديولوجية تماماً. فانظر، مثلاً، في المُصطلح المعيارى الذي يصف التحوّلات الشرعية التي أحدثت في العالم الإسلامي من خلال الهيمنة الأوربية المباشرة وغير المباشرة. فالمُصطلح المُختار هو "الإصلاح reform"⁽⁸⁾، وهو يُفصح عن مُختلف المواقف السياسية والأيدولوجية التي تنطوي على افتراض مُتأصل مفاده أن الشريعة قاصرة ومُتاجة إلى تصحيح وتنقيح تحديدي⁽⁹⁾. ف"الإصلاح" يستبطن بذلك تحوُّلاً، في أحد مُستويين، من مرحلة ما قبل العصر الحديث إلى المرحلة

(8) يشهد بقوة لما ليسجن اللغة من آثار مُقيّدة حقيقة أني كنت، على الرغم من كل ما بذلت من جهد، غير قادرٍ على تجنب استعمال هذا المُصطلح في الجزء الثالث من هذا الكتاب، الذي ناقشت فيه قضايا "الإصلاح" مناقشة مُفصلة. وهذا الإخفاق لا يتم على عدم اتساق (على عدم اتساق واع في أقل تقدير)، بقدر ما يتم على الترابط المنظومي المُتأصل بين "الوقائع التاريخية" المُدرّكة ومفهمتها في اللغة.

(9) لِمزيد العِلْم بهذا المُصطلح، يُنظر الفصل 16، القسم 1، لاحقاً.

الحديثة، وتحوُّلاً، في المُستوى الآخر، من عَدَمِ التَّحَضُّرِ إلى التَّحَضُّرِ. وهو مُؤَطَّرٌ بِفِكْرَةِ التَّارِيخِيَّةِ الكُونِيَّةِ التي يندمجُ فيها تَارِيخُ الآخرِ في الأحداثِ الكُبْرَى والمُحدَّدة [3] لِلْمَسِيرَةِ الحضاريَّةِ الأورُبِيَّةِ (أي الكُونِيَّةِ). وتُمثِّلُ الكُونِيَّةُ، وهي ترجمةٌ مفهوميَّةٌ لما كانَ يُطلَقُ عليه يوماً ما اسمُ "الإمبرياليَّةِ الأنطولوجيَّةِ ontological imperialism"⁽¹⁰⁾، أداةً احتواءً لِلاَخرِ في داخلِ الذاتِ من خلالِ عَدَدٍ من التَّعديلاتِ التي ترمي دائماً إلى تَغْيِيرِ ماهيَّةِ الآخرِ.

وبذلك، يَدُلُّ مُصطلحُ "الإصلاح" نَفْسُهُ دَلالةً معرفيَّةً على حُكْمٍ غيرِ قابلٍ لِلاستئنافِ على تَارِيخٍ كاملٍ وثقافةٍ شرعيَّةٍ يُرادُ تَنجِيثُهما، بل مَحوُّهما من الذاكرةِ والعالمِ الماديِّ معاً. فإذا ما عُمرتِ دراسةُ "الإصلاح" على هذا النَّحوِ في هذه التَّرابُطاتِ الأيديولوجيَّةِ، فمن المُمكنِ عِنْدئذٍ أن يُقالَ بِثِقَةٍ عن المسارِ والبرنامجِ البَحْثِيِّينِ إنَّهما مُقرَّرانِ سَلْفاً. وكُلُّ ما يُحتَاجُ إلى فِعْلِهِ هوَ أن يُبيِّنَ كَيْفَ أَهْبَطَ "الإصلاح" الذي أَلْهَمَهُ العَرَبُ من أَجلِ إنقاذِ الخاضِعِينَ لِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ من الأحكامِ المُطلَقةِ لِلاستِبْدادِ الشَّرْعِيِّ (إن لم نُقلِ السِّيَاسِيِّ أيضاً) لِلماضيِ ومن أَجلِ أن يَأْخُذَ بِأَيْدِيهِمِ في دَرَبِ الحَدائِثِ والديمقراطيَّةِ. وثُمَّ هَدَفَ آخَرُ يَتَدَاخَلُ تَدَاخُلًا وَثِيقًا معَ هذا المشروعِ ويتفرَّعُ من مجموعةِ الافتراضاتِ الأيديولوجيَّةِ أَنفُسِها، هوَ تَخْلِيصُ "النِّسوةِ الشُّمْرِ من الرِّجالِ الشُّمْرِ"⁽¹¹⁾. وإذا ما نُظِرَ إلى "الإصلاح" على أَنَّهُ أَحَدُ المَراجِلِ عَهْدًا في تَارِيخِ الشَّرِيعَةِ، أمَكَنَ القَوْلُ عِنْدئذٍ إنَّ هذا التَّارِيخَ قَدْ نُظِمَ عَضُويًّا وَبِنِويًّا في هَيْئَةِ حِكايَةٍ لا خِيَارَ لَهَا سِوَى تَقْدِيمِ خاتِمَةٍ مَخْصُوصَةٍ، نِهايَةِ مَخْصُوصَةٍ، إن جازَ التَّعبيرُ، لِمسرحيَّةِ تُعَدُّ مُقرَّرةً سَلْفاً مُنذُ البِدايَةِ الأولى نَفْسِها لِتَارِيخِها الذَّاتِيِّ. ثُمَّ الكَثِيرُ إِذْنُ مِمَّا يُمَكِّنُ أن

(10) يَعُودُ هذا التَّعبيرُ إلى إيمانويل ليفيناس Emmanuel Lévinas. يُنظَرُ: Young, White . Mythologies, 44-45

(11) لِلوقُوفِ على سِياقِ نظريِّ لذلك، يُنظَرُ: Spivak, "Can the Subaltern Speak?" esp. 91-104. وسُناقِشُ الأثارَ السَّلبِيَّةَ لِهذا المشروعِ في الفِصلِ 16، لِاحِقًا.

تَتَنَاوَلُهُ الدِّرَاسَةُ الْمُتَجَرِّدَةُ لِدرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ العَصْرِ الحَدِيثِ، إِلَّا أَن تَتَنَاوَلَهَا بِوصفِهَا أَثَرًا مِن آثَارِ ماضٍ مَيِّتٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ انْتِسَابٌ صَحِيحٌ وَلَا اسْتِمْرَارٌ فِي المَكَانِ وَ الزَّمَانِ. وَإِنَّ التَّنْظِيمَ المَعْرِفِيَّ لِلتَّأْرِيخِيَّةِ مِن وَجْهَةِ نَظَرِ "الإصلاح" يُؤَلَّفُ جُزْءًا مُكَمَّلًا، وَإِن لَمْ يَكُن الجُزْءُ الأَهَمُّ، لِحَقْلِ خِطَابِيٍّ أَوْسَعِ يُواصِلُ إنكارَ عَلاقَتِهِ المَعْرِفِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ بِالاسْتِعْمَارِ، وَمِن ثَمَّ لَا يَنْدِمُجُ فِيهِ.

وَمِن مَنظُورٍ آخَرَ، يُمَكِّنُ القَوْلُ إِنَّ أَيْدِولوجيا "الإصلاح" قَدْ ناعَمَتْ أَيْضًا الخِطَابَ البَحْثِيَّ، مُؤَثَّرَةً فِيهِ بِطرائقَ أُسَاسِيَّةٍ، فِي البَيِّنَتَيْنِ الأَكادِمِيَّتَيْنِ الغَرِيبَةِ وَالإسْلامِيَّةِ عَلى حَدِّ سِوَا. فمُسَوِّغَاتُ "الإصلاح" -التي تَتَدَرَّجُ مِنَ الفَسَادِ وَالإسْاءَةِ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الأَمْرَاضِ المَنْظُومِيَّةِ لَا حَصرَ لَه- أُعِيدَ تَمثِيلُها بِوصفِها مُقَدِّماتٍ مُدَوَّنَةٍ تَأْرِيخِيًّا وَبِوصفِها وَقائِعَ تَأْرِيخِيَّةٍ⁽¹²⁾. وَإِنَّ الافتِراضاتِ الأَيْدِولوجِيَّةِ الأُسَاسِيَّةَ لِإِصلاحاتِ، التي تَغْمُرُها الحَاجَةُ السِّيَاسِيَّةُ إِلَى المَرَكِزِيَّةِ، وَالبِيرُوقراطِيَّةِ، وَالمُجانَسَةِ (التي تَتَناعَمُ كُلُّها لِتَصَبُّبِ فِي مَصْلَحةِ بِناءِ دَوْلَةٍ حَدِيثِيَّةِ مُسَيِّطَرَةٍ وَتَقْوِيَّتِها)، تَعْدُو حَقائِقَ بَحْثِيَّةً أُنموذجِيَّةً. مِثالُ ذلكَ أَنَّ مَنطِقَ الضَّرِيبَةِ فِي الدَوْلَةِ الحَدِيثِيَّةِ [4] يَعْدُو حَقِيقَةً لِلدَوْلَةِ غَيْرِ قابِلَةٍ لِلْمُساءَلَةِ، أَي مُسَلَّمَةٍ، فِي حينِ أَنَّ التَّسْعِيرَ غَيْرَ المَرَكِزِيَّ -وهو مُمارَسَةٌ عُمُرُها آلاَفُ السِّنِينِ- يُعَبِّرُ عَنهُ الآنَ بِ"الفَسادِ" وَ"الإسْاءَةِ" وَ"انْعِدامِ الكِفايَةِ" وَ"انْعِدامِ النُّظامِ". وَفِي كُلِّ ذلكَ، يَنْظَلِقُ البَحْثُ الحَدِيثُ بِبِراءَةٍ غَيْرِ عَتيادِيَّةِ، غَيْرِ وِاعٍ لِمَا يُلامُ عَلَيْهِ مِنَ اعْتِمادِ مَشروعِهِ عَلى أَيْدِولوجيا الدَوْلَةِ⁽¹³⁾.

(12) يُمَثِّلُ هَذا الخِطَابَ طارِقُ البَشْرِيَّ (الوَضْعُ القانُونِيّ، 6-7، وَ78-80) الَّذِي يُرَدِّدُ أَفكارًا كالتِي نَناقِشُها فِي الفِصْلِ 17، لِاحْتِاقًا.

(13) مِمَّا يَبَعَثُ عَلى الخَبِيَّةِ، لَكِن لا يُثِيرُ الاسْتِغرابَ، أَنَّ هَذِهِ البِراءَةَ تُواصِلُ تَلوِيثَ البَحْثِ إِلَى يَومِنَا هَذا. وَلِلوُقُوفِ عَلى مِثالِ وِاجِدٍ مِن بَيْنِ أَمثِلَةٍ أُخْرَى لَا حَصرَ لَها، يُنظَرُ العَمَلُ الجَدِيدُ بِالنِّشاءِ، فِي جِوابِ أُخْرَى، لِج. أَكيبا J. Akiba، وَلا سِيمًا "مِن القاضِي إِلَى النائِبِ From Kadi to Naib"، 44-46، وَمَواضِعُ أُخْرَى. وَلِمَزِيدِ الاطِّلاعِ عَلى ما يَتعلَّقُ بِهَذِهِ المُشكَلَةِ، يُنظَرُ أَيْضًا: Bourdieu، "Rethinking the State," 53 ff.

وَلَيْسَتْ صِفَةً "الدِّينِيَّ religious" الْمَعْمَرَةُ بِأَقَلِّ تَوَرُّطًا فِي "تَشْرِيعِ اللُّغَةِ"، وَلَا يَقْتَصِرُ أَمْرُهَا عَلَى أَنَّهَا تَبْدُو غَيْرَ قَابِلَةٍ لِأَنَّ تَفْصَلَ عَنِ الْمُرْكَبِ الْوَصْفِيِّ "Islamic Law" بَلْ إِنَّهَا حَاضِرَةٌ حُضُورًا قَطْعِيًّا وَدَلَالِيًّا فِي بِنْيَةِ اللُّغَوِيَّةِ نَفْسِهَا. فَ"الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ" ظَلَّتْ مُدَّةً طَوِيلَةً لَا تَدُلُّ عَلَى جُغْرَافِيَا، أَوْ سَوْسِيُولُوجِيَا حَيَّةٍ، أَوْ ثِقَافَةٍ مُرْتَبِطَةٍ بِالمَادَّةِ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى دِينٍ، أَوْ ثِقَافَةٍ دِينِيَّةٍ، أَوْ أَحْكَامٍ دِينِيَّةٍ، أَوْ حَضَارَةٍ دِينِيَّةٍ، أَوْ لَاعِقْلَانِيَّةٍ (وهذا هُوَ سَبَبُ افْتِرَاضِ "الطَّبِيعَةِ اللَاعِقْلَانِيَّةِ" لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ)⁽¹⁴⁾. وَلِذَلِكَ، أَدَّتْ صِفَةُ "الدِّينِيَّةِ"، بِمُقْتَضَى اللُّزُومِ اللُّغَوِيِّ، دَوْرَ الْمُقَابِلِ لِمَفْهُومِ "العَقْلَانِيَّةِ" وَكَذَلِكَ، عَلَى نَحْوِ أَكْثَرِ قِسْوَةٍ، لِمَفْهُومِ "العِلْمَانِيَّةِ". أَيِ إِنْ النُّطْقَ بِكَلِمَةِ "الدِّينِيَّةِ" نَفْسُهُ يُنْبِئُ بِغِيَابِ الْعِلْمَانِيَّةِ وَالضَّدَّ الْعَقْلَانِيَّةِ. فَبِوُجُودِ هَذَا النَّصُورِ الْأَسَاسِيِّ، الَّذِي هُوَ مَعَ ذَلِكَ مِمَّا قَادَتْ إِلَيْهِ اللُّغَةُ، لِمِ "الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ" ظَلَّ التَّشْدِيدُ عَلَى "الطَّبِيعَةِ" الدِّينِيَّةِ وَاللَاعِقْلَانِيَّةِ وَاللَاعِلْمَانِيَّةِ لِهَذَا الْفَرْعِ الْعِلْمِيِّ أَكْبَرَ مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى كَيْفِيَّةِ أَدَائِهِ وَظَيْفَتِهِ فِي الْمَجَالَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالاِقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَعَلَى مَا كَانَتْ صِفَتُهُ "الدِّينِيَّةُ" تَعْنِي مِنَ التَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ لِمَنْ هُمْ دَوْرُ صِلَةٍ بِإِتَاجِهِ، وَتَطْبِيقِهِ، وَتَلْقِيهِ.

ثُمَّ إِنْ التُّفُورَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا سِيَّمًا حِينَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ مُلَابِسٌ لِلْقَانُونِ، يُضْعِفُ الْإِدْرَاكَ الْمُلَائِمَ لِدَوْرِ الْأَخْلَاقِ بِوَصْفِهَا شَكْلًا حُقُوقِيًّا، وَلَيْسَ هَذَا سِوَى أَثَرٍ وَاحِدٍ مِنْ بَيْنِ آثَارٍ أُخْرَى. فَهَذَا الْمَوْقِفُ الْمُقَرَّرُ سَلْفًا الْمَوَاجِهُ لِلدِّينِ وَأَخْلَاقِهِ يَجْعَلُ مِنَ الْمُتَعَدَّرِ تَفْسِيرَ مَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْأَحْوَالِ الْأُخْرَى. إِذْ يَجْنَحُ الْمَنْطِقُ الثَّقَافِي لِلرَّأْسَمَالِيَّةِ إِلَى التَّشْطِي عِنْدَ مَرْكَزِيَّةٍ مَا هُوَ أَخْلَاقِيٌّ فِي عَالَمٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. لِذَلِكَ، يَجِبُ أَنْ تُجْعَلَ شَهَادَةُ التَّأْرِيخِ مُلَائِمَةً لِضَبْطِ مَا نَفْهَمُهُ نَحْنُ، لَا لِضَبْطِ مَا كَانَ مَفْهُومًا فِي ثِقَافَةِ "لَاعِقْلَانِيَّةِ"، سَابِقَةً لِلرَّأْسَمَالِيَّةِ، مُتَدَنِّيَّةً مَادِّيًّا. ذَلِكَ بِأَنَّ التُّفُورَ الرَّاسِخَ مِمَّا هُوَ دِينِيٌّ - مِمَّا هُوَ "إِسْلَامِيٌّ" فِي الْمُجْتَمَعَاتِ

الإسلامية، في هذه الحالة في أقلّ تقديرٍ - يبلُغ، من الزاوية القانونية، مبلِّغ أن يُسكَّلَ عائقًا لِقُوَّةِ ما هو أخلاقيّ في ضِمنِ نطاقِ ما هو حُقوقيّ. وعمد إلى المقاصد الإلهية، والأخرويات، والكسب الأخلاقيّ والمنزلة الأخلاقية ذوي الأساس الاجتماعيّ وكثيرٍ غيرهما ممّا يُشاكلهُما، فاخترتْ أهميَّتها جميعًا، إن لم نقلْ إنّها نُحيّتْ جانبًا تامًا، لِترَجَحِ كِفَّةُ تفسيراتٍ أُخرى "أكثرَ ملاءمةً" لما هو مُفضَّلُ لدينا من منظوماتٍ للقيم، لكن من الواضح أنّها منظوماتٌ حديثةٌ ومُضادَّةٌ لما هو أخلاقيّ. فالتأريخُ يُجلبُ [5] إلينا، على وفقِ شُروطنا، حين لا يُنكرُ أحدٌ من الناحية النظرية أنّ مجموعة شُروطنا (المُدونة تاريخيًا) هي التي ينبغي أن تُخضعَ لمطالبِ الكتابةِ التاريخيةِ.

2. الوعيّ الذاتيّ

قال فوكو:

على المعرفة أن تُصارعَ عالمًا بلا نظام، وبلا ترابط، وبلا شكل، وبلا جمال، وبلا حكمة، وبلا انسجام، وبلا قانون. وهذا هو العالم الذي تتعاملُ المعرفةُ معه. وليس في المعرفة ما يُمكنها، بمقتضى أيّ حق، من معرفة هذا العالم. وليس من الطبيعيّ للمعرفة أن تُعرف. وبذلك، لا يجد المرءُ تواضلاً بين الغرائز والمعرفة بل يجد بدلاً من ذلك علاقة صراع، وهيمنة، وعبودية، وتوطيد. فكذلك، لا يُمكن أن تكون ثمة علاقة تواضليّ طبيعيّ بين المعرفة والأشياء التي على المعرفة أن تعرفها. وكلُّ ما يُمكن أن يوجد هو علاقةٌ عنيف، وهيمنة، وسلطة، وقوّة، أي علاقةٌ انتهاكيّة. فالمعرفة لا يُمكن أن تكون سوى انتهاكيّة للأشياء التي ينبغي أن تُعرف، ولا يُمكن أن تكون إدراكًا، أو تمييزًا، أو تشخيصًا، لهذه الأشياء أو معها.

ولذلك، نجد لدى نيتشه Nietzsche* الفكرة الدائمة التكرّر التي مفادها أنّ

* فريدريش فلهلم نيتشه (1844-1900م). فيلسوف ألمانيّ، وناقدٌ ثقافيّ، وشاعرٌ، ولغويّ، وباحثٌ في اللاتينية واليونانية. كان ذا تأثير عميق في الفلسفة الغربيّة وتاريخ الفكر =

المعرفة... تُيسرُ، وتتجاوزُ الاختلافاتِ، وتجمَعُ الأشياءَ بعضها إلى بعضٍ معاً، بلا أيّ تسويغٍ في ما يتعلّقُ بالحقيّةِ⁽¹⁵⁾.

إنَّ أَكْثَرَ الحَقَائِقِ مَرَكِزِيَّةٌ وَحَسْمًا فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَقْلِ الأَكاديميِّ الذي يُمَثِّلُ حاضِنَةَ هذا الكِتَابِ هِيَ أَنَّهُ -شأنُهُ شأنٌ كَثِيرٌ مِنَ الحُقُولِ المَهيمِنَةِ على البيئَةِ الأَكاديميَّةِ في أيامنا هذه- قَدْ وُلِدَ فِي نِطاقِ المُغامراتِ العَنيفَةِ لأوربَّا فِي القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَمِنْ رَحِمِهَا، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُغامراتٌ ساعِيَةٌ إلى المُجانَسَةِ بِقُوَّةٍ. فَقَدْ وُلِدَ فِي سِياقِ مَشروعِ عالَميٍّ لِلهَيْمَنَةِ يَعْمِدُ قَالِبُهُ الشَّبَكِيَّ لِبنَى السُّلْطَةِ إلى تَوَلِيدِ المَسارِينِ التَّحليليِّينِ غَيْرِ المَسبُوقِينَ لِفَريدرش نيتشه وميشيل فوكو. فَالنَّصُّ المُقتَبَسُ آتِفاً، مَهْمَا يَكُنْ مُضِيئًا، لا يُشيرُ إِلَّا إلى البِنَى المَعْرِفيَّةِ لِلسُّلْطَاتِ السِّياسيَّةِ، والاقْتِصاديَّةِ، والثَّقافيَّةِ، التي فِي كَنَفِها تُصَوِّرُ "الشَّرِيعَةَ الإِسْلامِيَّةَ" وَنَشَأَتْ وَتَرَعَرَعَتْ، بِوصفِها حَقْلًا بَحْثِيًّا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِالضَّدِّ فيقالُ إِنَّهُ ما كانَ لِيَكُونَ بِناءً كَ "التَّارِيخِ الإِسْلامِيِّ الشَّرْعِيِّ" - وَمِنْ ثَمَّ كِتَابٌ ككِتابنا هذا- بِمَعزِلٍ عَنِ المَعاييرِ الخِطابِيَّةِ لأوربَّا فِي القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، وَخارجَ عَناها. فَمِنْ رَحِمِ "عَالَمِ بلا نِظامٍ، وبِلا تَرابِطٍ" و"بِلا شَكْلِ" اختَرَعَتْ أوربَّا المَعْرِفَةَ التي هِيَ الشَّرِيعَةُ الإِسْلامِيَّةُ.

ولم تَظْهَرِ خِطاباتُ السُّلْطَةِ التي شَكَّلَتْ هذا الحَقْلَ المُخْتَرَعِ بِمَظْهَرِ الكِيانِ المُوحَّدِ البَتَّةِ، بَلْ كانَتْ مُخْتَلِفَةً اختِلافًا كَبِيرًا وَمُتَنافِضَةً تَنافُضًا داخِليًّا فِي أَغْلَبِ الأَحْيانِ. وَقَدْ نَافَحَتْ هَذِهِ الخِطاباتُ عَنِ مَصالِحِ اسْتِعماريَّةِ مَخْصوصَةٍ، وَمُتَفَرِّدَةٍ

= الحديث، ومن أهمَّ الممهدين لعلم النفس. كتب نصوصًا وكُتِبَ نَقديَّةٌ فِي الدِّينِ والأخلاقِ والنَّفْعيَّةِ والفِلسَفَةِ المَعاصِرَةِ المادِّيَّةِ والمِثاليَّةِ الأَلمانيَّةِ. وَكُتِبَ عَنِ الرُّومانسيَّةِ الأَلمانيَّةِ والحِداثةِ أيضًا، بلُغَةِ أَلمانيَّةٍ بارِعَةٍ. يُعَدُّ مِنْ أَكْثَرِ الفِلاسِفَةِ شُيُوعًا بَيْنَ القُرَّاءِ. مِنْ آتارِهِ: هَكَذا تَكَلَّمَ زُرادشتُ؛ وما وِراءَ الحَيرِ والشَّرِّ؛ وَجينيالوجيا الأخلاقِ؛ وإِنسانٌ مُفَرِّطٌ فِي إنسانِيَّتِهِ. [المُترجم]

أحياناً، وتصورت في الوقت نفسه الثقافات والمجتمعات الإسلامية [6] بطرائق مختلفة اختلافاً كبيراً. وأنتجت توارخاً للعلم والجغرافيات، ومقاربات لدراسة العالم الإسلامي كثيرة كثيرة ما بوسع الإنسانيات والعلوم الاجتماعية أن تحسده. بيد أن خطابات السلطة هذه، على الرغم من تنوع توجهاتها، كانت في الوقت نفسه أحادية الوجهة بوضوح واتخذت مساراً يسعى بنشاط إلى خدمة مجموعة تتشاطر أهدافاً متكاملة ومتماسكة على نحو تبادلي. وهذه الأهداف كانت هي بالتحديد ما قرّر سلفاً مسارها الخطي.

على أن ما سبق لا يعني أن يقال إن خطابات السلطة -حتى حين تنبثق من مصدر مشترك وتتشاطر غايةً مفردة- خطية أصالةً أو ذاتياً أو جوهرياً، ذلك بأن الغالب عليها (أو الثابت فيها) أن تراعي وتحتضن الخطابات التي ينتجها الخاضعون للسلطة أنفسهم، من بين ما ينتجون، الذين هم موضع آثارها الظاهرة نفسه وتجلياتها المادية والعقلية أيضاً. فهذا القدر، كان فوكو محققاً حين ذهب إلى أن "علينا أن نسمح بالعملية المعقدة وغير الثابتة التي يمكن بها أن يكون الخطاب أداةً وأثراً من آثار السلطة في الوقت نفسه، لكنه عائق أيضاً، وحجر عثرة، ونقطة مقاومة، ونقطة انطلاق لاستراتيجيا مضادة" (16). ومثل هذه السمات لا يمكن إنكارها ولا تهوين شأنها لأن إرادة القوة* لدى الفاعل -سواء أتجلت بطرائق بدائية أو منظومية وبنائية- متشابهة تشابكاً ذاتياً مع نفي

(16) Foucault, *History of Sexuality*, 101. وللقوف على شرح مفيد للتفسير للمقاومة،

ينظر: Hirsch, "Khadi's Courts," 208-11.

* إرادة القوة: مصطلح يرجع إلى الفيلسوف الألماني فريدرش نيتشه، إذ عدَّ إرادة القوة النزوع الأساسي المتجلي في كل ما يحدث في الحياة البشرية. فكل ما يجري في الحياة وفي العالم الذي نحن جزء منه يمكن أن يؤول من خلال علاقات القوة. ورأى نيتشه عدم صحة ما قاله شوبنهاور من أن الكائنات تنوق إلى البقاء وأن المبدأ الذي يحرك الحياة هو إرادة الحياة، بل ذهب إلى أن الحياة تنوق إلى الازدهار والانتشار والعزو، فالمبدأ المحرك لها هو إرادة القوة لا إرادة الحياة. [المترجم]

الخاضع لها لكل من عمليات هذه السلطة وآثارها. ولا يكتفي الخاضع بتسخير هذه العمليات والآليات من أجل مقاومة هذه السلطة، بل يسعى أيضا -بمقتضى اللزوم كذلك- إلى جعل هذه العمليات معكوسة. لذلك، كان من طبيعة السلطة ألا تكون متناقضة ذاتيا فحسب، بل أن تكون أيضا، بسبب هذا التناقض الذاتي المتأصل، منتجة لخطابات تكشف عن مخططاتها وتبهمها في الوقت نفسه، وكذلك لخطابات تؤسس طموحاتها الخاصة وتُعزّزها - وتُقوّضها في الوقت نفسه -. وهذا التناقض الداخلي هو بالتحديد سبب حوض السلطة بكل طريقة وبإطراد في عمليات توليد وفساد أبدية.

وبذلك، يُنفتح فوكو موقفاً سابقاً له من هذا الموضوع⁽¹⁷⁾ ويثبت، كما نرى هنا، لاخطية خطابات السلطة. وذهب بعض الباحثين إلى أن إدوارد سعيد Edward Said* لم يتنبه في كتابه الاستشراق *Orientalism* إلى هذه اللاخطية في فكر فوكو فأغفل بذلك بالقدر نفسه مراعاة فاعلية الخاضعين في تشكيل المعرفة الغربية لما هو [7] شرفي⁽¹⁸⁾. ولا شك في أن هذا ممكن. لكن لا يقل عن هذا إمكانا، بل قد يكون سابقا في الاحتمال، أن إدوارد سعيد لم يكن معنيا كثيرا بتشريح آليات السلطة الاستعمارية وخطاباتها المتضادة ما بين بلدانها ومستعمراتها، كعنايته بتحليل آثار السلطة، لا بوصف هذه الأخيرة متفرعة من منظومة مخصوصة للمعرفة فحسب بل بوصفها كذلك مولدة ومنشئة لمجموعة مخصوصة

Young, "Foucault on Race and Colonialism," 57-58.

(17)

* إدوارد وديع سعيد (1935-2003م). مُنظرٌ أدبي فلسطيني حائلٌ للجِنسيّة الأمريكيّة. كان أستاذاً جامعياً للغة الإنجليزية والأدب المقارن في جامعة كولومبيا في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ومن الشخصيات المؤسّسة لدراسات ما بعد الاستعمار. وكان مدافعاً عن حقوق الشعب الفلسطيني. من آثاره: الاستشراق؛ وتغطية الإسلام؛ والثقافة والإمبريالية.

[المترجم]

(18) المرجع نفسه. ويُنظر أيضاً: Slemon, "Scramble for Post-colonialism," 50-52.

من التمثيلات التي هي أيضًا تُشكّل الخاضعين لها. فهذه الآثار - ولا سيما التي في السياق الاستعماري - لا يبدو أنها كانت مما عُني به فوكو⁽¹⁹⁾.

ومع ذلك، حين يكون الحديث عن الإجراءات البرنامجية للسلطة، ولا سيما التي تُمارس في السياق الاستعماري، تُعدُّ الآثار أكثر الأمور أهميّة، لأنها تُؤكِّد - ولو ارتجاعياً - التفاعل بين الفاعل والخاضع. وهذه الآثار، أي الحسابات النهائية، تُحدِّد في نهاية المطاف المؤثر والمتأثر (ومن تهيمن إرادته على إرادة الآخر). وبالقدر الذي تكون به السلطة "ميداناً لعلاقات القوة"، وبالقدر الذي تشمل به شمولاً ذاتياً خطابات متضادة في هذا الميدان، لا بُدَّ من أن يُوجد، في اسم السلطة نفسه، خطاب مُهيمن أو مجموعة مُهيمنة من الخطابات لا يقف الأمر بها عند حدِّ التعلُّب على الخطابات المناهضة والمضادة بل أهمُّ من ذلك أنها تُعمرُ دونها؛ وإلى هذا مرادٌ مركزيّة آثار السلطة بوصفها وحدة تحليلية مُتفرِّدة. ذلك بأنّه لو لم تكن السلطة مُولَّدة لهيمنة مخصوصة - أي هيمنة ذات علاقات مخصوصة - ما كان بالإمكان أن يُستمرَّ في تسميتها سلطة؛ وهكذا، لا بُدَّ من أن تُواصل السلطة تجسيد الخطابات المُدمِّرة المُضادة التي تعمل بالضدِّ منها، بوصفها سيرورةً وأثرًا في الوقت نفسه. وإذا كانت حدود الخطاب المُدمِّر قد تُضغُّ قيوماً على العلاقات المُهيمنة للسلطة، فإنَّ هذه العلاقات لا بُدَّ أن تكون لها العُلبَةُ في نهاية المطاف. ومِمَّا يحسُنُ تكرارُ التنبية عليه أنّ عدم التناظر هذا لا بُدَّ أن يسود حتماً من أجل أن يتمكن من تشخيص السلطة بوصفها سلطةً.

ويبدو أنّ الأولى ألا يُقال إنّ إدوارد سعيد قد أغفل في كتابه الاستشراق البناء النظريّ لعدم التناظر هذا بل أن يُقال إنّه قد افترضه فيه افتراضاً ضمنيّاً. ومن

(19) للوقوف على ما يُظهر عدم اهتمام فوكو بالسلطة بوصفها "نظاماً عامّاً للهيمنة تُمارسه مجموعة في حقِّ أخرى"، يُنظر كتابه: *History of Sexuality*، 92، وكذلك 93-94،

جِهَةً أُخْرَى، قَدْ يُفَسِّرُ الْجَهْدُ "الْمُتَمَرِّكُزُ أَوْرُبِّيًّا عَلَى نَحْوِ لَأَخْلَاقِي" (20) الَّذِي قَدَّمَهُ فوكو هَذَا التَّشْدِيدَ عَلَى سَيْرَوْرَةِ عِلَاقَاتِ السُّلْطَةِ لَأ عَلَى أَثَرِهَا، إِذْ إِنَّ نِهْمَاكُهُ الْمُسَوَّعَ فِي التَّعْقِيدِ الْأَوْرُبِّيِّ لِمَا سَمَّاهُ "التَّشْكِيْلَاتِ الْخِطَائِيَّةَ" وَ"الْأَنْظَمَةَ الْمَعْرِفِيَّةَ أَوْ الْإِبْسْتِيْمَاتِ epistemes" (21) قَدْ صَرَفَ انْتِبَاهَهُ عَنِ الْمَنْطِقِ الْمُخْتَلِفِ تَمَامًا لِعِلَاقَاتِ السُّلْطَةِ فِي [8] الْمَشْرُوعِ الْاسْتِعْمَارِيِّ. فَقَدْ كَانَ هَذَا مَنْطِقَ عَدَمِ تَنَاظُرٍ رَفَضَ شُمُولَ الْعِلَاقَاتِ الْمُضَادَّةِ وَالْمُقَاوِمَةِ الَّتِي وُجِدَتْ فِي الْمَشْهَدِ الْأَوْرُبِّيِّ الدَّاخِلِيِّ كُلِّيًّا.

وَلَسْتُ أَرَعْبُ فِي التَّوَرُّطِ فِي نَفْيِ تَامٍ لَوْجُودِ عِلَاقَاتِ كِهْذِهِ فِي مُخْتَبَرِ الْاسْتِعْمَارِ، لِكِنِّي أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُخْتَبَرَ يَضَعُ مَجْمُوعَةً مُخْتَلِفَةً مِنَ الشُّرُوطِ لَأ يُمَكِّنُ إِخْضَاعَهَا بِنَجَاحٍ لِعُدَّةِ فوكو النَّظَرِيَّةِ وَالتَّجْدِيَّةِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ (22) أَنَّ مَيْدَانَ فوكو لِعِلَاقَاتِ السُّلْطَةِ وَخِطَابَاتِهَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنَّ يُقَدَّمَ تَفْسِيرًا لِلتَّمَرُّقَاتِ الْمُفَاجِئَةِ وَالْهَائِلَةِ فِي الْمَعَارِفِ، وَالتَّقَاتِ، وَالتَّنْظِمِ، وَالسَّيْكُولُوجِيَّاتِ، وَاللَّاهُوتَاتِ. فَقَدْ كَانَ مَيْدَانُهُ قَابِلًا لِأَنَّ يُطَبَّقَ عَلَى مَدَى يَبْلُغُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ قُرُونٍ شَهَدَتْ تَطَوُّرًا مَنْظُومِيًّا (سَرِيْعًا) فِي الرِّقَابَةِ، وَالضَّبْطِ، وَالْعِقَابِ، بِيْدَ أَنَّ مَا شَهَدَتْهُ مِنَ سُقُوطِ مُفَاجِئِ مُتَسَارِعٍ لِلْأَنْظَمَةِ الَّتِي انْتَبَهَتْ مِنْهَا هَذِهِ الْأَشْكَالُ الْجَدِيدَةُ كَانَ أضعَفَ مِنْ ذَلِكَ. أَيَّ إِنَّ الْبِنَى الْمَنْظُومِيَّةَ الَّتِي سَمَّاهَا "أَنْظَمَةَ مَعْرِفِيَّةَ أَوْ إِبْسْتِيْمَاتِ" لَمْ تَكُنْ -نِسْبِيًّا- تَنْطَوِي عَلَى إِمْلَاءَاتِ غَرِيبَةٍ غَرَابَةً مُتَأَصِّلَةً أَوْ فَظَّةً فَظَاظَةً شَدِيدَةً، وَلَا

(20) Young, "Foucault on Race and Colonialism," 57 و 61، إِذْ يَلْحَظُ يَنْغُ Young أَنَّ مَا أَبْدَاهُ فوكو مِنْ "إِقْرَارٍ وَاضِحٍ لِإِنْتُولُوجِيَا لَأ تُحَلَّلُ أَشْكَالُ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي تُطَوَّرُهَا مُجْتَمَعَاتٌ أُخْرَى لِأَنْفُسِهَا بَلْ تُحَلَّلُ كَيْفِيَّةً مُوَافَقَةً لِأَنْمُودَجِ نَظَرِيٍّ عَامٍّ لِكَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَظَيْفَتِهَا، مُطَوَّرٍ مِنْ رَجْمِ اللِّسَانِيَّاتِ الْبِنْيُويَّةِ الْغَرِيبَةِ، بِيْدُو فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ مُتَمَرِّكُزًا إِنتُولُوجِيًّا صَادِمًا".

(21) Foucault, *Les mots*, 14-15 and *passim*; Foucault, *Archaeology of Knowledge*, 34-78.

(22) يُنْظَرُ الْهَامِشُ 19 الْمُرُودَ أَيْضًا.

على إرادةٍ لِلقُوَّةِ مُختلفةٍ اختِلافًا نوعيًّا وأجنبيًّا ثقافيًّا ومنظوميًّا⁽²³⁾. والواقع أنَّ استخدام المنظور النَّسبيِّ مرَّةً أُخرى يَقُنُّنا على أنَّ هذه الأشكال الأوربيَّة الجديدة - المُرتبطة ارتباطًا لا تنفصمُ عِراهُ بِظهورِ الدُّولِ القوميَّةِ خصوصًا وبالحدائِةِ عُمومًا - تَحَوَّلَت تدرِيجيًّا وداخِليًّا إلى تجسُّداتِها الحاليَّة. أي إنَّ أوربًا انبثقتُ من رَحِمِ ذاتِها. وهذه الخَلْفِيَّةُ هي بِالتَّحديدِ ما يُتيحُ لِفوكو إعلانَ أنَّ خطاباتِ السُّلطةِ هذه، في مساراتِها المُتضادَّة، لا يُمكنُ الفصلُ بينها، بل تقوُّدهُ إلى إعلانِ ذلك، إذ إنَّ الخِطاباتِ ”عناصِرُ أو قوالبُ تكتيكيَّةٌ تَعْمَلُ في ميدانِ من ميادينِ عِلاقاتِ القُوَّةِ؛ إذ يُمكنُ أن تُوجدَ خطاباتٌ مُختلفةٌ بل مُتناقِضةٌ في ضِمْنِ الاستراتيجيا الواحدة؛ ويُمكنُها، بِعكسِ ذلك، أن تُروِّجَ من غيرِ أن تُغيِّرَ شكلَها من استراتيجيا إلى استراتيجيا مُضادَّة أُخرى“⁽²⁴⁾. وفي السِّياقِ الاستعماريِّ، لا يَسعُ استراتيجياتِ الهَيْمَنَةِ أن تتحوَّلَ إلى أضدادِها، فلو أنَّها فَعَلَت ذلك لَظَهَرَ سُخْفُ التَّبَادُلِيَّةِ الكامِلةِ بينَ الفاعِلِ والخاضِعِ، إن لَم يَظْهَرُ تناقُضُها.

وبذلك، من أجلِ أن تَسَجِّقَ السُّلطةُ اسمَها الذي تَحْمِلُهُ لا بُدَّ لِإِجْراءِها واستراتيجياتِها - في حاليِّ اجتماعِها وتضادِّها - من أن تُنتِجَ آثارًا مَخصُوصَةً تتدفَّقُ من هذه الإِجْراءاتِ والاستراتيجياتِ على نَحْوِ مُباشِرٍ وَغَيْرِ مُباشِرٍ في الوَقْتِ نَفْسِهِ. وَكُونُ هذه السُّلطةِ لَيْسَ بِوَسعِها أن تُمارَسَ ضَبطًا شامِلًا ولا أن تُتَبَّأَ بِدِقَّةٍ بِآثارِها الدَّائِيَّةِ، واضِحٌ في أوربًا فوكو وفي المُختَبِرِ الاستعماريِّ معًا. بيدَ أنَّ هذا لا يَعْنِي أن يُقالَ، كما يَقولُ فوكو، إنَّ بِوَسعِ الاستراتيجيا الواحدة، بِوصفِها [9] مُقابِلَةً لِلأُثَرِ، أن تتحوَّلَ هي نَفْسُها إلى ”استراتيجيا مُضادَّة“. ذلك بِأنَّ الذَّهابَ إلى هذا

(23) هذه ”السِّيادَةُ“ الاستعماريَّةُ على التَّحوُّلاتِ المَعْرِفيَّةِ وَغَيْرِها مِنَ التَّحوُّلاتِ مُوثَّقةٌ ومُحلَّلةٌ على نَحْوِ مُمتازٍ لَدَى: Massad, *Colonial Effects*. ويُنظَرُ أيضًا:

. Merry, “Legal Pluralism,” 872-74؛ و Chatterjee, *Nation and its Fragments*

Foucault, *History of Sexuality*, 101-102.

(24)

الرأي لا يعني إبطال جواهر السلطة فحسب، بل يعني كذلك تجريدتها تجريداً تاماً من فاعليتها الذاتية، فضلاً عن نفوذها.

ومع ما يوجد في الذهن من هذه المحاذير المتعلقة بالافتقار إلى إمكان التنبؤ في ميدان آثار السلطة، وبالإقرار التام بلاخطية خطابات السلطة، ما زال من الممكن أن يقال، وهو ما يقوله هذا الكتاب، إن إحدى استراتيجيات السلطة الاستعمارية كانت أن تُنتج، في وسط الاختلاف الذي لا يمكن إنكاره، منظومة معرفة خطية بدرجة كبيرة أوجدت واقعين متعالقين: أما أحدهما فهو، إلى الآن، ذو آثار يمكن التنبؤ بها وأما الآخر فيفتقر (في ذلك الوقت كما هو شأنه الآن) إلى أي شكل من أشكال إمكان أن يُتنبأ بآثاره. والواقع الأول يتألف من سرد علمي للتاريخ الإسلامي الشرعي، وهو سرد أخرج إلى الوجود حقل "الدراسات القانونية الإسلامية Islamic legal studies"، إن لم نقل إنه أخرج إلى الوجود الكيان المؤسس نفسه الذي نُسِمَ الآن "Islamic law". ذلك بأن من الممكن بسهولة الذهاب إلى أنه، في أقل تقدير، لم يكن ثمة علم اجتماع للمعرفة في ما يتعلق بالشريعة الإسلامية بوصفها قانوناً لآخر قبل ظهور المشروع الاستعماري. على أنه يظل صحيحاً أن السرد كان ظاهرة بطيئة الانبثاق، تتذبذب بين استراتيجيات متضادة في ضمن خطابات السلطة حتى نهاية القرن الثامن عشر، ولم توحّد في استراتيجيا أكثر خطية إلى غاية النصف الثاني من القرن التاسع عشر الذي شهد ذروة تطوّر المختبر الاستعماري. ففي ذلك الوقت، أُقيمت أسس خطابات السلطة المتعلقة بـ"الثقافة القانونية الإسلامية"، مدخلة بذلك اختراع التقليد الجديد الذي أصبحنا نُسَميه "الدراسات القانونية الإسلامية".

ولا شك في أن هذا التقليد لم يكن قد أُسس من أجل ذاته، ولا كان مجرد لازم من لوازم الفضول الفكري في البيئة الأكاديمية الأوربية؛ ذلك بأن من السداجة بمكان أن نعتدّ أن الحقوق التي تُدرج الآن في الإنسانيات والعلوم الاجتماعية كانت قد أوجدت بمعزل عن المشروع الاستعماري، الذي هو نفسه

تابع لمَشروعِ الحَدائِةِ الأوسَعِ⁽²⁵⁾. وهكذا، بسببِ المُناسَبَةِ المَحَضَّةِ - الواضِحَةِ تَمَامًا حينَ تُقَارَنُ، مَثَلًا، بِالتَّحليلِ النَّفْسِيِّ - عَدَا ذَلِكَ التَّقليدِ خادِمًا (بِأَكثَرِ الطَّرائِقِ مَنْظُومِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الدَّوامِ بِأَكثَرِ الطَّرائِقِ نِظامِيَّةً) لِإِملَاءِ المَشروعِ الاسْتِعماريِّ. وَلَمْ يَقتَصِرْ أمرُ السَّرْدِ المُخْتَرَعِ لـ "الدَّراساتِ القانونِيَّةِ الإِسلامِيَّةِ" عَلَى إعَانَتِهِ عَلَى صُوغِ السِّيَاساتِ الاسْتِعماريَّةِ الَّتِي حَوَلَتِ الثَّقافاتِ القانونِيَّةِ المَحَلِّيَّةِ، بَلْ أَعَانَ كَذَلِكَ عَلَى تَشكيلِ ثِقافةِ الإمبراطوريَّةِ نَفْسِهَا⁽²⁶⁾. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ تُكُنْ هَذِهِ الثَّقافةُ هِيَ المَوْقِعِ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ أَنَّ هَذَا المَوْقِعَ المُخْتَرَعِ أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنِ إِمكانِ التَّنَبُّؤِ بِهِ أَوْ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ بَعِيدًا عَنِ سَيطرةِ إِجراءاتِ السُّلطةِ نَفْسِهَا واستراتيجياتِها، [10] وَإِنْ كَانَتْ بِلا شَكِّ مِثَالًا جَلِيًّا لِعَدَمِ إِمكانِ التَّنَبُّؤِ هَذَا. أَمَّا المَوْقِعُ الثَّانِي فَكَانَ يَكْمُنُ، بَدَلًا مِنَ ذَلِكَ، فِي آثارِ إِجراءاتِ السُّلطةِ المُتَجَلِّيَّةِ فِي الثَّقافاتِ القانونِيَّةِ المَحَلِّيَّةِ لِلْمُسْتَعْمَراتِ. وَهُنَا، فِي تَشكُّلِ هَذَيْنِ المَوْقِعَيْنِ المُخْتَرَعَيْنِ وَالكَشْفِ عَنْهُمَا، يَكْمُنُ اهْتِمَامُ هَذَا الكِتَابِ.

وهكذا، إِذا كَانَ عَلَى كُلِّ خِطابٍ أَنْ يُشارَكَ فِي مِيدانِ عِلاقاتِ القُوَّةِ (الَّتِي يُسَلَّمُ بِهَا هُنَا)، فَمِنَ المُحتمِّمِ أَنْ يَدْخُلَ كُلُّ خِطابٍ فِي عِلاقةٍ مَعَ إِجراءاتِ السُّلطةِ. وَهَذَا الدُّخُولُ، الَّذِي هُوَ بِطَاقَةِ العُبورِ إِلَى المُشاركةِ، يُمنَحُهُ بِالضَّرورةِ كُلُّ خِطابٍ بِالتَّساويِ، بَعْضُ النِّظَرِ عَنِ كَوْنِهِ مُدمِّرًا وَمُضادًّا لِبنَى السُّلطةِ وَإِجراءاتِها أَنفِيسِها أَمْ لا. وَهَذِهِ السُّمُولِيَّةُ صِفَةٌ أَساسِيَّةٌ لِلسُّلطةِ، ذَلِكَ بِأَنَّ السُّلطةَ بِمُقْتَضَى تَكوينِها لا بُدَّ أَنْ تَسْتَوِعِبَ أَيَّ خِطابٍ مُضادٍّ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحافظَ عَلَى نَفْسِها وَأَنْ تُحوَّلَ نَفْسِها إِلَى أَشكالٍ جَدِيدَةٍ عِنْدَ الحَاجةِ. لَكِنَّ هَذَا لا يَسْتَتَبِعُ كَوْنَ

(25) تُنظَرُ مُقدِّمةُ ن. دِرِكْسِ N. Dirks لِكتابِ كُونِ Cohn الَّذِي عُنوانُهُ الاسْتِعمارُ وَأَشكالُهُ المَعْرِفيَّةُ *Colonialism and its Forms of Knowledge*. وَلِلوَقُوفِ عَلَى نَقْدِ مُفيدٍ لِلمَعْرِفةِ المُولَّدةِ فِي العُلُومِ الاجْتِماعِيَّةِ، يُنظَرُ: Wallerstein, *Uncertainties of Knowledge*.

(26) بِشأنِ هَذِهِ الفِكرَةِ، يُنظَرُ: Said, *Culture and Imperialism*؛ وَ Cohn, *Colonialism and*

ميدانِ علاقاتِ القُوَّةِ يَقْبَلُ جَمِيعَ الخِطَابَاتِ بِوصفِها مُتساوِيَةً الفَعَالِيَّةِ أَوْ مُتساوِيَةً المَشْرُوعِيَّةِ. ففِي ضَمَنِ هَذَا المِيدَانِ، تَكُونُ الشَّرْعَةُ الكُلِّيَّةُ امْتِيازَ الخِطَابَاتِ الَّتِي تُلائِمُ المُمَارَسَاتِ المُهَيِّمَةَ لِلسُّلْطَةِ وَتُوَيِّدُ هَذِهِ المُمَارَسَاتِ بِوصفِها نِظامًا لِلمَعْرِفَةِ. أَمَّا الخِطَابَاتُ المُضادَّةُ فَكثيرًا مَا تَكُونُ مُستوعَبَةً مِن خِلالِ الإِسْكَاتِ، وَهوَ إِجْرَاءٌ يَضْمَنُ، بِسَماحِهِ بِدُخُولِ هَذِهِ الخِطَابَاتِ فِي مِيدَانِ عِلاَقَاتِ القُوَّةِ، مُعَالَجَتَها بِالتَّهْمِيشِ بَدَلًا مِن إِقْرَارِ اسْتِيعادِها لِتَتَطَوَّرَ فَتُصَبِّحَ مِيدَانَ عِلاَقَاتِ اللِّقُوَّةِ مُستَقِلًّا، أَيْ مَا لَمْ تَجْمَعِ هَذِهِ الخِطَابَاتُ المُضادَّةُ زَحْمًا قَوِيًّا جِدًّا لِتُرِيحَ الخِطَابَاتِ الأَنموذِجِيَّةَ المُخالِفَةَ، وَهِيَ الحَالَةُ الَّتِي سَنَشْهَدُ فِيها مَا لا يَقِلُّ عَن أَنَّ يَكُونُ نُورَةٌ كُونِيَّةُ Kuhnian revolution* تَكُونُ فاعِلَةً فِي مُستوى أَنْظَمَةِ السُّلْطَةِ⁽²⁷⁾.

وَقَدْ تَمَخَّصَ ما مَضَى عَن نَتِيجَةِ واضِحَةٍ جِدًّا هِيَ رَأْيِي مُفادُهُ أَنَّ لا وَجُودَ لِخِطَابٍ يُمَوِّضُ نَفْسَهُ فِي عِزْلَةٍ تامَّةٍ عَن أَنْظَمَةِ السُّلْطَةِ، خَارِجَ بِنائها وَمِصَالِحِها

* نِسْبَةً إِلَى توماس صامويل كُون (1922-1996م)، وَهُوَ مُفَكِّرٌ أَمْرِيكِيٌّ مِن أَصْلِ يَهُودِيٍّ. أَنتَجَ بَعْزَارَةٍ فِي تَارِيخِ العُلُومِ وَفلسفَتِها، وَأَدْخَلَ إِضافاتٍ وَأفكارًا مُهمَّةً جَدِيدَةً فِي فلسفَةِ العِلْمِ. نالَ شهادَتَهُ الجامعيَّةَ فِي الفِيزِياءِ مِن جامِعَةِ هارفرد فِي عام 1943، فَشَهادَةَ المَاجستير فِي عام 1946، ثُمَّ شَهادَةَ الدُّكتوراهِ فِي عام 1949. شَهرَتُهُ الأَساسِيَّةُ جِاءَتْ مِن كِتابِهِ المُهمِّ "بِنِيَّةُ الثُّوراتِ العِلْمِيَّةِ" (1962)، وَهُوَ الَّذِي يُحِيلُ عَلَيْهِ المُؤَلِّفُ هُنَا. ففِي هَذَا الكِتابِ، يُقَدِّمُ كُونُ فِكرَتَهُ الَّتِي مُفادُها أَنَّ تَطَوُّرَ العِلْمِ لا يَكُونُ عَلى الدَّوامِ مُتَدَرِّجًا أَوْ تَرَاكُمِيًّا نَحوَ الحَقِيقَةِ، بَلْ قَدْ يَمُرُّ بِثُوراتٍ بِنِويَّةٍ دَوْرِيَّةٍ يُسَمِّيها "تَحَوُّلُ البارا دايم". وَكانَ أَثرُ هَذِهِ الفِكرةِ كَبِيراً بِحَيْثُ إِنَّهُ عَيَّرَ المِفرَداتِ المُستعمَلَةَ فِي تَارِيخِ العِلْمِ، وَعَيَّرَ اسْتِعمالَ مُصْطَلَحِ "البارا دايم" مِن اسْتِعمالِهِ اللُّغَوِيِّ المُحدودِ إِلَى مَعنَاهِ الواسِعِ المُستعمَلِ حاليًّا. وَكُونُ هُوَ المُسؤولُ أَيضًا عَن مُصْطَلَحِ "الثُّوراتِ العِلْمِيَّةِ"، بِصِغَةِ الجَمْعِ، الَّذِي مَعنَاهُ الثُّوراتُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي أزمِنَةٍ مُختلفَةٍ وَفُرُوعِ مُختلفَةٍ مِن العِلْمِ، بِإِزاءِ "الثُّورةِ العِلْمِيَّةِ"، بِصِغَةِ المِفرَدِ، الَّتِي تُوحي عَادَةً بِعِصْرِ النِّهْضَةِ. مِن آثارِهِ، سَوَى كِتابِ "بِنِيَّةُ الثُّوراتِ العِلْمِيَّةِ": الثُّورةُ الكَوْبِرْنِيكِيَّةُ؛ وَالتَّوَتُّرُ الأَساسِيُّ: دِراساتُ مُختارَةٌ فِي التَّقْلِيدِ وَالتَّجْدِيدِ العِلْمِيَّينِ؛ وَنَظَرِيَّةُ الجِسمِ الأَسودِ وَانقِطاعِ الكَمِّ. [المُترجم]

كُلِّيًا. فلا بُدَّ لِكُلِّ خِطَابٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ ذَا مَعْنَى وَذَا صِلَةٍ، أَنْ يَتَّخِذَ مَوْقِفًا فِي مِيدَانِ عِلَاقَاتِ الْقُوَّةِ يَتَدَرَّجُ مِنَ الْمَوْقِفِ الْمُثَبِّتِ وَجُودِيًّا وَمَعْرِفِيًّا إِلَى الْمَوْقِفِ الْمُنَاقِضِ وَالْمُبْطِلِ. فَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَقْبُولًا، فَلَا يُمَكِّنُ ادِّعَاءَ أَنَّ الْخِطَابَاتِ الْاِسْتِعْمَارِيَّةَ وَالاِسْتِشْرَاقِيَّةَ وَحَدَهَا يُسْمَحُ لَهَا بِالذُّخُولِ إِلَى مِيدَانِ عِلَاقَاتِ الْقُوَّةِ، مُسْتَبَعِدَةً الْخِطَابَاتِ الْمُضَادَّةَ لَهَا. وَمَعَ ذَلِكَ، إِذَا أَفْرَزْنَا بِأَنَّ كُلَّ خِطَابٍ عَنِ "الشَّرْقِ" يَنْحِتُ لِنَفْسِهِ مَوْضِعًا فِي مِيدَانِ الْعِلَاقَاتِ الْخِطَابِيَّةِ لِلْقُوَّةِ، وَبِأَنَّ الْاِسْتِشْرَاقَ الْأَوْرُبِّيَّ-الْأَمْرِيكِيَّ لَا سَيْطَرَةَ كَامِلَةً لَهُ عَلَى هَذَا الْمِيدَانِ، فَمَا الَّذِي تَعْنِيهِ السُّلْطَةُ إِذَنْ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِطَابَاتِ الْمُضَادَّةِ، بَلِ الْمُبْطَلَةُ؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقْلَبَ السُّؤَالُ فَيُقَالُ: كَيْفَ لِهَذِهِ الْأَخِيرَةِ أَنْ تَقِفَ بِالضَّدِّ مِنْ عِلَاقَاتِ الْقُوَّةِ الْمُسَيْطِرَةِ وَ[11]هَيْئَةُ الْقَضَاءِ الْمَنْظُومِيَّةِ الَّتِي تَحْتَكِرُ لِنَفْسِهَا حَقَّ الرَّفْضِ أَوْ الْقَبُولِ، الشَّرْعَةَ أَوْ الْإِبْطَالَ؟

فَإِذَا كَانَتْ هَيْئَةُ الْقَضَاءِ وَالْمُحَامُونَ جَمِيعًا -أَيَّ الْخِطَابَاتِ الْمُضَادَّةِ الَّتِي تَتَنَافَسُ لِلْحُصُولِ عَلَى حُكْمٍ مُرْضٍ- مُقَيَّدِينَ بِالضَّرُورَةِ بِالنِّظَامِ الَّذِي يَعْمَلُونَ فِيهِ، فَالنتيجة الحتمية هي أنهم هم أنفسهم خاضعون للقوانين التي تُملي كيفية اشتغال نظام السلطة. وهذا يعني أن الخطابات المتضادة المنضوية في ميدان علاقات القوة، ومنها الخطابات التي تُمثِّلُ "نقطة انطلاق لـ" "استراتيجية مضادة" ومدمرة، تابعة كليا لقوانين أنظمة السلطة وقواعدها. والشرحان الكونيُّ Kuhnian وما بعد الكونيُّ post-Kuhnian المتعلَّقانِ بِتَحَوُّلِ النَّمَاجِجِ أَوْ الْبَارَادَايِمَاتِ قَدْ يُقَدِّمَانِ، جُزْئِيًّا فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، عِدَّةَ إِضَاءَاتٍ بِشَأْنِ اِسْتِغْلَالِ الْخِطَابَاتِ الْمُدْمِرَةِ، بِيَدِ أَنَّ النُّقْطَةَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُبَيَّنَ بِوَضُوحٍ لَا يَقْبَلُ اللَّبْسَ هِيَ أَنَّهُ مَهْمَا طَوَّرَتْ الْخِطَابَاتُ الْمُضَادَّةُ مِنْ عِلَاقَاتِ مُعَارِضَةٍ فِي مُحَاوَلَةٍ مِنْهَا لِلسُّيْطَرَةِ عَلَى مَعَاوِلِ السُّلْطَةِ (لِكَوْنِ السُّلْطَةِ هِيَ الْمَوْقِعَ الْوَحِيدَ لِوُجُودِهَا) فَلَيْسَ بِوَسْعِهَا سِوَى ادِّعَاءِ اِمْتِلَاقِ حَقِيقَةٍ لَا وَجُودَ لَهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

مِنَ الْبَدَاهَةِ إِذَنْ أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ ضَرُورِيَّةَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومِيَّةِ

لِلسُّلْطَةِ، ذَلِكَ بِأَنَّ السُّلْطَةَ تَضَعُ مَعَايِيرَ الْحَقِيقَةِ الْخَاصَّةَ بِهَا. وَإِخْضَاعُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ لِلخِطَابَاتِ الْمُدْمَرَةِ، الَّتِي تَسْتَحْضِرُ هَذِهِ الخِطَابَاتُ فِيهَا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ وَتَتَّبِعُهَا، يُشْكَلُ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ لِلْمُقَاوَمَةِ. وَتَكُونُ الخِطَابَاتُ الْمُدْمَرَةُ فِي أَوْجِ فاعليَّتها حِينَ تَقْتَاتُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْمُتَفَسِّخَةِ لِلرَّاسِخِ مِنْ خِطَابَاتِ السُّلْطَةِ، تِلْكَ الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي صُلْبِ تَعْرِيفِ الْقَوَاعِدِ الْمَنْطُومِيَّةِ. فَالنَّقْدُ مَا بَعْدَ الاستِعْمَارِيِّ وَمَا بَعْدَ الْحَدَائِيِّ وَحَشٌّ مُفْتَرِسٌ، مَوْلُودٌ مِنْ رَجْمِ دَوْبَانِ الْحَدَائَةِ، وَمِنْ رَجْمِ ضَعْفِهَا وَإِنْهَائِرِ دَعَاوَاهَا الْإِطْلَاقِيَّةِ. وَلَمْ يَكُنْ (وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ) قَادِرًا عَلَى الْإِنْعِتَاقِ مِنْ أَسْرِ النِّظَامِ أَوْ قَوَاعِدِهِ⁽²⁸⁾، لِكِنَّهُ، بِوَصْفِهِ اسْتِرَاطِيَجِيَا مُدْمَرَةً، سَبَبٌ تَحْوُلًا فِي حَقِيقَةِ السُّلْطَةِ. فَقَدْ قَدَّمَ لِمَحَّةٍ لِحَقِيقَةِ مُحْوَلَةٍ وَهِيَ (عَلَى نَحْوِ أَدَقِّ) فِي سِيَاقِ عَمَلِيَّةِ تَقْدِيمِ لِمَحَّةٍ لِحَقِيقَةِ مُحْوَلَةٍ، لِكِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ حَقِيقَةُ سُلْطَةٍ. فَلَيْسَ بِوَسْعِ الْمَرءِ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا فِي إِطَارِ هَذِهِ الْمَعَايِيرِ الْمُقَيَّدَةِ وَالَّتِي لَا مَفَرَّ مِنْهَا، وَلَيْسَ بِوَسْعِ أَيِّ خِطَابٍ أَنْ يَنْشَأَ إِلَّا فِي إِطَارِ هَذِهِ الْمَعَايِيرِ تَمَامًا.

لَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ التَّحْوُلَ، مَهْمَا يَكُنْ مُتَوَاضِعًا، لَيْسَ تَحْسِينًا، لَكِنَّ لَا بِمَعْنَى أُسْطُورَةِ التَّقْدِيمِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا الْحَدَائَةُ، بَلْ بِالْمَعْنَى غَيْرِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي يُفِيدُ أَنَّ هَذَا التَّحْوُلَ يَفْتَحُ، أَبَدًا عَلَى نَحْوِ أَكْبَرَ قَلِيلًا، بَابَ الْإِفْصَاحِ عَنِ اسْتِرَاطِيَجِيَّاتِ مُدْمَرَةٍ. وَقَدْ يُسَمَّى بَعْضُهُمْ هَذَا مَعْرِفَةً جَدِيدَةً، وَتَطَوُّرًا تِقَانِيًّا، وَتَقَدُّمًا مَعْرِفِيًّا وَعِلْمِيًّا، وَقَدْ يَكُونُونَ مُحَقِّقِينَ فِي ذَلِكَ. وَثُمَّ آخَرُونَ رُبَّمَا لَا يَرَوْنَ فِيهِ سِوَى أَنَّهُ بَيِّدٌ فِي اللَّعْبَةِ الْمُعَقَّدَةِ الَّتِي هِيَ السُّلْطَةُ، وَقَدْ يَكُونُونَ [12] كَذَلِكَ مُحَقِّقِينَ فِي ذَلِكَ. وَالكِتَابُ الْحَالِيُّ يُشْكَلُ، بِتَعَمُّدٍ وَوَعْيٍ، هَامِشًا مُطَوَّلًا لِلجِدَالِ الْقَائِمِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرُّؤْيَيَيْنِ.

3. نطاق هذا الكتاب وتنظيمه

من الواضح أن الكتاب الحالي يَجُوبُ آفاقًا شاسعةً، جُغرافيًا وتاريخيًا في الوقت نفسه. فهو ينطلق من الجزيرة العربية في القرن السابع، بكلِّ الخلفيات المُصاحبة - وإن لم تكن سوى خلفيات مُفترضة - التي تعودُ بداياتها إلى مرحلة زمنية (وثقافة قانونية) مُبكرة تُمثلُ بابل القديمة. ذلك بأن من الافتراضات المركزية لهذا الكتاب أن الشريعة الإسلامية سليلَةُ الثقافة القانونية لِلشَّرقِ الأدنى، ولا سيَّما صُوَرُها التي عَرَفَها عَرَبُ الجَنُوبِ والشَّمالِ وخَبَرُها بين القرنين الخامس والسابع الميلاديين. ويختم الكتاب سرده بالزمن الحاضر، وهو نطاق واسع زمنيًا يُوَازي مَشمولاتِهِ الجُغرافيَّةَ الشاسعة. وإذا كان من المُحال إنجازُ أطروحة زمكانية نظامية، فقد سعى هذا الكتاب سعيًا مُتعمدًا لكسر قالب التقليدي الذي يُبوئُ الشَّرقَ الأوسط العربي منزلةً مُميَّزة. وعلى الرَّغم من أن هذه المُقارَبة تستلزمُ تَبني استقصاءٍ مُناسبٍ لِلشَّرقِ الأوسط في الوقت الذي تَسْمَحُ فيه لِمَنَاطِقَ أُخرى بأن تكونَ مُمثَّلةً تُمثِّلًا كبيرًا أو صغيرًا، لا يُمكنُ أن يُدعى هنا أن جميع الثقافات القانونية الإسلامية المُهمَّةَ زمنيًا ومكانيًا قد دُرِسَتْ (فمنطقه جنوب الصحراء الكبرى في إفريقيا، على سبيل المثال، تَقْفَرُ مباشرةً إلى الذهن). ومثلُ هذا المشروع المُستوعِب - الذي تخضع فيه الشريعة الإسلامية في الماضي والحاضر لِلْمُنَاقِشَةِ - يَفْتَرِضُ سَلْفًا عَقُودًا مِنَ البَحْثِ والكِتَابَةِ العِلْمِيَّةِ لَمْ تَكَدْ تَبْدَأُ.

ومع ذلك، يُعاني الاستقصاءُ غيرُ الشاملِ الذي يسعى مع ذلك إلى أن يشملَ مدى زمنيًا واسعًا مُشكلاتٍ معرفيةً ومنهجيةً خاصةً، ولا سيَّما إذا حاول المرء إجراءه في ضمن نطاق المُحدِّدات الواقعية التي تقتضي الاقتصاد في عدد الصفحات (ذلك بأن النَّشرَ البَحْثِيَّ يَخْضَعُ بِإِزْدِيَادٍ لِإِعَادَتِي الرِّبْحِ والحَسَارَةِ القاسيتين). إذ كيف لنا، على سبيل المثال، حين نعرضُ نظريةً لِلكُلِّيَّاتِ تُشَدِّدُ على

تَفَرَّدَ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ فِي الْعَالَمِ⁽²⁹⁾ أَنْ نُسَوِّغَ تَعْمِيمَ آيَةِ سِمَةِ مِنْ سِمَاتِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟ كَيْفَ يُمَكِّنُنَا، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، أَنْ نَتَّقَ بِأَيِّ افْتِرَاضٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْمَعْهَدَ الشَّرْعِيَّ، أَيْ الْمَدْرَسَةَ، أَدَارَ شُؤْنَهُ بِطَرِيقَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَرَى فِيهِ أَنَّ التَّعْلِيمَ الشَّرْعِيَّ كَانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَبِيرًا بَيْنَ جَاوَةِ الشَّرْقِيَّةِ وَمُضَرَ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ؟ أَوْ كَيْفَ يُمَكِّنُ الْوُثُوقُ بِأَيِّ وَصْفٍ لِأَعْمَالِ الْمَحَاكِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حِينَ نَجِدُ أَنَّ مَحَاكِمَ الْإِقْلِيمِ الْوَاحِدِ كَانَتْ قَدْ مَارَسَتْ الْقَانُونَ وَتَقَدَّتْهُ بِطَرَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ؟ وَكَيْفَ يُمَكِّنُنَا تَقْدِيمَ آيَةِ أُطْرُوحَةٍ بِشَأْنِ الْمَحَاكِمِ وَالْمَعَاهِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَيِّ مَوْضُوعٍ آخَرَ فِي ضِمْنِ نِطَاقِ رُؤْيَيْنَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نَسْمَحَ بِالتَّنَوُّعَاتِ الرَّمَكَانِيَّةِ؟ [13]

ولا بُدَّ مِنْ أَنْ نُؤَكِّدَ تَأْكِيدًا جَارِمًا أَنَّ الْحُلُولَ وَالْإِجَابَاتِ النَّهَائِيَّةَ الْحَاسِمَةَ لِهَذِهِ الْأَسْئَلَةِ الْمُعَمَّرَةَ -المتعلِّقَةَ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ أَيِّ مَوْضُوعٍ آخَرَ- تَسْتَلْزِمُ اسْتِجَابَةً أَوْ اسْتِجَابَتَيْنِ: الصَّمْتِ (الذي يُنَاقِضُ بِطَبِيعَتِهِ فِعْلَ الْكِتَابَةِ الْبَحْثِيَّةِ نَفْسَهُ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّهُ لَا يُمَثَّلُ خِيَارًا)، أَوْ تَقْدِيمِ أُطْرُوحَاتٍ مُصَغَّرَةٍ عَلَى نَحْوِ صَارِمٍ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَتَجَاوَزَ وَقَائِعَهَا الذَّرِّيَّةَ (فَلَوْ أَدَعَتْ تَجَاوُزَهَا إِلَى التَّعْمِيمِ، لَسَقَطَتْ فِي الْمَازِقِ الْمَعْرِفِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي اضْطَرَّهَا إِلَى أَنْ تَكُونَ فِي صُورَةٍ وَجُودٍ مُصَغَّرٍ ابْتِدَاءً). ثُمَّ إِنَّ الْعُبُورَ مِنَ الْوُجُودِ الْمُصَغَّرِ إِلَى الْوُجُودِ الْمَوْسَعِ كَانَ مُمَارَسَةً شَائِعَةً، وَكَثِيرًا مَا كَانَ مُتَشَابِكًا مَعَ الْمُعْضَلَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ وَالتَّدْوِينِيَّةِ التَّأْرِيخِيَّةِ الْمَوْلَدَةِ لِسَرْدِيَّاتٍ ضَخْمَةٍ. فَكَيْفَ يَكُونُ بَوْسَعِ الْمَرَّةِ أَنْ يَكْتَبَ تَأْرِيخًا مُوسَعًا - يُمَكِّنُ الذَّهَابَ إِلَى أَنَّ عَدَمَ الْإِتْيَانِ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى بَقَاءِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ ذَرِيًّا وَمُنْظِيًّا - بِطَرِيقَةٍ تَتَجَنَّبُ الْمَازِقَ الْمُرْتَبِطَةَ بِالتَّعْمِيمِ؟

وَمِنْ الْإِجَابَاتِ الْمُمْكِنَةِ الْمُلَائِمَةِ لِلْسِّيَاقِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْمَازِقَ، عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ، حَتْمِيَّةٌ، وَأَنَّهَا تُلَازِمُ الْمِيدَانَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ، وَتَنْشَأُ كُلَّمَا رَعِمَ افْتِرَاضٌ مَا وَصَفَ مَا يَتَجَاوَزُ جُزْئِيَّةَ ذَرِّيَّةٍ مَخْصُوصَةً مُفْرَدَةً. لِذَلِكَ، يُعَدُّ هَذَا

(29) لِلْوُقُوفِ عَلَى إِطَارٍ مَرَجِعِيٍّ لِذَلِكَ، يُنْظَرُ: Aaron, *Theory of Universals*.

المأزق المعرفي، في مستوى مُعيَّن، نصيباً مفروضاً على التأريخ المُصغَّر، فعادةً ما يتعامل المؤرِّخ حتى في هذا المجال مع جزئيات مُتعدِّدة جَمِيعُها وُحَدَاتٌ مُنفردةٌ، بيدَ أنَّ بَعْضُها يكونُ بِالضَّرورةِ مُهمَّشاً في الخِطابِ بِالقِياسِ إلى الجزئيات التي تَتَبَوُّأُ مَوقِعَ المَرَكِزِ في نَظَرَةِ المؤرِّخِ. وتَجريدُ المُعطياتِ هذا من الامتيازِ يُمثِّلُ، من حيثِ المبدأ، المأزقَ نَفسَهُ الذي نَربِطُهُ بِالتَّأريخِ المُوسَّعِ. فَمِنَ المُقرَّرِ بِهِ ابتداءً أنَّ "الوصفَ المُكثَّفَ" الذي يُقدِّمُهُ التَّأريخُ المُصغَّرُ "يُفِلِحُ في استِعمالِ التَّحليلِ المُجَهِّريِّ لِأَقَلِّ الأَحداثِ قَدراً بِوصفِهِ وسيلَةً لِلتَّوَصُّلِ إلى أبعَدِ النَّتائجِ مَدَى"⁽³⁰⁾. ويُمْكِنُ القَوْلُ إنَّ الهَدَفَ الذي يَتَعَيَّاهُ هذا التَّأريخُ هُوَ الكَشْفُ عن اشتِغالاتِ البَني المُوسَّعةِ. ومَعَ ذلكَ، يُمكِنُ القَوْلُ إنَّ القَفْزاتِ هَذِهِ مِنَ الجزئياتِ التي تَبْدُو غَيرَ مُهمَّةٍ، والتي هِيَ مَوضُوعُ اشتِغالِ مُؤرِّخِ التَّأريخِ المُصغَّرِ، إلى العُموماتِ قَدِ فَاتَتْ، مِنَ الزَّاويةِ المَعْرِفيَّةِ الصَّارِمةِ، التَّدقيقَ التَّدوينيَّ التَّأريخيَّ، في حينِ أَنَّ التَّأريخَ المُوسَّعَ كانَ هَدَفًا واضِحًا وَسَهلاً. وَليسَ هذا التَّحْيِزُ المَعْرِفيُّ نَتِيجَةً لِلإختِلافاتِ النُّوعِيَّةِ في مُمارَساتِ التَّدوينِ التَّأريخيِّ لِنَمَطِي الكِتابَةِ التَّأريخيَّةِ، على الرَّغْمِ مِنَ الإختِلافاتِ الخارجِيَّةِ الواضِحَةِ في مُقارَبتَيْهِما. بَلْ إنَّ التَّعدُّدَ المَكشُوفَ الذي يَقْبَعُ في قَلبِ التَّأريخِ المُوسَّعِ هُوَ الذي يُعَرِّضُهُ لِلنَّقْدِ. فَالحديثُ عن القاهِرَةِ، وِدِمَشقَ، وشيرازَ، وفاسَ، حَدِيثًا واحِدًا يَبْدُو أَكثَرَ إثارةً لِلاعتِراضِ بِمَراجلَ مِنَ الحديثِ عن تَعَدُّدِ مُذهِلٍ لِلمَهَنِ، والنُّظْمِ، والسُّبُكاتِ، والطَّبقاتِ، والمُمارَساتِ، وَعَن تَنوُّعِ واسِعِ لِلسِّماتِ الثَّقافيَّةِ وَغَيرِها في عَصْرِ مِنَ عُصورِ القاهِرَةِ، أو دِمَشقَ، أو قِيصَريَّةِ. وَليسَ التَّعليلُ أو التَّسويغُ المَعْرِفيُّ "العِلْمِيَّ" الذي هُوَ أَكثَرُ إقناعًا هُوَ بِخاصَّةِ ما يُضفي على هَذِهِ البَياناتِ المُصغَّرةِ مَزِيدًا مِنَ المَقبولِيَّةِ، [14] بَلْ إنَّما يُضفي عليها ذلكَ إدراكُ مُعالِجَةِ المؤرِّخِ النَّاجِحَةِ لِلمُعطياتِ، وهُوَ الإدراكُ (إن لَم يَكُن الوَهْمَ) الذي مفادُهُ أَنَّ العِناصِرَ

المُكوَّنة للموضوع المدروس قابلةٌ للمُعالِجةِ ومن ثمَّ يُمكنُ تعليلُها، وإحصاؤها، وفحصُها، وضبطُها ضبطًا تامًا. وهذا الضُّبطُ هو اطمئنانٌ مُورِّخِ التَّاريخِ المُصعَّرِ إلى أنَّ نتائجهُ مُستمدَّةٌ مُباشرةً من الدَّلِيلِ الذي استعمله وأوردَه. لكن، ما الذي يجعلُ هذا، في نهايةِ المطافِ، مُختلفًا اختِلافًا شديدًا عن كتابَةِ التَّواريخِ المُوسَّعةِ؟

إنَّ الإجابةَ عن هذا السُّؤالِ تُقدِّمُ المُسوِّعُ لِنطاقِ هذا الكتابِ. فمِن الواضحِ أنَّ التَّعميمَ الذي يَزعمُ وَصَفَ طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَاتِ يَكُونُ قابِلًا لَأَنَّ يَكْذَبَ، أو أنَّ يُعَدَّ إشكاليًّا، إذا تَبَيَّنَ أنَّ مِثَالًا أو أَكْثَرَ مِنَ الأُمثِلَةِ التي افْتَرَضَ انْتِمَاؤها إلى أَعْضَاءِ الطَّبَقَةِ مُعارضٌ لِذَلِكَ التَّعميمِ أو مُناقِضٌ لَهُ. لِذَلِكَ، كَانَ السَّرْدُ التَّاريخِيُّ الدَّفِيْقُ سَرْدًا قَادِرًا عَلَى تَعْلِيلِ الاستِثْناءاتِ وإظهارِ أَنَّهُ، في جَمِيعِ افتِراضاتِهِ، مُثَبَّتُ الدَّعائمِ في مَجْموعَةٍ مِنَ مَسالِكِ الاستِدلالِ الصَّحِيحَةِ المُستمدَّةِ مِنَ الدَّلِيلِ المُستَخدَمِ. وَمِن غَيْرِ حَوْضٍ في شِعارِ فوكو "الدَّلِيلُ بِوَصْفِهِ إِيضاحًا"،⁽³¹⁾ أَعْتَقَدُ أَنَّ مِنَ المُفيدِ أَنْ أَسْتَعيرَ مِنْهُ مَفهُومَ "الإبستيمِ episteme"، وَهُوَ مَفهُومٌ يُحيلُ عَلَى أَنْظِمَةِ مَعْرِفَةٍ وَمُمارَسَةٍ تَشْتَرِكُ في بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ المَفاهِمِ تُمَيِّزُها تَمييزًا نَوْعِيًّا مِنْ غَيرِها مِنَ الأنظِمَةِ التي تَنتمي إلى الصَّنِفِ نَفْسِهِ. وَلا شَكَّ في أَنَّ اهْتِمَامَ فوكو انصَبَّ عَلَى التَّفريقِ بَيْنَ الأنظِمَةِ الحَديثَةِ وسابِقاتِها المُطابِقَةِ (أو سالفاتِها المُناظِرَةِ)، وَكَذَلِكَ عَلَى "الانقِطاعاتِ الإبستيميَّةِ (المَعْرِفيَّةِ)" التي حَدَثَتْ في هذِهِ الأنظِمَةِ⁽³²⁾. بَيَدَ أَنَّ مَفهُومَ الإبستيمِ يُمكنُ اسْتِخدامُهُ اسْتِخدامًا مُفيدًا في رَسْمِ خَريطَةِ نِظامِ المَعْرِفَةِ والمُمارَسَةِ الذي هُوَ الشَّريعَةُ الإسلاميَّةُ. وَالاختِلافاتُ المَحليَّةُ والإقليمِيَّةُ لِهذِهِ المُمارَسَةِ مُتنوعَةٌ مُتنوعًا لا حُدودَ لَهُ، لِخُصُوعِها لِتأثيراتِ عَواِمِلَ مُتعدِّدةٍ ثقافيَّةٍ، واقتصاديَّةٍ، وعُرفيَّةٍ، وَجُغرافيَّةٍ، وتاريخيَّةٍ، وَعَواِمِلَ أُخرى

Gutting, "Foucault and the History of Madness," 47-67.

(31)

Foucault, *Archaeology of Knowledge*, 34-78; Flynn, "Foucault's Mapping," 31-33.

لا حَصَرَ لَهَا، تَمَتَّدَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْأَرْخَبِ الْإِنْدُونِسِيِّ. فَإِذَا عُلِمَ وُجُودُ هَذَا التَّنَوُّعِ غَيْرِ الْمَحْدُودِ، فَكَيْفَ يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اخْتِزَالِيًّا، أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟

وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْهَمَ هَذَا الْكِتَابُ فَهَمَّا مُلَائِمًا، مِنَ الصَّرُورِيِّ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَكُونَاتِ الْمَنْظُومِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ - وَهِيَ الَّتِي يُحَالُ عَلَيْهَا بِوَصْفِهَا نِظَامًا مَعْرِفِيًّا (إِبْسْتِيمًا) - وَغَيْرِهَا مِنَ السَّمَاتِ الطَّارِئَةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ. أَيْ إِنَّهُ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَدَائِثِ، كَانَتِ الشَّرِيعَةُ تَنْظُوي دَائِمًا عَلَى بِنَى لِلسُّلْطَةِ وَمُمَارَسَاتِ خِطَابِيَّةٍ وَثَقَافِيَّةٍ لَمْ تَتَغَيَّرَ عَبْرَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ - أَيْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا الْمَطَافُ إِلَى الْمَوْتِ الْبِنْيَوِيِّ⁽³³⁾ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَبِدَايَةِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ. [15] مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ وَظِيفَةَ التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ وَضُرُوبَهُ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ظِلَالِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمُمَارَسَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ عَبْرَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، كَانَتْ ثَابِتَةً، لِتُحَدِّدَ بِذَلِكَ تَحْدِيدًا جُزْئِيًّا مَا يَعْنِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَالِمًا فِي الشَّرِيعَةِ أَوْ مُتَعَلِّمًا. وَيَنْطَبِقُ الْأَمْرُ نَفْسُهُ عَلَى وَظَائِفِ الْمُفْتِي، وَالْقَاضِي، وَالْمُصَنِّفِ، وَالشَّيْخِ، وَالشَّرُوطِيِّ، وَالكَاتِبِ، وَعَلَى عَدَدٍ آخَرَ مِنْ "ذَوِي الْوِظَائِفِ" الَّذِينَ كَانُوا ثَابِتِينَ بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِأَدَائِهِمُ الْبِنْيَوِيَّةِ⁽³⁴⁾. ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَدَاءَاتِ لَمْ تُكُنْ تُمْلِكُهَا الْقُوَى الْمُسَيَّرَةُ لِلنِّظَامِ، أَوْ الصَّرُورَةُ الْمَحْضَةُ، أَوْ مَنْطِقُ حَرَكَةِ تَقَدُّمِيَّةٍ، فَحَسَبُ.

(33) يُحِيلُ "الْمَوْتُ الْبِنْيَوِيُّ" عَلَى فَقْدِ السَّمَاتِ الْعُضُوبِيَّةِ الَّتِي جَعَلَتِ النَّظَامَ الشَّرْعِيَّ مُمَكِّنًا فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ وَمُعَاوَدًا لِلإِنْتِاجِ فِي الْمَقَامِ الثَّانِي. وَإِنَّ الْقِشْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي نَجَدُهَا الْيَوْمَ فِي الْقَوَانِينِ الْمَدِينِيَّةِ لِلدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ السُّنِّيَّةِ وَفِي التَّعْلِيمِ الْمُسَيَّسِ لِـ "الْفِقْهِ التَّقْلِيدِي" قَدْ جُرِّدَتْ مِنْ قُدْرَتِهَا الْحَقُوقِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ وَالقَانُونِيَّةِ عَلَى مُعَاوَدَةِ الإِنْتِاجِ، وَمَرَدُّ ذَلِكَ بِالتَّحْدِيدِ إِلَى غِيَابِ - أَوْ مَوْتِ - تِلْكَ السَّمَاتِ الْبِنْيَوِيَّةِ وَالْمَنْظُومِيَّةِ الَّتِي تَسْمَحُ لَنَا بِالْبَحْثِ فِي النَّظَامِ الْمَعْرِفِيِّ لِلشَّرِيعَةِ وَالْحَدِيثِ عَنْهُ.

(34) يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نِظَامُ الْوَقْفِ الْمُهْمِّ وَوِظِيفَتَاهُ التَّعْلِيمِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى هَذَا النَّظَامِ بِوَصْفِهِ فَاعِلًا عَبْرَ "حُدُودِ التَّأْرِيخِ، وَالْجُغْرَافِيَا، وَالْعِرْقِ"، يُنظَرُ: Deguilhem,

بل الحق أنها كانت تُملئها كذلك أخلاق عميقة الجذور أسس إدراكها جزءاً مُكملاً لإتمام هذه "الوظائف" والإنجاز الأكبر في ممارسة الشريعة، وتنفيذها، والحياة بها.

ولا يعني هذا أن الممارسات القضائية لم تختلف باختلاف المكان والزمان، كما هي حال التعليم. بل اختلفت، اختلافاً كبيراً في بعض الأحيان، لاعتمادها على المجتمع الذي كانت مجالس القضاء تُعقد فيه، وعلى الدولة التي كانت تحكم. والواقع أن مما يمكن الذهاب إليه بقوة أن الممارسات القضائية اختلفت من مجلس قضاء إلى آخر في ضمن نطاق المدينة أو البلدة نفسها، أو بتغيير القضاة في مجلس القضاء نفسه، أو حتى بتغيير الكاتب. ويقدر ما كان بين القرى المتجاورة من اختلاف نسبي في الممارسات الثقافية، اختلفت مفاهيمها بشأن العدالة والظرائق التي يُنفذ بها من فيها من قضاة ونواب لهم وشهود وكتاب هذه المفاهيم. بيد أن الآليات البنوية للقضاء وإجراءاته وموضوعاته وقيمه وأخلاق القاضي كانت تتبع مفهوماً موحداً للعدالة، سواء أكان القاضي في فاس في القرن الحادي عشر أم كان في سمرقند في القرن الخامس عشر. وهذا المفهوم الأنموذجي للعدالة أسسه وشكله وحدده تركيب عناصره مزيج من أخلاق دينية أساسية مخصوصة معظمها مُستمدة من القرآن، ومن أخلاق اجتماعية تُشدد في المقام الأول على تكامل الأمة وعلى التناغم الاجتماعي؛ ومن بنية موحدة تماماً من الفقه الإجرائي؛ ومن بنية فقهية غير قابلة للجدل ومتماسكة؛ ومن مجموعة مخصوصة من الافتراضات بشأن الأمة الفاضلة بوصفها مشاركة في مجلس القضاء والإجراءات القانونية؛ ومن علاقة مخصوصة بين العلم الشرعي والسلطة السياسية؛ ومن غير ذلك. صحيح أنه كان ثمة تنوع حقوقي كبير سببته، من بين عوامل متعددة، الاختلافات في الأعراف والمعايير الاجتماعية، بيد أن التنوع وجد في ضمن وحدة بنوية ومنطومية. وهذه الوحدة هي التي يُحاول هذا الكتاب تقديم حُطوطها الكبرى، [16] لكن لن يكون ذلك بإغفال المراعاة

-بالدرّجة التي يُتيحها تأليف كتابٍ مُفردٍ- لِعَدَدٍ مِنَ التَّنَوُّعَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ الَّتِي وُجِدَتْ فِي أَمَاكِنَ وَأَزْمِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى امْتِدَادِ أَرَاظِي الْإِسْلَامِ.

وَتَمَّةٌ نَقْطَةٌ أُخْرَى ذَاتُ أَهْمِيَّةٍ مَرْكَزِيَّةٍ هِيَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَا بِالشَّرِيعَةِ فِي الْإِسْلَامِ - فَهُمَا مَوْضِعَانِ بَحْثِيَّانِ مُخْتَلِفَانِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا. فَالْمُجْتَمَعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، شَأْنُهَا شَأْنُ جَمِيعِ الْمُجْتَمَعَاتِ تَقْرِيبًا قَبْلَ خُضُوعِهَا لِمُقْتَضَيَاتِ الْحَدَاثَةِ، كَانَتْ تَعَدُّدِيَّةً تَمَامًا فِي الْبِنْيَةِ "القانونيّة"، مُتِيحَةً عِدَّةَ مُسْتَوِيَّاتٍ مِنَ الْحُكْمِ الْحُقُوقِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ، وَالْأَلْيَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَالْحُلُولِ الْقَائِمَةِ عَلَى الصُّلْحِ وَالتَّحْكِيمِ. فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ كَانَتْ يُؤَلِّدُهَا، فِي مَا يُؤَلِّدُهَا، الْأُسْرَةُ، وَالْعَشِيرَةُ، وَالْقَبِيلَةُ، وَالْقَرْيَةُ، وَالْمَحَلَّةُ، وَالْمُجْتَمَعُ الْاجْتِمَاعِيُّ الدِّينِيُّ، وَالْحَاكِمُ. فِدِرَاسَةُ الشَّرِيعَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعْنِي دِرَاسَةَ هَذِهِ الْأَشْكَالِ جَمِيعًا، ذَلِكَ بِأَنَّهَا هِيَ أَنْفُسُهَا مَوْضِعَاتٌ بَحْثِيَّةٌ، شَأْنُهَا شَأْنُ الشَّرِيعَةِ. فَجَعَلُهَا تَابِعَةً لِلشَّرِيعَةِ يَعْنِي إِغْفَالَ أَهْمِيَّتِهَا، إِنْ لَمْ نَقُلْ: يَعْنِي إِغْفَالَ وُجُودِهَا. وَهَذَا بِالتَّحْدِيدِ مَا لَا يَنُوي هَذَا الْكِتَابُ فِعْلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ تَمَّةٌ حَاجَةٌ مُلِحَّةٌ إِلَى بَدْءِ الْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَعَايِيرِ الْمُتَلَزِمَةِ، لَا لِأَسْبَابٍ دَاخِلِيَّةٍ فَحَسْبُ - وَهِيَ بِأَنْفُسِهَا تُمَثِّلُ دَافِعًا كَافِيًا تَمَامًا - بَلْ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَا لَمْ نَعْمُدْ إِلَى بَحْثِ كَهَذَا فَلَيْسَ بِوُسْعِنَا أَنْ نَطْمَحَ إِلَى فَهْمِ الشَّرِيعَةِ فَهْمًا أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ. فَمِنَ الْأَسَاسِيِّ لِمُحَاوَلَةِ الْفَهْمِ هَذِهِ أَنْ تُرَاعِيَ، فِي مُسْتَوِيِّ الْمُمَارَسَةِ وَالنَّظَرِيَّةِ، هَذِهِ الْأَنْظَمَةَ وَالْمَعَايِيرَ الْمُتَلَزِمَةَ الَّتِي كَانَتْ حَتْمًا عَلَى الشَّرِيعَةِ أَنْ تَتَوَاسَّحَ مَعَهَا، أَوْ تُعَزِّزَهَا، أَوْ تُقَاوِمَهَا، أَوْ تَقْمَعَهَا.

وَقَدْ عَدَدْنَا الشَّرِيعَةَ، بِوَصْفِهَا مَوْضِعَ هَذَا الْكِتَابِ، الْحَصِيلَةَ الْكُلِّيَّةَ لِتَأْرِيخِهَا التَّزَامِنِيِّ وَالتَّعَاقُبِيِّ. أَيَّ إِنَّ فَهْمَ الشَّرِيعَةِ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ مَخْصُوصَيْنِ مُتَعَدِّدٍ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ إِرْثِهَا التَّرَاكُمِيِّ، ذَلِكَ بِأَنَّ تَأْرِيخَهَا الذَّاتِيَّ ظَلٌّ، فِي كُلِّ مُنْعَطَفٍ مِنْ مُنْعَطَفَاتِ حَيَاتِهَا، جُزْءًا مُكْمَلًا لِتَجْرِبَتِهَا الْحَيَّةِ. فَالتَّأْرِيخُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى إِمْدَادِ الشَّرِيعَةِ بِاللَّيْمُومَةِ، بِالتَّجْرِبَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ عَلَى وَفْقِ مُتَوَالِيَةِ خَطِيئَةٍ، بَلْ عَزَزَ أَيْضًا تَجَارِبَهَا ذَوَاتِ الطَّابَعِ الْكُلِّيِّ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ جُسِّدَتْ فِيهَا الشَّرِيعَةُ فِي مَكَانٍ

وزمانٍ مخصوصين. فمصادرُها، ومبادئُها النظرية والقانونية، وسردياتُها النصية، كانتُ يُعادُ إنتاجُها وخلْقُها باستمرارٍ، لتمدُّها بالأساسِ والموضوع اللذين تقوم عليهما ممارساتُها وخطاباتها في كُلِّ مُنْعَطَفٍ. فالذهابُ إلى أنَّ الشريعة هي ما تكونُ عليه في لحظةٍ مخصوصةٍ من لحظاتِ تجاربِ الخاضعين لها، وأنَّ تأريخها يُفسدُ تجلّيها الزمكانيّ ويُشوِّهُه، يُشبهُ أطراحَ اعتباراتِ تجاربِ الماضي والطفولة في التحليل النَّفسيِّ للفرد. إذ إنَّ كُلَّ مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاجِلِ الشريعة، في الواقعِ والمبدإِ معًا، قد أسهمتْ في إيجادِ النَّصِّ، وتحديدِهِ، وتشكيلِهِ.

لذلك، بدأتُ في الفصلِ الأولِ بعرضِ موجزٍ للعهدِ الذي ظهرتْ فيه الشريعةُ إلى الوجودِ، وللخلفية التي نمتْ في ضوئها، وللتشكُّلاتِ الاجتماعيةِ الشَّرعيةِ في القرونِ الأولى. [17] وقد كانتِ الروابطُ السُّكانية، والثقافية، واللغوية، والاقتصادية التي وُجدتْ بينَ عَرَبِ الجَنوبِ وَعَرَبِ الشَّمالِ عُضْرًا حاسمًا في تشكيلِ ثقافةٍ إسلاميةٍ شرعيةٍ مُبَكَّرَةٍ. والحجَّةُ الرَّئيسةُ التي أتبناها هنا هي أنَّ مصادرَ تشكيلِ الشريعة لم تكنْ تدخُّلاتِ أجنبيةٍ كالتي تستمدُّها النُّظمُ القانونيةُ الحديثةُ من نُظمٍ مُهميئةٍ أُخرى أو تُجبرُ على استمدادها منها. فهذا التَّمَطُّ المُهميُمُنْ للازدراعِ القانونيِّ يبدو مُفسدًا لِتَصَوُّرِ البَحْثِ العلميِّ الحديثِ للطرائقِ غيرِ القابلةِ لِالإدراكِ التي تفاعلتْ بها أنظمتُ ما قَبْلَ العَصْرِ الحَدِيثِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ. ففي القرنينِ السَّابعِ والثامنِ، حينَ بدأتْ بِنْيَةُ الشريعة -بوصفها مذهبًا فُرُوعيًا في أَقْلٍ تَقْدِيرٍ- بِالظُّهُورِ، كانتِ المَصادرُ التي أمدَّتْها بِالموادِّ الأُولِيَّةِ قد تَغَلَّغَتْ سَلْفًا في مُمَارَسَاتِ الشَّرْقِ الأَدْنَى على مَدَى قُرُونٍ. ولم يكنْ ما أسهمَ في ذلكِ مَصَدْرًا مُشَخَّصًا مِنْ مَصادرِ القانونِ اليهوديِّ أو الرومانيِّ، بل كانَ المُسهِمُ هو المُمَارَسَاتِ التَّرَاكُمِيَّةِ والمُرَكَّبَةِ الموجودةَ سَلْفًا في المنطقةِ، بِتَنوعَاتِها في العراقِ، والشَّامِ، وشِبْهِ الجَزِيرَةِ، وشَمالِ إفريقيا. ويُمكنُ القولُ بِاخْتِصارٍ إِنَّهُ لِحِجْهُدٍ عَبِيٍّ أَنْ يُحاوَلَ تَشخيصَ مَصادرِ مُنفَرَدَةٍ واجهها المُسلمونَ، واستمدُّوا منها موادَّ أمكنَ إدماجها إدماجًا واسعًا مُتَصَوِّرًا في نطاقِ المساحةِ الجغرافيةِ الشَّاسِعَةِ لِلثقافةِ

الشَّرعية. ثُمَّ إِنَّ الْمَرءَ لَا يَسَعُهُ أَنْ يُحَدِّدَ، بِأَيِّ قَدْرٍ مَقْبُولٍ مِنَ الثَّقَةِ، الْأَصُولَ الدَّقِيقَةَ لِلْمَفْهُومِ الشَّرعِيِّ أَوْ لِلنِّظَامِ الْحُقُوقِيِّ، ذَلِكَ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّحْدِيدِ سَيَكُونُ مَعْمُورًا عِنْدنَا فِي لُجَّةٍ مِنَ الْمُمَارَسَاتِ التَّدْوِينِيَّةِ التَّأْرِيخِيَّةِ، وَالْمُفَارَقَةِ التَّأْرِيخِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ، وَالْقُدْرَةَ الْفَائِقَةَ عَلَى إِغْفَالِ مُرُونَةِ مَفَاهِيمٍ وَنُظْمٍ كَهَذِهِ وَتَحَوُّلِهَا فِي أَثْنَاءِ تَطَوُّرِهَا غَيْرِ النِّظَامِيِّ.

لِذَلِكَ، يُقَدِّمُ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ أُطْرُوحَةً لِانْبِثَاقِ الشَّرعيةِ مِنْ إِرْثِ قَانُونِيٍّ مُرَكَّبٍ عَمَّ الشَّرْقَ الْأَدْنَى آلَافًا مِنَ السِّنِينَ، فَهُوَ نُشُوءٌ تَعَاوَرَتْ عَلَيْهِ مُحَدَّدَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي مُقَدِّمَتِهَا تَشْكُلُ اجْتِمَاعِيًّا جَدِيدًا تَمَثَّلَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ الْوَلِيدِ وَخُبْرَانِهِ الشَّرعِيِّينَ الْخُصُوصِيِّينَ الَّذِينَ تَغَلَّبَ عَلَيْهِمْ صِفَةُ الْفَرْدِيَّةِ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ. وَهؤُلَاءِ الْخُبْرَاءُ، أَيُّ الْفُقَهَاءِ، مَثَلُوا الْحُدُودَ الْخَارِجِيَّةَ لِلنِّظَامِ الشَّرعِيِّ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ بِنُظْمِهِ الْقَانُونِيَّةِ وَالشَّرعيةِ فَحَسَبُ، بَلْ ظَهَرَ أَيْضًا بِطَبِيعَتِهِ الْمُتَفَرِّدَةِ فِي خُصُوصِيَّتِهَا، وَاسْتِقْلَالِهَا، وَقِيَامِهَا عَلَى أُسُسِ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَأَخْلَاقِيَّةٍ. فَقَدْ كَانَ الْفَقِيهُ بِوَصْفِهِ فَرْدًا مَخْصُوصًا، وَبِوَصْفِهِ مُسْتَقِلًّا اسْتِقْلَالًا سِيَاسِيًّا، وَشَخْصِيَّةً مَسْؤُولَةً اجْتِمَاعِيًّا، اخْتِرَاعًا إِسْلَامِيًّا مُمَيَّزًا حَدَّدَ مَسَارَ التَّأْرِيخِ الشَّرعِيِّ عَلَى مَدَى الْقُرُونِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ الْلاَحِقَةِ. بَيِّدَ أَنَّ نَمَطَ الْفَقِيهِ هَذَا كَانَ هُوَ أَيْضًا قَدْ أَسْهَمَ فِي تَحْدِيدِهِ وَتَشْكِيلِهِ مَفْهُومٌ جَدِيدٌ لِلْمُجْتَمَعِ أَظْهَرَهُ إِلَى الْوُجُودِ الدِّينِيِّ الْجَدِيدِ.

أَمَّا سَائِرُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فَيَتَّبَعُ نَشْأَةَ النِّظَامِ الْقَضَائِيِّ وَتَكُونُ الْمَدَارِسِ الْفِقْهِيَّةِ (الْمَذَاهِبِ؛ وَمُفْرَدُهَا الْمَذَهَبُ) أَيْضًا، اللَّذِينَ شَكَّلَا مَعًا تَطَوُّرَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةِ تَطَوُّرَاتٍ رَئِيسَةٍ أَسْبَعَتْ عَلَى الشَّرعيةِ شَكْلَهَا النَّهَائِيِّ. وَكَانَ ثَالِثُ هَذِهِ التَّطَوُّرَاتِ ظُهُورَ نَظْرِيَّةِ فِقْهِيَّةٍ وَمَنْهَجِيَّةٍ تَأْوِيلِيَّةٍ مُكْتَمَلَتِي التَّكْوِينِ (أَصُولِ الْفِقْهِ)، وَقَدْ خُصِّصَ لِلْكَلامِ عَلَيْهَا الْفَصْلُ الثَّانِي. وَلَمَّا كَانَ التَّطَوُّرُ الرَّابِعُ [18]، أَيُّ فِقْهِ الْفُرُوعِ، يَتَقَضَى مَسَاحَةً أَكْبَرَ مِنَ الْاهْتِمَامِ -وإنْ عُرِضَ بِحُطُوطِهِ الْعَامَّةِ- أُرْجِئَتْ مُنَاقَشَتُهُ فِي الْكِتَابِ لِتَشْكُلَ الْجُزءُ الثَّانِي كُلَّهُ.

وأما الفصل الثالث فالتفت فيه إلى التعليم الشرعي، وهو الوسيلة التي كانت طبقة الفقهاء يعاد إنتاجها بوساطتها. وبذلك، يُقدّم هذا الفصل بياناً موجزاً لما كان يدور في حلقات العلم ومدارس الفقه التي كثيراً ما حوت فعاليات تلك الحلقات. ولم تكن المدرسة، التي على أهميتها لم تكن المنبر التعليمي الوحيد، تمثل نقطة اتصال بين الشريعة والسياسة فحسب، بل كانت تمثل أيضاً ممراً فعّالاً حاولت من خلاله الطبقة الحاكمة أن توجد لها شرعية سياسية ودينية وأن تُعزّزها. ولا شك في أن الموضوعات التي يُعالجها هذا الفصل لها أهمية جوهرية، بيد أنها أساسية أيضاً في فهم التطورات التي حدثت في القرنين التاسع عشر والعشرين اللذين أمكن فيهما استحواد الدولة على الشريعة من خلال السيطرة الحكومية على التعليم الشرعي التقليدي.

فيما يحويه الفصل الثالث، وبما يُقدّمه الجزء الثاني من مهاد مذهبي، تكون السمات الأساسية والبنوية للشريعة قد استقصيت. أما الفصل الرابع، الذي عنوانه "الشريعة والمجتمع"، فيستثمر هذا الاستقصاء في النظر في تفاعل الشريعة والمجتمع ودعاماته الأخلاقية. وقد بين فيه أن ممارستي الصلح والتحكيم العرفيتين تتقاطعان مع الممارسة القضائية وتكملانها أيضاً - وهذه جدلية كامنة في الأحكام الفقهية. ونوقش مجلس القاضي، المكافئ للمحكمة القانونية في الغرب، بوصفه حلبة صراع اجتماعي وأخلاقي يكون فيها تنافس المجتمع ومفاهيم الشرف والنظام الحاكم وتخطيطها للحصول على قسط من العدالة. ويكشف اعتماد مجلس القضاء على دور المفتي البالغ الأهمية مركزية هذا الأخير في الفاعلية القضائية للنظام وفي القابلية البنوية للشريعة للتكيف للتغير من خلال الفتوى، وهو التغير الذي أسهم فيه الفقيه المصنّف إسهاماً كبيراً. وأخيراً، في القسم الأخير، يُقدّم هذا الفصل مناقشة موجزة لمكانة النساء في النظام الشرعي.

وسيلحظ أن معظم ما أوردناه في الفصل الرابع من معلومات عن عمل مجلس القضاء يرجع إلى العهد العثماني، فقد افترضنا (مستبدين استناداً كبيراً إلى

مصادر أدبية تعود إلى ما قبل القرن السادس عشر) أن الممارسات القضائية كانت مستورة حتى بداية القرن التاسع عشر، بصرف النظر عن التغييرات المحدودة التي أجراها العثمانيون.

ويختتم الجزء الأول بالفصل الخامس الذي يُقدّم دور الحكومة الذي أجمله الاستعمال الاستعماري "دائرة العدل"، وهي ثقافة قديمة في الشرق الأدنى لإدارة السياسة تستعمل الشريعة وسيلة لا للحصول على الشريعة فحسب بل كذلك لتعزيز القدرات الحكومية. ويمكن إجمالها في المنطق المتسلسل الآتي: من أجل أن تحقق الحكومة الجيدة ما وجدت من أجله لا بد من [19] تحقيق العدالة، ومن أجل أن تتحقق العدالة لا بد من وجود حكومة جيدة. وقد أدت هذه الدائرة مهمتها جيداً لكل من النخبة الحاكمة والفقهاء - أما للنخبة الحاكمة فسلطتها القانونية بوصفها مستخدمة لمواطني الشعب من المدنيين؛ وأما للفقهاء فسلطتهم القانونية بوصفهم ممثلي الشعب والمدافعين عنه. وكان الفقهاء يرون أن تثبيت الحكم العادل هو الوسيلة المطلقة لتحقيق شريعة الله. أما النخبة الحاكمة فكانت ترى أن الشريعة وسيلة للوصول إلى غاية: مصلحة الحكم والحاكم. ومهما يكن الأمر، فقد كان واضحاً أن الشريعة والنخبة الحاكمة كانت بينهما علاقة نفع متبادل. ثم يتابع هذا الفصل مسيرته ليعالج التوازن الشرعي الذي أحرز من خلال العلاقة التكافلية التي قامت عبر القرون بين الشريعة والسلطة التنفيذية، من إيران إلى شمال إفريقيا. بيد أن التوازن الشرعي الموصوف هنا كان كذلك الممارسة الخطيئة التي كانت تحتاج إلى أن تدمج بـ "الدائرة"، وقد كشف هذا بالضرورة عن تفاعل عناصر مختلفة لثقافة قانونية تعددية نجد فيها، في ضمن نطاق الشريعة ومتفاعلاً معها باستمرار، أعرافاً، وتنظيمات حرفية، وقوانين محلية، ومراسيم وبيانات سلطانية.

وبرجية الاقتصاد نفسها التي مورست في الكتاب كله، يُقدّم الجزء الثاني بياناً موجزاً للجوانب المهمة في الفقه (يُنظر الملحق أ). على أنه يجب أن يُلحظ

أمران. أحدهما وأهمهما أنه ينبغي أن يُتنبه للعرض الميسر في الجزء الثاني. فالكثير من المصنّفات الفقهية، على الرغم من كفايتها الدقيقة في التعبير وأسلوبها المتقن في العرض، جاءت في مجلّدات ضخمة متعدّدة تبلغ أحياناً ما يزيد على عشرين مجلّداً أو ثلاثين⁽³⁵⁾. أما الجزء الثاني من كتابنا هذا فلا يتّجه إلا صوب تقديم ملامح عامّة لموضوعات متناوئة، ويمثّل كلّ من هذه الموضوعات مادة فيها من الغنى ما يكفي لتصنيف مجلّدات تحليلية ووصفية متعدّدة يمكن أن يبنى المرء فيها مقارنة قانونية، أو أنثروبولوجية، أو أخلاقية-فلسفية، أو اقتصادية، أو غير ذلك من المقاربات، بحسب طبيعة الموضوع. ثمّ إنّه على الرغم من أنّ استقصائي حاول دراسة المذاهب السنية الأربعة والمذهب الشيعي الاثناعشري كذلك، لا يمكن أن أزعّم أنّي قد نجحت في تقديم استقصاء كافٍ لكلّ مذهبٍ منها في كلّ نقطة فقهية أناقشها. ففي بعض النّقاط كان حظّ المذاهب من الاستقصاء متفاوتاً، وفي بعض الحالات قد نجد الصّمت يُغلّف موقف مذهبيّ أو ثلاثة مذاهبٍ منها. وفي معظم الحالات لم يلتفت إلا إلى القول المعتمد في المذهب، بيد أنّه ما من مذهبٍ قد توفّر على بنية معيارية وموحّدة للأحكام، ولذلك قد تكون هناك آراء مهمّة مخالفة للقول المعتمد في المذهب لم يلتفت إليها. فالذي حاولت فعله هو تقديم الآراء والمبادئ الجوهرية التي تكشف عن بنية الفقه وإطاره، ذلك بأنّ تقديم أيّ تحليلٍ كاملٍ يستوعب جميع المذاهب ولو لمسألةً فقهيةً واحدةً [20] يحتاج إلى تسويد صفحاتٍ كثيرة. وأخيراً، قد يلحظ أنّه يغيب عن هذا الجزء تقديم بيانٍ لأحكام الوقف البالغ الأهمية، بيد أنّ تقديم عرضٍ موجزٍ له ضروريٌّ للسرد المُقدّم في الفصل الرابع، ولذلك جعل مكانه هناك.

(35) تُنظر، على سبيل المثال، قائمة المصادر التي تشتمل على مصنّفات السرخسي، والماوردي، وابن مازة، والعيني، والمجلسي.

وفي الجزء الثالث، يَنْتَقِلُ الكِتَابُ إلى العَصْرِ الحَدِيثِ الذي هُوَ لَيْسَ مُقدَّراً زَمَنِيّاً تَارِيخِيّاً بِقَدْرِ ما هُوَ تَحَوُّلٌ مُثِيرٌ في النِّظَامِ المَعْرِفِيّ (الإبستيم) لِلشَّرِيعَةِ وفي بِنَيْتِهَا. لِذَلِكَ، يَحُلُّ نَعْتُ "الحَدِيثِ" في المَكَانِ والزَّمَانِ اللَّذَيْنِ تَحَدَّثُ فِيهِمَا هذِهِ التَّحَوُّلاتُ، في الهِنْدِ على سَبِيلِ المِثَالِ، قَبْلَ ما لا يَقلُّ عن نِصْفِ قَرْنٍ مِنْ حُلُولِهِ في الإمبراطوريَّةِ العُثمانيَّةِ وشَمَالِ إفريقيا. وَمِنَ المَوْضوعاتِ الرَّئِيسَةِ هُنَا إدماجُ النَّتائِجِ التي تَمَحَّضَتْ عَنها المُقدِّمةُ في المَشْهَدِ القانونيِّ الإسلاميِّ لِمَشروعِ الدَّولَةِ الحَدِيثِ الذي قَدْ يَكُونُ - هُوَ ورَأْسُ المَالِ - أَقْوَى نُظْمِ الحَدَاثَةِ وَسِمَاتِهَا⁽³⁶⁾. وَإِنَّ تَشْخِصَ الدَّولَةِ البيروقراطيَّةِ والمُشْتَرَكَةِ والتَّقْنِيَّةِ بِوَصْفِها الفاعِلِ الرَّئِيسِ في الحَدَاثَةِ يَحْتَاجُ إلى تَشْرِيحٍ تَحْلِيلِيٍّ - مَهْمَا يَكُنْ قَصِيراً - لِأثارِها المُتَشَعِّبَةِ في الشَّرِيعَةِ، وَنُظْمِها، وإبستمولوجياتِها، ومُمارساتِها الخِطابِيَّةِ الأَنموذجِيَّةِ. وهذا التَّشْرِيحُ، بِطَبِيعَتِهِ المَفْهُومِيَّةِ، هُوَ ما يَضْطَلَعُ بِهِ الفَصْلُ الثَّالِثُ عَشَرَ. وَيَسوقُ الفَصْلُ اللاحِقُ سَرْدًا تَارِيخِيًّا لِلاستِعمارِ القانونيِّ في الهِنْدِ، وإندونيسيا، وماليزيا، وهي ثَلَاثَةُ أَقالِيمَ شَهِدَتْ احتِلالًا عَسْكَرِيًّا مُباشِرًا. وَيَلْتَفِتُ الفَصْلُ الخَامِسَ عَشَرَ إلى الإمبراطوريَّةِ العُثمانيَّةِ التي لَمْ يُوَدَّ غِيابُ احتِلالِ كَهاذا عَنها إلى تَغْيِيرٍ كَبِيرٍ في دَرَجَةِ التَّحَوُّلاتِ القانونِيَّةِ أو في تَفْكيكِ الشَّرِيعَةِ. وَيُقَدِّمُ هذا الفَصْلُ بَياناتٍ مُشابهَةً لِمِصرَ، والجزائِرِ، والمَغْرِبِ، وإيرانَ. وَمِنَ الواضِحِ أَنَّ قائِمَةَ الدُّولِ المَشْمُولَةِ بِالدَّرَاسَةِ بَعِيدَةٌ عَنِ الاستِيعابِ، ومَرَدُّ ذلكَ مَرَّةً أُخْرَى إلى أَنَّ المُناقِشَةَ والتَّحْلِيلَ الكامِلَيْنِ حتَّى لِدَوْلَةٍ واحِدَةٍ يَتَضَيَّانِ تَصْنِيفَ مُجَلِّدٍ مُستَقِلٍّ، إِنْ لَمْ يَقتَضِيا ما يَزِيدُ على ذلكَ كَثِيرًا. لِذَلِكَ اتَّجَهَتْ نِيَّتُنَا، انسِجَامًا مَعَ مُقارَبتِنَا لـ "النِّظَامِ المَعْرِفِيِّ (الإبستيم)" (الذي سَبَقَتْ مُناقِشَتُهُ)، إلى أَنَّ نَرسُمَ مِنْ خِلالِ أمِثَلَةٍ مُختَلِفةٍ مَلامِحَ التَّغْيِراتِ المَنْظُومِيَّةِ والبِنْيويَّةِ التي تُعَدُّ تَغْيِراتٍ مَركَزِيَّةً في التَّحَوُّلِ الحَدِيثِ - الذي يُطَلِّقُ عليه هودغسن Hodgson * تَسْمِيَةً دَقِيقَةً هي "التَّحَوُّلُ العَرَبِيُّ

Hodgson, *Rethinking World History*, 44-71.

(36)

* مارشال هودغسن (1922-1968م). أستاذُ الدَّرَاساتِ الإسلاميَّةِ وتَارِيخِ العالَمِ في جامِعَةِ =

الكبير»،⁽³⁷⁾. وفي هذا التحليل، عُدَّتْ إندونيسيا، والهند (وباكستان في الفصل السادس عشر)، وإيران، والإمبراطورية العثمانية، ومصر، والجزائر، دراساتٍ حالةٍ مركزيةً تُوضِحُ التَّنوعَاتِ في التَّحوُّلِ (أو الانهيار) الذي طرأ على النظام المعرفي (الإبستم).

ويواصلُ الفصلُ السادسَ عشرَ مناقشةَ التَّحوُّلِ بَعْدَ الحربِ العالميَّةِ الأولى، مُوجِّهًا اهتمامه، أولاً، إلى المناهج التي من خلالها أُحدثتِ التَّغْيِيرَاتُ في الشَّريعة. ثُمَّ لَمَّا كَانَتِ الشَّريعةُ قد اختزلتْ في ما لا يزيدُ كثيراً على أن يكونَ أحكاماً مُعَيَّرَةً تتعلَّقُ بقانونِ الأسرة، باتَ استيفاءُ البَحْثِ في هذا المَجَالِ هَمًّا مركزيًّا - وهو مَجَالٌ تُحدِّدُهُ كُليًّا إرادةُ القُوَّةِ لدى الدَّولة. والاهتمامُ المَخْصُوصُ بالبَحْثِ في الكيفيَّةِ التي حلَّ بها نظامٌ أبويٌّ جَدِيدٌ، حَظَّتْ لَهُ الدَّولةُ، محلًّا نظامَ سَبْقِهِ، مرَّدهُ بالتَّحديدِ إلى أنَّ قانونَ الأسرةِ قد حافظَ على المَظْهَرِ الخارِجِيِّ لِفِقْهِ الفُروعِ في الشَّريعة. [21] وهذا التَّغْيِيرُ في النظامِ المعرفيِّ الشَّرعيِّ ليسَ سِوَى سِجَلٍ واحدٍ لِأحوالِ الشَّديدةِ الاختلافِ التي أَخَذَتِ الحَدَاثَةُ تَفْرِضُهَا على الحَيَاةِ الأَسْرِيَّةِ والعَلاقاتِ الزَّوجِيَّةِ، وعلى النُّظُمِ الشَّرعيَّةِ، وعلى المُجْتَمَعِ عُمومًا. وهذه التَّغْيِيرَاتُ، وَمَعَهَا ظُهُورُ الدُّوَلِ القَمِيعِيَّةِ الحَدِيثَةِ وطُروءُ إحساسِ عَمِيقٍ بِالصِّبَاغِ الأخلاقيِّ، اجْتَمَعَتْ كُلُّهَا (وَمَعَهَا أُمُورٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ) لِتُقَدِّمَ حَرَكَةً قُوَّةً تَغْلِبُ عَلَيْهَا الصَّبْغَةُ السِّيَاسِيَّةُ لِكِنَّهَا كَذَلِكَ شَرعيَّةٌ وثقافيَّةٌ في وَجْهَتِهَا. تِلْكَ هِيَ الحَرَكَةُ الإِسْلامِيَّةُ التي تُؤَثِّرُ في كَثِيرٍ مِمَّا يَحْدُثُ اليَوْمَ في العَالَمِ الإِسْلامِيِّ. لِذَلِكَ، سُخِّرَتِ سائِرُ أَجْزَاءِ الفَصْلِ السَّادِسِ عَشَرَ لِمُعَالَجَةِ العَلاقَةِ المُعَقَّدَةِ بَيْنَ الدَّولةِ، والإِسْلامِيَّينَ، والعُلَمَاءِ، في عَدَدٍ مِنَ البُلْدَانِ الأَسَاسِيَّةِ - وَهِيَ أَسَاسِيَّةٌ لِأَنَّ التَّطَوُّرَاتِ فِيهَا قد أَثَّرَتْ بِعَمَقٍ في مُعْظَمِ الأَصْقاغِ الأُخْرَى في العَالَمِ الإِسْلامِيِّ.

= شيكاغو. كَانَ رَئِيسَ لَجْنَةِ الفِكرِ الاجْتِمَاعِيِّ المُتَدَاخِلَةِ الاختصاصاتِ في شيكاغو. من آتاره: مُعَامَرَةُ الإِسْلامِ؛ وإِعادةُ التَّفْكيرِ في تَارِيخِ العَالَمِ. [المُترجم] (37) المَصْدَرُ نَفْسُهُ.

ولا نجدُ تمثيلاً يُوَضِّعُ الشَّرِيعَةَ فِي الْعَالَمِ الْحَدِيثِ خَيْرًا مِنَ الْخِلَافَاتِ الَّتِي تَجْرِي الْيَوْمَ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ النَّظَرِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُعْرَفُ فِي تَارِيخِ الشَّرِيعَةِ بِاسْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ. فَهَذِهِ الْخِلَافَاتُ تُبَيِّنُ الْأَرْمَاتِ الَّتِي عَمَرَتِ الشَّرِيعَةَ بِوَصْفِهَا ثَرَاتًا فِقْهِيًّا وَعَلَامَةً لِلْهُويَّةِ الثَّقَافِيَّةِ - بَلِ السِّيَاسِيَّةِ. وَأَخْضَعَتْ خِطَابَاتُ عِدَّةٍ مُفَكِّرِينَ مُهِمِّينَ لِلنَّقَاشِ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ عَشَرَ بَغِيَّةً إِظْهَارَ كَيْفِيَّةِ إِفْصَاحِ هَذِهِ الْخِطَابَاتِ عَنِ إِدْرَاكِ الْمُسْلِمِينَ الذَّاتِيِّ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَفْقُونَ فِيهِ فِي الْعَالَمِ الْحَدِيثِ بِأَشْكَالِهِ الْعِلْمَانِيَّةِ الْمُعَقَّدَةِ، وَبِمُضَادَّتِهِ لِلْأَخْلَاقِ، وَبِنَزْعَتِهِ الْمَادِّيَّةِ الْقَوِيَّةِ.

وَبِتَالِيْفِي هَذَا الْكِتَابِ أَكُونُ قَدْ جَعَلْتُ نَفْسِي مَدِينًا بِدَيْنِ فِكْرِيٍّ عَمِيقٍ لِمَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَالْمُفَكِّرِينَ. فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الدِّرَاسَةَ الْأَكَادِمِيَّةَ لِمِ "الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ" مَا زَالَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَسَّعَ تَوْسُّعًا يُوَازِي أَهْمِيَّتَهَا الْمُدْهَلَةَ الْحَالِيَّةَ، قَدْ أَتَتْحَ الْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ الْحَدِيثُ، وَلَا سِيَّمَا مِنْذُ بَدْءِ الْأَلْفِيَّةِ، الْكَثِيرِ مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ وَنَفْعٌ بَحْثِيَّانٍ لِلْكِتَابِ الْحَالِيِّ. وَيَأْتِي فِي مُقَدِّمَةِ الْقَائِمَةِ، مِنْ جِهَةٍ، الْأَنْثُرُوبُولُوجِيُونَ الْقَانُونِيُونَ الَّذِينَ قَدْ أَعَانَ عَمَلُهُمْ عَلَى إِعَادَةِ خَلْقِ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى الْمُؤَرِّخُونَ الْاجْتِمَاعِيُونَ وَالْاجْتِمَاعِيُونَ- الْقَانُونِيُونَ لِلْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ الَّذِي يُمَثِّلُ الْمَسَاحَةَ الَّتِي حَظَّتْ بِأَكْبَرِ قَدْرِ مِنَ الدِّرَاسَةِ التَّارِيخِيَّةِ لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ. وَلَا يَقِلُّ عَنِ ذَلِكَ أَهْمِيَّةٌ لِلْأَسَاسِ النَّظَرِيِّ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ كِتَابَاتٍ مُصَنَّفِي مَرَحَلَةٍ مَا بَعْدَ الْاسْتِعْمَارِ، وَكَذَلِكَ كِتَابَاتٍ مُؤَرَّخِي تَشَكُّلِ أَوْرُبَا الْحَدِيثَةِ. وَتُمَثِّلُ قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ سِجَلًا لَا لِلْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي اسْتَعْمَلْتُهَا فَحَسْبُ، بَلِ سِجَلًا لِهَذَا الدِّينِ أَيْضًا.

وَمِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ أَنْ يُذَكَّرَ أَنَّ النَّطَاقَ الْوَاسِعَ لِهَذَا الْكِتَابِ حَتَّمَ عَلَيَّ التَّعَامُلَ مَعَ مَسَائِلَ وَأَفْكَارٍ كُنْتُ أَنَا نَفْسِي قَدْ دَرَسْتُهَا وَكَتَبْتُ عَنْهَا سَابِقًا، فَكَانَتْ النَّتِيْجَةُ الْحَتْمِيَّةُ اعْتِمَادَ بَعْضِ أَجْزَاءِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى كِتَابَاتِي السَّابِقَةِ. لِذَلِكَ، يُعَدُّ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ تَلْخِيصًا لِكَثِيرٍ مِمَّا وَرَدَ فِي كِتَابِي نَسَاءةَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَطَوُّرُهُ *Origins and Evolution of Islamic Law*؛ و[22] إِذَا غَضُّنَا

النظر عن الأقسام الأولى والثاني والأخير من الفصل الثاني والأقسام الأولى والرابع والخامس والسادس والعاشر من الفصل السابع عشر، فإن مادة هذين الفصلين مستمدةً عموماً من كتابي تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام *History of Islamic Legal Theories*، وإن كان قد أُجْرِيَ في كُلِّ حالةٍ اختصاراً، وتنقيحاً، وزيادةً في الشرح التحليلي.

وينبغي أن يُلحَظَ أنَّ عددًا من الاستشهادات التي وردت في هوامش الجزء الثاني قد وُضِعَتْ بين قوسين معقوفين. وقد سيقَّت هذه الاستشهادات، التي تُحيلُ على ترجمات إنجليزية حديثةٍ لثلاثةٍ من المصنِّفات الفقهية⁽³⁸⁾، لغير القادرين على قراءة النصوص بلغتها العربية الأصلية والراغبين في مزيدٍ من التعمق في دراسة الفقه. وإذا كان معظم هذه الإحالات قد أُضيفَ بعد إتمام كتابة الجزء الثاني، فإنَّ القليل منها قد اعتمدَ أصلاً عند كتابة هذا الجزء، وهو الذي يستندُ إلى النصوص الأصلية. لذلك، ستكونُ كُلُّ إحالةٍ على هذه الكتب خارج القوسين المعقوفين مُحيلاً على المصدر العربي الأصلي، لا على ترجمته.

وأخيراً، أذكرُ شيئاً عن طريقة كتابة التواريخ. ففي الجزأين الأول والثاني يستعملُ هذا الكتابُ نظامَ تأريخٍ مُزدوجاً (1111/505)، على سبيل المثال. إذ يُحيلُ التأريخُ الأولُ على التقويم الهجري، ويُحيلُ الثاني على التقويم الغريغوري. وقد استُغنيَ عن التقويم الهجري في الجزء الثالث، لأنَّ مصادره، التي الكثيرُ منها أوروبيٌّ أو مؤرَّبٌ، تستعملُ عموماً التواريخ الغريغورية. [23]

(38) هي: عمدة السالك، للمضري؛ والهداية، للمجلد الأول (المجلد الثاني لما يُنشرُ بعد)، للمرغيناني؛ وبداية المجتهد، لابن رُشد.

الجزء الأول

إِزْتُ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ

1. مَهَادُ الشَّرْقِ الْأَدْنَى

خَلَفَ مُؤَسَّسُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَامِ 632/11 دَوْلَةً صَغِيرَةً فِي الْمَدِينَةِ (يَثْرَبَ سَابِقًا) كَانَتْ دِعَامَاتُهَا الْفِكْرِيَّةُ مَبَادِيءُ أَخْلَاقِيَّةٍ صُلْبَةٌ جِدًّا وَرَاسِخَةٌ فِي سِيَاقِ أَوْسَعٍ لِلْعَدَالَةِ الْقَبْلِيَّةِ. وَمَعَ الْفُتُوحَاتِ السَّرِيعَةِ لِلْأَرْضِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ غَرْبِ الصِّينِ وَشِبْهِ الْجَزِيرَةِ الْإِبِيرِيَّةِ، أَنْتَجَ الدِّينُ الْجَدِيدُ سَرِيعَةً وَنِظَامًا شَرْعِيًّا رَاقِيَيْنِ نَاضِجَيْنِ فِي الْمَدَى الزَّمَنِيِّ الْقَصِيرِ نَسْبِيًّا الْمَحْدُودِ بِالْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَنِصْفِ الْقَرْنِ الَّتِي أَعَقَبَتْ ظُهُورَهُ. وَسَيَكُونُ اِهْتِمَامُنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ وَفِي جُزْءٍ مِنَ الْفَصْلِ الْلَا حِقِّ مُوجَّهًا إِلَى رَسْمِ الْمَلَاحِجِ الْعَامَّةِ لِهَذَا التَّطَوُّرِ فِي مَرَحَلَةِ التَّشْكِْلِ.

فَقَبْلَ زَمَنِ طَوِيلٍ مِنْ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَشْهَدِ، كَانَ لِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تَارِيخٌ طَوِيلٌ مِنَ الْاسْتِقْرَارِ وَكَانَتَا جُزْءًا مِنْ كِيَانِ ثَقَافِيٍّ مُتَّصِلٍ هَيَمَانَ عَلَى الشَّرْقِ الْأَدْنَى آلَافَ السِّنِينَ. وَلَمْ تَكُنِ الْمَدِينَتَانِ فِي مَرْكَزِ ثَقَافَةِ إِمْبَرَاطُورِيَّةٍ، لَكِنَّهُمَا كَانَتَا مَوْصُولَتَيْنِ بِهَا بِطَرَائِقَ لَا تُحْصَى. وَقَبْلَ التَّوَسُّعِ الْعَرَبِيِّ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الْمُجْتَمَعُ الْعَرَبِيُّ فِي طُولِ الْمَنْطِقَةِ وَعَرَضِهَا قَدْ طَوَّرَ أَنْمَاطَ النُّظْمِ وَأَشْكَالَ الثَّقَافَةِ أَنْفُسَهَا الَّتِي كَانَتْ قَائِمَةً سَلْفًا فِي الْأَرْضِ الَّتِي فِي الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَهُوَ تَطْوِيرٌ يَسَّرَ فِي مَا بَعْدَ فَتَحِ الْعَرَبِ جَمِيعَ أَرْجَاءِ تِلْكَ الْمَنْطِقَةِ، وَمِنْهَا إِمْبَرَاطُورِيَّاتُهَا الرَّئِيسَتَانِ⁽¹⁾.

وفي القرن الذي سبق ظهور الإسلام أو نحوه، كانت ثمة ثلاثة مراكز إمبراطورية مثلتها الإمبراطورية البيزنطية (حول الساحل الشرقي للبحر المتوسط)، والإمبراطورية الساسانية (التي تمثل الآن شرق العراق وإيران)، والإمبراطورية اليمينية (في جنوب شرق شبه الجزيرة العربية نفسها). وكانت اليمين تابعة للإمبراطوريتين الأخرين لأنها كانت، في أوقات مختلفة، إما دولة خاضعة للمملكة الإثيوبية - التي كانت هي أيضًا حليفًا ثابتًا للإمبراطورية الرومانية الشرقية - وإما دولة تركزت تحت الاحتلال المباشر للساسانيين. بيد أن اليمين كانت قد شهدت قديمًا جدًا تاريخًا طويلًا من الممالك المستقلة التي بلغت مستوى عاليًا من التحضر، في الجانبين المادي والثقافي. وكان لها موقع تجاري استراتيجي، بوقوعها على الطريق التجاري القديم [27] الرابط بين الأرخبيل الإندونيسي والهند من جهة والشام من جهة أخرى. وكانت التوابل، والبخور، والجلود، والحريز، والعاج، والذهب، والفضة، والصمغ، والأحجار الكريمة، من بين الفقرات الكثيرة التي تمر باليمن في طريقها إلى مصر الفرعونية وبعد ذلك إلى الإمبراطوريات اليونانية، والرومانية، والبيزنطية. وكانت الممالك المعينية والسبئية والحيميية التي ازدهرت هناك قد طورت أسلوب حياة وحكم مستقرًا، وأشكالًا دينية معقدة، ووجودًا حضريًا واسعًا متكاملًا بأسواقه، وقصوره، ومساحته المهيبة، ومعرزًا بشبكات زراعية وتجارية متطورة. وخلال العقود الأخيرة من القرن السادس استولى الساسانيون على اليمن، وكانوا قد أقاموا قبل ذلك بكثير دولة مستقلة يقودها الملوك اللخميون لحكم الحيرة، وهي مدينة رئيسة تقع على الجانب الغربي من نهر الفرات. وفي مواجهة الساسانيين على الجانب الآخر من الهلال الخصيب كان موقع الإمبراطورية الرومانية، والبيزنطية في ما بعد، اللتين اعتمدتا على العسائنة في حماية مصالحهما في المنطقة من الساسانيين.

وقد نجح العسائنة واللخميون في تنفيذ أغراض أسيادهم الأباطرة. فقد كانت لهم، بحكم كونهم في الأصل يُشكلون تحالفات قبليّة جنوبية، خبرة طويلة

بِحياة المُدُن، وبالتَّحَضُّرِ العالِي، وبأشكالِ الحُكْمِ السَّائِدَةِ في مِثْلِ هذِهِ الثَّقَافَاتِ. وَكَانَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا جُذُورُهُ فِي الأَجْزَاءِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ اليَمَنِ الَّتِي كَانَتْ، مُنْذُ القَرْنِ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ قَبْلَ المِيلَادِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، تَتَمَتَّعُ بِمُسْتَوَى عَالٍ مِنَ الثَّقَافَةِ الرُّوحِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ، وبِأشكالِ مُعَقَّدَةٍ مِنَ الحَيَاةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَبِمَعْرِفَةٍ بِالزَّرَاعَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، وَالتَّجَارَةِ. وَكَانَتْ الحِيرَةُ، عَاصِمَةُ اللَّخْمِيِّينَ، مَرَكِّزًا لِلْفُنُونِ الجَمِيلَةِ، وَالعُلُومِ (وَلَا سِيَّما الطَّبِّ)، وَالعِمَارَةِ، وَالأَدَبِ. وَكَانَ لَهَا اِقْتِصَادٌ زِرَاعِيٌّ وَتِجَارِيٌّ قَوِيٌّ، يَتَحَكَّمُ فِيهِ الحِلْفُ القَبْلِيُّ اللَّخْمِيُّ حَصْرًا. وَكَانَتْ تَصْنَعُ الدَّرُوعَ الجِلْدِيَّةَ وَالحَدِيدِيَّةَ، وَتُنْتِجُ كُلَّ أَنْوَاعِ المَنْسُوجَاتِ القُطْنِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالكِتَانِيَّةِ. وَكَانَتْ الجَهَّةُ الَّتِي اسْتَقْبَلَتْ مَوْجَةَ الهِجْرَةِ العَرَبِيَّةِ الهَائِلَةَ مُنْذُ القَرْنِ الأوَّلِ بَعْدَ المِيلَادِ، حِينَ اسْتَقَرَّ الأَرْدُ، وَهُم مَجْمُوعَةٌ مِنَ المَجْمُوعَاتِ المُكَوَّنَةِ لِلحِلْفِ التَّنُوخِيِّ، فِي الأَرَاضِي المُحِيطَةِ بِهَا. أَمَّا غَسَّاسِنَةُ الشَّامِ فَقَدْ طَوَّرُوا اِقْتِصَادًا زِرَاعِيًّا مُتَطَوِّرًا وَشَبَكَةً تِجَارِيَّةً فَعَّالَةً، وَكَانَ لَهُمُ إِسْهَامٌ فِي صِنَاعَةِ مُنْتَجَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَكَانَتْ لاعتقاداتِهِم الدِّينِيَّةَ وَأَسَاطِيرِهِمُ أَسْوَلاً قَدِيمَةً، أَثَّرَتْ فِيهَا تَأْثِيرًا كَبِيرًا القِيمُ الرُّوحِيَّةُ فِي بِلَادِ الرِّافِدَيْنِ، وَأَثَّرَتْ هِيَ أَيْضًا (فِي هَذَا الجَانِبِ وَفِي الجَانِبِ المَادِّي أَيْضًا) فِي الإمبراطوريَّةِ الرُّومانيَّةِ، الَّتِي كَانَتْ الشَّامُ مُقَاطَعَةً مِنَ مُقَاطَعَاتِهَا⁽²⁾.

وإلى الجَنُوبِ مِنَ مَمْلَكَتِي اللَّخْمِيِّينَ وَغَسَّاسِنَةَ التَّابَعَتَيْنِ كَانَتْ ثَمَّةُ مَسَاحَةٍ شَاسِعَةً تَسْكُنُهَا القَبَائِلُ البَدَوِيَّةُ، وَتَتَخَلَّلُهَا الوَاحَاتُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُنْتِجَ فِيهَا المُزَارِعُونَ الحِنْطَةَ، وَالعَنَبَ، وَالتَّمْرَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ المَوَادِّ الغِذَائِيَّةِ الَّتِي تَكْفِي لِتَحْقِيقِ وُجُودِ مُسْتَقَرٍّ لَهُمْ وَإِلْمَادِ القَوَافِلِ الَّتِي تَمُرُّ بِهِمْ. [28] وَكَانَ لِلقَبَائِلِ البَدَوِيَّةِ نِظَامٌ وَاسِعٌ لِلصَّنَاعَةِ وَالتَّجَارَةِ، هُوَ جُزْءٌ مِنَ نَشَاطَاتِهِمُ الاعْتِيَادِيَّةِ، وَهُوَ نِظَامٌ هَيَمَنَ عَلَى الأَرَاضِي الوَاقِعَةِ بَيْنَ جَنُوبِ شَرْقِ البَحْرِ المُتَوَسِّطِ وَبَحْرِ العَرَبِ وَبَيْنَ بَحْرِ العَرَبِ وَشَمَالِ شَرْقِ جَزِيرَةِ العَرَبِ. وَكَانَتْ كَذَلِكَ تُمَدُّ القَوَافِلُ المَارَّةَ

بها بالجمال، وتقدم لها مرافقين يحمونها، وشاركت هي أيضا في التجارة على نطاق واسع نسبيا. واعتمد المزارعون بدرجة معينة على الموارد التي يقدمها بدو الجمال الرحل والنشاطات التجارية والصناعية القائمة على الجمال⁽³⁾. وهكذا، كان للبدو دور مهم في حياة الدول الثلاث المحيطة بهم. وفي الجنوب، كانت قبيلة كندة الكبيرة تتحكم في طرق التجارة من اليمن إلى حضرموت وموانئها، وكذلك في طرق كثيرة كانت تربط اليمن وحضرموت بنجد⁽⁴⁾. وحين ظهر الإسلام في المشهد، كانت هذه المناطق الأخيرة يغلب عليها التحدث باللغة العربية؛ أما في الشمال الشرقي، فكانت الهجرات العربية قد بدأت سلفا منذ القرن الأول بعد الميلاد بتنجية الشعوب الناطقة باللغة الآرامية. وكذلك، في الوقت نفسه تقريبا، كانت المنطقة كلها التي تقع بين شمال جزيرة العرب والرها، ومنها تدمر، يغلب عليها التحدث باللغة العربية. وكان النشاط الفعال للعرب البدو، بوصفهم متاجرين وأصحاب قوافل وحراسا، من الأسباب المهمة لانتشار اللغة العربية وتنحي اللغة الآرامية⁽⁵⁾.

ومكنت التجارة وهجرة البدو الرحل البدو من عقد صلات وثيقة بينهم في طول الشرق الأدنى وعرضه، من الشام إلى نجد، ومن العراق إلى اليمن. وكانت ثمة أسواق واسعة وأسواق موسمية تؤمها شعوب مختلفة، وتمثل فرصة للقبائل لجمع العوائد، وتتيح للأجزاء الشرقية من شبه الجزيرة العربية سبل الاتصال بالتجار القادمين من الهند والصين⁽⁶⁾. وكانت للأسواق وظيفة دينية أيضا، فمن الواضح أنها كانت أماكن تُنصب فيها الأصنام وتقام فيها الاحتفالات الدينية

Donner, "Role of Nomads," 73-88. (3)

Piotrovsky, "Late Ancient and Early Medieval Yemen," 213-220, esp. at 217. (4)

Potts, *Arabian Gulf*, I, 227; Dussaud, *Pénétration*. (5)

Potts, *Arabian Gulf*, II, 251, 332, 339-340; During Caspers, "Further Evidence," (6) 33-53; Levenson, *European Expansion*, 11.

والفعاليات الشعائريّة. وفي هذه الشبّكة من التّجارة والعبادة، كانت مَكّة هي المركز الأكثر أهميّة في غرب الجزيرة العربيّة ووسطها. فيفضل موقعها الاستراتيجي في ملتقى تقاطع طريقين تجاريين، كانت مرتبطة بالشمال الشامي والعراقي، وبالجنوب اليمني، وبالوسط والشرق النجدي، وبالحبشة وشرق إفريقيا من خلال المنطقة الساحليّة للبحر الأحمر. ولا شك في أنّ مشاركة هذه المدينة في التجارة كانت قد بدأت قبل القرن الأوّل بعد الميلاد، حين أصبحت تابعة ثقافيًا لعرب النبط، بآية أنّ سكان المنطقة تبنوا العربيّة النبطيّة في الكتابة وعبداوا الآلهة النبطيّة الكبرى، كهبل، ومناة، واللات - التي أصبح لها جميعًا دور مهمّ [29] في الحياة الدينيّة في مَكّة ويثرب. وكان الحجاز أيضًا منطقة تجاريّة تابعة للنبط ومركزًا لتجاريتهم؛ والواقع أنّ الكثير مما استعملوه من العقود الماليّة والتجاريّة استمرّ ليكون جزءًا من الشريعة وحزمة من حزمها⁽⁷⁾. وبطرائق مختلفة، كانت مَكّة قد وصلت لا بكلّ قبيلة وموضع رئيسين في شبه الجزيرة العربيّة فحسب، بل كذلك بالشرق الأدنى عمومًا.

وهكذا، كان لمجتمع شبه الجزيرة العربيّة وجود فعّال، تربطه صلات مباشرة وغير مباشرة بسوق عالميّة للسلع الماديّة والمنتجات الثقافيّة والمؤسسيّة. وعلى الرّغم من أنّ أحوال المنطقة الجغرافيّة والماديّة لم تسمح بالاستيعاب التام للمؤسّسات الإمبراطوريّة الجنوبيّة والشماليّة، طوّرت هذه المنطقة مستوى من الثقافة وجميع أنواع المنتجات الماديّة كان له دور في الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والقانونيّة للجزيرة العربيّة⁽⁸⁾. ثمّ إنّ مجتمع الجزيرة العربيّة كان يتوّفر، من وجهة نظر قانونيّة، على مجموعتين من القوانين، تلبّي إحداهما

(7) يُنظر، على سبيل المثال، ابن قدامة، المعني، 4، 312. وللوقوف على نظرة أعم، يُنظر

أيضًا: Edens and Bawden, "History of Taymā," 48-97.

(8) للوقوف على بيان مفصّل للحياة الاقتصاديّة والماديّة في الجزيرة العربيّة قبل الإسلام،

يُنظر: عليّ، المفصّل، 7.

احتياجات الاستقرار والزراعة والتجارة، في حين أن الأخرى تلائم الأحوال القبلية البدوية، مُعتمِدةً اعتمادًا كبيرًا على الأعراف. ومن الواضح أن هذه الثنائية لم تكن مُلازمةً للبنية الاجتماعية، بل كانت مُلازمةً لِنَمَطِ النشأ الذي تُشارك فيه مجموعاتٌ مخصوصة. ففي الأمور الجنائية، على سبيل المثال، كان البدو الرُّحْلُ والشُعوبُ المُستقرَّةُ معًا يتَّبِعُونَ، تقريبًا، مجموعةً واحدةً من الأعرافِ البدوية. فقتلُ المرءِ، بدويًا كان أو غيرَ بدويٍّ، كانَ جزاؤه إما القصاصَ بالمِثْلِ وإما دَفْعُ الديةِ، وهو قانونٌ قديمٌ في الشَّرْقِ الأذنى كانَ حاضِرًا في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام (وقد حظي بتوثيق القرآن له) كما كان حاضِرًا في وادي الرافدين قديمًا⁽⁹⁾. أمَّا ما يتعلَّقُ بالتعاملات التجارية، فحتَّى البدو الرُّحْلُ كانوا يدخلون في صفقاتٍ ماليَّةٍ وتجاريَّةٍ وتعاقداتٍ كانت مُمارَسَتُها شائعةً في الشَّرْقِ الأذنى طوال قُرُونٍ، بل قد تعودُ إلى أيامِ البابليين والآشوريين. وفي النقوشِ الشومرية والحياتية القديمة (التي يرجعُ تاريخُها إلى عِدَّةِ قُرُونٍ قبلَ الإسلامِ في شمالِ غربِ الجزيرة العربية)، نجدُ الكثيرَ من النصوصِ المتعلقةِ بِحُقوقِ الأملاكِ، المنقولِ منها وغيرِ المنقولِ (الآبارِ، والأراضي)، وكذلكِ بِالحالاتِ الجزائيةِ والصفقاتِ الماليَّةِ⁽¹⁰⁾. وفي زَمَنِ مُبَكَّرٍ يعودُ إلى القرنِ الأوَّلِ قبلَ الميلادِ، كانتِ اليَمَنُ قد أنتجتْ أصلًا نظامًا قانونيًا مُتَطَوَّرًا. إذ كانَ لِلْمَمْلَكَةِ القَتَبانيَّةِ "قانونٌ" تجاريٌّ، يتضمَّنُ قانونًا لِلتَّجَارِ يُطبَّقُ، معَ أمورٍ أُخرى، على التَّجَارِ الأَجانِبِ في أماكنِ سُكنائهم خارجَ أبوابِ المدينة⁽¹¹⁾.

وعلى العموم، كانَ عَرَبُ شبه الجزيرة العربيةِ يَحْتَفِظُونَ بِعَلاقاتٍ واسِعَةٍ بِجيرانهم في الجَنُوبِ والشَّمالِ، إذ شارَكُوهم في العِرْقِ، واللُغَةِ، [30] والثَّقافةِ.

VerSteeg, *Early Mesopotamian Law*, 107 ff.

(9)

(10) عليّ، المُفَصَّل، 5، 475.

(11) Piotrovsky, "Late Ancient and Early Medieval Yemen," 214. ونظَرُ أيضًا: عليّ،

المُفَصَّل، 5، 476.

وكان تجار مكة، وكذلك النبي وأصحابه، على اطلاع تام على ثقافتَي الهلال الخصيب واليمن، وطوّروا معرفةً متقدّمةً بالممارسات القانونية التي باتت، من خلال عدّة قنوات، تُشكل القانون الذي تطوّر عبر الزمن ليُشكل الشريعة.

2. قانونية القرآن

كانت مهمّة محمد [ﷺ] في مكة دينيةً وأخلاقيةً، بدعوته إلى التواضع، والإحسان، والإيمان بالله الذي لم يلد ولم يولد، وبنائه تمامًا عن الأصنام التي تعبدها القبائل العربية. وكانت دعوته تُعنى كثيرًا بالإيمان، والأخلاق، وطهر الوجود الدنيوي. وفي أثناء تلك الحقبة المبكرة، كان يفصح عن الرسالة بأنّها استمرارٌ في توحيد الله، لكن في صورة أنقى من صورتي المسيحية واليهودية المُحرقتين في جوانب منهما. وكان محمد [ﷺ] نفسه فردًا من أفراد الحنيفية الموحدة، وهي دين مكّي كان محورهُ شخص إبراهيم والتعبّد في الكعبة التي يُروى أنّ إبراهيم كان قد بناها⁽¹²⁾. وتظهر المعلومات المتوافرة لنا أنّ الحنيفية كانت ذات صلةً باليهودية، مُمثلة المهاد والسابقة الروحيين للدين الجديد.

وبعد هجرة محمد [ﷺ] إلى المدينة بدأ يواجه وقائع جديدة، إذ لم يعد يُقاتل ليعرفه الناس بل بات في موضع القائد. وكان عليه أيضًا أن يتعامل مع يهود المدينة الذين عارضوا دعوته كما عارضتها قبائل مكة ونظروا بعين الريب إلى رسالته الجديدة. ولفرط إحساسه بالخيبة تجاههم شرع يخالف في جهته ممارسات معينة كان الدين الجديد حتى تلك اللحظة يُساطر اليهودية إياها. فقد استبدلت بيت المقدس الكعبة بوصفها قبلة للدين الناشئ. وسرعان ما بدأ الوحي القرآني يُظهر استقلالًا أكبر في هويّة الجماعة المسلمة الجديدة، أي الأمة، التي باتت حينذاك مؤهلة لتكون لها شريعته الخاصة الموازية لغيرها من شرائع الملل

التوحيدية، والمختلفة عنها في الوقت نفسه. ونزلت آيات جديدة معلنة قائمة من الأوامر، والوصايا، والتحريمات الصريحة المتعلقة بقضايا شديدة التنوع، من أكل الخنزير إلى السرقة. وفي أثناء ذلك، نجد إحالات على اليهود والنصارى وكتابتهم. بيد أن الرسالة باتت أوضح: فإذا كان الله قد أنزل على اليهود والنصارى آيات تتضمن شريعة ملزمة، فالمسلمون مثلهم في ذلك. فلا بد لكل أمة من المؤمنين من أن يكون لها شرعها الخاص⁽¹³⁾. ولا يفتأ القرآن يشدد على وجوب أن يحكم المؤمنون بما أنزل إليهم، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾⁽¹⁴⁾. [31]

وكان تشكل الهوية الجديدة قد تجلّى تجلياً أكبر في النسبة المتزايدة في التشريع الفرعي، بما يتجاوز الأمور التعبديّة ويتعدى نطاقها. فشرّب الحمر، والميسر، وغيرهما من الممارسات المتعددة أخضعت للتقييدات أو للتحریم القطعي. وأعيد تأهيل ضريبة الزكاة القديمة، التي كانت معروفة في جنوب الجزيرة العربية قبل قرنين من ظهور الإسلام⁽¹⁵⁾، لإعانة الضعفاء والمحتاجين، وللإسهام في تثبيت دعائم الدين الجديد. وكذلك، حُظر التجاوز في القصاص، وجعلت العقوبات الجنائية مكافئة للأضرار المسببة. ومكّن تثبيت العقوبات وتأسيس نظام الزكاة التي توزع مركزياً من إيجاد جماعة موحدة، أي أمة، بدأ المنتمون إليها يعدون أنفسهم أفراداً غير مقيدين بالتبعية القبليّة⁽¹⁶⁾.

وتتجلى التحديدات المفروضة على التكافل القبلي كذلك في التشريع القرآني المتعلق بالميراث، الذي يمجبه تكون الأسرة، المتضمنة أقرباء المتوفى

Goitein, "Birth-Hour of Muslim Law," 24-25. (13)

القرآن، 5: 49-50. ويُنظر أيضاً: 2: 213؛ 3: 23؛ 4: 58، و105؛ 5: 44-45، و47؛ 7: 87؛ 10: 109؛ و24: 48. (14)

Beeston, "Religions," 259-269, esp. at 264. (15)

Hodgson, *Venture*, I, 181. (16)

الذُّكُورَ مِنْ جِهَةِ الأبِّ، هِيَ الْوَارِثُ الْوَحِيدَ. وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ حَفِظَ لِلذُّكُورِ كَثِيرًا مِنْ مَكَانَتِهِمُ الْقَوِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يَحْفَظُونَ بِهَا فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ قَدْ مَنَحَ الزَّوْجَاتِ وَالْبَنَاتِ حُقُوقًا أُسَاسِيَّةً، مِنْهَا إِقْرَارُ أَنَّ الْإِنَاثَ أَشْخَاصٌ كَامِلُو الْأَهْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَكَانَ الْعَمَلُ فِي مَكَّةَ، الَّذِي يَكَادُ يَكُونُ مُطَابِقًا لِلْقَانُونِ الَّذِي كَانَ سَائِدًا فِي وادي الرافدين منذ العهد الآشوري⁽¹⁷⁾، عَلَى أَنْ تُسَلَّمَ أُسْرَةُ الزَّوْجَةِ (مُمَثَّلَةً بِأَبِيهَا عَادَةً) إِلَيْهَا الْمَهْرَ الَّذِي كَانَ الزَّوْجُ قَدْ سَلَّمَهُ إِلَيْهَا. وَأَكَّدَ الْقُرْآنُ هَذِهِ الْمُمَارَسَةَ الْمُعَزَّزَةَ لِلْأَمْنِ الْمَالِيِّ لِلنِّسَاءِ، وَلَقِيَتْ مَزِيدًا مِنَ التَّعْزِيزِ مِنْ خِلَالِ اخْتِصَاصِ الْبِنْتِ بِنَصِيبٍ مِنَ الْمِيرَاثِ يُسَاوِي نَصِيبَ أَخِيهَا⁽¹⁸⁾. وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الْاِخْتِصَاصَ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَابِقَةٌ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَرُبِطَ حَقُّ الْحُصُولِ عَلَى الْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ بِمَبْدَأٍ آخَرَ أَصْبَحَ مَبْدَأً مَرْكَزِيًّا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِاحْتِقَاقِ، أَيْ مَبْدَأِ الْاِسْتِقْلَالِ الْمَالِيِّ لِلزَّوْجَاتِ: فَكُلُّ مَالٍ تَكْتَسِبُهُ الْمَرْأَةُ فِي أَثْنَاءِ الزَّوْاجِ، أَوْ تَحْصُلُ عَلَيْهِ بِالزَّوْاجِ (وَمِنْهُ مَهْرُهَا وَجَهَازُهَا)⁽¹⁹⁾، يَظَلُّ مِلْكًا حَصْرِيًّا لَهَا، وَلَا حَقَّ لِلزَّوْجِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ⁽²⁰⁾.

وَكَانَ ثَمَّةَ حُكْمٍ جَدِيدٍ آخَرَ هُوَ مَبْدَأُ الْعِدَّةِ، وَهِيَ مُدَّةٌ اِنْتِظَارٍ مَفْرُوضَةٌ عَلَى الْمُطَلَّقاتِ. فَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يُعَدُّ تَامًا وَنَهَائِيًّا بِإِعْلَانِ الزَّوْجِ إِيَّاهُ، فَقَدْ شَرَعَ الْقُرْآنُ تَأْجِيلَ الْفَسْخِ النَّهَائِيِّ لِلزَّوْاجِ إِلَى حِينِ إِكْمَالِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ أَوْ إِلَى حِينِ وَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا. وَفِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ، الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا إِصْلَاحُ ذَاتِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ، يَكُونُ الزَّوْجُ [32] مُلْزَمًا أَنْ يُقَدِّمَ الْمَاوَى وَالتَّقَفَّةَ لِلزَّوْجَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَلَى الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ، وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْأُمِّ وَطِفْلِهَا فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ نَفْسِهَا. فَإِذَا اخْتَارَتْ فِعْلَ ذَلِكَ، فَلَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَعُودَ

(17) يُنظَرُ: Stol, "Women," 126; VerSteege, *Early Mesopotamian Law, passim*.

(18) يُنظَرُ الْفَصْلُ الثَّامِنُ، الْقِسْمُ 6، لِاحْتِقَاقِ.

(19) بِشَأْنِ الْجَهَازِ، يُنظَرُ الْفَصْلُ الرَّابِعُ، الْقِسْمُ 5، لِاحْتِقَاقِ.

(20) الْقُرْآنُ، 4: 19، فَمَا بَعْدَهَا.

إلى زوجها مرةً أخرى إلا بعد أن يتزوجها (ويطلقها) رجلاً آخر⁽²¹⁾. والقصد الكامن وراء هذا التشريع هو إجبار الرجال على التفكير ملياً قبل الإقدام على تطليق زوجاتهم.

وقدم القرآن أحكاماً مفصلة تقريباً تشمل جوانب أخرى من أحكام الأسرة، فضلاً عن الأحكام التبعية، والتجارية، والمالية. لكن على الرغم من أنه ما من شك في أن هذه الأحكام لم تشكل نظاماً، يوحى شمولها الواسع سعة لا بأس بها والشريعة التي ظهرت بها بوجود جهد واع يتجه صوب بناء نظام قانوني جديد. ولا يعني هذا التصور الجديد أنه قد حدث انقطاع تام عن التقاليد القانونية والأعراف في الجزيرة العربية. فعلى الرغم من موقف محمد ﷺ المنتقد للبيئة المحلية الاجتماعية والأخلاقية، كان مندمجاً تماماً في هذه البيئة التي كانت جذورها تضرّب بعيداً في تقاليد الجزيرة العربية وأجزاء أخرى من الشرق الأدنى. ثم إن كونه حكماً مهماً يفصل في النزاعات أملى عليه ألا يفارق كلياً، بل حتى كثيراً، المبادئ والأحكام القانونية التي تمكنه من أداء وظيفته الوجهية (التي باتت محظورة الآن). لكن إذا كان الدين الجديد قد بقي محافظاً على صلته بالتقاليد والقوانين الماضية فإنه أظهر ميلاً إلى صياغة شرع مميز للأمة - وهو ميلٌ مثل علامة لبداية سيرة جديدة يحكم فيها على جميع الأحداث التي تمر بها الأمة المسلمة الناشئة منذ ذلك الحين فصاعداً بمقتضى شريعة الله التي لم يكن هناك من يمثلها سوى النبي. وقد تبين هذا جلياً في كل من القرآن ووثيقة المدينة، وبات معتقداً رئيساً للفقهاء على مدى قرونٍ لاحقة⁽²²⁾.

وعلى الرغم من أنه قد قدم الكثير من الأحكام والمبادئ الجديدة، ظلت النظم الماضية والأعراف القديمة قائمة على نطاق واسع. بل سرى لاحقاً أن

(21) المصدر نفسه، 2: 237؛ و65: 1-6؛ و2: 233؛ و2: 230.

(22) Serjeant, "Constitution," 3. وبشأن الفقهاء المتأخرين، تُنظر الصفحات الأولى من

الكثير من قوانين العرب ظلّ يشغل مكاناً في الشريعة، لكنّ بعد إجراء تعديل عليه. وإذا أردنا التمثيل لذلك، لا حصره، فيمكن أن نذكر الصلاة، والصيام، والزكاة⁽²³⁾، والصفقات التجارية، والعقود⁽²⁴⁾، وصور البيع، والمقايضة، والقصاص، والقسامة⁽²⁵⁾. [33] وعللّ الفقهاء تبنّي الشريعة الناضجة هذه القوانين بأنّ النبيّ لم يبطلها وبأنّه، في الواقع، أقرّها ضمناً، إن لم نقل صراحةً، بتبنيها في فعله وتعاملاته⁽²⁶⁾.

3. الفتوحات والأمم الناشئة

في غضون عقدٍ من الزمان أو نحوه بعد وفاة النبيّ في عام 631/11، أعدت العدة لحملاتٍ عسكريةٍ ضخمةٍ مصحوبةٍ بإدارةٍ فعّالةٍ. وهذه الحملات وإن لم تكن نظاميّةٍ فإنّها كانت موجّهةً صوب مراكزٍ رئيسةٍ. وكان جيش المسلمين يتألّف في المقام الأوّل من قبائل البدو الرّحل وأشباهها من التي قطنت غالباً في الأمصار بوصفها طبقةً مستقلّةً من الفاتحين، ولم تسكن في المدن المستولى عليها حديثاً في الهلال الخصيب، ومصر، وإيران. وعادةً ما كانت هذه الأمصار تتألّف من مسجدٍ تحيط به الأسواق ومعسكر الجيش. وكان مقاتلو القبائل

(23) يُنظر: Goitein, *Studies*, 73-89, 92-94.

(24) VerSteeg, *Early Mesopotamian Law*, 178; Schacht, "From Babylonian to Islamic Law"; Schacht, *Introduction*, 218.

(25) إذا غيّر على جنة قتيل في أرض قبيلة ما، أو في حيّ سكانيّ في مدينة، أو بلدة، أو قرية، فعلى خمسين من أهلها أن يقسم كلّ منهم أنّه لم يتسبّب في موت القتيل وليس له أدنى علم بمن تسبّب فيه. فإذا كان العدد المتاح أقلّ من خمسين كان على الحاضرين أن يكرّروا القسم إلى أن تكون الحصيلة خمسين قسماً. وبفعلهم هذا يكونون قد حرّروا أنفسهم من التبعة الجنائيّة، لكن يظلّون مع ذلك ملزّمين أن يدفّعو الدية إلى أولياء القتيل. التّوويّ، روضة الطالبين، 7، 235 فما بعدها؛ والمقدسيّ، العدة، 529-531.

(26) للوقوف على مثالٍ لذلك، يُنظر: ابن حزم، معجم الفقه، 2، 838-839.

يَصْحَبُونَ مَعَهُمْ زَوْجَاتِهِمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَعَبِيدَهُمْ، وَهؤُلاءِ كُلُّهُمْ كَانُوا مُعْتَادِينَ أَنْ يَعِيشُوا فِي فِضَاءَاتٍ مَفْتُوحَةٍ. وَكَانَ الْمُعَسْكَرُ مُقَسَّمًا تَقْسِيمًا نَمَطِيًّا عَلَى نَحْوِ يَبْقَى كُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ عَشِيرَةٍ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْقَبَائِلِ أَوْ الْعَشَائِرِ الْأُخْرَى، مَعَ وُجُودِ فِضَاءَاتٍ بَيْنِيَّةٍ. عَلَى أَنَّهُ بِتَحْوِيلِ الْمُعَسْكَرِ تَدْرِيجِيًّا إِلَى مُسْتَوَظَنَةٍ دَائِمَةٍ وَبِازْدِيَادِ عَدَدِ السُّكَّانِ مِنَ الْفَاتِحِينَ، مُلِئَتْ هَذِهِ الْفِضَاءَاتُ، وَبَاتَ امْتِزَاجُ الْعَشَائِرِ حَتْمِيًّا. وَكَانَتْ نَتِيجَةُ ذَلِكَ مَدِينَةً مُتَضَامَةً ذَاتَ مُجْتَمَعٍ مُسْتَقَرٍّ دَائِمٍ⁽²⁷⁾، وَكَانَ هَذَا هُوَ السِّيَاقُ الَّذِي ازْدَهَرَتْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَانْتَعَشَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ.

وَشَكَّلَتِ الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ فِي جَنُوبِ الْعِرَاقِ، وَكَذَلِكَ الْقَاهِرَةُ الْقَدِيمَةُ (الْقُسْطَاطُ)، الْمُسْتَوَظَنَاتِ الرَّئِيسَةَ فِي أَثْنَاءِ الْمَرَاكِجِ الْمُبَكَّرَةِ مِنَ الْفُتُوحَاتِ. وَكَانَتْ دِمَشْقُ فِي الشَّامِ حَالَةً اسْتِثْنَائِيَّةً مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَادِمِينَ الْجُدَّدَ اخْتَارُوا أَنْ يَسْكُنُوا فِي مَدِينَةٍ مُنْشَأَةً أَصْلًا - مَدِينَةٍ كَانَتْ مَأْهُولَةً أَصْلًا بِالْعَرَبِ وَبِذَلِكَ كَانُوا يَشْعُرُونَ تُجَاهَهَا بِالْفَلَةِ حَمِيمِيَّةٍ مِنْ قَبْلِ ظُهُورِ الدِّينِ الْجَدِيدِ.

وَنَظَرَتِ الْقِيَادَةُ الْمُسْلِمَةُ الْجَدِيدَةُ إِلَى نَفْسِهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَافَاتٍ قَبَلِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، عَلَى أَنَّهَا النَّاشِرَةُ لِذِيْنِ أَمْرِ اللَّهِ هُوَ مَحْوَرُهُ وَحَجْرُ الزَّوَايَةِ فِيهِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَكْمُنُ فِي الْقُرْآنِ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ الْقُرْآنُ. وَلَمْ يَغِبْ عَنِ بَالِ الْقَادَةِ الْأَسَاسِيِّينَ فِي الْمَدِينَةِ، الْعَاصِمَةِ، أَوْ مُمَثِّلِيهِمْ مِنَ الْعَسْكَرِيِّينَ فِي الْأَمْصَارِ، أَنَّ مُقَاتِلِيهِمْ كَانَتْ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى تَعَلُّمِ مَبَادِيِ النِّظَامِ الْجَدِيدِ، وَأَخْلَاقِيَّاتِهِ الْجَدِيدَةِ، وَرُؤْيِيَّتِهِ لِلْعَالَمِ. وَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّ الْجُنُودَ، الَّذِيْنَ كَانُوا بَدَؤًا قَبَلِيِّينَ حَتَّى النُّخَاعِ، لَمْ يَأْلَفُوا [34] الْأَفْكَارَ الْجَدِيدَةَ لِلْإِسْلَامِ، وَطَرِيقَتَهُ فِي إِدَارَةِ الْأُمُورِ، وَتَصَوُّرَهُ اللَّاقِبَلِيَّ عُمُومًا، دَعَّ عَنكَ نِظَامَهُ. وَسَرْعَانَ مَا أَدْرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمُسْتَشَارُوهُ (الَّذِينَ كَانُوا كَثِيرًا مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ كَذَلِكَ) أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ التَّعْوِيلَ طَوِيلًا عَلَى اسْتِرْضَاءِ الْجَمَاعَاتِ الْبَدَوِيَّةِ مِنْ خِلَالِ مَا يُقَسَّمُ لَهُمْ مِنَ الْعَنَائِمِ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ

(27) للوقوف على وصف لإستقرار في القسطنطينية، يُنظر: Abu-Lughod, Cairo, 13.

- من أجل تغيير شخصيتهم القبليّة- أن يُعلِّموا هؤلاء الرِّجالَ وأبناءهم أفكار الدِّين الجديد. وهذا يكشف عن سبب الحرص على إنشاء مسجد في كلِّ مِصرٍ وفي كلِّ مكانٍ يوجد فيه سُكَّانٌ من المُسلمين⁽²⁸⁾. وكان مكان العبادة هذا يُؤدِّي عِدَّة وظائف لِلأُمَّة المُسلمة الناشئة، لكنَّ مهمته الرئيسيّة كانت قد حُدِّدت منذ البدايَّة بِأنَّها جمعُ المُسلمين الذين يقطنون في المِصرِ في صلاة الجمعة وحُطْبَتها اللتين كانت غايتهما، من بين أمورٍ أُخرى، إمداد المُستمعين بِالقيم الدِّينيَّة.

وكان الهدف الذي يسعى الخليفة عمر بن الخطاب إلى تحقيقه بِمُحافظته على سياسة النبي هو تعزيز القيم القرآنيَّة بوصفها أساسَ الحياة المُشتركة، ذلك بأنَّ هذه القيم لم تكن السمات المُميِّزة للمشروع الجديد فَحَسْبُ بل كانت أساسيةً كذلك لاستمراره في النَّجاح. ولتحقيق هذه الغاية، أمَدَّ الأُمصار بِمُعَلِّمين عَزَّزوا القيم الدِّينيَّة التي أذاعها الرُّعماء ومُساعدوهم⁽²⁹⁾. ومثَّل القرآن العقيدة الجامعة التي شكَّلت هويَّة الفاتحين، مُميِّزة لهم بِذلك وفاصلةً لهم عن الأُمم المُجاورة.

وكان تعزيز هذه الأخلاقيات الدِّينيَّة الجديدة مطلوبًا في الجزيرة العربيَّة كما هو مطلوبٌ في أيِّ مكانٍ آخر. وكان السَّواد الأعظم من أفراد القبائل التي تسكن مكة، والمدينة، والطائف، ومُختلف الواحات الزراعيَّة، فضلًا عن بدو الصحراء، ما زالوا لم يعتادوا النِّظام السِّياسي الجديد إلا قليلًا بل كان اعتيادهم أقلَّ لأفكاره ومبادئه التَّوحيديَّة السَّماويَّة الفريدة. وعمد عمر بن الخطاب، انسجامًا مع رُوح القرآن وموافقةً لِمَا عدّه المهمة التي قصدها النبي (والتي أسهم هو نفسه فيها إسهامًا كبيرًا)، إلى سنِّ عددٍ من التَّشريعات والقوانين التي تتعلَّق بِإدارة الدولة، والأسرة، والجريمة، والعبادة. فسنَّ، في ما سنَّ، بوصفه صحابيًّا

Hoyland, *Seeing Islam*, 561 ff., 567-573, 639.

(28)

(29) الشيرازي، طبقات الفقهاء، 44، و51؛ وابن جبان، الثقات، 149، و157.

كبيراً وخليفةً وقائداً ذا شخصية قوية، عُقوبتي الزنى والسرقية، وأعلن أن النكاح المؤقت (نكاح المتعة) غير مشروع، وضمن حقوق الخليلات اللاتي يحبلن من أخلائهن. وسار كذلك على نهج أبي بكر في ما سنه، كتشديد حظر الخمر وترسيخ عقوبة شربها⁽³⁰⁾. ورؤي أيضاً أنه كان شديد التمسك بالقرآن في أمور الشعائر والعبادات - وهي سياسة توجتها مجموعة من الممارسات والاعتقادات التي [35] كانت فاعلة في تشكيل الهوية الإسلامية الجديدة والتي باتت في ما بعد جزءاً من الشريعة.

وإذا كان تعزيز أبي بكر وعمر بن الخطاب لأحكام القرآن يشير إلى مركزية القرآن في إنشاء الدولة والمجتمع، فمن الواضح أيضاً أن النظام الجديد كان عليه أن يسلك طريقاً غير معبد لم يقدم القرآن غير القليل من الهداية لسالكيه. فقد ظل جزء كبير من القوانين والأعراف التي كان يحتكم إليها عرب ما قبل الإسلام ساري المفعول ودخل، كما رأينا سابقاً، في شكل معدّل شيئاً ما في الثقافة الشرعية التي كانت في طور البناء. بيد أن الأحكام القرآنية الجديدة أوجدت إشكالات فقهية جعلت كثيراً من الأعراف القديمة غير مناسبة. مثال ذلك أن القرآن حرم شرب الخمر، لكنّه لم يحدّد عقوبة له. وهذه العقوبة، التي يُعتقَد أنّها قد حُدّدت تحديداً اعتباطياً، سرعان ما غيرّها عمر بن الخطاب إلى ثمانين جلدّة، استناداً في ما يتضح إلى أن السكر مشابه لرمي شخص ما بهتاناً بالزنى (القذف)، وهو جناية حدّد القرآن عُقوبتها بثمانين جلدّة. والصلّة بين الزنى والسكر في أحسن أحوالها ضعيفة، لكنّ المقايسة بينهما تبيّن لنا، منذ البداية، أن القرآن عرض إطار التفكير الشرعي، مقدّماً مضامينه لتستوعب من الأحوال ما يمكن تسويغُه ظاهرياً. إذ يمكن أن يقال عموماً إنّ كلّ أمر يمكن تصوُّر وقوعه في ضمن نطاقه الفقهي، ولو من خلال الاستدلال الشمولي، كان يُعالج من زاوية

(30) الجماعلي، عمدة الأحكام، 463.

القرآن أو من زاوية أحد مصاديقه. وفي ضمن هذا الإطار الموسع لأثر القرآن المتعلّل عدلت أعراف مرحلة ما قبل الإسلام وعُيرت.

4. القضاة الأوائل ونشوء الحجية النبوية

كان القضاة الأوائل، الذين عُينوا في أثناء العقد الأول من تأريخ الهجرة النبوية، رجالاً ممن كانوا مُحكّمين قَبليين ماهرين ومن ذوي الخبرة، والحكمة، والشخصية القوية. وعلى الرغم من أن أحكامهم لم تكن ملزمة بالمعنى القانوني الحديث، غالباً ما كان المتخاصمون يمثّلون لقراراتهم. وكان كثير من القضاة الأوائل ترجع أصولهم إلى أصناف هؤلاء المحكّمين قبل الإسلام، وإن وُجد قضاة معيّنون آخرون لم تُنح لهم هذه التجربة.

ولم يحظ القضاة الأوائل بأية صلاحية عامة، إذ كان نطاق عملهم محدوداً بالمصار التي أقام فيها أفراد جيوش العرب الفاتحين هم وأسرهم وأفراد قبائلهم الآخرون⁽³¹⁾. وكانت سياسة السلطة المركزية في المدينة بشأن هذا الأمر واضحة منذ البداية: أن على الأمم المفتوحة أن تُدير شؤونها تماماً كما كانت تُديرها قبل مجيء الإسلام. وتعدّ رسالة أبي بكر إلى [36] قادة جيوشه أنموذجاً لذلك، وهي تُمثّل السياسة الإسلامية الأنموذجية المُتبنّاة طوال مرحلة الفتوحات. وكان على قادة العرب أن "يقيموا عهداً مع كل مدينة تستقبلهم وشعب يتلقاهم"، ليغرسوا في نفوس أفراد هذا الشعب "الاطمئنان وليدعوهم يعيشون على وفق قوانينهم"⁽³²⁾. وأصبح هذا الموقف سياسةً وقانوناً أنموذجيين على مدى سائر تأريخ الإسلام.

(31) الدمشقي، تاريخ أبي زُرعة الدمشقي، 1، 202.

وكان القضاء الأوائل يتحملون مسؤولية مباشرة أمام القائد الأعلى للمصر الذي كان مسؤولاً عن تعيينهم، ومراقبتهم، وعزلهم. وكانوا يعدون مساعدين للقائد زيادة على كونهم نواباً له، ينهضون بأعبائه بدلاً منه كلما غادر المدينة في حملة من الحملات. وهكذا، كان كثير من القضاء الأوائل توكل إليهم مسؤوليات أمنية، في حين كُلف آخرون مهمات مالية وإدارية⁽³³⁾. أما في أمور الشريعة، بالمعنى المجرى، فقد كان القضاء محدوداً صلاحية، لا في ما يتعلق بالأمم المسلمة المكونة حديثاً فحسب بل كذلك في ما يتعلق بالحكم في الخصومات والنزاعات التي تنشأ بين أفراد المجموعات القبلية الذين كانت الجندية شغلهم الرئيس. وفي أثناء العقود الأولى، حين كانت النشاطات العسكرية في ذروتها، لم تكن القبائل العربية قد انتظمت بعد في أمم من نمط الأمم التي كانت سائدة لدى شعوب المناطق المفتوحة، بما تنطوي عليه من أشكال معقدة للحياة الاجتماعية والاقتصادية. لكن بمرور الوقت، أخذت هذه الشعوب الفاتحة تستقر أخيراً استقراراً دائماً في هذه المدن، وبدأت حياتهم تكتسب مستوى التعقيد هذا نفسه، مؤسسه بذلك مجتمعاً واضحاً شملت مشكلاته الدنيوية اليومية جميع نطاق الشريعة. هذا ما كانت عليه الأحوال في نحو قرن بعد وفاة النبي، على ما تبينه الصفة المتغيرة لمنصب القاضي.

وشارك القضاء الأوائل أيضاً في الممارسة الثقافية المتمثلة في سرد القصص، إذ كان كثير منهم يُعينون ليؤدوا هذه الوظيفة المزدوجة. وعادة ما كان هذا الواجب الإضافي يستلزم سرد قصص ذوات طبيعة تهييية عموماً، تتعلق بما قصه القرآن عن أقوام ماضين وما حل بهم، وعن شخصيات كتابية، وأهم من ذلك ما قصه عن حياة النبي التي يتأسى بها. وأول تعيين قضائي رسمي كان في ما يظهر على يد الخليفة معاوية في عام 661/41 أو نحو⁽³⁴⁾، وهو الذي

(33) وكعب، أخبار القضاء، 3، 223.

(34) الدمشقي، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، 1، 200.

أمرهم بأداء واجبٍ مُحدّدٍ هو "لَعْنُ أعداءِ الإسلامِ" بعدَ صلاةِ الفجرِ وتفسيرِ القرآنِ للمؤمنينَ بعدَ صلاةِ الجمعةِ. وهذه المَهْمَةُ الأخيرةُ ربّما يمتدُّ مداها من كونها شعيرةً عامّةً إلى كونها مُناقشةً أكثرَ جدّيّةً لسيرةِ النبيِّ وتفسيرِ القرآنِ. فالنشاطاتُ التي على هذه الشاكلة هي التي عَزَزَتْ (أ) عَرسَ القِصصِ القرآنيّةِ والنّبويّةِ وسطَ المُسلمينَ الجُدُدِ، بما يجعلُ هذه القِصصَ الأساسَ الثقافيَّ والفكريَّ والروحيَّ للأمةِ الناشئةِ؛ و(ب) إعادةَ تحديدِ نطاقِ النشاطاتِ الحُقوقِيّ من زاويةٍ دينيّةٍ؛ [37] و(ت) إنشاءَ حلقةِ العِلْمِ، وهي نظامٌ تعليميٌّ وفكريٌّ ظهَرَ بعدَ قرنينِ بوصفه واسطةً عقْدِ التّعليمِ والتّدريبِ الإسلاميّينَ الشرعيّينَ في الممارسةِ الشرعيّةِ.

وبحلولِ الرُّبعِ الأخيرِ من القرنِ الإسلاميِّ الأوّلِ، كانَ هناكَ جيلٌ جديداً يعيشُ عيشاً شَبهَ تامٍّ في ظلِّ الآثارِ التثقيفيّةِ للدينِ الجديدِ، بنشأتهِ في ظلِّ تأثيرِ التّوجهاتِ القرآنيّةِ ومُختلفِ أنواعِ الوعظِ والإرشادِ الدينيّينَ. وأفرادُ هذا الجيلِ، بخلافِ آبائهم ممّنَ أسلموا في مرحلةٍ مُتأخّرةٍ من حياتهم مُجبرينَ أحياناً (بسببِ حروبِ الرّدّةِ)، كانوا همُ وأبناءُ المهتدينَ من غيرِ العربِ قد أُشربوا منذُ الصّغرِ الأخلاقيّاتِ والقيمَ الدينيّةَ الأساسيّةَ للعقيدةِ الجديدةِ. فعندَ بلوغهم سنّ الرُّشدِ، كانوا قد باتوا مُعتادينَ الدّهَابِ إلى المسجدِ (أي مُتلقّينَ مُنتظمينَ للوعظِ الدينيِّ والتثقيفِ الدينيِّ) ومُشاركينَ في نشاطاتٍ مُختلفةٍ تتعلّقُ بتوسيعِ إمبراطوريّةِ دينيّةِ وبنائها. لذلكَ، كانتِ الصّفوةُ المُتعلّمةُ في هذا الجيلِ -التي ترعرعتُ في نحوِ ما بينَ عاميّ 680/60 و708/90- هي التي تولّتْ مهمّةَ تعزيزِ رُوحِ إسلاميّةٍ تتغلغلُ في الكثيرِ جدّاً من جوانبِ الحياةِ والمُجتمعِ الإسلاميّينَ، بل تجعلُها مُشربّةً إيّاها. وبدأً كثيرٌ من القضاةِ يُبدونَ اهتماماً واضحاً بقِصصِ القرآنِ، ومنها القِصصُ ونوادرُ السيرةِ المُتعلّقةِ بالنبيِّ. وكانَ القِصاصُ من الذينَ عَزَزُوا هذا القِصصَ الذي أصبحَ في ما بعدُ حالةً أنموذجيّةً. وكانَ بعضُ القضاةِ قد شرعوا أصلاً في

سِتِّيْنَاتِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ لِلْهِجْرَةِ/ثَمَانِيْنَاتِ الْقَرْنِ السَّابِعِ لِلْمِيلَادِ يَرُوْنَ أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ مَا زَالَتْ طَبِيعَتُهَا الدَّقِيقَةُ غَيْرَ وَاضِحَةٍ عِنْدَنَا⁽³⁵⁾.

وتبدو المصادرُ المتقدِّمةُ مؤيِّدةٌ وجهَةَ النَّظَرِ التي مفاؤها أَنَّ الحُجِّيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ خِلَالَ مُعْظَمِ الْقَرْنِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَوَّلِ لَمْ تَكُنْ مَقْصُورَةً الْبَتَّةَ عَلَى الحُجِّيَّةِ النَّبَوِيَّةِ. وَلَا بُدَّ مِنْ أَلَّا يَغِيبَ عَنَّا أَنَّهُ عِنْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَتْ حُجِّيَّتُهُ بِوَصْفِهِ نَبِيًّا قَدْ ثُبَّتَتْ فِي الحَدِيثِ الْقُرْآنِيِّ وَفِي وَاقِعِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَحَدِّثُ بِاسْمِ اللَّهِ - الشَّخْصَ الَّذِي تَجَسَّدَ فِيهِ هَذَا الحَدِيثُ. وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَتْبَاعِهِ سِوَى بَشَرٍ وَظَلَّ عِنْدَهُمْ بَشَرًا مُجَرَّدًا مِنْ آيَةِ صِفَاتِ إلهِيَّةٍ (بِخِلَافِ الْمَسِيحِ عِنْدَ أُمَّتِهِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ). وَبِحُلُولِ زَمَنِ وَفَاتِهِ، حِينَ كَانَتْ رِسَالَتُهُ قَدْ لَقِيَتْ أَصْلًا نَجَاحًا كَبِيرًا، كَانَ أَهَمُّ شَخْصِيَّةٍ حَيَّةٍ عَرَفَهَا الْعَرَبُ. وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبُ يَعْلَمُونَ أَيْضًا الدَّوْرَ الْمَرْكَزِيَّ الَّذِي اضْطَلَعَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَآخَرُونَ سِوَاهُمَا فِي مُسَاعَدَةِ النَّبِيِّ، وَالْإِسْهَامِ فِي نَجَاحِ الدِّينِ الْجَدِيدِ. وَكَانَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ وَالْآخَرُونَ مَعَهُمَا، شَأْنُهُمْ شَأْنُ النَّبِيِّ، رِجَالًا ذَوِي شَخْصِيَّاتٍ قَوِيَّةٍ اسْتَوْجَبُوا احْتِرَامَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبِقَدْرِ مَا اسْتُمِدَّتْ حُجِّيَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حَقِيقَةِ كَوْنِهِ قَدْ ثَبَّتَ الحَقِيقَةَ الْقُرْآنِيَّةَ وَلَمْ يَزُغْ عَنْهَا الْبَتَّةَ، اسْتَمَدَّ هَؤُلَاءِ الرَّجَالُ -الَّذِينَ أَصْبَحَ بَعْضُهُمْ فِي مَا بَعْدَ خُلَفَاءِ- مَرْجِعِيَّتَهُمْ بِوَصْفِهِمْ صَحَابَةً وَخُلَفَاءَ مُقَرَّبِينَ [38] مِنَ الحَقِيقَةِ نَفْسِهَا، أَي مِنَ تَثْبِيتِ الحَقِيقَةِ الْقُرْآنِيَّةِ. وَهَكَذَا، مَا كَانَتْ مَرْجِعِيَّةُ الخُلَفَاءِ لِيُنْظَرَ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ حُجِّيَّةِ النَّبِيِّ؛ وَالوَاقِعُ أَنَّهَا كَانَتْ مُوَازِيَةً لَهَا. فَمُحَمَّدٌ ﷺ كَانَ الرَّسُولَ الَّذِي كُشِفَ مِنْ خِلَالِهِ عَنِ الحَقِيقَةِ الْقُرْآنِيَّةِ - أَمَّا الخُلَفَاءُ فَكَانُوا الْمُدَافِعِينَ عَنِ هَذِهِ الحَقِيقَةِ وَمَنْ يُعْزَى إِلَيْهِمْ تَنْفِيذُ مُقَرَّرَاتِهَا. وَهَكَذَا، جَنَحَ الخُلَفَاءُ الْأَوَائِلُ (حَتَّى مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي/الثَّامِنِ) إِلَى النَّظَرِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَنَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَكَلَاءُ اللَّهِ الْمُبَاشِرُونَ فِي مُهِمَّةِ تَنْفِيذِ أَقْضِيَّتِهِ، وَأَوْامِرِهِ، وَأَحْكَامِهِ. وَالْأَلْقَابُ الَّتِي كَانُوا

(35) ابنُ جُبَّان، المَشَاهِير، 122؛ وَوَكَيْع، أَخْبَارُ القُضَاة، 1، 120، وَ125، وَ130.

يَحْمِلُونَهَا تَنْطِقُ بِذَلِكَ: ”خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ“ و”أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ“. وَكَانَتْ لَهُمْ مَجَالِسُهُمُ الْخَاصَّةُ وَكَانُوا يَتَصَرَّفُونَ شَخْصِيًّا بِوَصْفِهِمْ قُضَاةً⁽³⁶⁾. وَكَانُوا يَحْكُمُونَ أَيْضًا - فِي أُنْتَاءِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ - فِي الْقَضَايَا الَّتِي تَنْطَلُبُ حُلُولًا تَسْتِنِدُ إِلَى حُجَّةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَشْهِدُوا بِالنَّبِيِّ.

عَلَى أَنَّ تَشْرِيعَ الْخُلَفَاءِ لَمْ يَكُنْ يَسْتَمِدُّ مَرَجِعِيَّتَهُ دَائِمًا مِنْ مَنَصِبِ الْخِلَافَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الدَّارِسِينَ⁽³⁷⁾. بَلْ كَانَ جُزْءٌ كَبِيرٌ مِنْ مَرَجِعِيَّةِ الْخُلَفَاءِ الشَّرْعِيَّةِ يَرْتَكِزُ عَلَى سُنَّةٍ مِنْ سَبَقِهِمْ، وَهِيَ تَتَأَلَّفُ فِي قِسْمِهَا الْأَعْظَمِ مِنَ الْعُرْفِ الْمَقْبُولِ عُمُومًا وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ السَّابِقِينَ، وَصَحَابَةِ النَّبِيِّ الْمُقْرَبِينَ، وَالنَّبِيِّ نَفْسِهِ بِلَا شَكٍّ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ كُلَّ أَنْمُودَجٍ حَسَنٍ كَانَ يُتَأَسَّى بِهِ. وَرُوي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحِ الْقَاضِي يَنْصَحُهُ بِالْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ، وَيَقْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَقْضَاءِ ”أُمَّةِ الْعَدْلِ“⁽³⁸⁾. وَمَا مِنْ سَبَبٍ يَدْعُو إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الْخُلَفَاءَ أَنْفُسَهُمْ لَمْ يَلْتَمِزُوا الْمَصَادِرَ أَنْفُسَهَا فِي التَّوْجِيهِ الشَّرْعِيِّ. فَحِينَ كَتَبَ عِيَاضُ الْأَزْدِيُّ، قَاضِي مِصْرَ فِي عَامِ 716/98، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْئُولِيَّةِ الْجِنَائِيَّةِ لِصَبِيٍّ افْتَرَعَ صَبِيَّةً بِإِصْبَعِهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ يَقُولُ: ”لَمْ يَبْلُغْنِي فِي هَذَا شَيْءٌ“. ثُمَّ فَوَّضَ إِلَى الْقَاضِي الصَّلَاحِيَّةِ الْكَامِلَةَ لِمُعَالَجَةِ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ لَهُ: ”فَاقْضِ فِيهِ بِرَأْيِكَ“⁽³⁹⁾. وَلَوْ كَانَ الْخُلَفَاءُ مُشْرَعِينَ بِمُقْتَضَى حَقِّهِمُ الشَّخْصِيِّ لَكَانُوا اسْتَعْمَلُوا تَشْرِيعَاتِهِمُ الشَّخْصِيَّةَ، وَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَتَرَدَّدَ فِي الْحُكْمِ فِي هَذَا الْأَمْرِ. أَيَّ إِنَّ الْخُلَفَاءَ بِمَنَاصِبِهِمْ لَمْ يَكُونُوا مُشْرَعِينَ مُسْتَقِلِّينَ، بَلْ كَانُوا مُعْتَمِدِينَ اعْتِمَادًا تَكَامُلِيًّا عَلَى سُلُوكِ وَسَابِقَةٍ

Crone and Hinds, *God's Caliph*, 43.

(36)

(37) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(38) وَكَيْع، أَخْبَارُ الْقَضَاةِ، 2، 189.

(39) الْكِنْدِيِّ، أَخْبَارُ قُضَاةِ مِصْرَ، 334. وَحَكَّمَ الْقَاضِي لِلصَّبِيِّ عَلَى الْغُلَامِ بِحَمْسِينَ دِينَارًا لِمَا لَحِقَهَا مِنْ ضَرَرٍ.

أَنموذجيين مُتقدِّمين كَانَ أَحَدُ مَصَادِرِهِمَا قَرَارَاتِ الْخُلَفَاءِ السَّابِقِينَ (الَّذِينَ تَصَرَّفُوا هُمْ أَنفُسُهُمْ بِمُقْتَضَى مَصَادِرِ الْحُجَّةِ الدِّينِيَّةِ أَنفُسِهَا).

وهكذا، كَانَ مُحَظَّظُ مَصَادِرِ الْحُجَّةِ خِلَالَ مُعْظَمِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَنُ (الَّتِي تَشْمَلُ قَدْرًا مَحْدُودًا مِنْ أَحْكَامِ الْخُلَفَاءِ)، وَالرَّأْيُ⁽⁴⁰⁾. وَالسُّنَّةُ (الَّتِي جَمَعَهَا السُّنَنُ) مَفْهُومٌ عَرَبِيٌّ قَدِيمٌ [39] يَعْنِي نَمَطَ سُلُوكٍ أُنموذجيًا، وَالْفِعْلُ سَنَّ يَتَضَمَّنُ "الْوَضْعَ أَوْ الصَّوْعَ لِنَمَطِ سُلُوكِي يَكُونُ أُنموذجًا يَتَّبِعُهُ الْآخَرُونَ". وَفِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ ذَاتِ الْبِنِيَّةِ الْقَبَلِيَّةِ، كَانَ كُلُّ مَنْ عُرِفَ بِاسْتِقَامَتِهِ وَقُوَّةِ شَخْصِيَّتِهِ وَمَكَانَتِهِ الْمُمَيَّزَةِ فِي أَسْرَتِهِ وَعَشِيرَتِهِ يُعَدُّ صَاحِبَ سُنَّةٍ، وَهِيَ مُمَارَسَةٌ مِيعَارِيَّةٌ يُتَّسَى بِهَا⁽⁴¹⁾. وَبَعْضُ مُمَارَسَاتِ الْخُلَفَاءِ شَكَّلَتْ سُنَنًا لِأَنَّهَا نَظَرٌ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا جَدِيدَةٌ بِالنَّهْأِ⁽⁴²⁾. فَمَفْهُومُ السُّنَّةِ إِذْنُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَمِنِ الْوَاضِحِ أَنَّهُ كَانَ مُرْتَبِطًا بِسُلُوكِ الْأَفْرَادِ، لَا بِالسُّلُوكِ الْجَمْعِيِّ لِلْأُمَّمِ فَحَسْبُ، كَمَا يُرَى بِكَثْرَةِ فِي الْقُرْآنِ.

وَحِينَ كَانَ الْخُلَفَاءُ وَالْقُضَاةُ الْأَوَائِلُ يُحِيلُونَ عَلَى السُّنَنِ كَانُوا يَقْصِدُونَ الْأَفْعَالَ وَالْمَعَايِرَ الَّتِي كَانَتْ تُعَدُّ مُلْزِمَةً لِزَامًا أَخْلَاقِيًّا لِكِنَّهَا قَدْ تُحِيلُ عَلَى أَنْمَاطٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ السُّلُوكِ. وَهَذِهِ السُّنَنُ رُبَّمَا تَكُونُ قَدْ أَشَارَتْ إِلَى طَرِيقَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِلتَّعَامُلِ مَعَ حَالَةٍ مَا، لَكِنْ رُبَّمَا تَكُونُ قَدْ شَكَّلَتْ كَذَلِكَ طَرِيقَةً عَامَّةً لِلسُّلُوكِ الْحَسَنِ تَشْكِيلًا جَمْعِيًّا، وَهُوَ مَا نَرَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ حِينَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ "فُلَانًا قَدْ حَكَمَ بِالْعَدْلِ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ الْحَسَنَةَ". وَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ السَّابِقُونَ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، يُمَثِّلُونَ مَصَدْرًا أَوَّلًا لِلسُّنَنِ. لِذَلِكَ، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ عَلَى نَحْوِ إِجْمَالِيٍّ إِنَّ

(40) وَكَيْع، أَخْبَارُ الْقُضَاةِ، 1، 77، و113، و135 فَمَا بَعْدَهَا، و139، و325-326، و312-374.

(41) Ansari, "Islamic Juristic Terminology," 259 ff. وَنَظَرٌ أَيْضًا: Bravmann, *Spiritual Background*, 139 ff.

(42) ابْنُ أَغْثَمِ، الْفَتْوحُ، 1، 252.

السُّنَنَ لَمْ تَكُنْ قِصَصًا مُلْزِمَةً إِزَامًا شَرْعِيًّا، بَلْ كَانَتْ مَفَاهِيمَ ذَاتِيَّةً لِلْعَدْلِ تُرْجِمَتْ إِلَى اسْتِعْمَالَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَاسْتِرَاتِيجِيَّاتٍ خِطَابِيَّةٍ.

وفي عُضُونٍ ثَلَاثَةِ عُقُودٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ، أَصْبَحَ مِنَ الْمُعْتَادِ أَنْ يُحَالَ عَلَى سِيرَتِهِ وَالْأَحْدَاثِ الَّتِي شَارَكَ فِيهَا بِوَصْفِهَا سِيرَتُهُ. وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ يُشِيرُ إِلَى طَرِيقَةٍ فِي فِعْلِ الْأَشْيَاءِ أَوْ إِلَى مَسَارِ الْفِعْلِ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ مَخْصُوصٍ، فَإِنَّ مُصْطَلَحَ السُّنَّةِ يَصِفُ طَرِيقَةَ الْفِعْلِ وَمَسَارَهُ بِوَصْفِهَا أَمْرًا رَاسِخًا، وَيَسْتَحِقُّانِ مِنْ ثَمَّ أَنْ يُتَأَسَى بِهِمَا⁽⁴³⁾. وَمَعَ ذَلِكَ، شَكَلَتْ سِيرَةُ النَّبِيِّ، مُنْذُ وَقْتِ مُبَكَّرٍ جَدًّا، مِثَالًا أَنْمُودَجِيًّا مِعْيَارِيًّا مُتَدَاخِلًا مَعَ مَفَاهِيمِ السُّنَّةِ⁽⁴⁴⁾. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ قَدْ وَعَدَ، عِنْدَ انْتِخَابِهِ خَلِيفَةً، أَنْ يَتَّبِعَ "سِيرَةَ النَّبِيِّ". فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قِسْمِ عُثْمَانَ تُحِيلُ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ الشَّخْصِيِّ وَالْمَخْصُوصِ، وَهُوَ فِعْلٌ أَنْمُودَجِيٌّ فَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُتَّبَعَ. وَيُزَعَمُ أَنَّ مُخَالَفَةَ هَذَا الْفِعْلِ هِيَ الَّتِي قَادَتْ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ. وَثَمَّةَ قِصِيدَةٌ تَعُودُ إِلَى زَمَنِ مُبَكَّرٍ تَتَّهَمُهُ بِالزَّرْبِ عَنِ سُنَّةِ مَنْ مَضَى، وَلَا سِيَّما سِيرَةَ النَّبِيِّ، الَّتِي كَانَ قَدْ وَعَدَ بِاتِّبَاعِهَا⁽⁴⁵⁾.

وَمَا مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّهُ فِي زَمَنِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ (23/644-35/656) كَانَتْ لِسِيرَةِ النَّبِيِّ وَسُنَّتِهِ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ بِوَصْفِهَا سُلُوكًا أَنْمُودَجِيًّا. وَالْوَاقِعُ أَنَّ الشُّوَاهِدَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ظَهَرَتْ مُبَاشَرَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا مُتَوَقَّعًا فِي ظِلِّ مَا يُعْلَمُ مِنْ أَنَّ ثَمَّةَ شَخْصِيَّاتٍ كَثِيرَةً أَقَلَّ [40] أَهْمِيَّةً كَانَ الْعَرَبُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا قَدْ وَضَعَتْ سُنَنًا. وَيَصْعُبُ الذَّهَابُ إِلَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ، الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ الْأَشْخَاصِ تَأْثِيرًا فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ النَّاشِئِ، لَمْ يَكُنْ يُعَدُّ مَصْدَرًا لِلْمُمَارَسَةِ الْمِعْيَارِيَّةِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ صِرَاحَةً وَتَكَرَّرًا بِإِطَاعَةِ النَّبِيِّ وَأَنَّ

Bravmann, *Spiritual Background*, 138-139, 169.

(43)

(44) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 167؛ وَيُنْظَرُ أَيْضًا: 130، و154-155.

(45) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 126-129، و160.

يَتَأَسَّوْا بِأَفْعَالِهِ. وما يَسْتَلْزِمُهُ ما جاء في الآية الثمانين من سُورَةِ النَّسَاءِ - ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ - بَيِّنٌ لا يَحْتَاجُ إلى تَفْسِيرٍ. وكذلك ما جاء في الآية السابعة من سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿وَمَا ءَأَنكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وَثَمَّةَ آيَاتٍ مُشَابِهَةٌ كَثِيرَةٌ تَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ بِإِطَاعَةِ النَّبِيِّ وَأَلَّا يُخَالِفُوا أَوْامِرَهُ⁽⁴⁶⁾. بَلْ إِنَّ الآيةَ الحاديةَ والعشرينَ من سُورَةِ الْأَحْزَابِ تَقُولُ صِرَاحَةً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ [أَيَّ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ] فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ إلى أَنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ، بِطَبِيعَتِهَا، تَعْنِي طَاعَةَ اللَّهِ. وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ، بِتَأْسِيسِهِ طَرِيقَتَهُ فِي السُّلُوكِ بِوَصْفِهَا أُنْمُودَجًا يُتَأَسَّى بِهِ، لِيَتَلَقَّى تَأْيِيدًا أَكْبَرَ مِنَ التَّأْيِيدِ الَّذِي تَلَقَّاهُ مِنَ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي كَانَ يَعِيشُ فِيهِ وَالَّذِي تَلَقَّاهُ مِنَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ أَجْلِهِ.

ولا يُمْكِنُ الشُّكُّ في كَوْنِ سُنَّةِ النَّبِيِّ قَدْ شَكَلَتْ مَصْدَرًا حُجِّيًّا لِلْفِعْلِ، بِيَدِ أَنْ مَنَزَلَتْهَا بِوَصْفِهَا حُجَّةً حَصْرِيَّةً تَقُومُ على السُّنَّةِ لَمْ تَنْشَأْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ. وَكَانَتْ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي أَدَّتْ أَحْيَرًا إلى ظُهُورِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِوَصْفِهَا بَدِيلًا مِنَ السُّنَنِ قَدْ مَرَّتْ بِعَدَدٍ مِنَ الْمَرَاجِلِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الذَّرْوَةَ النَّهَائِيَّةَ الَّتِي غَدَتْ فِيهَا الْمَصْدَرُ الرَّسْمِيُّ الثَّانِي لِلشَّرِيعَةِ بَعْدَ الْقُرْآنِ. وَفِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى، كَانَتْ سُنَّتُهُ إِحْدَى عِدَّةِ سُنَنِ، مَهْمَا يَكُنْ حَظُّهَا مِنَ الْأَهْمِيَّةِ الْمُتَزَايِدَةِ. مِثَالُ ذَلِكَ ما يَجْعَلُنَا في مِثَاتِ الْمَلْحُوظَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا الْمُؤَرِّخُونَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ سَيْرِ الْقَضَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ قَلْبَةٍ نَسَبِيَّةٍ لُورُودِ ذِكْرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - وَلا شَكَّ في أَنَّ ذِكْرَهَا لا يَرُدُّ أَكْثَرَ مِنْ وُرُودِ ذِكْرِ سُنَّتِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. أَمَّا الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ تَطَوُّرِهَا فَيَبْدُو أَنَّ بِدَايَتِهَا كَانَتْ فِي نَحْوِ سِتِّينِيَّاتِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ لِلْهِجْرَةِ/ثَمَانِيَّاتِ الْقَرْنِ السَّابِعِ لِلْمِيلَادِ، حِينَ بَدَأَ عَدَدٌ مِنَ الْقَضَاةِ، وَمَعَهُمْ آخَرُونَ، بِرِوَايَةِ أُمُورٍ تَعَلَّقَ بِالنَّبِيِّ أَحَالَتْ عَلَيْهَا الْمَصَادِرُ لِاحِقًا بِمُصْطَلَحِ هُوَ الْحَدِيثُ. وَهَذَا النَّشَاطُ الرَّوَائِيُّ مِهِمْ لِأَنَّهُ يُشِيرُ إلى

(46) يُنْظَرُ، على سبيلِ المِثَالِ، الْقُرْآنُ، 3: 32، و132؛ و4: 59 (مَرَّتَيْنِ)، و64، و69، و80؛ و5: 92؛ و24: 54، و56؛ و33: 21؛ و59: 7.

بداية اتجاؤ أوليت فيه سنة النبي اهتمامًا خاصًا. وهو مهم أيضًا لأنه كان السنة الوحيدة التي تمخّصت عنها السنن الأخرى، والتي مُنحت بإطراد منزلة مُستقلة. إذ لم يرو أن عالمًا من علماء المسلمين أو قاضيًا من قضائهم قد تخصص، مثلًا، في دراسة سنة أبي بكر، أو جمعها، أو روايتها؛ ولا سنة عمر بن الخطاب الذي هو أكثر تميزًا منه. فكون سنة النبي قد اكتسبت منزلة مُستقلة وخاصة يرمز إلى ظهور الأنموذج النبوي لا بوصفه مُجسدًا للحجبة الروحية فحسب بل للحجبة الشرعية أيضًا.

وشكل التفریق بين السنة النبوية والسنن الأخرى تحوّلًا غير مسبوق وأساسيًا، وإن كان [41] ذا طبيعة تدريجية. وكان في الوقت نفسه نتيجة لِمُؤ ملحوظ في حجة النبي وسببًا لِمزيد من التطورات المعرفية والتعليمية. أما التطورات المعرفية فلأن الحاجة إلى معرفة ما قاله النبي وما فعله غدت على نحو متزايد حاسمة في تحديد حقيقة الشريعة. فزيادة على كون السنة النبوية - شأنها شأن السنن الأخرى - ذات أهمية مركزية أصلًا في تصوّر المسلمين لسلوك الأنموذجي والتصرف الحسن، أدرك تدريجيًا أن هذه السنة تنطوي على ميزة إضافية تتمثل في أنها شكّلت جزءًا من قواعد تفسير النصوص القرآنية، أي معرفة كيفية كون القرآن ذا صلة بحالة مخصوصة. فالرغبة في معرفة كيفية تفسيره أوجت إلى معرفة أقوال النبي وأفعاله التي كثيرًا ما كان الصحابة يحاكونها. وأما التطورات التعليمية فلأن المحافظة على سجل لما قاله النبي وما فعله، وما أقره وما لم يقره، اقتضت أن يُنقّب في مصادر معينة، ثم إن هذه المعلومات اقتضت هي أيضًا بعد جمعها أن تنقل إلى الآخرين بوصف ذلك جزءًا من الإرث الشفوي القديم للعرب الذي بدأ يتشرب العنصر الديني.

وقد أسهم القصاص، مع أصحاب النبي، في بلورة المرحلة الأولى من مراحل المآثورات النبوية. فهاتان المجموعتان كلتاهما شكّلتا المصدرين اللذين استمدت منهما السيرة النبوية في شكلها الواقعي والأسطوري. على أن جميع

المعلومات المتوافرة عن النبي في تلك المرحلة المبكرة كانت قائمة على الأفعال، وشفويته، ومثقلته، ومختلطة بمعلومات لا تتعلق بالنبي. ومن جهة أخرى، كان الرجال والنساء المقربون من النبي، ولا سيما الذين كان لديهم تفاعل يومي معه، يتحدثون عن تفاصيل حياة النبي بحديث واقعي ومعقول. فقد كانت لديهم معرفة حميمة به وبالقرآن كذلك. فهؤلاء - مع القصاص - أبقوا ذكرى النبي حية، وأصبح لهم وللمعلومات التي اختزنوها في عقولهم ومخيلاتهم أهمية لمجموعة أخرى من المسلمين: أي المتشريعين (الذين كثيراً ما كانوا هم أنفسهم قصاصاً).

وكان قادة المسلمين المتقدمون - من خلفاء، وصحابة، وقادة جيوش، ورجال دين ذوي مكانة اجتماعية وشخصية قوية - يعملون في ضمن نطاق نسيج اجتماعي موروث من المجتمع العربي القبلي، كانت إقامة إجماع اجتماعي قبل التوصل إلى قرار أو ممارسة فعل هي الممارسة المعيارية فيه. وتمثل هذه الحقيقة إحدى أهم الحقائق المتعلقة بدولة المسلمين ومجتمعهم المبكرين. وكان الناس يتطلعون، من خلال هذا الإجماع الاجتماعي، إلى مناعة روح الجماعة، وإلى تجنب الانحراف عن إرادتها أو ممارستها المعيارية، ويجسد ذلك إرث متراكم من الأفعال والتصرفات السلوكية المخصوصة. فما يتصور أن الأسلاف قد فعلوه أو قالوه كانت أهميته كأهميته ما قد يقوله الآباء الأحياء أو يفعلونه، إن لم تكن أكبر. وحين يراود اتخاذ قرار مهم، على يد خليفة أو قاض، كان يبحث على الدوام تقريباً عن سابقة، أي سنة. فلا غرابة بعد ما ذكر في أن تكون أفعال النبي الشخصية متأصلة بدرجة كبيرة في بعض الممارسات، ولا سيما تلك التي نُظِر إليها على أنها تقع في نطاق السنن. [42]

وهكذا، حين كان المسلمون لا يجدون في القرآن ما يحتاجون إليه من معلومات ذوات صلة أو واضحة، كان الشيء الطبيعي الذي يلجؤون إليه هو البحث عن نماذج سلوكية موجهة أو سلوك جمعي يتصور أنه سبيل سلوكية حسنة.

لذلك لا غرابة في أن تكون سيرته النبي بؤرة بحث كهذا، ذلك بأنه كان أكثر الشخصيات مركزية في الأمة الإسلامية. وهذا البحث الدائب عن الأنموذج ممزوجاً بالمأثورات النبوية المتاحة (المترجمة في أثناء العقود القليلة الأولى بعد وفاة محمد ﷺ) هو ما يُفسر ظهور الاهتمام المتخصص بسنته في ستينيات القرن الأول للهجرة/ثمانينيات القرن السابع للميلاد. على أن هذا لا يعني أن السنة النبوية حلت محل مصادر الحجية الأخرى، إلا ما كان من ذلك على نحو بطيء وتدرجي. ففي ذلك الوقت، لم تكن السنة النبوية، من بين السنن المتاحة، سوى المصدر الأول الذي يلجأ إليه القضاة ومعها سنن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، والصحابة الآخرين. والواقع أن الإحالة على السنن غير النبوية ظلت قائمة زمناً طويلاً بعد ذلك.

وبعيداً عن هذه الذخيرة من السنن والقرآن الذي هو أعلى منزلة منها، اعتمد القضاة والخلفاء أيضاً اعتماداً كبيراً على الرأي المعتبر الذي كان، خلال القرن الأول الهجري كله وجزء من القرن الذي يليه، مصدرًا رئيساً من مصادر الاجتهاد ومن مصادر الأحكام القضائية من ثم. بيد أن الرأي المعتبر لم يكن على الدوام مقصوراً على الاجتهاد الشخصي الفردي. إذ يروى أن شريحاً* كان، في نحو عام 64/65، قد سأله قاضٍ آخر عن قيمة التعويضات الجنائية لما يسببه فقد أحد أصابع اليد الخمسة، وعن مدى تفاضلها في القيمة خاصة. فأجاب شريح بقوله: "لم أسمع أحداً من أهل الحجاز والرأي يُفضل بعضها على بعض"⁽⁴⁷⁾. و"أهل الرأي" هنا أشخاص يوثق بحكمهم وحكمتهم، وأهم من

* أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي (ت 78هـ). من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستغنى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77هـ. كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، وله باع في الأدب والشعر. وعمر طويلاً، ومات بالكوفة. [المترجم]

ذلك أنَّهما يُتأسى بهما. واستعمالُ شُرُوحِ الرَّأْيِ يَقْتَرِبُ كَثِيرًا مِنْ مَفْهُومِ السُّنَّةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ فِي الْوَاقِعِ أَنْ يُفْصَلَ الرَّأْيُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَكَانَ الرَّأْيُ الْمُعْتَبَرُ يُرْبِطُ أَيْضًا بِمَفْهُومِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا سِيَّمَا حِينَ كَانَ الرَّأْيُ يَصْدُرُ عَنْ جَمَاعَةٍ أَوْ عَنْ تَوَافُقِ جَمْعِي قَبْلِيٍّ. فَالاجْتِمَاعُ عَلَى الرَّأْيِ لَمْ يَكُنْ أَسَاسًا حُجْجًا لِلْفِعْلِ فَحَسَبُ بَلْ كَانَ أَسَاسًا حُجْجًا لِإِجَادِ السُّنَّةِ أَيْضًا. وَهَكَذَا، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَدَّمَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ سُنَّةً جَدِيدَةً تَسْتَبْدُ إِلَى قَرَارِ جَمَاعِي لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ (عَادَةً مَا تَكُونُ مُؤَثَّرَةً). وَقَدْ تَكْشِفُ أَشْكَالٌ أُخْرَى لِلْإِجْمَاعِ عَنِ الْمُمَارَسَةِ الْجَمَاعِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ لِجَمَاعَةٍ مَا، لِإِحْدَى الْقَبَائِلِ فِي الْأَصْلِ وَالْأَحَدِ الْأَمْصَارِ فِي مَا بَعْدُ.

وَإِنْ يَكُنْ نَمَّةً إِجْمَاعٌ مُعْتَبَرٌ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي الْحَوَاضِرِ، الْمَرَاكِزِ الْمُنْشَأَةِ مِنْهَا وَالْمَرَاكِزِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْبِدَايَةِ أَمْصَارًا. وَهَؤُلَاءِ الرَّجَالُ، الَّذِينَ ازْدَهَرَتْ أحوَالُهُمْ فِي مَا بَيْنَ عَامِ ثَمَانِينَ لِلْهِجْرَةِ وَعَامِ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ [43] (عَامِ سَبْعِمِئَةٍ لِلْمِيلَادِ وَسَبْعِمِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ)، أَفْرَادٌ مَخْصُوصُونَ كَانَتْ التَّقْوَى دَافِعَهُمُ الرَّئِيسَ إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي دِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ. وَلِئِنْ صَدَقَ أَنَّ عَدَدًا مِنْهُمْ تَقَلَّدَ مَنْصِبَ الْقَضَاءِ، إِنَّ دِرَاسَتَهُمْ لِلشَّرِيعَةِ لَمْ تَكُنْ بِالضَّرُورَةِ مُرْتَبِطَةً بِهَذَا الْمَنْصِبِ أَوْ بِالْمَكَاسِبِ أَوْ بِالْمَحْسُوبِيَّاتِ الَّتِي يُتِيحُهَا. بَلْ كَانَ دَافِعُهُمُ الْأَسَاسِيُّ لِإِدْرَاسَتِهَا الْإِلْتِمَازَ الدِّينِيَّ الْعَمِيقَ الَّذِي كَانَ، مَعَ أُمُورٍ أُخْرَى، يَعْني الْإِفْصَاحَ عَنِ شَرِيعَةٍ تُعَالِجُ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا كُلَّ جَوَانِبِ الْوَاقِعِ الْاجْتِمَاعِيِّ. (وَكَوْنُهُمْ أَشْخَاصًا أَتْقِيَاءَ لَا يَجْعَلُهُمْ مِثَالِيَيْنَ، ذَلِكَ بِأَنَّ سُنَنَهُمْ، وَأَرَآءَهُمُ الْمُعْتَبَرَةَ، وَنَفْسِيَرَاتِهِمْ لِلْقُرْآنِ، لَمْ تَكُنْ مُمَارَسَاتٍ فَحَسَبُ بَلْ كَانَتْ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ سَلْعًا عَمَلِيَّةً مَوْضُوعَةً لِخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ نَفْسِهِ الَّذِي أَثْمَرَ مُنْتَجَاتِهِمْ).

وَكَانَتْ الدِّرَاسَةُ الشَّخْصِيَّةُ الْمُكْتَفِيَّةُ لِلْمَرْوِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ جُهْدًا خَاصًّا فِي أَعْلَبِ الْأَحْيَانِ، بِيَدِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَالَةٍ تَدَاخُلٍ وَتَكَامُلٍ مُتَبَادِلٍ مَعَ النِّشَاطِ الْعِلْمِيِّ فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ الْمُتَخَصِّصَةِ الَّتِي عَادَةً مَا كَانَتْ تُعَقَّدُ فِي الْمَسَاجِدِ. وَكَانَ اهْتِمَامُ بَعْضِ الْحَلَقَاتِ مَقْصُورًا عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فِي حِينِ عُنِيَتْ أُخْرَى بِالْمَرْوِيَّاتِ

النَّبَوِيَّة (التي عُرِفَتْ لاحقًا بِاسْمِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ). وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ عَدَدُ مِنَ الْحَلَقَاتِ
ذَا طَبِيعَةٍ فِقْهِيَّةٍ خَالِصَةٍ يَقُومُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمُخْتَصِّصِينَ بِالْفِقْهِ تَمَيُّزًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ
وَيَجْذِبُونَ إِلَيْهَا مِنْ هُمْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ. وَكَانَ يُقَرُّ لِدَارِسِي الْحَلَقَاتِ الْفِقْهِيَّةِ بِبِرَاعَتِهِمْ
فِي الشَّرِيعَةِ، الَّتِي اصْطُلِحَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْفِقْهِ أَوْ الْعِلْمِ. وَكَانَ لِبَعْضِ
هَؤُلَاءِ الدَّارِسِينَ عِلْمٌ خَاصٌّ بِالْفِقْهِ الْقُرْآنِيِّ، وَلَا سِيَّمَا أَحْكَامَ الْمِيرَاثِ، فِي حِينِ
عُرِفَ آخَرُونَ بِكِفَايَتِهِمْ الظَّاهِرَةِ فِي فِقْهِ الْعِبَادَاتِ أَوْ فِي السُّنَنِ.

وَفِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الْحَقْبَةِ، كَانَ الْمُبَرِّزُونَ مِنَ الْمُخْتَصِّصِينَ بِالْفِقْهِ يُدِيرُونَ
نَشَاطَاتِهِمْ فِي الْمَرَكَزِ الْكُبْرَى لِلْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الْجَدِيدَةِ، أَي فِي الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ،
وَالْكُوفَةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَدِمَشْقَ، وَالْفُسْطَاطَ، وَالْيَمْنَ، وَعَلَى نَحْوِ هَامِشِيٍّ فِي
خُرَاسَانَ. فَقَدْ حَظِيَ الْحِجَازُ وَالْعِرَاقُ بِالنَّصِيبِ الْأَعْظَمِ مِنْ هَذِهِ النِّشَاطَاتِ،
مَوْلَدَيْنِ نَحْوَ مَا نِسَبْتُهُ 70 مِنْ مِئَةٍ مِنَ الْحَصِيلَةِ الْكُلِّيَّةِ لِلدَّرْسِ الْفِقْهِيِّ⁽⁴⁸⁾. وَهَكَذَا
كَانَ الدَّرْسُ الْفِقْهِيُّ الْمُبَكَّرُ يُدَارُ حَيْثُ شَكَلَ الْعَرَبُ، مَعَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ مِنَ الْمَعْرَبِينَ،
نِسَبَةً كَبِيرَةً مِنَ السُّكَّانِ⁽⁴⁹⁾.

وَقَدْ شَكَّلَتْ نَشَاطَاتُ الْمُخْتَصِّصِينَ بِالْفِقْهِ مَا بَاتَ مَبْدَأً أَسَاسِيًّا فِي الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، أَي إِنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ بِوَصْفِهِ صِفَةً مَعْرِفِيَّةً هُوَ الْفَيْضُ النَّهَائِيُّ فِي إِتْنَانِ
الْفِقْهِ. وَقَدْ جُعِلَتْ التَّقْوَى نَفْسَهَا جُزْءًا مُكْمَلًا لِهَذَا الْعِلْمِ، ذَلِكَ بِأَنَّ التَّقْوَى كَانَتْ
تُمَلِي سُلُوكًا مُنْسَجِمًا مَعَ الْقُرْآنِ وَالْأَسُوءَةِ الْحَسَنَةِ لِسُنَنِ الْمَاضِيْنَ. وَالَّذِينَ عُنُوا
بِالْإِفْصَاحِ عَنِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَنَشَرُوهُ اِكْتَسَبُوا مَكَانَةً اجْتِمَاعِيَّةً خَاصَّةً وَمَوْقِعًا ذَا
مَرْجِعِيَّةٍ مَعْرِفِيَّةٍ مُمَيَّزَةٍ. أَي إِنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَقَّرُونَ عَلَى ذَخِيرَةِ عِلْمِيَّةٍ أَوْسَعِ
[44] عَدَدُوا أَكْثَرَ تَأْثِيرًا مِمَّنْ هُمْ أَقَلُّ عِلْمًا، مُكْتَسِبِينَ بِمُرُورِ الْوَقْتِ -بِمَحْضِ
عِلْمِهِمْ- مَرْجِعِيَّةً حَصْرِيَّةً بِوَصْفِهِمْ مُتَّسِرِّعِينَ. وَبِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْخَلْفِيَّةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ

Hallaq, *Origins*, 65.

(48)

(49) لِلتَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ، يُنْظَرُ: Motzki, "Role of Non-Arab Converts," 293-317.

أو العرقية ظهر علماء الشريعة بوصفهم قادة مُميّزين، ذوي أمانة واستقامة، بفضل علمهم وسلوكهم الشخصي. وقد عدت هذه المرجعية المعرفية والأخلاقية سمةً مُحددةً للشريعة الإسلامية.

وكان ظهور المختصين بالفقه أحد التطورات التي طرأت حين بدأ المسلمون يخوضون في النقاشات الدينية، وسرد القصص، والتوجيه، في حلقاتهم. أما التطور المصاحب الآخر، الذي بدأ خلال ستينيات القرن الأول للهجرة/ثمانينيات القرن السابع للميلاد واستمر مدةً طويلةً بعد ذلك، فكان ظهور الحجية النبوية بوصفها مصدرًا شرعيًا مستقلًا عن المرويات والأفعال الأنموذجية الأخرى. وربما يكون الأنموذج النبوي قد واجه، من زاوية الحجية، تحديًا ومناقسةً من السنن الأخرى وكذلك من الرأي بيد أن الأمور جرت في أحيانٍ أكثر على تشكيل السنن والرأي الموضوع الذي يستمد منه مضمون المرويات النبوية نفسه. وكان الحديث النبوي بديلًا منطقيًا من هذه المصادر، إذ إن هذه المصادر -بفضل معرفة الصحابة العميقة بالنبي- مثلت للمسلمين مصداقًا مباشرًا للحديث النبوي.

وتضمن الازدياد المثير للحجية النبوية في منعطف القرن الثاني/الثامن ما أسقط على محمد [ﷺ] من سنن ما بعد النبوة أيضًا. فالممارسات والمذاهب الفقهية التي وُجدت في مختلف البلدات والمدن في الأراضي المفتوحة، والتي استندت استنادًا كبيرًا إلى أنموذج الصحابة، بدأت تجد صوتًا مُمثلًا لها في السنة النبوية. وكان إسقاط أنموذج الصحابة على النبي يُنفذ بعمليةً طويلةً ومعقدةً من إيجاد الرواية الحديثية. وكان جزءٌ من هذه الرواية يكمن في تذكّر الصحابة ما كان النبي قد قاله أو فعله، بيد أن جزءًا آخر منها كان يتضمن توسيع سلسلة الحجية رجوعًا إلى النبي في الوقت الذي كانت فيه في الواقع تنتهي سابقًا بأحد الصحابة. وبدأ إيجاد أعدادٍ كبيرةٍ من الأحاديث -ومنها الأحاديث الموضوعية التي لم تكن لها علاقةٌ كبيرةٌ بالإرث المُستمر المُقرّ به للعمل الشرعي- لا يقتصر على

مُنَافَسَةَ سُنَنِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْخُلَفَاءِ وَالصَّحَابَةِ فَحَسَبُ بَلِ نَافَسَ أَيضًا سُنَنَ النَّبِيِّ
الَّتِي أَصْبَحَتْ أَسَاسَ الْعَمَلِ الشَّرْعِيِّ.

وإلى وَقْتٍ قَرِيبٍ، كَانَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِ يَتَّبِعُونَ وَجْهَةَ النَّظَرِ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ
نَشَأَةَ هَذَا الصَّنْفِ تَدُلُّ عَلَى انبِثَاقِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ بَدَايَاتِ دُنْيَايَةِ، أَوْ مَا
كَانَ قَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُمَارَسَاتِ "الْإِدَارِيَّةِ" وَ"الشَّعْبِيَّةِ" لِلْأُمُومِيِّينَ⁽⁵⁰⁾. أَيْ إِنَّهُ
لَيْسَ بِالْإِمْكَانِ أَنْ تُصْبِحَ الشَّرِيعَةُ مُؤَسَّلَمَةً إِلَّا بِإِجَادِ صِلَةٍ بَيْنَ الْفِقْهِ الدُّنْيَوِيِّ
والتَّعْبِيرِ اللَّفْظِيِّ [45] عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَيْ الْحَدِيثِ. وَلَا يُمَكِّنُ إِقْرَارُ وَجْهَةِ النَّظَرِ
هَذِهِ إِلَّا بِإِفْتِرَاضِ أَنَّ السُّنَنَ الَّتِي ظَهَرَتْ قَبْلَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا
الْمُسْلِمُونَ الْجَدُّ عَلَى أَنَّهَا ذَوَاتُ طَبِيعَةٍ دِينِيَّةٍ، أَيْ بِإِفْتِرَاضِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَهَا صِلَةٌ
بِأَيِّ عُنْصُرٍ دِينِيٍّ يُمَكِّنُ تَحْدِيدَهُ بِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، مَهْمَا يَكُنُ أَوَّلِيًّا. بَيِّدَ أَنَّ هَذَا يَعْنِي
إِفْتِرَاضَ الْخَطَأِ، لِأَنَّ السُّنَنَ، الَّتِي مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ السَّيْرَةَ وَالسُّنَّةَ
النَّبَوِيَّتَيْنِ، كَانَتْ دِينِيَّةً حَقًّا بَلِ كَانَ مَصْدَرُ إِهَامِهَا، فَوْقَ ذَلِكَ، تَأْوِيلَ الْمُسْلِمِينَ
الْمُبَكَّرِ لِمَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَعْنِيهِ لَهُمْ. وَكَانَتْ تَتَضَمَّنُ أَيضًا سُنَنَ الصَّحَابَةِ وَالْخُلَفَاءِ
الْمَتَقَدِّمِينَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهَا، مُسْتَقَلَّةً، عَلَى أَنَّهَا تَمَثِّلَاتٌ لِتَجْرِبَةِ الْإِسْلَامِ
الدُّنْيَوِيَّةِ. وَالْعَمَلِيَّةُ الَّتِي أُسْقِطَتْ بِهَا هَذِهِ السُّنَنُ إِسْقَاطًا رُجُوعِيًّا عَلَى الْحُجَّةِ
النَّبَوِيَّةِ، وَصُنِّفَتْ بِهَا عَلَى أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا، تَشْهَدُ هِيَ بِنَفْسِهَا عَلَى الْمُسْتَوَى الْعَالِي
لِلْإِسْلَامِيَّةِ مَضْمُونِهَا.

وَإِذَا كَانَتِ السُّنَنُ وَالسَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ مَوْجُودَةً مُنْذُ الْبَدَايَةِ، فَإِنَّ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ
إِنْكَارَهُ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْحَدِيثِ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ، مُثْمَلًا زِيَادَاتٍ كَبِيرَةً عَلَى هَذَا
الْإِرْثِ النَّبَوِيِّ الَّذِي عَرَفَهُ الْمُسْلِمُونَ الْأَوَائِلُ وَإِضَافَاتٍ كَبِيرَةً لَهُ. فَالْكَثِيرُ مِنَ
الْأَحَادِيثِ، وَكُلُّهَا كَانَ قَدْ أُعِدَّتْ لَهُ سِلْسِلَةٌ رُؤَاةٍ خَاصَّةٌ، كَانَتْ تُتَدَاوَلُ فِي عُمُومِ
أَرَاضِي الْمُسْلِمِينَ، لِكِنَّهَا غَالِبًا مَا كَانَتْ تُنَاقِضُ ذَاكِرَةَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وَعَمَلَهَا فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ. وَأَوْضَحَ مَا يَتَّضِحُ فِيهِ ذَلِكَ هُوَ الْحِجَازُ، وَلَا سِيَّما الْمَدِينَةَ، حَيْثُ كَانَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا يَتَذَكَّرُونَهُ مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ -التي كَانَتْ تُعَدُّ هُنَاكَ جُزْءًا مِنْ سُنَّتِهِ- كَانَ لَا يَزَالُ حَاضِرًا بَيْنَهُمْ. وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ وَعَمَلَهُمْ مُتَطَابِقَانِ، وَأَنَّ الْإِحَالَةَ عَلَى أَحَدِهِمَا يَعْني عَلَى الدَّوَامِ تَقْرِيبًا الْإِحَالَةَ عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ أَنْ يُضْمَنَ الْأَنْمُودَجُ النَّبَوِيُّ بَلْ أَنْ يُسَلَّمَ بِهِ لَا أَنْ يُصْرَحَ بِذِكْرِهِ.

وَبِتَسَارُعٍ تَكَاثُرَ مَرَوِيَّاتِ الْحَدِيثِ خِلَالَ الْقَرْنِ الثَّانِي/الثَّامِنِ، بَدَأَتْ تَتَجَلَّى اخْتِلَافَاتٌ مُهِمَّةٌ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - وَلَا سِيَّما لِمَنْ يَعِيشُونَ فِي الْمَوْطَنِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ النَّبِيُّ. إِذْ رَأَى الْحِجَازِيُّونَ أَنَّ عِلَاقَةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٌ بِمَا كَانُوا يَعُدُّونَهُ السُّنَّةَ "الصَّحِيحَةَ" و"الموثوق بها" الْمَحْفُوظَةَ فِي الْعَمَلِ الْفِعْلِيِّ الَّذِي يُمَارَسُ فِي مُجْتَمَعِهِمْ. فَقَدْ رَأَى عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ إِذْنًا أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ الصَّحِيحَةَ إِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَيْهَا عَمَلُهُمْ لَا رِوَايَةَ أَدِيبَةٍ لَا مُزَكِّي لَهَا سِوَى نَفْسِهَا. وَأَصْبَحَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُسْتَمَرُّ، الَّذِي يَكْشِفُ عَنْهُ رَأْيُ الْعُلَمَاءِ التَّرَاكُمِيِّ الشَّائِعِ، هُوَ الْفَيْضُ النَّهَائِيُّ فِي تَحْدِيدِ مَضْمُونِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. فَالرِّوَايَةُ الْأَدِيبَةُ لِلْحَدِيثِ لَمْ تَكُنْ لِيُحْكَمَ عَلَيْهَا بِالصَّحَّةِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مُوَافَقَتِهَا لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ⁽⁵¹⁾. وَكَانَ التَّصَوُّرُ السَّائِدُ لَدَى عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ أَنَّ عَمَلَهُمْ كَانَ يُمَثِّلُ [46] الْإِمْتِدَادَ الْمَنْطِقِيَّ وَالتَّأْرِيخِيَّ (وَمِنْ ثَمَّ الشَّرْعِيَّ) لِحَيَاةِ النَّبِيِّ، وَأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَدَاوِلَةَ حَدِيثًا كَانَتْ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهَا فَائِضَةً عَنِ الْحَاجَةِ حِينَ تُؤَيَّدُ عَمَلَهُمْ وَفِي أَسْوَأِ أَحْوَالِهَا مَكْذُوبَةٌ حِينَ لَا تَنْسَجِمُ مَعَ مَاضِي النَّبِيِّ الَّذِي تُوثِّقُهُ بِاسْتِمْرَارٍ تَجْرِبَتُهُمْ الْحَيَّةَ لِلشَّرِيعَةِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَدِيثُ النَّبِيِّ يُعْبَرُ دَائِمًا عَنِ مَفْهُومِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لَدَى أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَالسُّنَّةُ عِنْدَهُمْ كَانَتْ تَكْمُنُ فِي وَسَائِلِ الْإِيضَاحِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْعَمَلِ وَكَانَتْ،

(51) مَالِك، الْمُوطَّأ، 664، و665، و690، و698، وَمَوَاضِعُ أُخْرَى.

شأنها شأنُ سنَّةِ أهلِ المَدِينَةِ، لا تَقْتَضِي على الدَّوامِ أَنْ تُشَخَّصَ بِأَنَّهَا نَبَوِيَّةٌ. وكانت تُفهمُ على الدَّوامِ تقريبًا على أَنَّها قد انبثقت من الماضي النَبويِّ، وإن يكن نطاقُ هذا الماضي كثيرًا ما يتجاوزُ ماضي النَّبيِّ نفسه ليشمَلَ تجاربَ بعضِ أصحابِهِ. أي إنَّ أهلَ العِراقِ رأوا أيضًا أَنَّهُم مُرتبطونَ من خلالِ عملِهِم، أو "السُّنَّةِ الحَيَّةِ"، بالماضي النَبويِّ من طريقِ الانجاءِ إلى الصَّحابةِ الذينَ كانَ كثيرٌ مِنْهُم قد تَركوا الحِجازَ لِيَسْتَقِرُّوا في أمصارِ جَنوبِ العِراقِ وَغَيرِها.

وهذه الصُّورَةُ لِلعَمَلِ الشَّرعيِّ بِوصفِهِ السُّنَّةِ النَبَوِيَّةِ تُمثَلُ التَّطَوُّراتِ التي حَدَثَتْ في أَقلِّ تَقديرٍ حتَّى نِهايَةِ القَرْنِ الثَّاني (في نَحْوِ عامِ 815 لِمِيلادِ). فكلُّ مَكَانٍ، من الشَّامِ إلى العِراقِ وإلى الحِجازِ، أَقامَ عَمَلَهُ الشَّرعيِّ الخاصَّ على أساسِ ما كانَ يُعدُّ سُنَّةَ الأجدادِ، سواءً أَكانوا يُمثَلونَ الصَّحابةَ أم النَّبيِّ، وإنَّ كانَ النَّبيُّ عادَةً ما يَقتَصِرُ على إقرارِ السُّنَنِ القَدِيمَةِ في جَزيرةِ العَرَبِ. وَغَدَتْ سُننُ ما قَبْلَ الإسلامِ التي أَقرَّها النَّبيُّ، شأنها شأنُ السُّنَنِ التي أَقرَّتها أَجيالُ ما بَعْدَ عَصْرِ النُّبوَّةِ، تُودَعُ نطاقَ الحُجِّيَّةِ النَبَوِيَّةِ. وبمُروِرِ الوَقْتِ عَدَا النَّبيُّ المِحورَ المُنفَرَدَ لِهذه الحُجِّيَّةِ.

وكانتِ الظَّاهِرَةُ المَركِزيَّةُ التي ارتَبَطَتْ بِظُهورِ الحُجِّيَّةِ النَبَوِيَّةِ الحَصْرِيَّةِ هي تَكَاثُرُ الحَدِيثِ الرَّسْمِيِّ الذي بدأ يُنافِسُ السُّننَ القائِمةَ على العَمَلِ - التي نُسِّمُها هُنا العَمَلِ السُّننِيِّ. وهكذا، كانَ التَّنَافُسُ قائِمًا بينَ تَصوُّرِ رَسْمِيِّ وَكُلِّيِّ تَقريبًا لِلأنموذجِ النَبويِّ وتلكِ المُمَارَساتِ المَحَلِّيَّةِ التي كانتِ لَها نَظَرُها الخاصَّةُ إلى طَبيعَةِ السُّنَّةِ النَبَوِيَّةِ. وبظُهورِ صِنفٍ مُتَنَقِّلٍ مِنَ المُحدِّثينَ الذينَ كانَ هَمُّهم الرِّيسُ جَمعَ المَروياتِ النَبَوِيَّةِ وإِعادةَ إنتاجِها، سرعانَ ما اكتسَبَتْ رِوايَةُ الحَدِيثِ الأَدبِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ مَنزِلَةً تَفقُ مَنزِلَةَ العَمَلِ السُّننِيِّ. ولم يَكُنِ المُحدِّثونَ بِالضَّرورةِ فُقهاءَ أو قُضاةَ، وكانَتِ الأخلاقُ الدِّينيَّةُ تُحَفِّزُهُم أَكثَرَ ممَّا تُحَفِّزُهُم مُتَطَلِّباتُ العَمَلِ الشَّرعيِّ ووقائِعُهُ. ومعَ ذلكَ، في نِهايَةِ المَطافِ، انتَصَرَ مَشروعُهُم الحَدِيثِيُّ، مُحلِّفًا ورائَهُ في مَرتَبَةِ ثابِتَةٍ بَعيدَةٍ التَّصَوُّراتِ المَحَلِّيَّةِ لِلسُّنَّةِ النَبَوِيَّةِ - وهي سُنَّةٌ لَم تَكُنْ لَها

الصلة الشخصية الكبيرة بالنبي التي ادعاها المحدثون لحديثهم. ومشاركة كثير من الفقهاء المحليين في المشروع الحديثي [47] وترجيحهم له على ما عليه عملهم يمثلان شهادة بالغة على قوة الحديث الناشئ حديثاً.

وبحلول نهاية القرن الثاني/الثامن، كان قد اتضح أن الحركة الحديثية باتت في موضع إمكانها من إحراز نصر مؤزرٍ على العمل السنني، وهو نصرٌ اكتمل بعد نحو نصف قرنٍ أو أكثر. ذلك بأن الشافعي (ت 204/820)، الذي كان من أكثر أنصار الحديث حضوراً في زمنه، كان يرى أن السنة النبوية لا يمكن تحديدها إلا من خلال الحديث الرسمي. وهاجم العمل بوصفه كتلة غير متجانسة، وفي مرتبة أدنى بلا شك مما عدّه حديث النبي الصحيح. وأهم سمة تميز نظريته هي الأهمية العظمى للحديث الذي غدا مهيمناً عنده على حجية عمل أهل العراق، وأهل المدينة، وأهل الشام. ومع ذلك، لم يلق تشديده على تقديم حديث النبي (والقرآن) بوصفهما المصدرين الأولين للشريعة قبولاً مباشراً، بخلاف ما ذهب إليه بعض الدارسين المحدثين⁽⁵²⁾. فقد اقتضى الأمر ما يزيد على نصف قرنٍ بعد وفاته ليصبح الحديث (مع القرآن، بلا شك) المصدر الأساسي الوحيد للشريعة*، محرراً بذلك النصر النهائي على العمل السنني⁽⁵³⁾.

Spectorsky, "Sunnah," 51-74.

(52)

* المقصود أن النظر الدقيق يقود إلى الحكم بأن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة؛ لأن الأدلة الثابتة الأخرى لم تثبت بالعقل، بل ثبتت بالكتاب والسنة، إذ بهما قامت أدلة صحة الاعتماد عليهما. فيكون الكتاب والسنة مرجع الأحكام ومستنداتها من جهتين؛ الأولى جهة دلالتها على الأحكام الجزئية الفرعية، كأحكام الزكاة والبيع والعقوبات؛ والأخرى جهة دلالتها على الأصول والقواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية، كدلالتهما على أن الإجماع حجة وأصل للأحكام، وكذا القياس وغيره. [المترجم]

(53) لكن لا عند المالكية الذين ظلوا متمسكين بصيغة متفحوة لعمل أهل المدينة المجمع عليه؛ الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، 480-485.

وخلال القرنين الأولين من عمر الإسلام، لم يكن بالإمكان تمييز مفهوم العمل السنّي من الإجماع، إذ إن الحجّة الإقراريّة للعمل السنّي كانت تكمن في الاتفاق الشامل للمختصين بالفقه الذين كانوا يؤيدون هذا العمل تأييدًا جماعيًا. ولم يكن يُنظر إلى الإجماع، بوصفه تعبيرًا عن العمل السنّي، على أنه مُلزم فحسب بل كان يُنظر إليه على أنه مُحدّد للحديث أيضًا. ولم يكن التصوّر السائد له هو أنه ليس سوى "اتفاق الفقهاء المعروفين في عصر مخصوص"، وهو ما أصبح تعريفًا قياسيًّا في أصول الفقه لاحقًا. بل كان الإجماع خلال تلك الحقبة المُبكرة يتضمّن بقوة اتفاق العلماء القائم على العمل المُستمر الذي كان، هو أيضًا، قائمًا على إجماع الصحابة. وينبغي التشديد هنا على أنّ إجماع الصحابة كان يُنظر إليه على أنه أساسيٌّ لعمليّة تأسيس مذهب الحجّة النبويّة لاحقًا، إذ إنّ إجماع الصحابة، بِحدّ ذاته، كان دليلًا على أفعال النبي ومقاصده. فالصحابة، في كلّ الأحوال، ما كان لهم أن يتفقوا بالإجماع على أمرٍ قد رده النبي أو حرّمه. ولا كان لهم، على ما تصوّره الفقهاء الأوائل، أن يحكموا بِحرمة ما أباحه النبي.

وظوال القرن الثاني/الثامن (وعلى مدى عقود بعده) استخدم الفقهاء الرأى في استدلالهم. وشمل الرأى، سواء أكان قائمًا على معرفة العمل السنّي أم لا، عددًا من [48] مناهج الاستدلال المتردّدة ما بين الاجتهاد غير المنضبط والحجج المنطقيّة الصارمة، كقياس المُساوي أو قياس الأولي. وكثُر استخدام أهل المدينة وأهل العراق وأهل الشام له خلال القرن الثاني/الثامن مُدرجين تحته الحجج على اختلاف صورها. ففي بداية القرن الثاني/الثامن، بدأت تطفو على السطح آليات استدلالية أكثر تطوّرًا، وإن لم يتخلّ تخلّيًا تامًا عن كثير من الصيغ الفقهيّة القديمة، والمهجورة شيئًا ما. لذلك أصبح الرأى المُصطلح الذي يندرج تحته عدد كبير من الحجج الشرعيّة، وظلّ على مدى نحو قرنٍ لاحقٍ المُصطلح القياسي الذي يُطلق على الاستدلالات الشرعيّة.

وخلال النصف الثاني من القرن الثاني/الثامن كان ثمة جيل جديد من العلماء ينشأ في بيئة يتغلغل فيها الحديث النبوي، أخذ يؤكد، أكثر من أي وقت مضى، حجية النبي الشخصية. وبتزايد اتضح هذه الحجية تناقص ما لدى الفقهاء من حرية في التبسط في الرأي الاجتهادي. ذلك بأن عملة وجود الحجية النبوية هي قدرتها على إحداث اتساق سلوكي في الأنموذج النبوي. وبقدر تضمن الرأي الآراء الاجتهادية والشخصية كان نقيضاً لمفهوم الحجية هذا، وإن لم يكن ذلك هو الحالة الدائمة.

وحتم تضمن الرأي ما بات يعد لاحقاً طرائق استدلال غير منضبطة اكتسابه إحصاء سلبية ومعاناته، نتيجة لذلك، تدهوراً كبيراً في سمعته في نحو نهاية القرن الثاني/الثامن. ولم يكن مصادفة أن يوافق هذا التدهور ظهور الحديث بوصفه تعبيراً أكيداً عن السنة النبوية. أي إن السنة النبوية ما كان لها أن تدع مجالاً لاستدلال لا يستند إلى دليل نصي، بما يقتضيه ذلك من إمكان الاختيار بين مرجعية بشرية وأخرى نبوية/إلهية. فمن الواضح أن الرأي غير المستند إلى نص لا يمكن أن يكون نداً للسنة.

وبحلول منتصف القرن الثاني (نحو عام 770 للميلاد)، وقبل مدة طويلة من تثبيت الحديث نفسه كياناً لا يناقش، كان الرأي قد شمل سلفاً حججاً نظامية ومنطقية من الدرجة الأولى، وهي حجج لم تكن هي أيضاً مجردة من تأييد السنة. وكانت هذه الأنماط من الحجج ذات قيمة كبيرة يصعب معها نبذها، ولذلك وجبت حمايتها بوصفها صور استدلال صحيحة. ومن خلال عملية تغيير مصطلحي تدريجية بدأت بعد منتصف القرن الثاني/الثامن مباشرة وبلغت ذروتها قبيل منتصف القرن اللاحق، انحل الرأي، في ما يبدو، إلى ثلاث فئات من الحجج، كانت كلها فروعاً للمفهوم الأصل.

وأعم هذه الفئات هو الاجتهاد الذي كثيراً ما كان لفظه يظهر، خلال القرن الأول/السابع ومعظم القرن الثاني/الثامن، مقترناً بالرأي، لتكون النتيجة هي

الاجتهاد بالرأي، وهو يعني بَدَل ما في وَسعِ الطَّاقَةِ العَقَلِيَّةِ مِن أَجْلِ التَّوَصُّلِ، مِن خِلَالِ الاستِدلالِ، إلى [49] رَأْيٍ مُعْتَبَرٍ. وَحِينَ أُسْقِطَ مُصْطَلَحُ الرِّأْيِ مِن هَذَا التَّرْكِيبِ لَاحِقًا، باتَّ مُصْطَلَحِ الاجْتِهَادِ مُسْتَأْثَرًا وَحَدَهُ بِالرَّمْزِ إِلَى هَذَا المَعْنَى نَفْسِهِ، وَإِن لَمْ يُكْتَبْ لِهَذَا التَّحْوِيلِ المُصْطَلَحِيُّ أَن يُعَمَّرَ طَوِيلًا.

أَمَّا الفِئَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الحُجَجِ الَّتِي انبَثَقَتْ مِنَ الرِّأْيِ فِيمَثَلُهَا القِيَّاسُ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الاستِدلالِ المُنْضَبِطِ والنِّظَامِيِّ المُسْتَبَدِّ إِلَى نُصُوصِ الوَحْيِ، الفُرَّانِ وَالحَدِيثِ. وَقَدْ تَضَمَّنَ القِيَّاسُ، زِيَادَةً عَلَى قِيَّاسِ المُسَاوِي الَّذِي هُوَ صُورَتُهُ الأَنموذَجِيَّةُ، قِيَّاسَ الأَوَّلَى فِي كِلْتَا صُورَتَيْهِ - أَي التَّنْبِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى الأَدْنَى وَالتَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ القُرْآنُ قَدْ حَرَّمَ التَّلَقُّظَ بِكَلِمَةٍ غَيْرِ مُهَذَّبَةٍ أَمَامَ الوَالِدِينَ، فَمِنِ الوَاضِحِ أَنَّ ضَرْبَهُمَا مُحَرَّمٌ كَذَلِكَ. وَالأَمْرُ نَفْسُهُ يَصِحُّ فِي حَالَةِ بَيْعِ الحَمْرِ: فَإِذَا كَانَ شَرْبُهَا غَيْرَ مُشْرُوعٍ فَإِنَّ بَيْعَهَا، وَإِن كَانَ أَقَلَّ حُرْمَةً، غَيْرُ مُبَاحٍ كَذَلِكَ⁽⁵⁴⁾.

وَالْحُجَّةُ الأُخْرَى الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ عُنْوَانِ الرِّأْيِ هِيَ الاستِحْسَانُ، الَّذِي تَشْبِهُ تَرْجُمَتُهُ بِعِبَارَةِ "juristic preference (التَّفْضِيلِ الفِئَهِيِّ)". وَليْسَ لَدِينَا تَعْرِيفٌ وَافٍ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الاستِدلالِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى زَمَنِ مَا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ، فَمُعْظَمُ مَا نَعْرِفُهُ عَنْهُ مُسْتَمَدٌّ إِمَّا مِنْ مُنَاطَرَاتِ الشَّافِعِيِّ فِي مُعَارَضَتِهِ (الَّتِي لَا تَكَادُ يُوثَقُ بِهَا) وَإِمَّا مِنْ إِعَادَةِ تَأْسِيسَاتِ الحَنْفِيَّةِ المُتَأَخِّرِينَ النَّظْرِيَّةَ لَهُ (الَّتِي تَضَمَّنَتْ إِعَادَةَ رَسْمِ لِلخَرِيطَةِ الفِكْرِيَّةِ لِلتَّأْرِيخِ الفِئَهِيِّ). عَلَى أَنَّهُ لَا مَحْذُورَ، فِي مَا يَبْدُو، فِي تَمْيِيزِ مَعْنَى الاستِحْسَانِ فِي القَرْنِ الثَّانِي/الثَّامِنِ بِأَنَّهُ ضَرَبٌ مِنَ الاستِدلالِ يُؤَلِّدُ نَتَائِجَ مَقْبُولَةً، بِخِلَافِ الاستِدلالِ المنطِقِيِّ الصَّارِمِ مِثْلِ القِيَّاسِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَن يَقُودَ إِلَى مَشَقَّةٍ بِالْعَةِ. بَيَدَ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا بِوَصْفِهِ مَنهَجًا يُحَقِّقُ الإِنصَافَ، وَتَمْلِيهِ الحِكْمَةَ، وَالقِسْطَ، وَالفَهْمَ المُشْتَرَكُ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الاستِدلالَ الصَّارِمَ يُفِيدُ أَنَّ

عُقُوبَةُ السَّرِقَةِ (قَطَعَ الْيَدَ) يَجِبُ إِفْعَاؤها عَلَى مَنْ نَقَلَ السَّلْعَ الْمَسْرُوقَةَ مِنْ "الْحِرْزِ"، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِ شُرَكَاءِ لَهُ أَوْ عَدَمِ وُجُودِهِمْ⁽⁵⁵⁾. أما الاستِحْسَانُ فَيُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا ارْتَكَبَ عِدَّةُ أَشْخَاصٍ سَرِقَةً وَجَبَ أَنْ يُعَاقَبُوا جَمِيعًا عُقُوبَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ نَاقِلُ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِرْزِهِ شَخْصًا وَاحِدًا⁽⁵⁶⁾. وَقَدْ عُدَّ هَذَا الصَّرْبُ الْأَخِيرُ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ مُسْتَحْسَنًا لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ حِكْمَةُ الْعُقُوبَةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ هِيَ الرَّجْرُ، وَجَبَ أَنْ يُحَاسَبَ كُلُّ الْمُشْتَرِكِينَ فِي السَّرِقَةِ. عَلَى أَنَّ الْاسْتِحْسَانَ قَدْ رُدَّ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ الرَّأْيِ الَّذِي اِكْتَسَبَ سَمْعَةً سَيِّئَةً لِنَتْمُنِهِ آرَاءَ شَخْصِيَّةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى أُسَاسٍ رَسُومِيٍّ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ. بَدَأَ أَنَّهُ، بِخِلَافِ الرَّأْيِ، ظَلَّ فِي الْمَذَهَبَيْنِ الْحَنْفِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ الْمُتَأَخِّرِينَ طَرِيقَةً ثَانِيَةً لِلْاسْتِدْلَالِ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ ذَلِكَ مِنْ طَرَائِقَ مُبَدَعَةٍ لِإِعَادَةِ تَأْهِيلِهِ نَظْرِيًا⁽⁵⁷⁾.

وَكَانَ ثَمَّةَ فَقِيهٍ مَثَلَتْ كِتَابَاتُهُ التَّحْوُلَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ نُسَمِّيَهُ مَرَحَلَةً مَا قَبْلَ الْحَدِيثِ إِلَى مَرَحَلَةِ الْحَدِيثِ هُوَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُدَافِعِينَ عَنْ [50] الْمَرْوِيَّاتِ النَّبَوِيَّةِ بِوَصْفِهَا بِدَبْلًا حَصْرِيًّا لِلْعَمَلِ السُّنَنِيِّ. وَتُظْهِرُ كِتَابَاتُهُ مَرَحَلَةً مِنَ التَّطَوُّرِ لَقِي فِيهَا الرَّأْيِ أَوَّلَ هُجُومٍ كَبِيرٍ قَادَ فِي النِّهَايَةِ إِلَى طَرْدِهِ (مُصْطَلَحِيًّا، وَجَوْهَرِيًّا بِدَرَجَةٍ مَا) مِنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ. وَدَعَاهُ قَطْعُهُ بِوَصْفِ الرَّأْيِ بِالْإِعْتِبَاطِيَّةِ إِلَى اسْتِعَادِهِ، وَمَعَهُ الْاسْتِحْسَانُ، مِنْ نِطَاقِ الْاسْتِدْلَالِ كُلِّيًّا. أَمَّا الْحَدِيثُ، فَكَانَ يُمَثَّلُ عِنْدَهُ الْحُجَّةَ الْإِلَهِيَّةَ، بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلْحُكْمِ الْبَشَرِيِّ إِلَّا بِوَصْفِهِ مِنْهَجَ اسْتِدْلَالٍ عَاوَرَ فِي تَسْمِيَّتِهِ بَيْنَ مُصْطَلَحِي الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ.

وَيَبْدُو أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ أَوَّلَ فَقِيهٍ يُفْصِحُ إِفْصَاحًا وَإِعْيَانًا عَنْ فِكْرَةٍ أَنَّ نُصُوصَ الْوَحْيِ تُمَدَّنَا بِتَقْوِيمٍ كَامِلٍ وَشَامِلٍ لِأَفْعَالِ الْبَشَرِ. أَمَّا سَمَاحُهُ بِالْقِيَاسِ (الْاجْتِهَادِ)

(55) لِلْوُقُوفِ عَلَى الْمَذَهَبِ الْمُتَأَخِّرِ فِي ذَلِكَ، يُنْظَرُ الْفَصْلُ 10، الْقِسْمُ 2، لِاحِقًا.

(56) مَذْكُورٌ فِي: Ansari, "Islamic Juristic Terminology," 294.

(57) Hallaq, *History*, 107-113. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: Makdisi, "Ibn Taymiya's Autograph,"

في فقهه فمرّده إلى إدراكه حقيقة أن القصد الإلهي لا تُنفذه نصوص الوحي أنفُسها تنفيذًا تامًا لأنها لا تُقدّم إجابة مُباشرة لكل واقعة. بيد أن الإقرار بمشروعية القياس لا يعني، عند الشافعي، منحه منزلة مُستقلة عن النصوص. فلو لم تُجزِ النصوص استعمالَ هذا المنهج ما كان يُسمح به، ومتى سُمح باستعمال القياس فإنَّ سبب هذا السماح هو أنه الطريقة الوحيدة التي يُمكنها أن تُظهر معنى النص أو قصده في ما يتعلّق بواقعة مخصوصة. فالقياس لا يُولد بنفسه القواعد أو الأحكام الشرعية؛ بل يقتصر على الكشف عنها، أو إظهارها، من خلال لغة النصوص. وقد قدّر لهذه النظرية أن تُصبح أساس جميع النظريات الفقهية اللاحقة التي وسعت ليكون عنوانها أصول الفقه.

5. نشأة النظام القضائي

عند نهاية القرن الثاني الهجري كان مجلس القضاء قد اتخذ شكله النهائي. إذ كان جميع الملاك الأساسي والسمات التنظيمية قد ظهر حينئذ، بحيث كان حجم كل مجلس يكشف عما يُرفع إلى المجلس. فالقاضي قد يكون له كاتب أو كاتبان أو أكثر، وهذا يعتمد على حجم مجلسه والمهمات الموكلة إليه، بيد أن وظيفة الكاتب نفسها كانت في ذلك الوقت مُكتملة للدعوى، مهما يكن قدرها. والشيء نفسه يُقال عن كل ما سوى ذلك من موظفي المجلس ووظائفه.

وفي زمن مُبكر يرجع إلى ثلاثينيات القرن الثاني/خمسنيات القرن الثامن، أصبح عمل أصحاب المسائل (أو مُزكي الشهود) نظامًا مُكتمل التأسيس⁽⁵⁸⁾. وقد ظهرت بداياته قبل عقود من ذلك، حين احتاج القضاء الأوائل إلى التثبت من عدالة الشهود الذين كانت مهمتهم الشهادة إما على دعاوى المتقاضين وإما على الوثائق والعقود وجميع المعاملات الشرعية تقريبًا التي تمر في المجلس. فإذا

(58) وكعب، أخبار القضاة، 3، 106، و138.

اقتنع أصحاب المسائل [51] عيّن القاضي هؤلاء في المجلس⁽⁵⁹⁾. وهكذا، لم يعد الشهود في ذلك الوقت من ثوابت المجلس فحسب بل باتوا أيضًا أجراءً لدى القاضي يضبطون على الدوام ميزانية المجلس.

وقد عزز جاه المجلس وسلطته حضور رجال من ذوي العلم بالفقه. وقد رأينا أن هؤلاء مختصون بالفقه ومفتون كانت التقوى دافعهم الأول إلى جعل دراسة الفقه وفهمه همهم الخاص الأول، وهذا العلم هو الذي أكسبهم السلطة⁽⁶⁰⁾. وغالبًا ما نجد المصادر لا توضح: أكان هؤلاء المختصون بالفقه حاضرين على الدوام في المجلس أم لا؟ لكننا نعرف أنه منذ بداية القرن الثاني (نحو عام 720 للميلاد) كان القضاء مهتمين بطلب مشورة هؤلاء العلماء وأنهم بحلول عشرينيات القرن الأول/أربعينيات القرن الثامن، كثيرًا ما كانوا يفعلون ذلك⁽⁶¹⁾. وما من شك في أن المختصين بالفقه كانوا يستشارون بانتظام في الحالات والمسائل الشرعية الصعبة، وإن كان الدليل على حضورهم الثابت في المجلس ضعيفًا. لذلك كانت استشارة الفقهاء المتمرسين حالة معيارية، وإن لم تطلبها بالضرورة أية سلطة سياسية رسمية. ومن جهة أخرى، كان التماس آراء المختصين بالفقه في الأندلس إلزاميًا، وكان يُشدد عليه كل من الوسيط الشرعي ورأس السلطة السياسية. إذ كان قرار القاضي هناك يعد باطلا ما لم يوافق عليه الفقهاء أولًا.

وكان ملاك المجلس يتصمّن أيضًا عددًا من الأعوان الذين كانوا يوكل إليهم تنفيذ عدد من المهمات. وكان منهم الجلواز، أي حاجب المجلس، الذي كانت مهمته المحافظة على النظام في المجلس، ويدخل في ذلك تنظيم اصطفاغ

(59) المصدر نفسه، 3، 422، و494.

Hallaq, *Authority*, ix, 166-235. (60)

(61) وكعب، أخبار القضاة، 2، 423؛ و3، 86. ويُنظر أيضًا: الفصل 4، القسم 3، لاحقًا.

المُتْقَاضِيْنَ وَمُنَادَاةُ مُخْتَلِفِ الْأَشْخَاصِ لِلْمُثُولِ أَمَامَ الْقَاضِي. وَكَانَتْ بَعْضُ الْمَجَالِسِ، الَّتِي يَشْمَلُ نِطَاقُ صِلَاحِيَّتِهَا مَنَاطِقَ تَقَطَّنَ فِيهَا مَجْمُوعَاتٌ مُتَنَوِّعَةٌ الْأَعْرَاقِ وَاللُّغَاتِ، تُمَدُّ بِمُقَسَّرٍ أَوْ تُرْجَمَانِ.

وَكَانَتْ مَجَالِسُ الْقَضَاءِ تَسْتَعِينُ بِخِدْمَاتِ مُوظِّفِيْنَ آخَرِيْنَ، غَيْرِ الشُّهُودِ وَالْحُجَّابِ وَالْمُخْتَصِّصِيْنَ بِالْفِقْهِ، عُرِفُوا عُمُومًا بِأَسْمِ أَعْوَانِ الْقَاضِي. وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَشْخَاصٌ مُهِمَّتُهُمْ مَلَاحِقَةُ الْمُتَهَمِيْنَ بِارْتِكَابِ الْجِنَايَاتِ وَاعْتِقَالُهُمْ أَوْ إِحْضَارُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمُ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُ الْمُدَّعُونَ بِدَعَاوَى عَلَيْهِمْ إِلَى الْمَجْلِسِ. وَكَانَ الْقَاضِي يُرْسِلُهُمْ أَيْضًا لِلْبَحْثِ عَنِ شُهُودٍ رُبَّمَا يَكُونُونَ قَدْرًا أَوْ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، فِعْلًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ يُرْتَكَبُ. وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَنْ يُنَجِّزَ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ أَنْفُسَهُمْ هَذِهِ الْمُهِمَّاتِ جُزْئِيًّا، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ مَا يَدْعُونَا إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَجَالِسَ الْمَوْسَعَةَ الَّتِي تَتَعَامَلُ مَعَ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ كَانَتْ تَضُمُّ مُوظِّفِيْنَ آخَرِيْنَ قَدْ عُيِّنُوا بِخَاصَّةٍ لِتَنْفِيذِ مُهِمَّاتِ كَهَذِهِ. وَكَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْأَعْوَانِ مُتَخَصِّصِيْنَ فِي "الْمُنَادَاةِ الْعَلْنِيَّةِ"، فَاسْتَحَقُّوا مِنْ ثَمَّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِمْ مُصْطَلَحُ الْمُنَادِيْنَ. وَعَادَةً مَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُنَادُونَ [52] يَظْهَرُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، لِيُبْلِغُوا النَّاسَ رِسَائِلَ الْقَاضِي الْمَتَعَلِّقَةَ بِأُمُورِ الْمَجْلِسِ. وَكَانُوا أَيْضًا يُحْضِرُونَ إِلَى الْمَجْلِسِ أَفْرَادًا مُعَيَّنِينَ يُطْلَبُونَ بِوَصْفِهِمْ إِمَّا شُهُودًا وَإِمَّا مُدَّعَى عَلَيْهِمْ. وَكَانَ مِنْ أَعْوَانِ الْقَاضِي أَيْضًا عَدَدٌ مِنْ أَمْنَاءِ الْحُكْمِ مِمَّنْ تَشْمَلُ مُهِمَّاتُهُمْ حِمَايَةَ الْمَعْلُومَاتِ السَّرِّيَّةِ، وَالْأَمْوَالِ، بَلِ التَّقْوِدِ. وَكَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْمَوْظُفِيْنَ مَسْؤُولًا عَنِ خِزَانَةِ الْمَجْلِسِ، وَكَانَتْ تُعْرَفُ بِتَابُوتِ الْقَضَاةِ. وَكَانَ مَوْضِعُهَا بَيْتَ الْمَالِ بِيَدِ أَنْ مِفْتَاحَهَا يَظَلُّ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ أَمِينِ حُكْمِهِ أَوْ عِنْدَهُمَا مَعًا. وَكَانَتْ كُلُّ أَصْنَافِ الْمَالِ تُحْفَظُ فِيهَا، وَلَا سِيَّمَا أَمْوَالٌ مِنْ لَا وَرَثَةَ لَهُمْ، وَالْيَتَامَى، وَالغَائِبِينَ⁽⁶²⁾.

ومن أمناء الحكم أيضاً القسام الذي كان مسؤولاً عن تقسيم النُقود والأموال بين الورثة أو تقسيم الأشياء المتخاصم فيها بين المتقاضين. وعادة ما كان هذا الموظف يستأجر لهما من مهارات ومعرفة بالحساب. وأخيراً، ولكن ليس آخرها، كان ثمة موظف كبير في المجلس هو كاتب القاضي الذي عادة ما كان يجلس مباشرة عن يمين القاضي أو عن شماله، فيسجل إفادات المتقاضين ودفاعاتهم وشهاداتهم، ويصوغ أيضاً وثائق شرعية تستند إلى سجلات المجلس ويقدمها لمن يحتاج إلى إقرار القاضي في أمر ما أو غيره. ويبدو أنه كان أول من يعين في المجلس حين يتقلد قاضٍ جديدٍ منصبه، وكان يتحرى فيه أن يكون عدلاً، وعارفاً بالفقه، وماهراً في فن الكتابة⁽⁶³⁾.

وكانت وظيفة الكاتب وثيقة الصلة بظهور نظام الديوان الذي كان يمثل مجموع السجلات التي يكتبها الكاتب، ويحفظها القاضي، وعادة ما تُخزن في خزانة كُتِب⁽⁶⁴⁾. وعادة ما كان الديوان يضم سجلات لأفعال أطراف النزاع ودعواهم في حصرة القاضي الذي عادة ما كان يختمها أمام الشهود. وكان يضم أيضاً: (أ) وثائق إفادات الشهود بوقوع فعلٍ معين كالبيع أو الرهن؛ و(ب) قائمة بأسماء شهود المجلس ممن قد ثبتت عدالتهم؛ و(ت) سجلاً لأمناء الممتلكات الوافية، وشؤون اليتامى، ونفقات المطلقات؛ و(ث) سجلاً للوصايا⁽⁶⁵⁾؛ و(ج) نسخاً من العقود، والرهنون، والإقرارات، والهدايا، والهبات، والتبرعات، والالتزامات المكتوبة، وغيرها من الوثائق المكتوبة⁽⁶⁶⁾؛ و(ح) نسخاً من رسائل

Hallaq, "Qāḍī's Dīwān," 423.

(63)

(64) وكيع، أخبار القضاة، 2، 159؛ وابن النجار، منتهى الإرادات، 2، 582.

(65) الكندي، أخبار قضاة مصر، 379؛ والفلقسندي، صبح الأعشى، 10، 284.

(66) وكيع، أخبار القضاة، 2، 136؛ والكندي، أخبار قضاة مصر، 319، و379؛

والحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، 57-62؛ وبشأن الالتزامات المكتوبة، يُنظر:

.Thung, "Written Obligations," 1-12

مُرْسَلَةً إِلَى قُضَاةٍ آخَرِينَ أَوْ مُتَلَقَاةٍ مِنْهُمْ تَتَضَمَّنُ وَثَائِقَ شَرَعِيَّةً مُلْحَقَةً بِرَسَائِلَ كَهَذِهِ⁽⁶⁷⁾؛ و(خ) وعدة وثائق أخرى، كسجّل الأسماء السُّجْنَاءِ [53] ومُدَدِ سَجْنِهِمْ، وقائمة بأسماء الكُفَلَاءِ، وقائمة بأسماء الوُكَلَاءِ⁽⁶⁸⁾.

وكان الديوان يُعَدُّ العمودَ الفقريَّ للمعاملاتِ الشرعيَّةِ والوسيلةَ التي يُمكنُ أن يُراجَعَ بِهَا القاضي أحكامه وجميع الدعاوى والمعاملات التي تمرُّ بِمَجْلِسِهِ. لذلك كان يُجسِّدُ السجّلَ الكاملَ لعمَلِ القاضي في المجلس، ويُمثِّلُ الأداةَ الرئيسيَّةَ التي يُحافظُ بِهَا العمَلُ القضايِّ على ديمومته. وبحلولِ مُنتَصَفِ القرنِ الثاني/الثامن، باتت هناك مُمارسةٌ ثابتةٌ درج القضاة المُعتزِلونَ عَلَيْهَا هي تسليمُ دواوينهم إلى مَنْ يخلُقُهُم من القضاة المُعيَّنين حديثًا، وهي مُمارسةٌ شهدت تغيُّرًا تدريجيًّا بعد ذلك مُنذُ العقْدِ الأخيرِ من القرنِ الثاني للهجرة (ما بين عامي 805 و815 للميلاد) أو نحو ذلك، حينَ بدأ القاضي يُباشِرُ أداءَ واجباتِهِ بِتَكْلِيفِ كاتبِهِ أن يَنسَخَ ديوانَ سلفِهِ. وعادةً ما كان هذا النُّقلُ أو النسخُ الخطوةَ الثانيةَ التي يَتَّخِذُهَا القاضي عندَ تَقْلُدِهِ المنصبِ، أمَّا الخطوةُ الأولى فهي تعيينُهُ كاتبًا لَهُ.

ومهما تكن وسيلةً نَقَلَ الديوانِ، فقد كان الاطلاعُ على سَجِلَاتِ القضاةِ السابقين أمرًا أساسيًا لا لديمومةِ عمَلِ القضاةِ الجُددِ في الدعاوى المؤجَّلةِ فَحَسْبُ بَلْ كذلك لِمُراجَعَةِ عمَلِ القضاةِ المُتقدِّمينَ، ولا سيَّما القاضي السابقِ مُباشرةً. وعادةً ما كانت هذه المُراجَعَةُ تُجرى إما لِشكاوى تُجَاهَ القاضي المُعتزِلِ وإما لِشكِّ مُسَوِّغٍ لَدَى القاضي الجديدِ في وجودِ استغلالٍ، أو فسَادٍ، أو شكِّ ما من أشكالِ عَدَمِ إقامةِ العَدْلِ مِمَّا يُمكنُ أن يَكُونَ قد تورَّطَ فِيهِ سلفُهُ. فالاطلاعُ على الدواوينِ هو الذي أتاحَ لِلْمُراجَعَةِ القضايَّةِ في الإسلامِ أن يَكُونَ لها دورٌ

(67) الكِنْدِيِّ، أخبارُ قُضاةِ مِصرَ، 410؛ والسَّمْرَقَنْدِيِّ، رُسُومُ القُضاةِ، 46.

(68) Hallaq, "Qādi's Dīwān," 421, 428-429؛ والقَلْقَشَنْدِيِّ، صُبْحُ الأَعْيُنِ، 10، 274.

و291-292؛ والسَّمْرَقَنْدِيِّ، رُسُومُ القُضاةِ، 34، 39 فَمَا بَعْدَهَا.

مهم، وهو دورٌ مُعادِلٌ، بِدَرَجَةٍ مَحْدُودَةٍ، لِدَوْرِ الاستِثْنافِ في الأَنْظِمَةِ القَضائِيَّةِ العَرَبِيَّةِ⁽⁶⁹⁾.

وَكانَ عَمَلُ القاضِي يَتَضَمَّنُ، زِيادَةً على الفَصْلِ في الخُصوماتِ والحُكْمِ في الدَّعاوى⁽⁷⁰⁾، الإِشرافَ على أداءِ جَميعِ أَعوانِهِ وَتَوابِيهِ، والمُشارَكَةَ في النِّشاطاتِ الأَنيبَةِ الخارِجَةِ عن نِطاقِ القَضاءِ: (أ) الإِشرافُ على الأوقافِ، وأحوالِها المادِّيَّةِ، وتَرميمِها، وأداءِ الذين يُديرونها؛ و(ب) رِعايَةَ اليَتامى، وإِدارةَ شُؤونِهِم المالِيَّةِ، والاهْتِمَامُ بِعمومِ مَصالِحِهِم؛ و(ت) مُتابَعَةُ أُموالِ الغائِبينَ وَكُلِّ مَنْ ماتَ ولا وارِثَ لَهُ؛ و(ث) النِّظَرُ في طَلَباتِ الانْتِقالِ مِنَ الأديانِ الأُخرى إلى الإسلامِ، وَحَثُّمُ وَثائقِ تَشهَدٍ لِلْمُسلِمينَ الجُدُدِ بِذلكِ؛ و(ج) مُتابَعَةُ الأَعمالِ العامَّةِ؛ و(ح) وإِمامَةُ النَّاسِ في الجُمُعاتِ والجَنائزِ، وإِعلانَ رُؤيةِ الهِلالِ إِشارةً إلى انْتِهاءِ الصِّيَامِ في شَهرِ رَمَضانَ⁽⁷¹⁾. [54]

وبَعْدَ مُنتَصَفِ القَرْنِ الثَّانِي/الثَّامِنِ بِمُدَّةٍ، ظَهَرَتِ مَجْموعَةٌ جَدِيدَةٌ مِنَ المَنابِرِ القَضائِيَّةِ على هامِشِ مَجالسِ القَضاءِ. وَهذهِ المَنابِرُ هِيَ دَواوِينُ المَظالِمِ (والمعنى الحَرفِيُّ لَها بِاللُّغَةِ الإِنجِلِيزِيَّةِ هُوَ "courts of grievances") التي يُقيِمُها الوِلاَةُ وَالوُزراءُ عُمومًا، نِيابَةً عن الخَلِيفَةِ مِنَ النّاحِيَةِ النّظريَّةِ، وَيُفَتِّرَضُ أَنَّ عَرَضَها تَصحِیحُ الأَخْطاءِ التي يَرْتَكِبُها مُوظَّفو الدَّولَةِ. وَبِموجِبِ السُّلطاتِ المَخصَّصَةِ لِلوِلاَةِ كانَ يُرَخَّصُ لَهُمُ، مِنَ النّاحِيَةِ النّظريَّةِ أَيْضًا، أَنَّ يُقيَموا العَدلَ وَالإِنصافَ على وَفْقِ السِّيَاسَةِ الشَّرعيَّةِ⁽⁷²⁾. على أَنَّهُم كانوا يُمَثِّلونَ في بَعْضِ الأَحْيانِ الحُكْمَ

(69) بِشأنِ مَواقِعِ الاستِثْنافِ غيرِ الرِّسْمِيَّةِ في ضِمْنِ نِطاقِ الشَّرِيعَةِ، يُنظَرُ: Gradeva, "On Judicial Hierarchy".

(70) وَكَيْع، أَخْبَارُ القُضاةِ، 2، 415؛ و3، 89، و135.

(71) وَكَيْع، أَخْبَارُ القُضاةِ، 2، 58، و65؛ وَالكِندِي، أَخْبَارُ قُضاةِ مِصرَ، 383، و424، و444، و450.

(72) لِلتَّوَسُّعِ في السِّيَاسَةِ الشَّرعيَّةِ، يُنظَرُ: الفَصْلُ 5، القِسمُ 3، لِاحقًا.

المُطلق والتدخّل في الشريعة، مهما يكن ذلك هامشيًا، لما يُعلم من أن صلاحيات هذه المجالس كانت محدودةً وعرضيةً.

وكان ولاة المظالم يجنحون إلى تطبيق عددٍ من الأحكام الإجرائية - أكثر، على أية حال، من التي يتبناها قضاء مجالس القضاء الشرعية⁽⁷³⁾. ويبدو أيضًا أنهم كانوا أقلّ تشددًا بكثيرٍ في ما يتعلقُ بدليل الشهادة، إذ كانوا يسمحون، على سبيل المثال، بالإفادات القسرية وإصدار الأحكام الفورية. ثم إن عقوباتهم كانت تتجاوز الأحكام المنصوص عليها في الشريعة. وهكذا، كانوا يطبقون القوانين الجزائية على الدعاوى المدنية، أو يجمعون بين العقوبة المدنية والجنائية في الدعوى الواحدة نفسها. ومع ذلك، كان عمل مجالس المظالم بوصفها تعديًا على مجالس القضاء الشرعية أضعف من عملها بوصفها تيممةً لصلاحيتها. وكانت مجالس المظالم المميزة بكونها مجالس تحقق الإنصاف، ويظهر الرئيس فيها نفسه بمظهر المقيم للعدل، تعمل في ضمن أربعة مجالات، إذ: (أ) كانت تتعامل مع الدعاوى المقدمة على عمال الدولة الذين يتجاوزون حدود واجباتهم والذين يرتكبون أخطاءً بحق العامة، كالاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الخاصة؛ و(ب) تحكّم في المظالم المرتكبة عند تنفيذ الخدمات العامة، كالإجحاف أو الظلم في جباية الضرائب، أو عدم دفع عمال الدولة للمرتبات؛ و(ت) تنظر في الشكاوى المقدمة ضد القضاء الشرعيين والمتعلقة أساسًا بمسائل سلوكية، منها استغلال المنصب والفساد؛ و(ث) تُنفذ أحكام مجالس القضاء الشرعية التي لم يكن القاضي قادرًا على تنفيذها. ومما يجدر ذكره أن دواوين المظالم لم تكن تدعي لنفسها سلطة النظر في الاعتراضات على أحكام مجالس القضاء الشرعية التي كانت، كما رأينا، نهائيةً من الناحية الفعلية⁽⁷⁴⁾.

(73) الماوردي، الأحكام السلطانية، 74-75.

(74) للوقوف على مناقشة لمراجعة اللاحق للسابق، يُنظر: Powers, "Judicial Review," =

6. التوفيق الكبير بين الوجهتين العقلية والأثرية

رأينا في ما مضى أن النظام القضائي كان بحلول بداية القرن الثالث/التاسع قد بلغ مرحلة ناضجة من التطور، إذ كانت جميع سماته الأساسية قد اتخذت شكلها النهائي. وفي ذلك الوقت، كان فقه الفروع أيضاً قد [55] أصبح أكثر شمولاً وشديد التفصيل في استقصائه⁽⁷⁵⁾. ومع ذلك، شهد مطلع القرن الثالث/التاسع بداية مرحلة ثانية من النشأة لا تكاد تقل طويلاً عن المرحلة الأولى منها. ويمكن أن يعبر عن ذلك على نحو مختلف فيقال إنه إذا لم تكن التطورات الشرعية خلال القرنين الأولين من عمر الإسلام إنجازاً متواضعاً، فإنها لم تشكل سوى الأساس لما سيُد لاحقاً. ذلك بأن نمة سمتين للشريعة أساسيتين وجوهريتين تماماً لم تكونا قد ظهرت بعد، أو في أقل تقدير لم تكونا قد ظهرت بعد ظهوراً ناضجاً. ولم تبلغ هاتان السمتان منزلتهما وشكلهما النهائيين إلا بعد ذلك بمدة طويلة. أما أولى هاتين السمتين فظهور نظرية فقهية تكاملية - من رحم التوفيق الكبير -، وأما السمة الثانية فتشكل المذاهب الفقهية (الذي سناقش في القسم اللاحق). فسننظر أولاً في حدوث التوفيق الكبير الذي لولاه ما كنا لنشهد ظهور نظرية فقهية (بل مذهب سنّي).

وقد يكون من المفيد أن نتذكر أن حركة أهل الحديث كانت قد اكتسبت زخمها في نحو نهاية القرن الثاني/الثامن، لتزيد بذلك تنحية مدرسة الرأي التي كانت، قبل زمن ليس بالطويل، تحظى بمنزلة كبيرة في صياغة الفقه. وبحلول منتصف القرن الثالث/التاسع أحرز الحديث انتصارات أخرى في معركته مع الرأي، مخلفاً إياه وراءه يجر أذياله. وقبل مدة طويلة من نهاية هذا القرن، ظهرت

= 315-341؛ والفصل 12، القسم 1، لاحقاً، بإيجاز. وللتوسع في مجالس المظالم،

ينظر: الفصل 5، القسم 2، لاحقاً.

(75) ينظر: الجزء 2، لاحقاً.

سِتُّ مَجَامِيعَ حَدِيثِيَّةٍ "مُعْتَمَدَةٌ"، مُصَمِّمَةٌ - فِي الْمَضْمُونِ وَالتَّنْظِيمِ - لِخِدْمَةِ الْفِقْهِ. ثُمَّ بَدَأَ يَطْهَرُ نَمَطًا وَاضِحًا مِنْ أُنْمَاطِ الْإِنْتِسَابِ الْعِلْمِيِّ إِلَى هَاتَيْنِ الْمَدْرَسَتَيْنِ. فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ عَدَدٌ قَلِيلٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي/الثَّامِنِ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ (وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ اِكْتَسَبُوا هَذَا الْوَصْفَ بَعْدَ أَنْ تُوفُّوا، بَعْدَ عُقُودِ مِنْ انْصِرَامِ هَذَا الْقَرْنِ)، نَجَدُ الْقَرْنَ الثَّالِثَ/التَّاسِعَ يُنْتِجُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُحَدِّثِينَ مَا يَفُوقُ أَهْلَ الرَّأْيِ عَدَدًا، وَكَانُوا يُشَخَّصُونَ بِوُضُوحٍ بِأَنَّهُمْ كَذَلِكَ. وَمِمَّا لَهُ دَلَالَتُهُ أَيْضًا أَنَّ الْإِنْتِقَالَ (أَوْ التَّحَوُّلَ)، خِلَالَ هَذَا الْقَرْنِ، مِنْ مُعْسَكِرٍ أَهْلِ الرَّأْيِ إِلَى مُعْسَكِرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَانَ شَائِعًا، فِي حِينٍ أَنَّ الْحَرَكَةَ فِي الْإِتِّجَاهِ الْمُعَاكِسِ كَانَتْ نَادِرَةً أَوْ مَعْدُومَةً. وَإِذَا كُنَّا غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ أَمْثَلَةٍ لِلتَّحَوُّلِ إِلَى مُعْسَكِرِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا الْقَرْنِ، فَإِنَّ الْمَصَادِرَ تَكْشِفُ لَنَا عَنْ حَرَكَةٍ كَهَذِهِ فِي الْقَرْنِ السَّابِقِ⁽⁷⁶⁾.

وَبَعْدَ انْصِرَامِ الْقَرْنِ الثَّانِي/الثَّامِنِ، بَاتَ الْإِنْتِسَابُ الْخَالِصُ إِلَى أَحَدِ الْمُعْسَكِرَيْنِ أَوْ الْآخَرَ هُوَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ، بِمَا يُشِيرُ بِوُضُوحٍ إِلَى الْفَجْوَةِ بَيْنَ الْوَجْهَتَيْنِ. وَبِحُلُولِ نَهَايَةِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ/التَّاسِعِ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، نَجَدُ مُعْظَمَ الْفُقَهَاءِ يُرَوِّى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْوَجْهَتَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا، وَنُلْفِي الْمُؤَرِّخِينَ وَكُتَّابَ السِّيَرِ الْمُسْلِمِينَ يَحْرِصُونَ عَلَى ذِكْرِ هَذَا التَّوْفِيقِ فِي سِيَرِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ سَطَعَ نَجْمُهُمْ خِلَالَ تِلْكَ الْحَقَبَةِ. وَبَعْدَ قَرْنٍ مِنْ ذَلِكَ، لَا نَجِدُ إِلَّا الْقَلِيلَ مِمَّنْ وُصِفَ بِالْإِنْتِسَابِ الْخَالِصِ [56] إِلَى أَحَدِ الْمُعْسَكِرَيْنِ أَوْ الْآخَرَ. وَالْوَاقِعُ أَنَّا نَجِدُ الْقَلِيلَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ عَاشُوا قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَبَعْدَهَا يُوصَفُونَ بِأَنَّهُمْ "جَمَعُوا" بَيْنَ مِنْهَجِي الْمُعْسَكِرَيْنِ. أَيْ إِنَّ أَكْثَرَ ذِكْرِ لِهَذَا الْوَصْفِ إِنَّمَا نَجِدُهُ خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَعْنِيَّةِ، لِأَسْبَابٍ وَجِيهَةٍ.

وَيُمَثِّلُ التَّأْرِيخُ الْفِكْرِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلْإِسْلَامِ فِي مَا بَيْنَ عَامَيْ 150 وَ 350

للهجرة (نحو ما بين عامي 770 و960 للميلاد) تنافسا فعلا بين عدّة قوَى تَبَلُورَتْ في حَرَكَتَيْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَهُمَا الْحَرَكَتَانِ الْمُتَعَارِضَتَانِ اللَّتَانِ انْبَقَّ مِنْهُمَا التَّوْفِيقُ الْكَبِيرُ. وَخِلَالَ مُعْظَمِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ/الثَّاسِعِ كَانَتْ حَرَكَتُهُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُعَارِضَةً لِأَهْلِ الرَّأْيِ وَلِمَنْهَجِهَا فِي الْقِيَاسِ. وَكَانَتْ الْمِحْنَةُ، الَّتِي كَانِ الْخُلَفَاءُ وَعُلَمَاءُ الرَّأْيِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فِي مَا بَيْنَ عَامَيْ 218/833 وَ234/848، تَدْوُرُ حَوْلَ كَوْنِ الْقُرْآنِ مَخْلُوقًا أَوْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، لَكِنَّ صَلَاحَهَا قَدْ تَكُونُ أَكْبَرَ بِدَوْرِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ الْإِلَهِيَّةِ. وَتَضَمَّنَتْ الْهَزِيمَةَ النَّهَائِيَّةَ لِأَهْلِ الرَّأْيِ (وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا شِمَلَتْ) إِقْرَارًا بِأَنَّ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِقْلَالُ بِنَفْسِهِ مِنْهَجًا أَسَاسِيًّا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَحِيدًا، لِلتَّفْسِيرِ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَقْتَصِرَ مُهِمَّتُهُ، فِي نِهَائِيَّةِ الْمَطَافِ، عَلَى خِدْمَةِ الْوَحْيِ. لِذَلِكَ، كَانَتْ الْهَزِيمَةُ نَسْبِيَّةً، بِإِشَارَةِ الْمِحْنَةِ إِلَى ذُرُوءِ الصَّرَاحِ بَيْنَ حَرَكَتَيْ مُتَعَارِضَتَيْنِ، أَيِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ عُدَّ ابْنُ حَنْبَلٍ زَعِيمًا لَهُمْ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَقَدَّمُهُمُ الْخُلَفَاءُ وَالْمُعْتَزِلَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. وَالشُّكْلَانِ اللَّذَانِ اتَّخَذَتْهُمَا هَاتَانِ الْحَرَكَتَانِ بِحُلُولِ نِهَائِيَّةِ الْمِحْنَةِ مَثَلًا مَوْقِفَيْنِ هُمَا أَكْثَرُ الْمَوَاقِفِ تَطْرُفًا فِي الطَّيْفِ الدِّينِيِّ/التَّفْسِيرِيِّ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا صِرَاعٌ بِشَأْنِ أَمْرٍ أَسَاسِيٍّ فَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ، فِي نِهَائِيَّةِ الْمَطَافِ، سِوَى التَّفْسِيرِ.

وَالكَثِيرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَنْحَزْ إِلَى أَيِّ مِنَ الْمَوْقِفَيْنِ بِشَكْلَيْهِمَا اللَّذَيْنِ ظَهَرَ عَلَيْهِمَا فِي نِهَائِيَّةِ الْمِحْنَةِ أَوْ حَتَّى بَعْدَ ذَلِكَ. إِذْ كَانَتْ الْوَجْهَةُ الْأَثْرِيَّةُ لِابْنِ حَنْبَلٍ تُعَدُّ مُتَزَمَّتَةً وَمُتَشَدِّدَةً جِدًّا، وَكَانَتْ الْوَجْهَةُ الْعَقْلِيَّةُ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَمُؤَيِّدِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ مُتَحَرِّرَةً جِدًّا. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ حَنْبَلٍ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ حِينَ خَرَجُوا مُنْتَصِرِينَ مِنَ الْمِحْنَةِ لَمْ تَكُنْ غَلَبَتُهُمْ بِسَبَبِ مَوْقِفِهِمُ التَّفْسِيرِيِّ، وَلَا بِفَضْلِ اقْتِدَارِهِمُ الْكَلَامِيَّ وَالْفِكْرِيَّ (وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مَا تَحَلَّوْا بِهِ مِنْ تَقْوَى كَبِيرَةٍ قَدْ أَكْسَبَهُمْ احْتِرَامَ النَّاسِ). بَلْ إِنَّ انْتِصَارَهُمْ كَانَ مَرْدَهُ جُزْئِيًّا إِلَى تَزَايُدِ ضَعْفِ الْوَجْهَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْوَاضِحَةِ وَجُزْئِيًّا إِلَى تَرَاجُعِ التَّأْيِيدِ السِّيَاسِيِّ عَنِ مَوْقِفِ بَدَأٍ يُصْبِحُ غَيْرَ شَعْبِيٍّ.

لِذَلِكَ، كَانَ مَرْدُ جُزْءٍ كَبِيرٍ مِنَ النَّجَاحِ الْمَحْدُودِ الَّذِي حَقَّقَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى ضَعْفِ أَهْلِ الرَّأْيِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ الصَّرَاعَ الْمُمَثِّلَ بِالْمِخْنَةِ تَمَخَّضَ عَنْ أَنَّ الشُّكْلَيْنِ الْمُتَطَرِّفَيْنِ لِلْوَجْهَتَيْنِ الْأَثَرِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ لَمْ يَرُوقَا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَرَكَتَيْنِ هُوَ الَّذِي أَسَّسَ الْمَوْقِفَ الْمُعْتَمَدَ لَدَى أَغْلِبِ النَّاسِ؛ وَمِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الْوَسْطِيِّ انبَثَقَ الْمَذْهَبُ السُّنِّيُّ الَّذِي يُمَثِّلُ الْمَنْهَجَ الْفِكْرِيَّ الدِّينِيَّ وَالْفِقْهِيَّ لِلْسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهَكَذَا، كَانَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ [57] الْوَجْهَتَيْنِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْأَثَرِيَّةِ هُوَ التَّوْفِيقُ النَّاجِحُ الَّذِي ظَهَرَ وَظَلَّ، عَلَى مَدَى قُرُونٍ بَعْدَ ذَلِكَ، يُمَثِّلُ الْمَوْقِفَ السُّنِّيَّ الْمُعْتَمَدَ. وَكَانَتْ نِهَآيَةُ الْمِخْنَةِ نُقْطَةَ انْتِطَاقِ هَذَا التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْوَجْهَتَيْنِ. وَبِحُلُولِ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ/ الْعَاشِرِ، كَانَ هَذَا التَّوْفِيقُ قَدْ اتَّخَذَ مَوْضِعَهُ الْمُنَاسِبَ. لِذَلِكَ، لَمْ تَكُنْ هَزِيمَةُ الْوَجْهَةِ الْعَقْلِيَّةِ أَوْ النَّصْرُ الْمَطْلُوقُ لِلْوَجْهَةِ الْأَثَرِيَّةِ هُوَ مَا شَكَّلَ أَسَاسَ ظُهُورِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ مَا شَكَّلَ أَسَاسَ ظُهُورِهِ إِنَّمَا هُوَ إِعَادَةُ تَحْدِيدِ أَوْلَى الْوَجْهَتَيْنِ وَالضَّبْطَ الْمَنْهَجِيَّ لَهَا، وَارْتِقَاءَ أُخْرَاهُمَا وَالْإِزْدِيَادَ الْمُثِيرَ لَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْوَجْهَتَيْنِ كَانَ سَيْرُورَةً بَدَأَتْ فِي نَحْوِ نِهَآيَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي/ الثَّامِنِ وَبِدَايَةِ الْقَرْنِ الَّذِي بَعْدَهُ، حِينَ ثَبَّتَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ نَفْسَهُ مُنَافِسًا لِلرَّأْيِ بَلْ لِلْعَمَلِ الشَّرْعِيِّ الْمَحَلِّيِّ. وَقَدْ بَدَأَ تَدْوِيلُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ -أَيِ التَّنْقُلِ الْجُغْرَافِيِّ الْمَكْتَفِ لِعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فِي ضَمَنِ الْإِمْتِدَادِ الْوَاسِعِ لِلرَّقْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ الْأَنْدَلُسِ غَرْبًا إِلَى بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ شَرْقًا- مُنْذُ زَمَنِ مُبَكَّرٍ، بِيَدِ أَنَّهُ عَدَا مُمَارَسَةً مُعْتَمَدَةً بِحُلُولِ نِهَآيَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي/ الثَّامِنِ. وَبِوُجُودِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْحَاسِمَةِ، تَرَاجَعَ الْوِلَآءُ لِلْعَمَلِ السُّنِّيِّ. فَالْعَالِمُ الَّذِي كَانَ يُسَافِرُ بَعِيدًا فِي بُقْعَةٍ وَاسِعَةٍ كَانَ يَجِدُ أَنَّ نَقْلَ الْإِخْتِلَافَاتِ فِي الْعَمَلِ السُّنِّيِّ الْمَحَلِّيِّ صَعْبٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِيلًا. فَأَسْلَمَةُ أَقَالِيمِ كِإِقْلِيمِي خُرَاسَانَ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ مَا كَانَ بِوُسْعِهَا الْإِعْتِمَادُ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَوْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَوْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَدْ أُثْبِتَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ النَّبِيِّ خَارِجَ الْإِطَارِ الْمَحَلِّيِّ أَنَّهُ، بِوَصْفِهِ مَصْدَرًا أَسَاسِيًّا وَنَصِيًّا لِلْفِقْهِ،

أكثر مقبولية من العمل الحيّ المُحدّد بِمديته أو جماعةٍ فقهيةٍ مخصوصةٍ، لأنّ هذه الأخيرة كانت قد طوّرت خصوصياتها القضائية والفقهية بما يلائم بينتها المخصوصة. أمّا الحديث النبويّ فكان مُجرّدًا من هذه الخصوصيات، وكان، بوصفه كيانًا نصيًّا، أظوع للاستعمال في البيئات الجديدة. وكفّت المدينة ومكّة والكوفة والبصرة ودمشق عن أن تكون المراكز الكبرى الوحيدة للإمبراطورية الإسلامية فظَهَرَ، بعد انصرام القرن الأول من عُمر الإسلام، من المراكز الكبرى الجديدة ما ينافسها كخراسان، وبلاد ما وراء النهر، ومصر، وشمال إفريقيا. بل إنّ الأمصار أذعنّت هي أيضًا في نهاية المطاف للحديث، مُفِرّةً بأنّ مذاهبها ما كان بوسعها أن تواصل تحمّل الضغط المتعاظم لهذا الجنس من أجناس العلم. وربّما لم يكن ما واجهه فقههم من تحدّد حقيقيّ مردهُ إلى تدفّق الحديث، بل كان سببه احتياجهُ إلى إعادة إرساء على صخرة هذه المادة الجليلة. إذ لم يتأخّر زمنٌ تكييف الحنفية هذا الجنس العلميّ الجديد عن القرن الثالث/التاسع، وعدل أهل الحديث المتشدّدون طرائقهم في التفكير أيضًا. وباتت الحركات التي تُغفل الحديث والتوفيق الناشئ قريبةً من الاندثار. وكان من اللازم أيضًا أن تلاقى الوجهة العقلية في منتصف الطريق. وسرعان ما هجر أتباع ابن حنبل المباشرون واللاحقون فقههُ التقيديّ في طرائقه في الاستدلال. إذ لم يكتف متأخرو الحنابلة بِتَبْنِي القياس، المكروه عند ابن حنبل، بل تبنّوا أيضًا، على المدى البعيد، الاستحسان، وهو في أصله [58] مبدأ حنفيّ هاجمه الشافعي بشدةٍ لأنّه رآه "تشريةً بشريًّا"،⁽⁷⁷⁾. أي إنّهُ كان على المذهب الحنبلية من أجل أن يبقى حيًّا أن ينتقل من الوجهة الأثرية المحافضة إلى الوجهة السائدة، وهي الوجهة التي قبلت التوفيق بين الوجهتين الأثرية والعقلية. أمّا المذهب الظاهريّ فأخذ، بخلاف

(77) بشأن الاستحسان، يُنظر: الفصل اللاحق، القسم 7.

* نَصَّ عِبَارَةَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ (الرَّسَالَةَ) - طَبْعَةٌ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ - : 507، هِيَ: "إِنَّمَا الاستحسان تَلْدُذٌ". [المُتْرَجِم]

ذَلِكَ، يَغِيبُ تَدْرِيجِيًّا عَنِ الْمَشْهَدِ، وَالسَّبَبُ الْأَكْبَرُ لِذَلِكَ إِصْرَارُهُ الْمُتَعَنُّتُ عَلَى تَبْيِي الْمَنْهَجِ الْأَثْرِيِّ الْحَرْفِيِّ.

وَبِحُلُولِ بَدَايَةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ/ الْعَاشِرِ، بَاتَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مُحْتَضِنًا لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْوَجْهَتَيْنِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْأَثْرِيَّةِ. وَبِهَذَا التَّطَوُّرِ كَانَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ قَدْ حُدِّدَ أَحْيَرًا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مُخْتَلِفٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ شَيْئًا مَا، فَيُقَالُ إِنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ قَدْ نَشَأَ نَتِيجَةً لِهَذَا التَّوْفِيقِ الَّذِي جَسَّدَ هُوَ نَفْسُهُ هَذَا الْعِلْمَ وَكَانَ انْعِكَاسًا لَهُ. وَمِنْ أَوْلَى الْجَمَاعَاتِ الَّتِي خَاضَتْ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ بِشَكْلِهِ الْعَضْوِيِّ وَالشَّامِلِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ الْبَغْدَادِيِّينَ يَتَقَدَّمُهَا الْفَقِيهُ الْمَعْرُوفُ ابْنُ سُرَيْجٍ (ت 918/306)*. فَقَدْ كَانَ هُوَ وَتَلَامِيذُهُ مُحَدِّثِينَ وَقُفَّهَاءَ وَمُتَكَلِّمِينَ، فَمَثَلُوا بِذَلِكَ نَمَطًا مِنَ الْجَمْعِ لَمْ يَكُنْ شَائِعًا فِي الْحَقَبَةِ السَّابِقَةِ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ بَاتَ مُعْتَمَدًا بِكَثْرَةٍ. وَكَانَ تَصَوُّرُ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ أَنَّهُ تَوْفِيقٌ بَيْنَ الْعَقْلَانِيَّةِ وَالتَّصَيُّبِ، أَيْ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالتَّنْقِلِ. وَهَكَذَا، يَجِبُ أَنْ يُعْرَى إِلَى ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ قَدْ عَبَّدَ الطَّرِيقَ أَمَامَ تَلَامِيذِهِ الَّذِينَ تَحَدَّثُوا عَنِ هَذَا التَّوْفِيقِ وَتَوَسَّعُوا فِيهِ بِمَزِيدٍ تَفْصِيلٍ. وَهَذَا يَكْشِفُ عَنِ سَبَبِ كَوْنِ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ الْمُقَدَّمِينَ الْأَوَائِلِ وَمَنْ أَلْفَا فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ (بِوَصْفِهِ مِنْهَجًا مُكْتَمَلِ النَّضْجِ) مِنْ تَلَامِيذِهِ، كَأَبِي بَكْرِ الْفَارِسِيِّ (الَّذِي سَطَعَ نَجْمُهُ فِي نَحْوِ عَامِ 960/350)**،

* أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ (249-306م). فَقِيهُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ. مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ فِي بَغْدَادَ. كَانَ يُلقَّبُ بِالْبَازِ الْأَشْهَبِ. وَلِي الْقَضَاءُ بِشِيرَازَ، وَنَصَرَ الْمَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ فَنَشَرَهُ فِي الْآفَاقِ. لَهُ نَحْوُ أَرْبَعِمِئَةِ مُصَنَّفٍ، مِنْهَا: الْأَقْسَامُ وَالْخِصَالُ؛ وَالْوَدَائِعُ لِمَنْصُوصِ الشَّرَاحِ. [المُتْرَجِم]

** أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ الْفَارِسِيِّ. فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ اخْتِلَافٌ وَاضْطِرَابٌ؛ إِذْ قِيلَ: تُوفِّيَ عَامَ 305 هـ، وَقِيلَ: عَامَ 350، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ)، وَهُوَ الْأَرْجَحُ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا فِي عَامِ 339، ذَكَرَ ذَلِكَ السُّبْكِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ. وَهُوَ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ وَمَقْدَمِيهِمْ، وَمِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ سُرَيْجٍ. لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ، مِنْهَا: عُيُونُ الْمَسَائِلِ؛ وَالْإِنْقَادَ. [المُتْرَجِم]

وابن القاص (ت 946/335)*، وأبي بكر الصيرفي (ت 942/330)**، والقفال الشاشي (ت 947/336)***. على أنه لا بد من التشديد على أن علم أصول الفقه الذي أنتجته هذه المجموعة من العلماء لم يكن نتاج عملية تطوير مستمرة تستند إلى إرث راسخ، وهو ما أصبح عليه وضع أصول الفقه لاحقاً. بل إن علم أصول الفقه كان مردّ معظمه إلى سيرورة تاريخية مخصوصة كانت قد بدأت قبل قرن من ذلك أو نحوه، وبلغت ذروتها تحت تأثير التوفيق المذكور الذي تشكل عند نهاية القرن الثالث/التاسع والنصف الأول من القرن الرابع/العاشر. وهكذا، يمكن الذهاب إلى أن علم أصول الفقه الذي أنتجوه هو ابن بيته، وأنه مدين للشافعي بما يزيد قليلاً على الانتساب الجزئي والاسمي. فالحقبة، على سبيل المثال، لم يكونوا متخلفين بعيداً في تطوير علم أصول الفقه خاص بهم.

وفي الموضع المناسب سأعرج على السيرورة التي حدثت بها تأسيس وتعزيز لمرجعية الشافعي بوصفه مؤسساً للمذهب الشافعي، أما هنا فيكفي أنؤكد أن إنجازات ابن سريج وأبناء [59] جيله والجيل اللاحق قد رجع بها إلى الوراء فأسقطت على الشافعي ليكون بذلك الموفق الأول بين الوجهتين، أي مهندس

* أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي المعروف بابن القاص (ت 335هـ). شيخ الشافعية في طبرستان. نشر الفقه فيها، وسكن بغداد، وثوقني مرابطاً بطرسوس. من مؤلفاته: أدب القاضي؛ والمواقيت؛ والمفتاح؛ ودلائل القبله. [المترجم]

** أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي (ت 330هـ). أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية. من أهل بغداد. قال أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. من مؤلفاته: البيان عن أصول الأحكام؛ وكتاب الفرائض. [المترجم]

*** أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال (291-365هـ). من أكابر علماء عصره في الفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل بلاد ما وراء النهر، مولده ووفاته في الشاش وراء نهر سيحون. رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، وهو من نشر مذهب الشافعي في بلاده. من كتبه: أصول الفقه؛ ومحاسن الشريعة؛ وشرح رسالة الشافعي. [المترجم]

علم أصول الفقه البالغ الأهمية. والواقع أن الشافعي لم تكن له صلة كبيرة بالتوسع في علم أصول الفقه، إذ إن تأييده للتوفيق المذكور بين الوجهتين كان أولياً وناقصاً⁽⁷⁸⁾. وكان ثمة آخرون، خلال العقود التي تلت وفاته، ممن تحدّثوا في جوانب معينة للمنهج والاستدلال الشرعيين، مؤيدين عادة لموقف مخصوص أو غيره أو رادين له. وبذلك، لم يسلم فقهاء القرن الثالث/ التاسع للأصول التي قدّمها الشافعي بأنها الأصول المعتمدة⁽⁷⁹⁾، ثم إن أتباعه، إلى زمن ابن سريج، ظلوا قليلين. على أن من المحتمل أن أطروحة التي قدّمها، على تواضعها، هي التي مكّنت ابن سريج وتلاميذه من نسبة علم أصول الفقه إليه⁽⁸⁰⁾. لذلك، بحلول منتصف القرن الرابع/ العاشر، نشأ علم لأصول الفقه موسّع وشامل. وشهد القرن اللاحق ونصف القرن الذي يليه حقبة في تأريخ هذا العلم أنتجت المصنّفات المعتمدة التي استندت إليها الشروح اللاحقة استناداً كبيراً، بيد أن التطورات الأساسية كانت قد بدأت سلفاً في عام 960/350 أو نحوه.

7. تشكل المذاهب الفقهية

حدث تطوّر رابع وأخيرٍ مزمين لظهور التوفيق الكبير بين الوجهتين وغير مُنْفَصِلٍ عنه كلياً، قاد الفقه الإسلامي إلى التّضح التام، أو إلى نهاية حقبة التشكل إذا

(78) للوقوف على ترتيب مصادر الأصول عند الشافعي، يُنظر العمل المهم: Lowry, "Does

Lowry, "Legal-Theoretical, and Shafi'i Have a Theory of Four Sources of Law?"

. Content of the Risala"

(79) التي عدت مؤلفات علم أصول الفقه تمثّلها بعد القرن الرابع/ العاشر. ولتقويم دلالة هذا التقرير، من المهم إدراك أنه إذا كانت أصناف العلم الشرعي المتأخّرة قد حدّدت بإطراد من خلال المذاهب، فإن علم أصول الفقه كان الخطاب المهم الوحيد الذي لم يكن قابلاً لانتساب المذهبي. يُنظر: Hallaq, "Uṣūl al-Fiqh: Beyond Tradition," 191-97.

(80) للوقوف على مناقشة مفصلة لهذه المسائل، يُنظر: Hallaq, "Was al-Shafi'i the Master

. Architect?"

رُمنا التعبير على نحوٍ مختلفٍ. وتمثّل هذا التطوُّر في الظهور المُكتمل للمذاهبِ الفقهية، وهو تطوُّرٌ جذريٌّ استَبطنَ مرّةً أُخرى نُشوءَ عناصرٍ مُختلفةٍ: منظوريةً، وفقهيةً، وتعليميةً، وقضائيةً⁽⁸¹⁾.

وكانت ثمةً مرحلتانٍ من التطوُّرِ قد سبقتا نُشوءَ المذاهبِ الفقهية وعبدت الطريقَ إليه: إحداهما مرحلةُ حلفاتِ العلمِ والأخرى مرحلةُ المذاهبِ الشخصية. ومن أجلِ فهمِ عمليةِ التطوُّرِ هذه، قد يكونُ خيرٌ ما يُفعلُ البدءُ باستقصاءٍ للمعاني المرتبطةِ باللفظِ العربيِّ مذهب، الذي عادةً ما يُترجمُ إلى اللُغةِ الإنجليزيةِ بكلمةِ "school". [60]

أما عموماً فيعني لفظُ مذهبٍ ما يُتبعُ، وأما خصوصاً فيعني ما يختارُ المرءُ تَبنيهُ من رأيٍ أو فكرةٍ؛ فمن ثمَّ يعني رأياً مخصوصاً لأحدِ الفقهاء. ولهذا المُصطلحِ أصلٌ مُبكرٌ من الناحيةِ التاريخيةِ، قد يرجعُ إلى نهايةِ القرنِ الأوّلِ/ السابعِ، لكن لا شكَّ في أنّه يرجعُ إلى مُنتصفِ القرنِ الثاني/ الثامن. وفي بواكيرِ القرنِ الثالثِ/ التاسعِ، كان استعمالُهُ قد أصبحَ شائعاً، وإن لم تكنِ المذاهبُ الفقهيةُ -التي قُصرَ إطلاقُ هذا المُصطلحِ عليها لاحقاً- قد نَسأتْ بعدُ.

ويرتبطُ لفظُ مذهبٍ بأربعةٍ معانٍ نَجَمَتْ عن هذا الاستعمالِ الأساسيِّ وكانت تابعةً له وأسهمت في تشكُّلِ المذاهبِ أو كَشَفَتْ عنه. أما أولُها فهو المعنى الاصطلاحيُّ للفظِ وهو أنّه مبدأٌ يُشكّلُ أساسَ مجموعةٍ من الحالاتِ التي تندرجُ تحتَ هذا المبدأِ. مثالُ ذلك الافتراضُ المُسلمُ به لدى الحنَفيةِ من أنّ حياةَ العَصَبِ يُشترطُ فيها وجودُ الثقلِ غيرِ المشروعِ للمالِ من موضِعِهِ الأصليِّ الذي كان فيه مملوكاً لصاحبه⁽⁸²⁾. أما الحنابلةُ فيُعرفون العَصَبَ بِمُجرّدِ الاستيلاءِ

(81) للوقوفِ على الأوجهِ المتعددةِ للمذهبِ في التاريخِ الإسلاميِّ الفقهيِّ، تُنظرُ الإسهاماتُ المتميزةُ المُختلفةُ في المؤلفِ الحديثِ: Bearman et al., eds., *Islamic School of Law*.

(82) للوقوفِ على مناقشةِ للعَصَبِ، يُنظرُ: الفصلُ 9، القسمُ 3، لاحقاً.

على المال، سواءً أُنْقِلَ مِنْ مَكَانٍ مِلْكِهِ الْأَصْلِيِّ أَمْ لَمْ يُنْقَلْ. وهكذا، يُعَدُّ الاستيلاء على بساطٍ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ (مِنْ غَيْرِ نَقْلِ لَهْ) غَضَبًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَمَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَلَا. وَفِي حَالَةِ اسْتِيفَاءِ ضَمَانِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ، يُسَهِّمُ هَذَا الْخِلَافُ الْأَسَاسِيُّ فِي تَوْلِيدِ خِلَافَاتٍ مُهِمَّةٍ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ. فَفِي حِينٍ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَجْعَلُونَ الْغَاصِبَ ضَامِنًا لِلْمَالِكِ الْأَصْلِيِّ كُلِّ زِيَادَةٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ فِي الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ، نَجِدُ الْحَنْفِيَّةَ يَضَعُونَ تَقْيِيدَاتٍ شَدِيدَةً عَلَى قُدْرَةِ الْمَالِكِ عَلَى اسْتِرْدَادِ حُقُوقِهِ الْمُتْرَاكِمَةِ. وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِهِمْ هُوَ أَنَّ مَا فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ مَوْجُودًا حِينَ "نُقِلَ" الْمَالُ مِنْ صَاحِبِهِ الشَّرْعِيِّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْغَاصِبِ. فَهَذَا الْمِثَالُ يُوضِحُ مَعْنَى مَرْكَزِيًّا لِمُصْطَلَحِ مَذْهَبٍ هُوَ أَنَّهُ فَفْهُ يَتَعَلَّقُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ، وَهِيَ فِي مِثَالِنَا حَالَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِاسْتِيفَاءِ ضَمَانِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ، وَهِيَ تَنْدَرُجُ تَحْتَ مَبْدَأٍ أَوْسَعٍ. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ بِهِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ أَحَدَ الْمَذَاهِبِ يَخْتَلِفُ، اخْتِلَافًا كَبِيرًا أحيانًا، عَنِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَذَاهِبِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي لِلْفِظِ مَذْهَبٍ فَيُمَثِّلُ جَمْعًا بَيْنَ الْمَعْنَى الْأَسَاسِيِّ لَهُ الَّذِي ذُكِرَتْ خُطُوطُهُ الْعَرِيضَةُ أَيْفًا وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةَ الْأَوَّلَ لَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ مَبْدَأٌ يُشْكَلُ أَسَاسَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الثَّانَوِيَّةِ، وَمِثَالُهُ حَالَةُ ضَمَانِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ. فَإِذَا طَوَّرَ الْفُقَهَاءُ هَذِهِ الْمَبَادِئَ تَطْوِيرًا وَإِعْيَاءً، أَمَكَّنَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ مَذْهَبٍ لِلِإِحَالَةِ عَلَى مَجْمُوعِ أَقْوَالِ مَذْهَبٍ أَوْ مُجْتَهَدٍ، بِالإِحَالَةِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ [61] الْفِقْهِ (فِقْهُ الْعَضْبِ، مَثَلًا) أَوَّلًا، وَبِالإِحَالَةِ، ضَمْنِيًّا، عَلَى مُجْمَلِ فِقْهِ الْفُرُوعِ لِمَذْهَبٍ أَوْ لِمُجْتَهَدٍ. وَلَا بُدَّ مِنَ التَّشْدِيدِ، تَارِيخِيًّا، عَلَى أَنَّ الإِحَالَةَ عَلَى مَجْمُوعِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهَدِ قَدْ سَبَقَتْ الإِحَالَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ، إِذْ إِنَّ الْمَذَاهِبَ قَدْ تَطَوَّرَتْ مِنْ رَجْمِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهَدِينَ هَذِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّلَاثُ لِلْفِظِ مَذْهَبٍ فَيُحِيلُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْرَدِ لِلْمُجْتَهَدِ حِينَ يَحْطَى هَذَا الْقَوْلُ بِأَعْلَى مَرَجِعِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ أَقْوَالِ مُدَوَّنَةِ الْمَذْهَبِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ كَوْنِ هَذَا الْمُجْتَهَدِ هُوَ مَنْ يُدْعَى مُؤَسَّسَ الْمَذْهَبِ أَوْ لَا. وَأَكْثَرُ السَّمَاتِ

أساسية في ما سنُسَمِّيه هنا "قول المذهب" هي ما يحظى به من قبول عامٍ وواسعٍ في الممارسة على النحو الذي تتجلى به في مجالس القضاء والفتاوى. وهكذا، إذا مَيَّرَ قولٌ ما بأنه "المذهب" (بزيادة أداة التعريف) فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ هذا القول هو القول المعياريُّ المعتمدُ في المذهب، وما يُحدِّد ذلك هو أنَّ العملَ يجري على وفقه. ونشأة هذا المصطلح واستعماله استلزاماً اتفاقاً في القول والعمل، وهو ما استلزم أيضاً وجودَ مذهبٍ يقتضي، بطبيعته، اجتماع أفرادِهِ على قولٍ مُشترِك.

وأما المعنى الأخيرُ للفظِ مذهبٍ فهو أنَّه يُحيلُ على مجموعةٍ من الفقهاء والمُتسرِّعين الذين يمحضون ولاءهم لفقهِه مُميِّزٍ ومُتكاملٍ وجماعيٍّ، وهو النعتُ الأهمُّ، وهو فقهِه يُنسبُ إلى أحدِ الرموزِ، أي إلى أحدِ المُجتهدين، إن جازَ التعبيرُ، الذين يشيعُ أنَّ المذهبَ قد اكتسبَ منهم خصائصه المُميِّزة المخصوصة. وهكذا، بعدَ تشكُّل المذاهبِ بدأ الفقهاء يُميِّزونَ بأنَّهم حنفيَّة، أو مالكيَّة، أو شافعيَّة، أو حنابليَّة، تبعاً لولائهم المذهبيِّ (لا الشخصيِّ) لمذهبٍ أو لآخر. ولا بُدَّ من التشديدِ على أنَّ هذا الولاء إنما هو لبنيَّة مذهبيَّة تراكميَّة تعاقبَ على بنائها أجيالٌ من الفقهاء الأعلام، ويمكنُ أن نُعبّرَ عن هذه الفكرة تعبيراً معكوساً فنقولُ إنَّ الولاءَ لم يكن يُوسِّعُ ليشمَلَ المذهبَ الفرديَّ لمُجتهدٍ واحدٍ. فلا بُدَّ من التفريقِ بينَ هذا المعنى الرابعِ للفظِ مذهبٍ وسابقه الأوليِّ الذي يُحيلُ على مجموعةٍ من الفقهاء الذين يُتابعونَ فقيهاً واحداً من الفقهاء الأعلام (لكنَّهم، على ما سترى، ليسوا بالضرورةِ موالينَ لمذهبه). ثمَّ إنَّ مذهبَ هذا الفقيهِ الواحدِ لم يقتصرْ على كونه غيرَ تراكميٍّ وغيرَ جماعيٍّ (بمعنى أنَّه كان نتيجةَ جهدِ فقيهٍ واحدٍ)، بل كذلك لم يكن يمثُلُ سوى مجموعةٍ من الأقوالِ المُفردةِ لهذا الفقيه. وبحلولِ مُنتصفِ القرنِ الرابعِ/العاشرِ، أو بعدهِ بقليلٍ، باتت هذه المعاني كُلُّها حاضرةً، وكانت تُستعملُ استعمالاً مُتنوعاً في مُختلفِ السياقاتِ.

فكيف ومتى تطوَّرت مفهومُ المذهبِ من معناه الأساسيِّ إلى معناه المُطوَّرِ

تَطْوِيرًا كَبِيرًا الَّذِي يُفِيدُ الْمَذَهَبَ الْفِقْهِيَّ؟ وَقَدْ رَأَيْنَا آيَةً⁽⁸³⁾ أَنَّ الْاهْتِمَامَ الْمُبَكَّرَ بِالْفِقْهِ وَالذَّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ نَشَأَ فِي ضَمَنِ بَيْئَةِ حَلَقَاتِ الْعِلْمِ الَّتِي شَرَعَ الْعُلَمَاءُ بِالْقُرْآنِ وَ[62] مَبَادِيِ الْإِسْلَامِ الْعَامَّةِ يُنَاقِشُونَ فِيهَا، فِي مَا يُنَاقِشُونَ، مُخْتَلِفَ الْمَسَائِلِ شَبَهَ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الصَّارِمَةِ غَالِبًا. وَبِحُلُولِ الْجُزْءِ الْمُبَكَّرِ مِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي (نَحْوِ مَا بَيْنَ عَامَيْ 720 وَ740 لِلْمِيلَادِ)، كَانَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ قَدْ مَارَسُوا سَلَفًا دَوْرَ الْمُدْرِّسِينَ الَّذِينَ غَالِبًا مَا تَشْتَمِلُ حَلَقَاتُهُمْ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الطُّلَابِ الَّذِينَ لَدَيْهِمْ اهْتِمَامٌ مَخْصُوصٌ بِالْفِقْهِ، أَيْ الْفِرْعِ الْعِلْمِيِّ الْمُتَخَصِّصِ لِلشَّرِيعَةِ. عَلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ قَدْ نَشَأَ مِنْهُجٌ وَاضِحٌ لِلْفِقْهِ وَالْاجْتِهَادِ، بِحَيْثُ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ بِالْإِمْكَانِ أَنْ يُفَرَّقَ تَمَامًا بَيْنَ الدَّرْسِ الَّذِي يُلْقِيهِ أَحَدُ الْمُدْرِّسِينَ وَالدَّرْسِ الَّذِي يُلْقِيهِ غَيْرُهُ، مِنْ حَيْثُ الْمَنْهَجُ وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ. بَلْ إِنَّ الْبِنِيَّةَ الْفِقْهِيَّةَ الَّتِي كَانُوا يُدْرِّسُونَهَا لَمْ تَكُنْ قَدْ اكْتَمَلَتْ بَعْدُ، وَآيَةُ ذَلِكَ مَا كَانَ لِكُلِّ مُدْرِّسٍ مِنْهُمْ مِنْ اهْتِمَامَاتٍ خَاصَّةٍ. فَمِنْ مُدْرِّسٍ لِأَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، إِلَى مُشَدِّدٍ عَلَى أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ. وَأَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْنَا مَا يَدْفَعُنَا بِقُوَّةٍ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَوْضُوعَاتِ الْفِقْهِيَّةَ الَّتِي اسْتَوْعَبَتْ لِاحِقًا كَانَتْ كُلُّهَا حَاضِرَةً فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ الْمُبَكَّرَةِ.

وَبِحُلُولِ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي/الثَّامِنِ، حِينَ أَصْبَحَ فِقْهُ الْفُرُوعِ أَكْثَرَ نِظَامِيَّةً، بَدَأَ الْفُقَهَاءُ يُطَوِّرُونَ افْتِرَاضَاتِهِمْ وَمَنَاهِجَهُمُ الْفِقْهِيَّةَ الْخَاصَّةَ. وَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّ التَّدْرِيسَ وَالْخِلَافَاتِ الْعِلْمِيَّةَ الْمُكْتَفَّةَ فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ كَانَتْ قَدْ شَحَذَتْ الْوَعْيَ الْمَنْهَجِيَّ الَّذِي دَفَعَ هُوَ أَيْضًا الْفُقَهَاءَ إِلَى الدَّفَاعِ عَنِ تَصَوُّرَاتِهِمُ الْفِقْهِيَّةَ الْفَرْدِيَّةِ الْخَاصَّةِ. فَكُلُّ فَقِيهٍ، بِتَبْنِيهِ مِنْهَجًا مَخْصُوصًا، جَمَعَ حَوْلَهُ أَتْبَاعًا مُعَيَّنِينَ يَتَعَلَّمُونَ فِقْهَهُمْ وَمَنْهَجَهُمْ مِنْهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ يَنْدُرُ أَنْ يُقَيَّدَ تَلْمِيذٌ أَوْ فَقِيهٌ صَغِيرٌ نَفْسَهُ بِحَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ

(83) فِي الْقِسْمِ 4، سَابِقًا، لَكِنْ يُنْظَرُ أَيْضًا: الْفَصْلُ 3، لِاحِقًا.

بشَيْخٍ وَاحِدٍ؛ والواقعُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ الشَّائِعِ أَنْ يُلْفَى الْفُقَهَاءَ مِنْ ذَوِي الثَّفُوسِ الْمُتَطَلِّعَةِ فِي عِدَّةِ حَلَقَاتٍ فِي الْمَدِينَةِ نَفْسِهَا. وَخِلَالَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ، لَمْ يَقْتَصِرْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ الظَّامِحُونَ عَلَى حُضُورِ حَلَقَاتٍ فِي مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ رَحَلُوا قَرِيبًا وَبَعِيدًا طَلَبًا لِذَوِي الصِّيتِ مِنَ الشُّيُوخِ. فَكُلُّ شَيْخٍ مُبَرِّزٍ كَانَ يَجْذِبُ إِلَيْهِ تَلَامِيذَ "يَتَلَقَّوْنَ الْفِقْهَ" مِنْهُ. وَالْقَاضِي الَّذِي يَدْرُسُ الْفِقْهَ عَلَى أَحَدِ الشُّيُوخِ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُطَبِّقَ مَذَهَبَ شَيْخِهِ فِي مَجْلِسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَاؤُهُ، هُنَا أَيْضًا، مَقْصُورًا عَلَى مَذَهَبٍ وَاحِدٍ. فَإِذَا أُثْبِتَ أَنَّهُ فَقِيهٌ وَعِدُّ وَمُؤَهَّلٌ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ أُمَكَّنَ أَنْ يَجْلِسَ فِي مَجْلِسِ الشُّيُوخِ هُوَ أَيْضًا، لِيُبَلِّغَ تَلَامِيذَهُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي تَلَقَّاهُ مِنْ شُيُوخِهِ، وَلِكِنْ كَانَ يَنْدُرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ بِنَاءَ هَذَا الْعِلْمِ. وَكَانَ جُزْءٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَقَّنَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَكَثِيرُونَ غَيْرُهُمْ، تَلَامِيذَهُمْ إِيَّاهَا نَقْلًا لِمَا سَبَقَ أَنْ تَلَقَّوهُ مِنْ شُيُوخِهِمْ إِلَيْهِمْ. عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمْ عُدُّوا مُؤَسَّسِي مَذَاهِبٍ، قَدْ أَسَّسَ مَذَهَبَهُ الْخَاصَّ كُلَّهُ، عَلَى مَا يُرِيدُنَا الْخِطَابُ الْأَصُولِيُّ الْإِسْلَامِيُّ الْمَتَأَخَّرُ أَنْ نَعْتَقِدَ. بَلْ كَانُوا كُلُّهُمْ فِي الْوَاقِعِ مَدِينِيْنَ لِشُيُوخِهِمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي كَانَ بِهِ هَؤُلَاءِ الشُّيُوخُ مَدِينِيْنَ لِشُيُوخِهِمْ.

لِذَلِكَ، كَانَ لَفْظُ مَذَهَبٍ، خِلَالَ الْقَرْنِ الثَّانِي/الثَّامِنِ، يَعْنِي مَجْمُوعَةً مِنَ التَّلَامِيذِ، وَالْمُتَشَرِّعِينَ، وَالْقَضَاةَ، وَالْفُقَهَاءَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَذَهَبَ فَقِيهِ مَخْصُوصٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ الثَّوْرِيَّ (ت 161/777)* - [63] وَهِيَ ظَاهِرَةٌ

* أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ (ت 161هـ). مِنْ بَنِي ثَوْرٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ، مِنْ مُضَرَ. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ. كَانَ سَيِّدَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي عُلُومِ الدِّينِ وَالتَّقْوَى. وَوُلِدَ وَنَشَأَ فِي الْكُوفَةِ، وَرَاوَدَهُ الْمَنْصُورُ الْعَبَّاسِيُّ عَلَى أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ، فَأَبَى. وَخَرَجَ مِنَ الْكُوفَةِ سَنَةَ 144هـ فَسَكَنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. ثُمَّ طَلَبَهُ الْمَهْدِيُّ، فَتَوَارَى. وَانْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَمَاتَ فِيهَا مُسْتَخْفِيًا. لَهُ مِنَ الْكُتُبِ: الْجَامِعُ الْكَبِيرُ؛ وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ؛ وَكِتَابٌ فِي الْفَرَائِضِ.

سَأَسْمِيهَا هُنَا "الْمَذْهَبَ الشَّخْصِيَّ". وَالَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ مَذْهَبَ فَقِيهِ مُعَيَّنٍ أَوْ يُتَابِعُونَهُ كَانُوا يُعْرَفُونَ بِالْأَصْحَابِ، أَيِ الَّذِينَ دَرَسُوا مَعَ الْفَقِيهِ أَوْ كَانُوا أَصْحَابَ دَرْسٍ لَهُ. وَكَانَ لِمُعْظَمِ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ أَصْحَابٌ، وَهَذَا الْمُصْطَلَحُ غَالِبًا مَا كَانَ يَعْنِي أَيْضًا "أَتْبَاعًا". وَهَكَذَا، كَانَ لِكُلِّ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ* وَأَبِي يُوسُفَ** وَالثَّوْرِيِّ، وَهُمْ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، أَصْحَابٌ، وَكُلُّ مِنْهُمْ ارْتَبَطَ اسْمُهُ بِمَذْهَبٍ، أَيِ بِمَذْهَبِ شَخْصِيٍّ يَدُورُ حَوْلَ حَلْقَتِهِ وَفَقِيهِهِ. وَيَصِحُّ هَذَا أَيْضًا حَتَّى فِي حَالَتِي أَبِي حَنِيفَةَ وَتَلْمِيذِهِ أَبِي يُوسُفَ اللَّذِينَ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مُنْذُ الْبِدَايَةِ أَتْبَاعٌ مُسْتَقِلُونَ، بَلْ مَذْهَبٌ شَخْصِيٌّ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبَاهُمَا الشَّخْصِيَّانِ قَدْ جُمِعَا مَعًا فِي مَا بَعْدُ تَحْتَ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ (غَيْرِ شَخْصِيٍّ) - هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ⁽⁸⁴⁾. (وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُدَكَّرُ، فَنَقُولُ إِنَّ حَالَتِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ تَوْضِحَانِ تَطَوُّرَ الْمَذَاهِبِ الشَّخْصِيَّةِ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ وَتَوَثُّقَانِيهِ).

وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنِ الْوَلَاءُ الْمَذْهَبِيُّ قَدْ غَدَا نِظَامِيًّا بَعْدُ. إِذْ لَمْ يَكُنْ غَرِيبًا أَنْ يَتَحَوَّلَ الْمُتَشَرِّعُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى آخَرَ أَوْ أَنْ يَتَّبِعَنِي فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى اثْنَيْنِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ أَوْ أَكْثَرَ⁽⁸⁵⁾. فَفِي نَحْوِ عَامٍ

* أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْمَدِ الْأَوْزَاعِيِّ، مِنْ قَبِيلَةِ الْأَوْزَاعِ (88-157هـ).
إِمَامُ الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ فِي الْفِقْهِ وَالرُّهْدِ، وَأَحَدُ الْكُتَّابِ الْمَتْرَسِّلِينَ. وُلِدَ فِي بَعْلَبَكْ، وَنَشَأَ فِي الْبِقَاعِ، وَسَكَنَ بِيْرُوتَ وَتُوْفِّيَ بِهَا. عُرِضَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَاْمْتَنَعَ. مِنْ كُتُبِهِ: السُّنَنُ؛ وَالْمَسَائِلُ. [المُتْرَجَم]

** أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (113-182هـ).
صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَتَلْمِيذُهُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَشَرَ مَذْهَبَهُ. فَقِيَهُ عِلْمًا، مِنْ حِفَاظِ الْحَدِيثِ. وُلِدَ بِالْكَوْفَةِ. وَتَفَقَّهُ بِالْحَدِيثِ وَالرُّوَايَةِ، ثُمَّ لَزِمَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَعَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيَ. وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِبَغْدَادَ أَيَّامَ الْمَهْدِيِّ وَالْهَادِي وَالرَّشِيدِ، وَمَاتَ فِي خِلَافَتِهِ بِبَغْدَادَ وَهُوَ عَلَى الْقَضَاءِ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دُعِيَ قَاضِي الْقَضَاءِ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْكُتُبَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. مِنْ كُتُبِهِ: الْخَرَجُ؛ وَالْآثَارُ؛ وَالنَّوَادِرُ. [المُتْرَجَم]

(84) بِشَأْنِ انْتِشَارِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، يُنظَرُ: Tsafirir, *History of an Islamic School*.

(85) يُنظَرُ: الْكِنْدِي، أَخْبَارُ قُضَاةِ مِصْرَ، 383؛ وَ Schacht, *Origins*.

801/185، على سبيل المثال، قيل إن القاضي المصري إسحاق بن الفرات* كان قد جمع مذاهب عدة فقهاء، في مقدمتهم الفقيه المدني مالك، الذي كان تلميذاً له، والفقيه الكوفي أبو يوسف⁽⁸⁶⁾. وحتى بعد منتصف القرن الثالث/التاسع، لم يكن بعض الفقهاء قد حسموا انتسابهم، وهو أمر بات غير قابل للتصوّر بعد ظهور المذاهب الفقهية. وقد قيل إن محمد بن نصر المروزي (ت 906/294)** ظلّ مدّة طويلة غير قادر على تحديد المذهب الذي يتابعه: أمذهب الشافعي، أم مذهب أبي حنيفة، أم مذهب مالك⁽⁸⁷⁾؟ وكونه قد اختار أخيراً الانتساب إلى مذهب الشافعي، من غير أن يجمع معه غيره، أمر له دلالاته، ذلك بأن الانتساب إلى مذهب واحد كان قد أصبح أمراً معتمداً في زمانه، وأنّ الجمع بين أجزاء من مذاهب مختلفة بات تصرفاً غير مقبول.

وإذا توخينا الدقّة قلنا إنّ المذاهب الشخصية لم تكن معتمدة أو مهيمنة هيمنة حصرية. فليس لنا أن نفترض وجود مذهب شخصي لأحد الفقهاء الأعلام إلا حين يستميل هذا الفقيه إليه أتباعاً موالين له من الفقهاء الذين لا يطبقون إلا

* أبو نعيم إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم، مولى معاوية بن حديج الكندي (135-205هـ). قاضي مصر. كان من أكابر أصحاب مالك، ولقي أبا يوسف وأخذ عنه. قال الشافعي: ما رأيت بمصر أعلم باختلاف الناس من إسحاق بن الفرات. ولي القضاء بمصر سنة أربع وثمانين ومئة، فكان شديداً رقيقاً. قال الشافعي: أشرت على بعض الولاة أن يولي إسحاق بن الفرات القضاء، وقلت له: إنه يتخير، وهو عالم باختلاف من مضى. وهو أول من ولي مصر من الموالي. [المترجم]

(86) الكندي، أخبار قضاة مصر، 393، و477 للوقوف على حالة أخرى؛ وأيضاً الشبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 2، 213-214.

** أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (202-294هـ). إمام في الفقه والحديث. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام. وُلد ببغداد، ونشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها. له كتب كثيرة، منها: القسامة؛ والمسند؛ وما خالف به أبو حنيفة علياً وابن مسعود. [المترجم]

(87) الشبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 2، 23.

مَذْهَبُهُ فِي مَجَالِسِ الْقَضَاءِ أَوْ فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ، أَوِ الَّذِينَ يُعْتَوْنَ بِمُقْتَضَى مَذْهَبِهِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا يَصْدُقُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُبْرَزِينَ، وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى*، وَأَبُو يَوْسُفَ، وَالشَّيْبَانِيُّ**، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كَانَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ مُوَالُونَ لَهُمْ، لَكِنْ كَانَ لَهُمْ أَيْضًا تَلَامِيذُ أَكْثَرُ عَدَدًا مِمَّنْ لَا يَتَقَيَّدُونَ تَقَيُّدًا تَامًا بِمَذَاهِبِهِمُ الْخَاصَّةَ. [64]

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِحَالََةَ الْمُعْتَمَدَةَ لِمُصْطَلِحِ مَذْهَبٍ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي لَهُ عِدَّةٌ خَصَائِصٌ مُمَيِّزَةٌ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا نَظِيرُهُ الشَّخْصِيُّ. فَأُولَى هَذِهِ الْخَصَائِصِ هِيَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الشَّخْصِيَّ، عِنْدَ تَوَافُرِ شَرْطِ الْوَلَاءِ الْحَصْرِيِّ، يَضُمُّ الْفُرُوعَ الْفِقْهِيَّةَ لِأَحَدِ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ وَيَضُمُّ أحيانًا مَذْهَبَهُ الَّذِي يَنْقُلُهُ أَحَدُ تَلَامِيذِهِ. أَمَّا الْمَذْهَبُ الْفِقْهِيُّ فَيَنْظُوِي عَلَى مَذْهَبٍ تَرَاكُمِيٍّ مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ تَكُونُ فِيهِ أَقْوَالُ الْإِمَامِ، الَّذِي بَاتَ "الْمُؤَسَّسَ" الْمُفْتَرَضَ لِلْمَذْهَبِ، فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهَا مُقَدَّمَةً عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَتَكُونُ فِيهِ فِي أَسْوَأِ أَحْوَالِهَا مُسَاوِيَةً لِغَيْرِهَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ لِقُفَهَاءِ آخَرِينَ يُعَدُّونَ مِنْ مُقَدِّمِي الْفُقَهَاءِ فِي ضَمَنِ الْمَذْهَبِ. أَيُّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَذْهَبُ الْفِقْهِيُّ كِيَانًا جَمَاعِيًّا وَمُعْتَمَدًا وَمُقْرَأً، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الشَّخْصِيَّ ظَلَّ مَقْصُورًا عَلَى الْمَذْهَبِ الْفَرْدِيِّ لِقَفِيهِ وَاجِدٍ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنَفِيَّ مُيِّزَتْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَقْوَالِ. أَمَّا الصَّنْفُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا يُدْعَى

* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَسَارِ بْنِ بِلَالِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ (74-148هـ). قَاضٍ، فَقِيهٌ، مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلِيَّ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بِالْكُوفَةِ لِبَنِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ لِبَنِي الْعَبَّاسِ. لَهُ أَخْبَارٌ مَعَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. مَاتَ بِالْكُوفَةِ. [الْمُتْرَجِم]

** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرَقِدٍ، مِنْ مَوَالِي بَنِي شَيْبَانَ (131-189هـ). إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ، وَهُوَ الَّذِي نَشَرَ عِلْمَ أَبِي حَنِيفَةَ. أَصْلُهُ مِنْ قَرْيَةِ حَرَسْتَا فِي غُوطَةِ دِمَشْقَ، وَوِلَادَتُهُ بِوَابِطِ. وَنَشَأَ فِي الْكُوفَةِ، فَسَمِعَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ وَعُرِفَ بِهِ. وَانْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ، فَوَلَّاهُ الرَّشِيدُ الْقَضَاءَ بِالرَّقَّةِ ثُمَّ عَزَلَهُ. وَلَمَّا خَرَجَ الرَّشِيدُ إِلَى خُرَاسَانَ اصْطَحَبَهُ، فَمَاتَ فِي الرَّيِّ. لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ، مِنْهَا: الْمَبْسُوطُ؛ وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ؛ وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ؛ وَالْآثَارُ؛ وَالْمَوْطَأُ. [الْمُتْرَجِم]

ظاهر الرواية، فقد نسب إلى أبي حنيفة وتلميذيه أبي يوسف والشيباني. وكان هذا الصنف يحظى، نظريًا، بأعلى مراتب القوة، لأن الذين رَوَوْه، وتوسعوا فيه من غير شك، كانوا يُعدون من أعلم فقهاء المذهب. وأما الصنف الثاني، الذي يُعرف بالناويز، فكان يشتمل على فقه هؤلاء المجتهدين الثلاثة أيضًا، لكن من غير إقرار الفقهاء المميزين المتأخرين. وأما الصنف الثالث والأخير، الذي يُسمى النوازل، فكان يُمثل البناءات المذهبية للفقهاء المبرزين المتأخرين⁽⁸⁸⁾. وبالضد من المذهب الشخصي لأبي حنيفة الذي شككت فيه أقواله الشخصية الأساس الذي بُني عليه أتباعه، كان المذهب الفقهي المتأخر للحنيفة مذهبًا مركبًا لم يكن فيه مذهب أبي حنيفة الشخصي سوى مذهب من مذاهب كثيرة.

والخصيصة الثانية هي أن المذهب الفقهي كان يُشكل كيانًا منهجيًا بقدر ما كان يُشكل كيانًا فقهيًا فروعياً. أي إن ما كان يُميز مذهبًا فقهيًا مخصوصًا من آخر إنما مرّد جزء كبير منه إلى المنهج الفقهي والقواعد الفروعية التي يتبناها - بوصفه مذهبًا مركبًا - في تعامله مع أحكامه. ولم يكن الوعي المنهجي في هذا المستوى قد وُجد بعد في المذاهب الشخصية، وإن كان قد أخذ يزداد بحلول مُنتصف القرن الثاني/الثامن.

والخصيصة الثالثة هي أن المذهب الفقهي كان مُقيّدًا بِحُدود فروعِهِ، أي بِبِنْيَةِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَاعِدِ الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي تُحَدِّدُ بِوُضُوحِ الْحُدُودِ الْخَارِجِيَّةِ لِلْمَذْهَبِ بِوَصْفِهِ كِيَانًا جَمَاعِيًّا. أما المذاهب الشخصية فلم تكن لها حُدُودٌ مُحَدَّدَةٌ تَحْدِيدًا وَاضِحًا كِتْلِكَ، وَكَانَ تَجَاوُزُ هَذِهِ الْحُدُودِ إِلَى أَحْكَامٍ وَقَوَاعِدٍ فِقْهِيَّةٍ أُخْرَى أَمْرًا شَائِعًا. [65]

والخصيصة الرابعة، وهي نابعة من الثالثة، هي الولاء، ذلك بأن ترك الفقه والقواعد المنهجية كان يبلغ مبلغ هجر المذهب، وهو حدث عظيم في حياة

(88) للوقوف على مناقشة مفصلة لهذه الأصناف، يُنظر: Hallaq, *Authority*, 47-48, 181 f.

الفقيه (وسيرته). أي إنَّ الولاء المذهبيَّ كانَ ضَعِيفَ الحُضُورِ في المذاهبِ الشَّخْصِيَّةِ، في حينِ أَنَّهُ كَانَ في المذاهبِ الفِقهِيَّةِ المتأخِّرةِ سِمَةً مُحدَّدةً لِكُلِّ مِنَ المذهبِ نَفْسِهِ وَسِيرِ المُتَسَبِّبِ إِلَيْهِ.

كَيْفَ نَشَأَتِ المذاهبُ الفِقهِيَّةُ إِذْنَ؟ فَالسَّمَةُ المَرْكَزِيَّةُ لِلْمَذْهَبِ الفِقهِيِّ -وهي بَعْدُ حَاصِصَةٌ خَامِسَةٌ تُمَيِّزُهُ مِنَ المذهبِ الشَّخْصِيِّ- هي إِيجَادُ مِحْوَرٍ مَرْجِعِيٍّ يُبْنَى حَوْلَهُ مَنَهْجٌ فِقهِيٌّ كَامِلٌ. وَكَانَ هَذَا المِحْوَرُ هُوَ الشَّكْلَ الَّذِي اتَّخَذَهُ مَنْ بَاتَ يُعْرَفُ بِالمُؤَسَّسِ، وَبِالإِمَامِ، الَّذِي قُدِّمَتْ بِاسْمِهِ القَوَاعِدُ التَّرَاكُمِيَّةُ الجَمَاعِيَّةُ لِلْمَذْهَبِ. وَمِنْ بَيْنِ جَمِيعِ أئِمَّةِ المذاهبِ الشَّخْصِيَّةِ -وقد كانوا كَثُرًا- لَمْ يُرْفَعْ إِلَى مُسْتَوَى "مُؤَسَّسٍ" المذهبِ الفِقهِيِّ سِوَى أربَعَةٍ، هُمْ بِحَسَبِ تَسْلُسُلِهِمُ الزَّمَنِيِّ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ حَنْبَلٍ. أَمَّا سَائِرُ المذاهبِ، رُبَّمَا بِاسْتِثْنَاءِ المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ، فَلَمْ تَرْتَقِ إِلَى هَذِهِ المَرْتَبَةِ، فَنَجَمَ عَنِ ذَلِكَ أَنَّهَا، بِوَصْفِهَا مَذَاهِبَ شَخْصِيَّةً، لَمْ تَسْتَمِرَّ إِلَّا مُدَّةً قَصِيرَةً نِسْبِيًّا.

وهكذا عَدَا مَنْ يُدْعَى المُؤَسَّسِ، أَي رَمَزَ المَذْهَبِ، مِحْوَرِ البِنَاءِ المَرْجِعِيِّ⁽⁸⁹⁾. وَبِوَصْفِهِ حَامِلًا لِهَذِهِ المَرْجِعِيَّةِ، كَانَ يُدْعَى الإِمَامَ وَيُمَيِّزُ بِأَنَّهُ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ الَّذِي يُفْتَرَضُ أَنَّهُ هُوَ مَنْ أَوْجَدَ مَنَهْجَ المَذْهَبِ الَّذِي بُنِيَ عَلَى أَسَاسِهِ قَوَاعِدُهُ الفِقهِيَّةُ الفُرُوعِيَّةُ وَفِقهُهُ. وَكَانَ الِافْتِرَاضُ هُوَ أَنَّ عِلْمَ المُجْتَهِدِ المُطْلَقِ بِالفِقهِ شَامِلٌ وَمِنْ ثَمَّ مُبْدِعٌ تَمَامًا. وَسُمِّيَ المَذْهَبُ بِاسْمِهِ، وَزُعِمَ أَنَّهُ مُنْشِئُهُ. وَكَانَ عِلْمُهُ يَتَضَمَّنُ إِحْكَامَ عِلْمِ أَصُولِ الفِقهِ بِكُلِّ فُرُوعِ العِلْمِ المُتَلَازِمَةِ لَهُ: تَفْسِيرِ القُرْآنِ، وَالحَدِيثِ وَنَقْدِهِ، وَلُغَةِ الفِقهِ، وَالتَّاسِيخِ وَالمَنْسُوخِ، وَالفِقهِ، وَالحِسَابِ، وَعِلْمِ الِاخْتِلَافِ البَالِغِ الأَهْمِيَّةِ.

كُلُّ هَذِهِ الفُرُوعِ العِلْمِيَّةِ كَانَتْ صَرُورِيَّةً لِلِإِمَامِ لِأَنَّهُ الشَّخْصُ الوَحِيدُ فِي المَذْهَبِ الَّذِي يُوَسِّعُهُ التَّعَامُلُ المُبَاشِرُ مَعَ النُّصُوصِ الَّتِي يُفْتَرَضُ أَنَّهُ يَسْتَمِدُّ مِنْهَا

(89) لِلوُقُوفِ عَلَى تَحْلِيلِ مُفْصَلِ لِذَلِكَ، يُنظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ، 24-56.

البنية الأساسية لفقهِ المذهب. لذلك، كان مذهب الإمام يُشكّل التّجليّ الفقهيّ الخالص الوحيد للإمكان الفقهيّ للغة الوحي. أي إنّ نصوص الوحي لولاه لظلتّ نصوصاً مجردة تفتقر إلى أيّ تمظهرٍ بمظهرِ الفقه. ثمّ إنّ مذهبهُ قد ارتبطَ بدعوى الأصالَةِ لا لأنّه يستمدُّ من النصوصِ مباشرةً فحسب بل لأمرٍ آخرٍ أيضاً لا يقلُّ أهميّةً هو أنّه [66] مستقى استقواءً نظامياً من النصوصِ بوساطةِ قواعدٍ فقهيةٍ فروعيةٍ وتفسيريةٍ قابلةٍ للتّحديد. وكانت صفتُهُ النظاميةُ يُنظرُ إليها على أنّها نتاجٌ منهُجٍ موحّدٍ ومتماسكٍ لا يمكنُ غيرَ الإمامِ أن يجترحه؛ بيدَ أنّه منهُجٌ يتلقّى هو نفسه إلهامه وتوجيهه من نصوص الوحي. وإذا توخّينا تفسيراً لكلِّ هذه الكفاية المعرفية قلنا إنّ الإمامَ كان يُنظرُ إليه على أنّه قد أُوتِيَ شخصيّةً وبراعةً ذاتيتين استثنائيتين. ويتجسّده الغاية في الفضيلة، والتّقوى، والتّواضع، والرّهد المعتدل، والقيم الأخلاقية المثلى، كان يُمثّل المصادِر العليا للمرجعية المعرفية والأخلاقية.

هذا التّصوُّرُ للأئمةِ المؤسّسين لا يمكنُ أن يُعدَّ، كلّهُ في أقلِّ تقديرٍ، دقيفاً من الناحية التّاريخية، ذلك بأنّهم وإن كانوا فقهاء ذوي علمٍ غزيرٍ فلا شك في أنّهم لم يكونوا منفردين في غزارة العلم كما أُريدَ لهم أن يكونوا في الموروث الإسلامي. ومع ذلك، لم يكن هذا التّصوُّرُ لهم على أنّهم مُجتهدون مُطلقون ليقُلَّ في دلالته عمّا يمكنُ أن نسمّيه عمليةً بناءً للمرجعية أدت هي أيضاً وظيفَةً مهمّةً ولا يمكنُ ردّها بأنّها إساءةٌ تمثيلٍ للتّاريخ أو أسطورةٌ تاريخيةٌ. ومن أجلِ رُفعِ الأئمةِ المؤسّسين إلى المرتبة السّامية هذه للمُجتهدين المُطلقين، الذين يمكنُ جعلُ كلِّ منهُم مسؤولاً عن تأسيسِ أحدِ المذاهبِ، لم يكن ثمةُ بُدٍّ من حدوثِ عددٍ من الأمور، يستحقُّ اثنانٍ منها اهتماماً خاصاً. أمّا أحدهما فما رأيناه أنّها من أنّه ما من أحدٍ من الفقهاء الأعلامِ ممن نشأت حولهم مذاهبُ شخصيّةٌ كان قد بنى مذهبهُ الخاصَّ كلّهُ. فالواقعُ أنّ جزءاً أساسياً من أيّ مذهبٍ إنّما هو منقولٌ عن الشيوخ وغيرهم من المُدرّسين. ومع ذلك، كان مؤسسُ المذهبِ الفقهيّ العامِّ قد جعلَ - في خطابِ كلِّ مذهبٍ - المسؤولَ الوحيدَ عن تشكيلِ مذهبِهِ مباشرةً من

نصوص الوحي ثم من خلال مناهجه وقواعده الخاصة. وقد أُنجزت هذه العملية بفصل مذاهب الأئمة عن مذاهب أسلافهم الذين كان هؤلاء الأئمة مدينين لهم بالكثير⁽⁹⁰⁾. وزعم أتباع الإمام المباشرون أو اللاحقون أن الإمام نفسه هو من أبداع جزءاً كبيراً من فقهه الذي كان قد استمده من شيوخه، قاطعين بذلك صلته بأسلافه - ومُلتغين معها ذئنه لهم⁽⁹¹⁾.

وأما الأمر الآخر فعملية مُكَمِّلة لبناء المرجعية نُسبت بها إلى الأئمة الإنجازات الفقهية لإلاحيهم. ويُقدّم لنا أحمد بن حنبلٍ مثلاً صريحاً لهذا الشكل من أشكال بناء المرجعية. فإذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي فقهاء من العيار الثقيل، بدرجات متفاوتة، فلا يمكن أن يقال إن ابن حنبلٍ قارب مرتبتهم، وهو ما أقرّ به في الواقع كثير من أتباعه هو نفسه. مثال ذلك أن الفقيه الحنبلي المميز الطوفي (ت 1316/716)* قد أقرّ صراحةً بأن ابن حنبلٍ [67] "كان لا يرى تدوين الرأي، بل همّة الحديث وجمعه"⁽⁹²⁾. ومع ذلك، في غضون أقل من قرنٍ بعد وفاة ابن حنبلٍ ظهر في صورة الإمام المؤسس لمذهب فقهيٍّ مشهور. وعلى الرغم مما ذكره الطوفي، يُمكن أن نفترض أن ابن حنبلٍ قد عالَج بعض المُشكلات الفقهية بوصفها جزءاً من اهتمامه البالغ بالحديث. وقد يكون ذلك هو النواة التي انطلق منها أتباعه، والتي بسطوها ووسّعوها لاحقاً⁽⁹³⁾. لذلك، من

(90) للوقوف على معالجة مُفضّلة لهذه العملية، يُنظر: المصدر نفسه.

(91) مالك، الموطأ، 748؛ وقارن به: سحنون، المُدونة الكبرى، 4، 563.

* نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي (657-716هـ). فقيه وأصولي حنبلي. وُلِدَ بقرية طوف أو طوفا من أعمال صرصر في العراق، ودخل بغداد عام 691، ورحل إلى دمشق عام 704، وزار مصر، وجاور الحرمين، وتوفي في الخليل بفلسطين. من آثاره: الإكسير في قواعد التفسير؛ والبُلبُل في أصول الفقه؛ وشرح مختصر الروضة. [المترجم]

(92) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3، 626-627.

المنطقي أن نفترض أن البدايات الصريحة للحنبلية الفقهية، التي كانت قد ثبتت نفسها من قبل بوصفها مذهباً عقدياً، ينبغي أن يكون موضعها نشاطات فقهاء ينتمون إلى جيل أو جيلين بعد وفاة ابن حنبل. وممن كانت له أهمية مخصوصة في بناء الحنبلية الفقهية أبو بكر الحلال (ت 923/311)* وعمر بن الحسين الخرقى (ت 945/334)** اللذان أسهمت جهودهما الفقهية الواسعة إسهاماً أساسياً في تحويل ابن حنبل إلى مبدع لفقهِ متماسكٍ تماسكاً منطقيًا حفظ جميع التطورات المذهبية اللاحقة. فأن يقال إن الحلال والخرقي وأصحابهما كانوا هم المؤسسين الحقيقيين للمذهب الحنبلي إنما هو من قبيل تقرير الواضحات⁽⁹⁴⁾.

ومع ذلك، ما كان للحلال والخرقي أن يدعيا لأنفسهما أية مزية فوق منحيهما شرف أنهما قد طورا الفقه بطريقة حنبليّة -مهما يكن معنى ذلك عندهما- ولم يحوزا هما أنفسهما أية مزية مما كان قد أوسع بسهولة على ابن حنبل وكانا قد أفادا منه بإقتدار في بناء مذهب ينسب إليه. ويوضح ما أغفل مدة طويلة من كون الحلال والخرقي هما المؤسسين الحقيقيين للمذهب الحنبلي العملية الثانية لبناء المرجعية التي أشرنا إليها آنفاً، وهي أن أقوال المؤسسين المشهورين لم تكن قد فصلت عن أقوال أسلافهم فحسب، بل وسعت أيضاً لتشمل الإنجازات الفقهية لأتباعهم.

* أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الحلال (ت 311هـ). مُفسّر وعالم بالحديث واللغة، ومن كبار حنابلة بغداد. كانت خلقته بجامع المهدي. قال ابن أبي يعلى: له التفسير الدائرة والكتب السائرة، وقال الذهبي: جامع علم أحمد ومُرْتَبُّه. من كُتبه: تفسير الغريب؛ وطبقات أصحاب ابن حنبل؛ والحث على التجارة والصناعة والعمل؛ والسنة؛ والعِلل. [المُترجم]

** أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت 334هـ). فقيه حنبلي، من أهل بغداد. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. له تصانيف احترقت، وبقي منها "المختصر" في الفقه، الذي يُعرف بـ "مختصر الخرقى". [المُترجم]

وقد أنتج جيلُ الحلالِ، والجيلانِ اللاحقانِ أيضًا، فقهاءَ عُرُفُوا، استنادًا إلى مقاييسٍ لاحقةٍ، بِاسْمِ الْمُخَرَّجِينَ (جَمْعُ مُفْرَدِهِ الْمُخَرَّجُ)، والتَّخْرِيجُ مرتبةٌ يتبوَّأها فقهاءُ ذُوو كِفَايَةٍ عَالِيَةٍ لَكِنَّهُمْ، مع ذلك، يُسَهَمُونَ في بِنَاءِ المَذَهَبِ الفِقْهِيِّ بِاسْمِ المُؤَسِّسِ المَشهُورِ. والنَّشَاطُ الَّذِي يُشَارِكُ فِيهِ المُخَرَّجُ كَانَ يُعْرَفُ بِالتَّخْرِيجِ (ومعناه الحرفيُّ إيجادُ الحُلُولِ) الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ يُمَارَسُ إِمَّا اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِ مَخْصُوصٍ كَانَ قَدْ تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الإِمَامُ المُؤَسِّسُ وَإِمَّا اسْتِنَادًا إِلَى نُصُوصِ الوَحْيِ فِي حَالِ غِيَابِ قَوْلِ كَهَذَا، فَيَعْمِدُ المُخَرَّجُ إِلَى اسْتِنَابِ حُكْمِ فِقْهِيٍّ مُوَافِقٍ لِقَوَاعِدِ إِمَامِهِ وَمَنْهَجِهِ. وفي كلتا حَالَتِي التَّخْرِيجِ المُبَاشِرَةِ وَغَيْرِ المُبَاشِرَةِ كَانَ الانْسِجَامُ مَعَ أَصُولِ فِقْهِ الإِمَامِ الثَّابِتَةِ وَقَوَاعِدِهِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالفِقْهِ يُعَدُّ سِمَةً أُسَاسِيَّةً مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ. [68]

على أنْ إنعامَ النَّظَرِ فِي هَذَا النَّشَاطِ الفِقْهِيِّ خِلَالَ مَرَحَلَةِ تَشكُّلِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ يَكشِفُ عَن أَنَّ فِقْهَ الإِمَامِ وَمَنْهَجَهُ لَمْ يَكُنَا البَتَّةَ الأَسَاسِيْنَ الوَحِيدَيْنِ لِلاِسْتِدْلَالِ. مِثَالُ ذَلِكَ مَا يَرَوِيهِ الفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ المُتَقَدِّمُ ابْنُ القَاصِّ* مِنْ عَشْرَاتِ الحَالَاتِ، وَرُبَّمَا المِثَالِ، الَّتِي كَانَ يُمَارَسُ فِيهَا التَّخْرِيجُ فِي ضِمْنِ حُدُودِ قَوَاعِدِ الإِمَامِ الفِقْهِيَّةِ وَمُدَوْنَتِهِ الفِقْهِيَّةِ وَفِي خَارِجِهَا. وَالوَاقِعُ أَنَّهُ يُقَرُّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ انْتِسَابِهِ الوَاضِحِ إِلَى المَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، بِأَنَّهُ أَلَفَ كِتَابَهُ عَلَى مَذَهَبِي الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ⁽⁹⁵⁾. مِثَالُ ذَلِكَ حَالَةُ الشَّخْصِ الَّذِي تَعَطَّلَتْ لَدَيْهِ فاعِلِيَّةُ الكَلَامِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي شَهَادَتِهِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الإِشَارَةَ. فابنُ سُرَيْجٍ (الَّذِي كَانَ النَّظِيرَ الشَّافِعِيَّ لِلْحَلَالِ الحَنْبَلِيِّ، وَشَيْخَ ابْنِ القَاصِّ) مَارَسَ التَّخْرِيجَ اسْتِنَادًا إِلَى هَذَيْنِ المَذَهَبَيْنِ، فَنَجَمَ عَن ذَلِكَ قَبُولُ قَوْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ: أَحَدُهُمَا

* أبو العباسِ أحمدُ بنُ أحمدَ الطَّبْرِيِّ ثُمَّ البَغْدَادِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ القَاصِّ (ت335هـ). شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي طَبْرِسْتَانَ. تَفَقَّهَ بِهِ أَهْلُهَا، وَسَكَنَ بَغدَادَ، وَتُوِّفِيَ مُرَابِطًا بِطَبْرِسُوسِ. لَهُ: أَدَبُ

القاضي؛ والمواقيت؛ والمفتاح. [المترجم]

(95) ابنُ القَاصِّ، أَدَبُ القَاصِّ، 1، 68.

أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ جَائِزَةٌ، وَالْآخَرُ أَنَّهَا مَرْدُودَةٌ. وَالْمُهْمُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاصِ أَنَّ تَخْرِيجَ ابْنِ سُرَيْجِ الَّذِي نَجَّمَ عَنْهُ هَذَانِ الْحَلَانَ عَدَّ مِمَّا يَقَعُ فِي ضِمْنِ الْحُدُودِ التَّفْسِيرِيَّةِ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. إِذْ يَقُولُ ابْنُ الْقَاصِ إِنَّ الْقَوْلَيْنِ قَدْ خُرِّجَا ”عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ“⁽⁹⁶⁾. عَلَى أَنَّ تَخْرِيجَ ابْنِ سُرَيْجِ عَدَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ. إِذْ يَقُولُ ابْنُ الْقَاصِ فِي الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَامَلَ بِهَا الْقَاضِي الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ: ”فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَلَّا يَسْمَعَ الْقَاضِي مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ. قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجِ تَخْرِيجًا“⁽⁹⁷⁾.

وهكذا، لَمْ يَكُنْ مُصْطَلَحُ مَذْهَبٍ يَعْنِي مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْمُؤَسِّسِ الْمَشْهُورِ فَحَسَبُ بَلَى كَانَ يَعْنِي أَيْضًا فِقْهَ الْفُرُوعِ التَّرَاكُمِيَّةِ لِلْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ كَانَ يَدَّعِيهِ هَؤُلَاءِ اللَّاحِقُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا يَنْسَبُونَهُ فِي أَحْيَانٍ أُخْرَى إِلَى الْإِمَامِ نَفْسِهِ. وَهَكَذَا، نَجِدُ الرَّمْزَ (الَّذِي كَانَ يُفْتَرَضُ أَنَّ عِلْمَهُ شَامِلٌ، وَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْاسْتِمْدَادِ الْمُبَاشِرِ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ) قَدْ أَصْبَحَ الْمُجْتَهَدُ الْمُطْلَقُ وَالْمُسْتَقْلَلُ، وَنَجِدُ جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْفُقَهَاءِ اللَّاحِقِينَ، مَهْمَا تَكُنْ إِسْهَامَاتُهُمْ عَظِيمَةً، يَظُنُّونَ مُلْحَقِينَ بِمُقْتَضَى وَلَائِهِمْ بِإِزْثِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَرْمِزُ إِلَيْهِ شَخْصُ الْمُؤَسِّسِ. لِذَلِكَ، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَا جَعَلَ الْمَذْهَبَ (بِوَصْفِهِ مَذْهَبًا فِقْهِيًّا) مَذْهَبًا هُوَ هَذِهِ السَّمَّةُ لِلْمَذْهَبِ الْمَرْجِعِيِّ الَّذِي افْتَرَضَ أَنَّ أَصْلَهُ الْكُلِّيَّ إِنَّمَا يُمَثِّلُهُ الْمُجْتَهَدُ الْمُطْلَقُ الْمُؤَسِّسُ، لَا مُجَرَّدُ حَشْدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ تَحْتَ اسْمِ رَمِزٍ فِخْرِيٍّ. فَمَا كَانَ لِهَذَا الْحَشْدِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى لَوْلَا الْأَثَرُ الْمُوَحِّدُ لِمَذْهَبٍ مَرْجِعِيٍّ، فُرُوعِيٍّ وَمَنْهَجِيٍّ، مُشَيَّدٍ بِاسْمِ مُؤَسِّسٍ مَا. [69]

لَكِنْ لِمَ ظَهَرَتِ الْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ أَصْلًا؟ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ إِنَّ الْمَذَاهِبَ قَدْ نَبَتْ فِي تَرْبَةٍ مَحَلِّيَّةٍ تَمَامًا، وَإِنَّ وِلَادَتَهَا كَانَتْ تَلْبِيَّةً لِحَاجَاتٍ دَاخِلِيَّةٍ خَالِصَةٍ. وَقَدْ بَدَأَ

(96) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 1، 306.

(97) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 1، 214 (التَّأَكِيدُ بِإِمَالَةِ الْحُرُوفِ مُضَافًا).

التشكّل الجيني للمذاهب في زمن ما خلال العقد الثامن بعد الهجرة (في نحو عام 690 للميلاد)، متخذاً شكل حلقاتٍ علمٍ يُناقش فيها علماء أتقياء مسائل الدين ويُعلّمون ذوي الاهتمام من التلاميذ. فالعلم بالفقه وإنتاجه بدأ في هذه الحلقات - لا في مكانٍ آخر. لذلك، أصبحت المرجعية الفقهية معرفية لا سياسية، أو اجتماعية، أو حتى دينية. ولا ينبغي الشك في أنّ المرجعية المعرفية هي السمة المحددة للشريعة الإسلامية، وإن تكن التقوى، والأخلاق، والتدين، تُؤدّي أدواراً موازرة⁽⁹⁸⁾. فالبراعة العلمية في الفقه كانت المعيار الوحيد في تقرير موضع المرجعية الفقهية؛ فقد كان موضعها العلماء، لا الحكام السياسيين أو أية جهةٍ أخرى. ويصدق هذا على الثلث الأخير من القرن الأول/ السابع كما يصدق على القرن الثاني/ الثامن فصاعداً. فإن كانت لأحد الخلفاء مشاركة فعالة في الحياة الفقهية - كما هي حال عمر بن عبد العزيز - فإن الفضل في ذلك يرجع إلى علمه الشخصي المتميز بالفقه، ولا يرجع كثيراً إلى منصبه السياسي. وهكذا، كانت المرجعية الفقهية في الإسلام شخصية وخاصة؛ فكانت تُلقي في شُخص أفراد الفقهاء (سواءً أكانوا من عامة الناس أم من الخلفاء أحياناً)، وهذه الكفاية المعرفية هي التي عُرفت لاحقاً بالاجتهاد - وهو حجر الزاوية في الشريعة الإسلامية.

والمرجعية الفقهية، بحلولها لدى أفراد الفقهاء الذين كانوا نشيطين في حلقات العلم، لم تكن تُلقي لدى الحكومة أو الحاكم، وقد كان هذا عاملاً مقدّماً في نشأة المذهب. وإذا كان القانون - بوصفه نظاماً تشريعياً - غالباً ما يتركز على "الدولة" في الحضارات الإمبراطورية والمعقدة الأخرى، فإن السلطات الحاكمة لم تكن لها في الإسلام، حتى فجر عصر الحداثة، صلةٌ بإنتاج العلم

(98) بشأن المرجعية المعرفية بوصفها السمة المحددة للشريعة الإسلامية، يُنظر: Hallaq,

الشَّرْعِيَّ ونَشْرِهِ. لِذَلِكَ، قَامَتِ الْحَاجَةُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى إِرْسَاءِ دَعَائِمِ الْفِقْهِ فِي نِظَامٍ مَرَجِعِيٍّ غَيْرِ سِيَاسِيٍّ، وَالسَّبَبُ الْأَسَاسِيُّ لِذَلِكَ هُوَ أَنَّ مُؤَسَّسَاتِ الْحُكْمِ السِّيَاسِيِّ كَانَتْ يُنْظَرُ إِلَيْهَا بِعَيْنِ الرَّيْبَةِ الْكَبِيرَةِ، عَلَى مَا سَنَرَاهُ لِاحِقًا. وَكَانَتْ حَلَقَاتِ الْعِلْمِ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَتَأَلَّفُ مِنْ سِوَى مَجْمُوعَاتٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ وَالتَّلَامِيذِ مِنْ ذَوِي الْإِهْتِمَامِ، تَفْتَقِرُ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى إِنتَاجِ فِقْهِ مُوَحَّدٍ يُقَدِّمُ مَحَوْرًا لِلْمَرَجِعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ. إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ، مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى خُرَاسَانَ، نِظَامُهُ الشَّرْعِيُّ الْعَمَلِيُّ الْمُمَيَّزُ، فَقَدْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ تَعَدُّدٌ فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مِنْهَا، وَفِي ضِمْنِ كُلِّ حَلَقَةٍ كَانَ الْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ عَلَى أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَعَدُّدًا كَبِيرًا.

وَقَدْ مَثَلَتِ الْمَذَاهِبُ الشَّخْصِيَّةُ الْخَطْوَةَ الْأُولَى نَحْوَ تَقْدِيمِ مَحَوْرٍ لِلْمَرَجِعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ، ذَلِكَ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ فِي التَّطْبِيقِ (فِي مَجَالِسِ الْقَضَاءِ وَفِي الْفِتَاوَى) وَالتَّعْلِيمِ بِمَذَهَبٍ مُوَحَّدٍ وَاحِدٍ - أَيْ مَذَهَبٍ فِقْهِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ قَدْ تَشَكَّلَ حَوْلَهُ [70] مَذَهَبٌ شَخْصِيٌّ - أَتَاخَ قَدْرًا مِنَ الْوَحْدَةِ الْمَذَهَبِيَّةِ⁽⁹⁹⁾. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنِ الْعَدَدُ الْكَبِيرُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الشَّخْصِيَّةِ أَكْثَرَ فَاعِلِيَّةً مِنْ حَلَقَاتِ الْعِلْمِ الْمُتَعَدِّدَةِ إِلَّا قَلِيلًا، وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى مَحَوْرٍ لِلْمَرَجِعِيَّةِ لَا تَزَالُ قَائِمَةً. وَكَانَتْ الْمَذَاهِبُ الشَّخْصِيَّةُ، الْمَشْكَكَةُ حَوْلَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، مُتَشَعِّبَةً مَذَهَبِيًّا وَمُتَعَدِّدَةً جِدًّا، إِذْ قَدْ يَرَبُو عَدَدُهَا عَلَى الْعِشْرِينَ. ثُمَّ إِنَّ مَذَهَبَ الْإِمَامِ (الَّذِي كَانَ أَكْثَرَ قَلِيلًا مِنْ بِنْيَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْفِقْهِيَّةِ) لَمْ يَكُنْ يُطَبَّقُ تَطْبِيقًا تَامًّا عَلَى الدَّوَامِ، لِخُضُوعِهِ، إِنْ جَازَ التَّعْبِيرُ، لِلاِجْتِهَادِ أَوْ حَتَّى لِإِعَادَةِ الصِّيَاغَةِ عَلَى يَدِ الْقَاضِي أَوْ الْمُفْتِي الَّذِي يُطَبِّقُهُ. فَالْحَاجَةُ إِلَى الْوَلَاءِ الْمَذَهَبِيِّ وَالْفِقْهِيِّ كَانَتْ لَا تَزَالُ قَائِمَةً.

وَلَمْ يَكْتَفِ فُقَهَاءُ الْقَرْنِ الثَّانِي/الثَّامِنِ بِصِيَاغَةِ الْفِقْهِ بَلْ أَدَارُوهُ أَيْضًا بِاسْمِ الْأُسْرَةِ الْحَاكِمَةِ. أَيْ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءَ كَانُوا - مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِقْهِيَّةِ - مُسْتَقْبِلِينَ

(99) لِلْوُقُوفِ عَلَى أَهْمِيَّةِ التَّعْلِيمِ وَالتَّلَامِيذِ فِي تَشْكِيلِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، يُنْظَرُ: Melchert,

استقلالاً كبيراً، وكانت لهم القدرة على توجيه المسار الكفيل بإنجاز مهمتهم التي يرونها ملائمة. ومع ذلك، في الوقت الذي كانوا يحظون فيه بالاستقلال الفقهي (والاستقلال القضائي بدرجة كبيرة)، كانوا حلقه الوصل بين الحاكم والشعب، معينين إياه في سعيه إلى الحصول على الشرعية. وما دام الحاكم يجني نفعاً من هذه الوسيلة المُسرّعة، كان الفقهاء يجنون نفع الدعم المالي والاستقلال المكتسب بسهولة⁽¹⁰⁰⁾. ومن المحتمل أنّ التجمّع حول مذهب فقهي واحد كان الوسيلة الوحيدة التي يحصل بها المذهب الشخصي على أتباع مؤالين فيحظى بذلك بالدعم السياسي والمالي. ولم يكن هذا الدعم مقصوراً على المنح المالية المباشرة التي تمنحها النخبة الحاكمة، بل كان يمتدّ ليشمل تعيينات قضائية رفيعة لا تكفل الأجر الجيد فحسب بل تكفل أيضاً التأثير السياسي والاجتماعي. فهذه الاعتبارات وحدها -فضلاً عن غيرها- يمكن أن تُفسّر أهمية تجمّع كهذا حول أشخاص لا معين لا بُدّ أن تُبنى مرجعيتهم الفقهية بوصفهم أئمة مجتهدين اجتهاداً مطلقاً من أجل رفع مذاهبهم الشخصية إلى مرتبة الكيانات المذهبية. وهذا البناء، الذي يتضمّن -في ما يتضمّن- نسبة الأقوال السابقة واللاحقة إلى الإمام، كان وسيلة لإرساء دعائم الفقه في مصدر مرجعي يشكّل بديلاً من مرجعية الدولة؛ أو، بتعبير أدق، جاء ليملأ فجوة تركت من غير أن يمسه حكام المسلمين. وهكذا، إذا كانت الأسر الحاكمة في الثقافات الأخرى هي من يسنّ القانون، ويُنفّذه، ويُشكّل مركز المرجعية القانونية (أو السلطة القانونية)، فإنّ المذهب الفقهي في الإسلام هو الذي ينتج الفقه ويمدّه بمحوره المرجعي. أي إنّ المرجعية الفقهية كانت تكمن في المشروع المذهبي الفقهي الجماعي للمذهب، لا في الحاكم أو في مذهب فقيه مُفرد. [71]

(100) على ما سُبِقَ شُفَّه بِالتَّفْصِيلِ فِي الْفَصْلَيْنِ 3 و 5، لَاحِظًا.

في الفصلِ السَّابِقِ تَنَاوَلْتُ تَطَوُّرَيْنِ اثْنَيْنِ مِنْ أَصْلِ أَرْبَعَةِ تَطَوُّرَاتٍ أَسَهَمَتْ فِي تَشْكِيلِ الشَّرِيعَةِ، هُمَا الْقَضَاءُ وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ. وَسِعِرِضُ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ نَظْرَةً عَامَّةً إِلَى الْفِقْهِ، وَهُوَ التَّطَوُّرُ الثَّلَاثُ. أَمَّا هَدَفُ هَذَا الْفَصْلِ فَرَسْمُ الْمَلَامِيحِ الْعَامَّةِ لِلْمُكُونِ الرَّابِعِ وَالْأَخِيرِ لِلشَّرِيعَةِ، أَيِ النَّظَرِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِاسْمِ مُلَانِمٍ هُوَ أُصُولُ الْفِقْهِ.

وَقَدْ نَاقَشْتُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ أَيْضًا التَّوْفِيقَ الْكَبِيرَ الَّذِي وَلَّدَ تَحْدِيدًا أَسَاسِيًّا لِلدَّوْرَيْنِ الْمُدْمَجِّينِ لِلْعَقْلِ وَالنَّقْلِ فِي الْإِسْلَامِ السُّنِّيِّ. وَقَدْ يَكُونُ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ أَكْثَرَ التَّجَلِّيَّاتِ تَحْدِيدًا لِهَذَا التَّوْفِيقِ الَّذِي ظَهَرَ، فِي مَرَاكِحِهِ الْأَخِيرَةِ، فِي نَحْوِ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ/الْعَاشِرِ. وَمِنْ نَافِلَةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا التَّأْرِيخَ بِالتَّحْدِيدِ هُوَ الْحَقْبَةُ الَّتِي شَهِدَتْ تَطْوِيرَ أَوَّلِ نِظَامٍ مُكْتَمِلٍ لِأُصُولِ الْفِقْهِ. عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ سَهْلًا أَنْ يُعَادَ بِنَاءُ هَذَا النِّظَامِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُتَشَطِّبَةِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْحَقْبَةِ. وَهَكَذَا، مِنْ أَجْلِ أَنْ أُقَدِّمَ وَصْفًا وَافِيًا وَمُمَثِّلًا - فِي الْحَقْبَةِ الْلاَحِقَةِ - لِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، سَيَكُونُ أَكْثَرَ مَا أَلْجَأُ إِلَيْهِ الْمَصَادِرَ الْخِضْبَةَ وَالْمُفْصَلَةَ تَفْصِيلًا كَبِيرًا الَّتِي تَعُودُ إِلَى الْقَرْنِ الْخَامِسِ/الْحَادِي عَشَرَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَتَخَلَّى عَنِ الْإِحَالَةِ أحيانًا عَلَى مُؤَلَّفَاتٍ تَعُودُ إِلَى مَا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ إِلَى مَا بَعْدَهُ. وَالَّذِي رَجَّحَ لَدَيَّ اخْتِيَارَ هَذَا الْقَرْنِ أَنْ أُصُولِيَّهِ قَدِّمُوا عَدَدًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُصَنَّفَاتِ تَأْثِيرًا فِي مَسَارِ التَّطَوُّرَاتِ الْأُصُولِيَّةِ فِي الْقُرُونِ الْلاَحِقَةِ. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِقْهِ الشَّيْعِيِّ الْإِثْنَا عَشْرِيَّ فَسَأَعْرِضُ الْمَلَامِيحَ الْعَامَّةَ لِلْخِلَافَاتِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُهْمَّةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِيهِ بَعْدَ الْقَرْنِ التَّاسِعِ/الْخَامِسِ عَشَرَ، إِذْ إِنَّ هَذِهِ الْخِلَافَاتِ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى تَحْدِيدِ شَخْصِيَّةِ هَذَا

الفقه بل أحدثت كذلك تغييرات فقهية وسياسية مهمة في إيران ومن ثم في سائر أرجاء العالم الإسلامي.

1. وظيفة أصول الفقه

قبل البدء ببيان موضوع علم أصول الفقه، يجدر بنا البحث في نفع هذا العلم ووظيفته. فحتى ستينيات القرن العشرين لم يُفعل إلا القليل في مجال أصول الفقه، ويرجع ذلك جزئياً إلى الصعوبة البالغة [72] لهذا الحقل. أما منذ سبعينيات القرن العشرين فقد بدأ هذا الحقل، بخلاف ما كان عليه في العقد السابق، يُفقد من عدة إسهامات مهمة، لكن ما يُؤسف عليه أن عدد العلماء العاملين في هذا التخصص ظل قليلاً جداً، وجميع المؤشرات الحالية تشير إلى أنه في تناقص مستمر. ولم يُقدم التوسع في هذا الحقل خلال ثمانينيات القرن العشرين وتسعينياته إلا القليل مما يضمن مزيداً من التطور أو حتى استمراراً ثابتاً.

ومهما يكن الأمر، وعلى الرغم من وجود عددٍ من الإسهامات الممتازة، فما زالت ثمة مشكلة حقيقية تظل -ربما لغير ضرورة- موضوعاً خلافياً كبيراً. فالكثير من الباحثين نظروا إلى علم أصول الفقه على أنه خطاب عقدي خالص، فدرسوه كما لو أنه امتداد لعلم أصول الدين. والواقع أنهم يفعلهم هذا ردوه إلى خطاب علاقته بالفقه ضعيفة، وعلاقته بوسائل إيضاح الممارسة القضائية أشد ضعفاً. (وإن كان من الواجب أن يُقال في الوقت نفسه إن الجانب الثاني من هذا التقويم الذي هو في غير محله كان ذا نتيجة إيجابية، أي بتوجيه اهتمامنا إلى التعقيد الفكري والتنظير المتقن لأصول الفقه، اللذين لهما أهمية جوهرية في أنفسهما).

وليس ثمة كبير شك في أن الطبيعة التجريدية لعلم أصول الفقه -فضلاً عن المسائل العقديّة واللغويّة التي يخوض فيها- قد أفضت إلى تعزيز هذه المقاربة. لكن لا يمكن عد هذا الذي ذكر هو وحده مسؤولاً عن ذلك. ذلك بأنه على

الرَّغْمِ مِنَ الطَّبِيعَةِ الْفِكْرِيَّةِ الْعَالِيَةِ لِهَذَا الْعِلْمِ، يَسْهُلُ تَصَوُّرُ أَنَّ الْبَاحِثِينَ الْمُحَدِّثِينَ رُبَّمَا يَكُونُونَ قَدْ تَبَنَّوْا مُقَارَبَةً مُغَايِرَةً. فَالْمُذْنِبُ الَّذِي يَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّةً أَكْبَرَ هُوَ التَّصَوُّرُ الْمُهَيِّمُ، الْمُخْطِئُ، الَّذِي مَفَادُهُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، حَتَّى فِي جَانِبِهَا الْعَمَلِيَّ (الْفِقْهِ)، مُنْبَتَّةُ الصَّلَةِ بِالْوَاقِعِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ: وَهُوَ مَذْهَبٌ بَحْثِي قَدِيمٌ تَطَوَّرَ فِي أَعْقَابِ الْاسْتِعْمَارِ⁽¹⁾. فَإِذَا كَانَ فِقْهُ الْفُرُوعِ قَدْ تَصَوَّرَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَلَا غَرَابَةَ إِذْنًا فِي جَعْلِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ التَّجْرِيدِيِّ كِيَانًا نَظْرِيًّا تَظَلُّ فِيهِ الْمُخْرَجَاتُ الْفِقْهِيَّةُ مَعزُولَةً عَنِ مُجْتَمَعِهَا الَّذِي أُنتَجَهَا.

وَسْتَظْهَرُ الْفُصُولُ الْقَلِيلَةُ الْلَا حِقَّةُ أَنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ مُخْطِئٌ كَلِّيًّا. أَمَا هُنَا، وَإِذَا عُلِمَ جَوْهَرُ الْحُجَجِ الْلَا حِقَّةِ، فَيَجْدُرُ بِنَا أَنْ نَتَسَاءَلَ: عَلَى أَيِّ نَحْوٍ كَانَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ يُؤَدِّي وَظِيفَتُهُ فِي النِّظَامِ الْفِقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ؟ أَمْ وَصَفِيًّا كَانَ دَوْرُهُ أَمْ تَوْجِيهِيًّا؟ وَإِذَا كَانَتْ الْإِجَابَةُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، فَمَا الْأَعْرَاضُ الَّتِي سَعَى إِلَى تَحْقِيقِهَا؟

فَنَقُولُ فِي الْبَدءِ إِنَّ الْمُعْطِيَّاتِ التَّأْرِيخِيَّةِ ذَاتِ الصَّلَةِ وَاضِحَةٌ وَلَا خِلَافَ فِيهَا. وَالْأَهَمُّ فِي هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ الْفِقْهَ كَانَ سَابِقًا فِي التَّأْرِيخِ لِلتَّطْوِيرِ الْوَاعِيِ وَالْمُتَمَعِّدِ وَالْخِطَابِيِّ لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ. وَهَكَذَا، يَكُونُ التَّأَخُّرُ الْكَبِيرُ لظُهُورِ هَذَا الْعِلْمِ حَاتِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُوجَّهًا لِلْفِقْهِ التَّأْسِيسِيِّ الَّذِي كَانَ قَدْ اِكْتَسَبَ شِكْلًا نَاضِجًا فِي مَرَحَلَةٍ مُبَكَّرَةٍ تَرْجِعُ إِلَى نِهَآيَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي/ الثَّامِنِ. [73] فَقَدْ نَشَأَ الْفِقْهُ مِنْ رَجْمِ مُقَارَبَاتِ فِقْهِيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَشَمِلَ مَنَهِجَ اسْتِدْلَالٍ رَفَضَهَا التَّنْظِيرُ الْمَتَأَخَّرُ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يُعَيَّرْ أَوْ يُنْفَخَ إِلَّا جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا مِنْ أَحْكَامِ الْفِقْهِ فِي ضَوْءِ الْمَنَهْجِ النَّظَامِيِّ وَالصَّارِمِ الَّذِي شَدَّدَ عَلَيْهِ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَقْوَالَ الْفِقْهِيَّةَ لِحَنْفِيَّةِ الْقَرْنِ الثَّانِي/ الثَّامِنِ ظَلَّ جُزْءٌ كَبِيرٌ مِنْهَا لَمْ يُمَسَّ عَلَى مَدَى الْقُرُونِ، عَلَى الرَّغْمِ

(1) بِشَأْنِ الْمَهَادِ الَّذِي أَثَارَ أَفْكَارًا كَهَذِهِ، يُنْظَرُ: الْفَصْلَانِ 14 وَ 15، لِاحِقًا. وَيُنْظَرُ أَيْضًا:

من التعديلات التي قدّمها علمُ أصولِ الفقه لصورِ الاستدلالِ بالرأيِ التي ذهبَ الشافعيُّ ومشايعوه إلى أنّها ذاتُ طبيعةٍ اعتباطيةٍ. فالآثارُ الجوهريةُ لهذه التعديلاتِ كانتَ قد قُصرتُ، بدلاً من ذلك، على جعلِ مسالكِ الاستدلالِ التي تُمدُّ الأقوالَ الفقهيةَ بأسبابِ الحياةِ مُلائمةً للبيئةِ النصّيةِ، لا على جعلِ الأقوالِ أنفُسها مُلائمةً لهذه البيئةِ. ويجدرُ في هذا الصددِ ذكرُ الجهودِ الفقهيةِ لأبي شجاعِ الثُلجيِّ⁽²⁾. ومهما تُكنُ أهميّةُ هذه المُلاءمةِ معَ الفقهِ الأثريِّ، يظلُّ صادقاً أنّ الأقوالَ الفقهيةَ للقرنِ الثاني/الثامنِ بقيتْ على ما هي عليه، لتقتصرَ بذلكِ آثارُ تلكِ المُلاءمةِ على علمِ أصولِ الفقهِ الذي نشأ لاحقاً. لذلك، لا يسهلُ، حتّى نُقطَةَ البحثِ هذه، أن يُعدَّ علمُ أصولِ الفقهِ علماً وصفيّاً.

فإذا لم يكنِ علمُ أصولِ الفقهِ مُوجَّهاً ولا واصفاً (بأيِّ معنَى تدوينيِّ تاريخيِّ) للفقهِ التأسيسيِّ للقرنِ الثاني/الثامنِ، فما كانتَ وظيفتُهُ إذن؟ وهذا يقودُ أيضاً إلى سؤالِ آخر، أوسعَ مدى، هو: لِمَ ظهرَ أصلاً؟ وقبلَ تقديمِ الإجابةِ، من الضروريِّ تهذيبُ المُقدِّمةِ المُضمَّنةِ في السؤالِ الأوّلِ. فلئن صدقَ أنّ علمَ أصولِ الفقهِ كانَ من آخرِ اهتماماتِهِ الإفصاحُ عن وصفِ تاريخيِّ "موضوعيِّ" لواقعِ فقهيِّ، إنّه لم يكنِ خلواً من اهتمامٍ شديدٍ بتقديمِ قراءةٍ مثاليّةٍ للتاريخِ، قراءةٍ تتطلّعُ إلى الإفصاحِ عن معاييرِ، لا عن وقائعِ تاريخيةٍ للممارسةِ الخطائيةِ. ومعَ ذلك، كانتَ هذه القراءةُ، بالقدرِ الذي تطلّعتْ به إلى أن تكونَ قراءةً تمثيليةً، مُرتبطةً ارتباطاً أساسياً بالممارسةِ الخطائيةِ. أي إنّها لم تُكنِ من نسجِ الخيالِ الفكريِّ للفقهاءِ، بل كانتَ تتويجاً لجهدٍ يسعى إلى أن يوضحَ، بلغةٍ واقعيةٍ، الطريقةَ

Hallaq, *Origins*, 126-127.

(2)

* أبو عبد الله مُحَمَّدُ بنُ شُجاعِ البغداديِّ المعروفُ بابنِ الثُلجيِّ (181-266هـ). فقههُ العراقيُّ في وقتِهِ. من أصحابِ أبي حنيفةَ، وهو الذي شرحَ فقههُ واحتجَّ له وقواه بالحديثِ. وكانَ فيه مَبَلٌ إلى المعتزلةِ. ولرجالِ الحديثِ مطاعنٌ فيه. من كُتبه: تصحيحُ الآثارِ؛ والنوادرُ؛ والمضاربةُ؛ والرّدُّ على المشبهةِ. [المترجم]

المُثَلَّى لـ "صِنَاعَةٍ" الْفِقْهِ. وَكَانَتْ هَذِهِ أَمَثَلٌ طَرِيقَةً يُمَكِّنُ أَنْ يُقَدِّمَهَا الْوَاقِعُ، مَهْمَا يَكُنِ الْأُصُولِيُّونَ انْتِقَائِيَّيْنِ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ هَذَا الْوَاقِعِ. فَالْخُلَاصَةُ أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ، بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْقَرْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِلْفِقْهِ، لَمْ يَكُنْ تَوْجِيهِيًّا، بَلْ كَانَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَعْيَارِيَّةِ فَالانْتِقَائِيَّةِ وَصِفِيًّا.

وَبِقَدْرِ مَا كَانَ الْفِقْهُ نَفْسُهُ مُمَثَّلًا لِلْبِنَاءِ الْمَعْيَارِيِّ لِلْقَانُونِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي عَبَّرَتْ عَنْ عَوَالِمِهَا - وَعَرَفَتْ مُمَارَسَاتٍ عَرَفِيَّةً - بِطَرِائِقَ مُتَّوَعَةٍ، تَطَّلَعَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ إِلَى ضَبْطِ مَنَاهِجِ التَّفْسِيرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمُفْضَلَةِ مَعْيَارِيًّا وَالْمُسْتَخْدَمَةِ فِي عَالَمِ الْفِقْهِ وَتَفَاعُلِهِ مَعَ الْعَالَمِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْقَضَائِيِّ. وَهَكَذَا، بِمُقْتَضَى [74] الْانْبِعَاثِ الْوُجُودِيِّ نَفْسِهِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ يُعْلَنُ عَزَمَ الْفُقَهَاءِ عَلَى "صِنَاعَةٍ" الْفِقْهِ بِطَرِيقَةٍ مَخْصُوصَةٍ تَكُونُ تَفْصِيلَاتُهَا هِيَ مَجْمُوعُ الْعَنَاصِرِ الْمَكُونَةِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ. لِذَلِكَ اتَّخَذَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ، مُنْذُ نَحْوِ مُتَّصِفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ/ الْعَاشِرِ، دَوْرَ النِّظَامِ التَّوْجِيهِيِّ مَعَ احْتِفَازِهِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ بِوَضِيفَتِهِ الْوَصْفِيَّةِ الْمَعْيَارِيَّةِ.

وَكَانَتْ الْوَضِيفَةُ الْوَصْفِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تُؤَدِّيهِمَا أَعْدَادٌ مُتَّابِعَةٌ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مِرَاةً عَاكِسَةً لِلتَّطَوُّرَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمُمَارَسَةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَفِي الْفِقْهِ، وَفِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَخِيرًا، وَمُفْصَلَةً عَنْهَا. أَيْ إِنَّ الْأُصُولِيِّيْنَ، بِمُقْتَضَى انشِغَالِهِمِ التَّفْسِيرِيِّ الدَّائِمِ وَالْمُكْتَفِ بِإِرْتِهَامِهِمْ، أَفْلَحُوا فِي جَرْدِ التَّنَامِيَّاتِ وَالتَّطَوُّرَاتِ فِي مَجَالِ تَخْصُصِهِمْ. بَيِّدَ أَنَّ هَذَا الْجَرْدَ لَمْ يَكُنْ لِذَاتِهِ بِقَدْرِ مَا كَانَ جُزْءًا مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْحَوَارِ الْدَاخِلِيِّ لِلْعِلْمِ نَفْسِهِ الَّذِي تُسَجَّلُ فِيهِ التَّطَوُّرَاتُ التَّزَامِيَّةُ بِوَصْفِهَا جُزْءًا مِنْ حُجَّةِ اسْتِمْرَارِهِ. فَإِذَا كَانَتْ الْمُمَارَسَةُ التَّزَامِيَّةُ (أَيْ الْمُسْتَمْرَةُ) لِلْمَاضِي هِيَ س، لَمْ يَكُنْ سَ مَشْرُوعًا فَحَسْبُ بَلْ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُتَّخَذَ أُنْمُودَجًا لِلْفِعْلِ الْمُسْتَبْلِيِّ. وَهَذَا الْمَوْقِفُ الْحِجَاجِيُّ النَّمَطِيُّ يُمَثِّلُ التَّحَوُّلَ مِنَ النَّمَطِ الْوَصْفِيِّ إِلَى النَّمَطِ التَّوْجِيهِيِّ لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ. أَيْ إِنَّ النَّمَطَ الْوَصْفِيَّ يُوَاشِجُ النَّمَطَ التَّوْجِيهِيَّ، ثُمَّ يُصْبِحُ إِيَّاهُ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ. وَمِثَالُ هَذَا الدَّوْرِ الْوَصْفِيِّ/ التَّوْجِيهِيِّ الْخِطَابُ الَّذِي نَسَأُ مُرْتَبِطًا بِتَغْيِيرِ مُؤَهَّلَاتِ الْمُفْتِي، إِذْ قَرَرْتَهُ

النَّظَرِيَّةُ الْمُبَكَّرَةُ بِالْمُجْتَهِدِ فِي حِينِ أَنَّ الصِّيَاغَاتِ الْمُتَأَخَّرَةَ نَزَلَتْ بِهِ إِلَى مُسْتَوَى التَّقْلِيدِ (أَيِ إِلَى مُسْتَوَى فِقْهِهِ غَيْرِ مُؤَهَّلٍ لِمُمَارَسَةِ الاجْتِهَادِ). وَمَا مِنْ شَكِّ فِي أَنَّ هَذَا الاختِرَالَ فِي الْمُؤَهَّلَاتِ وَصِفِيِّ، لَكِنْ كَانَ لَهُ دَوْرٌ مُعَقِّلُنْ إِذْ جَعَلَ فَضْلَ الْمُفْتَى عَنْ مَرْتَبَةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَمْرًا مَقْبُولًا قَبُولًا مِعْيَارِيًّا⁽³⁾.

عَلَى أَنَّ الْوِظِيْفَةَ التَّوْجِيْهِيَّةَ غَالِبًا مَا كَانَتْ أَشَدَّ تَعْقِيْدًا بِكَثِيْرٍ مِمَّا بَانَ مِنْ كَلَامِنَا حَتَّى اللَّحْظَةِ، وَكَانَتْ لَهَا، مِنْ النَّاحِيَةِ الْفِقْهِيَّةِ، عَوَاقِبُ بَعِيْدَةُ الْمَدَى. فَهَدَفَ أَصُوْلُ الْفِقْهِ الْمُعَلَّنُ رَسْمِيًّا هُوَ تَقْدِيْمُ مَنْهَجِ فِقْهِيٍّ وَتَفْسِيْرٍ يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ فِي صِيَاغَةِ قَوَاعِدَ تَسْتَنْدُ إِلَى "الأَصُوْلِ الأَرْبَعَةِ"، الأَوَّلَانِ مِنْهَا هُمَا الأَصْلَانِ الأَسَاسِيَانِ، الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ. أَمَّا الأَخْرَانِ فَهُمَا الإِجْمَاعُ وَمَجْمُوْعَةٌ مِنْ الأَدْوَاتِ الأَسْتِدْلَالِيَّةِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا جَمِيْعًا اسْمُ الْقِيَاسِ. وَهَكَذَا، يُوحِي هَذَا الْهَدَفُ الْمُعَلَّنُ بِأَفْكَارٍ تَتَعَلَّقُ بِمُؤَاجَهَاتِ تَفْسِيْرِيَّةِ نَشِيْطَةٍ مَعَ الْمَصْدَرِيْنَ الأَسَاسِيِيْنَ، وَكَأَنَّ هَذَا يَحْدُثُ أَوَّلَ مَرَّةٍ. وَافْتَرَضَ أَنَّ الْفِقْهِيَّةَ الْمُجْتَهِدَةَ يَنْصَرِفُ عَمَلُهُ إِلَى إِيجَادِ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِحَالَةٍ مَخْصُوْصَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ مُطْلَقًا، أَوْ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَدَيْهِ هُوَ فِي أَقْلٍ تَقْدِيْرٍ. وَلَا يَنْطَوِي خِطَابُ أَصُوْلِ الْفِقْهِ إِلاَّ عَلَى الْقَلِيْلِ مِنْ تَذْكِيرِ [75] الْفِقْهِ الْمُجْتَهِدِ بِالْحَاجَةِ التَّفْسِيْرِيَّةِ إِلَى مُرَاعَاةِ بِنِيَّةِ هَائِلَةٍ قَائِمَةٍ سَلَفًا مِنْ الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ (وَإِنْ عُدَّ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ مِنَ الأُمُوْرِ الْمَطْلُوْبَةِ)⁽⁴⁾. لِذَلِكَ، يُفِيْدُ الأَنْطِبَاعُ الأَوَّلُ أَنَّ عِلْمَ أَصُوْلِ الْفِقْهِ يَظْهَرُ فِي صُوْرَةِ الْعِلْمِ الَّذِي يُقَدِّمُ مِنْهَجًا يَسْتَعْمَلُهُ، أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ، مَنْ يُدْعَى الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقَ الَّذِي يُفْتَرَضُ أَنْ يَكُوْنَ ذَا عِلْمٍ شَامِلٍ وَالَّذِي تُوَهَّلُهُ قُدْرَاتُهُ الْفِقْهِيَّةُ وَالتَّفْسِيْرِيَّةُ لِإِنْبَاءِ نِظَامِ فِقْهِيٍّ بِالإِفَادَةِ مِنْ المُوَادِّ الأَوَّلِيَّةِ النَّصِيَّةِ المُتَاحَةِ لَهُ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَهْنِ أَحَدٍ شَكٌّ فِي أَنَّ عَهْدَ "الْمُجْتَهِدِيْنَ الكِبَارِ" هَذَا كَانَ قَدْ انْقَضَى تَمَامًا عِنْدَ حُلُوْلِ الزَّمَنِ الَّذِي أَفْلَحَ فِيهِ عِلْمُ أَصُوْلِ الْفِقْهِ فِي صِيَاغَةِ هَذَا الْخِطَابِ. وَكَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ، بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذَا الْعَهْدِ، ثَمَّةُ

(3) يُنظَرُ: Hallaq, "Ifta' and Ijtihad in Sunni Legal Theory," 33-43.

(4) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 35؛ وَالشُّوكَانِي، إِرْشَادُ الْفُحُوْلِ، 252.

حَاجَةٌ مُتَصَوِّرَةٌ إِلَى بِنَاءِ نِظَامٍ جَدِيدٍ لِلْفِقْهِ. وَمَعَ ذَلِكَ، بَقِيَ السَّقْفُ الْعَالِي لِلتَّلَطُّعَاتِ الْفِقْهِيَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ حَتَّى بَوَاكِرِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ حِينَ اخْتِزَلَتِ الشَّرِيعَةُ وَعِلْمُ أَصُولِهَا الذَّائِعِ الصَّيْتِ اخْتِزَالَ كَبِيرًا.

وَلَا عَرَابَةٌ فِي دَوَامِ بَقَاءِ هَذَا السَّقْفِ، فَقَدْ كَانَ هَدَفُ تَأْسِيسِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ إِظْهَارَ كَيْفِيَّةِ إِمْكَانِ بِنَاءِ الْفِقْهِ مِنْ بَدَائِيْتِهِ إِلَى نِهَائِيَّتِهِ. أَيَّ إِنَّ الْمُتَشَرِّعِينَ كَانَ بُوْسُعِهِمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ هَدَفَ عِلْمِ الْأَصُولِ هُوَ إِمْدَادُ الْفُقَهَاءِ بِجَمِيعِ الْأَدْوَاتِ التَّفْسِيرِيَّةِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي مُعَالَجَةِ آيَةٍ نَازِلَةٍ، مِنْ الْحَالَاتِ الْجَدِيدَةِ غَيْرِ الْمَسْبُوقَةِ إِلَى الْحَالَاتِ الْمَوْجُودَةِ سَلَفًا الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَعْدِيلِ تَفْسِيرِيٍّ يَسِيرٍ أَوْ غَيْرِ يَسِيرٍ مِنْ أَجْلِ تَكْيِيفِهَا فِي ضِمْنِ سِيَاقِ اجْتِمَاعِيٍّ مُعَيَّنٍ. عَلَى أَنَّ الْحَالَاتِ الْجَدِيدَةَ فِي الْوَاقِعِ التَّارِيخِيِّ الْفِعْلِيِّ كَانَتْ قَلِيلَةً جِدًّا، وَأَنَّ الْقِسْمَ الْأَعْظَمَ مِنْ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ كَانَ فِي الْوَاقِعِ مُوجَّهًا إِلَى مُعَالَجَةِ الْحَالَاتِ الْمَوْجُودَةِ سَلَفًا.

وَبَعْدَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ/الْعَاشِرِ، بَلَغَ الْفِقْهُ مُسْتَوَى مُتَقَنَّاتٍ فِي تَفْصِيلِهِ وَنُضْجِهِ، بِحَيْثُ قَدْ يَحْتَاجُ الْمَرْءُ إِلَى أَنْ يُجْهَدَ نَفْسُهُ لِلْعُثُورِ عَلَى حَالَةٍ لَا سَابِقَةَ لَهَا الْبَتَّةَ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ أَحْتِيَاجُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عِلْمِ أَصُولٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَقَلَّ مِنْ أَحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ سَابِقًا. فَمِثْلَمَا كَانَتْ عَنَاصِرُهُ الْكَثِيرَةُ قَدْ اسْتُخْدِمَتْ فِي بِنَاءِ الْفِقْهِ الْمُبَكَّرِ، اسْتُحْضِرَتْ فِي الْحِقَبِ الْمُتَأَخَّرَةِ لِلْفَصْلِ فِي الْأَقْوَالِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي أَنْتَجَتْهَا الْفِقْهُ نَفْسُهُ عِبْرَ الزَّمَنِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ كَانَتْ النَّزْعَةُ الْفَرْدِيَّةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ، مُنْشِئًا بِذَلِكَ صُورَةَ مُتَطَرِّقَةٍ مِنْ "فِقْهِ الْفُقَهَاءِ". وَكُلُّ حَالَةٍ قَدْ تَوَلَّدَ قَوْلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، أَوْ حَتَّى مَا يَرَبُو عَلَى عَشْرَةٍ، كُلُّ لَهُ مِنْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَكُلُّ لَهُ مَوْضِعُهُ عَلَى طُولِ طَيْفٍ يَبْتَدِئُ بِحُكْمِ الْإِبَاحَةِ وَيَنْتَهِي بِحُكْمِ التَّحْرِيمِ، مَعَ وُجُودِ عِدَّةِ دَرَجَاتٍ بَيْنِيَّةٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا. وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّعَدُّدُ الْكَبِيرُ سِمَةً أَسَاسِيَّةً لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، فَإِنَّ النِّظَامَ الْأَصُولِيَّ أَفْلَحَ فِي تَطْوِيرِ آيَاتِ وَاسْتِرَاطِيَجِيَّاتِ فِقْهِيَّةٍ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَتَعَامَلَ مَعَ هَذَا التَّعَدُّدِ تَعَامُلًا فَعَالًا. إِذْ يُعَمَدُ إِلَى وَضْعِ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْضُهَا بِإِزَاءِ بَعْضٍ مِنْ أَجْلِ [76]

تَحْدِيدِ أَصْحَافِهَا أَوْ أَرْجَحِهَا مَعْرِفِيًّا، مَعَ فَهْمِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا تُرَادُ لِذَاتِهَا بَلْ تُؤَدِّي وَظِيفَتِي الْأَلِيَّةَ وَالْمِعْيَارَ لِعَقْلَنَةِ الْحَالَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ الظَّارِئَةِ وَغَيْرِهَا. وَكَانَ وَضِعُ بَعْضِ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ بِإِزَاءِ بَعْضٍ مِنْ خِلَالِ مُقَارَنَةِ نِظَامِيَّةٍ عَمَلِيَّةٍ تُعْرَفُ بِاسْمِ التَّرْجِيحِ، أَيْ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الْمُتَعَارِضَةِ أَوْ الْمُتَنَافِرَةِ⁽⁵⁾. فَالَّذِي كَانَ عَلَى الْمَحْكِّ إِذَنْ هُوَ بِنِيَّةِ الْأَدْلَةِ الَّتِي قَوَامُهَا الْمَوَادُّ الْأَوَّلِيَّةُ النَّصِيَّةُ وَمَسَالِكُ الْجَاهِدِ الَّتِي تُؤَيِّدُ الْقَوْلَ فِي الْحَالَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَتُسَوِّغُهُ. وَكَانَ نِطَاقُ هَذِهِ الْأَدْلَةِ وَاسِعًا، يَشْمَلُ مَوَادَّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَمَوَادَّ تَسْتَنْدُ إِلَى الْإِجْمَاعِ، وَأَنْمَاطًا كَثِيرَةً مِنَ الْأَسْتِدْلَالِ اللَّغَوِيَّةِ، وَظَرَائِقَ لِلْجَاهِدِ. وَكَانَ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ يَنْهَضُ بِأَعْيَانِ نِطَاقِ هَذِهِ النَّشَاطَاتِ كُلِّهَا، بِوَضْعِهِ الْخُطُوطَ الْمُوجَّهَةَ وَالْمَبَادِيءَ الْمَعْرِفَةَ بِنَوْعِ الْأَدْلَةِ الرَّاجِحَةِ وَنَوْعِ الْأَدْلَةِ الْمَرْجُوحَةِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ يُحَدِّدُ مَعْنَى الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ فِي بَابِهَا، فَيُعْلِنُ أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ مِنَ الْأَلْفَافِ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ النَّصِيَّةِ الَّتِي يُحَدِّدُهَا أَيْضًا. وَفِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ، يُفْصَلُ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ كِبَفِيَّةٍ تُوَجِّهُ الْجَاهِدَ، وَنَمَطَ الدَّلِيلِ النَّصِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُجَادَلَ الْفَقِيهَ، أَوْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُجَادَلَ، اسْتِنَادًا إِلَيْهِ⁽⁶⁾.

وَقَدْ جُعِلَتْ عَمَلِيَّةُ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ مُطَابِقَةً تَمَامًا لِلنَّشَاطِ الْفِقْهِيِّ الَّتِي يُدْعَى التَّصْحِيحَ⁽⁷⁾ وَالَّذِي يَعْنِي حَرْفِيًّا "جَعَلَ شَيْءٍ مَا صَحِيحًا"، لَكِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ اصْطِلَاحِيًّا لِلْإِحَالَةِ عَلَى عَمَلِيَّةِ تَفْسِيرِيَّةٍ يُثَبَّتُ مِنْ خِلَالِهَا قَوْلٌ، مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ الْمُتَنَافِسَةِ، لِيَكُونَ الْقَوْلُ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ. وَبِوَسْعِ نَشَاطِ التَّصْحِيحِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَيِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، بِنَاءً عَلَى طَبِيعَةِ الْحَالَةِ "الْمُعْتَمَدَةِ"⁽⁸⁾. وَالَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَأْكِيدٍ هُوَ أَنَّ هَذَا

(5) Weiss, Search, 729-738; Hallaq, Authority, 126-132.

(6) الرَّايزِي، الْمَحْصُولُ، 2، 488-434.

(7) بِشَأْنِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ التَّرْجِيحِ وَالتَّصْحِيحِ، يُنْظَرُ: Hallaq, Authority, 133-135.

(8) لِلْوُقُوفِ عَلَى جَمَهَرَةٍ مِنَ الْأَمَثِلَةِ الْمُخْتَلِفَةِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا، يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 139-146.

النَّشَاطُ كَانَ مُهِمًّا لِتَأْرِيخِ الشَّرِيعَةِ أَهْمِيَّةً تَطَوَّرَ الْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ أَنْفُسُهَا لَهُ، ذَلِكَ بَأْتًا إِذَا قَوْمُنَا الدَّوْرَ الَّذِي كَانَ لِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ فِي الْاضْطِلَاعِ بِالْوِظَائِفِ التَّشْرِيْعِيَّةِ (وَبِالسُّلْطَةِ الشَّرِيعِيَّةِ مِنْ نَمٍّ) لِلْحَاكِمِ، فَعَلَيْنَا عِنْدئذٍ أَنْ نَقُوْمَ أَيْضًا أَهْمِيَّةً اخْتِرَالِ تَعَدُّدِ الْأَقْوَالِ فِي صَوْتِ فِقْهِيٍّ وَاحِدٍ يُمَثِّلُ الْمَوْقِفَ الْوَاحِدَ لِلْمَذَهَبِ مِنْ آيَةِ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ قَادِرَةً عَلَى تَطْوِيرِ هَذِهِ "الاستراتيجية" فِي التَّصَدِّي لِتَعَدُّدِ الْأَقْوَالِ (الِاخْتِلَافِ)، لَتَعَرَّضَتْ كِفَايَتُهَا لِانْحِسَارٍ كَبِيرٍ (إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلِّيًّا)، وَقَدْ كَانَ نَجَاحُهَا وَنَجَاحُ اسْتِرَاتِيْجِيَا التَّصْحِيْحِ مُعْتَمِدَيْنِ اعْتِمَادًا كَبِيرًا عَلَى أَدْوَاتِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ. وَقَدْ كَانَتْ الْوِظَائِفُ التَّوْجِيْهِيَّةُ لِهَذَا الْعِلْمِ الْأَخِيرِ ذَخَائِرَ ضَرْوْرِيَّةٍ: تَفْسِيْرِيَّةً، وَفِقْهِيَّةً، بَلْ سِيَاسِيَّةً. وَكَوْنُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ يَنْطَوِي عَلَى وَظَائِفِ تَفْسِيْرِيَّةٍ وَفِقْهِيَّةٍ [77] لَيْسَ الْآنَ بِرَأْيٍ مُبْتَكِرٍ⁽⁹⁾، وَإِنْ كَانَ لَا يَزَالُ ثَمَّةَ مَجَالٍ كَبِيرٍ لِمَزِيْدٍ مِنْ تَقْوِيْمِ صِلَاتِهِ الْوَثِيْقَةِ بِأَحْكَامِ الْفِقْهِ الْعَمَلِيَّةِ⁽¹⁰⁾. وَمِنْ الْوَاضِحِ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ ذَا صِلَةٍ بِالْوِظَائِفِ السِّيَاسِيَّةِ، وَإِنْ ظَلَّتْ هَذِهِ الصِّلَةُ، الَّتِي هِيَ صِلَةٌ غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ لَكِنَّهَا حَقِيْقِيَّةٌ، أَبْعَدَ مَا تَكُونُ عَنْ التَّنْكِيرِ الْبَحْثِيِّ الْحَدِيثِ فِي الْمَوْضُوعِ. وَفِي ضَوْءِ تَحْلِيلِنَا السَّابِقِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَظَلَّ ثَمَّةَ شَكٍّ فِي أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ قَدْ قَدَّمَ الْأَدْوَاتِ الَّتِي مَكَّنَتْ الْمَذَاهِبَ مِنْ أَنْ تَسْلُكَ مَسَلِكَ الْبَدِيلِ مِنَ السُّلْطَةِ الشَّرِيعِيَّةِ الْغَائِبَةِ لِلْحَاكِمِ.

2. الْأُسُسُ الْعَقْدِيَّةُ وَالْمَعْرِفِيَّةُ

مِنْ الْمُقَدِّمَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِهَذَا الْكِتَابِ أَنَّ ثَمَّةَ عِلَاقَةً جَدَلِيَّةً بَيْنَ أَيِّ خِطَابٍ فِقْهِيٍّ وَالْمَوْقِعِ الَّذِي صُمِّمَ فِيهِ هَذَا الْخِطَابُ وَأُرِيدَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ وَظِيْفَتَهُ فِيهِ. وَيَنْبَغِي النَّظْرُ

Hallaq, *History*, passim; Hallaq, *Authority*, passim.

(9)

(10) يُنْظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، مُرَاجَعَتِي لـ: Weiss, *Search*، in "Alta Discussion" Weiss, *Studies*, 399 ff. وَمِمَّا يُمَثِّلُ تَقَدُّمًا مَلْحُوظًا فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْحَدِيثِ:

. Ahmad, *Structural Interrelations of Theory and Practice*

إلى هذه الجدلية نفسها على أنها نمط خطابي مميز يختلف عن مصدره وموقعه. وهو مختلف أيضا بمعنى أنه يشكل أثر هذا المزيج، أو نتيجة اجتماع المكونين معاً أو مواجهة أحدهما الآخر. وسرَى أن هذه المبادئ التجريدية والنظرية قد استُخدمت في الثقافة الإسلامية الشرعية من البداية إلى النهاية، بما يمثل مجالاً محدداً ليس تعاقبياً بالضرورة لكنّه، في المقام الأول، مفهومي وواقعي. أي إن الثقافة الإسلامية الشرعية كانت تنتقل، بنيوياً ومفهوماً في الوقت نفسه، من إحدى طبقات الخطاب إلى الطبقة التي تليها من خلال جدلية تُحجم نفسها بينهما؛ وهي جدلية تمنع، حين تغيب، أي انتقال إلى الطبقة الثانية. وسرَى في الصفحات اللاحقة هذه المبادئ وهي تُؤدّي وظائفها عند مناقشتنا الفقه، وتطبيقه، والخطاب الفقهي الذي أثير بوصفه نتيجة للصدام بين الكلمة الفقهية المكتوبة والعالم الاجتماعي. وستُصبح واضحة أيضاً في بياننا لعلم أصول الفقه الذي يُقدّم من الناحية المفهومية أوسع مدى يمكن أن تحوزه الشريعة لنفسها في العالم الاجتماعي-السياسي. ومع ذلك، نجد هذا العلم، وقد استنفد مطالبه الفلسفية-الشرعية في هذا العالم، ينطلق ليني فوق هذه الطبقة من الخطاب طبقة أخرى. والنتيجة هي نظرية متعدّدة الطبقات تُشكل، وتُقدّم في الوقت نفسه، مجموعة "مكتملة" من الخطابات يمكنها التفاعل مع مجموعات أخرى والعمل بموجبها، لتولّد في كل مرحلة من مراحل التفاعل أثراً جديلاً. وسرَى أن هذه هي الحالة نفسها في جوانب أخرى للثقافة الإسلامية الشرعية، لكن إذا أردنا اتخاذ خطوة إيضاحية أولى فعلينا أن نُشير إلى الدور الفقهي-التفسيري لعلم أصول الفقه في تمكين المذاهب من الاضطلاع بالدور الفقهي/التشريعي الذي عادة ما تُؤدّيه السلطات الحاكمة. [78] فتمّة حالتنا تفاعل، إحداهما بين القواعد التفسيرية لعلم أصول الفقه والأقوال المتنافسة في الفقه، والأخرى بين هذه القواعد والأقوال من جهة والمطلّبات القضائية للواقع الاجتماعي من جهة أخرى، وتُمثّل هاتان الحالتان معاً حالة تكامل تولّد علاقة جدلية (وهي علاقة عالية الخصوصية

والمَحَلِّيَّةِ، كما سَنَرَى فِي الْمَوْضِعِ الْمُنَاسِبِ). أَي إِنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَالْفِقْهَ، وَالنَّشَاطَ الْاجْتِمَاعِيَّ (وَيُحَدِّدُ هَذَا الْأَخِيرُ بِاشْتِمَالِهِ عَلَى النَّشَاطِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّشَاطَاتِ فِي دَاخِلِ الْمُجْتَمَعِ)، كَانَتْ ثَلَاثَةَ حُقُولٍ لِلْمُمَارَسَةِ يَعْمَلُ كُلُّ مِنْهَا بِمَعْرَلٍ عَنِ الْآخَرِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ بَعْضُهَا فِي بَعْضِ بَطْرَائِقَ لَا يَكَادُ يُحْصِيهَا عَدُّ.

وَالَّذِي يُمَكِّنُ عَدَّهُ الطَّبَقَةَ الْأُولَى لِلْخِطَابِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ هُوَ الطَّبَقَةُ الَّتِي تُثَبِّتُ الشَّرِيعَةَ فِي شَبَكَةِ الْخَلْقِ الْإِلَهِيِّ، وَمَا مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّهَا السَّرْدُ الْمَفْرَدُ الْأَكْثَرُ أَهْمِيَّةً فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ. وَالنَّتِيجَةُ هِيَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ law⁽¹¹⁾ كَانَتْ السَّمَةَ الْمَنْظُومِيَّةَ لِلتَّسْلِيمِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي يَعْنِي حَرْفِيًّا مَالِكٌ كُلِّ شَيْءٍ - فَكُلُّ شَيْءٍ، أَوْلَا وَأَخِيرًا، مَخْلُوقٌ لَهُ⁽¹²⁾. لِذَلِكَ، تُصَبِّحُ الشَّرِيعَةُ، مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَنِّيَّةِ، تَابِعَةً لِلْعِلْمِ الْأَمِّ الَّذِي هُوَ عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ وَمُعْتَمِدَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِلْمٌ لَا تَقْتَصِرُ مُهِمَّتُهُ عَلَى إِثْبَاتِ وُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ فَحَسْبُ، بَلْ تَشْمَلُ أَيْضًا "إِثْبَاتَ" النَّبَوَاتِ وَالْوَحْيِ وَجَمِيعِ أُصُولِ الدِّينِ. فَيَتَسَلَّمَ الشَّرِيعَةَ بِهَذِهِ الْمُعْطِيَّاتِ الْعَقْدِيَّةِ (الَّتِي تَمَثِّلُ نِطَاقَ عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ نَفْسِهِ)، انْطَلَقَتْ مُسْتِنِدَةً إِلَيْهَا. وَقَدْ بَيَّنَّ عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلِمَةُ اللَّهِ، أَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَبُتِّبَتْهَا بِوَصْفِهَا أَسَاسًا دِينِيًّا بِمُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ الْمُثَبِّتَةِ لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. لِذَلِكَ، بَيَّنَّ أَنَّ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ صَحِيحَانِ مِنْ طَرِيقِ حِجَاجِ عَقْدِيٍّ أَيَّ عَقْلَانِيٍّ صَارِمٍ - وَهُوَ إِجْرَاءٌ لَمْ يَكُنْ لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ اِهْتِمَامٌ مُبَاشِرٌ بِهِ. وَبِتَبَيُّنِ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ الْمُقَدِّمَيْنِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ شَكْلًا مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ الْمَرْجِعِيَّةُ النَّهَائِيَّةُ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ.

(11) اسْتِعْمَالِي لِمُصْطَلَحِ "law" فِي هَذَا السِّيَاقِ، كَمَا فِي كُلِّ سِيَاقٍ آخَرَ أُحِيلُ فِيهِ عَلَى الشَّرِيعَةِ، يَعْتَمِدُ عَلَى الْمُؤَهَّلَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ، الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، سَابِقًا.

(12) لِلْوُقُوفِ عَلَى مُنَاقَشَةِ رَافِقَةٍ لِهَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ وَلِمَوْضُوعَاتِ عَقْدِيَّةٍ أُخْرَى، يُنْظَرُ: Weiss,

أما الإجماعُ فأداةٌ فقهيةٌ خالصةٌ تقتضي، من داخلِ نطاقِ الشَّرِيعَةِ، تفويضًا صريحًا بوصفها مصدرًا شرعيًا. فلَمَّا كانَ القرآنُ والسُّنَّةُ يُمثَلانِ، منطقيًا، المَصْدَرَيْنِ الإِبْطَائِيَيْنِ القَطْعِيَيْنِ الوَحِيدَيْنِ، كَانَتِ الحُجُجُ المُؤَيَّدَةُ لِحُجِّيَةِ الإِجْمَاعِ مُسْتَمَدَّةً مِنْهُمَا. وَتَبَيَّنَ أَنَّ الفُقَهَاءَ قَدِ أَدْرَكُوا، بَعْدَ عِدَّةِ مُحَاوَلَاتٍ أَوْلِيَةٍ لِتَأْيِيدِ الإِجْمَاعِ بِالأَدَلَّةِ القُرْآنِيَّةِ، أَنَّ لَيْسَ فِي القُرْآنِ الحُجُجُ اللّازِمَةُ لِإنْجَازِ المُهِمَّةِ. وَرُبَّمَا لَمْ يُشْرِكِ الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ قَبْلَ نِهَآيَةِ القَرْنِ الثَّالِثِ/التَّاسِعِ فِي تَأْيِيدِ المُقَدَّمَةِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّ الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ لَا يُمَكِّنُ البَتَّةَ أَنَّ تَجْتَمِعَ كُلُّهَا عَلَى ضَلَالَةٍ*. فحينئذٍ فَقَطِ وَجَدَ الإِجْمَاعُ [79] التَّأْيِيدَ النَّصِّيَّ لَهُ الَّذِي يَجْعَلُهُ مَصْدَرًا قَطْعِيًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ⁽¹³⁾، وَإِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُضِيفَ أَنَّ النَّظَرِيَّةَ المَعْرِفِيَّةَ الَّتِي اقْتَضَتْ هَذَا الدَّلِيلَ القَطْعِيَّ لَمْ تُكُنْ هِيَ نَفْسُهَا قَدِ مَرَّتْ عَلَيْهَا مَدَّةٌ طَوِيلَةٌ مُنْذُ أَنْ بَلَغَتْ دَرَجَةَ مِنَ النُّضْجِ.

وَتَشْبِهُ هَذِهِ الحَالَةَ حَالَةَ القِيَاسِ، وَهُوَ المَصْدَرُ الرِّسْمِيُّ الرَّابِعُ لِلْفِقْهِ. وَإِذَا كَانَ القُرْآنُ قَدِ قَدَّمَ عَوْنًا أَكْبَرَ هُنَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ وَعَمَلَ الصَّحَابَةِ (بِوصْفِهِ امْتِدَادًا لِلْحُجِّيَةِ النَّبَوِيَّةِ) كَانَا هُنَا أَيْضًا هُمَا اللَّذِينَ أَتَاحَا لِلْفُقَهَاءِ أَنْ يَصَوِّغُوا أَسَاسًا بُرْهَانِيًّا قَطْعِيًّا لِهَذَا المَصْدَرِ.

وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ هُوَ أَسْمَى مَخْلُوقَاتِ اللّهِ، فَإِنَّ قُدْرَاتِهِ العَقْلِيَّةَ مُمَيَّزَةٌ بِأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِ الرُّقِيِّ. وَالْعِلْمُ البَشَرِيُّ، بِخِلَافِ عِلْمِ اللّهِ الأَزَلِيِّ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِهِ وَصْفٌ، قَابِلٌ لِلتَّحْدِيدِ وَالحَصْرِ، أَيْ إِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّصْنِيفِ، وَالتَّقْسِيمِ، وَالتَّقْوِيمِ.

* المَقْصُودُ هُوَ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ: ح 3950، كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ (السَّوَادِ الأَعْظَمِ)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَكَمَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ بِالصُّعْفِ الشَّدِيدِ [المُتْرَجِم]

(13) لِلوُجُوفِ عَلَى مُنَاقَشَةِ مُفْصَلَةِ لِلتَّطَوُّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، يُنْظَرُ: Hallaq, "On

إذ يُمكنُ تَصْنِيفُهُ فِي صِنْفَيْنِ هُمَا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ، وَهُمَا صِنْفَانِ مَعْرِفِيَّانِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا الْخِطَابُ الْأُصُولِيُّ وَالْفَقْهِيُّ كُلُّهُ. وَقَدْ كَانَ الْأَدَاةَ الْعَقْلِيَّةَ الرَّئِيسَةَ الَّتِي أَنْاحَتْ لِلْفُقَهَاءِ وَلِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُعَالَجَةَ التَّفَارِيقِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَوَاجَهَ فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ، سِوَاهُ أَكَانَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْمَشْهُورَةِ، أَمْ فِي مَجَالِسِ الْقَضَاءِ، أَمْ فِي نِطَاقِ الْأُسْرَةِ أَوْ السُّوقِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ هُوَ الْعِلْمُ الْمَفْرُوضُ عَلَى الْعَقْلِ وَغَيْرُ الْقَابِلِ لِلرَّدِّ أَوْ لِلشَّكِّ. وَهُوَ، بِطَبِيعَتِهِ، لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالِاسْتِدْلَالِ، فَهُوَ إِمَّا سَابِقٌ لِلِإِدْرَاكِ الْحِسِّيِّ وَإِمَّا نَاجِمٌ عَنْهُ. فَعِلْمُ الْمَرَّةِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَمَبْدَأٌ أَنَّ الشَّيْءَ الْمَخْصُوصَ لَا يُمكنُ أَنْ يُوجَدَ فِي مَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ صُورَتَانِ ضَرُورِيَّتَانِ مِنْ صُورِ الْإِدْرَاكِ لَا تَحْتَاجَانِ إِلَى نَظَرٍ أَوْ اسْتِدْلَالٍ. وَسَمِيَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الْعِلْمَ بِالْعِلْمِ الْفِطْرِيِّ، فِي حِينِ دَعَاهُ آخَرُونَ الْعِلْمَ الْعَقْلِيَّ، مُفْتَرِضِينَ وُجُودَهُ فِي الْعَقْلِ ابْتِدَاءً. وَالْعِلْمُ الْحِسِّيُّ يُؤَلَّدُ أَيْضًا عِلْمًا ضَرُورِيًّا، كَمَا فِي حَالَةِ إِحْرَاقِي لِلْسَّانِي عِنْدَ شُرْبِي شَايَا سَاخِنًا، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ. فَحَاجَتِي إِلَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَى عِلْمِي بِأَنِّي قَدْ أَحْرَقْتُ بَرَاعِمِي الذَّوْقِيَّةَ لَا تَزِيدُ عَلَى قُدْرَتِي عَلَى فَصْلِ هَذَا الْعِلْمِ عَنْ عَقْلِي. فَأَنَا أَشْعُرُ بِذَلِكَ حَالًا حَتَّى عِنْدَ اسْتِحْوَاذِ الْإِحْسَاسِ بِالِإِحْرَاقِ عَلَى عَقْلِي. أَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ فَيُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ، بِطَبِيعَتِهِ، مِنْ خِلَالِ الْاسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ، وَبِذَلِكَ يَظَلُّ عَرِضَةً لِلتَّكْذِيبِ. فَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ إِذَنْ لَيْسَ سِوَى عِلْمٍ ظَنِّيٍّ، فِي حِينِ أَنْ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ لَا يُؤَلَّدُ مَا يَقْصُرُ عَنِ الْقَطْعِ.

وَقَدْ احْتَلَّتْ ثُنَائِيَّةُ الظَّنِّ/الْقَطْعِ الْمَعْرِفِيَّةِ مَوْعَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْخِطَابِ الْإِسْلَامِيِّ الْأُصُولِيِّ وَشَكَّلَتِ الْعَالَمَ الْفِكْرِيَّ لِلْفُقَهَاءِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ عَلَى حَدِّ سِوَاهُ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَلْفِ عَامٍ. وَمُيِّزَتْ عِدَّةَ دَرَجَاتٍ مِنَ الْعِلْمِ تَحْتَ مَرْتَبَةِ الْقَطْعِ، تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الظَّنِّ الْقَوِيِّ [80] وَالظَّنِّ الضَّعِيفِ. وَتَحْتَ مَرْتَبَةِ الظَّنِّ دَرَجَتَا الشَّكِّ وَالْجَهْلِ، وَحِينَ يَتَّفَاقَمُ الْجَهْلُ يُسَمَّى جَهْلًا مُرْكَبًا.

وَمِنْ أَجْلِ إِحْرَازِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، لَا بُدَّ مِنْ اعْتِمَادِ بَعْضِ الْمَفَاهِيمِ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِمَادِ هَذِهِ أَيْضًا عَلَى حَدٍّ يُعَدُّ تَحْدِيدُهُ، مِنْ حَيْثُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، أَسَاسِيًّا لِتَحْدِيدِ مَعْنَى الْمَفَاهِيمِ وَوَاقِعِ الْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ. وَهَكَذَا، يُحَدُّ "الْحَدَّ" بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ تَسْتَمِلُ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمَفْهُومِ. أَيُّ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ نَفْسِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمَفْهُومِ. أَيُّ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا وَمَانِعًا لِلْمَحْدُودِ؛ أَيُّ إِنَّ الْحَدَّ يَجِبُ أَنْ يُوجَدَ أَيْنَمَا وَجَدَ الْمَحْدُودُ وَحَيْثَمَا وَجَدَ؛ وَكَذَلِكَ، يَجِبُ أَنْ يُعَدَّمَ الْحَدُّ أَيْنَمَا عُدِمَ الْمَحْدُودُ وَحَيْثَمَا عُدِمَ. أَيُّ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ فِي جَمِيعِ الْأَمْثَلَةِ أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الشَّيْءِ الْمَحْدُودِ مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا الشَّيْءِ، فِي حِينِ أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ أَجْزَاءٌ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ لِهَذَا الشَّيْءِ مُسْتَبْعَدَةٌ.

وَجَلَالَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ/الْحَادِي عَشَرَ، أَدْخَلْتُ عَنَّا صِرُّ الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ فِي نَظَرِيَّةِ الْحَدِّ، رَابِطَةً إِيَّاهَا بِنَظَرِيَّةِ الْكَلِّيَّاتِ، وَمَحْمُولَاتِ فَرْفُورِيوسِ* الْحَمْسِ، وَالْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ، وَجَمَهَرَةٍ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْأُخْرَى. وَبِمُقْتَضَى هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، يُمَكِّنُ إِحْرَازُ الْحَدِّ مِنْ طَرِيقِ الْجِنْسِ وَالْفَضْلِ، وَهَذَا مَا قَبْلَهُ الْغَزَالِيُّ** لَكِنْ رَدَّهُ

* فَرْفُورِيوسِ (232-305م). أَخَذَ مُؤَسَّسِي الْأَفْلَاطُونِيَّةِ الْمُحَدَّثَةِ. إِلَيْهِ يَرْجِعُ فَضْلُ جَمْعِ مُحَاضِرَاتِ أَفْلُوطِينِ وَنَشْرُهَا وَالِدِّفَاعِ عَنْهَا بِمَوْلَفَاتِ تَخْصُّهُ وَجَعَلَهَا فِلْسَفَةً قَائِمَةً بِذَاتِهَا، وَإِلَيْهِ أَيْضًا يَرْجِعُ فَضْلُ شَرْحِ بَعْضِ مِنْ فِلْسَفَةِ أَرِسْطُو وَإِدْرَاجِهِ فِي الْمَنْهَجِ الْجَامِعِيِّ. اِشْتَهَرَ بِخَاصَّةٍ بِكِتَابِ (إِيَسَاغُوجِي أَوْ الْمَدْخَلِ إِلَى مَقُولَاتِ أَرِسْطُو) الَّذِي شَرَحَ فِيهِ خَمْسَةَ تَصَوُّرَاتٍ هِيَ: الْجِنْسُ، وَالتَّوَعُّ، وَالْفَضْلُ، وَالخَاصَّةُ، وَالْعَرَضُ، وَهِيَ الَّتِي سُمِّيَتْ فِيمَا بَعْدَ بِالْمَحْمُولَاتِ. [المُتْرَجِم]

** أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ (450-505هـ). فَيْلَسُوفٌ، وَمُتَّصِفٌ، وَأُصُولِيٌّ، وَفَقِيهٌ. مَوْلَدُهُ وَوَفَاتُهُ فِي الظَّابِرَانَ بِخُرَاسَانَ، وَرَحَلَ إِلَى نِيْسَابُورُ ثُمَّ إِلَى بَغْدَادَ فَالْحِجَازِ فَبِلَادِ الشَّامِ فَبِمِصْرَ، وَعَادَ إِلَى بَلَدِيَّتِهِ. نَسَبَتْهُ إِلَى صِنَاعَةِ الْعَزَلِ (عِنْدَ مَنْ قَالَهُ بِتَشْدِيدِ الرَّيِّ) أَوْ إِلَى غَزَالَةَ مِنْ قُرَى طُوسِ (عِنْدَ مَنْ قَالَهُ بِتَخْفِيفِ الرَّيِّ). لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِئَتَيْ مُصَنَّفٍ، مِنْهَا: إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ؛ وَتَهَافُتُ الْفَلَاسِفَةِ؛ وَالْاِقْتِصَادُ فِي الْاِعْتِقَادِ. [المُتْرَجِم]

ابن تَيْمِيَّة* بَوَصَفِهِ اعْتِبَاطِيًّا وَذَاتِيًّا⁽¹⁴⁾. وَهَذَا التَّوَرُّعُ لِلْعَنَاصِرِ الْمَنْطِقِيَّةِ الْيُونَانِيَّةِ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ ظَلَّ خَصِيصَةً مُمَيَّزَةً لِلْإِرْثِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّرْعِيِّ حَتَّى فَجَرَ الْحَدَاثَةَ. لَكِنْ يَجِبُ التَّشْدِيدُ عَلَى أَنَّهُ حَتَّى فِي حَالَةِ الَّذِينَ أَدَخَلُوا الْمَقُولَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ الْيُونَانِيَّةِ فِي خِطَابِهِمُ الْمَتَعَلِّقِ بِالْحَدِّ وَمَوْضوعاتٍ أُخْرَى مُتَخَيَّرَةً، ظَلَّتِ النَّظَرِيَّاتُ الْأُصُولِيَّةُ الَّتِي طَوَّرَهَا مُنْشَغَلَةً انْشِغَالًا كَبِيرًا بِشِئْنِ الْقَطْعِ وَالظَّنِّ الْمَعْرِفِيَّةِ. وَهَذِهِ الثَّنَائِيَّةُ، وَكَذَلِكَ الْحَدُّ التَّقْلِيدِيُّ اللَّأَرْسُطِي، هُمَا اللَّذَانِ كَانَ لهُمَا أَثَرٌ فِي الْبِنَاءِ الْفِقْهِيِّ لِلْأَحْكَامِ.

وَمَهْمَا يَكُنِ الْأَمْرُ، كَانَ الْقَطْعُ أَمْرًا مَطْلُوبًا فِي الْفِقْهِ، بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْمَصَادِرِ الشَّرْعِيَّةِ فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ (لَا الْأَقْوَالِ الْفَرْدِيَّةِ فِي الْفِقْهِ). وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ فُقَهَاءِ السُّنَّةِ وَالشِّيْعَةِ مَعًا. فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً لِيَكُونَ الْمَرْءُ مُسْلِمًا حَقِيقِيًّا؛ أَيِ إِنْ الْمَرْءَ لَا يُمَكِّنُهُ ادِّعَاءُ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى جَمَاعَةٍ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَكُنْ مُوقِنًا بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ أَوْ أَنَّهُ خَلَقَ الْعَالَمَ أَوْ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولًا. وَكَذَلِكَ، لَا يُمَكِّنُ الْمَرْءَ ادِّعَاءُ انْتِمَاءِ كَهَذَا إِنْ كَانَتْ لَدَيْهِ شُكُوكٌ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ كَلِمَةَ اللَّهِ، أَوْ فِي كَوْنِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ سُنَّةَ نَبِيِّ. وَكَذَلِكَ، لَا مَجَالَ لِلشُّكِّ فِي الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقِيَاسِ اللَّذِينَ يَجِبُ أَنْ تُقْبَلَ قَطْعِيَّتُهُمَا الْإِجْمَالِيَّةُ [81] بِلَا أَيِّ شَرْطٍ (وَلِلْوُقُوفِ عَلَى وَجْهَةِ نَظَرِ الشِّيْعَةِ الْإِثْنَاعَشْرِيَّةِ، يُنْظَرُ مَا سِيَّاتِي

* أَبُو الْعَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَضِرِ التَّمِيمِيِّ الْحَرَّانِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (661-728هـ). وَوُلِدَ فِي حَرَّانَ وَتَحَوَّلَ بِهِ أَبُوهُ إِلَى دِمَشْقَ فَبَنِعَ وَاشْتَهَرَ. كَانَ كَثِيرَ الْبَحْثِ فِي فُنُونِ الْحِكْمَةِ، وَدَاعِيَةَ إِصْلَاحِ فِي الدِّينِ، وَآيَةً فِي التَّفْسِيرِ وَالْأُصُولِ. نَظَرَ الْعُلَمَاءُ وَاسْتَدَلَّ وَبَرَعَ فِي الْعِلْمِ وَالتَّفْسِيرِ وَأَفْتَى وَدَرَسَ وَهُوَ دُونَ الْعَشْرِينَ. أَمَّا تَصَانِيفُهُ فَرَبَّمَا تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ كَرَّاسِيَّةٍ، وَذَكَرَ أَنَّهَا تَبْلُغُ ثَلَاثِمِئَةَ مَجْلَدٍ، مِنْهَا: السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ وَدَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالتَّنْقُلُ؛ وَالفُرْقَانُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ؛ وَالصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ؛ وَرَفَعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَنْثَمَةِ الْأَعْلَامِ. [المُتَرَجِم]

لاحقًا). والشكوك المثارَةُ بِشأنِ أيِّ من هذه المصادرِ تعني أن الصَّرحَ الكُلِّيَّ للشريعة، التي هي أساسُ المُجمَعِ، عُرْضَةٌ لِلشَّكِّ؛ وأيُّ شَكِّ كهذا سيُثيرُ لذلكِ إمكانَ وجودِ فصلٍ بينَ اللهِ وخَلْقِهِ وتَشكيلِ أتباعِهِ بدلًا من ذلكِ مُجمَعًا من المُدَّعِينِ.

ومَعَ ذلكِ، إذا كانتِ المَصادرُ أنفُسُها، بِوصفِها مَصادرَ، يَجِبُ أن تكونَ معلومَةً علمًا قَطيًّا، فإنَّ الاستنباطاتِ أو الأقوالَ الفِقهيةَ المَخصوصَةَ المُستنبَطةَ منها لا يُطلَبُ فيها أكثرُ من أن تكونَ ظَنِّيَّةً، أي أكثرَ احتمالًا لِلصَّحَّةِ من أن تكونَ غيرَ ذلكِ. لذلكِ، كانَ الظَّنُّ هو المَهيمنَ خارجَ دائرةِ هذه المصادرِ الأربعةِ. وغالبًا ما كانَ الفِقهُ، بِوصفِهِ مجموعةَ أحكامٍ تُطبَّقُ في المُجمَعِ، مُمارَسَةً لِلظَّنِّ، إذ إنَّ الفِقيهَ لم يَكُنْ بِوسعِهِ سِوَى أن يَحدِسَ ما يُمكنُ أن يَكُونَ عليه الحُكْمُ في أيَّةِ حالةٍ مَخصوصَةٍ. ذلكِ بِأنَّ اللهَ ما أنزَلَ فِقهًا بل لم يُنزلِ سِوَى نُصوصٍ تتضمَّنُ ما عدَّهُ الفُقهَاءُ أدلَّةً. وهذه الأدلَّةُ تُرشِدُ الفِقيهَ وتَسمحُ لَهُ بِأن يَستَدِلَّ على ما يَعتَقِدُ أَنَّهُ حُكْمٌ مَخصوصٌ لِحالةٍ مَخصوصَةٍ مَعنِيَّةٍ. وما دامَ كُلُّ مُجتَهِدٍ يَستَخدمُ أدواتِهِ التفسيريةَ الخاصةَ عندَ اضطلاعِهِ بِمَهمةِ البَحثِ عن حُكْمِ اللهِ، فإنَّ استنباطاتِهِ قد تَختلفُ عن استنباطاتِ غيرِهِ. لذلكِ، لا يُفضَلُ استِدلالُ فِقيهٍ استِدلالَ غيرِهِ، ومن هنا جاءتِ القاعدةُ الأساسيةُ: "كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ". فقد افتَرضَ أن جَميعَ المُجتَهِدِينَ "يَفعَلونَ الصَّوابَ" بِبدلِ وَسعِهِم في اجتِهادِهِم الفِقهِيَّ لِلتَّوَصُّلِ إلى الحُكْمِ أو الرأْيِ. وهذا الاجتِهادُ الفِردِيُّ -أي اجتِهادُ المُجتَهِدِ المُنفِردِ- يُفسِّرُ تَعَدُّدَ الأقوالِ في الفِقهِ الإسلاميِّ، وهو ما يُسمَّى الخِلافَ أو الاختِلافَ. فكلُّ حالةٍ قد تُحدِثُ قولينِ، أو ثلاثةَ أقوالٍ، أو ما يَبلُغُ أحيانًا ثمانيةَ أقوالٍ أو أكثرَ، تَظَلُّ كُلُّها "أقوالًا" مُتساويةً في الصَّحَّةِ، وإن لم يَكُنْ بُدٌّ من أن يُعدَّ أحدها -من أجلِ العَمَلِ والتَّطبيقِ- مُقدِّمًا على غيرِهِ (مِمَّا يُعدُّ ضَعيفًا أو أَقلَّ صِحةً) وهو القولُ الذي يَختارُهُ الفِقيهُ أو مَذهَبُهُ لِيَكُونَ القولُ المُعتمَدُ في التَّطبيقِ في مَجالِسِ القِضاءِ وفي الإفتاءِ. أمَّا الأقوالُ التي تُوسَمُ بِ"الضَّعيفَةِ" فَعُرْضَةٌ لِلتَّحقيقِ أو المَراجَعَةِ،

وإنَّ كَانَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ أَنْفُسُهَا قَدْ تُعَدُّ لَدَى فُقَهَاءِ آخَرِينَ أَوْ مَذَاهِبِ أُخْرَى فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْقُوَّةِ. فَالضَّعْفُ وَالْقُوَّةُ أَمْرَانِ نِسْبِيَّانِ إِذْنُ؛ فَالْقَوْلُ إِنَّمَا يُعَدُّ أَقْلًا صِحَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ "أَقْوَى". عَلَى أَنَّ الْمُسْكِلَةَ الْمُعَيَّنَةَ لَا يُمَكِّنُ، فِي مُسْتَوِي النَّظَرِيَّةِ وَالْمَنْطِقِ، أَنْ يَكُونَ لَهَا إِلَّا حَلٌّ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ عِلْمِ الْفُقَهَاءِ أَيُّ الْأَقْوَالِ هُوَ الصَّحِيحُ. وَمِنِ الْوَاضِحِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يُمَكِّنُهُمْ، فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ الَّتِي تَقَعُ خَارِجَ نِطَاقِ الْإِجْمَاعِ، أَنْ يُحَدِّدُوا الْقَوْلَ الصَّحِيحَ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَمْرَ يَظَلُّ ذَاتِيًّا ذَاتِيَّةً مُتَأَصِّلَةً. وَمِنْ هُنَا تَنْبُعُ الْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ الْأُخْرَى: "لِلْمُجْتَهِدِ الْمُصِيبِ أَجْرَانِ [لِبَدْلِهِ جِهْدُهُ وَإِلِصَابَتِهِ مَعًا]، أَمَّا الْمُخْطِئُ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ [لِجِهْدِهِ]"**. [82]

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْمُقَدِّمَاتِ الْعَقْدِيَّةَ-الْمَعْرِفِيَّةَ لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِئْهِ تُهَيِّئُ الْأَرْضِيَّةَ لِمَشْرُوعِ فِقْهِئِ ذِي طَبِيعَةٍ دِينِيَّةٍ تَمَامًا: وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِي تَمَامًا هُنَا أَنَّ ثَمَّةَ صِلَةٍ ضَمِنِيَّةٍ دَائِمَةٍ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْبَشَرِ - صِلَةٍ تُحْيِيهَا وَتُعْذِّبُهَا الرُّوحَ الْهَادِيَّةَ لِلْقُرْآنِ وَالتَّوْبَةَ (الَّتِي حُتِمَتْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ). وَلَيْسَ هَذَا بِتَصَوُّرٍ هُوبِزِيٍّ Hobbesian** يُعِيدُ أَنَّ اللَّهَ

* أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ -وَاللُّفْظُ لَهُ-: ح 7352، كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ (أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: ح 4462، كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ (بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ)، عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [الْمُتْرَجِمُ]

** نِسْبَةً إِلَى توماس هُوبز (1588-1679م)، وَهُوَ عَالِمٌ رِيَاضِيَّاتٍ وَفَيْلسُوفٌ إِنْجِلِيزِيٌّ يُعَدُّ مِنْ أَكْبَرِ فَلَاسِفَةِ الْقَرْنِ السَّابِعِ عَشَرَ فِي إِنْجِلْتْرَا وَأَكْثَرِهِمْ شُهْرَةً وَلَا سِيَّمًا فِي الْمَجَالِ الْقَانُونِيِّ؛ إِذْ كَانَ، زِيَادَةً عَلَى اسْتِعَاغِهِ بِالْفَلْسَفَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالتَّأْرِيخِ، فِقْهِيًّا قَانُونِيًّا أَسْهَمَ إِسْهَامًا كَبِيرًا فِي بَلُورَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَطْرُوحَاتِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا هَذَا الْقَرْنُ فِي الْمُسْتَوِيَّيْنِ السِّيَاسِيِّ وَالْحَقُوقِيِّ. وَعُرِفَ أَيْضًا بِإِسْهَامِهِ فِي تَأْسِيسِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَفَاهِيمِ الَّتِي كَانَ لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ لَا فِي مُسْتَوِي النَّظَرِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ فَحَسْبُ بَلْ كَذَلِكَ فِي مُسْتَوِي الْفِعْلِ وَالتَّطْبِيقِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ وَفِي مُقَدِّمَتِهَا مَفْهُومُ الْعَقْدِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَقَدْ وَضَعَ كِتَابَهُ "لِيفِيَاثَان" الْأَسَاسُ =

خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَمَنَحَهُ نَزْعَةً تُبِيحُ لَهُ أَنْ يَعِيشَ بِعَقْلَانِيَّةٍ عَلِيْمَةٍ قَطْعِيَّةٍ. وَلَا هُوَ بِتَصَوُّرٍ إِغْرِيقِيٍّ يُفِيدُ أَنَّ الْإِلَهَةَ خَلَقَتِ الْعَالَمَ عَلَى وَفْقِ تَدْبِيرٍ عَقْلِيٍّ ثُمَّ تَرَكَتْهُ لِيَعْمَلَ بِمَوْجِبِ قَوَاعِدَ تَشْغِيلِيَّةٍ تَنْظِيمِيَّةٍ أَزَلِيَّةٍ. بَلِ اللَّهُ فِي هَذَا التَّصَوُّرِ حَاضِرٌ دَائِمًا وَعَالِمٌ بِتَفْصِيْلَاتِ الْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ⁽¹⁵⁾. وَلَمْ يَكْتَفِ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَمُفَكِّرُوهُمْ بِرَدِّ مَا زَعَمَهُ الْفَلَاسِفَةُ الْهَلَنْسِيْتِيُونُ مِنْ أَنَّ "اللَّهُ لَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ" وَبَعْدَهُ غَيْرَ وَارِدِ الْبَتَّةَ بَلِ عَدُوَّهُ أَيْضًا سَكَلًا مِنْ أَشْكَالِ الْجَهْلِ الْمُرْتَبِّ، ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْاِعْتِقَادَ يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مَوْكُولًا إِلَى تَدْبِيرِهِ الشَّخْصِيِّ، حَيْثُ لَا قَانُونَ وَلَا رَادِعَ، أَخْلَاقِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، يَكُونُ مُمَكِّنًا. وَعُدَّتْ هَذِهِ الصَّيْغَةُ الْإِغْرِيقِيَّةُ وَصَفَةً نَاجِعَةً لِلْفَوْضَى فِي هَذَا الْعَالَمِ وَلِلْعِقَابِ الْأَبَدِيِّ فِي الْآخِرَةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْإِدْرَاكِ الشَّائِعِ لِكَوْنِ الْمَلِكِ الْفَيْلَسُوفِ الْحَكِيمِ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ فِي الدُّنْيَا*. أَمَّا الصَّيْغَةُ الْهَوْبُزِيَّةُ فَأَثَرُهَا الْاِفْتِرَاضِيُّ حَتَّى أَسْوَأُ فِي التَّفَكِيرِ الْإِسْلَامِيِّ الْفَقْهِيِّ، لِحُلُوقِهَا مِنْ أَيِّ مَصْدَرٍ لِلْمَرْجِعِيَّةِ الْمَعْرِفِيَّةِ غَيْرِ الْقُدْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ. وَالنُّقْطَةُ الْأَسَاسِيَّةُ هُنَا أَنَّهُ مَا مِنْ إِنْسَانٍ، مَهْمَا يَكُنْ حَكِيمًا، أَوْ عَاقِلًا، أَوْ "مُهَيِّئًا تَهِيئَةً فِلْسَافِيَّةً"، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْكُمَ حَيَاةَ أَصْحَابِهِ أَوْ أَنْ يُمَلِّيَ عَلَيْهِمْ شُرُوطَ الْحَيَاةِ الْجَيِّدَةِ. فَهَذِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْحُكْمِ مَقْصُورَةٌ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ. فَحُكْمُهُ، لَا حُكْمُ الْإِنْسَانِ، هُوَ الْحُكْمُ الْوَحِيدُ الْمُعْتَبَرُ.

= لِمُعْظَمِ الْفِلْسَافَةِ السِّيَاسِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ مِنْ مَنْظُورِ نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَذَهَبَ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى أَنَّ الْقَانُونَ الطَّبِيعِيَّ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ أَوْجَدَهَا الْعَقْلُ، وَيُمنَعُ بِمَوْجِبِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ تَدْمِيرِ حَيَاتِهِ أَوْ سَلْبِ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَيْهَا. وَكَانَ هَوْبَزٌ مُنَاصِرًا لِلْمَلِكِيَّةِ الْمَطْلَقَةِ، وَلَكِنَّهُ طَوَّرَ أَيْضًا بَعْضَ أُسَاسِيَّاتِ الْفِكْرِ الْليبرَالِيِّ الْأُوْرُبِّيِّ كَحَقِّ الْفَرْدِ، وَالمساوَاةِ الطَّبِيعِيَّةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْبَشَرِ، وَالشَّخْصِيَّةِ الْاِعْتِبَارِيَّةِ لِلنَّظَامِ السِّيَاسِيِّ (التي أَذَّتْ لَاحِقًا إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَجْتَمَعِ الْمَدْنِيِّ وَالدَّوْلَةِ). وَلِذَلِكَ مُؤَلِّفَانِ رَئِيسَانِ هُمَا: فِي الْمَدِينَةِ؛ وَلِيفِيَاثَانَ. [المُتْرَجِم] (15) الْفُرْأَنُ زَاحِرٌ بِتَقْرِيرَاتٍ تُفِيدُ ذَلِكَ. يُنْظَرُ، مِنْ بَيْنِ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أُخْرَى: 9: 15؛ 11: 5؛ 29: 62؛ 35: 38؛ 57: 3.

* الْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى فِكْرَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْفَاضِلَةِ فِي كِتَابِ "الْجُمْهُورِيَّةِ" لِأَفْلَاطُونَ الَّذِي نَحَا فِيهِ مَنْحَى مِثَالِيًّا يَدْعُو إِلَى ضَرُورَةِ إِخْضَاعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي الدَّوْلَةِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْفَيْلَسُوفِ. [المُتْرَجِم]

ومع ذلك، لا يُناقضُ شيءٌ مما سبقَ الاعتقادَ الأساسي الذي مفاده أن الإنسانَ أسمى مخلوقاتِ الله، ولذلك مُنِحَ عقلاً كبيراً لا يُنافسُه عقلُ أيِّ مخلوقٍ آخر. ذلك بأنَّه إذا كانَ التفكيرُ الإسلاميُّ يدرِكُ بحقِّ أن عقلَ الإنسانِ يَفوقُ عقلَ غيره من المخلوقاتِ، فهذا يعني أنَّه ليسَ سوى صِفَةٍ نَسبيَّةٍ. فالإنسانُ يَعلمُ لكن من الواضح أنَّه ليسَ بِكُلِّ شيءٍ عليمًا، وَيَقْدِرُ على الإنجازِ لكنَّه ليسَ على كُلِّ شيءٍ قديرًا. فعِلْمُ الإنسانِ وعقلُه، قياسًا على ذلك، قاصِرانِ وغيرُ قادرينِ على الكَشْفِ عن أسرارِ الكونِ. وهكذا، إذا كانَ التَّخْطِيطُ العَظِيمُ لِلوُجُودِ سِرًّا مِنَ الأسرارِ، فما الذي يَجْعَلُ طرائقَ حياتنا حَسَنَةً أو سَيِّئَةً، سَلِيمَةً أو غَيْرَ سَلِيمَةٍ، هَدَامَةً أو بِنَاءَةً؟ فالعِلْمُ بِذَلِكَ يعني الإصغاءَ إلى صَوْتِ أَعْلَى، والإصغاءَ والفَهْمَ يَعْنِيانِ التَّفْسِيرَ، والتَّفْسِيرُ يَعْنِي الانشغالَ باللهِ وبِكَلَامِهِ. وَعِلْمُ الْفِقْهِ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ مَا كَانَ يُنظَرُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ تَوْفِيقٌ نَاجِحٌ بَيْنَ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ وَالْكَلِمَةِ الْإِلَهِيَّةِ. [83]

3. الأحكامُ الشَّرعيَّةُ التَّكليفِيَّةُ

إذا كانتِ الهدايةُ الإلهيَّةُ يُحتاجُ إليها لشيءٍ فإنَّها يُحتاجُ إليها لِغَرَضِ تَنْظِيمِ حَيَاةِ الْبَشَرِ. وَلَيْسَ غَرَضُهَا الصَّبْطُ وَالتَّأْدِيبُ، وَهُمَا أْبْرَزُ الْمُهْمَاتِ الَّتِي يَصْطَلِحُ بِهَا الْقَانُونُ الْحَدِيثُ وَالِدَوْلَةُ الْحَدِيثَةُ الَّتِي تَحْكُمُ بِهِ. بَلْ غَرَضُهَا، فِي التَّفَكِيرِ الْإِسْلَامِيِّ، الْعَيْشُ بِسَلَامٍ: مَعَ النَّفْسِ، أَوَّلًا؛ وَمَعَ الْمُجْتَمَعِ وَفِيهِ، ثَانِيًا؛ وَمَعَ الْعَالَمِ وَفِيهِ، ثَالِثًا. إِنَّهَا فَعَلُ الصَّوَابِ، كائِنًا مَنْ كَانَ فاعِلُهُ وَحَيْثُمَا كَانَ. وَالِدَوْلَةُ تُجَبِّزُ وَتَمْنَعُ، وَحِينَ تَمْنَعُ تُعاقِبُ بِسِدَّةٍ عَلَى الْمُخَالَفَةِ. وَهِيَ لَيْسَ لَدَيْهَا أذْنَى اهْتِمَامٍ بِمَا يَفْعَلُهُ الْأَفْرَادُ خَارِجَ مَجَالَاتِ تَأْثِيرِهَا وَاهْتِمَامِهَا. أَمَّا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَلَهَا اهْتِمَامٌ شَامِلٌ بِأَفْعَالِ الْبَشَرِ. فَهِيَ تُنظِّمُهَا فِي أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ تَرَدَّدُ بَيْنَ الْأَقْسَامِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْأَقْسَامِ الْقَانُونِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُمَيِّزَ تَمييزَاتٍ كَهَذِهِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَهِيَ لُغَةُ الشَّرِيعَةِ، تَخْلُو مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُعَبِّرُ عَنِ الْفِكْرَةِ الثَّنَائِيَّةِ التَّضَادِّيَّةِ أَخْلَاقِي/قَانُونِي. وَهَكَذَا، بِإِدْرَاجِ الْأَفْعَالِ تَحْتَ خَمْسَةِ أَحْكَامٍ، تُعَدُّ هَذِهِ

الأفعال شرعية (أي خاضعة لحكم الشريعة فيقال لذلك إنها أحكام). واستنادًا إلى ذلك، لا بُدُّ لكلِّ فعلٍ بشريٍّ من أن يندرج تحت حكمٍ أو آخر. فأما قسم الحرام فيستلزم العقاب على ارتكاب فعلٍ يُعدُّ محظورًا، في حين أن قسم الواجب يقتضي العقاب على ترك فعلٍ يُعدُّ أدأؤه ضروريًا في الشرع. فنفض العقد أو ارتكاب الرئي⁽¹⁶⁾، وكذلك قطع الشجر والصيد في الحرم المكي، ما هي إلا بعض المخالفات التي تقع في قسم الحرام، في حين أن الصلاة وأداء الدين مثالان لقسم الواجب. فكلما القسمين يقتضي العقاب على عدم الامتثال، في حين أن التضاد المطلق غير المتدرج بين ما يعاقب عليه وما لا يعاقب عليه يُجرّد الفرد من أية حرّية في الفعل أو الاختيار. وقد قادت الوجهة الجزائية الواضحة الكامنة في هذين القسمين كثيرًا من الدارسيين إلى فكرة، مضى عليها الآن قرن، مفادها أن الشريعة لا تكون "قانونًا" ولا تتصرف بمقتضى ذلك إلا حين يتعلّق الأمر بالأحكام التي ترجع إلى هذين القسمين (ولا شك في أن "القانون" هنا يفترض أنه في الأساس ما يشيع بوصفه نظامًا وضعيًا للأحكام). أما الأقسام الثلاثة الباقية - المندوب، والمباح، والمكروه - فلا تشكّل، عند هؤلاء الدارسيين، قانونًا بالمعنى الدقيق، لعدم توفّرها على أيّ مضمونٍ إجباريٍّ أو جزائيٍّ حقيقيٍّ. أي إنها تُعدُّ غير الزامية، لأنّ فعل المكروه وترك المندوب لا يستلزمان العقاب. بل إن ترك أولهما وفعل ثانيهما، على التوالي، يستلزمان الثواب الذي يفترض أن يلقاه الفرد في الآخرة. وكذلك، لا يفرض قسم المباح تجويزًا ولا منعًا، [84] بل يترك الأمر إلى ما يختاره الفرد. ولا بُدَّ من التشديد على أن المباح قسم شرعي حقيقي وليس مساحة لا تُنظّم فيها الشريعة أفعال البشر أو لا تُعنى بها. ويمكن أن يُعبّر عن هذه الفكرة بطريقةٍ أخرى فيقال إنّ الحكم على فعلٍ ما بأنه يندرج في قسم المباح يمثّل اختيارًا متعمدًا والتزامًا وإعيًا لعدم عزو قيم مخصوصة إلى أفعال مخصوصة.

(16) بشأن الرئي، يُنظر: الفصل 10، القسم 2، أولًا، لاحقًا.

وَلَمْ يَعْمِدْ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مُفَكِّرُوهُمْ عُمُومًا - حَتَّى الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ - إِلَى إِقَامَةِ أَيِّ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْمَكُونَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْمَكُونَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَلَمْ يُحَدِثْ حُضُورُ الصَّفَةِ الْجَزَائِيَّةِ لِلْوَجِبِ وَالْحَرَامِ وَغِيَابُ هَذِهِ الْخَصِيصَةِ الْمُمَيِّزَةِ عَنِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى فَرَقًا بَيْنَ مَا هُوَ أَخْلَاقِيٌّ وَمَا هُوَ قَانُونِيٌّ بِالْمَعْنَى الدَّقِيقِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَدْفَعَنَا إِلَى أَنْ نَتَسَاءَلَ: لِمَ لَمْ يُدْرِكْ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ (إِنْ كَانُوا لَمْ يُدْرِكُوا حَقًّا) الْأَهْمِيَّةَ الرَّمَزِيَّةَ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ؟ وَلِكِنِّي نُجِيبُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ - بِوَصْفِهِ رُؤْيَةً لِلْعَالَمِ وَنِظَامًا فِكْرِيًّا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ - لَمْ يُفَرِّقْ، بِمُقْتَضَى طَبِيعَتِهِ نَفْسِهَا، تَفْرِيقًا حَقِيقِيًّا بَيْنَ مَا هُوَ قَانُونِيٌّ وَمَا هُوَ أَخْلَاقِيٌّ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ الْفَضَائِلَ وَالْأَخْلَاقَ لَا يُتَصَوَّرُ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنَّهَا مُكْمَلَةٌ لِلْقَانُونِ⁽¹⁷⁾. (وَالْحَقُّ أَنَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ هُوَ الْفَصْلُ الْحَدِيثُ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ، وَهِيَ قِسْمَةٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوصَفَ بِأَنَّهَا مِعْيَارِيَّةٌ أَوْ طَبِيعِيَّةٌ عَلَى طُولِ امْتِدَادِ التَّأْرِيخِ الْبَشَرِيِّ)⁽¹⁸⁾. وَقَسْمَا الْمَنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ يَسْتَلْزِمَانِ نَتَائِجَ جَزَائِيَّةً، بِيَدِ أَنَّهَا لَيْسَتْ نَتَائِجَ دُنْيَوِيَّةً. وَكُونَ هَذِهِ النِّتَائِجُ مُتَعَلِّقَةٌ تَعَلُّقًا وَاضِحًا بِعِلْمِ الْكَلَامِ أَوْ بِالْأُخْرَوِيَّاتِ لَا يَهْبِطُ بِهَا إِلَى مَرْتَبَةِ تَحْتِ الْقَانُونِ، وَلَا يَجْعَلُهَا مِنْ تَمَّ خَارِجَ نِطَاقِهِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ شِدَّةَ الْجَزَاءِ الْأُخْرَوِيِّ، فِي النِّظَامِ الْفِكْرِيِّ لَدَى الْمُسْلِمِينَ، أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَيِّ عِقَابٍ دُنْيَوِيِّ، لِأَنَّ الْعِقَابَ الدُّنْيَوِيَّ أَخْفَ مُعَانَاةً جَسَدِيَّةً وَأَقْصَرَ مُدَّةَ زَمَنِيَّةً بِلَا شَكِّ. أَمَّا جَهَنَّمُ، أَوْ أَيُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِهَا، فَهِيَ، عَلَى نَحْوِ مُغَايِرٍ مُثِيرٍ، الْمَثْوَى الْأَبَدِيُّ لِمَنْ يُخَالِفُونَ الشَّرْعَ، وَلَا سِيَّمَا أَوْامِرَهُ الْخَطِيرَةَ. وَالْإِيمَانُ الصَّادِقُ بِهَذَا الْوَاقِعِ الْأُخْرَوِيِّ - الْمَغْرُوسُ فِي نَفُوسِ الْأَفْرَادِ مِنْ خِلَالِ سَيْرُورَةٍ مُعَقَّدَةٍ وَمُطَوَّلَةٍ مِنَ التَّأْهِيلِ الثَّقَافِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ - يُفَسِّرُ مَا يُرَوَى فِي التَّأْرِيخِ مِنْ أَحْبَابٍ تَبْدُو غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلتَّصَدِيقِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مَوْثُوقٌ بِهَا، عَنْ أَنْاسِ

Hallaq, "Fashioning the Moral Subject."

(17)

(18) يُنظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، مَا ذَكَرَهُ مَكْسِ فَيْبِر Max Weber بِشَأْنِ نَشْأَةِ الْأَحْكَامِ "الْعَقْلَانِيَّةِ" فِي الْعَرَبِ، فِي مَا عَقَدَهُ لَاسْمَانِ Lassman مِنْ نِقَاشٍ فِي:

.Lassman, "Rule of Man," 83-98

يَذْهَبُونَ طَوْعًا إِلَى مَجَالِسِ قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِيُقْرَأُوا بِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا (فِي مَا ارْتَكَبُوا) الزُّنَى، وَهُوَ جَرِيمَةٌ تَسْتَلْزِمُ عُقُوبَةَ الْمَوْتِ إِذَا كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا⁽¹⁹⁾. وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ، عَلَى شِدَّتِهَا وَقَسْوَتِهَا، تُعَدُّ أَحْفَافًا مِنَ الْمُكْثِ الْأَبْدِيِّ فِي جَهَنَّمَ. فَالْوَأِجُ الْوَشِيكَ لِلْعِقَابِ فِي جَهَنَّمَ يَجْعَلُهُ خَطِيرًا كَخَطَرِ آيَةٍ عُقُوبَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُوقِعَهَا الْقَاضِي أَوْ الدَّوْلَةُ، بَلْ أَخْطَرَ فِي الْوَأِجِ. [85]

وهذه الظاهرة السايكولوجية في أساسها تُفسَّرُ أيضًا قُوَّةَ الْقَسَمِ بِوَصْفِهِ غَضْرًا إجرائيًا أساسيًا. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُدْعَى تَقْدِيمَ بَيِّنَةٍ مُفْنِعَةٍ فَعَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يُقَسِّمَ أَنَّ دَعْوَى الْمُدْعَى لَا أَسَاسَ لَهَا، وَهُوَ قَسَمٌ يُخْلِي مَسْئُولِيَّتَهُ. وَالْوَأِجُ أَنَّ الْاِمْتِنَاعَ عَنْ أَدَاءِ هَذَا الْقَسَمِ يَعْنِي الْاِقْرَارَ بِالذَّنْبِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُحْكَمَ لِلْمُدْعَى، وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ ضَعِيفَةً. وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ هَذَا النِّظَامُ فَاعِلًا - وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ طَوَالَ قُرُونٍ بِلا شَكٍّ - لَا بُدَّ مِنْ افْتِرَاضِ أَدَاءِ الْاِعْتِبَارَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ دَوْرًا ثَابِتًا فِي تَشْكِيلِ السُّلُوكِ الْبَشَرِيِّ. لِذَلِكَ، لَمْ يَجِدْ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ سَبَبًا وَجِيهًا يَدْعُو إِلَى اسْتِبْعَادِ قِسْمِي الْمَنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ مِنَ النِّطَاقِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ إِلَى عَزْوِهِمَا إِلَى نِطَاقِ أَخْلَاقِيٍّ خَالِصٍ. فَهَذَا التَّفْرِيقُ غَرِيبٌ بِوُضُوحٍ، وَمَبْعُوثُهُ مَا فِي غَرْبِ أَوْرُبَا وَوَسَطِهَا مِنْ مَوْتِ لِمَذْهَبِ التَّعَالِي وَفَضْلِ (نَاجِمَ عَنِ ذَلِكَ) بَيْنَ الْقَانُونِ وَالِدِّينِ، أَوْ عَلَى نَحْوِ أَكْثَرِ تَحْدِيدًا، بَيْنَ قَانُونِ الدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ (قَانُونِ "قَيْصَرَ") وَقَانُونِ الْكَنِيسَةِ (قَانُونِ "اللَّهِ"). لِذَلِكَ، لَيْسَ صَحِيحًا أَنْ يُفْرَضَ هَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا هُوَ قَانُونِيٌّ وَمَا هُوَ أَخْلَاقِيٌّ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِأَنَّهُ عَرْضَةٌ لِأَنْ يُؤَلَّدَ، وَقَدْ فَعَلَ، افْتِرَاضَاتٍ غَيْرَ مُسَوَّغَةٍ، مُسَوِّهَا بِذَلِكَ عِدَّةَ سِمَاتٍ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَتَارِيخِهَا. وَبِسَبَبِ خَلْطِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ مَا هُوَ أَخْلَاقِيٌّ وَمَا هُوَ قَانُونِيٌّ دَارَ حَوْلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّقَاشِ. وَيُمْكِنُ تَلَمُّسُ تَأْثِيرِ التَّمْيِيزَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ هُنَا كَمَا يُمَكِّنُ تَلَمُّسُهُ فِي مَوَاطِنَ

(19) El-Nahal, Judicial Administration, 28. وَفَضِيلَةُ الْاِقْرَارِ أَمَامَ الْقَاضِي قَدْ وَرَدَتْ فِي

حَدِيثِ نَبَوِيِّ يُعْرَفُ بِحَدِيثِ مَا عَزَرَ. يُنْظَرُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَحَادِيثُ مُشَابِهَةٌ فِي: ابْنِ أَبِي

شَيْبَةَ، الْمُصَنَّفُ، 5، 540-541.

أُخْرَى. إِذْ مَيَّزَ الْمَذَهَبَ الْحَنْفِيَّ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، قَسَمِينَ إِلْزَامِيَيْنِ، هُمَا الْوَاجِبُ وَالْفَرْضُ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ نَفْسُهُ ظَنِّيٌّ حَتْمًا لِاسْتِنَادِهِ إِلَى دَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَطْعِيٌّ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى أُدْلَةٍ نَصِيَّةٍ قَطْعِيَّةٍ الدَّلَالَةِ وَالثَّبُوتِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ لَعْنَتَهَا لَا تَقْتَصِرُ عَلَى السَّمَاكِ بِتَفْسِيرٍ وَاحِدٍ فَحَسْبُ، بَلْ هِيَ مَرْوِيَّةٌ مِنْ طُرُقٍ عَالِيَةٍ الثَّبُوتِ بِحَيْثُ لَا يَتَطَرَّقُ الشُّكُّ إِلَى مَصْدَرِهَا.

وَقَدْ أَثَارَ الْوَاجِبُ تَسْأُولَاتٍ أَيْضًا بِشَأْنِ الزَّمَنِ الْمُحَدَّدِ لِأَدَائِهِ. وَالْمَسْأَلَةُ الْخِلَافِيَّةُ هُنَا هِيَ: أَيَجِبُ أَدَاءُ الْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ يُسَمَحُ بِأَدَائِهِ عَلَى التَّرَاخِي فِي مَدَى زَمَنِيٍّ مُحَدَّدٍ؟ فَإِذَا أَمَرْتُ خَادِمِي أَنْ يَكْوِيَ ثَوْبِي "الْيَوْمَ"، أَفَيَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ هَذِهِ الْمُهْمَّةِ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ يُمَكِّنُهُ أَدَاؤُهَا فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ مِنَ الْيَوْمِ؟ أَمَّا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِأَنَّ الْخَادِمَ يُعَدُّ مُؤَدِّيًا لِلوَاجِبِ إِذَا كَوَى الثَّوْبَ فِي أَيِّ وَقْتٍ خِلَالَ الْيَوْمِ. بِيَدِ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ الْعَقْلَ وَخَذَهُ لَا يَكْفِي فِي الْاِحْتِجَاجِ الشَّرْعِيِّ. فَالْإِجَابَةُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أُقِيمَتْ، بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ، عَلَى إِجْمَاعِ فَقْهَيْهِ عَلَى الْكُفَّارَةِ الْمُتَرْتَبَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ أَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ تُوجِبُ كَفَّارَتُهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، أَوْ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ سِتِّينَ يَوْمًا. فَأَدَاءُ الْكُفَّارَةِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَإِنَّ الْمُخَالَفَ مُخَيَّرٌ تَمَامًا فِي الْأَخْذِ بِإِحْدَى صُورِ التَّكْفِيرِ. فَالوَاجِبُ يَتَضَمَّنُ، إِذَنْ، [86] تَخْيِيرًا فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَجِبُ أَدَاءُ الْفِعْلِ فِيهِ، مَا دَامَ يُؤَدَّى فِي ضِمْنِ حُدُودِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَنْدُوبَ يُثَابُ فَاعِلُهُ، لَكِنْ لَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ. فَلَمَّا كَانَ الْغَرَضُ هُنَا الْحَثُّ عَلَى التَّقْوَى، لَمْ يُعَدَّ التَّرْكَ مُخَالَفَةً لِلشَّرْعِ، مَا دَامَتْ طَاعَةُ الشَّارِعِ مُتَحَقِّقَةً عَلَى أَيِّ حَالٍ. وَكَذَلِكَ، تَتَحَقَّقُ الطَّاعَةُ فِي الْمُبَاحِ، أَوْ مَا يُسَمَّى الْجَائِزِ، الَّذِي يُشْرَعُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ. وَلَا يَنْبَغِي حَمْلُ عَدَمِ تَرْتُّبِ الثَّوَابِ وَلَا الْعِقَابِ عَلَى أَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ لَهُ مَوْقِفٌ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ مَا ظَنَّهُ بَعْضُ "أَهْلِ الْعَقْلِ" مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَالْحَقُّ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مِنْ أَنَّ مِنَ الْمَبَادِيءِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ قَصْدُ الشَّرْعِ تَخْيِيرَ الْفَرْدِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

ويُقَالُ أخيراً إِنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ أَرَسَى أَيْضًا دَعَائِمَ تَصْنِيفِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ أَنْفُسِهَا، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِمَرْتَبَةِ أَدَائِهَا. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاجِبَ، مَا دَامَ قَدْ تَقَرَّرَ وَجُوبُهُ، يَجِبُ أَدَاؤُهُ؛ لَكِنَّ أَدَاءَهُ شَيْءٌ وَأَدَاءُهُ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ شَيْءٌ آخَرُ. وَهَكَذَا، يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، كَمَا فِي الْعُقُودِ أَوْ الْبُيُوعِ. فَحِينَ يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا يَكُونُ مُلْزِمًا وَمُقِيدًا لِتَرْتِبِ آثَارِهِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَامِلَةِ؛ أَمَّا حِينَ يَكُونُ فَاسِدًا فَلَا يَكُونُ مُلْزِمًا. لَكِنَّ كَوْنَهُ فَاسِدًا لَا يَعْنِي أَنَّهُ بَاطِلٌ أَيْ أَنَّهُ لَا أَثَرَ شَرْعِيًّا لَهُ الْبَتَّةُ*. فَبِئْسَ عَقْدُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، يَقْضِي الشَّرْعُ بِأَنَّ الْأَوْلَادَ الَّذِينَ وُلِدُوا مِنَ الْجَمَاعِ شَرْعِيُونَ وَبِأَنَّ لَهُمْ، مِنْ بَيْنِ مَا لَهُمْ، حُقُوقًا فِي الْمِيرَاثِ.

4. الألفاظ الشرعية

لَكِنَّ كَيْفَ يَتَوَصَّلُ الْفَقِيهُ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ إِلَى الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِفِعْلِ مَخْصُوصٍ؟ أَيْ، مَا الْمَوَادُّ وَالْأَدَوَاتُ التَّفْسِيرِيَّةُ الَّتِي تَحْتَ تَصَرُّفِهِ وَالَّتِي تُعِينُهُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ أَوْ قَوْلٍ دُونَ آخَرَ؟ لِلْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، سَنَبْدَأُ بِتَقْدِيمِ بَيَانٍ مُوجِزٍ لِلْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ اسْتِعْمَالَهَا⁽²⁰⁾.

* يَتَّفِقُ قَوْلُ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى ثُبُوتِ التَّرَادُفِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي فِقْهِ الْعِبَادَاتِ وَأَنَّهُمَا نَقِيضُ الصَّحِيحِ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ، لَكِنَّ يُفَارِقُ الْحَنْفِيَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي ذَهَابِهِمْ إِلَى عَدَمِ تَرَادُفِهِمَا فِي فِقْهِ الْمُعَامَلَاتِ، وَأَنَّ الْفَاسِدَ مِنَ الْعُقُودِ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ، أَمَّا الْبَاطِلُ مِنْهَا فَمَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ. فَالْفَاسِدُ عِنْدَهُمْ مُنْعَقِدٌ لِإِفَادَةِ الْحُكْمِ وَهُوَ تَرْتِبٌ ثَمَرِيَّةٌ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ الْمَعْنَى يَفْسَادُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ، فَهُوَ فَائِثٌ الْمَعْنَى مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ فَسَخُهُ شَرْعًا لِمُلَازِمَةِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ إِتْيَاهُ بِحُكْمِ الْحَالِ مَعَ تَصَوُّرِ الْإِنْفِصَالِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمَعْنَى بِإِنْعِقَادِهِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ. [المترجم]

(20) لِلْوُقُوفِ عَلَى عِبَارَاتٍ مُوجِزَةٍ بِشَأْنِ نَظَرِيَّةِ التَّفْسِيرِ اللَّغَوِيِّ (تَفْسِيرِ الْكَلَامِ أَوْ الْأَلْفَاظِ)، يُنْظَرُ: الشَّيرَازِيُّ، اللَّمْعُ، 6-35؛ وَالْحَلِّيُّ، مَعَارِجُ الْأَصُولِ، 51-121.

فَعِنْدَ مُحَاوَلَةِ الْفَقِيهِ إِيجَادَ حَلٍّ لِمُشْكِلَةٍ فِقْهِيَّةٍ لَمْ تُحَلَّ (أَوْ تَقْوِيمَ قَوْلٍ فِقْهِيٍّ قَائِمٍ سَلْفًا بِمَسْعَى اجْتِهَادِيٍّ جَدِيدٍ)، يَبْدَأُ بِالنُّصُوصِ الَّتِي تُشَكِّلُ إِطَارَهُ الْمَرْجِعِيَّ، النَّصُوصِ الَّتِي عَادَةً مَا يُعْطِيهَا ذَاتَ صِلَةٍ بِالْحَالَةِ الَّتِي تُوَجِّهُهَا. وَيَشْمَلُ تَحْلِيلَهُ لِهَذِهِ النَّصُوصِ أَمْرَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا تَعْيِينُ الْفِقْرَاتِ الْمُحَدَّدَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَطْبِيقَهَا عَلَى الْحَالَةِ الْمَعْنِيَّةِ؛ وَثَانِيَهُمَا تَحْدِيدُ الْقُوَّةِ وَالنَّصْمِ الدَّلَالِيِّينَ [87] لِهَذِهِ الْمَادَّةِ النَّصِيَّةِ الَّتِي تُطَبَّقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَهَذَا النَّشَاطُ الْأَخِيرُ يُشَكِّلُ جُزْءًا مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي سَتُحَدِّثُ عَنْهُ لَاحِقًا. عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ يَتَضَمَّنُ تَفْسِيرًا لُغَوِيًّا مُمَهَّدًا لِلْقِيَاسِ، بُغْيَةَ تَحْدِيدِ نَمَطِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا النَّصُّ الْمَعْنِيَّ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا صَرِيحَةً أَوْ كِنَائِيَّةً، أَوْ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً، أَوْ مَجَازِيَّةً. أَيَّ قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَى أَيِّ اسْتِدْلَالٍ، يَجِبُ تَفْسِيرُ النَّصِّ وَفَهْمُهُ مِنْ أَجْلِ جَعْلِهِ مُلَائِمًا وَمُنَاسِبًا عَلَى نَحْوِ أُسَاسِيٍّ لِيَكُونَ أُسَاسَ الْجَاهِدِ.

وَتُعَدُّ نَظَرِيَّةُ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَلِمَاتِ إِمَّا صَرِيحَةً وَإِمَّا كِنَائِيَّةً. فَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الْكِنَائِيَّةُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ جَعْلُهَا صَرِيحَةً الْبَيِّنَةَ فَتَظَلُّ غَيْرَ وَظَيْفِيَّةٍ وَمِنْ نَمِّ غَيْرِ مُوَلَّدَةٍ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الْمُشْتَرَكَةُ الْمَعْنَى الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُزَالَ اللَّبْسُ عَنْهَا (أَيُّ تُجْعَلَ صَرِيحَةً)، وَكَذَلِكَ الْكَلِمَاتُ الصَّرِيحَةُ أَصْلًا، فَهِيَ مُلَائِمَةٌ لِمُهَيِّمَةِ الْبِنَاءِ الشَّرْعِيِّ. وَمَعَ ذَلِكَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الطَّبِيعَةِ الْإِشْكَالِيَّةِ لِلُّغَةِ، غَالِبًا مَا تَشْتَمِلُ عَلَى تَعْبِيرَاتٍ صَرِيحَةٍ تُعَدُّ نُصُوصًا فِي مَعَانِيهَا وَمُفِيدَةً لِلْيَقِينِ الْعَقْلِيِّ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَا عِنْدَ سَمَاعِنَا كَلِمَةَ "أَرْبَعَةٌ" نَفْهَمُ، مِنْ غَيْرِ أَدْنَى شَكٍّ، أَنَّهَا لَيْسَتْ خَمْسَةٌ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ. فَلِكَيْ نَفْهَمَ مَعْنَى كَلِمَةِ "أَرْبَعَةٌ" لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَلْجَأَ إِلَى آيَةِ قَوَاعِدِ تَفْسِيرِيَّةٍ، وَلَا إِلَى آيَةِ كَلِمَاتٍ أُخْرَى شَارِحَةٍ. فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ بَيِّنَةٌ بِذَاتِهَا وَتَنْتَمِي مِنْ نَمِّ إِلَى قِسْمِ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ (الَّذِي نُوقِشَ فِي الْقِسْمِ 2، سَابِقًا). فَالْصَّرَاحَةُ وَالْقَطْعُ اللَّذَانِ تُفِيدُهُمَا يَجْعَلَانِهَا غَايَةً فِي الدَّلَالَةِ، قِسْمًا نَصِيًّا يُدْعَى النَّصِّ.

يَبْدَأُ أَنَّ مُعْظَمَ التَّعْبِيرَاتِ لَيْسَتْ بِهَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الصَّرَاحَةِ، حَتَّى حِينَ تَبْدُو كَذَلِكَ. وَمِنْ هَذِهِ الْأَنْمَاطِ اللَّغَوِيَّةِ النَّمَطُ الْمَجَازِيُّ. وَالْإِفْتِرَاضُ الْعَامُّ لَدَى الْفُقَهَاءِ

هُوَ أَنَّ الْكَلِمَاتِ وَضِعَتْ فِي الْأَصْلِ لِمَعْنَى حَقِيقِيٍّ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ "أَسَدٌ" تَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَفْرَادِ نَوْعٍ مِنَ الْقِطْطِ الْكَبِيرَةِ. فَالْكَلِمَةُ تُسْتَعْمَلُ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ حِينَ يُتَوَسَّعُ فِي اسْتِخْدَامِهَا لِلتَّعْبِيرِ عَنْ شَيْءٍ مَا لَيْسَ هُوَ الْمَرْجِعُ الْأَصْلِيُّ؛ وَهَكَذَا، يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ التَّعْبِيرُ "أَسَدٌ" فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ. وَتَتَضَمَّنُ الْأَمْثَلَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِهَذَا الِاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ كَلِمَاتٍ نَحْوَ كَلِمَتِي "الْيَوْمَ" أَوْ "الْعَدَّةُ" اللَّتَيْنِ يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالُهُمَا مَجَازِيًّا فِي الْوَعْدِ بِإِدَاءِ أَمْرٍ مَا فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ. فَتَعْبِيرَا "الْيَوْمَ" أَوْ "الْعَدَّةُ"، فِي اسْتِعْمَالِهِمَا الْحَقِيقِيِّ، يُمَكِّنُ أَنْ يَتَضَمَّنَا سَاعَاتِ اللَّيْلِ الْمُتَأَخَّرَةِ، لَكِنَّ الْمَعْنَى الْمُعْتَادَ لَهُمَا - فِي الْمُعَامَلَاتِ التَّجَارِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ - هُوَ سَاعَاتُ النَّهَارِ. فَالَّتَحْدِي الَّذِي يُوَجِّهُهُ الْفُقَهَاءُ هُنَا هُوَ تَحْدِيدُ كَوْنِ الْكَلِمَةِ الْمَخْصُوصَةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَعْمَلَةً اسْتِعْمَالًا مَجَازِيًّا أَوْ بِمَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ⁽²¹⁾.

وَمِمَّا لَهُ الْأَهْمِيَّةُ الْكُبْرَى فِي تَحْدِيدِ كِهَذَا الْقَرَأْنِ السِّيَاقِيَّةُ (قَرَأْنٌ مُفْرَدُهَا قَرِينَةٌ)⁽²²⁾ الَّتِي تَحْفُ بِالِاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ الْمَجَازِيِّ لِلْفِظِ. فَقَوْلِي بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِنِّي "قَابَلْتُ أَسَدًا عِنْدَ سَفَرِي جَوًّا مِنْ [88] بَارِيسَ إِلَى مُونْتْرِيَالِ" يَعْنِي أَنِّي أَقَدَّمُ مِنَ الْقَرَأْنِ النَّصِيَّةِ مَا يَكْفِي لِإِيضَاحِ أَنِّي عِنْدَ سَفَرِي جَوًّا لَقَيْتُ إِنْسَانًا أَعْتَقَدُ أَنَّهُ شُّجَاعٌ. وَكَذَلِكَ، إِذَا أَحَلْتُ عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ بِقَوْلِي إِنَّهُ "نَخْلَةٌ"، فَإِنَّمَا أَسْتَبْدِلُ هَذِهِ النَّبْتَةَ بِاسْمِهِ أَوْ بِشَخْصِيهِ بِوَصْفِهِ مَرْجَعًا. عَلَى أَنَّ الْحَالَاتِ الْمُعَقَّدَةَ لَا يَكْفِي فِيهَا الْفَهْمُ الْمُسْتَرَكُّ لِتَحْدِيدِ كَوْنِ الِاسْتِعْمَالِ حَقِيقِيًّا أَوْ مَجَازِيًّا. فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ يُمَكِّنُ اخْتِبَارَهَا بِظَرِيقَةِ التَّمَادُّ، أَي: هَلْ يُسْتَعْمَلُ الِاسْتِعْمَالُ الْحَقِيقِيُّ لِجَمِيعِ أَشْجَارِ فَصِيلَةِ النَّخِيلِ، لَكِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ مَا هُوَ طَوِيلٌ فِي الْعَالَمِ؟ فَالِاسْتِثْنَاءُ، وَهُوَ فِي حَالَتِنَا هَذِهِ الرَّجَالُ الطَّوَالُ، مَجَازِيٌّ. ثُمَّ إِنَّ عَلَى الْكَلِمَةِ أَنْ تُلَبِّيَ

(21) الشَّاشِي، الْأَصُول، 42-50.

(22) بِشَأْنِ الْقَرَأْنِ، يُنْظَرُ: Hallaq, "Notes on the Term *Qarīna*".

احتياجات جميع الاستعمالات الاعتيادية. وهكذا، إذا أحلنا على ذراعي الرجل الطويل بأنهما عُضنان (وهذا أمرٌ اعتياديٌّ عند حديثنا عن الأشجار لكنه ليس كذلك عند حديثنا عن الإنسان)، فسينظر إلينا على أننا قد ذهبنا بعيداً جداً، وسيكون هذا التجاوز دليلاً على الاستعمال المجازي لكلمة "نخلة".

وسواءً أكانت الكلمات مجازية في استعمالها أم كانت غير مجازية، فقد تكون أيضاً إما صريحة وإما كناية. وحين تكون كناية، يمكنها احتمال تفسيرات مختلفة لأن مرجعها يتضمن صفات متعددة أو أجناساً مختلفة. ويمكن الوقوف على حالة كناية كهذه في الأسماء المشتركة اشتراكاً لفظياً التي تحيل على أكثر من شيءٍ واحد، ككلمة "spring" التي قد تحيل على أحد فصول السنة وهو فصل الربيع، أو على ينبوع ماء، أو على سلك لولبي. ومع ذلك، ربما لا تكون الكلمة من المشترك اللفظي لكنها تظل كناية. مثال ذلك الآية القرآنية الآتية: 17: 33: ﴿وَمَنْ قُلٌّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا﴾. فمن الواضح أن لفظ "سلطان" هنا كناية، لأنه قد يتضمن: (1) سلطان العفو؛ أو (2) حق القصاص؛ أو (3) حق أخذ الدية. فإن أمكن أن يزال غموض الكناية بالاستعانة بنص آخر، فسيكون الفكاهة من غموض الكناية بترجيح معنى ما على غيره من المعاني. وإلا فإن الحكم سيشمل بالضرورة كل المعاني الممكنة، كما هو واقع الحال في الآية القرآنية المذكورة آنفاً. ففي ظل غياب مزيد من الإيضاح هنا، يحول الأولياء في حادثة القتل أن يتصرفوا بمقتضى كل ما يحتمله لفظ "سلطان" من معانٍ، فيمنحون حق اختيار أحد "الحقوق" الثلاثة.

والألفاظ العامة ألفاظ إشكالية أيضاً بمعنى أن بإمكانها الإحالة على فردين أو أكثر، كما في ألفاظ الجموع والعبارات العامة التي تتضمن أكثر من جنسٍ واحد. فإذا واجه الفقيه ألفاظاً كهذه فإنه يواجه مهمة التخصيص، أي تحديد الجنس المقصود أو الأجناس المقصودة بالعبارة العامة. وقد جاء في القرآن مثال مشهور للتخصيص، هو قوله في الآية الثالثة من سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

[من المَطعوماتِ] أَلْمِيَّةُ. وقد حُصِّصَ هذا بِحَدِيثِ نَبِيِّ يُجَبِّرُ أَكْلَ السَّمَكِ المَيْتِ. فمن الواضح إمكانُ تَخْصِيصِ القُرْآنِ بِالحَدِيثِ، كما يُبَيِّنُ هذا المِثَالُ؛ فكذلك، يُمكنُ تَخْصِيصُ الحَدِيثِ بِالقُرْآنِ الذي هُوَ مَصْدَرُ تَشْرِيْعِيٍّ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنَ النّاحِيَةِ المَعْرِفِيَّةِ. [89]

وقد يَكُونُ التَّخْصِيصُ مِنْ خِلالِ شَرْطِ مُتَّصِلٍ بِالعِبَارَةِ العامَّةِ المُحْتَمَلَةِ أو يُؤْتَى بِهِ لِتُحْمَلَ عَلَيْهِ. ففِي الآيَةِ السَّابِعَةِ والتَّسْعِينَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، يَقُولُ القُرْآنُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فهذا الكَلَامُ يُوضِحُ أَنَّ وُجُوبَ الحِجِّ ساقِطٌ فِي حَقِّ الذي لَا يَمْلِكُونَ وَسِيلَةَ أَدَائِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ بِتَحْدِيدِ العِبَارَاتِ العامَّةِ. وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِتَقْيِيدِ الأَلْفَاظِ غَيْرِ المُقَيَّدَةِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَمَسَّ زَوْجَتَهُ (وهو ما يُعْرَفُ بِالظَّهَارِ)، لَكِنَّهُ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ حَلْفِهِ، فَإِنَّ العُقُوبَةَ أو الكَفَّارَةَ الَّتِي فَرَضَهَا القُرْآنُ بَيْنَهَا فِي قَوْلِهِ فِي الآيَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ سُورَةِ المِجَادِلَةِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾*. بَيِّنُ أَنَّ القُرْآنَ يورِدُ فِي عُقُوبَةِ القَتْلِ غَيْرِ العَمْدِ فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ والتَّسْعِينَ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ شَرْطًا هُوَ: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**. فهذا الجُزْءُ مِنَ الآيَةِ، لِما فِيهِ مِنْ تَحْدِيدِ، حُمِلَ عَلَى أَنَّ فِيهِ تَقْيِيدًا وَمَزِيدَ تَحْدِيدٍ لِمَعْنَى ﴿رَقَبَةٍ﴾ فِي آيَةِ الظَّهَارِ. وَيُمَثِّلُ هَذَا التَّقْيِيدُ جُهْدًا بَشَرِيًّا فِي نَقْلِ المَعْنَى، أَي اسْتِدْلالًا أَدْرَكَ المُفْهَمَاءُ أَنَّهُ خَيْرٌ وَسِيلَةٌ يُحْمَنُونَ بِهَا مَقاصِدَ اللّهِ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الإِمْلاءِ اللَّغَوِيَّةِ الصَّرُورِيَّةِ لِنُصُوصِ الوَحْيِ.

* الآيَةُ المَقْصُودَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَبْؤُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. [المُتْرَجِم].

** الآيَةُ المَقْصُودَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيتَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَاصِمًا شَهْرَتَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. [المُتْرَجِم].

وَتَعْتَمِدُ الشَّرِيعَةُ كَثِيرًا، بِوَصْفِهَا نِظَامًا مِنَ التَّكْلِيفِ، عَلَى تَعْبِيرَاتٍ نَصَبِيَّةٍ تَوْجِيهِيَّةٍ مِنْ نَمَطِ "أَفْعَلْ" أَوْ "لَا تَفْعَلْ"، وَهِيَ مَا يُعْرَفُ بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي (23). وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتُ خُلُوعًا مِنَ الْمُسْكَلَاتِ التَّفْسِيرِيَّةِ، وَقَدْ سُوِّدَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّفَحَاتِ فِي بِنَاءِ نَظَرِيَّةٍ لِهَذَا الْقِسْمِ. فَتَعْرِيفُ صِغَةِ الْأَمْرِ نَفْسِهَا كَانَ عَرْضَةً لِخِلَافٍ وَاسِعٍ. إِذْ رَأَى بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْأَمْرَ لَفْظٌ يُؤْمَرُ بِهِ شَخْصٌ بِأَدَاءِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ. وَالْحَاقِ أَخْرُونَ عَلَى أَنَّ عُنْصُرَ اسْتِعْلَاءِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَأْمُورِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا لِتَكُونَ الصِّغَةُ صِغَةً أَمْرٍ. وَرَدَّ هَؤُلَاءِ اعْتِرَاضَ إِمْكَانِ أَنْ يَأْمَرَ الشَّخْصُ نِدَاهُ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ، وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ بِصِغَةِ الطَّلَبِ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِعْمَالٌ مُجَازِيٌّ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الْأَمْرِ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ.

وَمِمَّا هُوَ أَسَاسِيٌّ لِلتَّأْوِيلِ الدَّقِيقِ لِلْأَمْرِ تَحْدِيدُ الْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْفِعْلِ. إِذَا أَمَرَ شَخْصٌ آخَرَ بِقَوْلِهِ: "أَفْعَلْ هَذَا"، أَفَيَنْبَغِي عَدُّ هَذَا الْأَمْرِ مُنْذَرِجًا فِي حُكْمِ الْوَاجِبِ فَقَطْ، أَمْ يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرَجَ أَيْضًا فِي حُكْمِ الْمَنْدُوبِ أَوْ الْمُبَاحِ؟ فَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ، فِي مَا يَبْدُو، أَنَّ الْأَوَامِرَ عَادَةً مَا يُفْتَرَضُ أَنَّهَا تُفِيدُ الْوُجُوبَ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافٌ ذَلِكَ بِقَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ أَوْ سِيَاقِيَّةٍ. فَفِي الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ الْقُرْآنُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، مُسْتَعْمِلًا لَفْظًا أَوَّلَ بِأَنَّهُ مُفِيدٌ لِلْوُجُوبِ بِوُضُوحٍ. لَكِنْ حِينَ قَالَ الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ فِي مَسْأَلَةِ عِتْقِ الْعَبِيدِ: ﴿فَكَاتِبُهُمْ [90] [الْمُكَاتَبَةُ عَقْدُ عِتْقٍ] إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى النَّدْبِ (24). ثُمَّ إِنَّ الصِّغَةَ الَّتِي تَبْدُو فِي صُورَةِ الْأَمْرِ وَالَّتِي تَعَلَّقُ بِإِبَاحَةِ الصَّيْدِ فِي

(23) لِلْوُقُوفِ عَلَى كَلَامِ عَلَى الْأَوَامِرِ، يُنْظَرُ: الْعَرَّالِيُّ، الْمُسْتَصَصَى، 1، 411-435؛ وَالشَّيْرَازِيُّ، شَرْحُ اللَّمْعِ، 1، 199-219. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: Wakin, "Interpretation of the Divine Command," 33-52.

(24) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الشَّاهِدَ التَّارِيخِيَّ يُوحِي بِأَنَّ الْعَبِيدَ السَّابِقِينَ كَانُوا فِي الْوَاقِعِ غَالِبًا مَا يَحْمِلُونَ مَعَهُمْ كِتَابَ عِتْقٍ قَدْ أَقْرَهُ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ وَشَهِدَ عَلَيْهِ. يُنْظَرُ: Peirce, *Morality*.

خَارِجِ حُدُودِ حَرَمِ الْكَعْبَةِ (2:5)* فَهَمَّتْ بِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ وَحُكْمٍ عَلَيْهَا بِذَلِكَ.

وَمِنْ أَجْلِ فَهَمِ هَذِهِ التَّفْسِيرَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِمَا يَبْدُو أَنَّهُ صِيغَةٌ لُغَوِيَّةٌ مُتَكَامِلَةٌ، ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيًّا، يَدُلُّ بِالتَّسَاوِيِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ. وَخَالَفَ آخَرُونَ، مُؤَيِّدِينَ وَجْهَةَ النَّظَرِ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ تُفِيدُ الْوُجُوبَ دَائِمًا، فَإِذَا لَمْ تُفِدهُ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ قَرِينَةٍ سِيَاقِيَّةٍ تَجْعَلُ حَمَلَ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ مُمَكِّنًا، بَلْ ضَرُورِيًّا. وَإِلَّا، فَإِنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ وَحْدَهَا لَا بُدَّ، بِالضَّرُورَةِ، أَنْ تُفِيدَ الْوُجُوبَ.

هَذِهِ الْآرَاءُ التَّفْسِيرِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَالْمُتَمَانِعَةُ، لَمْ تُقَدِّمَ عَلَى مَا يَبْدُو حَلًّا مُرْضِيًّا وَمُتَمَاسِكًا لِلْمُشْكَلَةِ، لِعَدَمِ قُدْرَةِ أَيِّ مِنْهَا عَلَى أَنْ يُفَسِّرَ وَحْدَهُ عَدَدَ الْاسْتِعْمَالَاتِ الَّتِي تَوْلَدُهَا صِيغَةُ الْأَمْرِ. وَيَبْدُو أَنَّ الْعَزَائِلَ كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ قَدَّمُوا نَظْرِيَّةً شَامِلَةً نَجَحَتْ، عَلَى مَا أَعْتَقَدُ، فِي حَلِّ الْمُشْكَلَةِ. فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ دَلَالَاتِ الصِّيغِ اللَّغَوِيَّةِ، وَمِنْهَا صِيغَةُ الْأَمْرِ، لَا بُدَّ أَنْ تُفَهِّمَ فِي ضَوْءِ مَا ثَبَتَ بِالْوَضْعِ الَّذِي يُعْرَفُ مِنْ طَرِيقِ تَوَاطُرِ⁽²⁵⁾ اللَّغَةِ. فَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْاسْتِعْمَالِ الْغَالِبِ، الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَكْذِيبَهُ، نَعْرِفُ بِالنَّقْلِ عَنْ قُدَمَاءِ أَهْلِ اللَّغَةِ الْمَعْنَى الَّتِي وُضِعَتْ لَهُ الْكَلِمَةُ، أَوْ نَعْرِفُ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَقْرَأَ الْمَعْنَى الَّتِي حُدِّدَ بِالْوَضْعِ وَأَكَّدَهُ. وَهَذَا الْاسْتِعْمَالُ الَّذِي نُقِلَ إِلَيْنَا يُخْبِرُنَا أَيْضًا بِوُجُودِ أَيِّ إِجْمَاعٍ لِلْعُلَمَاءِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي فَهْمُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِمُوجِبِهَا أَوْ يُخْبِرُنَا، عِنْدَ غِيَابِ الْإِجْمَاعِ، بِكَيْفِيَّةِ فَهْمِ الْعُلَمَاءِ لَهَا الَّذِينَ تَمَنَعَهُمْ سَعَةٌ عِلْمِهِمْ وَعَدَالَتُهُمْ وَاسْتِقَامَتُهُمْ مِنَ السُّكُوتِ عَلَى

* الْمَقْصُودُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا سَعَتِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيَّةَ وَلَا الْآيَاتِ الْحَرَامَ يَتَنَفَّسُونَ فَضْلًا مِمَّن رَزَقُوا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَكُمْ شَتَاؤُنَّ أَنْ صَدَّقْتُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَمْتَدُوا وَتَمَازُوا عَلَى الْهَرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَمَازُوا عَلَى الْإِيمَةِ وَالْعُدُونِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2). [المترجم]

(25) لِلْوُقُوفِ عَلَى تَعْرِيفِ، يُنْظَرُ مَا سَبَقَتْهُ لَاحِقًا.

الْحَطِّ فِي اللُّغَةِ حِينَ يُرْتَكَبُ. فَمِنْ جِلَالِ قَنَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْقَنَوَاتِ اِكْتَسَبَتْ
الْكَلِمَاتُ -بوصفها وضعا لغويًا- معانيها⁽²⁶⁾.

وَعَدَّتْ صِيغُ النَّهْيِ، شَأْنُهَا شَأْنُ نَظِيرَاتِهَا صِيغِ الْأَمْرِ، وَأَمِيرَ صَادِرَةً مِنْ
الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفِعْلَ، فَإِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّرْكَ. بِيَدِ
أَنَّ النَّوَاهِي، بِخِلَافِ الْأَوَامِرِ الَّتِي لَا تَقْتَضِي الْأَدَاءَ عَلَى الْفَوْرِ، تَقْتَضِي التَّرْكَ
الْفَوْرِيَّ وَالذَّائِمَ، لِأَنَّ [91] عَدَمَ الْاِمْتِنَاعِ الْفَوْرِيِّ عَنِ الْأَدَاءِ يُشْكَلُ هُوَ نَفْسُهُ فِعْلًا
أَدَائِيًّا، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ بِالضَّرُورَةِ مُخَالَفَةً أَيْضًا⁽²⁷⁾.

وَقَدْ نَظَرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى النَّوَاهِي عَلَى أَنَّهَا أَوَامِرٌ شَامِلَةٌ بِعَدَمِ إِيَابِ
نَمَطَيْنِ مِنَ أَنْمَاطِ الْفِعْلِ: نَمَطِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ، وَنَمَطِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ. فَمِثَالُ
النَّمَطِ الْأَوَّلِ هُوَ: "لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ"، وَمِثَالُ النَّمَطِ الثَّانِي هُوَ: "لَا تَبِيعُوا
دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ بِدِينَارَيْنِ" (لِاسْتِمَالِ ذَلِكَ عَلَى الرَّبَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ). وَقَدْ نُهِيَ عَنِ
الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ لِأَنَّهَا مَذْمُومَةٌ لِذَاتِهَا، فِي حِينِ أَنَّ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةَ قَدْ نُهِيَ عَنْهَا
لِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنْهَا. فَشَرِبُ الْخَمْرِ أَوْ الزَّئِنُ فِعْلَانِ مَذْمُومَانِ ذَاتِيًّا، أَمَا بَيْعُ الذَّهَبِ
فَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُنْهَى عَنْهُ إِلَّا حِينَ يَدْخُلُ فِي مُعَامَلَةٍ بِطَرِيقَةٍ مَخْصُوصَةٍ
تُقْضَى إِلَى عَوَاقِبَ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ⁽²⁸⁾.

لَكِنْ هَلْ ضِدُّ الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَاجِبٌ؟ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَّا ضِدٌّ وَاحِدٌ فَإِنَّ أَدَاءَ هَذَا الْفِعْلِ الْمُضَادِّ يَكُونُ وَاجِبًا. أَمَّا إِذَا
كَانَ لِلْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ضِدٍّ وَاحِدٍ فَإِنَّ أَدَاءَ أَيِّ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُضَادَّةِ
يَكُونُ فِي الْوَاقِعِ تَرَكًّا لِلْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهَذَا يَجْعَلُ الْأَدَاءَ وَاجِبًا. فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ
إِنَّ مُمَارَسَةَ الْأَفْعَالِ التَّعْبُدِيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مُضَادَّةٌ لِفِعْلِ الزَّئِنِ
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

Weiss, "Language and Tradition," 92 ff.

(26) يُنْظَرُ:

(27) الرَّازِي، الْمَحْصُول، 1، 338.

Hallaq, *History*, 57-58.

(28)

وَقَدْ أثارَ هَذَا التَّضَادَّ خِلَافًا مَرَكِزِيًّا فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ بِشَأْنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْإِزْمِ. فَالْمَعْنَى مُتَّصِلٌ فِي أَلْفَاظِ النَّصِّ أَنْفُسِهَا. فَعَادَةً مَا نَفْهَمُ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ "أَفْعُدْ" أَمْرَ شَخْصٍ مَا بِالْقُعُودِ. أَمَا لِإِزْمِ الْمَعْنَى، مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، فَلَا يُفْهَمُ مُبَاشَرَةً مِنَ الْقُوَّةِ الدَّلَالِيَّةِ لِلْأَلْفَاظِ بَلْ يُفْهَمُ وَمِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ مِنْهَا. فزِيَادَةُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِي أَنْ يَقْعُدَ الشَّخْصُ حِينَ يُقَالُ لَهُ: "أَفْعُدْ"، يُوْجَدُ أَيْضًا لِإِزْمِ الْمَعْنَى: "لَا تَقُمْ". وَكَانَتْ لِهَذَا الْخِلَافِ صِلَةٌ بِصِيغِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، يَبْدَأَنَّ لَهُ صِلَةٌ لَا تَقِلُّ وَثَاقَةً بِصُورَتَيْنِ مِنْ صُورِ الاسْتِدْلَالِ تَنْدَرِجَانِ تَحْتَ الْقِيَاسِ. لِذَلِكَ، سَنَعْرُجُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ مُنَاقَشَتِنَا لِلْقِيَاسِ.

5. رِوَايَةُ النُّصُوصِ وَنَسْخِهَا

لَوْلَا الْعِلْمُ بِأَنَّ أَلْفَاظَ الشَّرْعِ قَدْ رُوِيَتْ بِدَرَجَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمِصْدَاقِيَّةِ مَا كَانَ لِتَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ لَهَا مِنْ مَعْنَى. فَالنَّصُّ الَّذِي قَدْ وَصَلَ مِنْ طَرِيقِ سِلْسِلَةِ رِوَاةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا أَوْ فِيهَا خَلَلٌ، أَوْ رِوَاةٍ مَعْرُوفِينَ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ ثِقَاتٍ، يُعَدُّ فَاقِدًا لِأَيِّ أَثَرٍ شَرْعِيٍّ وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ تَكُونَ أَلْفَاظُهُ صَرِيحَةً وَنُصُوصًا فِي مَعَانِيهَا. وَهَكَذَا، يَجِبُ إِخْضَاعُ جَمِيعِ النُّصُوصِ لِاخْتِبَارِ التَّحْلِيلِ اللَّغَوِيِّ وَالرِّوَايَةِ كِلَيْهِمَا قَبْلَ أَنْ تُسْتَخْدَمَ بِوَصْفِهَا مَوَادَّ أَوْلِيَّةٌ لِلْإِجْتِهَادِ. [92]

وَالْمَبْدَأُ الْعَامُّ الَّذِي يَحْكُمُ ثَنَائِيَّةَ التَّفْسِيرِ/الرِّوَايَةِ هُوَ أَنَّ النَّتَاجَ الظَّنِّيَّةَ لِلْإِجْتِهَادِ هِيَ حَصِيلَةُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْقَطْعِ إِمَّا بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ وَإِمَّا بِثُبُوتِ النَّصِّ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَهَكَذَا، قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ الْخَاصُّ نَصًّا فِي مَعْنَاهُ، لَكِنَّهُ مَرُويٌّ مِنْ طَرِيقِ سِلْسِلَةِ رِوَاةٍ تُفِيدُ الظَّنَّ فَحَسَبُ، بِمَا يَجْعَلُ آثَارَهَا الشَّرْعِيَّةَ الْإِجْمَالِيَّةَ ظَنِّيَّةً فَحَسَبُ أَيْضًا. فَالْأَلْفَاظُ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ فِي مَعَانِيهَا يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ تُرَوَى مِنْ طَرِيقِ رِوَاةٍ ضَعْفَاءٍ بَلْ يَحُومُ حَوْلَهُمْ شَكٌّ كَبِيرٌ، بِمَا يَجْعَلُهَا غَيْرَ ذَاتِ نَفْعٍ فِي الْبِنَاءِ الشَّرْعِيِّ. وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، يُمَكِّنُ تَحْصِيلُ الْقَطْعِ بِالثُّبُوتِ، لَكِنَّهُ يَتَبَدَّدُ مِنْ خِلَالِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْوُضُوحِ اللَّغَوِيِّ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ الْمَرُويَّ مِنْ

عَدَّةِ طُرُقٍ لَا يُفِيدُ غَيْرَ الظَّنِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَلْفَاظُهُ نُصُوصًا فِي مَعَانِيهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مِيزَتِهِ الْمَعْرِفِيَّةِ.

وَيُعَدُّ الْقُرْآنُ كُلُّهُ قَطْعِيًّا مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتُ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ كُلَّهَا اشْتَرَكَتْ فِي نَقْلِهِ مِنْ جِيلٍ إِلَى جِيلٍ. وَالْحُجَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ هُنَا مَصَدَرُهَا نَظَرِيَّةُ الْإِجْمَاعِ، أَيَّ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَتَوَاطَأَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوْ تَحْرِيفِهِ. وَهَكَذَا، إِذَا أُرِيدَ لِلنَّصِّ أَنْ يُعَدَّ مَوْثُوقًا بِهِ وَمُجَرَّدًا مِنْ أَيَّةِ شُبْهَةِ شَكٍّ (أَيَّ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا)، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُلَبِّيَ شَرْطَ تَعَدُّدِ الرَّوَايَةِ هَذَا، أَوْ تَكَرُّرِهَا، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّوَاتُرِ. وَمِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ الْقَطْعِ مِنْ خِلَالِ تَعَدُّدِ الرَّوَايَةِ، لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَوَّلُهَا أَنَّ النَّصَّ يَجِبُ أَنْ يَنْقُلَهُ جِيلٌ إِلَى جِيلٍ مِنْ خِلَالِ طُرُقِ رِوَايَةٍ يَكْفِي عَدَدُهَا لِئَنفِي أَيِّ احْتِمَالٍ لِلْخَطَأِ أَوْ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكُذِبِ؛ وَثَانِيهَا أَنْ رِوَاةِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى يَجِبُ أَنْ يُدْرِكُوا مَا قَالَهُ النَّبِيُّ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ إِدْرَاكًا حِسِّيًّا؛ وَثَالِثُهَا أَنَّ الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَتَحَقَّقَا فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ الرَّوَايَةِ ابْتِدَاءً بِالطَّبَقَةِ الْأُولَى وَانْتِهَاءً بِآخِرِ رَاوٍ لِلنَّصِّ⁽²⁹⁾.

وَالرَّوَايَةُ الْمُتَعَدَّدَةُ الطَّرِيقِ الْمُتَوَاتِرَةُ تُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ الَّذِي سَبَقَ أَنْ عَرَفْنَاهُ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ الْفُورِيُّ غَيْرُ الْاسْتِدْلَالِيِّ الَّذِي يُفْرَضُ عَلَى الْعَقْلِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ أَوْ نَظَرٍ. فَعِنْدَ سَمَاعِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ لَا يَكُونُ أَمَامَ الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِصِدْقِ مُحتَوِيَّاتِ الْأَخْبَارِ وَصِحَّتِهَا ابْتِدَاءً. بِيَدِ أَنْ هَذَا الْخَبَرَ يُودَعُ الْعَقْلَ تَلْقَائِيًّا. وَمَا مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ سَمَاعَ الْخَبَرِ أَوَّلَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ ظَنًّا، لَكِنَّ سَمَاعَهُ عَدَدًا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَرَّاتِ، مِنْ مَصَادِرَ مُخْتَلِفَةٍ، يَقُودُ فِي نِهَائِهِ الْمَطَافِ إِلَى نُقْطَةٍ يُقَرُّ فِيهَا الشَّخْصُ بِصِحَّةِ مُحتَوِيَّاتِهِ. وَلَا يَعْلَمُ السَّامِعُ كَيْفَ بَلَغَ هَذَا الْعِلْمَ وَمَتَى. فَالَّذِينَ

(29) ابنُ بَرَهَانَ، الوُصُولُ، 2، 141-150؛ وَالشَّيرَازِيُّ، شَرْحُ الْمُنْعِ، 1، 572 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَWeiss، "Knowledge of the Past،" و Hallaq، "Inductive Corroboration،" 9-19

لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ أَنْ ذَهَبُوا إِلَى مَكَّةَ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ عِلْمًا قَطْعِيًّا، بِفِعْلِ "الإِخْبَارِ" الْمُتَكَرِّرِ لِلَّذِينَ يَرَوْنَهَا فِي الْحَجِّ. لَكِنْ لَا أَحَدَ [93] يُمَكِّنُهُ أَنْ يُحَدِّدَ بِدَقَّةِ الْحَبْرِ الَّذِي بَلَغَ مِنْ خِلَالِهِ هَذَا الْقَطْعَ بِوُجُودِ مَكَّةَ، أَوْ النُّقْطَةَ الَّتِي ارْتَقَى فِيهَا الْعِلْمُ مِنْ نِطَاقِ الظَّنِّ إِلَى نِطَاقِ الْقَطْعِ. وَذَهَبَ الْأُصُولِيُّونَ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّحْوِيلَ الْعَقْلِيَّ مِنَ الظَّنِّ إِلَى الْقَطْعِ يَصْعُبُ تَحْدِيدُهُ كَمَا يَصْعُبُ أَنْ تُحَدِّدَ بِدَقَّةِ اللَّحْظَةِ الَّتِي يَنْتَهِي فِيهَا اللَّيْلُ وَيَبْدَأُ ضَوْءُ النَّهَارِ. وَقَدْ تَتَغَيَّرُ نُقْطَةُ التَّحْوِيلِ هَذِهِ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، جَاعِلَةً التَّوَاتُرَ ذَاتِيًّا بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ. وَلَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدَ عَدَدِ طُرُقِ الرِّوَايَةِ الْمَسْمُوعَةِ إِلَّا حِينَ يُحْصَلُ عَلَى الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَلَا يُمَكِّنُ عَكْسَ ذَلِكَ⁽³⁰⁾.

وَكُلُّ نَصٍّ يُرَوَى بِطُرُقٍ أَقَلِّ مِنْ طُرُقِ التَّوَاتُرِ يُدْعَى آحَادًا (مَعْنَاهُ الْحَرْفِيُّ: مُنْفَرِدٌ)، وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الطُّرُقِ الْفِعْلِيِّ طَرِيقَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ طُرُقٍ، أَوْ حَتَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَرَأَى جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ يُفِيدُ الظَّنَّ، وَإِنْ مَيَّزَ قَلِيلٌ مِنْهُمْ أَحْوَالًا قَدْ تُفِيدُ أَخْبَارَ الْآحَادِ فِيهَا الْعِلْمَ الْمُكْتَسَبَ⁽³¹⁾.

وَيُعَدُّ الْحَدِيثُ عُمُومًا، مَا عَدَا بَعْضَ الْأَخْبَارِ الْقَلِيلَةِ، حَدِيثَ آحَادٍ، وَهُوَ بِخِلَافِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، لَيْسَ مُتَوَاتِرًا⁽³²⁾. وَقَدْ رَأَيْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ مَا وُجِدَ مِنَ الْآحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، الَّتِي لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، يَفُوقُ كَثِيرًا مَا وُجِدَ مِنَ الْآحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. لَكِنْ حَتَّى هَذِهِ الْآحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ عَلَى الدَّوَامِ، لِأَنَّ مُعْظَمَهَا آحَادِيثُ آحَادٍ لَا تُفِيدُ لِذَلِكَ إِلَّا الْعِلْمَ الظَّنِّيَّ. فَإِنَّ دَلَّ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَشْدِيدِهِ عَلَى أَنَّ الْفِقْهَ

(30) الْعَزَالِيُّ، الْمَنْحُولُ، 245 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَالشَّيرَازِيُّ، شَرْحُ اللَّمَعِ، 2، 578.

Hallaq, *History*, 62-63.

(31)

(32) يُنْظَرُ: Hallaq, "Authenticity," 75-90.

(المُسْتَمَدَّ مُعْظَمُهُ مِنَ الْحَدِيثِ) لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ، بِوَصْفِهِ حَقْلًا عَمَلِيًّا، أَنْ يَحْظَى بِالْقَطْعِ. فَالْقَطْعُ لَيْسَ ضَرُورِيًّا إِلَّا حِينَ تَتَعَلَّقُ الْمَسْأَلَةُ بِالْمَنْزِلَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ لِلْمَصَادِرِ الْأَرْبَعَةِ بِوَصْفِهَا مَصَادِرَ أَوْ بِأَحَدِ أُصُولِ الْاِعْتِقَادِ الْكُبْرَى، كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ نَفْسِهِ مَثَلًا.

وَمَعَ ذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْمَلَ بِالْخَبَرِ الظَّنِّيِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رُوَاتُهُ، مِنْ مُبْتَدِئِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، مَعْرُوفِينَ بِأَنَّهُمْ عُذُولٌ ثِقَاتٌ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ مِنْهُمْ قَدْ لَقِيَ مَنْ يَرُوي عَنْهُ بِشَخْصِهِ، لِيُتَبَيَّنَ مِنْ حُدُوثِ الرَّوَايَةِ. وَعَلَى مَدَى الْقَرْنِ الثَّالِثِ/التَّاسِعِ، وَرُبَّمَا الْقَرْنَ الرَّابِعِ/العَاشِرِ، رَأَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُنْقَطِعَةَ صَحِيحَةٌ مَعَ انْقِطَاعِهَا، وَ"الْمُنْقَطِعَةُ" هِيَ الَّتِي يَكُونُ فِي سَنَدِهَا رَاوٍ مَجْهُولٌ أَوْ أَكْثَرُ. بِيَدِ أَنَّ هَذَا كَانَ بِنَاءً عَلَى افْتِرَاضِ أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي يُسْتَأْنَفُ بِهِ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْانْقِطَاعِ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ. وَهَذَا الْاِفْتِرَاضُ يَقُومُ عَلَى افْتِرَاضِ آخَرَ، هُوَ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ مَا كَانَ لِيَرُويَ الْحَدِيثَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ أَوْ مَوْضُوعٍ. عَلَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُتَأَخِّرِينَ رَدُّوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي مَا يَبْدُو، عَادِينَ إِيَّاهَا غَيْرَ صَحِيحَةٍ أَوْ مَعْلُولَةٍ. [94]

فَقَدْ بَاتَ وَاضِحًا إِذْنًا أَنَّ عَدَالَةَ الرَّوَاةِ كَانَ لَهَا دَوْرٌ مُهِمٌّ فِي تَوْثِيقِ الْأَحَادِيثِ. فَالْصَّفَةُ الَّتِي كَانَتْ أَرْفَعَ مِنْ سِوَاهَا، وَكَانَتْ تُعَدُّ فِي الْوَاقِعِ حَاسِمَةً وَلَا يُمَكِّنُ الْاِسْتِغْنَاءَ عَنْهَا، هِيَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِيَ عَدْلًا، أَيْ مُسْتَقِيمًا فِي أَخْلَاقِهِ وَدِينِهِ. وَصِفَةُ الْعَدَالَةِ كَانَتْ تَسْتَلْزِمُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِيَ صَادِقًا، أَيْ أَلَّا يَكُونَ كَاذِبًا. وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الشَّرْطِ مَنَعَ التَّلَاغِبِ الصَّرِيحِ بِصِغَةِ النَّصِّ الْمَرْوِيِّ، أَوْ إِقْحَامِ مَادَّةٍ مَوْضُوعَةٍ فِيهِ. وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا أَنَّ الرَّاوِيَ مَا كَانَ لِيَكْذِبَ بِشَأْنِ مَصَادِرِهِ بِتَلْفِيحِ سِلْسِلَةِ رُوَاةٍ أَوْ بِادِّعَاءِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنْ ثِقَّةٍ وَالْوَاقِعِ يَشْهَدُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَعَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا تَمَامًا بِالمَادَّةِ الْمَرْوِيَّةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُويَهَا بِدِقَّةٍ. وَيَجِبُ آخِرًا أَلَّا يَكُونَ ذَا صِلَةٍ بِفِرْقٍ دِينِيَّةٍ مُرَبِّبَةٍ أَوْ "مُبْتَدِعَةٍ"، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَمَكَّنَ أَنْ يَضَعَ بَدْعَةً تُؤَيِّدُ الْفِرْقَةَ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا. وَهَذَا الشَّرْطُ

الأخير يُوحي بوضوح بأن الراوي يجب أن يكون ولاؤه لأهل السنة، بعيداً عن موالاته آية جماعة أخرى⁽³³⁾.

وكان يحكم على الرواة أيضاً بقدرتهم على رواية الأحاديث بلفظها، ذلك بأن الرواية بالمعنى لا يؤمن فيها تغيير المنطوق، ومن ثم تغيير المقصد الأصلي، للحديث المخصوص. ثم إنه كان يُفضل أن يروى الحديث كاملاً، وإن كانت رواية جزء منه غير مرتبط بسائره من حيث المعنى مقبولة.

وفي بداية القرن الخامس/ الحادي عشر بدأ علم أصول الفقه السنني يُقرّ ويقسم من الحديث يُمثلُ مزوجةً بين حديث الآحاد والحديث المتواتر. فالخبر المتواتر هو الخبر الذي له منطوق واحد، بغض النظر عن مدى شيوخ روايته. فهو نصٌ مروى بلفظه في جميع طرقه بالتواتر. بيد أن الفقهاء وجدوا أن بعض الأحاديث ليس لها منطوق واحد، وإن كانت كلها تُفيد معنى واحداً. وهي، بضم بعضها إلى بعض، مرويةٌ بكثرة تجعلها ترقى في الواقع إلى مرتبة المتواتر. ولما كانت متواترة في المعنى، ومفتقرة مع ذلك إلى تطابق الألفاظ، باتت تُعرف بأنها من المتواتر المعنوي. وأشهر أمثلة ذلك نحو عشرة أحاديث تُفيد أن الأمة الإسلامية لا يمكن أن تجتمع على خطأ، مُقدمةً بذلك الحجة المؤيدة للإجماع⁽³⁴⁾.

وبعد أن رويت بعض الأحاديث من طريق الآحاد اكتسبت التواتر بعد مضي ثلاثة أجيالٍ أو أربعة على وفاة النبي. وجعلت هذه الأخبار، التي عُرفت بأنها من قسم المشهور، في منزلة معرفية [95] تجمع العلم القطعي والعلم المكتسب، بما يعني أن هذا العلم ليس فورياً ولا ضرورياً. فالعلم الذي تُفيده

(33) بشأن وجهة نظر الشيعة الاثنا عشرية، يُنظر: القسم 9، لاحقاً.

(34) بشأن تأسيس الإجماع مبندراً من مصادر الشريعة، يُنظر: Hallaq, "On the

هذه الأخبارُ قَطْعِيٌّ بِسَبَبِ تَعَدُّدِ الْإِخْبَارِ خِلَالَ قُرُونِ الْإِسْلَامِ الْمُتَأَخَّرَةِ، لِكِنَّةِ لَيْسَ ضَرُورِيًّا لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّحْلِيلِ كَانَتْ قَائِمَةً مِنْ أَجْلِ إِثْبَاتِ صِحَّتِهَا فِي مَرَاجِلِ رِوَايَتِهَا الْأُولَى.

وَعِنْدَ مُحَاوَلَةِ الْفَقِيهِ التَّوَصُّلَ إِلَى حَلِّ لِحَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، قَدْ يُوَاجِهُهُ أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثِ ذِي صِلَةٍ بِتِلْكَ الْحَالَةِ. وَالْمُشْكَلَةُ إِنَّمَا تَنْشَأُ حِينَ تَكُونُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةً أَوْ غَيْرَ مُوَافِقٍ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْفَقِيهُ أَنْ يُوَفِّقَ بَيْنَهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثٍ عَلَى آخَرَ مِنْ خِلَالِ إِثْبَاتِ أَنَّ لَهُ صِفَاتٍ تَرْجَحُ صِفَاتِ الْآخَرِ أَوْ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا الْآخَرُ. وَتَعْتَمِدُ مَعَايِيرُ التَّرْجِيحِ عَلَى نَوْعِ الرِّوَايَةِ وَعَلَى مَوْضِعِ الْحَدِيثِ الْمَعْنِيِّ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَرُويهِ أَشْخَاصٌ بِالِغَوْنِ مَعْرُوفُونَ بِقُدْرَتِهِمُ الْكَبِيرَةِ عَلَى الْحِفْظِ مُقَدَّمٌ عَلَى آخَرَ يَرُويهِ رِوَاةٌ صِغَارٌ رُبَّمَا لَا يَكُونُونَ مَعْرُوفِينَ خُصُوصًا بِحِفْظِهِمْ أَوْ بِضَبْطِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ. وَكَذَلِكَ، يُقَدَّمُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ رَاوِيَهُ الْأَوَّلُ مُقَرَّبًا مِنَ النَّبِيِّ وَعَلَى مَعْرِفَةٍ وَثِيقَةٍ بِهِ عَلَى الَّذِي لَمْ يَكُنْ رَاوِيَهُ الْأَوَّلُ ذَا صِلَةٍ وَثِيقَةٍ بِالنَّبِيِّ. وَيُحَدِّدُ مَوْضِعَ الْحَدِيثِ أَيْضًا الْقُوَّةَ أَوْ الضَّعْفَ النَّسْبِيَّ لِلْحَدِيثِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يُؤَيِّدُ الْقُرْآنَ مَعْنَاهُ يُعَدُّ رَاجِحًا عَلَى الَّذِي لَا يَلْقَى تَأْيِيدًا كَهَذَا. لَكِنْ إِذَا تَعَدَّرَ التَّرْجِيحُ لِحَاجَةَ الْفَقِيهِ إِلَى النَّسْخِ الَّذِي يُجْعَلُ بِمُقْتَضَاهُ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ مُلْغِيًا لِلْآخَرِ، وَمُبْطَلًا بِذَلِكَ آثَارَهُ.

لَكِنْ مَاذَا لَوْ وَاجَهَ الْفَقِيهُ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةً مُتَعَلِّقَةً بِالْحَالَةِ الَّتِي يَنْظُرُ فِيهَا لِكِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ تَبْدُو لَهُ غَيْرَ مُتَوَافِقَةٍ أَوْ مُتَعَارِضَةٍ؟ فَهُنَا، قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ إِحْدَى الطَّرَائِقِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُتَعَارِضَةِ. فَكَمَا أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ إِجْمَالًا جَاءَ نَاسِخًا لِلْمَلَلِ السَّابِقَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتُهَا، أُقِرَّ النَّسْخُ أَيْضًا بَيْنَ نُّصُوصِ الْوَحْيِ فِي الْإِسْلَامِ وَمُورَسٍ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَلْزِمَ ذَلِكَ التَّقْلِيلَ مِنْ مَكَانَةِ النُّصُوصِ الْمَنْسُوخَةِ بِوَصْفِهَا قُرْآنًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَقَدْ أُقِرَّتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ فِي الْآيَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي تَقُولُ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخَ نَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾. وَمَعَ ذَلِكَ، لَا تَقْتَضِي نَظَرِيَّةُ

النسخ كَوْنِ النُّصُوصِ أَنْفُسِهَا مُلغَاةً فِعْلًا - بَلِ الْمُلغَى إِنَّمَا هُوَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا هَذِهِ النُّصُوصُ. ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ أَقْوَالَ مُتَعَارِضَةً بَلِ مُتَضَارِبَةً مَعْنَاهُ أَنَّ أَحَدَهَا بَاطِلٌ وَأَنَّ اللَّهَ، مِنْ نَمٍّ، قَدْ أَنْزَلَ مَا هُوَ كَذِبٌ.

والمبدأ الأساسي للنسخ هو إلغاء أحد نصين نصًا آخر معارضًا له كان قد أنزل قبله. بيد أن النسخ قد [96] ينجم عن اعتبار أوضح، ولا سيما حين يجعل النص نفسه مبطلًا لآخر. مثال ذلك قول النبي: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب»*. ومع ذلك، ثمة اعتبار آخر هو إجماع الأمة ممثلة بعلمائها. فإذا قدم حكم على آخر عد هذا الحكم الأخير منسوخًا، لأن الأمة لا يمكن أن تجتمع على خطأ. على أن عددًا من الفقهاء في مرحلة ما بعد التشكل جنحوا إلى الاعتراض على هذا المبدأ، ذاهبين إلى أن الإجماع الذي يفترق إلى ما يؤيده من النصوص لا يقوى على النسخ. وأكدوا أن الإجماع يجب أن يعتمد على النصوص، وإذا لم يكن في هذه النصوص دليل على النسخ فليس بإمكان النسخ أن يحكم في الأمر. أي إن الإجماع مقيد بالأدلة النصية، لأن النصوص هي وحدها التي تحدد إمكان نسخ حكم ما حكمًا آخر. فإذا نسخ حكم ما مجمع عليه حكمًا آخر معارضًا له،

* رأيتُه يُنسَبُ بهذا اللَّفْظِ إِلَى الدَّارِقُطَنِيِّ، وَلَكِنْ لَمْ أَجِدْهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فِي سُنَنِهِ الْمَطْبُوعَةِ، بَلِ وَجَدْتُ حَدِيثًا بِلَفْظٍ قَرِيبٍ يُرَوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْنُ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ: «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجِلْدٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "المعجم الأوسط" - طبعة دار الحرميين بتحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم -: ح 104، 39/1، وَرَوَاهُ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكامل في ضعفاء الرجال" - طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض -: 49/5، وَقَدْ حَكَّمَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ بِالِاضْطِرَابِ وَالضَّعْفِ. يُنظَرُ: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" للشوكاني - طبعة دار الوفاء بتحقيق أنور الباز -: 101/1-102.

فلا افتراض القائم هو أن النسخ لا بُدَّ أن يعودَ إلى دليلٍ نصِّي لا إلى الإجماع. وللقوَّة المعرفيَّة لِلنَّصِّ دَوْرٌ مَرَكِزِيٌّ أَيْضًا فِي النَّسْخِ. فَالنَّصُّ الْاِحْتِمَالِيُّ أَوْ الظَّنِّيُّ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْسَخَ نَصًّا آخَرَ لَهُ صِفَةُ الْقَطْعِ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، بِإِمْكَانِ النَّصِّ الْاِحْتِمَالِيِّ فِي قِيَمَتِهَا الْمَعْرِفِيَّةِ أَنْ يَنْسَخَ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَهَذَا الْمَبْدَأُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ الْآيَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الْمِثَّةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةِ وَالْإِتْيَانِ بِآيَاتٍ "خَيْرٍ" مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا. فَآيَاتُ الْقُرْآنِ، شَأْنُهَا شَأْنُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَنْسَخَ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَيَصْدُقُ هَذَا أَيْضًا عَلَى أَحَادِيثِ الْآحَادِ. ثُمَّ إِنَّهُ يُمَكِّنُ، بِمُقْتَضَى هَذَا الْمَبْدَأِ نَفْسِهِ، أَنْ يَنْسَخَ الْقُرْآنُ وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةَ أَحَادِيثَ الْآحَادِ، لَكِنَّ الْعَكْسَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

وَإِمْكَانُ أَنْ يَنْسَخَ الْقُرْآنُ الْأَحَادِيثَ أَمْرٌ وَاضِحٌ، لِمَا لَهُ مِنْ مَنْزِلَةٍ دِينِيَّةٍ وَمَعْرِفِيَّةٍ مُمَيَّزَةٍ. وَيُمَكِّنُ أَنْ يُفْهَمَ تَمَامًا، اسْتِنَادًا إِلَى الْمَبَادِي الْمَعْرِفِيَّةِ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ، سَبَبُ عَدَمِ إِمْكَانِ أَحَادِيثِ الْآحَادِ أَنْ تَنْسَخَ آيَاتِ الْقُرْآنِ (وَإِنْ كَانَ قَلِيلٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ قَدْ أَجَازُوا هَذَا النَّمَطَ مِنَ النَّسْخِ). عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي ظَلَّتْ خِلَافِيَّةً هِيَ مَدَى إِمْكَانِ أَنْ تَنْسَخَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ آيَاتِ الْقُرْآنِ. فَالَّذِينَ أَنْكَرُوا قُدْرَةَ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ أَقَامُوا احْتِجَاجَهُمْ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الْمِثَّةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مُدَّعِينَ فِي الْوَاقِعِ عَدَمَ إِمْكَانِ أَيِّ حَدِيثٍ أَنْ يَكْتَسِبَ مَنْزِلَةً تُكَافِئُ مَنْزِلَةَ الْقُرْآنِ. أَمَّا خُصُومُهُمْ فَبَسَطُوا حُجَجَهُمْ مِنْ زَاوِيَةِ مَعْرِفِيَّةٍ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَآيَاتِ الْقُرْآنِ تُعَدُّ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ، وَمَا دَامَتْ هَذِهِ الرُّتْبَةُ تُفِيدُ الْقَطْعَ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْفَيْتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الْمَنْزِلَةِ وَبِذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ تَنْسَخَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. (عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُمَارَسَةَ تَكْشِفُ عَنْ وُجُودِ حَالَاتٍ قَلِيلَةٍ نَسَخَتْ فِيهَا أَحَادِيثَ الْآحَادِ وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةَ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ)⁽³⁵⁾. [97]

(35) لِلْوُقُوفِ عَلَى مُنَاقَشَةِ مُفْصَلَةٍ لِلْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ وَحَدِيثِ الْآحَادِ، يُنْظَرُ: Weiss, "Knowledge of the Past," 81-105؛ و Hallaq, "Inductive Corroboration," 3-31.

6. الإجماع

لَمْ يَفْتَصِرِ الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ لِلتَّشْرِيعِ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ، عَلَى ضَمَانِ عِصْمَةِ أَحْكَامِ الْفِقْهِ الَّتِي عَلَيْهَا إِجْمَاعُ فَقْهِيِّ بَلِّ ضَمِينٍ أَيْضًا الْبِنْيَةُ الْكُلِّيَّةُ لِلشَّرِيعَةِ. فَبِفَضْلِ الْإِجْمَاعِ الضَّامِنِ لِلْبِنْيَةِ الْكُلِّيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ يُعْرَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنْفُسَهُمْ بِإِزَاءِ "الْمُسْلِمِينَ الْآخَرِينَ". فَالْجَمَاعَةُ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، بِمُقْتَضَى تَعْرِيفِهِمْ، هِيَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَيِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِأَمْرَيْنِ هُمَا: (1) سُنَّةُ النَّبِيِّ بِوَصْفِهَا مَصْدَرًا مُعْتَمَدًا اعْتِمَادًا تَامًا (مِنْ غَيْرِ جَعْلِ إِقْرَارِ الْإِمَامِ ضَرُورِيًّا [وَهُوَ مَا يَشْتَرِطُهُ الشَّيْعَةُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ])⁽³⁶⁾؛ وَ (2) حُكْمُ الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا يَجْعَلُهُمْ: (أ) جَمَاعَةً مُوَحَّدَةً تَشْتَرِكُ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَبَادِي الْمُحَدَّدَةِ تَحْدِيدًا جَيِّدًا؛ وَ (ب) أَفْرَادًا خَاضِعِينَ خُضُوعًا طَوْعِيًّا لِلْمُمَارَسَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالِدِّيْنِيَّةِ عُمُومًا أَوْ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُمَارَسَاتِ الْمُعْرَفَةِ وَالْمُحَدَّدَةِ بِهَذِهِ الْمَبَادِي. وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْوُضَائِفَ الْمَوْسَعَةَ لِلْإِجْمَاعِ كَانَتْ مُفْتَرَضَةً فَحَسْبُ، وَلَمْ تُخَضَّعِ الْبَتَّةُ لِلْأَقْسَامِ التَّحْلِيلِيَّةِ لِأُصُولِيِّ الْفُقَهَاءِ.

فَالَّذِي كَانَ قَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَسْطًا كَبِيرًا هُوَ الْإِجْمَاعُ بِوَصْفِهِ أَدَاءً مُصَغَّرَةً، وَهُوَ يُعْرَفُ بِأَنَّهُ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ مُمَثَّلَةً بِمُجْتَهِدِيهَا الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي عَصْرِ أَوْ جِيلٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ يُضْفِي عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَوْ الْأَقْوَالِ الْخَاضِعَةِ لَهُ عِلْمًا قَطْعِيًّا حَاسِمًا. لَكِنْ لَمْ يُتَوَصَّلْ إِلَى هَذَا الْفَهْمِ شِبْهُ الْكُلِّيِّ لِلْإِجْمَاعِ حَتَّى نِهَآيَةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ/ الْعَاشِرِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ مَرَّ بِنَا سَابِقًا أَنَّ نِهَآيَةَ الْقَرْنِ الثَّانِي/ الثَّامِنِ شَهِدَتْ تَحَامَ السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَحَلِّيِّ لِلْعُلَمَاءِ⁽³⁷⁾. وَهَذَا الْإِجْمَاعُ كَانَ هُوَ أَيْضًا غَالِبًا مَا يَقُومُ عَلَى فِكْرَةٍ أَنَّ الْعَمَلَ الشَّرْعِيَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَنْبَتُقْ، وَاسْتَمَرَّ بِانْتِظَامٍ، مِنْ سُلُوكِ الصَّحَابَةِ

(36) يُنْظَرُ: الْقِسْمُ 9، لِأَجْمَاعِ.

(37) يُنْظَرُ: الْفَصْلُ 1، الْقِسْمُ 4، سَابِقًا.

وظرائقهم. ويُمكنُ الوقوفُ على آثارِ هذا النوعِ مِنَ الإجماعِ في أصولِ الفقهِ في بدايةِ القرنِ الرَّابِعِ/ العاشِرِ الذي يُمثَلُ نُقْطَةً مُتوسِّطَةً بَيْنَ ما كانَ في القرنِ الثَّانِي/ الثَّامِنِ مِنَ عَمَلٍ لَمْ يَخْضَعْ لِلتَّاصِيلِ وَعِلْمِ أصولِ الفقهِ المُكْتَمَلِ النَّضِجِ وَالتَّطَوُّرِ في مرحَلَةٍ ما بَعْدَ التَّشَكُّلِ. وَقَدْ مَنَحَ عِلْمُ أصولِ الفقهِ المُتَأَخَّرُ أداةَ الإجماعِ حُجِّيَّةَ القَطْعِ، بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ كَيْفِيَّةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الإجماعِ أَوْ عَنِ هَوِيَّةِ المُجْمَعِينَ.

وظَلَّ عِلْمُ أصولِ الفقهِ المَالِكِيِّ المُتَأَخَّرُ يَدْمِجُ تَارِيخَ المَذْهَبِ فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِوصْفِهِ جُزْءًا مِنَ عَقَلَتِيهِ الأُصولِيَّةِ. إِذْ شَدَّدَ عَلَى أَنَّ إجماعَ عُلَمَاءِ المَدِينَةِ، الَّتِي أَقَامَ فِيهَا مالِكٌ، حُجَّةٌ مُلزِمةٌ، وَهُوَ تَشْدِيدٌ أَتَارَ نِقَاشًا بِشأنِ مَدَى إِمْكانِ أَنْ تُشكَلَ أَيَّةُ مَنْطِقَةٍ فِي العالَمِ الإِسْلامِيِّ عَلَى نَحْوِ مُسْتَقْبَلٍ وَمَشْرُوعِ إجماعِها الخاصِّ. وَعَارَضَ أصولِيُّو المَذاهِبِ الأُخْرَى مَذْهَبَ أصولِيِّ المَالِكِيَّةِ هَذَا، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ القُرآنَ والسُّنَّةَ، خُصُوصًا، يَدْلانِ عَلَى عِصْمَةِ مَجْمُوعِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ [98] لَيْسَ فِي نُصُوصِها ما يُوحِي بِإِمكانِ عِصْمَةِ أَيِّ جُزْءٍ مِنَ أَجْزاءِ الأُمَّةِ وَحَدَهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ إقرارَ إجماعِ مَنْطِقَةٍ جُغرافيَّةٍ مَخْصوصَةٍ يَقُودُ إِلَى تَنافُضٍ، لِأَنَّ قَوْلَ المُجْتَهِدِ الَّذِي شَارَكَ فِي إجماعِ أَهْلِ المَدِينَةِ، مَثَلًا، سَيَكُونُ مُعْتَمَدًا فِي المَدِينَةِ وَعَيرَ مُعْتَمَدًا إِذا غادَرها. وَذَهَبَ هُؤُلاءِ الفُقهاءُ إِلَى أَنَّ مَراعِمَ المَالِكِيَّةِ أَفضَتْ إِلَى نَتِيجَةِ أُخْرَى لا تَسَلِّمُ مِنَ الاعْتِراضِ، هِيَ أَنَّ المَوْضِعَ الجُغرافيَّ المَخْصوصَ لَهُ قُدْرَةٌ ذاتِيَّةٌ عَلَى إِضْفاءِ الصَّحَّةِ وَالْحُجِّيَّةِ عَلَى ما يُؤَلِّدُهُ الاجْتِهَادُ الَّذِي هُوَ حَجَرُ الزَّوايَةِ فِي الإجماعِ. وَهَذَا الزَّعْمُ لا يَقْتَصِرُ عَلَى كَوْنِهِ عَيرَ مَنْطِقِيٍّ، بَلْ لا يُمكنُ أَيضًا تَسْوِيقُهُ بِنُصُوصِ الوَحْيِ: فَإِما أَنْ يَكُونَ الإجماعُ إجماعَ الأُمَّةِ كُلِّها (مُمَثَّلَةً بِجَمِيعِ مُجْتَهِدِها الَّذينَ يَعايشونَ فِي جِيلٍ مَخْصوصِ)، وَإِما أَلَّا يَكُونَ إجماعًا بَنِيَّةً⁽³⁸⁾.

وهكذا، يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ الشَّاهِدُ عَلَى الصَّحَّةِ الكُلِّيَّةِ لِلإجماعِ العَقْلِ والمِيزَةِ الجُغرافيَّةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نُصُوصَ الوَحْيِ لا غَيرَها. فالإجماعُ، كالمِياسِ،

(38) بِشأنِ هَذَا النِّقاشِ الأُصولِيِّ، يُنظرُ: Hallaq, *History*, 80.

مصدر من مصادر التشريع، لكنه مع ذلك مصدر ثانوي. فالقرآن والسنة موحى بهما، وليس كذلك الإجماع الذي يجب أن يعتمد تسويغاً على الأدلة المتاحة في المصدرين الأساسيين.

والحجة التي مفادها أن الأمة لا يمكن أن تجتمع كلها على خطأ لا يمكن تأييدها بالعقل وحده لأن أممي اليهود والنصارى قد اجتمعتا، على ما ذكر، على كثير من الأباطيل. لذلك، يجب أن يكون دليل حجية الإجماع مستمداً إما من القرآن وإما من السنة. بيد أن محاولات الأصوليين المبكرة لإيجاد دليل من القرآن على الإجماع لم يكن حليفها النجاح، لأن القرآن (حتى في الآية الخامسة عشرة بعد المئة من سورة النساء)⁽³⁹⁾ لم يقدم دليلاً يمكن اعتماده مباشرة. ولم تكن الأحاديث النبوية المتواترة بأقل تحيياً للآمال بحلولها فعلياً مما يمكن الاستفادة منه في هذا الصدد. وكل ما كان متاحاً أحاديث أحاد تُفيد استحالة اجتماع الأمة كلها على خطأ البتة. فحديث: «لا تجتمع أممي على ضلالة»، وحديث: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»^{*}، يمثلان الأفكار التي تنقلها أحاديث الآحاد هذه تمثيلاً جيداً. وفي الوقت الذي نجد فيه ما يقرب من عشرة أحاديث أو أكثر لها صلة بمسألة الحجية، نراها تشير لمشكلة معرفية. فأحاديث الآحاد ظنية ولا يمكنها من ثم أن تثبت أي شيء إثباتاً قطعياً. والإجماع أحد مصادر التشريع الأربعة، فلذلك يجب ألا يكون إثباته إلا بدليل قطعي. [99]

فمن أجل الخروج من هذا المأزق، اتجه الفقهاء إلى الأحاديث المتواترة معنوياً. فهذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد فإنها ليست متعددة فحسب بل تشترك في موضوع واحد على الرغم من اختلاف صيغها، أي إن الأمة بمجموعها

(39) «وَمَنْ يُسَاقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا».

* رواه أبو داود في سننه: ح 4758، كتاب السنة، باب (في قتل الخوارج). [المترجم]

مَعصومَةٌ بِمُقْتَضَى الْعِنَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ مِنَ الْخَطَايَا. فَالْعَدَدُ الْكَبِيرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ، بِمَا فِيهَا مِنْ فِكْرَةٍ مُهِمَّةٍ مُتَكَرِّرَةٍ، يُحَوَّلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَى قِسْمِ الْمُتَوَاتِرِ الْمَعْنَوِيِّ، لِتُفِيدَ بِذَلِكَ عِلْمًا قَطْعِيًّا مَعصومًا.

والإجماعُ، الذي هُوَ مُؤَسَّسٌ تَأْسِيسًا حَاسِمًا لِيَكُونَ مَصَدَرًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، يَجْعَلُ أَيَّ حُكْمٍ مَخْصُوصٍ مُحْتَمَلٍ قِيَامُهُ عَلَى دَلِيلٍ نَصِّيٍّ ظَنِّيٍّ حُكْمًا قَطْعِيًّا مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ. وَالاسْتِدْلَالُ الَّذِي قُدِّمَ لِتَسْوِيعِ هَذَا الْمَذْهَبِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى دَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، فَإِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَةً لِلْخَطَايَا لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُخْطِئَ أَصْلًا. وَهَكَذَا، يُمْكِنُ التَّوَسُّلُ إِلَى الْإِجْمَاعِ مِنْ خِلَالِ طَرَائِقِ اسْتِدْلَالِيَّةٍ تُدْرَجُ تَحْتَ الْقِيَاسِ، وَكُلُّهَا يُعَدُّ ظَنِّيًّا: فَالِإِجْمَاعُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ نَتَائِجَهَا قَطْعِيَّةً. وَرَأَى مُنَاصِرُو هَذَا الْمَذْهَبِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ يُتَوَسَّلُ إِلَيْهِ مِنْ خِلَالِ مَا يَبْدُو أَنَّهُ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ مُمَكِّنًا يَجْعَلُ مِنَ الصَّرُورِيِّ اعْتِقَادَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ قَطْعِيٌّ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ.

وَمَهْمَا تَكُنْ طَبِيعَةُ الدَّلِيلِ النَّصِّيِّ، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ كَيْفِيَّةِ تَحْدِيدِ حُدُوثِ الْإِجْمَاعِ تَبْقَى قَائِمَةً. وَقَدْ قَامَ نِقَاشُ أُصُولِيٍّ كَثِيرٌ بِشَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بِيَدِ أَنَّ الْمُمَازَسَةَ كَشَفَتْ عَنْ أَنَّ الْعِلْمَ بِوُجُودِ الْإِجْمَاعِ عَلَى حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَانَ يُحَدِّدُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَاضِي وَبِمُلَاحَظَةِ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى قَوْلٍ مَا بِشَأْنِهَا. وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَالَاتُ قَلِيلَةً نِسْبًا⁽⁴⁰⁾.

(40) جَمَعَ ابْنُ حَزْمٍ (ت 1063/456) الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي أُجْمِعَ عَلَيْهَا فِي مُجَلَّدٍ صَغِيرٍ سَمَّاهُ مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ. عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ (ت 1327/728) اتَّهَمَ ابْنَ حَزْمٍ بِالتَّوَسُّعِ كَثِيرًا فِي تَحْدِيدِ الْإِجْمَاعِ. فَفِي كِتَابِهِ نَقَدَ مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ أَعَادَ إِجْمَالَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي رَأَى أَنَّهَا لَمْ يَقَعْ فِيهَا خِلَافٌ فِقْهِيٌّ الْبَيِّنَةُ. وَقَدْ ظَهَرَ كِتَابُ النَّقْدِ هَذَا، فِي إِحْدَى طَبْعَاتِهِ الْحَدِيثِيَّةِ، فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ وَعَشْرِينَ صَفْحَةً.

7. الاجتهاد

قَبْلَ الْخَوْضِ فِي الْاجْتِهَادِ الْاسْتِدْلَالِيِّ، عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يُحَدِّدَ مَعْنَى النَّصِّ وَصَلَتْهُ بِالمَسْأَلَةِ الْمَعْنِيَّةِ، وَأَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ غَيْرَ مَنْسُوخٍ. وَيَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَالَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا لِيَتَبَيَّنَ مِنْ أَنَّ اجْتِهَادَهُ لَمْ يَقْدُهِ إِلَى نَتَائِجٍ مُخَالَفَةٍ، أَوْ مُعَارِضَةٍ، لِلْإِجْمَاعِ الْقَائِمِ فِي مَذْهَبِهِ أَوْ بَيْنَ جَمَاعَةٍ أَكْبَرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَتَنْبُغُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْمَطْلَبِ مِنْ حَقِيقَةِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَمْنَحُ الْحَالَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا صِفَةَ الْقَطْعِيَّةِ، رَافِعًا إِيَّاهَا إِلَى مُسْتَوَى النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ فِي [100] الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ؛ وَهَكَذَا، يُمَكِّنُ أَنْ تَبْلُغَ مُعَاوَدَةُ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الْمَحْسُومَةِ لِلخُرُوجِ بِحُلُولِ جَدِيدَةٍ لَهَا مَبْلَغُ التَّشْكِكِ فِي مَا هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَمِنْهُ النُّصُوصُ الْقَطْعِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ. وَمَعَ ذَلِكَ، ظَلَّتْ الْحَالَاتُ الَّتِي قُرِّرَ أَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ يَفْعَلُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا قَلِيلَةً عَدَدِيًّا بِالْقِيَاسِ إِلَى الْحَالَاتِ الْخَاضِعَةِ لِلْخِلَافِ، أَوْ عَدَمِ الْإِتْفَاقِ الْفِقْهِيِّ⁽⁴¹⁾، عَلَى مَا ذَكَرْتُ أَيْضًا. لَكِنْ تَظَلُّ النُّقْطَةُ الْمُهْمَّةُ هِيَ أَنَّ الْاجْتِهَادَ الْاسْتِدْلَالِيَّ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ، أَيَّ حِينٍ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ الْمَعْنِيَّةُ غَيْرَ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا (بِبَقَائِهَا فِي ضَمَنِ مَا هُوَ خَاضِعٌ لِلْخِلَافِ) وَحِينٍ تَكُونُ جَدِيدَةً تَمَامًا.

وَمَيَّزَ الْأُصُولِيُّونَ عِدَّةَ أَنْمَاطٍ مِنَ الْاجْتِهَادِ، أُدْرِجَ بَعْضُهَا فِي مُصْطَلَحِ عَامٍّ هُوَ الْقِيَاسُ، وَعُودِلَجَ بَعْضُهَا الْآخَرَ تَحْتَ عُنوانَاتٍ أُخْرَى مِثْلِ الْاسْتِضْلَاحِ، وَالْاسْتِحْسَانِ، وَالْاسْتِدْلَالِ. وَسَبَدَأُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي يُعَدُّ الْمَصْدَرَ الرَّابِعَ لِلتَّشْرِيحِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ.

الْقِيَاسُ. يَجِبُ أَلَّا يُوحَى تَمْيِيزُ هَذَا الْقِسْمِ بِكَوْنِهِ "مَصْدَرًا لِلتَّشْرِيحِ" بِأَنَّهُ مَصْدَرٌ أَسَاسِيٌّ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَمِدَ الْفَقِيهُ عَلَى مَادَّتِهِ. بَلْ هُوَ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ إِلَّا بِقَدْرِ تَقْدِيمِهِ مَجْمُوعَةً طَرَائِقَ يَتَوَصَّلُ الْفَقِيهُ مِنْ خِلَالِهَا إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. وَأَشِيعُ

(41) يُنظَرُ الْهَامِشُ السَّابِقُ.

هذه الطرائق وأبرزها هو قياس المُساوي. والقياس، بوصفه أنموذج الحجاج الفقهي كُلِّهِ، كان يُنظر إليه على أنه يتكوّن من أربعة عناصر، هي: (1) الحالة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي؛ و(2) الحالة الأصلية التي قد تكون مُبيّنة في النصوص أو مُقرّرة بالإجماع؛ و(3) العلة، أو الوصف المُشترك في كُلِّ من الحالة الجديدة والحالة الأصلية؛ و(4) الحكم الشرعي الذي يوجد في الحالة الأصلية والذي يجب نقله إلى الحالة الجديدة بفعل الشبه بين الحالتين. والمثال الأنموذجي للقياس الفقهي هو حالة الخمر. فإذا واجه الفقيه حالة تتضمن خمر التمر، وتتطلب منه تقرير حكمها، فما عليه إلا أن ينظر في النصوص ليجد أن القرآن قد حرّم خمر العنب تحريمًا صريحًا. والعلّة المُشتركة هي صفة الإسكار، وهي في هذه الحالة موجودة في كلا الشرايين. فيستنبط الفقيه أن خمر التمر، شأنها شأن خمر العنب، مُحرمّة لصفة الإسكار فيها.

ومن بين مكوّنات القياس الأربعة، تسببت العلة في جدلٍ وتحليلٍ موسّع، لأنّ دعوى الشبه بين شيئين هي حَجَرُ الزاوية في الاستدلال ومُحدّده. لذلك، كان ثمة نقاشٌ كثيرٌ بشأن تحديد العلة، ذلك بأنّها وإن أمكن أن نجدّها منصوصًا عليها صراحة في النصوص، فإنّ الأغلب فيها أن تكون مؤمًا إليها أو مُنبها عليها. وكثيرًا ما تقوم الحاجة إلى استنباطها من النصوص. مثال ذلك أن النبيّ سئل عن مشروعية بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا بیس؟»، [101] قالوا: نعم، فنهي عن ذلك*. فالعلة في هذا الحديث عدت علة صريحة لأنّ النهي فهم مباشرة على أنّه قائم على نقص وزن الرطب؛ لذلك، كانت المُقايضة التي تتضمن مقادير أو أوزانًا غير متساوية من شيء واحد تقود إلى الربا، ومن

* رواه أبو داؤد في سنّيه: ح 3359، كتاب البيوع، باب (في التمر بالتمر)؛ والترمذي في جامعِهِ: ح 1225، كتاب البيوع، باب (ما جاء في النهي عن المُحاقلة والمُرابنة)؛ وابن ماجّة في سنّيه: ح 2264، كتاب التّجارات، باب (بيع الرطب بالتمر)؛ والنسائي في سنّيه: ح 4545، كتاب البيوع، باب (اشترى التمر بالرطب). [المترجم]

الواضح أَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، قَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ مُوَمَّأً إِلَيْهَا فَحَسْبُ. إِذْ قَالَ النَّبِيُّ فِي أَحَدِ الْأَحَادِيثِ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»*. وَكَذَلِكَ، يَقُولُ الْقُرْآنُ فِي الْآيَةِ السَّادِسَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «إِذَا قُتِمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا». فَفِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ نَجِدُ الْعِلَّةَ مُوَحَى بِهَا فِي الْبِنْيَةِ الدَّلَالِيَّةِ لِأَلْفَاظِهِمَا، وَهِيَ يُمَكِّنُ اخْتِرَالَهَا فِي الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ "مَنْ، أَوْ إِذَا... فَ...". إِذْ تُشِيرُ جُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ "ف..." إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْوُضُوءِ هِيَ الصَّلَاةُ، كَمَا أَنَّ مَلِكَ الْأَرْضِ الْمَيْتَةَ يُؤَكِّدُ بِإِحْيَائِهَا. وَمِنْ الْمُهْمِّ أَنْ يَدْرَكَ هُنَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَقْتَضِي الْوُضُوءَ، لَا أَنَّ الْوُضُوءَ مُسَبَّبٌ بِإِطْرَادٍ عَنِ الصَّلَاةِ وَخَدَّهَا. ذَلِكَ أَنَّ بِإِمْكَانِ الْمَرْءِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلِّيَ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ. وَيَصِحُّ الْأَمْرُ نَفْسُهُ فِي مَلِكِ الْأَرْضِ. فَبِإِمْكَانِ الْمَرْءِ أَنْ يَمْلِكَ أَرْضًا مَيْتَةً مِنْ غَيْرِ إِحْيَائِهَا، لَكِنَّ الْمُهْمَّ هُوَ إِحْيَاؤُهَا، وَمَا يُحَوِّلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهَا.

وَرُبَّمَا تَكُونُ الْعِلَلُ قَابِلَةً لِأَنَّ تُسْتَعْمَلَ فِي قِسْمٍ مِنَ الْحَالَاتِ أَوْ فِي حَالَةٍ فَرْدِيَّةٍ تَنْدَرُجُ فِي جِنْسٍ مِنَ الْحَالَاتِ. فَفِي الْقَتْلِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، تُوقَعُ عُقُوبَةُ الْقَتْلِ حِينَ يَتَوَافَرُ عُنْصُرَا الْقَصْدِ وَالتَّكَافُؤِ فِي الدِّينِ (أَيِ حِينَ يَكُونُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، كِلَاهُمَا مُسْلِمًا أَوْ كِلَاهُمَا نَصْرَانِيًّا). لَكِنْ لَا يَنْبَغِي افْتِرَاضُ أَنَّ عُقُوبَةَ الْقَتْلِ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْقَتْلِ. فَالرَّدَّةُ وَزَنَى الْمُحْصَنِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، يُوجِبَانِ أَيْضًا هَذِهِ الْعُقُوبَةَ.

وَقَدْ تَشْتَمِلُ الْعِلَّةُ أَيْضًا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَصْفٍ وَاحِدٍ، فَيَجِبُ عَدُّ الْأَوْصَافِ جَمِيعًا "مُسَبَّبَةً" لِئُسْوَاءِ الْحُكْمِ الْمِعْيَارِيِّ مِنْهَا. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ عِلَّةَ عُقُوبَةِ السَّرْقَةِ تَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْصَافٍ: (1) أَخَذَ شَيْءٍ مَّا بِالسَّرْقَةِ؛ وَ(2) وُجُوبُ أَنْ يَبْلُغَ

* رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: ح 3073، وَ3074، كِتَابُ الْخَرَاجِ، بَابُ (فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: ح 1378، وَ1379، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ (مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ). [المُتَرَجِم]

الشَّيْءُ الْمَسْرُوقُ الْقِيَمَةَ الدُّنْيَا (عَادَةً مَا تُقَدَّرُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهَا)؛ وَ (3) وَجُوبٌ إِلَّا يَكُونُ الشَّيْءُ الْمَسْرُوقُ مِلْكًا لِلْسَّارِقِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ وَ (4) وَجُوبٌ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حِرْزٍ؛ وَ (5) وَجُوبٌ أَنْ تَكُونَ لِلْسَّارِقِ أَهْلِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ كَامِلَةٌ⁽⁴²⁾. فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا يَجِبُ تَحَقُّقُهَا لِئَعَدَّ فِعْلٌ مَا سَرَقَهُ تَسْتَحِقُّ عَقُوبَةَ قَطْعِ الْيَدِ. فَكُلُّ وَصْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ضَرُورِيٌّ؛ وَلَيْسَ أَحَدُهَا بِكَافٍ لِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْعِلَّةُ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، تَكُونُ الْحِكْمَةُ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا الْحُكْمُ مَعْقُولَةً: فَأَخَذُ شَيْئًا مَخْصُوصًا فِي أَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ يُعَدُّ سَرَقَةً؛ وَيُفْرَضُ حَدُّ قَطْعِ الْيَدِ عَقُوبَةً وَرَادِعًا. وَكَذَلِكَ، وَصَفُ الْإِسْكَارِ فِي الْحَمْرِ يَجْعَلُهَا مُحَرَّمَةً [102] لِأَنَّ السُّكْرَ يُعَيِّبُ الْعَقْلَ وَيَعْوِقُ، فِي مَا يَعْوِقُ، آدَاءَ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ. فَفِي هَذَا الْمِثَالِ، نَحْنُ نَعْقِلُ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ. عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَوْصَافِ لَا تَكْشِفُ عَنِ الْعِلَّةِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ لِمَ تُعَدُّ الْمَطْعُومِيَّةُ عِلَّةً تَحْرِيمِ الرِّبَا؛ وَكُلُّ مَا نَعْلَمُهُ هُوَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَهُ صِفَةُ الْمَطْعُومِيَّةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُعَامَلَةٍ تَتَضَمَّنُ تَفَاضُلًا.

وَإِذَا عُيِّنَتِ الْأَوْصَافُ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الْعِلَّةِ وَجَبَ تَثْبِيْتُهَا بِوَصْفِهَا الْأَوْصَافِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تُنْشِئُ حُكْمَ الْأَصْلِ. لَكِنْ نَقُولُ هُنَا مَرَّةً أُخْرَى إِنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ وَالْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ. وَيُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَى أَوْلَى الْعِلَّتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقِ بِمُقَايَصَةِ الرُّطْبِ الْمَذْكُورِ آتِفًا. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، تُعَدُّ الْأَفَاطُ التَّلْعِيلِ وَاضِحَةً: فَالْتَّهْيُ يَقُومُ عَلَى حَقِيقَةِ أَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ وَزْنُهُ إِذَا بَيَسَ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ تَمْنَعُ أَنْ يُقَايَصَ مُقَايَصَةً رِبَوِيَّةً بِالتَّمْرِ⁽⁴³⁾.

عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ يَكُونُ ارْتِبَاطُهَا السَّبَبِيُّ بِحُكْمِهَا عَلَى نَحْوِ أَقْلٍ صَرَاحَةً. فَقَدْ

(42) لِلْوُقُوفِ عَلَى بَيَانِ مُفْصَلٍ لِلْسَّرِقَةِ، يُنْظَرُ: الْفَصْلُ 10، الْقِسْمُ 2، رَابِعًا، لِاحِقًا.

(43) الْبَصْرِيُّ، الْمُعْتَمَدُ، 2، 775-777؛ وَالْجُؤَيْنِيُّ، الْبَرْهَانُ، 2، 774 فَمَا بَعْدَهَا؛

وَالشَّيرَازِيُّ، شَرْحُ اللَّمْعِ، 2، 844-845.

فَهُمُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ الَّتِي تَقُولُ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أَنَّ قَوْلَ "أَفَ" لِلْوَالِدَيْنِ مِنْهُي عَنْهُ لِمَا يَسْتَلْزِمُهُ هَذَا التَّعْبِيرُ مِنْ إِزْدِرَاءٍ. وَإِذَا كَانَ قَوْلُ "أَفَ" لِلْوَالِدَيْنِ مُحَرَّمًا فَإِنَّ ضَرْبَهُمَا أَوْلَى بِالْتَّحْرِيمِ. فَتَحْرِيمُ الضَّرْبِ يُفْهَمُ فَهْمًا غَيْرَ مُبَاشِرٍ مِنْ تَحْرِيمِ قَوْلِ "أَفَ"، وَهُوَ غَيْرُ مُصْرَحٍ بِهِ فِي النُّصُوصِ. وَقَدْ يُعِينُ تَعَاقُبُ الْأَحْدَاثِ أحيانًا عَلَى الْكَشْفِ عَنِ الْعِلَّةِ، إِذْ يُفَسِّرُ التَّعَاقُبُ تَفْسِيرًا تَعْلِيلِيًّا. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ رَجُلًا أَمْرًا مُوجِزًا بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْهُ أَنَّهُ جَامِعٌ أَهْلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ*. فَالنَّبِيُّ وَإِنْ لَمْ يُوضِحِ الصَّلَةَ بَيْنَ الْمُخَالَفَةِ وَالْأَمْرِ، فَإِنَّ تَعَاقُبَ الْأَحْدَاثِ يَجْعَلُهُمَا مَعَ ذَلِكَ مُرْتَبِطَيْنِ ارْتِبَاطًا تَعْلِيلِيًّا. فَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَسْأَلَكَ مَعَهُ هَذَا السُّلُوكَ لَوْلَا طُرُوءُ حَدِيثٍ مَخْصُوصٍ جَعَلَهُ يَأْمُرُهُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْمَخْصُوصِ.

وَقَدْ تُعْرَفُ الْعِلَّةُ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ مُجْمِعُونَ إِجْمَاعًا تَامًا عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ حَقَّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ أَوْلَادِهِ الصُّغَارِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ. فَالصَّغَرُ هُنَا هُوَ عِلَّةُ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ التَّصَرُّفِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ، وَالْمَالُ هُوَ الْحَالَةُ الْجَدِيدَةُ.

* رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: ح 1936، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ (إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: ح 2590، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ (تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ)، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟». فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَاتِبَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ». [الْمُتْرَجِمُ]

وهكذا، يُمكنُ نَقْلُ الْعِلَّةِ إِلَى حَالَةٍ جَدِيدَةٍ أُخْرَى، كَقِيَامِ الْأَبِ قِيَامًا مَادِيًّا غَيْرَ مُقَيَّدٍ عَلَى أَوْلَادِهِ.

وَتُعَدُّ الْمُنَاسَبَةُ طَرِيقَةً مُهِمَّةً لِلْكَشْفِ عَنِ الْعِلَّةِ وَتَقْوِيمِهَا. فَالْقُرْآنُ يُحَرِّمُ شُرْبَ الْخَمْرِ [103] لِأَنَّ فِيهَا وَصْفَ الْإِسْكَارِ الَّذِي يَقُودُ صَاحِبُهُ إِلَى إِهْمَالِ وَاجِبَاتِهِ الدِّينِيَّةِ. وَقَدْ ذَهَبَ الْأُصُولِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يُنَبِّهِ الْقُرْآنُ عَلَى عِلَّةِ هَذَا التَّحْرِيمِ لَفَهْمُنَا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ مَرَدَّ التَّحْرِيمِ إِلَى عَوَاقِبِ السُّكْرِ السَّيِّئَةِ. وَهَذَا هُوَ الْاسْتِدْلَالُ الْقَائِمُ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ، لِقُدْرَتِنَا عَلَى أَنْ نُدْرِكَ، بِمَعْرَلٍ عَنِ نُصُوصِ الْوَحْيِ وَمِنْ خِلَالِ مَلَكَاتِنَا الْعَقْلِيَّةِ، الْعَوَاقِبَ السَّيِّئَةَ لِلْسُّكْرِ وَأَنْ نُدْرِكَ مِنْ ثَمَّ حِكْمَةَ التَّحْرِيمِ فِي أَصْنَافٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَفِي ضَوْءِ مَا نَاقَشْنَاهُ فِي الْقِسْمِ 2 أَيْفًا يَتَّضِحُ أَنَّ ثَمَّةَ حُدُودًا لِلْعَقْلِ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقَةِ الْمُنَاسَبَةِ وَفِي مَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهَا. فَمَا دَامَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ أَنْ يُحَلَّلَ الْحُكْمُ وَيُفْهَمَ دَائِمًا بِطَرَائِقَ عَقْلِيَّةٍ (مَحْضَةٍ)، فَلَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ وَمَا يَتَمَخَّضُ عَنْهُ مُوَافِقِينَ عَلَى الدَّوَامِ لِلْمُقَدَّمَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَنَتَائِجِهَا. لِذَلِكَ، قَدْ تَكُونُ الْمُنَاسَبَةُ مُلَائِمَةً أحيانًا لِلْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ، وَقَدْ تَكُونُ غَرِيبَةً أحيانًا أُخْرَى. وَمَا مِنْ عِلَّةٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُعَدَّ مُنَاسَبَةً وَهِيَ غَيْرُ مُلَائِمَةٍ؛ وَكُلُّ عِلَّةٍ غَيْرِ مُلَائِمَةٍ تُصْبِحُ، فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، غَيْرَ مُنَاسَبَةٍ، وَهَذَا مَا يَمْنَعُهَا مِنْ أَيِّْ اعْتِبَارٍ فِقْهِيِّ آخَرَ. فَلَا وِلَايَةَ لِلرِّجَالِ عَلَى الْمُطْلَقَاتِ الْبَالِغَاتِ لِمَا خَبِرْنَا مِنْ أُمُورِ الْحَيَاةِ. وَهَكَذَا، بِوَسْعِ هَؤُلَاءِ الْمُطْلَقَاتِ أَنْ يَتَزَوَّجَنَّ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مُوَافَقَةِ الْوَلِيِّ. وَيَقْضِي الْمَنْطِقُ بِانْطِبَاقِ هَذَا الْاسْتِنْبَاطِ عَلَى الْمُطْلَقَاتِ الصَّغِيرَاتِ، لِكِنَّهُ غَيْرُ مُلَائِمٍ عَقْلًا لِأَنَّهُ يُضَادُّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الْقَاضِيَةَ بِرِعَايَةِ الصَّغَارِ وَحِمَايَةِ مَصَالِحِهِمْ.

وَهَدَفَ "الْمُنَاسَبَةُ" تَقْدِيمُ طَرَائِقِ "مُلَائِمَةٍ" لِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِيِّ تَخْدُمُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ الْمُحَدَّدَةَ مِنْ خِلَالِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْأَسَاسِيَّةِ. أَيْ إِنَّ تَفْسِيرَ الْحُكْمِ فِي ضَوْءِ الْمُنَاسَبَةِ يُنْجِزُ بِمَعْرَلٍ عَنِ النُّصُوصِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ، فِي الْمَقَامِ

الأول، نصية⁽⁴⁴⁾. بل هي عقلية وتتوخى مسايرة روح الشريعة المعروفة بדרء المفايد وجلب المصالح في هذه الدنيا وفي الآخرة. فدرء المفسدة وجلب المصلحة النظاميان هما مقصود الشرع، وهما المقصدان اللذان على حجة المناسبة العقلية أن تتحرأهما. وحفظ النفس، والدين، والمال، والعقل، والنسل، أبرز مصاديق هذين المقصدين. وتعرف هذه بالضروريات، فلولاها ما كان لمجتمع أو نظام شرعي أن يكون له وجود ذو معنى. ثم إن ثمة مقاصد أخرى مؤيدة تسمى الحاجيات. فإذا لم تكن هذه المقاصد ضروريات لا يستغنى عنها، فإنها يحتاج إليها للحصول على مجتمع منظم ولإرساء أسس إنجاز التحقيق الناجح للضروريات. [104] ومن أمثلة الحاجيات ضرورة تعيين ولي لإهداء الصغيرة في النكاح. فهنا لا يوجد تهديد للنفس ولا للنسل، بل ليس هنا سوى حفظ مصالح الصغيرات، وهو حفظ محتاج إليه لضمان تحقيق النظام والعدالة في المجتمع.

أما القسم الثالث والأخير من "مقاصد الشريعة" فما يسمى التحسينيات التي تتضمن عناصر شرعية ترجع إلى قضايا لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمقاصد الضرورية والحاجية. فمنع العبد من الشهادة في مجلس القضاء لا يخدم الضروريات والحاجيات خدمة مباشرة، لكنه يخدم المقاصد العامة للشريعة لما فيه من المحافظة على معايير عالية للمنزلة الاجتماعية التي تقوم عليها الشهادة. فالمنزلة الاجتماعية الوضعية للعبد نظر إليها على أنها تمنع استقلاله بالشهادة. وهكذا، إذا كانت المناسبة طريقة عقلية، فإن عليها أن تسير روح الشريعة، وهي روح تلمي ما تقبل فيه المناسبة من مدى وأحوال وما لا تقبل فيه. وتفرق هذه الروح بين المناسبة الملائمة والمناسبة الغريبة، ذلك بأن الغريبة لا تقتصر على كونها منافية* لهذه الروح، بل هي منافية منافاة كلية لحرفية الشريعة كذلك.

(44) للوقوف على بيان مُفصل للمصلحة، يُنظر: Kamali, *Principles*, 338-356.

* جاءت كلمة compatible "موافقة" في هذا الموضع (ص105) من الأصل الإنجليزي =

فَإِذَا عُيِّنَتِ الْعِلَّةُ فِي قِيَاسِ الْمُسَاوِي وَتُبَّتْ عَلَى أَنَّهَا الْعَامِلُ الْمُشْتَرَكُ الْمَلَأْمُ وَالْكَامِلُ بَيْنَ الْحَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْحَالَةِ الْجَدِيدَةِ، لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ذُو بَالٍ فِي نَقْلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ إِلَى الْحَالَةِ اللاحِقَةِ. عَلَى أَنَّ قِيَاسَ الْمُسَاوِي لَيْسَ طَرِيقَةً الْاسْتِدْلَالِ الْوَحِيدَةَ الَّتِي تَنْدَرُجُ فِي الْقِيَاسِ. فَثَمَّةُ حُجَّةٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ هِيَ قِيَاسُ الْأَوْلَى. فَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ سُورَةِ (المائدة) الَّتِي فِيهَا: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيئَةً وَأَلْذَمُ وَلِحْمَ الْفِئْرِيزِ﴾ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةَ تَشْمَلُ كُلَّ أَنْوَاعِ الْخَنْزِيرِ، وَمِنْهَا الْخَنْزِيرُ الْبَرِّيَّةُ، مَعَ أَنَّ الْإِحَالَةَ الْأَصْلِيَّةَ كَانَتْ عَلَى الْخَنْزِيرِ الْأَهْلِيَّةِ. وَيَتَأَلَّفُ قِيَاسُ الْأَوْلَى، عِنْدَ الْمُتَخَصِّصِينَ، مِنْ نَمَطَيْنِ: التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى وَالتَّنْبِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى، وَبُعْدَانِ أَكْثَرِ أَشْكَالِ الْقِيَاسِ إِقْنَاعًا. وَيُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى مِثَالٍ لِلنَّمَطِ الْأَوَّلِ فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَةِ وَالثَّامِنَةِ مِنْ سُورَةِ (الرُّزْلَةِ) اللَّتَيْنِ جَاءَ فِيهِمَا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. فَقَدْ فَهَمَ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ ثَوَابَ عَمَلٍ مَا يَزِيدُ عَلَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ وَعِقَابَ عَمَلٍ مَا يَزِيدُ عَلَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الشَّرِّ يَقْوَانِ مَا ذُكِرَ مِنْ جِزَاءِ عَمَلٍ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْهُمَا فَحَسَبُ. وَمِثَالُ النَّمَطِ الثَّانِي، التَّنْبِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى، يُمَكِّنُ رُؤْيُتَهُ فِي الْأَحْكَامِ الْقَائِمَةِ عَلَى إِبَاحَةِ الْقُرْآنِ قَتْلَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ

= مِنْ كِتَابِ "الشَّرِيعَةَ" الْمَطْبُوعِ فِي مَطْبَعَةِ جَامِعَةِ كِيمْبِرِج، وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، بَلِ الْمُسْتَقِيمُ ضِدُّهَا incompatible "مُنَافِيَّةٌ"، وَقَدْ تَهَيَّئْتُ قَلِيلًا أَنْ أَحْكُمَ بِخَطِّ الْأَصْلِ الْإِنْجِلِيزِيِّ لِإِعْلَامِي بِدِقَّةِ الْمَطْبُوعَاتِ الَّتِي تُصْدِرُهَا مَطْبَعَةُ هَذِهِ الْجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَبَدَأْتُ أَكْتُبُ مَوْلُفَاتٍ وَائِلَ حَلَّاقٍ أُخْرَى فِي نُسْخِهَا الْإِنْجِلِيزِيَّةِ عَسَى أَنْ أُعَثِّرَ عَلَى نَصِّ قَرِيبٍ مِنْ نَصِّ كِتَابِ "الشَّرِيعَةَ" الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِإِعْلَامِي بِتَنَاصُرِ النُّصُوصِ فِي بَعْضِ كُتُبِ مَوْلُفِنَا، فَوَقَفْتُ بَعْدَ لَأَيِّ عَلَى بُغْيَتِي فِي كِتَابِ "A History of Islamic Legal Theories" تَارِيخِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ (ص 90)، وَهُوَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ مَطْبَعَةِ جَامِعَةِ كِيمْبِرِجِ أَيْضًا، إِذْ جَاءَ فِيهِ نَصٌّ شَدِيدُ الشَّبهِ بِنَصِّنَا هُنَا وَجَاءَتْ فِيهِ الْكَلِمَةُ الْمَعْنِيَّةُ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ، أَيْ incompatible "مُنَافِيَّةٌ"، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَنْعِمُ تَمَّ الصَّالِحَاتِ. [المُتْرَجِم]

المشاركين في قتال المسلمين. فقد فهمت من هذه الإباحة مشروعيتها ما دون القتل من الأفعال، كالاستيلاء على أموال المحاربين من الكفار.

ودهب عدد من الفقهاء إلى أن قياس الأولى ليس حجة استدلالية في المقام الأول، إذ إن القضية التي من قبيل قولنا: "لحم الخنازير البرية محرّم" لا تحتاج إلى استدلال لأنّ ألفاظ القرآن أنفَسها [105] تُفيد العلم الضروري بمعناها ولا تحتاج إلى أية عملية استدلالية البتة. لذلك كان التفريق تفريقاً بين الوَسيلتين الاستدلالية واللغوية في اكتساب العلم. وقد ميّز هذا القسم من قضايا قياس الأولى تمييزاً مغايراً من قسم لغوي آخر أعلى منزلةً يتضمّن عبارات قد أنزلت صراحةً من أجل تحديد الحكم لحالة مخصوصة، إذ قصد بهذا القسم من قضايا قياس الأولى التشريع في أمور لم تحدّد تحديداً صريحاً بيد أنّها مفهومة بوضوح من ألفاظ هذه القضايا. فالأحكام الشرعية في هذا القسم مدلول عليها في النصوص لكنّها غير مبيّنة بياناً محدّداً. والدلالة، مع ذلك، قويّة جداً بحيث يمكن أن يدرك العقل العلة الكامنة في الألفاظ، إن لم نقل إنّها مفروضة عليه، من غير أيّ استدلال. على أنّ جمهور الأصوليين الذين يُقرون بالقوّة الدلالية اللغوية لقياس الأولى يصرون في الوقت نفسه على إدراجِه في القسم العام المعروف بالقياس.

وثمة حجة نالته هي مفهوم المخالفة، وهو مسلّك اجتهادي يطبّق فيه نقيض حكم ما على حالة أخرى بناءً على تناقض العلة في الحالتين. وحجّر الزاوية في هذه الحجة هو تحديد حكم ما بإثبات بطلان نقيضه أو عدم صحته. أي إنّهُ إذا ثبت أنّ حكماً ما مضافاً تماماً لحكم آخر غير صحيح أو غير مسوّغ، كان الحكم الآخر هو الحكم السليم أو الصحيح الوحيد. وثمة حجة أخرى تُعدّ من هذا النمط نفسه، وهي التي تقوم على افتراض أنّ انتفاء العلة يؤدّي إلى انتفاء الحكم الذي لولا ذلك لوجد لوجود العلة. مثال ذلك أنّ غاصب الحيوان، عند الحنفيّة،

لَا يَضْمَنُ ذُرِّيَّةَ الْحَيَوَانِ الْمَغْصُوبِ لِأَنَّ الذُّرِّيَّةَ، بِخِلَافِ أُمَّهَا، غَيْرُ مَغْصُوبَةٍ⁽⁴⁵⁾.

وما سَبَقَ كَانَ عَرَضًا لِلْقِيَاسِ مِنْ مَنظُورِ الْبِنْيَةِ الْمَنْطِقِيَّةِ، وَهُوَ لَيْسَ سِوَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُهِمَّةً، لِتَحْلِيلِ هَذَا الْقِسْمِ. وَتَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّحْلِيلِ فِي حَقِيقَةٍ أَنَّهُ مُنْذُ أَنْ بَدَأَ الدَّرْسُ الْحَدِيثُ بِتَوْجِيهِهِ اهْتِمَامِهِ إِلَى الْقِيَاسِ، أَخَذَ يَرُدُّهُ رَدًّا نِظَامِيًّا إِلَى صُورَةِ قِيَاسِ الْمُسَاوِي، مُغْفِلًا بِذَلِكَ مَكُونَاتِهِ الْأُخْرَى. وَيَشْهَدُ عَلَى ثَبَاتِ هَذَا التَّصَوُّرِ الْمُخْطِئِ عَدَمُ تَنَاقُصِ قُوَّتِهِ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْحَقِيقَةِ السَّاطِعَةِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّ ثَمَانِيَّاتِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ كَانَتْ قَدْ شَهِدَتْ تَصْحِيحَاتٍ لِهَذَا التَّصَوُّرِ الْمُخْطِئِ⁽⁴⁶⁾.

وَمَهْمَا يَكُنِ الْأَمْرُ، وَزِيَادَةً عَلَى تَحْلِيلِ بِنْيَةِ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيَّةِ، يُمَكِّنُ تَنْمِيطَهُ أَيْضًا اسْتِنَادًا إِلَى نَمَطِ الْعِلَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ وَإِلَى قُوَّتِهَا الْمَعْرِفِيَّةِ. إِذْ يُصَنَّفُ الْقِيَاسُ عَلَى وَفْقِ هَذَا الْمَنظُورِ عَلَى نَمَطِي اسْتِدْلَالٍ رَئِيسَيْنِ، هُمَا: قِيَاسُ الْعِلَّةِ، وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ. فَأَمَّا قِيَاسُ الْعِلَّةِ فَيُمَكِّنُ تَعْيِينَ الْعِلَّةِ وَالْحِكْمَةِ فِيهِ، [106] وَأَمَّا قِيَاسُ الدَّلَالَةِ فَتَكُونُ الْحِكْمَةُ فِيهِ مُسْتَدَلًّا عَلَيْهَا فَحَسْبُ أَوْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ الْبَتَّةِ. فَالْحَمْرُ مُحَرَّمَةٌ لِصِفَةِ الْإِسْكَارِ فِيهَا، وَحِكْمَةُ التَّحْرِيمِ هِيَ أَنَّ السُّكْرَ يَقُودُ إِلَى سُلُوكٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ، مِنْ مَظَاهِرِهِ الْعَفْلَةُ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ وَإِهْمَالِهَا. فَالْحِكْمَةُ هُنَا مَعْلُومَةٌ. وَأَمَّا قِيَاسُ الدَّلَالَةِ فَلَا تُعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِيهِ إِلَّا بِالتَّخْمِينِ، كَالذَّهَابِ مَثَلًا إِلَى أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الرِّبَا هِيَ الْمَطْعُومِيَّةُ (عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) أَوْ الْمَوْزُونِيَّةُ (عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ). لَكِنْ مَا مِنْ نَصٍّ يُصَرِّحُ بِوُضُوحٍ أَنَّ إِحْدَاهُمَا أَوْ الْأُخْرَى (أَوْ كِلْتَيْهِمَا) هِيَ حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ. وَمَعَ ذَلِكَ، غَالِبًا مَا يَكُونُ اخْتِلَافُ نَمَطِي الْقِيَاسِ فِي الشَّكْلِ لَا فِي الْجَوْهَرِ. إِذْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ: "صَلُّوا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ"، أَوْ أَنْ يَقُولَ: "حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ صَلُّوا". فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ يُنْشِئُ قِيَاسَ الْعِلَّةِ، فِي حِينِ أَنَّ الثَّانِي

(45) يُنْظَرُ: الْفَصْلُ 9، الْقِسْمُ 3، لِاحْتِقَاقِ.

Hallaq, "Non-Analogical Arguments in Sunni Juridical *Qiyās*."

(46)

لا يُتِيحُ سِوَى قِيَاسِ الدَّلَالَةِ. فَالعَلَاقَةُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَعُغْرُوبِ الشَّمْسِ لَيْسَتْ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ عِلَاقَةٌ سَبَبِيَّةٌ، بَلْ هِيَ عِلَاقَةٌ تَصَاحُبٍ.

الاسْتِحْسَانُ. رَأَيْنَا فِي الفَصْلِ الأَوَّلِ أَنَّ اجْتِهَادَ أَهْلِ العِرَاقِ فِي القَرْنِ الثَّانِي/الثَّامِنِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّوَامِ مُسْتَنِدًا اسْتِنَادًا مُبَاشِرًا إِلَى التَّصَوُّصِ، وَقَدْ دَفَعَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ إِلَى تَوْجِيهِ نَقْدِ لَادِعٍ إِلَى مَا عَدَّهُ "تَشْرِيعًا بَشَرِيًّا". وَالجُزْءُ الأَسَاسِيُّ مِنْ هَذَا الاجْتِهَادِ -الَّذِي كَانَ فِي الأَصْلِ يُدْرَجُ فِي الرَّأْيِ- بَاتَ يُعْرَفُ بِالاسْتِحْسَانِ. وَمَعَ تَشْكِيلِ إِرْثِ المَذْهَبِ الحَنْفِيِّ، وَهُوَ عَمَلِيَّةٌ يَبْدُو أَنَّ بِدَايَاتِهَا قَدْ ارْتَبَطَتْ بِإِسْهَامَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ الثَّلْجِيِّ، سَعَى أَصُولِيُّو الحَنْفِيَّةِ بَعْدَ القَرْنِ الثَّالِثِ/الثَّاسِعِ إِلَى التَّنْصُلِ مِنْ أَيِّ اتِّهَامٍ لَهُمْ بِالرَّأْيِ الَّذِي أَصْبَحَ حِينَئِذٍ مُرَادِفًا لِلِاجْتِهَادِ العَيْبَاطِيِّ. فَبِتَبَيُّهِمُ المُمَارَسَةَ المُعْتَمَدَةَ الَّتِي نَشَأَتْ بِوَصْفِهَا الأَنْمُودَجِ الَّذِي لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ لِلِاجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ، شَدَّدُوا عَلَى أَنَّهُ مَا مِنْ حُجَّةٍ مِنْ حُجَجِ الاسْتِحْسَانِ يُمَكِّنُ أَنَّ تَعْتَمِدَ إِلاَّ عَلَى التَّصَوُّصِ. وَالوَاقِعُ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ كَانَ لَهُ وَجُودٌ فِي فِقْهِهِمْ. عَلَى أَنَّ التَّعْدِيلَاتِ العِلْمِيَّةَ النَّاجِمَةَ الَّتِي أُجْرِيَتْ عَلَى الاسْتِحْسَانِ جَعَلَتْهُ مَقْبُولًا عِنْدَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى وَلَا سِيمَا مُحَافِظُو الحَنَابِلَةِ.

وَقَدْ كَانَ الاسْتِحْسَانُ فِي أَصُولِ الفِئَةِ شَكْلًا لَا يَزِيدُ إِلاَّ قَلِيلًا عَلَى كَوْنِهِ صُورَةً أُخْرَى مِنْ صُورَةِ القِيَاسِ، وَهِيَ صُورَةٌ عُدَّتْ "مُفْضَلَةً" -فِي بَعْضِ الحَالَاتِ- عَلَى الصُّورَةِ المُعْتَمَدَةِ. فَالتَّعْرِيفُ المَيْسَّرُ لِلِاسْتِحْسَانِ هُوَ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ يُمْتَرَضُ أَنَّهُ يَحِيدُ عَنِ النَّصِّ لِكِنَّهُ يَقُودُ إِلَى نَتِيجَةٍ تَخْتَلِفُ عَنِ النَّتِيجَةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالقِيَاسِ. فَإِذَا نَسِيَ امْرُؤٌ، عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ، فَأَكَلَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ القِيَاسَ يَمْلِي أَنَّ صَوْمَهُ بَاطِلٌ لِدُخُولِ الطَّعَامِ إِلَى جَوْفِهِ، سِوَاءِ أَكَانَ مُتَعَمِّدًا أَمْ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ. بَيِّنٌ أَنَّ القِيَاسَ تُرِكَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِوُرُودِ حَدِيثِ نَبَوِيِّ يُنْصُ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ إِذَا كَانَ الأَكْلُ [107] حَطَأً. فَالاجْتِهَادُ القِيَاسِيُّ هُنَا اجْتِهَادٌ يَقَعُ نَمَطِيًّا فِي ضِمْنِ دَائِرَةِ فِقْهِئَةٍ وَاسِعَةٍ لَا يُسْمَحُ فِيهَا بِالاسْتِثْنَاءَاتِ. فَإِذَا أَبْطَلَ

الصَّوْمُ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي الْكِفَارَةَ. وَمَعَ ذَلِكَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ حَقِيقَةِ أَنَّ الْاِسْتِحْسَانَ يَقُومُ عَلَى النَّصِّ، يُمَثَّلُ اخْتِيَارُ هَذَا النَّصِّ نَفْسُهُ الْقَصْدَ الْفِقْهِيَّ لِإِجَادِ اسْتِثْنَاءٍ فِقْهِيٍّ. فَإِذَا كَانَ الْخَطَأُ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، فَلَنْ تَكُونَ نَمَّةً حَاجَةً إِلَى تَعْوِيضٍ أَوْ كَفَّارَةٍ.

وَقَدْ لَقِيتُ بَعْضَ الْاِسْتِثْنَاءَاتِ الْاِسْتِحْسَانِيَّةِ، لَكِنْ لَا كُلُّهَا بَيِّنَةٌ، تَسْوِغًا مِنْ بَعْضِ نُصُوصِ الْوَحْيِ. وَالكَثِيرُ مِنْهَا كَانَ يَسْتَنِدُ فِي الْوَاقِعِ إِمَّا إِلَى الْإِجْمَاعِ وَإِمَّا إِلَى قَاعِدَةِ الْحَاجَةِ، وَاسْتِنَادُهَا إِلَى الْحَاجَةِ هُوَ الَّذِي أَنَارَ غَضَبَ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهَا. فَالْحُكْمُ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ مُعَاوَضَةً يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ الْفُورِيَّ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ. بَيِّنَةٌ أَنَّ بَعْضَ عُقُودِ الْإِجَارَةِ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا هَذَا الشَّرْطُ، وَهَذَا يَجْعَلُهَا بَاطِلَةً فِي حُكْمِ الْقِيَاسِ. وَقَدْ كَانَ عَمَلُ النَّاسِ الشَّائِعَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ يَقُومُ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الصُّورِ التَّعَاقُودِيَّةِ فِي حَيَاتِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ، وَيُنْظَرُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِجْمَاعِ. وَيُصْبِحُ الْإِجْمَاعُ، بِوَصْفِهِ أَدَاةٌ تُفِيدُ الْقَطْعَ، بِمَنْزِلَةِ النُّصُوصِ أَنْفُسِهَا، مُضْفِيًا بِذَلِكَ عَلَى الْاجْتِهَادِ الْمُتَضَمِّنِ هُنَا الْقُوَّةَ نَفْسَهَا الَّتِي يُضْفِيهَا عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الْحَدِيثُ.

وَكذَلِكَ، غَالِبًا مَا تَقْتَضِي الْحَاجَةُ تَرْكَ نَتَائِجِ الْقِيَاسِ وَتَرْجِيحَ نَتَائِجِ الْاِسْتِحْسَانِ عَلَيْهَا. فَغَسَلُ الْأَعْضَاءِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ، لَكِنْ لَا بِمُقْتَضَى الْاِسْتِحْسَانِ. فَالْقِيَاسُ هُنَا يُفْضِي إِلَى الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ الْحُصُولَ عَلَى الْمَاءِ النَّجِيِّ النَّظْفِ لَا يَتَيَسَّرُ دَائِمًا. وَيُنْظَرُ إِلَى قَبُولِ الْحَاجَةِ بِوَصْفِهَا قَاعِدَةً تُبِيحُ تَرْكَ الْاجْتِهَادِ الصَّارِمِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَعًا وَأَنَّهُمَا يُقْرَانُهُ مَعًا، لِأَنَّ عَدَمَ الْإِقْرَارِ بِالْحَاجَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَبَّبَ إِلَّا الْمَشَقَّةُ. وَهَكَذَا، يُنْظَرُ إِلَى الْاِسْتِحْسَانِ فِي سِيَاقِ الْحَاجَةِ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِمُقْتَضَى النُّصُوصِ، بِمَا يُظْهَرُ التَّمْيِيزَ الْحَصِيفَ لِلدَّلِيلِ النَّصِّيِّ⁽⁴⁷⁾.

وهذا التمييز إنما هو بين علتين، علته توجد اشتراكاً بين الحالة الأصلية والحالة الجديدة، وأخرى لا تغفل الحكم الذي ولدته العلة الأولى لكنها تشكل في الوقت نفسه استثناءً من هذا الحكم يستند إلى نص أكثر مناسبة وملاءمة. وتقود هذه المناسبة إلى ما اصطليح على تسميته "القياس المستحسن"،⁽⁴⁸⁾ وهو قسم يميز من القياس بمعناه الخاص. ومما يناسب التمثيل به هنا قياس سباع الطير على سباع الوحش. فأكل لحم سباع الطير يعد محرماً لأن سباع الوحش منصوص على نجاستها في النصوص، فهي لذلك محرمة. فالعلة هنا هي نجاسة لحم نوعي الحيوان كليهما. لذلك، يعد سؤر سباع الطير نجساً أيضاً، [108] بما يجعل أكلها محرماً، كما في حالة سؤر سباع الوحش. على أن الاستحسان يقضي بإباحة تناول سؤر سباع الطير. ذلك بأن سباع الوحش حين تأكل تفرز لعاباً يخالط طعامها، بما يجعله نجساً. أما سباع الطير فلا تفرز لعاباً حين تأكل، لأن مناقيرها التي مادتها العظم تظل جافة حين تلتقط الطعام. فنحن نعلم في هذه الحالة أن العظام طاهرة من النصوص التي تبيح استعمال عظام الحيوانات الميتة. لكن كل هذا التأييد النصي والاجتهاد الشرعي ينبغي ألا يخفي حقيقة أن الحاجة الحقيقية إلى إيجاد استثناء للطعام الذي تمسه سباع الطير تتلخص في قاعدة الحاجة. فلو أن كل طعام تمسه سباع الطير يغدو غير صالح للتناول إذن للقي أفراد المجتمع مشقة بالغة، وهذا مضاد للروح وللمقاصد الأساسية للشريعة⁽⁴⁹⁾.

المصلحة. لجا أهل المدينة، ومنهم فقيهم المقدم مالك بن أنس، كما لجا حنيفة أهل العراق في القرن الثاني/الثامن، إلى الاجتهاد الذي لا يبدو أنه يستند مباشرة إلى النصوص. وقد بات هذا الإجراء يدعى الاستصلاح/المصلحة، وترجمتها الفصفاضة إلى اللغة الإنجليزية هي "public interest". ومع ذلك، نجد

(48) السرخسي، الأصول، 2، 204.

(49) للوقوف على مناقشة موسعة للعلة في الاستحسان، يُنظر: Hallaq, *History*, 110-111.

في مؤلَّفَاتِ الْمَالِكِيَّةِ الْمَتَأَخَّرَةِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ إِنْكَارًا بَاتًا لِيَكُونَ أَسْلَافِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدْ اجْتَهَدُوا مِنْ غَيْرِ تَأْيِيدِ النَّصُوصِ. وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْاِسْتِنَادَ إِلَى الْمَصْلَحَةِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَرْدُّهُ، فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ، إِمَّا إِلَى إِحْدَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ وَإِمَّا إِلَى نَصِّ شَرْعِيٍّ مَخْصُوصٍ.

وَقَدْ لَحِظْنَا أَيْضًا أَهْمِيَّةَ الدَّوْرِ الَّذِي تُؤَدِّيهِ الْمَصْلَحَةُ فِي تَحْدِيدِ مُنَاسَبَةِ الْعِلَّةِ فِي الْقِيَاسِ. فَسَبَبِ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمُنَاسَبَةِ تُعَدُّ الْمَصْلَحَةُ امْتِدَادًا لِلْقِيَاسِ. لِذَلِكَ، لَا يُخَصَّصُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ لَهَا قِسْمًا أَوْ فَصْلًا مُسْتَقِيمًا بَلْ يُعَالِجُونَهَا فِي قِسْمِ الْمُنَاسَبَةِ. وَتُبِّتُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ مِقْدَارَ تَشْدِيدِ الْقِيَاسِ عَلَى الْاِسْتِنَابِ غَيْرِ الْحَرْفِيِّ لِلْأَحْكَامِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ لَمْ يُقَدِّرْهَا دَارِسُو أُصُولِ الْفِقْهِ حَقَّ قَدْرِهَا.

وَهَكَذَا، أَدْرَكَ الْفُقَهَاءُ، اِسْتِنَادًا إِلَى دِرَاسَةٍ شَامِلَةٍ لِلْفِقْهِ، أَنَّ ثَمَّةَ مَبَادِيءٍ خَمْسَةٍ كُلِّيَّةٍ هِيَ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ مِنَ الْبِنَاءِ، هِيَ حِفْظُ النَّفْسِ، وَحِفْظُ الْعَقْلِ، وَحِفْظُ الدِّينِ، وَحِفْظُ الْمَالِ، وَحِفْظُ النَّسْلِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ صَرَّحَ بِحِفْظِ هَذِهِ الْمَجَالَاتِ الْخَمْسَةِ لِحَيَاةِ الْبَشَرِ وَتَعْزِيزِهَا، وَأَنْ لَيْسَ ثَمَّةَ فِي هَذَا الشَّرْعِ مَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَ مُعَارَضَتِهِ لِهَذِهِ الْمَبَادِيءِ أَوْ لِأَيِّ مِنْ لَوَازِمِهَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ. فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ سِمَةَ الْمَصْلَحَةِ فِي حَالَةِ مَا لَهَا صِلَةٌ أَكِيدَةٌ بِالْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ، فَيَجِبُ عِنْدُنَا أَنْ يَكُونَ الْاجْتِهَادُ مُوَافِقًا لِاِسْتِصْلَاحِ. وَيُقْصَدُ [109] بِشَرَطِ الْكُلِّيَّةِ أَيْضًا ضَمَانُ شُمُولِ مَصَالِحِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ عُمُومًا⁽⁵⁰⁾.

8. الْمُجْتَهِدُونَ، وَالْمُقَلِّدُونَ، وَالْفَتَاوَى

تُمَثِّلُ فِكْرُهُ أَنَّ الْمَلَكََةَ الْعَقْلِيَّةَ الْبَشَرِيَّةَ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ إِرَادَةِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ الْبَشَرِيِّ فِكْرَةً مَرَكْزِيَّةً فِي صَرْحِ الشَّرِيعَةِ إِجْمَالًا. وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذِهِ الْمَلَكََةَ، الَّتِي تُسَمَّى الْاجْتِهَادَ، فَرْدِيَّةٌ وَفَقْهِيَّةٌ. فَعِنْدَ وَقُوعِ نَازِلَةٍ مَّا، يُلْجَأُ إِلَيْهِ لِإِبْجَادِ حَلٍّ يَتِمَثَّلُ فِي

صورة رأي. فالاجتهاد، الذي هو من أبرز العناصر والسمات المحددة للشريعة الإسلامية، ليس سوى رأي. فهو لا يدعي احتكار الحقيقة الشرعية، ولا ينشئ أية سلطات تنفيذية. إنه يوجد تحديداً حيث تختلف "أحكام" الشريعة، أي الآراء الاجتهادية، اختلافاً جوهرياً عن قانون الدولة الحديثة. فالشريعة الإسلامية، من هذا المنظور في أقل تقدير، ليست بقانون، بالمعنى الحديث، البتة⁽⁵¹⁾.

فالفقيه الذي لديه هذه الملكة يعدُّ مجتهداً، وهو الذي يعمل ملكاته العقلية بأقصى ما في وسعه للتوصل إلى حكم يكون، في الغالب، مقصوداً لله في هذه الحالة المخصوصة. لكن ما الشروط التي ينبغي أن تتحقق في الفقيه ليكون مجتهداً؟ ويمكن أن يُعبر عن ذلك بطريقة أخرى فيسأل: ما المؤهلات الشرعية المطلوبة للسماح للفقيه بالاجتهاد؟ ولا بد من أن نبين أولاً أنه على الرغم من أن علم أصول الفقه قد صاغ كلاً من السؤال والجواب المتعلقين بمسألة المؤهلات، لم يكن ثمة إجراء رسمي يُختبر به الفقهاء من حيث كونهم يلبون هذه المتطلبات. فممارسة الاجتهاد ظلت ممارسةً فقهيةً تنظمها المعايير المحلية أو الإقليمية السائدة لهذه الممارسة. ويمكن أن يُعبر عن ذلك بطريقة أخرى فيقال: إن الفقيه الذي يدعي القدرة على الاجتهاد هو الذي قد أقر له العلماء بذلك إقراراً ضمنيّاً.

فباستحضار ذلك في البال نقول إن الشرط الأول الذي يتوقع أن يتحقق هو وجوب أن يكون لدى الفقيه علمٌ بالآيات الحمسمية أو نحوها المتعلقة بالفقه. والشرط الثاني وجوب أن يكون عالماً بأحاديث الفقه كلها ووجوب أن يكتسب خبرةً بنقد الحديث من أجل أن يكون قادراً على تمييز الأحاديث الصحيحة والجديرة بالثقة من التي ليست كذلك. بيد أن بإمكانه أن يعتمد أيضاً على

(51) في الوقت الذي يصح فيه القول إن كثيراً من الأنظمة القانونية الحديثة (ومنها نظام الولايات المتحدة الأمريكية) تعتمد على الرأي القانوني الخاص - جاعلة إياه جزءاً مكتملاً للعمل القضائي - نجد أن المذاهب القانونية الحديثة غير مستمدة من مثل هذه الكتلة من الآراء. أما في الشريعة، فإن الرأي/الاجتهاد هو الأساس الوحيد للفقه.

الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ الَّتِي سَبَقَ أَنْ جَمَعَتِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُعَدُّ صَحِيحَةً. وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ وَجُوبٌ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ [110] لِيَسْتَطِيعَ فَهَمَ التَّعْقِيدَاتِ الْمُتَضَمَّنَةَ فِي الِاسْتِعْمَالَاتِ الْمَجَازِيَّةِ وَأَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْكَلَامِ الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ وَالْكَلَامِ الْمُحْتَمَلِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ. وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ وَجُوبٌ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ عِلْمٌ شَامِلٌ بِنَاسِخِ الْآيَاتِ وَمَنْسُوخِهَا. وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ وَجُوبٌ أَنْ تَكُونَ لَهُ دَرَبَةٌ كَبِيرَةٌ فِي فَنِّ الْاجْتِهَادِ، أَيْ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْجِيهِ الْقِيَاسِ وَفِي قَوَاعِدِ التَّعْلِيلِ (أَيِ اسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا فِي الِاسْتِدْلَالِ). وَالشَّرْطُ السَّادِسُ وَجُوبٌ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ عِلْمٌ بِجَمِيعِ الْحَالَاتِ الَّتِي أُجْمِعَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُعَاوَدَ النَّظَرَ فِي أَيِّ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ وَأَنْ يُخْضِعَهَا لِاجْتِهَادٍ جَدِيدٍ. عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْفِقْهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مُفْضَلًا - وَلَا سِيَّمَا الْحَالَاتِ الْخِلَافِيَّةَ. وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَإِنْ كَانَ لِافْتِقَارِهِ إِلَى صِفَةِ الِاسْتِقَامَةِ أَثَرٌ فِي مَدَى اعْتِمَادِ أَقْوَالِهِ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْقَضَاءَ وَعَامَّةَ النَّاسِ مُخَوَّلُونَ تَمَامًا أَنْ يَهْمِلُوهَا.

فَإِذَا بَلَغَ الْفَقِيهُ مَرْتَبَةَ الْمُجْتَهِدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الِاسْتِمْرَارُ فِي تَقْلِيدِ اجْتِهَادِ الْآخَرِينَ وَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ اجْتِهَادُهُ وَحُكْمُهُ الشَّخْصِيَّانِ. وَيَتَفَرَّقُ هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ افْتِرَاضِ أَنْ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ صَحِيحٌ كَصِحَّةِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ الْآخَرِينَ. وَمَعَ ذَلِكَ، ثَمَّةَ قَاعِدَةٌ أُخْرَى تَنْجُمُ عَنْ مَبْدَأِ تَكَافُؤِ الْاجْتِهَادِ هِيَ أَنَّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَلَّا يُقَلِّدَ قَوْلَ مُجْتَهِدٍ آخَرَ أَقَلَّ مِنْهُ عِلْمًا.

وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ هُوَ، بِالنَّتِيجَةِ، مُقَلِّدٌ، وَهُوَ شَخْصٌ يُمَارِسُ التَّقْلِيدَ. فَالْمُقَلِّدُ فَقِيهُ يُقَلِّدُ الْمُجْتَهِدَ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ بِنَفْسِهِ. وَالْمُقَلِّدُونَ، فِي الْإِصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّ، هُمْ أَيْضًا عَامَّةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَعَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الِاسْتِقْلَالِ بِالِاجْتِهَادِ اعْتِمَادًا عَلَى النُّصُوصِ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُمْ فِي خَانَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الْفُقَهَاءِ الْمُقَلِّدِينَ. فَلَيْسَ لِلْعَامَّةِ مَنَفَعَةٌ إِلَى الْفِقْهِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ الرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا يَنْفَعُهُ إِلَيْهِمُ الْفَقِيهُ الْمُقَلِّدُ فَلَا يَكُونُ أَمَامَهُمْ مِنْ خِيَارٍ سِوَى تَقْلِيدِهِ.

والأصوليون مُجمعونَ على وجوبِ تقليدِ العوامِّ المُجتهدِ بوصفه مرجعهم الوحيد. وتناطُ بالعامِّيِّ مسؤوليَّةٌ تحرِّيٌّ ما لِلْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَسْتَفْتُونَهُمْ مِنْ مُؤَهَّلَاتٍ وَسُمَعَةٍ. وَيَبْلُغُ هَذَا التَّحَرِّيَّ، الَّذِي عَادَةً مَا يَكُونُ مِنْ خِلَالِ "السُّؤَالِ"، مَبْلَغَ التِّمَاسِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، كَمَا يَحْدُثُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، فِي حَالَةِ إِثْبَاتِ اسْتِقَامَةِ شُهُودِ مَجَالِسِ الْقَضَاءِ.

وَيُسَاوِي الْخِطَابُ الْأُصُولِيَّ عُمُومًا الْمُجْتَهِدَ بِالْمُفْتِي الَّذِي يُصَدِرُ الْفَتَاوَى. فَكُلُّ مَا يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ الْمُجْتَهِدُ مِنْ مُؤَهَّلَاتٍ عِلْمِيَّةٍ يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ الْمُفْتِي أَيْضًا، لَكِنْ مَعَ وُجُودِ فَرْقٍ وَاحِدٍ: فَالْمُفْتِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَعَدْلًا وَأَنْ يَحْمِلَ الدِّينَ وَالْفِقْهَ عَلَى مَحْمَلِ الْجِدِّ. فَالَّذِي يُحَقِّقُ هَذِهِ الْمُتَطَلِّبَاتِ جَمِيعًا يَكُونُ مُلْزَمًا أَنْ يُفْتِيَ [111] كُلَّ مَنْ يَطْلُبُ فَتْوَاهُ. بَلْ إِنَّهُ، بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ الشَّرْعِيِّ، مُلْزَمٌ أَنْ يُعَلِّمَ الْفِقْهَ كُلَّ مَنْ يَرَعْبُ فِي تَعَلُّمِهِ، فَقَدْ عَدَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوْجِبُ الْفَضْلَ كَالْإِفْتَاءِ.

وَمِنَ السَّمَاتِ الرَّائِعَةِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ خِطَابَهُ يُنَمِّطُ كُلَّ الْأَصْنَافِ الْفِقْهِيَّةِ تَقْرِيْبًا، مُوجِدًا بِذَلِكَ تَصْنِيفَاتٍ مُتَمَازِرَةً وَمُنَظَّمَةً تَنْظِيمًا دَقِيقًا لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ. وَهَكَذَا، يُنْظَرُ إِلَى النِّشَاطِ الْفِقْهِيِّ التَّأْوِيلِيِّ أَوْ الْاجْتِهَادِ الْفِقْهِيِّ الْمُبْدِعِ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، وَأَنْ لَا صِلَةَ لَهُ الْبَتَّةَ بِالْمُقَلِّدِ؛ وَأَنْ لَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ، مِنْ نَمٍّ، أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا وَلَا لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، حَتَّى حِينَ يَكُونُ الْمُقَلِّدُ فِيهَا -أَي لَيْسَ عَامِيًّا- بِنَفْسِهِ. عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّصْنِيفَاتِ الْوَاضِحَةَ لَمْ تَكُنْ سَائِدَةً فِي الْوَقَائِعِ الشَّرْعِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، إِذْ كَانَتْ وَظِيفَتَا عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْفِقْهِ الْعَمَلِيِّ مُخْتَلِفَتَيْنِ اخْتِلَافًا مَفْهُومًا. إِذْ كَانَ تَنْفِيدُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ مُهِمَّةً بِفَاعِلِيَّةٍ يَقْتَضِي أَنْ يُصَنَّفَ وَيُنَمَّطَ. فَلَمْ يَكُنْ لِصِنْفِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُخْلَطَ بِصِنْفِ الْمُقَلِّدِ. وَكَانَ عَلَى هَذَيْنِ الصَّنِفَيْنِ، بِوَصْفِهِمَا نَمَطَيْنِ، أَنْ يَظَلَّ كُلُّ مِنْهُمَا مُنْفَصِلًا عَنِ الْآخَرِ. أَمَّا فِي الْوَقَائِعِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَنْشَأَ صُعُوبَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ عِنْدَ تَقْسِيمِ الثَّقَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنِّشَاطِ الْفِقْهِيِّ عَلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ. وَهَكَذَا، يُمَكِّنُ، فِي تَنْمِيطِ الْمُمَازَسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ مُقَلِّدًا، وَالْمُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا.

وَمِنْ أَجْلِ إِضَاحِ نِطَاقِ الْمُمَارَسَةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّأْوِيلِيَّةِ، طَوَّرَ الْفُقَهَاءُ تَصْنِيفًا فِقْهِيًّا قَسَمَ بِمَوْجِبِهِ جَمِيعُ الْمُتَشَرِّعِينَ عَلَى أَنْمَاطٍ تَبَعًا لِمُسْتَوِيَّاتِ الْعَمَلِ التَّأْوِيلِيِّ. وَهَكَذَا، فِي مُعْظَمِ هَذِهِ التَّصْنِيفَاتِ يَأْتِي الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، وَيَتَلَوَّهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ كِبَارُ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِمَنَاهِجِ الْمُجْتَهِدِينَ لِاقْتِنَاعِهِمْ الْمُسْتَقْبَلِ بِرُجْحَانِ مَنَاهِجِ الْمُجْتَهِدِينَ. وَلَوْ لَا أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ، أَيْ مُؤَسَّسِي الْمَذَاهِبِ، كَانُوا قَدْ سَبَقُوا كِبَارَ الْفُقَهَاءِ زَمَنِيًّا لَكَانَ هَذَا الْقِسْمَانِ قِسْمًا مُتْمَاهِيًّا وَاحِدًا. أَمَّا الْأَقْسَامُ الْأُخْرَى، الَّتِي تُحَدِّدُ تَحْدِيدَاتٍ مُخْتَلِفَةً تَتَرَدَّدُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَخَمْسَةِ، فَتُصَنَّفُ الْفُقَهَاءُ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِتِهَادِ، فَمِنْ قَادِرٍ عَلَى الْجِتِهَادِ اسْتِنَادًا إِلَى الْمَنَاهِجِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُجْتَهِدِينَ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِوُسْعِهِ إِلَّا تَطْبِيقُ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَذْهَبِهِ.

وَالْقِيَمَةُ التَّحْلِيلِيَّةُ لِهَذِهِ التَّصْنِيفَاتِ كَبِيرَةٌ وَبَعِيدَةٌ الْمَدَى⁽⁵²⁾، لَكِنْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَا نَحْنُ فِي صَدْدِهِ هُنَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقْرَأَهَا عَلَى أَنَّهَا تُوضِّحُ مَدَى نَشَاطَاتِ الْفَقِيهِ الْوَاحِدِ. فَكُلَّمَا كَانَ الْفَقِيهُ أَمْهَرًا، أَزَادَ عِدْدُ النِّشَاطَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُشَارِكَ فِيهَا. وَمِنْ نَافِلَةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْفُقَهَاءَ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي ضِمْنِ نِظَامٍ مَرَجِعِيٍّ، بِمَا يَعْنِي أَنَّ التَّقْلِيدَ شَكَلَ الْغَالِيَّةَ الْعُظْمَى مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَالِجُوهَا. بَيَدَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْعِيَارِ الثَّقِيلِ كَانُوا يُعَالِجُونَ حَالَاتٍ "صَعْبَةً" وَأَقَلَّ شُبُوحًا [112] تَتَطَلَّبُ قُدْرَاتٍ مِنْ نَمَطٍ أَكْثَرَ تَخْصُصًا وَرُفِيًّا. وَكَانَ هُوَ الْفُقَهَاءُ يَعْمَلُونَ فِي عِدَّةِ مُسْتَوِيَّاتٍ، إِلَّا النَّمَطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - أَيْ نَمَطِي الْمُجْتَهِدِينَ وَمُقَلِّدِيهِمْ "الْمُسْتَقْلِينَ" - وَهَذَا مَا أَصْبَحَ ظَاهِرَةً فَرِيدَةً فِي التَّارِيخِ. وَكَانَ تَقْلِيدُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ النَّمَطُ الْأَمْتَلُ، إِنْ جَازَ التَّعْبِيرُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَضَمَّنَ إِعَادَةَ إِنتَاجِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ خِلَالِ اجْتِهَادٍ وَتَأْوِيلٍ مُتَأَنِّيَيْنِ كَانَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَفُوقَانِ نَوْعِيًّا مَا قَدَّمَهُ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْهُمَا. لِذَلِكَ، كَانَ هَذَا التَّقْلِيدُ تَأْيِيدًا

مُسْتَقْلًا اسْتِقْلَالًا فِكْرِيًّا لِلْمَرْجِعِيَّةِ وَلَا يَتَضَمَّنُ الْبَيِّنَةَ انْفِيَادًا "أَعْمَى" لِمَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ الْفِقْهِيَّةِ. فَمِنِ الْوَاضِحِ أَنَّهُ مِنَ التَّمَطِّ الْمَنْهَجِيِّ، وَأَنْ لَا صِلَةَ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِالرِّضَا بِظَاهِرِ الْاسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِيَّةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَتْ الْغَالِبِيَّةُ الْعُظْمَى مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يُعَالِجُهَا الْقَضَاءُ وَالْمُقْتُونَ فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ تَتَضَمَّنُ أَشْكَالًا مُبَسَّرَةً لِلتَّقْلِيدِ، كَالتَّطْبِيقِ الْفِقْهِيِّ - الَّذِي، فِي الْعُمُومِ، يُشْبِهُ كَثِيرًا الطَّرِيقَةَ الَّتِي يُطَبَّقُ بِهَا الْقَاضِي فِي الْعَرَبِ الْقَانُونِ فِي مَحْكَمَتِهِ⁽⁵³⁾. وَهَكَذَا، احْتَفَظَتْ أَشْكَالُ التَّقْلِيدِ هَذِهِ كُلُّهَا بِصُورَةٍ إِيْجَابِيَّةٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ تَأْكِيدِ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْمَذَهَبِ وَمُؤَالَاتِهِ. وَهَذِهِ الْمُوَالَاةُ، الَّتِي تُلَخِّصُهَا تَلْخِيصًا شَعْبِيًّا فِي الْأَنْظِمَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ عِبَارَةٌ "الْقَانُونُ مُحَافِظٌ"، لَيْسَتْ سِوَى مِحْوَرٍ جَمِيعِ الْأَنْظِمَةِ الْقَانُونِيَّةِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُعَقَّدَةِ.

9. أصول فقه الشيعة الاثنا عشرية

لَمَّا كَانَ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ السُّنِّيِّ قَدْ بَلَغَ مَرَحَلَةَ الْإِكْتِمَالِ، لَكِنْ لَا الْمَرَحَلَةَ النَّهَائِيَّةَ بِحَالٍ، خِلَالَ النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ/ الْعَاشِرِ، لَمْ يَكُنْ مَنْطِقِيًّا تَوَقُّعُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ قَدْ تَطَوَّرَ إِلَى شَكْلِ بِنَائِيٍّ مُكْتَمِلٍ قَبْلَ هَذَا التَّأْرِيخِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ الصِّيَغَةَ الْمَوْسَعَةَ وَالْمُفَصَّلَةَ وَالْعَالِيَةَ التَّجْرِيدَ لِعِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْإِثْنَا عَشْرِيِّ لَمْ تَطْهَرْ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ مُتَأَخِّرٍ جَدًّا عَنِ ذَلِكَ التَّأْرِيخِ، لَكِنْ بِحُلُولِ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ/ الْحَادِي عَشَرَ ظَهَرَتْ بِضَعْفٍ مُصَنَّفَاتٍ قَدَمَتْ عَرْضًا أَسَاسِيًّا لِكِنَّهُ مُكْتَمِلٌ لِمَوْضُوعَاتِ أَصُولِ الْفِقْهِ. وَقَدْ ظَلَّ الْفِقْهُ الشَّيْعِيُّ، بِفِعْلِ اضْطِهَادِ النُّحْبِ السُّنِّيِّ الْحَاكِمَةِ لِلشَّيْعَةِ، مَشْرُوعًا نَاقِصًا مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَيْسَ أَدْنَى أَسْبَابِ ذَلِكَ أَهْمِيَّةُ غِيَابِ الْبِنَى الْمُؤَسَّسِيَّةِ الْحَاسِمَةِ وَالِانْتِفَاقُ الْعَامُّ إِلَى الدَّعْمِ

(53) سِيُخَضَّعُ هَذَا لِلتَّقَاشِ فِي الْفَصْلِ 4 (لَا حِقًّا)، أَيِّ لِلطَّرَاقِ الْمُتَّفَرِّدَةِ الَّتِي عَالَجَ بِهَا الْقَاضِي الْمَظَاهِرَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ وَالْأَخْلَاقِيَّةَ وَغَيْرَهَا فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُحَلِّيَّةِ.

الماليِّ الحُكُومِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَشْكَالِ دَعْمِ الطَّبَقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمُفَكَّرِيهَا. وَهَذَا الْجِرْمَانُ ظَلَّ قَائِمًا إِلَى أَنْ حَكَمَ الْبُؤْيَهِيُّونَ إِيرَانَ وَالْعِرَاقَ فِي نَحْوِ مُتَنَصِّفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ/الْعَاشِرِ، وَهُمْ سُلَالَةٌ تَبَنَّتِ الْمَذْهَبَ الشَّيْعِيَّ الْاِثْنَاعَشَرِيَّ عَقِيدَةً رَسْمِيَّةً لَهَا (وَإِنْ ظَلَّتِ الْإِدَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلنَّاسِ فِي هَاتَيْنِ الْمُنْطَقَتَيْنِ [113] سُنِّيَّةً بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ سُنِّيَّةً تَمَامًا). وَقَدْ يُفَسَّرُ التَّبَنِّيُّ الْبُؤْيَهِيُّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بَعْضَ الشَّيْءِ اِنْتِعَاشَ الطَّبَقَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ الْاِثْنَاعَشَرِيَّةِ، لَكِنْ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ، مُعَزِّزًا بِالْفَاطِمِيِّينَ الْإِسْمَاعِيلِيِّينَ فِي شَمَالِ إِفْرِيْقِيَا وَمِصْرَ، قَدْ نَشَطَ الْمَذْهَبَ الشَّيْعِيَّ عُمُومًا تَنْشِيطًا هَائِلًا.

وَتُبْدِي الْمَوْلَفَاتُ الشَّيْعِيَّةُ الْمُبَكَّرَةُ وَعَيَا حَاضِرًا عَلَى الدَّوَامِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ السُّنِّيِّ بِوَصْفِهِ قُوَّةَ نَظَرِيَّةٍ وَمَنْهَجِيَّةٍ وَتَأْوِيلِيَّةٍ يُحَسَّبُ لَهَا حِسَابُهَا، لَكِنْ كَانَ أَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُبْعَدَ عَمَّا كَانَ يَبْنِيهِ هَؤُلَاءِ الْمَوْلَفُونَ مِنْ كِيَانِ تَأْوِيلِيٍّ وَخِطَابِيٍّ مُسْتَقِلٍّ وَيُمَيِّزُ مِنْهُ. وَيُقَدِّمُ شَيْخُ الطَّائِفَةِ الطُّوسِيُّ (ت 460/1067)*، فِي الصَّفْحَةِ الْأُولَى مِنْ كِتَابِهِ الرِّيَادِيِّ شَيْئًا مَا، إِضَاحًا جَيِّدًا لِلْمُحَاوَلَةِ الْوَاعِيَّةِ لَا لِتَمْيِيزِ الْمَنْهَجِ الشَّرْعِيِّ الشَّيْعِيِّ الْاِثْنَاعَشَرِيِّ فَحَسْبُ، بَلْ كَذَلِكَ لِاجْتِرَاحِ خِطَابٍ مُضَادٍّ ذِي قِيَمَةٍ فِكْرِيَّةٍ كَبِيرَةٍ. إِذْ يَقُولُ:

* أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ الْمَعْرُوفُ بِشَيْخِ الطَّائِفَةِ وَالشَّيْخِ الطُّوسِيِّ (385-460هـ). مُؤَلِّفُ كِتَابَيْنِ مِنَ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِنْ كِبَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءَ الشَّيْعَةَ. قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ مِنْ حُرَّاسَانَ فِي سَنِّ الثَّلَاثَةِ وَالْعَشْرِينَ، وَتَلَمَّذَ لِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ هُنَاكَ كَالشَّيْخِ الْمَفِيدِ وَالسَّيِّدِ الْمُرتَضَى. أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ كِرْسِيَّ كَلَامِ بَغْدَادَ. وَعِنْدَمَا احْتَرَقَتْ مَكْتَبَةُ شَابُورِ إِثْرَ هُجُومِ طغرل بك اضْطُرَّ إِلَى الْهَجْرَةِ إِلَى النَّجَفِ فَأَسَّسَ الْحَوْزَةَ هُنَاكَ. مِنْ آثَارِهِ: الْاِسْتِْبَصَارُ فِي مَا اخْتَلَفَ مِنْ الْأَخْبَارِ؛ وَالتَّبْيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ؛ وَعُدَّةُ الْأُصُولِ. [المُتْرَجِم]

”قد سألتهم، أيديكم الله، إماماً مختصراً في أصول الفقه... على ما تقتضيه مذهبنا وتوجيه أصولنا. فإن من صنّف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسالك التي اقتضاها أصولهم، ولم يُصنّف أحدٌ من أصحابنا في هذا المعنى، إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في المختصر الذي له في أصول الفقه، ولم يستقصه وشدّ منه أشياء يُحتاج إلى استدراكها وتحريرات غير ما حرّرها. فإن سيدنا الأجلّ المرتضى، وإن كثر في أماليه، وما يُقر عليه، شرح ذلك، فلم يُصنّف في هذا المعنى شيئاً يرجع إليه ويُجعل ظهراً يُستند إليه“،⁽⁵⁴⁾.

وقد عدت أصول فقه الشيعة الاثنا عشرية، وكذلك فقهها العملي، مختلفاً عن نظيرتها السنية في عددٍ من النقاط الأساسية وفي ما لا يحصى من التفاصيل بلا شك. بل إن الاختلافات التي تبدو، عند بعض الدارسين المحدثين، صغيرة، هي ليست صغيرة حقاً حين تُتأمل نتائجها وعواقبها حق التأمّل. وفي بعض المسائل الحاسمة، تعظم الاختلافات، وكذلك آثارها. ويعتمد الفقه الشيعي على عددٍ من المقدمات الكبرى (بما يشبه كثيراً ما نجد في القياس المنطقي)، لثلاث منها أهمية مباشرة في ما نحن معنيون به هنا. أولها تتعلق بالتعيين الإلهي للإمام، الذي يبدأ بالافتراض الأساسي الذي مفاده أن ثمة اختلافاً نوعياً بين الصفات البشرية والصفات الإلهية. فإدراك الإنسان ناقص نقصاً مطلقاً: وإدراك الله كامل. وهو بكل شيءٍ علينا؛ أما نحن فلا. ونحن لا نعلم ما في نفسه، فعلمنا بشره ناقص لذلك. ولا شك في أن كل ذلك يفترض أن تكاليف العبادة والطاعة المفروضة على البشر تُوجد التزاماً آخر من جانب الله نفسه، هو جعل هذه التكاليف أنفسها معلومة للعقل البشري، وإلا فلن يكون ثمة تكليف. وقد اختار الله وسيلةً لتبليغ آياته التي تجسد إرادته وشرعه [114] عددًا من الأشخاص لهم صفات رقيقة فجعلهم أنبياءً وأئمةً. وليس الإمام نبياً من الدرجة الثانية ولا

(54) الطوسي، *عده الأصول*، 2. ويُنظر أيضاً: .Abisaab, "Ulama of the Jabal 'Amil," 115

نائبًا، كما كَانَ تَصَوُّرُ السَّنَةِ لِخَلْفَائِهِمُ الْمُتَقَدِّمِينَ. إِنَّهُ بَدِيلُ النَّبِيِّ الَّذِي يُؤَدِّي مُهِمَّاتِ النَّبِيِّ وَوِظَائِفَهُ فِي غِيَابِهِ وَيَقُومُ مَقَامَهُ⁽⁵⁵⁾.

أَمَّا الْمَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ فَعَدُّ الْإِمَامِ كَائِنًا مَعْصُومًا وَمُنَزَّهًا عَنِ الْخَطَايَا وَكَامِلًا. فَيَفْضَلُ اخْتِيَارَهُ إِمَامًا، يَجْمَعُ صِفَاتٍ أَفْضَلَ مِنْ صِفَاتِ أَيِّ إِنْسَانٍ فِي عَصْرِهِ. وَلَوْلَا مَا تَوَاضَعَتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الدِّيْنِيَّةُ مَا كَانَ حَظُّ الْإِمَامِ مِنَ النَّبُوَّةِ بِأَقْلٍ مِنْ حَظِّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ نَفْسِهِ مِنْهَا. فَقَدْ قَالَ الْعَالِمُ الْمُبَرِّزُ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ*: "مَنْعَ الشَّرْعِ مِنْ تَسْمِيَةِ أُمَّتِنَا بِالنَّبُوَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ"⁽⁵⁶⁾. فَأَتَمَّتْ الشَّيْعَةُ الْإِثْنَاعَشَرِيَّةُ إِذَنْ لَيْسُوا تَابِعِينَ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بَلْ هُمْ نَظَرَاؤُهُ. وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعَدُّ فِيهِ بَشَرًا مُعَرَّضًا لِلْخَطَايَا، يُعَدُّونَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَايَا. وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، كَانَ النَّبِيُّ وَسَيْلَةَ نَقْلِ الْوَحْيِ، أَمَّا الْأَتَمَّةُ فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَدْ اخْتِيرَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ. لَكِنْ لَمَّا كَانَ عِلْمُهُمْ مَعْصُومًا كَانَتْ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَى نَقْلِ الشَّرْعِ الْإِلَهِيِّ إِلَى أَتْبَاعِهِمْ مَرْتَبَةٌ الْقَطْعِ. (وهذا التَّفْوِيضُ الْإِلَهِيُّ لِلْأَتَمَّةِ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى حَاضِرًا فِي الدَّهْنِ حِينَ نُنَاقِشُ، فِي فَصْلِ لَاحِقٍ، التَّطَوُّرَاتِ السِّيَاسِيَّةَ الْحَقُوقِيَّةَ فِي إِيرَانَ الْحَدِيثِ، ذَلِكَ بِأَنَّ التَّفْوِيضَ الْإِمَامِيَّ يَبْدُو مُضَادًّا لِذَعْوَى أَنَّ الْمُجْتَهَدَ، أَي مَرَجِعَ التَّقْلِيدِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَحِلَّ مَحَلَّ الْإِمَامِ وَيُمَثِّلُهُ تَمَثِيلًا تَامًا فِي غَيْبَتِهِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْأَتَمَّةَ لَمْ يُفَوِّضُوا سُلْطَاتِهِمْ إِلَى أَحَدٍ،

Eliash, "Ithnā 'Asharī-Shī'ī Juristic Theory," 22-23.

(55)

* أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَارِثِيُّ الْمَذْحِجِيُّ الْعَكْبَرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمَعْلَمِ، وَالْمَفِيدُ (336-413هـ). وُلِدَ فِي قَرْيَةِ عَكْبَرَا عَلَى بُعْدِ عَشْرَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ بَغْدَادَ. يُعَدُّ مِنْ أَبْرَزِ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنَاعَشَرِيَّةِ وَمُحَدِّثَيْهَا. وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ "الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ" الَّذِي يُعَدُّ مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ لِدَى الشَّيْعَةِ. مِنْ آثَارِهِ الْأُخْرَى: تَصْحِيحُ اعْتِقَادَاتِ الْإِمَامِيَّةِ؛ وَالْفُصُولُ الْعَشْرَةُ فِي الْغَيْبَةِ؛ وَالنُّكْتُ فِي مُقَدِّمَاتِ الْأُصُولِ. [المُتْرَجِم]

(56) وَرَدَّ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَرْجِعِ السَّابِقِ، 24.

وروي عنهم أنهم عدوا كل حكم سياسي باسمهم حكماً مُخادِعاً⁽⁵⁷⁾.

وأما المُقدِّمة الثالثة فقد شكَّلتها أحداثُ التاريخ. ففي نحو عام 260/874، اختفى الإمام الثاني عشر، ومنذ ذلك الحين افتُرض أنه في غيبةٍ بسبب الاضطهاد الذي عاناه. ومع ذلك، ظلَّ في أثناء الغيبة يحمل العلم الشرعي في صورته المعصومة المثلى الكاملة كما لا تامة. والواقع أنه يتخذ منزلة إلهية بطرائق مُختلفة، ذلك بأنه -على ما يذهب إليه عددٌ من فقهاء الشيعة الاثنا عشرية- ما من طريق إلى معرفة مراد الله إلا الالتجاء إلى الإمام. والحق أن الذي يبدو هو أن الإمام يُمثل للشيعة الاثنا عشرية، إلا عددًا من فقهاء المدرسة الأصولية، بؤرة الشريعة، إن لم يكن مصدرها الإثباتي. وفي نهاية الزمان سيخرج الإمام مرة أخرى ليقيم حكمه العادل بمتهى القوة، لكن حتى ذلك الحين يجب على نحو ما التخلّي عن عدّة وظائف كان الأئمة يؤدونها. وقد ذكرنا قبل قليل أن تفويض الحكم السياسي لم يكن، قبل القرن العشرين، مطروقًا، [115] أما غير ذلك من الوظائف الاجتماعية المحلية فكان الفقهاء يتولونها، بفعل ضغط الحاجة ومرور الزمن. وكان تسيير شؤون المجتمع يقتضي عند الشيعة، كما هي الحال عند السنة، حياة العلم الشرعي، العلم الذي مصدره القرآن ومرويات النبي، أي سنته. بيد أن الإمام يعدل هذين المصدرين، لذا يجب ضم سنتيه إليهما. وكان الشيعة يحملون على الدوام تصوّرًا مفاده أن السلطة المهيمنة للسنة منذ عهد التاريخ الإسلامي الأولى قد أوجدت نظامًا معرفيًا ليس في حقيقته سوى كذبة كبيرة هي في المقام الأول سياسية، لكنها كذلك عقديّة، وشرعية، وغير ذلك. لذلك، لا يمكن الوثوق بأي حديث سني. والحديث الوحيد الذي يمكن الاطمئنان إليه هو الذي يرويه الأئمة وأصحابهم الذين دونت أحاديثهم في الكتب

(57) يُنظر: Halm, *Shi'a Islam*, 88، وحجج إلياش في هذا الصدد، Ithnā 'Asharī-Shī'ī

الْأَرْبَعَةَ الَّتِي تُحَاكِي كَثِيرًا كُتِبَ الْحَدِيثِ السُّنَّةَ الَّتِي صُنِفَتْ مُبَكَّرًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ السُّنَّةِ. وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ هِيَ: كِتَابُ الْكَافِي الْمُتَعَدَّدُ الْأَجْزَاءِ لِلْكَلِينِيِّ (ت/328/939)، الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ يَحْوِي مُعْظَمَ أَحَادِيثِ الْأَثَمَةِ، إِنْ لَمْ يَحْوِهَا كُلُّهَا؛ وَكِتَابُ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ لَابِنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ (ت/381/991)؛ وَكِتَابُ الْاسْتِبْصَارِ وَتَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ (ت/460/1067)، وَقَدْ عُرِفَ لِاحِقًا بِشَيْخِ الطَّائِفَةِ)، لِيَكُونَ بِذَلِكَ قَدْ قَدَّمَ كِتَابَيْنِ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ الْأَرْبَعَةِ⁽⁵⁸⁾.

وخلال القرن الثالث/التاسع، احتدم الخلاف في الدوائر السنية بشأن دور العقل البشري في تقرير شؤون المجتمع الفكرية والعملية. وفي العموم، كلما ازداد قدر التعقل الذي يعزى عزوا مشروعا إلى الفاعلية البشرية، ازداد ما يمنحه البشر من سلطة تمكنهم من تقرير شؤونهم الخاصة، وقل تبعاً لذلك ما لإرادة الإلهية من سلطة على توجيه هذه الشؤون. ولم يظهر ما ينهي هذا الخلاف الفكري الحاد إلا بعد قرن من ذلك، في صورة توفيقية تقسم القدرة بين العقل والنقل قسمة متكافئة تقريباً. فشكّل القياس موازنةً مضادةً ليقل النقل، وكان الإجماع هو المظهر نفسه الذي تجلّت فيه هذه الموازنة بين العقل والنقل.

وثار خلافٌ مشابهٌ اكتسب بعداً لم يكن أقلّ مدعاةً إلى التعصّب في داخل المذهب الشيعي الاثناعشري بين من يدعون الأخباريين والأصوليين. ويمكن الوقوف على الموقّفات الفكرية التي تنطوي عليها دعاوى الفريقين في المصنّفات التي كتبت مبكراً في القرن الخامس/الحادي عشر، فقد كانت أصولاً تشكل الفريقين نقطة خلاف بين الشيعة أنفسهم كما هي كذلك بين الدارسين الغربيين المحدثين⁽⁵⁹⁾. لكن يبدو منطقياً أن نؤكد أنه إذا كانت الدور -ومعها الاختلافات

(58) للوقوف على هذه الكتب الأربعة، تُنظر قائمة المصادر، لاحقاً.

(59) Gleave, *Akhbārī Shī'ī Usul al-Fiqh*, 26; Modarresi, "Rationalism and Tradition-alism", 154 f.

الكامنة بين الفقهاء- قد عُرسَتْ منذُ القرونِ المُبَكِّرةِ أنفُسُها، فإنَّ الحِصَادَ والإفصاحَ النَّهائِيَّ عن موقِفَيْنِ مُتضادِّينِ بِوُضوحٍ [116] لَمْ يَتَقَدَّمَا إِلَى الوَاجِهَةِ إِلَّا فِي نِهَايَةِ القَرْنِ العَاشِرِ/السَّادِسِ عَشَرَ. وَيُقَالُ إِنَّ المُوَاجِهَةَ بَيْنَهُمَا قَدْ بَدَأَتْ حِينَ كَتَبَ مُحَمَّدٌ أَمِينُ الاسترَابَادِيُّ (ت1036/1626)* فِي نَقْدِ الاجْتِهَادِ وَاسْتِعْمَالِ العَقْلِ أَسَاسًا لِلْمَرْجِعِيَّةِ الفِئِيَّةِ⁽⁶⁰⁾.

وَكَانَتِ العَلْبَةُ، عُمومًا، لِمُعَسْكَرِ الأُصُولِيِّينَ الذِينَ حَازُوا مُعْظَمَ تَأْيِيدِ الفُقَهَاءِ الفُرسِ وَالفُقَهَاءِ التَّاطِقِينَ بِالعَرَبِيَّةِ مِمَّنْ يَعْيشُونَ اليَوْمَ فِي جَنُوبِ لُبْنَانَ، وَالعِرَاقِ، وَالبَحْرَيْنِ. وَفِي مُعْظَمِ الأَحْيَانِ، كَانَ مَعْقِلُ الأَخْبَارِيِّينَ فِي خَارِجِ إِيْرَانَ⁽⁶¹⁾، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مُصَادِفَةً. فَفِي أوَائِلِ القَرْنِ العَاشِرِ/السَّادِسِ عَشَرَ، سَعَى حُكَّامُ الصَّفَوِيِّينَ المُهَيِّئِينَ حَدِيثًا إِلَى شَرَعْنَةِ حُكْمِهِمْ فِي إِيْرَانَ بِانْتِهَاجِهِمْ نَهْجًا أُسْرِيًّا فِي الحُكْمِ (وَذَا هُوِيَّةٌ مُضَادَّةٌ لِلعُثْمَانِيِّينَ) يَقُومُ عَلَى المَذْهَبِ الشَّيْعِيِّ الاِثْنَاعَشَرِيِّ، مُسْتَبْدِلِينَ إِيَّاهُ بِذَلِكَ بِالإِثْرِ الذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ الذِي كَانَ هُوَ السَّائِدَ فِي هَذِهِ المَنَاطِقِ عَلَى مَدَى قُرُونٍ. وَلِتَحْقِيقِ ذَلِكَ احتَاجُوا، شَأْنُهُمْ شَأْنُ جَمِيعِ الأَسْرِ الحَاكِمَةِ فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ العَصْرِ الحَدِيثِ، إِلَى مَعُونَةِ العُلَمَاءِ، أَيِ المَالَلِيِّ

* مُحَمَّدٌ أَمِينُ بِنُ مُحَمَّدٍ شَرِيفِ الاسترَابَادِيُّ (ت1023هـ). فَفِيهِ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ الاِثْنَاعَشَرِيَّةِ مَشْهُورٌ بِكُونِهِ رَأْسَ المَدْرَسَةِ الأَخْبَارِيَّةِ فِي القَرْنِ الحَادِي عَشَرَ الهِجْرِيِّ، وَأَوَّلَ مَنْ طَعَنَ فِي الأُصُولِيِّينَ وَانْبَرَى لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِلَهْجَةٍ شَدِيدَةٍ مُدَّعِيًا أَنَّ اتِّبَاعَ العَقْلِ وَالإِجْمَاعِ وَأَنَّ اجْتِهَادَ المَجْتَهِدِ وَتَقْلِيدَ العَامِّيِّ يَدْعُ وَمُسْتَحْدَثَاتٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آرَاءِ الأَخْبَارِيِّينَ المَتَأَخِّرِينَ. وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنِ الاسترَابَادِيِّ بِأَنَّهُ هُوَ مُؤَسِّسُ المَذْهَبِ الأَخْبَارِيِّ أَوْ مُحْيِيهِ، وَقَدْ تَوَلَّى بَعْضَ تَلَامِيذِهِ الوَارِدَةَ أَسْمَاؤُهُمْ فِي تَرَاجِمِ العَصْرِ الصَّفَوِيِّ مَسْئُولِيَّةَ إِسَاعَةِ هَذَا المَذْهَبِ. مِنْ آتَارِهِ: القَوَائِدُ المَدَنِيَّةُ؛ وَالقَوَائِدُ المَكِّيَّةُ؛ وَالقَوَائِدُ الاِعْتِقَادِيَّةُ. [المُتْرَجِم]

(60) يُنظَرُ كِتَابُهُ القَوَائِدُ، 90 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَ Gleave, *Inevitable Doubt*, 6 f. وَلِلوُقُوفِ عَلَى وَجْهَةِ نَظَرٍ مُخْتَلِفَةٍ، يُنظَرُ: Newman, "Nature of the Akhbārī/Uṣūlī Dispute", pt 2, .250-261.

الذين كانوا يُمَثِّلُونَ الشَّعْبَ. وَاضْطَرَّتْهُمْ نُدْرَةُ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ فِي إِيرَانَ إِلَى اسْتِقْدَامِ عَدَدٍ مِنْ أَشْهَرِ فُقَهَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمَنَاطِقِ النَّاطِقَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا⁽⁶²⁾. وَكَانَ الْكَرْكِيُّ*، مِنْ ضِمْنِ آخَرِينَ، قَدْ أَسْهَمَ إِسْهَامًا كَبِيرًا فِي عَمَلِيَّةِ الشَّرْعَنَةِ هَذِهِ بِذَهَابِهِ إِلَى إِمْكَانِ أَنْ يَتَوَبَّ السُّلْطَانُ عَنِ الْإِمَامِ فِي تَنْفِيذِ مُهِمَّاتِهِ فِي الدُّنْيَا. وَلَوْلَا خَطْوَةٌ أَوْلَى تَمَثَّلُ فِي نَحْلِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمُشَارَكَةِ فِي تَقْرِيرِ الشَّرْعِ، مَا كَانَ لِلنِّيَابَةِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي تُمَثِّلُ الْإِمَامَ (وَيُمَثَّلُ بِهَا) أَنْ تَكُونَ مُمَكِّنَةً. وَبِوَضْعِ الصَّفْوِيِّينَ الْأَسْسَ النَّظَرِيَّةَ، وَالْفِكْرِيَّةَ، وَالِدِينِيَّةَ-الثَّقَافِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ، لَمْ يَكْتَفُوا بِإِدْعَاءِ كَوْنِهِمْ نَاطِقِينَ بِاسْمِ الْإِمَامِ، بَلْ أَعْلَنُوا، فِي الْوَاقِعِ، أَنَّهِمْ نُوَابِهُ الْمُبَاشِرُونَ لِكَوْنِهِمْ، بِحَسَبِ زَعْمِهِمْ، مِنَ الْعَلَوِيِّينَ.

وَلِإِيضَاحِ الْعِنَاصِرِ الرَّئِيسَةِ لِهَذَا الْخِلَافِ الْأَخْبَارِيِّ-الْأُصُولِيِّ، سَاعَتَمَدُ جُزْئِيًّا عَلَى قَائِمَةٍ أَعَدَّهَا السَّمَاهِيجِيُّ (ت 1135 / 1723)** فِي كِتَابِهِ مُنِيَّةُ

(62) بِشَأْنِ هَذَا "التَّحْوِيلِ"، يُنْظَرُ: Abisaab, *Converting Persia*.

* عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَالِيِّ الْكَرْكِيُّ الْعَامِلِيُّ (868-940هـ). فقيهٌ شيعيٌّ مِنْ جَبَلِ عَامِلٍ، مَعْرُوفٌ فِي الْأَوْسَاطِ الشَّيْعِيَّةِ بِاسْمِ الْمَحْقَقِ الْكَرْكِيِّ أَوْ الْمَحْقَقِ الثَّانِي. لَهُ عَدَدٌ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ فِي الْفِقْهِ الَّتِي يُدْرَسُ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي الْحُوزَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَهُ آرَاءٌ فِقْهِيَّةٌ مُثِيرَةٌ فِي مَسْأَلَةِ وَايَةِ الْفَقِيهِ. مِنْ آثَارِهِ: جَامِعُ الْمَقَاصِدِ فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ؛ وَالرِّسَالَةُ الْجَعْفَرِيَّةُ؛ وَحَوَاشِي كِتَابِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. [المُتْرَجِم]

** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ جُمُعَةَ بْنِ عَلِيِّ السَّمَاهِيجِيِّ (1086-1135هـ). فقيهٌ وَمُحَدِّثٌ شيعيٌّ بَحْرَانِيٌّ. كَانَ مِنْ رُؤُوسِ الْمَدْرَسَةِ الْأَخْبَارِيَّةِ وَمْتَشَدِّدًا فِي أَخْبَارِيَّتِهِ كَثِيرَ التَّشْنِيعِ عَلَى الْمَجْتَهِدِينَ أَيِ الْأُصُولِيِّينَ. وَالسَّمَاهِيجِيُّ أُصْلُهُ مِنْ قَرْيَةِ سَمَاهِيَجِ الْبَحْرَانِيَّةِ. هَاجَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ بَعْدَ الْغَزْوِ الْعُمَانِيِّ لِلْبَحْرَيْنِ مَتَوَجِّهًا إِلَى أَصْفَهَانَ حَيْثُ كَانَتْ الدَّوْلَةُ الصَّفْوِيَّةُ تَحْكُمُ إِيرَانَ، وَتَقَلَّدَ مَنْصَبَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِيهَا. وَانْتَقَلَ فِي أَوَاخِرِ سِنَوَاتِ حَيَاتِهِ إِلَى بَهْبَهَانَ وَتَوَفَّى وَدُفِنَ فِيهَا. أَهَمُّ آثَارِهِ: مُنِيَّةُ الْمُمَارِسِينَ فِي أَجْوِبَةِ الشَّيْخِ يَاسِينَ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَجْوِبَةٍ عَنِ أَسْئَلَةٍ كَتَبَهَا لَهُ تَلْمِيذُهُ يَاسِينُ الْبِلَادِيُّ، وَذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعِينَ فَرْقًا بَيْنَ الْمَسْلُكَيْنِ الْأُصُولِيِّ وَالْأَخْبَارِيِّ، وَيُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ الْمَصَادِرِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَقَدْ تُرْجِمَ إِلَى اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ؛ وَجَوَاهِرُ الْبَحْرَيْنِ فِي أَحْكَامِ الثَّقَلَيْنِ؛ وَالْمَسَائِلُ الْمَحْمَدِيَّةُ فِي مَا لَا بُدَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ؛ وَمَصَائِبُ الشُّهَدَاءِ وَمَنَاقِبُ السُّعْدَاءِ؛ وَرِيَاضُ الْجَنَانِ. [المُتْرَجِم]

المُمارِسِينَ (من غير أن أتابعه بالضرورة في الترتيب)⁽⁶³⁾. ويُلحظ أن السماهيحيّ يجعلُ الاجتهادَ نُقطةَ الخلافِ الأولى، ويُطَلِّقُ على مُعسِكرِ الأصوليين اسمَ المُجتهدين إشارةً منه إلى مركزية هذا التباين المحوريّ، ولا يُسميهم الأصوليين. ويرى الأصوليون/المُجتهدون أن الاجتهادَ في أثناء [117] عيّنة الإمام⁽⁶⁴⁾ وسيلةٌ فقهيةٌ لا غنى عنها، في حين أن الأخباريين يردونه كُلياً لأنه لا يُفيد، بإقرار الجميع، سوى العلمِ الظنّي⁽⁶⁵⁾. وكان منعُ الاجتهادِ يعني أيضاً رفضَ الاعتقادِ (الأصوليِّ والسُنّي) الذي مفاده أن المُجتهدَ إذا أصابَ فله في الآخرة أجران: أجرٌ لإصابته، وأجرٌ لكدّه، وإن أخطأ فله أجرٌ لكدّه وعنايه (لأنه استفرغَ وسعهُ، وهو ما يعنيه مُصطلحُ الاجتهادِ تماماً). فالأخباريون يقولون: بل هو ماثومٌ على كُلِّ حالٍ؛ لأنه إن أصابَ الحقَّ فقد حَكَمَ فيه بغيرِ علمٍ من الله إذا أخذهُ بغيرِ روايةٍ [وهذا بالضبط هو الاجتهادُ]، وإن أخذهُ بها فليس هذا اجتهاداً؛ وإن أخطأ فقد "كذّبَ على الله"⁽⁶⁶⁾. فالأخباريون يعدّون الأخبارَ (السنة النبوية المنقولة من

(63) كان نيومان Newman قد حَقَّقَ النَّصَّ العربيَّ المُتعلِّقَ بهذا الموضوع وترجمهُ إلى اللُغةِ الإنجليزِيَّةِ في: "Nature of the Akhbārī/Uṣūlī Dispute", pt 1, 24-38. وجميعُ

إحالاتنا على السماهيحيّ، من الآن فصاعداً، ستستند إلى الطُبعة العربية لنيومان.

(64) وهي النُقطة السادسة^[1] في قائمة السماهيحيّ، 26.

[i] لست هذه هي النُقطة السادسة في قائمة فروق السماهيحيّ بين الأخباريين والأصوليين/المُجتهدين، بل هي تَلْفِيحٌ بينَ الفَرْقَيْنِ الثالثِ والسابعِ؛ إذ جاء في الفرق السابع "أنَّ المُجتهدين يقولون إنَّ طَلَبَ العلمِ في زَمَنِ العَيْبَةِ بِطَرِيقِ الاجتهادِ وفي زَمَنِ الحُضُورِ بِالْأَخِذِ مِنَ المَعصُومِ وَلَوْ بِالْوَسَائِطِ، ولا يَجُوزُ الاجتهادُ حينئذٍ... والأخباريين [كذا في المطبوع، والصحيح: والأخباريون] لا يُفَرِّقُونَ بينَ زَمَنِ العَيْبَةِ والحُضُورِ"؛ وجاء قبل ذلك في الفرق الثالث "أنَّ المُجتهدين يُجَوِّزُونَ أَخْذَ الأحكامِ الشَّرعيةِ بِالظَّنِّ، والأخباريين يَمْنَعُونَهُ ولا يقولون إلا بالعلم، والعلمُ عندهم قَطْعِيٌّ... وهو ما وَصَلَ عن المَعصُومِ ثابِتاً... وإنَّ الشَّارِعَ وأهلَ اللُغةِ والعُرفِ يُسَمُّونَهُ عِلْماً".

يُنظر: "Nature of the Akhbārī/Uṣūlī Dispute", pt 1, 25, 26. [المُترجم]

Calder, "Doubt and Prerogative," 59.

(65)

(66) تُمثِّلُ مسألةُ الجزاءاتِ هذه النُقطة الثامنة عشرة في قائمة السماهيحيّ، 29-30.

خِلَالَ مَرَوِيَّاتِ الْأَثَمَةِ الْمَعْصُومِينَ) الْمَصْدَرَ الْوَحِيدَ لِلْعِلْمِ، لِأَنَّهَا، بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ هَذِهِ الْمَرَوِيَّاتِ نَفْسِهَا، تُفِيدُ الْقَطْعَ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّ مَوْقِفُ الْأُصُولِيِّينَ/ الْمُجْتَهِدِينَ مَوْقِفًا جَدِيدًا فِي الْفِكْرِ الشَّيْعِيِّ، إِذْ إِنَّ الْعَالِمَ الْمَشْهُورَ الْعَلَامَةَ الْحَلِّيَّ (ت 1325/726)* كَانَتْ قَدْ تَبَتَّى قَبْلَ ذَلِكَ نَظَرِيَّةً فِي الْاجْتِهَادِ تُشْبِهُ نَظِيرَتَهَا السُّنِّيَّةَ وَتَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ أَحْكَامِ الْفِقْهِ ظَنِّيَّةٌ، أَمَّا الْقَطْعُ فَلَا يُعْزَى إِلَّا إِلَى مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ⁽⁶⁷⁾. وَهَكَذَا، أَقَرَّ الْأُصُولِيُّونَ/ الْمُجْتَهِدُونَ الْاِخْتِلَافَ الْفِقْهِيَّ، تَمَامًا كَمَا أَقَرَّهُ الْفُقَهَاءُ السُّنَّةُ أَنْفُسُهُمْ. أَمَّا الْأَخْبَارِيُّونَ فَلَا يُجَوِّزُونَ الْاِخْتِلَافَ الْفِقْهِيَّ وَيَرَوْنَ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي مَا يُرَوَى عَنِ الْأَثَمَةِ⁽⁶⁸⁾. عَلَى أَنَّ تَجْوِيزَ الْأُصُولِيِّينَ/ الْمُجْتَهِدِينَ الْاجْتِهَادَ لَا يَعْنِي تَلْقَائِيًّا أَنَّ الْقِيَاسَ مُدْرَجٌ أَيْضًا بِوَصْفِهِ جُزْءًا مِنَ الْحُزْمَةِ. فَالْوَاقِعُ أَنَّهُ كَانَ، بَعْدَ نِقَاشٍ فِي كُلِّ مُصَنَّفَاتِ عِلْمِ الْأُصُولِ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةِ تَقْرِيبًا، قَدْ رُدَّ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ، وَإِنْ تَعَدَّرَ اجْتِنَابُهُ فِي الْمُمَارَسَةِ التَّأْوِيلِيَّةِ وَتَوَارَى خَلْفَ سِتَارٍ آخَرَ⁽⁶⁹⁾. وَرُبَّمَا يَكُونُ مَرْدُّ هَذَا الْاجْتِنَابِ الْمُتَصَلِّبِ لِكَلِمَةِ الْقِيَاسِ بَعَيْنِهَا إِلَى اسْتِنْكَارِ الْأَثَمَةِ لَهُ، وَهُوَ إِرْتُ نَعِجْدُ مُكَافَأَتِهِ السُّنِّيِّ فِي الْهَجُومِ الْعَنِيفِ الَّذِي شَنَّهُ ابْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْاِسْتِحْسَانِ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ لِحَاجًّا إِلَيْهَا مُتَأَخَّرُو الشَّافِعِيَّةِ فَعَلِيًّا، لَكِنَّهُمْ اجْتَنَبُوا تَسْمِيَتَهُ الْاِصْطِلَاحِيَّةَ الْحَنْفِيَّةَ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ⁽⁷⁰⁾.

* هُوَ الْحَسَنُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَطْهَرِ الْحَلِّيِّ الْمَعْرُوفُ بِالْعَلَامَةِ الْحَلِّيِّ (648-726هـ). وَوُلِدَ فِي مَدِينَةِ الْحِلَّةِ فِي أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ. أَلَّفَ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالْكَلامِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالرَّجَالِ وَغَيْرِهَا، وَلَهُ مِنَ الْآثَارِ نَحْوُ مِئَةِ كِتَابٍ. تَلَمَّذَ فِي الْفِقْهِ لِخَالِهِ الْمَحْقِقِ الْحَلِّيِّ، وَفِي الْفَلْسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ لِنَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ السُّنِّيَّ عَلَى عِلْمَاءِ السُّنَّةِ. مِنْ آثَارِهِ: الْإِرْشَادُ؛ وَتَبْصِرَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ؛ وَتَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ؛ وَتَلْخِيصُ الْكِشَافِ. [الْمُتْرَجِم]

Halm, *Shi'a Islam*, 100-02; Gleave, *Inevitable Doubt*, 4-5. (67)

هَذِهِ هِيَ النُّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ فِي قَائِمَةِ السَّمَاهِيَجِيِّ، 31. (68)

يُنْظَرُ مَزِيدُ تَفْصِيلٍ لِذَلِكَ لِاحْتِقَاقًا، وَيُنْظَرُ أَيْضًا: Modarressi, "Rationalism and Traditionalism," 148. (69)

الطُّوسِيِّ، عُدَّةُ الْأُصُولِ، 2، 82-89، حَيْثُ يُنَاقَشُ مَعَ ذَلِكَ الْقِيَاسَ وَحَقِيقَتَهُ، وَ89 فَمَا = (70)

أما نقطة الخلاف الثانية فهي أن الأصوليين/المجتهدين يتبنون أربعة مصادرٍ للتشريع هي: القرآن، وسنة النبي التي يصطفيها الأئمة، وإجماع [118] الفقهاء، ودليل العقل. ومعظم الأخباريين لا يقبلون إلا المصدرين الأولين، وبعضهم يردون حتى القرآن⁽⁷¹⁾. لكن ماذا يعني الفريقان بما اصطَلحوا عليه من هذه المصادر؟ أما الأصوليون/المجتهدون، الذين ينطون بالعقل دوراً مهماً، فيرون أن معاني القرآن واضحةً للفقهاء البارِع في علم التفسير الذي تتيح له أدواته التأويلية تحليلاً سليماً. وأما الأخباريون فيشككون في العقل البشري، ويتوسلون من ثم بصورٍ أخرى من القدرة التفسيرية أعلى من تلك التي يتوقر عليها حتى أبرع الفقهاء. فهم يرون أن تفسير الإمام وشرحه التوضيحي هما وحدهما اللذان يمكن أن يكشفنا عن معاني القرآن، وهذا التفسير موجودٌ بوفرة في مرويات الإمام، أي الأخبار المجموعة في الكتب الأربعة. وهذا هو سبب جعل مجموعة من الفقهاء الأخباريين القرآن تابعاً للسنة، عادين السنة المصدر الوحيد للتشريع.

وقد اختلف فقهاء الشيعة الاثنا عشرية عموماً في الإجماع وفي صحته، بين ذاهب إلى إفادته القطع، وعادٍ إياه غير مفيد سوى الظن⁽⁷²⁾.

وأقر به الأصوليون/المجتهدون مصدرًا صحيحًا للتشريع إذا تضمن قول الإمام، ذلك بأن ما يضمن قطعيته هو هذا التضمن، لا مجموع أقوال الفقهاء. يقول الشهيد الثاني (ت 1558/966)*:

= بعدها، حيث يصرح بكونه معتزلاً عليه. ويُنظر أيضاً: Gleave, *Inevitable Doubt*, 103؛ Calder, "Doubt and Prerogative," 59-60.

(71) الاسترآبادي، الفوائد المدنية، 14-18.

(72) الشهيد الثاني، معالم الدين، 199. ويُنظر أيضاً على وجه العموم: Cole, *Sacred Space*, 66 f.

* جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني بن علي بن أحمد العاملِي الجعبي (959-1011هـ). اشتهر بصاحب المعالم، نسبة إلى كتابه الذي ألفه في الفقه مع =

”ثَبَّتْ عِنْدَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ... أَنَّ زَمَانَ التَّكْلِيفِ لَا يَخْلُو مِنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ حَافِظٍ لِلشَّرْعِ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ فِيهِ. فَمَتَى اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ [الشَّيْعِيَّةُ الْإِثْنَاعَشَرِيَّةُ] عَلَى قَوْلٍ، كَانَ دَاخِلًا فِي جُمْلَتِهَا، لِأَنَّهُ سَيِّدُهَا، الْحَطَأُ مَأْمُونٌ عَلَى قَوْلِهِ، فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً. فَحُجَّةُ الْإِجْمَاعِ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَنَا إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ كَشْفِهِ عَنِ الْحُجَّةِ الَّتِي هِيَ قَوْلُ الْمَعْصُومِ. وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الْمُحَقِّقُ [الْحِلِّيُّ]... حَيْثُ قَالَ...: ‘وَعَلَى هَذَا، فَالْإِجْمَاعُ كَاشِفٌ عَنِ قَوْلِ الْإِمَامِ، لَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِجْمَاعٌ‘، (73).

على أَنَّ الْبَهْبَهَانِيَّ* يُورِدُ حُجَّةً أُخْرَى مُشَابِهَةً لِالَّتِي يُقَدِّمُهَا مُتَقَدِّمُو الْمَالِكِيَّةِ لِتَسْوِيعِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (74). فَمُتَقَدِّمُو أَصْحَابِ الْإِمَامِ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَقْوَالَ الْمَعْصُومِ وَهَتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالَ نُقِلَتْ مِنْ جِيلٍ إِلَى آخَرَ يَلِيهِ نَقْلًا قَطْعِيًّا. فَكُلُّ قَوْلٍ يُجْمَعُ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ عَلَى هَذَا [119] الْعِلْمِ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ عِلْمٌ يَخْلُو مِنَ الشَّكِّ أَوْ الظَّنِّ (75).

= مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَسَمَّاهُ ”مَعَالِمُ الدِّينِ وَمَلَاذُ الْمُجْتَهِدِينَ“. مِنْ آثَارِهِ سِوَى كِتَابِ ”الْمَعَالِمِ“: مُنْتَقَى الْجُمَانِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ؛ وَمِشْكَاهُ الْقَوْلِ السَّيِّدِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ؛ وَتَعَالِيْقُهُ عَلَى الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ: الْكَافِي، وَالْفَقِيهِ، وَالتَّهْذِيبِ، وَالْاِسْتِصَارِ. [المُتْرَجِم]

(73) الشَّهِيدُ الثَّانِي، مَعَالِمُ الدِّينِ، 199-200؛ وَالظُّوسِي، عُدَّةُ الْأُصُولِ، 2، 75-76.

* هُوَ مُحَمَّدٌ بَاقِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَكْمَلُ الْأَصْفَهَانِيِّ (1117-1205هـ). فَقِيهٌ وَمُرْجِعٌ وَأُصُولِيٌّ شَيْعِيٌّ إِيرَانِيٌّ مَعْرُوفٌ فِي الْأَوْسَاطِ الدِّينِيَّةِ وَالرَّسْمِيَّةِ بِاسْمِ الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِيِّ. تَزَعَّمَ فِي عَصْرِهِ الْمَدْرَسَةَ الْأُصُولِيَّةَ بِإِزَاءِ الْمَدْرَسَةِ الْأَخْبَارِيَّةِ. وُلِدَ بِأَصْفَهَانَ، وَأَقَامَ مُدَّةً فِي بَهْبَهَانَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ فِي كَرْبَلَاءَ، وَتُوَفِّيَ فِيهَا. مِنْ آثَارِهِ: تَعْلِيقَاتٌ عَلَى مِنْهَاجِ الْمَقَالِ؛ وَحَاشِيَةٌ عَلَى مَفَاتِيحِ الْأَحْكَامِ؛ وَفَوَائِدُ عَتِيقَةٌ؛ وَفَوَائِدُ جَدِيدَةٌ. [المُتْرَجِم]

(74) بِشَأْنِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يُنْظَرُ: الْقِسْمُ 6، سَابِقًا. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: Hallaq, *Origins*, 110-112.

Gleave, *Inevitable Doubt*, 79-80.

(75)

أما المصدر الرابع للفقه وهو دليل العقل، الذي يتجلى فيه تأثير المعتزلة، فيحكم العقل البشري في تمييز الحسّن من القبح، والمفسدة من المصلحة. وإقرار الشيعة الاثنا عشرية بأن ما يحكم به العقل صحيح بذاته وبأنه موافق للحكم الإلهي جعلهم يتبنون القاعدة -المعروفة أيضا في علم الكلام السني- التي مفادها أن ليس في الحكم العقلي الصريح ما يعارض النقل الصحيح، وقد عبّر عن ذلك بقاعدة هي: "كل ما حكم به العقل حكم به الشرع" (وتفيدها عند السنة عبارة "عدم تعارض العقل والنقل")⁽⁷⁶⁾. فللعقل إذن قدرة على أن يعمل على أساس المبادئ العقلية التي يمكن أن تستنبط من خلالها الأدلة الثقلية والأحكام الشرعية. ودليل العقل، سواء أكان معتزليا أم لا، لم يؤدّد حتى فجر عصر الحداثة إلى أية صيغة شرعية غير قائمة على أخلاقيات الوحي⁽⁷⁷⁾.

وأكثر المبادئ العقلية أساسية قانون الوسط المرفوع وقانون عدم التناقض، بيد أن الفقه الشيعي الاثنا عشرية يميز، على نحو أكثر تحديدا، ثلاثة مبادئ عقلية لها تأثير مباشر في الأمور الشرعية، هي (1) افتراض البراءة الأصلية، و(ب) افتراض استصحاب الحال، و(ت) ما يمكن أن نسميه اللعويات العقلية.

فأما افتراض البراءة الأصلية فيقتضي أنه إذا لم يحكم العقل ولا النقل على فعل ما يندرجه في أي من الأحكام الشرعية التكليفية، فلا بد أن يكون مباحا، ذلك بأنه لو كان مستحقا للوم أو ضارا لحرم أو منيع بوسيلة أو بأخرى. أي إن طريقة عمل الشرع الإلهي، شأنها شأن إجراءات الاجتهاد أنفسها، تخضع لعقل أسمى لا يقتصر على تفسير الحكمة الشرعية الإلهية وتعليلها بل يشمل تفسيره وتعليله النظام العقلي نفسه.

(76) Modarressi, "Rationalism and Traditionalism," 142؛ ونظّر، من بين ما يُنظّر،

كتاب ابن تيمية دره تعارض العقل والنقل.

(77) للوقوف على مناقشة مثيرة لهذه الفكرة، يُنظر: Dahlén, *Islamic Law, Epistemology*

وَأَمَّا الْمَبْدَأُ الثَّانِي فَيَعْمَلُ بِمُوجِبِ افْتِرَاضِ مُشَابِهِهِ: فَإِذَا حُكِمَ عَلَى فِعْلٍ مَا بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّا نَبْقَى عَلَى هَذَا الْحُكْمِ مَا دُمْنَا لَا نَلْحَظُ أَيَّ تَغْيِيرٍ فِي الْأَحْوَالِ ذَوَاتِ الصَّلَاةِ بِهِ الَّتِي تَسَبَّبَتْ فِي الْحُكْمِ⁽⁷⁸⁾. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتِيَمَّمَ بِالْتَّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. فَلْتَفْتَرِضْ أَنَّ الْمُسْلِمَ تَنَبَّهَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ مُتَاحٌ أَوْ أَصْبَحَ مُتَاحًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى افْتِرَاضِ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ قَدْ أُقِرَّ ابْتِدَاءً [120] - فِي قَاعِدَةِ فِقْهِيَّةٍ أَيْضًا - أَنَّ التَّيْمَّمَ بِالتَّرَابِ يَبْقَى بِشَرَطِ آدَاءِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ⁽⁷⁹⁾.

وَأَمَّا الْمَبْدَأُ الثَّالِثُ وَالْأَخِيرُ فَيُفِيدُ أَنَّ اللُّغَةَ وَدَلَالَتَهَا تُفْهَمَانِ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ بِلَا اسْتِدْلَالٍ، أَيْ بِلَا قِيَاسٍ. فَحَنُّ نَعْلَمُ عَقْلِيًّا وَابْتِدَاءً مِنَ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آفَنًا (17: 23) أَنَّ ضَرْبَ الْوَالِدَيْنِ مُدْرَجٌ فِي أَلْفَاظِ الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ بِوُضُوحٍ فِيهَا. وَإِذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ السُّنَّةِ قَدْ تَبَنَّوْا مَوْقِفًا مُمَازِلًا، فَإِنَّ ثَمَّةَ آخَرِينَ مِنْهُمْ زَعَمُوا أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْفَهْمِ اسْتِدْلَالِيٌّ، بَتَضْمِينِهِ بِالضَّرُورَةِ تَعْدِيَّةً مِنْ مُقَدِّمَةٍ إِلَى أُخْرَى. وَكَانَ اعْتِرَاضُ الشَّيْعَةِ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ مُوجَّهًا بِالتَّحْدِيدِ إِلَى هَذِهِ التَّعْدِيَّةِ - الَّتِي تَسْتَلْزِمُ التَّعْيِينَ وَ"الاسْتِبْطَاطَ" لِعِلَّةِ اسْتِدْلَالِيَّةٍ غَيْرِ مَنْصُوصَةٍ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ التَّلْعِيلِ مُشَخَّصًا بِوَصْفِهِ قِيَاسًا، رُدَّ بِوَصْفِهِ "مَصْدَرًا". وَبِخِلَافِ ذَلِكَ، يُجَوِّزُ الشَّيْعَةُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ الْقِيَاسَ الْقَائِمَ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ لِأَنَّ الْمَبْدَأَ الْعَقْلِيَّ الثَّالِثَ يَتَضَمَّنُ بُرْهَانًا قَبْلِيًّا (فَهْوُ، مِنْ ثَمَّ، قَطْعِيٌّ)، لَا بُرْهَانًا اسْتِدْلَالِيًّا⁽⁸⁰⁾. (وَيَجِبُ أَنْ يُذَكَّرَ أَيْضًا أَنَّ الْافْتِرَاضِينَ الْأَوَّلَ

(78) لِلْوُقُوفِ عَلَى تَحْلِيلِ فِقْهِيٍّ مُفَصَّلٍ لِاسْتِصْحَابِ، يُنْظَرُ: آيَةُ اللَّهِ الْحَمِيَّتِي، الْاسْتِصْحَابِ، لَكِنْ لِلْوُقُوفِ عَلَى بَيَانِ تَمْهِيدِيٍّ لَهُ، يُنْظَرُ مَا بَيْنَ الصَّفْحَتَيْنِ 1 و 16.

(79) الشَّهِيدُ الثَّانِي، مَعَالِمُ الدِّينِ، 262-263؛ وَالطُّوسِي، عُدَّةُ الْأُصُولِ، 124 فَمَا بَعْدَهَا. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: Gleave, *Inevitable Doubt*, 87-88.

(80) الشَّهِيدُ الثَّانِي، مَعَالِمُ الدِّينِ، 261-262؛ وَوِو HALLAQ, "Non-Analogical Arguments in and", *Sunni Juridical Qiyās*, 289 ff., 300 ff.

والثاني من هذه الافتراضات كانا كلاهما مقبولين تمامًا في الفقه السني).

وأما نقطة الخلاف الثالثة - وهي مُلَمَعٌ إليها في النقطة الأولى - فهي أن الأصوليين/المجتهدين يرضون بالظن في الأحكام الشرعية، في حين أن الأخباريين يمنعون ولا يقولون إلا بالعلم، والعلم عندهم قطعي، ذلك بأن أخبارهم قد وصلت من الإمام المعصوم، فهي لذلك معصومة.

وأما نقطة الخلاف الرابعة فهي أن الأصوليين/المجتهدين يُنوعون الأحاديث إلى أربعة أنواع، يُحتمل أيضًا أن تكون مستمدة من كتابات العلامة الحلي وشيخه ابن طاووس (ت 1266/664)⁽⁸¹⁾: (1) صحيح، إسناده غير منقطع وينتهي بالنبي أو الإمام؛ و(2) حسن، ينتهي بما ينتهي به الصحيح لكن إسناده غير صحيح*؛ و(3) موثق، إسناده تام وفيه راوٍ أو أكثر غير إمامي لكنه يُعدُّ مع ذلك موثقًا؛ و(4) ضعيف، فهو لذلك خبر لا يُستعمل. ويذكر السماهيجي أن الخلافات في هذه النقطة لفظية بدرجة كبيرة لأن الأخباريين يقولون إن غير الصحيح من الحسن والموثق إن جاز العمل به فهو صحيح. [121]

وأما نقطة الخلاف الخامسة فمبينة على أن موقف الأخباريين من دور العقل البشري جعلهم يتبنون موقفًا مفاده أن الأمة بمجموعها يجب أن تقلد الإمام المعصوم وفي هذا السياق لا وجود لمجتهد أصلاً. أما الأصوليون/المجتهدون فيشبهون نظراءهم السنة كثيرًا في هذه المسألة، إذ يقسمون الأمة على مجتهدين وعوام، ويجعلون العوام كلهم من المقلدين.

(81) Gleave, *Inevitable Doubt*, 39؛ والسماهيجي، 25.

* تصرفت المؤلف بعض التصرف في ما نقله هنا، ونص عبارة السماهيجي في كلامه على الحديث الحسن هو: "الحسن: ما كان رواه أو أحدهم إماميًا ممدوحًا غير منصوص عليه بالوثوق". "Nature of the Akhbārī/Uṣūlī Dispute", pt 1, 25. [المترجم]

وأما نُقْطَةُ الْخِلَافِ السَّادِسَةُ فَهِيَ أَنَّ الْأَصُولِيِّينَ/ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يُجَوِّزُونَ الْفُتْيَا وَتَوَلَّى الْقَضَاءِ وَالْأُمُورَ الْحُسْبِيَّةَ إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِ خَاصَّةً. أَمَّا الْأَخْبَارِيُّونَ فَيَعْمِدُونَ إِلَى مَا يُتَوَقَّعُ مِنْهُمْ وَهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا الْاجْتِهَادَ، إِذْ يُحِيلُونَ هَذِهِ الْمُهِمَّاتِ عَلَى الرَّائِي الْخَبِيرِ بِالْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَطُرُقِ نَقْلِهَا. ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تَتَضَمَّنُ، عَلَى مَا تَذَهَبُ إِلَيْهِ النَّظَرِيَّةُ الْأَخْبَارِيَّةُ، كُلَّ الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّرُورِيَّةِ (الْمَأْمُونَةِ الْعِصْمَةِ) وَتَنْصُصُ عَلَيْهَا، بِمَا يَجْعَلُ الْاجْتِهَادَ، بِطَرِيقِ الزُّرُومِ، غَيْرَ ذِي جَدْوَى تَبَعًا لِذَلِكَ. وَثَمَّةَ خِلَافٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْخِلَافِ، هُوَ أَنَّ الْأَخْبَارِيِّينَ يُجَوِّزُونَ لِلْعَامِّيِّ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ إِذَا اعْتَقَدَ هَذَا الْعَامِّيُّ أَنَّهُ صَحِيحٌ ثَابِتَةٌ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمَعْصُومِ. أَمَّا الْأَصُولِيُّونَ/ الْمُجْتَهِدُونَ فَلَا يَنْحَلُونَ الْعَامِّيَّ هَذَا الْإِمْتِيَّازَ، عَادِينَ تَقْلِيدَ الْمُجْتَهِدِ مَطْلَبًا مُطْلَقًا⁽⁸²⁾.

وأما نُقْطَةُ الْخِلَافِ السَّابِعَةُ فَهِيَ أَنَّ الْأَخْبَارِيِّينَ يُنْكِرُونَ إِمْكَانَ وُجُودِ مُجْتَهِدٍ مُطْلَقٍ أَوْ وُجُودَهُ فِعْلًا، بِخِلَافِ الْأَصُولِيِّينَ/ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَ وُجُودَ مُجْتَهِدٍ مُطْلَقٍ وَمُجْتَهِدٍ مُتَجَرِّئٍ. وَيَرَى الْأَخْبَارِيُّونَ أَنَّ الْاجْتِهَادَ الْوَحِيدَ الْمُمْكِنَ هُوَ الْمُتَجَرِّئُ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُتَجَرِّئَ هُوَ الْعَالِمُ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ بِطَرِيقِ الرَّوَايَةِ لَا الْاجْتِهَادِ. وَالنُّقْطَةُ الْمُهِمَّةُ هُنَا هِيَ أَنَّهُ لَا عَالِمَ مُطْلَقًا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ غَيْرُ الْإِمَامِ نَفْسِهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ بَعْضَ رُؤُوسِ أَهْلِ السُّنَّةِ. إِذْ يَذْهَبُ السَّمَاهِيجِيُّ إِلَى أَنَّ مَالِكََ بْنِ أَنَسٍ غَالِبًا مَا كَانَ يُحْجِمُ عَنِ إِطْلَاقِ الْفِتَاوَى كَمَا كَانَ يُحْجِمُ عَنِ التَّعَمُّقِ فِي النَّظَرِ.

وَيَتَفَرَّغُ مِنَ الْخِلَافِ الْفَقْهِيِّ السَّابِقِ اخْتِلَافٍ آخَرَ، هُوَ أَنَّ الْأَصُولِيِّينَ/ الْمُجْتَهِدِينَ يُجَوِّزُونَ الْاجْتِهَادَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى عِنْدَ سُكُوتِ الْإِمَامِ فِي

(82) تَجْمَعُ هَذِهِ النُّقْطَةُ السَّادِسَةُ النُّقْطَتَيْنِ الثَّامِنَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ فِي قَائِمَةِ السَّمَاهِيجِيِّ، 26،

المسائل المعنوية*، في حين أن الأخباريين يوجبون الإمساك عن إطلاق الأحكام في حال سكوت الإمام⁽⁸³⁾.

وأما نقطة الخلاف الثامنة فهي أن الأصوليين/المجتهدين يقولون إنه لا يبلغ رتبة الفتوى ومعرفة الحديث إلا من عرف العلوم الستة: (1) الكلام وأصول الدين⁽⁸⁴⁾؛ و(2) النحو؛ و(3) التصريف؛ و(4) لغة العرب؛ و(5) المنطق؛

* تصرّف المؤلف بعض التصرف في ما نقله هنا، ونص عبارة السماهيجي في كلامه على هذه النقطة هنا هو: "أن المجتهدين يجوزون الاجتهاد في الأحكام الشرعية عند تعذر العلم بقول المعصوم". "Nature of the Akhbārī/Uṣūlī Dispute", pt 1, 25. ومعلوم أن ثمة فرقا واضحا بين تعذر العلم بقول المعصوم وسكوته؛ فتعذر العلم يستبطن وجود القول مع عدم العلم به، في حين أن السكوت يستبطن عدم القول أصلا. [المترجم] (83) تجمع هذه النقطة السابعة النقطتين التاسعة والسابعة عشرة في قائمة السماهيجي، 26، و29.

(84) أخطأ نيومان فترجم قول السماهيجي "الكلام والأصول" بـ "theology, legal methodology" (ص42)، لأن السماهيجي يعد العلوم ستة ويورد الأصول في آخرها عادا إياها بالتحديد "المصادر الأربعة" ومسميا إياها بأسمائها. وهكذا، لا بد أن تكون الإحالة الأولى على "الأصول" إحالة على أصول أخرى، أي نمط علم أصول الدين اللاتكليبي "غير المتعمق في النظر" الذي يؤيده الحنابلة^[1]. ينظر تفریق ابن قدامة بين الكلام وأصول الدين، بوصفهما خطابين عقديين متميزين، في كتابه تحريم النظر xiv-xviii؛ وفي النص العربي، 7 فما بعدها؛ وفي النص المترجم إلى اللغة الإنجليزية، 5 فما بعدها.

[1] نص كلام السماهيجي في هذه النقطة هو: "أن المجتهدين يقولون إنه لا يبلغ أحد رتبة الفتوى ومعرفة الحديث إلا من عرف المقدمات الست وهي الكلام والأصول والنحو والتصريف ولغة العرب والمنطق والأصول الأربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل. وذكر بعضهم أنه لا يكون ذلك إلا لمن عرف نحوًا من خمسة عشر علما". "Nature of the Akhbārī/Uṣūlī Dispute", pt 1, 27. وقد تعمّدت عند سوقي لهذه الفقرة من كلام السماهيجي عدم تشكيل عبارة "والأصول الأربعة" إعرابيا؛ لأري القارئ الكريم كيف تؤثر حركات أو أواخر الكلم في الفهم، بل كيف تُفهم الأمر وضده عند اختلافها. فقد افترض المؤلف الأستاذ وائل حلاق =

[122] و(6) أُصُولُ الْفِقْهِ (التي تتضمنُ مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ الْأَرْبَعَةَ وَهِيَ الْقُرْآنُ،

أَنَّ كَلِمَةَ "الأصول" في العبارة المذكورة معطوفة على كلمة "الكلام" المرفوعة التي تُمثِّلُ العِلْمَ الْأَوَّلَ الْمُشْتَرَطَةَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهِيَ عَلَى هَذَا مَرْفُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ "الأربعة" لَأَنَّهَا صِفَةٌ لَهَا. وَبَنَى الْأَسْتَاذُ حَلَّاقٌ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأُصُولَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي كَلَامِ السَّمَاهِيجِيِّ تَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْمُقَدِّمَاتِ السَّتِّ الْمُشْتَرَطَةَ مَعْرِفَتَهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ السَّمَاهِيجِيُّ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهَا سِتٌّ وَكَانَ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ، بِجَعْلِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةَ مُقَدِّمَةً مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَدِّمَاتِ، سَبْعًا، لَجَأَ حَلَّاقٌ إِلَى افْتِرَاضِ أَنَّ الْأُصُولَ الْمَذْكُورَةَ أَوَّلًا مُغَايِرَةً لِلأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ آخِرًا وَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا أُصُولَ الدِّينِ، فَهِيَ مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي الْمَنْهَجِ، وَبِذَلِكَ يُمْكِنُ عَدَمُهَا مَعَ نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَسَلَّمَ قِسْمَةُ السَّمَاهِيجِيِّ مِنَ الاضْطِرَابِ فِي عَدَدِ أَقْسَامِهَا. لَكِنْ لَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ كَلِمَةَ "الأصول" في عبارة "والأصول الأربعة" معطوفة على كلمة "المقدمات" المنصوبة على أنها مفعولٌ به للفعل "عرَفَ"، لَحَرَجْنَا بِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ، وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ "الأربعة" لَأَنَّهَا صِفَةٌ لَهَا. وَهَذَا التَّوْجِيهُ عِنْدِي هُوَ الرَّاجِحُ لِأُمُورٍ؛ أَوَّلُهَا أَنَّهُ يَخْلُصُ الْقِسْمَةُ مِنَ الاضْطِرَابِ بِجَعْلِهِ الْمُقَدِّمَاتِ السَّتِّ تَنْتَهِي بِـ "المنطق" لِنَبْدَأُ بَعْدَهَا الْأُصُولَ الْأَرْبَعَةَ؛ وَثَانِيهَا أَنَّهُ يُبْقِي عَلَى الْمُتَبَادِرِ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ مُصْطَلَحِ "الأصول" مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَهُوَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَثَالِثُهَا أَنَّهُ يُرَاعِي نَوْعَيْنِ مِنَ التَّقْسِيمِ عَمَدَ إِلَيْهِمَا السَّمَاهِيجِيُّ: أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ؛ فَالتَّقْسِيمُ الْأَكْبَرُ يَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْمُقَدِّمَاتِ وَالْأُصُولِ؛ وَالتَّقْسِيمُ الْأَصْغَرُ يَكُونُ بِتَقْسِيمِ الْمُقَدِّمَاتِ عَلَى سِتِّ وَالْأُصُولِ عَلَى أَرْبَعَةٍ. وَيُرْجَحُ هَذَا التَّوْجِيهُ مَا ذَكَرَهُ الْأَسْتَاذُ وَائِلَ حَلَّاقٌ نَفْسُهُ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ مَصَادِرَ الْفِقْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَصَادِرِ إِنَّمَا يُشَكِّلُ جُزْءًا مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَا يَسْتَوْعِبُ كُلَّ مَوْضُوعَاتِهِ.

وَقَدْ تَرَجَّمَ الْأَسْتَاذُ وَائِلَ حَلَّاقٌ "النحو" فِي كَلَامِ السَّمَاهِيجِيِّ بِـ "grammar"، وَ"التصريف" بِـ "syntax"، وَ"لُغَةُ الْعَرَبِ" بِـ "literature". وَالرَّاجِحُ أَنْ يُتْرَجَّمَ "التصريف" بِمَا وَفَّقَ نِيومانَ فِي تَرْجَمَتِهِ بِهِ لَوْلَا أَنَّهُ قَصَرَهُ عَلَى الْفِعْلِ، أَيْ "conjugation"، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْنَى بِأَحْوَالِ تَقْلِيْبِ الْكَلِمَةِ الْمُفْرَدَةِ، وَيَخْتَلِفُ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي يُعْنَى بِأَحْوَالِ تَرْكِيْبِ الْكَلِمِ، أَيْ عِلْمِ التَّرْكِيبِ الَّذِي يُقَابِلُهُ فِي اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ "syntax" وَهُوَ الْمُصْطَلَحُ الَّذِي أَخْطَأَ الْأَسْتَاذُ حَلَّاقٌ فَجَعَلَهُ مُقَابِلًا لِلتَّصْرِيفِ. أَمَّا "لُغَةُ الْعَرَبِ" فَالْمَقْصُودُ بِهَا أَلْفَاظُ الْعَرَبِيَّةِ وَذِلَالَتُهَا، وَالْعِلْمُ الَّذِي يُعْنَى بِهَا هُوَ عِلْمُ الْمُعْجَمِ الَّذِي كَانَ نِيومانَ أَدْنَى إِلَى الصَّوَابِ فِي تَرْجَمَتِهِ لَهُ =

وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلُ الْعَقْلِ). وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ/ الْمُجْتَهِدِينَ اشْتِرَاطُهُمْ مَعْرِفَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ عِلْمًا (لَا يَذْكُرُهَا السَّمَاهِيجِيُّ). أَمَّا الْأَخْبَارِيُّونَ فَيَرَوْنَ رَأْيًا مُغَايِرًا تَمَامًا، إِذْ لَا يَشْتَرِطُونَ غَيْرَ مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالنَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفِ، بَلْ رُبَّمَا يَفْتَصِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ مَانِعًا بِذَلِكَ اشْتِرَاطَ مَعْرِفَةِ الْعِلْمِينَ الْآخَرِينَ فِي الثَّلَاثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ⁽⁸⁵⁾.

وَأَمَّا نُقْطَةُ الْخِلَافِ التَّاسِعَةُ فَهِيَ أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ/ الْمُجْتَهِدِينَ يَلْجِئُونَ إِلَى الْاجْتِهَادِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّنْظَرِ لِتَرْجِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى بَعْضِ عِنْدَ اخْتِلَافِهَا، فِي حِينِ أَنَّ الْأَخْبَارِيِّينَ لَا يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُرْجِحَاتِ الْمَنْصُوصَةِ، بِعَرْضِ بَعْضِ التَّنُصُوصِ عَلَى بَعْضٍ؛ وَأَنَّ الْأُصُولِيِّينَ/ الْمُجْتَهِدِينَ يُجَوِّزُونَ الْعَمَلَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْوُجُوهَ، فِي حِينِ أَنَّ الْأَخْبَارِيِّينَ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِالْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ وَالآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ. وَيُجَوِّزُ الْأُصُولِيُّونَ/ الْمُجْتَهِدُونَ الْحُكْمَ فِي الْاسْتِحْبَابِ وَالكَرَاهَةِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، إِنْ لَجَّؤُوا إِلَى التَّنُصُوصِ أَصْلًا، فِي حِينِ أَنَّ الْأَخْبَارِيِّينَ يَسْتَعْمَلُونَ مِعْيَارًا نَصِيًّا وَاحِدًا لِلْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ كُلِّهَا. ثُمَّ إِنَّ الْأُصُولِيِّينَ/ الْمُجْتَهِدِينَ يُجَوِّزُونَ الْأَخْذَ بِظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ لَهَا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ فَهُوَ بِذَلِكَ يُقَدِّمُ فِي الْأَقْلِّ سَبِيلًا وَاحِدَةً لِلِوَقَايَةِ مِنْ عَدَمِ الْقَطْعِ وَالشَّكِّ. أَمَّا الْحَدِيثُ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ، إِذْ يَفْتَقِرُ إِلَى هَذَا الضَّمَانِ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَطْعِيِّ الثُّبُوتِ وَغَيْرُ قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ إِجْمَالًا. أَمَّا الْأَخْبَارِيُّونَ فَلَا يُجَوِّزُونَ الْأَخْذَ بِظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا بِمَا وَرَدَ تَفْسِيرُهُ عَنِ الْأَثْمَةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُمَكِّنُ إِخْضَاعَهُ لِأَهْوَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُؤَلِّينَ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْعِلْمِ الْمَعْصُومِ⁽⁸⁶⁾.

= بِـ "lexicography"، فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ تُتْرَجَمَ عِبَارَةُ السَّمَاهِيجِيِّ بِذَلِكَ لَا بِكَلِمَةِ "literature" الَّتِي تَرْجَمُهَا بِهَا الْأُسْتَاذُ خَلَّاقٌ وَالتِّي تَعْنِي فِي الْعَرَبِيَّةِ الْأَدَبَ أَوْ قَوْلَ الْقَوْلِ وَالتَّعْبِيرِ. [المُتْرَجِم]

(85) تَجْمَعُ هَذِهِ النُّقْطَةُ الثَّقَطَتَيْنِ الْعَاشِرَةَ وَالثَّامِنَةَ وَالْعِشْرِينَ فِي قَائِمَةِ السَّمَاهِيجِيِّ، 27، وَ33.

(86) تَجْمَعُ هَذِهِ النُّقْطَةُ التَّاسِعَةَ¹¹ النُّقَاطَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ، وَالثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ، وَالرَّابِعَةَ عَشْرَةَ، =

وَأَمَّا نُقْطَةُ الْخِلَافِ الْعَاشِرَةُ فَهِيَ أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ/ الْمُجْتَهِدِينَ يَقُولُونَ بِصِحَّةِ أَخَذِ قَوَاعِدِ أُدْلِيَّةِ الْفِقْهِ مِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي حِينِ أَنَّ الْأَخْبَارِيِّينَ، الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْاجْتِهَادَ كُلِّيًّا، لَا يُجَوِّزُونَ اسْتِعْمَالَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْتَدُّ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ذَا أَصْلِ سُنِّيٍّ.

وَأَمَّا نُقْطَةُ الْخِلَافِ الْأَخِيرَةِ، لَا الْآخِرَةَ، فَهِيَ أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ/ الْمُجْتَهِدِينَ وَإِنْ جَوَّزُوا الْحَطَّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ (وَلَمْ يُجَوِّزُوهُ عَلَى الْإِمَامِ) فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ [123] عَلَى الْعَامَّةِ طَاعَةَ الْمُجْتَهِدِ وَالْإِمَامِ مَعًا وَبِالْقَدْرِ نَفْسِهِ. وَلَا يَتَّقِصِرُ أَمْرُ الْفَقِيهِ عَلَى وُجُوبِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعَ الشَّرْعِيِّ الْأَعْلَى مُتَمَثِّلًا فِي الْمُفْتِي أَوْ الْقَاضِي، بَلْ يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يُوَمِّمَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْعَامَّةِ شُهُودُهَا) وَيُحَوِّلُ أَنْ يَجْمَعَ أَمْوَالَ الزَّكَاةِ. وَشَدَّدَ الْأُصُولِيُّونَ، كَمَا لَوْ أَنَّهُمْ يُؤَكِّدُونَ وِلَاةَ الْعَامَّةِ وَالشَّعْبِ التَّامَّ لِلْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، عَلَى وُجُوبِ أَنْ يَتَوَلَّى هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَهِيَ مُهِمَّةٌ مَنْوُطَةٌ عُرْفًا بِالْحَاكِمِ السِّيَاسِيِّ⁽⁸⁷⁾. وَقَدْ رَأَيْنَا أَيْضًا أَنَّ الْأَخْبَارِيِّينَ يُخَالِفُونَ ذَلِكَ فَلَا يُوجِبُونَ إِلَّا طَاعَةَ الْإِمَامِ خَاصَّةً⁽⁸⁸⁾، وَلَا يُوجِبُونَ طَاعَةَ الْفَقِيهِ. وَلَا يَقُومُ التَّشْكِيكُ فِي كِفَايَةِ الْفَقِيهِ عَلَى أُسَاسِ وَظَيْفَتِهِ بِصِفَتِهِ مُتَشَرِّعًا، قَاضِيًا كَانَ أَوْ مُفْتِيًا أَوْ مُدْرِّسًا أَوْ مُصَنِّفًا، بَلْ يَقُومُ عَلَى أُسَاسِ مَبْدَأِ التَّفْوِيضِ نَفْسِهِ؛ أَوْ الْاسْتِحْوَاذِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمَامِ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْأَخْبَارِيُّونَ⁽⁸⁹⁾. (وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَذَكِّرَ هُنَا أَنَّ مَوْقِفَ الْأُصُولِيِّينَ هَذَا شَكْلٌ وَسَيْلَةٌ

= وَالسَّادِسَةَ عَشْرَةَ، فِي قَائِمَةِ السَّمَاهِيجِيِّ. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى حَدِيثِ عَنِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، يُنْظَرُ: الْقِسْمُ 3، سَابِقًا.

[i] فِي الْأَصْلِ الْإِنْجِلِيزِيِّ tenth point، أَيِ النُّقْطَةِ الْعَاشِرَةِ، وَهِيَ وَهِيَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَّفَ وَصَلَ فِي تَرْتِيبِهِ لِنِقَاطِ الْخِلَافِ هُنَا إِلَى النُّقْطَةِ التَّاسِعَةِ. [الْمَرْجِم]

Calder, "Legitimacy and Accommodation," 96. (87)

(88) هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الثَّلَاثُونَ فِي قَائِمَةِ السَّمَاهِيجِيِّ، 34.

Litvak, *Shi'i Scholars*, 14; Gleave, *Inevitable Doubt*, 7. (89)

انبعاث مذهب ولاية الفقيه، وشكل الحكم الذي اختاره الخميني تبعاً لذلك، بعد ثورة عام (1979).

وبحلول نهاية القرن الثامن عشر فقد الأخباريون، على يد محمد باقر البهبهاني (ت 1205 / 1791)، كل ما كان لهم من تأييد، ونُحوا عن المشهد كلياً، لينفرد الأصوليون بصدارة المشهد في الشريعة والفقه، وليحكموا، بعد قرنين من ذلك، قبضتهم على نطاقَي السياسة والحكم أيضاً⁽⁹⁰⁾. [124]

(90) بشأن هذا التطور، يُنظر: الفصل 16، القسم 4، ث، لاحقاً.

1. مُقَدِّمَةٌ

من المُحالِ الكلامُ على التَّعليمِ الشَّرْعِيِّ عِبرَ مسارِ التَّاريخِ الإسلاميِّ من غيرِ التَّعاملِ معِ مسائلِ السِّيَاسَةِ والشَّرْعِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ؛ ولذلكِ جاءَ هذانِ المَجَلاَنِ مُترابِطَيْنِ في ضِمَنِ حُدُودِ هذا الفِصْلِ. ومعَ ذلكِ، كانَ التَّعليمُ في أَثناءِ القَرْنَيْنِ الأوَّلَيْنِ أو القُرُونِ الثَّلاثَةِ الأوَّلَى مُنفَصِلاً انفِصَالاً كَبِيراً ومُتَعَمِّداً عنِ السِّيَاسَةِ، إذِ كانَ مَقْصُوراً على التَّعليمِ الخاصِّ الذي سَعَى الحُكَّامُ إلى التَّأثيرِ فيه من غيرِ أنْ يُحَقِّقُوا نِجَاحاً يُذَكِّرُ. ويحكي هذا الفِصْلُ قِصَّةَ تَحَوُّلِ التَّعليمِ الشَّرْعِيِّ من مَشروعِ مُسْتَقِلِّ اسْتِقْلالاً كَبِيراً إلى نِظامِ ظاهِرِ التَّبَعِيَّةِ يَخْدُمُ الحاكِمَ وإِدارَتَهُ. على أنْ نَمَّةَ جانِباً مُهمًّا من جِوانِبِ هذه القِصَّةِ يَنْبَغِي التَّشديدُ عليه، هو أَنَّهُ على الرَّغْمِ من هذه التَّبَعِيَّةِ اللاحِقَةِ ظَلَّ مَضمونُ الشَّرِيعَةِ وتَطْبِيقُها في مَأمَنٍ من أيِّ تَكْيِيفِ سِياسِيٍّ. والواقِعُ أَنَّ الحاكِمَ هو مَنْ كانَ عليه - من بَدَايَةِ الإسلامِ إلى مُنتَصَفِ القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ - أنْ يُدَعْنَ على الدَّوامِ لِلْمُقْتَضِيَّاتِ الحُقُوقِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ ومُمثِّلِها التي تَتعلَّقُ بِحُكْمِ الشَّعْبِ. وطِوالَ ما يَزِيدُ على أَلْفِ سَنَةٍ، كانتِ لِلشَّرِيعَةِ المَنْزِلَةُ العُلْيَا بِوصفِها قُوَّةٌ أخلاقِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ منِ القُوَّةِ القَهْرِيَّةِ لِلدَّولَةِ.

وإذا أُريدَ رَسْمُ ملامِحِ تَاريخِ التَّعليمِ الشَّرْعِيِّ في الإسلامِ، فلا بُدَّ منِ البَدءِ بِحَلَقَةِ (أو حَلَقَتِهِ) العِلْمِ، وهي الوَحْدَةُ الأساسِيَّةُ لِلتَّعليمِ الشَّرْعِيِّ حَتَّى بواكيرِ القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ. بيدَ أَنَّ الحَلَقَةَ، بِوصفِها نِظامًا تَعليميًّا بارِزًا، لَمْ تَبَقَ على ما هي عليه مُدَّةً طَويلاً. ففِي نَحْوِ أواخرِ القَرْنِ الرَّابِعِ/العاشِرِ ظَهَرَتِ المَدْرَسَةُ مُبَدِئَةً مِيلًا

قويًا إلى أن تفرّض نفسها على الحلقة ومُعيرةً على المدى البعيد بعض سماتها. وكانت الحلقة مُخْتَلَفَةً عَنِ الْمَدْرَسَةِ فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ حَاسِمٍ: إِذْ كَانَتْ فِي الْأغْلَبِ تَجْمَعًا عِلْمِيًّا حُرًّا يَضُمُّ الشَّيْخَ وَتَلَامِيذَهُ، وَمُجَرَّدًا فِي الْأغْلَبِ مِنَ التَّدْخُلِ السِّيَاسِيِّ وَعَيْرِ مُقَيَّدٍ بِالاعتباراتِ المَالِيَّةِ سِوَى الْمَبَالِغِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي قَدْ يُخَصِّصُهَا التَّلَامِيذُ لِشُيُوخِهِمْ أَوْ الْهَدَايَا الْعَرَضِيَّةَ وَالْخَاصَّةَ الَّتِي يَنْتَلِقَاهَا هُوَلاءُ الشُّيُوخِ مِنْ أَفْرَادِ النُّخْبَةِ السِّيَاسِيَّةِ. أَمَّا الْمَدْرَسَةُ فَكَانَتْ ظَاهِرَةً مَالِيَّةً وَسِيَاسِيَّةً بِقَدْرِ مَا كَانَتْ ظَاهِرَةً تَعْلِيمِيَّةً، إِنْ لَمْ تَكُنْ صِفَتَاهَا الْمَالِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ تَرْجِحَانِ صِفَتَهَا التَّعْلِيمِيَّةَ، وَقَدْ أَخْضَعَتِ التَّعْلِيمَ الشَّرْعِيَّ لِهِيمَنَةِ الْحُكَامِ الْمُتَنظِمَةِ انْتِظَامًا مُتَزَايِدًا. وَكَانَتْ قَدْ أُسِّسَتْ [125] بِوَصْفِهَا وَقَفًا خَيْرِيًّا مِنْ خِلَالِ فَهْمِ الْوَقْفِ، الَّذِي يُصْبِحُ بِمُوجِبِهِ الْمَسْجِدُ مَوْقُوفًا عَلَى تَعْلِيمِ الْفَقْهِ وَتِلْمِذِ الشَّيْخِ وَالتَّلَامِيذِ، مِنْ بَيْنِ مَا يُمَدُّونَ بِهِ، بِالْمُرْتَبَاتِ، وَالْمَكْتَبَةِ، وَالْمَأْوَى. وَإِذَا كَانَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْعَامَّةِ قَدْ أُسَّسُوا كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْمَدَارِسِ، فَإِنَّهَا ظَلَّتْ مَشَارِيعَ تَعْلِيمِيَّةً مَحْدُودَةً لَا أَثْرَ لَهَا عَادَةً وَلَا تَأْتِيرَ خَارِجَ النُّطَاقِ الْمَحَلِّيِّ. أَمَّا الَّذِي أَنْشَأَ الْعَلَاقَةَ الْمُعَقَّدَةَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالسِّيَاسَةِ فَهِيَ الْحَقِيقَةُ الْمُهْمَّةُ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ الَّذِينَ أُسَّسُوا أَوْسَعَ الْمَدَارِسِ وَأَكْثَرَهَا بَدَخًا وَوَجَاهَةً هُمُ الْحُكَامُ وَبِطَانَتُهُمْ الْمُبَاشِرَةُ (وُزَرَائِهِمْ، وَقَادَتُهُمْ، وَأُمَّهَاتُهُمْ، وَرُجَاتُهُمْ، وَإِخْوَتُهُمْ، وَبَنَاتُهُمْ)⁽¹⁾. أَيُّ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِوَسْعِ التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ وَالْحَلَقَاتِ اجْتِنَابُ الْآثَارِ الْمُحَاصِرَةِ لِلْهِيمَنَةِ السِّيَاسِيَّةِ. لِذَلِكَ، مِنْ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ تَقْدِيمُ بَيَانِ لِنُظُورِ التَّعْلِيمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ لَا لِذَاتِهِ فَحَسْبُ، بَلْ كَذَلِكَ لِتَفْسِيرِ التَّغْيِيرَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ وَالْمُثِيرَةِ الَّتِي أَصَابَتِ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ خِلَالَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ أَجْلِ نَسْجِ الْمَلَامِحِ التَّارِيخِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلتَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ، لَا بُدَّ مِنْ صَمِّ عَدَدٍ مِنَ الْخُيُوطِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. إِذْ عَلَيْنَا، أَوَّلًا، أَنْ نَتَعَقَّبَ، بِمَا يُوَافِقُ

(1) اللوقوف على بيان مفيد للأوقاف السلطانية في المغرب، يُنظر: Shatzmiller, *Berbers*,

التطورات التي وُصفت في الفصل الأول، بواعث العلاقة المُبكرة بين علماء الشريعة والخلافة، ففي هذه البواعث تكمنُ بذورُ اهتمام النخبة السياسية بالفقهاء، والقضاة، وفقههم؛ وأن نُقدم، ثانيًا، بيانًا موجزًا للتعليم الشرعي في الحلقَة، ذلك بأن هذا المنبرَ للعلم الشرعي هو الذي ظلَّ، حتى القرن التاسع عشر، أكثرَ الآلياتِ نقلِ العلمِ ثباتًا في الإسلام؛ وأن نصِّف، ثالثًا، نشأة المدرسة ورعايتها، ويمثُلُ هذا مسارًا بحثيًا لا يمكنُ فصلُه عن فقه الوُفد الذي كان له هو أيضًا أثرٌ حيويٌّ في إنشاء المدرسة نفسه؛ وأن نلتفت، أخيرًا، إلى العلاقة الجدلية التي انعقدت في العصور الوسطى وما قبل العصر الحديث بين الطبقة الشرعية والنخبة الحاكمة.

2. الشريعة والسياسة خلال مرحلة التشكل: التوازن

خلال معظم القرن الأول للإسلام، كان ممثلو الشريعة الأساسيون هم القضاة الأوائل الذين لم يكونوا، على ما يبدو، مستخدمين حكوميين وإداريين سيئين فحسب بل كانوا أيضًا رجالًا من عامة الناس لا يتوقرون -على الرغم من خبرتهم في الفصل بين الناس وعلمهم بالأعراف- على درية شرعية رسمية كالتي شاعت لاحقًا. وقد رأينا في الفصل الأول أن تعييناتهم بوصفهم قضاة كانت كثيرًا ما تُقرن بوظائف أخرى، منها كونهم وزراء محلّيين و[126]أقضاة. وكانوا بهذه السلطات يؤدون وظيفة مساعدي الولاة، إن لم يكونوا -في حالات نادرة- ولاة وقضاة في الوقت نفسه. وفي ظل شبه غياب طبقة من المختصين بالفقه الخصوصيين في ذلك الوقت، شكّل هؤلاء القضاة الأوائل بنية ما يمكن الاصطلاح عليه مبدئيًا بالطبقة الشرعية، وبذلك كانوا جزءًا مهمًا للطبقة الحاكمة. لذلك، لا يمكن إظهار أيّ فرقي ملحوظ في هذه الحقبة بين الحكومة والشريعة، إذ إن كلتا الوظيفتين كانتا موكولتين إلى جهة واحدة.

وعلى الرغم من عدم إمكان الفصل الشكلي بين منصب القضاة الأوائل

وإدارة الحكومة، نادراً ما كانت الحكومة في تلك المرحلة المبكرة تتدخل في تحديد الأحكام التي تُطبَّق، هذا إن تدخلت أصلاً. فالخلافه لم تكن مصدرًا مستقلاً أو شاملاً من مصادر الشَّرع. فلا يعلم أن الخلفاء كانوا قد أصدروا مراسيم تُنظِّم الفقه؛ ولم تكن ثمة دساتير، ولا قوانين شرعية من أي نوع، بلا شك. وحتى حين لم تكن طبقة المختصين بالفقه قد ظهرت بعد، لم يكن من الخلفاء ولا وزراءهم أو الولاة المحليين أي سعي للهيمنة أو الاستيلاء على وظيفة الشريعة التي كانت صفة العرفية تغطي عليها. وكان الدور الشرعي للخليفة يتمثل في التدخل التشريعي العرضي، فيظهر حين يُطلب أو حين تدعو إليه حاجات خاصة. لكن يجب أن يفهم أن هذا التدخل كان منسجماً مع الأحكام والقواعد التي يقدمها القضاء الأوائل، ذلك بأن الخلفاء كانوا يعتمدون على المصادر أنفسها. وهكذا، كانت وظيفة الخليفة التشريعية محدودة، ولا ترقى إلى دورهم بوصفهم قُدوات عملية. وكونهم قُدوات عملية جعل القضاء الأوائل والقضاة اللاحقين ينظرون إلى بعض الخلفاء - لا إلى كلهم - على أنهم يقدمون أسوة حسنة يقتدى بها، لكن ذلك لم يكن مرده إلى مراسيم سلطانية أو سياسة تطفلية. وقد كان الاستدعاء العرضي، بل التطبيق العرضي، لِسنة الخليفة فعلاً خاصاً جداً، ويمثل الاختيار الحر للقاضي أو العالم. ومن جهة أخرى، لم تكن أوامر الخليفة المفروضة على القاضي ليصدر حكماً مخصوصاً إلا حدثاً نادراً، بل عابراً. ولم تكن هذه الأوامر تمثل قانوناً "دنيوياً" أو "سلطانياً" بإزاء التشريع الديني، بل كانت تمثل تفسيراً مختلفاً لمصادر الحجية أنفسها. وفي هذه الحالات، كان الخلفاء أنفسهم يصدرون أحكاماً فقهية بوصفهم فقهاء قضاة أو يتصرفون على وفق ما يشير به المختصون بالفقه أو القضاة الذين يجالسونهم في مجالسهم. وهكذا، كان أساس عمل القضاء الأوائل أنهم إداريون حكوميون يتصرفون في الأغلب بما يُمليه عليهم فهمهم المعياري لكيفية الفصل في الخصومات - مُستهددين، في الواقع، قوة العرف الاجتماعي، والقيم القرآنية، والسُنن الماضية.

ومن جِهَةٍ أُخْرَى، عَدَّ الخُلَفَاءُ الأَوَائِلُ أَنْفُسَهُمْ خَاصِعِينَ كَذَلِكَ لِقُوَّةِ هَذِهِ السُّنَنِ وَالْقِيَمِ الدِّينِيَّةِ المُهَيِّمَةِ حِينَئِذٍ. صَحِيحٌ أَنَّهُمْ كَانُوا خُلَفَاءَ اللّهِ وَالرَّسُولِ فِي الأَرْضِ، لِكِنَّهُمْ كَانُوا مُمَيِّزِينَ مِنْ سَائِرِ قَادَةِ العَالَمِ الأَخْرَيْنِ بِحَقِيقَةِ أَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي ضَمَنِ الإِطَارِ الإِجْمَاعِيِّ لِنَسِيحِ مُمَيِّزٍ مُلْزِمٍ اجْتِمَاعِيًّا وَشَرْعِيًّا (وإن لَمْ يَكُنْ سِيَاسِيًّا عَلَى الدَّوَامِ) إِزَامًا كَبِيرًا. [127] وَعَدُّوا أَنْفُسَهُمْ، شَأْنُهُمْ شَأْنُ سَابِقِيهِمْ - مِنْ زُعَمَاءِ القَبَائِلِ بَلِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) نَفْسِهِ -، جُزْءًا لَا مِنْ مُجْتَمَعَاتِهِمْ فَحَسَبُ بَلِ كَذَلِكَ، وَفِي المَقَامِ الأَوَّلِ، مِنْ الأَعْرَافِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الَّتِي وَرَثُوهَا عَبَرَ الأَجْيَالِ وَالَّتِي لَمْ يَكُنْ يُوسِعُهُمْ أَنْ يَنْفَكُوا مِنْهَا، وَلَوْ أَرَادُوا ذَلِكَ. لِذَلِكَ، كَانَ الاستِقْلَالُ القَضَائِيَّ النَّسَبِيَّ لِلْقُضَاةِ الأَوَائِلِ مَرْدُّهُ إِلَى حَقِيقَةِ أَنَّ القِيَمَ الاجْتِمَاعِيَّةَ وَالعُرْفِيَّةَ وَالدِّينِيَّةَ النَّاشِئَةَ كَانَتْ هِيَ الحَاكِمَةَ لِلْمَجْمُوعِ، لِكِنَّ عِلْمَ الخَلِيفَةِ بِهَا لَمْ يَكُنْ يَفُوقُ عِلْمَ قُضَاتِهِ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ يَفُوقُ وُجُوبَهَا عَلَيْهِمْ. وَإِذَا كَانَ القُضَاةُ يَتَوَجَّهُونَ بِالسُّؤَالِ إِلَى الخُلَفَاءِ فِي الحَالَاتِ الصَّعْبَةِ، فَصَحِيحٌ أَيْضًا أَنَّ الخُلَفَاءَ كَانُوا يَتَوَجَّهُونَ بِالسُّؤَالِ إِلَى القُضَاةِ. وَكُونُ هَذَا العِلْمِ بِالشَّرْعِ - أَوْ المَرْجِعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ - طَرِيقًا ذَا اتِّجَاهَيْنِ فِي الحَقَبَةِ المُبَكَّرَةِ أَمْرٌ وَاضِحٌ جَدًّا؛ فَالخَلِيفَةُ فِي الإِسْلَامِ كَانَ بَعِيدًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَحِيدًا لِلشَّرْعِ، بَلِ بَعِيدًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مُمَيِّزًا مِنْ غَيْرِهِ. بَلِ كَانَ دَوْرُهُ الشَّرْعِيُّ مَحْدُودًا وَجُزْئِيًّا، وَمُتَمَاهِيًّا - عَلَى نَحْوِ انْتِقَائِيٍّ فِي هَذَا الإِطَارِ - فِي بِنْيَةِ السَّوَابِقِ الأَنْمُودَجِيَّةِ الَّتِي سَمَّاهَا المُسْلِمُونَ سُنَنًا (لَا السُّنَّةَ)، إِذْ إِنَّ هَذِهِ الأَخِيرَةَ أَصْبَحَتْ فِي مَا بَعْدُ حَكْرًا عَلَى النَّبِيِّ وَحَدِّهِ).

وَقَدْ كَانَ ظُهُورُ طَبَقَةٍ مِنَ المُخْتَصِّصِينَ بِالفِئَةِ الحُصُوصِيِّينَ، بَعْدَ العَقْدِ الثَّامِنِ مِنَ القَرْنِ الأَوَّلِ/المِئَةِ السَّابِعَةِ، إِشَارَةً إِلَى طَوْرِ جَدِيدٍ فِي التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ طَوْرٌ يُمَيِّزُهُ انْتِشَارُ دَافِعٍ دِينِيٍّ جَدِيدٍ فِي المُجْتَمَعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ مَصْحُوبٍ بِتَقْوَى زُهْدِيَّةٍ أَصْبَحَتْ سِمَةً مُمَيِّزَةً لِلنَّخْبَةِ الدِّينِيَّةِ العِلْمِيَّةِ عُمُومًا وَلِلْفُقَهَاءِ وَمُتَأَخَّرِي

الصوفية خصوصاً⁽²⁾. ولا يمكن أن يُبالغ في تأكيد أهمية هذه التقوى في الثقافة الإسلامية في هذا الزمن المبكر أو في القرون اللاحقة. فإن لم يكن بُد من ذكر جانب من أهميتها فهو أن قوتها المتزايدة قد أسهمت كثيراً في التطورات اللاحقة. ومع ذلك، حتى في تلك الحقبة المبكرة كانت التقوى الزهيدة قد اتخذت عدة أشكال، من الزهد في المآكل إلى مقت التوسع في العيش (الذي اقترن جزئياً بخلفاء المرحلتين المتوسطة والمتأخرة من حكم الأمويين، إلا بعضهم). وكانت هذه التقوى تستدعي، في المقام الأول، العدل والمساواة أمام الله - وهما شعار الإسلام نفسه.

وبحلول نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني، كان قد بات واضحاً أن ثمة إسفيناً بين النخبة الحاكمة والطبقة الدينية الشرعية. وقد اتضح هذا الإسفين في تطورين متزامنين، أحدهما انتشار أخلاقيات دينية جديدة بين صفوف المختصين بالفقه الذين تزايد تشديدهم على السلوك البشري المثالي الذي تقوده التقوى. والواقع أنه يكاد يكون مستحيلًا فصل هذه الأخلاقيات عن الفئة الاجتماعية لعلماء الشريعة، لأن تكوين العلماء كان، على ما ذكرنا آنفاً، محدداً تحديداً كلياً بهذه الأخلاقيات المنطوية على التقوى، والزهد المعتدل، والعلم بالفقه والدين. أما الإسفين الآخر فهو السلطة [128] والمأسسة المتزايدتان للنخبة الحاكمة التي بدأت تفارق أشكال القيادة القبليّة المعروفة لدى الخلفاء الأوائل التي تنزع إلى المساواة والتي تصرفوا هم أنفسهم بموجيها. فإذا كان الخليفة عمر ابن الخطاب، على سبيل المثال، قد عاش كما كان يعيش كثير من العرب الذين ينتمون إلى طبقة الاجتماعية نفسها، وكان يختلط بإخوانه من المؤمنين بوصفه واحداً منهم، فإن الخلفاء الأمويين عاشوا في قصور، واستخدموا سلطات قهرية، ونأوا بأنفسهم تدريجياً لكن على نحو متزايد عن الناس الذين كانوا يحكمونهم.

(2) بشأن هذه الفكرة المهمة، يُنظر: Hurvitz, "Biographies and Mild Asceticism."

وازدادت هذه الفجوة عمقاً بفعل تنامي أعداد الشعوب الإسلامية. وهكذا، إذا كانت المجتمعات المبكرة الصغيرة قد أسلست قيادها للحكام، فإن المجتمعات المتأخرة كانت كبيرة كبراً يكفي لمنعهم من تليفق أحلاف وروابط شخصية في المستوى المحلي.

وأخذ الدافع الديني، معززاً بالقيم الأخلاقية والمثالية ومُترعاً بوفرة المرويات الدينية للقصاص والمحدثين، يساوي الحكومة والسلطة السياسية بالرديلة ويرى أن الفساد يكتنفها كما أن دافع الأتقياء الديني تكتنفه الفضيلة. وقد نشأ هذا الموقف في نحو نهاية القرن الأول (في ما بين عامي 700 و715 للميلاد تقريباً)، وتجلت آثاره في وفرة البيانات وتفصيلات السير التي تحدثنا عن تعيينات منصب القضاء. وفي ذلك الوقت، وطوال نحو ألف عام بعده، كانت فكرة عدّ تولي القضاء محنة، بل كارثة، لمن يوكل إليهم قد أضحت تقليداً وتفصيلاً متكرراً في مرويات السير. فقد روي عن الفقهاء أنهم كانوا يكون -مع أفراد أسرهم أحياناً- عند سماعهم نبأ تعيينهم؛ وأن آخرين هربوا، أو فضلوا أن يُجلدوا أو يُعذبوا على قبول المنصب⁽³⁾.

وكان الشك في السلطة السياسية والذين يرتبطون بها طاعياً جداً بحيث استطاع المحدثون -وربما القصاص منهم- أن يجدوا عدداً من الأحاديث النبوية التي تدم القضاء والحكام أيضاً، ووضعهم جميعاً في حالة تضاد أخلاقي وأخروي تام مع أهل العلم من الفقهاء الأتقياء. إذ يصرح أحد الأحاديث تصريحاً نمطياً مفاده أن القضاة يحشرون مع السلاطين في نار جهنم، وأن الفقهاء الأتقياء

(3) الذمبي، سير أعلام النبلاء، 4، 534؛ ووكيع، أخبار القضاة، 1، 26؛ و3، 25، و37، و130، و143، و146، و147، و153، و177، و184، ومواضع أخرى؛ وابن سعد، الطبقات الكبرى، 7، 183؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان، 2، 18؛ و3،

يُحْشَرُونَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْجَنَّةِ⁽⁴⁾*. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الشُّكُّ الْعَمِيقُ فِي الْإِرْتِبَاطِ بِالسُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ يَعْنِي أَنَّ الْمُتَشَرِّعِينَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ رَفْضُ تَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَلَا حَتَّى أَنْتَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرْعَبُونَ فِيهِ. فَالْوَاقِعُ أَنَّهَمْ كَانُوا فِي الْعُمُومِ يَقْبَلُونَ التَّعْيِينَ وَأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ صِغَارِ الْمُتَشَرِّعِينَ كَانُوا يَرَوْنَهُ، بِإِلَّا شُكًّا، نُقْطَةً مُضِيئَةً فِي سَبِيلِهِمْ. وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ بِإِمْكَانِ النُّخْبَةِ الْحَاكِمَةِ الْإِسْتِغْنَاءَ [129] عَنِ الْفُقَهَاءِ، إِذْ كَانَ قَدْ بَاتَ وَاضِحًا أَنَّ السُّلْطَةَ الشَّرْعِيَّةَ غَالِبًا مَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً، فِي تَأْسِيسِهَا الْمَعْرِفِيِّ، عَنِ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ. فَقَدْ أَصْبَحَ النُّطَاقُ الْوَحِيدُ لَاهْتِمَامِ الْفَقِيهِ، أَيِ الْعَالِمِ الْخُصُوصِيِّ، هُوَ الدِّينَ، وَالْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ تَبَعًا لِذَلِكَ. وَهَذِهِ الصِّفَةُ ذَاتُ الْأَسَاسِ الْمَعْرِفِيِّ هِيَ بِالتَّحْدِيدِ مَا جَعَلَ النُّخْبَةَ الْحَاكِمَةَ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُلَبِّي الْمُتَشَرِّعُونَ الْمُتَطَلِّبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لِلْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ حَشِيَّتِهَا الْعَمِيقَةِ مِنْ أَنَّ وِلَاءَ الْمُتَشَرِّعِينَ لَمْ يَكُنْ لِلْحُكُومَةِ بَلْ كَانَ لِلشَّرِيعَةِ وَمُقْتَضِيَّاتِهَا، وَقَدْ كَانَ هَذَا كَثِيرًا مَا يُعَارِضُ وَجِهَاتِ نَظَرِ الطَّبَقَةِ الْحَاكِمَةِ. لَكِنْ ظَلَّتْ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ هِيَ أَنَّ كِلَا الطَّرْفَيْنِ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْآخَرِ، وَهَكَذَا تَعَلَّمَ كِلَاهُمَا التَّعَاوُنَ - وَقَدْ تَعَاوَنَا فِعْلًا.

وَكَانَ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُتَشَرِّعِينَ تُجْرَى عَلَيْهِمْ مُرْتَبَاتٌ جَيِّدَةٌ حِينَ يُعَيَّنُونَ فِي مَنْصِبِ الْقَضَاءِ، لَكِنْ غَالِبًا مَا كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ كَذَلِكَ أُعْطِيَاتٍ سَخِيَّةٍ بِوَصْفِهِمْ عُلَمَاءَ خُصُوصِيِّينَ. وَخِلَالَ الْقَرْنِ الثَّانِي/الثَّامِنِ، كَانَ أَجْرُ التَّعْيِينَاتِ الْقَضَائِيَّةِ يَزْدَادُ

(4) الشَّيْخُ نِزَامُ، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ، 3، 310؛ وَابْنُ خَلِّكَانَ، وَقِيَّاتُ الْأَعْيَانِ، 2، 18. وَبِشَأْنِ الْحَالَاتِ الْفِعْلِيَّةِ لِرَفْضِ تَوَلِّي الْقَضَاءِ، يُنظَرُ: Kozlowski, "Imperial Authority," 356، وَالْمَصَادِرُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ.

* رَوَى نَحْوَ هَذَا الْبِيهَقِيُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، إِذْ جَاءَ فِي (السُّنَنِ الْكُبْرَى): ح 20240، أَنَّهُ قَالَ لِإِرْشِدِينَ بْنِ سَعْدٍ: "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَضَاءَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَيُحْشَرُ الْعُلَمَاءُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؟". وَأُورِدَهُ الصَّغَانِيُّ فِي (المَوْضُوعَاتِ): 77، بِصِيغَةٍ: "الْعُلَمَاءُ يُحْشَرُونَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْقَضَاءُ يُحْشَرُونَ مَعَ السُّلْطَانِ". [المُتْرَجِمُ]

بِاطْرَادٍ، لِيَصِلَ فِي نَهَائِتِهِ إِلَى مُسْتَوِيَاتٍ مِنَ الدَّخْلِ جَعَلَتْ مَنْصِبَ الْقَضَاءِ فِي الْمُدُنِ الْكَبِيرَةِ مَرْغُوبًا فِيهِ بِشِدَّةٍ⁽⁵⁾. عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَكُونُوا هُمْ وَحْدَهُم الْمُنتَفِعِينَ مِنَ الْإِعَانَاتِ الْمَالِيَّةِ الْحُكُومِيَّةِ. فَالْعُلَمَاءُ الْخُصُوصِيُّونَ الْكِبَارُ لَمْ يَكُونُوا أَقَلَّ اعْتِمَادًا عَلَى الْأَعْطِيَاتِ الْمَالِيَّةِ الْحُكُومِيَّةِ⁽⁶⁾، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، عَلَى مَا سَنَرَاهُ، لِسَبَبٍ وَجِيهٍ. وَكَانَتْ لِلْحُكَّامِ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، حَاجَةٌ مُلِحَّةٌ إِلَى الشَّرْعَنَةِ، وَقَدْ وَجَدُوهَا فِي دَوَائِرِ الطَّبَقَةِ الشَّرْعِيَّةِ. فَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الدَّوَائِرُ أَدَاةَ فَعَالَةٍ لِلْوُصُولِ إِلَى الْجَمَاهِيرِ الَّتِي انْبَثَقَتْ مِنْ وَسَطِهَا وَالَّتِي كَانَتْ تُمَثِّلُهَا. وَسَنَرَى بِتَفْصِيلٍ أَكْبَرَ لِاحْتِقَاقِ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ مِنَ السَّمَاتِ الْبَارِزَةِ لِلدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ (وَكذلكَ لِلدَّوَلِ فِي أَوْرُبَا وَالشَّرْقِ الْأَقْصَى) افْتِقَارَهَا إِلَى السَّيْطَرَةِ عَلَى الْبِنَى التَّحْتِيَّةِ لِلشُّعُوبِ الْمَدِينِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُهَا. وَظَهَرَ الْفُقَهَاءُ وَالْقَضَاءُ بِوَصْفِهِمُ الْقَادَةَ الْمَدِينِيَّةَ الَّذِينَ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ نِتَاجَ الْجَمَاهِيرِ، وَجَدُوا أَنْفُسَهُمْ، بِحُكْمِ عَمَلِهِمْ، مُشَارِكِينَ فِي تَسْيِيرِ الشُّؤُونِ الْمَدِينِيَّةِ لِلْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ. وَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَكُونُوا قُضَاةَ مَحَاكِمٍ فَحَسْبُ، بَلْ كَانُوا أَيْضًا حُرَّاسَ الْمَحْرُومِينَ وَحُمَاتِهِمْ، وَالْمُشْرِفِينَ عَلَى الْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ، وَجِبَاةَ الضَّرَائِبِ، وَالْمُقَدِّمِينَ فِي الْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ، وَالْمُضْلِحِينَ غَيْرَ الرَّسْمِيِّينَ فِي النِّزَاعَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْأُسْرِيَّةِ⁽⁷⁾. وَكَانُوا يَفْصِلُونَ فِي الْخُصُومَاتِ، فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَفِي خَارِجِهِ، وَيُنْصَبُونَ أَنْفُسَهُمْ وَسَطَاءً بَيْنَ الشُّعُوبِ وَالْحُكَّامِ. وَكَانَ الْفُقَهَاءُ وَالْقَضَاءُ يَشْعُرُونَ، حَتَّى فِي خَارِجِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، بِالْمَسْئُولِيَّةِ تُجَاهَ عَامَّةِ النَّاسِ، وَكَانُوا كَثِيرًا مَا يُبَادِرُونَ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّمَ أَيْ التَّمَاسِ⁽⁸⁾. وَكَانَ مَصِيرُ الْمُتَشَرِّعِينَ وَرُؤْيَتُهُمْ لِلْعَالَمِ، بِوَصْفِهِمْ مِنْ

(5) وَكَيْعِ، أَخْبَارُ الْقَضَاءِ، 3، 233، وَ235، وَ242؛ وَالْكِنْدِيِّ، أَخْبَارُ قُضَاةِ مِصْرَ، 421، وَ435.

(6) ابْنُ خُلَّكَانَ، وَفَيَاثُ الْأَعْيَانِ، 3، 315.

(7) يُنْظَرُ أَيْضًا: الْفَصْلُ 4، الْقِسْمَانِ 2 وَ3.

(8) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 3، 203-204؛ وَالْكِنْدِيِّ، أَخْبَارُ قُضَاةِ مِصْرَ، 440.

نتاج بيئتهم الاجتماعية الخاصة، متواشجين مع أخلاق مجتمعاتهم ومصالحها.

[130]

لذلك، غالبًا ما كان علماء الدين عموماً والمتشرعون خصوصاً يطالبون بالتعبير عن آمال من لا ينتمون إلى طبقات النخبة وتطلعاتهم. ولم يكونوا يكتبون بالتوسط لهم عند أصحاب المراتب العليا في السلطة، بل كانوا أيضًا يمثلون للجماهير أنموذج التقوى، والاستقامة، والتربية الجيدة. ولم تقتصر مهنتهم نفسها، بوصفهم حراساً للدين وخبراء بالشريعة وممثلين لطريقة الحياة الإسلامية الفاضلة، على جعلهم أكثر ممثلي الجماهير أصالة بل جعلتهم أيضًا "ورثة النبي" الحقيقيين، على ما شهد به أحد الأحاديث النبوية⁽⁹⁾. وكانوا محور الشريعة والسلطة الدينية والأخلاقية. فالتقوى والواسع العلم كان بإمكانه كسب الثناء بفضل تقواه وسعة علمه، أما الخليفة فلم يكن ذلك بوسع إلا بالتهديد القهري. وقد أدرك الخلفاء الأمويون المتأخرون وأوائل الخلفاء العباسيين، الذين كانوا على علم تام بأحوال الخلفاء المتقدمين كأبي بكر وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، أن السلطة الغاشمة لا يمكن أن تكسيهم الشرعية التي كانوا يحرصون أشد الحرص على الحصول عليها. فالشرعية إنما كانت تكمن في نطاق الدين، والعلم، والتقوى الزهديّة، والخلق القويم، والخلاصة أنها تكمن في أشخاص الذين لهم علم دقيق بما كان عليه النبي والسلف الصالح والذين أقاموا حياتهم على اتباعهم. وهكذا، فهم الخلفاء منذ البداية أنه يقدر ما كان العلماء الأتقياء

(9) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 1، 34.

* المقصود قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن العلماء ورثة الأنبياء»، وهو جزء من حديث رواه أبو داود في سننه: ح 3641، كتاب العلم، باب (الحث على طلب العلم)؛ والترميمي في جامعه: ح 2682، كتاب العلم، باب (ما جاء في فضل الفقه على العبادة)؛ وابن ماجه في سننه: ح 223، كتاب المقدمة، باب (فضل العلماء والحث على طلب العلم). [المترجم]

يَحْتَاجُونَ إِلَى مَوَارِدِهِم المَالِيَّةِ، كَانُوا هُمْ أَيْضًا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعُونَةِ العُلَمَاءِ، ذَلِكَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا مَصْدَرَ الشَّرْعِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الوَّحِيدِ لِلحَاكِمِ.

وَلَمْ يَتْرُكْ تَدْيُنُ الجَمَاهِيرِ المُتَزَايِدُ والشَّرْعِيَّةُ الَّتِي حُصِّصَ بِهَا عُلَمَاءُ الشَّرْعِيَّةِ أَيَّ خِيَارٍ لِلخُلَفَاءِ سِوَى الإِقْرَارِ بِشَرِيعَةِ دِينِيَّةٍ تَعْتَمِدُ سُلْطَتُهَا عَلَى القُدْرَةِ البَشَرِيَّةِ عَلَى مُمَارَسَةِ التَّأْوِيلِ. فَكَانَ الفُقَهَاءُ هُمْ مَنْ امْتَلَكُوا نَاصِيَةَ هَذَا العِلْمِ، وَكَانُوا هُمْ بِمَجَالِي اشْتِغَالِهِم المَعْرِفِيُّ والشَّرْعِيُّ مَنْ وَضَعُوا القِيُودَ عَلَى سُلْطَاتِ الحُكَّامِ المُطْلَقَةِ، سِوَاءِ أَكَانُوا خُلَفَاءَ أُمَّةٍ وَوَلَاةٍ مَحَلِّيَّيْنِ. فَحِينَ اقْتَرَحَ الوَازِرُ الفَارِسِيُّ ابْنَ المُقَفَّعِ (الَّذِي تُوفِّيَ فِي نَحْوِ عَامِ 756/139)* عَلَى الخَلِيفَةِ العَبَّاسِيِّ أَنْ يَكُونَ، أَيَّ الخَلِيفَةَ، صَاحِبَ السُّلْطَةِ الشَّرْعِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي تُشَرِّعُ الأَحْكَامَ الَّتِي تُوحَدُ مَجَالِسَ القَضَاءِ، قُوبِلَ مُقْتَرَحُهُ بِإِهْمَالٍ تَامٍ⁽¹⁰⁾. ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقْتَرَحُهُ يُلْمَعُ إِلَى إِمْكَانِ اسْتِحْوَاذِ الخَلِيفَةَ عَلَى السُّلْطَةِ الشَّرْعِيَّةِ -بِمَا يَنْسَجِمُ مَعَ طَرَائِقِ الحُكْمِ الفَارِسِيَّةِ القَدِيمَةِ- فَإِنَّ حَقِيقَةَ عَدَمِ إِفْضَاءِ هَذَا المُقْتَرَحِ إِلَى شَيْءٍ دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّ سَيْطَرَةَ الفُقَهَاءِ عَلَى مِيدَانِ الشَّرِيعَةِ مَنِيعَةٌ كَمَا كَانَتْ سَابِقًا. وَكَانَ المُخْتَصُّونَ بِالفِقهِ وَأَفْرَادُ الحَرَكَةِ الدِّينِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ الَّتِي نَشَأَتْ فِي ثَلَاثِينَاتِ القَرْنِ الثَّانِي/خَمْسِينَاتِ القَرْنِ الثَّامِنِ مُحْصَنِينَ تَحْصِينًا جَيِّدًا جَدًّا مِنْ مُحَاوَلَةِ أَيَّةِ سُلْطَةِ سِيَاسِيَّةِ القَضَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ حَتَّى [131] اسْتِبْدَالِهِمْ. وَالحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الحَرَكَةَ بِمُمَثَّلِيهَا كَانَتْ هِيَ بِالتَّحْدِيدِ مَا دَقَّ الإِسْفِينَ بَيْنَ السُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ وَالسُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ.

وَتُوَكِّدُ الرِّسَالَةُ وَالْمُصَنَّفَاتُ المُتَأَخَّرَةُ الَّتِي كُتِبَتْ بِطَرِيقَةٍ مُنَاصِحَةٍ الخُلَفَاءِ

* أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُقَفَّعِ (106-142هـ). مَفَكَّرٌ فَارِسِيٌّ، وُلِدَ مَجُوسِيًّا لَكِنَّهُ أَسْلَمَ، وَعَاصَرَ الخِلَافَتَيْنِ الأُمَوِيَّةَ وَالعَبَّاسِيَّةَ. نَقَلَ مِنَ البَهْلَوِيَّةِ إِلَى العَرَبِيَّةِ كِتَابَ "كَلِيلَةِ وَدَمْنَةَ". لَهُ كِتَابُ "الأَدَبُ الكَبِيرُ" فِي الكَلَامِ عَلَى السُّلْطَانِ وَعَلَاقَتِهِ بِالرَّعِيَّةِ وَعَلَاقَةِ الرَّعِيَّةِ بِهِ، وَكِتَابُ "الأَدَبُ الصَّغِيرُ" فِي تَهْذِيبِ النَّفْسِ وَتَرْوِيضِهَا عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. [المُتْرَجِم] (10) يُمَكِّنُ الوُقُوفُ عَلَى تَحْلِيلِ جَيِّدٍ لِهَذَا المُقْتَرَحِ عِنْدَ: Zaman, Religion, 82-85. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: Goitein, "Turning Point," 120-135.

هيمنة الشريعة ممثلة بالفقهاء وسلطتهم الاجتماعية والتأويلية. فلم يعد بوسع أحد أن يقتصر استحواد الخليفة على السلطة الشرعية. وتظهر رسالة العنبري (ت 168/785) إلى الخليفة المهدي* وكتاب أبي يوسف (ت 182/798) الذي ألقه لهارون الرشيد** أن إذعان الخليفة للشريعة والسنة نتيجة مفروغ منها⁽¹¹⁾. فالخليفة وجميع من ياتمر بأمره من أفراد السلطة السياسية بمختلف مراتبهم كانوا خاضعين لشرع الله، شأنهم في ذلك شأن الناس جميعاً. وما من أحد مستثنى من ذلك. فعلة وجود الخليفة نفسه، والخلافة أيضاً، هي تطبيق الشريعة، لا اصطفاؤها.

ومع ذلك، لم يكن العنبري وأبو يوسف ينظران إلى أنفسهما على أنهما خصمان للخلفاء. إذ تظهر كتاباتهما بوضوح التعاون الذي كان يود الفقهاء أن يكون لهم مع الحكام؛ وقد كان الكاتبان كلاهما معتمدين مالياً على الخلفاء، وإن كانا كلاهما يتيمان إلى بيئة محددة تماماً بالشريعة والأخلاق الدينية. وهذا التعاون، مصحوباً بإدراك أن الحكام كانوا يعدون هم أيضاً، منذ مدة غير بعيدة، من الفقهاء، سوغ قرار العنبري وأبي يوسف معاملة الخلفاء بوصفهم نظراء للمشرعين والقضاة. ودعت كتاباتهما الخلفاء إلى أن يكونوا هداة لفضائهم حين تواجههم حالات صعبة، بما لا يقتصر على بيان الدور الذي أراد علماء الشريعة أن يوكلوه إلى الخلفاء بوصفهم قادة دينيين بل يبين أيضاً حاجة الخلفاء إلى تصوير أنفسهم على أنهم حكام شرعيون يسهرون على حماية شريعة الله العليا. فمن الواضح إذن أن الخليفة لم يكن، في نطاق الشرع، يتصرف بسلطة أعلى من

* للوقوف على هذه الرسالة ومضمونها، ينظر: وكيع، أخبار القضاة، 2، 97-107.

[المترجم]

** المقصود هو كتاب (الخراج) الذي ألقه أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد، ويشمل توصيات إصلاحية له، ويتناول كثيراً من المشكلات الإدارية والمالية والسياسية والاجتماعية. [المترجم]

سُلْطَةِ الْفُقَهَاءِ أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُجَسِّدُ سُلْطَةً أَعْلَى مِنْ سُلْطَتِهِمْ، سَوَاءً أَكَانُوا قُضَاةً هَوَّ مَنْ يُعِينُهُمْ أَمْ عُلَمَاءَ فِيهِ حُصُوصِيَّيْنِ. فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ قَدْ أَسْهَمَ أحيانًا فِي حَلِّ بَعْضِ الْمَشْكِلاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ إِسْهَامَهُ هَذَا كَانَ مُكَافِئًا لِلْمُتَشَرِّعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ إِسْهَامَ مَنْ هُوَ أَعْلَى رُتَبَةً مِنْهُمْ بِوَصْفِهِمْ قُضَاةً وَفُقَهَاءَ. فَإِسْهَامُهُ كَانَ جُزْءًا مُكْمَلًا لِنَشَاطَاتِ الْمُتَشَرِّعِينَ الْمِهْنِيَّةِ وَالتَّوَالِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ سَوَى تَتَمَّةٍ لَهَا. فَلَمْ يَنْجُمْ عَنِ ذَلِكَ صِرَاعٌ عَلَى السُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ يُنَافِسُ فِيهِ الْخُلَفَاءَ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْخُلَفَاءَ لَمْ يَتَحَدَّوْا عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ فِي حَلَبَةِ تَنَافُسِهِمِ الْخَاصَّةِ. بَلْ مَثَلُ إِسْهَامِ الْخُلَفَاءِ فِي الشَّرْعِ سَعِيًّا مِنْهُمْ إِلَى تَبِيلِ الشَّرْعِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ مِنْ خِلَالِ إِثْبَاتِ التَّنَافُسِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ وَالْخُلَفَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ (الَّذِينَ نُصِبُوا قُدُواتٍ تُتَّبَعُ).

وَيَتَزَاوَدُ ابْتِعَادُ الْخُلَفَاءِ عَمَّا عَدَا مِيدَانًا مُخْتَصًّا لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، كَانَ الْمُتَوَقَّعُ مِنْهُمْ أَنْ يَحُوطُوا أَنْفُسَهُمْ [132] بِفُقَهَاءٍ مُقْتَدِرِينَ يُعِينُونَهُمْ عَلَى مُعَالَجَةِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّعْبَةِ. وَقَدْ حَرَّصُوا عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُمَارَسَةِ كَمَا يَنْبَغِي، لِكَوْنِهِ مُفْضِيًّا إِلَى شَرْعِيَّتِهِمْ. فَإِذَا كَانَ بِإِمْكَانِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَائِلِ اِكْتِسَابُ الشَّرْعِيَّةِ بِفَضْلِ عِلْمِهِمْ الشَّرْعِيِّ، فَقَدْ أَصْبَحَ مِنَ الصَّرُورِيِّ لَاحِقًا تَكْمِيلُ مَنْصِبِ الْخِلَافَةِ بِالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ عَادَةً مَا كَانُوا يَجْلِسُونَ فِي مَجَالِسِ الْخُلَفَاءِ وَالَّذِينَ شَكَّلُوا، فِي الْوَاقِعِ، الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي كَانَ يَلْهَثُ وَرَاءَهَا الْخُلَفَاءُ (وَجَمِيعُ السُّلْطَانِينَ وَالْأُمَرَاءِ فِي مَا بَعْدُ). وَلَمْ تَكُنْ مَجَالِسُ الْخُلَفَاءِ وَالْفُقَهَاءِ هَذِهِ مَقْصُورَةً عَلَى مُنَاقَشَةِ أُمُورِ الدِّينِ وَالْفِئَةِ وَالْأَدَبِ بَلْ كَانَتْ تُجْرَى فِيهَا أَيْضًا الْمُنَاطَرَاتُ الْعِلْمِيَّةُ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ⁽¹²⁾. وَيَكَادُ جَمِيعُ خُلَفَاءِ الْقُرُونِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ يُعْرَفُونَ بِمُصَاحَبَتِهِمْ لِلْفُقَهَاءِ، وَقَدْ سَارَ عَلَى هَذَا التَّهَجُّجِ نَفْسِهِ الْأُمَرَاءُ وَالسُّلْطَانِينَ اللَّاحِقُونَ⁽¹³⁾.

(12) أَصْبَحَتِ الْمُنَاطَرَاتُ فِي مَا بَعْدُ مِيدَانًا مُخْتَصًّا قَائِمًا بِذَاتِهِ، مُؤَلَّدَةٌ كِتَابَاتٍ وَتَنْظِيرَاتٍ كَثِيرَةً. يُنْظَرُ عُمُومًا: "Tenth-Eleventh Century Treatise", Hallaq, وَأَطْرُوحَةُ مِلْر Miller الَّتِي عُنُوتُهَا: "Islamic Disputation Theory".

(13) وَكَيْع، أَخْبَارُ الْقُضَاةِ، 3، 158، 174، 247، وَ265، وَمَوَاضِعُ أُخْرَى؛ =

ولم تقتصر الامتيازات والمنافع التي اكتسبها الفقهاء على تقريبهم من مجالس الخلفاء ودوائر النخبة السياسية⁽¹⁴⁾، بل جعلتهم أيضاً ذوي تأثير كبير في سياسة الحكومة من حيث تأثيرها في الأمور الشرعية، وربما في أمور أخرى تتعلق بالدولة. ومُنذُ مُتَصفِ القَرْنِ الثَّانِي/الثَّامِنِ، باتتْ مُعْظَمُ التَّعْيِينَاتِ القَضَائِيَّةِ تُجْرَى بِتَرْكِيبِ مِن قَاضِي القُضَاةِ فِي مَجْلِسِ الخَلِيفَةِ، أَوْ مَجْلِسِ الفُقَهَاءِ الَّذِي يَجْمَعُهُم بِالخَلِيفَةِ، أَوْ كِلَيْهِمَا. وَكَانَ الوَالِي المَحَلِّي حِينَ يَرَعْبُ فِي الحُصُولِ عَلَى قَاضٍ ذِي كِفَايَةِ يَطْلُبُ أَيْضاً نَصِيحَةَ الفُقَهَاءِ⁽¹⁵⁾. وَكَانَ لِبَعْضِ الفُقَهَاءِ، عَلَى امْتِدَادِ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ، تَأْثِيرٌ لَا حَدَّ لَهُ فِي الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ⁽¹⁶⁾.

وَكَانَ احْتِضَانُ الخِلَافَةِ لِلْفُقَهَاءِ وَمَجَالِسِهِمْ فِي مَجْلِسِ الخِلَافَةِ أَحَدَ مَصَادِرِ اكْتِسَابِ الشَّرْعِيَّةِ. وَثَمَّةَ مَصَدْرٌ آخَرٌ هُوَ مُشَارَكَةُ الخَلِيفَةِ فِي الحَجِّ إِلَى مَكَّةَ الَّذِي كَانَ يَنْصَمَّنُ عَلَى الدَّوَامِ تَقْرِيْبًا اصْطِحَابَ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ. وَإِذَا تُوقِيَ أَحَدُ الفُقَهَاءِ الكِبَارِ كَانَ الخَلِيفَةُ يَوْمَ النَّاسِ بِنَفْسِهِ فِي صَلَاةِ جَنَازَتِهِ (تَمَامًا كَمَا كَانَ المُعْتَادُ أَنْ يَوْمَ كِبَارِ الفُقَهَاءِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ حِينَ يُتَوَقَى الخَلِيفَةُ). ثُمَّ إِنَّ الخُلَفَاءَ ظَلَمُوا يُظْهِرُونَ اهْتِمَامًا بِطَلْبِ العِلْمِ مُحَاوِلِينَ بِذَلِكَ الحِفَاظَ عَلَى صُورَةِ سَعَةِ العِلْمِ الَّتِي كَانَ يُعْرَفُ بِهَا بَعْضُ الخُلَفَاءِ المُتَقَدِّمِينَ. فَخَاضُوا فِي الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَالدَّرَاسَةِ وَالحِفْظِ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي عَادَةً مَا كَانَتْ أَدَوَاتٍ فَعَالَةً لِلشَّرْعَةِ حِينَ تُتْلَى أَمَامَ الحَاضِرِينَ فِي مَجْلِسِ الخِلَافَةِ⁽¹⁷⁾. [133]

= وابنُ خَلِّكَانَ، وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ، 2، 321، و322، و3، و204، و206، و247، و258، 389؛ وَالكِنْدِيِّ، أَخْبَارُ قُضَاةِ مِصْرَ، 388.

(14) زِيَادَةُ عَلَى المَصَادِرِ المَذْكُورَةِ فِي الهَامِشِ السَّابِقِ، يُنظَرُ: البَغْدَادِيُّ، تَارِيخُ بَغْدَادَ، 9، 66.

(15) الكِنْدِيِّ، أَخْبَارُ قُضَاةِ مِصْرَ، 393.

(16) مِثَالُ ذَلِكَ سِيرَةُ يَحْيَى بْنِ أَكْنَمِ الصَّيْفِيِّ (ت856/242). يُنظَرُ: ابْنُ خَلِّكَانَ، وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ، 3، 277 فَمَا بَعْدَهَا.

(17) البَغْدَادِيُّ، تَارِيخُ بَغْدَادَ، 9، 33، و35-36، وZaman, Religion, 120-127.

على أن كل ذلك لا يمكن أن يحجب حقيقة أنه كانت ثمة على الدوام نقاط خلاف بين السلطة السياسية، أي السلطة الدنيوية، والشريعة الدينية. وكانت العلاقة بينهما تُناقش باستمرار، ولم تكن تخلو قط من بعض التحديثات التي تواجه بها النخبة الحاكمة تطبيق الشريعة على أيدي ممثليها، لا الشريعة نفسها⁽¹⁸⁾. ويبدو أن هذه التحديثات كانت غالباً ما تحدث في المجالس المحلية والثانوية، بيد أن الخلفاء أنفسهم كانوا يظهرون، في حالات نادرة، وهم يتدخلون في القضاء والإجراءات القضائية⁽¹⁹⁾. ومع ذلك، إذا كانت هذه الأخبار تكشف عن استغلال الخلفاء للشريعة، فهي تظل استثناءات من النمط الكلي المعروف في المصادر الذي يبين عزوف الخلفاء عن تعدي حدودهم في التدخل في القضاء. وهكذا، حين كتب الخليفة أبو جعفر المنصور (الذي حكم بين عامي 136 و 754/158 و 775) إلى قاضيه في البصرة سوار* في مسألة، عامل سوار طلب الخليفة (الذي لا نعرف تفصيلاته) معاملة الطلب غير المسوغ شرعياً، فأهمل كتابه وأمضى الحكم. فاغتاظ المنصور لهذا الحكم وتوعد سواراً، لكنه لم يُمض وعيده قط، ذلك بأن ثمة مناصحاً له أو ثقة كان قد قال له: "يا أمير المؤمنين، إنما عدل سوار مضاف إليك"⁽²⁰⁾. وسنرى لاحقاً أن الواجب الأخلاقي كان مكتملاً لأخلاقيات حكم الخليفة، ذلك بأن السلطة العليا تقتضي من الناحية الأخلاقية جلماً لا حدوداً له.

(18) للوقوف على أمثلة لهذا التحدي، يُنظر: الكندي، أخبار قضاة مصر، 328، و356، و367؛ ووكيع، أخبار القضاة، 3، 232.

(19) الكندي، أخبار قضاة مصر، 410-411؛ ووكيع، أخبار القضاة، 3، 271-272.

* أبو عبد الله سوار بن عبد الله التميمي العنبري البصري (ت245هـ). قاضي الرضاة من بغداد، من بيت العلم والقضاء، كان جد سوار بن عبد الله قاضي البصرة، وكان أبوه عبد الله بن سوار قاضي البصرة أيضاً. وقد ولي سوار بن عبد الله قضاء الجانب الشرقي من مدينة السلام، وولي قضاء البصرة لأبي جعفر المنصور. وروي أنه عمي بأخرة.

[المترجم]

(20) ووكيع، أخبار القضاة، 2، 60.

ولا يمكن إنكار أن منصب الخلافة كان يُنظر إليه على أنه يُحافظ على أعلى معايير العدالة على وفق ما جاء في الشريعة المُطَهَّرة، وقد كان الخلفاء أنفسهم يشعرون بهذه المسؤولية فيتصرفون عموماً تصرفاً يوافق هذه التوقعات⁽²¹⁾. ويقدر ما كان للشريعة من سلطة، كان يُنظر إلى الخليفة ومنصبه على أنهما ليسا محوراً آخر للشريعة المُطَهَّرة فحسب، بل كان يُنظر إليهما أيضاً على أنهما الضامان لها والمُطَبِّقان إياها. وعادة ما كان الخلفاء وممثلوهم المحليون يُمضون قرارات القضاء وعادة ما كانوا لا يتدخلون في الإجراءات القضائية. وكانوا في العموم يُدعون لحكم الشريعة، ولو لم يكن لذلك من سبب سوى المحافظة على شرعيتهم السياسية ممثلةً بانقيادهم للشريعة المُطَهَّرة. أي إن إذعانهم كان نابعا من قبولهم الشريعة المُطَهَّرة بوصفها القوة المنظمة العليا في المجتمع، ومن اقتناعهم بأنهم لم يكونوا بحالٍ من الأحوال مُنافسين للطبقة الشرعية. وفي المصادر أمثلة كثيرة لحالات يحكم فيها القضاء لأشخاص يتقدمون بدعوى يكون غرماؤهم فيها الخلفاء والولاة، وتجد الخلفاء والولاة فيها يرضون بهذه الأحكام ويسلمون لها في الغالبية العظمى من الحالات⁽²²⁾. وتوحي المعلومات التي وردت في المصادر بأنه حتى أصحاب المناصب السياسية والعسكرية العليا في الأرض [134] كانوا يرون ضرورة اللجوء إلى الشريعة والتسليم لإجراءاتها (المطوّلة أحيانا)، حتى حين كان يسهل عليهم تحقيق غاياتهم من خلال القهر المحض.

ومن زمن الأمويين مُبَكِّراً إلى زمن العثمانيين لاحقاً، أبدت الثقافة الإسلامية السياسية نمطاً مخصوصاً، إن لم يكن فريداً، من أنماط الحكم. فعادة ما كان الخلفاء ونوابهم يتصرفون بترَاهة وعدلٍ مُثيرين للإعجاب حين يفصلون في الخصومات والنزاعات التي لم يكونوا أطرافاً فيها. أما مخالفتهم العرَضية فعادة

(21) المصدر نفسه، 2، 59.

(22) يُنظر، على سبيل المثال: ابن خَلِّكان، وَفِيَات الأعيان، 3، 392؛ وابن عبد ربّه، العِقْدُ الفريد، 1، 38-48؛ والعسقلاني، رُفْع الإضر، 508.

مَا كَانَتْ مُقْتَرَنَةً بِالْحَالَاتِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِمَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ وَمُحَدَّدَةً بِهَا. وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْنِي الْبَيِّنَةُ أَنَّ التَّجَاوُزَ كَانَ يَحْدُثُ كُلَّمَا كَانَتْ مَصَالِحُهُمْ حَاضِرَةً، فَإِنَّهُ يُوحِي بِأَنَّهُ كُلَّمَا خَاطَرَ الْحُكَّامُ بِمَصَالِحِهِمْ فِي الْإِجْرَاءَاتِ الْقَضَائِيَّةِ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْسِبُوا مُجْمَلَ أَرْبَابِهِمْ وَخَسَائِرِهِمْ. إِذْ إِنَّ تَحْقِيقَ غَايَاتِهِمْ مِنْ خِلَالِ الْقَهْرِ كَانَ يَعْنِي أَنَّ شَرْعِيَّتَهُمْ قَدْ أَخْفَقَتْ فِي الْاِخْتِبَارِ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، كَانَ الْإِذْعَانُ الْكُلِّيُّ لِلشَّرِيعَةِ يَعْنِي فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَبْحَ جِمَاحِ سَعِيهِمْ إِلَى الْمَكَاسِبِ الْمَادِّيَّةِ أَوْ إِرَادَتِهِمْ لِلْقُوَّةِ. فَهَذِهِ الْمُعَادَلَةُ هِيَ الَّتِي حَاوَلُوا أَنْ يَتَوَصَّلُوا إِلَيْهَا وَأَنْ يُحَقِّقُوا التَّوَازْنَ فِيهَا تَحْقِيقًا جَيِّدًا، فَجَحُوا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لِكِنَّهُمْ أَخْفَقُوا فِي أُحْيَانٍ أُخْرَى. وَتَوْحِي قُرُونٌ مَا بَعْدَ التَّشْكِلِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ بِأَنَّ الْحُكَّامَ عُمُومًا كَانُوا يُفَضِّلُونَ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مُعَادَلَةٍ تَضْمَنُ الْاِمْتِثَالَ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْاِمْتِثَالَ كَانَ الْوَسِيلَةَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَمِيلَ بِهَا النُّخْبَةُ الْحَاكِمَةُ الشَّعْبَ، أَوْ تَحْصُلَ عَلَى قَبُولِهِ الضَّمْنِي لَهَا فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ الْاِمْتِثَالَ لِلشَّرِيعَةِ فِعْلًا سَلْبِيًا نَسْبِيًا، وَلَا يَكْفِي وَحْدَهُ لِتَقْوِيَةِ الْهَدَفِ الْمُنْتَطَلِعِ إِلَيْهِ كَثِيرًا وَتَعَزِيزِهِ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ السِّيَاسِيَّةُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَجَالَ التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ أَرْضٌ خِصْبَةٌ، بِإِتَاحَتِهِ لِلأُسْرِ الْحَاكِمَةَ أَمْرًا فَوْقَ اِكْتِسَابِ الشَّرِيعَةِ هُوَ أَنْ تُحَدِّثَ، خِلَالَ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، تَغْيِيرَاتٍ أُسَاسِيَّةً وَدَائِمِيَّةً فِي النِّظَامِ الشَّرْعِيِّ. فإِلَى التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ نَتَّجِهْ إِذْنًا فِي حَدِيثِنَا الْآنَ.

3. مِنَ الْحَلَقَةِ إِلَى الْمَدْرَسَةِ

إِنَّ الْإِعَانَةَ الْمَالِيَّةَ غَيْرَ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُقَدَّمُ إِلَى الْمُتَشَرِّعِينَ خِلَالَ الْمَرَحَلَةِ الزَّمْنِيَّةِ الْمُبَكَّرَةِ أَصْبَحَتْ بِمُرُورِ الزَّمَنِ مُنْظَمَةً وَمُمَاسَّسَةً. إِذْ بَاتَتْ الْمَدْرَسَةُ الْوَسِيلَةَ الرَّئِيسَةَ الَّتِي تُطَوِّعُ بِهَا النُّخْبَ الْحَاكِمَةَ الْمُتَشَرِّعِينَ. وَقَدْ أَدَّى الظُّهُورُ الْمُفَاجِئُ شَيْئًا مَا لِلْمَدْرَسَةِ فِي الْمَشْهَدِ وَانْتِشَارِهَا السَّرِيعِ إِلَى اسْتِحَالَةِ تَصَوُّرِ التَّارِيخِ الشَّرْعِيِّ وَالتَّعْلِيمِيِّ لِلإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ هَذِهِ الْمَوْسَسَةِ. وَكَذَلِكَ، يَسْتَحِيلُ فَهْمُ أَسْبَابِ

أقول نجم الشريعة الإسلامية خلال العصر الحديث من غير مراعاة هذه المؤسسة التعليمية. ومع ذلك، ظلت المدرسة، بوصفها مؤسسة شرعية وتعليمية، فاعلة بطرائق متأصلة تأصلاً تاماً في الموروث التعليمي السابق لظهورها. [135] وكان هذا الموروث ممثلاً بالحلقة التي هي ظاهرة تعليمية وشرعية واجتماعية في الوقت نفسه. والواقع أن الحلقة كانت محرك التعليم الشرعي؛ والحق أن المدرسة ما كان لها أن تحيا لولا وجود الحلقة.

ولا بد من أن تكون أصول الحلقة قبلية، إذ كانت بمنزلة الشكل المعياري لتجمع أفراد العشيرة أو القبيلة. لذلك، ربما يكون عرب شبه الجزيرة قد أتوا بها معهم إلى أمصار العراق والشام ومصر، حيث انتقلت التجمعات من خيمة شيخ القبيلة إلى المسجد الجامع. ومثلما كانت شؤون القبيلة موضوعات النقاش في تجمعات الحلقات هذه، باتت شؤون المجتمعات المتدينة حينئذ محور النقاشات والخلافات. فالنقاشات الشرعية الأولى التي ظهرت في الإسلام إنما حدثت في هذه الحلقات تحديداً. فالأشخاص الذين ميزوا أنفسهم بأنهم علماء في الشريعة جذبوا اهتمام الناس الذين كانوا يضرعون إليهم وهم يتحدثون في أمور تتعلق بالسنة والسيرة وأنماط مختلفة من القصاص، مقدمين السنة بوصفها موضوعهم الرئيس. وهذه الحلقات هي الموضع الذي انبثق منه المختصون بالفقه في نهاية القرن الأول (ينظر: الفصل 1)؛ وهذه الحلقات هي التي ظلت تؤدي وظيفة المناير الرئيسة للتعليم الإسلامي. ومُنذ وقت مبكر يرجع إلى القرن الثاني/الثامن، أخذت الحلقات تنتشر في إيران وبلاد ما وراء النهر شرقاً، وشمال إفريقيا والأندلس غرباً. ثم انتشرت لاحقاً في جميع الأقاليم والمدن التي دخل أهلها في الإسلام، من مقاديشو إلى آتشييه.

والحلقة بيئة رائعة بدأت بصورة دائرة مفتوحة قليلاً⁽²³⁾. وكان شيخ القبيلة،

الذي حلَّ محلَّه لاحقًا المختصُّ بالفقه أو مُعلِّمُ الفقه، يجلسُ في النِّهايةِ القُصوى لمُحيطها مُواجهًا الفِتحَةَ التي مثَلتْ مدخلها. وكانتْ نُقطةُ الدُّخولِ تُتركُ شاغرةً في بعضِ الأحيان، لِلسَّماحِ لِلنَّاسِ بِاللِّتِحاقِ بِالْحَلْفَةِ. ويُمْكِنُ القَوْلُ عُمومًا إِنَّ اِزديادَ المَسافَةِ التي يَتَبَعِدُ بِها التَّلَامِيذُ عَن مَجَلِسِ شَيْخِهِم كانَ يَعمُرُ أَنَّهُم أَدنى دَرَجَةٍ في سُلَّمِ العِلْمِ. إِذ كانَ المُبْتَدِئُونَ يَجَلِسُونَ في الصُّفوفِ الخَلْفِيَّةِ، حينَ تَكونُ الحَلْفَةُ عَيرَ مُقْتَصِرَةً على صَفِّ واحِدٍ. وحينَ يُبدي أَحَدُ التَّلَامِيذِ تَقَدُّمًا سَريعًا في تَحصيلِ العِلْمِ كانَ يُنْقَلُ إلى مَوْضِعِ أَقربَ إلى الشَّيخِ. وكانَ التَّلَامِيذُ الضَّعفاءُ يُنْقَلُونَ (أو يُيادِرُونَ هُم بِأَنفُسِهِم بِالانْتِقَالِ) إلى الصُّفوفِ الخَلْفِيَّةِ أحيانًا⁽²⁴⁾.

وكانتِ الحَلْفَةُ التَّعليمِيَّةُ، شَأْنُها شَأْنُ سابِقِها الفِئِلِيَّةِ تامًّا، تَكتَشِفُ عَن تَراثِيبيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، إِذ كانَ يُحيطُ بِالشَّيخِ تَلَامِيذُهُ المُتَقَدِّمُونَ عِلْمِيًّا الذينَ سَراعًا ما أَصَبَحوا هُم أَنفُسُهُم مُعَلِّمِينَ أو مُخْتَصِّينَ بِالفِقهِ مِن نَمَطٍ مُعَيَّنٍ. وكانوا في بعضِ الأحيانِ عُلَماءَ مُتَضَلِّعِينَ مِن عُلومِ أُخرى يَحضُرُونَ الحَلْفَةَ مِن أَجْلِ تَحصيلِ العِلْمِ بِالفِقهِ. وكانَ هؤُلاءِ التَّلَامِيذُ المُتَقَدِّمُونَ عِلْمِيًّا يُؤدُّونَ أَيضًا وَظيفَةَ المُعَيِّدِينَ (وهي كَلِمَةٌ مَعناها الحَرفِيُّ هُوَ: المُرَدِّدُونَ). [136] وَخِلاصَةُ القَوْلِ أَنَّ الحَلْفَةَ المُبَكَّرَةَ كانتْ تَكتَشِفُ عَن تَراثِيبيَّةٍ تَدْرُجِيَّةٍ تَبدأُ قِمَّتُها بِالشَّيخِ ثُمَّ تَنقَلِبُ بَعيدًا عَنهُ إلى جَانِبِي الحَلْفَةِ حَيْثُ التَّلَامِيذُ الذينَ هُم أَقلُّ كِفايَةً. وَأَكثَرُ السَّماتِ لُفتًا لِلنَّظَرِ في هذِهِ التَّراثِيبيَّةِ الدائِريَّةِ هِيَ التَّواصُلُ التَّامُّ بَينَ الشَّيخِ وَتَلَامِيذِهِ. أَي إِنَّهُ لَم يَكُنْ هُناكَ انقِطاعٌ لِلتَّواصُلِ التَّعليمِيِّ بَينَ الشَّيخِ وَتَلَامِيذِهِ، بل كانَ ثَمَّةَ تَواصُلٍ انقِطاعيٍّ تَدْرُجِيٍّ. إِذ كانَ الشَّيخُ يُمثِّلُ القِمةَ المَعْرِفيَّةَ، وكانَ التَّلَامِيذُ المُتَقَدِّمُونَ عِلْمِيًّا يأتونَ بَعدَهُ، أَمَّا التَّلَامِيذُ الذينَ هُم أَقلُّ تَقَدُّمًا فَيأتونَ بَعدَهُم. وَسَريٌّ لِاحِقًا في المَوْضِعِ المُناسِبِ مِن هذِهِ الدَّراسَةِ كِيفَ كَشَفَتِ التَّعْطِيراتُ اللاحِقةُ -على الرِّغمِ مِن مَحَدودِيَّتِها- في التَّشكيلِ المادِّيِّ لِلحَلْفَةِ عَن تَعْطِيراتِ أُساسِيَّةٍ في كُلِّ مِنَ التَّعليمِ الشَّرعيِّ وَمُجمَلِ المِهنةِ الشَّرعيَّةِ حَقًّا.

وكانت الحلقة، إلى نحو القرن الثامن/الرابع عشر، تُظهر علاقة حميمة بين الشيخ وتلاميذه، ولا سيما المتقدمون علمياً منهم. فلم يكن الشيخ معلماً يعلم مُتخصِّص فحسب، كما هي حال أساتذة الجامعات الحديثة. بل كان كذلك مُربيًا، ومُصاحبًا، ومُؤازرًا، ومُوجِّهاً أخلاقياً. إذ كان عرس إحساس عميق بالقيم الأخلاقية القائمة على مفهوم العدالة جزءاً من المنهاج الدراسي لا يقل شأنًا عن أي موضوع أساسي (إن كان ثمة منهاج دراسي بالمعنى الذي نفهمه). وسرى في الفصل اللاحق أن تطبيق الشريعة يستلزم أن يوجد سلفاً نظاماً للأخلاق الاجتماعية تعتمد عليه فاعليته الشريعة ولا يمكنها الانفصال عنه. وكان الشيخ، مع آخرين، يُنمي في تلاميذه عناصر هذا النظام الأخلاقي. فعلاقة الشيخ بالتلميذ غالباً ما كانت تُشبه علاقة الأب بابنه، ولم يكتف كثير من التلاميذ بالإقامة في دور أساتذتهم وتناول الطعام فيها بل كانوا يتزوجون بناتهم أيضاً. وأصره الزواج هذه بالتحديد هي التي أحدثت روابط متينة بين علماء مدينة معينة أو إقليم معين وعلماء مناطق أخرى بعيدة. ومن الحالات الرائعة التي يمكن ذكرها هنا الشبكات التي تطورت من خلال المدارس الإسلامية المعروفة بالبسانترين *pesantren** الممتدة في سومطرة وجاوة ومادورا، وبينها وبين علماء الحجاز (الذين هم في منطقة بعيدة عنها جغرافياً)⁽²⁵⁾.

* البسانترين: نمط من أنماط المدارس الإسلامية في إندونيسيا التي تُشرف عليها قادة دينيون، ويُدرّس معظمها المواد الدراسية الحديثة كالتاريخ والعلوم فضلاً عن الدراسات الإسلامية التقليدية والحرف الزراعية والميكانيكية. ويعود تأريخ البسانترين إلى مئات السنين في إندونيسيا، البلد الذي يضم أكبر عددٍ للمسلمين في العالم، ولكنها أصبحت محل انتقاد لدى بعض من يرون أن ثمة صلةً بينها وبين تفجيرات بالي عام 2000م التي قتلت ما يزيد على مئتي شخص. ويرى بعض الدارسين أن هذا قد يصدّق على بعض البسانترين التي لا يتجاوز عددها أربعين، في حين أن ثمة مئات غيرها تُدرّس العقيدة الإسلامية دون تبني العُنف. [المُترجم]

(25) يُنظر، على سبيل المثال: "91-118 van Bruinessen, "Tarekat and Tarekat Teachers."

وكانت العلاقة الحميمة بين الشيخ والتلميذ تتجسّد في مفهوم الصُّحبة⁽²⁶⁾، وهي رابطة تعليمية واجتماعية مركزية في الإسلام. وكانت الصُّحبة، التي خصّعت للتّهذيب عموماً عبر سنوات كثيرة، تدلُّ على تصاحب شخصي وفكري وثيق بين التلميذ والشيخ، أو بين أيّ عالِمين أو أكثر. ويفتضي تحقُّق الصُّحبة وجود مُلازمة، وهي رابطة طويلة الأمد تتضمن المُدارسة و"المُجالسة". وكانت الصُّحبة اللاحقة، التي سارت على نهج الصُّحبة بين النّبِيِّ والأفراد الكثيرين الذين أبدوه وآزروه (والذين يُعرفون بمجموعهم باسم الصحابة)، تعني رفقة فكرية تدوم بدوام الحياة [137] وتتجاوز الرتبة. إذ كان بالإمكان أن تنعقد الصُّحبة بين الشيخ والتلميذ، لكن كان بالإمكان أيضاً أن تنعقد بين عالِمين ذوي رتبة واحدة يُمكن أن يتعلّم أحدهما من الآخر بحسب تخصص كلٍّ منهما⁽²⁷⁾. وهكذا، يُمكن أن يكون الشيخ الذي يتصدّر حلقة للحديث أو تفسير القرآن تلميذاً في حلقة للفقهاء، والعكس صحيح أيضاً.

وكانت الحلقة، شأنها شأن جميع جوانب التعليم الإسلامي، كياناً بعيداً جداً عن الصّفة الرّسمية. فلم تكن ثمة إجراءات إدارية للسّماح بالالتحاق بها سوى الحاجة إلى الحصول على إذن شفويّ من الشيخ بذلك. وكذلك لم يكن هناك أيّ تقييد لحجم الحلقة أو لهويّة من يُمكنه الالتحاق بها. وما من دليل البتّة في مصادرنا يُبين أنّ الحلقة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأصل العرقيّ كان له دور في تحديد من يُسمح له بالالتحاق بالحلقات. والحق أنّ الحلقة كانت منبراً مفتحاً، حتّى للتلاميذ العارضين والمارّين. وكانت معظم الحلقات الشّرعية صغيرة لا يتجاوز عدّد التلاميذ فيها العشرين أو الثلاثين، أمّا التي يتصدّر فيها كبار الفقهاء والشيوخ فيقال إنّها كانت يشهدها عدّد استثنائيّ، وإنّها كانت

Chamberlain, *Knowledge and Social Practice*, 120-122.

(26)

(27) يُنظر، عموماً: Jacques, *Authority*، وBerkey, *Transmission of Knowledge*, 34-37.

. *Conflict and Transmission*, 120-139

تَسْتَقْبُطُ أحيانًا ثَلَاثِينَ تَلْمِيذًا أَوْ أَرْبَعِينَ⁽²⁸⁾. وَعَادَةً مَا كَانَتْ حَلَقَاتِ الْحَدِيثِ تَسْتَقْبُطُ عَدَدًا كَبِيرًا جَدًّا مِنَ الْحُضُورِ، بَدَأَ أَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ لَمْ يَكُنْ يُعَدُّ نِظَامًا "تَخْرُجِيًّا" أَوْ مُتَقَدِّمًا، كَمَا هِيَ حَالُ الْفِقْهِ.

وَكذَلِكَ، لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ وَحْدَةَ الْبَتَّةِ فِي بِنْيَةِ "الْمَنَاهِجِ الدِّرَاسِيَّةِ" بَيْنَ حَلَقَةِ وَأُخْرَى تَلِيهَا. إِذْ كَانَ كُلُّ شَيْخٍ حُرًّا فِي تَدْرِيسِ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي يَخْتَارُهَا، وَقَدْ قِيَدَتْ هَذِهِ الْحُرِّيَّةُ قَلِيلًا فِي مَا بَعْدَ بَظْهُورِ النُّصُوصِ الْمُعْتَمَدَةِ الَّتِي أَنْتَجَتْهَا الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عِبرَ الزَّمَنِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ بِالْإِمْكَانِ تَدْرِيسُ أَيِّ مُصَنَّفٍ -مَهْمَا يَكُنْ حَجْمُهُ-، عَادَةً مَا كَانَتْ الْمُخْتَصَّرَاتُ هِيَ الْمَفْضَلَةُ بَعْدَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ/الْحَادِي عَشَرَ حِينَ بَاتَتْ مُتَوَافِرَةً بِكَثْرَةٍ. وَكَانَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْمُخْتَصَّرَاتِ يُصَنَّفُهَا الشُّيُوخُ لِأَغْرَاضِ التَّدْرِيسِ خُصُوصًا، قَاصِدِينَ بِذَلِكَ تَلْخِيصَ الْمَذْهَبِ الْفِقْهِيِّ بِاسْتِحْضَارِ الصُّوَابِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْإِشَارَةَ إِلَى "الْحَالَاتِ" الَّتِي تُؤَيِّدُ هَذِهِ الصُّوَابِ. وَكَانَ الشَّيْخُ يَشْرُحُ الْعِبَارَاتِ الْمَوْجِزَةَ فِي الْمُخْتَصَّرِ مُتَوَسِّلًا بِالْمُصَنَّفَاتِ الْوَاسِعَةِ وَمَجَامِيْعِ الْفَتَاوَى الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْمُخْتَصَّرَاتُ. وَكَانَ عَلَى التَّلَامِيذِ أَنْ يَحْفَظُوا الْمُخْتَصَّرَ، لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِكُونِهِ يُشَكِّلُ الْمَلَامِحَ الْعَامَّةَ لِلْفِقْهِ الْكَامِنِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الشَّامِلَةِ وَالْمُوسَّعَةِ. وَكَانَتْ مَهْمَةُ الشَّيْخِ فِي الْحَلَقَةِ جَعْلَ الْمُخْتَصَّرِ وَاضِحًا وَمَفْهُومًا. أَمَّا إِعَادَةُ الدَّرْسِ الْيَوْمِيِّ وَزِيَادَةُ شَرْحِهِ فَكَانَتْ تَقَعَانِ عَلَى عَاتِقِ الْمُعِيدِ بَعْدَ أَنْ يُعَادِرَ الشَّيْخُ الْحَلَقَةَ. وَكَذَلِكَ كَانَ الْمُعِيدُ يَسْتَمِعُ إِلَى التَّلَامِيذِ وَهُمْ يَتَلَوْنَ مَا قَدْ تَعَلَّمُوهُ، لِيَتَبَّتْ مِنْ أَنَّ الدَّرْسَ قَدْ فُهِمَ قَبْلَ انْعِقَادِ الْحَلَقَةِ الْلاِحِقَةِ.

وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ التَّدْرِيسَ كَانَ شَفَوِيًّا. فَالتَّلْمِيذُ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ الدَّرْسَ بِصَنْتٍ بَلْ كَانَ يُصْغِي إِلَى الشَّيْخِ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ الْكِتَابَ [138] لِيَسْمَعَهُ التَّلَامِيذُ جَمِيعًا. وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مَصْحُوبَةً بِالتَّعْلِيْقِ، وَهُوَ الْإِسْهَامُ الْحَقِيقِيُّ لِلْمُدْرَسِ. وَكَانَ التَّلْمُذُ يَنْفَعُ أَيْضًا بِمُبَادَرَةٍ مِنَ التَّلْمِيذِ: إِذْ كَانَ يَقْرَأُ الْكِتَابَ بِصَوْتِ عَالٍ أَمَامَ الشَّيْخِ

(28) يُنْظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: ابْنُ خَلْكَانَ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، 2، 81.

الذي كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّقَاطِ الصَّعْبَةِ. وَكَانَ يُجْمَعُ بَيْنَ عَمَلِيَّتِي التَّعْلِيمِ كِلْتَيْهِمَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ. وَرُبَّمَا كَانَ الشَّيْخُ يُدْرَسُ تَلَامِيذَهُ نَصًّا قَدْ أَلْفَهُ بِنَفْسِهِ، فَيَكْتُبُ التَّلَامِيذُ مَا يُعَلِّمُهُ عَلَيْهِمْ، مُنْتَجِبِينَ بِذَلِكَ نُسْحًا مِنَ الْكِتَابِ. وَكَانَتْ إِعَادَةُ قِرَاءَةِ النَّصِّ الْمَنْسُوحِ عَلَى الشَّيْخِ شَهَادَةً تُثَبِّتُ أَنَّ الْكِتَابَ يُلَبِّي فِي كُلِّ تَفْصِيلٍ فِيهِ مَا يُرِيدُهُ الشَّيْخُ. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ قَدْ شَكَّلَتْ جُزْءًا مُكْمَلًا مِنَ فَعَالِيَةِ النَّشْرِ (أَيُّ جَعَلَ نُسْخَ مِنْ مُصَنَّفِ الشَّيْخِ فِي مُتَنَاقِلِ النَّاسِ)، فَإِنَّهَا غَالِبًا مَا كَانَتْ مُقَوِّمًا مُهِمًّا مِنْ مُقَوِّمَاتِ التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ الْمُتَقَدِّمِ. أَمَّا الْمَرْحَلَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ مَرَاهِلِ هَذَا التَّعْلِيمِ فَهِيَ كِتَابَةُ التَّعْلِيْقَةِ، وَهِيَ رِسَالَةٌ أَوْ "تَعْلِيْقٌ" يُبَيِّنُ إِتْقَانَ التَّلْمِيذِ تَخْصُّصًا شَرْعِيًّا مُعَيَّنًا. وَمِنْ أَهَمِّ التَّعْلِيْقَاتِ كِتَابُ الْمَنْخُولِ لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ، وَهُوَ مُصَنَّفٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ كَتَبَهُ فِي أَثْنَاءِ تَلْمِذَتِهِ لِلْفَقِيهِ وَالْمُتَكَلِّمِ الْمَشْهُورِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ الْجُوَيْنِيِّ*.

وَكَانَ الْفَصْلُ الدَّرَاسِيُّ فِي الْحَلْقَةِ يُتَوَجَّعُ بِالْإِجَازَةِ، وَهِيَ شَهَادَةٌ تَعْدِلُ شَهَادَةَ الدَّبْلُومِ الْحَدِيثَةِ. وَكَانَتْ الْإِجَازَةُ، الَّتِي تَعْنِي حَرْفِيًّا "السَّمَاْحَ"، تُمَثِّلُ شَهَادَةَ الشَّيْخِ بِأَنَّ التَّلْمِيذَ قَدْ أَتَقَّنَ كِتَابًا مُعَيَّنًا وَبَاتَ مِنْ نَمِّ مَوْهَلًا لِإِقْرَائِهِ. وَهَكَذَا، كَانَ التَّعْلِيمُ الشَّرْعِيُّ فِي الْأَعْلَبِ مَدَارُهُ عَلَى قِرَاءَةِ النُّصُوصِ وَكِتَابَتِهَا وَإِقْرَائِهَا مِنْ خِلَالِ الْحِفْظِ، وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَاءُ يَنْطَوِي فِي جَوْهَرِهِ عَلَى مُهِمَّةٍ أَسَاسِيَّةٍ هِيَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْمَرْجِعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمَذْهَبِ. وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْإِجَازَةُ شَاهِدَةً عَلَى قُدْرَةِ التَّلْمِيذِ عَلَى إِقْرَاءِ الْكِتَابِ فَحَسْبُ، أَوْ قَدْ تَكُونُ كَذَلِكَ مُؤَكِّدَةً لِكِفَايَتِهِ فِي تَدْرِيسِهِ لِلتَّلَامِيذِ. وَكَانَ التَّلَامِيذُ الْمُتَقَدِّمُونَ عِلْمِيًّا الَّذِينَ يَحْوِزُونَ عِدَّةَ إِجَازَاتٍ،

* أَبُو الْمَعَالِي زُكْنُ الدِّينِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ الْمَلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ (419-478هـ). أَعْلَمُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وُلِدَ فِي جُوَيْنَ (مِنْ نَوَاحِي نَيْسَابُورِ) وَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ، فَمَكَّةَ حَيْثُ جَاوَرَ أَرْبَعَ سِنِينَ. وَذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَفْتَى وَدَرَسَ. ثُمَّ عَادَ إِلَى نَيْسَابُورِ، فَبَنَى لَهُ الْوَزِيرُ نِظَامَ الْمَلِكِ الْمَدْرَسَةَ النَّظَامِيَّةَ فِيهَا. وَكَانَ يَحْضُرُ دُرُوسَهُ أَكْبَارُ الْعُلَمَاءِ. لَهُ مَصْنُفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: غِيَاثُ الْأُمَمِ فِي التِّيَابِ الطَّلْمِ؛ وَالْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَنَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ. [المُتْرَجِم]

ولا سيما في كتب المذهب، يكافؤون بمنحهم إجازات بالتدريس، أو الإفتاء، أو المناظرة، وهي ثلاث من أهم الإجازات المتقدمة التي يمكن الحصول عليها.

ومع ذلك، كانت الحلقة كذلك مكانا للإفتاء ومكانا تُعقد فيه المناظرة الشرعية بين العلماء. وغالبا ما كان يعقب الحلقة التي يُدرّس فيها الشيخ حلقة أخرى للإفتاء أو لـ "الجلوس" للقضاء أو الفصل في الخصومات. وهكذا، كانت حلقة الفقيه تكشف عن ملكاته الشرعية، ذلك بأن اضطلاعهُ بكل هذه الأدوار كان يعني ارتدائه عدة عباة، إن جاز هذا التعبير. وكان بإمكان الفقهاء المُتقين تحصيل عُليا المراتب في مهنتهم بالجمع بين الأدوار الأربعة: أي التدريس، والإفتاء، والتصنيف، والجلوس للقضاء⁽²⁹⁾. وكان بإمكان التلاميذ الذين في حلقة التدريس أن يلتحقوا بالحلقة التالية لشيخهم التي يكون فيها [139] قاضيا. وكانوا يجلسون في بعض الأحيان وسط الحاضرين يتابعون ما يحدث، لكنهم قد يتصرفون في أحيان أخرى تصرف الكتاب أو الشهود الذين يشهدون على إجراءات القضاء. وهؤلاء التلاميذ أنفسهم قد يكونون حاضرين أيضا في الحلقة التالية التي تُعقد للإفتاء، وكانت مشاركتهم طريقة يكتسبون بها، من شيخهم المُفتي، الخبرة في فن الإفتاء. وبفضل هؤلاء التلاميذ انتهى إلينا عدد كبير من مجاميع فتاوى الفقهاء المشهورين، إذ كانوا هم من دونوا هذه المجاميع و"نشروها" نيابة عن شيوخهم⁽³⁰⁾. وهكذا، أتاح عدم رسمية الحلقة كذلك ممارسة التدرب في عدد من التخصصات الشرعية الثانوية، ذلك بأن التدرب كان الطريقة القياسية لاكتساب المهارات في أية صفة أو مهنة.

لذلك، كانت الحلقة المنبر الثابت للتعليم الشرعي في الإسلام وعادة ما كان محلها المسجد أو المسجد الجامع، وإن كانت الدور تحتضن هذه الفعالية

(29) يُمكن الوقوف على معالجة مُفصلة لهذه الأدوار في: Hallaq, *Authority*, 167-174.

Hallaq, "From *Fatwās* to *Furū'*," 43.

(30)

بِدَرَجَةٍ أَقْلٍ. وَكَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ جَامِعٍ يَحْتَضِنُ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْحَلَقَاتِ، بَعْضُهَا مُخَصَّصٌ لِلدِّرَاسَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ الْفِقْهِيَّةَيْنِ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ مُخَصَّصٌ لِلنَّحْوِ، وَالْأَدَبِ، وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْمَنْطِقِ، وَالطَّبِّ، وَالْحِسَابِ، وَالْفَلَكَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوْضوعاتِ. فَكَانَ مَسْجِدُ الْفُسْطَاطِ الَّذِي شَيْدَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، يَحْتَضِنُ أَرْبَعِينَ حَلَقَةً فِي نَحْوِ نَهَايَةِ الْقَرْنِ السَّابِعِ/الثَّلَاثِ عَشَرَ⁽³¹⁾. وَقَدْ يُدْرَسُ الشَّيْخُ مَوْضوعًا وَاحِدًا أَوْ مَوْضوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَعَادَةً مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي حَلَقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَكَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ يُعْرَفُونَ بِعَدَمِ اقْتِصَارِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْحَلَقَاتِ عَلَى مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، لِكِنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ تَدْرِيسَ الْمَوْضُوعِ الْمُحَدَّدِ عَلَى حَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهَكَذَا، كَانَتِ الْحَلَقَةُ بِمُقْتَضَى طَبِيعَتِهَا تَنْطَوِي عَلَى تَدْرِيسِ الْفَرْعِ الْعِلْمِيِّ الْمُتَخَصَّصِ، أَوْ تَتَضَمَّنُ نَشَاطًا مُحَدَّدًا كَالِإِفْتَاءِ أَوْ الْمُنَاطَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ⁽³²⁾.

لِذَلِكَ، عَلَى مَدَى قُرُونٍ كَانَتِ الْحَلَقَةُ -بِوَصْفِهَا مَجْمُوعَةً مِنَ الْعَلَاقَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالتَّلَامِيذِ- مُحَدَّدَةً لِلتَّعْلِيمِ الْإِسْلَامِيِّ. وَكَانَتْ، وَظَلَّتْ حَتَّى الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، الشَّكْلَ الْإِسْلَامِيِّ الْوَحِيدَ لِتَلْقِينِ الْعِلْمِ وَتَلْقِيهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ظُهُورِ الْمَدْرَسَةِ. وَلَا بُدَّ مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى أَنَّ الْمَدْرَسَةَ لَمْ تُؤَسَّسْ شَكْلًا جَدِيدًا مِنْ أَشْكَالِ التَّعْلِيمِ بَلْ أَضْفَتْ عَلَى الْحَلَقَةِ إِطَارًا شَرْعِيًّا خَارِجِيًّا يُتِيحُ لِلنَّشَاطِ التَّعْلِيمِيِّ أَنْ يُجْرَى فِي كَنَفِ الْأَوْقَافِ. أَيَّ إِنْ الْمَدْرَسَةَ لَمْ تُؤَثِّرْ فِي الْمَنْهَاجِ الدِّرَاسِيِّ لِلْحَلَقَةِ وَلَا فِي طَرَائِقِهَا فِي نَقْلِ الْعِلْمِ. إِذْ كَانَ الشَّيْخُ، لَا الْمَدْرَسَةَ، هُوَ مَنْ يُحَدِّدُ الْمَنْهَاجَ الدِّرَاسِيَّ، وَظَلَّ هُوَ وَحْدَهُ مَنْ لَهُ حَقٌّ مَنِحَ الْإِجَازَاتِ. وَلَمْ تَكُنْ مَدَارِسُ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، بِوَصْفِهَا "مُؤَسَّسَاتٍ" لَيْسَتْ لَهَا شَخْصِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ، تَمْنَحُ آيَةَ إِجَازَةٍ.

وَيَبْدُو أَنَّ الْمَرَاجِلَ الْبَدَائِيَّةَ لِلْمَدْرَسَةِ قَدْ أَخَذَتْ تَتَطَوَّرُ فِي نَحْوِ نَهَايَةِ الْقَرْنِ

Berkey, *Transmission of Knowledge*, 86; Makdisi, *Rise*, 20.

(31)

Makdisi, *Rise*, 12-16.

(32)

الثاني/ الثامن حين بدأت الإمدادات والمُرتبات [140] تُجرى على ملاك مساجد مُعيّنة، ويشمل ذلك الشيوخ الذين يُدرسون الفقه هناك. ومتى ما بدأ الشيوخ يتسلمون مُرتبات، فإن ذلك كان يعني إعفاء التلاميذ من أي "أجر" اعتادوا دفعه. وبعد ذلك بقليل، وسعت بعض المساجد لتضم عرقاً يأوي إليها التلاميذ العابرون بل الشيوخ أنفسهم. والحاصل أن المُرتبات، وأجور التدريس، والمأوى، والطعام، كانت تُوفّر من خلال الوقف. وجاءت المدرسة، التي تُمثل المرحلة الأخيرة من مراحل هذا التطور، لتلبّي جميع الحاجات الأخرى للشيوخ والتلاميذ، ومنها تهئية بناية وقيّة مُجهّزة تجهيزاً تاماً لملتقى الحلقات، وأماكن لمبيت الملاك والتلاميذ، وتهئية الطعام، والمكتبة، والورق، والأحبار، وكثير غير ذلك⁽³³⁾.

ويبدو أن المراحل المُبكرة لهذا التطور كانت قد حدثت في خراسان التي كانت فيها، فضلاً عن المساجد الوقفية، دوراً خاصّة تُعقد فيها الحلقات الشرعية وقد حوّلت إلى خانات يأوي إليها الدارسون والتلاميذ العابرون⁽³⁴⁾. ومن خراسان انتشرت فكرة هذه الأوقاف في المناطق الشرقية من بلاد الإسلام خلال الحقبة السامانية (التي انتهت عام 1005/395)، وفي المناطق الجنوبية خلال حقبة حكم الغزنويين، ثم في المناطق الغربية خلال حقبة حكم السلاجقة. والمدارس الفخمة التي أسسها الوزير السلجوقي نظام الملك (455-485/1063-1092)* في بغداد والتي بلغ عددها إحدى عشرة مدرسة خلال النصف

(33) المصدر نفسه، 31، و32.

Lapidus, *History*, 165.

(34)

* قوام الدين أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي الملقب بحواجة برك أي نظام الملك (408-485هـ). من مواليد طوس، في بلاد فارس أو ما يُسمى حالياً إيران. من أشهر وزراء السلاجقة، وكان وزيراً لألب أرسلان وابنه ملكشاه، ولم يكن وزيراً لامعاً وسياسياً ماهراً فحسب، بل كان داعياً إلى العلم والأدب محباً لهما. =

الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ/ الْحَادِي عَشَرَ كَانَتْ فِي الْوَاقِعِ الْحَدَثُ الْأَهَمُّ الَّذِي وَضَعَ الْمَدْرَسَةَ فِي الْمَرْحَلَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَبِحُلُولِ نِهَآيَةِ الْقَرْنِ السَّادِسِ/ الثَّانِي عَشَرَ، كَانَتْ بَغْدَادُ قَدْ حَظِيَتْ بِمَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ مَدْرَسَةً فِي جَانِبِهَا الشَّرْقِيِّ وَحَدَّهُ، وَبِمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَلِيلاً، فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، فِي جَانِبِهَا الْغَرْبِيِّ⁽³⁵⁾. وَقَدْ تَكُونُ مَدْرَسَةُ الْفُسْطَاطِ أَوَّلَ مَدْرَسَةٍ أُنْشِئَتْ فِي مِصْرَ مُبَكَّرًا فِي عَامِ 1097/491، لَكِنْ يَبْدُو أَنَّ صِلَاحَ الدِّينِ (الَّذِي حَكَّمَ بَيْنَ عَامَيْ 564 وَ1169/589 وَ1193) كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسَّسَ الْمَدَارِسَ عَلَى وَفْقِ مِقْيَاسٍ مُشَابِهٍ لِمِقْيَاسِ نِظَامِيَّاتِ بَغْدَادَ. وَفِي زَمَنِ تَسَلُّمِ الْمَمَالِكِ مَقَالِيدِ السُّلْطَنَةِ فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ السَّابِعِ/ الثَّلَاثِ عَشَرَ، كَانَتْ فِي الْقَاهِرَةَ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ مَدْرَسَةً، وَكَانَتْ الْإِسْكَانْدَرِيَّةُ تَحْطَى بِعَدَدٍ أَكْبَرَ⁽³⁶⁾. وَبُيِّنَ أَحَدُ الْإِحْصَاءَاتِ أَنَّ مَدَارِسَ الْقَاهِرَةَ كَانَتْ قَدْ أَزْدَادَ عَدَدُهَا لِيَبْلُغَ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ مَدْرَسَةً فِي بَوَاكِرِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ/ الْخَامِسَ عَشَرَ⁽³⁷⁾. وَعِنْدَ نِهَآيَةِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ/ الرَّابِعِ عَشَرَ، كَانَتْ هُنَاكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَدْرَسَةً وَفَقِيَّةً فِي مَدِينَةِ أَدْرَنَةَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ فِي مَدِينَةِ بُورْصَةَ. وَبِحُلُولِ نِهَآيَةِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ/ السَّادِسَ عَشَرَ، كَانَ عَدَدُ مَدَارِسِ أَدْرَنَةَ قَدْ أَزْدَادَ لِيَبْلُغَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ مَدْرَسَةً وَبَلَغَ عَدَدُ مَدَارِسِ بُورْصَةَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فِي حِينِ أَنَّ إِسْطَنْبُولَ كَانَتْ تَحْطَى بِإِثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةَ مَدْرَسَةٍ. وَبِحُلُولِ عَامِ 1869، كَانَ عَدَدُ مَدَارِسِ إِسْطَنْبُولِ الْفَعَّالَةِ قَدْ بَلَغَ، فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، سِتًّا وَسِتِّينَ وَمِئَةَ مَدْرَسَةٍ، تَحْتَضِرُ مَا لَا

= أَنشأ المدارس المعروفة باسمه (المدارس النظامية)، وأجرى لها الترتيبات، وجلب لها كبار الفقهاء والمحدثين، وفي مقدمتهم حجة الإسلام أبو حامد الغزالي. اغتاله أحد غلمان الفرقة الباطنية المعروفة بالحشاشيين. أهم آثاره كتاب (سياسة نامه) أو (سير الملوك) الذي ألفه بالفارسية. [المترجم]

Ephrat, *Learned Society*, 30.

(35)

Berkey, *Transmission of Knowledge*, 8-9.

(36)

(37) المصنوع نفسه، 45.

يَقْلُ عَنْ سَبْعِينَ وَثَلَاثِمِئَةً وَخَمْسَةَ آلَافٍ تَلْمِيزٍ⁽³⁸⁾. وَيُقَدَّرُ عَدَدُ مَدَارِسِ مَنْطِقَةِ الْبَلْقَانِ الْعُثْمَانِيَّةِ، عُمُومًا، بِالْمِئَاتِ، [141] وَبِحُلُولِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ/الثَّامِنِ عَشَرَ كَانَتْ مَدِينَةُ بُخَارَى تَحْطَى بِمَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ مَدَارِسَ وَمِئَةَ مَدْرَسَةٍ⁽³⁹⁾ فِي حِينِ أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ مَدِينَةَ أَصْفَهَانَ الصَّفَوِيَّةَ كَانَتْ فِيهَا ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ مَدْرَسَةً⁽⁴⁰⁾. وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ بِحُلُولِ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ/الرَّابِعِ عَشَرَ كَانَتْ الْمَدْرَسَةُ قَدْ انْتَشَرَتْ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، مِنْ كَلُوءَةٍ فِي الصُّومَالِ إِلَى بُخَارَى فِي بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَمَالَاقَا فِي شِبْهِ الْجَزِيرَةِ الْمَالِيزِيَّةِ. وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ قُرُونٍ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ عَدَدُ الْمَدَارِسِ يُقَدَّرُ بِالْآلَافِ.

وَسَنُنَاقِشُ لَاحِقًا مَعْرَى هَذِهِ الْوَفْرَةِ الْمُذْهِلَةَ لِلْمَدَارِسِ. لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ نُقَوِّمَ مَعْنَى هَذَا الْإِزْدِيَادِ وَعَوَاقِبُهُ تَقْوِيمًا تَامًا، وَلَا سِيَّمًا فِي ضَوْءِ الْإِصْلَاحَاتِ الْحَدِيثَةِ، يَجْدُرُ بِنَا أَنْ نَتَحَدَّثَ بِمَزِيدٍ تَفْصِيلٍ عَنِ طَبِيعَةِ الْمَدْرَسَةِ وَبِنَيْتِهَا. فَمِنْ النَّاحِيَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ، كَانَتْ الْحَلْقَةُ أَهَمَّ مَقْوَمٍ مِنْ مَقَوِّمَاتِ الْمَدْرَسَةِ، وَهِيَ السَّمَةُ الَّتِي سَبَقَتْ الْمَدْرَسَةَ وَصَاحَبَتْهَا عَلَى امْتِدَادِ تَأْرِيخِ التَّعْلِيمِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ. أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْوُجُودُ الْمَادِّيُّ، فَقَدْ كَانَتْ الْمَدْرَسَةُ مُؤَلَّفَةً مِنْ بِنَايَةٍ كَانَتْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ هِيَ الْمَسْجِدَ نَفْسَهُ، لَكِنْ فِي أَحْيَانٍ أُخْرَى كَانَتْ بِنِيَّةً خَاصَّةً بِحَيْثُ تَكُونُ بِنَاءً مُلْحَقًا بِالْمَسْجِدِ. وَالخَانَ، وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ نُزْلٌ، كَانَ يُبْنَى أَيْضًا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، مُسْتَقِلًّا عَنِ الْمَدْرَسَةِ، لَكِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُشَكِّلُ جُزْءًا مِنَ الْمُلْحَقِ الَّذِي هُوَ الْمَدْرَسَةُ. وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَتْ الْحَلْقَةُ وَالْمَبَانِي، بَلِ الْأَمْوَالُ اللَّازِمَةُ لِإِدَامَتِهَا، غَيْرَ كَافِيَةٍ بِأَنْفُسِهَا لِـ"إِنشَاءِ" الْمَدْرَسَةِ. وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْأَسَاسِيَّةِ لِمُجْمَلِ

(38) تَذَكَّرُ مَادَلِينُ زِلْفِي Madeline Zilfi فِي كِتَابِهَا سِيَّاسَةُ التَّقْوَى *Politics of Piety* أَنَّ إِسْطَنْبُولَ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَدَارِسِ مَا بَيْنَ عَشْرِينَ وَمِئَةً وَمِئَتَيْنِ فِي الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ/السَّابِعِ عَشَرَ، وَأَنَّ هَذَا الْعَدَدُ قَدْ أَزْدَادَ إِزْدِيَادًا مُثِيرًا فِي الْقَرْنِ الْوَالِحِ. وَتُقَدَّرُ زِلْفِي أَنَّ إِسْطَنْبُولَ كَانَتْ تَحْطَى فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ بِمَا يُقْرَبُ مِنْ ثَلَاثِمِئَةِ مَدْرَسَةٍ.

Lapidus, *History*, 428.

(39)

Chardin, *Voyages*, 82; Cole, *Sacred Space*, 59.

(40)

مَشْرُوعِ الْمَدْرَسَةِ فَفَهَ الْوَقْفِ وَمُمَارَسَتَهُ، إِذْ كَانَا يُمَثِّلَانِ الْجَانِبَ الْمُحَدَّدَ لِحَضَارَةِ الْإِسْلَامِ الثَّقَافِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ.

لِذَلِكَ، كَانَ فَهْمُ الْوَقْفِ يُمَثِّلُ الْغِرَاءَ الَّذِي بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَرِبَطَ الْعُنَاصِرَ الْبَشَرِيَّةَ وَالْمَادِيَّةَ وَالْمَالِيَّةَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ. وَكَانَ الْوَقْفُ، فِي أُسَاسِهِ، مَفْهُومًا دِينِيًّا وَوَرَعِيًّا خَالِصًا، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُؤَسَّسَةً مَادِيَّةً قَائِمَةً كَانَ يُقْصَدُ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا خَيْرِيًّا مِنْ الدَّرَجَةِ الْأُولَى. إِذْ يَتَخَلَّى الْمَرْءُ بِمُوجِبِهِ عَنِ مَالِهِ "لِوَجْهِ اللَّهِ"، فَهُوَ فِعْلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ يَعْنِي مَدَّ يَدِ الْعَوْنِ وَالْمُؤَاوَزَةِ لِلْمُحْتَاجِينَ. وَكَانَ تَعْرِيزُ التَّعْلِيمِ، وَلَا سِيَّمَا التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ الدِّينِيِّ، يُمَثِّلُ الصِّيغَةَ الْمُثَلَّى لِتَعْرِيزِ الدِّينِ نَفْسِهِ. وَهَكَذَا، كَانَتْ هُنَاكَ نِسْبَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْأَوْقَافِ مُوجَّهَةً إِلَى الْمَدَارِسِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْوَقْفِ إِسْهَامَاتٌ مُهِمَّةٌ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَخَانَقَاهَاتِ الصُّوفِيَّةِ، وَالْمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَالتَّافُورَاتِ الْعَامَّةِ، وَمَطَاعِمِ الْفُقَرَاءِ، وَمَسَاكِنِ الْمُسَافِرِينَ، وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ، وَلَا سِيَّمَا بِنَاءِ الْجُسُورِ. وَكَانَ جُزْءًا أُسَاسِيًّا مِنَ الْمِيزَانِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ لِمَشَارِعِ الْبِرِّ هَذِهِ يُخَصَّصُ لِلصِّيَانَةِ، وَمَصَارِيفِ التَّشْغِيلِ الْيَوْمِيَّةِ، وَتَرْمِيمِ الْأَمْلاكِ الْوَقْفِيَّةِ. وَكَانَ الْوَقْفُ النَّمَطِيُّ يَتَأَلَّفُ مِنْ مَسْجِدٍ وَمِلْكٍ مُؤَجَّرٍ (ذَكَاكِينَ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ) يُنْتَفَعُ بِمَا يُدْرُهُ فِي تَسْيِيرِ عَمَلِ الْمَسْجِدِ وَصِيَانَتِهِ. [142]

وَإِذَا حَوَّلَ الْوَاقِفُ مِلْكَهُ إِلَى وَقْفٍ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِلْغَاءُ هَذَا الْفِعْلِ، إِذْ إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ التَّحْوِيلَ التَّامَّ لِحَقِّ الْمِلْكِيَّةِ مِنَ الْوَاقِفِ إِلَى اللَّهِ. ذَلِكَ بِأَنَّ غَايَةَ هَذَا الْفِعْلِ، إِنَّمَا هِيَ فِعْلُ الْخَيْرِ "لِوَجْهِ اللَّهِ". وَإِذَا حَوَّلَ الْمَلِكُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشْتَرَى، أَوْ يُبَاعَ، أَوْ يُورَثَ، أَوْ يُوهَبَ، أَوْ يُرَهَنَ، أَوْ يُحَوَّلَ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ أُخْرَى. وَالِاسْتِثْنَاءُ الْوَحِيدُ إِنَّمَا يُسْمَحُ بِهِ حِينَ يَكْفُفُ الْمَلِكُ عَنِ تَلْبِيَةِ الْحَاجَاتِ الَّتِي وَقَفَ مِنْ أَجْلِهَا. فَعِنْدَئِذٍ فَقَطْ يُسْمَحُ بِبَيْعِهِ مِنْ أَجْلِ شِرَاءِ مَلِكٍ آخَرَ، مُكَافِئٍ فِي الْعَادَةِ، أَوْ اسْتِبْدَالِهِ بِهِ، يَكُونُ مُلْكِيًّا لِلْحَاجَاتِ أَنْفُسِهَا⁽⁴¹⁾. وَعَادَةً مَا يَكُونُ الْمَلِكُ غَيْرَ مُنْقُولٍ، بِيَدِ أَنْ

بَعْضَ الْمَنْقُولَاتِ، كَالْكَتُبِ، تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ هِيَ مَادَّةُ الْأَوْقَافِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ عَادَةً مَا كَانَتِ الْمَكْتَبَاتُ تُشَكِّلُ جُزْءًا أَسَاسِيًّا مِنَ الْمَدَارِسِ الْوَقْفِيَّةِ. وَكَانَ تَعَلُّقُ اللَّامَنْقُولِيَّةِ بِالْمُمَارَسَةِ أَكْبَرَ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِالْفِقْهِ، وَحَقِيقَةُ تَدَاخُلِ الْمُمَارَسَةِ وَالْفِقْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَنْمُّ عَلَى الْكَثِيرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَفْضِيلِ الْمُسْلِمِينَ الْمِلْكَ غَيْرَ الْمَنْقُولِ. إِذْ يَجِبُ شَرْعًا أَلَّا يَكُونَ الْمِلْكَ قَابِلًا لِلتَّلْفِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا "يَدُومُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ"⁽⁴²⁾، وَقَدْ مَثَّلَ هَذَا صِنْفًا أُدْرِجَتْ فِيهِ فِقْرَاتٌ مِنْ قَبِيلِ الْأَدْوَاتِ الرَّاعِيَّةِ وَأَوَانِي الطَّنْخِ.

وَقَدْ مَنَحَتِ الشَّرِيعَةُ الْوَاقِفَ حُرِّيَّاتٍ وَاسِعَةً بِشَأْنِ تَدْبِيرِ وَقْفِهِ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُفْتَرَضَ هُوَ أَنَّ لِلْمَرْءِ حُقُوقًا فَعَلِيَّةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فِي مِلْكِهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَرَضُ الْمُفْتَرَضُ لِلْأَوْقَافِ هُوَ الْإِحْسَانُ وَالتَّقْوَى، كَانَ لِلْوَاقِفِ، مَا دَامَ يَقْصِدُ أَدَاءَ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، حُقُوقٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ فِي تَحْدِيدِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَعْمَلُ الْوَقْفُ بِمُوجِبِهَا. فَهُوَ مَنْ يُعَيِّنُ الْمُتَوَلِّينَ الَّذِينَ يُدِيرُونَ الْمِلْكَ، وَيُحَدِّدُ الْمُتَنْفِعِينَ وَنِسْبَةَ انْتِفَاعِ كُلِّ مُتَنْفِعٍ. وَبِمَاكَانِهِ أَنْ يُعَيِّنَ نَفْسَهُ أَوْ أَحَدَ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ مُتَوَلِّيًا لِلْوَقْفِ وَأَنْ يُنْصَّ عَلَى أَنَّ لَهُ هُوَ أَوْ لِوَارِثِهِ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، أَنْ يُعَيِّرَ شُرُوطَ الْعَقْدِ الْوَقْفِيَّةَ فِي حَالِ تَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ. عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُقِرَّ الْوَقْفُ وَشُهِدَ عَلَيْهِ (أَمَامَ الْقَاضِي، فِي الْعَادَةِ)، فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْوَاقِفِ عِنْدئذٍ إِحْدَاثُ أَيِّ تَغْيِيرٍ جَوْهَرِيٍّ فِي مَنُوصَاتِهِ. فَإِذَا لَمْ يُضْمَنْ الْعَقْدُ الْأَصْلِيُّ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، أَنَّ لَهُ، أَوْ لِوَارِثِهِ، الْحَقَّ الْمُسْتَقْبَلِيَّ فِي تَغْيِيرِ شُرُوطِ الْوَقْفِ، كَانَ هُوَ وَالْوَقْفُ نَفْسُهُ مُقَيَّدَيْنِ نِهَائِيًّا بِالشُّرُوطِ الْمَنْصُوصَةِ. عَلَى أَنَّ هَذِهِ النَّهَائِيَّةَ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَقْفَ فِي طَرِيقِ اسْتِمْرَارِ عَمَلِ الْوَقْفِ وَمَصْلَحَتِهِ. فَإِذَا لَمْ يُهَيَّيْ الْوَاقِفُ إِدَارَةَ مَلَائِمَةً لِلْوَقْفِ، فَلَمْ يُعَيِّنْ مُتَوَلِّيًا أَوْ يُجْرَ عَلَيْهِ مُرْتَبًا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، فَإِنَّ عَقْدَ الْوَقْفِ يَظَلُّ صَحِيحًا لَكِنْ يَحِقُّ لِلْقَاضِي التَّدخُّلُ لِتَعْيِينِ مُتَوَلٍِّ وَإِجْرَاءِ مُرْتَبٍ مُنَاسِبٍ لَهُ أَيْضًا. فَلِلْقَاضِي السُّلْطَةُ الْمُطْلَقَةُ، نَظْرِيًّا

وعملياً، [143] للإشراف على إدارة الوقف ومراقبتها، والتدخل إذا طرأ أمر لم يذكر في العقد أو إذا شعر بأن تدخله ضروري أو مطلوب⁽⁴³⁾.

ومن المبادئ المركزية في اهتمامنا هنا الحق المطلق للواقف في الاحتفاظ بسُلطة تعيين نفسه - أو وارث له بعد موته - متولياً للوقف⁽⁴⁴⁾. بل تزداد مركزية هذا المبدأ وضوحاً حين يُقرن بفكرة أن للمتولي نفسه سُلطات تكاد تكون مُطلقة في إدارة الوقف. إذ لا يمكن عزله (حتى إذا أراد الواقف نفسه ذلك، حين لا يكون الواقف هو المتولي) ما لم يكن الواقف قد نص في العقد على حقه في تغيير المتولين أو استحقاقه لذلك. وسنلاحظ، في الموضع المناسب من هذه الدراسة، آثار هذه السُلطات في استحواذ النخب الحاكمة على الطبقة الشرعية، إذ أسست من خلال الوقف أكثر المدارس تأثيراً.

ثم إن المتولي لا يمكن عزله بلا سبب ولو كان الواقف قد احتفظ لنفسه بحق عزل عمال الوقف. وأشيع سبب نظري وعملي يُشرع بموجبه عزل المتولي هو الاختلاس الذي عادة ما يتضمن الانتفاع من الوقف بغير مبلغ المرتب المحدد في العقد⁽⁴⁵⁾. وكان يطلب من المتولي (غير المستعنى عنه في أي وقف)، الذي يمثل العمود الفقري الإداري للوقف، أن يتحلى بصفة العدالة والاستقامة التامة. وكانت هذه الصفة هي المطلب المفرد الذي هو أكثر المطالب الشرعية أهمية. فإن صادف، لسبب ما، أن غابت هذه الصفة أو تقلصت بأية درجة من الدرجات

Makdisi, Rise, 36.

(43)

(44) انفرد المذهب المالكي، من بين المذاهب الأربعة، بعدم إجازته للواقف أن يعين نفسه متولياً. وذهب جورج مقديسي George Makdisi في كتابه نشأة الكليات The Rise of the Colleges : 37-38، إلى أن هذا المنع أدى إلى تدهور هذا المذهب في بغداد وتبسط المُتسبين إليه عن إنشاء أوقاف مدرسية في شمال إفريقيا حيث كان المذهب مهيمناً.

(45) وإن كان المتولون يُعزلون أيضاً لإساءتهم إدارة الأملاك الوقفية أو إهمالهم صيانتها.

أَمَكْنَ أَنْ يُعْزَلَ الْمُتَوَلَّى أَوْ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ فِي التَّوَلَّى شَخْصٌ آخَرَ لَهُ صِفَةُ الْعَدَالَةِ⁽⁴⁶⁾. وللقاضي، في جميع الحالات، حقّ تدقيق العمل الوقفي المالي والإداري في أيّ وقتٍ يشاء.

وللمتولي حقّ التصرف، أي إدارة الوقف بالطريقة التي يمكنه بها الاضطلاع بواجباته، ومسؤولياته، وسلطاته. وبإمكانه تعيين مساعدين له أو نواب (عادةً ما يعرفون بناظري الوقف أو المشرفين عليه) ليعينه على تدبير هذه المسؤوليات، وأهمها: صيانة الأملاك الوقفية؛ وتعيين أفراد الملاك الذين من واجباتهم التنظيف والترميم وعزلهم؛ وإجازة الملك وجمع مبالغ الإجازة للمنتفعين بها ولصرف المرتبات؛ وزراعة أرض الوقف وبيع [144] غلّتها لإيجاد مصدر دخل إضافي؛ وإنهاء الخصومات وتمثيل مصالح الوقف في أية حالة تقاض. وغالبًا ما تُقرن وظيفة المتولي في أوقاف المساجد بوظيفة الإمام، وبمقتضى هذا الاستحقاق كان يناط بالمتولي واجب إضافي هو إمامة المصلين في صلاة الجماعة.

وفي ضوء المقصد الخيري الواضح للأوقاف، يمكن القول إن أكثر مسؤوليات المتولي أهمية هي التثبت من تدبير الدخل بحيث يمكن تخصيصه للمنافع بموجب شروط العقد. وبإمكان هذه الشروط أن تحدّد دفع التخصيصات بصيغة أجرة أو صلة أو صدقة، ولكلّ من هذه الصيغ أثر شرعي مختلف. فإذا لم يستوف المستخدم الذي يعطى أجره مقدمًا دفعة واحدة شرط تعيينه، لم يكن عليه إعادة الفرق المالي للجزء الباقي من الشرط إن كان دخله قد عدّ صلة أو صدقة. على أن عليه أن يعيد الفرق المالي إن كان دخله قد عدّ أجرة له⁽⁴⁷⁾.

Makdisi, *Rise*, 44-45, 54.

(46)

(47) المصدّر نفسه، 58.^[i]

[i] لم يُجل المؤلف هنا على مصدر فقهي أصلي بل أحال على كتاب *The Rise of*

= *the Colleges: Institutions of Learning in Islam and the West* نشأة الكليات :

وَقَدْ أَمَلَتِ الطَّبِيعَةُ الْخَيْرِيَّةُ لِلْوَقْفِ عَدَمَ جَوَازِ انْتِفَاعِ الْأَغْنِيَاءِ بِالْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْفَهْمُ السَّائِدُ لَدَى جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. عَلَى أَنَّ عَدَدًا قَلِيلًا مِنْ مُتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَّةِ أَقْرَأُوا إِِنْشَاءَ أَوْقَافٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ⁽⁴⁸⁾، وَيُمَثِّلُ هَذَا تَعْدِيلًا فِي الْمَذْهَبِ يَبْدُو أَنَّهُ يَكْشِفُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمُمَارَسَةُ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْقُرْبَةَ هِيَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْوَاقِفِينَ، بَلْ رَبِّمَا لِمُعْظَمِهِمْ⁽⁴⁹⁾. فَالْمُسْلِمُ الْمَتَّقِي الْعَادِيُّ كَانَ يُنْشِئُ فِي الْأَغْلَبِ الْأَوْقَافَ الصَّغِيرَةَ وَالْمَحَلِّيَّةَ وَالتِّي هِيَ أَقْلُ أَهْمِيَّةٍ مِنْ غَيْرِهَا. وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، كَانَ ثَمَّةَ نَمَطٍ يَكَادُ يَكُونُ كُلِّيًّا حَاصِلُهُ أَنَّ وَاقِفِي الْأَوْقَافِ الْكُبْرَى التِّي وُقِفَتْ لِتَحْدُمَ، مِنْ بَيْنِ مَا

= معاھد العلم عند المسلمین وفي الغرب، لجورج مقدسی Makdisi George، وبالرجوع إلى هذا الكتاب تبين أن المصدر الأصلي الذي نقل منه هو "الفتاوی الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل"، لتجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي (758هـ)، إذ جاء في الصفحتين 193 و194 منه ما يأتي: "إن في الجامكية [الجامكية]: ورقة تصدر من بيت المال أو من ناظر الوقف لمصلحة امرئ له حق مالي على بيت المال أو الوقف] شوب الأجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة؛ ولو رجحنا شائبة الأجرة على البقية لوجب الاسترداد، وهو قول بعض المشايخ أنه يسترد منه؛ ولو رجحنا شائبة الصلة في كل الأحوال لما كنا نعتبر غير حالة القبض فقط، لأن بها تملك الصلات؛ ولو رجحنا شائبة الصدقة فقط لما كنا نقول إنه يجوز للعتي أن يأخذ من معلوم المدارس أصلاً، وقد نضوا على أنه يجوز له الأخذ، فلا بد أن ينظر في ذلك كله ويعمل في كل شائبة بحسبها من غير إخلال بالآخرة. فأعلمنا شائبة الأجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم؛ وأعلمنا شائبة الصلة بالنظر إلى المدرس إذا قبض معلومه ومات أو عزل أنه لا يسترد منه حصه ما بقي من السنة؛ وأعلمنا شائبة الصدقة في تصحيح أصل الوقف، فإن الوقف لا يصح على الأغنياء ابتداءً، لأنه لا بد فيه من ابتغاء قريبه، ولا يكون إلا بملاحظة جانب الصدقة". [المترجم]

(48) النُّووي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 4، 385.

(49) بِشَانِ الْقُرْبَةِ وَالْبِرِّ فِي سِيَاقِ تَشْكِيلِ الذَّاتِ الْفَاضِلَةِ، يُنْظَرُ: Hallaq, "Fashioning the

تخدم، المدارس والزوايا الصوفيّة، كانوا من أهل الغنى والسلطة، ومن النخبة الحاكمة وحاشيتها بخاصّة. ولم تكتف أوقاف هؤلاء بتقزيم جميع الأوقاف الأخرى، بل قرّمت أيضًا المباني الكبيرة في المدين الإسلاميّة. ومن الأمثلة التي تلائم ما نحن في صدده هنا مدرّسة السلطان المملوكي حسن* التي بُيّت في القاهرة في نهاية القرن الثامن/الرابع عشر. فهي تشتمل، بإبعادها الهائلة، على فناء داخليّ فسيح تُحيط به أربع قاعات واسعة تُعقد فيها حلقات أربعة شيوخ يُمثل كلُّ منهم أحد المذاهب. وكانت هناك مبانٍ متعدّدة الطبقات بين هذه القاعات تابعة لمدارسٍ أخرى، وكلُّ مدرّسةٍ منها تُقدّم لتلاميذها مسكنًا ومسجدًا مُستقلّين. وكان عددُ تلاميذ الوقف قد جاوَزَ خمسمئة تلميذ، كلُّهم إلا مئة تلميذ كان يدرّس الفقه. فالذين لم يختصّوا في الفقه منهم كانوا يدرّسون، في ما يدرّسون، [145] تفسير القرآن، والحديث، واللغة، والمنطق، والحساب، والطب. وكان عددهُ أئمة يؤمّون المصلّين في مُختلف مساجد المدرّسة، وكان ما يزيد على مئةٍ من قراء القرآن يداومون على ترتيل مُستمرٍّ للقرآن. وكان جميع ما

* السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون. وُلد عام 735هـ. سُمي أولًا قامري، ولما وليّ ملك مصر اختار اسم حسن فعُرف به. وليّ عرش مصر عام 748هـ وعمره ثلاثة عشر عامًا، ولصغر سنّه ناب عنه في إدارة شؤون الدولة الأمير بيغا روس، وأنعم على الأمير منجك اليوسفيّ وعيّنّه في الوزارة. وفي عام 751هـ، أثبت القضاء أنّه قد بلغ سنّ الرشد، فتولّى الحكم وقبض على الأميرين بيغا روس ومنجك اللذين كانت في أيديهما أمور الحكم، وهذا دعا الأمراء إلى التواطؤ عليه وإقصائه عن الملك عام 752هـ، واعتقل وعيّن مكانه أخوه الملك الصالح صالح. وفي عام 755هـ، أعيد الملك الناصر حسن إلى ملك مصر، فاستبدّ بالحكم وتزايد سلطانه ومماليكُه حتى عام 762هـ حين اشتدّت الفتنة بينه وبين الأمير بلبغا الخاصكيّ بسبب تقريب السلطان أبناء الأسر وتعيينهم في حاشيته وتنزّهه عن نقائص المماليك، فحاول السلطان الفتك بالأمير بلبغا فلم يوفّق، فهاجمه بلبغا في القلعة فهرب السلطان، ثم قبض عليه هو ومن معه في المطريّة عام 762هـ، وكان هذا آخر العهد به، وقيل إنّه خنق وألقي في البحر ولم يُعرف له قبر. [المترجم]

يُنْفَقُ عَلَى الْبِنَاءِ وَالْمَلَائِكِ يُصْرَفُ مِنَ الْمَوَارِدِ الْوَقْفِيَّةِ، كَمَا هِيَ حَالُ نَفَقَاتِ التَّشْيِيدِ نَفْسِهِ. وَكَانَتْ الْحَالَةُ النَّمَطِيَّةُ هِيَ اسْتِمَالُ جَمِيعِ الْمَدَارِسِ الْكُبْرَى عَلَى هَذِهِ الْخِدْمَاتِ، فَضْلًا عَنِ السَّمَاتِ الْأُخْرَى كَالْمَدَارِسِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَعُرْفَةٌ يُدْفَنُ فِيهَا الْوَأَقِفُ وَأُسْرَتُهُ⁽⁵⁰⁾.

4. الْمَدْرَسَةُ وَالْإِسْتِحْوَاذُ السِّيَاسِيُّ عَلَى الطَّبَقَةِ الشَّرْعِيَّةِ

مِنَ الْوَأَضِحِ أَنَّ النُّخْبَةَ الْحَاكِمَةَ صَاحِبَةَ السُّلْطَةِ هِيَ الَّتِي كَانَتْ قَدْ أَنْشَأَتْ أَكْثَرَ الْأَوْقَافِ فَخَامَةً وَوَجَاهَةً، سِوَاءِ أَكَانَتْ مَدَارِسَ أَمْ كَانَتْ شَيْئًا آخَرَ. وَصَحِيحٌ أَيْضًا أَنَّ الْمَدَارِسَ الَّتِي تَقِفُهَا هَذِهِ النُّخْبَةُ كَانَتْ تَقِلُّ كَثِيرًا مِنْ حَيْثُ الْعَدْدُ عَمَّا لَا يُعَدُّ مِنَ الْأَوْقَافِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يُنْشِئُهَا التُّجَّارُ الْمُسْلِمُونَ (وَعِزُّ الْمُسْلِمِينَ) وَمَنْ هُمْ أَقَلُّ مِنْهُمْ غَنَى⁽⁵¹⁾. وَمَعَ ذَلِكَ، عُمِّرَتْ هَذِهِ الْمَبَانِي السُّلْطَانِيَّةُ الشَّامِخَةُ وَالْمَهِيْبَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَوْقَافِ الْمُتَوَاضِعَةِ، وَأَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا جَسَّدَتْ سَخَاءَ الْحَاكِمِ وَسُلْطَتَهُ السِّيَاسِيَّةَ. وَهَذَا التَّجْسِيدُ يَكَادُ يَكُونُ خَصِيصَةً كَلِيَّةً مُمَيَّزَةً لِلْحُكَّامِ، وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ بَعْضُ الْحُضُورِ فِي أَذْهَانِ السُّلْطَانِينَ، وَالْأَمْرَاءِ، وَأَتْبَاعِهِمُ السِّيَاسِيِّينَ حِينَ كَانُوا يُقْبَلُونَ عَلَى إِنْشَاءِ هَذِهِ الْأَوْقَافِ. (وَقَدْ قُلْنَا: "يَكَادُ يَكُونُ خَصِيصَةً كَلِيَّةً"، لِأَنَّ مَنَحَ الْأَلْقَابِ وَالْأَعْطِيَاتِ، فِي ظِلِّ حُكْمِ التَّيْمُورِيَّةِ فِي الْهِنْدِ، كَانَتْ تُفْضَلُ عَلَى الْأَوْقَافِ الْمُؤَسَّسِيَّةِ)⁽⁵²⁾. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِعْتِبَارُ هُوَ الدَّفَاعَ

(50) Leiser, "Notes on : وَيُنظَرُ أَيْضًا : Berkey, *Transmission of Knowledge*, 47, 67-69 (50) . the Madrasa," 22

(51) Çizakça, *History*, 15. (51)

(52) Kozłowski, "Imperial Authority," 355-363. وَيَبْدُو أَنَّ السَّبَبَ الرَّئِيسَ لِهَذَا التَّبَاطُحِ فِي الْمُمَارَسَةِ هُوَ غِيَابُ الْمَرَاكِزِ "الْحَضْرِيَّةِ" الْكُبْرَى كَمَدُنِ الصَّفُوقِيَّةِ وَالْعُثْمَانِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَمَا نَجَمَ عَنْهُ مِنْ انْتِشَارِ اللَّدْرُوسِ الدِّيْنِيَّةِ وَالطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ فِي الْفُرَى الصَّغِيرَةِ النَّائِيَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى (الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 361-362).

الأوَّلَ لأفعالِهِم المُبَارَكَةَ ظاهريًّا. فأوَّلُ ما كَانَ حاضِرًا في أذهانِهِم هُوَ حاجَتُهُم المُلِحَّةُ (بل المُسْتَمِيتَةُ) إلى إيجادِ جَماعَةٍ أو كيانٍ يُمكنُهُ تَمثيلُ حُكْمِهِم أَمامَ الجَماهيرِ وتَمثيلُ الجَماهيرِ أَمامَ حُكْمِهِم. فَإِن يَكُن الطَّرَفُ الثَّانِي مِنَ المُعادَلَةِ مُهَمًّا، فما ذلكَ إِلاَّ لِأَنَّهُ يُنْفَذُ مَطالِبَ الطَّرَفِ الأوَّلِ، ولا يَزِيدُ هذا في نِهايَةِ المَطالِبِ على البَحْثِ المَحْمومِ عن الشَّرِيعَةِ إِلاَّ قَليلًا.

والسُّؤالُ الَّذِي لا بُدَّ أَنْ يُثارَ هُنا هُوَ: لِمَ هذا البَحْثُ؟ فالإِجابَةُ تَكْمُنُ جُزئيًّا في الطَّبِيعَةِ الكُلِّيَّةِ لِحُكومَةٍ ما قَبَلَ العَصْرِ الحَدِيثِ، وَجُزئيًّا في الأحوالِ المَخصوصَةِ لِلسِّيَاقِ الإِسلاميِّ - بِإِزاءِ الأحوالِ في الصِّينِ وأورُبَّا، على سبيلِ المِثالِ. (وقَد تَعَمَّدْتُ اجْتِنابَ اسْتِعْمالِ لَفْظِ "دَوْلَةٍ" في تَسْمِيَةِ الحُكومَةِ أو الحُكْمِ في ما قَبَلَ العَصْرِ الحَدِيثِ، ذلكَ بِأَنَّهُ [146] مِنَ الواضِحِ أَنَّ الدَّوْلَةَ ظاهِرَةٌ حَدِيثَةٌ، ومُتَّجِجٌ أورُبِّيٌّ خالِصٌ حَتَّى نِهايَةِ القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ⁽⁵³⁾).

وَمِنَ الخِصائِصِ شَبهُ الكُلِّيَّةِ المُمَيَّزَةِ لِحُكوماتِ ما قَبَلَ العَصْرِ الحَدِيثِ أَنَّها كَانَتْ تُمارِسُ سُلْطَنتَها مِنَ خِلالِ نَحْبِ حاكِمَةٍ صَغِيرَةٍ، مَعَ نِطاقِ مَحْدودٍ مِنَ التَّأثيرِ المُباشِرِ. إِذ لَمْ يَكُنْ بِإمكانِها اخْتِراقُ المُجتمعاتِ التي تَحْكُمُها، ولا تَنْظِيمُ الشُّؤنِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلشُّعوبِ الخاضِعَةِ لِحُكْمِها. وَكانَ حُكْمُها مَعنِيًّا عُمومًا بِاحتِكارِها لِلسُّلْطَنتَيْنِ العَسْكَرِيَّةِ والسِّيَاسِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ تَدخُلُها في التَّشريعِ يُجاوِزُ الحَاجَةَ إلى إِقامَةِ نِظامٍ يَقْمَعُ المُنافَسَةَ السِّيَاسِيَّةَ وَيَرُدُّعُ السُّلوكَ الإِجرامِيَّ التَّخريبِيَّ. فَهذهِ المِجالِاتُ، وَمَعها شُنُّ الحُرُوبِ وَجِبايَةُ الضَّرائِبِ، كَانَتْ هِيَ الفَعاليَّاتِ الرِّئِيسَةَ لِلحُكْمِ والحُكوماتِ. وَحينَ كانَ الحاكِمُ يُؤَسِّسُ حُكْمَهُ (الَّذِي يَكادُ يَكُونُ على الدَّوامِ شَخْصِيًّا، قِياسًا بِالطَّبِيعَةِ غَيْرِ الشَّخْصِيَّةِ وَالتَّشارِكِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ الحَدِيثَةِ)،

(53) بِشأنِ تَطوُّرِ الدَّوْلَةِ، يُنظَرُ: van Creveld, *Rise and Decline*؛ و Corrigan and Sayer, *Great Arch*. ولِلوُقُوفِ على نَقْدِ لِخِطابِ المُتعلِّقِ بِدَوْرِ الدَّوْلَةِ الاسْتِعْمارِيَّةِ في تَشكيلِ الدَّوْلَةِ الحَدِيثَةِ أو عَدَمِ تَشكيلِها، يُنظَرُ: Chatterjee, *Nation and its Fragments*, 14-34. وَيُنظَرُ أَيضًا: الفِصلُ 13، لِاحْتِفاءِ.

كَانَتْ تُوَجِّهُهُ مُعْضَلَةٌ مُدْمَرَةٌ: فَإِنْ رَغِبَ فِي تَوْسِيعِ هَيْمَتِهِ إِلَى مَا يَتَعَدَّى نِطَاقَ حُكْمِهِ الْمُبَاشِرَ فَلَيْسَ لَدَيْهِ خِيَارٌ سِوَى أَنْ يُوسِّعَ جَيْشَهُ وَيَزِيدَ أَعْدَادَ قَادَتِهِ الْعَسْكَرِيِّينَ؛ فَإِنْ تَوَلَّى هَؤُلَاءِ الْقَادَةَ الْعَسْكَرِيَّةَ مَنَاصِبُهُمْ فَيَكَادُ يَكُونُ حَتْمًا لَازِمًا أَنْ يُصْبِحُوا مُسْتَقْلِلِينَ أَوْ شِبْهَ مُسْتَقْلِلِينَ، فَيُجَرِّدُوا الْحَاكِمَ مِنَ الْمَوَارِدِ الْمَحَلِّيَّةِ. أَمَّا إِنْ رَغِبَ فِي تَقْلِيلِ أَعْدَادِ قَادَتِهِ الْعَسْكَرِيِّينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِزَالَةِ مَرْكَزِيَّتِهِ بِسَبَبِ نَقْصِ الْجُنُودِ وَالْمَلَائِكِ، وَهُوَ يُعْرِضُهُ أَيْضًا لِضَعْفِ الْمَوَارِدِ أَوْ تَدْنِيهَا⁽⁵⁴⁾.

وَأَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكَّامَ أَخْفَقُوا فِي اخْتِرَاقِ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي حَكَمُوهَا لِأَنَّهَمْ كَانُوا يَفْتَقِرُونَ إِلَى الْآلِيَّاتِ الضَّرُورِيَّةِ لِإِدَارَةِ الْوَحَدَاتِ الصُّغْرَى الَّتِي كَانَتْ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتُ تَتَكَوَّنُ مِنْهَا. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ دَوْلَةَ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ كَانَتْ تَفْتَقِرُ إِلَى التَّنْظِيمِ الْبِيروقْرَاطِيِّ الَّذِي يُقَدِّمُ الْأَدْوَاتِ اللَّازِمَةَ لِإِقَامَةِ عِلَاقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ لِلسُّلْطَةِ، وَهِيَ عِلَاقَاتُ تُعَدُّ حَجَرَ الزَّائِغَةِ لِجَمِيعِ الْأَنْظِمَةِ السِّيَاسِيَّةِ (وَهِيَ الَّتِي وُفِّقَ فَوْقَ فُوكُو فِي تَسْمِيَّتِهَا السِّيَاسَةَ الْحَيَوِيَّةَ (biopolitics)⁽⁵⁵⁾). فَإِذَا رَسَّحَتْ الْبِيروقْرَاطِيَّةُ غَيْرُ الشَّخْصِيَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ جَنَحَتْ إِلَى أَنْ تَحُلَّ مَحَلَّ الْحُكْمِ الشَّخْصِيِّ. لِذَلِكَ كَانَتْ أَشْكَالُ الْحُكْمِ فِي مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ مُخَالَفَةً لِلْحُكْمِ الْبِيروقْرَاطِيِّ فِي اعْتِمَادِهَا عَلَى الْوَلَاءِ الشَّخْصِيِّ لَا عَلَى إِطَاعَةِ قَوَانِينِ تَجْرِيدِيَّةٍ غَيْرِ شَخْصِيَّةٍ⁽⁵⁶⁾.

وَكَانَ غِيَابُ الْبِيروقْرَاطِيَّاتِ التَّدْخِيلِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْكَالِ لِلْحُكْمِ فِي مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ يَعْنِي أَنَّ الْحَاكِمَ يُجْرُ عَلَى سَطْحِ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي يَحْكُمُهَا. فَحَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ مَلَائِكٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْشَرَ نَشْرًا تَرَاتِيبيًّا لِلْوُصُولِ إِلَى الطَّبَقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الدُّنْيَا، [147] إِذَنْ لَتَبَدَّدَ الْوَلَاءَ لَهُ تَدْرِيجِيًّا بِإِبْتِعَادِهِ عَنِ الْمَرْكَزِ. أَيْ إِنَّهُ فِي ظِلِّ غِيَابِ حُكْمِ الْبِيروقْرَاطِيَّةِ الْحَدِيثِ (بِكُلِّ دِعَامَاتِهِ الْمُصَاحِبَةِ لَهُ، وَمِنْهَا الْوَطْنِيَّةُ

Crone, *Pre-Industrial Societies*, 42-44, 56.

(54)

Foucault, *Ethics, Subjectivity and Truth*, 72-79.

(55)

Lassman, "Rule of Man," 94.

(56)

والرقابة)، كلما ازداد ابتعاد موظف ما قبل العصر الحديث عن المركز قل ولاؤه للحاكم، وازداد ولاؤه، بإزاء ذلك، للمجموعة الاجتماعية التي ينتمي إليها. وهكذا، لم يكن بإمكان الحاكم اختراق هذه المجتمعات أو السيطرة عليها أو الاندماج فيها. وكل ما كان يفعل هو الجلوس في أعلى هرم المجموعات التي وُفق بعض المؤرخين في تسميتها المجموعات "المكتفية ذاتياً" (57) والتي تتألف من جماعات لغوية ودينية، وطوائف guilds*، وعشائر، وتجمعات قروية، ومجالس مدنية، ونخب علمية، ممن لا تجارى روابط ولائهم الداخلية، وممن لا تكاد حياتهم اليومية تؤثر فيها أية آلية إدارية يمكن أن يعتمدها الحاكم.

وفي السياق الإسلامي المحدد، كان هناك ما لا يقل عن ثلاث سمات في ممارسة السلطة السياسية زادت في تعميق الفجوة بين النخبة الحاكمة وعامة الشعب. فأما السمة الأولى، فهي أن الحكام وأفراد الأسر الحاكمة في العالم الإسلامي، من بلاد ما وراء النهر والهند إلى مصر (لكن بدرجة ما في جنوب شرق آسيا أيضاً) في أقل تقدير، لم يكونوا من السكان الأصليين في المناطق التي يحكمونها. وفي العموم، لم تكن ثقافتهم وثقافات أفراد جيوشهم هي ثقافات الشعوب التي يحكمونها ولم تكن اللغات التي يتكلمونها هي لغاتها. ويمكن الذهاب إلى أن هذا الأمر وحده كان يشكل عقبة كبيرة. أما السمة الثانية، فهي أن الأسر الإسلامية الحاكمة، حتى عصر المماليك، لم تُعمر بما يكفي لتكون لها جذور أصيلة بين الشعوب الخاضعة لحكمها، فلم تتمكن من إيجاد "حكم بيروقراطي" (كالذي أُقيم في أوربا) (58) ولا من بناء آليات مُأسسة تربطها من خلال علاقة مخصصة للسلطة بهذه الشعوب. وبسبب الطبيعة

Crone, *Pre-Industrial Societies*, 45, 56.

(57)

* المقصود بها هو الطوائف المهنية، وهي جمعيات تضم العاملين في حرفة معينة. [المترجم]

(58) يُنظر، على سبيل المثال: Corrigan and Sayer, *Great Arch*, 15 ff.

الرجاجية للولاء، لم يكن بوسع أية سياسة قد ترمي إلى إيجاد آليات كهذه أن تدوم بعد موت الحاكم، ذلك بأن الولاء إنما كان للشخص، لا للسياسة الكامنة في حكم "تشاركي" (59). وأما السمة الثالثة، فهي أنه على الرغم من الموروثات الوزارية القديمة للشرق الأدنى، لم يستطع الحكام المسلمون البتة أن يفرضوا بيروقراطيات قوية وتدخلية كالتى طورت في أوروبا أو في الصين في عهد حكم أسرة سونغ (60). وإذا استثنينا العثمانيين جزئياً (الذين كانت دولتهم إمبراطورية شبه أوربية)، أمكن أن نقول إن النخب الإسلامية الحاكمة لم تُحس بالحاجة إلى تطوير الآليات الرقابية-البيروقراطية التي برعت أوروبا في إنتاجها لاحقاً.

وهكذا، لم يستطع أمراء الحرب الذين حكموا الأراضي الإسلامية بعد القرن الثالث/التاسع أن يديروا مناطق حكمهم مباشرة، وكان عليهم أن يلتجئوا باستمرار إلى الطبقة الشرعية التي يمثل أفرادها [148] المجموعات "المكتفية ذاتياً" التي أُحيل عليها آنفاً. وقد كان هذا الالتجاء، على ما رأينا في القسم الأول، خصيصة مميزة للخلافة العباسية أيضاً، وإن كان الخلفاء العباسيون يختلفون عن أمراء الحرب في جانب مهم: إذ إن رجوع الأسرة العباسية الحاكمة في نسبها إلى قبيلة النبي جعلها تمتلك السلطة السياسية-الدينية التي تؤهلها للتكلم والتصرف باسم الإسلام، في حين أن الحكام الغرباء المتأخرين لم يكن لهم مثل هذه السلطة. ولا شك في أن سلطة العباسيين كانت تقتضي صفة الشرعية التكميلية التي كانت تكتسب من خلال إخضاع حكمهم للشرعية، وقد نجحوا في تحقيق ذلك (61). ومن جهة أخرى، كان أغلب أمراء الحرب غرباء، وكانوا يحتاجون إلى السلطة كما يحتاجون إلى الشرعية، كما لو أن كونهم غرباء لم يكن

(59) التشارك من أهم المكونات الأساسية للدولة الحديثة. تُنظر المناقشة التمهيدية التوضيحية لغان كريفلد van Crevelد في كتابه نشأة الدولة وتدهورها *Rise and Decline of the State*، 1.

(60) Chamberlain, *Knowledge and Social Practice*, 17.

(61) يُمكن الوقوف على شرح مُثير للاهتمام لهذا النجاح لدى مُتحدّه Mottahedeh في كتابه =

كافيًا لإبعادهم عن عامة الناس. لذلك، كانت بهم حاجة ماسة إلى دعم أهل المنطقه من السكان الأصليين. وكانت الطبقة الشرعية هي التي تقدم هذا الدعم، لكن لم يكن هذا الدعم مباشرًا ولا من غير نفور، ذلك بأنه كان على هؤلاء الحكام أن يقدموا أولًا على استثمار جوهري من أجل أن ينجحوا في الاستحواذ على هذه الطبقة.

بل كان ثمة سبب أقوى لتعاظم سلطة العباسيين هو أنهم لم تكن بهم حاجة إلى إقحام أنفسهم في خضم الممارسات الثقافية والاجتماعية والتعليمية للمجتمعات الصغيرة نسبيًا التي كانوا يحكمونها، لأنهم كانوا يمتلكون -بفضل ارتباطهم العرقي بهذه المجتمعات- أدوات التواصل الثقافي التي تمكنهم من تعاهد الشرعية السياسية. على أن الحكام الفاعلين اللاحقين لم يكونوا يمتلكون ذلك. إذ لم تسمح الفجوة التي أوجدها البويهيون والفاطميون الشيعة بينهم وبين الجماهير السنية بأي اختراق كبير للمؤسسات الاجتماعية القائمة. فلم يكن بوسعهم، في المقام الأول، أن يرفعوا النخب الدينية السنية وعلماء الشريعة السنة أدنى رعاية، لأن ذلك كان يعني أن يوهنوا قوتهم الشخصية. وكانت عاقبة ذلك إقحام هؤلاء النخب في المجتمع وانقطاع صلتهم من ثم انقطاعًا كبيرًا بالدوائر الحاكمة⁽⁶²⁾.

وكان السلاجقة يمثلون الأسرة الحاكمة الرئيسة من أسر أمراء الحرب التي اجتاحت إيران والشرق الأوسط، وهم سنة ملتزمون دحروا البويهيين، لكنهم كانوا، من جهة أخرى، يفتقرون إلى كل من السلطة الدينية والشرعية السياسية. ومن أجل التغلب على هذه المشكلة، اختط السلاجقة نمطًا من أنماط الحكم ظل يحاكي ويعزز حتى القرن التاسع عشر. وكانت أولى تجاربهم في إقليم

= الولاء والقيادة في مجتمع إسلامي مبكر *Loyalty and Leadership in an Early Islamic Society*

Society، 180.

(62) المصدر نفسه، 184.

خُرَاسَانَ، حَيْثُ مَالُوا -بَعْدَ إِخْفَاقِ السِّيَاسَةِ الَّتِي بَاشَرَهَا وَزَيْرُهُمُ الْعَظِيمُ عَمِيدُ الْمَلِكِ الْكُنْدَرِيِّ⁽⁶³⁾*- إِلَى اتِّبَاعِ سِيَاسَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ نُسَمِّيَهَا الرِّعَايَةَ الْأُفُقِيَّةَ. إِذْ كَانَتْ سِيَاسَةُ الرِّعَايَةِ الْعَمُودِيَّةِ الَّتِي اخْتَطَّهَا الْكُنْدَرِيُّ تَقُومُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ لِطَرَفٍ مَا [149] عَلَى طَرَفٍ آخَرَ، فَكَانَ يَنْتَصِرُ لِلْحَنَفِيَّةِ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ الْأَشَاعِرَةِ، مُحَظَّمًا بِذَلِكَ السُّلْطَةَ السِّيَاسِيَّةَ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي مَدِينَةِ نِسَابُورَ. وَقَدْ سَبَّبَتْ سِيَاسَاتُهُ اضْطِرَابًا لَدَى النَّاسِ كَانَ كَافِيًا لِإِحْدَاثِ قَلْقٍ كَبِيرٍ لَدَى السَّلَاجِقَةِ. فَلَجَأَ خَلْفُهُ، نِظَامُ الْمَلِكِ، إِلَى سِيَاسَةٍ مُعَاكِسَةٍ لِهَذِهِ السِّيَاسَةِ سَعَى فِيهَا إِلَى رِعَايَةِ مُخْتَلِفِ الْمَجْمُوعَاتِ بِالنِّسَاوِيِّ. وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ النُّقْطَةُ الَّتِي مِنْهَا فَصَاعِدًا بَدَأَ نِظَامُ الْمَدْرَسَةِ يَنْتَشِرُ انْتِشَارًا كَبِيرًا، لِأَنَّ تَأْسِيسَ الْمَوْسَسَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ كَانَ يُقَدَّمُ لِلْأَسْرَةِ الْحَاكِمَةِ الْمَوْضِعِ الَّذِي طَالَمَا رَغِبَتْ فِيهِ لِتَقْوِيَةِ نَفْسِهَا بِوَصْفِهَا حُكُومَةً شَرْعِيَّةً بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ؛ وَكَانَتْ الطَّبَقَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُؤَثَّرَةُ هِيَ الَّتِي تُقَدَّمُ الْمَلَائِكُ إِلَى الْمَدَارِسِ بِمَا يُمَثِّلُ الْأَدَاةَ اللَّازِمَةَ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ.

وَكَانَ الْمُتَشَرِّعُونَ، الَّذِينَ يَسْتَمِدُّونَ سُلْطَتَهُمْ الْأَخْلَاقِيَّةَ وَمَرْكَزَهُمُ الْاجْتِمَاعِيَّ

(63) بِشَأْنِ انْتِصَارِ الْكُنْدَرِيِّ لِلْحَنَفِيَّةِ وَاضْطِهَادِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ الْأَشَاعِرَةِ، يُنْظَرُ: ابْنُ خَلْكَانَ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، 3، 71-73؛ و47، "Ash'arī and the Ash'arites," Makdisi.

* أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُنْدَرِيِّ، عَمِيدُ الْمَلِكِ (412-456هـ). أَوَّلُ وَزَرَءِ الدَّوْلَةِ السَّلْجُوقِيَّةِ (الْتُرْكَمَانِيَّةِ). كَانَ يَسْكُنُ نِسَابُورَ فِي بَدِءِ أَمْرِهِ، فَلَمَّا وَرَدَهَا طَغْرُلُ بَكْ، أَوَّلُ سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ السَّلْجُوقِيَّةِ فِي أَيَّامِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ، احْتِاجَ إِلَى كَاتِبٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الْفَصَاحَتَيْنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ، فَذَلَّ عَلَى صَاحِبِ التَّرْجُمَةِ، فَدَعَا بِهِ إِلَيْهِ وَقَرَّبَهُ ثُمَّ جَعَلَهُ مِنْ وَزَرَانِهِ وَتَقَاتِيهِ وَلَقَّبَهُ بِعَمِيدِ الْمَلِكِ. وَكَانَ يُتَرَجِّمُ بَيْنَ السُّلْطَانِ طَغْرُلِ بَكْ وَالْخَلِيفَةِ الْقَائِمِ. لَهُ مَوَاقِفُ وَأَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي عَهْدِ تَأْسِيسِ الدَّوْلَةِ التُّرْكَمَانِيَّةِ. وَلَمَّا تُوُفِّيَ طَغْرُلُ بَكْ وَخَلَفَهُ السُّلْطَانُ عَضُدُ الدَّوْلَةِ أَلْبُ أَرْسَلَانَ السَّلْجُوقِيَّ، أَمَرَ عَضُدُ الدَّوْلَةِ بِالْقَبْضِ عَلَى عَمِيدِ الْمَلِكِ، وَأَنْفَذَهُ إِلَى مَرُورِ الرُّوْدِ حَيْثُ مَكَتَ مَعْتَقَلًا عَامًا كَامِلًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ غُلَامَانِ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَفَتَلَاهُ وَحَمَلَا رَأْسَهُ إِلَى عَضُدِ الدَّوْلَةِ وَهُوَ بِكَرْمَانَ. وَدُفِنَ جُثْمَانُهُ فِي قَبْرِ أَبِيهِ بِكُنْدُرٍ مِنْ قَرْيِ نِسَابُورَ. وَكَانَتْ مُدَّةُ وَزَارَتِهِ ثَمَانِي سِنِينَ وَشُهُورًا.

من الشرع، هم النخبة المدنية الوحيدة التي يمكنها تمثيل الحاكم الأجنبي ومن يخضع لحكمه من المحليين، كل منهما أمام الآخر. ومع ذلك، لم يقتصر أمر هذه النخبة على ارتباطها المهني بالشرعة، مهما تكن أهمية هذا الارتباط. ففي القرن الخامس/الحادي عشر، كانت الخلفيات الاجتماعية للمتشرعين لا تزال متنوعة تمامًا، وتمثل جميع شرائح المجتمع. إذ كانوا ينتمون إلى الطبقات الدنيا من أصحاب الحرف والمزارعين كما ينتمون إلى الأسر الموسرة من المشتغلين بالتجارة والطبقات الوزارية المؤثرة سياسيًا⁽⁶⁴⁾. وهكذا، كانت صلاتهم الاجتماعية-الاقتصادية-التي هي كامنة بعمق في مجتمعاتهم ولكنها قريبة أيضًا قربيًا نسبيًا من الطبقات الحاكمة- تتيح لهم أداء عدد من الوظائف بتوسط علاقتهم بين الحكومة والشعب الخاضع لحكمها.

وشرع نظام الملك، معتمدًا على هذه الصلات، ينيئ سلسلة من المدارس ويقفها، مُبتدئًا بإقليم خراسان، ومُنتقلًا من ثم غربًا باتجاه بغداد التي أنشئت فيها إحدى عشرة مؤسسة من المؤسسات الكبرى، على ما ذكرنا آنفًا. وكانت هذه المدارس تُستعمل استعمالًا فعالًا لكسب ولاء كبار الفقهاء في نيسابور، وبغداد، وغيرهما. وكان نظام الملك، الذي قد يكون أول من استثمر بمهارة تفصيلات فقه الوفاء لتحصيل المكاسب السياسية، يتولى بنفسه تعيين الفقهاء المشهورين ومدربي الفقه، بأجور مجزية. وكان يحتفظ لنفسه بسُلطتي التعيين والعزل، لأن ذلك يضمن سطوته على منح الهبات الشخصية بما يكفل له من ثم كسب ولاء الطبقة الشرعية. ولما لم يكن الولاء السياسي مؤسسيًا، كان التدخل الشخصي لنظام الملك مما لا غنى عنه. وإذا استثنينا العثمانيين المتأخرين استثناء جزئيًا، أمكن القول إن هذا التدخل الشخصي كان هو القاعدة الثابتة. وكان

(64) Cohen, "Economic Background"; Ephrat, *Learned Societies*, 126. وتُقدَّر إفرات

Ephrat أن نحو نصف علماء بغداد الذين شملهم استقصاؤها كانوا ينتمون إلى بيئة تشغل في التجارة (96).

مؤسّسو المدارس هم السلاطين أو الأمراء أو الوزراء أو (في الأغلب) نساء النخبة الحاكمة المؤثرات، وكانوا يُسمونها بأسمائهم، ويُعنون شخصياً بكيفية إدارتها وبمن يُدرّس فيها. فهذه الطريقة استطاع الغرباء من الحكام والقادة العسكريين، [150] الذين كانوا السمة المميزة للمشهد السياسي في العالم الإسلامي طوال قرون، أن يُفحموا أنفسهم في طبقات المجتمع، مُوفّقين بذلك بين خططهم السياسية والشعوب التي كانوا يحكمونها.

وقد ثبت أن ظهور المدارس الوُفّية المترفة في مُنتصف القرن الخامس/ الحادي عشر كان عاملاً حاسماً في تحسين الوضع الاقتصادي والمهني للنخبة الشرعية. وفي الوقت الذي كان فيه هذا القرن يُؤذن بالانصرام، كانت ثمة شريحة أساسية من شرائح هذه النخبة تتقاضى أجورها من الحكومة. إذ كان نحو ثلث حنيفة بغداد وشافعية -الذين كان مذهبهم أكبر مذاهبها- إما مُدرّسين وإما قضاة، يعتمدون مالياً على الحكومة السلجوقية⁽⁶⁵⁾. وكانت الطبقة القضائية الرسمية قد رُبطت بالطبقة السياسية، وقد رأينا أنها كانت متميزة أدبياً وأخلاقياً من الطبقة الحُصوصية للفقهاء، ومُدرّسي الفقه، والمُفتين. وباندماج المُدرّسين في نظام المدرسة، ازداد انتهاك المجال السياسي لدائرة الشريعة، مُخضعاً له شريحة واسعة -حتى من النخبة- من الطبقة المُحترفة ومُسهماً في انحسار "الجماعة الفاضلة" للمُتشرّعين. وبات بعض من أفضل الشيوخ مُصاحبين للقضاة. وكان هذا هو السبب الذي دعا كثيراً من الفقهاء إلى عدم قبول تقلد المناصب التدريسية، تماماً كما أن كثيراً آخرين رَفَضوا تقلد منصب القضاء. إذ كان مصدر الأموال التي تُدفع منها مُرتبات القضاة هو الخزانة نفسها التي تُبنى من خلالها المدارس الشامخة والتي تُدفع بوساطتها أجور أكثر شيوخ الفقه اقتداراً. بيد أن هذه الخزانة كان يُنظر إليها عموماً بارتياح، لأنها كانت مُملأً بوسائل مشكوك فيها. فلا عرابة

بعد ذلك في أن الشيوخ الذين تأسوا بالفقهاء الشرفاء الذين رَفَضُوا تَوَلَّى القضاة كانوا يُثْنِي عليهم ويمتدحون.

ومع ذلك، أذعنت النخبة الشرعية كليا للتسوية الأخلاقية، على نحو متزايد. وبحلول القرن السابع عشر، كان معظم المتشرعين مستخدمين لدى الحكومة⁽⁶⁶⁾، وكان على الرافضين لذلك من الشيوخ والمصنِّفين أن يعملوا في ضمن "جماعة فاضلة" ضئيلة العدد أفرزها الاعتماد المالي والمادي لِنُظرائهم الذين هم أقل منهم استقلالاً على السلطات الحاكمة. وقد وعد القضاة - أو كثير منهم - لعنة أبدية* لسوء حظهم الذي جعلهم يعتدون في حقبة كانت فيها الأحاديث النبوية لا تزال رجاجة بما يكفي لجعلها ثلاثم كل الحالات. أما شيوخ المدارس فقد أفلتوا من هذه اللعنة الشاملة لسبب واحد هو أن طبقتهم كلها تقريباً - التي هي نفسها مصدر الخطاب المتعلق بالجنة والنار - قد باتت مرتبطة بالعمل لدى الحكومة؛ وعلى أية حال، يمكن القول إن تسويتهم الأخلاقية كانت قد جاءت متأخرة بما يكفي لإفلاتهم من نقمة الأحاديث النبوية أو غيرها من الخطابات الأنموذجية.

وهكذا، كانت المدارس الحكومية قد جذبت علماء الشريعة، ذلك بأنها أمدتهم بطيف واسع من خيارات المهنة، وغالباً [151] ما كان يصحب ذلك أجرٌ مُجزٍ. والواقع أن التجربة السلجوقية كانت قد لقيت نجاحاً باهراً، وحوكيت في

Zilfi, *Politics of Piety*, 28.

(66)

* من أشهر الأحاديث المنفردة من تولى القضاة ما رواه أبو داود في سننه - واللفظ له -: ح 3571، كتاب الأفضية، باب (في طلب القضاء)، والترمذي في جامعه: ح 1325، كتاب الأحكام، باب (ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي)، وابن ماجه في سننه: ح 2308، كتاب الأحكام، باب (ذكر القضاة)، من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سيكين». [المترجم]

جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ. فَفِي غُضُونِ مَا يَقِلُّ عَنْ قَرْنِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمَدْرَسَةِ فِي بَغْدَادَ، ظَهَرَتْ فِي الشَّامِ، حَيْثُ اسْتَعْمَلَهَا نُورُ الدِّينِ زَنْكِي (549/1154-570/1174)* اسْتِعْمَالًا فَعَالًا لِتَثْبِيتِ دَعَائِمِ حُكْمِهِ فِي دِمَشْقَ⁽⁶⁷⁾. وَمُنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، تَضَاعَفَ عَدَدُ الْمَدَارِسِ بِسُرْعَةٍ وَتَزَايَدَتْ هَيْمَتُهَا عَلَى الثَّقَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ. وَاسْتَقْطَبَتِ الْمَدَارِسُ الدَّمَشْقِيَّةُ، شَأْنَهَا شَأْنَ مَدَارِسِ بَغْدَادَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِقَرْنٍ أَوْ بِقَرْنَيْنِ، كِبَارَ الْفُقَهَاءِ وَشُيُوخِ الْفُحُوهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُمْ عُلَمَاءُ أَسْهَمُوا فِي تَدْوِيلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الْمَدِينَةِ وَخَارِجِهَا. وَوَاوَصَلَ الْأَيُّوبِيُّونَ نَشَرَ الْمَدَارِسِ فِي مِصْرَ، بَعْدَ أَنْ قَضَوْا عَلَى الْفَاطِمِيِّينَ وَأَحْيَاوُا الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ السُّنِّيَّ الَّذِي تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ خِلَالِ تَأْسِيسِ الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ. وَوَاوَصَلَ الْمَمَالِكُ الْمَسِيرَةَ مُسْتَبِدِّينَ إِلَى جُهِودِ سَابِقِيهِمْ، فَأَنْشَأُوا عِدَدًا مِنْ أَضْحَمِ الْمَدَارِسِ وَعَزَّزُوا سَيْطَرَتَهُمْ عَلَى الشَّعْبِ عَلَى نَحْوِ أَعَمَقَ وَأَدْوَمَ مِنْ سَيْطَرَةِ آيَّةِ أُسْرَةٍ حَاكِمَةٍ حَتَّى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَمِنْ خُرَاسَانَ انْتَقَلَتِ الْمَدْرَسَةُ إِلَى الْهِنْدِ، وَسِرْعَانًا مَا أَصْبَحَتْ وَسِيلَةً لِتَطْوِيعِ الْمُخْتَصِّصِينَ بِالشَّرِيعَةِ لِلْعَمَلِ لَدَى الْحُكُومَةِ. وَفِي ظِلِّ سَلْطَنَةِ دَلْهِي (603/1206-933/1526)، لَمْ يَكُنِ الْمُتَشَرِّعُونَ أَقْلًا اعْتِرَافًا بِفَضْلِ الْحُكُومَةِ مِنْ

* أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عِمَادِ الدِّينِ زَنْكِي بْنُ آقِ سَنْقَرِ (511-569هـ). كَانَ يُلقَّبُ بِالْمَلِكِ الْعَادِلِ، وَمِنْ ألقَابِهِ الْأُخْرَى تَقِيُّ الْمُلُوكِ، وَلِئْتِ الْإِسْلَامَ، وَلُقِّبَ أَيْضًا بِنُورِ الدِّينِ الشَّهِيدِ مَعَ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ. وَهُوَ الْابْنُ الثَّانِي لِعِمَادِ الدِّينِ زَنْكِي. حَكَّمَ حَلْبَ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ، وَوَسَّعَ إِمَارَتَهُ تَدْرِيجًا، وَوَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَشْرُوعَ مَحَارِبَةِ الصَّلِيبِيِّينَ. شَمِلَتْ إِمَارَتُهُ مَعْظَمَ الشَّامِ، وَتَصَدَّى لِلْحَمَلَةِ الصَّلِيبِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَبِذَلِكَ مَهَّدَ الطَّرِيقَ أَمَامَ صِلَاحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ لِمَحَارِبَةِ الصَّلِيبِيِّينَ وَفَتْحِ الْقُدْسِ بَعْدَ أَنْ تَوَحَّدَتْ مِصْرُ وَالشَّامُ فِي دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ. تَمَيَّزَ عَهْدُهُ بِالْعَدْلِ، وَيَعُدُّهُ بَعْضُهُمُ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدِيَّةَ السَّادِسَ. [المُتَرَجِم]

(67) لِلْوُقُوفِ عَلَى دِرَاسَةٍ مُتَمَازَةٍ تُحَلِّلُ أَوْضَاعَ هَذِهِ الْمَدِينَةِ فِي ظِلِّ حُكْمِ الْأَيُّوبِيِّينَ وَالْمَمَالِكِ،

نُظرائهم في الغرب في بغداد، ودمشق، والقاهرة. وفي ظلّ حكم السلطان المغولي أكبر (1556/964-1605/1014)*، كما هي الحال في ظلّ حكم معاصريه -من العثمانيين، والصفويين، والخانيين الشيبانيين**، والمنغيتيين***-، كان الاستحواذ على الطبقة الشرعية قد بات قريباً من الكمال. (والذي أعلمه أنّ

* أبو الفتح جلال الدين محمد أكبر (1542-1605م). أخذ السلاطين المغول الكبار الذين حكموا الهند. وسّع رقعة بلايه، فسيطر على شمال الهند وباكستان ووصل إلى النغال. عرّف سياسته المميزة في الحكم، إذ عامل الهنود معاملةً مواطني دولة لا معاملةً سُكّان أراضٍ مفتوحة. دخل هو وأسرته في علاقةٍ مصاهرةٍ مع المجموعات الدينية والعرقية المختلفة في الهند، وهو ممّا وطلد حكمه. ومنع إيجاباً أحد على الإسلام. خلّفه بعد وفاته عام 1605 ابنه جهانكير. [المترجم]

** الشيبانيون، أو خانات بخارى: سلالةٌ من الأوزبك من أصل المغول الأتراك في آسيا الوسطى، حكمت في بلاد ما وراء النهر (أوزبكستان وطاجكستان) وأفغانستان بين عامي 1500 و1599م. ينسب الشيبانيون إلى جدّهم شيبان، وهو من أحفاد جنكيز خان من طريق باتو خان. استولى مؤسس "خانات ما وراء النهر" محمد شيبان خان على تركستان، ثمّ قضى على التيموريين عندما دخل سمرقند. واستولى بعدها على هراة وطشقند، ثمّ توسّع حتى بلغ قونا أورغنش (حاضرة منطقة خيوه). عرّفت الدولة أوجها السياسي والثقافي في أثناء عهد عبد الله الثاني الذي أصبح خاناً على بخارى منذ عام 1556م، واستطاع أن يوحد المملكة عام 1583م. وتلّت موته مرحلة صراعات على السلطة. وكانت نهاية الشيبانيين على أيدي أقربائهم من الأستراخانيين الذين حلّوا محلّهم منذ عام 1599م. [المترجم]

*** المنغيتيون: سلالة حاكمة تركية حكمت في بخارى بين عامي 1753 و1920م، وكان قد أسسها زعماء القبيلة الأوزبكية التي كانت تُهيمن على المناطق الوسطى لبلاد ما وراء النهر بعد الغزو الأوزبكي في القرن السادس عشر. وكان تأثير القبيلة قد تعاظم تدريجياً في ظلّ حكم الأستراخانيين، وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر بات زعمائها وُزراء لحكام بخارى، ثمّ حلّوا محلّ أسيادهم في نهاية المطاف. وقد تابع المنغيتيون الثورة الروسية، فأصبحت خانية بخارى جمهورية بخارى الشعبية السوفيتية في عام 1920، وبعد أن انحلت في عام 1924 قُسمت بين الجمهوريات السوفيتية الجديدة:

أوزبكستان، وطاجكستان، وتركمانستان. [المترجم]

الاستثناء الوحيد من هذا التعميم هو سلطنة ماتارام في شرق جاوة الوسطى التي ظلَّ فيها الفقهاء وعلماء الدين مستقلين عن الأسرة الحاكمة، وكان نطاق عملهم في مستوى المجتمعات القروية المحلية).

على أنه يمكن القول إجمالاً إنَّ ثمة توازناً قد قام بين رجال السيف ورجال الشرع: إذ تلقَّت النخبة الحاكمة معونة العلماء وتعزيرهم لشرعيتها، في حين تلقَّى العلماء المرتبات، والحماية، والحق الكامل في تطبيق الشريعة بحسب ما يروونه ملائماً. وكان منصب القضاء، وظلَّ، الأنموذج لما أصبح علاقة متزايدة التعقيد والاعتماد المتبادل: فالحكومة كانت تُعيِّن القاضي وتُعزله وتُجري له الأجر، أما القاضي فكان يطبِّق الفقه بما تُمليه الشريعة ومُصنّفو كتبها ومُفتوها. وإن يكنَّ ثمة ما هو ثابت في هذه العلاقة بين الحكام والمُشرِّعين، فهو أنَّ الفقه وتطبيقه بين الناس لم يخضعاً للمساومة. [152]

5. المدرسة وسياسات المركزية

ذكرنا سابقاً أنَّ المدارس كانت قد أوجدت للمُتشرِّعين فرص عمل كثيرة. ووجد التلاميذ المُغامرون الذين ينتمون إلى بيئات متواضعة اقتصادياً واجتماعياً في المدارس الوقفية والخيرية فرصاً تُبشِّرُ بإمكان مواصلة تعليمهم بما يُتيح هو أيضاً فتح الباب أمام الحراك المهني والاجتماعي⁽⁶⁸⁾. وسرعان ما كان التلميذ المُتقدِّم علمياً يُصبح مُعيداً لشيخه، ثم قد يتنقَّل ليعمل كاتباً أو شاهداً في مجلس القضاء. وكان من الممكن أن يعقَّب هذه الخطوات مباشرة تعيين في منصب القضاء يُمكن أن يتوجَّح هو أيضاً بمنصب قاضي القضاة إذا كانت للمرشِّح مؤهلات واسعة بما يكفي وإذا كانت له، في بعض الأحيان، صلات. ومع ذلك، لم يكن هذا المسلك المهنيَّ يحول بالضرورة دون أن تكون للتلميذ مشاركة أخرى مُصاحبة في

حَقُولِ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَكْثَرَ تَعْقِيدًا وَرُقِيًّا يُمَكِّنُ أَنْ تَقْوَدَهُ، فِي مَرَحَلَةٍ عُمَرِيَّةٍ مُتَأَخَّرَةٍ شَيْئًا مَا فِي الْعَادَةِ، إِلَى أَعْلَى مَرْتَبَتَيْنِ مِهْنِيَّتَيْنِ: أَيِ مَرْتَبَتَيْ الْمُفْتِيِّ وَالْمُصَنِّفِ. وَإِذَا كَانَ مَجَالَا الْخِبْرَةِ هَذَانِ هُمَا أَرْفَعَ مَجَالَاتِ الْمِهْنَةِ الشَّرْعِيَّةِ قَدْرًا، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَكْفُلَانِ امْتِيَازَاتِ اقْتِصَادِيَّةٍ أَوْ مَادِّيَّةٍ. فَبِحُلُولِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ/الْحَادِي عَشَرَ، كَانَ الْقَاضِي وَمَنْ يُلْحَقُ بِهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ -أَيِ الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ- هُمُ الْوَحِيدَيْنِ الَّذِينَ لَهُمْ دُخُولٌ مُنْتَظَمَةٌ. وَكَانَتِ الدَّرَاسَةُ وَالتَّدْرِيسُ فِي الْمَدْرَسَةِ قَدْ أَصْبَحَا جُزْءًا مِنْ هَذَا الْإِنْتِظَامِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنِ التَّعْلِيمُ الشَّرْعِيُّ حَكَرًا عَلَى الْمَدْرَسَةِ، إِذْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَشَرِّعِينَ مِمَّنْ يَعْمَلُونَ فِي الْقَضَاءِ لَمْ يَتَلَقَّوْا تَعْلِيمَهُمْ فِي الْمَدَارِسِ. ثُمَّ إِنَّ قَلَّةً قَلِيلَةً مِنَ الَّذِينَ تَخَرَّجُوا فِي الْمَدَارِسِ انْتَهَى بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَعْمَلُوا لَدَى الْحُكُومَةِ⁽⁶⁹⁾، وَغَالِيًا مَا كَانُوا أَمْنَاءَ سِرِّ إِدَارِيِّينَ أَوْ وُزَرَءَ، بِمَا يَقُودُ إِلَى اسْتِنْتِاجِ أَنَّ الْمَدْرَسَةَ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ أَدَاةً لِتَدْرِيبِ إِدَارِيِّينَ وَمُوظَّفِينَ دِيَوَانِيِّينَ وَلَا كَانَتْ مُتَّصِرَةً عَلَى هَذَا النَّحْوِ، بَلْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ إِثْنَائِهَا تَوْلِيدَ الشَّرْعِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ وَتَعْزِيزَهَا⁽⁷⁰⁾. وَلَمْ تُعْرَفْ لِلْمَدْرَسَةِ وَظِيفَةُ تَدْرِيبِ الْمُوظَّفِينَ الدِّيَوَانِيِّينَ إِلَّا فِي الْقُرُونِ الْمُتَأَخَّرَةِ، عَلَى مَا سَنَرَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُنَاسِبِ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ.

وَكَانَتْ وَفَرَةَ الْمَدَارِسِ بَعْدَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ/الْحَادِي عَشَرَ قَدْ خَلَقَتْ مَصَدْرًا آخَرَ لِلدَّخْلِ. فَلَمْ يَعُدِ الْأَمْرُ يَقْتَصِرُ عَلَى تَمَكُّنِ التَّلَامِيذِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالتَّعْلِيمِ الْمَجَانِيِّ وَالْحَيْرِيِّ، بَلْ أَصْبَحَ بِإِمْكَانِ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا الْحُصُولُ عَلَى مِهْنَةٍ بِأَجْرِ هِيَ

Ephrat, *Learned Societies*, 117-118.

(69)

(70) قَارَنُ بِحَثِ الطَّبَاوِيِّ الَّذِي عُنَوْنُهُ "طَبِيعَةُ الْمَدْرَسَةِ وَصِفَتُهَا" *Origin and Character of al-Madrasah*، وَالَّذِي يَذْهَبُ فِيهِ إِلَى أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْ نِظَامَ الْمُلْكِ إِلَى تَأْسِيسِ الْمَدَارِسِ إِيجَادَ طَبَقَةٍ مِنَ الْإِدَارِيِّينَ وَالْبِيرُوقَرَاتِيِّينَ. وَيَرَى رِثْشَارْدُ بُولِيَتِ *Bulliet*، بِحَقِّ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِعْتِبَارُ قَدْ دَارَ بِحَلْدِ نِظَامِ الْمُلْكِ. يُنْظَرُ بَحْثُهُ الَّذِي عُنَوْنُهُ "شَيْخُ الْإِسْلَامِ Shaikh al-Islam" ، 65.

التدريس. وبتزايد أعداد المدارس المنشأة، كانت فرص العمل في التدريس تزداد ويزداد معها عدد المتشربين المنتفعين بها. وكان تزايد هذه الأعداد يعني أيضاً زيادة مثيرة في التنافس بين المتشربين. وكان التنافس يشتد بخاصة حينما تعلق الأمر بالمدارس الكبرى (التي يؤسسها السلاطين [153] وكبار الوزراء)، لأن مرتبات المهنة المقدمة هناك عادة ما كانت أكبر مما هي عليه في أي مكان آخر.

وقد مكن تراكم الدخل الناجم عن مهنتي القضاء والتدريس -فضلاً عن وظيفتي الكتابة والشهادة- طبقة من المتشربين من جعل اشتغالهم بالفقه مهنة تستغرق أوقاتهم وتدوم بدوام أعمارهم. وفي منتصف القرن الخامس/الحادي عشر كان كثير من المتشربين ينتمون إلى طبقة التجار، في حين أن جمهرة أخرى كانت أصولها ترجع إلى بيئات أخرى متنوعة، كان معظمها متواضعاً اقتصادياً. ولم يكن اشتغال كثير من هؤلاء بالفقه ودراسته وممارسته إلا جزئياً، ذلك بأن سعيهم إلى كسب العيش كان يُلجئهم إلى الجمع بين مهنتهم الشرعية وصناعات أو مهارات أخرى، كنسخ الكتب، وديباجة الجلود، والحسبة، والعمل الإداري المتواضع وهو المهنة التي كانت في ازدياد مطرد. وقد دامت هذه الحالة مدة من الزمن: لكن متى ما استطاع المتشرب ضمان أن يكون مصدر دخله كله هو القضاء أو التدريس في المدرسة، فإنه كان يحاول فعل ما كان كل واحد قد فعله، سواء كان مدرساً أو نجاراً أو حاجباً أو صائغاً، وهو أن يورث أبناءه مهنته. ويجدر في هذا السياق أن نذكر أن المهنة كانت تورث كما تورث الأموال.

وهكذا، بحلول منتصف القرن السادس/الثاني عشر، بدأ الحفاظ على مناصب تدريسية معينة في نطاق الأسرة يظهر بوصفه نمطاً أولياً، وكان هذا قد حدث أصلاً على نحو ما قبل ذلك في مناصب القضاء. وإذا كان العلم يطلب، عموماً، في القرون الأولى لذاته أو، على نحو أدق، لأجل الامتياز المعرفي والاجتماعي (ومدفعاً، بلا شك، بنوع من التدبير)، فإن أمر العلم آل لاحقاً إلى كونه يكتسب من أجل حالة تنافسية، وهذا يعيدنا جزئياً إلى اكتساب الامتياز

الاجتماعي. وهذا يعني أن التمهين المتزايد للمهنة الشرعية جعلها -على نحو غير مسبق- موضعاً لتجميع الرصيد السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي. ثم إنه متى ما جعل العلم نفسه (بوصفه مصدرًا للدخل) سلعة، كان التلاعب بمقاييسه واردةً بحسب ما تقتضيه الحاجة. وبازدياد توافر المناصب، كان تسليح المهنة جملةً يزداد في ما يبدو. وفي كل زاوية من زوايا العالم الإسلامي، كان ظهور المدارس وانتشارها تصاحبهما عمليته "التمهين الأسري" مصاحبةً المعلوم للعلّة.

وفي ما بين القرنين السابع/الثالث عشر والحادي عشر/السابع عشر، نمت عمليته التمهين باطراد، بيد أن الأسر المتشرعة لم يكن بوسعها أن تحتكر البيئات الاجتماعية للمهنة الشرعية احتكاراً تاماً. ويمكن أن يُعبر عن ذلك بطريقة معكوسة فيقال إنه إذا كانت هذه الأسر قادرةً على أن تزيد أعدادها في المهنة الشرعية⁽⁷¹⁾، فإن الأسر التجارية وغيرها واصلت قدرتها على الوصول إليها، وإن كان ذلك يحدث على نحو أقل تدريجياً. ولم يكن بوسع الأسر الشرعية أن تحتكر هذه المهنة احتكاراً تاماً [154] قبل بدايات القرن الثاني عشر/الثامن عشر، إذ لم نعد نرى في الإمبراطورية العثمانية متشرعاً واحداً ينتمي إلى بيئة تجارية يشغل منصباً رفيعاً⁽⁷²⁾. وجميع المعطيات تشير إلى أن هذا التطور في المهنة الشرعية خلال المراحل المتأخرة من حكم الإمبراطوريتين الصفوية والمغولية كان قد أتبع في ما يبدو النمط نفسه عموماً، وإن كنا ما زلنا ننتظر أن تُدرس هذه الظواهر دراسةً مفصلةً.

Mandaville, "Muslim Judiciary," 20.

(71)

Zilfi, *Politics of Piety*, 45, 55. وكان هذا التطور قد بدأ في وقت سابق، خلال العقود

(72)

القليلة الأخيرة من حكم المماليك. يُنظر بحث ماندافيل Mandaville الذي عنوانه "القضاء الإسلامي Muslim Judiciary"، 20، إذ يلاحظ فيه بحق أن ثمة "بعض ما يسوغ القول بوجود طبقة قضائية محلية ذات امتيازات في هذه الحقبة في دمشق". وليس ثمة إلا قليل من الشك في أن القاهرة كانت قد طورت خلال الوقت نفسه النمط نفسه.

وكان ما مارسه المُتَشَرِّعُونَ المُتَمَرِّكُونَ أُسْرِيًّا مِنْ احْتِكَارِ تَامٍ لِلْمِهْنَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا الْمَنَاصِبِ الْحُكُومِيَّةِ الْمُهَيْمَةِ، نَتِيجَةً لِسِيَاسَةِ مَرَكَّزَةٍ مُتَعَمَّدَةٍ وَنِظَامِيَّةٍ بَدَأَ الْعُثْمَانِيُّونَ يَخْتَطُّونَهَا فِي وَقْتِ مُبَكَّرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشْرِ. فَإِذَا كَانَ نِظَامُ الْمَلِكِ قَدْ أُسِّسَ مَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِينَ مَدْرَسَةً أَوْ ثَلَاثِينَ فِي جَمِيعِ أَصْقَاعِ الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ السَّلْجُوقِيَّةِ، فَإِنَّ الْعُثْمَانِيِّينَ كَانُوا يَبْنُونَ مَدْرَسَةً فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَوْ بَلَدَةٍ يَفْتَحُونَهَا، وَكُلَّمَا كَثُرَ أَفْرَادُ الشَّعْبِ فِي الْمَنْطِقَةِ الْمَفْتُوحَةِ، اتَّسَعَتْ الْمَدْرَسَةُ الَّتِي فِيهَا. بِيَدِ أَنْ أَوْسَعَ الْمَدَارِسِ وَأَرَقَاهَا كَانَتْ فِي إِسْطَنْبُولَ، حَيْثُ أَقْدَمَتْ سِلْسِلَةً مِنَ السَّلَاطِينِ -وغيرهم من ذَوِي النُّفُوزِ رِجَالًا وَنِسَاءً- عَلَى ضَخِّ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَوْسَسَاتِ الضَّخْمَةِ. وَأَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِيقَةُ الْحَاسِمَةُ الَّتِي مَفَاذُهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَدَارِسُ الْمَحَلِّيَّةُ وَالْمُصَغَّرَةُ فِي دَاخِلِ إِسْطَنْبُولَ وَفِي خَارِجِهَا قَدْ وَاصَلَتْ تَدْرِيْبَ التَّلَامِيذِ وَتَخْرِيجَ الْمُتَشَرِّعِينَ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، فَإِنَّ رِجَالَ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ يُسَيِّرُونَ الْإِمْبَرَاطُورِيَّةَ كَانُوا عَلَى الدَّوَامِ يَتَخَرَّجُونَ فِي مَدَارِسِ إِسْطَنْبُولِ السُّلْطَانِيَّةِ. أَيْ إِنْ الْمَدْخَلَ إِلَى الْعَمَلِ الْحُكُومِيِّ كَانَ أَسَاسُهُ إِكْمَالُ الْفَصْلِ الدَّرَاسِيِّ الْمَطْلُوبِ فِي هَذِهِ الْمَدَارِسِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُمَدُّ إِمْدَادًا مُتْرَابِدًا بِأَوْلَادِ الْأَسْرِ الْمُتَشَرِّعَةِ. وَوَاصَلَتْ الْمَدَارِسُ الْمَحَلِّيَّةُ وَغَيْرُ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْمُصَغَّرَةُ تَدْرِيْبَ التَّلَامِيذِ، لَكِنَّ الْمُتَخَرِّجِينَ فِيهَا لَمْ يُصْبِحُوا الْبَتَّةَ جُزْءًا مِنَ التَّرَاتِيْبِ الْمِهْنِيَّةِ الَّتِي تُنظَّمُ الْمُجْتَمَعُ، وَتُنظَّمُ الْحُكُومَةُ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ.

وَكَانَتْ السَّيْطَرَةُ عَلَى الْمَدْرَسَةِ مُكْمَلَةً لِمُحَطِّطٍ لِلْمَرَكَّزَةِ كَانَ الْمُتَشَرِّعُونَ يُنظَّمُونَ بِهِ فِي تَرَاتِيْبٍ وَظَيْفِيَّةٍ. وَرُبَّمَا تَكُونُ هَذِهِ السِّيَاسَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ قَدْ بَدَأَتْ خِلَالَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ التَّاسِعِ/الخَامِسِ عَشْرَ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ تَوْثِيْقُهَا إِلَّا مِنْ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ اللَّاحِقِ فَصَاعِدًا. فَفِي ظِلِّ حُكْمِ مُحَمَّدِ الثَّانِي*، أُنْشِئَتْ ثَمَانِي

* السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ الثَّانِي الْفَاتِحُ (1432-1481م). سَابِعُ سَلَاطِينِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَسُلَالَةِ آلِ عُثْمَانَ. كَانَ يُلقَّبُ، فَضْلًا عَنِ الْفَاتِحِ، بِأَبِي الْفَتْوحِ وَأَبِي الْخَيْرَاتِ، وَبَعْدَ فَتْحِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ =

مدارس بوصفها جزءاً من الجامع الكبير لهذا السلطان، وكان المتخرجون فيها يحظون بأرفع المناصب في الإمبراطورية. ولاحقاً، في ظل حكم بايزيد الثاني (886-918/1481-1512) وسليمان الأول (927-974/1520-1566)، أنشئت أنظمة مدرسية جديدة تفوق في امتيازاتها كل المدارس التي بناها السلاطين السابقون. ولاحقاً أيضاً، وقف سليم الثاني ومُراد الثاني، من بين سلاطين آخرين، مدارس [155] تحددت تفوق المدارس السلطانية السابقة. ومع ذلك، ظلت هذه المدارس متفوقة تماماً على المدارس الأخرى التي أسسها الوزراء وأفراد الأسرة الحاكمة في العاصمة. بل إن المدارس السلطانية كانت في نطاق مراتبها متفائلة عموماً تبعاً لقدمها، إذ كانت الجديدة منها أكثر إسهاماً من الأخرى في إعادة إنتاج التراتبية الوظيفية الشرعية.

وكانت التراتبية التي في نطاق المدارس التي تديرها الحكومة تُنظم تبعاً للدخل الناجم عن الوظائف التي يؤديها المتخرجون. وهكذا، قد تُخرج إحدى المدارس موظفين يشغلون مناصب مرتبها 300 قرش، في حين أن أخرى أعلى مقاماً منها قد تُدرّب قضاة أو مدرسين يتبوؤون مناصب مرتبها 500 قرش. وعادةً ما كان المتخرجون في هذه المدارس الأخيرة هم الذين يشغلون المناصب الشرعية العليا في الإمبراطورية.

ومنذ القرن العاشر/السادس عشر فصاعداً، وفي ظلّ تزايد عدد المدارس والتلاميذ، زادت مدة الفصل الدراسي لتكون خمس سنين، في حين أن متوسط مدة الدراسة قبل ذلك كان أربع سنين⁽⁷³⁾. وفي العموم، كانت مدة ما يحضره التلاميذ من دروسٍ عدّة ساعاتٍ في اليوم، وخمسة أيامٍ في الأسبوع، إذ كان

= زيد لقب قيصر على ألقابه وألقاب سائر السلاطين الذين تلوه. حكم نحو ثلاثين عاماً شهدت توسعاً كبيراً للدولة العثمانية. وكان عالي الثقافة ومُحباً للعلم والعلماء. [المترجم]

الْحَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ يَوْمِي اسْتِرَاحَةٍ. وَكَانَتْ كُلُّ مَدْرَسَةٍ مِنَ الْمَدَارِسِ الَّتِي تُدِيرُهَا الْحُكُومَةُ مُخْتَصَّةً فِي مُسْتَوَى مِنْ مُسْتَوِيَاتِ التَّعْلِيمِ، فَكَانَ الْاهْتِمَامُ فِي الْمُسْتَوَى الْأَعْلَى مُنْصَبًا عَلَى مُخْتَلِفِ الْمَجَالَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا الْفِقْهُ وَأُصُولُهُ. أَمَّا الْمُسْتَوِيَاتُ الْمُتَدَنِيَّةُ فَكَانَ يُدْرَسُ فِيهَا، مِنْ بَيْنِ مَا يُدْرَسُ، النَّحْوُ، وَالصَّرْفُ، وَالْهَنْدَسَةُ، وَالْفَلَكُ. وَأَمَّا الْمُسْتَوِيَاتُ الْمُتَوَسِّطَةُ فَكَانَتْ مُخْتَصَّةً فِي الْأَدَبِ، وَالْبَلَاغَةِ، وَالْمَنْطِقِ، وَعُلُومِ "عَقْلِيَّةٍ" أُخْرَى. وَبَاتَ التَّلَامِيذُ يَجْلِسُونَ فِي شِبْهِ دَائِرَةٍ مَفْتُوحَةٍ مُوَاجِهِينَ لِلشَّيْخِ، وَهُوَ تَغَيَّرَ يَنْمُ عَلَى تَمَهِينِ التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ وَتَطَوُّرِ تَرَاتُيبِيَّةِ شَكْلِيَّةٍ فِي ضِمْنِ الْمِهْنَةِ الشَّرْعِيَّةِ. إِذْ بَاتَ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ أَبَدَ عَنْ تَلَامِيذِهِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْعُمُومِ أَكْثَرَ انْتِظَامًا مِنْ حَيْثُ مُسْتَوَاهُمْ التَّعْلِيمِيُّ. وَلَا نَكَادُ نَجِدُ حُضُورًا لِفِكْرَةِ الصُّحْبَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ حُضُورَ التَّلَامِيذِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عِلْمِيًّا فِي الْحَلْقَةِ -حُضُورًا يَكُونُونَ فِيهِ قَرِيبِينَ مِنَ الشَّيْخِ قُرْبًا مَادِّيًّا-، بِمَا يُفَاقِمُ الْانْقِطَاعَ الْمَعْرِفِيِّ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالتَّلَامِيذِ.

وَمَهْمَا يَكُنِ الْأَمْرُ، فَعِنْدَ تَخْرُجِ التَّلَامِيذِ مِنَ مَدْرَسَةٍ كَهَذِهِ يُصْبِحُ مُلَازِمًا، أَيْ مُرَشَّحًا لِوُظَيْفَةٍ. وَكَانَتْ مِهْنَةُ الْمُلَازِمِ تَسِيرُ عَلَى وَفْقِ نِظَامِ الْحَلْقَةِ الْقَدِيمِ بِاعْتِمَادِهَا أَوَّلًا عَلَى شَهَادَةِ الشَّيْخِ، إِذْ إِنَّ الْمَدْرَسَةَ نَفْسَهَا لَمْ تَسْلُكِ الْبَتَّةَ، حَتَّى فِي ظِلِّ حُكْمِ سَلَاطِينِ الْعُثْمَانِيِّينَ الْمُتَأَخَّرِينَ، سُلُوكِ كِيَانٍ لَهُ شَخْصِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ، فَلَمْ تَتِمَّكَّنْ تَبَعًا لِذَلِكَ مِنْ مَنَحِ الدَّرَجَاتِ. وَبِحُصُولِ الْمُلَازِمِ عَلَى إِجَازَةٍ يُصْبِحُ مُعْتَمِدًا عَلَى مُوْظِفِ حُكُومِيٍّ قَدْ يَكُونُ شَيْخَهُ الشَّخْصِيَّ أَوْ مُوْظِفًا آخَرَ. وَهَكَذَا، لَيْسَ مِنَ الْوَاضِحِ لَدِينَا الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ رَوَابِطُ الْمُلَازِمَةِ هَذِهِ تُشَكِّلُ بِهَا. [156] لَكِنْ يَبْدُو أَنَّ الصَّلَاتِ الْأَسْرِيَّةَ كَانَتْ لَهَا دَوْرٌ فِي ذَلِكَ. وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ، كَانَ هَذَا الْارْتِبَاطُ بِالْمُوْظِفِ الْحُكُومِيِّ يَجْعَلُ الْمُلَازِمَ جَدِيرًا بِالتَّعْيِينِ، مِنْ بَيْنِ أَشْيَاءٍ أُخْرَى، فِي الْعَمَلِ الْقَضَائِيِّ الْحُكُومِيِّ. وَفِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ/السَّادِسِ عَشَرَ، اسْتُحْدِثَ سِجِلٌ وَظَيْفِيٌّ تُسَجَّلُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْمُلَازِمِينَ بِنِظَامِ دُخُولِهِمْ فِي هَذِهِ الْفِئَةِ. وَكَانَ لِلْمُوْظِفِينَ الْحُكُومِيِّينَ حَقٌّ تَعْيِينِ مُلَازِمٍ مَرَّةً كُلَّ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَ عَلَى الْمُلَازِمِ

الْجَدِيرِ بِالتَّعْيِينِ أَنْ يَنْتَظَرَ رَيْثِمًا يُتَاحُ مَنْصِبٌ لَهُ⁽⁷⁴⁾. وَكُلَّمَا كَانَتِ الْمَدْرَسَةُ الَّتِي يَتَخَرَّجُ فِيهَا الْمُرَشَّحُ أَعْلَى مَقَامًا، ارْتَفَعَتْ رُتْبَةُ الْمَنْصِبِ الَّتِي يُعَيَّنُ فِيهِ. وَهَكَذَا، بَدَأْنَا مِنْذُ نَحْوِ نِهَايَةِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ/الْخَامِسِ عَشَرَ نَجِدُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي التَّأْرِيخِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّ الْمَدْرَسَةَ، لَا الشَّيْخَ، هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ رُتْبَةَ التَّلْمِيذِ وَقَابِلِيَّاتِهِ الْمِهْنِيَّةَ.

وَلَمْ يَكُنْ اسْتِعَابُ التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ فِي الْبِنْيَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْبِيروقْرَاطِيَّةِ لِلْحُكُومَةِ يَتَجَلَّى عَلَى نَحْوِ أَكْبَرَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي التَّرَاتِيبِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَقَامَهَا الْعُثْمَانِيُّونَ لِتَكُونَ جُزْءًا مِنْ سِيَاسَتِهِمُ الْعَامَّةِ فِي الْحُكْمِ. وَمِمَّا يُثِيرُ الْاهْتِمَامَ فِي هَذِهِ التَّرَاتِيبِ مَا بَنَيْنَا نَجْدُهُ، مِنْذُ نِهَايَةِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ/الْخَامِسِ عَشَرَ، مِنْ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ -الَّذِي كَانَتْ أَهْلِيَّتُهُ الْمَعْرِفِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ تُحَدِّدُ تَحْدِيدًا صَارِمًا فِي نِطَاقِ نِظَامِ الْإِفْتَاءِ- كَانَتْ قَدْ أَضْحَى الشَّخْصِيَّةَ الدِّيْنِيَّةَ الْعُلْيَا فِي الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ، وَكَانَ هُوَ وَحْدَهُ الْمَسْئُولُ عَنِ تَعْيِينِ الْقُضَاةِ الْمَحَلِّيِّينَ وَعَزْلِهِمْ، وَظَلَّ مُدَّةً طَوِيلَةً يَمْتَلِكُ السُّلْطَةَ الْفِعْلِيَّةَ لِخَلْعِ السُّلْطَانِ⁽⁷⁵⁾. وَظَلَّ، حَتَّى الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ/السَّابِعِ عَشَرَ، يَتَمَتَّعُ بِتَعْيِينِ مَدَى الْحَيَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْإِمْكَانِ عَزْلُهُ وَلَوْ أَرَادَ السُّلْطَانُ نَفْسُهُ ذَلِكَ. وَكَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَفْصِلُ فِي الْخُصُومَاتِ فِي الْمَجَالِسِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ عِنْدَ مُطَالَبَةِ أَطْرَافِ التَّقَاضِي بِذَلِكَ، لَكِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنْ يَأْمُرَ الْقُضَاةَ بِالْقَضَاءِ بِمَا يُمْلِيهِ الشَّرْعُ، وَعَادَةً مَا كَانَ يُبَيِّنُ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَلَمْ تَكُنْ وَظَائِفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْعُثْمَانِيِّ مُتَّسِقَةً تَمَامًا مَعَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمَرَاكِلُ الْمُبَكَّرَةُ مِنَ التَّأْرِيخِ الْقَضَائِيِّ فِي الْإِسْلَامِ الَّتِي كَانَ فِيهَا قَاضِي الْقَضَاةِ، وَهُوَ نَفْسُهُ قَاضٍ، مُوْظَفًا يُعَيَّنُ الْقُضَاةَ الْمَحَلِّيِّينَ وَيَعزِلُهُمْ وَيَنْظُرُ فِي الدَّعَاوَى الْقَضَائِيَّةِ. وَكَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْوِظَائِفُ مُتَّسِقَةً مَعَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمَرَاكِلُ الْأُولَى لِلتَّأْرِيخِ الشَّرْعِيِّ الْعُثْمَانِيِّ نَفْسِهِ، إِذْ كَانَ

Repp, *Mufti of Istanbul*, 51-55.

(74)

Gerber, *State, Society*, 80.

(75)

أَعْلَى مَنْصِبَيْنِ قَضَائِيَيْنِ فِي الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ هُمَا مَنْصِبِي قَاضِيِ العَسْكَرِ* اللَّذِينَ كَانَا يَضْبِطَانِ الوِلَايَاتِ القَضَائِيَّةَ الأُورُبِّيَّةَ والأَسِيوِيَّةَ للإِمْبِرَاطُورِيَّةِ، عَلَى التَّوَالِي. وَيَبْدُو أَنَّ تَفْسِيرَ هَذَا التَّجَاوُزِ لِلخِبْرَةِ المَاضِيَّةِ لَهُ صِلَةٌ وَثِيقَةٌ بِسِيَاسَةِ نَاشِئَةٍ كَانَتْ لَهَا بِدَايَاتٌ مُبْهَمَةٌ خِلَالَ الحَقْبَةِ السَّلْجُوقِيَّةِ لِبلادِ ما وَرَاءَ النَّهْرِ وَبَلَغَتْ ذروتَهَا أخيراً فِي عَهْدِ العُثمَانِيِّينَ - وَهِيَ سِيَاسَةٌ انْتَهَجَتْ لِغَرَضٍ مُحَدَّدٍ هُوَ زِيَادَةُ سَيَطْرَةِ النُّخْبَةِ الحَاكِمَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ. فَمُنْذُ المَرَاجِلِ الأُولَى لِلدَّوْلَةِ السَّلْجُوقِيَّةِ الرُّومِيَّةِ (التي حَكَمَتْ فِي ما بَيْنَ عَامَي 470-707 / 1077-1307)، وَهِيَ سَلَفُ الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ العُثمَانِيَّةِ، [157] كَانِ شَيْخُ الإِسْلَامِ يُعَيَّنُ رَئِيسًا لِمَجْمُوعَةِ العُلَمَاءِ العَامِلَةِ فِي التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ. وَكَانَ هُوَ مَنْ يُشْرِفُ عَلَى المَدْرَسِينَ وَالمَدَارِسِ⁽⁷⁶⁾. وَكَانَ مُفْتِيًّا، لِكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا لِهَذَا المَجَالِ وَلَا فَارِسَهُ المُجَلِّي، ذَلِكَ بِأَنَّ سُلْطَاتِهِ الحَقِيقِيَّةَ كَانَتْ تَكْمُنُ فِي وَظِيفَتِهِ وَهِيَ الإِشْرَافُ عَلَى المَدَارِسِ وَمُدْرَسِيهَا. وَإِذَا كَانَ هُوَ شَيْخَ الإِسْلَامِ الوَحِيدَ فِي المَدِينَةِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا لَا يَكُونُ سِوَى مُفْتٍ وَاحِدٍ مِنْ عِدَّةِ مُفْتِينَ وَعَالِمٍ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ. وَهَكَذَا، يُمَكِّنُ القَوْلُ أَنَّ العُثمَانِيِّينَ، فِي سَعْيِهِمْ إِلَى جَعْلِ إِسْطَنْبُولَ عَاصِمَةً مُمَرَّكَزَةً وَمُمَرَّكَزَةً، فَعَلُوا بِشَيْخِ الإِسْلَامِ ما فَعَلُوهُ بِشَأْنِ خَلْقِ احْتِكَارٍ تَامٍّ لِلْمَدَارِسِ السُّلْطَانِيَّةِ: فَقَدْ جَعَلُوا شَيْخَ الإِسْلَامِ فِي إِسْطَنْبُولِ الرَّئِيسَ الأَعْلَى المَسْئُولَ مُبَاشَرَةً عَنِ الأَقَالِيمِ. وَلَمْ يَقْتَصِرْ أَمْرُ هَذِهِ الخَطْوَةِ فِي سِيَاسَةِ المَرَّكَزَةِ عَلَى كَوْنِهَا حَاسِمَةً كَحَسْمِ الخَطْوَةِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى إِيجَادِ المَدَارِسِ السُّلْطَانِيَّةِ، بَلِ الوَاقِعُ أَنَّهَا كَانَتْ أَيْضًا جُزْءًا مُكْمَلًا لِمُجْمَلِ سِيَاسَةِ احْتِواءِ المِهْنَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الحَيِّزِ السِّيَاسِيِّ، مُفِيدَةً مِنْهَا فِي إِدَارَةِ الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ. وَهَذَا بِالتَّحْدِيدِ هُوَ ما نَجَحَ العُثمَانِيُّونَ فِي

* قَاضِي العَسْكَرِ: مَنْصِبٌ فِي الدَّوْلَةِ العُثمَانِيَّةِ يَجْمَعُ السُّلْطَةَ القَضَائِيَّةَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ هُوَ قَاضِي العَسْكَرِ بِوَصْفِهِ رَئِيسَ هَيْئَةِ القَضَاءِ فِي جَمِيعِ أَرْجَاءِ الدَّوْلَةِ المُتْرَافِةِ الأَطْرَافِ، لِيُبَيِّنَ نُفُوذَ السُّلْطَانِ العُثمَانِيِّ. [المُتْرَجم]

تَحْقِيقِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ، كَانُوا بِفِعْلِهِمْ هَذَا قَدْ تَوَصَّلُوا إِلَى حَلِّ نِهَائِيٍّ لِمُشْكَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَسَنَرَى أَنَّ الْعُثْمَانِيِّينَ قَدْ ضَاعَفُوا مَكَاسِبَهُمْ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، إِذْ أَتَاكَ لَهُمْ اِحْتِوَاءُ الْمِهْنَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي التَّرَاتِيبِ الْحُكُومِيَّةِ أَنْ يَقْطَعُوا رَأْسَهَا، فَلَمْ يَتَوَانَوْا عَنِ فِعْلِ ذَلِكَ⁽⁷⁷⁾. [158]

(77) يُنظَر: الْفَصْلُ 15، الْقِسْمَانِ 1 و2، لَاحِظًا.

1. مقدمة

غالبًا ما كان العالم الإسلامي، من مصر إلى غرب إيران، تحكّمه، طوال قرون، أسرٌ أجنبيّة، وهذه حقيقة لها تأثيرٌ مباشرٌ في العلاقة المُعقّدة بين الحُكّام والمُتسرّعين⁽¹⁾، من جهة، وفي الطرائق التي كانت تُفسّرُ بها الشريعة التي هي محلُّ اهتمام الفقهاء وتُطبّق في السياق الاجتماعيّ، من جهةٍ أُخرى. وكانت ثمة سمةٌ مهمّةٌ، إن لم تكن حاسمةً، نجمت عن الانفصال السياسي والعسكري والثقافي واللغويّ بين الحُكّام والمحكومين، هي المحافظة على الأشكال القديمة للاستقلال الاجتماعي والاقتصادي والحكم الذاتي المحليّ. ولم يؤدّ هذا الانفصالُ إلا إلى تعزيز الحُصيّة المهيمنة لأشكال الحكم في ما قبل العصر الحديث، أي درجة الفصل الكبيرة بين الشعب والنظام الحاكم. فالنظام الحاكم كان يفتقرُ تمامًا إلى آليات الرقابة الضرورية التي تُتيح سيطرةً مباشرةً على التجمّعات الاجتماعية التي يُنظّمُ بها المجتمع نفسه. وإذا كان العدد الأكبر من الحُصومات في المجتمعات الصناعيّة يُفصلُ فيه من خلال المحاكم الشرعية للدولة أو التحكيم الذي يُنظّمه قانون الدولة، فإنّ المجتمعات النمطيّة في ما قبل عصر الصناعيّة، والمجتمعات الإسلاميّة دون ريب، لم تكن خاضعةً للتدخل الحكوميّ إلا لِمَا ما. ويمكنُ أن يُعبّرَ عن ذلك على نحوٍ مُختلفٍ قليلًا فيقال إنّ

(1) نُوقِشتُ جوانبٌ مهمّةٌ لها في الفصل 3، سابقًا.

الخصومات في المجتمعات الإسلامية في ما قبل العصر الحديث كان يُفصل فيها بأقل توجيه تشريعي، إذ كان العامِلان الحاسِمَانِ فيها هُما الصلح/التحكيم⁽²⁾ وكذلك مجالس القضاء الشرعية غير الرسمية. ثم إنَّ ثمةَ نمطًا ثابتًا، في ما يدو، هو أنَّه حيثما كان للأمر تعلق بالصلح والشرعة في إنهاء النزاعات، تشابكت الفضيلة والأخلاق الاجتماعية، على ما نجدُه في إسلام ما قبل عصر الصناعة. وبعكس ذلك، [159] حيث يغيب الصلح والشرعة، على ما نجدُه في الثقافة القانونية للدول القومية العربية الحديثة، وباردياد في الدول القومية غير العربية الحديثة، لا تكون ثمةَ أصرة بين الفضيلة والأخلاق الاجتماعية. وهكذا، قدّمت الفضيلة، ولا سيما شكلها الديني، آيةً أكثر فاعلية وانتشارًا للحكم الذاتي ولم تكن تقتضي الحضور الملحوظ لقوى الدولة الفهرية والتأديبية التي هي شعار الأمة الحديثة.

2. الصلح والتحكيم

أكدَ عدَّةُ أنثروبولوجيين⁽³⁾ أنَّ الحديث عن "النظام القانوني" لا يكفي فيه، بل لا يصح، التّشديد على المحاكم بوصفها الآلية الوحيدة لإنهاء النزاعات. ففي أيّ نظام، يُعدُّ ما يحدث في خارج المحكمة وقبل عرض الدعوى عليها مراحل

(2) إذا كان القانون الحديث يُفرق بوضوح بين الصلح والتحكيم، ففي القانون والعرف القبليين في ما قبل العصر الحديث كانت حدودهما تتداخل أحيانًا، بما يمنح المصلح سلطةً تحكيم مُعيَّنة (مكملة على نحوٍ ضروريٍّ وغائيٍّ لعملية الإصلاح)، وبما يهب للمحكِّم سلطاتٍ إصلاحيةً، وهذا أهمُّ ممَّا قبله. وما زالت هذه الممارسة قائمةً في كثيرٍ من المناطق القبليَّة والرَّيفيَّة في الشرق الأوسط؛ مثال ذلك ما نجدُه في سياق حالات الصلحة لدى عرب الجليل الأعلى والصفَّة العربيَّة.

(3) يُنظر، على سبيل المثال: Gulliver, "Dispute Settlement without Courts," 24 ff. والمصادر المذكورة فيه؛ وتُنظر أيضًا، عموماً، المناقشات المختلفة في: Gulliver.

لإنهاء النزاع لا تقل أهمية في ما يتعلق بعمل النظام القانوني عن أي إجراء في المحكمة. ويصدق هذا بخاصة على البنى الاجتماعية الشديدة التشابك كالمجتمعات الإسلامية التقليدية التي تجنح فيها المجموعات إلى معالجة النزاعات قبل أن تعرض أمام منبر عمومي أوسع، ولا سيما مجلس القضاء. ففي نطاق هذه المجموعات، من الملايو إلى المغرب⁽⁴⁾، انبثق العمل الأولي للنظام الشرعي، ومن خلال المشاركة المستمرة لهذه المجموعات تمكن مجلس القضاء الإسلامي من أداء مهمته المتمثلة في إنهاء النزاعات. إذ إننا سنرى أنه لم يكن يُصوّر أن يُعالج مجلس القضاء الإسلامي بخاصة الدعاوى المتعلقة بالخصومات من غير ضرورة مراعاة الحساسيات الأخلاقية والتعقيدات الجماعية للحيز الاجتماعي الذي ظهرت الخصومة في نطاقه.

وهكذا، تركز وجود الخصومات التي كانت تحدث قبل إشراك مجلس القضاء وفي خارجها في تجمعات مُصغرة مُختلفة شكّلت مادة المجتمعات الإسلامية. إذ شكّلت الأسرة الموسعة (وهي الوحدة الأسرية النمطية، وإن لم تكن الوحيدة، التي كانت معروفة حتى القرن التاسع عشر)⁽⁵⁾، والعشيرة، والقبيلة، لب الوجود الاجتماعي ونواته، حتى حين كانت نظم اجتماعية أخرى تتقاطع معها. وكانت القرى الصغيرة تتألف في المقام الأول من هذه الوحدات، أما البلديات والمدن فكانت فيها وحدات أخرى ذوات تماسك اجتماعي تشارك في المشهد السكاني. إذ كانت الحارة، وهي وحدة مُعمّرة من وحدات النظام

(4) ليلوقوف على ما يتعلق بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، تُنظر المصادر المُتعددة التي تُذكر لاحقاً. وليلوقوف على ما يتعلق بالعالم الملايوي الذي تتوافر لدينا دراسات أقل عنه، يُنظر المؤلفان المُهمان: Sadka, *Protected Malay States*, 264، و Peletz, *Islamic and Modern*, 49-50

(5) يُنازع ماركوس Marcus في كتابه الشرق الأوسط قبيل الحداثة (*Middle East on the Eve of Modernity*، 197، مناقزة جزئية في الغلبة الكلية للأسرة الموسعة في مرحلة متأخرة من القرن الثاني عشر/الثامن عشر في حلب.

الاجتماعي، تُشكّل نوعاً من أنواع الجماعة المُشتركة التي تقوم أحياناً على القرابة، بيد أنها تقوم في أحيانٍ أخرى على الرابطة الدينية أو غيرها من الروابط الموحدة. [160] وحرار النصارى، واليهود، والجماعات المهاجرة (من الأرمن، والمغاربة، والفرنجة)⁽⁶⁾، وكذلك الطوائف (التي مُفردتها الطائفة) من الدبّاعين، وصانعي الصابون، والحمالين، والأطباء، وتجار النحاس، وأشباههم، كلُّ أولئك كان ثابت الحضور في المُدن الإسلامية⁽⁷⁾. وكانت كلُّ حارة تتألف من عشرات، بل مئات، من الأسر والدور⁽⁸⁾، ومن ذكاكين، ومرافق عامّة، ودارٍ للعبادة، ومدرسة، وحمّام عامّ، ونافورة عامّة، وعدة شوارع أو أزقة ضيقة موصولة بطريق رئيس. وعادةً ما كانت الحارة مُسوَّرة بجدران لها بوابات محروسة في النقاط التي تُؤدّي إلى الطُرق الرئيسيّة في المدينة. ومن نافلة الحديد أن يُقال إنَّ التفاعل بين مختلف الحارات كان واسعاً⁽⁹⁾، بيد أن هذا لا يحجب

(6) كلُّ هؤلاء كان يسكن في أحياء في القاهرة. ومدينة الناصرة الفلسطينية مثال آخر لذلك. إذ كانت تتألف قديماً، واليوم أيضاً بدرجة كبيرة، من أحياء تنتمي إلى اليونانيين الأرثوذكسيين، والروم الكاثوليكين (الحي اللاتيني)، والقبط، أما ساؤها فكان يقطن فيه المسلمون (وهو ما يُعرف باسم الحارة الشرقية).

(7) يلاحظ ماركوس Marcus في كتابه الشرق الأوسط قبيل الحداثيّة *Middle East on the Eve of Modernity*، 158-159، أن بعض المهن كانت لها عدة طوائف، كمهن الحمالين والصباغين وغازلي الحرير الذين كانوا يُنظّمون حول مساكنهم في حلب، أو حول الأصباغ التي يُنتجونها كما في حالة الدبّاعين. ويصدق الأمر نفسه على تجار القاهرة الذين شكّلوا طائفة لكل سوق تعمل فيها مجموعة منهم. يُنظر: Hanna, *Making Big Money*, 19-20. وللوقوف على بعض التفاصيل المتعلقة ببناء الطائفة، يُنظر: Hanna, *Construction Work*, 7-10. وللوقوف على نظرة عامة مفيدة إلى الدراسات الحديثة في الطوائف، يُنظر: Ghazaleh, "Guilds," 60-74.

(8) Raymond, "Role of the Communities," 39; El-Nahal, *Judicial Administration*, 52.

(9) مثال ذلك أن التفاعل في القاهرة في القرنين السادس عشر والسابع عشر بين الحارات الهيئية والحارات الدينية كان واسعاً. فلم يكن غريباً أن يكفل أحد أفراد مجموعة مبلية =

الحقيقة الواضحة التي مفادها أن كل حارة كانت لها هويتها الدينية أو الثقافية الفرعية أو المهنية المنفصلة والمستقلة. ومع ذلك، كانت الأسرة الموسعة هي التي تشكل الأساس الراسخ للوجود الاجتماعي، ولذلك كان أفرادها يرتبط بعضهم ببعض على الدوام بعلاقة تكافلية. ولم تكن الأسرة تشكل وحدة إنتاج اقتصادية فحسب، بل كانت تقدم الأمن الدائم لأفرادها. أي إن الأسرة كانت تحدد كثيراً من العلاقات الإنسانية⁽¹⁰⁾. ويصدق هذا على المجتمعات الملايوية كما يصدق على مجتمعات البحر الأبيض المتوسط الإسلامية. ولم تكن الأسرة والجماعة المباشرة تقتصران على الاستثمار في مجال رخاء أفرادهما بل كانتا تستثمران أيضاً في مجال ضمان انقيادهم القانوني؛ ذلك بأنه "كان من الشائع قبول فكرة إمكان أن يعانني الجميع حين يعتدى على أحد أفراد المجموعة... ويعبر عن هذه الفكرة أحد النصوص الملايوية بالكلمات الآتية: 'الآباء والأولاد، والإخوة والأخوات، يتشاطرون مصيراً أسرياً واحداً وصيتاً أسرياً واحداً. فإن عانى أحدهم، عانوا جميعاً'"⁽¹¹⁾. [161]

وحتى قبل ظهور الطوائف المهنية المشتركة في ظل حكم العثمانيين في القرنين التاسع/الخامس عشر والعاشر/السادس عشر⁽¹²⁾ (الطوائف التي أسهمت

= معينة شخصاً ينتمي إلى حارة أخرى أو فئة دينية أخرى، أو أن يشهد مسلم لنصراني على مسلم آخر. وكان العمل مجالاً لأوسع تفاعل ممكن. فالمسلمون وغير المسلمين، من تجارين وبنائين، كان بعضهم يشارك بعضاً، وبعضهم ينوب عن بعض بوصفهم وكلاء شرعيين مفوضين. ينظر: Nahal, *Judicial Administration*, 56.

Ortayli, *Studies*, 125-126. (10)

Barbara Andaya, "States, Laws, and نَقلاً عن Peletz, *Islamic Modern*, 30 (11)

Gender Regimes in Early Modern Southeast Asia" (بحث غير منشور).

Baer, "Guilds" (12) ولا سيما ما بين الصفحتين 16 و17، والصفحة 27. على أن وصف بير

Baer لظهور الطوائف في نحو القرن العاشر/السادس عشر لا بد أن يكون موضع شك، ذلك بأن حجته تكاد تقتصر على الغياب المزعوم للدليل يرجع إلى ما قبل القرن السادس عشر ويحيل إحالة صريحة على الطوائف. فالإحالة المليحة في الخطاب المتعلقة =

في زيادة تعزيز ما لدى الجماعات من بواعث داخلية للصلح وإنهاء النزاعات)، قدّمت الأسرة الموسعة، والعشيرة، والجماعات الدينية، والحارات، ومختلف الطبقات المهنية غير المنتظمة تنظيمًا منضبطًا، شبكات اجتماعية موسعة تسهم في إنهاء النزاعات على نحو غير رسمي⁽¹³⁾. وكان كثير من الخصومات ذوات الخصوصية، كالخلافات الزوجية والخلافات المتعلقة بالأموال الأسرية المشتركة، يتدخل فيها لتحقيق الصلح في الأغلب عميد الأسرة أو شخصية ذات سلطة في العشيرة أو الحارة. وعادة ما كان أئمة القرية، وكذلك شيوخ القبائل البدوية وشبه البدوية والمستوطنة، يظهرون في سجلات مجالس القضاء وقد تدخلوا بوصفهم محكمين في خصومات قبل أن تعرض القضية أمام القاضي. وكان شيوخ القرى، في ظل حكم العثمانيين كما في ظل حكم القوانين الملايوية لعام 1667 (Dato Sri Paduka Tuan)، يُبلغون السلطات أخبار جميع الجرائم التي يمكن أن تُحلّ بالنظام العام أو بحياة الأمة⁽¹⁴⁾. بيد أن هؤلاء الشيوخ كان لهم دور حاسم أيضًا في التوصل إلى الصلح وإنهاء النزاعات. فالحق أن كثيرًا من القضايا المعروضة على مجالس القضاء التي تكون أدلة المدعين فيها غير حاسمة كانت يُفصل فيها (بتوصية من القاضي في الأغلب)⁽¹⁵⁾ من خلال هؤلاء المصلحين في أثناء عملية التفاوض، وقبل أن يُصدر القاضي الحكم. وفي بعض الأحيان، يكون "المصلحون" من أقرباء المدعي أو المدعى عليه أو من

= بالطوائف على "الأحكام القديمة" التي كانت تُنظم حياتها المهنية تكفي لاستشكال ما افترضه بير من عدم وجود دليل يرجع إلى ما قبل القرن السادس عشر. وتُنظر أيضًا الإحالات على الطوائف العباسية في: Omar, "Guilds," 198-217، وعلى وجودها في نحو القرن السادس/الثاني عشر في جنوب شرق آسيا في: Federspiel, *Sultans*, 19-20.

Akarli, "Law in the Marketplace," 249 ff.; Hanna, "Administration of Courts," (13) 54; Raymond, "Role of the Communities," 39-40; Starr, "Pre-Law Stage," 120; Marcus, *Middle East*, 109.

Peletz, *Islamic Modern*, 30. (14)

Marcus, *Middle East*, 111. (15)

أقربائهما معاً أو ممن يسكنون في الحارة نفسها فحسب. وفي أحيانٍ أخرى، يكون هؤلاء المصلحون موظفين في مجلس القضاء معينين خصوصاً لتنفيذ هذه المهمة المخصوصة⁽¹⁶⁾. وغالباً ما كان القاضي يرُدُّ الدعاوى حين يفلح المصلحون من داخل مجلس القضاء أو من خارجه في تسوية الخصومة⁽¹⁷⁾.

وتمثل القاعدة الشرعية "الصلح سيد الأحكام"⁽¹⁸⁾ إرثاً قديماً في الإسلام والشريعة الإسلامية، وهي تُفصح عن تصور ضارب في العمق، شرعي واجتماعي، [162] لا يقتصر مفاده على أن التحكيم والصلح مكملان للنظام الشرعي والإجراء الشرعي بل يشمل أيضاً كونهما لهما السلطة العليا على التقاضي في مجلس القضاء، الذي عادةً ما كان يُعدُّ الملاذ الأخير⁽¹⁹⁾. ويوجد عددٌ من الأسباب التي جعلت الصلح هو الضرب المفضل لإنهاء النزاعات. فأمّا أوّل هذه الأسباب فهو أنّ البيوتات الموسعة (الأسر أو العشائر أو القبائل الكبيرة)، بينها السلطوية المتشعبة، كانت من الناحية التاريخية أكثر السّمات نَمَطِيَّةً في المجتمعات المبكرة، عرباً كان أفرادها، أو بربراً، أو فرساً، أو من آسيا الوسطى. وكانت هذه البيوتات التي تنتمي إلى ما يسميه الأنثروبولوجيون "مجتمعات بسيطة" تُقدّم البواعث والإجراءات الداخلية للفصل في الخصومات في ضمن نطاقها في سياق يكون فيه حضور السلطة الحاكمة ووكلائها إما ضعيفاً وإما معدوماً. وهكذا، كان إنهاء النزاعات العشائرية والمحليّة ذو التّمط غير الرسمي

(16) بشأن هذا "النظام" في إسبانيا الإسلامية، يُنظر: Fierro, "Ill-Treated Women," 331 .ft

(17) Peirce, *Morality Tales*, 123, 185-186; Hanna, "Administration of Courts," 54; El-Nahal, *Judicial Administration*, 19-20, 30; Gerber, *State, Society*, 51; Marcus, *Middle East*, 111.

(18) يبدو أنّ القاعدة التي كانت شائعة لدى العثمانيين هي "الصلح خير". يُنظر: Peirce, *Morality Tales*, 186.

(19) تُنظر أيضاً الأسطر الأخيرة في الهامش 23، لاحقاً.

قد سبقَ كُلَّ ضروبِ القضاءِ غيرِ القَرابيِّ، والرَّسميِّ، والخارجيِّ. أمَّا السَّببُ الثاني فهو أنَّ حُكَّامَ المُسلمينَ، حتَّى فجرِ الحدائِةِ، لم يكتفوا بِالاعتمادِ على هذا الإرثِ مِنَ التَّنظيمِ الذاتيِّ المُصغَّرِ، بل الحَقُّ أَنَّهُم شَجَعُوهُ أَيْضًا، ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ يُتِيحُ حُكْمًا فَعَالًا ووَاطِئًا الكُلْفَةَ يَكْفُلُ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ تَحْقِيقَ النِّظامِ العامِّ. وأمَّا السَّببُ الثالثُ فهو أنَّ جَمِيعَ العَلاقاتِ والشُّؤونِ الأَسْرِيَّةِ والخُصوماتِ التي تَتَضَمَّنُ أُمُورًا خَاصَّةً وَحَمِيمِيَّةً كانت تُحجَبُ بَعِيدًا عَن أَعْيُنِ عُمومِ النَّاسِ وَأَنْظَارِهِم فِي مُجْتَمَعِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا على أَنَّهَا بِالِغَةِ القَداسَةِ. فبِإِزاءِ القَضايَا التي تُرْفَعُ إلى مَجْلِسِ القَضائِ -وهي لا حَصَرَ لَهَا- كانتْ هُنَاكَ قَضايَا كَثِيرَةٌ تَفوقُهَا عَدَدًا يُفْضَلُ فِيهَا على نَحْوِ غَيْرِ رَسميِّ فِي المُستَوَى المَحَلِّيِّ، بِتَدخُلِ الشُّيوخِ، أو الإمامِ، أو رَبَّةِ الأُسْرَةِ، أو غَيْرِهِم مِمَّنْ يُكافئُهُم فِي الامْتِيازِ أو السُّلْطَةِ. وأمَّا السَّببُ الرَّابِعُ، الذي كانَ فِي بَعْضِ الحَالاتِ عامِلًا حاسِمًا، فهو أنَّ الصُّلْحَ غَيْرَ الرَّسميِّ لَمْ يَكُنْ بِالإِمكانِ الاستِغناءَ عَنْهُ فِي اجْتِنابِ تَصعِيدِ النِّزاعِ. فَفي المُجْتَمَعاتِ التي تَعْتَمِدُ اعْتِمادًا كَبيرًا على التَّكافُلِ الجَماعيِّ والتي يُعَرَّفُ الفَرْدُ فِيهَا بِاتِّسَابِهِ إلى وَحداتِ جَماعِيَّةٍ أَوْسَعِ، يُحْتَمَلُ كَثِيرًا أَنْ تُصَبِّحَ الخُصوماتُ الخَاصَّةُ "قابِلَةً لِلامْتِدادِ لِتَعْدُو خُصوماتِ سِياسِيَّةٍ بَيْنَ مَجْموعاتِ مُتَنافِسةٍ"،⁽²⁰⁾. وَإِذا كانتْ حُرْمَةُ الأُسْرَةِ فِي المَرْتَبَةِ العُلَيَا فَإِنَّ مَرَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا إلى أَنَّها تُشكِّلُ جُزءًا مُكَمَّلًا لِاعتِبارِ أَوْسَعِ، هُوَ الحِفاظُ على التَّناعُمِ الاجْتِماعيِّ. فَكانَ الإِهْتِمامُ بِالخُصومةِ وإِزالتها في أَضيقِ المُستوياتِ يَمْنَعُ تَصعِيدَ الخُصوماتِ التي يُمكِنُ أَنْ تُفْسِدَ هذا التَّناعُمَ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الأَنْثروبولوجِيِّينَ بِحَقِّ إلى أَنَّ الفَرَقَ الأَساسيَّ بَيْنَ التَّحْكِيمِ (الذي يَتَضَمَّنُ الصُّلْحَ) والقَضائِ هُوَ الغِيابُ الواضِحُ لِاتِّخاذِ القَرارِ السُّلْطَوِيِّ فِي التَّحْكِيمِ. ذَلِكَ بِأَنَّ المُحْكَمينَ عَادَةً ما كانوا يُمَثِّلونَ طَرَفًا ثالِثًا يَجْنَحُ دائِمًا، لِغَدَمِ تَحْمِلِهِ سُلْطَةَ اتِّخاذِ القَرارِ، إلى المُرُونَةِ بِفِعْلِ حَقِيقَةٍ أَنَّ كُلَّ طَرَفٍ يَعْتَمِدُ على

الآخر في الحصول على نتيجة إيجابية (فالتفاوض هنا هو السمة المركزية)⁽²¹⁾. وهكذا، يغدو التحكيم خياراً قابلاً للنجاح إذا كانت مصالح الطرفين [163] متداخلة جزئياً، وغير متنافية كلياً. ويمثل القتل هنا حالة نمطية. ففي الأنظمة الجنائية في الدولة الحديثة، لا يوجد إمكان للتفاوض أو الصلح في ما يتعلق بالعقوبة (متى ما أدرجت الدعوى القضائية)، ذلك بأنه يجب إيقاع عقوبة أو أخرى، ثم إنه لا يوقعها إلا الدولة. وبعكس ذلك، يجعل التحكيم في النظام القبلي (والإسلامي في هذه الحالة)، الذي غالباً ما يمكن أن تستبدل الدية فيه بالقصاص، فعلاً يفعل إمكان التسوية من خلال التعويض المالي، وهو إمكان عززته الرغبة المتبادلة في اجتناب المزيد من العداوات المستنزفة للأموال والخسائر التي لا يمكن تعويضها. ثم إن مما له أهمية كبيرة في هذا السياق أن عفو الولي يكون في بعض الأحيان ممكناً مكاناً ظاهراً، ولا سيما إذا اتضح أن القتل كان هو من أثار المشكلة التي تسببت في موته⁽²²⁾. وهكذا، تعد طريقة "الربح الجزئي-و-الخسارة الجزئية" في إنهاء النزاعات سمة مهمة أخرى من سمات الصلح/التحكيم، وهي طريقة تجتنب الحلول التي تعتمد على طريقة "كل شيء-أو-لا شيء" مهما كلف الأمر. وحين تفرض الطريقة الثانية نفسها خياراً وحيداً، ينحى التحكيم ابتداءً، ويظل القضاء الملاذ الوحيد.

Gulliver, "Process," 33, 42.

(21)

(22) من غير أن يكون هناك تضمّن للدفاع عن النفس (على النحو الذي نفهمه به في القانون الأمريكي، مثلاً). ولا بُدّ أيضاً من التّشديد على أنّ لهذه الخيارات المُقدّمة إلى أحكام القتل في الشريعة أصولها التي ترجع إلى منطقي التحكيم. ولمعرفة المزيد عن ذلك، يُنظر: الفصل 10، القسم 3، لاحقاً.

3. القاضي ومجلسته

مَعَ كُلِّ مَا دُكِرَ، لَا نَجِدُ فِي الْمُمَارَسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ دَلِيلًا يُؤَيِّدُ الْمَلْحُوظَةَ الْأَنْثُرُوبُولُوجِيَّةَ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ خِيَارَ "كُلِّ شَيْءٍ - أَوْ - لَا شَيْءٍ" كَانَ هُوَ الْخِيَارَ الرَّئِيسَ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَحِيدَ، الْمُتَّاحَ فِي مُسْتَوَى الْقَضَاءِ. وَكَذَلِكَ، لَا نَجِدُ دَلِيلًا يُؤَيِّدُ تَمَامَ التَّايِيدِ التَّفْرِيقِ الصَّارِمِ بَيْنَ مُهِمَّتِي الْقَضَاءِ وَالْمَحْكَمِينَ بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِمِثْلِ الْقَضَاءِ، بِفِعْلِ امْتِلَاكِهِمْ سُلْطَةَ اتِّخَاذِ الْقَرَارِ، إِلَى طَرِيقَةِ "كُلِّ شَيْءٍ - أَوْ - لَا شَيْءٍ". صَحِيحٌ أَنَّ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُوَاجِهُونَ، فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، خِيَارَاتٍ فِقْهِيَّةً مِنْ نَمَطِ "أَسْوَدَ - وَ - أَيْضَ"، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَمِثْلَةُ بِالتَّحْدِيدِ هِيَ الَّتِي لَا دَوْرَ فِيهَا لِلصُّلْحِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ. وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ سُلُوكُ الْقَاضِي أَوْ مُمَثِّلِيهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ، إِنْ لَمْ نَقُلْ فِي مُعْظَمِهَا، سُلُوكُ "القاضي - وَ - الْمُصْلِحِ". وَغَالِبًا مَا كَانَتْ النَتِيجَةُ النَّاجِجَةُ لِإِصْلَاحِهِ تُعَدُّ فِي الْمُسْتَوَى الْاجْتِمَاعِيِّ حُكْمًا، فِي جَانِبِ مُهِمِّ وَاحِدٍ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ⁽²³⁾. ثُمَّ إِنَّ الْقَاضِيَّ غَالِبًا مَا كَانَ يُؤَدِّي دَوْرًا وَاحِدًا هُوَ دَوْرُ الْمُصْلِحِ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ ذَوَاتِ [164] طَبِيعَةٍ شَرْعِيَّةٍ صَارِمَةٍ. فَلَمْ يَكُنْ دَوْرُهُ يَقتَصِرُ عَلَى الْفَصْلِ فِي الْخُصُومَاتِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ

(23) مَا زَالَ هَذَا الْجَانِبُ قَائِمًا حَتَّى فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ الْحَدِيثَةِ. وَيَلْحَظُ رِشَارْدُ أَنْطُونِ Richard Antoun، مُعْتَمِدًا عَلَى دِرَاسَتِهِ لِمَحْكَمَةِ أُرْدُنِيَّةِ، أَنَّ دَوْرَ الْقَاضِي يَوْصَفُهُ وَكَيْلَ صُلْحٍ مُمَاسَّسٍ فِي أَيْدِيُولُوجِيَا الْمَحْكَمَةِ وَإِجْرَاءَاتِهَا. فَالْقَضَاءُ "يَسْتَعْمِلُونَ سُلْطَتَهُمْ الشَّخْصِيَّةَ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ أَطْرَافِ النِّزَاعِ... وَالْهَدَفُ هُوَ تَحْقِيقُ الْمُصَالِحَةِ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ جُھُودِ الْمُتَقَاضِيْنَ الشَّخْصِيَّةِ أَمْ مِنْ خِلَالِ جُھُودِ الْوَسْطَاءِ، أَيْ قُوَّةِ الْقَضَاءِ. وَأَهْمِيَّةُ التَّسْوِيَةِ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْقَضَائِيَّةِ يُمَكِّنُ أَنْ تُقَوِّمَ بِالذَّرَجَةِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا التَّسْوِيَةُ مُمَاسَّسَةً، عَلَى نَحْوِ أَكْثَرِ مُبَاشَرَةٍ مِنْ تَقْوِيمِهَا بِنِسْبَةِ أَحْكَامِ التَّسْوِيَةِ فِي الْمَحْكَمَةِ. وَغَالِبًا... مَا لَا يَكُونُ هَدَفُ الْمُتَقَاضِيْنَ تَلْفِي حُكْمٍ مِنَ الْمَحْكَمَةِ بَلْ غَالِبًا مَا يَكُونُ هَدَفُهُمُ التَّوَصُّلُ إِلَى تَسْوِيَةٍ فِي مَضِيفِ الْقَرِيَّةِ، وَلَا يَلْجِزُونَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا لِكُونِهَا مَلَاذًا آخَرَ يَقُودُ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ. وَهَكَذَا، لَا يَكُونُ التَّقَاضِي نَفْسُهُ مُنَاقِضًا لِمَا تَرْمِي إِلَيْهِ التَّسْوِيَةُ".

الأزواج والزوجات⁽²⁴⁾، بل كان كذلك ينظر، على سبيل المثال، في المشكلات التي تحدث بين الإخوة الذين قد يكون كل ما يحتاجون إليه رأياً يُدلي به شخص خارجي⁽²⁵⁾.

على أن ثمة ما هو أهم من ذلك وهو السياق الاجتماعي الذي يكون فيه القاضي ومجلسه. فقد لاحظ غلوكمان Gluckman وروزن Rosen - في مشهدين ثقافيين مختلفين - أن القضاة كانوا يتطلعون دائماً إلى تفكيك السياق العلاقي الموسع لأطراف التقاضي، محاولين في الأغلب إنهاء النزاعات من خلال نظرة شاملة إلى مجموعة العلاقات الاجتماعية الحالية والمستقبلية للمتخاصمين⁽²⁶⁾. وكان القاضي، شأنه شأن المحكمين لا شأن قضاة العصر الحديث⁽²⁷⁾، يحاول جاهداً منع انقراط عقد العلاقات من أجل المحافظة على واقع اجتماعي يمكن أن يواصل أطراف التقاضي العيش فيه بوثام بعضهم مع بعض⁽²⁸⁾. وكان هذا الفعل القضائي يقتضي أن يكون القاضي عارفاً بتاريخ التفاعل بين المتخاصمين،

(24) هو أمر قرآني قديم (4: 128)^[i].

[i] المقصود هو قوله تعالى: ﴿وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَنِيهَا شُؤْرًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. [المترجم]

(25) Hanna, "Administration of Courts," 54; Peirce, *Morality Tales*, 186, 387 وتزخر سجلات مجالس القضاة في العهد العثماني بإحالات على قضايا كانت قد أنهيت قبل استصدار حكم قضائي بسبب تدخل المصلحين وإصلاحهم ذات البين. El-Nahal, *Judicial Administration*, 19-20; Gerber, *State, Society*, 51 "اللاشعريّة" ما زالت حاضرة في مجتمعات الشرق الأوسط المعاصرة، على ما يُخبرني به عدّة قضاة شرعيين. ويُنظر أيضاً: Antoun, "Islamic Court".

(26) للوقوف على ما قاله ماكس غلوكمان Max Gluckman، يُنظر: Gulliver, "Process," Rosen, *Anthropology*, 16-19 و 46.

(27) Gulliver, "Process," 42.

(28) Haviland, *Cultural Anthropology*, 331.

وراعبًا في البحث فيه. إذ لم يكن بالإمكان أن يُقرَّر مجلس القضاء أية حقيقة من غير الرجوع إلى ما أسماه هنا السيرة الاجتماعية التي تستعمل على معطيات تتعلق بالمُتقاضى بوصفه كيانًا مُشكَّلًا تشكيلاً اجتماعيًا. وكذلك، لم يكن قضاء القاضي يسمَح بتطبيق ضيقٍ للفقه، ولا شك في أنه لم يكن يسمَح بذلك من غير السماح لبيانٍ كاملٍ للسيرة الاجتماعية بالدخول في تفكير مجلس القضاء وخطابه. ويُعبَّر وصف روزن الموقَّف للمغرب في العصر الحديث عن سمة منظومية في عدالة مجلس القضاء الإسلامي، إذ جاء فيه الآتي:

لا يقتصر الهدف الأساسي للشريعة [الإسلامية] على إنهاء الخلافات بل يشمل أيضًا العودة بالناس إلى وضع يمكنهم فيه، بأقلِّ التأثيرات العكسية في النظام الاجتماعي، أن يواصلوا التَّشاورَ في تدابيرهم بعضهم مع بعض... وإن أمكن أن يكون المضمون المحدد لمعرفة مجلس القضاء بالأفراد المخصوصين محدودًا ونمطيًا في الوقت نفسه، والشروط التي تعمل بموجبها مجالس القضاء، والمفاهيم التي تستخدمها، وأساليب الكلام التي تُشكِّلُ بها الشهادة، وأشكال العلاج التي تُطبَّقُها، تُشبهُ شَبهاً كبيراً تلك التي يستعملها الناس في حياتهم اليومية وتنطوي على قليلٍ من الرسمية الغربية أو التَّشوهات الممهنة التي نجدُها في بعض الأنظمة القانونية الأخرى⁽²⁹⁾. [165]

ومما أدركته القرون الماضية إدراكًا دقيقًا أنَّ مجلس القضاء في الإسلام، من بين أشياء أخرى، وحدة اجتماعية محددة ومُتخصِّصة قد خرجت من رجم المجتمع عمومًا وكان الحكم الذي يتردَّد كثيرًا هو وجوب أن تكون لدى القاضي، الذي يُراد له أن يكون أهلًا للخدمة في مجال القضاء، معرفةً دقيقةً بالسياق الثقافي لِطاق عمليه وبمُختلف الأعراف والعادات الاجتماعية السائدة فيه⁽³⁰⁾.

(29) Rosen, "Justice," 39-40. وقارنْ بِـ: Davies, "Local Participation," 48-61، ولا

سيما ما بين الصفحتين 55 و61.

(30) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7، 259-260؛ والماوردي، الحاوي الكبير، 16، 26.

لذلك، لم تكن عملية التقاضي عند المسلمين بعيدة قط عن عالم المتخاصمين الاجتماعي. وكان مجلس القضاء الإسلامي، شأنه شأن عملية التحكيم، كامناً في نسيج اجتماعي يقتضي منطقاً أخلاقياً للعدالة الاجتماعية لا منطق الحلول القائمة على أن الرابع يأخذ كل شيء. وكانت إعادة أطراف التقاضي إلى الأدوار الاجتماعية التي كانوا يحظون بها قبل الظهور في مجلس القضاء تقتضي تسوية اجتماعية وأخلاقية يتاح فيها لكل طرف أن يدعي ربناً جزئياً في أقل تقدير. فالحسارة الكليّة كانت تُجتنب حينما أمكن ذلك، وعادة ما لم تكن تُقرُّ إلا حين يتسبب المتقاضي في إخلالٍ خطيرٍ أو مُتعدِّدٍ الإصلاح بالتناغم الاجتماعي والقوانين الأخلاقية. أما كل ما سوى ذلك تقريباً فكان حاضراً لما يُسميه أحد المُعلّقين الفطنين "العدالات المنفصلة" التي يكون فيها اهتمام القضاء بتطبيق حكم أو مبدإ شرعي ثابت منطقياً أقل من اهتمامهم بإيجاد تسوية تجعل المتخاصمين قادرين على استعادة علاقاتهم السابقة في المجتمع وحياتهم على نحو ما كانت عليه قبل بدء الخصومة⁽³¹⁾. لكن حتى حين لم يكن ذلك ممكناً، وحتى حين كان المعتدى عليه يُعوض عن كل ما أصابه من أضرار، عادة ما كان المعتدي يُسمح له أيضاً بتعويض جزئي عما لحق شخصيته الأخلاقية من ضرر، ذلك بأنه بمقتضى الطبيعة غير الرسمية لمجلس القضاء الإسلامي كان يُسمح لأطراف الخصومة وأقربائهم، وجيرانهم وأصدقائهم، بأن يجهروا بأرائهم كاملة بلا قيد، للدفاع عن شرف أحد المتقاضيين أو الآخر وسمعته. وكان هذا التعبير الجمعي والعمومي يتيح حتى للخاسر الاحتفاظ بشيء من كرامته الأخلاقية، ذلك بأن هذا الدفاع كان يُفسر الأحوال القاهرة التي حدثت فيها الاعتداء ويسوّغها. وكان هذا يرقى إلى أن يكون تبرئة أخلاقية يمكنها، في المتخيل الجماعي، أن تُناجم التبرئة الشرعية. ذلك بأن العقوبة الشرعية هنا وإن أمكن أن تكون مُحتمة، فإن الاضطرار العرضي الذي حدث في ظلّ الاعتداء كان

يترك الخاسر وأقرباءه خصوصاً (الذين يمثلون المصداق الأخلاقي والمحمول الأخلاقي للمدنب في الوقت نفسه والذين يغادرون مجلس القضاء ليعودوا إلى حياتهم المشتركة) قادرين على الاحتفاظ بقدر من الكرامة يسمح لهم بالعمل الفاعل في العالم الاجتماعي المبني بناءً معيارياً وأخلاقياً. وكانت الأسس الأخلاقية لهذه الإعادة تُشكّل الوسيلة التي يؤدي بها مجلس القضاء -بنيته الموجهة توجيهاً اجتماعياً- إحدى مهماته الرئيسية، أي الحفاظ على النظام والتناغم الاجتماعيين. [166]

وكانت مهمة الحفاظ على النظام الاجتماعي تفترض سلفاً وجود مجلس للقضاء متناغم تناعماً متعمداً ودقيقاً، بمقتضى طبيعة تركيبه الاجتماعي الخاص، مع مجمل نظام الانقسامات الاجتماعية والاقتصادية. بيد أن إقامة حفظ النظام الاجتماعي على التوازن الكلي و"البيئي" للنظام الأخلاقي كان يمثل لمجلس القضاء تحدياً، ذلك بأنه إذا كانت الانقسامات، ومن ثم "الطبقة" وغيرها من الامتيازات، قائمة ومؤكدة لوجودها باستمرار، فإن الفضيحة تكون عندئذ نصيباً وحقاً ذاتياً للناس جميعاً، فقراهم وأغنيائهم، ونسائهم ورجالهم، وأقلياتهم الدينية، بل عبيدهم. وهكذا، كانت العدالة الاجتماعية، وهي مهمة مجلس القضاء التي لا نزاع فيها، تُحدد من زاوية أخلاقية، وكانت تقتضي ألا يوجه إلى أخلاق الضعفاء والمحرومين اهتمام أقل من الذي يوجه إلى الأغنياء والأقوياء. فلما لم يكن ثمة شك في أن الضعفاء والمحرومين يعدون أنفسهم (ويعدّهم الآخرون) أفراداً في الأمة الفاضلة مساوين لغيرهم، كان على مجلس القضاء أن يعاملهم المعاملة نفسها التي يعامل بها الأغنياء والأقوياء، إن لم يكن عليه أن يوجه إليهم اهتماماً أكبر. وكان منبر مجلس القضاء المفتوح وغير الرسمي بخاصة هو الذي يسمح للفرد وللمدافعين عنه ممن ينتمون إلى جماعته المصغرة بالدفاع عن قضاياهم وأحوالهم الخاصة من منظور أخلاقي. بيد أن التقيّد بالمبادئ الكلية للشريعة والعدالة كان قد أوجد هو أيضاً ثقافة شرعية يتطلع في ظلها الناس

جميعاً إلى الانتصار للضعفاء مما يلحق بهم من مظالم وإلى منع اعتداء الأقوياء. وكان هذا التطلع يرتكز على ممارسة مقررّة طوال قرونٍ كان الفلاحون بمقتضاها هم الرابحين على الدوام تقريباً في القضايا التي يقاضون فيها سادتهم الظلمة، وغالباً ما كان اليهود والنصارى يحكم لهم بموجبها لا على شركائهم في العمل وجيرانهم من المسلمين فحسب بل كذلك على شخصيات سلطوية ترقى إلى أن تكون الوالي المحلي نفسه⁽³²⁾.

وهكذا، كان مجلس القضاء الإسلامي يهيئ نوعاً من أنواع الحلبة العامة لكل من يختار استعمال هذا القضاء للدفاع عن نفسه. أما الإجراءات التي هي غاية في الرسمية والتي نراها في المحاكم الحديثة وما لها من بنية تمثيلية قانونية (تستنزف مالياً وتجنح إلى قمع أصوات المتقاضين المنفردة، فضلاً عن جسهم الأخلاقي) فلم تكن معروفة في الإسلام. وكذلك لم يعرف الإسلام المحامين والمصاريف الباهظة للتقاضي التي تحول دون مطالبية الضعفاء والفقراء بحقوقهم. وقد نجح مجلس القضاء الإسلامي بالتحديد في ما أحققت فيه المحكمة الحديثة، أي في أن يكون ملجأً طاهرًا يمكن في نطاقه أن ينتصف للضعفاء والفقراء من الأقوياء والأغنياء. ويمكن التمثيل هنا بالنساء. إذ أظهر بحث حديث مهم أن هذه المجموعة لم يقتصر أمرها على كونها قد لقيت معاملة منصفة في مجلس القضاء الإسلامي بل لقيت أيضاً حماية أكبر مما لقيتها المجموعات الأخرى⁽³³⁾، ويمثل هذا إرثاً [167] ما زال قائماً في بعض المجتمعات الإسلامية حتى في أيامنا هذه⁽³⁴⁾. وقد أفادت النساء من يسر الدخول الذي يكاد يكون بلا

(32) Marcus, *Middle East*, 112; Gerber, *State, Society*, 56-57. وبشأن التجاء اليهود والنصارى إلى مجالس القضاء الإسلامية، يُنظر: al-Qattan, "Dhimmi in the Muslim Court," 429-437.

(33) Jennings, "Women," 61-62, 98, 112; Peirce, *Morality Tales*, 7; Zarinebaf-Shahr, "Women," 84.

(34) Hirsch, "Kadhi's Courts," 218; Mitchell, "Family Law," 201-202.

فِيُودِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فِي التَّقَاضِي فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمُعَامَلَاتِ، فَتَبَيَّنَ حُضُورَهُنَّ فِي الْحَلَبَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ وَكُنَّ يُحَاجِجْنَ فِيهَا مُحَاجَّةً كُمُحَاجَّةِ الرِّجَالِ شِدَّةً وَ"جَهَارَةً"، إِنْ لَمْ تُفْقَهَا⁽³⁵⁾. وَكُنَّ، بِمَا يَحْمِيهِنَّ مِنْ حِسِّ أَخْلَاقِيٍّ بِالسَّرْفِ وَالطُّهْرِ، قَدْ تَبَيَّنَ حُقُوقَهُنَّ وَامْتِيَازَاتِهِنَّ فِي نِطَاقِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَفِي خَارِجِهِ كَذَلِكَ. فَكُنَّ مُتَسَلِّحَاتٍ بِطُهْرِ شَرَفِهِنَّ، وَيُمَثِّلُ هَذَا حَقِيقَةً أَتَاخَتْ لِهِنَّ تَثْبِيَتَ حُقُوقِهِنَّ بِإِزَاءِ الرِّجَالِ وَبَعْضِهِنَّ بِإِزَاءِ بَعْضٍ. وَحِينَ كَانَ الْفَقْهُ الشُّفْرَةَ وَالطُّهْرَ الْأَخْلَاقِيَّ الْأَنْثَوِيَّانِ، وَكَذَلِكَ الْخَطَطُ الْمُطَوَّرَةُ لِمُوَاجَهَةِ نَزَوَاتِ الْفُقَهَاءِ، مَفْهُومَةٌ وَمُسْتَوْعَبَةٌ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ⁽³⁷⁾. ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْمَجْلِسَ، الَّذِي وُلِدَ مِنْ رَجْمِ إِرْثِ عُمُرِهِ قُرُونٌ مِنَ الْأَعْرَافِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ-الشَّرْعِيَّةِ، كَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَنَّهُ مَا مِنْ نِظَامٍ اجْتِمَاعِيٍّ وَمَا يُلَازِمُهُ مِنْ "بِيئَةٍ" أَخْلَاقِيَّةٍ يُمَكِّنُ الْحِفَاظَ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ عَدَالَةٍ مُنْصِفَةٍ.

وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ نَائِبَ الْجُدُورِ فِي الْمُجْتَمَعِ وَالْأَخْلَاقِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ طَبِيعَةُ التَّشْكِيلِ الْاجْتِمَاعِيِّ لَهُ مِنْ جِهَةٍ، وَالْعَقْلِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْمُجْتَمَعِ نَفْسِهِ الَّذِي كَانَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ مُعَدًّا لِخِدْمَتِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَكَانَ الْقَاضِي نَفْسُهُ نَمَطًا لِمَخْلُوقٍ هُوَ ابْنُ الثَّقَافَةِ نَفْسِهَا الَّتِي يَقْضِي فِيهَا فِي الْخُصُومَاتِ - وَهِيَ مُمَارَسَةٌ كَانَتْ مُنْتَشِرَةً فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ تَقْرِيْبًا. وَنَجِدُ اسْتِثْنَاءً جُزْئِيًّا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي ظِلِّ حُكْمِ الْعُثْمَانِيِّينَ الَّذِينَ كَانَ مُتَوَسِّطَ الْمُدَّةِ الَّتِي يُنْقَلُونَ فِيهَا الْقَضَاءَ عَامِينَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ⁽³⁸⁾، وَغَالِيًا مَا كَانُوا يَنْقَلُونَ خِدْمَتَهُمْ مِنْ

Pierce, *Morality Tales*, 176; Marcus, *Middle East*, 106. (35)

لمزيد من التفصيل، يُنظر: القسم 5، لاحقًا. (36)

Jennings, "Women," 61-62. (37)

Rafeq, "Application of Islamic Law," 411. (38)

إقليم إلى آخر. ومع ذلك، يُمكِن القولُ عموماً إنَّهم لم يكونوا هم أنفسهم يقضون في الخصومات في ولاياتهم، بل كانوا غالباً ما يتركون أداء هذه المهمة لنوابهم من المحليين والسكان الأصليين. وما كان للقاضي، الذي كان راسخ الجذور في النسيج الأخلاقي للعلاقات الاجتماعية، أن يكون له اهتمام يفوق اهتمامه بالحفاظ على هذه العلاقات. إذ كان يعمل في نطاق نمطين راسخين هما الصلح والتحكيم، وهما نمطان سابقان لعمله المهني ومحددان له. وإذا كان الصلح والتحكيم يتطلعان إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإلى الحفاظ على الحس الأخلاقي للفرد، فإنَّ على القاضي أن يتمثل هاتين الأولويتين في مجلسه وأن يحتويهما في ضمن إطارٍ معياريٍّ شرعيٍّ. فكلُّ قضيةٍ كان يُنظرُ فيها بمقتضى شروطها الخاصة، وكانت تُحدِّدُ بسياقها الاجتماعي الخاص. ولم يكن المتقاضون يُعاملون على أنَّهم أشخاص ثانويون في الإجراء الشرعي، بل كانوا يُعاملون على أنَّهم أجزاءٌ مُكَمَّلةٌ لوحداتٍ وبنى وعلاقاتٍ اجتماعيةٍ أوسع تُشكِّلُ كلَّ متقاضٍ ويُشكِّلها هو أيضاً. وتسوية القاضي المبنية على كون المتقاضين جزءاً من علاقة اجتماعيةٍ أوسع [168] لم تكن هي نمط التفاوض المعتاد بحذافيره (السائد في مرحلة ما قبل المحاكمة) ولا مقاربة "الأسود-والأبيض" و"كل شيء-أو-لا شيء" (التي غالباً ما تسود في الأنظمة التي يكون فيها القاضي بعيداً اجتماعياً عن المتخاصمين)⁽³⁹⁾. بل كان القاضي يُولِجُ حالةً جدليةً بين الحاجات الاجتماعية والأخلاقية -التي كان هو جزءاً مُكَمَّلاً لها- من جهة، ومقتضيات الفقه التي ميَّزت هي أيضاً سيادة الشرف غير المكتوبة للفضيلة والعلاقات

(39) جاء في بحثِ غلْفَرِ Gulliver الذي عنوانه "الإجراء والحكم Process and Decision"، 42، أنه في الأنظمة القضائية الحديثة، "تعدُّ مقاربتُه "كل شيء-أو-لا شيء" سمةً مميزةً للمنهج القضائي الاعتيادي. فالفعل إما مقررٌ ومثبتٌ وإما غيرٌ مقررٌ ومرفوضٌ... فلحكم القضاء صفةٌ إما/وإما؛ ويكون الحكم قائماً على تصوُّرٍ مُحدِّدٍ مُفردٍ إما قد حدث فعلاً وعلى تأويلٍ مُفردٍ للأحكام القانونية" (التأكيد بإمالة الحروف مني).

الاجتماعية ذوات الأسس الأخلاقية. وقد كانت هذه الحالة الجدلية هي التي توجت بإحدى أكثر السمات إثارةً للانتباه في القضاء الإسلامي في جميع أنحاء شمال إفريقيا وشرق البحر الأبيض المتوسط (في ظل حكم العثمانيين في أقل تقدير)، وهي سمة الاتساق الرائع في الأحكام القضائية⁽⁴⁰⁾.

ولا ينبغي لما عُلِمَ من تسليم الشريعة بالحاجات الاجتماعية والأخلاقية أن يحجب عنا حقيقة (قد غابت مع ذلك في كثير من الأحيان عن الدراسات الحديثة) مفادها أنه إذا كانت هذه الشريعة تُصرِّح رسمياً بأنها إلهية وبأنها من ثم، بالزوم، فوق مستوى الهوموم التافهة ظاهرياً للشؤون البشرية، فإنها لا تُهمل بحال من الأحوال وظيفتها الدنيوية. فمن هذا المنظور إذن كانت شريعة الفقهاء تعمل بفعالية مزدوجة: إذ قدمت، أولاً، بنيةً فوقيةً فكريةً تجعل الشريعة في ضمن إرث أوسع يُحدِّد الإسلام تحديداً مفهوماً، مُشكِّلةً بذلك صلةً نظريةً (وسايكولوجيةً بعمق) بين الغيب والعقيدة من جهة، والعالم الاجتماعي والمادي من جهة أخرى؛ وحافظت، ثانياً، على غاية متميزة هي صهر نظام اجتماعي وأخلاقي معين في الأحكام الشرعية - وهو صهر لم يتحقق بطريقة الفرض القسري بل تحقق بطريقة الإصلاح. وفي هذا المستوى، كانت شريعة الفقهاء تهدي وتُعزِّز، لكنها لم تكن تتداخل مع الأخلاق الاجتماعية. ولما كان القاضي مُنتجاً مباشراً لعالمه الاجتماعي والأخلاقي الشخصي، كان مُشكِّلاً - بمقتضى طبيعته ووظيفته نفسها - بوصفه الأداة التفسيرية التي تُوسِّط أحكام الفقه من خلالها من أجل أن تُلبِّي حاجات النظام والتناغم الاجتماعيين. وكان عمل مجلس القضاء يلجأ أيضاً، في إجراءاته، إلى بناءين اجتماعيين هما الأمانة والاستقامة الأخلاقية

(40) نجد هذا بوضوح في مختلف سجلات القضاء العثمانية في مصر، والشام، والأناضول، وبعضها قد طبع ودُرس. يُنظر، على سبيل المثال: Cohen, *World Within*، والمجلد الثالث من وثائق المحاكم الشرعية المصرية. ويُنظر أيضاً: Marcus, *Middle East*, 111؛

اللئانِ هُما مُسْتَمَدَّتَانِ اسْتِمَادًا مُبَاشِرًا مِنَ الْوَاقِعِ الْمَحَلِّيِّ لِلْمُمَارَسَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ. وَهَكَذَا، ذَخَلَتْ قِيَمُ اجْتِمَاعِيَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ هِيَ الشَّرْفُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْعَارُ، وَالْفَضِيلَةُ الدِّيْنِيَّةُ-الاجْتِمَاعِيَّةُ، حَلَبَةً مَجْلِسِ الْقَضَاءِ بِوَصْفِهَا جُزْءًا مِنْ حَالَةٍ جَدَلِيَّةٍ مَعَ إِمْلَاءَاتِ أَحْكَامِ الْفِقْهِ. [169]

وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي هُوَ الْمَوْظَّفَ الْوَحِيدَ الْمُرْتَبِطَ بِالْمُجْتَمَعِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. فَجَمِيعُ الْمَوْظَّفِينَ الْآخَرِينَ، وَلَا سِيَّما الشُّهُودَ وَأَصْحَابَ الْمَسَائِلِ، كَانُوا يَنَشَاطِرُونَ الْمَشْهَدَ الْاجْتِمَاعِيَّ وَالْأَخْلَاقِيَّ نَفْسَهُ. وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ عَمَلِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لَا يَتَنَصَّرُ عَلَى تَحْرِيِ الْأَحْدَاثِ بَلْ كَانَ يَشْمَلُ أَيْضًا مَا قَدْ يَكُونُ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ تَحْرِيِ عَدَالَةِ الْأَشْخَاصِ الْمُشَارِكِينَ فِي التَّقَاضِي أَوْ فِي هَذِهِ الْأَحْدَاثِ وَاسْتِقَامَتِهِمْ. وَمِثْلَمَا كَانَ الْهَمُّ الْأَوَّلُ لِلْقَاضِي عِنْدَ تَوْظِيفِهِ شُهُودًا لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ هُوَ عَدَالَتُهُمْ، كَانَ هَمُّ هَؤُلَاءِ الشُّهُودِ تَقْوِيمَ الْمَنْزِلَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ لِلْأَشْخَاصِ الْمُشَارِكِينَ فِي التَّقَاضِي، وَلَا سِيَّما الشُّهُودَ الَّذِينَ يَنْبُونُ عَنِ الْمُتَقَاضِينَ. وَكَانَتْ وَظِيفَةُ الشُّهُودِ سَتَكُونُ مُسْتَحِيلَةً لَوْ لَا مَعْرِفَتُهُمُ الْمَحَلِّيَّةُ بِمَا هُوَ قَائِمٌ مِنْ أَعْرَافِ، وَقِيَمِ أَخْلَاقِيَّةِ وَرَوَابِطِ اجْتِمَاعِيَّةِ. وَهِيَ كَانَتْ سَتَكُونُ مُسْتَحِيلَةً لَا لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ بِالْآخَرِينَ كَانَتْ سَتَكُونُ عِنْدَئِذٍ غَيْرَ وَاقِيَّةٍ وَغَيْرَ كَافِيَّةٍ فَحَسْبُ، بَلْ لِأَمْرِ أَهَمِّ هُوَ أَنَّ مِصْدَاقِيَّةَ الشَّهَادَةِ نَفْسِهَا -التي هي أساسُ الْقَضَاءِ- كَانَتْ سَتَكُونُ عِنْدَئِذٍ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلِاخْتِبَارِ وَغَيْرَ قَابِلَةٍ لِلِإثْبَاتِ. ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَمَانَةَ وَالْجِدَارَةَ بِالثِّقَةِ -اللَّتَيْنِ هُمَا أَنْفُسُهُمَا أَسَاسَا الشَّهَادَةِ- كَانَتَا تُشْكَلَانِ رَصِيدًا أَخْلَاقِيًّا شَخْصِيًّا فِي الرِّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ. فَالْكَذِبُ كَانَ يَعْنِي فِي الْوَاقِعِ قَطْعَ هَذِهِ الرِّوَابِطِ وَكَانَ يَعْنِي أَيْضًا خَسَارَةَ الْاِمْتِيَازِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالشَّرْفِ وَكُلُّ مَا هُوَ مُنْتَجَجٌ لِشَبَكَاتِ الْحَيَاةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْاِتِّزَامَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَيْضًا أَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ كَانَتْ تُدَوَّنُ فِي مَحْضَرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَكَانَتْ تُقَرُّ فِي نَهَايَةِ التَّدْوِينِ مِنْ خِلَالِ شُهُودٍ يَتَرَدَّدُ عَدَدُهُمْ بَيْنَ شَاهِدَيْنِ فَأَكْثَرَ. وَبَعْضُهُمْ كَانُوا مَوْظَّفِينَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَقْرَبَاءَ لِلْمُتَقَاضِينَ، فِي حِينِ لَمْ

يَكُنْ آخَرُونَ سِوَى مُتَفَرِّجِينَ صَادَفَ أَنْ كَانُوا حَاضِرِينَ لِأَمْرِ آخَرَ⁽⁴¹⁾. وعلى الرغم من أن الشهود، الذين كان مجلس القضاء يوكلهم ويدفع أجورهم، عادة ما كانوا ينتمون إلى الطبقات الاجتماعية الراقية - وكان بعضهم فقهاء مبرزين ووجهاء محلين - كان الشهود الآخرون الذين يصحبون المتقاضين يمثلون بوضوح الطيف الكامل للطبقات الاجتماعية الممثلة لشرائح سكانية أوسع، ولا سيما الطبقات المتدنية. وكان إقرارهم في نهاية كل سجل ملخص للقضية لا يقتصر، بوصفه فعلاً جامعاً، على كونه موافقة جماعية وفيداً على إجراءات مجلس القضاء في كل قضية يقضي فيها مجلس القضاء⁽⁴²⁾، بل كان أيضاً مستودعاً للذاكرة الجماعية التي تضمن أن يكون سجل القضية متاحاً لعموم الناس في الحاضر والمستقبل. لذلك، كان هؤلاء الشهود يؤدون، بكثير من الطرائق، وظيفة المتحررين الاجتماعيين لعمل مجلس القضاء، فيضمنون العدالة الأخلاقية لإجراءاته، كما كان نظراؤهم من أهل العلم في مجلس القضاء يضمنون سلامة تطبيق الشريعة⁽⁴³⁾. [170]

وكان كاتب مجلس القضاء، شأنه شأن القضاة والشهود، من أفراد المجتمع المحلي على الدوام وكان هو نفسه فقيهاً من نمط معين. وكانت روابطه بالمجتمع تعزز الصلات القائمة أصلاً بين مجلس القضاء والسكان المحيطين به، وتقدم حالة ثبات مرسحة توازن آثار السياسة العثمانية القاضية بتقليل القضاة.

(41) Peirce, *Morality Tales*, 97; Marcus, *Middle East*, 112.

(42) Marcus, *Middle East*, 112.

(43) الخطاب، مواهب الجليل، 6، 117؛ والماوردي، الحاوي الكبير، 16، 47-50؛ والنووي، روضة الطالبين، 8، 125-126؛ والحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، 59؛ وSerrano, "Twelve Court Cases," 477-478. واستمرت هذه الممارسة في كثير من أجزاء العالم الإسلامي حتى زمننا الحاضر، حتى في البلدان التي شهدت تحديثاً كبيراً. وللقوف على حالة الأردن، على سبيل المثال، يُنظر: Antoun, "Fundamentalism," 373

والحق أن الكاتب كان، بمقتضى دوره المنوط به، مفيداً في المحافظة على علاقات التواصل الاجتماعي والمعرفي بين مجلس القضاء والمجتمع (وغالباً ما كان الكتاب الأقدمون يُعيّنون نواباً للقاضي). وفي ظل حكم العثمانيين، ورُبّما قبل ذلك، عادة ما كان ذلك يحدث حين يفوض القاضي المعين من إسطنبول وظيفته إلى نائب محلي، أو حين توجد فجوة بين مغادرة/ وفاة قاضٍ ما ووصول قاضٍ آخر مُعيّن حديثاً. وكانت قُدرة القضاة المُعيّنين من إسطنبول على إقامة العدل في المستوى المحلي، والحفاظ على التواصل (وتنميته)، تعتمد اعتماداً كبيراً على مشاركتهم الكتاب معرفتهم بالروابط والأعراف المحليّة. وقد وُفق أحد الدارسين في قوله: "يبدو أن القضاة والكتاب كانوا قد طوّروا اعتماداً متبادلاً يدعم تعاونهم، ولا سيّما أن القضاة ذوي الرتبة المتدنية غالباً ما كانوا ينتمون إلى بيئة اجتماعية مشابهة لتلك التي ينتمي إليها الكتاب"،⁽⁴⁴⁾.

ثم إن المستعملين للشريعة ولخدمات مجلس القضاء كانوا هم أنفسهم مركز ثقل العالم الأخلاقي. وقد بات مما لا شك فيه الآن أن الذين يتبدون التقاضي في مجلس القضاء هم ضحايا المجتمع. فكانت النساء يقاضين الرجال، وكان غير المسلمين يقاضون المسلمين، وكان العامة يقاضون أفراد النخبة الاقتصادية والسياسية. وكذلك بات مما تُثبتُه الأدلة أنهم كانوا يربحون معظم القضايا وأنهم كانوا يجدون في مجلس القضاء مدافعاً عن حقوقهم⁽⁴⁵⁾. ولم تكن ثمة مراسم لحضورهم أمام القاضي وكانوا يعرضون قضاياهم من غير أن يحتاجوا إلى وساطة مهنية. وكانوا يتحدّثون بطريقة غير رسمية من غير أن يعوقهم أي شيء يشبه الضبط الذي نجده في المحاكم الحديثة. وكانوا يستخدمون التفتيات الخطائية والبلاغية التي يُمكن أن يُجندها الجميع، بحسب الإمكانيات الفرديّة. وتمكّنهم من

Agmon, "Social Biography," 106.

(44)

Gerber, *State, Society*, 56-57, 139.

(45)

فعل ذلك دليل على سمة رائعة من سمات العدالة الإسلامية، هي أنه لم يكن ثمة حاجز بين مجلس القضاء بوصفه مؤسسة شرعية ومستعملي الشريعة، مهما يكونوا فقراء اقتصاديًا أو محرومين تعليميًا. ومع ذلك، لم تكن فضيلة مجلس القضاء والقاضي وحدها هي التي جعلت هذه الفجوة معدومة، ذلك بأنه لم يكن هناك بُد من أن يُمنح هؤلاء المستعملون للشريعة امتيازًا مكافئًا. والمجتمع الإسلامي التقليدي، بخلاف المجتمع الحديث الذي بات نائيًا عن المهنة القانونية بطرائق متعددة، كانت مشاركته في النظام الشرعي للقيم الشرعية بقدر رُسوخ مجلس القضاء في العالم الأخلاقي للمجتمع. وكان من السمات الظاهرة لذلك المجتمع أنه كان [171] يحيا بأخلاقيات شرعية وفصائل شرعية، ذلك بأنها كانت تشكل الأُسس والقواعد الدينية للممارسة الاجتماعية. وأن يقال إن الشريعة في المجتمعات الإسلامية في ما قبل العصر الحديث كانت سنة حية ومحيية ليس سوى تقرير لما هو واضح⁽⁴⁶⁾.

ولم تكن ثقافة مجلس القضاء الشرعي هي نفسها سلطوية ولا مؤثرة بما يكفي لنشر الأحكام الشرعية في أنحاء النظام الاجتماعي والطبقات الاجتماعية. بل كان الفاعلون الذين يمكنون لهذا النشر يقبعون في خارج مجلس القضاء. فقد رأينا، أولاً، في الفصل 3 أن التعليم الشرعي كان غير رسمي ومتاحًا لجميع الراغبين فيه من الأفراد. ولم تكن الحلقة، التي كانت مسرح التعليم الشرعي،

(46) هذا السياق هو الذي يمكن أن تُجرى فيه مراجعة للمذهب الشاخي. فشاخت Schacht ومتابعوه يقبلون فكرة تاريخية "سنة حية" خلال القرن الثاني/الثامن، وهي سنة يُرغم أنها فقدت زخمها واختفت بحدوث الانقطاع بين الشريعة، من جهة، والمجتمع والسياسة، من جهة أخرى. أما أن يقال إن الشريعة قد استمرت في أن تكون سنة حية ومحيية وإن المجتمع كان حاملًا لهذه السنة، فافتراضان رفضهما شاخت ومتابعوه. ومما لا شك فيه الآن أن السنة الحية والمحيية استمرت في الازدهار، بقوة متزايدة أبدًا، على مدى قرون بعد انتهاء مرحلة تشكل الإسلام. وللوقوف على ما قاله شاخت في هذا الشأن، يُنظر: *Origins*, 58 ff.

تَقْتَضِي التِمَاسًا رَسْمِيًّا أَوْ آيَةً مُوَافِقَةً مُؤَسَّسِيَّةً عَلَى السَّمَاحِ بِالِانْتِصَامِ إِلَيْهَا. وَقَدْ أَتَاكَ ذَلِكَ لِلْمُهْتَمِّينَ وَالرَّاعِيَيْنَ أَنْ "يَجْلِسُوا"، مُسَهِّمِينَ بِذَلِكَ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، بِدَرَجَةٍ أَوْ بِأُخْرَى، وَسَطَ غَيْرِ أَهْلِ الْمِهْنَةِ. وَكَانَ أَثْمَةُ الْحَارَةِ، الَّذِينَ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ وَالَّذِينَ يَخْطُبُونَ فِي الْجُمُعِ، أَدَوَاتٍ لِنَشْرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ التَّلَامِيذُ الْكَثِيرُونَ الَّذِينَ يَتَطَّلَعُونَ إِلَى الْحُصُولِ عَلَى مِهْنَةِ شَرْعِيَّةٍ يُؤَدُّونَ الدَّوْرَ نَفْسَهُ. وَكَذَلِكَ، كَانَ الشَّرْطِيُّ، وَهُوَ عَالِمٌ مَخْصُوصٌ يُعَدُّ الْوَثَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ بِأَجْرٍ، يُقَدِّمُ النَّصِيحَةَ وَالخِبْرَةَ أَيْضًا، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ بِلا عَوَضٍ (47).

بِيدَ أَنْ إِسْهَامَ الْمُفْتِيِّ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ إِسْهَامِ أَيِّ شَخْصٍ أُخَرَ. وَكَانَ الْمُفْتُونَ، مِنْ صِغَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كِبَارِ عُلَمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، مُتَّحِينَ بِانْتِظَامٍ لِعَامَّةِ النَّاسِ، عَلَى نَحْوِ مَجَانِيٍّ أَوْ شِبْهِ مَجَانِيٍّ (48).

وهكذا، كَانَ ضَحَايَا الْمُجْتَمَعِ يَعْرِفُونَ حُقُوقَهُمْ قَبْلَ الْاِقْتِرَابِ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ تُفَسِّرُ جُزْئِيًّا رِبْحَهُمْ مُعْظَمَ الْقَضَايَا حِينَ يَكُونُونَ مُدَّعِينَ (49). وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشَارُوهُمْ مُحَامِيْنَ يَتَكَلَّمُونَ بِلُغَةٍ مُخْتَلِفَةٍ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ، وَلَا مُحْتَرِفِينَ رَفِيعِي الْمُسْتَوَى يَطْلُبُونَ أُجُورًا بِاهْطَءَ غَالِبًا مَا تَجْعَلُ التَّقَاضِيَّ وَاسْتِعَادَةَ الْحُقُوقِ لَا يَقِلَّانِ كُلْفَةً عَنِ الشَّيْءِ الْمُتَقَاضَى عَلَيْهِ. بَلْ غَالِبًا مَا كَانَ [172] مُسْتَشَارُوهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي فِيهَا مَزِيدٌ صُعُوبَةٍ هُمْ الْمُفْتِينَ الَّذِينَ يُفْتُونَ بِلا مُقَابِلٍ مِمَّنْ كَانَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ يَحْمِلُ آرَاءَهُمْ عَلَى مَحْمَلِ الْجِدِّ التَّامِّ، عَلَى مَا سَنَرَاهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

Hallaq, "Model *Shurūt* Works," 109-134.

(47)

(48) Serrano, "Twelve Court Cases," 478. وهذه "النصيحة الشرعية المجانية" كَانَ قَدْ تَنَبَّهَ لَهَا حَتَّى ضَبَّاطَ الْاِسْتِعْمَارِ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي الْهِنْدِ الَّذِينَ كَانَتْ تَعْلِيْقَاتُهُمْ عَلَى الْعَدَالَةِ الْاِسْلَامِيَّةِ فِي جَوَانِبِ أُخْرَى سَلْبِيَّةً. يُنظَرُ: Strawson, "Islamic Law and English Texts," 34. عَلَى أَنَّهُ يُلْحِظُ أَنَّ طُهُورَ الْمُفْتِينَ فِي مَنَاطِقَ مُعَيَّنَةٍ فِي الْمَلَايو (نانينغ وريمباو، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ) كَانَ مُتَأَخَّرًا نِسْبِيًّا، فِي أَعْقَابِ الْاِسْتِعْمَارِ الْبَرِيطَانِيِّ، وَيَا لِلْمُفَارَقَةِ. يُنظَرُ: Peletz, *Islamic Modern*, 30-31.

Marcus, *Middle East*, 111-113.

(49)

بيد أن إشاعة الأخلاق الشرعية والعلم الشرعي في النظام الاجتماعي كانت أيضاً وظيفة إرث تراكمي يُنقل من جيل إلى جيل، ويُعزّز عند كل منعطف من خلال المشاركة الحيوية لدارسي الشريعة الطامحين، و كبار المفتين وصغارهم، والأئمة، والنصيحة العرضية التي كان يقدمها القاضي أو غيره من أهل العلم في أثناء زيارة الأقباء، أو السير في الطريق، أو التبضع في السوق. وهكذا، حين كان عامة الناس يحضرون في مجلس القضاء، كانوا يتكلمون بلغة "شرعية" يفهمها القاضي تماماً كما كانوا يفهمون تماماً لغة القاضي "الأخلاقية" الدارجة⁽⁵⁰⁾. فالحكم الشرعي والحلق الاجتماعي، إن كان بالإمكان فصلهما أصلاً، كانا وجوديين تكافئيين، يقوم أحدهما على الآخر ويُقيمه في الوقت نفسه. ومن الواضح أن مجلس القضاء الإسلامي، الذي هو مؤسسة اجتماعية مثلما هو مؤسسة شرعية، كان منتج المجتمع نفسه الذي كان يخدمه ويعمل فيه.

وكان يفتتح المحاكمات المدعي الذي غالباً ما يكون فلاحاً أمياً أو مالِكاً لدكان صغير لا تاجرًا أو موظفاً حكومياً. وكان تثبت الدعوى يقتضي تقديم بينة تؤيد أية مزاعم مدعاة⁽⁵¹⁾. وهكذا، كان ثقل تقديم البينة ملقى على عاتق المدعي. بيد أنه إذا أخفق المدعي في تقديم بينة تشهد له على المدعى عليه، كان على المدعى عليه أن يقسم أنه بريء من التهم الموجهة إليه. وعلى الرغم من أن بإمكان القاضي مطالبة المدعي بأن يقسم هو أيضاً، يبدو أن المدعي كان في معظم القضايا هو من يُقرّر: أطلب من المدعى عليه أن يقسم أم لا يطلب⁽⁵²⁾؟

(50) تُنظر، على سبيل المثال، تعليقات الطحاوي على إتاحة الوثائق الشرعية (الشروط) لعامة الناس، في: Wakin, *Function*, 10-29.

(51) يُنظر: الفصل 12، لاحقاً.

(52) وجدت ليزلي بيرس Leslie Peirce في دراستها للتقاضي مدة عام كامل في مدينة عنتاب (Morality Tales, 186, 427, n. 34) أنه كانت هناك ثلاثون قضية تتضمن القسم، في خمس وعشرين منها كان القسم يؤدي بطلب من المدعي على المدعى عليه، وفي =

وفي هذه الحالة، تُخْتَمَمُ الْقَضِيَّةُ، وَيُصَدَّرُ الْحُكْمُ، بِمُقْتَضَى قَبُولِ أَدَاءِ الْقَسَمِ أَوْ رَفْضِ أَدَائِهِ. فَإِذَا قُبِلَ أَدَاءُ الْقَسَمِ، كَانَ الْحُكْمُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ وَإِذَا رُفِضَ أَدَاؤُهُ، كَانَ الْحُكْمُ لِلْمُدَّعَى.⁽⁵³⁾

وَلَمْ تَكُنْ مُطَالِبَةً الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَدَاءِ الْقَسَمِ إِجْرَاءً شَرْعِيًّا شَكْلِيًّا فَحَسْبُ، بَلْ كَانَتْ فِعْلًا دِينِيًّا يَحْمِلُ مَعَهُ مَسْئُولِيَّةً سَامِيَةً جَسِيمَةً. فَفِي مُجْتَمَعٍ مَشْحُونٍ دِينِيًّا، كَانَ قَسَمُ الْمُذْنِبِ عَلَى بَرَاءَتِهِ (مِنْ تَهْمَةِ سَرَقَةٍ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ) [173] يَبْلَغُ مَبْلَغَ اتِّخَاذِهِ قَرَارَ إِثَارِ عُقُوبَةٍ أَفْدَحَ، دَائِمَةً حَقًّا، هِيَ نَارُ جَهَنَّمَ اللَّاهِيَّةُ⁽⁵⁴⁾. وَهَذَا

= خمس منها كان القَسَمُ يُؤَدَّى بِطَلَبٍ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُدَّعَى. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى مِثَالٍ لِلْحَالَةِ الْأَخِيرَةِ، تُنظَرُ وَثَائِقُ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ، 1، 16-17، (1). وَيُنظَرُ أَيْضًا: الْفَصْلُ 12، لِاحِقًا.

(53) يُنظَرُ: الْفَصْلُ 12، الْقِسْمُ 3، لِاحِقًا؛ و El-Nahal, *Judicial Administration*, 28؛ و Peirce, *Morality Tales*, 102-103.

(54) مِمَّا لَهُ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ هُنَا أَنْ يُلْحَظَ أَنَّ السُّلْطَةَ الْقَهْرِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ لَيْسَتْ صِفَةً مُنْفَصِلَةً عَنِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ الْأُخْرَى. إِذْ يَعْتَقِدُ الْمُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَأَنَّهُ الْأَحَدُ الْبَاقِي، الَّذِي لَا يَنَامُ، وَالَّذِي لَا تُعْرَبُ عَنْ عِلْمِهِ دَقَائِقُ جَزئِيَّاتٍ مَا يَحْدُثُ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَالَّذِي يُحْصِي كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ رَحِيمٌ، رَحْمَنٌ، وَدُودٌ، غَفُورٌ. إِنَّهُ كُلُّ شَيْءٍ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَنَاقُضَاتٍ. فَالْبَاحِثُ عَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ إِنَّمَا يَبْحَثُ عَنِ صِفَاتِ رَحْمَتِهِ، وَيَجْتَنِبُ صِفَاتِ عَذَابِهِ. وَلَيْسَ خَوْفُ الْعِقَابِ وَخُذَهُ هُوَ مَا يَدْفَعُ الْمُؤْمِنَ إِلَى فِعْلِ الشَّيْءِ الصَّحِيحِ، بَلْ يَدْفَعُهُ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا رَغْبَةً وَطَمَعٌ فِي نَيْلِ مَحَبَّتِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَكَرَمِهِ، وَنِعْمِهِ الْأَبَدِيِّ. إِنَّهُ لَيْسَ كَيَانًا ذَا صِفَةٍ وَاحِدَةٍ مُثِيرَةً لِلرَّهْبَةِ وَالْخَوْفِ، فَهُوَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى كَوْنِهِ الرَّقِيبِ، الْمُحْصِي لِلْسَّيِّئَاتِ، الَّذِي يَتْرَبُّصُ بِأَذْنَى زَلَّةٍ أَوْ ذَنْبٍ لِيُنزَلَ عِقَابُهُ. بَلْ هُوَ، فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَهُمَا الْاسْمَانِ اللَّذَانِ يُعْرَفُ بِهِمَا مَعْرِفَةٌ كَلِيَّةٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَاللَّذَانِ يَنْظُرَانِ عَلَى صِفَتَيْنِ مُصْرَحَتَيْنِ بِهِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بَشَرِيٍّ وَفِعْلٍ دُنْيَوِيٍّ. وَقَدْ يُلْجَأُ إِلَى الْقِيَاسِ فَيُخْتَزَلُ الْعِقَابُ الْإِلَهِيُّ فِي قَهْرِ الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ فَحَسْبُ. لَكِنْ لَا يُمْكِنُ إِخْضَاعُ اللَّهِ لِهَذَا الْقِيَاسِ. ذَلِكَ بِأَنَّ عِقَابَهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ لَا جَرَمَ شَدِيدٍ أَلِيمٍ دَائِمٍ، بِدَرَجَةٍ وَبِصِفَةٍ لَا يُمْكِنُ الْعَقْلُ الْبَشَرِيَّ حَتَّى أَنْ يَتَخَيَّلَهُمَا. أَمَّا مُرْتَكِبُو صَغَائِرِ الذُّنُوبِ، وَغَيْرِ الصَّغَائِرِ تَمَامًا، فَهُوَ غَفُورٌ لَهُمْ رَحِيمٌ بِهِمْ. وَلِلتَّوْبَةِ جَزَائُهَا. وَالكَثِيرُ مِنْ =

الوعيد، الذي يفوق قهر الدولة الحديثة الدنيوي فاعليته وشيوعاً، يؤيد موقف القاضي أو المدعي عند تعيين القسّم أو طلبه. وكان المتقاضي يطالب بأداء القسّم لاحتمال كونه يعلم المزيد عن القضية المعيّنة⁽⁵⁵⁾، ولم يكن يطالب بذلك لمجرد أنه صادف رسمياً أن يكون في موضع "المدعى عليه". وقد لاحظ بعض مؤرخي التاريخ المصعّر ندرة الأيمان القاطعة في الإجراءات الشرعية، بيد أنهم لاحظوا وفرة كبيرة في حالات الإقرار، أو إظهار الأعداء، أو التماس الأحوال التخفيفية⁽⁵⁶⁾. وقد يحق لنا تماماً أن نستنتج من هذه الشهادة أن القسّم لم يكن يشكل طريقة سهلة للإفلات من المسؤولية وأنه كان يقبل، في العادة، بوصفه دليلاً أصيلاً على البراءة.

وكانت الدعوى والدفاع اللاحق يقامان باللغة الدارجة، ثم يؤثقان في سجل مجلس القضاء، أحياناً باللغة الدارجة، وغالباً بلغة معدلة عادة ما يحددها الكاتب وقد تشي بمستواه التعليمي⁽⁵⁷⁾. وكانت بعض القضايا تقتضي الاستعانة

= السبب، لا بعضها فقط، يمكن أن يُعفّر، لكن الحسنة يجازى عليها أيضاً. فالجزاء تصاعدي إذن. ففعل الخير وعمل الحسنة يزيدان رصيد المرء، وكل ذلك محصى بدقة في صحيفة أعماله في عالم الغيب. ولكل امرئ صحيفة أعمال. وبإزاء ذلك (إذا استثنينا الامتيازات الانتقائية، التي قد تكون نادرة نسبياً، كالتى تُسبغ على أصحاب الإنجازات العلمية، والأدبية، والعسكرية)، لا نجد رصيماً كهذا يجازى به مواطن الدولة، بل لا نجد كلمة شكر تُقال له، ولو عمل ما عمل من العمل الصالح. ففعل الخير إذن، بطبيعته، يعني "قرب المرء من الله" في هذه الحياة وفي الآخرة، وأن يجبهه الله، وأن يكون في كنف نعمته وكرمه. وعبارة "لا إله إلا الله" تلخص كلّيّاً، من غير إبهام، مجمل هذه الصلات بالخالق، بما تنطوي عليه من وعد ووعيد. وللوقوف على مزيد تفصيل في دور الأخلاق الدينية في تفعيل الشريعة، يُنظر: Hallaq, "Fashioning the Moral Subject".

Rosen, "Justice," 39.

(55)

Peirce, *Morality Tales*, 103.

(56)

(57) بشأن الكاتب، يُنظر: الفصل 1، القسم 6، سابقاً؛ و- Hallaq, "Qadi's Dīwān," 422.

بُخْبَرَاءِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِينَ كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَاضِيَّ قَدْ يُرْسِلُهُمْ لِتَحْرِي [174] الأَمْرِ. وَهَؤُلَاءِ كَانُوا فِي الْعَادَةِ مُحْتَرِفِينَ أَوْ شُبُوحَ طَوَائِفِ يُقَرَّرُونَ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، مَدَى انْتِهَاكِ شُبَاكِ شَخْصٍ مَا خُصَّصِيَّةً جَارِهِ، أَوْ كَوْنَ رَجُلٍ وَجَدَ مِثْنَا عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ قَدْ قُتِلَ أَوْ لَمْ يُقْتَلْ. وَمِثْلَمَا يُلْجَأُ إِلَى كَبِيرِ الْبَنَائِينِ وَكَبِيرِ الْجَرَاحِينِ، عَلَى التَّوَالِي، فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، يُلْجَأُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحْتَرِفِينَ الْآخَرِينَ لِلشَّهَادَةِ عَلَى جَوَانِبٍ مِنْ حَيَاةِ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يَعِيشُونَ فِيهِ وَالَّذِي يَعْرِفُونَهُ مَعْرِفَةَ الْخُبْرَاءِ. وَعِنْدَ إِتْمَامِ الْخُبْرَاءِ تَحْرِيَاتِهِمْ، كَانُوا يُبَلِّغُونَ الْقَضَاةَ الَّذِينَ يُضَدِّرُونَ الْحُكْمَ النَّهَائِيَّ. وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ يُوثِّقُ بِإِيجَازٍ مُحْكَمٍ الدَّعْوَى، وَالِدَّفَاعَ، وَمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْخَبِيرُ، وَحُكْمَ الْقَاضِي، وَكَانَ يَشْهَدُ عَلَيْهَا شَاهِدَانِ أَوْ أَكْثَرَ، وَغَالِبًا مَا كَانَتْ أَطْرَافُ التَّقَاضِي تُوَزَّعُ عَلَيْهَا نُسْخٌ مِنْ هَذَا التَّوْثِيقِ⁽⁵⁸⁾.

وَلَمْ يَكُنْ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ يَقْتَصِرُ عَلَى كَوْنِهِ مَوْعِقًا لِإِنهَاءِ التَّزَاعَاتِ، وَكَانَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يُؤَدِّي وَظِيفَةً مُهِمَّةً جَدًّا هِيَ تَثْبِيتُ الْحُقُوقِ وَالْمِلْكِيَّاتِ مِنْ خِلَالِ التَّسْجِيلِ وَإِصْدَارِ الْوُثَائِقِ. فَكَانَتْ تَحْوِيلَاتُ الْأَمْوَالِ الثَّابِتَةِ وَالْمَنْقُولَةِ، وَالْفُرُوضُ، وَحَالَاتُ الْعِنَقِ، وَتَعَهُّدَاتُ الضَّمَانِ، وَالْإِقْرَارَاتُ، وَشُرَكَاتُ الْعَمَلِ، تُسَجَّلُ كُلُّهَا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَتُوَزَّعُ نُسْخٌ مِنَ الْوُثَائِقِ الْمُسَجَّلَةِ عَلَى الْأَطْرَافِ الْمَعْنِيَّةِ⁽⁵⁹⁾. وَغَالِبًا مَا كَانَتْ الْأَنْكِحَةُ، وَالطَّلَاقَاتُ، وَتَرِكَاتُ الْمُتَوَفِّينَ، وَتَقْسِيمَاتُ الْمَوَارِيثِ، وَحَالَاتُ الْإِنْتِقَالِ الدِّيْنِيِّ، وَالكَثِيرُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَحْدَاثِ الْآخَرَى، تُسَجَّلُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. وَكَذَلِكَ، كَانَتْ الْإِعْتِدَاءَاتُ اللَّفْظِيَّةُ أَوْ الْجَسَدِيَّةُ تُسَجَّلُ أحيانًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْجُمَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّةُ دَعْوَى، أَوْ شَكْوَى، أَوْ تَعْوِضَاتٍ يَفْرِضُهَا الْقَاضِي. وَلَمْ يَكُنِ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ يَفْعَلُ سِوَى الْمُطَابَقَةِ بِأَنْ يَلْحَظَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْإِعْتِدَاءَ وَيُمَيِّزُهُ، وَأَنْ يُنَمِّحَ نُسْخَةً مُصَدِّقَةً مِنَ السَّجَلِ لَعَلَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي

Hallaq, "Qadi's Diwan," 420. Hanna, "Administration of Courts," 53; (58)

Lutfi, "Study of Six Fourteenth Century Iqrars" ووثائق المحاكم الشرعية (59) الميضية، 1، 35 (23)، و44-46 (4-5)، و65 (19)، ومواضع أخرى.

المستقبل. وكذلك، لما كان إباق العبيد من دور أسيادهم أمرًا شائعًا لم يكن ثمة عبدٌ معتقٌ إعتاقًا شرعيًا يرغب في أن يمسك وليس في حوزته إما "كتاب" العتق وإما شهادة إنبات من مجلس القضاء تثبت حرّيته⁽⁶⁰⁾. وفي العموم، لا شك في أنّ دور مجلس القضاء بوصفه مكتب تسجيل قضائيًا لم يكن يقلُّ أهميّة عن دوره بوصفه منهيًا للنزاعات، بل ربّما يفوقه أهميّة. إذ يكشف أحد استقصاءات عمل مجلس القضاء في منتصف القرن الثامن عشر في حلب عن أنّ ما لا يزيد على ما نسبته 14 من مئة من جميع القضايا كان شكاوى قضائية، أما بقية القضايا فكان معظمها يتضمّن تصديقًا مؤتلفًا⁽⁶¹⁾. ولم يكن بالإمكان أن تنحرف ممارسة مجلس القضاء في أمّاكن وأقاليم أخرى انحرافًا كبيرًا عن هذه النسبة، وكانت محافظتها عليها أدنى كثيرًا. [175]

ومع ذلك، من الواضح أنّه لم تكن جميع المعاملات أو الأحداث تُسجّل في مجلس القضاء، إذ يبدو أنّ الحاجة إلى تصديق مجلس القضاء كانت له سمة واحدة مشتركة، هي ما يتصور من إمكان إثارة الدعوى أو الحادث مرةً أخرى في المستقبل. فالاعتداء اللفظي المؤتلف كان يُمثل "سجلًا للقضية" قد يكون حاسمًا في إنبات دعوى الطرف المعتدى عليه إذا ازدادت جدّة الاعتداء في المستقبل. وكان الطلاق المؤتلف يضمن للزوجة الحصول على منافع مستقبلية كالتفقة، أو المهر المؤخر، أو أن تُمكن من الحصول على نصيبها من أي مالٍ ربّما تكون قد حازته قبل الزواج أو في أثناءه. وكذلك، كان توثيق بنود الميراث وأنصائه في ما يتعلق بملكٍ مشتركٍ يضمن حقوق الأخ أو الأخت ممّن لا يُمكنه أن يكون

(60) Peirce, *Morality Tales*, 194, 283؛ ووثائق المحاكم الشرعية المضريّة، 1، 34-35 (23-22).

(61) Marcus, *Middle East*, 107. وكان نحو نصف سجلات مجالس القضاء ممّا لا يتعلق بالتقاضي يتعلق بتسجيل الدور أو غيرها من الأموال الثابتة المبيعة، في حين أنّ نحو ربعها كان يتعلق بحالات الطلاق، ونفقة الأطفال، والتركات، والديون، والإقرارات.

حاضراً بشخصه دائماً في ذلك الملك. ذلك بأنه كان من الشائع أن يدعي أحد الأقرباء أمام مجلس القضاء أنه يملك عقاراً معيناً ملكاً تاماً لكونه يسكن وحده في هذا العقار مدة طويلة. وكثرة التوثيق في مجلس القضاء تؤكد الحقيقة الرائعة التي مفادها أن المسلمين من مختلف طبقات المجتمع لم يكونوا يقتصرون على معرفة حقوقهم بل كانوا يعرفون أيضاً الآثار البعيدة المدى للمعاملات والأحداث التي كانوا أطرافاً فيها في حياتهم اليومية⁽⁶²⁾.

4. المفتي والمصنف: المجتمع والتجديد الفقهي

أشرنا آنفاً إلى أن المفتي كان، من الناحيتين التعليمية والقضائية، فعالاً في إشاعة الأحكام الشرعية والعلم الشرعي بين أفراد الشعب. وكان ثمة جزء مكمل لنشاطه يتعلق بالإصلاح على نحو يشبه، لكنه لا يماثل، ما كان يفعله المصلحون الذين كانوا يشركون في مراحل إنهاء النزاع السابقة للمحاكمات. وكانت مهمة المفتي مخالفة لمهمة المصلح، إذ كان دور المصلح بوصفه مفاوضاً يعتمد على طريقة "الربح الجزئي" - والخسارة الجزئية" في إنهاء النزاعات، أما المفتي فكان يبين

(62) تذكر نيللي حنا Nelly Hanna، التي درست المجالس القضائية في القاهرة العثمانية، أن "إجراءات مجالس القضاء في القاهرة كانت يسيرة وسهلة على الفهم؛ وأنها كانت، في العموم، تسلم الأحكام أو الوثائق المصدقة في اليوم نفسه الذي تعرض فيه القضية أو الوثيقة أمامها، وهذا ما لا يكاد يمكن تحيُّله اليوم. وحتى الآراء المحلية للمذاهب الفقهية الأربعة يبدو أن الناس كانوا يفهمونها. ويبدو أن ما نعدّه اليوم مساحة معرفة هائلة ومُتخصِّصة - وهي الفروق المختلفة بين المذاهب الفقهية الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي في أمور الأحوال الشخصية أو المعاملات، على سبيل المثال - كان من المعارف الشائعة في ذلك الوقت. فلم يكن أمراً غريباً أن يشترى امرؤ داراً في يوم ما معتمداً في عقد شراؤه على المذهب الحنبلي ثم يتزوج في اليوم التالي معتمداً في عقد نكاحه على المذهب المالكي أو الشافعي. ومن خلال تقويم الاختلافات المخصوصة بين المذاهب الفقهية... كان الناس يختارون بتأن المذهب الذي يدافع خير دفاع عن مصالحهم في أية قضية أو معاملة مخصوصة". Hanna, "Administration of Courts," 53.

حُكَمَ الشَّرْعِ فِي وَاقِعَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَلَمَّا كَانَ يُشْكَلُ مَرَكِّزًا لِلْمَرْجِعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ يَسْهُلُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، كَانَ قَوْلُهُ [176] يُنْهِي كَثِيرًا مِنَ الْخُصُومَاتِ "مِنْ فَوْرِهِ"، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُلْزِمًا⁽⁶³⁾. ذَلِكَ بِأَنَّ سِرِّيَّ أَنَّ الْفَتَوَى كَانَتْ تُمَثَّلُ بِيَانًا فَهِيًّا مَرْجِعِيًّا تَعَمِّدُهُ مَجَالِسُ الْقَضَاءِ وَتُطَبِّقُهُ. وَالْحَصْمُ الَّذِي لَيْسَتْ لَدَيْهِ فَتَوَى تُؤَيِّدُهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، بَلْ كَانَ يَتْرُكُ دَعْوَاهُ كُلِّيًّا أَوْ كَانَ يُؤَيِّرُ الصُّلْحَ غَيْرَ الرَّسْمِيِّ.

وَلَمْ تَكُنْ سُهولةٌ وَوُصُولٌ الْعَامَّةِ إِلَى الْمُفْتِي عَلَى نَحْوِ غَيْرِ رَسْمِيِّ تُمَثَّلُ إِلَّا جَانِبًا وَاحِدًا مِنْ جَانِبَيْ إِسْهَامِهِ فِي إِنْهَاءِ النِّزَاعَاتِ. أَمَّا الْجَانِبُ الْآخَرُ فَكَانَ دَوْرَهُ الرَّسْمِيِّ فِي مَجَالِسِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيَّةِ. فَقَدْ كَانَ الْإِرْثُ الْإِسْلَامِيُّ الشَّرْعِيُّ يُشَدِّدُ مُنْذُ مَرَاجِلِهِ الْأُولَى عَلَى حُضُورِ الْمُفْتِيِّنَ، الَّذِينَ كَانُوا يُوصَفُونَ أحيانًا بِأَنَّهُمْ "أَهْلُ الْعِلْمِ"، فِي مَجَالِسِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيَّةِ⁽⁶⁴⁾، لِيَقْدِّمُوا الْمَشُورَةَ إِلَى الْقَاضِي فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُشْكَلَةِ وَلِيَكُونُوا مُرَاقِبِينَ لِإِجْرَاءَاتِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَشُهُودًا عَلَيْهَا. وَفِي مَجَالِسِ الْقَضَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي إِسْبَانِيَا الْإِسْلَامِيَّةِ، كَانَ حُضُورُ هَؤُلَاءِ الْخُبْرَاءِ (الْمَعْرُوفِينَ بِالْمُشَاوِرِينَ) أَمْرًا مَطْلُوبًا⁽⁶⁵⁾. وَكَانَ دَوْرُهُمْ يُشْبِهُ بِدَرَجَةٍ مُعَيَّنَةٍ

(63) مِنَ الْأَمْثَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى السُّلْطَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْفَتَوَى فَضِيَّةُ الدَّمَشْقِيِّ الَّذِي اسْتَأْنَفَ، فِي نَحْوِ نَهَايَةِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ/الْخَامِسِ عَشَرَ، حُكْمًا لِمَجْلِسِ قَضَاءِ شَرْعِيٍّ، إِذْ سَافَرَ إِلَى الْقَاهِرَةِ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى فَتَوَى تُبَيِّنُ أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَاسْتِنَادًا إِلَى هَذِهِ الْفَتَوَى، أَصَدَرَ السُّلْطَانُ الْمَمْلُوكِيُّ، الَّذِي يُفْتَرَضُ أَنَّهُ كَانَ يُشْرِفُ عَلَى دِيْوَانِ اللَّمَّظَالِمِ فِي دَارِ الْعَدْلِ الْخَاصَّةِ بِهِ (يُنظَرُ: الْفَصْلُ 5، الْقِسْمُ 2، لِاحِقًا)، مَرْسُومًا يَرُدُّ حُكْمَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الدَّمَشْقِيِّ. يُنظَرُ: 71، Mandaville, "Muslim Judiciary." وَبِشَأْنِ الْاسْتِثْنَاءِ وَالدراسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، تُنظَرُ الْمَقَالَةُ الْمُفِيدَةُ لِغَرَادِيْفَا Gradeva الَّتِي عُنُوْنُهَا "فِي التَّرَائِيْبِ الْقَضَائِيَّةِ "On Judicial Hierarchy".

(64) الْمَاوَرِدِيِّ، الْحَاوِي الْكَبِيرِ، 16، 47-52؛ وَالْقَلْقَشَنْدِيِّ، صُبْحُ الْأَعْشَى، 10، 267، 284، وَ288.

Masud, *Islamic Legal Interpretation*, 10-11.

(65)

دور شيخ الإسلام العثماني، لكن سلطتهم السياسية كانت أذنى، فغالبًا ما كانوا يُفتون فتاوى تتعلق بسياسات رأس السلطة وسلوكه، الذي كان هو من يعينهم في المواقع الوظيفية المختلفة بعد مشاورته القضاة⁽⁶⁶⁾. وفي الأراضي الشريفة من بلاد الإسلام، لم يكن في كل مجلس من مجالس القضاء مُفتٍ "جالس"، وهي حقيقة تعلقها بالشكل أكبر من تعلقها بالمضمون⁽⁶⁷⁾. فتمّة أدلة قوية تُفيد أنّ الغياب الجسدي للمفتين عن مجالس القضاء لم يكن يُؤثر في اعتمادها عليهم، ذلك بأنّ القضايا المشكّلة عادةً ما كانت تُحال على المفتين المحليين أو البعيدين⁽⁶⁸⁾. وما بين أيدينا من كتب الفتاوى يشهد على ما بات حقيقة ثابتة الآن وهو أنّ القضاة كانوا يطلبون الفتاوى من المفتين الذين كانوا يبعُدون عنهم أحيانًا مئات الأميال⁽⁶⁹⁾. وهكذا، كانت معظم الفتاوى تنبثق من الممارسة الاجتماعية والاقتصادية الفعلية، [177] حتى حين لم يكن مجلس القضاء يطلبها⁽⁷⁰⁾.

(66) المصدر نفسه، 11.

(67) Mandaville, "Muslim Judiciary," 11.

(68) ابن عابدين، العقود الدرية، 1، 3؛ وابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، 5، 359، 360، و365، و370؛ وابن أبي السّم، أدب القضاء، 71، و75-76؛ وابن المناصيف، تنبيه الحكّام، 67، و68؛ وHeyd، "Ottoman Fetva," 51-52؛ وJennings، "Kadi, Court," 134؛ والفتاوى الهنديّة، 3، 312، و313. ويلحظ غرير Gerber في كتابه الدولة، والمجتمع State, Society، 81-82، أنّ الطّرف الذي لديه فتوى كان يربح القضية دائمًا. وللوقوف على ما يتعلق بشمال إفريقيا في ظلّ حكم الحفصيين، يُنظر: Powers، "Legal Consultation," 93، 94، 96. ويذكر باورز Powers أنّ الأمور عموماً كانت تقضي بأنّه كلما ازدادت جدّة الخصومة، ازداد عدد المفتين المشاورين. وللوقوف على ما يتعلق بالمماليك في هذا الشأن، يُنظر: Mandaville، "Muslim Judiciary," 11.

(69) تمثّل مجموعتا الفتاوى: (الفتاوى) لابن رُشد، و(المعيار المُعرب) للونشريسي، حالتيّن لما نحنُ بصدده، من بين حالات كثيرة. ويتألف كتاب الونشريسي من حشد من الفتاوى لعدد كبير من المفتين المشهورين ومن هم أقلُّ شهرة.

(70) للوقوف على مناقشة مفصلة لهذه المسألة، يُنظر: Hallaq، Authority، 174-180.

والاعتمادُ الفقهِيُّ لمَجْلِسِ القَضَاءِ على المُفتي وأرائه المَرَجِعيَّةِ يَدْحَضُ، من جانبٍ مُهمٍّ، القَوْلَ الشَّاعِ الذي مفادُه أَنَّ الفَتْوَى رَأْيٌ غَيْرُ مُلْزِمٍ. وَلَئِنْ صَحَّ أَنَّ الفَتْوَى غَيْرُ مُلْزِمَةٍ رَسْمِيًّا، لِسَبَبٍ وَاضِحٍ هُوَ أَنَّهَا لَا تُعَدُّ حُكْمًا قَضَائِيًّا، لَقَدْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ يَشِيْعُ قَبُولُهَا أَسَاسًا لِأَحْكَامِ مَجْلِسِ القَضَاءِ، وَنَادِرًا مَا كَانَتْ تُهْمَلُ، إِنْ أَهْمَلَتْ أَصْلًا. وَإِذَا كَانَتْ الفَتْوَى تُهْمَلُ بَيْنَ الفَيْنَةِ والأُخْرَى، فَعَادَةً مَا يَكُونُ مَرْدُّ ذَلِكَ إِلَى وُجُودِ فَتْوَى أُخْرَى تَنْطَوِي عَلَى رَأْيِ أَكْثَرِ إِقْنَاعًا وَمَرَجِعيَّةٍ، بِمَا يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الفَتْوَى الأُخْرَى تُحْظَى بِالتَّأْيِيدِ المَذْهَبِيِّ لِكِبَارِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى وَعَلَى نَحْوِ مَعْكُوسٍ، فَيُقَالُ إِنَّ القَاضِيَّ نَادِرًا مَا كَانَ يَرُدُّ الفَتْوَى مُرْجِحًا عَلَيْهَا رَأْيَهُ الخَاصَّ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِلْمُهُ بِالفِقْهِ أَوْسَعَ مِنْ عِلْمِ المُفتي الذي طَلِبَتْ مِنْهُ الفَتْوَى.

وَحَقِيقَةُ أَنَّ الفَتْوَى، الَّتِي تُفْصِحُ عَنِ القَوْلِ المُعْتَمَدِ لِلْمَذْهَبِ، كَانَتْ تُشْكَكُ عَلَى نَحْوِ مَعْيَارِيٍّ أَسَاسِ الحُكْمِ القَضَائِيِّ تَكْشِفُ أَيْضًا عَنِ سَبَبِ عَدَمِ عَدِّ أَحْكَامِ مَجْلِسِ القَضَاءِ سِوَابِقِ مُعْتَمَدَةٍ أَوْ مُلْزِمَةٍ، كَمَا هِيَ حَالُ الأَنْظِمَةِ القَانُونِيَّةِ فِي القَانُونِ المُشْتَرَكِ common law*. وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ تَكْشِفُ أَيْضًا عَنِ سَبَبِ عَدَمِ حِفْظِ

* القَانُونُ المُشْتَرَكُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا القَانُونُ الأَنْغِلُوسَاكْسُونِيَّ وَأَحْيَانًا القَانُونُ العَامُّ: هُوَ المَدْرَسَةُ القَانُونِيَّةُ الَّتِي تَسْتَمِدُّ جُذُورَهَا مِنَ الثَّرَاثِ القَانُونِيِّ الإِنْجِلِيزِيِّ، وَمَجْمُوعَةُ القَوَانِينِ النَّابِغَةِ مِنْ هَذِهِ المَدْرَسَةِ. وَمِنْ أَبْرَزِ سِمَاتِهَا اِئْتِمَادُ عَلَى السَّوَابِقِ القَضَائِيَّةِ مَصْدَرًا مُلْزِمًا لِلتَّشْرِيْعِ. وَيُقَابَلُ هَذِهِ المَدْرَسَةُ مَدْرَسَةُ القَانُونِ المَدْنِيِّ الَّتِي تَسْتَمِدُّ جُذُورَهَا مِنَ الثَّرَاثِ القَانُونِيِّ الأَوْرَبِيِّ، كَقَانُونِ نَابُولِيُونِ، وَالقَانُونِ الرُّومَانِيِّ بِخَاصَّةٍ. وَفِي دَاخِلِ الدُّوَلِ الَّتِي تَتَّبِعُ مَدْرَسَةَ القَانُونِ المُشْتَرَكِ يُسْتَعْمَلُ المِصْطَلَحُ بِمَعْنَى أُخْرَى أَحْيَانًا، إِذْ يُطْلَقُ عَلَى القَوَانِينِ العُرْفِيَّةِ غَيْرِ المَكْتُوبَةِ، فَيَكُونُ القَانُونُ المُشْتَرَكُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مُقَابِلًا لِلقَانُونِ المَكْتُوبِ الصَّادِرِ عَنِ المَجَالِسِ التَّشْرِيعِيَّةِ. وَتَعُودُ التَّسْمِيَةُ إِلَى حَقَبَةِ العَزْوِ الثُّورْمَانْدِيِّ لِإِنْجِلْتَرَا الَّذِي بَدَأَ فِي عَامِ 1066م، إِذْ كَانَ لِكُلِّ مَنطِقَةٍ وَمُقَاطَعَةٍ فِي إِنْجِلْتَرَا قَوَانِينُهَا الخَاصَّةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى العُرْفِ، فَأَنْشَأَ مُلُوكُ الثُّورْمَانْدِيِّينَ مَحَاكِمَ جَدِيدَةً وَأَلْزَمُواهَا تَطْبِيقَ قَانُونٍ مُوَحَّدٍ (أَيِ مُشْتَرَكٍ) لِجَمِيعِ الأَقَالِيمِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ بِنَاءً عَلَى مَبْدَأِ السَّوَابِقِ القَضَائِيَّةِ، فَسُمِّيَتْ المَادَّةُ القَانُونِيَّةُ الَّتِي نَشَأَتْ نَتِيجَةً لِذَلِكَ "القَانُونُ المُشْتَرَكُ". [المُتْرَجِم]

أحكام مجلس القضاء الإسلامي أو نشرها كما يفعل في محاكم القانون المشترك. أي إن الشريعة ما كانت تُطلب في سابقة من السوابق، أو في قول جاء في سابقة قضائية⁽⁷¹⁾، بل كانت تُطلب في المدونة الفقهية للمذهب، وهي مدونة توسع فيها المصنفون وأخلصها المفتون للحالات المشكّلة والمعقدة. أما فقه الحالات (القياسية) التي لا تقتضي الاستعانة بالخبرة المتخصصة للمفتين فكان القاضي يتوصل إليه بنفسه، إما في مؤلفات المصنفين وإما في مجاميع الفتاوى - وإما في كِلا الصنفين⁽⁷²⁾.

وهكذا، كان ما انبثق من عالم الممارسة الشرعية من الفتاوى، لا أحكام مجلس القضاء، يُجمع وينشر، ولا سيما الفتاوى التي تشتمل على فقه جديد أو تمثل تفصيلاً شرعية جديدة [178] لمشكلات قديمة ظلت تُعاود الظهور⁽⁷³⁾. وعادة ما كانت الفتاوى المجموعة تمرّ بعملية تحريرية مهمة تُحذف بموجبها

(71) تُعرف السابقة القضائية أساساً بأنها "سياسة تلجأ إليها المحاكم لتأييد سنة ماضية ولعدم الإخلال بنقطة محسومة". وإنها "لمذهب يُفقد أنه إذا أسست المحكمة مبدأً شرعياً بوصفه قابلاً للتطبيق على حالة معينة من الوقائع، فإنها تتمسك بهذا المبدأ وتطبقه على جميع القضايا المستقبلية التي تكون فيها الوقائع مماثلة في جوهرها". Black's Law Dictionary, 1261; Hardisty, "Reflections on Stare Decisis," 41 ff., 64-69. ولمعرفة المزيد عن السابقة القضائية في الهند البريطانية، يُنظر: الفصل 14، القسم 1، لاحقاً.

(72) بعد القرن السادس/الثاني عشر بخاصة، صُنّف من المصنّفات القصيرة المؤلّفة لينتفع بها القضاة، وعادة ما كانت في جزء أو جزأين. ومن أمثلتها كتابا الهداية للمرغيناني ومُلْتقى الأبحر للحلي. بيد أن القضاة، ولا سيما المتمرسون منهم في مستويات الفقه المتقدم، كانوا يرجعون إلى المصنّفات الموسعة المعروفة باسم "كُتب المذهب"؛ ومن أمثلتها كتاب روضة الطالبين للنووي أو كتابه الذي عنوانه المجموع. ومع ذلك، لم يكن غريباً أن يلجأ القاضي إلى مجاميع الفتاوى الفقهية ككتابي الفتاوى الهنديّة للشيخ نظام وآخرين ومواهب الجليل للحطاب.

(73) للوقوف على قائمة بالمهم من مجاميع الفتاوى، يُنظر: Hallaq "From Fatwās to Furū'";

الوقائع الشرعية غير ذوات الصلة والتفصيلات الشخصية (كأسماء الأعلام، وأسماء الأماكن، والتواريخ، وما إلى ذلك)⁽⁷⁴⁾. ثم إنها كانت تختصر بغية تجريد مضامينها لتصبح صيغاً شرعية صارمة، عادة ما تكون مصوغة على وفق النمط الافتراضي الآتي: "إذا فعلَ س الأمر ص في ظل مجموعة من الأحوال، ترتب على ذلك ع (الحكم الشرعي)". وقد باتت مجاميع الفتاوى هذه، سواء أكانت قد جردت أو حررت أم لا، جزءاً لا يجتزأ من التراث الفقهي المعتمد. فقد شككت في الفقه الحنفي، على سبيل المثال، الطبقة الثالثة من طبقات الأقوال الفقهية المعتمدة، وهي تكشف عن إسهامات الفقهاء الذين ظهروا بعد أئمة المذهب الأوائل أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني والحسن بن زياد الذين شككت إسهاماتهم الطبقتين الأولى والثانية⁽⁷⁵⁾. على أن الطبقة الثالثة كانت أكثر الطبقات هيمنة من حيث الحجم الكلي والواقع اليومي للممارسة الشرعية، إذ إنها تكشف عن التراكمات المتعددة والتعديلات المتتالية التي أجريت على "المدونة الفقهية الأساسية"، لأئمة المذهب الأوائل. ولم يُفصح في المذهب المالكي عن أية تراثية شكلية للفروع الفقهية، لكن استيعاب الفتاوى في مؤلفات المصنفين لم يكن أقل ظهوراً ونظامية مما عليه الأمر في المذهب الحنفي⁽⁷⁶⁾.

وهذا الإدماج للفتاوى في المعادلة أمد عالم الشريعة ببيان فقهي مكتمل التطور والشمول، بكل ما فيه من اختلافات فقهية، وموضوعات جدلية، وأقوال معتمدة. ولم يقتصر نشاط المصنفين على كتابة الرسائل القصيرة المتخصصة بل امتد ليشمل وضع مؤلفات أوسع، منها المبسوطات ومنها الشروح. وكان هذان النمطان من الخطاب بخاصة هما اللذان أمد المصنف بما يحتاج إليه من إطار (ومناسبة تامة) للإفصاح عن البنية المعدلة للفقه التي تكشف عن الأوضاع

(74) للوقوف على بيان مفصل لهذه العملية التحريرية، يُنظر: Hallaq, *Authority*, 183-188.

(75) السمرقندي، فتاوى النوازل، 1؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1، 69.

(76) من أمثلة ما نحن بصدد هنا كتابا مواهب الجليل للخطاب والحاشية للخرشي.

الاجتماعية المتجددة وعن حالة صنعة الفقه بوصفه فرعاً علمياً متخصصاً. وكان الهمم الرئيس للمصنفين هو إدماج موضوعات الفقه أو "مسائله"⁽⁷⁷⁾ التي تعد مناسبة وضرورية للعصر الذي كانوا يؤلفون فيه. والدليل على ذلك غير منحصر في ممارساتهم التأليفية، بل يتضح أيضاً في إلحاحهم الذي لا يعرف التواني على [179] ضرورة أن يضمّنوا مؤلفاتهم "ما تمس إليه الحاجة من المسائل"⁽⁷⁸⁾ التي تعد مناسبة للحاجات المعاصرة ولما تعم به البلوى من المسائل، في حين أنهم كانوا يستبعدون المسائل التي باتت غير مناسبة للمجتمع وحاجاته⁽⁷⁹⁾. وكان كثير من المسائل المضمنة، إن لم يكن معظمها، يُقر بأنها ترجع إلى "فقهاء متأخرين" توسعوا فيها استجابة للمشكلات الجديدة الناشئة في المجتمع⁽⁸⁰⁾. و"لاختلاف العصر وتغير أحوال الناس"، أثار المصنفون الأقوال المتأخرة التي كانت مغايرة لأقوال الأئمة المتقدمين⁽⁸¹⁾. ومما يثير الاهتمام أيضاً أن الفتاوى التي تشكل مادة المذاهب المتأخرة كانت هي التي تلبى الحاجات المعاصرة

(77) ينبغي التفريق بين هذه المسائل والمسائل التي نجدّها في النظام القانوني للقانون المشترك. وفي الآتي وجه نمطي من أوجه العرض: "تلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين كالقراء، فإن كانت لمعين -كزيد- فالملك موقوف، فإن قبل بعد الموت -ولو متأخراً- حكم بأنه ملكه من حين الموت، وإن رده حكم بالملك للوارث، وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك، أو بعده فلا". ابن النقيب، عمدة السالك، 465.

(78) قاضي خان، الفتاوى، 1، 2؛ والعلمي، التوازل، 1، 18.

(79) يُنظر، على سبيل المثال: الرملي، الفتاوى، 1، 3؛ والحسني، أصول الفتاوى، 44.

(80) الرئيلي، تبين الحقائق، 1، 2؛ والكردري، الفتاوى البرازية، 4، 2؛ والموصلي، الاختيار، 1، 6؛ والنووي، المجموع، 1، 6؛ وبعالي، بنية المسترشدين، 8-9؛ وقاضي خان، الفتاوى، 1، 2-3؛ والرملي، الفتاوى، 1، 3؛ والعلمي، التوازل، 1، 18؛ والرملي، نهاية المحتاج، 1، 9-10، 45؛ والحطاب، مواهب الجليل، 1، 31؛ والبغدادي، مجمع الضمانات، 2. وتُنظر أيضاً المناقشة المفصلة التي في:

Hallaq, Authority, 188-189.

(81) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1، 69؛ وقاضي خان، الفتاوى، 1، 2-3؛

والرملي، الفتاوى، 1، 3.

وَيَشِيْعُ الْعَمَلُ بِهَا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ⁽⁸²⁾. أَمَّا الْأَقْوَالُ الَّتِي لَمْ تَعُدْ يُلْجَأُ إِلَيْهَا فِي التَّقَاضِي فَكَانَتْ تُسْتَبَعَدُ بِوَصْفِهَا ضَعِيفَةً أَوْ حَتَّى شَادَّةً⁽⁸³⁾.

وعلى الرغم من هذه الاستبعادات، كان موضوع البحث لدى المصنف متعدّد الطبقات، إذ يشمل ضوابط الفقه الأساسية والتأسيسية - وهي ضوابط أنجزتها إسهامات متخصصة لأجيال متعاقبة من الفقهاء، تبدأ من تلاميذ مؤسس المذهب وتنتهي بأسلافه المباشرين. وكان مصدره الرئيس للتوسع في مادة الفقه الأساسية والضوابط التأسيسية هو كتب الفتاوى التي تكشف بعمق عن الممارسة الشرعية في مجالس القضاء وفي خارجها، فضلاً عن اهتمامات المجتمع العملية العامة. وكان كل جيل من أجيال هذه المؤلفات الموسعة يحافظ على الضوابط العامة لفقه الفروع والفقه الإجرائي ويضمّن في الوقت نفسه كل الموضوعات الحديثة والمناسبة، سواء أوجدت في المؤلفات القديمة أم في المؤلفات الحديثة.

وكانت هذه المؤلفات الموسعة، أو مختصراتها، تُشكّل الأساس الفقهي للممارسة والقضاء الشرعيين اللذين كانا هما أنفسهما سبباً في ظهور هذه المؤلفات وتطورها المستمر. وهكذا، كانت الحركة دائرية وجدلية في الوقت نفسه، وهي حركة يليق بها أن توصف بأنها "عجلة جدلية": فخصومات المجتمع الشرعية كان ينتهي بها الأمر إلى أن تُعرض أمام مجالس القضاء الشرعية؛ والقضاة كانوا يواجهون مسائل عويصة يحيلونها على المفتي لإبداء مشورته (وإن كان المفتي يستفتيه العوام أيضاً)؛ والمفتي كان يُقدّم الحلول لهذه المسائل العويصة، مهيناً إياها بذلك [180] لأن تدمج في مؤلفات مذهبه الفقهية؛ والتلاميذ عادة ما كانوا ينسخون هذه الفتاوى، ويجمعونها، ويهدّبونها، ويختصرونها، وينشرونها في نهاية الأمر؛ والمصنف، وهو مؤلف الكتاب الفقهي

(82) الخشنّي، أصول الفتيا، 44؛ والرّملي، الفتاوى، 1، 3؛ والخطاب، مواهب الجليل،

1، 33.

(83) الخشنّي، أصول الفتيا، 44؛ و190، Authority، Hallaq.

المُعْتَمَدِ لِلْمَذْهَبِ، كَانَ يُدْمِجُ مُعْظَمَ هَذِهِ الْفَتَاوَى فِي مُصَنَّفِهِ؛ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ: (1) يُحَافِظُ بِصَرَامَةٍ عَلَى بِنْيَةِ الصُّوَابِطِ الَّتِي تَحْكُمُ مُدَوَّنَةَ مَذْهَبِهِ الْفِقْهِيَّةِ؛ وَ(2) يَسْتَبْعِدُ الْأَقْوَالَ غَيْرَ الْمُتَدَاوِلَةِ؛ وَبِعَكْسِ ذَلِكَ (3) يَسْتَبْتِي الْأَقْوَالَ الَّتِي ظَهَرَتْ حَدِيثًا أَوْ الَّتِي ظَلَّتْ مُنَاسِبَةً لِلْمُمَارَسَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَوَلَدَ هَذَا النَّشَاطُ الْفِقْهِيُّ كُتُبَ الْفِقْهِ الَّتِي ظَلَّتْ مُقَاسِمَةً لِلْمُمَارَسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمُقَاسِمَةً بِهَا. وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمُمَارَسَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَسْتَهْدِي الْخِطَابَ الْفِقْهِيَّ، فَإِنَّهَا كَانَتْ هِيَ الَّتِي تُشَكِّلُهُ وَتُعَدِّلُهُ. فَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا، مِنْ مَنْظُورٍ جَدَلِيٍّ، يَنْشَأُ مِنَ الْآخَرِ وَيُعَدِّيهِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ يُؤَخِّدُ بِالْفِقْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُرَّ بِسَيَرُورَةٍ طَوِيلَةٍ وَمُعَقَّدَةٍ. فَرُبَّمَا كَانَ الْكِتَابُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْقَاضِي هُوَ الْمُؤَلَّفُ الْوَاسِعَ الَّذِي يُدْعَى الْمَبْسُوطَ، أَوْ الْمُخْتَصَرَ الَّذِي دَرَسَهُ فِي الْمَدْرَسَةِ الَّتِي كَانَ قَدْ تَلَقَّى فِيهَا الْعِلْمَ بِالْفِقْهِ بِحِفْظِ الْمَثْنِ الْفِقْهِيِّ وَفَهْمِهِ. وَالْمُخْتَصَرُ هُوَ بِالضَّرُورَةِ كِتَابٌ لَطِيفٌ الْحَجْمِ، وَمُكْتَفٍ، وَغَالِبًا مَا يَنْظُوِي عَلَى اقْتِصَادٍ إِضْمَارِيٍّ فِي الْكَلِمَاتِ. وَلَا سِتْعَاصِهِ عَلَى الْفَهْمِ، يُحَوِّجُ إِلَى شَرْحِ مُدْرَسِ الْفِقْهِ الَّذِي لَوْلَا مَا يُقَدِّمُهُ بِخَبْرَتِهِ لِظَلَّ النَّصُّ مُسْتَغْلَقًا عَلَى التَّلْمِيذِ. وَيُمَثِّلُ الْمُخْتَصَرَ، وَهُوَ مُجَلَّدٌ مُتَوَسِّطُ الْحَجْمِ أَوْ صَغِيرُهُ، تَكثِيفًا لِلْمُدَوَّنَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَتَوَسِّعِ فِيهَا فِي الشُّرُوحِ أَوْ الْمَبْسُوطَاتِ - وَهِيَ مُؤَلَّفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ الْأَجْزَاءِ تَنْظُوِي عَلَى تَفْصِيْلَاتٍ دَقِيقَةٍ لَكِنَّهَا مُسَهَّبَةٌ⁽⁸⁴⁾. وَكَانَتِ الشُّرُوحُ وَالْمَبْسُوطَاتُ تُخْتَصَرُ اخْتِصَارًا يُمَكِّنُ التَّلْمِيذَ مِنَ الْاسْتِدْعَاءِ الدَّهْنِيِّ - مِنْ خِلَالِ قِرَاءَةِ عِبَارَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُخْتَصَرِ - لِضَابِطٍ وَلِطَائِفَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأَمْثَلَةِ الَّتِي تَوْضِحُ الْحُكْمَ الْمُطَبَّقَ فِي مَسْأَلَةٍ مَخْصُوصَةٍ، بِمَا يُمَثِّلُ تَحْدِيدًا لِلْقُدْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى الْاِحْتِفَاطِ بِالْمَعْلُومَاتِ بِالْاِسْتِظْهَارِ.

(84) يُنظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، كِتَابُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ لِمَحَمَّدِ بَاقِرِ الْمَجْلِسِيِّ، وَهُوَ مُصَنَّفٌ فِي

وكان حفظ التلميد للمختصرات مُكملاً لعملية الشرح المُتلقاة من الشيخ في الحلقة. وكان الشرح الشفوي في الحلقة يكشف عن مضمين الشروح المطولة والمختصرات، لكنه لم يكن بالضرورة يُضاعفها. وكثيراً ما كانت تُقدّم أمثلة ذات طبيعة إفتائية من أجل إيضاح ضوابط الفروع الفقهية، بيد أن مصدر هذه الأمثلة إما نص طويل وإما ممارسة الشيخ الشرعية الخاصة⁽⁸⁵⁾. ذلك بأنه [181] كان شائعاً جداً، إن لم يكن قاعدة، أن يكون مُدرّسُ الفقه مُتتياً أيضاً أو قاضياً، وأن يُنقل، حين يُؤدّي دور المُدرّس، ما لديه من خبرة إفتائية وقضائية إلى الحلقة التي يُنقل إليها هذه الخبرة لما يُمكن أن تُحدّثه من تأثير في الفصل الدراسي لتلاميذه⁽⁸⁶⁾.

(85) يُعدّ منهج الإفتاء المُستخدَم في الفقه الإسلامي ظاهرة يساء فهمها كثيراً. وكونه "منهجاً" وكونه يُعزى بأنه "إفتائي" مرّدهما إلى تصنيف علماء العرب المُحدّثين. والذي أثار اهتمام هؤلاء (واعتراضهم في الغالب) هو ما يغلب من طبيعة افتراضية على المسائل التي تُورّد في المُصنّفات الفقهية، وهي طبيعة تُنسجم مع مفهوم مُتلق، لكن لا أساس له البتة، مفاذه أن الفقه الإسلامي "قد فقد اتصّاله بالواقع"، سواء أكان واقعا اجتماعياً، أم سياسياً، أم غير ذلك. وهكذا، تغدو المسائل الافتراضية في فقه الفروع دليل هذا الانقطاع، إن لم نُقل الانفصال. (ويُقدّم والتر ينغ Walter Young في بحثه "تعريف الإفتاء في الفقه الإسلامي Defining Casuistry in Islamic Law" نقداً مُعمّقا للكتابات الحديثة في هذا الموضوع، ويدعو إلى عدم اعتماد هذا المفهوم الأوربي المصدرِ مقولة مُفيدة في تحليل الفقه). على أن هذا "المنهج" يُعدّ، من المنظور الشرعي الضارم، فعّالاً من الناحية الشرعية ومُحتاطاً من الناحية العقلية. فعرضه هو: (1) وضع ضوابط وقواعد فقهية، وعادة ما يكون ذلك من خلال تقديم عدّة مسائل إيضاحية؛ و(2) فعل ذلك من غير إقدام على الممارسة المُعتمَدة المُتمثّلة في وضع تحديديات استنباطية تكون ثابتة بطبيعتها ويُمكن أن تُؤدّي إلى جمود هذه المبادئ والقواعد. لذلك، حين لم تكن المسائل "الواقعية" تُلبّي مُتطلّبات الإيضاح، كان يُعمد إلى اختراع المسائل الافتراضية. وأخيراً، يبدو أن النتيجة الإجمالية هي توفّر الشريعة على مرونة بنيوية ومُشجّعة على الاستكشاف في الوقت نفسه، وليست النتيجة هي ما افترض من أن الشريعة غير عمليّة. وقارن ذلك بـ: Johansen, "Casuistry," 135-56.

(86) لمعرفة المزيد عن هذا الموضوع، يُنظر: الفصل 3، القسم 3، سابقاً.

ومنذ بواكير القرن الرابع/العاشر، كان كلُّ مذهبٍ قد أخذَ يَتَبَنَّى مُخْتَصَرًا ما، لا يوصفه مثنًا تعليميًا قياسيًّا فحسب، بل كذلك بوصفه خلاصةً مُعتمَدةً لِفروعِهِ الفِقهية⁽⁸⁷⁾. وكان من المُحتَمَلِ أحيانًا أن تَظَلَّ هذه المُختَصراتُ مُستعمَلةً على مدى قَرنينِ قَبْلَ أن تَظَهَرَ الحاجةُ إلى أن تُستبدَلَ بِها مُختَصراتُ أُخرى، بيدَ أنَّ هذا الاستبدالَ لم يكن يعني البتَّةَ أنَّ المُختَصراتِ القديمةَ قد بليت. فالواقعُ أنَّ عمليةَ الاستبدالِ نَفَسَها كانت تدرِجِيَّةً، وبطيئةً، وغيرَ مُكتمَلةٍ تمامًا إن تَوَخَّينا الدقَّةَ في القول، ذلك بأنَّهُ إذا كانتِ المُختَصراتُ الجديدةُ تغدو قياسيةَّةً و”مُعتمَدةً“، فإنَّ القديمةَ لم تكن تَخْتفي كُلِّيًّا في العادة.

وكانت هذه الملاءمةُ المُستمرَّةُ لِلْمُختَصراتِ حالةَ نَمَطيَّةٍ في كُلِّ فروعِ الشريعةِ الأخرى، ابتداءً بِالمُؤلَّفاتِ الأساسيةِ التي كُتبتْ استنادًا إلى الأئمةِ المؤسِّسينَ خِلالَ القرنِ الثاني/الثامنِ وانتهاءً بِالمُؤلَّفاتِ الجليَّةِ لخاتمةِ الفُهاءِ الكبارِ في القرنِ الثالثِ عَشَرَ/التاسعِ عَشَرَ. وإنَّ التَّجديدَ البِنويَّ الرَّاعِ لِلثقافةِ الإسلاميَّةِ الشَّرعيةِ هو الذي جَعَلَ هذا الإرثَ مُمكنًا. ومع ذلك، ثمة ما يُساوي ذلك روعةً وهو أَنَّهُ كانَ مِنَ السَّماتِ الظَّاهرةِ لِهذهِ الثقافةِ أن يُجرى لِلْمُؤلَّفاتِ الفِقهيةِ -التي هي أساسُ المُمَارسةِ الشَّرعيةِ في مجالِ القِضاءِ الشَّرعيةِ، والإفتاءِ، والشُّروطِ⁽⁸⁸⁾- تَحديثٌ، وإعادةُ تَأليفٍ، وتَعديلٌ، بِاستمرارٍ وبِطرائقٍ مُختلفةٍ. ولم يكنْ ثمةَ مُؤلَّفاتٍ مُتماثلانِ، وكانَ مِنَ المُمكنِ حَقًّا أن تُلحَظَ اختلافاتٌ كَبيرةٌ بينَ المُؤلَّفاتِ المُتعاقِبةِ في الفِرْعِ العِلْمِيِّ الواحدِ وفي المَذهَبِ الواحدِ. وكانتِ الدِّراساتُ في العَرَبِ، في القرنِ الماضي وحتى زَمَنِ قَرِيبٍ جدًّا، تَنظُرُ إلى هذا النِّشاطِ التَّراكمِيِّ النَّصِّيِّ على أَنَّهُ مُمارَسةٌ لِمُماحَكاتِ لَفْظِيَّةٍ،

Fadel, "Social Logic."

(87)

(88) بِشأنِ الشُّروطِ بِوصفِها كاشِفةً عَنِ المُمَارسةِ وَجُزْءًا مِنَ "العَجَلَةِ الجَدليَّةِ"، يُنظَرُ:

.Hallaq, "Model Shurūṭ Works," 115-134

لا يَتَمَخَّضُ فِيهَا تَكْدِيسُ الشُّرُوحِ فَوْقَ الشُّرُوحِ عَنِ [182] مَادَّةٍ تَسْتَحِقُّ الدِّرَاسَةَ⁽⁸⁹⁾. وَظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ دَارِسُونَ بَدُّوا يُؤَمِّنُونَ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ عِلْمٍ إِسْلَامِيٍّ شَرْعِيٍّ وَاسْتَمْتَعُوا حَقًّا بِدِرَاسَةِ بِنْيَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ الْغَنِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ، ظَلُّوا ثَابِتِينَ عَلَى الْحُكْمِ بِأَنَّ الْإِرْثَ الْفِقْهِيَّ، بِكُلِّ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ مُدَوَّنَةٍ نَصِيَّةٍ هَائِلَةٍ وَشُرُوحٍ وَشُرُوحٍ لِلشُّرُوحِ، لَا يُمَثَّلُ سِوَى "تَرْفِ عَقْلِيٍّ" لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُجْتَمَعِ وَمُشْكَلَاتِهِ إِلَّا قَلِيلًا، هَذَا إِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ أَصْلًا⁽⁹⁰⁾. وَهَذَا النَّمَطُ مِنَ الدِّرَاسَةِ يَرْتَبِطُ بِتَوَجُّهِهِ أَكَادِمِيٍّ لِكِنَّةٍ سِيَاسِيَّةٍ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ يَرَى جُمُودَ الشَّرِيعَةِ - وَهُوَ تَوَجُّهُهُ يُقَدِّمُ التَّسْوِيعَ وَالتَّعْلِيلَ لَطَمْسِهَا بِمَا يُشَكِّلُ جُزْءًا مِنَ الْمَشْرُوعِ الْاِسْتِعْمَارِيِّ وَالتَّحْدِيثِيِّ (وَسَيَكُونُ هَذَا هَوَ مَوْضُوعَ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ)⁽⁹¹⁾. وَالْوَاقِعُ أَنَّا لَا نَجِدُ حَتَّى الْآنَ جُهْدًا بَحْثِيًّا يُثَبِّتُ أَنَّ هَذَا الْجُمُودَ قَدْ وُجِدَ أَصْلًا. بَلْ إِنَّ الدِّرَاسَاتِ الْأَخِيرَةَ أَثْبَتَتْ عَكْسَ ذَلِكَ تَمَامًا، أَيَّ أَنَّ الْخِطَابَ الْفِقْهِيَّ الْإِسْلَامِيَّ يُشَكِّلُ الْأَدَاءَ الَّتِي نُنَظِّمُ مِنْ خِلَالِهَا التَّجْدِيدَ الْفِقْهِيَّ - اسْتِجَابَةً لِلْوَاقِعِ الْاجْتِمَاعِيِّ الْمُتَعَيِّرِ⁽⁹²⁾.

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى أَنَّ التَّجْدِيدَ الْفِقْهِيَّ خِلَالَ مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ كَانَ مَوْسُومًا بِصِفَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ ذُو طَبِيعَةٍ غَيْرِ قَابِلَةٍ لِلِإِدْرَاكِ. فَلَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ حَاجَةٍ إِلَى تَبَدُّلِ مُفَاجِيٍّ، أَوْ انْقِطَاعٍ، عَنِيفٍ أَوْ غَيْرِ عَنِيفٍ، بَلْ كُلُّ مَا كَانَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ تَعْدِيلٌ تَدْرِيجِيٌّ لِجَوَانِبِ فِقْهِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي هَذَا التَّجْدِيدَ مِنْ أَوْضَاعٍ عَامَّةٍ تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى. لِذَلِكَ، كَانَ التَّجْدِيدُ عَلَى الدَّوَامِ عُضُوبًا بِوُضُوحٍ، وَنَشَأَ نَشَأَةً طَبِيعِيَّةً، إِنْ جَازَ التَّعْبِيرُ، مِنْ

(89) يُنظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: Coulson, *History*, 84.

(90) يُنظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: Calder, "Law". وَيُنظَرُ أَيْضًا الْهَامِشُ 85، سَابِقًا.

(91) Hallaq, "Quest for Origins."

(92) Udovitch, *Partnership*, 5 ff.; Hallaq, *Authority*, 121-235; Hallaq, "Model *Shurūt* Works," 109 ff.; Johansen, *Islamic Law*; Johansen, "Legal Literature," 29-47; Powers, *Law, Society*; Mundy, "Ownership or Office."

خبرات الملاءمة الماضية، ومن رجم الثقافة الفرعية لمنطقة مخصوصة وهذا أهم. (ومن المناطق الرئيسية التي طوّرت، بعد القرن الثالث/ التاسع، ثقافات شرعية فرعية: بلاد ما وراء النهر، وإيران، والعراق، وبلاد الشام، ومصر، وشمال غرب إفريقيا، والأندلس. وفي ذلك الوقت، كان الحجاز واليمن قد أصبحا هامشيين من الناحية الشرعية). أما الصفة الأخرى فتكمن في حقيقة أن المفهوم الحديث للتجديد (الذي يجنح إلى تبني وجود قفزات نوعية، وانقطاعات مادية ومعرفية عنيفة عن الماضي في بعض الأحيان) كان غائباً بوضوح عن العالم المفهومي للفقهاء وخطابهم. ولا شك في أن القول المأثور المشهور الذي مفاده أن "الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة" لم يكن يشير إلى حضور هذا المفهوم الحديث للتجديد في الفقه الإسلامي التقليدي بل كان يقرّر قاعدة فاعلة هي قاعدة المواءمة والمرونة. فالتجديد، على أي نحو فهم، كان تطورياً وعضوياً في الوقت نفسه. [183]

5. النساء، والمجتمع، والممارسة الشرعية

ليس من المصادفة المحضة أن نجد بنية الدراسات الشرعية وشبه الشرعية الحديثة المتعلقة بالمرأة في زمن العثمانيين قد فاق عددها حديثاً المجموع الكلي لدراسات القرن العشرين المتعلقة بتشكيل الفقه الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى من عمر الإسلام أو المرحلة المتوسطة اللاحقة التي تمتد على مدى خمسين عاماً وتصل إلى الحكم العثماني. والواقع أن من المحتمل كثيراً أن يكون عددها قد فاق المجموع الكلي للدراسات المتعلقة بتبنيك المرحلتين الزمنيتين مجتمعيتين، أو أنه سيتخطاه قريباً. وكذلك، ليس من المصادفة أن نجد أن الارتفاع المفاجئ في الدراسات المتعلقة بالمرأة المسلمة لم يبدأ إلا في تسعينيات القرن العشرين، بعيد أن توافرت في الغرب (ومنه أستراليا) الكتابات المتعلقة بالقوانين النسوية. بل أبعد عن المصادفة ما نجده من صلة جوهرية بين

هَاتَيْنِ الْبِنْيَتَيْنِ مِنَ الدَّرَاسَاتِ وَمَعَايِيرِهِمَا فِي التَّحْلِيلِ. وَأَكْثَرُ مَا يَلْفِتُ النَّظَرَ هُوَ التَّشَابُهُ الشَّدِيدُ لَا فِي مَقُولَاتِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ بَلْ كَذَلِكَ فِي التَّطْبِيقِ الصَّارِمِ تَمَامًا لِهَذِهِ الْمَقُولَاتِ عَلَى مَوْضُوعِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ خِلَالَ مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. وَكَانَ الْاضْطِرَابُ الَّذِي حَدَثَ بِوَصْفِهِ رَدٌّ فِعْلٌ لِلْخِطَابِ النَّسْوِيِّ الْغَرْبِيِّ مَقْصُورًا فِي الْأَغْلَبِ عَلَى النَّقْدِ النَّسْوِيِّ مَا بَعْدَ الْاسْتِعْمَارِيِّ الْهِنْدِيِّ وَالْإفْرِيْقِيِّ، أَمَّا الْإِسْلَامُ فَظَلَّ فِي الْأَغْلَبِ عَلَى هَامِشٍ هَذَا النَّقْدِ وَمَا يَلَازِمُهُ مِنْ نَتَائِجِ نَظَرِيَّةِ⁽⁹³⁾.

وَقَدْ وَجَّهَ الْمُؤَرِّخُونَ اهْتِمَامَهُمْ إِلَى التَّسْيِجِ الْجُنُوسِيِّ لِلنَّظَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، فِي الْأُسْرَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، لَكِنَّ هَذَا الْاهْتِمَامَ نَفْسَهُ كَانَ مُسَيَّرًا - فِي جَمِيعِ الْمُسْتَوَيَاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِيَّةِ تَقْرِيْبًا - بِأُطُرٍ تَحْلِيلِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ حَدِيثِيَّةٍ تَكُونُ فِيهَا، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، السُّلْطَةُ إِجْمَالًا (وَهِيَ نَفْسُهَا مَبْدَأُ تَحْلِيلِيٍّ تَأْسِيسِيٍّ، وَمُحَدَّدٌ تَحْدِيدًا مُسَبِّقًا، وَمُجْحِفٌ) مُحَدَّدَةٌ بِالْبِنَى الْمَادِّيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَمُسْتَدَلًّا عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْبِنَى. وَهَذِهِ هِيَ الْمَفَاهِيمُ وَالْبِنَى أَنْفُسُهَا الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الْحَدَاثَةُ الرَّأْسَمَالِيَّةُ وَالْمُحَدَّدَةُ تَحْدِيدًا سُلْطَوِيًّا، بِيَدِ أَنَّهَا كَذَلِكَ تُصْبِحُ الْمَعَايِيرَ وَالرَّكَائِزَ الْمُقَدَّسَةَ لِلتَّحْلِيلِ التَّأْرِيخِيِّ. وَإِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُنْكَرُ أَنَّ هَذِهِ الْمُقَارَبَاتِ لِتَأْرِيخِ الْآخِرِ مُثْمِرَةٌ جَدًّا، فَإِنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ كَافِيَةً لِمُقَابَسَةِ الطَّنِيفِ أَوْ الْمِقْدَارِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَصْلَحَةِ، أَوْ الْاِمْتِيَازِ، أَوْ الْمَكَانَةِ، أَوْ الرُّبْتَةِ، أَوْ السُّلْطَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ. ذَلِكَ بِأَنَّ أَنْمَاطَ السُّلْطَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالدِّيْنِيَّةِ وَالْمَعْرِفِيَّةِ وَغَيْرَهَا مِنْ أَنْمَاطِ السُّلْطَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ كَانَتْ تَعْمَلُ بِفَاعِلِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لَكِنَّ الدَّرَاسَاتِ الْحَدِيثِيَّةَ لَمْ تُؤَلِّهَا إِلَّا مَا يَقْرُبُ مِنَ الْاهْتِمَامِ الْهَامِشِيِّ⁽⁹⁴⁾. وَإِنْ كَانَ الْهَمُّ الضَّمْنِيُّ الْمُسْتَرَكَ

(93) لِلْوُقُوفِ عَلَى بَعْضِ الْأَصْوَاتِ الْقَوِيَّةِ فِي مَجَالِ النَّقْدِ النَّسْوِيِّ مَا بَعْدَ الْاسْتِعْمَارِيِّ، يُنْظَرُ:

Narayan، وMohanty، *Third World*؛ وDonaldson and Kwok، *Postcolonialism*؛ و

Chatterjee، "Colonialism"؛ و"Project".

(94) يُمَثَّلُ كِتَابُ لِرْلِي بِيرِسِ Leslie Peirce الَّذِي عُنْوَانُهُ قِصَصُ الْفَضِيلَةِ *Morality Tales*

اسْتِنَاءً جُزْئِيًّا فِي صِنْفِ التَّحْلِيلِ الْأَخْلَاقِيِّ.

لهذه الدراسات الإسلامية هو قياس درجة السلطة الشرعية للأنتى في العالم الجنوسى للإسلام، فإنه قد أغفل إغفالاً كبيراً الأساسين الأخلاقي والديني، وبدرجة ما الأساس الاجتماعي-البنوي، للسلطة، وهي جوانب تركها [184] التحليل الحديث للسلطة، بحكم الضرورة، متخلفة تخلفاً كبيراً. ومع ذلك، ليس معنى هذا الذهاب إلى أن اكتساب النساء السلطة الأخلاقية وغيرها من أشكال السلطة كان قد زاد من تحريرهن بأي قدر من قيود النظام الأبوي الذي كان فقهن يُجحف بحقوقهن بطرائق شتى. لكن معنى هذا هو الذهاب إلى أن استراتيجيات المقاومة لدى النساء، في سياق هذه التبعية وبسببها، امتدت لتشمل مجالات غير مجال الإحباط المادي بحقوقهن بوصفهن -على سبيل المثال- شاهدات، أو وراثات لتركات والديهن.

وفي ظل غياب الاهتمام العلمي بما لدى النساء من رصيد أخلاقي وديني ومعرفي، لا يملك المرء ما يمكنه من رسم صورة عامة للمجالات التي استثمرتها النساء على وفق شروط كانت مُعمّدة في مجتمعاتهن. ولم يكن اكتساب السلطة والمحافظة عليها يتفرعان تفرعاً حصرياً ومباشراً من المكانة الاقتصادية أو المادية، ولا حتى من الحقوق الرسمية في الشريعة، ذلك بأن هذه الحقوق لم تكن تشكل سوى جزء من العملية التي تُعرف بموجبه الحقوق، على الأرض، وتحدد في نهاية الأمر. وكانت المراحل المبكرة لهذه العملية المؤثرة في التراكم أو التفاد النوعي للحقوق متحوّلة ومتقلّبة، وتحددها عوامل متنوّعة تتجاوز المكانة الاجتماعية/الأسرية، والمنزلة الأخلاقية في المجتمع، والرئبة، والسلطة الاقتصادية، والطبقة، وأموراً أخرى كثيرة. لكن هذا لا يعني أن هذه مقولات متميزة يمكن أن يوجد بعضها مستقلاً عن بعض؛ ففي مجتمع تتداخل فيه المكانة (الاجتماعية أو الشرعية)، على نحو فريد، مع عدد من الاعتبارات المادية وغير المادية، ينبغي أن يظلّ المؤرخون ينظرون إلى هذه المقولات على أنها مصطنعة واعتباطية كآية ممارسة تاريخية تحقيقية. أي إنها مقولات مُختَرعة قد صمّمت

تصميمًا يعيننا على ضبط موضوعنا لكنها ليست موجودة في شيء محدد بدقة في العالم الواقعي للماضي.

بهذا الفهم، يمكن أن يقال إن النساء كنَّ قد ربحن السلطة أو خسرنها - إن كان هذا هو ما علينا أن نقوم به - في الوقت الذي كنَّ يقفن فيه عند نقطة اتصال عدّة عوامل متقاطعة، فيفلحن أو يخففن في استخدام الاستراتيجيات في السياق الإجمالي لنقطة الاتصال هذه. ويمكن أن يُعبر عن ذلك بطريقة مختلفة فيقال إنَّ سلطة النساء كانت، بمقتضى طبيعة النسيج الاجتماعي الشديد التشابك، مكتسبة⁽⁹⁵⁾. على أنها كانت مكتسبة لا بمعنى أنها كانت تخرج إلى أن تكون مختلفة عن سلطة الرجال التي يفترض أنها غير مكتسبة (والتي كانت في الواقع مكتسبة أيضًا، ولو بطرائق مختلفة) بل بمعنى أن هذه السلطة كان أكثر اعتمادها على شبكات متعاقبة ومُعقدة من الاتصالات الشخصية والعلاقات الاجتماعية/ الأسرية. وهذه العلاقات كانت هي أيضًا تتحللها قيم وأنظمة أخلاقية هي في الوقت نفسه تشجيعية وتقييدية لأفراد المجتمع، نساء كانوا أو رجالًا. (ومرّة أخرى نقول إنَّ هذا لا يعني الذهاب إلى أن المرأة والرجل كانا، في نظام أبويّ بوضوح، في مرتبة واحدة). [185]

ولنأخذ مثالًا يوضح لنا الازدياد غير المادي وغير الاقتصادي في السلطة، هو النساء اللواتي لا موارد اقتصادية لهنَّ واللواتي أمضين حياتهنَّ شيخات في الخانقاهات الصوفية النسوية، حيث يمكن أن تخلع عليهنَّ العبادة والذكر وسلوك سبيل التقوى والإحسان في الحياة ما يكفي من الامتيازات الاجتماعية-الدينية لجعلهنَّ قائدات مُقتدى بهنَّ ومؤثرات في مجتمعاتهنَّ. وقد رأينا أن المجتمعات كانت الموقع الذي يكمن فيه مجلس القضاء والعمل بالشرعية. ويمكن أن يُعبر

(95) المُقدّمة الضميمة هنا هي أن السلطة مكتسبة دائمًا، لأنها لا يمكن أن تنشأ كليًا من مصدر واحد مستقل.

عن ذلك بطريقة مختلفة فيقال إن مجلس القضاء كان يمثل المصمّر الذي يعمل فيه المجتمع بطرائق شرعية. وهكذا، قد يُصمّم إلى اكتساب الامتياز الاجتماعي أو إلى الاضطلاع بـ "إسهامات" أخلاقية مشابهة في النظام الاجتماعي جهداً (هو الجهاد المحمود غاية الحمد) يسعى إلى زيادة رصيد المرء من الفضيلة الدينية من خلال أداء الحج، على سبيل المثال. فإذا كانت السلطة التي تنشأ من "إسهامات" كهذه في النظام الأخلاقي-الديني لامادية تماماً وقد تطلت على هذه الشاكلة، فإنها قد تتداخل مع الموارد المالية أو المنافع التي يمكن أن تزيد من سلطة الفاعل، بل قد تولدها. ومع ذلك، حتى حين لا تكون نمة سلطة مادية، يبقى إمكان الحصول على السلطة الاجتماعية أو غيرها من الأشكال غير الاقتصادية للسلطة وكذلك إمكان تعزيز مكانة المرأة بغياب السلطة الاقتصادية نفسه. مثال ذلك ما نجده في بعض أجزاء العالم الإسلامي من النظر إلى تحلي النساء عن أنصباتهن من الميراث على أنه مقو لمكانتهن، لكون هذا التنازل المادي يضمن دعم أسرهن لهن من خلال تقديم ما يؤمنهن في حالة الطلاق أو وفاة الزوج⁽⁹⁶⁾. وكذلك، قد تكون السلطة غير الاقتصادية مكتسبة مما يمكن أن نسميه الحقل المعرفي الذي تكتسب فيه نساء الأسر العلمية سلطة اجتماعية -ومالية بالتبع في بعض الأحيان- بفضل علمهن وعلم آبائهن أو إخوانهن أو أمهاتهن كذلك. وما نجده من انقطاع نسبي لصلة التعلم بثروة الطبقة العليا يصدق على معظم قرون التاريخ الإسلامي، ويمكن القول إنه لم يتغير إلا في منطقتي الأناضول والبلقان من الإمبراطورية العثمانية بعد القرن السادس عشر، حين أفضحت أخيراً الطبقة العلمية هناك -وفي إسطنبول على نحو أكثر تحديداً- في إدارة الإمبراطورية⁽⁹⁷⁾.

Moors, "Gender Relations," 69-84; Moors, "Debating," 159. (96)

(97) يُنظر: الفصل 3، القسم 5، سابقاً، و Zilfi, *Politics of Piety*, 45, 55 and *passim*.

(98) للوقوف على أمثلة لذلك، يُنظر: Rapoport, *Marriage*, 10-11.

فالعالمات من النساء اللواتي كُنَّ يُدرِّسن الحديث، وُعلِّمن الأطفال، ويُشاركن في حلقات الأدب في ضمن عوالمهن "المُحَفِّية"⁽⁹⁸⁾ لم يكن يسعين إلى كسب منافع مادية أو سلطة اقتصادية ولا رَمَيْنَ إلى ذلك؛ ومع ذلك، كانت منزلتهن الاجتماعية المُعزَّزة بالصِّبِ العِلْمِيِّ الذائع لأسرهن قد زادت من رصيدهن في النظام الديني-الأخلاقي الموسع. ومع ذلك، على الرغم من أن هذا الرصيد كان يتحوَّل مباشرة إلى أشكال اجتماعية (أي غير اقتصادية) للسلطة، غالبًا ما كان يتداخل مع المجال المالي وغيره [186] من المجالات المادية التي تعود على النساء بالنفع. واحتمال الاقتران بزواج مُوسر المصحوب بالوعد بمهر كبير وجهاز فخيم وحياة زوجية كريمة ليس سوى مثال لذلك. فالاستقلال الكبير الذي تحظى به النساء في بيت الزوجية بما يصحبه من هذه الامتيازات المالية وغير الاقتصادية - ومنها الامتياز الأولي الذي مصدره العلم، والتعلم، والتدوين - يكسبهن في نهاية المطاف قدرًا لا بأس به من السلطة.

وقد ذكرتُ آنفًا أن هذا الذي يُسمى السلطة الاجتماعية غالبًا ما يُمكن أن يتحوَّل إلى سلطة شرعية. والمصادر التي بين أيدينا، والتي يتألف أغلبها من سجلات مجالس القضاء، لا تُخبرنا إلا بالقليل⁽⁹⁹⁾ عن البيئات الاجتماعية للنساء اللواتي يُشاركن في إجراءات مجالس القضاء، وعن الكيفية التي كان ينظر بها إليهنَّ أفراد مجموعاتهن الاجتماعية، والكيفية التي كُنَّ يتصوَّرن بها ويوضعن في المجموعة الموسَّعة التي تُشكِّلُ مجتمعاتهنَّ المُباشرة، وأهم من ذلك أنها لا تُخبرنا إلا بالقليل عن الكيفية التي استطاعت بها النساء المؤثرات، اللواتي أفدن من السلطة الاجتماعية التي هي في الأغلب غير اقتصادية، أن يجنين، في مجال الشريعة، منافع أرسدتهنَّ الأخلاقية والدينية. لكن من الواضح أن الاستقامة

(99) الأدلة الوثائقية الأخرى، كعرائض الديوان السلطاني للشكاوى (ذفاتير الشكاوى *Şikâyet defterleri*)، ليست بأفضل حالًا من سجلات مجالس القضاء في الكشف عن المُعطيات الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الشرعية.

الشَّخْصِيَّةَ كَانَ لَهَا دَوْرٌ حَاسِمٌ فِي الْإِجْرَاءَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ تَحَوَّلَتْ إِلَى قَرَارَاتٍ وَأَوَامِرٍ تَصُبُّ فِي مَصْلَحَةِ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي كُنَّ هُنَّ أَنْفُسَهُنَّ يَتَحَلَّلْنَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَوْ كُنَّ تَشْهَدُ لَهُنَّ شَاهِدَاتٌ يُرَى أَنَّهِنَّ يَتَحَلَّلْنَ بِخُلُقٍ مُكَافِيٍّ. وَإِذَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْقَضَائِيَّةُ هِيَ الْخَيْطُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَدَالَةُ، فَإِنَّ الْإِسْتِقَامَةَ وَالْفَضِيلَةَ هُمَا الشُّعَيْرَاتَانِ اللَّتَانِ يُصْنَعُ مِنْهُمَا هَذَا الْخَيْطُ. وَلَمْ يَكُنْ حِطُّ النِّسَاءِ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْفَضِيلَةِ أَقَلَّ مِنْ حِطِّ الرِّجَالِ مِنْهُمَا.

فَالرَّوَاتِنِ الْأَخْلَاقِيَّةُ وَالْاِقْتِصَادِيَّةُ، وَمَعَهُمَا الْاِقْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ الْأَسَاسِيُّ وَالتَّامُّ بِأَنَّ لِلْمَرَأَةَ أَهْلِيَّةَ شَرْعِيَّةَ تَامَّةً، تُفَسِّرُ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ الظَّاهِرَةَ الَّتِي بَاتَتْ الْآنَ غَيْرَ لَافِتَةٍ لِلنَّظَرِ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ وَهِيَ أَنَّ أَبْوَابَ مَجَالِسِ الْقَضَاءِ كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَمَامَ النِّسَاءِ كَمَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَمَامَ نُظَرَاتِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ⁽¹⁰⁰⁾. إِذْ كُنَّ، سَأُثْنُ سَأُنُ الرِّجَالِ، لَا يَحْضُرْنَ إِلَى مَجَالِسِ الْقَضَاءِ وَهُنَّ يَعْلَمْنَ حُقُوقَهُنَّ سَلْفًا فَحَسَبُ، بَلْ كُنَّ كَذَلِكَ يَحْضُرْنَ وَهُنَّ مُقْتِنِعَاتٌ تَمَامًا بِأَنَّ مَجَالِسَ الْقَضَاءِ مُنْصِفَةٌ وَمُتَعَاظِفَةٌ وَتَجْنَحُ بِوُضُوحٍ فِي عَمَلِهَا إِلَى تَعْرِيزِ حُقُوقِهِنَّ⁽¹⁰¹⁾. وَغَالِبًا مَا كُنَّ يُمَثِّلْنَ أَنْفُسَهُنَّ شَخْصِيًّا⁽¹⁰²⁾، لَكِنْ حِينَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَحْدُثُ [187] -وَعَادَةً مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي

Zarinebaf-Shahr, "Women," 86-95; Jennings, *Studies*, 115-199; Gerber, "Social (100) and Economic Position," 231-244; Marcus, "Men, Women," 137-163; Seng, "Invisible Women," 241-268.

(101) لِلْوُقُوفِ عَلَى انْتِشَارِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الْمُجْتَمَعِ عُمُومًا، يُنْظَرُ: الْفَصْلُ 3، سَابِقًا، وَكَذَلِكَ الْحَالَاتُ الَّتِي دَرَسْتَهَا لِزَلِي بِيرْسِ LESLIE PEIRCE فِي كِتَابِهَا قِصَصُ الْفَضِيلَةِ *Morality Tales*، 372-373؛ و203؛ Seng, "Gates of Justice," 203؛ و133-135؛ Petry, "Class Solidarity," 133-135؛ و Davies, "Local Participation," 61. يُنْظَرُ: 61.

(102) تُقَرَّرُ ماديلين زِلْفِي (Madeline Zilfi) ("We Don't Get Along," 278, 281)، اسْتِنَادًا إِلَى دِرَاسَتِهَا الْمُتَعَلِّقَةَ بِسَجَلَاتِ مَجَالِسِ الْقَضَاءِ فِي إِسْطَنْبُولَ، أَنَّ قَلِيلًا مِنَ النِّسَاءِ كُنَّ يُرْسَلْنَ مَنْ يَتَوَبَّ عَنْهُنَّ لِيُمَثِّلَهُنَّ فِي مَجَالِسِ الْقَضَاءِ.

(103) يِفُونَ سَنغُ (Yvonne Seng) ("Invisible Women," 249) مُحِقَّةً فِي قَوْلِهَا إِنَّ الْوُكَلَاءَ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُمُ الرِّجَالُ أَيْضًا، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ.

حالة نساء الطبقات العليا (وكثير من رجالها)، ومنهن غير المسلمات⁽¹⁰³⁾ - كان يُمثلهن في العادة أحد أقربائهن من الذكور، أو أحد خدمهن، أو أحد مديري أعمالهن. وجميع المعطيات تُشير إلى أنهن كنَّ إذا حضرن إلى مجلس القضاء بأنفسهن فإنهن كنَّ يحضرن بمقتضى الشروط أنفسها التي يحضر بمقتضاها الرجال، ويُعبَّر عن مرادهن بحريَّة، وبقوَّة، وبثقة⁽¹⁰⁴⁾. وكانت مجالس القضاء تنظوي على هامش واسع من التفهم حين تكون النساء صريحات صراحة قاطعة، بإعطائهن المجال الكافي للدفاع عن سمعتهن، وشرفهن، ومكانتهن، ومصالحهن الماديَّة. وكنَّ يحضرن إلى مجالس القضاء مدعيات ومدعى عليهن، مفاضيات رجالاً ونساءً أخريات أيضاً. وكانت المسلمات يُفاضين رجالاً ونساءً من اليهود والنصارى، وكذلك كان هؤلاء يُفاضونهن (وإن كان التقاضي بين المِلل أقلَّ حدوثاً على نحو كبير، في ما يبدو، ممَّا هو عليه في ضمن نطاق المِلَّة الواحدة). وكانت الإماء المعتقات يسفن أسياذهن السابقين إلى مجلس القضاء⁽¹⁰⁵⁾ بقدر ما كنَّ يسفن غيرهم لتخلفهم عن سداد دين إليهن، أو لإخلائهم بعقد ماليٍّ أو غيره من العقود. وكانت النساء يُفاضين في ما يتعلق بالتعويضات المدنيَّة، وفسخ أنكحتهن، والثففة، وحضانة الأطفال ونفقتهم، ورفع الظلم الذي يلحقهن بسبب قذفهن، وكنَّ يجليْن إلى القضاء نساءً أخريات في نهم تتعلق بالإعسار أو الإيذاء البدني. لكنَّ الرجال كانوا هم أيضاً يُقاضون النساء بتهم تتعلق بالاعتداء البدني⁽¹⁰⁶⁾.

ولا شك في أن ما كانت النساء يتعرَّضن له من تكرر الامتهان والإساءة يفوق كثيراً ما كان الرجال يتعرَّضون له، وإن لم يكن كثيراً منهم يستسلمن للوقوع

Jennings, "Women," 53-114; Gerber, "Social and Economic Position," 231-244; (104) Seng, "Standing," 189-203; Göçek and Baer, "Social Boundaries," 60.

Seng, "Standing," 196, 203; Christelow, *Muslim Law Courts*, 91. (105)

Seng, "Invisible Women," 247; Seng, "Standing," 199. (106)

صحيحة لأحوال كهذه. وقد أظهرت دراسة حديثة لسجلات مجالس القضاء في القاهرة في القرن السادس عشر أن فضاة الحنفية والمالكية كانوا يحكمون في قضايا عادة ما تتضمن عقود النكاح فيها شروطًا تعاقديّة كان يُعتَقَد لولاها أنها غير جائزة إلا في المذهب الحنبلي⁽¹⁰⁷⁾. إذ كانت النساء يُبْتَن في عقود النكاح الأول والنكاح الثاني (التي كان عددها 47 حالة من مجموع 361 حالة) شروطًا لمختلف الوقائع، منها حق المرأة في فسخ عقد النكاح إذا اتخذ زوجها زوجة أخرى (41/34%)⁽¹⁰⁸⁾؛ أو إذا أجبرها على الانتقال إلى دار لا تؤد الانتقال إليها (24/26%)؛ أو إذا اتخذ خليفة (24/14%)؛ أو إذا قصر في نفقة الزواج أو الأطفال (18/11%)؛ أو إذا ضربها (29/6%). (ومن نافلة الكلام أن يُقال إن هذه التحوطات كانت ممارسة شائعة على مدى قرون قبل مجيء العثمانيين، وهذه حقيقة تبطل الزعم الشائع بين المؤرخين القانونيين في عصرنا الحديث الذي [188] مفاده أن الدول القومية أخذت، منذ عام 1917 فصاعدًا، تلجأ إلى هذه الشروط التعاقديّة من أجل تحسين أوضاع النساء)⁽¹⁰⁹⁾. وأي إخلال للزوج بهذه الشروط كان يتيح للزوجة، بموجب عقد النكاح، الطلاق بالخلع الذي يكفل لها حرّيتها بعد أن تدفع عوضًا يُعد رمزيًا بالقياس إلى المهر الذي تستحقه⁽¹¹⁰⁾.

ولا شك في صحة أن الشريعة الإسلامية، التي تكشف عن بنية الغالبية العظمى من المجتمعات الإسلامية، كانت قد عززت البنى الجنوسية الاجتماعية والشريعة. وصحيح كذلك، على ما قد لحظه بعض المؤرخين، أن "لغة مجالس القضاء كانت تُميّز المكانة الاجتماعية للرجال والمسلمين فتعلّبهم على النساء

Zantout, "Khul," 38-45.

(107)

(108) الرّم الثاني يُمثّل عدد عقود النكاح الثاني.

(109) يُنظر: الفصل 16، القسم 3، لاحقًا.

Zantout, "Khul," 49-52.

(110)

Göçek and Baer, "Social Boundaries," 63.

(111)

وغير المسلمين“،⁽¹¹¹⁾. لكن لم يكن بإمكان شيء في هذه اللعة أو في مجلس القضاء نفسه أن ينقص من حقوق النساء شيئاً أو حتى أن يثبتهن عن الحضور إلى مجلس القضاء، فضلاً عن أن يسلبهن كامل حقوقهن في التملك، أو الاستقامة الشرعية-الأخلاقية، أو مقاضاة من يشأن. ويصدق هذا أيضاً على غير المسلمات اللواتي لم يكن لهن، بلغة مجلس القضاء، امتياز لسببين، أحدهما كونهن نساءً والآخر كونهن غير مسلمات. ومع ذلك، لم يكن ذلك مدعاة إلى حرمانهن من الحقوق والسلطات الفعلية الاجتماعية والشرعية التي تتمتع بها نظيرتهن من المسلمات - على ما سترى بشيء من التفصيل في الموضع المناسب من هذه الدراسة.

وصحيح أيضاً أن الفقه يحكم بأن شهادة المرأة، في معظم أبواب الفقه، تعدل نصف شهادة الرجل⁽¹¹²⁾. على أنا لا نملك إلا قليلاً من المعطيات بشأن ما كان من آثار فعلية لهذا التمييز الفقهي في الحياة والتجارب الفعلية للنساء. ويمكن أن يُعاد التعبير عن هذه الفكرة بسؤال هو: كيف كان تأثير هذا الحكم المتعلق بالشهادة في حقوقهن الزوجية، والأسرية، والتملكية - من بين حقوق أخرى -؟ ولا يقل عن ذلك أهمية سؤال آخر هو: كيف كان تصور المسلمات أنفسهن لهذه الآثار وتفسيرهن لها؟ والأدلة المتاحة تقودنا إلى الحكم بأنه ما من شك في أن الأثر الإجمالي والنسبي لهذه الأحكام التمييزية المتعلقة بالشهادة ليس بأسوأ من الأثر الذي تخبره نظيرتهن من الأوربيات في عصرنا هذا.

والدليل على تهاية ما انتقصته النساء من قيمة تتعلق بالشهادة هو الحقيقة الساطعة التي مفادها أن النساء كن يظهن في مجلس القضاء مدعيات ومدعى عليهن في كل حقل من حقول النشاط الشرعي، ابتداءً بحقل الإجرام وانتهاءً

(112) للوقوف على شرح مفيد لهذه المسألة، يُنظر: Fadel, "Two Women, One Man"

(113) مثال ذلك ما قدرته فارينا زارينباف-شهر Fariba Zarinebaf-Shahr في بحثها الذي =

يَحَقِلِ التَّقَاضِي المَدَنِيَّ. وَعَلَى الرِّعْمِ مِنْ أَنَّ مُعْظَمَ القَضَايَا الَّتِي تُلَجِّهُنَّ إِلَى مَجْلِسِ القَضَاءِ (الَّذِي لَا يُنْكَرُ أَنَّهُ لَيْسَ المِيدَانُ الشَّرْعِيَّ الوَحِيدَ) كَانَتْ ذَاتَ طَبِيعَةٍ اِقْتِصَادِيَّةٍ⁽¹¹³⁾، كُنَّ فَاعِلَاتٍ فِي عِدَّةِ جَبْهَاتٍ أُخْرَى. بَلْ رُبَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَجَالِسَ القَضَاءِ [189] غَالِبًا مَا كَانَتْ تُفْضَلُ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ هُنَّ الوَصِيَّاتِ عَلَى الصِّغَارِ، بِسُؤَالِهِنَّ أَنْ يَقُمْنَ عَلَى شُؤُونِ الِيتَامَى المَالِيَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي وَرَثُوهَا (وَدَفَعَ الْأَجُورَ لَهُنَّ)⁽¹¹⁴⁾. وَلَمْ يَكُنْ حِرْصُهُنَّ عَلَى التَّقَاضِي دِفَاعًا عَنْ حُقُوقِ هؤُلَاءِ الصِّغَارِ أَقْلًا مِنْ حِرْصِهِنَّ عَلَى التَّقَاضِي دِفَاعًا عَمَّا لَهُنَّ مِنْ مَزَارَعٍ، وَأَدَوَاتِ زِرَاعَةٍ، وَمُعَدَّاتِ نَسِجٍ، وَأَنْعَامٍ، وَعَبِيدٍ.

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ حَالَاتِ التَّقَاضِي المَالِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِمُسْتَحَقَّاتِ مَالِيَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ نَاجِمَةٍ عَنِ طَلَاقٍ أَوْ تَسْوِيَاتٍ فِي المِيرَاثِ⁽¹¹⁵⁾، وَإِنْ كَانَتْ مَجَالِسُ القَضَاءِ عَادَةً مَا تَعُدُّ تَقْسِيمَ التَّرِكَاتِ إِجْرَاءً اِعْتِيَادِيًّا، وَلَا تَعُدُّهُ نَتِيجَةً لِلتَّقَاضِي. وَفِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ، كَانَ شُيُوعُ حُضُورِ النِّسَاءِ فِي مَجَالِسِ القَضَاءِ، مُدَّعِيَاتٍ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ، يَشْهَدُ لِمَا بَلَغْتُهُ مِنْ حُظُوةٍ نِسَبِيَّةٍ. وَكَانَ الطَّلَاقُ، عَلَى مَا أَدْرَكُهُ الفُقَهَاءُ

= عُنْوَانُهُ "النِّسَاءُ، وَالشَّرِيعَةُ، وَالعَدَالَةُ السُّلْطَانِيَّةُ فِي إِسْطَنْبُولِ العُثْمَانِيَّةِ فِي نِهَايَاتِ القَرْنِ السَّابِعِ عَشَرَ "Late Seventeenth Century"، 261، مِنْ أَنَّ مَا تَقْرُبُ نِسْبَتُهُ مِنْ 89 مِنْ مِئَةٍ مِنْ عَرَائِضِ النِّسَاءِ المُقَدَّمَةِ إِلَى دِيْوَانِ الشُّكَاوَى السُّلْطَانِيَّ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلَ اِقْتِصَادِيَّةٍ. وَهَذِهِ النِّسَبَةُ وَإِنْ بَدَتْ مُرْتَفِعَةً فَإِنَّهَا تُقَدِّمُ إِشَارَةً تَقْرِيبِيَّةً إِلَى مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ مِنْ دَوْرٍ اِقْتِصَادِيٍّ فِي المُجْتَمَعِ وَفِي حَيَاةِ الشَّرِيعَةِ كَذَلِكَ.

Zarinebaf-Shahr, "Women," 260; Meriwether, "Rights of Children," 219-235. (114)

Seng, "Standing," 202. (115)

يُنْظَرُ: الفَصْلُ 8، القِسْمُ 2، لِاحِقًا. (116)

Zilfi, "We Don't Get Along," 269-271; Rapoport, *Marriage*, 70. (117)

(118) يُنْظَرُ: 269، Zilfi, "We Don't Get Along"، وَالمَصَادِرُ الكَثِيرَةُ المَذْكُورَةُ فِي الهَامِشِ 15. وَكَذَلِكَ، لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ يَظْهَرُ بِوَصْفِهِ حَالَةً شَائِعَةً (269). فَفِي ثَمَانِيَّاتِ القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ، كَانَتْ نِسَبَةُ حَالَاتِ تَعُدُّ الرِّوَجَاتِ فِي زِيَجَاتِ إِسْطَنْبُولِ =

إدراكًا جيدًا جدًا⁽¹¹⁶⁾ وعلى ما تشهد به الممارسة الشرعية⁽¹¹⁷⁾، مشروعًا ماليًا شديد الوطأة على الزوج، بل إنه كان في بعض الحالات مدمرًا تمامًا (وهذا قد يُفسر ندرًا تعدد الزوجات)⁽¹¹⁸⁾. وكان الطلاق يفرض على المطلقة أن تتربص بنفسها مدة العدة ومقدارها ثلاثة قروء، ويحولها الحصول على مؤجل المهر ونفقة الأولاد وأية ديون كان الزوج قد اقترضها منها في أثناء الزواج (وكان حدوث هذا متكررًا تكررًا نسبيًا)⁽¹¹⁹⁾، وإن كان الأولاد صغارًا كان على الزوج أن يدفع أجور الرضاغة. وإن لم يدفع الزوج ما عليه من نفقات زوجية بانتظام (وكان حدوث هذا متكررًا تكررًا نسبيًا أيضًا)، فإنه يكون ملزمًا دفع المبلغ الكلي عند إيقاعه الطلاق. وفي هذا السياق، لا بد أن يكون واضحًا أن النساء كنَّ إذا تزوجن فإنهنَّ غالبًا ما يكونن بحوزتهنَّ مبلغ كبير، وهذا يكشف عن سبب كونهنَّ مصدر إقراض كثير من الأزواج وعن سبب مزاولة كثير منهنَّ مهنة إقراض الأموال في المقام الأول⁽¹²⁰⁾. وزيادة على المهر المعجل الذي كان يُدفع إلى الزوجة والضمانات المالية والمادية لمعيشتها، كان في ذمة الزوج مهر مؤجل، لكن كان بإمكانها أن تحوزه متى شاءت (ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك). أما ما

= قد بلغت 2,52. يُنظر: Yilmaz, "Secular Law," 124. ويُنظر أيضًا: Gerber, "Social and Economic Position," 232 و 29, 36, 385 Jennings, Christians and Muslims, 29, 36, 385 و "كان تعدد الزوجات يكاد يكون معدومًا"؛ و Tucker, "Marriage and Family," 165-179.

(119) كان اقتراض الأزواج من زوجاتهم ممارسة شائعة، كشيوخ إقدام النساء على الإقراض الربوي. يُنظر: Rapoport, *Marriage*, 24.

(120) يُنظر: Marcus, "Men, Women," 145، للوقوف على النساء الحلبيات اللواتي كنَّ يُقرضن الأموال واللواتي كان أزواجهنَّ من زبائهنَّ في الغالب. ويُنظر أيضًا: Jennings, "Women," 97-101.

(121) بشأن ما كان عليه حجم الجهاز في كثير من حالاته، يُنظر: Rapoport, *Marriage*, 12-22؛ ومثال ذلك أن إحدى الإماء اللاتي اعتقهنَّ أحد السلاطين كانت قد طلبت جهازًا قيمته 100.000 دينارًا ذهبيًا.

كانت أهميته المادية تفوق ذلك فهو جهاز العرس الذي كان أهلها يجهرونها به، والذي عادة ما كان يتألف من نصيبها من ميراث أسرتها الطبيعي وكان يدفع إليها في شكل أثاث، وملابس، وحلي، ونقود في بعض الأحيان⁽¹²¹⁾. [190] وكان كثير من النساء، قبل الزواج أو في أثناءه، توهب لهن حصّة وفية تكسبهن مصدر دخل إضافي. ومهما يكن شكل الجهاز ومجمل الأموال مما يمكن أن تحصل عليه النساء فقد كنّ مدرّكات تمامًا لكونهنّ صاحبات الحق الوحيد فيه، وكنّ يعرفن معرفة جيدة أنّهنّ غير ملزمات أن ينفقن أيّ جزء منه على الآخرين أو حتى على أنفسهنّ. ومن الواضح أنّهنّ لم يكنّ ينفقن أموالهنّ على أنفسهنّ إلاّ إن شئن ذلك، إذ إنّ النفقات المتعلقة بالقوت والمسكن والملبس (بالمعنى الواسع لهذه الألفاظ إن كان الزوج موسرًا) كانت من مسؤوليات الأزواج وحدهم، لا من مسؤولياتهنّ. أي إنّ أموال الزوجات لم تكن، كأموال الأزواج، معرضة لتأثير الإنفاق المتلف، بل كانت بدلًا من ذلك تُدخّر، وتُستثمر، وتُتمّى.

وإذا راعينا حصانة هذه الحقوق عبر القرون -التي يُظهِر النّظر إليها من جميع جوانبها أنّها كانت تُمكنّ النساء من تجميع الأموال- فلنّ يُثير استغرابنا كون الطلاق، في السّجلات التاريخية، أقلّ شيوعًا من الخلع الذي هو الفسخ التعاقدي للِنكاح⁽¹²²⁾. وقد نَبّه المؤرّخون، بحقّ، إلى الكثرة النسبية للخلع في إسطنبول، والأناضول، وسوريا، وقبرص الإسلامية، ومصر، وفلسطين⁽¹²³⁾. وهي ظاهرة تُفسّر -في هذا السياق- ثلاث سمات مهمّة لفسخ المسلمين لأنكحتهم. فأما السّمة الأولى فهي أنّه إذا كان الطلاق هو الامتياز الحصريّ

(122) يُنظر: الفصل 8، القسم 3، لاحقًا.

Rapoport, *Marriage*, 4; Peirce, "She Is Trouble," 281-282; Marcus, *Middle East*, 205-206; Jennings, "Women," 82-87; Jennings, "Divorce," 157; Ivanova, "Divorce," 121; Tucker, "Revisiting Reform," 11-12; Zilfi, "We Don't Get Along," 272, والمصادر المذكورة في الهامش 22 في هذه المقالة.

للزَّوج، فقد كان هناك "تَمَنُّ" لهذا الامتياز عليه أن يدفعه. أي إنَّ الطَّلَاقَ قَدْ يَبْدُو فِي كُتُبِ الْفِقْهِ امْتِيازًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ (وإنَّ كَانَ النَّظْرُ الْمُدْفِقُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ يُكْذِبُ هَذَا التَّصَوُّرَ)، وإنَّ كَانَ فِي الْوَاقِعِ مُقَيَّدًا (فِي حَالَةِ الزَّوْجِ الْاِعْتِيَادِيِّ) بِعَوَاقِقَ مَالِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ، تَصَحُّبُهَا عَوَاقِقُ شَرْعِيَّةٍ وَأَخْلَاقِيَّةٍ أَوْجَدَتْهَا الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ أَيْضًا. أَمَّا السَّمَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ أَنَّ الطَّلَاقَ يُمَثِّلُ فِي الْوَاقِعِ انْتِقَالَ أَحَادِيَّ الْاِتِّجَاهِ لِلْأَمْوَالِ مِنَ الزَّوْجِ إِلَى الزَّوْجَةِ، زِيَادَةً عَلَى كُلِّ مَا يَكُونُ الزَّوْجُ -فِي مُدَّةِ الزَّوْاجِ- مُلْزَمًا أَنْ يُقَدِّمَ لَزَوْجَتِهِ تَبَعًا لِذَلِكَ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ مِنَ الْآثَارِ الْمُهْمَّةِ لِهَذَا الْاِنْتِقَالِ هُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُطَلَّقاتِ كُنَّ يَشْتَرِينَ حَصَصَ الْأَزْوَاجِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، مُوجِّهَاتٍ مُسْتَحَقَّاتِهِنَّ مِنَ الطَّلَاقِ صَوْبَ هَذَا الشَّرَاءِ⁽¹²⁴⁾. وَأَمَّا السَّمَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ أَنَّ الْخُلْعَ كَانَ، فِي إِطَارِ الْمُعَادَلَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ لِانْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ، شَيْئًا هُوَ أَشْبَهُ بِزُورِ الْمَرْأَةِ عَنِ امْتِيازَاتِهَا الْمُسْتَحَقَّةِ مِنْهُ بِاسْتِنزَافِ أَمْوَالِهَا. وَتَعَدُّ حَالَةُ عَائِشَةَ الَّتِي لَجَأَتْ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لِفَسْخِ نِكَاحِهَا بِالْخُلْعِ -أَيِ الْفَسْخِ الَّذِي [191] يَشْمَلُ مَهْرَهَا الْمُؤَجَّلَ وَعِدَّتِهَا⁽¹²⁵⁾- حَالَةً نَمْطِيَّةً لِمَا نَحْنُ فِي صَدْدِهِ. وَقَدْ كَانَ نَمْطِيًّا جِدًّا بِحَيْثُ إِنَّ كُتُبَ الْفِقْهِ ذَكَرَتْ أَنَّ هَذِهِ الْمُمَارَسَةَ كَانَتْ مَذْهَبًا مُعْتَمَدًا⁽¹²⁶⁾. عَلَى أَنَّ النُّقْطَةَ الْمُهْمَّةَ تَطَّلُّ هِيَ أَنَّ الْوَعْدَ الْمَالِيَّ نَفْسَهُ الَّذِي يَقْطَعُهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ (أَيِ الْمَهْرَ

Marcus, "Men, Women," 155.

(124)

(125) Zilfi, "We Don't Get Along," 276, 284. وَلَا تَذْهَبْ زِلْفِي إِلَى أَنَّ فَسْخَ الزَّوْاجِ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ كَانَ يُفْضَى إِلَى تَقْلِيصِ الْمَكَانَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ لِلنِّسَاءِ الَّذِي يُعَدُّ "أَمْرًا بَدِيهِيًّا فِي عَالَمِنَا الْمُعَاصِرِ". بَلْ تَقُولُ إِنَّ الْمُخْتَلَعَاتِ "لَمْ يَكُنْ بِإِلْمَاكِ أَنْ يَكُنَّ مِنَ النَّاجِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ أَفْضَلَ حَالًا عِنْدَ وُقُوعِ الْفِرَاقِ مُبَاشَرَةً" (284). وَلَكِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَصُدَّقَ هَذَا، إِنَّ الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ سَاقَتْهُمَا لِتَأْيِيدِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ تَحْمِيئَتَانِ عَلَى نَحْوِ غَيْرِ نَمْطِيٍّ وَمُفْتَقَرَتَانِ اِفْتِقَارًا شَدِيدًا إِلَى التَّفْصِيْلَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُشَكَّلَ دَلِيلًا.

(126) الْعَيْنِي، الْبِنَايَةُ، 5، 511؛ وَالْحِصْنِي، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ، 2، 79؛ وَابْنُ مِفْتَاحٍ، شَرْحُ الْأَزْهَارِ، 5، 394-399. وَنُظِرَ أَيْضًا: الْفَصْلُ 8، الْقِسْمُ 3، لِاحِقًا.

(127) أَوْرَدَتْ زِلْفِي نَقْطَةَ مُشَابِهَةٍ فِي: "We Don't Get Along," 295.

المؤجل) والضمانات المالية التي عليه أن يقدمها لفروء العدة الثلاثة هي ورقة المساومة التي تستعمل في الخلع⁽¹²⁷⁾.

ويقدم الخلع سيقاً واعدًا بشأن تقويم العنف الأسري الموجه إلى النساء، وهو مساحة من مساحات عدم التوافق الزوجي لا نملك عنها معطيات فعلية. وسنناقش في الفصل 8 السلوك الزوجي الشاذ الذي يسمى النشوز، وهو سلوك يتيح للزوج، في أحوال معينة، حقاً يسمح له بمقتضاه أن يضربها "ضرباً غير مبرح"،⁽¹²⁸⁾ على أن "الضرب غير المبرح" ربما لا يكون غير مبرح البتة في حالة الزوج العنيف والظالم ظلماً شديداً الذي يجمع بين الإهانة والإيذاء ويرفض أن يمنح زوجته حق الخلع. على أن المعتدى عليها من النساء اللواتي كان الدخول إلى مجلس القضاء متاحاً لهنّ بدرجة كبيرة كان لهنّ خياراً مخاطبة القاضي الذي ينتدب موظفين في مجلس القضاء للنظر في الاعتداء. فإن ثبت وقوع الاعتداء، فإن مجلس القضاء كان يملك سلطة فسح النكاح، وهو الذي كان يفعله في الغالب. وتجزئ الشريعة للمرأة أيضاً حق الدفاع عن النفس الذي يشمل، في بعض الأحوال، قتل زوجها الذي يعتدي عليها⁽¹²⁹⁾.

ويمكن أن يُقرن هذا المنظور الشرعي الرسمي في مثل هذه الأحوال بمنظور آخر اجتماعي كان يعمل مستقلاً أو مقترناً. ومن الواضح أن صلات الزوجة/ المرأة بأسرتها الأصلية لم تكن تنقطع بعد زواجها وكان والداها وإخوتها وحتى أخواتها (ولا سيما غير المتزوجات منهن) يواصلون متابعة أحوال زواجها بدقة. فوالدا الزوجة، في نهاية المطاف، كانا هما اللذين يرتبان الزواج في العادة، وكانا مسؤولين بدرجة أو بأخرى لا عنه فحسب بل عن سعادة ابنتيهما أيضاً. وهذا الإحساس بالمشاركة في المسؤولية كان يتداخل مع عنصرين آخرين،

(128) المضري، عمدة السالك، 541-542؛ والحضني، كفاية الأخيار، 2، 77-79.

Tucker, House, 65-66.

(129)

يتعلق أحدهما بمكانتهما في المجتمع من حولهما وإحساسيهما بالكرامة والشرف، ويتعلق الآخر باعتبار غائبة: أما مكانتهما في المجتمع فإنها تعرض للخطر تعرضاً حقيقياً في حال إهانة ابنتهما (على افتراض انكشاف ذلك أمام الملا، وقد كان هذا احتمالاً وارداً جداً في مثل تلك المجتمعات الحميمة المتاصرة)، وأما الاعتبار الغائبة فإنها تعزز [192] إسهامهما البناء في اجتناب ما ينبغي لهما فعله من "استعادة" ابنتهما في حال انهيار الزواج - بكل التبعات الاقتصادية التي يمكن أن تستلزمها هذه "الاستعادة". وهذا الاهتمام الثلاثي الأبعاد، الذي هو مع ذلك متعدد الطبقات، بنجاح زواج الابنة يُفسر المتابعة الدقيقة التي كانت أسر كثيرة تمارسها (وما زالت تمارسها) من أجل منع الزوج من إيذاء بناتها (والتي تتضمن إجراءات يعرفها الشرقيون كضرب إخوة الزوجة الزوج المعتدي)⁽¹³⁰⁾. وكانت المرأة الاعتيادية في المجتمعات الإسلامية المبكرة تظل تتلقى دعم أسرتها الأصلية النفسي والاجتماعي - والاقتصادي عند الضرورة - خلافاً لما عليه حال كثير من النساء في الأسرة المصعرة اليوم اللواتي يضطرن إلى إعالة أنفسهن⁽¹³¹⁾. ومن الواضح أن ذلك لم يمنع الإيذاء في جميع الحالات، لكنه أسهم إسهاماً كبيراً في تقليله. على أنه حين كانت جميع المحاولات تبوء بالإخفاق كانت أسرة الزوجة الأصلية تعمد، بمعونة أسرة الزوج في غالب الأحيان، إلى ممارسة الضغوط الضرورية لوضع حد للزواج، سواء أكان ذلك أمام القاضي أم لم يكن أمامه.

(130) ما زالت هذه الممارسة قائمة حتى يومنا هذا في كثير من القرى الفلسطينية. ومن جهة أخرى، يبدو أن الإرث الحضري الذي ينطوي على وجود "الحماية الأخوية" كان قد انقطع بعد ثمانينيات القرن العشرين.

(131) مما يجدر أن يلاحظ هنا المزاعم المبالغ فيها شيئاً ما التي ظهرت في الدراسات الحديثة والتي مفادها أن الأسرة الثروة كانت أكثر انتشاراً "مما كان يُعتقد من قبل". ولم يُحدد بدقة المقصود بـ "ما كان يُعتقد من قبل" البتة. يُنظر، على سبيل المثال: Zilfi, "We Don't Get Along," 289.

وقد نبهت آنفًا على أَنَّ مُعْظَمَ ما بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ أُدْلَةٍ بِشَأْنِ النِّسَاءِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُقُوقِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالتَّمَلُّكِيةِ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ سَدَّدْتُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ بِالْإِمْكَانِ أَنْ تَكُونَ التَّجَارِبُ غَيْرَ المَادِّيَّةِ وَالسِّيَاقَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ-الْأَخْلَاقِيَّةِ لِلْمُسْلِمَاتِ مُفِيدَةً فِي تَحْدِيدِ مَكَانَتِهِنَّ وَ”سُلْطَتِهِنَّ“. لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْأُمُورُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ تُمَثَّلُ مِقْيَاسًا مُهِمًّا، وَهِيَ كَذَلِكَ، فَبِالْإِمْكَانِ الْقَوْلُ إِنَّ حُضُورَ الْمُسْلِمَاتِ فِي أَحْكَامِ الْمَلِكِ كَانَ مَلْحُوظًا. فَبِتَشْكِيلِهِنَّ مَا نَسَبْتُهُ 40 مِنْ مِئَةٍ مِنْ سَمَاسِرَةِ الْعَقَارَاتِ، كُنَّ يَحْضُرْنَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لِتَسْجِيلِ مَا يَبْعَثُهُ وَيَشْتَرِيهِ، بِمَا يُوثِّقُ الْحَقِيقَةَ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّهِنَّ كُنَّ، فِي حَلَبَ، يُسَهَمْنَ فِي مَا نَسَبْتُهُ 67 مِنْ مِئَةٍ (وَفِي مَا نَسَبْتُهُ 40 مِنْ مِئَةٍ فِي قَيْصَرِيَّةٍ) مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَحْوِيلَاتِ مِلْكِيَّةِ الدُّورِ⁽¹³²⁾. وَتُظْهِرُ حَالَاتُ التَّقَاضِي وَالسَّجَلَاتِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَمْلِكْنَ عَقَارَاتٍ سَكْنِيَّةً وَتِجَارِيَّةً، وَأَنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ كَانَ ذَكَائِنَ مُعَدَّةً لِلِإِجَارَةِ. وَكُنَّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَمْلِكْنَ دُورَهُنَّ الشَّخْصِيَّةَ، وَغَالِبًا مَا كُنَّ يُشَارِكْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فِي شِرَاءِ دُورِهِنَّ فِي أَثْنَاءِ الزَّوْاجِ، وَقَبْلَهُ أَيْضًا⁽¹³³⁾. وَكُنَّ، حِينَ يُطَلِّقُهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، غَالِبًا مَا يَشْتَرِينَ حَصَصَهُمْ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ بِالْأَمْوَالِ أَنْفُسِهَا الَّتِي كَانَ الْأَزْوَاجُ يَدِينُونَ لَهِنَّ بِهَا نَتِيجَةً لِلطَّلَاقِ. [193]

وَكَانَتْ النِّسَاءُ أَيْضًا مُشَارِكَاتٍ فِي أَحَدِ أَقْوَى الْجَوَانِبِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ فِي أَرْضِي الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْعَقَارَاتُ الْمَوْقُوفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُشَكِّلُ، فِي بَدَايَةِ عَصْرِ الْاِسْتِعْمَارِ، مَا تَتَرَدَّدُ نِسْبَتُهُ بَيْنَ 40 مِنْ مِئَةٍ وَ60 مِنْ مِئَةٍ مِنْ مُجْمَلِ الْعَقَارَاتِ.

(132) 144 “Men, Women,” Marcus. وَيَذْكَرُ مَارْكُوسُ Marcus أَيْضًا (146) أَنَّ “النِّسَاءَ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِنَّ عَلَى أَنَّهُنَّ فَاعِلَاتُ أُسَاسِيَّاتٍ فِي سُوقِ الْعَقَارَاتِ الْحَضْرِيَّةِ“. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى بَيَانِ أَعْمَلِ دُورِ النِّسَاءِ الْاِقْتِصَادِيَّ فِي التَّارِيخِ الْمُبَكَّرِ لِلشَّرْقِ الْأَوْسَطِ، يُنْظَرُ: Goitein, *Mediterranean Society*, III, 312-359.

وإذا استثنينا الأوقاف الضخمة، التي عادةً ما كان ينشئها السلاطين والملوك والوزراء والأمراء، فإنَّ كثيرًا من مؤسسي الأوقاف المتوسطة والصغيرة كانوا من النساء. وغالبًا ما كنَّ يؤسسن الأوقاف ويديرنها وحدهنَّ، وكنَّ بدرجته أقلَّ يشاركن في تأسيسها الرجال أو غيرهنَّ من النساء⁽¹³⁴⁾. وكان عددٌ كبيرٌ نسبيًا من الأوقاف قد أنشأته إماءٌ معتقات لهنَّ ارتباطٌ بالتخبتين السياسية والعسكرية، وكنَّ أيضًا ينشئن الأوقاف على نحوٍ مستقيلٍ وكذلك بمُشاركة أسيادهنَّ (السابقين)⁽¹³⁵⁾ (وهي حقيقةٌ تشهد على ما كان للإماء من سلطةٍ ماليَّة، بل سياسية). ويبدو أنَّ الأوقاف المتواضعة كان ينشئها عددٌ متكافئٌ من الرجال والنساء⁽¹³⁶⁾. وكانت مشاركة النساء في اقتصاد الأوقاف المهمَّ قد بدأت في وقت مبكرٍ⁽¹³⁷⁾، وأخذت تزدادُ ازديادًا مطردًا خلال القرون. وبحلول القرن الثامن عشر، باتت النساء يُشكّلن ما تتردَّدُ نسبته بين 40 من مئة و50 من مئة من مؤسسي الأوقاف في حلب⁽¹³⁸⁾، وما تقربُ نسبته من 25 من مئة من مؤسسي الأوقاف في القاهرة في الحقبة نفسها على ما جاء في أحد التَّقديرات⁽¹³⁹⁾. ويُظهرُ تقديرٌ آخرٌ يرجعُ إلى هذا القرن زيادةً نسبةً مُنشئات الأوقاف من النساء على نسبة المُنشئين لها من الرجال⁽¹⁴⁰⁾. وفي بعض المُدن، كان عددٌ كبيرٌ من

Deguilhem, "Consciousness of Self," 102-115. (134)

Fay, "Women and Waqf," 35. (135)

Meriwether, "Women and Waqf Revisited," 135. (136)

(137) يُنظر، على سبيل المثال: Seng, "Invisible Women," 245-246.

Meriwether, "Women and Waqf Revisited," 132. Cf. Marcus, "Men, Women," 147. (138)

Fay, "Women and Waqf," 34. (139)

Crecelius, "Incidence of Waqf," 176-189. (140)

Meriwether, "Women and Waqf: أعددتها في حلب في: Revisited," 133-134 (141)

على أنَّه لأسبابٍ واضحةٍ كان عددُ المُنشئين للأوقاف من الرجال يفوقُ عددَ المُنشئات لها من النساء في عاصمة العثمانيين.

الأوقاف، وما يزيد على نصفها في بعض الأحيان، مما أنشأته النساء أوقافاً عامّةً مخصّصةً لأغراضٍ دينيةٍ وتعليميةٍ أو للاعتناء بالفقراء وإطعامهم⁽¹⁴¹⁾. وفي حلب في أقلّ تقدير كانت النساء اللواتي يُنشئن الأوقاف، شأنهن شأن الرجال، يُقدّم ما نسبته 60 من مئةٍ منهنّ على شراء أملاكهنّ لهذا الغرض⁽¹⁴²⁾.

ومن المنطقيّ أن نفترض أنّ عدد المتنفعات من الأوقاف بوصفهنّ مستفيداتٍ كان أكبر من عدد المنشئات لها. وما زلنا ننتظر إعداد جدولٍ يُصنّف الأدلة الكميّة لنسب الرجال والنساء الذين كانوا من المستفيدين من الأوقاف، لكنّ الأدلة العامّة المتاحة لنا تُشير إلى أعدادٍ متساويةٍ تقريباً. والنظرية التي مفادها أنّ أداة الوقف الشرعيّة كانت تُستعمل لحرمان الإناث من مستحقّاتهنّ من الميراث لم تُعدّ مقبولةً، ذلك بأنّ الظاهر هو عكسها وهو أنّ الوقف كان غالباً ما يُستعمل وسيلةً لتجنّب إحداث أحكام الميراث نتيجةً معاكسةً⁽¹⁴³⁾: أي لا لتخصيص أنصباة للوارثات من النساء أكبر مما يرثه بموجب أحكام الميراث في القرآن فحسب، بل كذلك لإيجاد نوعٍ من أنواع النظام الأمومي لانتقال الملكية⁽¹⁴⁴⁾. على أنّ ثمةً عاملاً حاسماً يساوي ذلك أهميّةً هو اجتناب تجزؤ أموال الأسرة، وهو غالباً ما يكون فعلاً مسبباً للضرر الاقتصاديّ يُكبّح بالالتجاء إلى أداة الوقف. فلا غرابة إذن في أن نجد كثيراً من الأعمال الوقفية تُخصّص للمستفيدين منها نسباً مستحقّةً من الأملاك مساويةً للأنصباة التي حدّدها القرآن⁽¹⁴⁵⁾.

وقد وجدتُ إحدى المؤرّحات أنّ النساء الحلبيات في القرنين الثامن عشر

(142) المصدّر نفسه، 134.

(143) كان حرمان الإناث من الميراث الذي حدّده القرآن يُعدّ في خطاب الأخلاق الاجتماعيّ فعلاً شائناً مزيلاً لوجاهة الأسر التي تفعله أو تتقبّله.

Tucker, *Women in Nineteenth-Century Egypt*, 95-96. (144)

Meriwether, "Women and Waqf Revisited," 138; Rapoport, *Marriage*, 27. (145)

Meriwether, "Women and Waqf Revisited," 138. (146)

والتاسع عشر كُنَّ يُحرَمَنَّ مِنَ الميراثِ فِي ما تَقِلُّ نِسْبَتُهُ عَن 1 مِن مِئَةٍ مِن مَجْموعِ الأَعْمَالِ الوَقْفِيَّةِ الَّتِي تابَعَتْها وَالتي كانَ عَدَدُها 468 عَمَلًا وَفَقِيًّا⁽¹⁴⁶⁾. وَكانَ عَدَدُ مَن تُحدِّدُهُ النِّساءُ عَمومًا مِنَ الإناثِ المُستفيداتِ مِنَ الأوقافِ أَكثَرَ مِنَ عَدَدِ مَن يُحدِّدُهُ مِنَ الذُّكورِ المُستفيدينَ مِنْها، فِي حينِ أَنَّ ما تَقَرَّبُ نِسْبَتُهُ مِنَ 85 مِن مِئَةٍ مِنَ الرِّجالِ كانوا يُحدِّدونَ زَواجِيهم وَبناتِيهم، وَهذا الوَضْعُ كانَ هُوَ السَّائدَ فِي إسْطَنْبُولَ فِي القَرْنِ السَّادِسَ عَشَرَ أَيضًا. وَنَجِدُ هذا النَّمَطَ نَفْسَهُ فِي ما يَتعلَّقُ بِحقوقِ السَّكَنِ فِي مَنزِلِ أُسْرَةِ المُؤَسِّسِ. فالغالبيةُ العظمى مِنَ أَعْمَالِ الوَقْفِ - فِي حَلَبَ، وإسْطَنْبُولَ، وَغيرِهِما - لَمْ يَكُنْ فِيها ظَلَمٌ لِلإناثِ، وَلا كانَ فِيها تقييدٌ لِحقوقِهِنَّ بِأَيَّةِ طَريقَةٍ. وَلَكِنْ إِنْ وُجِدَ تقييدٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْرِمُهُنَّ حَقَّ العَيْشِ فِي الدَّارِ إِلى حينِ زَواجِهِنَّ، أَوْ حَقَّ العَودَةِ إِليها فِي حالِ يُتِمِهِنَّ أَوْ طَلاقِهِنَّ. وَكذلكَ، لَمْ يَكُنِ الحِرمانُ يَسْري على الذُّرِّيَّةِ مِنَ الإناثِ، وَهذا ما "تَرَكَ البابَ مَفْتوحًا أَمامَ المُتزوِّجاتِ وَأزواجِهِنَّ وَذُرِّيَّاتِهِنَّ لِيُطالبوا بِحقوقِهِنَّ فِي العَيْشِ فِي الدَّارِ"،⁽¹⁴⁷⁾.

وَكانَتِ النِّساءُ يُنظَرُ إِليهنَّ على أَنَّهُنَّ يُساوِينَ الرِّجالَ قُدْرَةً على إِدارَةِ الأوقافِ، وَهي مَنصِبٌ إِداريٌّ وَمالِيٌّ مُؤَثَّرٌ⁽¹⁴⁸⁾. وَعلى الرِّغمِ مِنَ أَنَّ عَدَدَ مُتَقَلِّدي هذه الوَظيفَةِ مِنَ الرِّجالِ كانَ أَكْبَرَ مِنَ عَدَدِ مُتَقَلِّداتِها مِنَ النِّساءِ، نَجِدُ عَدَدًا كَبيرًا مِنَ النِّساءِ المُديراتِ لأوقافِ أَنشأها أبائُهُنَّ، وَأُمَّهاتُهُنَّ، وَأَجدادُهُنَّ، وَأَقرباؤُهُنَّ البَعِيدونَ. وَكانَتِ العَلَبَةُ، فِي مَجْلِسِ القَضائِ أَيضًا، لِلنِّساءِ على الصِّغارِ مِنَ الذُّكورِ فِي إِدارَةِ الأوقافِ⁽¹⁴⁹⁾. وَكانَتِ النِّساءُ، شأنُهُنَّ شأنَ الرِّجالِ، يَحْتَفِظْنَ لِأَنفُسِهِنَّ بِحَقِّ أَنْ يَكُنَّ أَوَّلَ مَن يُديرُ أوقافَهُنَّ الشَّخْصِيَّةَ. وَكُنَّ أَيضًا يَحْتَفِظْنَ بِحَقِّ

(147) المَصْدَرُ نَفْسُهُ، 138-139.

(148) يُنظَرُ أَيضًا: Zarinebaf-Shahr, "Women," 260.

(149) Meriwether, "Women and Waqf Revisited," 140-150.

(150) Tucker, *Women in Nineteenth Century Egypt*, 95-96.

مقاضاة الاعتداءات على الحقوق الوقفية، سواءً أكان ذلك دفاعاً عن حقوقهن أم كان دفاعاً عن حقوق الآخرين⁽¹⁵⁰⁾.

وخلاصة القول أن المسلمات كانت مشاركنهن كاملّة في الحياة الشرعيّة. وتعبّر ي. سنغ Y. Seng عن هذه الفكرة في ما يتعلق بالنساء العثمانيّات، بقولها إنهنّ [195]

كُنَّ يَسْتَعْمِلْنَ حَقَّهُنَّ فِي الْحُضُورِ إِلَى مَجَالِسِ الْقَضَاءِ فِي تَعَزُّزٍ مَصَالِحِهِنَّ،
حَيْثُ يُمَكِّنُ الْمُعْتَقَاتِ مِنَ الْإِمَاءِ التَّصَدِّي لِمُطَالَبَاتِ أَسْيَادِهِنَّ الْقَدَمَاءِ
بِمُتَمَلِّكَاتِهِنَّ، وَحَيْثُ يُمَكِّنُ الْمُزَارَعَاتِ مِنَ النِّسَاءِ التَّصَدِّي لِدَعَاوَى الدَّائِنِينَ
عِنْدَ شِرَائِهِنَّ أُنْعَامًا بِاهْطَةِ الْأَمَانِ، وَحَيْثُ يُمَكِّنُ الْمُطَلَّقاتِ إِنْثَابُ أَسْبِقِيَّةِ
حُقُوقِهِنَّ فِي شِرَاءِ أَنْصِبَاءِ أَزْوَاجِهِنَّ فِي الْعَقَارَاتِ، وَحَيْثُ يُمَكِّنُ النِّسَاءِ
اللَّوَاتِي يُسَافِرْنَ وَحَدَهْنَ مِنْ قَرِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى أَنْهَامُ ضَابِطِ شُرْطَةِ بَعْرَقَلَةِ
مَسِيرِهِنَّ⁽¹⁵¹⁾.

لكن إذا كانت الشريعة تعتمد، في فاعليتها الحقيقية، على المجتمع الفاضل، فقد كانت النساء -كالرجال تماماً- الحاملات الكاملات للأخلاق أنفسها التي تطالب بها الشريعة ومجالس القضاء. ويوصفهن مواطنات فاضلات، أو مواطنات يتطلعن إلى السلطة التي تولدها صفة الفضيلة، كان لهنّ إسهامهنّ في الشريعة، فكنّ في أثناء ذلك يحسرن أحياناً ويربحن أحياناً أخرى. بيد أن سبب خسارتهنّ أو ربحهنّ لم يكن بالضرورة كونهنّ نساءً، بل كان كونهنّ ذوات أهلية شرعية كاملة ومسؤولات -من الناحية الأخلاقية وغيرها- عن أفعالهنّ. وكُنَّ يعرفنّ حقوقهنّ، ويحضرنّ إلى مجالس القضاء وهنّ يعلمنّ تماماً أنّهنّ سيعاملنّ

(151) Seng, "Standing," 202. وقد يكون من المفيد أن تُرَفَدَ الدَّرَاسَاتُ التَّارِيخِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَوْضُوعِ "النِّسَاءِ فِي الْإِسْلَامِ" بِالْجُهِودِ الْأَنْثُرُوبُولُوجِيَّةِ الْحَدِيثَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمَاتِ الْمُعَاصِرَاتِ. يُنظَرُ: Abu-Lughod, *Veiled Sentiments*; Abu-Lughod, "Romance and of Resistance," 41-55 و Wikan, *Behind the Veil*؛ و Mahmood, *Politics of*

مُعَامَلَةٌ مُنْصَفَةٌ. وَإِذَا جَارَ عَلَيْهِنَّ الْقَانُونَ بِمُقْتَضَى مَقَائِسِنَا الْحَدِيثَةِ (سِوَاءَ أَكُنَّ يَعْتَقِدْنَ ذَلِكَ أَمْ لَا)، فَإِنَّهُنَّ كُنَّ يُطَوَّرْنَ خَطَطًا لِلتَّصَدِّي لِأَثَارِهِ، وَكُنَّ يَعْتَمِدْنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوَارِدِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ الْمُتَاحَةِ لَهُنَّ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُنَّ كُنَّ يَحْيَيْنَ فِي مُجْتَمَعَاتِ أُبُويَّةٍ، بِيَدِ أَنَّ الْبَوَاعِثَ الدَّاخِلِيَّةَ لِهَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْأَبُويَّةِ كَانَتْ تُمَدِّهُنَّ بِفَاعِلِيَّةٍ كَبِيرَةٍ أَتَاحَتْ لَهُنَّ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ حُرِّيَّةِ التَّصَرُّفِ. وَلَا يُمَكِّنُ فَضْلُ فِكْرَةٍ أَنَّ "الْحَدَاثَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ" ظَالِمَةً لِلنِّسَاءِ، عَلَى مَا سَنَرَاهُ فِي الْفَصْلِ 16، عَنِ حَقِيقَةِ أَنَّهُنَّ عَلَى مَدَى أَلْفِ سَنَةٍ قَبْلَ بُزُوغِ فَجْرِ الْحَدَاثَةِ كُنَّ مُكَافِئَاتٍ لِنُظَرَائِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَنْحَاءِ الْمَعْمُورَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي أُوْرُبَا. [196]

1. المهاد السياسي للعدل

بعد سقوط الخلافة في بغداد، شهد العالم الإسلامي نشأة الملكية في شكل أسر حاكمة أجنبية ترجع أصولها إلى سهول آسيا الوسطى. وبعد انقضاء عهد السلطنة العسكرية للبويهيين، والقراخانيين، والسلاجقة، والأيوبيين، والمماليك، حكمت أسرتان معظم أراضي الدولة الإسلامية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر هما العثمانيون (1389-1922) والقاجاريون (1779-1924). وقد سبق القاجاريين الصفويون (1501-1732) الذين حولوا الإيرانيين إلى المذهب الشيعي الاثناعشري بعد أن كان معظمهم على المذهب الحنفي السني⁽¹⁾. وكان حكم القاجاريين ضعيفاً من الناحيتين السياسية والعسكرية، وكان نظامهم الإداري غير مركزي وهزياً من الناحية البيروقراطية⁽²⁾. أما العثمانيون فقد حكم قبلهم

* دائرة العدل Circle of Justice: تعبير يُستعمل لوصف العلاقة بين الدولة والناس في دول ما قبل العصر الحديث في الشرق الأوسط. وهذه العلاقة وإن كانت قد كُتِبَ عنها مُبَكِّراً منذ القرن الحادي عشر للميلاد فإن مُبْتَكِرَ التَّعبير عنها بـ "دائرة العدل" هو الكاتب العثماني كينالي زاده الذي عاش في القرن السادس عشر، وغالباً ما كان هذا التعبير يُستعمل لوصف العلاقة بين الدولة والمجتمع في حقبة ما قبل العصر الحديث في الإمبراطورية العثمانية. [المترجم]

(1) بشأن عملية التحويل هذه، يُنظر: Abisaab, *Converting Persia*.

(2) للوقوف على مزيد تفصيل بشأن النظام القاجاري في سياق شرعي، يُنظر: الفصل 15، لاحقاً.

المماليك الذين رُبما لم يكونوا لِيُوجدوا أصلاً، فضلاً عن أن يُثبتوا أنفسهم بوصفهم أسرة حاكمية، لولا القوة البشرية العسكرية التي أمدهم بها المنغول أو الأتراك الذين غزاهم المنغول، ولا سيما القفجاق. وكان ثمة عنصر مهم في هذه القوة البشرية هو شراء المماليك أولاداً مخطوفين أو مُسترقين من التجار - وكان هذا نظاماً سار عليه العثمانيون وطوروه. لذلك كان مما يُثير الاهتمام أن شعوب الشرق الأوسط المحليّة لم تكن تواجه التجنيد العسكريّ الإلزاميّ إلا نادراً، بخلاف الشعوب الأوربيّة التي كان نبلاؤها يجعلونها في حالة حربٍ دائمة⁽³⁾. وثمة أمرٌ أكثر إثارةً للاهتمام ومُرتبط ارتباطاً سببياً بإدارة العدل هو الحقيقة الناجمة التي مفادها أنه كان ثمة إسفين ثقافيّ ولغويّ وعرقّي هائل يفصل الأُسَر الحاكمة عن الشعوب التي تحكّمها.

وكان العثمانيون، الذين كانت مدة حكم أسرتهم أطول مدة حكم في الإسلام، يحكمون مناطق شاسعة تمتد من الحجاز إلى شرق أوروبا. وبحلول عام 1517، كانت المُنْدُ الثلاث التي هي أكثر مُدن المسلمين قديسة - مَكَّة، والمدينة، والقدس - قد باتت تحت حكمهم، في حين أنه [197] في الوقت نفسه كانت الخلافة العباسية قد نُقلت إلى إسطنبول من أجل إضفاء مظهر شرعيّ على الحكم. ومع ذلك، يُمكن القول، في ما يتعلق بالشريعة بالمعنى الدقيق، إن الحكم العثمانيّ قد بدأ أصلاً بحكم بايزيد الأول (الذي حكم بين عامي 791 و804/1389 و1401)* الذي فاق دَعْمُهُ لِلنُخبَةِ الدينيّة، المُتصوّفة منها

Parker, *Military Revolution*, 1-2.

(3)

* السلطان بايزيد الأول ابن مراد الأول ابن أورخان غازي بن عثمان بن أرطغرل (1345-1403م). رابع سلاطين الدولة العثمانية. حكم بين عامي 1389 و1402، إذ اعتلى العرش بعد مقتل أبيه السلطان مراد الأول، وقضى مباشرة على أخيه يعقوب خنقاً ليمنعه من الانقلاب عليه. لُقّب بـ "بلدرم" أي الصاعقة؛ لحركته السريعة بجيشه وتنقله بين عدّة جهات بسرعة فائقة. خلفه من بعده ابنه السلطان محمد الأول. [المترجم]

والمُتَشَرِّعَة، دَعَمَ جَمِيعَ مَنْ سَبَقَهُ لَهَا. بِيَدِ أَنْ نُصَرِّتَهُ لِتِلْكَ النُّخْبَةِ كَانَتْ تَخْتَلِفُ شَيْئًا مَا عَنِ نُصْرَةِ نِظَامِ الْمَلِكِ وَالْعَشْرَاتِ مِنْ حُكَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَكَمُوا وَانْقَضَى حُكْمُهُمْ فِي تِلْكَ الْحَقْبَةِ. ذَلِكَ بِأَنَّ بَايَزِيدَ كَانَ قَدْ دَعَا الْمُتَشَرِّعِينَ إِلَى أَنْ يُعِينُوهُ وَإِلَى أَنْ يُصَبِّحُوا، مِنْ ثَمَّ، شُرَكَاءَ لَهُ فَاعِلِينَ فِي الْحُكْمِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ مَشْرُوعَهُ قَدْ أَصْبَحَ أُنْمُوذَجًا رَاسِخًا لِلْحُكْمِ عَلَى مَدَى قَرْنَيْنِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَظَلَّ تَأْثِيرُهُ مَلْحُوظًا، وَإِنْ بَاتَ أَقْلٌ أَهْمِيَّةً، فِي طَرِيقَةِ حُكْمِ الْعُثْمَانِيِّينَ حَتَّى نِهَايَةِ إِمْبَرَاطُورِيَّتِهِمْ.

وَكَانَ إِشْرَاكُ الْمُتَشَرِّعِينَ فِي إِدَارَةِ الْعَدْلِ فِي نِطَاقِ بِنِيَّةِ الدَّوْلَةِ أُنْمُوذَجًا لِلْحُكْمِ يُلَبِّي الْحَاجَاتِ السِّيَاسِيَّةَ الَّتِي ظَهَرَتْ بَعْدَ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ. إِذْ كَانَتْ الْمَلِكِيَّةُ تُمَثِّلُ فِي الرُّوْيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سُكْلًا مِنْ أَشْكَالِ الْحُكْمِ السِّيَاسِيِّ مَمْقُوتًا مِنَ النَّاحِيَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ جَاءَ أَصْلًا لِيَحِلَّ مَحَلَّهُ. وَتَشْتَمِلُ اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى لَفْظِي مَلِكٍ وَمُلْكٍ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ كَلِمَتِي "king" و "kingship" فِي اللَّغَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ، عَلَى التَّوَالِي، مَعَ مَعْنِيَيْنِ مُتَمَايِزَيْنِ لِكَلِمَتَيْنِ أُخْرِيَيْنِ هُمَا "possessor" و "possession". فَأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مَلِكًا يَعْني أَنَّهُ يَمْلِكُ الَّذِي يَقَعُ تَحْتَ حُكْمِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ، نَجِدُ لُغَةَ الْقُرْآنِ التَّأْسِيسِيَّةَ وَالشَّرِيعَةَ تَعْرُوانِ الْمَلِكِ الْمُطْلَقَ إِلَى اللَّهِ وَحَدَهُ الَّذِي يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مَالِكِ الْكَوْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ⁽⁴⁾. وَأَيُّ زَعْمٍ بَشَرِيٍّ لَامْتِلَاكِ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا قَائِمًا عَلَى الْمَجَازِ وَإِمَّا دَالًّا عَلَى انْتِحَالِ صَرِيحٍ لِلْمَمْلَكَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ لِحُزْرِ مِنْهَا⁽⁵⁾. فَإِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَنْ يَحْكُمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْهَمَّ بِخَطِيئَةِ الْانْتِحَالِ الَّتِي لَا نَجَاةَ مِنْهَا فَعَلِيهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفَ الْحَامِي لِلشَّرِيعَةِ وَالْقَائِمِ عَلَيْهَا، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْخُلَفَاءُ مِنْ قَبْلِهِ تَمَامًا. إِذْ

(4) بِشَأْنِ هَذَا التَّصَوُّرِ فِي سِيَاقِ نَظَرِيَّةِ الْمَلِكِيَّةِ، يُنْظَرُ: الْفَصْلُ 9، الْقِسْمُ 1، لِاحِقًا. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: الْقُرْآنُ 24: 42؛ 57: 2؛ 59: 23.

(5) يُنْظَرُ: الْفَصْلُ 9، الْقِسْمُ 1، لِاحِقًا؛ Mottahedeh, *Loyalty*, 185.

لَمْ يَكُونُوا يَزْعُمُونَ امْتِلَاكَهُمْ شَيْئًا مِنْ عَالَمِ اللَّهِ، وَكَانُوا يَعْمَلُونَ بِوَصْفِهِمْ قَائِمِينَ عَلَى شَرِيعَتِهِ، وَيُوصَفُهُمْ خَاضِعِينَ لَهَا مِنْ نَمٍّ.

وهذا التَّصَوُّرُ لِلسُّلْطَانِ الإِلَهِيِّ كَانَ يَكْمُنُ فِي صَمِيمِ العِلَاقَةِ بَيْنَ الأَسْرِ الحَاكِمَةِ والشُّعُوبِ المَحَلِّيَّةِ الخَاضِعَةِ لِحُكْمِهَا⁽⁶⁾. وَقَدْ رَأَيْنَا فِي الفَصْلِ 4 أَنَّ اكْتِسَابَ الشَّرِيعَةِ وَالتَّشَبُّثَ بِهَا كَانَ التَّحَدِّيَّ الأَوَّلَ الَّذِي عَلَى كُلِّ حَاكِمٍ وَأُسْرَةٍ حَاكِمَةٍ أَنْ يُواجِهاهُ. وَهَكَذَا، لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ بُدٍّ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ مَطْلَبِ مُنَاصَرَةِ العَدْلِ الَّذِي تُجَسِّدُهُ الشَّرِيعَةُ وَمُقْتَضِيَّاتِ الحُكْمِ السِّيَاسِيِّ وَالانْسِجَامِ مَعَهُ، [198] ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ يُدْرِكُ عَلَى نِطاقٍ وَاسِعٍ أَنَّ إِخْفَاقَ الحُكْمِ السِّيَاسِيِّ حَتْمًا لَازِمٌ مَا لَمْ تُؤَيِّدْهُ الشَّرِيعَةُ. وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ يُدْرِكُ إِدْرَاكًا مُوَازِيًا وَتَامًا أَنَّ مَالَ الشَّرِيعَةِ أَيضًا أَنْ تَكُونَ نِظَامًا أَجُوفًا مَا لَمْ تُسَنِّدْهَا سِيَّاسَةُ الحَاكِمِ الشَّرِيعِيِّ. وَهَكَذَا، حَدَدَتِ الشَّرِيعَةُ مَادَّةَ الأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ وَشَكْلَهَا، أَمَّا الحَاكِمُ فَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ تَطْبِيقًا. فَهَذَا هُوَ مَصْدَرُ المَقُولَةِ الَّتِي تَبَنَّاها السُّنَّةُ وَالشَّيْعَةُ وَالتِّي مَفَادُهَا أَنَّ تَعْيِينَ القُضَاةِ وَعَزْلَهُمْ بِيَدِ الحَاكِمِ، وَأَنَّهُ هُوَ مَنْ يُطَبِّقُ أَحْكَامَهُم المُسْتَقْلِلَةَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَيِّ تَدَخُّلٍ مِنْهُ فِي الفُرُوعِ الفِقهِيَّةِ المُطَبَّقَةِ⁽⁷⁾.

وَكَانَ الحُكَّامُ يَرَوْنَ أَنَّ الحُكْمَ يَعْنِي الحِفَاظَ عَلَى حُكْمِهِمُ الشَّخْصِيِّ وَأَدَاتِهِ الَّتِي هِيَ الشَّرِيعَةُ. وَلَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ، القَدِيمَةُ التَّأْسِيسِ وَالعَصِيَّةُ عَلَى التَّغْيِيرِ، أَدَاةَ حُكْمٍ فَاعِلَةٌ فَحَسْبُ، بَلْ كَانَتْ وَسِيلَةً فَعَالَةً لِاحْرَازِ الحُكْمِ وَالشَّرِيعَةِ. لِذَلِكَ، كَانَ مِنَ الخَطَأِ افْتِرَاضُ أَنَّ مَوْقِفَ حُكَّامِ المُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَأَهْلِهَا كَانَ مَوْقِفَ المُسْتَسَيِّغِ فَحَسْبُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِإِمْكَانِ أَيِّ شَكْلِ مِنَ أَشْكَالِ الحُكْمِ

(6) الوَاقِعُ أَنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ لِلحُكْمِ مَا زَالَ يَكْمُنُ فِي الأُسُسِ الفِكرِيَّةِ لِلحَرَكَاتِ الإِسْلامِيَّةِ الحَدِيثَةِ، وَهُوَ الَّذِي تُدَافِعُ عَنْهُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ يُدَافِعُونَ عَنْهُ، الشَّخْصِيَّةُ المُهِمَّةُ فِي جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ سَيِّدُ قُطْبِ وَالمُفَكِّرُ البَاكِسْتَانِي المَوْدُودِي. قُطْبِ، مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ،

Adams, "Mawdudi and the Islamic State," 111 ff. ; 116-87

Hallaq, *Origins*, 79-85; Floor, "Change and Development," 114.

(7)

السِّيَاسِيَّ الاستِغْنَاءَ عَنْ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ فِي ظِلِّ غِيَابِ الآلِيَّاتِ البِيرُوقْرَاطِيَّةِ وَالرَّقَابِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ⁽⁸⁾.

لِذَلِكَ، كَانَ الْحُكَّامُ يَرَوْنَ أَنَّ نَظْرِيَّةَ دَائِرَةِ الْعَدْلِ قَدْ جَاءَتْ لِتَكْشِفَ بِدْقَةٍ عَنْ طَرِيقَةِ الْعَمَلِ، إِنْ لَمْ نَقُلْ عَنْ طَرِيقَةِ الْعَيْشِ، لِلْحُكْمِ السِّيَاسِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ كَشْفُهَا عَنْ ذَلِكَ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ السِّيَاسِيِّ فِي الْإِسْلَامِ أَكْبَرَ مِنْ كَشْفِهَا عَنْهُ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِأَشْكَالِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ (التي يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الدَّائِرَةَ قَدْ انْبَثَقَتْ مِنْهَا). وَتَبَدُّوا الدَّائِرَةَ مِنْ فِكْرَةٍ مَفَاذُهَا أَنَّهُ مَا مِنْ سِيَادَةٍ سِيَاسِيَّةٍ يُمَكِّنُ إِحْرَازَهَا مِنْ غَيْرِ سِيَادَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ؛ وَمَعَ ذَلِكَ، مَا مِنْ سِيَادَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ تُمَكِّنُ إِدَامَتَهَا مِنْ غَيْرِ مَوَارِدٍ مَالِيَّةٍ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَوَارِدَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنَمَّى إِلَّا مِنْ خِلَالِ جِبَايَةِ الضَّرَائِبِ، بِمَا يَفْتَرِضُ سَلْفًا أَنْ يَكُونَ لَدَى الْخَاضِعِينَ لِلْحُكْمِ إِنتَاجٌ اقْتِصَادِيٌّ مُسْتَمَرٌّ؛ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْحِفَاطِ عَلَى مُسْتَوَى مِنَ الرِّخَاءِ يُمَكِّنُ أَنْ يُدِيمَ الدَّخَلَ الضَّرْبِيَّ، لَا بُدَّ مِنْ ضَمَانِ تَحَقُّقِ الْعَدْلِ، بِمَا يَعْنِي جُزْئِيًّا ضَبْطَ تَجَاوُزَاتِ الْمَسْؤُولِينَ الْمَحَلِّيِّينَ الَّذِينَ قَدْ يَحْجُبُ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ سُلْطَةٍ وَقُدْرَةٍ رُؤْيَتُهُمْ لِلْعَدْلِ. وَهَكَذَا، يَحْتَاجُ إِحْرَازُ الْعَدْلِ إِلَى النِّظَامِ الْعَامِّ، وَالتَّنَاغُمِ الْاجْتِمَاعِيِّ ذِي الْأَهْمِيَّةِ الْبَالِغَةِ، وَضَبْطِ مَوْظِفِي الْحُكُومَةِ الْمُسَيِّئِينَ وَالْجَشِيعِينَ. وَمِنْ أَجْلِ إِحْرَازِ هَذَا كُلِّهِ، التَّجَيُّؤَ إِلَى الشَّرِيعَةِ، الَّتِي مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهَا كَانَتْ مَحَوَّرَ الْحُكْمِ، لِتَهْدِي السَّبِيلَ. لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ تَطْبِيقَ الشَّرِيعَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ سِيَادَةٍ سِيَاسِيَّةٍ، وَلَا يُمَكِّنُ إِحْرَازَ السِّيَادَةِ السِّيَاسِيَّةِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَازِ السِّيَادَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ. وَهَذَا تُوصِلُ الدَّائِرَةُ⁽⁹⁾.

أَمَّا الْمُتَشَرِّعُونَ فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا النَّمَطَ مِنْ أَنْمَاطِ الدَّائِرَةِ يَبْدَأُ مَفْهُومِيًّا مِنَ النُّقْطَةِ الْحَطِّ، لِأَنَّ التَّشْدِيدَ فِيهِ مُنْصَبٌّ عَلَى عَدْلِ الْحَاكِمِ وَعَلَى مَوْقِفِهِ السُّلْطَوِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ، لَا عَلَى الشَّرِيعَةِ. فَالْمُتَشَرِّعُونَ إِنَّمَا يُشَدِّدُونَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ

(8) الْمُحَدَّدَةُ هُنَا بِمَعْنَاهَا الْحَدِيثُ.

على [199] تحقيق العدل من خلال تطبيق الشريعة الذي يقتضي هو أيضاً وجود النظام العام والتناغم الاجتماعي. فهنا، تكون وظيفة الحاكم ضمان الاستقرار ومنع المناكدة الداخلية مهما كلف الأمر، وللوصول إلى هذه الغاية كان يجبي الضرائب المفروضة شرعاً من أجل دعم نظام حكمه وكان يطبق السياسة الشرعية. وهكذا، تصبح السلطة السياسية خاضعة للنظام الشرعي وضرورية له في الوقت نفسه. وقد رأينا في الفصل 4، ويحاول هذا الفصل أيضاً أن يبين لنا مزيداً بيان، أن الواقع على الأرض كان توفيقاً بين قراءتين للدائرة، وإن كان ميزان التأثير خلال المراحل الزمنية اللاحقة، ولا سيما خلال مرحلتي حكم المماليك والعثمانيين، قد مال إلى كفة وجهه الحاكم في تحقيق الدائرة. ومن هنا، كانت المسألة النهائية التي تواجها هي نطاق السياسة الشرعية وتغيراتها عبر التاريخ.

2. الحكم الذاتي، والحكومة، والشريعة

كانت السياسة الشرعية تمثل نظرياً، وتطبيقياً بدرجة كبيرة، سلطات الحاكم الشرعية التقديرية التي من وظائفها تطبيق أحكام القضاء، وإمداد الشريعة بالتنظيمات الإدارية التي غالباً ما تتعلق بالية نظام الحكم التي تتضمن سلطات تحديد نطاق السلطة القضائية بمجالات معينة في الشريعة أو بأنماط مخصوصة من القضايا⁽¹⁰⁾، وكذلك ردع تجاوزات موظفي الحكومة وتأديبهم. (وهذه الوظيفة الأخيرة باتت تُعرف لدى السنة والشيعة معاً بدواوين المظالم التي نُوقِشت آنفاً)⁽¹¹⁾. وكان

(10) يُنظر، على سبيل المثال، ما كان في زمن متأخر من القرن الثامن عشر من ممارسة عثمانية سورية مفادها تخصيص مجلس القضاء الأعلى، الذي كان يتصدّره قاضي القضاة الحنفي، بالدعاوى القضائية التي تتضمن ما يزيد على قدر معين. Knost, "Waqf in Court," 429. ويُنظر أيضاً: Serrano, "Twelve Court Cases," 476-477؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 5، 419.

(11) في الفصل 1، القسم 5، سابقاً.

المَارِقُ الذي يُوجِهُهُ كُلُّ نِظَامٍ لِلْحُكْمِ هُوَ عَدَمُ قُدْرَتِهِ، بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنِ المَرَكِزِ، عَلَى ضَبْطِ العُنْبِ المُفْرِطِ لِلْحُكَامِ المَحَلِّيِّينَ وَرِجَالِهِمِ، وَهُوَ عُنْفٌ كَانُوا غَالِبًا مَا يُقْدِمُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ انْتِزَاعِ الضَّرَائِبِ. ثُمَّ إِنَّ تَنْظِيمَاتِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَادَةً مَا كَانَتْ تَتَضَمَّنُ أُمُورًا تَتَعَلَّقُ بِجِبَايَةِ الضَّرَائِبِ، وَالنِّظَامِ العَامِّ، وَالانْتِفَاعِ بِالأَرَاضِي، وَفِي بَعْضِ الأَحْيَانِ أُمُورًا تَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ الجِنَائِيَّةِ وَبَعْضِ جَوَانِبِ الأَخْلَاقِ العَامَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُؤَثَّرَ فِي التَّنَاغُمِ الاجْتِمَاعِيِّ. وَكَانَ المَقْصُودُ بِوَصْفِ "الشَّرْعِيَّةِ" فِي هَذَا التَّعْبِيرِ المُرَكَّبِ إِصْطِلَاحًا فِكْرِيًّا مَفَادُهَا أَنَّ النِّظْرِيَّةَ الفِقْهِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَالمُمَارَسَةَ القَضَائِيَّةَ لَمْ تَكْتَفِ بِإِجَارَةِ مُمَارَسَةِ سُلْطَاتِ السِّيَاسَةِ، بَلِ الوَاقِعُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تُشَدِّدَانِ عَلَيْهَا. وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ السُّلْطَاتُ مُنْسَجِمَةً مَعَ إِمْلَاءَاتِ الشَّرِيعَةِ فَحَسْبُ، بَلِ لَمْ يَكُنْ بِالإِمْكَانِ البَتَّةَ أَنْ تُشَكَّلَ إِخْلَافًا بِشَيْءٍ مِنْهَا إِذَا مُورِسَتْ كَمَا يَنْبَغِي⁽¹²⁾.

فَفِي ظِلِّ حُكْمِ المَمَالِيكِ، عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ، كَانَ الحَاجِبُ أَوْ نَائِبُ السُّلْطَانِ يَسْتَقِيلُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ بِمُحَاكَمَةِ الأَمْرَاءِ وَالجُنُودِ وَالمُوظَّفِينَ الحُكُومِيِّينَ وَجِبَاةِ الضَّرَائِبِ، [200] وَيُشَاوِرُ السُّلْطَانَ فِيهِمْ فِي أَحْيَانٍ أُخْرَى. لَكِنْ بِصَرْفِ النِّظَرِ عَنِ بَعْضِ الاستِثْنَاءَاتِ الَّتِي هِيَ قَلِيلَةٌ جِدًّا نَسْبِيًّا - إِنْ لَمْ تَكُنْ مُنْفَرِدَةً⁽¹³⁾ - يُمَكِّنُ القَوْلُ إِنَّ صِلَاحِيَّةَ الحَاجِبِ لَمْ تَكُنْ تَمْتَدُّ لِتَشْمَلَ السُّكَّانَ المَدِينِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا مَحْكُومِينَ كُلِّيًّا بِالشَّرِيعَةِ وَالقَضَاءِ. وَحَتَّى إِذَا أَفَلَّتِ المُوظَّفُ أَوْ جَابِي الضَّرَائِبِ مِنْ عَدَالَةِ دِيوَانِ مَظَالِمِ الحَاجِبِ وَلَجَأَ إِلَى مَجْلِسِ القَضَاءِ الشَّرْعِيِّ، فَعَادَةً مَا كَانَ يُتْرَكُ إِلَى القَاضِي الحُكْمُ فِي الأَمْرِ. وَكَانَ هُوَلاءِ المَمَالِيكِ يَضَعُونَ أَنْفُسَهُمْ أحيانًا مُدَدًا طَوِيلَةً تَحْتَ وَصَايَةِ القَضَاءِ مُحَاوِلِينَ الإِفْلَاتَ مِنْ عُقُوبَةِ الحَاجِبِ الَّتِي لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا أَقْلُ رَأْفَةٍ بِهِمْ⁽¹⁴⁾.

(12) الماوردِي، الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةِ، 3.

(13) عَلَى مَا سَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي المَوْضِعِ المُنَاسِبِ فِي هَذَا الفَصْلِ.

(14) Ayalon, "Great Yāsa," IVa, 105, 115; IVd, 108

الالْتِجَاءُ إِلَى المَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ فِي أَيَّامِنَا هَذَا لِلتَّقَاضِي فِي =

وفي التَّرابِيَّةِ القَضائِيَّةِ في عَصْرِ المَمالِكِ - وكذلك في عَصْرِ الغَزَوِيِّينَ والقاجاريِّينَ في إيران- كانَ أَعلى مَجَلِسِ القَضائِ هوَ دِيوانِ المَظالِمِ الذي كانَ يُعقدُ في ما يُسمَّى دارَ العَدْلِ (وهي تُشبهُ ما كانَ يُعرَفُ بِـ *palais de justice* في ما قَبَلَ العَصْرِ الحَدِيثِ). ومَوقِعُ هذا المَجَلِسِ كانَ في قَصْرِ السُلطانِ أو في دارِ إقامَتِهِ في العاصِمَةِ، القاهِرَةِ، أو دارِ إقامَةِ حاجِبِهِ وهوَ الحاكِمُ المَحَلِّيُّ الذي كانتَ لَهُ، بِمُقْتَضَى كونه مُمَثِّلاً لِلسُلطانِ، جَمِيعَ امتيازاتِ السِّياسَةِ الشَّرعيَّةِ التي لِلسُلطانِ. ومِمَّنْ كانَ يَحضُرُ على الدَّوامِ في الجلساتِ المُنعقدَةِ في دارِ العَدْلِ كِبارُ القضاةِ في العاصِمَةِ أو في المنطقةِ، بِوَصْفِهِم مُمَثِّلينَ لِلمَذهَبِ الفِقهيَّةِ الأربَعَةِ. وكانَ يَحضُرُ أيضًا مُفتٍ مَعروفٌ (أو مُفتونٌ) مِمَّنْ قَدَ أَكسَبَتَهُ (أو أَكسَبَتَهُم) سَعَةُ الاطِّلاعِ والعِلْمِ الشَّرعيِّ هالَةً مَعرفيَّةً. والدَّورُ الذي كانَ هؤُلاءِ الفُقهاءُ يُؤدُّونَهُ ليسَ واضحًا تمامًا، لَكِن لا يُمكنُ أن يَكُونَ دَورًا رَسميًّا فَحسَبُ. فكلُّ النَّاسِ، ومِنهُم الأفرادُ المُستقلُّونَ، كانوا يأتونَ بِالقضايا أمامَ هذهِ الهَيئةِ، وكثيرًا ما كانوا يُقيمونَ الدَّعاوى على مُوظَّفي الحُكومةِ الكِبارِ والصَّغارِ، وَقليلاً ما كانوا يُقيمونها على أَحكامِ مَجَلِسِ القَضائِ الشَّرعيَّةِ. وعلى الرَّغمِ مِن أنَّ القضايا الجِنائِيَّةَ كانتَ تَدخُلُ في العادَةِ في نِطاقِ مَجَلِسِ القَضائِ الشَّرعيَّةِ، يَبدو أنَّ وَقوعَ مُحاکماتِها في دارِ العَدْلِ كانَ أَكثَرَ مِن وَقوعِها في هذهِ المَجَلِسِ⁽¹⁵⁾. ثمَّ إنَّ الاحتِسابَ لَم يَكُنْ وَظيفَةً القاضِي بَل كانَ مَنصِبًا يَسعَلُهُ مُوظَّفو المَمالِكِ⁽¹⁶⁾. ومعَ ذلكَ، كانَ مَجَلِسُ العَدْلِ الغِيايِيُّ هوَ مَجَلِسُ القَضائِ الشَّرعيِّ الذي يَحكُمُ في الغالبِيَّةِ العُظمى مِن القضايا، وَجَمِيعِ قضايا المَدنِيِّينَ تَقريبًا. وسنَرى بِشيءٍ مِنَ التَّفصيلِ أنَّ الوَضَعَ في ظِلِّ حُكْمِ الأُسرةِ العُثمانيَّةِ كانَ مُشابهاً لِذلكَ، وإنَّ كانتَ هذهِ الأُسرةُ قَدَ مَنَحَتِ

= أمرٌ تَنعُ في نِطاقِ الشَّرعيَّةِ الإسلاميَّةِ لا يَخضَعُ في العادَةِ لِتَغييرِ مَكانِ المُحاكَمَةِ، أي لِدِيوانِ المَظالِمِ الذي ما زالَ يُعرَفُ بِهذا الاسمِ.

Mandaville, "Muslim Judiciary," 67, 69-71.

(15)

(16) المَصَدَرُ نَفْسُهُ، 3، و67، و85.

الشريعة ومجالسها القضائية دوراً أكبر من الدور الذي منحها إياه المماليك.

وفي ظلّ حكم الصفويين والقاجاريين في إيران، نجد حالةً مشابهةً. فقد كان النظام القضائي مقتصراً على المحاكم الشرعية والمحاكم العرفية، إذ كانت المحاكم الشرعية هي المحاكم المعيارية التي لها صلاحية عامة، أما المحاكم العرفية فكانت تظلم بوظائف مجالس مظالم الحاكم. ولما كان هم الحاكم هو تأسيس نوع من أنواع النظام العامّ يتيح جبايةً فاعلةً [201] للضرائب، كانت المحاكم العرفية توجه اهتمامها إلى إساءات موظفي الحكومة وكذلك إلى الجرائم الكبرى، والسرقية، وقطع الطريق، وأية مخالفة تفسد التناغم الاجتماعي أو العام. أما المحاكم الشرعية فكانت تتعامل مع كل الأمور الأخرى تقريباً. وكان تعيين القضاة من مهمات شيخ الإسلام الذي كان موظفاً حكومياً يعمل بأجرٍ ومعيناً بوصفه رئيساً للسلطة القضائية في كل مدينة، لا في العاصمة فحسب. وفي المستوى المحلي، كانت المجالس العرفية يديرها الوالي أو موظفوه، بيد أن مجلس العاصمة (ديوان-ي شاه) عادةً ما كان يرأسه الشاه نفسه. وكان ديوان-ي شاه، شأنه شأن ما كانت عليه الحال في عهد العثمانيين، يقضي في جميع الالتماسات التي تُرفع إليه من المحاكم الشرعية والعرفية التي هي أدنى منه، وكانت أحكامه نهائيةً (من غير أن يكون ذلك مخطئاً له تخطيطاً واعياً)⁽¹⁷⁾. بيد أن الصفويين والقاجاريين كانوا يختلفون عن العثمانيين -الذين كانوا متحمسين للمركزية والذين طوّروا أرستقراطيةً شرعيةً ثم استوعبوها في داخل إدارتهم الحكومية- في أنهم ظلّوا يعملون بموجب نموذجٍ مبكّرٍ حاصله الحفاظ على درجةٍ من الفصل بين السيادة العسكرية/السياسية والمؤسسة الشرعية. وكذلك لم يدرجوا إدارة إمبراطوريتهم تحت نظامٍ شرعيٍّ موحدٍ، كما فعل العثمانيون

(17) يُنظر: Floor, "Change and Development," 113-115، للوقوف على استقصاءٍ جيّدٍ، وإن كان نَظيماً شيئاً ما.

بوضعهم حتى أصغر وحدة إدارية تحت وصاية القاضي. ومع ذلك، ظل حكام بلاد فارس من الصفويين والزنديين والقاجاريين على الدوام يؤدون واجباتهم بحسب ما تملية عليهم السياسة الشرعية⁽¹⁸⁾.

وانتهج هذا النهج أيضًا مغول الهند بين عامي 1556 و1757، حين استحوذ البريطانيون على إدارة العدل. وكان المتشرعون في ظل حكم المغول، شأنهم شأن أقرانهم في الأماكن الأخرى، يعملون جزئيًا على حدة - في مساجدهم المدرسية وجميع التعاملات المرتبطة بوظائفهم فيها - لكنهم كانوا يعملون أيضًا في خدمة الحاكم. وكانت إدارة القضاء، التي تبنى الأنظمة القضائية التي تصعها سلطنته دلهي، توكل إلى قاضٍ (يعرف بالصدر)، لا إلى أحد كبار المفتين. وكان الصدر المحلي يُعين القضاة المحليين والمحسبين وموالي الأوقاف ويُشرف عليهم. وكان الصدر يُعين أيضًا بعض المفتين في وظيفة رسمية، وكان هؤلاء يعملون بوصفهم مستشارين شرعيين للحكومة ولزملائهم من القضاة. وكان الصدر يُحدد المرتبات القضائية وكانت له سلطة - غير معروفة في المناطق الغربية من الإمبراطورية الإسلامية - تحوله تخصيص أراضٍ معينة لتكون مكافأة أميرية للخدمات القضائية⁽¹⁹⁾.

ومهما يكن الأمر، كان تدخل الحاكم المشروع، غير المعرقل ظاهريًا، تكتفه على الرغم من ذلك تعقيدات لعدة عوامل تتفحم نطاقا الشريعة والحكم. أي إن خطوط السلطة لم يكن بعضها مفصلاً عن بعض البتة، وربما تكون متقاطعة [202] ومتداخلة ومتشابكة في ما بينها. إذ يقال ابتداءً إن الشريعة والسياسة الشرعية كليهما لم تكونا متغلغلتين في النسيج الاجتماعي بعمق يكفي لتكون لهما أية درجة من الأفراد بتنظيم جميع جوانب الحياة الاجتماعية. على

(18) بشأن الصفويين عموماً، يُنظر: Halm, *Shi'a Islam*, 106-112.

(19) Siddiqi, "Muhtasib," 113-119; Singha, *Despotism*, 9-10.

أن هذا لا يعني إنكار أن الشريعة كانت أقدر كثيرًا من الحاكم على تقرير أحكامها الشرعية في نطاق هذا النسيج، ذلك بأنها في نهاية المطاف كانت تُشكّل نفسها بوصفها خطابًا أخلاقيًا وشرعيًا مُهيمًا في حياة المسلمين حيثما كانوا. لكن إذا كان الاهتمام بالشريعة قد تحلّل منظومة القيم الاجتماعية تحللاً كبيراً⁽²⁰⁾ (وهو ما لم تكن عليه الحال البتة في أي خطابٍ سياسي)، فإن العادة والعرف كانا مسؤولين مسؤولين كبيرةً ومُشتركةً عن عمل النظام الاجتماعي وعن تقديم آليات لإنهاء النزاعات في نطاقه. وهذه الأعراف، التي تراكمت عبر آلاف السنين وتكيّفت مع كل منعطفٍ سياسي أو حكمي أو شرعي، كانت قد استوعبت الشريعة وأثرت فيها تأثيرًا حقيقيًا بطرائق مُتعدّدة ومخصوصة، اعتمادًا على السياق المحلي المخصوص. وهكذا، كانت للعادة والعرف علاقةً جدليّةً بالشريعة، لكنهما لم يفقدا البتة استقلالهما عنها أو عن التّدخل السياسي خاصّة - أي حتى غيرت الحدائث وبزوغ فجر الدولة القومية المشهد بطرائق بنيويّة خلال القرن التاسع عشر فصاعدًا.

وقد لحظنا في سياق تحقيق الصلح -الذي ناقشناه في الفصل السابق- أهميّة مجموعات الحكم الذاتي في إنهاء النزاعات⁽²¹⁾. وكانت قدرتها على التفاوض والتّوصل إلى الصلح جزءًا مُكملاً لنظام الحكم الذاتي الذي كانت قد طوّرتُه عبر الزمن، وهو نظام كان يكمن في العرف والفضيلة كليهما. ثم إن المجموعة التي كانت مُهيمنة في القرية، التي غالبًا ما كانت أبعد كثيرًا عن التّحكم السياسي المُباشر من المدينة، هي الأسرة الموسّعة، أو العشيرة، أو القبيلة. أمّا في المدينة فكانت المجموعات الاجتماعية هي الطوائف الحرفيّة والحارات بِخاصّة، التي كانت تتمتع بِقدرٍ كبيرٍ من الحكم الذاتي، حتى في ما

(20) ناقشنا ذلك في الفصل السابق، القسم 2.

(21) ليلووف على إيضاح محدود الإطار لذلك، يُنظر: Akarli, "Law in the

يتعلق بالأمن والنظام العام⁽²²⁾. ومتى ما شكّلت هذه الأحداث في شكلٍ عشيّرةٍ أو حيٍّ أو طائفة⁽²³⁾ فإنها تُؤدّي وظائف إدارية حاسمة، ولا سيما وظيفة أن تكون أدواتٍ لحكم الشعوب المحليّة. [203]

ومن الواضح أن استعمال الطوائف بصفةٍ إداريةٍ واضحةٍ كان اختراعاً عثمانياً، تماماً كما كان القاضي والقضاء قد باتا، في ظلّ حكم العثمانيين، جهازاً إدارياً مركزيّاً بالقدر الذي كانا به مؤسّسةً قضائيةً مركزيةً تقريباً⁽²⁴⁾. وكانت الحارات والطوائف السكّنية يرأسها شيخ (يكون هو نفسه في بعض الأحيان بطبركا أو حاخاماً رئيساً) يمثّل الجماعة وهمومها أمام الطبقات الحاكمة وكذلك أمام القاضي. ولم يكن هؤلاء القادة يقتصرون على الاتصال المنتظم بالسلطات، بل كان كثيرٌ منهم يحضر بانتظام إلى ديوان الوالي، مع القضاة والمفتين⁽²⁵⁾. وفي

(22) يُنظر: Marcus, *Middle East*, 108-09؛ وDhimmis in the Muslim، al-Qattan، "Court: Legal Autonomy،" 429 ff.

(23) كان اكتساب منزلة الحارة أو الطائفة أمراً مرغوباً فيه، لأنّ هذه المنزلة كانت تُضفي على المجموعة موقعاً استقلالياً اعتبارياً. وينقل ريموند Raymond في بحثه "دور الطوائف في إدارة القاهرة في العهد العثمانيّ The Role of the Communities (Tawa'if) in the Administration of Cairo in the Ottoman Period"، 37-38، أن المسيحيين الملكيين السوريين حين وصلوا إلى القاهرة في نحو عام 1725/1138، جاهدوا في أن يُنظّموا أنفسهم ويستقرّوا ليشكّلوا مجموعةً متماسكةً وليتمتعوا من ثمّ بمنزلةٍ مُستقلّة. وظهّر جهدٌ مشابهٌ بعد عقودٍ من ذلك لاحقاً على يد الفلسطينيين الذين حلّوا في المدينة نفسها.

(24) قد يكشف ظهور الطائفة بوصفها كياناً إدارياً، في ظلّ حكم العثمانيين، عن السبب الذي جعل ذكرها في المصادر يُصبح أكثر تردداً وتفصيلاً. وما يراه بير Baer من أنّ الطائفة ظاهرةٌ من ظواهر القرن السابع عشر إنما يعتمد على حجةٍ سُكوتيةٍ. يُنظر: الفصل 4، الهامش 12، سابقاً، للوقوف على مصادِرٍ تُشير إلى أصولٍ أقدمٍ من ذلك بكثير. ويمكن تفسير ظهور الحالات المتعدّدة على الطائفة في مصادِرٍ بدايات القرن السابع عشر بظهور الطوائف بوصفها أدواتٍ إداريةٍ، بما يمثّل وظيفة لا بد أن تكون قد جعلتها ترتبط أول مرةً بعلاقةٍ مباشرةٍ بالأجهزة الحكومية.

بعض الأحيان، كان تمثيل حارة مفردة يقع على عاتق مجموعة من الشيوخ، وإن كان الغالب أن يؤدي جميع من في المجموعة إلا واحداً دوراً إسنادياً ليكونوا نواب الشيوخ أو أكابر الجماعة⁽²⁶⁾. وليست واضحة لدينا كيفية اكتساب الشيوخ منزلة التمثيل هذه، لكن يبدو أن من المحتمل جداً أن وجهاتهم الاجتماعية وصفاتهم الشخصية وتقدمهم في السن كانت لها أدوار حاسمة في قيام إجماع عليهم وسط كبار الحارة ووجهائها. ولا شك في أن المنزلة المهنية الحسنة والمعرفة المثقنة للصناعة أو الحرفة ليشيوخ الطائفة، الذين كانت مدة تعيينهم تتردد بين عدة شهور وسنتين⁽²⁷⁾، كانتا أمرين أساسيين⁽²⁸⁾. أي إن العملية لم تكن انتحائية، بل كانت عملية تتضمن مفاوضات غير رسمية وإجماعاً بطيء التشكل. ومع ذلك، كانت الطوائف في بعض الأحيان تواجه صعوبات في اختيار شيوخها، وفي هذه الحالة -في ظل حكم العثمانيين في أقل تقدير- كان مجلس القضاء يتدخل بغية حسم الخلاف والإعانة على انتخاب الزعيم⁽²⁹⁾.

وبمرور الوقت، وقبل مجيء العثمانيين بمدة طويلة، طورت الطوائف المهنية قواعدها السلوكية المستقلة الخاصة، ولم تكن الحكومة ولا القاضي يُمليان هذه القواعد أو يتدخلان فيها⁽³⁰⁾. وقد وضعت [204] لأنفسها معايير وأسعاراً للإنتاج، ونظمت تعاملات أفرادها في ما بينهم وتعاملهم مع الأفراد

El-Nahal, *Judicial Administration*, 56. (26)

Akiba, "From Kadi to Naib," 45; Marcus, *Middle East*, 175. (27)

على أن الشيخ، على ما تدهب إليه ن. حنا N. Hanna، لم يكن يشكل في بناء الطائفة بناءً حبيراً على الدوام بل كان يتصرف بصفة إدارية. فإن صح ذلك، فإننا نجد هنا بداية الميل إلى جعل شيخ الطائفة منصباً حكومياً في جزء منه. أي إن الشيخ لم يكن يقتصر أمره على أن يكون من تختاره الطائفة لتمثيلها أمام الحكومة، بل كان كذلك الموظف الحكومي الذي يُدير عمل الطائفة. يُنظر: Hanna, *Construction Work*, 8. (28)

Raymond, "Role of the Communities," 34. (29)

Gerber, *State, Society*, 114, 116. Cf. Marcus, *Middle East*, 104-105. (30)

الخارجيين، سواءً أكانَ مَنْ يتعاملونَ معه أفرادَ الطوائفِ الأخرى، أم القاضي، أم موظفي الحكومة. وكانوا يفرضونَ في بعضِ الأحيانِ غراماتٍ وعقوباتٍ على أفرادِ طوائفِهِم الذينَ يُخالِفونَ هذه القواعدَ، ولا سيما الذينَ يَعْشُونَ في مواصفاتِ المُنتجاتِ، ومكاييلِها، وأوزانِها⁽³¹⁾. ولا شكَّ في أنَّ مَنْ كانَ يرفعُ المخالفاتِ التي يرتكبها الأفرادُ والتي تُرتكبُ في حقِّهم إلى مجلسِ القضاءِ هوَ المُحتسِبُ، أي مراقِبُ السوقِ، وفي أحيانٍ أقلَّ كانَ يرفعها شيخُ الطائفةِ نفسه⁽³²⁾. ويبدو أنَّ هذا الميلَ قد ازدادَ في ظلِّ حُكمِ العثمانيينَ الذينَ مارسوا، أكثرَ مِن آيةِ أُسرةٍ سبقتهم في الحُكمِ، مُستوىَ رقيباً أعلى على شعوبِهِم. لكنَّ حتى حينَ كانتِ المخالفاتُ تُرفعُ إلى القاضي، لم يكنِ "الشاهدُ الحبيرُ" للمجلسِ - أي الشَّخصُ الذي يُقومُ الأساسَ الواقعيِّ للمخالفاتِ المرعومة - سوى شيخِ الطائفةِ نفسه. وإذا كانتِ تدخُّلاتُ القاضي والمحتسِبِ تُمثَلُ الأعينَ اليقظةَ لِنظامِ الحُكمِ، فإنَّ الطائفةَ نفسها هي التي كانتِ تَضَعُ معيارَ الحُكمِ في ما يتعلَّقُ بالمخالفاتِ. ذلكَ بأنَّ المُشكلاتِ التي كانتِ تُثارُ في هذه السِّياقاتِ لم تكنِ شرعيةً فَحَسْبُ في طبيعتها؛ بل كانتِ كذلكَ، في المقامِ الأوَّلِ، أخلاقيةً. وكانتِ الطائفةُ، بوصفِها كياناً مُشترَكًا، مسؤولةً أمامَ عمومِ الناسِ بِقدْرِ ما كانتِ مُحاسبةً أمامَ الشريعةِ أو الحكومةِ "الدنيوية". فغشُّ الحَبَّازِ بِتقليلِ وزنِ الحُبْزِ الذي يُنتجُه كانَ في المقامِ الأوَّلِ فعلاً مُخزياً يَسْتَنكرُهُ المُجتمعُ استنكاراً أخلاقياً، حتى حينَ لم يكنِ يُحتمَلُ أن يفعلَ القاضي سوى توبيخِ الحَبَّازِ على فعلتِهِ السيئةِ⁽³³⁾. وهكذا، لم تكنِ مُخالفاتُ الطائفةِ انتهاكاتِ شرعيةً فَحَسْبُ بل كانتِ كذلكِ انتهاكاتِ لأخلاقِ المُجتمعِ نفسه الذي تحيا فيه الطائفةُ بِمجموعِها ويحيا فيه

Gerber, *State, Society*, 116-117; Peirce, *Morality Tales*, 189; Hanna, *Construction Work*, 10. (31)

Baer, "Administrative, Economic and Social : يُنظَرُ، بِشَيءٍ مِنَ التَّفصيلِ: Functions"، ولا سيما ما بينَ الصَّفَحَتَيْنِ 36 و44. (32)

Peirce, *Morality Tales*, 189-190. (33)

أفرادها ويسهمون في نشاطاته بوصفهم كائنات أخلاقية. وكون الطائفة يُسمح لها حتى في مجلس القضاء بتقويم أفعالها ومخالفاتها يؤكد الثقة المشتركة الكبيرة بمبادئ الأخلاق العليا التي تنتج التنظيم الذاتي، والحكم الذاتي، وما نُكّي عنه بالصّميم الحيّ.

وكانت فائدة الطائفة والحارة للحكومة تكمن في الاقتصاد في الحكم، ذلك بأن الحكومة كان عليها أن تتعامل بخاصة مع الشيخ بوصفه ممثلاً لوحدة مستقلة ذات بنية تراتبية. وكان الشيخ يستشير كبار الطائفة (الذين كانوا هم أنفسهم ممثلين للمبتدئين من المهنيين وغيرهم من الأفراد من ذوي المراتب المتدنية)⁽³⁴⁾ فيثبت الأسعار، ويمنح إجازات ممارسة المهنة لأفراد جدد، ويتصرف تصرف الشاهد الخبير [205] في التقاضي القضائي المتعلق بطائفته، وكان المحتسب يستشير في كثير من الأمور المهنية. والأهم هو أن شيوخ الطوائف والحارات كانوا يؤدون ثلاث وظائف، كلها مما لا يمكن أن يستغني عنه الحاكم: إذ كانوا يحتفظون بسجل يحوي الأسماء والمعلومات المفصلة المتعلقة بأفراد الطائفة أو بسكان الحارة، وينظّمون جباية الضرائب استناداً إلى هذا السجل، ويحافظون بمعونة رجال الشرطة أو الانكشاريين على النظام العام في طوائفهم أو حاراتهم⁽³⁵⁾. وما من شك في أن ذلك كان أكثر أشكال الحكم اقتصادية وفاعلية في ذلك الوقت.

وقد أصبحت الطوائف والحارات، مع مجيء العثمانيين بخاصة، أشد

(34) بشأن تراتبية الطوائف المهنية، يُنظر: El-Nahal, *Judicial Administration*, 58. وعادة ما كانت الطوائف تتألف، ابتداءً بالقرع وانتهاءً بالقيمة، من المبتدئين من المهنيين، والعَمال المَهرة، وأساطين المهنة، ونواب الشيوخ، والشيوخ. وفي بعض الأحيان، نجد طائفتين متخصصتين في أعمال متشابهة - كالحرامين وصانعي الحلوى - تتركان في شيخ واحد.

ارتباطًا بمجلس القضاء الشرعي الذي كان يمثل الوحدة الإدارية الصغرى في الإمبراطورية. وعلى الرغم من أن أفراد الطائفة أو سُكَّان الحارة ظلُّوا هم من ينتخبون الشيخ، بدأنا منذ ذلك الحين نجد مجلس القضاء يصدق انتخابه، وكان التصديق يكمن في تعرف القاضي الشيخ الجديد وتسجيل التعيين الجديد في سجل المجلس⁽³⁶⁾. وكان مجلس القضاء يصدق أيضًا الأسعار التي تحددها الطائفة ويسجلها، وعادة ما كان ذلك يحدث لهذه الأسعار، أو إذا وقع غش في الكيل والوزن، فإن المحتسب كان يأتي بالمتهم إلى مجلس القضاء لمحاكمته.

وكان الإجراء نفسه يتبع في تحديد الضرائب التي على الطوائف والحارات أن تدفعها إلى الحكومة. إذ كان على جابي الضرائب (الملتزم) والشيخ أن يتفقا معًا على مبلغ إجمالي سنوي، ليصدق مجلس القضاء من بعد ذلك ويسجله. وحين كان الملتزم يفرض ضرائب زائدة على المبلغ المتفق عليه، عادة ما كان الشيخ (مصحوبًا في بعض الأحيان بكبراء الطائفة أو الحارة) يقاضيه أمام القاضي⁽³⁷⁾. أما إذا تحلقت الطائفة أو الحارة عن دفع ما عليها، فإن الملتزم كان هو من يحضر إلى مجلس القضاء بصفة مدع. وفي هذه الحالات، غالبًا ما كان القاضي يعمد إلى تنظيم جدول للمدفعات تجبر الحارة أو الطائفة على التزامه⁽³⁸⁾.

وقد لاحظنا في الفصل السابق أن الكثير من الخصومات وحالات الخلاف

El-Nahal, *Judicial Administration*, 58-60; Gerber, *State, Society*, 119-120; Marcus, *Middle East*, 173. (36)

Marcus, *Middle East*, 176. (37)

El-Nahal, *Judicial Administration*, 61-62, 67; Raymond, "Role of the (38)
Communities," 39; Gerber, *State, Society*, 124

. Peirce, *Morality Tales*, 328-329: يُنظر:

الاجتماعي، إن لم يكن معظمها، كان يتوصل فيها إلى حل في المستوى المحلي من خلال تحقيق الصلح. وكان كبراء الأسرة هم المفوضين والمحكمين المعتادين، أما في الخصومات الموسعة فكان الشيخ [206] وكبراء الطائفة أو الحارة يؤدون هذه الأدوار. وكان هؤلاء كذلك ممثلين للمصلحة العامة لمجموع جمهورهم. وفي حالة حدوث القتل في الحارة، وهي حالة نادرة، كان هؤلاء، بوصفهم ممثلين، ضامين للقسامة وهي دية تدفع إلى أولياء المقتول إن لم يكن بالإمكان العثور على القاتل⁽³⁹⁾. وكان مبلغ القسامة يستحصل من أسر الحارة. بيد أن الشيوخ كانوا كذلك يمثلون المصالح المشتركة لحاراتهم حين كانوا يعجزون عن التوصل إلى حل لمشكلة طرأت فيها. فغالبًا ما كانوا يحضرون إلى مجلس القضاء بوصفهم مدعين على أفراد معينين في مجتمعاتهم، أفراد يعدون ذوي طبيعة غير مرغوب فيها ويمتن لا يصل معهم التفاوض إلى نتيجة. وغالبًا ما كان يؤخذ إلى مجلس القضاء المعتادون للكذب، والتمامون الفاسدون، والمجرمون، والأفراد العدوانيون، والبعايا، وشاربو الخمر، والسكان المفسدون للهدوء بما يثيرونه من ضوضاء وبما يحدثونه من أصوات عالية، والسكان الذين يكون فيهم اختلاط مريب بين الرجال والنساء والذين يكثر فيهم اللهو أو السلوك غير اللائق⁽⁴⁰⁾. فإذا أثبتت التهم فعادةً ما كان مجلس القضاء يأمر بإخراج هؤلاء من الحارة، ويبدو أن هذا كان مسلكًا معتادًا في مثل هذه الحالات⁽⁴¹⁾. والنفي مدة عام واحد كان أمرًا معتادًا.

(39) يُنظر: الفصل 10، القسم 3، لاحقًا.

(40) Peirce, *Morality Tales*, 90; Raymond, "Role of the Communities," 40; El-Nahal, *Judicial Administration*, 21, 55; Gerber, *State, Society*, 39. وللوقوف على وجهة نظرٍ مختلفة بشأن البغاء في ظل حكم المماليك، يُنظر: مُصليحي، "البغاء في مصر".

(41) على أن التهم لم يكن بالإمكان إثباتها في بعض الأحيان، فكانت القضية تُرد.

وكانت المشكلات التي تحدث بين الطوائف أو بين الحارات تُعرض أيضاً على مجلس القضاء من أجل الفصل فيها. وكان الشيخ يسعى نيابةً عن أهل حارته إلى تحقيق مصالحها، فيطالب بحمايتها من عدّة أمور، منها سوء السلوك، والإهمال، والاعتداء. مثال ذلك أنه قد يطالب القاضي بإغلاق طريق يسمح بأن تنفذ إلى حارة ما حارة أخرى، استناداً إلى أن سكان الحارة الثانية سيئون إلى أعراف سكان الحارة الأولى. وقد يطالب أيضاً بإغلاق شبايك مساكن حارة مجاورة تنتهك خصوصية سكان حية. لكن كذلك غالباً ما كان الشيخ يحضر إلى مجلس القضاء ليطلب بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن سوء إدارة صاحب الحمام أو ليحصل على إذن بإصلاح مسجد شبه مهدم أو حائط متهاو يهدد سلامة سكان حية⁽⁴²⁾.

والأمر المهم هو أن التجمعات - سواء أكانت حارات، أم طوائف، أم قرى- كانت تجد تمثيلاً لها في دوائر الحكومة، منمّية مع شيوخها علاقة عمل واسعة أثمرت شكلاً ناجحاً من أشكال الإدارة (نظاماً انهار بالتبع [207] في بداية القرن التاسع عشر). وبين هذين الطرفين كان هناك على الدوام القاضي الذي لولاه لانفراط عقد توازن التعاون كاملاً. وفي هذا السياق، يُمكن أن يستشهد، بتصرف، بوصف أ. ريموند A. Raymond للقااهرة في زمن العثمانيين بوصفه ممثلاً لما نحن بصدد، إذ يقول:

إن وجود التجمعات... أتاح إدارة المدينة بمستويات متنوّعة تنوعاً كبيراً، منها: الأمن، والضبط الأخلاقي، والإدارة، والتنظيم الحضري المصغر. وقد ضوّت تهيئة هذه التجمعات في جغرافيا المدينة فاعليتها وتكاملها. إذ مكّنت السلاطين العثمانيين - بكلفة قليلة ومن غير الالتجاء إلى إدارة محدّدة- من حكم سكان المدينة الذين كانت حاجاتهم الأساسية، المتعلقة بالأمن والخدمات العامة، مضمونة بذلك... ولم يكن سكان القاهرة أفراداً

معزولين متروكين ليواجهوا حكماً ظالماً مستبداً، بل كانوا مُقحّمين في نظام من الشبكات التي تشمل جميع وقائع حياتهم الخاصة المهنية والدينية... وكانت الإدارة الجماعية للمدينة تُنفَّذُ بِفَاعِلِيَّةٍ من غير أيّ جهاز إداري مرئي. وكان يُقحّم في هذه العملية مئة من شيوخ الأحياء والتجمعات، ومئتان وخمسون من شيوخ الطوائف. وكانوا يسعون سعياً جماعياً إلى تحقيق هدف واحد هو إدارة نظام يجمع بين الانتخاب والمشاركة، ويضمن انقياد الأفراد الخاضعين لرقابة الأعيان اليقظة أبداً للسلطات عموماً وللقاضي خصوصاً وتعاونهم⁽⁴³⁾.

3. حدود السلطة التنفيذية

هذه الصورة وإن كانت صادقة تماماً في ما يتعلق بالتجربة العثمانية، فإنها قابلة للتطبيق بدرجة كبيرة على أسر حاكمية أخرى ومناطق أخرى، أما الاستثناءات فمحدودة أو قصيرة الأجل. والكمال الذي بلغه هذا النظام في زمن العثمانيين مرده بدرجة كبيرة إلى أحد إصلاحاتهم، وهو إلغاء ديوان المظالم، وهو الديوان القضائي الإضافي. بدلاً من وضع بنية سياسية/عسكرية في موقع الحكم على سوء سلوك موظفي الحكومة، وضع العثمانيون هذه الوظيفة بحزم في نطاق صلاحية القاضي الشرعي. إذ أصبح القاضي الموظف الحكومي الوحيد الذي تُكل إليه مهمة النظر في القضايا والحكم فيها، وأهم من ذلك مهمة تقرير شرعية تصرف كبار الموظفين المحليين، ومنهم الوالي. وكان القاضي هو من يُشرف على الانتقال في منصب الوالي: فكان هو من يطلب من الوالي السابق أن يسلم وثائقه وأسلحته وذخيرته وكل ما يتعلق بمنصبه؛ وهو من يُبث الوالي الجديد والتابعين له، كالحرس، وجباة الضرائب، وبوابي القنوات، وغيرهم⁽⁴⁴⁾. والواقع أنّ خطوط التواصل بين إسطنبول والقضاة المحليين كانت تبقى مفتوحة غير مُقيّدة

(43) المصدر نفسه، 41.

بِأَيِّ مُوْظَفٍ وَسَيْطٍ، لِضَمَانِ انْقِيَادِ الْوَالِي. وَمِنِ الْوَاضِحِ أَنَّ كَبْحَ جِمَاحِ السُّلْطَاتِ التَّعَسُّفِيَّةِ لِلْوَلَاةِ كَانَ يَعْتَمِدُ، فِي نِهَائَةِ الْمَطَافِ، عَلَى [208] قُوَّةِ إِسْطَنْبُولِ الْعَسْكَرِيَّةِ، يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ إِخْفَاقُهَا فِي السَّيْطَرَةِ عَلَى النَّزْعَةِ الْانْفِصَالِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ فِي نِهَائَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ/ الثَّامِنَ عَشَرَ⁽⁴⁵⁾.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، مَثَلُ حُكْمِ الْمَغُولِ وَالْمَمَالِكِ طَيْفًا مِنَ الْخَبِرَةِ الْقَضَائِيَّةِ شَمِلَ، عَلَى التَّوَالِي، الْمُخْتَلَفَ وَالْمُضَادَّ لِلْمُمَارَسَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ. إِذَا كَانَ الْمَغُولُ قَدْ شَاطَرُوا الْعُثْمَانِيِّينَ خُلِقَ الْحِمَايَةِ السُّلْطَانِيَّةِ لِلضَّعْفَاءِ مِنَ الظُّلْمِ - وَهُوَ لَفْظٌ يَحْمِلُ، مِنْ بَيْنِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ إِحْيَاءَاتٍ، مَعْنَى الْاسْتِبْدَادِ- فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَوْكَلُوا كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْجِنَائِيَّةِ فِي الرَّيْفِ إِلَى الْفَوْجِدَارِ* الَّذِي كَانَتْ مَهْمَتُهُ ضَبْطُ النُّظَامِ الْعَامِّ وَتَجَاوُزَاتِ الرَّؤْمِدَارِ** الْمُتَسَلِّطِ. وَفِي الْمَرَكَزِ الْحَضْرِيَّةِ، كَانَ الْقَاضِي يُحْمَلُ مَسْئُولِيَّةَ قَضَائِيَّةٍ وَاسِعَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُحْمَلًا بِقِسْطٍ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ الْإِدَارِيَّةِ. لَكِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيبًا أَنْ تُنَاطَ بِحَاكِمِ الْمَنْطِقَةِ، الَّذِي كَانَ يُسَمَّى النَّاطِمَ، صِلَاحِيَّةُ الْقَاضِي، ذَلِكَ بِأَنَّهُ غَالِيًا مَا كَانَ يُحَدِّدُ الْقَضَايَا الَّتِي تُحَوَّلُ إِلَى الْقَاضِيِ وَالْقَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا هُوَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُحَوَّلُهَا إِلَى مُوْظَفٍ آخَرَ⁽⁴⁶⁾. وَالْأَمْرُ الْمُهْمُ هُوَ أَنَّ الْقَاضِيَّ ظَلَّ فِي ظِلِّ حُكْمِ الْمَغُولِ تَابِعًا لِكِبَارِ الْمُوْظَفِينَ التَّنْفِيزِيِّينَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ "مَا يُقَرَّرُهُ النَّاطِمُ... يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا يُقَرَّرُهُ الْقَضَاءُ"⁽⁴⁷⁾.

Marcus, *Middle East*, 73-74, 113.

(45)

* الْفَوْجِدَارُ: لَقَبٌ خَلَعَهُ حُكَّامُ الْمَغُولِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَادَةَ الْأَمْصَارِ. [الْمُتْرَجِم]

** الرَّؤْمِدَارُ (وَجَمْعُهُ الرَّمَادِرَةُ): لَقَبٌ كَانَ يُطَلَقُ إِذَا عَلَى جَابٍ لِلرُّسُومِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْأَرْضِ خِلَالَ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْهِنْدِ، وَإِنَّمَا عَلَى إِقْطَاعِي فِي الْهِنْدِ الْبَرِيطَانِيَّةِ أَوْ فِي أَوَائِلِ عَهْدِ الْهِنْدِ بِالْإِسْتِقْلَالِ يَدْفَعُ إِلَى الْحُكُومَةِ صَرِيحَةً مُحَدَّدَةً. [الْمُتْرَجِم]

Siddiqi, "Institution," 240-259; Singha, *Despotism*, 4-7.

(46)

(47) مَأخُودٌ مِنْ فَرْمَانَ الْعَدْلِ *Firmān of Justice* لِأَكْبَرَ (1672)، فِي: Singha,

وفي ظلّ حكم المماليك، ولا سيّما في بلاد الشام، كانت دواوين المظالم (التي يرأسها الحجاب والقضاة المتمرسون بالشريعة) تُرفع إلى قمة الهرم القضائي، بما يُمثل ممارسة لافته للنظر لكنها ليست نادرة⁽⁴⁸⁾. لكنها ذهبت من بعد إلى أبعد من ذلك. فيتنامي سلطة بعض الحجاب، وسع المماليك وظيفته دواوين المظالم. وفي زمن ما في أثناء حكم السلطان الملك الكامل بن قلاوون (الذي حكم بين عامي 678 و 689/1280 و 1290)، بدأ بعض الأمراء ممارسة غير مسبوقة هي أن يتصرفوا تصرف القضاة مع المدنيين، مُتهكين بذلك نطاق الشريعة بوضوح. بل إن الممارسة العرضية التي كان يلجأ إليها موظفو المماليك وهي تقديم الالتماسات إلى القاضي كانت تُمنع، وأصبحتنا نشهد أول مرة إخراج هؤلاء الملتمسين إلى خارج مجالس القضاء الشرعية، وضربهم، وتغريمهم غرامات باهظة⁽⁴⁹⁾. وفي الوقت الذي لا بد أن يكون فيه التدخّل في صلاحيات مجالس القضاء الشرعية قد انتهى بعد ذلك سريعا، ظلّ عمل دواوين المظالم فاعلا في نهاية القرن السادس عشر قبل أن يستبدل بها العثمانيون نظاما شرعية صارمة. فمنذ ذلك الحين، بدأ الحكم على سلوك الموظفين التنفيذيين يكون من اختصاص القاضي، لا سواه من الموظفين التنفيذيين.

وكان القاضي أولا ثم، على نحو غير مباشر، المحتسب هما من يتوليان وظائف المظالم. لكن قبل أن نواصل حديثنا في هذه المسألة، قد يكون من المناسب ذكر بعض النقاط بشأن المحتسب. [209] فوظيفة المحتسب مستمدة من الفكرة الأخلاقية التي هي "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ويُعبر عنها بمصطلح الحسبة، ومن ثم كان لدينا مصطلحا الاحتساب والمحتسب)، ومن المحتمل أن تكون هذه الوظيفة قد وجدت قبل مجيء الإسلام، ثم اكتسبت

(48) Peirce, *Morality Tales*, 347، بالاستشهاد بدراسة ماندافيل Mandaville بشأن دمشق.

Ayalon, "Great Yāsa," IVd, 108.

(49)

إحياء دينية متميزة في نحو القرن الثاني/الثامن. وقد ذكر الماوردي* في كتابه الأحكام السلطانية - وهو ليس كتاباً نظرياً خالصاً - أن المحتسب يشاطر القاضي وظيفة النظر في دعاوى المستعدين في ثلاثة أنواع من الدعوى تكون وظيفته مقصورة عليها قصراً صارماً، هي: (1) أن تكون في ما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن؛ و(2) أن تكون في ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن؛ و(3) أن تكون في ما يتعلق بمظلم وتأخير لدين مستحق مع المكنة. ولم يكن يحق له النظر في أي نوع آخر من أنواع الدعوى، ولو كان ذا صلة وثيقة بالمعاملات التجارية والبيع، كالتعاقدات المالية. وكذلك لا يحق له النظر في الدعوى التي يقتضي الفصل فيها النظر في البيّنة والشهادة، ولو في نطاق الصلاحية الثلاثية الأقسام المنوطة به. ومن الواضح أن هذا التحديد الأخير فيه مزيد تحديد لنطاق وظيفة المحتسب وهي تأديب المتجاوزين الذين يفتض عليهم وهم متلبسون بالجريمة، في الحالات المتعلقة بالغش التجاري الصريح والتصرفات السيئة الواضحة في السوق. وزيادة على ذلك، كان تناط به مهمة حث سكان الحارة على حضور صلاة الجمعة، والتزام حسن السلوك عموماً. لكن لم تكن له أهلية إصدار حكم قضائي ولا أهلية حبس أي شخص بتهمة عدم أداء ما عليه من دين. وهنا يكمن فرق آخر بين واجبي القاضي والمحتسب: فالقاضي كان سلبياً لكونه كان يجلس متصدراً في مجلسه وينتظر أن يمثل المتقاضون أمامه، في حين أن وظيفة المحتسب كانت حركية إذ كان بإمكانه أن يحضر فجأة في موقع الحدث

* أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (364-450هـ). ألقى قضاء عصره، ومن أكابر علماء الشافعية وأصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. وُلد في البصرة، وانتقل إلى بغداد وتوفي فيها، ونسبته إلى بيع ماء الورد. ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي. كان يميل إلى الاعتزال، وكانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خلاً أو يزيل خلافاً. من آثاره: أدب الدنيا والدين؛ والأحكام السلطانية؛ والنكت والميون؛ والحاوي الكبير؛ وغير ذلك. [المترجم]

لِيَرَدَّ التَّصَرُّفَ السَّيِّئَ فِي وَقْتِ ارْتِكَابِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ، بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْأَهْلِيَّةِ التَّنْفِيزِيَّةِ، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ أَنَّ الْمُحْتَسِبَ كَانَ أَدْنَى رُتْبَةً مِنَ الْقَاضِي، تَمَامًا كَمَا أَنَّ الْقَاضِيَّ كَانَ أَدْنَى رُتْبَةً مِنَ الْقَاضِي الَّذِي يَرَأْسُ دِيْوَانَ الْمَظَالِمِ⁽⁵⁰⁾. وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا أَنَّ هَذِهِ التَّرَاتِيبَةَ كَانَتْ مُمَارَسَةً مِيعَارِيَّةً غَيْرَ مُقَرَّةٍ بِأَيَّةِ تَرَاتِيبَةٍ رَسْمِيَّةٍ.

وَكَانَ بِإِمْكَانِ الْمُحْتَسِبِ أَيْضًا أَنْ يُحْضِرَ مُوْظِفِي الْحُكُومَةِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فِي تَهْمٍ تَعَلَّقَ بِالْفَسَادِ أَوْ بِإِسَاءَاتٍ فِي اسْتِعْمَالِ السُّلْطَاتِ الَّتِي أَوْكَلَهَا إِلَيْهِمُ السُّلْطَانُ، لَكِنَّ الْقَاضِيَّ كَانَ هُوَ مَنْ يُصَدِّرُ الْحُكْمَ عَلَى هَذِهِ الْاِنْتِهَاكَاتِ. وَفِي مَنَاطِقَ مُعَيَّنَةٍ، وَرُبَّمَا فِي ظِلِّ حُكْمِ الْعُثْمَانِيِّينَ فَقَطْ، كَانَ الْقَاضِي نَفْسُهُ يَعْمَلُ بِوَصْفِهِ مُحْتَسِبًا⁽⁵¹⁾. وَيَنْقُلُ النَّحَالُ El-Nahal أَنَّ الْقَاضِيَّ نَفْسَهُ فِي الْقَاهِرَةِ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ عَشَرَ كَانَ يَطُوفُ فِي السُّوقِ مُنْقِذًا مُهْمَاتِ الْمُحْتَسِبِ⁽⁵²⁾. وَقَدْ يَكُونُ تَكْلِيفُ الْقَاضِي أَدَاءَ هَذِهِ الْمُهْمَاتِ [210] مَرْدُّهُ إِلَى الْاِفْتِقَارِ الْمُؤَقَّتِ إِلَى مُوْظِفٍ مُؤَهَّلٍ لِهَذَا الْاِخْتِصَاصِ، أَوْ إِلَى أَنَّ الْمُحْتَسِبَ كَانَ يُكَلِّفُ فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ جِبَايَةَ الضَّرَائِبِ، وَهِيَ وَظِيفَةٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ يُنْظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا امْتِدَادٌ لِاِخْتِصَاصِهِ بِوَصْفِهِ مُرَاقِبًا لِلظَّوَائِفِ وَالْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ تُشَكِّلُ مَصْدَرَيْنِ مِنْ مَصَادِرِ دَخْلِ الضَّرَائِبِ.

وَتَوَلَّى الْقَاضِي الْعَرَضِيُّ لِيَوْظَائِفِ الْمُحْتَسِبِ الرِّقَابِيَّةِ فِي مَجَالِ جِبَايَةِ الضَّرَائِبِ يُؤَكِّدُ سِيَاسَةً أُسَاسِيَّةً اتَّبَعَهَا الْعُثْمَانِيُّونَ، هِيَ أَنَّهُ عِنْدَ تَنْفِيزِ الْفَلَسَفَةِ الْكَامِنَةِ فِي دَائِرَةِ الْعَدْلِ كَانَ يُعَمِّدُ إِلَى كَبْحِ جِمَاحِ سُلْطَةِ مُوْظِفِي الْحُكُومَةِ

(50) الماوردبي، الأحكام السلطانية، 208-209.

(51) ينقل ماندافيل Mandaville في بحثه الذي عنوانه "القضاء الإسلامي Muslim Judiciary"، 85، أن القضاة في ظل حكم المماليك لم يكونوا يعملون قط بوصفهم محتسبين. ومع ذلك، يبدو أن وظيفة المحتسب في حلب في القرن الثاني عشر/الثامن عشر كانت قد باتت مندثرة تمامًا. ينظر: Marcus, *Middle East*, 173.

(52) El-Nahal, *Judicial Administration*, 26. Cf. Gerber, *State, Society*, 69.

والجامها في كل نقطة. وحتى نهاية القرن الثامن عشر كان هذا النظام فاعلاً على نحو جيد بسبب توافر عددٍ من العوامل التي اجتمعت لإنتاج هذه الآثار الكابحة. وأول هذه العوامل أن السكان المدنيين كانوا خاضعين لأحكام الشريعة التي هي مقياس ثابت للعدل. وهكذا، كان الناس في مامنٍ من سلطة الحاكم الغاشمة في ما يتعلق بحياتهم أو بمالهم. وبإزاء ذلك نجد أن موظفي الحكومة كانوا خاضعين لقانون أقل رحمةً يمكن أن يسمى تسميةً موقفةً هي القانون السلطاني. فلدينا هنا سمةٌ متفرّدة للعدل في بلاد الإسلام، هي أنه إذا لم يكن ثمة رجلٌ ولا امرأة، من المسلمين أو النصارى أو اليهود من المدنيين، يمكن أن يعاقب بلا محاكمة في مجلس قضاء شرعي -مستقل بدرجة كبيرة عن إرادة الحاكم- فإن القانون السلطاني كان صارماً في ما يتعلق بالحكم نفسه وبرجاله⁽⁵³⁾.

وكان يتوقع من الحاكم نفسه ألا يقتصر على مراقبة قانونه الشخصي فحسب، بل أن يراقب أيضاً ما هو أهم منه وهو أحكام الشريعة. وكان الحلم، والرحمة، والعفو الذي يكاد يكون بلا حدود، مقياساً متوقعةً للحكم إذا انتهكها الحاكم أمكن أن يؤدي ذلك إلى عزله أو حتى إلى اغتياله، وكان الاغتيال حدثاً متكرراً في الأزمنة المتأخرة من حكم العثمانيين. وكان على السلطة السياسية الطامحة إلى اكتساب أية شرعية أن تحقق هذه المقاييس وأن تسلك سلوكاً مسؤولاً ومسؤوليةً أخلاقيةً وشرعيةً. وحتى الذين يعدون من أشد غير المتعاطفين من الأوربيين المتابعين للنظام الإسلامي الشرعي شعروا بأنهم مضطرون إلى الإقرار بهذه السمة. وقد لاحظ ألكساندر داو Alexander Dow*، وهو من باحثي

(53) يذكرُ إينالجيک İnalçık في بحثه الذي عنوانه "سليمان القانوني Suleiman the Lawgiver"، 111، أن هذه الصيغة المزدوجة للعدل "كانت أساساً ما يمكن أن نسميه دولة الشرق الأوسط". ويُنظر أيضاً: Mardin, "Just and the Unjust," 116.

* ألكساندر داو (1735-1779م). مُستشرق وكاتب ومؤلف مسرّحيّ وضابط إنجليزيّ في شركة الهند الشرقية. [المترجم]

القرن الثامن عشر الإنجليز، عند وصفه متأخري المغول في الهند، أن الشريعة "كانت تحفظ حدود إرادة الأمير" وأن "البيت التيموري كان يتابع الشريعة على الدوام؛ وأن ممارسات الأجيال قد جعلت بعض العادات والمراسيم غاية في القدسيّة في أعين الناس، حتى إننا لا نجد حاكمًا حصيفًا يختار أن ينتهك أيًا منها بفعل سلطويّ غاشم" (54).

لذلك، لم تكن السياسة بحالٍ من الأحوال تُمثلُ السلطة المطلقة للحكم السياسي بل كانت أساسًا ممارسة الأمير للحكمة والحلم والحصافة في حكمه للرعيّة. وفي حالة السكّان المدنيّين، [211] كانت هذه الصفات تتجلى في التسليم للقاضي بوصفه الحاكم الأخير وبوصفه ممثّل الشريعة، ذلك بأنّ كلّ قضية يُحيلها السلطان على القاضي كانت مصحوبةً بأمرٍ سلطانيّ صارمٍ بتطبيق الشريعة والقانون (55). وإذا كان عمال الإمبراطورية، من جهةٍ أخرى، يستفيدون أيضًا في أغلب الأحيان من فضيلة العفو السلطانيّ - ولا سيّما عند المخالفات الأولى أو الصغيرة - فإنّهم كانوا خاضعين كليلًا للقانون السلطانيّ الذي كان مطلقًا، وسريعًا، وشديدًا. وكان السلطان يحتفظ بحقّ الحكم القوريّ على رجاله وممثليهم من الموظّفين تبعًا لهم، ممّن كانوا يدينون له بالولاء الكامل (56). ذلك بأنّ هؤلاء الرجال، الذين كانوا قد نشئوا منذ الطفولة ليكونوا خدما للدولة، كانوا، في نهاية المطاف، ينتمون بالمعنى الحرفيّ إلى السلطنة. فهم أنفسهم، وكلُّ الثروات التي يجمعونها في حياتهم، ملكٌ للسلطنة؛ وكان ينبغي أن يُعاد هذا الملك إلى مصدره بحسب تقدير السلطان.

ونظام الحكم هذا الذي كان قد حكّم عبر القرون، من إيران إلى المغرب

(54) مُقتبسٌ في: Strawson, "Islamic Law and English Texts," 35.

(55) Jennings, "Limitations," 164, 166, 167.

(56) المصدّر نفسه، 164.

العربي، يُفسر أيضًا ظاهرة المصادرة التي يساء فهمها كثيرًا، وهي حجز أموال رجال الدولة عند وفاتهم أو عزلهم من مناصبهم، وهي ظاهرة بلغت ذروتها في ظل حكم المماليك لكن يبدو أنها تناقصت في ظل حكم العثمانيين. وإذا كان من النادر أن يحجز السلطان أموال أحد المدعيين، ولو كان تاجرًا غنيًا⁽⁵⁷⁾، فقد كان من المعتاد أن يفقد رجال الدولة هؤلاء جميع ثرواتهم حين يُنحون عن مناصبهم (وهذا هو مصدر الممارسة القاضية بتحويل الأملاك الكبرى إلى أوقاف قبل أن تخضع إلى فعل يكاد يكون محتومًا هو الحجز). فما كان يُمنح من خلال المناصب الجيدة في السلطنة كان يُسترد من خلال المناصب أنفسها، وكان هذا يشمل المال والحياة كذلك. وهكذا، كان الحكم والولاية، في ظل حكم العثمانيين وحكم الأسر المتقدمة كذلك، يستلزمان منطقتًا متفردًا يتمتع بمقتضاه السكان المدنيون والناس الاعتياديون بحقوق المعاملة الملائمة والمدى الكامل لأحكام الشريعة وإجراءاتها، في حين أن الذين يحكمونهم لم يكونوا يتمتعون بذلك بل كانوا يخضعون لأحكام أخرى مختلفة تمامًا⁽⁵⁸⁾.

وهكذا، كان المستخدمون الحكوميون، ومنهم القضاة، يمثلون السلطان الذي كان، بوصفه صاحب الأمر، مسؤولًا عن ارتكاب عماله أية مظلمة. وبالإلغاء الفعلي لديوان المظالم، عزز العثمانيون سلطات القاضي، بجعله حاكمًا على سلوك هؤلاء العمال ويتأكد سيادة صلاحية الشريعة. بيد أن [212] الوظيفة نفسها ظلَّت في الوقت نفسه فاعلة من خلال وسيلة باتت عندئذ أكثر مباشرة مما

(57) حتى في ظل حكم المماليك، الذين كانوا مشهورين بممارستهم للمصادرة، كان الاستيلاء على الممتلكات الخاصة نادرًا. يُنظر: Mandaville, "Muslim Judiciary," 77. وللقوف على ما كانت عليه حال العثمانيين في ذلك، يُنظر: Mardin, "Just and the Unjust," 116.

(58) تحدثت ليزلي بيرس Leslie Peirce في كتابها قصص الفضيلة 315, *Morality Tales*, عن هذه الظاهرة واصفة إياها بأنها "مفارقة".

كانت عليه سابقا. إذ أصبح بالإمكان أن يُحال سوء سلوك العمال الحكوميين والقضاة مباشرة على السلطان أو على ديوان شكاوى الباب العالي. واللافت للنظر في هذين التصور والممارسة للحكم أنّهما، بعيدا عن الاعتماد على خلق يتعلّق بسلوك مرغوب فيه ومهذب للنظم (أو الدساتير)، كانا قائمين على خلق مختلف ينظر إليه على أنّه لا غنى عنه للشريعة السياسية ولرخاء "الدولة" والمجتمع. أي إنّهما كانا ثقافة. ذلك بأنّ السلطان نفسه وديوانه السلطاني وديوانه للشكاوى كلُّ أولئك كان يمكن أن يصل إليه الفلاحون كما يمكن أن تصل إليه النخبة المتمدّنة. فمما كان مُحطّطا له إذن أن يترك على الدوام خط مفتوح للتواصل بين الخاضعين لدفع الضرائب والنظام السلطاني⁽⁵⁹⁾. وكان الوجود التكافلي للحكومة والمجتمع يلبي احتياجات المجتمع السياسي المُستد إلى الشريعة الذي لولاه ما أمكن تنفيذ أهداف دائرة العدل.

أما العامل الثاني فهو أنّ موظفي الإمبراطورية العاملين على الأرض كانوا هم أنفسهم أفرادا في المجتمعات أنفسها التي كانوا يعينون فيها ممثلين للحاكم أو ممثلين لممثله المحلي، أي الوالي. وكان الموظفون المحليون الملاك الإداري الوحيد الذي يعرف بيئته، لأنّ المناقلة المتكررة كثيرا للولاية - التي كان المقصود الدقيق الأول منها هو ضمان عدم إقامة صلات محلية وقاعدة للسلطة - جعلتهم غير قادرين على أن يفهموا السكّان المحليين بعمق، وأن يتعاملوا معهم تبعاً لذلك. وهذا هو أيضا سبب اشتغال ديوان الوالي، الذي كان ينعقد بانتظام لمناقشة المشكلات المحليّة، على القضاة، وجباة الضرائب، والوجهاء، وكبار المفتين، وشيوخ الطوائف والحارات، وحشد لشخصيات أخرى من أفراد الشعب⁽⁶⁰⁾. لذلك، كان هؤلاء الموظفون المحليون عرضة لمصالح متقاطعة تكون

Zarinebaf-Shahr, "Women," 85.

(59)

Marcus, *Middle East*, 82.

(60)

بِمُقْتَضَاهَا الْوَلَاءَاتُ الَّتِي كَانَ يُمَكِّنُ، لَوْلَا ذَلِكَ، أَنْ يُظْهِرُهَا لِلسُّلْطَانِ
وَالْإِمْبْرَاطُورِيَّةِ مُحَقَّقَةً وَمُؤَاوَنَةً بِمَا يَحْضُلُونَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَافَأَاتٍ مَحَلِّيَّةٍ مِنْ خِلَالِ
مُحَافَظَتِهِمْ عَلَى سَبْكَاتِ عِلَاقَاتِهِمْ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ، وَالْأَخْلَاقِيَّةِ⁽⁶¹⁾.
وَالْحَقُّ أَنَّ الْقُضَاءَ وَالشُّيُوخَ وَالْمُفْتِينَ الْمَحَلِّيَّيْنَ وَحَتَّى جُبَاءَ الصَّرَائِبِ كَانُوا
يَجْلِسُونَ فِي الدِّيْوَانِ بِوَصْفِهِمْ مُدَافِعِينَ عَنِ مَصَالِحِ مُجْتَمَعَاتِهِمْ الَّتِي كَانَتْ هِيَ
الْمُسَوِّغُ الْأَوَّلُ لِانْتِخَابِهِمْ لِلْجُلُوسِ فِي هَذَا الدِّيْوَانِ. [213]

وَأَمَّا الْعَامِلُ الثَّلَاثُ فَيَصْعُبُ فَصْلُهُ عَنِ الْاِعْتِبَارَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ وِلَاءَ
الْعُمَّالِ الْحُكُومِيِّينَ لِلْحَاكِمِ كَانَ هُوَ نَفْسُهُ مَحْفُوظًا فِي مَطَالِبِ دَائِرَةِ الْعَدْلِ. وَمَعَ
ذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحَقَّقَ السِّيَاسَةُ هَذِهِ الْمَطَالِبَ كَانَ عَلَيْهَا إِجْبَادٌ مُلْحَقٌ بِالشَّرِيعَةِ
هُوَ مَا كَانَ يُعْرَفُ بِالْقَانُونِ. وَغَالِبًا مَا كَانَ الْقَانُونُ يَقْتَصِرُ عَلَى تَأْكِيدِ الْأَحْكَامِ
الشَّرِيعَةِ مُحَاوَلًا عَدَمَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى التَّشْدِيدِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ بَلْ أَنْ يَصِفَ
كَذَلِكَ الْإِرَادَةَ السُّلْطَانِيَّةَ بِوَصْفِهَا مَعْنِيَّةً بِالشَّرِيعَةِ. وَالتِمَاسُ الشَّرِيعِي فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ
وَاضِحٌ لَا يَخْفَى. بَدَأَ أَنَّ الْقَانُونَ كَانَتْ فِيهِ إِضَافَةٌ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي
الْمَجَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّظَامِ الْعَامِّ الَّذِي يُعَدُّ أَسَاسَ أَيِّ نِظَامٍ نَاجِحٍ. فَكَانَ النِّظَامُ
الْعَامُّ يُطَبَّقُ بِشَرِيعَاتٍ لَمْ تَأْتِ بِهَا الشَّرِيعَةُ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالسَّرِقَةِ،
وَالْاِعْتِدَاءَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالْقَتْلِ، وَالْفَاحِشَةَ وَالزُّنَى (وَالْاِتِّهَامَ بِمُمَارَسَتِهِمَا)، وَالرِّبَا،

(61) Peirce, *Morality Tales*, 330. وَيَلْحَظُ مَارْكُوسُ Marcus في كِتَابِهِ الَّذِي عُنوانُهُ الشَّرْقُ
الْأَوْسَطُ قُبَيْلَ الْهَدَايَةِ *Middle East on the Eve of Modernity*، 79، و82، أَنَّ هَؤُلَاءِ
الْمُوظَّفِينَ الْحُكُومِيِّينَ كَانُوا أَسَاسِيِّينَ لِحُكْمِ الْحُكُومَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ لِلْأَقَالِيمِ. ”وَبِخِلَافِ
الْمُوظَّفِينَ الْعُثْمَانِيِّينَ الْمُؤَقَّتِينَ، كَانَتْ لِلْقَادَةِ الْمَحَلِّيَّيْنَ جُذُورٌ وَأَتْبَاعٌ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ
لَهُمْ دِرَايَةٌ بِالْأَعْمَالِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ. وَمَنْحَتُهُمْ سَبْكَائِهِمْ الْمَحَلِّيَّةَ لِلضَّبْطِ وَسِيلَةً لِإِعَانَةِ
الْحُكُومَةِ أَوْ لِتَقْوِيضِهَا... فَإِذَا كَانَ الْقَادَةُ الْمَحَلِّيُّونَ يُشَارِكُونَ فِي نِظَامِ الْحُكْمِ الْعُثْمَانِيِّ
بِوَصْفِهِمْ مُسَاعِدِينَ مُوَالِينَ مَسْؤُولِينَ أَمَامَ سُلْطَةِ أَعْلَى، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَشْخَاصًا مُنْقَادِينَ
يَخْضَعُونَ لِلسَّيْطَرَةِ الْكَامِلَةِ لِلسُّلْطَةِ الْعُلْيَا“ (الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 84).

والجباية، وحيارة الأرض، وكلُّ "ما يُخلُّ بالأمن" بلا استثناء⁽⁶²⁾. وفي مَسْعَى من القانون إلى أن يُطبَّق هذه التشريعات التي لم تأتِ بها الشريعة تطبيقًا صارمًا، سَمَحَ بالتَّعْذِيبِ (لانزعاع اعتراف اللصوصِ خصوصًا) وقَتَلَ قُطَاعِ الطُّرُقِ على يَدِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ لِلسُّلْطَانِ. وقد يَكُونُ الرِّبَا المُشْرَعُنُ والصَّرَائِبُ التي لم تأتِ بها الشريعة والتَّعْذِيبُ هي أكثرَ التشريعاتِ إثارةً لِعَارِضِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ. وغالبًا مَا كَانَ هُوَلاءِ الفُقَهَاءِ وَمَعَهُمْ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِ الإِسْلَامِ يُعَارِضُونَ القانونَ، ولا سِيَّما هذه التشريعاتُ الثلاثةُ في ما يبدو⁽⁶³⁾. وعلى الرَّغْمِ مِنْ عَارِضَاتِ الفُقَهَاءِ، غالبًا مَا كَانَ يُنْظَرُ إِلَى القانونِ -بِمَادَّيْهِ القَلِيلَةِ التي هي مع ذلكَ مُتَّوَعَّةٌ- على أَنَّهُ جُزْءٌ مُكْمَلٌ لِلتَّفَاهَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وعلى أَنَّهُ عُنْصُرٌ قَضَائِيٌّ إِضَافِيٌّ تَقْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ نَفْسُهَا فِي نِهَايَةِ المَطَافِ، وكان يُقْبَلُ اسْتِنَادًا إِلَى ذلكَ⁽⁶⁴⁾.

وكانتِ الأمورُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ والقانونِ تُفوقُ كَثِيرًا الأُمُورَ المُخْتَلِفَةَ بَيْنَهُمَا. صَحِيحٌ أَنَّ مُخَالَفاتِ فُرُوعِ القانونِ لِلشَّرِيعَةِ كانتِ قائِمةً⁽⁶⁵⁾، لَكِنَّ القُضَاةَ والمُتَمَيِّنَ كانوا يُغْفَلونَهَا ما اسْتَطَاعُوا إِلَى ذلكَ سَبِيلًا⁽⁶⁶⁾. على أَنَّ التَّشَابُهَاتِ التي كانتِ بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ لَفْتًا لِلنَّظَرِ. وقد لَحِظْتُ بيرس Peirce بِفَهْمِ أَنَّ القانونَ والفِقهَ الحَنَفِيَّ كِلَيْهِمَا كانا قد شَهِدا، كُلُّ فِي نِطاقِهِ وَلَكِنْ على نَحْوِ مُتَبَادِلٍ أَيْضًا، إِرثًا تَرَاكُمِيًّا: فالنُّصُوصُ المَذْهَبِيَّةُ المُتَأَخَّرَةُ (ولا سِيَّما نُصُوصُ المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ الذي اتَّخَذَهُ العُثمانيُّونَ مَذْهَبًا رَسْمِيًّا لَهُمْ) ما كانتِ لِتُلغِي النُّصُوصَ المُتَقَدِّمَةَ البَتَّةَ، وَظَلَّتْ أَقْوالُ الأئمَّةِ المُؤَسِّسِينَ جُزْءًا مِنْ نَسِيحِ كُتُبِ الفِتاوَى ومُؤَلَّفَاتِ المُصَنِّفِينَ

(62) Gerber, *State, Society*, 62-63. ولِلوُقُوفِ على حالِ مُشابهَةٍ في جاوَة، يُنْظَرُ: Ball,

Indonesian Legal History, 37-39.

(63) Heyd, *Studies*, 152-157, 192-93; Gerber, *State, Society*, 63.

(64) Gerber, *State, Society*, 64-65, 77.

(65) Heyd, *Studies*, 180-183.

(66) Gerber, *State, Society*, 64-65; Heyd, *Studies*, 191-192.

المُتَأَخَّرَةُ⁽⁶⁷⁾. وكذلك كَانَ القانونُ خِطَابًا تَرَاكُمِيًّا، فكلُّ سُلْطَانٍ كَانَ يُقَدِّمُ مَرَاثِمَهُ فِي الوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ يُحَافِظُ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ عَلَى التَّشْرِيعَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ لِمَنْ سَبَقَهُ مِنَ السُّلْطَانِينَ. وَمِنْ أَجْلِ [214] إِدَامَةِ هَذِهِ المَوْرُوثَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ التَّرَاكُمِيَّةِ، كَانَ مِنْ طَبِيعَتِهَا أَنْ تُدْمَجَ فِي بِنْيَتِهَا الاختِلافُ الشَّرْعِيُّ الصَّرُورِيُّ والقَابِلُ لِلِاسْتِمْرَارِ. وَشَكَلَ مَفْهُومُ الاجْتِهَادِ الفَرْدِيِّ فِي المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ نَظِيرًا لِلِإِرَادَةِ السُّلْطَانِيَّةِ الفَرْدِيَّةِ الَّتِي أَنْتَجَتْ قَوَانِينَ مُخْتَلِفَةً فِي أَزْمِنَةٍ وَأَمَكِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَمِنْ الوَاضِحِ أَنَّ الاختِلافَاتِ الدَّاخِلِيَّةَ الَّتِي كَانَ المَوْرُوثَانِ يُبْدِيَانِهَا كَانَ يُقْصَدُ مِنْهَا اسْتِيعَابُ الاختِلافَاتِ المَحَلِّيَّةِ فِي أَنْحَاءِ الإمبراطوريَّةِ. فمِثْلَمَا حَرَصَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى أَنْ يَكُونَ العُرْفُ المَحَلِّيُّ مُبَدَأً تَوْجِيهِيًّا لِلتَّطْبِيقِ الفِقْهِيِّ، حَرَصَ القانونُ، فِي مُخْتَلَفِ مَوَاقِفِهِ، عَلَى مُرَاعَاةِ احتِياجَاتِ البُلْدَاتِ والمَنَاطِقِ والأقَالِيمِ المَخْصُوصَةِ. وَكَانَ يَصْدُرُ قَانُونُ نَامَةٍ* فِي كُلِّ مُسْتَوَى مِنْ هَذِهِ المُسْتَوَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي مُسْتَوَى الإمبراطوريَّةِ الكُلِّيِّ. وَقَدْ عَمَدَ القانونُ، شَأْنُهُ شَأْنُ الشَّرِيعَةِ، إِلَى تَطْوِيرِ آليَّاتِ بِنْيَوِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ اسْتِيعَابِ التَّغْيِيرِ والاسْتِجَابَةِ لِلتَّنَوُّعَاتِ الجُغْرَافِيَّةِ التَّعَاقُبِيَّةِ والتَّزَامِنِيَّةِ. وَالأَمْرُ الأَخِيرُ، الَّذِي لَا يَقِلُّ عَمَّا ذُكِرَ أَهْمِيَّةً، أَنَّ كِلَا النُّظَامَيْنِ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى تَشْرِيعَاتِهِ عَلَى أَنَّهَا "بَيَانٌ لِحُدُودِ مَا يُسْمَحُ بِهِ لِأَمَمٍ مِنْ الأَحْكَامِ المُتَعَنَّتَةِ المَفْرُوضَةِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الأَحْوَالِ الَّتِي تَكْتِفُهَا"⁽⁶⁸⁾.

والَّذِي يَلْفِتُ النَّظَرَ فِي القانونِ وَيَنْسَجِمُ مَعَ سِيَّاسَةِ العُثمَانِيِّينَ القَاضِيَّةِ بِالسَّمَّاحِ بِأَوْسَعِ مَدَى لِتَحَقُّقِ العَدْلِ الشَّرْعِيِّ أَنَّ القَاضِيَّ كَانَ يُمَثِّلُ الفَاعِلَ الوَحِيدَ

Hallaq, *Authority*, 57-120.

(67)

* قانون نامة: تشريع شهدته الدولة العثمانية في نحو عام 1455م. وكان هذا التشريع يتضمن تنظيمًا كاملاً للإدارة وأحكامًا متعلقة بالعقوبات. وهذا القانون وإن كان يستهدي بعض قواعد الشريعة الإسلامية فإنه يتعد عنها من الناحية الواقعية؛ فقد استحدث قانونًا جنائيًا كاملاً، واستبدل بالحدود غرامات مالية. [المترجم]

Peirce, *Morality Tales*, 122.

(68)

لِتطبيق القانون. فعلى الأرض، كان هو المدير المطلق والمفسر النهائي للقانون الذي كان حازماً في ترديد المرسوم القاضي بأنه لا يمكن إيقاع أية عقوبة من غير أن تكون ثمة محاكمة على يد القاضي؛ والحق أن الأدلة المستمدة من سجلات مجالس القضاء تظهر بوضوح كبير أن الحكم بالعقوبة حق للقاضي وحده، وأن إيقاع العقوبات كان في العادة مختصاً بالسلطة التنفيذية. والواقع أن المرسوم القانوني، الذي غالباً ما كان يُعاد النص عليه في قوانين نامية عِدَّة سلاطين لاحقين، كان يُشكّل ردعاً مباشراً لسلوكيات العمال الحكوميين التي قد تُسبب إيقاع الحيف على المدنيين⁽⁶⁹⁾. إذ ينص قانون سليمان القانوني⁽⁷⁰⁾، على سبيل المثال، على أن "الموظفين التنفيذيين لا يحق لهم أن يحبسوا أي شخص أو يؤذوه من غير علم [215] القاضي الشرعي. وعليهم أن يأخذوا من الغرامات ما يوازي [طبيعة] الجرم الذي ارتكبه الشخص وألا يأخذوا سوى ذلك [مما لا ينبغي]. فإن فعلوا ذلك، كان على القاضي أن يحكم بإعادة المبلغ الزائد [إلى من أخذ منه]"⁽⁷¹⁾. لذلك، كان القانون مظهرًا للشريعة بتعزيزه وتكميله لمنزلتها

(69) Heyd, *Studies*, 177: من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو منع السلطة التنفيذية من أن تظلم، كان على قوانين نامية "أن تكون معلومة للناس، بحيث يعرف كل مواطن حقوقه، أو بالأحرى، حدود حقوق السلطات. لذلك، غالباً ما كان القضاء أو الولاة الذين كانت تُرسل إليهم يؤمرون أمراً صريحاً بقراءتها على الملأ. وكان بمقدور الناس في القرنين السادس عشر والسابع عشر الحصول بمبلغ 120 آتجة على نسخة من قانون نامية الصادر عن الحكومة المركزية، وبمقدور أي مواطن، بمبلغ أقل، أن يطالب مجالس القضاء المحلي بنسخة مُصدّقة من عدالة نامية [وهي مرسوم سلطان للعدل]، ليظهره عند الحاجة لإثبات حقوقه". وفي عدالة نامية، كان السلطان الجديد يؤكد "رغبته في أن يرى العدل يشمل كل رعيته، ولا سيما الفقراء والمستضعفون، وأن يمنع بشدة كل أنواع الظلم التي قد يرتكبها موظفو الحكومة" (المصدر نفسه، 150، الهامش 4). وينظر أيضاً:

. İnalçık, "Suleiman the Lawgiver," 105

İnalçık, "Suleiman the Lawgiver," 111-126.

(70)

Peirce, *Morality Tales*, 119, 327.

(71)

وأحكامها، في الوقت الذي كانت فيه الشريعة، من جهة أخرى، تفتضي تدخل العدل السلطاني. وهذه الثنائية التكاملية كان يُعبّر عنها دائماً في مراسيم ورسائل مختلفة في الخطاب القضائي للسلطات العثمانية، سواء أكان أصحابها سلاطين أم شيوخ إسلام أم وزراء أم قضاة: فالعدل يجب أن يطبق على الدوام "استناداً إلى الشرع والقانون"،⁽⁷²⁾.

4. الإدارة القضائية في ظل حكم العثمانيين

كان نظام الحكم العثماني ينظر إلى نفسه على أنه وارث الثقافة السياسية الإسلامية التركية-الفارسية من جهة، والإرث الشرعي العربي من جهة أخرى وهذا أوضح⁽⁷³⁾. وثمة أمر مقرر به بدرجة أقل، لكنه مع ذلك مهم، هو أن قسماً كبيراً من أفراد القوة العاملة المُجندة للعمل في القصر السلطاني كانت أصولهم ترجع إلى جنوب شرق أوروبا، ولا سيما البلقان. وقد اجتمعت العناصر الثلاثة، الأولى والثاني منها على نحو مباشر والثالث على نحو غير مباشر، لتولد إمبراطورية ونظاماً قانونياً شاطرا الإمبراطوريات والأنظمة القانونية التي سبقتهما كثيراً من الجوانب، لكنهما اختلفا أيضاً عنها في جوانب أخرى مهمة، إن لم تكن أساسية.

وكانت أغلب تلك الاختلافات نتيجة للمساعي الواعية والمتأنية تأتياً كبيراً إلى إحداث التغييرات، وإن احتمل أن تكون بعض هذه الاختلافات منتجات عَرَضية لقوى أخرى. والتغيير المركزي الذي كان الخصبمة المميزة لما أحدثه العثمانيون، ولم تُحدثه الأسر الأخرى الحاكمة للعالم السني، هو أنهم اتخذوا

Jennings, "Limitations," 166, 168; Peirce, *Morality Tales*, 119.

(72)

.İnalçık, "Suleiman the Lawgiver," 107-108; Kozłowski, "Imperial Authority," 356-357

(73)

وبشأن إدماج النظام الجنائي البملوكي والدلقادري وغيره من الأنظمة في قوانين نامة العثمانية، يُنظر: Heyd, *Studies*, 38-53.

المذهب الحنفي مذهب الإمبراطورية الرسمي. ولا شك في أن المذاهب الأخرى لم تحتف، وكان لها أتباعها - وإن بدؤوا يتناقصون- في عموم الشعب وفي القضاء كذلك. وكلما كان الإقليم أبعد موقعا عن إسطنبول، وأقل أهمية من الناحية الاستراتيجية، كان تأثير هذه السياسة فيه أضعف. أما الأقاليم والمناطق المجاورة للعاصمة فكان تأثيرها فيها كبيرا. فكان في كل مدينة من المدن الكبرى أو عاصمة من العواصم الإقليمية قاضي قضاة حنفي يُعين نوابا له في عدة أحياء للمدينة وفي أنحاء الإقليم كذلك (وقد كان تعيين قاضي القضاة في المدينة أو الإقليم لهؤلاء القضاة النواب أمرا شائعا)⁽⁷⁴⁾. وبعض [216] هؤلاء القضاة النواب كانوا من غير الحنفي ممن يعقدون جلساتهم في الحارات والقرى الكبيرة التي سكانها من الشافعية، أو الحنابلة، أو المالكية. بيد أن النظام الرسمي والجهاز الحكومي كانا حنفيين حتى النخاع، وكلُّ مُتقدِّمٍ للعمل في وظيفة شرعية حكومية (الذي كان يعدُّ في ظلِّ حكم العثمانيين أكثر المجالات الشرعية وجهة وسلطة) كان يُفترض أن يكون قد تلقى تعليما شرعيا حنفيًا زيادة على انتسابه إلى المذهب الحنفي. وإذا كان كلُّ من يأتي تعيينهم من إسطنبول في منصب قاضي القضاة من الحنفي، فإن مرَدَّ ذلك إلى أن المتشرعين الذين يُسيرون القضاء كانوا من مفرزات المدارس السلطانية الحنفية الخالصة في إسطنبول. ومن أجل ارتقاء أعلى المستويات في الوظائف القضائية والحكومية، كان عليهم أن يظلُّوا أحنافًا تمامًا. ونتائج هذه السياسة كانت واضحة: إذ شجعت الطبقة الشرعية ودارسي الفقه والمتشرعين من غير الحنفي على الانتقال إلى المذهب الحنفي سعيًا وراء فرص العمل، وقد حدث هذا الانتقال فعلاً. مثال ذلك أن معظم سكان بلاد الشام عمومًا وسكانها من المتشرعين خصوصًا كانوا شافعية في زمن الفتح العثماني بين عامي 922 و1516/923 و1517⁽⁷⁵⁾، في حين لم يبق في نحو

(74) بشأن مالكية شمال إفريقيا، يُنظر على سبيل المثال: الحطاب، مواهب الجليل، 6، 107.

(75) يتحدث مانداويل في بحثه الذي عنوانه "القضاء الإسلامي Muslim Judiciary"، 7-8، =

نهاية القرن التاسع عشر إلا أقلية محدودة من الشافعية في ذلك الإقليم، أما سائرهم فقد أصبحوا أحنافاً.

وقد كانت هذه النتائج تتويجاً لسعيٍ مُتأنٍّ إلى إيجاد تجانسٍ لدى الشعوب المحكومة، وتنظيم إدارة العدل في جميع أنحاء الإمبراطورية إن أمكن، لكن في جميع أقاليمها الرئيسية بلا شك⁽⁷⁶⁾. فعصرُ التجانس كان قد بدأ، ولم يكن في الإمبراطورية العثمانية أدنى منه في أوربا⁽⁷⁷⁾. أي إن التجانس كان يستلزم نفاذ محفظة في الحكم والإدارة والضبط، لأن الفاعلية الاقتصادية للهيمنة كانت، في نهاية المطاف، مطلباً لأي شكلٍ من أشكال الحكم.

ومن النتائج غير المباشرة لاتخاذ المذهب الحنفي مذهب الإمبراطورية الرسمي التهميش الكبير لمشرعي [217] الأقاليم الناطقة باللغة العربية، إذ كان

= 67-68، و68a (بلا ترفيم)، و85، عن هيمنة القضاة ونواب القضاة الشافعية على القضاء المملوكي في بلاد الشام ومصر. وكان الشافعية يحتكرون أيضاً إمامة الجامع الأموي في دمشق، وهي منصب سياسي عام حساس. ثم إن "المناصب القضائية إنما كان يشغلها أفراد الأسر القيادية التي عادة ما كانت على المذهب الشافعي". ومع ذلك، لم يفعل الممالك البتة للمذهب الشافعي ما فعله العثمانيون للمذهب الحنفي. إذ كان في كل مدينة أربعة يشغلون منصب قاضي القضاة، واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة، ولم تَطوّر تراثية شافعية في التعليم الشرعي والإدارة القضائية، وهو ما كان يميز التطويرات العثمانية.

Peirce, *Morality Tales*, 287.

(76)

(77) وإن كان تحقيق شكل انتظام أعلى في أوربا قد اقتضى مستويات قهرٍ وعنف أعلى، وهي ما حاول العثمانيون اجتناباً. لكن لا بُد من التشديد على أن أشكال الانتظام ومستوياته التي حاول العثمانيون تحقيقها، ونجحوا في ذلك نجاحاً كبيراً في القرنين الخامس عشر والسادس عشر (ونجحت أوربا في تحقيقها في ما بين بدايتي القرنين السابع عشر والثامن عشر)، كانت بلا شك غير مسبوقه في إفرو-أوراسيا. ويمكن القول إن الإمبراطورية العثمانية وأوربا، في قسم كبير من القرنين السادس عشر والسابع عشر، كانت إحداهما مراً عاكسةً للأخرى من حيث الإدارة والبيروقراطية (اللتان ظلتا تتطوران تصاعدياً في أوربا بوصفهما الأساسين والسّميتين المُحدّتين للحداثة).

لَهُمْ دَوْرٌ مَحْدُودٌ، إِنْ كَانَ لَهُمْ دَوْرٌ أَصْلًا، فِي الْبِيروقراطيةِ الْإِدَارِيَّةِ الْمُتَمَرِّكِرَةِ فِي إِسْطَنْبُولِ⁽⁷⁸⁾. وَيَبْدُو أَنَّ الْأَمْرَ نَفْسَهُ يَصْدُقُ عَلَى الْبَلْقَانِ. إِذْ لَمْ يَقْتَصِرِ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّ كَانَ ذَوُو الْمَنَاصِبِ الْإِدَارِيَّةِ الْعُلِيَا فِي الْعَاصِمَةِ كُلُّهُمْ "أَتْرَاكًا" (رُومًا)، قَدْ تَرَبَّوْا عَلَى أَيْدِي الثُّخْبِ فِي إِسْطَنْبُولِ وَتَلَقَّوْا تَعْلِيمَهُمْ فِي الْمَدَارِسِ السُّلْطَانِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ نَفْسِهَا⁽⁷⁹⁾، بَلْ كَانَ أَيْضًا مِنَ الْأَتْرَاكِ فِعْلًا كُلُّ قَاضٍ لِلْقَضَاةِ مُعَيَّنٍ لِتَسْيِيرِ شُؤُونِ الْقَضَاةِ فِي الْأَقَالِيمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهَا بِلَادُ الشَّامِ وَمِصْرُ. أَمَّا الْمُفْتُونَ وَالْقَضَاةُ الشَّامِيُّونَ وَالْمِصْرِيُّونَ فَكَانُوا يَتَلَقَّوْنَ تَعْلِيمَهُمْ مَحَلِّيًّا، وَلَا سِيَّمَا فِي مِصْرَ. وَهَؤُلَاءِ الْمُفْتُونَ، وَإِنْ كَانُوا يَحْضَرُونَ بِوَجَاهَةِ مَحَلِّيَّةٍ بِفَضْلِ عِلْمِهِمِ الْوَاسِعِ وَمَكَانَتِهِمِ الدِّينِيَّةِ-الاجْتِمَاعِيَّةِ، ظَلُّوا خَارِجَ نِطَاقِ طَبَقَةِ الْمُوظِّفِينَ تَمَامًا كَمَا أَنَّ الْقَضَاةَ الَّذِينَ تَلَقَّوْا تَدْرِيْبَهُمْ مَحَلِّيًّا لَمْ يَكُنْ بِإِمْكَانِهِمِ التَّطَلُّعُ إِلَى مَنْصِبٍ أَرْفَعَ مِنْ مَنْصِبِ الْقَاضِي النَّائِبِ عَنِ قَاضِي الْقَضَاةِ "الْتُرْكِيِّ".

عَلَى أَنَّ وَضَعَ إِدَارَةَ شُؤُونِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ فِي أَيْدِي "الْتُرَاكِ" لَمْ يَكُنْ فِعْلًا قَوْمِيًّا. إِذْ لَمْ تَكُنِ الْقَوْمِيَّةُ، الَّتِي مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهَا أَوْرَبِيَّةُ الْأَصْلِ، حَاضِرَةً فِي أَذْهَانِ الْعُثْمَانِيِّينَ قَبْلَ النَّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، بَلْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً حَتَّى عِنْدَئِذٍ إِلَّا بِضَعْفٍ. بَلْ إِنْ تَتْرِكُ الْإِدَارَةَ الْعُثْمَانِيَّةَ كَمَا يَرْمِي إِلَى إِيجَادِ بِيروقراطيةٍ مُوَحَّدَةٍ وَمُتَمَرِّكِرَةٍ يُمَكِّنُهَا أَنْ تُدِيرَ بِفَاعِلِيَّةٍ إِمْبِرَاطُورِيَّةٍ مُتَنَوِّعَةً تَتَعَدَّدُ فِيهَا الْأَعْرَاقُ وَالْمِلَلُ وَالنَّحْلُ الدِّينِيَّةُ وَاللُّغَاتُ وَالثَّقَافَاتُ، وَفِيهَا مِنَ الثَّقَافَاتِ الْفَرَعِيَّةِ مَا لَا يُحْصِيهِ عَدَدٌ. وَقَدْ كَانَ أَنْمُودَجُ قَاضِي الْقَضَاةِ "الْتُرْكِيِّ" الَّذِي تَلَقَّى تَعْلِيمَهُ فِي إِسْطَنْبُولِ وَأُرْسِلَ لِتُدِيرَ الْقَضَاةَ الْمَحَلِّيَّ بِمَعُونَةٍ مَن لَا غِنَى عَنْ مَعُونَتِهِمْ مِنَ الْقَضَاةِ الْمَحَلِّيِّينَ الَّذِينَ تَلَقَّوْا تَدْرِيْبَهُمْ مَحَلِّيًّا أَنْمُودَجًا لَهُ مَا يُوَازِيهِ مُوَازَاةٌ مُعْبَّرَةٌ فِي قَوَانِينِ نَامَةِ الْمُتَعَدَّدَةِ الطَّبَقَاتِ الَّتِي أَجَادَ الْعُثْمَانِيُّونَ سَنَهَا. إِذْ كَانَتْ الْقَوَانِينُ "الْكُلِّيَّةُ"

Gerber, *State, Society*, 86.

(78)

Zilfi, *Politics of Piety*, 61.

(79)

ترمي إلى إيجاد وحدة تمتد لتشمل الإمبراطورية كلها، في الوقت الذي كانت فيه غاية هذه القوانين المسنونة لمُدنٍ مخصصة أو حتى لمجالس قضاءٍ مخصصة (التي عادةً ما كان يُصطلح عليها بالرُسوم أو الفرمانات) فرض القانون والنظام في الوقت الذي كانت فيه تُبدي تحسُّسًا كبيرًا للتفرد الثقافي للمتلقين. وكانت القوانين الإقليمية تُمثلُ مرحلةً متوسطةً بين نمطي القوانين المذكورين آنفًا، فتسعى جاهدةً لتحقيق التوازن بين السياق المحلي للمدينة وسياق الإمبراطورية إجمالاً. وتَمَامًا مثلما كان عمَلُ القوانين الكُليَّة مُرتبطًا بالتعليم الشرعي الإسطنبولي (فكلُّ كان يُطلقُ فيما ممرَكزةً للإدارة "الثركية")، كانت القوانين الإقليمية-المحليَّة ونوابِ القضاة المحليون مما يُمثلُ إدراك إسطنبول لإختلافات الإقليمية والتنوعات المحليَّة واهتمامها بها. وقد كانت هذه التأثيرات الواسعة والضيقة، التي تُشكلُ مفارقةً في الظاهر، هي التي أوجدت عدالةً جديَّة جعلت حكم العثمانيين مُفردًا لا بالقياس إلى حكم أسلافهم المسلمين فحسب، بل كذلك بالقياس إلى حكم مجاورهم المعاصرين لهم في الشرق (الذي يشملُ الشرق الأقصى) والغرب. [218]

وكانت البيروقراطية المركزية والإدارة القضائية والتعليم الشرعي في العاصمة تطوراتٍ خطيرة حُدِمت العثمانيين خدمةً كبيرةً خلال القرون الثلاثة الأولى لحكمهم وكانت لها نتائج جسيمة أثرت في مسار الأحداث التي قادت إلى المواجهة بين الإمبراطورية العثمانية والغرب في العصر الحديث. وسنعالج تأثير هذه النتائج في الجزء الثالث من هذا الكتاب، أما هنا فلا نبغى سوى التأكيد على جدَّة المركزية العثمانية وتماسكها في جميع مستويات الإدارة القضائية.

فتقولُ أولاً إنَّ تثبيتَ موقعٍ جغرافيٍّ للإدارة كان مُميزًا للعثمانيين أكثر مما كان مُميزًا لأيٍّ من أسلافهم أو نظرائهم المسلمين. فمعظم الأسر الحاكمة، إن لم تكن كلها، كانت تُغيِّرُ مواقعَ عواصمها بين حينٍ وآخر. لكن منذ أن انتزعت إسطنبول من أيدي الإمبراطور البيزنطي في عام 1204/857 أصبحت عاصمةً

العُثمانيّين وظلّت كذلك حتّى سُقوطِ خِلافَتِهِمْ في عام 1924/1342. ويُمكنُ أن يُرى هذا التَّمَطُّ نَفْسُهُ في حالةِ مَجالسِ القَضاءِ الشَّرعيّةِ. إذ كانَ العُثمانيّونَ أوَّلَ أُسرةٍ حاكِمةٍ في التَّاريخِ الإسلاميّ تُخصِّصُ لِمَجلسِ القَضاءِ مكانًا مَخصوصًا، دارًا لِلقَضاءِ إنْ جازَ التَّعبيرُ. فلمْ يَعدُ بِوَسعِ القُضاةِ أنْ يَعمَدوا مَجالسَهُمْ في باحاتِ المَساجِدِ، أو في المَدارسِ، أو في أَمَاكينِ سَكَنِهِمْ⁽⁸⁰⁾. وكانَتِ المَباني "العامةُ" القائمةُ تُعدَّلُ وتُهيأُ لِهَذَا العَرَضِ، وَقَد ازدادَ عَدَدُ مَجالسِ القَضاءِ ازديادًا ملحوظًا بِالقِياسِ إلى ما كانَ عليه قَبْلَ الحُكْمِ العُثمانيّ⁽⁸¹⁾. وإذا كانَ مِنَ المُعتادِ في مُدُنِ العَصْرِ المَمْلوكيِّ وما قَبْلَهُ أنْ يَكُونَ في داخِلِ مَركَزِ المَدِينَةِ التَّجاريِّ أو حَوْلَهُ ما مَجموعُهُ أربَعَةُ مَجالسٍ لِلقَضاءِ، كُلُّ واحِدٍ مِنْها يُمثِّلُ أَحَدَ المَذاهِبِ الأربَعَةِ⁽⁸²⁾، فَقَد كانَ في زَمَنِ العُثمانيّينَ عِدَّةُ مَجالسٍ لِلقَضاءِ حَوْلَ المَدِينَةِ، وعادةً ما كانت تُوجَدُ في الحاراتِ الكَبيرةِ. ويبدو أنَّ العُثمانيّينَ كانوا كذلكِ أوَّلَ مَنْ أَضَفى على دِيوانِ القاضِي، أي سِجِلِّ مَجلسِ القَضاءِ، الصَّبغةَ العامَّةَ. فلمْ يَعدُ بِمَقْدورِ القُضاةِ الاحتِفاظُ بِهذهِ السَّجِلاتِ تحتَ وصايَتِهِمْ الخاصَّةِ، وهذا يَكشِفُ عن سببِ بقاءِ كَثيرٍ مِنَ دَواوينِ العَهْدِ العُثمانيّ سالِمَةً في حينَ لَمْ يَسَلَمَ مِنَ دَواوينِ العُهودِ التي سَبَقَتَهُ إِلَّا القَليلُ جِدًّا⁽⁸³⁾.

(80) وهو ما كانَ عليه العَمَلُ في ظلِّ حُكْمِ المَماليكِ المُتأخِّرينَ وما كانتَ عليه الحالُ مُنذُ القَرْنِ الأوَّلِ/السَّابعِ. ولِلرُّوقِ على مَوضعِ مَجلسِ القَضاءِ في ظلِّ حُكْمِ المَماليكِ، يُنظر: Mandaville, "Muslim Judiciary," 71-72.

(81) تَنقُلُ نيللي حنّا Nelly Hanna في بَحْثِها الذي عَنوانُهُ "إِدارةُ مَجالسِ القَضاءِ في القاهِرةِ العُثمانيَّةِ Administration of Courts in Ottoman Cairo"، 50، أَنَّهُ كانَ في القاهِرةِ في القَرْنِ العاشِرِ/السَّادِسِ عَشَرَ حَمَسَ عَشْرَةَ دارًا لِلقَضاءِ في جَميعِ أُنحائها، بِما نَسبَتُهُ دارٌ واحِدَةً لِكُلِّ 20,000 شَخِصٍ؛ ويُنظرُ أيضًا: Hanna, *Making Big Money*, xxi.

(82) Mandaville, "Muslim Judiciary," 72. وكانَ نُوابُ القُضاةِ يَعمَدونَ جَلِساتِهِمْ أحيانًا في حاراتِهِمْ، وفي دَورِهِمْ حُصوصًا، لِكِنَّ ذلكَ لَمْ يَكُنْ مَمارَسَةً ثابتَةً، لأنَّ نُوابَ القُضاةِ هؤلاءِ كانَ بِإمكانِهِمْ تَغييرُ مَواضعِ مَجالسِهِمْ بِحَسَبِ ما يَروَنَهُ مُناسِبًا.

Hallaq, "Qadi's Diwan," 434-436.

(83)

وكان تسييت موقع مجلس القضاء فعلاً إدارياً من الطراز الأول. وكان مجلس القضاء قد بات الوحدة الصغرى لإدارة الإمبراطورية ومحورها في الوقت نفسه. ذلك بأن مجلس القضاء كان قد أصبح الوجهة التي تتجه إليها القوانين والفرمانات السلطانية، ومن مجلس القضاء كانت هذه المراسيم تُعلن باسم السلطان⁽⁸⁴⁾. وكان مجلس القضاء كذلك مركز الإدارة المالية الذي تُسجل فيه الضرائب المدفوعة [219] والضرائب المستحقة وتُتابع. ومن أجل تأمين الاتصال المنتظم لنظام مجلس القضاء المحلي بالعاصمة - وهو فعلٌ مُمركزٌ - لم يكف أن يكون قاضي القضاة المحلي إسطنبولياً و"تركياً"، بل كان كذلك يُنقل كل سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات ليعمل في مدنٍ مُختلفة، منها العاصمة⁽⁸⁵⁾. وقد ضمنت هذه السياسة أن يكون القاضي المحلي الأعلى من إسطنبول على الدوام تقريباً أو أن يكون، في أقل تقدير، مُشبعاً بثقافتها السياسية والقانونية، ليضمن بذلك ولاؤه للأسرة الحاكمة التي تتخذها مركزاً لحكمها. وكانت هذه الممارسة المنتظمة غير مسبوقة، وقد أعان على جعلها ممكنة إجراء آخر غير مسبوق، هو انتخاب المُتدربين الشرعيين من عمال القضاء في الإمبراطورية من نطاق الفقهاء الحُصصيين وتحشيدهم في عاصمة دائمية، غنية، قوية، متواصلة النمو⁽⁸⁶⁾.

ثم إن مجلس القضاء كان قد أصبح، ربّما أوّل مرة، مُستقلاً استقلالاً مالياً ومصدرًا من مصادر دخل بيت المال في الإمبراطورية. فإذا كان القضاء في مرحلة

Heyd, *Studies*, 151-152.

(84)

(85) كان ثقل قاضي القضاة ممارسة مملوكية إلى حد ما، وإن لم يكن مُنتظماً ولا مُحدداً بحدود ثابتة. يُنظر: Mandaville, "Muslim Judiciary," 21-22, 62. ويبدو أن مُتوسط طول مدة التعيين القضائي في ظل حكم العثمانيين كان قد أصبح أقصر بمرور الوقت، ليصل إلى سنة واحدة بحلول نهاية القرن الثاني عشر/الثامن عشر. يُنظر: Marcus,

Middle East, 79

(86) يُنظر: الفصل 3، سابقاً.

ما قبل حكم العثمانيين يأخذون مرتباتهم من الحكومة، وكذلك الأجور التي يدفعونها إلى موظفي مجالس القضاء، فإن القضاة العثمانيين كانوا يعتمدون على الرسوم التي كان يدفعها مباشرة الذين يأتون إلى مجالس القضاء، والذين قد يكون المتقاضون منهم⁽⁸⁷⁾. ومن المحتمل جدًا أن القضاة كانوا قد منعوا أول مرة في التاريخ الإسلامي من النظر في القضايا التي لا تتضمن تقاضيًا رسميًا في مجالس القضاء، والغاية أن تدفع أولاً الرسوم وأن يجرى توثيق رسمي للقضية. وكذلك ظهر أول مرة، في مصر في أقل تقدير وفي معظم الأقاليم الأخرى بما يكاد يكون يقينًا، توثيق جميع الأنكحة في مجالس القضاء، ودفع رسوم ذلك⁽⁸⁸⁾. وكان ذلك سياسة ذات شعبتين تنطوي على تقديم التدوين بوصفه وسيلة للضبط، وعلى إعادة ملء منتظم لبيت المال المركزي.

وفي مصر وإقريطية اللتين كانتا قد فتحتا حديثًا وفي غيرهما من الأماكن التي على شاكلتهما، بدأت الرسوم تجبى في عقود النكاح التي كانت تصدق وتسجل في مجالس القضاء. لكن تدريجيًا وفي غضون سنين قليلة بعد فتح مصر

(87) في الوقت الذي لا تعتقد فيه ليزلي بيرس Leslie Peirce، في كتابها قصص الفضيلة *Morality Tales*، 285، أن الرسوم الشرعية في مدينة عنتاب في خمسينيات القرن العاشر/أربعينيات القرن السادس عشر كانت تفرض على الانتفاع الاعتيادي بمجالس القضاء، ترى نيللي حنا Nelly Hanna (في بحثها الذي عنوانه "إدارة مجالس القضاء في القاهرة العثمانية Administration of Courts in Ottoman Cairo"، 47) خلاف ذلك في ما يتعلق بمدينة القاهرة في القرنين العاشر/السادس عشر والحادي عشر/السابع عشر. وينظر أيضًا: Marcus, *Middle East*, 106، الذي ينقل أن مجالس القضاء في حلب في القرن الثاني عشر/الثامن عشر كان يطالب بما نسبته 10 من مئة من جميع المبالغ المستحصلة في الدعاوى الشرعية. ولم يكن في القرون السابقة ثمة توثيق لهذه الرسوم الباهظة التي كان سكان المدينة يرونها باهظة في ذلك الزمن الذي كان زمن أزمات.

بدأ فرض الرسوم على كثير من المعاملات الأخرى، كشهادات الطلاق، والعقود، وشركات العمل، وتبديل الشهادة، وغيرها. [220] وكانت قد صدرت عدة مراسيم سلطانية توجب على كتاب مجالس قضاء الإمبراطورية، الذين كانوا هم أنفسهم يكتبون هذه الشهادات، أن يفرضوا رسوماً متدرجة تدرجاً يعتمد على الوثيقة المكتوبة. وكانت الرسوم التي تدفع إلى مجلس القضاء توزع - على وفق نسب محددة في القوانين - بين القاضي، والكايب، وأمين خزانة مجلس القضاء، وغيرهم من موظفي المجلس. وكان يخصص جزء منها لقاضي القضاة في الإقليم، ويرسل جزء آخر إلى بيت المال السلطاني⁽⁸⁹⁾. وهكذا، كانت سياسة المركزة النظامية والمنظومية للعثمانيين متحدة في الوقت نفسه مع سياسة تحسين مصادر دخل العاصمة. وكان توسيع سلطة مجالس القضاء ووجاهتها ونطاقها خطوة أساسية لا نحو تنظيم مصادر الدخل فحسب بل كذلك، وبما لا يقل عن ذلك أهمية، نحو تنظيم الآليات الإدارية التي لولاها ما كان بالإمكان البتة، في نهاية المطاف، توليد مصادر الدخل على نحو نظامي أو منظم.

ويصعب أن نقوم: ما الذي كان يعني للفرد الاعتيادي فرض رسوم مجلس القضاء؟ أما الفقراء فلا بد أن هذه الرسوم كانت تعني تقليل التجائهم إلى مجالس القضاء ويحتمل أنها كانت مانعاً لهم من الحصول على الوثائق الشرعية الضرورية، وإن كنا لا نملك دليلاً مباشراً على ذلك سوى الانتقاد العرضي والعاير الذي كان يبيده أساساً بعض المراقبين عند تقديم هذه الرسوم⁽⁹⁰⁾. ومع ذلك، لا يحتمل أن هذه الرسوم كانت باهظة لحقيقة لا يمكن إنكارها هي أن

Hanna, "Administration of Courts," 46-47.

(89)

(90) المصدر نفسه، 47، و55: "حقيقة أن الرسوم كانت تدفع مقابلًا للخدمات التي يقدمها مجلس القضاء إما أن تعني أن طبقات الشعب الدنيا كانت تستبعد من الإفادة من الخدمات بالسهولة التي يفيد بها الآخرون منها وإما أن تعني أنها كانت لا تسجع على ذلك في أقل تقدير".

عَدَدَ مَجَالِسِ الْقَضَاءِ وَحَجَمَ الْعَمَلِ الَّذِي تُدِيرُهُ كَمَا فِي ازْدِيَادِ مَلْحُوْظٍ فِي ظِلِّ حُكْمِ الْعُثْمَانِيِّينَ، وَهَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاحِ السِّيَاسَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الْقَاضِيَّةِ بِجَعْلِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَدَاةَ الضَّبْطِ وَالْعِبَايَةِ الْحُكُومِيِّينَ، وَمَرْكَزَ إِنهَاءِ النِّزَاعَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِسَادِيَّةِ. لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مَجَالِسُ الْقَضَاءِ هِيَ خِيَارَ الْحُكُومَةِ وَوَسِيلَتَهَا فِي الضَّبْطِ، فَإِنَّ الْحُكُومَةَ نَفْسَهَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِقَوَاعِدِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّتِي عَادَةً مَا كَانَتْ تَسْتِنِدُ إِلَى الشَّرِيعَةِ. وَأَوْضَحُ تَجَلُّ لِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ هَذَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَتِ الْحُكُومَةُ أَنْ تُقَاضِيَ أَشْخَاصًا مُعَيَّنِينَ، أَوْ أَنْ تُصَادِرَ أَمْوَالًا مُعَيَّنَةً، أَوْ أَنْ تُثَبِّتَ لِنَفْسِهَا حَقًّا مَا، كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَّجِهَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَأَنْ تَطْلُبَ مُوَافَقَةَ الْقَاضِي عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ⁽⁹¹⁾. وَكَانَ الْحُكْمُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لِلشَّرِيعَةِ، مَعَ إِضَافَاتٍ قَانُونِيَّةٍ مَحْدُودَةٍ. فَكَانَتِ الشَّرِيعَةُ، لَا شَيْءٌ سِوَاهَا، هِيَ الْقَانُونَ الْمُهَيِّمِينَ وَالذَّائِمَ فِي الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ وَالسُّلْطَنَةِ الْعُلِيَا الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا⁽⁹²⁾. [221]

Gerber, *State, Society*, 139.

(91)

(92) يُنظَرُ الْوَصْفُ الْوَافِي لِذَلِكَ فِي: Marcus, *Middle East*, 102-103.

الجزء الثاني

الشريعة: الملامح العامة

مقدمة

1.

جاء في أحد الأحاديث المهمة أن النبي قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"⁽¹⁾. فإذا استبعدنا الركن الأول، الذي يمثل إعلاناً اعتقادياً أساسياً للإيمان لا تصحبه أية أحكام فروعية أو إجرائية، وجدنا الأركان الأخرى تشغل حيزاً مهماً في المؤلفات الفقهية، لكونها قد عدت على امتداد التاريخ الإسلامي عماد الدين والممارسة الدينية، وبانطوائها على الجانبين الاعتقادي والفقهّي. لذلك، لم يكن من قبيل الاعتبار ما نجد من أنها باتت تشكل، مع الطهارة التي تقدم بين يدي الصلاة، الكتب الافتتاحية في المؤلفات الفقهية، وتشغل قدر الربع أو الثلث من المجموع الكلي لمتون هذه المؤلفات (ينظر الملحق أ).

(1) الصنعاني، المصنّف، 3، 42؛ والماوردي، الحاوي الكبير، 4، 4؛ [والمصري، عمدة السالك، 278، و659]^[1]. وتُنظر أيضاً الروايات الشيعية المختلفة لهذا الحديث في وسائل الشيعة للعاملي، 1، 25-27.

[i] ما كان ينبغي للمؤلف أن يُحرّج الحديث من هذه المصادر الثانوية وهو مروى في الصحيحين؛ فقد رواه البخاري في صحيحه، واللفظ له: ح 8، كتاب الإيمان، باب (دعواؤكم إيمانكم)، ومسلم في صحيحه: ح 111، و112، و113، و114، كتاب الإيمان، باب (بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام). [المترجم]

وهذه الأعمالُ الأدائيةُ ذاتُ طبيعَةٍ بنايئةٍ، إذ إنَّ المؤمنينَ يُحدثونها ويوجدونها لتكونَ أفعالاً تعبديَّةً يُوفونَ بها بعهدٍ بينهم وبينَ الله. فهي، بهذا المعنى، تُفارقُ سائرَ جوانبِ الفقهِ التي تتعلَّقُ الأفعالُ فيها بأشياءَ دُنْيويَّةٍ وأشخاصٍ دُنْيويِّينَ، وبالمُسلمينَ وغيرِ المُسلمينَ، والتي يكونُ القصدُ فيها أو العلةُ الحصولُ على ملكٍ أو بيعه، أو النكاحَ، أو الطلاقَ، أو العتقَ، أو تعويضَ الأضرارِ، وغيرِ ذلك. وتَجَلَّى أولويتُها على كُلِّ ما في المدوَّنة الفقهية في التواطؤِ على وضعها في بدايةِ كُتُبِ الفقه، وهو إرثٌ قديمٌ في تنظيمِ موضوعاتِ الفقه لم يُخالِفْهُ أيُّ فقيهٍ قط. بيدَ أنَّ وضعها في ذلك الموضع لم يكنْ علامةً على الأهميةِ الرمزيَّةِ والألويَّةِ فَحَسْبُ، بل كانتْ لَهُ كذلكِ وَظيفَةٌ جَعَلَتْ تقديمَ هذا التجميعِ الشعائريِّ سابقَةً منطقيَّةً وَظيفيَّةً. وكانتْ هذه الوظيفَةُ لاشعوريَّةً وسايكولوجيَّةً أيضًا، بإرسائها أُسَسَ تحقيقِ التسليمِ الطَّوعيِّ للشَّريعةِ التي يَنْبَغِي اتِّباعُها، [225] أي الشَّريعةِ التي تُنظِّمُ شُؤونَ البَشَرِ. فالصَّلَاةُ، بأوضاعِها الجسديَّةِ المُتغيِّرةِ، ترمزُ إلى الخُضوعِ لِسُلْطَةِ فُوقِيَّةٍ، وما تَشْتَمِلُ عليه من تلاواتٍ وأدعيةٍ وتَعَوُّذاتٍ إنَّما يُعبِّرُ عن الحاجةِ إلى رضا هذه السُّلْطَةِ عَن أفعالِ المؤمنِ وسلوكِهِ وفَرَحِها بها. والصَّومُ، كذلكِ، يُلجئُ إلى الشُّعورِ بما يُعانيهِ الآخرونَ، ويحثُّ على سَدِّ خَلْجِهِم والتَّواضُعِ لَهُم. فهو يُمثِّلُ إقرارًا بِفَضْلِ اللهِ لِمَا أَنْعَمَ بِهِ، وما زالَ يُنعمُ بِهِ، على الإنسانِ، بما يُمْكِنُ النَّاسَ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالمَتَّعِ الدُّنْيويَّةِ والمادِّيَّةِ. والزَّكَاةُ، كذلكِ، تُفضي إلى التعاطفِ مع المُعوزينَ والمُفْرَءِ، وتذكيرِ المؤمنينَ بِالعِبَادَةِ الرَّمْزيَّةِ التي مفادُها أَنَّهُم مَهْمَا امْتَلَكُوا مِنْ ثَرَوَةٍ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مالِكها الحقيقِيَّ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَرِدَّها بِحَسَبِ تَقْدِيرِهِ. وَيَتَوَجَّحُ هذا التَّعْزِيزُ التَّرَاكُمِيَّ لِلإِقْرَارِ بِكَرَمِ اللهِ فِعْلُ الحَجِّ المُتَدَلِّلُ الذي يُظْهَرُ تَوَاضُعَ المؤمنِ لِلَّهِ وَلِحَلْفِهِ.

وقد عَمَدَتِ الدَّرَاسَاتُ الحَدِيثَةُ، فِي العَرَبِ وَفِي الشَّرْقِ الإِسْلامِيِّ أيضًا، إلى وَضْعِ خَطِّ فَاصِلٍ بَيْنَ أركانِ الدِّينِ الشَّرْعِيَّةِ وَسائِرِ أَبْوابِ الفِقْهِ، عَادَةً تِلْكَ الأركانِ شَعائِرَ "مَحْضَةً" تَنْدَرُجُ فِي "النَّطَاقِ الحُصُوصِيِّ" لِلإيمانِ الدِّينِيِّ، أَمَّا

سائرُ أبوابِ الفِقهِ فَرَأَتْ أَنَّهَا تُشكِّلُ الفِقهَ ”بِمَعْنَاهُ الخاصِّ“. وقد رأينا في الفصل 4 أنَّ الشَّرعيَّةَ إذا جُرِّدَتْ مِمَّا تَنطوي عليه من مَعَانٍ أخلاقِيَّةٍ فلا يُمكنُ فَهْمُهَا، ولا يُمكنُ أن تكونَ فاعِلَةً في أيِّ سياقٍ اجتماعيِّ. والأخلاقُ الإسلاميَّةُ، الشَّرعيَّةُ والاجتماعيَّةُ وغيرها، يُمكنُ تَلَمُّسُ أصولها بِدرَجَةٍ كَبيرةٍ في القُوَّةِ الأدائيَّةِ لِأركانِ الخمسةِ. فالأخلاقُ التي أَثَمَرَتْ خُضوعًا طَوِيعًا لِسلْطَةِ الشَّرعيَّةِ كانتْ هذه الأفعالُ الأدائيَّةُ هي المُؤسَّسةُ والباينةُ لها⁽²⁾. وحقيقتُها أَنَّها قد مُنِحَتْ أهميَّةً أساسيةً وأسبقيَّةً على غيرها لا تشهدُ على أهميَّتها الشعائريَّةِ الدينيَّةِ فَحَسْبُ بل تشهدُ كذلك بِالقدرِ نَفْسِهِ، إن لَمْ تَكُنْ تشهدُ في المَقامِ الأوَّلِ، على قُوَّتِها الأخلاقِيَّةِ التَّأسيسيَّةِ. فإبعادُ هذه الأركانِ عن الفِقهِ يَعْنِي تجريدَ الشَّرعيَّةِ من أُسسها الأخلاقِيَّةِ، وجعلها خُلُوعًا من أكثرِ دَوافِعِها إلِجاءً إلى الامتثالِ الشَّرعيِّ.

وتَنطوي جَميعُ الأحكامِ الفِقهيةِ في أساسها على مَفهومِ عامٍّ هو التَّكليفُ⁽³⁾، وهو ما يُناطُ بِجَميعِ بني البَشَرِ من واجباتٍ ومَسْؤولِيَّاتٍ وحقوقٍ. إذ يُفترَضُ أن يكونَ كُلُّ إنسانٍ مُكَلَّفًا، أي صالحًا لِلتَّكليفِ، ما لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مانِعٍ شرعيِّ يَجْعَلُهُ في حِلٍّ مِنْهُ. لكن من أَجْلِ تَفْسيرِ الاختلافاتِ بينَ الحالاتِ البَشَريَّةِ -بينَ الجَنينِ والبالِغِ الرَّاشِدِ، أو بينَ الصَّحيحِ والعاجِزِ، أو بينَ العاقلِ والمجنونِ، على سبيلِ المِثالِ- طَوَّرَ الفِقهُ مَفاهيمَ عامَّةً تُنمِّطُ هذه الحالاتِ في نظامٍ من الأصنافِ. إذ تُعدُّ الأهلِيَّةُ مَحَوْرَ التَّكليفِ وَرَكِيزَتَهُ، وهي الصَّلاحِيَّةُ العامَّةُ لِإلزامِ الآخَرِينَ والالتزامِ [226] أَمامَهُم (في المُعامَلاتِ التَّعاقدِيَّةِ، على سبيلِ المِثالِ) والالتزامِ أَمامَ اللهِ (في العِباداتِ الشعائريَّةِ، على سبيلِ المِثالِ). وتُعرَفُ هذه الصَّلاحِيَّةُ بِأهلِيَّةِ الوُجوبِ، وهي الصَّفَةُ التي تُمكِّنُ الإنسانَ من أن يكونَ صالحًا لِجَميعِ الحُقوقِ والواجباتِ، والامتيازاتِ والالتزاماتِ⁽⁴⁾. على أنَّ

(2) لِلتَّوسُّعِ في هذه الفِكرَةَ، يُنظر: Hallaq, "Fashioning the Moral Subject".

(3) [المُضريِّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 40-46].

(4) [المُصدِرُ نَفْسُهُ، 43-44].

الأهلية، التي يفترض أنها تنشأ من ذمة الأشخاص (أي الأشخاص الذين تُناط بهم واجبات الرعاية، والضمان، والالتزام، والمسؤولية، وغيرها)، خاضعة للعوارض "الطبيعية". فالجنين، لكونه نفساً، صالح بالقوة للأهلية، بيد أن افتقاره إلى التكوّن التام والاستقلال الجسديّ الشخصيّ يسلبه كمال أهليّة الوجوب. ويكشف هذا عن سبب عدم صلاحية الجنين للتكاليف، واستحقاقه للميراث. أما أهلية الأداء فصلاحيّة شرعية كاملة تُحوّل الفرد جميع الحقوق، وتجعله صالحاً للتكاليف وأدائها⁽⁵⁾. ويشرط لهذه الأهلية "الأدائية" النضج العقلي والنضج الجسديّ، وهما الشرطان الأساسيان اللذان إذا وُجدا معاً حدّدا مفهوم البلوغ. والنضج الجسديّ وإن كان ركيزة نظيره العقليّ فإنه يُعدّ معيار التطوّر العقليّ الذي يُظهر أن الشخص قد بات مسؤولاً عن تصرّفاته، وقادراً على أداء الأفعال البناءة التي تُصبّ في مصلحته ومصلحة أسرته، وجماعته، ومجتمعِهِ، وما إلى ذلك. وتعدّ هذه القدرة، أو الرشد، مطلباً وحالة وجوديّة مختلفة عن مراحل التطوّر الأولى التي تحتاج إلى أولياء يسعون في تحقيق مصالح الذين لم يبلغوا سنّ الرشد. وهكذا، قد يكون عدم الرشد مُتعلّقاً بصغر السنّ، وقد يُوحي كذلك بالجنون، والعتة، والسفه. ثم إنّ عدم الرشد يدرج في التمييز وهو القدرة على فهم التكاليف الشرعية لكن من غير حيازة أهلية أداء كاملة. وهكذا، يُقال إنّ التمييز يبدأ في سنّ السابعة التي يُكلّف فيها الشخص تكاليف لم يكن مُكلّفاً إياها في سنوات حياته السابقة. مثال ذلك أنّ الطفل يُمكن أن يُؤدّبهُ أفراد أسرته في سنّ العاشرة إذا امتنع عن الصلاة⁽⁶⁾.

(5) [المصدر نفسه، 44-46].

(6) [المصدر نفسه، 109].

2. الطهارة والصلاة

قال أحد الفقهاء عن الطهارة إنها "مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين"⁽⁷⁾. والطهارة وإن لم تكن هي نفسها أحد أركان الدين فإن لها بوصفها موضوعاً فقهياً موقعاً مهماً نسبياً، تشهد بذلك شهادة وافية حقيقة أن معالجتها في كتب الفقه تشغل حيزاً يعدلُ عموماً الحيز الذي تشغله معالجة كل من [227] "الأركان" الأربعة⁽⁸⁾، أي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج (ينظر: الملحق أ). وتكمن الأحكام الفقهية للطهارة، التي تعد شرطاً لأداء الصلاة ولصحتها، في الآية القرآنية المحورية الآتية: 5: 6: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾⁽⁹⁾. وتختلف كتب الفقه اختلافاً كبيراً في الأحكام التفصيلية المتعلقة بكيفية غسل الأعضاء وبالأعضاء المغسولة. على أن ثمة اتفاقاً عاماً على أن غسل الوجه يجب أن يشمل (عمودياً) ما بين فُصاص الشعر وأسفل الذقن، و(أفقياً) ما بين شحمتي الأذنين. ويكفي مسح رُبع اللحية، إن كانت طويلة. على أنه يُفرض غسل مُلتقى اللحية والذقن، سواء أكانت اللحية طويلة أم كانت قصيرة. ومُعظم الفقهاء على وجوب شمول المرفقين والكعبين بالغسل⁽¹⁰⁾. ويؤوّل "الغسل" في الآية القرآنية

(7) البهوتي، الرُّوضُ المُرْبِع، 15. [وبشأن الطهارة، يُنظر: المِصْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 49-

100؛ وابن رُشد، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 1، 1-95؛ والمرغيناني، الهِدَايَةُ، 1، 5-77].

(8) مثال ذلك أن كتاب الطهارة في كتاب العُدَّة شرح العُمْدَةِ لِلْمَقْدِسِيِّ يَسْغُلُ نَحْوَ 40 صَفْحَةً (21%) من مجموع 190 صَفْحَةً مُخَصَّصَةً لـ "الأركان"، في حين أن النسبة في كتاب مُلتقى الأبحر للحلبي هي 43 صَفْحَةً (19%) من مجموع 225 صَفْحَةً.

(9) للوقوف على تحليل مُوسِعٍ لهذه الآية وللطهارة على نَحْوِ أَعْمٍ، يُنظر: Katz, *Body of Text*, ولا سيَّما الصَّفْحَاتُ التي بَيْنَ الصَّفْحَتَيْنِ 59 و99.

(10) الحلبي، مُلتقى الأبحر، 1، 11-12.

بإسالة الماء على السطح؛ فهو لا يتضمّن "الفرك" أو "الدلك". فلا يجب فيه سوى إصابه الماء للسطح⁽¹¹⁾.

ولا تقتصر الطهارة على بدن المؤمن، بل تمتد لتشمل ثيابه، والمكان الذي ينوي الصلاة فيه، والماء نفسه المستعمل في الطهارة، وتشمل كذلك الآنية التي يكون فيها. ويُعدّ ما يطرحه الجسم، ومنه السوائل المفرزة لشهوة أو لغيرها، وكذلك القيح والقيء، من نواقض الطهارة، ولذلك تجب إزالتها. وكذلك الدّم والحمر، إلا إذا استحالت الحمر إلى خلّ. وجلود الحيوانات التي لم تُدك الذكاة الشرعية، والحيوانات الميتة غير المذكاة، ومنها الكلب، غير طاهرة، إلا إذا دُبغت⁽¹²⁾ (وإن كانت الدباعة، التي تُعدّ مطهرة لإزالتها آثار الدّم والشحم والشعر عن الجلد، غير مؤثرة في إزالة نجاسة اللازمة والثابتة لجلد الخنزير). والآنية المصنوعة من الجلد المدبوغ وكذلك جميع الأوعية المعدنية تُعدّ طاهرة، إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة، أو كانت مطليّة بهما⁽¹³⁾. ويحرم على الرجال والنساء استعمال هذه الآنية، سواء أعلق ذلك بالصلاة أم تعلق بغيرها.

ونواقض الطهارة قسمان، أما أحدهما فيسببه ما يطرحه الجسم ويسمى حدثاً، وأما الآخر فتسببه عوامل خارجية تسمى عموماً نجاسات⁽¹⁴⁾. والحدث [228] أيضاً قسمان: أكبر وأصغر، فأما الحدث الأكبر فيسببه المني، والجماع،

(11) الفتاوى الهنديّة، 1، 3.

(12) الماوردّي، الحاوي الكبير، 1، 57.

(13) الشّعراي، الميزان الكُبرى، 1، 134؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1، 25؛ والمضري، عمدة السالك، [56].

(14) [المضري، عمدة السالك، 70 فما بعدها، و95 فما بعدها؛ والمرغيناني، الهداية، 1، 19-14، و69-75؛ وابن زُشد، بداية المجتهد، 1، 32-40، و79-88].

وماءُ المرأةِ، والنَّفاسُ، والحَيْضُ. وأما الحَدَثُ الأصغرُ فَيُسَبِّهُ البَوْلُ، والغائِظُ، وخُرُوجُ الرِّيحِ، ومَذْيُ الرَّجُلِ والمرأةِ. ويُمكنُ تَطْهِيرُ الحَدَثِ والنَّجاسةِ، إلا إذا كانَ شَيْءٌ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنْ مادَّةٍ غيرِ قابِلَةٍ بِذاتِها لِلتَّطْهِيرِ، كالْبَوْلِ ولَحْمِ الخنزيرِ.

والماءُ هو المُطَهَّرُ الوَحيدُ⁽¹⁵⁾. ويُعدُّ، بِطَهَارَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، المُطَهَّرَ الأوَّلَ، ذلكَ بِأنَّهُ طاهرٌ في نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ (طَهُورٌ) حينَ يُستَعْمَلُ لِتَطْهِيرِ غَيْرِهِ. ويأتي الماءُ الطَّاهِرُ في المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، لأنَّهُ وإنْ يَكُنْ طاهرًا في نَفْسِهِ فليسَ مُطَهَّرًا لِغَيْرِهِ (عندَ المالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلِيَّةِ)⁽¹⁶⁾. والماءُ الطَّاهِرُ يَشْمَلُ أيضًا الماءَ الطَّهْوَرَ الذي قَدِ اسْتُعْمِلَ أصلاً لِلتَّطْهِيرِ، وَيَشْمَلُ أيضًا الماءَ المُتَغَيَّرَ في اللَّوْنِ أو الرَّائِحَةِ لِمُخَالَطَتِهِ مَوادِّ طاهرَةٍ، كما في الوَرْدِ. وَيَنفَرِدُ الحَنَفِيَّةُ في عَدِّ الماءِ الطَّاهِرِ مُطَهَّرًا لِغَيْرِهِ. والمُطَهَّرُ الثَّالِثُ هو الماءُ المُتَغَيَّرُ الذي يُعدُّ نَجِسًا. وقد صَنَفَ الحَنَفِيَّةُ الماءَ مِنْ حَيْثُ حَرَكَتُهُ، فالْماءُ الجاري في المَرْتَبَةِ العُلْيَا وطَهُورٌ وَغَيْرُ قابِلٍ لِلتَّغْيِيرِ في الجَرِيانِ القَوِيِّ. أما الماءُ الرَّاكِدُ -الذي إذا أُلْقِيَ فِيهِ قَشَّةٌ لَمْ تَتَحَرَّكْ- فغَيْرُ طاهرٍ⁽¹⁷⁾. وَيُمْكِنُ القَوْلُ عُمومًا إنَّ ثَمَّةَ عَلاقَةٍ بَيْنَ النَّجاسةِ وَحِجْمِ الماءِ، فكلُّ ما يَقلُّ عن قُلَّتَيْنِ (اللَّتَيْنِ يَبْلُغُ مَجْموعُ حَجْمِهِمَا 216 لِترًا) يَتَنَجَّسُ بِالقَاءِ النَّجاسةِ فِيهِ. أما المقاديرُ الكَبِيرَةُ مِنَ المِياهِ، ومنها الماءُ الجاري، فلا تَتَنَجَّسُ. وَيَكشِفُ هذا عن سببِ كَوْنِ إحدَى طرائِقِ تَطْهِيرِ الماءِ تَعزِيزُهُ بِمَقاديرِ كَبِيرَةٍ مِنَ الماءِ المُطَهَّرِ (الطَّهْوَرِ).

والشَّرْطُ الأهمُّ لِصِحَّةِ الوُضوءِ -وفي جَمِيعِ العِباداتِ- هو النِّيَّةُ، عِنْدَ

(15) [المِصْرِيُّ، عُمَدَةُ السَّالِكِ، 52 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَالمَرغِينانِي، الهِدَايَةُ، 1، 25-42، وَ69-

75؛ وَابنُ رُشدٍ، بِدَايَةُ المُجْتَهَدِ، 1، 20-31].

(16) الشُّعْرانِي، المِيزانُ الكُبْرَى، 1، 128-129.

(17) قاضي خان، فُتَوَى قاضي خان، 1، 4.

جمهور الفقهاء⁽¹⁸⁾. فيجب أن تكون لدى المتوضي نية تطهير نفسه حين يباشر غسل وجهه، وهو الخطوة الأولى في الوضوء. والنية موضعها القلب، ولا يجهر بها، وإن كان بعض الفقهاء يوجبون الجهر بها. إنها شأن قلبي يعطي الأفعال التعبديّة هويتها ويميزها من غيرها من الأفعال المماثلة لها التي ليست بعبادات، نحو غسل الوجه أو إخراج المال. فإخراج المال يحتمل أن يكون إيتاءً للزكاة (يحتاج إلى نية) ويحتمل ألا يكون سوى شراءٍ لشيءٍ ما، كما أن غسل الوجه يحتمل أن يكون للطهارة ويحتمل ألا يكون إلا لالتعاش. [229] فالنية تحدث وعياً للفعل المفرد واطمئناناً إليه بوصفه إنجازاً لغرضٍ مخصوصٍ يُصنّف بأنه فعلٌ تعبديّ. أما الأفعال التي لا يمكن أن تختلط بأيّة أفعالٍ أخرى فلا تحتاج إلى نية⁽¹⁹⁾.

والنية عنصرٌ أساسيٌّ في الصلاة، ولا يمكن أن تصح الصلاة بغيرها، إذ يحتاج إليها لتأكيد إدراك المرء وجوب الصلاة ولتعيين الصلاة التي ينوي أن يصلّيها من بين الصلوات اليوميّة الخمس⁽²⁰⁾. والعنصر الأساسي الآخر هو تكبيره الإحرام التي تتألف من عبارة "الله أكبر" التي يقصد بها تكبير المصلي بعظمة ما يؤدّيه من عبادة، وبالمنزلة العالِيّة والرّفيعّة للذي يصلّي له⁽²¹⁾. وتُسحب قراءة دعاء الاستفتاح الذي يعلن توحيد المصلي لله الواحد الأحد وإخلاصه له⁽²²⁾. ويمكن أن يتبع هذا الدعاء دعاءً آخر يسأل الله الحماية من الشيطان (التعوذ)⁽²³⁾.

(18) الماوردي، الحاوي الكبير، 1، 87-92؛ [والمصري، عمدة السالك، 60؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 1، 3-4].

(19) Powers, *Intent*, 32-33, 49-50; Hallaq, "Fashioning the Moral Subject."

(20) [المصري، عمدة السالك، 127 فما بعدها؛ والمرغيناني، الهداية، 1، 104-105؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 1، 132].

(21) [المصري، عمدة السالك، 129 فما بعدها؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 1، 133-135؛ والمرغيناني، الهداية، 1، 109-111].

(22) [المصري، عمدة السالك، 130 فما بعدها].

(23) [المصدر نفسه، 132].

وبعد ذلك، وفي كل ركعة، تُتلى الفاتحة كاملة، وهي أول سورة في القرآن، وتُختتم بالتأمين، وهو التصديق المهيب المتضمن في قول "أمين". ويُستحب للمُصلي أن يقرأ في الركعة الأولى أو الثانية أو في الركعتين معاً سورة من سور القرآن، مهما تكن قصيرة. ويقضي الركوع*، بأبسط أشكاله، انحناء المُصلي واضعاً راحتي كفيه على ركبتيه، وبلي ذلك صمتٌ ثم تسبيحٌ لله. وعند القيام، يجب أن يكون الجسم مستويًا تمامًا بحيث يميّز القيام من الركوع. أما السجود فيقتضي ملامسة الجبهة للأرض، والبقاء على ذلك مدة لا تقل عن لحظة. ومن أجل أن يكون السجود صحيحًا يجب أن تكون عجزة الساجد أعلى من رأسه. فإذا طرأ عائق بدنيّ يحول دون تحقيق السجود التام، كحمل المرأة أو إصابة الظهر، فإن ذلك يخفف هذا المطلب بقدر ما يعجز المكلّف عن أدائه. "ولو تعدّر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها، بل يخفض القدر الممكن"⁽²⁴⁾. وفي نهاية الصلاة، يجب أن يجلس المُصلي لأداء التشهد، فيفسي بوركته إلى الأرض، ويفرش يسراه ويخرجها من تحت يميناه.

وقد ذكرت آنفاً أن الصلاة، التي يقصد بها إقامة صلة معينة وقربة معينة بين المُصلي وربّه، أهم الأعمال الدنيّة بعد الشهادتين. وكلٌّ من [230] يترك الصلاة عمدًا يواجهه تهمة الارتداد عن الدين. ومن يترك الصلاة تكاسلاً يجب تأديبه، فإن لم يرتد بعد تكرّر تأديبه حكم عليه بالكفر⁽²⁵⁾. وتبلغ أهمية الصلاة مبلغاً أن لها سمة العبادة الوحيدة التي يمكن زعم أنها الصاحب الدائم للمؤمن. فأقل ما تقتضيه الصلاة هو أن تؤدى خمس مرات في اليوم طوال مدة حياة المسلم البالغ، وبذلك تفضل جميع الفرائض الأربع الأخرى: الشهادتين، والحج (إذ

* عبّر المؤلف عن (الركوع) هنا بـ(الركعة) بطريقة كتابة الحروف العربيّة باللّغة الإنجليزيّة، والصحيح ما أثبتّه في المتن؛ لأنّه هو الذي يوافق سياق الكلام. [المترجم]

(24) [المصدر نفسه، 138]؛ والحضنيّ، كفاية الأخيار، 1، 109-110.

(25) [المصريّ، عمدة السالك، 109؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 1، 98-99].

يَجِبَانِ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ)، وَالصَّوْمِ (إِذْ يَجِبُ مَرَّةً كُلَّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ أَمَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ فَيَكُونُ اخْتِيَارِيًّا)، وَالزَّكَاةِ (إِذْ تَجِبُ مَرَّةً فِي الْعَامِ). وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ أَنْ يَبْدَأَ نِظَامَ الصَّلَاةِ هَذَا، لِتَحْقِيقِ جَمِيعِ الْأَهْدَافِ الْعَمَلِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ، مُنْذُ سِنِّ الْعَاشِرَةِ - وَإِنْ كَانَ الْبُلُوغُ الْإِصْطِلَاحِيَّ يَبْدَأُ عِنْدَ الْحُلْمِ⁽²⁶⁾.

3. الزَّكَاةُ

تَنْفَرِدُ الزَّكَاةُ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ "الْفُرُوعِ" الْفِقْهِيَّةِ بِأَنَّ لَهَا صِفَةً مُرْدَوِجَةً: فَهِيَ، مِنْ جِهَةٍ، جُزْءٌ مُكْمَلٌ لِلشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ وَأَحَدُ "أَرْكَانِ" الدِّينِ الْخَمْسَةِ؛ وَهِيَ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، تَوْذِي وَظِيْفَةٌ النِّطَاقِ الشَّرْعِيِّ الْفُرُوعِيِّ الَّذِي يُشَكِّلُ "فَقْهُ الزَّكَاةِ"⁽²⁷⁾. وَالزَّكَاةُ، الَّتِي تَعْنِي حَرْفِيًّا التَّمَوُّ، تَحْمِلُ دَلَالَةً إِيحَائِيَّةً مُوسَّعَةً مَفَادُهَا إِخْرَاجُ الْفَضْلِ مِنْ مَالِ الْمُزَكِّيِّ بَعِيَّةً تَطْهِيرِ هَذَا الْمَالِ. فَالزَّكَاةُ، بِمَعْنَى مَا، هِيَ الْمُعَادِلُ الْمَالِيُّ/الْمَادِّيُّ لِلطَّهَارَةِ التَّعْبُدِيَّةِ: فَمِثْلَمَا تُزِيلُ الطَّهَارَةُ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ، تُزِيلُ الزَّكَاةُ الْوِزْرَ الْأَخْلَاقِيَّ الَّذِي يَصْحَبُ جَمْعَ الثَّرْوَةِ⁽²⁸⁾. أَيَّ إِنَّ الْغِنَى يَنْطَوِي عَلَى مَسْئُولِيَّةٍ أَخْلَاقِيَّةٍ تَقْتَضِي الْإِبْرَاءَ، وَوَسِيلَةَ هَذَا الْإِبْرَاءِ هِيَ إِشْرَاكُ الْمُعْزِزِينَ فِي هَذِهِ الثَّرْوَةِ. وَتَوْزِيعُ الْفَضْلِ فِي الثَّرْوَةِ عَلَى أَصْنَافِ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْهَا الَّذِينَ حَدَدَهُمُ الْقُرْآنُ (الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَابْنِ السَّبِيلِ) لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلتَّطْهِيرِ فَحَسْبُ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ يُظْهِرُ، مِنْ بَيْنِ مَا يُظْهِرُ، الْإِيمَانَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِلْكٌ مُطْلَقٌ لِلَّهِ وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْصِيَاءُ عَلَى ثَرَوَاتِ الدُّنْيَا، وَمُحَاسِبُونَ عَلَى سُبُلِ إِنْفَاقِهَا. وَكَثُرَ الْأَمْوَالِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعُضْبِ الْإِلَهِيِّ وَالْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا⁽²⁹⁾.

(26) بِشَأْنِ هَذِهِ النُّقْطَةِ نَفْسِهَا فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّوْمِ، يُنْظَرُ: الْقِسْمُ 4، لِاحِقًا.

(27) [الْمُضَرِّي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 244-276؛ وَالْمَرْغِينَانِي، الْهَدَايَةِ، 1، 245-302؛ وَابْنُ

رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 1، 283-329].

(28) [الْمُضَرِّي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 246].

(29) الْقُرْآنُ 3: 180^[3].

وتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ (أ) الْمَمْلُوكِ لِصَاحِبِهِ مِلْكًا كَامِلًا، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ الْحَيَوَانَاتُ غَيْرُ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي تَرعى فِي الْبَرِّيَّةِ*، وَالْمَالُ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِ مَالِكِهِ (كَالْمَاشِيَّةِ الْمَغْصُوبَةِ)⁽³⁰⁾. [231] وَيُنْبئُ هَذَا الْوُجُوبُ عَلَى إِمْكَانِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِ الْإِخْرَاجِ، لِاحْتِمَالِ تَلَفِ الْمَالِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ وَوَقْتِ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطٌ شَرْعِيٌّ فِي جَمِيعِ "الْأَرْكَانِ"). وَتَجِبُ كَذَلِكَ فِي الْمَالِ (ب) الْقَابِلِ لِلنُّمُوِّ، كَالْمَاشِيَّةِ، وَالْأَرْضِيَّةِ الزَّرَاعِيَّةِ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ. أَمَّا مَا يَسْتَهْلِكُهُ الْإِنْسَانُ، كَالْحَيَوَانَاتِ الْمُعَدَّةِ لِلطَّعَامِ، وَالْمَلَابِسِ وَالْأَثَاثِ الشَّخْصِيَّةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَأَمَّا الْمَعَادِنُ النَّفِيسَةُ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مَا دَامَتْ مُعَدَّةً لِيُنْتَفَعَ بِهَا فِي الْعَادَةِ؛ وَتَجِبُ كَذَلِكَ (ت) فِي مَا يُفْضَلُ عَنِ الْحَاجَةِ مِنَ الْمَوَادِّ الْمَعِيشِيَّةِ (كَالطَّعَامِ، وَالْمَأْوَى، وَأَثَاثِ الْبَيْتِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ)؛ أَوْ (ث) فِي مَا يَنْمُو فِي مُدَّةِ أَذْنَاهَا حَوْلَ كَامِلٍ، مَا عدا الزُّرُوعَ وَالْمَعَادِنَ الْمُسْتَخْرَجَةَ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ (فَالزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَجِبُ عِنْدَ "الْحَصَادِ" لِأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ يُمَثِّلُ "نُمُوًّا"). وَتَجِبُ، أَخِيرًا، فِي الْمَالِ (ج) الْخَالِي مِنَ الْمَوَانِعِ، كَالدِّينِ.

فَإِذَا عُلِمَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

[i] = الْمَقْصُودُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ): «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ يَمِيرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ». [الْمُتْرَجِم]

* عَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ عَنِ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِعِبَارَةِ "freely grazing wild animals"، وَهِيَ عِبَارَةٌ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمُؤَلِّفِ الْأُخْرَى وَتُرْجِمَتْ بِعِبَارَةِ "الْحَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ السَّائِمَةِ"، لَكِنِّي أَتْرُثُ الْإِبْتِعَادَ عَنِ مُصْطَلَحِ "السَّائِمَةِ" لِوُرُودِهِ فِي الْغَالِبِ مُفْتَرِنًا بِالْأَنْعَامِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِإِزَاءِ الْأَنْعَامِ الْمَعْلُوقَةِ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا، دَرءًا لِلاِسْتِثْنَاءِ. [الْمُتْرَجِم]

(30) بِشَأْنِ الْعَضْبِ فِي سِيَاقِ الزَّكَاةِ، يُنظَرُ: الْمَوَاقِ، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلِ، 2، 296-297؛ وَالْحَطَّابِ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 2، 296.

ومُسَلِّمَةً، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ -عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالشَّيْعَةِ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ- الصَّبِيَّانُ وَالْمَجَانِينُ⁽³¹⁾. وَيَجِبُ لِصِحَّةِ الزَّكَاةِ أَنْ تَصَحَّبَهَا النِّيَّةُ⁽³²⁾. وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ، عُمُومًا، مَا نَسَبْتُهُ 2,5 مِنْ مِئَةٍ مِنَ الْمَالِ النَّامِي، بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الْمَعِيشَةِ؛ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النَّسْبَةَ يُمَكِّنُ أَنْ تَبْلُغَ 10 مِنْ مِئَةٍ فِي بَعْضِ الزُّرُوعِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَالنَّصَابُ قَدْرٌ مِنَ الْمَالِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَا يَنْقُصُ عَنْهُ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَصْنَافِ الْمَالِ. وَالْمَالُ الَّذِي بَيْنَ نِصَابَيْنِ، أَيْ الْمَالُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ الْلَا حِقَّ، لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَا يُفْضَلُ فِيهِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ نِصَابَ الْإِبِلِ خَمْسٌ، فَالَّذِي يَمْلِكُ تِسْعًا مِنَ الْإِبِلِ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْخَمْسِ الْأُولَى فَقَط. وَنِصَابُ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ؛ وَنِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ؛ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا⁽³³⁾؛ وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ*؛ وَنِصَابُ الزُّرُوعِ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ⁽³⁴⁾؛ وَنِصَابُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ. وَيَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى النَّصَابِ خِلَالَ الْعَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ. فَإِذَا كَانَ لَدَى شَخْصٍ مَا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، مَاتَتْ إِحْدَاهَا فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ الْحَوْلِ، فَوُلِدَ عَجَلٌ بَعْدَ بَضْعِ سَاعَاتٍ فَقَط، فَلَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ زَكَاةٌ فِي بَقْرِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ. بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ ذَلِكَ النَّصَابِ بَعْدَ عَامٍ

(31) سحنون، المدونة الكبرى، 1، 308؛ والمواق، التاج والإكليل، 2، 292؛ والنووي، روضة الطالبين، 2، 3؛ والحلي، ملتقى الأبحر، 1، 169. ويوجب الطوسي في كتابه الخلاف في الفقه، 1، 316، الزكاة في مال الصبيان النامي. [وينظر أيضًا: المضري، عمدة السالك، 246-247].

(32) الطوسي، الخلاف في الفقه، 1، 321؛ [والمضري، عمدة السالك، 266].

(33) الميثاق يساوي 4,68 من الغرامات.

* وَهَمَّ الْمُؤَلَّفُ فَذَكَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِئَةٌ دِرْهَمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ نِصَابَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مِئَةٌ دِرْهَمٍ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ النَّصَابَ مِئَتَا دِرْهَمٍ، إِنْ قُوِّمَتْ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِالْفِضَّةِ، أَمَا إِنْ قُوِّمَتْ بِالذَّهَبِ فَنِصَابُهَا نِصَابُهُ. [المترجم]

(34) الوسق يساوي 16 كيلوغرامًا تقريبًا.

من ولادة هذا العجل، على ألا يطرأ نقص في عدد البقر في أية مدة من مدد العام.

ويوجب الحنيفة والشافعية والحنابلة إخراج زكاة الحيوانات السائمة لا المعلوفة. [232] ولا تعد الحيوانات معلوفة حتى تقتات على العلف مدة ستة أشهر في كل سنة في أقل تقدير. فكلفة إطعام هذه الحيوانات ثقل كثيرًا من نسبة "الثمؤ" فيها، بما يجعل أخذ الزكاة منها أمرًا غير مسوغ. ومع ذلك، لا يعتد المالكية بهذا الفرق فيوجبون الزكاة على جميع المواشي، سواء أكانت تقتات على العلف أم على العشب. وهم يخالفون المذاهب الأخرى أيضًا في إيجابهم الزكاة على الحيوانات العاملة (أي التي تستعمل في الحرث والطحن)⁽³⁵⁾.

ونسبة الزكاة التي تُخرج عن الإبل هي على النحو الآتي: في أربع وعشرين منها فما دون ذلك يُجزئ رأس واحد من المعز أو الضأن عن كل خمس من الإبل. فلدينا في هذه الحالة أربعة نصاب، لأن الذي يملك أربعًا وعشرين من الإبل يُخرج زكاة عشرين منها فقط، إذ إن النصاب الخامس غير كامل؛ وفي ما بين خمس وعشرين من الإبل وخمس وثلاثين، يُجزئ إخراج أنثى واحدة من الإبل في سنتها الثانية (بنت مخاض)؛ وفي ما بين ست وثلاثين من الإبل وخمس وأربعين، يُجزئ إخراج أنثى واحدة من الإبل في سنتها الثالثة (بنت لبون)؛ وفي ما بين ست وأربعين من الإبل وستين، يُجزئ إخراج أنثى واحدة من الإبل في سنتها الرابعة (حقة)؛ وفي ما بين إحدى وستين من الإبل وخمس وسبعين، يُجزئ إخراج أنثى واحدة من الإبل في سنتها الخامسة (جدعة)؛ وفي ما بين ست وسبعين من الإبل وتسعين، يُجزئ إخراج بنت لبون؛ وفي ما بين إحدى وتسعين من الإبل ومئة وعشرين، يُجزئ إخراج حقتين؛ وفي ما يزيد على مئة وعشرين

(35) المواق، التاج والإكليل، 2، 256؛ [والمضري، عمدة السالك، 250-251].

مِنَ الْإِبِلِ، يُجْزَى إِخْرَاجُ بِنْتِ لَبُونٍ وَاحِدَةٍ عَنِ كُلِّ أَرْبَعِينَ، أَوْ حِقَّةٍ وَاحِدَةٍ عَنِ كُلِّ خَمْسِينَ⁽³⁶⁾.

وَفِي كُلِّ مَا يُؤْخَذُ مِنْ زَكَاةِ الْمَوَاشِي، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْحَيَوَانَاتُ الْمُخْرَجَةُ "مُتَوَسِّطَةً" الْجَوْدَةَ وَالْحَجْمَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ خَيْرَ مَا فِي الْقَطِيعِ. وَنِسْبَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَبْلُغُ 2,5 مِنْ مِئَةٍ، وَهِيَ النِّسْبَةُ نَفْسُهَا الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَادِنِ⁽³⁷⁾. وَنِسْبَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزُّرُوعِ⁽³⁸⁾ 10 مِنْ مِئَةٍ إِنْ كَانَتْ تُسْقَى بِالْمَطَرِ سَقِيًّا طَبِيعِيًّا، وَ5 مِنْ مِئَةٍ إِنْ كَانَتْ تُسْقَى بِمُؤْنَةٍ سَقِيًّا يَدَوِيًّا، سَوَاءً أَكَانَ مَاءُ السَّقْيِ مُشْتَرَى أَمْ كَانَ مَحْمُولًا بِأَجْرٍ. وَفِي شَرَكَاتِ الْمُضَارَبَةِ⁽³⁹⁾، تَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الرَّيْحِ. فَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيُوجِبَانَهَا كُلِّيًّا عَلَى صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ، فِي حِينِ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يُوجِبُونَ عَلَى الْمُضَارِبِ أَنْ يُزَكِّيَ نَصِيبَهُ مِنَ الرَّيْحِ. وَيَذْهَبُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ إِلَى عَدَمِ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ عَلَى نِصَابِ مَجْمُوعِ الْمَالِ الْمَمْلُوكِ، بَلْ يَرَوْنَ وُجُوبَهَا عَلَى صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ بِحَسَبِ نَصِيبِ كُلِّ مِنْهُمَا⁽⁴⁰⁾. عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ النِّصَابَ هُوَ مَجْمُوعُ الْمَالِ الْكُلِّيِّ⁽⁴¹⁾. [233]

(36) سحنون، المدونة الكبرى، 1، 252-253؛ والمقدسي، العدة، 122-123؛ والحلي،

ملتقى الأبحر، 1، 173؛ والطوسي، الخلاف في الفقه، 1، 300-301.

(37) المقدسي، العدة، 132؛ والحلي، ملتقى الأبحر، 1، 183-185؛ والمضري، عمدة

السالك، [257].

(38) الفقهاء متفقون عموماً على أن التمر والزبيب والحنطة والشعير فيها الزكاة، لكنهم

مختلفون في معظم الزروع الأخرى تقريباً. قارن بـ: الحصني، كفاية الأخيار، 1، 176

فما بعدها؛ والحلي، شرائع الإسلام، 1، 111 فما بعدها؛ [والمضري، عمدة السالك،

254 فما بعدها؛ والمرغيناني، الهداية، 1، 283 فما بعدها؛ وابن رشد، بداية

المجتهد، 1، 291، و294].

(39) بشأن أحكام المضاربة، يُنظر: الفصل 7، القسم 4، لاحقاً.

(40) الطوسي، الخلاف في الفقه، 1، 314.

(41) النووي، روضة الطالبين، 2، 27 فما بعدها؛ [والمضري، عمدة السالك، 254].

وَتَمَّةٌ نَوْعٌ أَحْيَرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ يُفْرَضُ عَلَى الْأَشْخَاصِ لَا عَلَى الْمَالِ، هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ الَّتِي تَجِبُ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ، وَيُقَصَّدُ بِهَا تَقْدِيمُ الطَّعَامِ لِجَمِيعِ الْفُقَرَاءِ لِتَمَكِينِهِمْ مِنَ الْاحْتِفَالِ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ. وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَيْسُورٍ⁽⁴²⁾، بِالْبَيْعِ أَوْ صَبِيٍّ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛ بِيَدِ أَنْ هَذِهِ الزَّكَاةُ لَيْسَتْ لَهَا مَنَزِلَةٌ "الرُّكْنُ"، أَيْ إِنَّ مُنْكَرِيهَا لَا يُعَدُّونَ مُرْتَدِّينَ⁽⁴³⁾. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ تَحْطَى جُزْئِيًّا بِمَنَزِلَةِ الصَّدَقَةِ⁽⁴⁴⁾، جَازَ تَأْخِيرُهَا أَوْ تَقْدِيمُهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، عِنْدَ مُعْظَمِ الْفُقَهَاءِ. وَعَادَةٌ مَا تُخْرَجُ هَذِهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ، تَبَعًا لِطَبِيعَةِ غَرَضِهَا وَوُضُوعِهَا.

4. الصَّوْمُ

الصَّوْمُ⁽⁴⁵⁾ وَإِنْ كَانَ عَادَةً مَا يُقْرَنُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ لَهُ أَدْوَارًا أُخْرَى فِي الْأَفْعَالِ الدِّينِيَّةِ، وَلَا سِيَّمًا فِي التَّكْفِيرِ وَالْكَفَّارَاتِ. لَكِنْ فِي رَمَضَانَ يَكُونُ الصَّوْمُ -الَّذِي هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْجِمَاعِ- وَاجِبًا، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعٌ كُلِّيٌّ. أَمَّا فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ أُخْرَى مِنَ الْعَامِ، فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا وَيَكُونُ أَدَاؤُهُ تَطَوُّعًا. وَيَجِبُ

(42) أَي مَنْ يَمْلِكُ مَا يُفْضَلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ. النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 2، 203؛ وَالْمَقْدِسِيُّ، الْعُدَّةُ، 135؛ [وَالْبُخَارِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 261] فَمَا بَعْدَهَا؛ وَالْمَرْغِينَانِيُّ، الْهِدَايَةُ، 1، 297-302؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 1، 324-329.

(43) النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 2، 3، وَ152 فَمَا بَعْدَهَا.

(44) لَفْظُ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ لِلإِشَارَةِ إِلَى الزَّكَاةِ بِمَعْنَاهَا الْخَاصُّ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَخْتَلِفُ فِي الْأَصْطِلَاحِ عَنِ الزَّكَاةِ فِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ، وَاخْتِيَارِيَّةٌ تَمَامًا، وَيُمْكِنُ صَرْفُهَا فِي عِدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ جَمْعَ الزَّكَاةِ وَصَرْفُهَا مِنْ خِلَالِ إِدَارَةِ عُمُومِيَّةٍ، فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الصَّدَقَةِ أَنَّهَا فِعْلٌ فَرْدِيٌّ، خُصُوصِيٌّ، مُمَكِّنُ الْإِخْفَاءِ، خَيْرِيٌّ. [الْبُخَارِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 275 فَمَا بَعْدَهَا].

(45) [الْبُخَارِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 277-296؛ وَالْمَرْغِينَانِيُّ، الْهِدَايَةُ، 1، 303-346؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 1، 330-365].

ألا يكون الصَّوم التَّطَوُّعِيُّ فِي يَوْمِ السَّبْتِ أَوْ الْجُمُعَةِ (أَوْ أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ، كَيَوْمِ نَوْرُوزِ)، وَبُسْتَحَبَّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا أَنْ يُصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ⁽⁴⁶⁾، وَيَوْمَ عَرَفَةَ⁽⁴⁷⁾، وَيَوْمَا الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (مَعَ مُرَاعَاةِ عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِي السَّبْتِ وَالْجُمُعَةِ)، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ، أَوْ جَمِيعُ شَعْبَانَ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ⁽⁴⁸⁾.

وَيَنْطَوِي الصَّوْمُ عَلَى عِدَّةِ حِكْمٍ تَرْمِي كُلُّهَا إِلَى تَدْرِيبِ النَّفْسِ عَلَى اِكْتِسَابِ الرَّحْمَةِ وَتَعَزِيزِهَا، وَضَبْطِ النَّفْسِ وَانضِبَاطِهَا، وَالشُّكْرِ لِلخَالِقِ. فَمُعَانَاةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي الصَّوْمِ تَكْبَحُ جِمَاحَ النَّفْسِ وَتُدْرِبُ الْجَسَدَ عَلَى السَّيْطَرَةِ عَلَى الرَّغَبَاتِ المَادِّيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ. [234] وَهِيَ تُعَلِّمُ الصَّائِمَ أَنْ يَرَحَمَ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ تُعَدُّ مُعَانَاةُ الْجُوعِ تَجْرِبَةً مُعْتَادَةً فِي حَيَاتِهِمْ. عَلَى أَنَّهُ لَا يَقِلُّ عَنْ ذَلِكَ أَهْمِيَّةُ آدَاءِ مُعَانَاةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَظِيْفَةُ التَّذْكِيرِ الْقَوِيِّ بِنِعَمِ اللَّهِ، وَبِالْوُجُودِ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَهُ لَنَا. إِنَّهَا آدَاءٌ لِشُكْرِ الْمُنْعِمِ.

وَبُسْتَنْتَنَى مِنْ أُجُوبِ الصَّوْمِ الْمَرِيضُ، وَالْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمُسَافِرُ مَسَافَةً طَوِيلَةً وَسَفَرًا شَاقًّا، وَمَنْ يُعْرَضُ الصَّوْمُ صِحَّتَهُ لِلخَطَرِ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ النَّاسِ، سِوَى هَؤُلَاءِ، أَنْ يَصُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ. وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ صَاحِحًا، يَجِبُ أَنْ يُمَسَّكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ جَمِيعًا وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، مِنْ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الصَّائِمُ مُسْلِمًا بِالْعَاقِبَةِ، سَالِمًا مِنَ الْجُنُونِ وَخَالِيًا مِنْ بَعْضِ مَوَاقِعِ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى، فَكِلَاهُمَا مُبْطَلٌ

(46) الَّذِي يَكُونُ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَيُصَامُ احْتِفَالًا بِمُوسَى وَبِانْتِصَارِهِ عَلَى فِرْعَوْنَ.

وَلِمَعْرِقَةِ الْمَزِيدِ عَنْ ذَلِكَ، يُنْظَرُ: Goitein, *Studies*, 95 f.

(47) الَّذِي يَكُونُ فِي التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَعْدَ وَقْتًا خَاصًّا لِطَلْبِ الْمَغْفِرَةِ.

(48) [المضري، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 291-293؛ والمرغيناني، الهداية، 1، 338-340؛ وابنُ

رُشد، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 1، 361-365].

لِلصَّوْمِ. وَالبُلُوغُ الَّذِي يَجِبُ الصَّوْمُ اسْتِنَادًا إِلَيْهِ يَبْدَأُ فِي نَحْوِ سِنِّ العَاشِرَةِ، وَتُعَدُّ البِدَايَةُ المُبَكَّرَةُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ ضَرُورِيَّةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَوَّدَ هَذِهِ المُمَارَسَةَ الأَطْفَالُ الَّذِيْنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا هَذَا الوَاجِبَ المَفْرُوضَ عَلَى أَكْمَلِ صُورَةٍ حِينَ يَبْلُغُونَ الحُلُمَ. وَبَعْدَ الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، بَيْنَ نَجَاسَاتٍ أُخْرَى، مُفْسِدِينَ لِلصَّوْمِ⁽⁴⁹⁾. وَكَذَلِكَ عَدَمُ تَبَيُّتِ النَّيَّةِ لِلصَّوْمِ، ذَلِكَ بِأَنَّ النَّيَّةَ مِنَ الأَرْكَانِ المُهِمَّةِ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ. وَيَجِبُ فِي رَمَضانَ - أَوْ فِي أَيِّ زَمَنِ مِنْ أَزْمِنَةِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِيِّ خِلالَ العامِ - تَبَيُّتُ النَّيَّةِ لِصَوْمِ اليَوْمِ اللاحِقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَابِقٍ لَهُ فِي المُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ الإِفْطَارِ وَالفَجْرِ (حِينَ يَبْدَأُ الصَّوْمُ). وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النَّيَّةُ حَاضِرَةً حَتَّى نِهَايَةِ صَوْمِ ذَلِكَ اليَوْمِ. وَعَدَمُ حُضُورِ النَّيَّةِ، وَلَوْ مُدَّةً قَصِيرَةً جِدًّا، مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ⁽⁵⁰⁾.

فانقِطاعُ النَّيَّةِ، وَالحَيْضُ، وَالجِماعُ، وَالإِنْزَالُ، وَالاِسْتِمْناءُ، وَالمُلامَسَةُ وَالمُفاخِذَةُ بِشَهْوَةٍ، كُلُّ أُولَئِكَ مُفْسِدٌ لِصَوْمِ رَمَضانَ. وَكَذَلِكَ إِنْزَالُ المَرَأَةِ لِشَهْوَةٍ. وَاسْتِشْناقُ دُخانِ التَّبغِ لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، إِلا إِذَا كانَ "اسْتِشْناقًا شَدِيدًا" يَسْمَحُ بِدُخُولِ الدُّخانِ إِلى الحَلْقِ. وَبَعْدُ الشَّافِعِيَّةُ الدَّوَاءَ الَّذِي يُصَبُّ فِي الأُذُنِ مِنَ المُفْطَرَاتِ، أَمَّا المَالِكِيَّةُ فَيَسْتَرِطُونُ لِعَدِّهِ مِنَ المُفْطَرَاتِ وَصَوْلَهُ إِلى الحَلْقِ. وَجَمِيعُ الحَقَنِ الشَّرْجِيَّةِ غَيْرِ الجاقَةِ تُعَدُّ كَذَلِكَ مِنَ المُفْطَرَاتِ. وَإِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ بِارْتِكابِ أَحَدِ الأَفْعَالِ المُفْسِدَةِ لِلصَّوْمِ (وَلَوْ كانَ خَطَأً أَوْ نِسْيَانًا*)، وَجَبَ

(49) الحَلَبِيِّ، مُلْتَقَى الأَبْحُرِ، 1، 196؛ وَالتَّوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 2، 230-231؛ [والمِضْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 288].

(50) التَّوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 1، 214-215؛ [والمِضْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 282-283؛ وَالمَرغِينانِي، الهِدايَةُ، 1، 305-309].

* الصَّحِيحُ أَنَّ الإِفْطَارَ نِسْيَانًا لا قِضَاءَ فِيهِ، لِما رَواهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ح 1933، كِتابُ الصَّوْمِ، بابُ (الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ناسِيًا)، وَمُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: ح 2709، كِتابُ الصَّيَامِ، بابُ (أَكَلَ النَّاسِي وَشَرِبَهُ وَجِماعُهُ لا يُفْطِرُ)، مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا =

عليه قضاء كل اليوم الذي أفطر فيه، ولو حدث الفساد في الصوم قبل مدة قليلة من الإفطار. أما تعمُّد الأكل والشرب والجماع فمن الواضح أنه يفسد الصوم ويوجب الكفارة زيادة على القضاء. وتوجب الكفارة على المفطر عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، [235] فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ويجب على الموطوءات قضاء الصوم، لكن لا كفارة عليهن⁽⁵¹⁾.

ويستند الإجماع على وجوب الصوم في شهر رمضان إلى الآيات القرآنية التي بين الآيتين الثالثة والثمانين بعد المئة من سورة البقرة والآية الخامسة والثمانين بعد المئة من السورة نفسها وإلى الحديث النبوي كذلك. ويبدأ شهر رمضان عند رؤية الهلال، فإن لم ير الهلال (أي بفعل تغطية الغيم له) جعلت بدايته بعد ثلاثين يوماً من بداية شهر شعبان، وهو الشهر القمري الذي يسبق شهر رمضان. ومن رأى الهلال بنفسه لزمه الصوم؛ ومن لم يره وشهد بالرؤية عدلان لزمه⁽⁵²⁾.

5. الحج

الحج أحد "أركان" الدين⁽⁵³⁾، ويجب (هو والعمرة، عند بعض الفقهاء)⁽⁵⁴⁾ في

= أطمعه الله وسقاه». أما الإفطار خطأ فلاهل العلم فيه مذهبان؛ أحدهما أن عليه القضاء، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة؛ والآخر أنه لا قضاء عليه، وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد وداود وابن حزم الذي عزاه إلى جمهور السلف، وبه قال المزي من الشافعية، وهو اختيار ابن تيمية. [المترجم] (51) [المضري، عمدة السالك، 286].

(52) النووي، روضة الطالبين، 2، 207-208؛ والجلبي، شرائع الإسلام، 1، 154.

(53) يلزم من ذلك، كما يلزم في غيره من أركان الدين دائماً، إن منكره يعدُّ مرتدًا. وللتوسع في ذلك، يُنظر: البهوتي، كشاف القناع، 2، 456-457.

(54) تُسمى العمرة "الحج الأصغر"، وهي، بخلاف الحج، يجوز أداؤها في أي وقت في =

العمر مرة في أقل تقدير، أي إذا كان المؤمن يستطيع أداءه⁽⁵⁵⁾. وعد جميع الفقهاء، إلا فقهاء الشيعة الاثنا عشرية، الإسلام شرطاً للحج⁽⁵⁶⁾. ويجب أن يكون المسلم، زيادة على ذلك، عاقلاً، بالغاً، حراً. وتتألف الاستطاعة من العناصر الآتية: (أ) قدرة المرء على الإنفاق على نفسه وعلى عياله الذين يخلفهم وراءه؛ و(ب) امتلاكه مصاريف السفر، والزاد، والسكن، وما إلى ذلك؛ و(ت) أن يكون المرء صحيحاً صحتة تمكنه من السفر وتحمل مشاقه؛ و(ث) فاعلية العناصر (أ) و(ب) و(ت) الملازمة طوال موسم الحج⁽⁵⁷⁾. وزاد بعض الفقهاء شرط السلامة في السفر وأمن طرق الحج⁽⁵⁸⁾. وتخضع المرأة للشرطين الزائدين الآتيين: (1) أن يصحبها محرماً؛ و(2) ألا تكون في عدة (إطلاق أو وفاة زوج)⁽⁵⁹⁾. وتمتد المدة الشرعية للحج لتشمل شهري شوال وذو القعدة والأيام العشرة الأولى من شهر ذي الحجة⁽⁶⁰⁾. ودخول يوم النحر (العاشر من شهر ذي الحجة) في هذه المدة [236] محل خلاف بين الفقهاء⁽⁶¹⁾. وكذلك اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الفور بعد تحقق جميع شروط الاستطاعة أو على التراخي

= السنة. وعدّها الشافعي وابن حنبل واجبة، أما أبو حنيفة ومالك فعداها مندوبة. الشعراي، الميزان الكبرى، 2، 38. [وبشأن الحج عموماً، يُنظر: المضري، عمدة السالك، 297-370؛ والمرغيناني، الهداية، 1، 347-471؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 1، 374-453].

- (55) للوقوف على عرض جامع للاستطاعة، يُنظر: الماوردی، الحاوي الكبير، 4، 7-15.
(56) الطوسي، الخلافة في الفقه، 1، 411؛ [وقارن بـ: المضري، عمدة السالك، 301].
(57) الحلبي، ملتقى الأبحر، 1، 208-209؛ [والمضري، عمدة السالك، 301-305؛ والمرغيناني، الهداية، 1، 349-352؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 1، 374-378].
(58) النووي، روضة الطالبين، 2، 282-284.
(59) المرغيناني، الهداية، 1، 135؛ [والمغرباني، الهداية، 1، 352 فما بعدها].
(60) [المضري، عمدة السالك، 310].
(61) المرغيناني، الهداية، 1، 159.

إلى سنةٍ لاحقةٍ. ويبدو أنَّ جمهورَ الفقهاء يرونَ وجوبَهُ على الفورِ، بيدَ أنَّ الشافعيَّ وعدداً آخرَ من الفقهاء أجازوا تأخيرَهُ⁽⁶²⁾.

وأوَّلُ أركانِ الحجِّ الأربعةِ هو الإحرامُ. ويبدأ الإحرامُ بِنِيَّةٍ⁽⁶³⁾ أداءِ الحجِّ على نحوٍ مخصوصٍ، أي بِإدَاءِ الحجِّ وحدهُ، أو بِإدَاءِ العُمرةِ وحدها، أو بِإدائِهِمَا مَعاً⁽⁶⁴⁾. ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الْاِغْتِسَالُ مَصْحُوبًا كَذَلِكَ بِنِيَّةٍ إِدَاءِ هَذَا الْفِعْلِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ تَحْدِيدًا. ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِطْيَانِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَرِ⁽⁶⁵⁾. وَيُسْتَبَدَّلُ بِالثِّيَابِ الْمَخِيظَةِ إِزَارٌ أبيضٌ، وَيَتَّخَذُ نَعْلَانِ يَجِبُ أَلَّا يُعْطِيَا أَصَابِعَ الْقَدَمَيْنِ أَوْ الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ يُطَيَّبُ الْجِسْمُ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُخَضِّنَ أَيْدِيَهُنَّ بِالْحِنَاءِ. وَتُؤَدَّى، أَخِيرًا، صَلَاةٌ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، تُقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةُ (الْكَافِرُونَ)، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةُ (الْإِخْلَاصِ). فَإِذَا أَتَمَّ الْحَاجُّ فِعْلَ ذَلِكَ، وَيَدَّأُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى مَكَّةَ، قِيلَ إِنَّهُ دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ⁽⁶⁶⁾. وَيُحْظَرُ عَلَى الْحَاجِّ طَوَالَ مُدَّةِ الْإِحْرَامِ لِبَسِّ الْمَخِيظِ مِنَ الثِّيَابِ، أَوْ قَصِّ الشَّعْرِ أَوْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ، أَوْ الْجِمَاعِ، أَوْ الصَّيْدِ⁽⁶⁷⁾.

والرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أركانِ الْحَجِّ هُوَ الْحُضُورُ عِنْدَ جَبَلِ عَرَفَةَ فِي التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. فَيَغْتَسِلُ الْحَاجُّ وَيَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يَكْثُرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالدُّعَاءِ، بَلِ الْبُكَاءِ،

(62) البهوتي، كشاف القناع، 2، 469؛ النووي، روضة الطالبين، 2، 307؛ الطوسي،

الخلافة في الفقه، 1، 417؛ [والمصري، عمدة السالك، 304].

(63) يعدُّ بعضُ الفقهاء النَّيَّةَ رُكْنًا خَامِسًا. يُنظر: الحسني، كفاية الأخيار، 1، 219-220.

(64) للوقوف على صلة النَّيَّةِ بِتقريرِ أداءِ أفعالٍ مُعَيَّنَةٍ، يُنظر: القسم، 2، سابقًا، وHallaq،

“Fashioning the Moral Subject”.

(65) الحلبي، مُتَقَى الْأَبْحُرِ، 1، 212-213؛ [والمصري، عمدة السالك، 311-312].

(66) [المصري، عمدة السالك، 312-313؛ والمرغيناني، الهداية، 1، 357-359؛ وابنُ

رشد، بداية المُجتهد، 1، 397-400].

(67) [المصري، عمدة السالك، 314-322؛ والمرغيناني، الهداية، 1، 360-361؛ وابنُ

رشد، بداية المُجتهد، 1، 384-390].

وهو يَقِفُ في تَذَلُّلٍ تامٍّ⁽⁶⁸⁾. وعند غروبِ الشَّمْسِ، يُفِيضُ الحَاجُّ إلى مُزْدَلِفَةَ، مُلَبِّيًا أيضًا ودَاعِيًا⁽⁶⁹⁾. أما الرُّكْنُ الثَّالِثُ فَهُوَ الطَّوَافُ حَوْلَ الكَعْبَةِ في اليَوْمِ الذي يلي الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، أي العَاشِرِ من شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، وأما الرُّكْنُ الرَّابِعُ والأخِيرُ فَهُوَ [237] السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا (وهو إحدى بَوَابِ المَسْجِدِ الحَرَامِ) والمَرَوَةِ (وهو تَلٌّ)، إذ يَنْطَلِقُ الحَاجُّ أَوَّلًا مِنَ الصَّفَا* سَاعِيًا بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ⁽⁷⁰⁾. وَيَقْضُرُ الحَافِيَةُ أركان الحج على الرُّكْنَيْنِ الثَّانِي والثَّالِثِ.

والذين لا يَقْدِرُونَ على أداءِ الحَجِّ لافْتِقَارِهِم إلى الاستِطَاعَةِ يُمَكِّنُهُم إرساؤُ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُم. وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عن ذلك بِطَرِيقَةٍ عَكْسِيَّةٍ يُقَالُ إِنَّ الاستِطَاعَةَ تُبْطَلُ الحَجَّ بِالنِّيَابَةِ. فَأساسُ ذلك يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَّةً دائِمَةً سَبَّبُهَا، على سبيلِ المِثَالِ، كِبَرُ سِنِّ أَوْ مَرَضٌ مُزْمِنٌ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّائِبُ قَدْ سَبَقَ أَنْ حَجَّ عَن نَفْسِهِ لِيَصِحَّ حَجُّهُ عن غَيْرِهِ⁽⁷¹⁾.

(68) النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 1، 375-376.

(69) الحَلَبِيُّ، مُلْتَقَى الأَبْحَرِ، 1، 216؛ [والمِضْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 337؛ والمرغيناني، الهِدَايَةِ، 1، 374-378؛ وابنُ رُشْدٍ، بِدَايَةُ المُجْتَهَدِ، 1، 412-414].

* عِبَارَةُ المُؤَلِّفِ في الأَصْلِ "departing from Marwa" تُوهِمُ تَحْدِيدَ الانْتِطَاقِ ابتداءً مِنَ المَرَوَةِ في السَّعْيِ، والصَّحِيحُ ابتداءُ السَّعْيِ بِالصَّفَا. وهذا ما نَصَّ عليه النَّوَوِيُّ في المَوْضِعِ الذي أَحَالَ المُؤَلِّفُ عليه من كَلَامِهِ، إذ قَالَ: "وَيُسْتَرْطُ التَّرْتِيبُ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا. فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرَوَةِ لَمْ يُحَسَبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إلى الصَّفَا". وَيَبْدُو أَنَّ عَيْنِي المُؤَلِّفِ زَاغَتَا قَلِيلًا إلى ما بَعْدَ هذا الكَلَامِ فَاحْتَلَطَ عَلَيْهِ الأَمْرُ، إذ قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ الكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً: "وَيُسْتَرْطُ في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَبْدَأَ بِالمَرَوَةِ. فَلَوْ أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ المَرَوَةَ تَرَكَ العَوْدَةَ في طَرِيقِهِ، وَعَدَلَ إلى المَسْجِدِ، وَابْتَدَأَ المَرَّةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّفَا أَيْضًا، لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ". [المُتَرَجِمُ]

(70) النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 1، 369-372.

(71) المَاورِدِيُّ، الحَاوِي الكَبِيرُ، 4، 9، 16-23؛ وَالمَقْدِسِيُّ، العُدَّة، 161؛ [والمِضْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 304-305؛ والمرغيناني، الهِدَايَةِ، 1، 457-462؛ وابنُ رُشْدٍ، بِدَايَةُ المُجْتَهَدِ، 1، 375-477].

وأحكام الحج، شأنها شأن أحكام جميع "الأركان" الأخرى، مُعَقَّدَةٌ ومُفَصَّلَةٌ. ومع ذلك، يُمكن أن يُقال إنَّ حِكْمَةَ هذا التَّعْقِيدِ الفِقهِيِّ وهذه المُمَارَسَاتِ الخِطَابِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ مَفهُومَةٌ لَدَى عَامَّةِ النَّاسِ والفُقَهَاءِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ: فَمِنْ خِلَالِ أَدَاءِ الْحَجِّ، يُعَادُ تَفْعِيلُ عِلَاقَةِ الْإِسْتِسْلَامِ، الْإِسْتِسْلَامِ لِقُوَّةِ اللَّهِ الْقَاهِرَةِ وَالْمُثُولِ أَمَامَهَا. وَتُعَزِّزُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ بِأَطْرَاحِ أَسْبَابِ الرَّاحَةِ فِي الدُّنْيَا، وَبِلِبْسِ أَهْوَنِ الثِّيَابِ وَالنَّعَالِ، وَبِالتَّخَلِّيِ عَنِ جَمِيعِ هُمُومِ الدُّنْيَا، وَبِتَوْجِيهِ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَالرُّوحِ إِلَى اللَّهِ الْمُنْعِمِ، الْكَرِيمِ، الرَّحْمَنِ، الرَّحِيمِ، الْخَالِقِ. وَالْحَجُّ هُوَ "الرُّكْنُ" الْعَمَلِيُّ الْأَخِيرُ الَّذِي يُتَوَجَّحُ الْأَفْعَالُ التَّعْبُدِيَّةُ وَيَخْتِمُهَا فِي بِنِيَّةٍ قَوِيَّةٍ وَمُكْتَمَلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَكْفُلُ الْوُصُولَ إِلَى فِعْلِ نِهَائِيٍّ هُوَ الْخُضُوعُ لِإِرَادَةِ الشَّارِعِ وَسُلْطَانِهِ. وَتُقَدِّمُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْأَدَائِيَّةُ، بِمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ بِمَجْمُوعِهَا مِنْ قُوَّةٍ، الطَّرَائِقَ الَّتِي يَكُونُ مِنْ خِلَالِهَا التَّشْكِيلُ وَالبِنَاءُ لِأَسَاسِ الْأَخْلَاقِيِّ وَالبُعْدِ الْأَخْلَاقِيِّ لِلشَّرِيعَةِ⁽⁷²⁾. [238]

(72) لِلوُقُوفِ عَلَى مُنَاقَشَةِ مُفَصَّلَةٍ لِذَوْرِ الشَّعَائِرِ التَّعْبُدِيَّةِ بِوَصْفِهَا رَكَائِزَ فِئَةِ الْفُرُوعِ، يُنْظَرُ:

1. مُجْمَلُ الْمَبَادِيِ التَّعاقِدِيَّةِ

أَوَّلًا . سِماتُ تَكْوِينِيَّةٌ

لا تُشكِّلُ العُقودُ في الفِقهِ قِسْمًا مُستَقِلًّا على النَّحوِ الذي نَراهُ في كُتُبِ القانونِ الأمريكيِّ أو الفرنسيِّ ورِسائِلِهِ على سبيلِ المِثالِ. بل نَجِدُ مَفاهِيمَ التَّعاقِدِ الإسلاميَّةِ مُضَمَّنَةً في النِّقاشاتِ الفِقهِيَّةِ المُتعلِّقَةِ بِالمُعامَلاتِ الماليَّةِ والتَّجاريَّةِ وَغَيرِها⁽¹⁾. وَهِيَ تَقومُ على ثَلاثَةِ أركانٍ (ومُفردُها رُكْنٌ)، هِيَ: (أ) العاقِدانِ؛ و(ب) صِغَةُ الإِيجابِ والقَبولِ؛ و(ت) المَعقودُ عليه، أو مَحَلُّ العَقْدِ⁽²⁾. وَذَهَبَ الأحنافُ إلى أَنَّ الصِّغَةَ هِيَ الرُّكْنُ الوَحيدُ، ذلكَ بِأَنَّ الإِيجابَ والقَبولَ يَقتَضيانِ ضَمينًا حُضورَ العاقِدَيْنِ والمَعقودِ عليه⁽³⁾.

(أ) العاقِدانِ: يَجِبُ أن يَكُونَ العاقِدُ المُؤَهَّلُ لِلدُّخولِ في عَقْدٍ لِنَفْسِهِ أو لِغَيرِهِ بِالغَا رَاشِدًا مُصَلِحًا لِدينِهِ ومالِهِ ولم يُحَجَّرَ عليه⁽⁴⁾. فالصِّبيانُ والمَجانينُ لا يُمكِنُهُم الدُّخولُ في عَقْدٍ مِن غَيرِ وَلِيٍّ أو وَكيلٍ يَعمَلُ لِمَصَلَحَتِهِم، إلا الصِّبيانَ

(1) يُنظر: المُلحَقُ أ، لِاحقًا.

(2) [المِصريِّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 377؛ وابنُ رُشد، بِدَايَةِ المُجْتَهَدِ، 2، 204-207].

(3) ابنُ عابدين، حاشِيَةُ رَدِّ المُحتارِ، 4، 504؛ والحَلَبِيِّ، مُلْتَقَى الأَبْحُرِ، 2، 6.

(4) الرَّمْلِيِّ، نِهايَةُ المُحتاجِ، 3، 373. وَيُعرَفُ الحَجَرُ بِأنَّهُ تَقْييدٌ شرعيٌّ يُفرضُ على التَّصَرُّفاتِ الماليَّةِ لِلمَجنونِ، والصِّبِيِّ، والسَّفِيهِ، والمُفلسِ، وَبعضِ فِئاتٍ قَليلَةٍ أُخرى.

المُمَيِّزِينَ الَّذِينَ يُمَكِّنُهُمْ، مِنْ بَيْنِ مَا يُمَكِّنُهُمْ، تَلَقَّى الْهَبَاتِ وَالْانْتِفَاعُ بِالْوَقْفِ (5).

(ب) الإيجاب والقبول: يَقْرِنُ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ الْإِيجَابَ بِالْمَالِكِ وَالْقَبُولَ بِالْعَاقِدِ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِلْكُ الشَّيْءِ (أَوْ الْانْتِفَاعِ) أَوْ حِيَازَتُهُ. وَأَوْلَى الْحَنْفِيَّةُ تَرْتِيبَ حَدُوثِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَهْمِيَّةً أَكْبَرَ، [239] فَصَرَّحُوا بِأَنَّ الظَّلْبَ الْأَوَّلَ لِلتَّعَاقُدِ هُوَ الْإِيجَابُ، وَأَنَّ الظَّلْبَ الثَّانِيَّ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ الرَّمَنِيُّ هُوَ الْقَبُولُ (6).

وَأَسَاسُ كُلِّ عَقْدٍ حُضُورُ الرِّضَا (7)، أَيْ الْمُوَافَقَةُ عَنِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْ غَيْرِ أَيْ أَثَرٍ لِلْإِكْرَاهِ مَهْمَا يَكُنْ قَدْرُهُ (8). وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَّخَذَ التَّعْبِيرُ عَنِ الرِّضَا وَإِظْهَارُهُ أَشْكَالًا كَثِيرَةً، تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْأَلْفَافِ الْمَنْطُوقَةِ أَوْ الْمَكْتُوبَةِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَفْعَالِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ يُعَدُّ مُبْرَمًا إِذَا قَالَ الظَّرْفُ أَلِلظَّرْفِ ب: "أَعْطَيْكَ هَذَا الشَّيْءَ بِمَبْلَغٍ كَذَا وَكَذَا"، فَقَبِلَ الظَّرْفُ ب. فَلَفِظَ "أَعْطِي" فِي الْإِيجَابِ يُفَسِّرُ عَلَى وَفْقِ النِّيَّةِ الْكَامِنَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْعَوَظُ الْمَالِي الْمُحَدَّدُ. وَهَكَذَا، يُمَكِنُ الْقَوْلُ إِجْمَالًا إِنَّ الْفِقْهَ يَسْمَحُ بِعِدَّةِ تَعْبِيرَاتٍ وَأَسَالِيبَ يُمَكِنُ بِهَا إِبْرَامُ الْعُقُودِ، وَلَا يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عَقْدُ النِّكَاحِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ اللَّفْظُ الصَّرِيحُ -نَحْوُ اللَّفْظَيْنِ "يَتَزَوَّجُ" وَ"يُنْكَحُ" اللَّذَيْنِ يَحْمِلَانِ مَعْنَى اللَّفْظِ الْإِنْجَلِيزِيِّ "to marry" الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ-

(5) [بِشَأْنِ الْعَاقِدَيْنِ، يُنظَرُ: الْمِضْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 379-380؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ، 2، 206 فَمَا بَعْدَهَا].

(6) ابْنُ الْهَمَامِ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ، 6، 248-249؛ [الْمِضْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 377-379؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ، 2، 204 فَمَا بَعْدَهَا].

(7) جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ الرِّضَا فِي الْقُرْآنِ 4: 29، عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

(8) نَجِدُ مَفْهُومَ الرِّضَا الْمَرْكَزِيِّ حَاضِرًا فِي جَمِيعِ النِّقَاشَاتِ الْفِقْهِيَّةِ السُّنِّيَّةِ، لَكِنْ يَبْدُو أَنَّ حُضُورَهُ عِنْدَ الشُّوْكَانِيِّ الرَّيْدِيِّ يَفُوقُ حُضُورَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ. يُنظَرُ كِتَابُهُ السَّبِيلُ الْجَرَّارُ، 2، 575 فَمَا بَعْدَهَا، وَ641 فَمَا بَعْدَهَا، وَ744 فَمَا بَعْدَهَا، وَمَوَاضِعُ أُخْرَى. وَيُنظَرُ، بِخِلَافِهِ: النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 3، 5؛ وَالْمَاوَزِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 5، 13.

وفي مُعْظَمِ الْعُقُودِ، تَحْظَى الْاَعْتِبَارَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنِّيَّةِ بِالْأَهْمِيَّةِ الْكُبْرَى لِتَحْدِيدِهَا مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَمَضَامِينَهَا⁽⁹⁾. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ، بِعَكْسِ ذَلِكَ، إِنَّ قُدْرَةَ الْكَلِمَاتِ عَلَى تَحْدِيدِ الْقَصْدِ مَحْدُودَةٌ (يُنْظَرُ الْمَثَالُ الَّذِي فِي النَّصِّ السَّابِقِ)، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُفْضِلُ تَبَيُّنَ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ لِلْكَلِمَاتِ حِينَ تَكُونُ الْأَلْفَاظُ التَّعَاقُدِيَّةُ وَاضِحَةً. وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الْمُفِيدَةِ الْمَوْضِحَةِ لِلنِّيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ مَا يُسَمَّى بِيَعِّ الْوَفَاءِ⁽¹⁰⁾. إِذْ يَعُدُّ هَذَا الْبَيْعَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَازِمًا، بِيَدِ أَنَّ الْقَصْدَ يَمْنَحُ الْعَقْدَ وَظِيفَةً تَخْتَلِفُ عَنِ وَظِيفَةِ الْبَيْعِ الْاَعْتِيَادِيِّ. إِذْ يُعَامَلُ بَيْعُ الْوَفَاءِ، الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا ضَامِنًا لِحَقِّ الْمَدِينِ أَمَامَ الدَّائِنِ، عَلَى أَنَّهُ بَيْعٌ مُؤَقَّتٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْحَلُّ عِنْدَ رَدِّ الدَّيْنِ. عَلَى أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ غَلَبَةَ النِّيَّةِ لَيْسَتْ كَلِيَّةً؛ وَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْهَبَةُ إِذَا عَبَّرَ عَنْهَا بِصِيغَةِ عَقْدٍ بَيْعٍ لَا يُحَدِّدُ الْعِوَضَ الْمَالِيَّ. وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْقَرْضُ إِذَا صِيغَ بِالْفَاظِ تَعَاقُدِيَّةٍ تُعَبِّرُ عَنِ الْإِجَارَةِ وَتُغْفَلُ ذِكْرَ الْقَرْضِ الْحَسَنِ⁽¹¹⁾.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَجْعَلُونَ لِلْقَصْدِيَّةِ نِطَاقًا أَوْسَعَ مِنَ الَّذِي يَجْعَلُهُ لَهَا الْحَنْفِيَّةُ. وَهَكَذَا، يَعُدُّونَ الْعَقْدَ لَازِمًا وَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ سِوَى التَّبَايُعِ بِالسُّكُوتِ [240] أَوْ الْمُمَارَسَةِ الصَّامِتَةِ لِلْعَمَلِيَّةِ التَّعَاقُدِيَّةِ (الْمُعَاطَاة)⁽¹²⁾، وَهُوَ مَا يَحْدُثُ حِينَ يَدْفَعُ الْمُشْتَرِي، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْطِقَ بِأَيِّ قَوْلٍ مَلْفُوظٍ، إِلَى الْبَائِعِ ثَمَنَ سِلْعَةٍ مَا فَيَقْبَلُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ. وَإِذَا كَانَ الشَّافِعِيَّةُ يَتَبَنَوْنَ فِي الْعُمُومِ مَوْقِفًا مِنَ الْقَصْدِيَّةِ مُتَوَسِّطًا فِي مَوْضِعٍ مَا بَيْنَ الْأَحْنَافِ شِبْهِ الشُّكْلِيِّينَ وَالْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّ الْحَنَابِلَةَ يَتَعَدُّونَ الْمَالِكِيَّةَ فِي

(9) باز، شَرْحُ الْمَجَلَّةِ، 1، 19 (3)؛ Powers, *Intent*, 97-121.

(10) الْبَغْدَادِيُّ، مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ، 242-243؛ وَبَاز، شَرْحُ الْمَجَلَّةِ، 1، 19 (3)، وَ67 (118).

(11) الْمَرْغِينَانِيُّ، الْهَدَايَةِ، 3، 221.

(12) ابْنُ الْحَاجِبِ، جَامِعُ الْأَمْهَاتِ، 337؛ وَالْبَهْوَتِيُّ، شَرْحُ مُنْتَهَى الْاِرَادَاتِ، 2، 141؛ وَالزَّرْقَا، الْمَدْخَلُ الْفِقْهِيُّ الْعَامُّ، 1، 411؛ وَالصَّنْعَانِيُّ، التَّاجُ الْمُدَّعَبُ، 3، 72؛ وَالسُّوْكَانِيُّ، السَّبِيلُ الْجَرَّارُ، 2، 670.

ما يبدو في إيلاء القصد والمعنى بإزاء الشكل واللفظ الأهميّة القُصوى. ذلك بأنّ الألفاظ أوعية المعاني، ولا يصحّ العكس، وأنّ الغلبة للمعاني في العقود. أمّا الألفاظ ففاصرة، وهي في الاستعمال أكثر قُصوراً، بما يجعل تحديد القصد الغاية الأولى لتفسير العقود. أفجعل ذلك العقد الذي تمثّل ألفاظه معاني غير مقصودة للعاقدين غير صحيح البتّة، أم تُحمل ألفاظه على أنّها كنيات يُقصد بها تحقيق غايات شرعية أخرى؟ فإجابة هذا السؤال، حتى عند الحنابلة، يجب أن تقوم على الموازنة بين الألفاظ، من جهة، والمعاني والمقاصد، من جهة أخرى. إذ يذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحّة عقد الإعارة البتّة، وإن كان مصحوباً بتحديد دقيق للعوض المالي، لأنّ الإعارة لا تتضمّن نقلاً للملكية. ويرى حنابلة آخرون أنّه عقد صحيح للإعارة في القيميّات* أيضاً، وأنّ العوض المالي هو الضمان في هذه الحالة⁽¹³⁾.

والألفاظ الصريحة وإن كانت تُقلّل بلا شكّ الإبهام في النية التعاقدية، فإنّها لا تتضمّن اتّصاح النية. على أنّ الألفاظ الصريحة تكون أساسية في بعض العقود لأنّ غيابها يؤدي إلى عدم صحّة العقد البتّة، كعقود النكاح. وقد حاول متأخرو الشافعية تثبيت قاعدة عامّة تُحدّد متى تجوز الكنيات في العقود ومتى لا تجوز، فذهبوا إلى أنّ الأفعال الأحادية الجانب والأفعال التي لا تقتضي صحّتها وجود

* القيميّات خلاف المثليّات. والقيميّات في اللغة جمع القيمي، يقال: شيءٌ قيميّ، نسبة إلى القيمة على لفظها؛ لأنّه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلفّة حتى يُنسب إليه. والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. والقيمي في الاصطلاح: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتدّ به في القيمة كالمثليّ المخلوط بغيره، وكالمعدودات المتفاوتة التي يكون بين أفرادها وأحاديها تفاوت في القيمة كالأنعام. والمثليّات في اللغة جمع المثلي، والمثليّ منسوب إلى المثل بمعنى الشبه. والمثلي في الاصطلاح: ما يوجد له مثل في السوق بلا تفاوت يُعتدّ به، بحيث لا يختلّف بسببه الثمن. وحده بعض الفقهاء بأنّه ما حصّره كيل أو وزن وجزّ السّلم فيه. [المترجم]

شُهُودٍ - كَالْعِتْقِ وَالْإِجَارَةِ، عَلَى التَّوَالِي - تَكُونُ لَازِمَةً تَعَاقُدِيًّا إِذَا جَمَعَتْ بَيْنَ الْكِنَايَاتِ وَالْمَقَاصِدِ الْمُلَائِمَةِ. وَيَعْتَمِدُ تَحْدِيدُ الْقَصْدِ عَلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ⁽¹⁴⁾ الَّتِي لَوْلَاهَا هِيَ أَيْضًا مَا كَانَ بِالْإِمْكَانِ إِثْبَاتُ أَيِّ قَصْدٍ. أَمَّا الْأَفْعَالُ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ شُهُودٍ، كَالنِّكَاحِ، فَتَقْتَضِي الْأَلْفَاظَ الصَّرِيحَةَ فَقَطْ، لِأَنَّ الشُّهُودَ، بِوَصْفِهِمْ شُهُودًا، لَا يُمَكِّنُهُمُ الْكَشْفُ عَنِ الْقَصْدِ. وَيُجِيزُ الْحَنَابِلَةُ، مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، الْكِنَايَاتِ فِي نِطَاقِ مَحْدُودٍ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ⁽¹⁵⁾.

وَتُعَدُّ الْعُقُودُ الْمَكْتُوبَةُ وَالْعُقُودُ الْمُبْرَمَةُ مِنْ خِلَالِ الْكِتَابَةِ⁽¹⁶⁾، مَا عدا عَقْدَ النِّكَاحِ أَيْضًا، صَحِيحَةٌ كَذَلِكَ، بِمُقْتَضَى [241] الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ 2: 282 الَّتِي جَاءَ فِيهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. وَيُعَدُّ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ عُمُومًا فِي عُقُودِ الْبَيْعِ مِنَ الْكِنَايَاتِ، سِوَاءِ أَكَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ أَمْ لَا، فَهُوَ لِذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَحْلِفَ الطَّرْفُ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ يَمِينًا مُؤَكَّدًا. وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمَاضِي فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ التَّامِّ وَمِنْ ثَمَّ عَلَى قَطْعِيَّةِ قَصْدِ الدُّخُولِ فِي الْعَقْدِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ غَيْرِ التَّامِّ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَمْتَدَّ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ. وَالظَّنِّيَّةُ الْمُتَأَصِّلَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، الْقَرِيبِ أَوِ الْبَعِيدِ، تُوجِبُ مَزِيدًا مِنَ الْإِيضَاحِ وَتَقْتَضِي تَأْكِيدَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْبَيْعُ الْفِعْلِيُّ، لَا الْوَعْدُ بِالْبَيْعِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ⁽¹⁷⁾.

فَلَمَّا كَانَ الْقَصْدُ هُوَ الْمَطْلَبُ الرَّئِيسَ فِي الْعَقْدِ⁽¹⁸⁾، كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ التَّعْبِيرُ

Hallaq, "Notes on the Term *Qarīna*". (14)

ابْنُ رَجَبٍ، الْقَوَاعِدُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، 51 (39). وَلِلْوُقُوفِ عَلَى تَحْلِيلِ مُفِيدِ اللَّئِنَةِ، يُنْظَرُ: Powers, *Intent*.

أَيُّ الْعُقُودِ الَّتِي يَكُونُ التَّفَاوُضُ فِيهَا وَالِاتِّفَاقُ مِنْ خِلَالِ آيَاتِ كِتَابِيَّةٍ بَيْنَ أَطْرَافٍ مُتَبَاعِدَةٍ جُغْرَافِيًّا - فَهَذَا التَّبَاعُدُ هُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى كِتَابَةِ الْعُقُودِ.

الْمَرْغِينَانِي، الْهِدَايَةِ، 3، 21؛ وَالْقَارِي، مَجْلَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 118، الْمَادَّةُ 224؛ وَبِشَأْنِ الْوُعُودِ، يُنْظَرُ: Hassan, "Promissory Theory," 45-72.

لِلتَّوَسُّعِ فِي النَّبِيِّ، يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 6، الْقِسْمُ 2، سَابِقًا. (18)

عنه من خلال الإشارات، ومنها إشارات البُكم. والعقود التي يكون هؤلاء أطرافاً فيها، ومنها العقود المكتوبة، كلها صحيح ولازم⁽¹⁹⁾. ويرى المالكية صحة كل عقد يبرم من خلال الإشارات ولو لم يكن العاقد أبكم أو أخرس⁽²⁰⁾. وفي السياق نفسه، تُشكل المعاطاة - في غير النكاح - التي تُعبر عن الرضا والقصد وسيلة يمكن أن يُعبر من خلالها عن الإيجاب والقبول في العقود التي تتضمن عوضاً مالياً⁽²¹⁾.

ويُشترط لصحة العقد أمر آخر هو توافق الإيجاب والقبول. مثال ذلك الإيجاب المتعلق بسلعة مخصوصة، فعلى المشتري ألا يقبل بعضها (في النقد، أو القدر، أو الوزن، أو العدد) أو بديلاً لها من سلعة مختلفة ليكون العقد صحيحاً⁽²²⁾. ثم إن الإيجاب والقبول يجب أن يكونا، في معظم العقود، في مجلس واحد، لأن وقوع القبول في المجلس نفسه يضمن عدم حصول تغيير في الإيجاب⁽²³⁾. ومع ذلك، لا يعد الإيجاب لازماً بنفسه، ولذلك يمكن الرجوع عنه إذا كان ذلك قبل وقوع القبول. وإذا وقع القبول بعد الرجوع عن الإيجاب فإنه لا يفيد شيئاً من الناحية التعاقدية. على أن الفقيه المالكي ابن رشد (الجد) رد

(19) ابن قدامة، المغني، 4، 9؛ والقاري، مجلة الأحكام الشرعية، 49 (70)؛ والرملّي، نهاية المحتاج، 3، 373.

(20) الخطاب، مواهب الجليل، 4، 228.

(21) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، 2، 141. وللوقوف على مناقشة مفيدة للمعاطاة، يُنظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1، 411، و414-416.

(22) القاري، مجلة الأحكام الشرعية، 119 المادة 227.

(23) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4، 526؛ [وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 204 فما بعدها]. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُشترط لصحة العقد ألا يتخلل المجلس الذي وقع فيه الإيجاب لفظ ليس له تعلق مباشر بالعقد، وألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول. يُنظر، على سبيل المثال: الرملّي، نهاية المحتاج، 3، 369-370؛ [والمصري، عمدة السالك، 380].

ما عليه الجمهور، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِجَابَ إِذَا وَقَعَ فَلَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ عَنْهُ: فَعَدَمَ قَبُولِ الطَّرَفِ الْآخِرِ هُوَ وَحْدَهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِجَابَ غَيْرَ مُفِيدٍ⁽²⁴⁾. [242]

وَلَا يَعْنِي اسْتِثْرَاطُ "اتِّحَادِ" مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَنَّ الْعُقُودَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْمَاهَا أَشْخَاصٌ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُ أَبْدَانِهِمْ. فَمَا دَامَتِ الْكِتَابَةُ، كَمَا رَأَيْنَا، وَسِيلَةً يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ مِنْ خِلَالِهَا عَنِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالرِّضَا وَالْقَصْدِ، فَإِنَّ قَبُولَ الْإِجَابِ الْمَكْتُوبِ يُعَدُّ لَازِمًا كَلْزُومِ قَبُولِ لَفْظِيٍّ أَوْقَعَ فِي "مَجْلِسِ وَاحِدٍ". وَهَكَذَا، يُعَدُّ الْإِجَابُ الْمَكْتُوبُ تَمَثِيلًا حَقِيقِيًّا لِإِرَادَةِ كَاتِبِهِ وَقَصْدِهِ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِشَخْصِهِ. لَكِنْ يَظَلُّ الْقَبُولُ وَاجِبَ الْإِيقَاعِ فِي الْمَجْلِسِ نَفْسِهِ، أَي بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ الْإِجَابُ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَكُونُ الطَّرَفُ الثَّانِي حَاضِرًا فِيهِ. وَيُعَدُّ الْغِيَابُ التَّامُّ لِلتَّرَدُّدِ أَوْ الْعُزُوفِ أَوْ الرَّفْضِ أَمْرًا أَسَاسِيًّا فِي عَدِّ الْقَبُولِ صَحِيحًا وَلَا زِمًا. وَمِنَ الْعُقُودِ الْمُسْتَثْنَاةِ بِوُضُوحٍ مِنْ شَرْطِ "اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ"، مِنْ بَيْنِ عِدَّةِ عُقُودٍ، عَقْدُ الْوَصِيَّةِ (الَّتِي يَقَعُ الْقَبُولُ فِيهَا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي)، وَعَقْدُ تَسْمِيَةِ الْأَوْصِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يُدِيرُونَ الشُّؤُونَ الْمَالِيَّةَ لِلْأَطْفَالِ وَرِعَاوَتَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ آبَائِهِمْ.

(ت) مَحَلُّ الْعَقْدِ: يَعُودُ سَبَبُ تَمَيِّزِ عِدَّةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُقُودِ بِدَرَجَةِ كَبِيرَةٍ إِلَى وُجُودِ عِدَّةِ غَايَاتٍ وَأَهْدَافٍ تَعَاقُدِيَّةٍ. فَمِنْ أَشْيَاءِ تُبَاعُ وَتُشْتَرَى، إِلَى أَشْيَاءِ تُوهَبُ، أَوْ تُرَهَّنُ، أَوْ تُعَارَى، أَوْ تُسْتَأْجَرُ، أَوْ تُؤَجَّرُ. وَسَنَرَى أَنَّ السَّلْعَ فِي عُقُودِ الْبَيْعِ لَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى وُجُوبِ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً (إِلَّا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ هُوَ عَقْدُ السَّلْمِ)⁽²⁵⁾ بَلْ يَجِبُ كَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتِهَا مَعْلُومَةً وَمُحَدَّدَةً تَحْدِيدًا كَبِيرًا⁽²⁶⁾.

(24) الْحَطَّابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 4، 241.

(25) يُنْظَرُ: الْقِسْمُ 3، لِاحِقًا.

(26) الْمَاوَزِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 5، 14 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَابْهَوْتِي، شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ، 2،

141-153، وَلَا سِيَمَا الصَّفْحَةُ 146؛ [وَالْمِضْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 383؛ وَابْنُ رُشْدٍ،

بِدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ، 2، 187-188].

واشترائط الوجود يجب أن يكون ممكن الحضور كذلك في العقود التي تتضمن استئجار المنافع وإجارتها. واشترائط الإمكان في المؤجرات والمستأجرات لا يمكن إغفاله، لأن الأرض، على سبيل المثال، لا يمكن أن تدر منفعة ما لم تسبب إجارتها الفعلية تحقق إمكان زراعتها. ثم إنه مهما تكن السلعة أو المنفعة المعقود عليها، فالواجب أن تكون مشروعة بطبيعتها. فالتعاقد، مثلاً، على بيع الأعيان النجسة، كالخمر والخنزير والحشرات، وما إليها، محرم⁽²⁷⁾.

وقد فرق بعض الفقهاء بين عقود المعاوضات وعقود التبذعات، فأوا صحة عقود التبذعات ولو لم يكن المعقود عليه قد وجد بعد. إذ يرى المالكية، على سبيل المثال، صحة الهبة التي يهبها شخص ما إلى شخص ثانٍ من حصة هذا الشخص الأول في ميراث شخص ثالث، ولو لم تكن قيمة الميراث معلومة ولم يكن الشخص الثالث قد توفي بعد⁽²⁸⁾. على أنه عادة ما يشترط علم العاقدين بوجود المعقود عليه وتوافر [243] وصف دقيق له دقة كبيرة⁽²⁹⁾. والجهالة بهذه الاعتبارات قد يقود إلى الغرر، أي الجهل الذي يمكن أن يسبب التنازع. والغرر اليسير، الذي لا مناص منه، لا يفسد العقود. أما الغرر الفاحش، كبيع اللؤلؤ وهو في البحر، فيفسدها.

لكن ينبغي التفريق بين الغرر والجهالة في ما يتعلق بموضوع العقد. إذ يتضمن الغرر احتمالات وجودية، كوجود المعقود عليه أو عدم وجوده. وشراء عدد معين من السمك وهو لا يزال في الماء مثال رئيس لذلك. أما الجهالة فتتعرض الوجود لكنها تتضمن الافتقار إلى العلم المعقول بصفات المعقود عليه. ومن أمثلة ذلك شراء حجرٍ ما بعد رؤيته، لكن من غير أن يعلم المشتري: أزعاجة هو أم جوهرة، أو من الجواهر النقية هو أم من الجواهر

(27) الرملي، نهاية المحتاج، 3، 380-384.

(28) الحطاب، مواهب الجليل، 6، 51.

(29) الرملي، نهاية المحتاج، 3، 392.

المَشُوبَةِ⁽³⁰⁾؟ وشراء لؤلؤ غير مُحَدَّدٍ في البَحْرِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْجِهَالَةِ وَالْعَرَرِ، لِأَنَّ الْجَهْلَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الصَّفَةِ بَلْ يَشْمَلُ وُجُودَ اللُّؤْلُؤِ نَفْسَهُ. وَهَكَذَا، إِذَا كَانَتْ الْجِهَالَةُ وَالْعَرَرُ يَتَدَاخِلَانِ جُزْئِيًّا (لِأَنَّ بَعْضَ الْجِهَالَةِ عَرَرٌ وَبَعْضُ الْعَرَرِ جِهَالَةٌ)، فَإِنَّهُمَا مُتَمَايِزَانِ فِي جَوَانِبٍ أُخْرَى (كَمَا فِي مِثَالِ السَّمَكِ). وَمَفْهُومُ الْعَرَرِ وَإِنْ كَانَ مُهَيِّمًا عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعُقُودِ، فَإِنَّهُ يَتَسَامَحُ فِيهِ فِي عُقُودٍ مُعَيَّنَةٍ لَا غَنَى لِلْمُجْتَمَعِ عَنْهَا، كَعَقْدِي السَّلْمِ وَالِاسْتِصْنَاعِ اللَّذَيْنِ يَتَضَمَّنَانِ تَسْلِيمًا عَاجِلًا لِثَمَنِ سِلْعَةٍ تُسَلَّمُ آجِلًا، كَصُنْعِ مَرْكَبٍ بِأَوْصَافٍ مُعَيَّنَةٍ. وَيَجِبُ أَنْ تَتَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَوْصَافُ تَفْصِيْلَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِزَمَنِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَصِفَاتِهِ الدَّقِيقَةِ، وَقِيَاسَاتِهِ وَوَزْنِهِ، وَأَوْصَافِهِ بِتَفْصِيلٍ يَكْفِي لِنَقْيِ سُوءِ الْفَهْمِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ⁽³¹⁾. عَلَى أَنَّ مِيعَارَ الْعَرَرِ وَالْجِهَالَةِ هُوَ الْمَبْدَأُ الْأَسَاسِيُّ الَّذِي مَفَادُهُ أَنَّهُ إِذَا أَفْضَى وُجُودُهُمَا إِلَى إِمْكَانِ تَوَلِيدِ نِزَاعٍ فَإِنَّ الْعَقْدَ يُعَدُّ غَيْرَ صَاحِبِ⁽³²⁾.

وَيُسْتَرْطُ، أَخِيرًا، أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَابِلًا لِلتَّسْلِيمِ الْفَوْرِيِّ، أَي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ إِبْرَامِ الْعَقْدِ فِي مِلْكٍ صَاحِبِهِ وَأَلَّا يَحُولَ دُونَ تَسْلِيمِهِ مَانِعٌ مِنْ مَوَازِيحِ التَّسْلِيمِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَنْزِلَ الْمَغْضُوبَ⁽³³⁾ أَوْ الْحَيَوَانَ الشَّارِدَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْجَرَ أَوْ يُبَاعَ، عَلَى التَّوَالِي⁽³⁴⁾. وَقَدْ رَأَيْنَا [244] أَيْفًا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَسْمَحُونَ

(30) يُنْظَرُ: الْهَامِشُ 32، لِاحِقًا.

(31) الْحَلَبِيِّ، مِلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 2، 45-49؛ وَبَاز، شَرْحُ الْمَجَلَّةِ، 1، 219-221 (مَا بَيْنَ الْمَادَّاتَيْنِ 388 وَ391)؛ وَالْبَهْوَتِي، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 3، 325-348.

(32) عَلَى أَنَّ التَّوَالِيَّ يَرَى أَنَّ الْجِهَالَةَ، فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ فِي حَالَةِ شِرَاءِ زُجَاجَةٍ يَتَوَهَّمُهَا الْمُشْتَرِي جَوْهَرَةً، لَا تُفْسِدُ الْعَقْدَ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَصَرَ إِذْ لَمْ يُرَاجِعْ أَهْلَ الْخَيْرَةِ قَبْلَ الشِّرَاءِ. رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 3، 132؛ وَلِلْوُقُوفِ عَلَى بَيَانِ اللَّيْبُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لِمَا يَكْتَنِفُهَا مِنَ عَرَرِ، يُنْظَرُ: ابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 179-187.

(33) بِشَأْنِ الْعُصْبِ، يُنْظَرُ: الْفُضْلُ 9، الْقِسْمُ 3، لِاحِقًا.

(34) الْبَهْوَتِي، شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ، 2، 145-146؛ وَالْمَوَاقِ، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ، 4، 269؛ وَالرَّمْلِيُّ، نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ، 3، 386-387؛ [وَالْمِصْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 382-383].

بِالاستِثْنَاءَاتِ فِي عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ، فَيُجِيزُونَ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، هَبَةَ الْعَبْدِ الْآبِقِ
أَوْ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ⁽³⁵⁾.

ثَانِيًا. أَنْوَاعُ الْعُقُودِ

تَعْتَمِدُ الْأَثَارُ الشَّرِيعِيَّةُ لِلْعَقْدِ عَلَى كَوْنِهِ لَازِمًا أَوْ جَائِزًا⁽³⁶⁾. فَفِي الْعَقْدِ اللَّازِمِ، لَيْسَ
لِطَرَفٍ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ إِلَّا بِرِضَا الطَّرَفِ الْآخَرَ أَوْ الْأَطْرَافِ الْآخَرَى (وَهَكَذَا،
يُعْرَفُ الرِّضَا الْمُتَبَادَلُ بِفَسْخِ الْعَقْدِ بِالْإِقَالَةِ)⁽³⁷⁾. وَلَيْسَ الْمَوْتُ أَوْ الْجُنُونُ (بَعْدَ
إِبْرَامِ الْعَقْدِ) بِسَبَبٍ مُجِيزٍ لِلْفَسْخِ. وَعُقُودُ الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالْإِجَارَةِ وَالِاسْتِجَارِ،
وَإِجَارَةِ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ، مِنْ هَذَا النَّوْعِ. أَمَّا الشَّرِكَةُ، وَالْوَكَالَةُ، وَالْقَرْضُ،
وَالْوَدِيعَةُ، فَعُقُودٌ جَائِزَةٌ يُمَكِّنُ فَسْخُهَا مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ. وَثَمَّةٌ عُقُودٌ، كَعَقْدِي
الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ، تُعَدُّ لَازِمَةً لِعَاقِدٍ وَغَيْرَ لَازِمَةٍ لِعَاقِدٍ آخَرَ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرِكَةَ
عَقْدٌ جَائِزٌ لِكُلِّ الْعَاقِدِينَ، لَكِنْ إِذَا سَبَبَ سُوءَ التَّصَرُّفِ أَضْرَارًا فَإِنَّ الْعَاقِدَ الْمُسَبَّبَ
لِلْأَضْرَارِ يَكُونُ الْعَقْدُ فِي حَقِّهِ لَازِمًا، أَيَّ يَكُونُ مُلْزَمًا أَنْ يُعَوِّضَ شُرَكَاءَهُ عَنِ
الْحَسَارَةِ النَّاجِمَةِ⁽³⁸⁾.

وَتُصَنَّفُ الْعُقُودُ أَيْضًا عَلَى عُقُودِ مَالِيَّةٍ وَعُقُودِ غَيْرِ مَالِيَّةٍ، فَأَمَّا الْمَالِيَّةُ
فَتَشْمَلُ، فِي مَا تَشْمَلُ، الْهَبَاتِ، وَالْمُضَارَبَاتِ، وَكُلَّ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ، وَأَمَّا غَيْرُ
الْمَالِيَّةِ فَمُمَثَّلُهَا الْوَكَالَةُ وَالْكَفَالَةُ. وَتُعَدُّ بَعْضُ الْعُقُودِ، كَعَقْدِ النِّكَاحِ، شِبْهَ مَالِيَّةٍ
لِتَضَمُّنِهَا تَقْدِيمَ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ الْعَوِّضَ الْمَالِيَّ. أَمَّا الْإِجَارَةُ فَمِنْ الْعُقُودِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ
الِانْتِفَاعَ الَّذِي تُعْرَفُهُ جَمِيعُ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، إِلَّا الْمَذَهَبَ الْحَنْفِيَّ، بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ
مَالِيَّةٌ⁽³⁹⁾.

(35) الْحَطَّابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 6، 51؛ وَالْمَوْسُوْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ، 30، 227.

(36) التَّوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 3، 100.

(37) الْمَرْغِينَانِي، الْهَدَايَةُ، 3، 54-55.

(38) الْفَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ، 87 (60)، وَ549-550 (1829-1830).

(39) يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 9، الْقِسْمُ 2، لِأَحِقًّا.

وَقَدْ رَأَيْنَا آيْنًا أَنَّ الْعُقُودَ قَدْ تَكُونُ عُقُودَ مُعَاوَضَاتٍ أَوْ عُقُودَ تَبَرُّعَاتٍ، وَأَنَّ الْهَبَةَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الرَّئِيسَةِ لِعُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ. وَهَذَا التَّفْرِيقُ وَارِدٌ بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْغَرَرِ. فَلَمَّا كَانَتْ عُقُودُ الْمُعَاوَضَاتِ تُنْشِئُ حُقُوقًا وَالتَّيْمَانَاتِ مُتَبَادَلَةً وَيُقْصَدُ بِهَا ضَمَانُ أَتْجَارٍ عَادِلٍ وَتَصَرُّفٍ عَادِلٍ أَيْضًا، كَانَ مَبْدَأُ الْغَرَرِ وَارِدًا بِتَمَامِهِ، أَمَّا عُقُودُ التَّبَرُّعَاتِ فَيُسْمَحُ فِيهَا بِدَرَجَةٍ يَقِينِ أَدْنَى فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ الْمُحَدَّدَةِ وَالْقِيَمَةِ وَالْوَزْنِ وَالْقَدْرِ لِلشَّيْءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ تَكُونُ الْعُقُودُ صَحِيحَةً (أَي سَلِيمَةً، بِالْمَعْنَى الْحَرْفِيَّةِ) أَوْ غَيْرَ صَحِيحَةً. فَالصَّحِيحَةُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ، تُلَبِّي الشُّرُوطَ الشَّرْعِيَّةَ، وَهِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَأَهْلِيَّةُ الْعَاقِدِينَ وَكِفَايَتُهُمْ [245] (الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَمَا إِلَيْهِمَا)، وَوُجُودُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَتَوَافُرُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. أَمَّا الْعُقُودُ غَيْرُ الصَّحِيحَةِ فَتَتَضَمَّنُ نَقْصَ رُكْنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْكَانِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ، كَأَن يَكُونَ الْعَاقِدُ مَجْنُونًا (قَبْلَ إِبْرَامِ الْعَقْدِ) أَوْ أَن يُعَدَّ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، كَالخَمْرِ أَوْ الْمَيْتَةِ، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ. وَيُعَدُّ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ نَافِذًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ إِنفَاذُهُ عَلَى رِضَا شَخْصٍ آخَرَ لَهُ وِلَايَةٌ، بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَاقَدَ الْفُضُولِيُّ* نِيَابَةً عَنِ الْمَالِكِ (عَقْدُ الْفُضُولِيِّ)، لَكِن يَشْتَرَطُ لِنَفَاذِ الْعَقْدِ أَنْ يُثْنَى رِضَاهُ بِرِضَا الْمَالِكِ؛ وَإِلَّا عُدَّ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا ("مَعْلَقًا"، بِالْمَعْنَى الْحَرْفِيَّةِ)⁽⁴⁰⁾. فَمِنْ غَيْرِ الْوِلَايَةِ إِذْنُ يَظَلُّ الْعَقْدُ غَيْرَ نَافِذٍ، وَهَذَا يَعْني أَنَّ الْعُقُودَ النَّافِذَةَ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى مَوَافَقَةِ غَيْرِ الْأَطْرَافِ الَّتِي تُبْرِمُهَا مُبَاشَرَةً.

* الْفُضُولِيُّ لُغَةً: مَنْ يَسْتَعْمِلُ بِمَا لَا يَعْنيهِ، نِسْبَةً إِلَى "الْفُضُولِ" جَمْعُ "فَضْلٍ" وَهُوَ الزِّيَادَةُ. غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ -الْفُضُولِ- غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى مَا لَا خَيْرَ فِيهِ، حَتَّى صَارَ بِالْعَلْبَةِ كَالْعَلَمِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ تِلْكَ الدَّلَالَةُ. وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ يُطْلَقُ الْفُضُولِيُّ عَلَى مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلا إِذْنِ شَرْعِيٍّ، لِكُونِ تَصَرُّفِهِ صَادِرًا مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا وَكَالَةٍ وَلَا وِلَايَةٍ. [المُتَرَجِم]

(40) الْحَلَبِيِّ، مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 2، 44؛ وَالْمَرْغِينَانِي، الْهَدَايَةِ، 3، 68-70.

ثالثاً. شروط العقد، وآثاره، وإنهاؤه

إنَّ الشُّرُوطَ التَّعاقُديَّةَ التي تُقدِّمُ بَغِيَّةَ تَقْيِيدِ الحُقُوقِ أو تَحديدِها، أو إقامَةِ آثارِ العَقْدِ على حَدَثِ مُستَقْبَلِيٍّ أو على رِضا عاقِدِ ثالثٍ، قد تكونُ صَحيحةً أو غيرَ صَحيحةٍ⁽⁴¹⁾. فشُرُوطُ عَقْدِ البَيْعِ المُتعلِّقَةُ بِدَفْعِ الثَّمَنِ صَحيحةٌ، على سبيلِ المِثالِ، أما الشَّرْطُ غيرُ الصَّحيحِ فهوَ الذي يَكونُ مُضادًّا لِمَقصودِ العَقْدِ، أو الذي يَنطوي على غَرَرٍ أو رِبا. فالشُّرُوطُ التي من هذا النَّمطِ تَجعلُ العَقْدَ نَفْسَهُ غيرَ صَحيحٍ؛ مِثالُ ذلكِ أنَّ بَيْعَ اللُّؤلُؤِ في صَدَفِهِ يُخالِفُ القاعِدَةَ التَّعاقُديَّةَ التي مفادُها أنَّ الصِّفاتِ الدَّقِيقَةَ لِلِمَعقُودِ عليه يَجِبُ أن تكونَ معلومةً. وثُمَّةً شُرُوطُ أُخرى تَقعُ بينَ الشُّرُوطِ التَّعاقُديَّةِ الصَّحيحةِ والشُّرُوطِ التي تَنطوي على غَرَرٍ أو رِبا يُمكنُ أن تُعدَّ غيرَ صَحيحةٍ من غيرِ أن تَجعلَ العَقْدَ غيرَ صَحيحٍ بِالضَّرورةِ. مِثالُ ذلكِ اشتراطُ أن يُوَهَبَ جُزءٌ من أرباحِ عاقِدِ ما لِطَرفِ ثالثٍ، إذ يَبْطُلُ الشَّرْطُ المُتعلِّقُ بِالهَبَةِ وَحَدَهُ، أما سائرُ العَقْدِ فيبقى على ما هوَ عليه. وَيَتَبَنَّى الشَّيْءُ الاِثناعَشَريَّةُ، من بينَ جَميعِ المَذاهِبِ، أَكثَرَ المَواقِفِ تَساهلاً في ما يَتعلَّقُ بِإقرارِ الشُّرُوطِ التَّعاقُديَّةِ، إذ يُجيزونَ كُلَّ شَريطٍ غيرِ مُحَرَّمٍ تَحريمًا صَريحًا في القُرآنِ والسُّنَّةِ أو في أَحَدِهِما⁽⁴²⁾.

ومهما يَكُنِ الأمرُ، فلا بُدَّ من أن يَكونَ لِكُلِّ عَقْدٍ سَليمٍ أَثَرٌ هوَ عِلَّةٌ وُجودِ التَّعاقُدِ نَفْسُها. فالأَثَرُ في البُيُوعِ والهَباتِ، على سبيلِ المِثالِ، هوَ نَقْلُ المِلِكِيَّةِ، بِعَوضِ مالِيٍّ أو بِلا عَوضِ مالِيٍّ. والشَّيْءُ نَفْسُهُ يُقالُ عن عَقْدِي الإجازَةِ والإعارَةِ اللَّذينِ يُحتمَلُ ألا يَكونا مُتَضَمِّنينِ على الدَّوامِ لِلِعَوضِ المَالِيِّ، لَكنَّ لهُما أَثَرًا في نَقْلِ المَنفَعَةِ. وثُمَّةً أنواعٌ أُخرى كَثيرةٌ [246] من العُقُودِ تُنشِئُ أَثَرًا غيرَ النَقْلِ:

(41) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2، 160-166؛ [والمصري، عمدة السالك، 388-389].

(42) الطوسي، الخلاف في الفقه، 1، 511، و516-517؛ [وقارن بـ: ابن رشد، بداية المجتهد، 2، 192-198].

فَالْأَثَرُ فِي النِّكَاحِ هُوَ الِاسْتِمْتَاعُ الْمُتَبَادُلُ، أَمَا فِي الْكِفَالَةِ فَالْأَثَرُ هُوَ اِكْتِسَابُ ضَمَانٍ آخَرَ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْصِيلِ بِالذَّيْنِ.

وَنَذَكُرُ آخِرًا أَنَّ الْعُقُودَ اللَّازِمَةَ لَا يُمَكِّنُ إِنهَاؤُهَا بِغَيْرِ رِضَا الْعَاقِدَيْنِ كِلَيْهِمَا أَوْ بِغَيْرِ تَحَقُّقِ شُرُوطِ مُعَيَّنَةٍ كَتَلْفِ الشَّيْءِ الْمُؤَجَّرِ أَوْ الْمُعَارِ. وَيُجِزُ الْحَنْفِيَّةُ إِنهَاءَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ عِنْدَ وَفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ⁽⁴³⁾. وَيُمْكِنُ إِبْطَالُ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَيْضًا، عَلَى مَا سَنَرَاهُ فِي حَالَةِ الْبَيْعِ. أَمَا الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ فَيَجُوزُ أَنْ يُنْهَيَا أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ (مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ الْعَاقِدِ الْآخَرَ) أَوْ كِلَاهُمَا. وَيُسَمَّى الْإِبْطَالُ الْمُتَبَادُلُ لِلْعَقْدِ اللَّازِمِ بِالْإِقَالَةِ، أَمَا إِبْطَالُ الْعَقْدِ الْجَائِزِ فَيُعْرَفُ بِالْفَسْخِ. وَإِبْطَالُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِلْعَقْدِ يَجُوزُ بِشَرْطِ أَلَّا يَنْضَرَّرَ الْعَاقِدُونَ الْآخَرُونَ بِالْفَسْخِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ الْفَسْخَ يَقْتَضِي التَّعْوِضَ.

2. الْبَيْعُ

تُعَدُّ الْبَيْعُ⁽⁴⁴⁾ وَعُقُودُ النِّكَاحِ "الْأَرْكَانَ" الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا النِّظَامُ الْاجْتِمَاعِيُّ⁽⁴⁵⁾. وَتُشَكِّلُ الْمَبَادِئُ التَّعَاقُودِيَّةُ الَّتِي نَاقَشْنَاهَا فِي الْقِسْمِ السَّابِقِ الْأُسُسَ الْعَامَّةَ لِلْبَيْعِ الَّتِي يُقَدِّمُ فِيهَا أَحَدُ عَاقِدَيْنِ عَوْضًا مَالِيًّا لِمُكَافِئٍ يُقَدِّمُهُ عَاقِدٌ آخَرُ. وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ تُجْعَلَ صِغَةُ الْبَيْعِ شَامِلَةً وَتَامَةً قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْعَاقِدَانِ مَجْلِسَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَبِيعُ عَلَى نَحْوِ يَجْعَلُ شُرُوطَ الْمُشْتَرِي لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ (وَمِثَالُ ذَلِكَ تَحَوُّلُ عَصِيرِ الْعِنَبِ إِلَى خَلِّ). وَيُمْكِنُ أَنْ تَرَدَّ أَلْفَاظُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِأَيَّةِ صِغَةٍ زَمَنِيَّةٍ لِأَيِّ

(43) الْحَلَبِيُّ، مُلْتَمَى الْأَبْحُرِ، 2، 168.

(44) [بِشَأْنِ الْبَيْعِ، يُنْظَرُ: الْمِصْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 371-459؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ، 2، 153-231].

(45) يُنْظَرُ: الْحَطَّابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 4، 221، الَّذِي يَنْقُلُ أَيْضًا عَنْ فُقَهَاءِ آخَرِينَ قَوْلَهُمْ عَنْ بَابِ "الْبَيْعِ" إِنَّهُ "يَكْفِي رُبْعُ الْعِبَادَاتِ". وَبِشَأْنِ الْأَهْمِيَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ لِلْبَيْعِ، يُنْظَرُ أَيْضًا: الْبَهْوِيُّ، كِتَابُ الْقِنَاعِ، 3، 167؛ وَالْمَاوَزْدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 5، 11-12.

فِعْلٌ يُفِيدُ مَعْنَى الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ الزَّمَنُ الْمَاضِي هُوَ الْمَفْضَلُ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْبَقِيَّةِ مَا يَفُوقُ مَا يَتَضَمَّنُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ، وَمِنْهَا صِيغَةُ الْأَمْرِ (بِعْنِي كَذَا وَكَذَا)، أَمَا صِيغَةُ الْاسْتِفْهَامِ فَمُسْتَبْعَدَةٌ كُلِّيًّا. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ هَذِهِ التَّحْدِيدَاتِ الْعَامَّةِ، تُعَدُّ مُعْظَمُ التَّعْبِيرَاتِ صَاحِبَةً مَا دَامَتْ تُعَبِّرُ عَنِ الرِّضَا⁽⁴⁶⁾.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَيِّ بَيْعٍ تَحَقُّقُ عَدَدٍ مِنَ الشُّرُوطِ. وَيُفْرَقُ الْحَقِيقَةُ بَيْنَ الشُّرُوطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ (شُرُوطِ الصَّحَّةِ) وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ [247] تَوَافُرُهَا لِلْعَقْدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْعَقَدَ بِوَصْفِهِ عَقْدًا (شُرُوطِ الْإِنْعِقَادِ). وَتُعَدُّ شُرُوطُ الْإِنْعِقَادِ، الَّتِي هِيَ أَهَمُّ نَوْعِي الشُّرُوطِ، مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ، لِأَنَّ مَا لَيْسَ مُكْمَلًا لِمَاهِيَّةِ الْعَقْدِ نَفْسِهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُكْمَلًا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ. وَشُرُوطُ الْإِنْعِقَادِ جَمِيعًا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ الَّذِي يُشْتَرَطُ أَنْ (أ) يَكُونَ مَوْجُودًا؛ وَ(ب) يَكُونَ مَالًا مُنْتَفَعًا بِهِ انْتِفَاعًا مَشْرُوعًا؛ وَ(ت) يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ الْبَائِعِ؛ وَ(ث) يَكُونَ قَابِلًا لِلتَّسْلِيمِ⁽⁴⁷⁾. وَبِعَكْسِ ذَلِكَ، يُعَدُّ شَرْطٌ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ شَرْطَ صِحَّةٍ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْبَسْ هَذَا الشَّرْطُ فِي أَثْنَاءِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ فَاسِدًا لِكِنَّهُ لَا يَكُونُ بَاطِلًا. وَالْعِلْمُ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يَشْمَلُ الْعِلْمَ بِجَنْسِهِ، وَصِنْفِهِ، وَنَوْعِهِ، وَقَدْرِهِ، وَصِفَاتِهِ الْأُخْرَى الَّتِي تُمَيِّزُهُ مِنْ سَائِرِ مَا يُشَبِّهُهُ لَكِنْ لَا يُمَازِلُهُ. وَعَادَةً مَا تَكُونُ التَّوَابِعُ مُضْمَنَةً فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَلْقَائِيًّا، إِلَّا إِذَا اسْتَبْعَدَ الْاسْتِعْمَالُ الْعُرْفِيُّ هَذِهِ التَّوَابِعَ. إِذْ يَتَضَمَّنُ بَيْعُ الْأُصُولِ⁽⁴⁸⁾، كَالْأَرَاضِي وَالْأَشْجَارَ وَالْمَوَاشِي، تَوَابِعَ تُعَدُّ فِي الْعَادَةِ جُزْءًا مُكْمَلًا لِلْأُصُولِ، لِكِنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ الْأَجِنَّةَ

(46) المرغيناني، الهداية، 3، 21. وللوقوف على تحليل مفيد للرِّضَا، يُنظر: الزُّرْقَا، المَدْخُلُ الْفَقْهِيُّ الْعَامُّ، 1، 438-439، و449 فَمَا بَعْدَهَا.

(47) لِلْوُقُوفِ عَلَى مُعَالَجَةِ مُفْصَلَةٍ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ، يُنظر: الْبَهْوَتِيُّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 3، 169-199.

(48) الْأُصُولُ، فِي هَذَا السِّيَاقِ، أَعْيَانٌ زِرَاعِيَّةٌ قَابِلَةٌ لِلزَّرَاعَةِ وَمُنْتِجَةٌ أَصْلًا، كَالْأَشْجَارِ الَّتِي تَحْوِلُ الثَّمَارَ، وَالْمَوَاشِي الَّتِي تُنْتِجُ الْحَلِيبَ وَاللَّحْمَ وَتُنْتِجُ صِغَارَهَا.

التي في بطنِ الحَيَوَانَاتِ، أو الثَّمَارَ التي على الأشجارِ، أو المَوَارِدَ الطَّبِيعِيَّةَ النَّفِيسَةَ في باطنِ الأَرْضِ كالتُّفُطِ والأحجارِ الثَّمِيَّةِ⁽⁴⁹⁾.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَوْ العَوَاضُ المَالِيُّ كُلُّ مَا يُعَدُّ فِي الشَّرْعِ مَبِيعًا، ذَلِكَ بِأَنَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُبَاعَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا. وَيُمَيِّزُ الثَّمَنُ مِنَ المَبِيعِ بِأَنَّ التُّقُودَ ثَمَنٌ عَلَى الدَّوَامِ. وَكَذَلِكَ، تُعَدُّ المِثْلِيَّاتُ ثَمَنًا عَلَى الدَّوَامِ عِنْدَمَا تُسْتَبَدَلُ بِهَا القِيمِيَّاتُ. فَإِذَا كَانَ المُسْتَبَدَلُ وَالمُسْتَبَدَلُ بِهِ كِلَاهُمَا مِثْلِيَّيْنِ فَإِنَّ الثَّمَنَ هُوَ المُسَمَّى فِي العَقْدِ وَالمَجْرُورُ بِحَرْفِ الجَرِّ (بِ)، كَمَا فِي الصَّبِغَةِ السَّائِعَةِ: "أَبِيعُكَ مِئَةَ رَظْلِ مِنَ الرُّزِّ بِمِئَتِي رَظْلٍ مِنَ القَمَحِ". فَالْقَمَحُ هُنَا هُوَ الثَّمَنُ. أَمَّا إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا قِيمِيَّيْنِ فَإِنَّهُمَا يُعَدَّانِ ثَمَنًا وَمَعْقُودًا عَلَيْهِ بِالتَّبَادُلِ، وَيُعَدُّ كُلُّ مِنْهُمَا ثَمَنًا لِلاَخَرِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَضَمَّنَ البُيُوعُ، مِنْ بَيْنِ عُقُودِ أُخْرَى، شُرُوطًا يُنْصُ عَلَيْهَا أَحَدُ العَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا، وَهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي تُسَمَّى خِيَارَاتِ إِرَادِيَّةٍ. وَيُعَدُّ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ التَّعْيِينِ شَكْلَيْنِ أُسَاسِيَّيْنِ مِنْ أَشْكَالِ هَذِهِ الخِيَارَاتِ. عَلَى أَنَّ مُعْظَمَ خِيَارَاتِ الفَسْخِ أَوْ الإِمْضَاءِ تَنْشَأُ لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُحَدِّدَ فِي العَقْدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْشَأَ حُقُوقٌ وَالتِّزَامَاتُ مُعَيَّنَةٌ تَابِعَةٌ لِلتَّعَامُلَاتِ التَّعَاقُودِيَّةِ*. وَيُعَدُّ خِيَارُ العَيْبِ وَخِيَارُ الرُّوْيَةِ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ، وَإِنْ كَانَ المَالِكِيَّةُ [248] يُعْدُونَ

(49) المرغيناني، الهداية، 3، 25؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير، 6، 282.

* لَمْ يَذْكَرِ المُؤَلِّفُ اسْمَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الخِيَارَاتِ الَّتِي يُقَابَلُ صِنْفَ الخِيَارَاتِ الإِرَادِيَّةِ، وَاسْمُهُ هُوَ صِنْفُ الخِيَارَاتِ الحُكْمِيَّةِ. فَالخِيَارُ الحُكْمِيُّ هُوَ الخِيَارُ الَّذِي يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ حُكْمِ الشَّارِعِ، فَيَنْشَأُ الخِيَارُ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ وَتَحَقُّقِ الشَّرَاطِطِ المَطْلُوبَةِ. فَهَذِهِ الخِيَارَاتُ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى اتِّفَاقٍ أَوْ اشْتِرَاطٍ لِقِيَامِهَا، بَلْ تَنْشَأُ لِمَجْرَدِ وَقُوعِ سَبَبِهَا الَّذِي رُبَّمَا قِيَامُهَا بِهِ. وَالخِيَارَاتُ الحُكْمِيَّةُ تَسْتَعْرِقُ مُعْظَمَ الخِيَارَاتِ، بَلْ هِيَ كُلُّهَا مَا عَدَا الخِيَارَاتِ الإِرَادِيَّةَ الثَّلَاثَةَ: خِيَارَ الشَّرْطِ، وَخِيَارَ النَّقْدِ، وَخِيَارَ التَّعْيِينِ. فَمَا وَرَاءَ هَذِهِ الخِيَارَاتِ حُكْمِي المَنْشَأُ أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ العَاقِدِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يَسْعَى الإِنْسَانُ إِلَى الحُصُولِ عَلَيْهِ. [المترجم]

خِيَارِ الرَّؤْيَةِ خِيَارًا إِرَادِيًّا يُشْتَرَطُ أَنْ يُنْصَّ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ لِيَكُونَ لَهُ أَثَرٌ. وَفِي الْآتِي بَعْضُ هَذِهِ الْخِيَارَاتِ⁽⁵⁰⁾.

خِيَارُ الْعَيْبِ: عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِيَ بِأَيِّ عَيْبٍ يَعْلَمُهُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ؛ وَإِلَّا عَدَّ مُرْتَكِبًا لِلْإِثْمِ (وَهُوَ خَطَأٌ أَخْلَاقِيٌّ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ). وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الْبَيْعِ فِي غُضُونِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ⁽⁵¹⁾، لَكِنْ بِشُرُوطِ هِيَ: (أ) أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِيَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْعَيْبِ عِنْدَ شِرَائِهِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ وَ(ب) أَلَّا يَكُونَ الْبَائِعُ قَدْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُمْكِنَةِ أَوْ الْفِعْلِيَّةِ؛ وَ(ت) أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ مُؤَثِّرًا أَوْ مُعْتَبَرًا (أَيَّ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي قِيَمَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ). وَيُحَكَّمُ عَلَى هَذَا الْعَيْبِ بِأَنَّهُ عَيْبٌ مِنْ خِلَالِ الْاسْتِعْمَالِ الْعُرْفِيِّ. وَثَمَّةُ شَرْطَانِ آخَرَانِ لَا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِهِمَا: (أَحَدُهُمَا) أَنْ يُسَبِّبَ الْعِلْمُ بِالْعَيْبِ نَقْصًا فِي قِيَمَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ وَ(الْآخَرُ) أَلَّا يُمَكِّنَ الْمُشْتَرِيَ إِزَالَةَ الْعَيْبِ بِمَشَقَّةٍ مَعْقُولَةٍ. وَيُطَبَّقُ هَذَا الْخِيَارُ أَيْضًا عَلَى الْإِجَارَةِ وَكَذَلِكَ عَلَى الْعَوْضِ الْمَالِيِّ الَّذِي تَدْفَعُهُ النِّسَاءُ فِي عُقُودِ الْخُلْعِ⁽⁵²⁾.

خِيَارُ الرَّؤْيَةِ: لِلْمُشْتَرِي حَقٌّ فَسَخَ الْعَقْدَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ الْمُشْتَرَى، عَلَى أَلَّا يَكُونَ قَدْ رَأَاهُ فِي أَتْنَاءِ "مَجْلِسِ" الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ. وَعَدَّ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْخِيَارَ غَيْرَ صَاحِحٍ لِتَضَمُّنِهِ غَرَرًا لِحَالَتِهِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ الْمُشْتَرَى. أَمَّا الْحَنْفِيُّ فَرَأَى صِحَّةَ

(50) لِلرُّؤُوفِ عَلَى مُنَاقَشَةِ مُفْصَلَةٍ لِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْخِيَارَاتِ، يُنْظَرُ: الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ، 20، 41-184؛ [وَالْمِضْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 380-381؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 250-255].

(51) بَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مُدَّةَ هَذَا الْخِيَارِ لَا تَزِيدُ عَلَى يَوْمٍ وَاحِدٍ، مُفْضَلِينَ الْإِعْلَامَ الْفُورِيَّ. وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّ مُدَّتَهُ تَمْتَدُّ إِلَى يَوْمَيْنِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِخْبَارُ مَصْحُوبًا بِبَيِّنٍ الْحَضَنِيِّ، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ، 1، 252-253.

(52) الْمَاوَزِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 5، 22-23؛ وَالْمَرْغِينَانِيُّ، الْهِدَايَةُ، 3، 35-36؛ وَابْنُ الْقَيَّامِ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 3، 245-247.

هذا الخيارِ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ فِي ضَمَنِ مُدَّةِ الْخِيَارِ تُزِيلُ عُنْصَرَ الْجَهَالَةِ، مُسْتَبْقِينَ بِذَلِكَ أَسْبَابَ النِّزَاعِ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ التَّعَاقُدِيَّةِ⁽⁵³⁾.

خِيَارُ كَشْفِ الْحَالِ: هَذَا الْخِيَارُ يُشْبِهُ سَابِقَهُ، إِذْ يَنْشَأُ عِنْدَ وُجُودِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْمَقَاسِيسِ الْعُرْفِيَّةِ لِلْكَيْلِ وَالْوِزَنِ. فَإِذَا ظَهَرَ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَ الرُّؤْيَةِ أَنَّ الْأَرْطَالَ الْمَتَّيْنِ الَّتِي اشْتَرَاهَا هِيَ فِي الْوَاقِعِ مِثَّةٌ وَثْمَانُونَ رَطَلًا بِالْمِقْيَاسِ الْعُرْفِيِّ لِلرَّطَلِ فِي مَدِينَتِهِ، كَانَ لَهُ حَقٌّ فَسْخِ الْعَقْدِ⁽⁵⁴⁾.

خِيَارُ الشَّرْطِ (وَيُسَمَّى الْخِيَارَ الشَّرْطِيَّ وَخِيَارَ التَّرْوِي): هُوَ حَقٌّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ يُجِيزُ فَسْخَهُ فِي مُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ⁽⁵⁵⁾. [249]

خِيَارُ التَّعْيِينِ: هُوَ خِيَارٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ يُجِيزُ لِلْعَاقِدِ تَعْيِينَ أَحَدِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا شَائِعًا، خِلَالَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ وَمِثَالُهُ شِرَاءُ آيَةِ ثَلَاثَةِ ثِيَرَانٍ مِنَ الْقَطِيعِ⁽⁵⁶⁾.

خِيَارُ الْمَجْلِسِ أَوْ خِيَارُ الْمُتَبَايَعِينَ: هُوَ خِيَارٌ يَذْهَبُ إِلَى صِحَّتِهِ قَلِيلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ يُحَدِّدُ نِطَاقَ الْمُدَّةِ الَّتِي تَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ صُذُورِ الْإِيجَابِ وَتَسْتَمِرُّ إِلَى حِينَ انْتِهَاءِ "مَجْلِسِ" الْعَقْدِ عِنْدَ تَفَرُّقِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي⁽⁵⁷⁾.

خِيَارُ الْعَبْنِ: يَنْشَأُ هَذَا الْخِيَارُ عِنْدَ وُجُودِ زِيَادَةٍ لَا مُسَوِّغَ لَهَا بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُشْتَرِي. وَالْعَبْنُ (أَوْ الْعُبْنُ) الَّذِي يُرَدُّ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا، أَيْ أَنْ يَكُونَ

(53) المرغيناني، الهداية، 3، 32-33؛ والطوسي، الخلاف في الفقه، 1، 505-506؛ وWichard, *Zwischen Markt und Moschee*, 153 ff. وللووقوف على قضية قضائية فعلية

تتضمن هذا الخيار، يُنظر: Messick, "Commercial Litigation".

(54) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، 2، 157.

(55) المرغيناني، الهداية، 3، 27.

(56) المصدّر نفسه، 3، 24.

(57) الماوردي، الحاوي الكبير، 5، 22-23؛ وابن قدامة، المعنى، 3، 482؛ والطوسي،

الخلاف في الفقه، 1، 506-507.

زِيَادَةً لَا مُسَوِّغَ لَهَا كَبِيرَةً لَا صَغِيرَةً، وَيُحَدِّدُهُ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِالْعَبْنِ بِالثُّلْثِ أَوْ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ قِيَمَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَعَادَةً مَا تُنَاطُ مُهِمَّةٌ تَحْدِيدُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِأَهْلِ الْخِبْرَةِ مِمَّنْ يَحْكُمُونَ بِمُقْتَضَى الْعُرْفِ الْمَحَلِّيِّ. فَإِذَا ثَبَتَ حُدُوثُ الْعَبْنِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارًا فَسَخَ الْعَقْدَ وَاسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ وَإِعَادَةَ الْمَبِيعِ. لَكِنْ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَالِبَ بِتَعْوِضَاتٍ تَعْدِلُ مِقْدَارَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْقِيَمَةِ الْفِعْلِيَّةِ لِلْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ الْمَدْفُوعِ لَهُ⁽⁵⁸⁾. (وَتَمَّةٌ خِيَارٌ يُشْبِهُ هَذَا الْخِيَارَ شَبَّهَا كَبِيرًا هُوَ خِيَارُ التَّدْلِيْسِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنَ الْخِدَاعِ أَوْ التَّضْلِيلِ الْمُخَادِعِ، حَيْثُ يَكُونُ الْمَبِيعُ خَاضِعًا لِفِعْلٍ قَضِيٍّ غَايَتُهُ التَّحْسِينُ أَوْ التَّرْتِيْنُ الْمُؤَقَّتُ لِضَمَانِ الْحُصُولِ عَلَى ثَمَنِ أَعْلَى مِنَ الْمُشْتَرِي)⁽⁵⁹⁾.

3. بَيْعَا السَّلْمِ وَالِاسْتِجْرَارِ

جَاءَ إِقْرَارُ السَّلْمِ صِرَاحَةً فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ⁽⁶⁰⁾، وَهُوَ عَقْدٌ يَبِيعُ مَخْصُوصٌ يُسَلَّمُ بِمَوْجِبِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ثَمَنٌ مَبِيعٌ مَشْرُوعٌ يُسَلَّمُ آجَلًا⁽⁶¹⁾. وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَقْدِ الَّذِي يُعَدُّ سَلْمًا أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَّةُ: (أ) أَلَّا يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُودًا حِينَ الْعَقْدِ⁽⁶²⁾؛ وَ(ب) أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَوْصُوفًا وَصَفًا مَضْبُوطًا يَكْفِي لِمَنْعِ حُدُوثِ النَّزَاعِ، فَالْثُّوبُ أَوْ الْبِسَاطُ الْمَنْسُوجُ فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ مَعْرُوفَةٍ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، يُمَكِّنُ تَحْدِيدَ صُنْعِهِ وَحَجْمِهِ، أَمَّا مَا فِي بَطْنِ الْقَرَسِ فَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ؛ وَ(ت) أَنْ يَشْتَمِلَ الْعَقْدُ كَذَلِكَ عَلَى وَصْفٍ مُفْصَّلٍ لِصِفَاتِ الْمَبِيعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا النَّوْعُ، وَالْكَيْلُ، وَاللَّوْنُ، وَالْوِزْنُ، وَالشَّكْلُ، وَغَيْرُهَا؛ وَ(ث) أَنْ يَكُونَ وَقْتُ التَّسْلِيمِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ؛ وَ(ج) أَنْ يَعَجَّلَ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ، [250] أَي أَنْ يُسَلَّمْ

(58) البهوتي، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 3، 240-242.

(59) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 3، 242-244.

(60) الماوردی، الحاوي الكبير، 5، 388 فما بعدها.

(61) [المصري، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 400-402؛ وابنُ رُشد، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 240-249].

(62) الشَّيرَازِي، الْمَهْدَبُ، 3، 162؛ وَالطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 591.

في مَجْلِسِ الْعَقْدِ؛ و(ح) أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ عَامٌّ الْوُجُودِ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ التَّسْلِيمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ شِرَاءُ طَنْ مِنْ فَاكِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ يُسَلَّمُ فِي وَقْتِ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُوسِمٌ تُوْجَدُ فِيهِ هَذِهِ الْفَاكِهَةُ⁽⁶³⁾.

وَتَمَّةٌ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْعُقُودِ قَدْ يَتَضَمَّنُ السَّلَمَ وَالْمُعَاوَاةَ⁽⁶⁴⁾ هُوَ الْعَقْدُ الَّذِي يُسَمَّى بَيْعَ الْاِسْتِجْرَارِ، وَهُوَ سِلْسِلَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ شِرَاءَ حَاجَاتٍ، مِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَهْلَكٌ فِي الْعَادَةِ*، بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ. فَلَمَّا كَانَ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي وَقْتٍ لَمْ يُعَدَّ فِيهِ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مَعْلُومًا فِي وَقْتِ الْأَخْذِ، عَدَّ الْحَنْفِيَّةُ هَذَا الْعَقْدَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ، لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ وَأَجَازُوهُ اِسْتِحْسَانًا. إِذْ أَقْرَأُوا بِدَوْرِ الْعَادَةِ الْغَالِيَةِ الَّتِي تَقْضِي بِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شِرَاءِ الْحَاجَاتِ الْمَنْزِلِيَّةِ الْيَوْمِيَّةِ، فَذَهَبُوا مِنْ ثَمَّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ لَيْسَتْ بَيْعٌ مَعْدُومٌ بَلْ هِيَ مِنْ بَابِ ضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ بِإِذْنِ مَالِكِهَا عُرْفًا. عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ شِرَاءُ الْحَاجَاتِ يَجْرِي بِاتِّفَاقٍ مَبْدَئِيٍّ عَلَى أَنْ يُدْفَعَ ثَمَنُهَا آجَلًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ بَيْعَ مُعَاوَاةٍ صَحِيحًا. وَتَمَّةٌ صُورَةٌ أُخْرَى صَحِيحَةٌ لِبَيْعِ الْاِسْتِجْرَارِ هِيَ الَّتِي يُدْفَعُ فِيهَا عَاجِلًا ثَمَنٌ سِلْسِلَةٌ مِنَ الْحَاجَاتِ تُوْخَذُ آجَلًا شَيْئًا فَشَيْئًا⁽⁶⁵⁾.

4. الشَّرَكَاتُ

يَنْصَرِفُ لَفْظُ الشَّرِكَةِ إِلَى نَوْعَيْنِ مُتَمَايِزَيْنِ مِنَ الشَّرَكَاتِ، يُعْرَفَانِ بِشَرِكَةِ الْمَلِكِ

(63) ابْنُ الْحَاجِبِ، جَامِعُ الْأَمْهَاتِ، 370-373؛ وَالشَّيْرَازِيُّ، الْمُهَدَّبُ، 3، 164-165؛ وَالْبَهْوَتِيُّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 3، 325-348؛ وَالْحَلَبِيُّ، مُلْتَقَى الْأَبْحَرِ، 2، 45-49؛ وَبَازٌ، شَرْحُ الْمَجَلَّةِ، 1، 215-219 (مَا بَيْنَ الْمَادَتَيْنِ 380 وَ387)؛ وَالطُّوسِيُّ، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 591-592.

(64) يُنْظَرُ: الْقِسْمُ 1، أَوَّلًا، سَابِقًا.

* كَالْحُبْزِ وَالْمَلْحِ وَالزَّرْبِ وَالْعَدَسِ وَنَحْوِهَا. [الْمُتْرَجِمُ]

(65) الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ، 9، 43-47.

وَشَرِكَةِ الْعَقْدِ⁽⁶⁶⁾. أَمَا شَرِكَةُ الْمَلِكِ، الَّتِي غَالِيًا مَا تَتَّضَمَّنُ مَا لَا مُشْتَرَكًا يَتَعَدَّرُ تَفْرِيقُهُ، فَتَعَرَّفَ بِالسَّلْبِ فَيَقَالُ: إِنَّهَا لَا تَقُومُ عَلَى التَّقَاءِ إِرَادَتِي الشَّرِيكَيْنِ، وَإِنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى غُنْصِرِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَإِنَّهَا مِنْ نَمِّ لَيْسَتْ شَرِكَةً تَعَاقُدِيَّةً. وَمِثَالُ هَذِهِ الشَّرِكَةِ أَنْ تَرِثَ أُخْتَانِ دَارًا تَرَكَهَا لَهُمَا أَبُوهُمَا. ثُمَّ إِنَّ شَرِكَةَ الْمَلِكِ تَخْتَلِفُ عَنِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ اخْتِلَافًا مَرَكِزِيًّا: فَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَى ائْتِمَانِ كُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِلآخَرِ، وَهَذَا يَتَّضَمَّنُ غُنْصَرَ الْوَكَالَةِ الْأَسَاسِيَّ الَّذِي يُفْتَرَضُ وَجُودُهُ فِي جَمِيعِ الشَّرِكَاتِ التَّعَاقُدِيَّةِ (وَهَذَا هُوَ سَبَبُ تَسْمِيَةِ وَاحِدَتِهَا شَرِكَةً عَقْدِيَّةً). فَلَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ أَنْ يَتَّصِرَفَ فِي الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ⁽⁶⁷⁾.

أَمَا شَرِكَةُ الْعَقْدِ فَتُخَالِفُ شَرِكَةَ الْمَلِكِ فِي كَوْنِهَا قَائِمَةً عَلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ تُفْسَخَ إِذَا شَاءَ ذَلِكَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ لِكَوْنِهَا جَائِزَةً⁽⁶⁸⁾. [251] وَلَمَّا كَانَ الْحَقِيقِيُّ يُعْرَفُونَ هَذِهِ الشَّرِكَةَ بِأَنَّهَا عَقْدٌ بَيْنَ الْمُتَشَارِكِينَ فِي الْأَصْلِ وَالرَّبْحِ، أُخْرِجُوا مِنْهَا مَا يُسَمَّى شَرِكَةَ الْمُضَارَبَةِ لِأَنَّ التَّشَارُكَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّبْحِ دُونَ الْأَصْلِ⁽⁶⁹⁾.

وَتَمَّةً تَصْنِيفُ مُهِمٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ وَشَرِكَةِ الْعِنَانِ. فَأَمَا شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ فَالشَّرِكَةُ فِيهَا كُلُّهَا، الَّتِي تَتَّضَمَّنُ رَأْسَ الْمَالِ وَالْعَمَلَ، يَتَسَاوَى فِيهَا الشَّرَكَاءُ تَمَامًا، وَأَمَا فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. لِذَلِكَ، إِذَا حَدَثَ تَغْيِيرٌ

(66) [المِضْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 417-419؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ، 2، 301-306].

(67) الْفَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 539-543 (مَا بَيْنَ الْمَادَّتَيْنِ 1788 وَ1809)؛ وَالتَّوْوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 3، 507.

(68) يَشْتَرِطُ قَلِيلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، لِنَفَازِ فَسْخِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِلشَّرِكَةِ إِعْلَامَ الشَّرِيكِ الْآخَرِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ لِنَفَازِ فَسْخِ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ قَابِلًا لِلتَّصْفِيَةِ (أَيُّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُقَيَّدًا بِالْإِجْرَامِ يُمْكِنُ بِمُوجِبِهِ أَنْ يُسَبَّبَ الْغَاوَةُ ضَرَرًا أَوْ أَدَى فَإِنَّ الْفَسْخَ لَا يَكُونُ نَافِذًا).

(69) الْحَلَبِيِّ، مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 2، 135 فَمَا بَعْدَهَا.

في أنصباة الشركاء في شركة المفاوضة تحوّلت الشركة تلقائياً إلى شركة عنان. ورأى المالكية والشافعية والحنابلة أن شركة العقد تمثل وكالة يكون فيها كل شريك مؤتمناً لغيره من الشركاء. وانفرد الحنفية بذهابهم إلى أن شركة المفاوضة تشمل الكفالة أيضاً بمقتضى الشرع، في حين أن شركة العنان لا تشمل الكفالة إلا إذا نص عليها الشركاء أنفسهم في العقد⁽⁷⁰⁾. ويكشف هذا عن سبب سماح عقد المفاوضة عند الحنفية بأن تكون لدى كل شريك حريّة مطلقة للتصرف نيابة عن الشركاء الآخرين، في حين أن المذاهب السنية الثلاثة الأخرى لا تكتفي بتقييد هذه الحريّة بما يعدّ الممارسة العرفية المعتادة في كل تجارة، بل تشترط أيضاً إذن الشركاء في التعمّلات التي تقع خارج نطاق هذه الممارسة المعتادة⁽⁷¹⁾. ومع ذلك، تتفق كلمة الفقهاء جميعاً على أنه لما كانت الأمانة مكملّة لكل شركة من شركات العقد لم يكن بعض الشركاء ضامناً أمام بعض في ما يتعلّق بالمال المشترك إلا إذا ارتكّب تقصيراً أو سبب ضرراً نجم خطأ عن تعدّيه. ثم إن افتراض الأمانة لا يشترط سوى أن يُقسّم الشركاء يميناً في ما يتعلّق بالإعلام بالأرباح التي حصلوا عليها والخسائر التي تعرّضوا لها عند إدارة عمل الشركة⁽⁷²⁾.

ويرى الحنفية أن عقد المفاوضة يكون باطلاً إذا نص فيه على أن يكون العمل مقصوراً على أحد الشركاء، أما المالكية فيشددون على أن يكون العمل مقسوماً بين الشركاء بالتساوي. ثم إنه لما كان الربح مجهولاً وجب أن ينص عليه في جميع شركات العقد بوصفه نسبةً معيّنة - كأن يكون النصف، أو الربع، أو غير ذلك - لا بوصفه رقماً مطلقاً. وأي افتقار إلى الوضوح في ما يتعلّق بتقسيم الأرباح، بمقتضى ما ترمي إليه الشركة، [252] من شأنه أن يجعل العقد غير

(70) باز، شرح المجلة، 2، 712 (المادتان 1334 و 1335).

(71) يُنظر، على سبيل المثال: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2، 321-323.

(72) المصدّر نفسه، 2، 337.

صحيح. ويُشَدَّدُ الحَنَفِيُّ عَلَى تَسَاوِي حِصَصِ الرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ، وَكَذَلِكَ عَلَى تَسَاوِي الشُّرَكَاءِ التَّامِّ فِي رَأْسِ الْمَالِ الْمُسْتَثْمَرِ، وَفِي الْأَهْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِي وَاجِبِي الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ فِي مَا بَيْنَهُمْ. أَمَّا الْمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ الثَّلَاثَةُ الْأُخْرَى فَلَا تَرَى ضَرُورَةَ هَذَا التَّسَاوِي، فِي حِينِ أَنَّ الشَّيْعَةَ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةَ رَدُّوا عَقْدَ الْمُفَاوِضَةِ كُلِّيًّا (73).

وَتَمَّةً تَصْنِيفُ آخَرَ يُقَسِّمُ الشَّرِكَاتِ تَبَعًا لِطَبِيعَةِ رَأْسِ الْمَالِ الْمُسْتَثْمَرِ. إِذْ يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ أَنْ يُقَدَّمَ كُلُّ شَرِيكَ فِيهَا جُزْءًا مُعَيَّنًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يُهْمُ كَوْنُ الشُّرَكَاءِ يُشْعَلُونَ رَأْسَ الْمَالِ مُشْتَرِكِينَ أَوْ مُفَصَّلِينَ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الشُّرَكَاءُ يَمْلِكُونَ رَأْسَ مَالٍ بَلْ يُقَدِّمُونَ عَمَلَهُمْ مَشْرُوعًا مُشْتَرَكًا فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَكُوا فِي شَرِكَةِ أَعْمَالٍ، وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا بِأَنَّهَا شَرِكَةُ أَبْدَانٍ (74)، أَوْ شَرِكَةُ صَنَائِعٍ، أَوْ شَرِكَةُ تَقْبِيلٍ. أَمَّا شَرِكَةُ الْوُجُوهِ فَشَرِكَةُ تَتَضَمَّنُ شِرَاءَ مِلْكٍ بِتَمَنٍ مُؤَجَّلٍ يَكُونُ دَيْنًا يُسَلَّمُ عِنْدَ الْحُصُولِ عَلَى الرِّبْحِ (75). وَبِسَبَبِ عَدَمِ وُجُودِ أَيِّ رَأْسٍ لِلْمَالِ يَكُونُ مَحَلًّا لِلْعَقْدِ، لَا يُقَرُّ الشَّافِعِيَّةُ الصُّورَتَيْنِ الثَّانِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَا يَرُدُّونَ إِلَّا الصُّورَةَ الثَّلَاثَةَ (76).

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ أَنْ تَقُومَ -عِنْدَ الْجُمْهُورِ- عَلَى عَيْنٍ مَوْجُودَةٍ، أَيَّ رَأْسٍ لِلْمَالِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبِلَا دَيْنٍ. وَيَشْتَرَطُ جُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا النُّقْدُ فِي صُورَةِ عَمَلَةٍ مَسْكُوكَةٍ، أَمَّا

(73) الطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 644؛ [وَالْمِصْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 418-419].

(74) يَرُدُّ الشَّيْعَةُ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةُ هَذِهِ الشَّرِكَةَ كُلِّيًّا. يُنْظَرُ: الطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 644-645.

(75) بَاز، شَرْحُ الْمَجَلَّةِ، 2، 709-711 (مَا بَيْنَ الْمَادَتَيْنِ 1329 وَ1332). وَيَرُدُّ الشَّيْعَةُ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةُ هَذِهِ الشَّرِكَةَ. يُنْظَرُ: الطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 644-645.

(76) النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 3، 511-512؛ وَابْنُ الْحَاجِبِ، جَامِعُ الْأَمْهَاتِ، 395؛ [وَالْمِصْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 418].

المالكيَّة فيُجيزونَ أَن تَكُونَ هَذِهِ الْمَعَادِنُ بِأَيَّةِ صُورَةٍ. وَتُخَالِفُ الْعُرُوضُ النُّقُودَ (التي مُفْرَدُهَا النَّقْدُ) فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهَا قِيَمَةٌ ثَابِتَةٌ وَلِذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ بِوَصْفِهَا صُورًا صَاحِبَةً لِرَأْسِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، إِلَّا الشَّافِعِيَّةَ الَّذِينَ يُعَدُّ مَوْقُفُهُمْ اسْتِثْنَاءً لَافْتًا لِلنَّظَرِ⁽⁷⁷⁾. وَكَذَلِكَ يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ وَالشَّيْخَةُ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةُ اخْتِلَافَ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لِاجْتِنَابِ حُكْمٍ غَيْرِ صَاحِبِ بَتَّحْمِيلِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ وَحَدَهُ الْخَسَارَةَ فِي حَالِ تَلَفِ رَأْسِ مَالِهِ⁽⁷⁸⁾. وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الَّذِي دَفَعَهُمْ إِلَى حُكْمِهِمْ بِعَدَمِ صِحَّةِ كُلِّ شَرِكَةٍ يَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ الَّذِي يَسْتَثْمِرُهُ فِيهَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ مُخْتَلِفًا عَنِ الَّذِي يَسْتَثْمِرُهُ الْآخَرُونَ، كَنُقُودِ الذَّهَبِ بِإِزَاءِ نُقُودِ الْفِضَّةِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ⁽⁷⁹⁾.

وَيَشْتَرِطُ الْحَنْفِيَّةُ أَنْ تَتَضَمَّنَ شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عَمَلَ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ، لِأَنَّهُمْ يُؤَوَّلُونَ هَذَا التَّوَعُّدَ مِنَ الشَّرِكَاتِ بِأَنَّهُ مُشَابِهٌ لِعُقُودِ الْإِجَارَةِ، مُلَخَّصِينَ ذَلِكَ فِي الْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ: "مَا لَا يُسْتَحَقُّ [253] بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِشَرِكَةِ الْأَعْمَالِ". وَيَرَى الْحَنَابِلُ وَالْمَالِكِيَّةُ صِحَّةَ الْعَقْدِ الَّذِي يَسْتَثْمِرُ فِيهِ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ عَمَلَهُ وَيُقَدِّمُ الْآخَرَ الْآلَاتِ وَالْمُعَدَّاتِ الَّتِي تُعَدُّ بَدِيلًا صَاحِبًا مِنَ الْعَمَلِ فَهِيَ مِنْ نَمِّ تَسْتَحَقُّ حِصَّةً مِنَ الْأَرْبَاحِ. أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّيْخَةُ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةُ فَيَعُدُّونَ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنَ الشَّرِكَاتِ غَيْرَ صَاحِبَةٍ، جَاعِلِينَ جَمِيعَ الْأَرْبَاحِ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ الَّذِي يَكُونُ مُلْزَمًا أَنْ يَدْفَعَ لِشَرِيكِهِ أَجْرَةَ الْمِثْلِ لِآلَاتِهِ⁽⁸⁰⁾.

وَيَنْصُ الْحَنْفِيَّةُ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ عَلَى أَنْ يُقَسَّمِ الرُّبْحُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِحَسَبِ حِصَّةِ كُلِّ مِنْهُمْ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى وَبِنِسْبَةِ ضَمَانِهِ لِلثَّمَنِ*. فَإِذَا اشْتَمَلَ الْعَقْدُ عَلَى

(77) النَّوَوِيُّ، رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 3، 510.

(78) الطَّوْسِيُّ، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 643.

(79) النَّوَوِيُّ، رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 3، 509.

(80) الْحَلَبِيُّ، سَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، 2، 387.

* أَي أَنْ يَكُونَ ضَمَانُ الثَّمَنِ بِنِسْبَةِ حِصَّةِ كُلِّ شَرِيكٍ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى. [المُتَرَجِم]

شَرَطٌ يُحَدِّدُ تَوْزِيعَ الأَرْبَاحِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِنِسْبَةِ تُخَالِفُ نِسْبَةَ حِصَصِهِمُ الفِعْلِيَّةِ فِي المَالِ المُشْتَرَى، كَانَ الشَّرْطُ باطِلًا. أَمَّا الحَنَابِلَةُ فَيُجِيزُونَ هَذَا الشَّرْطَ فِي العَقْدِ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ كَوْنَ ضَمَانِ الثَّمَنِ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَقَلَّ فِي النِّسْبَةِ مِنْ حِصَّتِهِ مِنْ الأَرْبَاحِ قَدْ يُمَثَّلُ عَوْضًا مِنَ العَمَلِ الزَّائِدِ الَّذِي قَدْ اسْتَمَرَّهُ فِي التِّجَارَةِ المَعْنِيَّةِ⁽⁸¹⁾.

والتَّوَعُّ الأَخِيرُ، لَا الأَخْرُ، مِنَ الشَّرِكَاتِ هُوَ شَرِكَةُ المُضَارَبَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِأَنَّهَا عَقْدٌ هَدَفُهُ الرِّبْحُ بِاجْتِمَاعِ رَأْسِ المَالِ مِنْ أَحَدِ طَرَفِي العَقْدِ وَهُوَ رَبُّ المَالِ، وَالعَمَلِ مِنَ الطَّرَفِ الأَخْرِ وَهُوَ العَامِلُ (الْوَكِيلُ agent)⁽⁸²⁾. وَلَا يُعْطَى الحَنْفِيَّةُ شَرِكَةً تَامَّةً لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلقِيَاسِ: إِذْ يُسْتَأْجَرُ العَامِلُ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ مُحَدَّدَةٍ وَهِيَ، زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، غَيْرُ مَوْجُودَةٍ حِينَ العَقْدِ. لِذَلِكَ، يَرَى الفُقَهَاءُ أَنَّ الأَسَاسَ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ مَشْرُوعِيَّةُ هَذِهِ الشَّرِكَةِ هُوَ الاسْتِحْسَانُ الَّذِي يَسْتِنِدُ هُوَ أَيْضًا إِلَى القُرْآنِ (73: 20)* وَالحَدِيثِ وَعَمَلِ الأُمَّةِ عُمومًا⁽⁸³⁾.

وعَقْدُ المُضَارَبَةِ قَدْ يُحَدِّدُ بِالتَّفْصِيلِ، أَوْ لَا يُحَدِّدُ، نَوْعَ الاسْتِثْمَارِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ العَامِلُ، أَوْ المَكَانَ المُحَدَّدَ، أَوْ المُدَّةَ، أَوْ الأَطْرَافَ الثَّالِثَةَ الَّتِي يُسْمَحُ بِالعَمَلِ مَعَهَا. وَيُفْتَرَضُ أَنْ تُوجَدَ فِي المُضَارَبَةِ، شَأْنُهَا شَأْنُ الشَّرِكَاتِ الأُخْرَى، وَكَالَّةً بَيْنَ رَبِّ المَالِ وَالعَامِلِ، وَهِيَ عِلَاقَةٌ مِحْوَرُهَا الثِّقَةُ. وَهَكَذَا، يُفْتَرَضُ أَنَّ لِلْعَامِلِ حُرِّيَّةَ السَّفَرِ بِرَأْسِ المَالِ إِلا إِذَا نُصِّ فِي العَقْدِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ - بِمَا يُوحِي بِالأَهْمِيَّةِ الكَبِيرَةِ لِلثِّقَةِ، إِذْ لَا يَسْهُلُ العُثُورُ عَلَى شَخْصِ هَرَبِ بِرَأْسِ المَالِ وَالإِمْسَاكُ بِهِ. وَيُسْتَرْتَضُ فِي رَأْسِ المَالِ أَنْ يَكُونَ: (أ) نَقْلًا، فَضَّةً أَوْ

(81) البهوتي، كشاف القناع، 3، 559-560؛ وباز، شرح المجلة، 2، 742 (ما بين المادتين 1400 و1402).

(82) "الوكيل agent" هنا ينبغي التفريق بينه وبين الوكيل الذي سناقش مفهومه في القسم 8، لاحقًا.

* المقصود هو قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ بَصْرِيُونَ فِي الأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. [المترجم]

(83) قاضي زادة، نتائج الأفكار، 8، 446-448.

ذَهَبًا أَوْ خَلِيطًا مِنْهُمَا مَعًا؛ وَ(ب) مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ، وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدُ الرَّبْحِ،
بِمَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ ابْتِدَاءً؛ وَ(ت) عَيْنًا لَا دَيْنًا. [254]

وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ، وَأَيُّ تَجَاوُزٍ فِي الشَّرَاءِ سَيَكُونُ دَيْنًا عَلَى الْعَامِلِ وَخَدَهُ. وَلَمَّا كَانَ
الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْأَمَانَةَ قَائِمَةٌ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، لَمْ يَكُنِ الْعَامِلُ ضَامِنًا لِلْخَسَارَةِ فِي
رَأْسِ الْمَالِ إِلَّا إِذَا أَهْمَلَ أَوْ تَعَدَّى. وَيَكُونُ الْعَامِلُ ضَامِنًا أَيضًا لِأَيِّ اسْتِعْمَالٍ
لِرَأْسِ الْمَالِ يَتَجَاوَزُ شُرُوطَ الْعَقْدِ وَالْأَعْرَافِ، لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلُ يَبْلُغُ، بِتَعْبِيرِ
الْفُقَهَاءِ، مَبْلَغَ الْعَصَبِ الَّذِي تُعَدُّ سِمَتُهُ الْمُحَدَّدَةُ لَهُ هِيَ أَنَّهُ أَخَذَ مَالًا مِنْ مَالِكِهِ
الشَّرْعِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَالْأَهْمِيَّةُ الْمَرْكَزِيَّةُ لِلْإِذْنِ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ
الْمَوَاضِعِ - وَاضِحَةٌ جِدًّا بِحَيْثُ إِنَّ الْعَامِلَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِجُزْءٍ
مِنْهُ، بِغَيْرِ إِذْنٍ تَعَاقُدِيٍّ أَوْ ضَمْنِيٍّ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَرِيحَ بِمُتَاجَرَتِهِ بِهَذَا الشَّيْءِ، فَإِنَّ
الرَّبْحَ كُلَّهُ يَكُونُ لِرَبِّ الْمَالِ، بِمَا يُشْبِهُ مَرَّةً أُخْرَى نَمَاءَ مَالٍ مُسْتَحْوِذٍ عَلَيْهِ
اسْتِحْوَاذًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ فِي يَدِ غَاصِبِهِ. أَمَّا إِذَا خَسِرَ فَإِنَّ الضَّمَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ هُوَ
وَخَدَهُ⁽⁸⁴⁾.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ فِي الْمُضَارَبَةِ، كَمَا فِي شَرَكَةِ الْعِنَانِ، مَنْصُوصًا
عَلَيْهِ بِوُضُوحٍ فِي الْعَقْدِ وَأَنْ يَكُونَ، زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، بِحَسَبِ النَّسْبَةِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
ثَمَّةَ وَضُوحٍ كَهَذَا أَوْ إِذَا حَدَثَ نِزَاعٌ، فَالْحَلُّ هُوَ أَنْ يُقَسَمَ الرَّبْحُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ
بِالتَّسَاوِي. وَكُلُّ شَرْطٍ يَقْضُرُ الرَّبْحَ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَجْعَلُ الْعَقْدَ كُلَّهُ غَيْرَ
صَاحِحٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فِي حِينِ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَعْذُونَ الْعَقْدَ قَرْضًا، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ
فَيَعْذُونَهُ تَبْرُعًا.

وَيُجِزُّ الْحَنَابِلَةُ أَنْ يُسَهَمَ رَبُّ الْمَالِ فِي الْعَمَلِ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يَعْذُونَ الْعَمَلَ
-وَالْآلَاتِ- صُورًا صَاحِحَةً لِلِاسْتِثْمَارِ. عَلَى أَنَّ مَعْظَمَ الْفُقَهَاءِ الْآخَرِينَ يَعْذُونَ هَذَا

(84) الفارسي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 556؛ وَيُنظَرُ أَيضًا: الْفَضْلُ 9، الْقِسْمُ 3، لِاحِقًا.

الشَّرط قَادِحًا فِي الْعَقْدِ، لِأَنَّ عَقْدَ الْمُضَارَبَةِ يَقُومُ عَلَى الْأَمَانَةِ الَّتِي، كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَدَ قَبْلَ تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْعَامِلِ؛ وَهَكَذَا، إِذَا شَارَكَ رَبُّ الْمَالِ، كَالْعَامِلِ، فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الشَّرِكَةُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ عِنْدئذٍ إِنَّهُ قَدْ "سَلَّمَ" رَأْسَ الْمَالِ (أَوْ شَارَكَ بِهِ)، مَا نَعْنَى بِذَلِكَ عَنَاصِرَ الْعَقْدِ الْأَسَاسِيَّةِ مِنَ التَّحَقُّقِ.

وَنَذَكُرُ آخِرًا أَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ بِعَمَلِهِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ حِصَّتَهُ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّبْحِ وَيَسْتَحِقُّ كَذَلِكَ النَّفَقَةَ (كَمَصَارِفِ الطَّعَامِ وَالْمَأْوَى وَالسَّفَرِ وَمَا إِلَيْهَا، لَا مَصَارِفِ التَّدَاوِي) الَّتِي تُنْفَقُ عِنْدَ إِدَارَةِ الْعَمَلِ الَّذِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الشَّرِكَةُ. فَإِذَا أَنْفَقَ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَإِنَّ مَبْلَغَ النَّفَقَةِ يُصْبِحُ دَيْنًا يُسْتَوْفَى مِنَ الرَّبْحِ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ رِبْحٍ. وَإِذَا حَدَثَ نِزَاعٌ بِشَأْنِ الْمَبْلَغِ الْمُلَائِمِ لِهَذِهِ النَّفَقَةِ حُكِّمَ فِيهِ شُهُودٌ ذَوُو خِبْرَةٍ يُقَوِّمُونَ [255] الْمَبْلَغَ الْمَطْلُوبَ اسْتِنَادًا إِلَى الْعُرْفِ. وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الرَّبْحَ الصَّافِيَ يُقَسَّمُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ قَبْضِ الْمَالِكِ رَأْسَ الْمَالِ وَتَخْلِيصِهِ مِمَّا تُوجِبُهُ الشَّرِكَةُ مِنَ التِّزَامِ (أَي تَنْضِيصِهِ) ⁽⁸⁵⁾.

5. الإِجَارَةُ

تَجْمَعُ الْإِجَارَةُ، الَّتِي تُعَدُّ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ ⁽⁸⁶⁾، بَيْنَ إِجَارَةِ الْأَعْيَانِ وَإِجَارَةِ عَمَلِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ ⁽⁸⁷⁾. وَغَالِبًا مَا يُفَرَّقُ مَالِكِيَّةُ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ تَفْرِيقًا اصْطِلَاحِيًّا بَيْنَ هَذَيْنِ الصَّنُفَتَيْنِ، إِذْ يَسْتَعْمِلُونَ مُصْطَلَحَ الْإِجَارَةِ لِإِجَارَةِ عَمَلِ الْإِنْسَانِ وَمُصْطَلَحَ الْكِرَاءِ لِإِجَارَةِ الْأَعْيَانِ وَإِجَارَةِ الْحَيَوَانِ كَذَلِكَ ⁽⁸⁸⁾. وَيُمْكِنُ أَنْ

(85) القاري، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 538، و558-559.

(86) عَدُّ الشَّافِعِيِّ الْإِجَارَةَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ. يُنْظَرُ: الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 5، 14.

(87) [الْمِضْرِيُّ]، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 439-445؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 264-281.

(88) الْحَطَّابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 5، 389. وَيَبْدُو أَنَّ الْفَقِيهَ الْمَالِكِيَّ الْمِصْرِيَّ ابْنَ الْحَاجِبِ (فِي كِتَابِهِ جَامِعِ الْأُمّهَاتِ، 434-441) أَقْبَلُ ثَبَاتًا عَلَى اسْتِعْمَالِ مُصْطَلَحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ =

تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ، الَّتِي تُعَدُّ مِنَ الْعُقُودِ الْلازِمَةِ⁽⁸⁹⁾، بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ دَلَالَةً مُبَاشِرَةً أَوْ غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ عَلَى مَعْنَى الْإِجَارَةِ، وَمِنْهَا لَفْظُ "الْإِعَارَةُ" و"الهِبَةُ"، مَا دَامَتْ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتُ مَصْحُوبَةً بِالنَّصِّ عَلَى تَمْلِكِ مَنْفَعَةٍ بِعَوَضٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَنْعَقِدَ كَذَلِكَ بِالْمُعَاوَاةِ، وَإِنْ نُقِلَ عَنِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ قَبْلَ النَّوَوِيِّ (ت. 1277/676)* رَدُّهُمْ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ صُورِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ⁽⁹⁰⁾. وَفِي جَمِيعِ الْجَوَانِبِ الْكُبْرَى، يَلْتَزِمُ هَذَا الْعَقْدُ الشَّرْطَ الْعَامَّةَ الْمُبَيَّنَةَ أَيْضًا (الْقِسْمُ 1). عَلَى أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنِ عَقْدِ الْبَيْعِ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَافِذًا، عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، إِذَا نَصَّ فِيهِ عَلَى خِيَارِ الشَّرْطِ، لِكِنُّهُ قَدْ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَالَةِ خِيَارِ الْعَيْبِ.

وَمَحَلُّ الْإِجَارَةِ هُوَ إِيجَارُ مَنْفَعَةٍ أَوْ اسْتِجَارُهَا بِعَوَضٍ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةً أَوْ الْمُؤَجَّرَةَ مُتَقَوِّمَةً، وَمَشْرُوعَةً الْاسْتِعْمَالِ، وَقَابِلَةً لِلتَّسْلِيمِ وَغَيْرَ قَابِلَةٍ لِلتَّلَافِ أَوْ الْهَلَاكِ. وَبِذَلِكَ، تَكُونُ عُقُودُ الْإِجَارَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ كِلَابًا أَوْ حَيَوَانَاتٍ شَارِدَةً وَمَغْصُوبَاتٍ غَيْرَ صَاحِحَةٍ. وَيُشْتَرَطُ أَلَّا تَتَضَمَّنَ الْمَنْفَعَةُ غَرَرًا، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ لِلْعَاقِدَيْنِ عَلَى نَحْوِ يَنْفِي الْجَهَالَةِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى النَّزَاعِ. وَتَتَّفِقُ كَلِمَةُ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُحَدِّدُ مَنَافِعَ الْإِجَارَةِ هُوَ الْعُرْفُ

= لِهَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ. وَيَسْتَعْمَلُ الْحَنَابِلَةُ مُصْطَلَحِي الْإِجَارَةِ وَالْكَرَاءِ بِلَا تَفْرِيقٍ. يُنْظَرُ: ابْنُ قُدَّامَةَ، الْمَعْنَى، 6، 4؛ وَالْقَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 205.
(89) الْمَاوَزِدِّي، الْحَاوِي الْكَبِيرِ، 7، 393؛ وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ، 4، 412؛ وَالطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 710.

* أَبُو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيُّ (631-676هـ). عِلَامَةٌ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ. تَعَلَّمَ فِي دِمَشْقَ، وَأَقَامَ بِهَا زَمَنًا طَوِيلًا. مِنْ كُتُبِهِ: تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ؛ وَمِنْهَاجُ الظَّالِمِينَ؛ وَالْمِنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ وَالتَّقْرِيبُ وَالتَّيْسِيرُ. [المُتْرَجِم]

(90) الْقَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 207؛ وَالزَّرْقَا، الْمَدْخَلُ الْفِقْهِيُّ الْعَامُّ، 1، 411، وَ418-419؛ وَالْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ، 1، 225 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَالصَّنْعَائِي، التَّاجُ الْمُدَّهَبُ،

الذي يُشكّل معيارَ تطلّعاتِ العاقدين. ويُعدُّ تحديدُ المدة في إيجارِ الأعيانِ مُفضيًّا إلى الوضوحِ واجتنابِ العررِ. لكن لما كانتِ المدة في [256] بعضِ عقودِ الإجارة لا يُمكنُ تثبيتها ابتداءً، كان الواجبُ أن يُستبدلَ بها تحديدُ العملِ. فالعقدُ الذي يتضمّنُ استئجارَ فرسٍ لغرضٍ منصوصٍ عليه هو نقلُ زيدٍ من مكانٍ إلى آخرٍ لا يُمكنُ تقييدهُ بتحديدِ المدة، بل يُمكنُ تقييدهُ بإنجازِ هذه المهمةِ، أي وصولِ زيدٍ إلى المكانِ المطلوبِ. وذهبَ الفقيهُ الحنبليُّ ابنُ قدامة* إلى أنّ الإجارة على ضربين؛ أحدهما أن تُعقدَ على مدةٍ، والآخرُ أن تُعقدَ على عملٍ. فإذا كان محلُّ المنفعة هو العملُ جازَ فيه الوجهان؛ على أنّه إذا لم يكنْ ثمةَ عملٍ، كما في إيجارِ العقارِ، فلا يجوزُ غيرُ تثبيتِ المدة⁽⁹¹⁾.

والأجيرُ إما مُستركٌ وإما خاصٌّ. أمّا الأجيرُ المُستركُ فهو الذي يعملُ لمُستأجرينِ أو أكثرٍ، وأمّا الأجيرُ الخاصُّ فهو الذي يعملُ لمُستأجرٍ واحدٍ. ويُستَطرَقُ لصِحّةِ عقدِ إجارةِ الأجيرِ المُستركِ، الذي قد يُؤدّي منافعَ مُتعدّدةً في ضمنِ نطاقِ عمله، أن يكونَ ثمةَ وصفٌ دقيقٌ لعملِ الإجارة. أمّا في عقدِ إجارةِ الأجيرِ الخاصِّ فإنَّ تحديدَ المدة يُعدُّ كافيًّا. ويختلفُ الفقهاءُ في تحديدِ العملِ والمدةِ كليهما، ذلك بأنَّ مُعارضِي هذا التّحديدِ يرونَ أنّ فرضَ وقتٍ مُحدّدٍ لإتمامِ العملِ قد يُفضي إلى مشقّةٍ بالغةٍ. ويرونَ أيضًا أنّ ثمةَ تناقضًا سيئًا بسببِ هذا الجمعِ، ذلك بأنَّ تحديدَ المدة يجعلُ الأجيرَ خاصًّا، في حين أنّ تحديدَ إتمامِ العملِ يجعلُهُ مُستركًا⁽⁹²⁾.

* أبو مُحمّدٍ موفّقُ الدّينِ عبدُ الله بنُ مُحمّدٍ بنِ قدامةِ الجَماعيليِّ المقدسيِّ ثمّ الدمشقيِّ الحنبليِّ (541-620هـ). فقيهٌ، من أكابرِ الحنابلة. ولدَّ في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلّم في دمشق، ورحلَ إلى بغداد سنة 561هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، فكانت فيها وفاته. له تصانيفٌ، منها: المُعني؛ وروضة الناظر؛ وذمّ التأويل؛ ولمعة الاعتقاد؛ والكافي؛ والعُمدة. [المترجم]

(91) ابنُ قدامة، المُعني، 6، 8-9.

(92) البهوتي، شرح مُنتهى الإرادات، 2، 365. ويختلف نوعا الأجير اختلافاً كبيراً في أمرٍ =

والمبدأ العام الذي يحكم التعويض هو أن كل ما يعده الشرع ثمنا أو عوضا في عقد من عقود البيع يمكن أن يكون أجرة في الإجارة. ويجب أن ينص على الأجرة بوضوح عاجلا، ويرى كثير من الفقهاء إمكان أن يكون نقدا وأن يكون منفعة من الجنس نفسه، كما في حالة إجارة دار بسكنى دار أخرى، أو إعطاء العامل أو الصانع نسبة من عمله أو صنعته. وعدم الوضوح في تحديد الأجرة عاجلا أو الافتقار الكبير إليه قد يفسد العقد، لأن العقد يكون عندئذ مشتملا على غرر. ويفرق الحنفية بين العقد الباطل والعقد الفاسد بأن العيب في العقد الفاسد* مرده إلى عدم تحديد العمل أو الأجرة. فإذا لم ينص على الأجرة فإن العقد يظل لازما وناظرا لكن يحدد الأجرة خبير بعد إتمام العمل بناء على العرف الجاري.

ولما كان امتلاك المنفعة هو محل عقود الإجارة كانت الأجرة واجبة عند تسليم المالك العين المؤجرة إلى المستأجر، [257] ومعلقة، عند بعض الفقهاء، إذا انقطع هذا الامتلاك بسبب عيب في المادة، كأن تكون العين المستأجرة معصوبة. ففي هذه الحالة، يكون المستأجر مخيرا، فإما أن يتنظر الاسترداد، وإما أن يفسخ العقد على ما يرى كثير من الفقهاء. وعندئذ يكون الغاصب ضامنا لقيمة

= آخر، هو ضمان الأضرار التي يسببها لمستأجريهما؛ [ابن رشد، بداية المجتهد، 2، 278].

* وهم المؤلف هنا فذكر أن العقد "الباطل مرده إلى عدم تحديد العمل أو الأجرة"، ولا شك في أن العقد الفاسد لا الباطل هو الذي يصدق عليه ذلك ويصدق عليه أيضا ما ذكره المؤلف بعد ذلك مباشرة من قوله: "فإذا لم ينص على الأجرة فإن العقد يظل لازما وناظرا لكن يحدد الأجرة خبير بعد إتمام العمل بناء على العرف الجاري"، فهذا كله إنما يصح في العقد الفاسد الذي يعرفه فقهاء الحنفية بأنه ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، أي ما عرض فيه شيء من جهالة أو اشتراط فيه شرط لا يقتضيه العقد، أما العقد الباطل فيعرفونه بأنه ما لم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه، وهو الذي فاته شرط من شروط الانعقاد، كاستتجار رجل لئحت صنم. [المترجم]

الإيجار عن المدة التي لم يكن المستأجر قادراً فيها على ممارسة حقه في امتلاك المنفعة. وهكذا، إذا لم يؤثر الغضب في امتلاك المنفعة ولم يقطعها فإن الإيجار يظل مستحقاً للمؤجر على الرغم من ذلك.

ويتهيء عقد الإجارة عند انقضاء المدة المحددة للعمل، أو عند هلاك العين المستأجرة أو المؤجرة (كموت الحيوان أو انهدام الدار). ولما كان عقد الإجارة لازماً أمكن إنهاؤه بتراضي العاقدين - وهو ما يسمى الإقالة. ويرى الحنفية والشيعه الاثناعشرية أن العقد ينتهي بموت أحد العاقدين⁽⁹³⁾، بيد أن جميع المذاهب متفقة على أن الانتهاء يكون نافذاً عند هلاك العين أو المنفعة المعقود عليها أو عند تعذر استعمالها⁽⁹⁴⁾.

6. الضمان أو الكفالة

تعرف الكفالة بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل، وهي قد تكون عقداً وقد تكون تبرعاً يتضمن التزاماً من طرف واحد. ونجدها في كتب الفقه بعنوان الكفالة أو الضمان، وإن كان المالكية يسمونها أيضاً الرعامة، والحنابلة بدرجة أكبر⁽⁹⁵⁾. ويرى جمهور الفقهاء أن الكفالة/الضمان التزام من طرف واحد لا يشترط فيه سوى الإيجاب لعدم استلزامه أية معاوضة تجارية. ويرى قليل من الفقهاء، منهم بعض الحنفية والشافعية، أنها عقد لأن الأصل له حق مطالبة الكفيل بتنفيذ شروط كفالته. لذلك، يرى الجمهور أن توحي الدقة يفرض عد الكفالة/الضمان

(93) يرى بعض فقهاء الشيعة الاثناعشرية انتهاء العقد بموت المستأجر. ينظر: الطوسي،

الخلافة في الفقه، 1، 711.

(94) المصدر نفسه.

(95) الحطاب، مواهب الجليل، 5، 96؛ والمواق، التاج والإكليل، 5، 96؛ [والمضري،

عمدة السالك، 414-416؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 355-359].

ضَمَانًا، فِي حِينِ يَعْطُهَا قَلِيلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَفَالَةً⁽⁹⁶⁾. وَيُحَدِّدُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مَجَالَ الْكِفَالَةِ بِضَمَانِ حُضُورِ شَخْصٍ آخَرَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ (فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ فَإِنَّ الْكَفِيلَ قَدْ يُحْبَسُ)⁽⁹⁷⁾، وَيَسْتَعْمِلُونَ مُصْطَلَحَ "الضَّمَانِ" لِلتَّعْبِيرِ عَمَّا هُوَ مَالِيٌّ مِنَ الْكِفَالَةِ/الضَّمَانِ⁽⁹⁸⁾. وَتَخْتَلِفُ الْكِفَالَةُ/الضَّمَانُ عَنِ الْحَوَالَةِ، الَّتِي [258] يُشْتَرَطُ فِيهَا تَحْوِيلُ الضَّمَانِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، فِي أَنَّهَا تَقْرُنُ الضَّمَانَ بِشَخْصَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (أَيِ الْأَصِيلِ، وَالْكَفِيلِ، وَرُبَّمَا كَفِيلِ الْكَفِيلِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ)، جَاعِلَةً إِيَّاهُمْ مَسْئُولِينَ جَمِيعًا عَنِ دَفْعِ الدَّيْنِ أَوْ عَنِ حُضُورِ طَرْفٍ ثَالِثٍ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْحَوَالَةُ تُبْرِيءُ ذِمَّةَ "الْأَصِيلِ" مِنْ أَيِّ ضَمَانٍ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي حَالَةِ الْكِفَالَةِ/الضَّمَانِ.

وَالْكَفَالَةُ/الضَّمَانُ، زِيَادَةٌ عَلَى الْأَضْطِلَاعِ بِمَسْئُولِيَّةِ دَيْنِ شَخْصٍ آخَرَ، تَكُونُ فَاعِلَةً، مِنْ بَيْنِ مَا هِيَ فَاعِلَةٌ فِيهِ، فِي التَّعْوِضِ الْمَالِيِّ عَنِ الضَّرَرِ الْبَدَنِيِّ، وَدَفْعِ الْمَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَ"ضَمَانِ السُّوقِ" (وهو نوعٌ مِنْ أَنْوَاعِ كِفَالَةِ الدَّيْنِ يُضْمَنُ فِيهِ التُّجَّارُ - وَعَادَةً مَا يَكُونُ بِضَمَانٍ بَعْضِهِمْ بَعْضًا - فِي مَا يَشْتَرُونَهُ بِالْأَدْيَانِ). عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ كَانَ يُعَدُّ فِي الْعُمُومِ غَيْرَ مَقْبُولٍ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِحْدَى الْعُقُوبَاتِ الْكُبْرَى وَالْبَدَنِيَّةِ (كَالْجَلْدِ أَوْ قَطْعِ الْيَدِ)⁽⁹⁹⁾.

وَتَنْتَهِي الْكِفَالَةُ الشَّخْصِيَّةُ بِالنَّفْسِ بِمَوْتِ الْمَكْفُولِ، أَمَّا الْكِفَالَةُ/الضَّمَانُ

(96) النَّوَوِيُّ، رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 6، 433-434؛ وَالْقَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 355 (الْمَادَّةُ 1068). وَيُنظَرُ أَيْضًا كِتَابُ شَاخْتِ Schacht الَّذِي عُنْوَانُهُ مَدْخَلٌ إِلَى الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ *An Introduction to Islamic Law*، 158، إِذْ يَجْمَعُهُمَا مَعًا فِي مُصْطَلَحِ suretyship. وَقَارِنْ بِ: 634، *Black's Law Dictionary*.

(97) الْمَرْغِينَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، 3، 87.

(98) الْقَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 368 (الْمَادَّةُ 1130)، وَالْمَصَادِرُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(99) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ؛ وَالْمَرْغِينَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، 3، 89.

المالية فلا تنتهي بذلك لأن حقوق المال لا يمكن أن تنتهي⁽¹⁰⁰⁾. ولما كانت الحقوق التي تنشأ من الضمان تنتقل بالإرث، لم يكن موت الكفيل لئبرئ ذمة ورثته من مستحقات الأصيل أو ورثته. أي إن الورثة - وورثتهم وإن سفلوا، من الناحية النظرية - لهم حقوق ثابتة في ممتلكات الكفيل⁽¹⁰¹⁾.

وكل من لم يكن صبيًا، أو مجنونًا، أو سفيا⁽¹⁰²⁾، أو عبداً، يمكن شرعاً أن يكون كفيلًا. بل يمكن المحجور عليه بسبب الإفلاس أن يضطلع بمسؤولية الكفالة/الضمان، لكن لا يمكن أن ينفذ التزامه إلا بعد فك الحجر عنه. والضمان الذي يكون في مرض الموت لا يصح إذا جاوز ثلث التركة. والشئ نفسه يقال عن ضمان الزوجة في المذهب المالكي الذي ينفرد بتحديد أهليتها للحمالة بثلث مالها، أما إذا زاد على الثلث فلا يلزم بغير إذن زوجها⁽¹⁰³⁾.

ويمكن أن يكون رأس المال المقدم في الكفالة/الضمان بأية صورة جائزة في الرهن، كأن يكون قرصاً يسلمه الكفيل إلى طرف ثالث، أو إجازة لملك، أو ثمنًا معجلًا في بيع سلم. وقد يكون أثر الضمان معجلًا، وقد يؤجل إلى زمن آت قد يكون، على سبيل المثال، سنة أو ما يزيد على سنة بعد زمن [259] استحقاق الدين. ويمكن القول عمومًا إن الإبهام في مدة الضمان أو قدره لا يفسد الضمان جملة ما دام محدودًا ويمثل غررًا يسيرًا لا غررًا فاحشًا. وأجاز المالكية درجة من

(100) لذلك، لا يوجد من حيث المبدأ "تسريع للتحددات" في الشريعة. والخطاب الفقهي الحنفي العثماني، الذي ينص على هذه التحددات الزمنية في ما يتعلق بدعوى الأراضي والقضايا ذات الصلة بها، إنما ينتمي إلى القانون وهو في غير ذلك يعارض روح الشريعة ومبادئها العامة. وللوقوف على تسوية الحنفية للتحددات الزمنية، ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 5، 419-422.

(101) المرغيناني، الهداية، 3، 88-89.

(102) بشأن السفه (ومصدره هو السفه)، ينظر الفصل السابق، القسم 1.

(103) المواق، التاج والإكليل، 5، 97.

الْجَهَالَةَ أَكْبَرَ فِي كُلِّ مِنَ الْمُدَّةِ وَالْمَالِ الْمَكْفُولِ. إِذْ يَرَوْنَ أَنَّ "مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنَّ لَمْ يُوفِّكَ فُلَانٌ حَقَّكَ فَهُوَ عَلَيَّ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِدَلِّكَ أَجَلًا"، كَانَ ضَمَانُهُ صَحِيحًا وَلَا زِمًا⁽¹⁰⁴⁾. وَرَدَّ الشَّيْعَةُ الْاِثْنَاعَشْرِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ هَذَا الرَّأْيَ مُتَذَرِّعِينَ بِالْجَهَالَةِ⁽¹⁰⁵⁾.

وَيُقَالُ أَحْيَرًا إِنَّ إِبْرَاءَ الْأَصِيلِ يَسْرِي عَلَى جَمِيعِ الْكُفْلَاءِ الْأَوَائِلِ وَالثَّوَانِي (لَأَنَّ كَفِيلَ الْأَصِيلِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكْفُلَهُ كَفِيلٌ آخَرٌ)؛ بَيِّدَ أَنَّ إِبْرَاءَ كَفِيلِ الْكَفِيلِ لَا يُبْرِئُ الْكَفِيلَ كَمَا أَنَّ إِبْرَاءَ الْكَفِيلِ لَا يُبْرِئُ الْأَصِيلَ. فَالْإِبْرَاءُ فِي الْكَفَالَةِ/ الضَّمَانِ إِذْنٌ لَا يَكُونُ نَافِذًا إِلَّا بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْمُبْرَأِ وَفُرُوعِهِ، أَمَا الْعَكْسُ فَلَا يَصِحُّ⁽¹⁰⁶⁾. عَلَى أَنَّ حَقَّ الْأَصِيلِ عَلَى كُفْلَانِهِ لَا يَحْكُمُهُ هَذَا الْمَبْدَأُ، إِذْ إِنَّ لَهُ حَقَّ مُطَالَبَةِ أَيِّ مِنْهُم بِالثَّمَنِ، سِوَاءَ أَكَانَ كَفِيلًا أَمْ كَفِيلًا لِكَفِيلِ⁽¹⁰⁷⁾.

7. الْحَوَالَةُ

الْحَوَالَةُ عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ الدَّيْنِ⁽¹⁰⁸⁾ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ⁽¹⁰⁹⁾.

(104) الْحَطَّابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 5، 101.

(105) الطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 640-641.

(106) الْقَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 370 (الْمَادَّةُ 1145)^[i].

[i] نَصُّ عِبَارَةِ الْقَارِي فِي الْمَوْضِعِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ هُوَ الْآتِي: "بِرَاءَةُ الْأَصْلِ تَسْتَلْزِمُ بِرَاءَةَ الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ فَمَتَى بَرِيَ الْكَفِيلُ بَرِيَ كَفِيلُهُ وَكَفِيلُ كَفِيلِهِ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ بَرِيَ وَبَرِيَ كَفِيلُهُ وَكَفِيلُ كَفِيلِهِ، لَكِنْ لَوْ أَبْرَأَ الْمَكْفُولُ لَهُ كَفِيلَ الْكَفِيلِ لَمْ يَبْرَأِ الْكَفِيلُ". [الْمُتَرَجِمُ]

(107) الْمَاوُزِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 6، 436.

(108) يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الدَّيْنِ حَقُّ اسْتِرْدَادِ عَيْنِ مَا أَوْ التِّزَامُ، كَالْحَقُوقِ وَالاَلْتِمَامَاتِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ خِيَارَاتِ الْبَيْعِ. ابْنُ الْحَاجِبِ، جَامِعُ الْأُمَّهَاتِ، 390. وَبِشَأْنِ هَذِهِ الْخِيَارَاتِ، يُنظَرُ: الْقِسْمُ 2، سَابِقًا.

(109) الطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 634؛ وَابْنُ الْحَاجِبِ، جَامِعُ الْأُمَّهَاتِ، 390؛ =

وُسَمِيَ الدَّائِنُ، أَوْ صَاحِبُ الحَقِّ فِي الدَّيْنِ، المُحَالٌ لَهُ، أَمَّا الدَّيْنُ نَفْسُهُ فُيَسَمَى المُحَالٌ بِهِ. فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ دَيْنٌ عَلَى ثَانٍ، وَلِلثَانِي دَيْنٌ عَلَى ثَالِثٍ، فَبِمَا كَانَ الثَّانِي أَنْ يُحِيلَ الأَوَّلَ عَلَى الثَّالِثِ، فَتَبَرَأَ بِذَلِكَ ذِمَّتُهُ⁽¹¹⁰⁾. وَيَرَى الحَنْفِيَّةُ أَنَّ العَاقِدَيْنِ هُمَا المُحَالُ عَلَيْهِ وَالمُحَالُ لَهُ⁽¹¹¹⁾، وَلَا يَشْتَرِطُونَ رِضَا المُحِيلِ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ بَلْ يَرِبُحُ بِوَصْفِهِ مُنْتَفِعًا مِنْ آثَارِ العَقْدِ⁽¹¹²⁾. أَمَّا المَالِكِيَّةُ فَلَا يَشْتَرِطُونَ رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ⁽¹¹³⁾. وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخَةُ الاثْنَعَشْرِيَّةُ، فَيُعَدُّونَ رِضَا المُحِيلِ شَرْطًا لِصِحَّةِ العَقْدِ⁽¹¹⁴⁾. فَإِذَا أُبْرِمَ هَذَا العَقْدُ، [260] وَلَمْ يُحَلَّ عَلَى عَقْدٍ آخَرَ غَيْرِ صَحِيحٍ، بَرَأَتْ ذِمَّةُ المُحِيلِ تَمَامًا⁽¹¹⁵⁾. فَإِذَا تَعَاقَدَ تَاجِرٌ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ تَاجِرٍ ثَانٍ وَرَتَّبَ التَّاجِرُ الأَوَّلُ حَوَالَةَ يَتَحَمَّلُ بِمُقْتَضَاهَا تَاجِرٌ ثَالِثٌ دَيْنَهُ لِلتَّاجِرِ الثَّانِي، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ مَدَّةٍ أَنَّ عَقْدَ البَيْعِ بَاطِلٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْعَلُ عَقْدَ الحَوَالَةِ بَاطِلًا أَيْضًا. عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدُ الحَوَالَةِ بَاطِلًا بَلْ أُلْغَاهُ أَحَدُ العَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا (بِمَا يَنْجُمُ عَنْهُ الفَسْخُ أَوْ الإِقَالَةُ، عَلَى التَّوَالِي)، فَإِنَّ الحَوَالَةَ تَظَلُّ لَازِمَةً. فَإِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا مِنْ شَخْصٍ ثَانٍ، فَأَحَالَ الأَوَّلُ مَا بِذِمَّتِهِ مِنْ ثَمَنِ الإِيجَارِ عَلَى شَخْصٍ ثَالِثٍ، فَإِنَّ التِّزَامَ الثَّالِثَ يَظَلُّ قَائِمًا وَإِنْ أُلغِيَ الأَوَّلُ وَالثَّانِي عَقْدُهُمَا. وَمَهْمَا تَكُنْ لَدَى الثَّالِثِ مِنْ دَعَاوَى تَتَعَلَّقُ، عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ، بِزِيَادَةِ فِي مَا يُدْفَعُ إِلَى الثَّانِي، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُطَالِبَ بِهَا الأَوَّلَ⁽¹¹⁶⁾.

= [والمضري، غمده السالك، 412-413؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 360-362].

(110) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 3، 169.

(111) الشَّعْرَانِي، الميزان الكُبرى، 2، 105؛ والحلي، مُلتقى الأبحر، 2، 66.

(112) الطوسي، الخلاف في الفقه، 1، 634؛ وباز، شرح المجلة، 1، 373 (المادة 681).

(113) ابن الحاجب، جامع الأمهات، 390.

(114) التَّوَوِي، روضة الطالبين، 3، 462؛ والطوسي، الخلاف في الفقه، 1، 634؛

والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 3، 172-176.

(115) باز، شرح المجلة، 1، 371 (المادة 673)، و373 (المادة 681). ويُنظر أيضًا:

الحطاب، مواهب الجليل، 5، 90؛ والمواق، التاج والإكليل، 5، 90.

(116) باز، شرح المجلة، 1، 379-380 (المادة 693).

وَيُخَالِفُ فُقَهَاءَ الْحَنْفِيَّةِ غَيْرَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى فِي أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ (أَيِ الظَّرْفِ الثَّالِثِ فِي الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ) مَدِينًا لِلْمُحِيلِ (أَيِ الظَّرْفِ الْأَوَّلِ). لِذَلِكَ، لَا يُحَدِّثُ قَبُولُ الظَّرْفِ الثَّالِثِ التِّزَامَ الْأَدَاءِ نِيَابَةً عَنِ الظَّرْفِ الْأَوَّلِ افْتِرَاضًا لِدَيْهِ⁽¹¹⁷⁾. وَيَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ بِهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَمَوْصُوفًا وَصَفًا وَافِيًا⁽¹¹⁸⁾.

وَأَثَرُ الْحَوَالَةِ هُوَ إِبْرَاءُ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ (الظَّرْفِ الْأَوَّلِ) وَكَفِيلِهِ، إِنْ وُجِدَ. لِذَلِكَ، إِذَا أُبْرِمَ الْعَقْدُ وَجَبَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ (الظَّرْفِ الثَّالِثِ) أَلَّا يُؤَدِّيَ الْمُحَالُ بِهِ إِلَى الْمُحِيلِ، إِذْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ ضَامِنًا لِلْمُحَالِ لَهُ (الظَّرْفِ الثَّانِي) بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْمَالِ الْمَعْنِيِّ. ثُمَّ إِنَّ وَاجِبَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالْأَدَاءِ لَا يَنْتَهِي بِمَوْتِهِ، بَلْ يَظَلُّ هَذَا الْوَاجِبُ قَائِمًا يُسْتَوْفَى مِنْ تَرِكْتِهِ وَوَرَثَتِهِ. وَإِبْرَاءُ الْمُحِيلِ يَعْنِي أَيْضًا -عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ- أَنْ يَكُفَّ الْمُحَالُ لَهُ عَنِ مُطَالَبَةِ الْمُحِيلِ بِالذَّنِّ (الْمُحَالِ بِهِ)⁽¹¹⁹⁾.

8. الْوَكَالَةُ

قَدْ تَنَشَأُ الْوَكَالَةُ نَشْوءًا ضَمِينًا، كَمَا فِي سِيَاقِ الشَّرَكَاتِ، وَقَدْ تُوَجِّدُ بِعَقْدٍ مُسْتَقِيلٍ، وَالْوَكَالَةُ التَّعَاقُديَّةُ هَذِهِ هِيَ الَّتِي نَحْنُ مَعْنِيُونَ بِهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ⁽¹²⁰⁾. وَهِيَ تُمَثِّلُ عَقْدًا جَائِزًا⁽¹²¹⁾ بَيْنَ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ (وَيُسَمَّى كَذَلِكَ مُوَكَّلًا، وَهُوَ أَقْلٌ شُيُوعًا)، يُخَوِّلُ الْمُوَكَّلُ بِمَقْتَضَاهُ الْوَكِيلَ التَّصَرُّفَ نِيَابَةً عَنْهُ -خِلَالَ مُدَّةِ حَيَاةِ الْمُوَكَّلِ- فِي

(117) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 1، 375 (المادَّة 686).

(118) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ؛ وَالْقَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 377 (المادَّة 1167).

(119) الْجَزِيرِي، الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، 3، 176-177.

(120) [المُضَرِّي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 419-423؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 363-367].

(121) الشُّعْرَانِي، الْمِيزَانُ الْكُبْرِيُّ، 2، 111.

الاضطلاعِ بأفعالٍ مشروعةٍ ومُحدَّدةٍ تحديداً معقولاً. [261] وإذا استمرت الوكالة بعد موت الموكل بطل كونها وكالةً وتحوّلت تلقائياً إلى وصية⁽¹²²⁾.

ويشترط في الموكل أن يكون في حكم الشرع أهلاً للتصرف في ماله وشؤونه، أي ألا يكون صبيّاً أو عبداً أو مجنوناً جنوناً مُطبقاً. ويرى بعض الحنفيّة أن الجنون المُتقطع لا يُفقد الأهلية، إذ يُمكن صاحبه في أوقات الصحو - إذا أمكن تحديد أوقات الصحو هذه بوضوح - أن يكون وكيلًا؛ وإذا كان مؤهلاً لذلك صحّ أن يتصرف تصرف الموكل⁽¹²³⁾. والوكيل وإن لم يجز أن يكون عبداً فإنه يجوز أن يكون بالغاً أو صبيّاً، لكن إذا كان صبيّاً فإنه يجب أن يكون قد أظهر رشداً في التصرف⁽¹²⁴⁾. ويشترط لصحة العقد علم الوكيل بتعيينه وكيلًا، لأن عدم علمه بذلك يُفسد جميع تصرفاته التي ينوب فيها عن الموكل. ثم إنه سواء أكان الوكيل يعمل بأجرة أم لا - وكلاهما خيارٌ صحيح⁽¹²⁵⁾ - فإنه أمين أمام الموكل، وبذلك يُمكن عده ضامناً للأضرار الناجمة عن تقصيره أو عداوته (أو تعديّه).

ويشترط أن يكون محلّ الوكالة الموكل فيه، سواء أكان حقاً أم عيناً، مملوكاً للموكل ملكاً كاملاً في وقت إبرام عقد الوكالة. فلما كان بالإمكان تعيين الوكيل لتطبيق امرأة الموكل، على سبيل المثال، كانت إنابة الوكيل لإفعل ذلك

(122) الحطاب، مواهب الجليل، 5، 181؛ والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 3، 135-136؛ والقاري، مجلة الأحكام الشرعية، 387 (المادة 1207).

(123) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 3، 138. وقارن به: ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، 5، 511، إذ يستبعد ابن عابدين المجنون استبعاداً تاماً. ويُنظر أيضاً: النووي، روضة الطالبين، 3، 530.

(124) المرغيناني، الهداية، 3، 137. وللتوسع في مفهوم الرشد، يُنظر الفصل السابق، القسم 1.

(125) وإن كان الرأي السائد، في ما يبدو، يُرجح العمل بأجرة، كما في الإجارة. ابن الحاجب، جامع الأمهات، 399.

في حالة المرأة التي لم يتزوّجها الموكل بعد غير صحيحة. ويشتَرط في محلّ الوكالة أيضًا أن يكون مُحدّدًا وغير مجهول، لئلا يُؤدّي إلى غررٍ فاحشٍ. فالوكيل في شراءٍ عيّن ما من غيرٍ وصِفٍ كافٍ يُسبّبُ غررًا فاحشًا يُفَسِدُ الوكالةَ، في حين أنّ التوكيلَ في شراءٍ دارٍ متوسّطة الحجم في حارةٍ مخصوصةٍ توكيلٌ صحيحٌ. وكذلك، يُشتَرطُ ألا يكون محلّ الوكالة في بابٍ من أبواب الشريعة لا تتصوّر فيه الإنابة، كالعبادات (ما عدا الحجّ، والزكاة، وما إليهما)⁽¹²⁶⁾، واللعان⁽¹²⁷⁾، والقسامة⁽¹²⁸⁾، والشهادة. ويبدو أنّ جميع المذاهب السنيّة، إلا المذهب الحنفيّ، متفقّة على جواز تضمّن الوكالة تحصيل المباحات، كالماء من أرضٍ غير مملوكة أو الحطب من غابة. بيد أنّ عقود المعاملات هي المادّة الحقيقيّة [262] للوكالة، وهي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، البيوع، والإجارة، والنكاح، والطلاق، والهبة، والوديعة، والخصومات. على أنّ المذهب المالكيّ يشترط وكالة خاصةً مُحدّدة لتطليق امرأة الموكل، أو إنكاح بكره، أو بيع دارٍ سُكناء. أي إنّ الوكالة العامة لا تصحّ إذا أُريدَ بها أن تشمل هذه الأمور الثلاثة شمولًا ضمنيًا فحسب⁽¹²⁹⁾.

ولما كان الوكيل مسؤولًا أمام موكله مسؤوليّة تامّة عدّ فضوليًّا⁽¹³⁰⁾ في حال تصرّفه بغير إذن موكله. والاستثناء الوحيد إنّما يكون حين يُعدّ تصرّف الوكيل موافقًا للعرف، إذ يُفترض عندئذ أنّ لدى الوكيل إدنا ضمنيًا من موكله⁽¹³¹⁾. فإذا اشترى الوكيل شيئًا وهو يعلم أنّ فيه عيبًا، فقد رأينا أنّه يسقط حقه في خيار

(126) يُنظر: الفضل 6، القسمان 3 و5، سابقًا.

(127) بشأن اللعان، يُنظر: الفضل 10، القسم 2، ثانيًا، لاحقًا.

(128) بشأن القسامة، يُنظر: الفضل 10، القسم 3، لاحقًا.

(129) المواق، التاج والإكليل، 5، 191؛ والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 3، 146.

(130) أي متصرّفًا بغير ولاية. ولمعرفة المزيد عن الفضولي، تُنظر خاتمة القسم 1، ثانيًا،

سابقًا.

(131) القاري، مجلة الأحكام الشرعية، 398 (المادّة 1253).

العيب ولا يُمكنه من ثمَّ أن يُعيده إلى البائع. ففي هذه الحالة، إذا لم يكن لدى الوكيل إذن صريح من موكله فقد يعدُّ الموكل الوكيل ضامناً للأضرار. وإذا باع الوكيل بأقل مما قدره له الموكل كان الوكيل ضامناً أيضاً؛ أما إذا باع بثمن زائد على ما قدره له الموكل فإنَّ الزائد للموكل⁽¹³²⁾.

وثمة مجالان يُعدان من أشيع المجالات التي تُستعمل فيها الوكالة هما العمل التجاري والتمثيل في مجالس القضاء الشرعية. ومن أجل أن يشمل هذا التمثيل تسلّم الأموال (ومنها الديون المُستحقة) والتعويضات المالية التي يُقدرها مجلس القضاء، لا بُدَّ من إنشاء وكالة خاصة تُحدِّد مهمات كهذه، ولا يُمكن أن يُعيّن في الوقت الواحد إلا وكيل واحد⁽¹³³⁾. أما الوكيل الذي يُحدِّد تعيينه تسلّم أموال كهذه فبخلاف ذلك، إذ يفترض أن له حقّ تمثيل موكله في مجلس القضاء، حتى في خصومات البيوع وكذلك في المعاملات المالية الأخرى. بيد أن التمثيل في مجلس القضاء لا يمتدُّ إلى الخصومات التي لا صلة لها بما كان الوكيل قد وُكل فيه أصلاً⁽¹³⁴⁾.

ولما كانت الوكالة عقدًا جائزًا، جاز أن يلغيتها أحد العاقدين أو كلاهما بالتراضي⁽¹³⁵⁾. على أن الوكيل لا يملك [263] حقّ عزل نفسه إذا كان توكيله المتعلّق بمعاملة مخصوصة غير تام، وإذا كان تنحي الوكيل عن الوكالة يُسبب

(132) الحلبي، ملتقى الأبحر، 2، 100-106؛ والقاري، مجلة الأحكام الشرعية، 395 (المادتان 1233 و1234)؛ والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 3، 150.

(133) المواق، التاج والإكليل، 5، 182.

(134) الطوسي، الخلاف في الفقه، 1، 651؛ والحطاب، مواهب الجليل، 5، 183.

(135) المقدسي، العدة شرح العُمدة، 249. وإنهاء الموكل للوكالة قد يُنبئ بتعيين الوكيل إذا كانت الوكالة وكالة دورية. وعادة ما تكون هذه الوكالة على وفق الصيغة الآتية: "وكلتُك في كذا، وكلما عزلتُك فقد وكلتُك". وإنهاء هذا النوع من الوكالة يجب أن يكون على وفق الصيغة الآتية التي تُعرف بالعزل الدوري: "عزلتُك، وكلما وكلتُك فقد عزلتُك". يُنظر: القاري، مجلة الأحكام الشرعية، 382، و390 (المادتان 1189 و1219).

ضَرَرًا لِمُوكِّلِهِ. وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَالشَّيْخَةِ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةِ، أَنَّ عَزَلَ الْوَكِيلِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ يُبْطِلُ جَمِيعَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَنْوُبُ فِيهَا عَنِ مُوكِّلِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ⁽¹³⁶⁾. وَيُنْهِي الْوَكَاةَ أَيْضًا مَوْتُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ جُنُونُهُ، وَكَذَلِكَ الْحَجْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَيَنْتَهِي الْعَقْدُ تَلْقَائِيًّا أَيْضًا عِنْدَ هَلَاكِ مَحَلِّ الْوَكَاةِ. وَمَوْتُ الْمُوَكَّلِ يُنْهِي الْوَكَاةَ حِينَ الْوَفَاةِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ⁽¹³⁷⁾. وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُصْبِحَ أفعالُ الْوَكِيلِ بَعْدَ وَفَاةِ مُوكِّلِهِ قَابِلَةً لِلتَّقْضِ، بِمَا يُتِيحُ لِوَرَثَةِ الْمُوَكَّلِ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِتَعْوِضَاتٍ.

9. الْوَدِيعَةُ

تَقُومُ الْوَدِيعَةُ عَلَى عَلاَقَةِ الْأَمَانَةِ، فَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَكَاةِ مَقْصُورٌ عَلَى عُنْضَرِي الْمَالِ وَالْحِفْظِ⁽¹³⁸⁾. وَهَكَذَا، تُشَكِّلُ أَحْكَامُ الْوَكَاةِ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، إِلَّا الْمَذَهَبَ الْحَنْفِيَّ⁽¹³⁹⁾، الْأَسَاسَ الشَّرْعِيَّ لِلْوَدِيعَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِأَنَّهَا عَقْدُ تَوَكِيلٍ عَلَى حِفْظِ مَالٍ⁽¹⁴⁰⁾. وَالْوَدِيعَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ يَنْضَمُّنُ مُودِعًا، وَوَدِيعًا، وَعَيْنًا⁽¹⁴¹⁾. وَالْفَاظُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي عَقْدِ الْوَدِيعَةِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ، قَدْ تَكُونُ صَرِيحَةً أَوْ كِنَائِيَّةً، أَوْ قَدْ تَكُونُ إِجَابًا بِالنُّطْقِ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ وَقَبُولًا بِالسُّكُوتِ مَصْحُوبًا بِالْحَرَكَةِ مِنَ الْعَاقِدِ الْآخَرِ. فإِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ جَارِهِ أَنْ يَحْفَظَ لَهُ سَيَّارَتَهُ فِي

(136) الطَّوْبِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 649.

(137) الْمَقْدِسِي، الْعُدَّةُ شَرْحُ الْعُمْدَةِ، 249-250.

(138) النَّوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 5، 285-286؛ [وَالْمِضْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 424-427؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 375-378].

(139) الَّذِي يَرَى فُقَهَاؤُهُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ تَعْتَمِدُ عَلَى الْأَمَانَةِ فَقَط. الْمَرْغِينَانِي، الْهِدَايَةُ، 3، 215؛ وَقَاضِي زَادَةَ، نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ، 8، 485.

(140) الْمَوْاقِ، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ، 5، 250؛ وَابْنُ الْحَاجِبِ، جَامِعُ الْأَمْهَاتِ، 404؛ وَالْبَهَوْتِي، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 4، 165؛ وَالْجَزِيرِي، الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، 3، 198-199.

(141) النَّوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 5، 286، وَ289؛ وَالْبَهَوْتِي، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 4، 165.

شارعِهِ مُدَّةٌ أُسْبُوعٌ وَسَلَّمَهُ مَفَاتِيحَهَا، فَإِنَّ قَبُولَ جَارِهِ يُنْشِئُ عَقْدَ وَدِيعَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَدِيعِ وَالْوَدِيعَةِ كِلَيْهِمَا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَيْنِ إِذْ إِنَّ الْوَدِيعَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَةً أَفْرَادٍ بِلَا تَعْيِينٍ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ شَخْصًا مُعَيَّنًا أَوْ أَشْخَاصًا مُعَيَّنِينَ؛ وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَدِيعَةِ أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لِلتَّعْيِينِ وَمُحَدَّدَةً، ذَلِكَ بِأَنَّ الْجِهَالََةَ فِي أَيِّ مِنْ هَذَيْنِ الْعُنْصُرَيْنِ قَدْ يُسَبِّبُ غَرَرًا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْسِدَ الْعَقْدَ.

وَلِأَنَّ الْوَدِيعَةَ عِلَاقَةٌ أَمَانَةٍ، لَا تَنْجُمُ تَعْوِضَاتٌ إِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمُوَدَّعَةُ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا فِي أَثْنَاءِ حِفْظِهَا لَدَى [264] الْوَدِيعِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَرْدٌ ذَلِكَ إِلَى تَقْصِيرِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ⁽¹⁴²⁾. وَيَكْفِي لِتَبَرُّثِ الْوَدِيعِ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينًا. وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْعَقْدِ يَجْعَلُ الْوَدِيعَ ضَامِنًا لِلْأَضْرَارِ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ وَلَا تَعَدُّ يُعَدُّ شَرْطًا بَاطِلًا. وَتَصَرُّفُ الْوَدِيعِ فِي الْوَدِيعَةِ، وَمِنْهُ السَّرْفُ بِهَا، بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُوَدَّعِ، يُوجِبُ تَعْوِضًا. وَكَذَلِكَ خَلَطُ الْوَدِيعَةِ بِمَا يُخَالِفُهَا فِي الصِّفَةِ، كَخَلْطِ الذَّرَّةِ بِالشَّعِيرِ⁽¹⁴³⁾. ثُمَّ إِنَّ تَسْلِيمَ الْوَدِيعِ الْوَدِيعَةَ إِلَى طَرْفٍ ثَالِثٍ يَجْعَلُهُ ضَامِنًا، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا التَّسْلِيمُ ضَرُورِيًّا لِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ، كَنَقْلِ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ إِلَى دَارِ جَارِ الْوَدِيعِ لِإِنَارِ عَشِيَّتِ دَارِ الْوَدِيعِ. ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ تَهَيُّئِهِ مَكَانٍ مُلائِمٍ لِلْعَيْنِ الْمُوَدَّعَةِ قَدْ يُفْضِي إِلَى اسْتِحْقَاقِ لِلتَّعْوِضِ، عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ؛ مِثَالُ ذَلِكَ عَدَمُ إِصَادِ الْوَدِيعِ عَلَى خَاتَمِ ذَهَبٍ، بِتَرْكِهِ عَلَى رَفٍّ لِلِكُتُبِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ⁽¹⁴⁴⁾.

وَيَتَحَمَّلُ الْمُوَدَّعُ نَفَقَاتِ حِفْظِ الْعَيْنِ الْمُوَدَّعَةِ فِي أَثْنَاءِ حِفْظِهَا، وَمِنْهَا أَجُورُ الْحَزْنِ وَالصِّيَانَةِ. وَحَتَّى إِذَا لَمْ يُنْصَرَّ فِي الْعَقْدِ عَلَى هَذِهِ النَّفَقَاتِ، فَإِنَّهَا مِنْ مُسْتَحَقَّاتِ الْوَدِيعِ بِمُوجِبِ الشَّرْعِ، وَتُقَدَّرُ بِمُقْتَضَى الْعُرْفِ. وَعَدَمُ دَفْعِ هَذِهِ

(142) النَّوَوِيُّ، رَوَاضَةُ الطَّالِبِينَ، 5، 289-299، لِلْوُقُوفِ عَلَى سَبَبِي التَّقْصِيرِ وَالتَّعَدِّي.

(143) الْحَلَبِيُّ، مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 2، 144؛ وَقَاضِي زَادَةَ، نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ، 8، 488-489؛ وَالْقَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 426 (المادة 1368).

(144) الْبَهْوَتِيُّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 4، 167.

التَّفَقَّاتِ، كما في حالةِ الغِيَابِ الطَّوِيلِ لِلْمُودِعِ، يُخَوَّلُ الْوَدِيعَ الذَّهَابَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ طَلَبًا لِقَرَضٍ مِنْ مَالِ الْمُودِعِ، وَهُوَ إِجْرَاءٌ مُمَاتِلٌ لِلْإِجْرَاءِ الْمُتَّبَعِ فِي حَالَةِ عَدَمِ دَفْعِ نَفَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ. لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمُودَعَةَ قَابِلَةً لِلتَّجْرِئَةِ فِيمَا كَانَ الْوَدِيعُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ بَيْعَ جُزْءٍ مِنْهَا لِصِيَانَةِ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ.

وَتَشَكُّلُ الْوَثِيقَةِ، كما في جَمِيعِ عُقُودِ الْأَمَانَةِ، دَلِيلًا عَلَى الْقَبُولِ. فَإِذَا جَحَدَ الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ. فَإِذَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ كَانَ وَدِيعًا ثُمَّ ادَّعَى إِعَادَةَ الْعَيْنِ الْمُودَعَةَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا إِلَّا إِذَا أَمَكَّنَهُ الْإِتْيَانُ بِدَلِيلٍ يُثَبِّتُ إِعَادَتَهُ إِيَّاهَا. فَإِذَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ أَعَادَ الْوَدِيعَةَ بَعْدَ أَنْ جَحَدَ كَوْنَهُ وَدِيعًا، فَإِنَّهُ يُعَدُّ ضَامِنًا لَهَا وَإِنْ أَتَى بِدَلِيلٍ⁽¹⁴⁵⁾.

وإنهاء المُودِعِ للعَقْدِ لا يُصْبِحُ نافِذًا إِلَّا بِإِعْلَامِ الْوَدِيعِ. وَيُنْهَى الْمَوْتُ وَالْجُنُونُ الْعَقْدَ تَلْقَائِيًّا. وَفِي حَالِ وَفَاةِ الْوَدِيعِ، يُلْزَمُ وَرَثَتُهُ أَنْ يُعِيدُوا الْوَدِيعَةَ قَوْرًا، وَيُعَدُّونَ ضَامِنِينَ لِأَيِّ [265] تَأْخِيرٍ. وَيُلْزَمُ الْوَدِيعُ الْأَمْرُ نَفْسُهُ إِذَا أَنْهَى الْعَقْدَ مِنْ طَرَفِهِ. وَبِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ، يُشَكُّلُ التَّعَدِّيُّ فِي الْوَدِيعَةِ (أَيِ اسْتِعْمَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا) سَبَبًا تَلْقَائِيًّا لِإِنْهَاءِ الْعَقْدِ، وَيَقْتَضِي إِعَادَةَ الْفَوْرِيَّةِ لِلْوَدِيعَةِ (وَمَعَهَا التَّعْوِضَاتُ، إِنْ وُجِدَتْ)⁽¹⁴⁶⁾.

10. الْعَارِيَّةُ أَوْ الْقَرَضُ

الْعَارِيَّةُ (الَّتِي جَمَعُهَا الْعَرَايَا) إِعَارَةٌ لِلْقِيمِيَّاتِ بِلا عَوْضٍ، وَهِيَ التِّزَامُ غَيْرُ تَعَاقُدِيٍّ جَائِزٌ يَبْلُغُ مَبْلَغَ هَبَّةِ الْمَنْفَعَةِ⁽¹⁴⁷⁾. وَبِمِقْيَاسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْحَمْسَةِ،

(145) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 4، 176-178؛ وَالْمَرْغِينَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، 3، 219؛ وَالْجَزِيرِيُّ، الْفِئَةُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، 3، 208.

(146) الْقَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 417 (الْمَادَّتَانِ 1328 وَ1330)؛ وَالنَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 5، 297-298.

(147) ابْنُ قُدَامَةَ، الْكَافِي، 2، 272؛ [وَالْمِضْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 427-429؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 379-382].

تُعَدُّ العَارِيَّةُ فِعْلاً مُسْتَحَبًّا لِكِنَّهَا تُصِيحُ، عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ، وَاجِبَةٌ حِينَ تَكُونُ بِالمُسْتَعِيرِ حَاجَةً شَدِيدَةً إِلَى المُسْتَعَارِ. وَيُسْتَرْتِطُ فِي المُعِيرِ أَنْ يَمْلِكَ حَقَّ اسْتِعْمَالِ المُسْتَعَارِ وَلَا يُسْتَرْتِطُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لَهُ⁽¹⁴⁸⁾. وَيَجْعَلُ الحَنْفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ المُسْتَعِيرَ أَمِينًا، مُبْرئينَ إِيَّاهُ بِذَلِكَ مِنْ ضَمَانِ الأَضْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَلَاكُ المُسْتَعَارِ أَوْ نَقْصُ قِيمَتِهِ نَاجِمًا عَنِ تَقْصِيرِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ. أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فَيَجْعَلُونَهُ ضَامِنًا فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ أَمِينًا إِلَّا فِي حَالَةِ اسْتِعَارَةِ الكُتُبِ الوَقْفِيَّةِ⁽¹⁴⁹⁾. وَيَحِقُّ لِلْمُسْتَعِيرِ وَالمُعِيرِ كِلَيْهِمَا أَنْ يَفْسَخَا العَقْدَ، لَكِنْ عَلَى المُعِيرِ، تَحْتَ وَطْأَةِ التَّعْوِضَاتِ الجَزَائِيَّةِ، أَنْ يَتَحَلَّى عَنِ حَقِّهِ فِي اسْتِرْدَادِ المُسْتَعَارِ إِذَا سَبَّبَ انْقِطَاعَ اسْتِعْمَالِ المُسْتَعِيرِ لَهُ ضَرَرًا. وَمَعَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَسَبِّبْ فَسْخَ المُعِيرِ لِلْعَقْدِ اسْتِرْدَادًا فَوْرِيًّا لِلْمُسْتَعَارِ كَانَ المُسْتَعِيرُ ضَامِنًا لِتَعْوِضِ مُسَاوٍ فِي القِيمَةِ لِأَجْرَةِ المِثْلِ. وَالْوَدِيعَةُ، الَّتِي يُسْتَرْتِطُ فِي اسْتِعْمَالِهَا أَنْ يَكُونَ لَدَى الوَدِيعِ إِذْنٌ مِنَ المُوَدِّعِ، إِنَّمَا تُعَدُّ عَارِيَّةً.

وَقَدْ تَكُونُ العَارِيَّةُ مُطْلَقَةً فِي الانْتِفَاعِ وَالوَقْتِ، أَوْ مُقَيَّدَةً فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا مَعًا. فِيمَا كَانَ المَرءُ أَنْ يُعِيرَ أَرْضًا مُدَّةَ سَنَةٍ لِيَزْرَعَ فِيهَا حِنْطَةً، أَوْ لِيَفْعَلَ بِهَا مَا يَشَاءُ، أَوْ لِيَزْرَعَ فِيهَا حِنْطَةً بِلَا تَحْدِيدِ (أَيَّ حَتَّى فَسَخَ المُعِيرُ عَارِيَّتَهُ)، أَوْ لِيَسْتَعْمِلَهَا فِي أَيِّ غَرَضٍ (مَشْرُوعٍ) قَدْ يَرْعَبُ فِيهِ المَرءُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ مِنَ الوَقْتِ. وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ المُسْتَعَارَ طَرَفًا ثَالِثًا، عَلَى أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ الطَّرَفِ الثَّالِثِ لَهُ مُمَاتِلًا لِاسْتِعْمَالِهِ هُوَ لَهُ (كَزْرَعِ حِنْطَةٍ فِي الأَرْضِ المُسْتَعَارَةِ)⁽¹⁵⁰⁾. فَإِذَا اخْتَلَفَ الِاسْتِعْمَالُ، اشْتَرِطَ إِذْنُ المُعِيرِ الأَصْلِيِّ بِتَعْوِضَاتِهِ الجَزَائِيَّةِ. [266] وَفِي جَمِيعِ الحَالَاتِ، عَلَى المُسْتَعِيرِ أَنْ يَتَحَمَّلَ هُوَ وَحْدَهُ نَفَقَاتِ رَدِّ المُسْتَعَارِ إِلَى المُعِيرِ⁽¹⁵¹⁾.

(148) النَّوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 4، 71.

(149) المَصْدَرُ نَفْسُهُ، 4، 76-77؛ وَالمَرْغِينَانِي، الهِدَايَةُ، 3، 220-221؛ وَالجَزِيرِي، الفِقْهُ عَلَى المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، 3، 229؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، الكَافِي، 2، 272-273.

(150) المَرْغِينَانِي، الهِدَايَةُ، 3، 221.

(151) المَصْدَرُ نَفْسُهُ، 3، 220-223؛ وَالنَّوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 4، 70-91.

والقرضُ نوعٌ آخرٌ من أنواعِ العاريةِ يَخْتَلِفُ عنها في أنَّ المُستَعَارَ في العاريةِ يَجِبُ أن يردَّ هو نفسه، أمَّا في القرضِ فيَجِبُ أن يكونَ ثَمَّةَ عَوْضٍ، كما في البُيُوعِ⁽¹⁵²⁾. وَيَخْتَلِفُ عن العاريةِ أيضًا في كونه عَقْدًا، لكن إذا كان الشَّافعيُّ يَعُدُّونه عَقْدًا جائزًا، فإنَّ الحنابلةَ يَعُدُّونه عَقْدًا جائزًا في حَقِّ المُستَقْرِضِ وعَقْدًا لازِمًا في حَقِّ المُقْرِضِ. وبسببِ صِفَةِ الجوازِ العالِيَةِ عليه، لا يُمكنُ أن يُمارَسَ فيه أيُّ خِيَارٍ⁽¹⁵³⁾. وَيُشْتَرَطُ: (أ) أن يكونَ القرضُ معلومَ القَدْرِ والصفَةِ؛ و(ب) ألا يَقومَ العَقْدُ على اكتِسَابِ مَنفَعَةٍ زائِدَةٍ - لأنَّ ذلكَ رَبًا. ومع ذلك، لَمَّا كانَ القرضُ يُمثَلُ عَمَلًا من أَعْمَالِ البِرِّ المُستَحَبَّةِ التي تَشْتَمِلُ على الإحسانِ، جازَ للمُستَقْرِضِ أن يَخْتارَ طوعًا رَدَّ قِيمَةِ المُستَقْرِضِ مع زيادةٍ فَوْقَها⁽¹⁵⁴⁾.

11. الرِّهْنُ

يُعَرَّفُ الرِّهْنُ، الذي يَتَضَمَّنُ الإيجابَ والقبولَ، بِأنَّهُ حَبْسُ شَيْءٍ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ الدَّيْنُ⁽¹⁵⁵⁾. وَجَمِيعُ المَذَاهِبِ مُتَّفِقَةٌ، في ما يَبْدُو، على أنَّ رَهْنَ الرَّاهِنِ لِلْمَالِ يُصِحُّ لازِمًا إذا قَبِضَ الرَّاهِنُ المَالَ من المُرتَهِنِ. وَيَجوزُ أن يَظَلَّ المَالَ المَرهونُ بِيَدِ الرَّاهِنِ وَيَجوزُ كذلكَ أن يُودَعَ طَرَفًا ثَالثًا على أن يَكُونَ عَدْلًا. وإذا لَم يَتَعَدَّ الطَّرَفُ الثالثُ أو يُقَصِّرْ، فإنَّ ضَمَانَ المَالِ المَرهونِ يَكُونُ على المُرتَهِنِ وَحَدَهُ. وإذا أَبقى المُرتَهِنُ المَالَ المَرهونَ بِيَدِهِ كانَ الرِّهْنُ أمانةً عِنْدَهُ وبِذلكَ يُعَدُّ دَيْنُهُ مُسْتَوْفَى إذا تَلَفَ المَالَ بِتَقصِيرِهِ⁽¹⁵⁶⁾. وعلى الرَّاهِنِ كذلكَ أن يُعنى عنايةً كافيَةً

(152) [المِضْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 402-403].

(153) بِشَأْنِ الخِيَارَاتِ، يُنظَرُ: القِسْمُ 2، سَابِقًا.

(154) الشَّيرازِي، المَهْدَبُ، 3، 183-187؛ والمَقْدِسي، العُدَّةُ شَرْحُ العُمْدَةِ، 235-236؛ والقاري، مَجَلَّةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، 269-271 (المادَّتانِ 729 و742).

(155) الطُّوسِي، الخِلافُ في الفِقه، 1، 602؛ [والمِضْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 404-406؛ وابنُ رُشد، بِدايَةُ المُحْتَمَدِ، 2، 333-325].

(156) الجَلِّي، شَرائِعُ الإسلامِ، 2، 347.

بِحِفْظِ الْمَالِ الْمَرْهُونِ إِذَا بَقِيَ بِيَدِهِ. وَكُلُّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ يَضْمَنُ لِلآخِرِ آيَةَ زِيَادَةِ تَبَقَى بِيَدِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ وَالرَّهْنُ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ. فَهَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ تَجْعَلُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ وَالْمَالُ الْمَرْهُونُ مَعْلُومَيْنِ وَمُقَدَّرَيْنِ. وَفِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، إِلَّا الْمَذَهَبَ الْحَنْفِيَّ، يَكُونُ [267] نَمَاءُ الْمَالِ الْمَرْهُونِ وَعَلْتُهُ لِلرَّاهِنِ، إِلَّا إِذَا نَصَّ الْمُرْتَهِنُ فِي الْعَقْدِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. عَلَى أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ عَلَى الرَّاهِنِ أَنْ يَحْصَلَ عَلَى إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ إِذَا أَرَادَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الْعَارِضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ انْتِفَاعُهُ بِهَا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقُصَ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ مِنْ قِيَمَةِ الْمَالِ الْمَرْهُونِ⁽¹⁵⁷⁾.

وَأَدَاءُ الدَّيْنِ يُنْهِي عَقْدَ الرَّهْنِ، فِي حِينٍ أَنْ بَطْلَانَ عَقْدِ الدَّيْنِ يَجْعَلُ الرَّهْنَ بَاطِلًا تَلْقَائِيًّا. وَعَدَمُ آدَاءِ الدَّيْنِ يَجْعَلُ الرَّاهِنَ مُلْزَمًا أَنْ يَبِيعَ الْمَالَ الْمَرْهُونَ. وَعَدَمُ الْبَيْعِ سَبَبٌ لِلْفِعْلِ، بِمَا يَقْتَضِي أَنْ يَأْمُرَ الْقَاضِي بِالْبَيْعِ وَاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ⁽¹⁵⁸⁾.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَهَّنَ الْعَبْدُ، بِيَدِ أَنْ يَبِيعَ الْأَمَةَ مِنْ أَجْلِ اسْتِيفَاءِ دَيْنِ سَيِّدِهَا يَجِبُ أَنْ يَشْمَلَ أَوْلَادَهَا إِنْ وُجِدُوا. (إِذْ يَحْظَرُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَزِيدُ الْحَنَابِلَةُ خَاصَّةً تَحْرِيمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَأَسْرِهِمْ). وَيَعُدُّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ كُلِّ بَيْعٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَأَوْلَادِهَا بَاطِلًا⁽¹⁵⁹⁾.

12. الهبة

لَيْسَ فِي الْهَبَةِ أَيُّ نَصٍّ عَلَى عَوْضٍ، لَكِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ تُعَدُّ عَقْدَ بَيْعٍ إِذَا حُدِّدَ الثَّمَنُ⁽¹⁶⁰⁾.

(157) الْحَلَبِيُّ، مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 2، 271.

(158) الْمَضْدَرُ نَفْسُهُ، 2، 270-276؛ وَالْقَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 325-333؛ وَالْجَزِيرِيُّ، الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، 3، 272-285.

(159) الْحَلَبِيُّ، مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 2، 273. وَقَارِنُ بِ: النَّوَوِيِّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 3، 285.

(160) الطُّوسِيُّ، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 13؛ وَالْحَطَّابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 6، 49؛ [وَالْمُبْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 457-458؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 397-404].

وَبُرْمُ الْعُقْدِ مِنْ خِلَالِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَكَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْمُعَاطَاةِ⁽¹⁶¹⁾. وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِهِ لَازِمًا أَوْ جَائِزًا: فَالَّذِينَ يَرَوْنَهُ جَائِزًا يُعَدُّونَ رُجُوعَ الْوَاهِبِ فِي هَيْبَتِهِ مَكْرُوهًا. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ: (أ) مَمْلُوكًا لِلْوَاهِبِ؛ وَ(ب) مَوْجُودًا؛ وَ(ت) مَقْبُوضًا. وَيُشْتَرَطُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مَعْلُومًا وَمُحَدَّدًا تَحْدِيدًا وَاقِيًا، بِيَدِ أَنْ تَمَّةً آخِرِينَ، وَلَا سِيَّمَا الْحَنَابِلَةَ، يُجِيزُونَ أَنْ يُوهَبَ الْمَجْهُولُ الْمُحَدَّدُ تَحْدِيدًا مُبْهَمًا لِأَنَّ الْهَيْبَةَ عَقْدٌ تَبْرُعُ. وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْعَقْدِ فِيهِ تَقْيِيدٌ لِحُرِّيَّةِ تَصَرُّفِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فِي الْمَوْهُوبِ (كَأَنْ يُشْتَرَطَ عَدَمُ بَيْعِهِ أَوْ تَبْرُعِهِ بِهِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ) يُعَدُّ بَاطِلًا. وَيَعُدُّ الشَّافِعِيَّةُ الْهَيْبَةَ لَازِمَةً عِنْدَ إِبْرَامِ الْعَقْدِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْلُزُومَ يَنْشَأُ مِنَ الْقَبْضِ⁽¹⁶²⁾.

وَحَتَّى الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْهَيْبَةَ دَائِمَةً وَلازِمَةً يُجِيزُونَ نَوْعَيْنِ فَرَعِيَيْنِ مِنْهَا يُعَدَّانِ مُوقَّتَيْنِ. أَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ هَيْبَةُ الْعُمَرَى (مِنَ الْعُمَرِ وَهُوَ الْحَيَاةُ) [268] الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَأَمَّا النَّوعُ الْآخَرُ فَهُوَ هَيْبَةُ الرَّقَبِيِّ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ إِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَهُ. وَكِلَا النَّوعَيْنِ صُورَةٌ صَحِيحَةٌ لِهَيْبَةِ الْمَالِ غَيْرِ الْمَنْقُولِ، وَإِنْ كَانَتْ هَيْبَةُ الْعُمَرَى تُجَازُ فِيهَا الْحَيَوَانَاتُ أَيْضًا⁽¹⁶³⁾.

(161) الْمَوَاقِ، النَّاجُ وَالْإِكْلِيلِ، 6، 53؛ وَالْقَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 303 (الْمَادَّةُ 870).

(162) الْمَوَاقِ، النَّاجُ وَالْإِكْلِيلِ، 6، 56-57.

(163) لِلْمَوْقُوفِ عَلَى أَحْكَامِ الْهَيْبَةِ هَذَا، يُنظَرُ: الْمَرْغِينَانِي، الْهِدَايَةِ، 3، 224 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَالْحَلَبِيِّ، مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 2، 152، وَ167 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَالْبَهَوْتِي، شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ، 2، 522-523؛ وَالْقَارِي، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 302 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَالْحَطَّابِ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 6، 50 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَالْمَوَاقِ، النَّاجُ وَالْإِكْلِيلِ، 6، 51 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَالْجَزِيرِيِّ، الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، 3، 230 فَمَا بَعْدَهَا.

13. الإقرار

يُمكن أن يُنشىء الإقرار، الذي هو غير تعاقديٍّ لكنَّه لازمٌ، التزامًا مُجرَّدًا لكنَّ عادةً ما تكون مهمته الإخبار عن ثبوت حقٍّ فعليٍّ للغير على المخبر⁽¹⁶⁴⁾. ويشرط لصحة الإقرار (أ) أن يكون المقرُّ ذا أهليةٍ شرعيةٍ كاملةٍ؛ و(ب) أن يمثلَ رضا لا إكراه فيه؛ و(ت) أن يتضمَّن شيئًا موجودًا وبيد المقرِّ وتحت تصرُّفه؛ و(ث) ألا يقوم على شرطٍ مُستقبليٍّ، كأن يُقال: إذا حدث كذا كان بذيمة فلان كذا. ولا يبطل الإقرار إذا لم يُحدَّد فيه المقرُّ به تحديدًا دقيقًا؛ بل يُطلب من المقرِّ أن يُفسر قصده بدقة. والإقرار غير قابلٍ للفسخ في أمور المال والنسب والجنايات، ما عدا جنايات الحدود التي تُدرأ بالشبهات⁽¹⁶⁵⁾. على أن الإقرار لا يُنشىء ما تُؤاخذُ به الأطراف الأخرى في الأمور الجنائية؛ فإقرار المرء بأنه قد زنى بامرأةٍ مخصوصةٍ يُعاقب هو وحده عليه⁽¹⁶⁶⁾.

14. الصلح

الصلح التزم تعاقديٌّ غايته إنهاء الخصومة، وهو يختلف عن التحكيم في أن التحكيم ينجم عنه حكمٌ للمحكَّم لا عقْدٌ ولا يُشرط فيه بالضرورة أن ينزل أحد الطرفين أو كلاهما عن حقٍّ، وهو أمرٌ أساسيٌّ في الصلح. ويتفرَّد المالكية بتجوير أن يتفق الطرفان على الصلح قبل أن تنشأ بينهما أية خصومة، عادين ذلك إجراء

(164) كأن يقول: "لك عليّ أو عندي" أو "أو أخذت منك". ابن الحاجب، جامع الأمتهات، 400-401.

(165) بشأن هذا الالتزام، يُنظر: الطوسي، الخلاف في الفقه، 1، 656 فما بعدها؛ وقاضي زادة، نتائج الأفكار، 8، 318-320؛ والحلي، مُلتقى الأبحر، 2، 120-124؛ والنووي، روضة الطالبين، 4، 3 فما بعدها؛ والقاري، مجلة الأحكام الشرعية، 512-518.

(166) النووي، روضة الطالبين، 4، 6-7.

وقائياً⁽¹⁶⁷⁾. ولا يُعَدُّ جُمهورُ الفقهاء الصُّلَحَ نوعاً مُستَقِلاً من أنواع العُقود له ضوابطُه وفواعِدُه الخاصَّة، بل يُحدِّدونه [269] بِطبيعةِ الحُصومةِ التي يَتَّجِه إلى تَسويتِها. فإذا جاء الصُّلَحُ بَعْدَ نشوءِ نزاعٍ في أحدِ البيوعِ، كان إنشاؤه على وَفْقِ عَقْدِ البَيْعِ، فتراعى فيه حُقوقُ الخِيَارِ، وتَحريمُ الانتِفاعِ الرَّبَوِيِّ والغَرَرِ، وغير ذلك. أمَّا إذا تَضَمَّنَ الصُّلَحُ في البَيْعِ انتِفاعاً فإنَّه يُعَدُّ عَقْدَ إجارَةٍ.

وقد يَكُونُ عَقْدُ الصُّلَحِ إِبْرَاءً، أو إسقاطاً، أو كِلَيْهِمَا مَعاً. مثال ذلك أَنَّ عَقْدَ الصُّلَحِ الذي يُقَلِّلُ الدَّيْنَ بِمقدارِ الثُّلثِ يَجْمَعُ بين التَّنزُّلِينِ، لأنَّ المُقَرِّضَ يُبرئُ المُقَرِّضَ من التِّزَامِ أداءِ ثُلثِ الدَّيْنِ وَيُسْقِطُ، في الوَقْتِ نَفْسِهِ، حَقَّهُ في هذا الثُّلثِ. وهذا العَقْدُ وإن كانَ أَكثَرَ وُروءِهِ في المُعامَلاتِ الماليَّةِ فبالإمكانِ استعمالُه في أبوابِ الفِقهِ المُتعلِّقَةِ بالارتِفاقِ، والحَجْزِ على الأموالِ، وأحكامِ الأُسرةِ، والعبيدِ، والأذى البَدَنِيِّ. ومن الواضِحِ أَنَّ الصُّلَحَ غيرُ وارِدٍ في جِنائياتِ الحُدودِ⁽¹⁶⁸⁾. [270]

(167) الحَطَّاب، مواهبُ الجليل، 5، 79؛ والمَوَاق، السَّاجُ والإكليل، 5، 81؛ وابنُ الحَاجِب، جامعُ الأُمَّهات، 388-389؛ [وابنُ رُشد، بِدايَةِ المُجْتَهَدِ، 2، 353-354].
(168) الشَّيرازي، المُهَدَّب، 3، 287-290؛ والحَلَبِيُّ، مُلْتَقَى الأَبْحُرِ، 2، 127-134.

1. النكاح

كان النكاح، الذي هو نظام اجتماعي وشرعي مقدس، يُعد في الإسلام حَجَرَ الأساس في النظام الاجتماعي والتناغم المشترك فقد كان، بوصفه نظاماً، يُنظَّم العلاقات الجنسية والأخلاقية والأسرية في وقت واحد⁽¹⁾. وقد جاء في المؤلفات شبه الفقهية أن غايته المحافظة على النسل وإشباع الحاجة الجنسية لكل من الرجال والنساء. فلما كانت الوسيلة الوحيدة المتصوّرة للإتيان بالأطفال إلى هذا العالم وتنشئتهم تنشئة لائقة هي النكاح، ولما كان الجماع لا يتصوّر كذلك خارج الإطار الشرعي (الذي يشمل التسري الشرعي)، بات نظام النكاح بذلك مفتاح المحافظة على التناغم الاجتماعي الذي يُعد حَجَرَ الأساس في النظام الإسلامي كُله⁽²⁾. ومع ذلك، يُمكن القول من زاوية فقهية صارمة إنَّ النكاح من حيث هو كان عقداً ضيق النطاق لا يدعي تنظيم جميع العلاقات التي عادةً ما تُوجد في ضمن الحياة الزوجية. واختزال عقد النكاح في مكوناته التعاقدية الأساسية -التي تُشكّل مجمل الخطاب الفقهي الرسمي- جعله يستبعد ما يُمكن أن نسميه عناصر

(1) [بشأن النكاح، يُنظر: المصري، عمدة السالك، 508-553؛ وابن رشد، بداية

المُجهَد، 1، 473-546].

(2) يُنظر ما قاله الماوردی في كتابه الحاوي الكبير، 9، 3-7.

نِكَاحِ الْعِشْرَةِ (بِتَعْرِيفِهِ الْوَاسِعِ)⁽³⁾، وَيَقْتَصِرُ عَلَى أَنْ يُنْظَمَ، بِطَرَائِقَ تَعَاقُدِيَّةٍ صَارِمَةٍ، جَوَانِبَ النِّظَامِ الزَّوْجِيِّ الْمُتَعَلِّقَةَ بِإِجَارَةِ الْمَنَافِعِ.

وَيُعَدُّ الزَّوْجِيُّ، وَيُضْمُّ إِلَيْهِ مَا يُعْتَادُ مِنْ مَخَالَفَاتِ شَرِيعِيَّةٍ وَعُنْفٍ مُحْرَمٍ، السَّبَبَ الْأَوَّلَ لِلتَّنَافُرِ الْاجْتِمَاعِيِّ الَّذِي يَنْبَغِي تَجَنُّبُهُ عَمَلِيًّا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ⁽⁴⁾. فَالزَّوْجِيُّ وَالْفَاحِشَةُ لَا يُمَثِّلَانِ إِذْنِ الْمُقَابِلَيْنِ الْأَخْلَاقِيِّينَ وَالْمَنْطِقِيِّينَ الْحَادِثَيْنِ لِلنِّكَاحِ فَحَسْبُ، بَلْ يَفِغَانِ هُمَا وَهَذَا النِّظَامُ [271] مَوْقِفَ التَّمَانُعِ⁽⁵⁾. وَلَيْسَ هَذَا التَّمَانُعُ بِمَقْصُورٍ عَلَى التَّمَانُعِ الْمَنْطِقِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ، ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَسْعَى بِقَصْدٍ إِلَى مُحَارَبَةِ الزَّوْجِيِّ مِنْ خِلَالِ النِّكَاحِ. وَيُقَسَّرُ هَذَا، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، الْمَوْقِفَ الْفِقْهِيِّ الذَّاهِبِ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ وَجُوبًا أَكِيدًا عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ كَبْحَ شَهْوَتِهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ⁽⁶⁾. فَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ، يَسْتَلْزِمُ عَدَمُ النِّكَاحِ نَوْعًا مِنَ الْإِثْمِ الَّذِي يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ. عَلَى أَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ فِي حَقِّ الْمُعْتَدِلِي الشَّهْوَةِ هُوَ الْاسْتِحْبَابُ، أَمَّا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ النِّكَاحَ - لِمَرَضٍ أَوْ لِنُفُورٍ وَاضِحٍ مِنْهُ - فَحُكْمُهُ الْكِرَاهَةُ الْمُؤَكَّدَةُ. فَهَذَا الْوَضْعُ النَّسْبِيُّ، الَّذِي يَشْمَلُ الْوَضْعَيْنِ الْأَخْلَاقِيِّ وَالشَّرِيعِيِّ عَلَى نَحْوِ مُمَيِّزٍ وَمُتَبَادِلٍ، يَكْشِفُ عَن قَدْرِ كَبِيرٍ مِنْ مُرَاعَاةِ الْاِخْتِلَافَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَهِيَ اِخْتِلَافَاتٌ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُعَالَجَ فَرْدِيًّا مِنْ خِلَالِ آيَاتِ شَرِيعِيَّةٍ مُتَنَاسِبَةٍ. لَكِنْ مَهْمَا يَكُنْ نَوْعُ الضُّبْطِ الْمَطْلُوبِ، فَإِنَّ غَايَتَهُ تَحْقِيقُ مَطْلَبٍ مُطْلَقٍ وَاحِدٍ: التَّنَاعُمُ الْاجْتِمَاعِيِّ.

(3) لِلْوُقُوفِ عَلَى خِطَابٍ كَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعِلَاقَاتِ نِكَاحٍ غَيْرِ تَعَاقُدِيَّةٍ، يُنْظَرُ: النَّسَائِيُّ، عِشْرَةُ النِّسَاءِ، 86-92، وَ300-302، وَمَوَاضِعُ أُخْرَى.

(4) يَتَجَلَّى هَذَا فِي شِدَّةِ عُقُوبَتِهِ بِالْقِيَاسِ إِلَى عُقُوبَاتِ سَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي تَنْدَرُجُ فِي صِنْفِ الْحُدُودِ نَفْسِهِ. يُنْظَرُ: ابْنُ مُفْلِحٍ، الْقُرُوعُ، 6، 56؛ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، أَحْكَامُ النِّسَاءِ، 77-82؛ وَالْفَضْلُ 10، الْقِسْمُ 2، لِاحِقًا.

(5) ابْنُ الْجَوْزِيِّ، أَحْكَامُ النِّسَاءِ، 89.

(6) يُنْظَرُ: الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 3، 311-317، لِلْوُقُوفِ عَلَى مُنَاقَشَةِ مُفْصَلَةٍ لِمُخْتَلِفٍ =

ومن أجل تعزيز هذا التناغم، يُعمد إلى تنظيم النكاح وتحديدِه بِشبكةٍ من القواعد، يأتي في مُقدِّمتها مفهوم العَقْدِ الدائم⁽⁷⁾. وتُثبِتُ النكاحِ بِالْعَقْدِ يَضمُنُ ديمومةَ الحقوقِ والواجبات، وهي ديمومةٌ أساسيةٌ تُفضي إلى ثباتِ النظامِ الاجتماعيِّ. والديمومةُ التَّعاقُديَّةُ، شأنها شأن هذه الديمومةَ الأساسيّة، تُعزِّزُ هذا الثَّباتَ. وعِلَّةُ ذلك، من بينِ عِلَلٍ أُخرى، أَنَّ كُلَّ ما يَفْتَقِرُ إلى عَقْدٍ دائمٍ يَسْتَلزِمُ بالِضَّرورةِ اتِّفاقًا مُؤَقَّتًا قَد تَكُونُ نَتيجَتُهُ، هُوَ أيضًا، الزَّنى⁽⁸⁾. ومِمَّا يُصَنَّفُ في هذا الصَّنْفِ نِكَاحُ المُتَعَةِ عِنْدَ الشَّيعَةِ الاثناعشريةِ الذي تُمَيِّزُهُ المُدَّةُ المُبْتَنَةُ التي يُعَبِّرُ عنها (على سبيلِ المِثَالِ) بِالشُّهُورِ، أو الفُصولِ، أو مُدَّةِ الإقامَةِ. وكانَ عَدَدُ مِنَ المُتَشَرِّعِينَ المُتَقَدِّمِينَ قَد أَقْرَوهُ، بيدَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ سَرعانَ ما رَدُّوه رَدًّا مُطلقًا خِلالَ القَرْنِ الأوَّلِ/السَّابعِ وبعده⁽⁹⁾.

فالنِّكاحُ إِذْ ن يَقومُ على عَقْدٍ غَيْرِ مُحدَّدٍ قَد يَكُونُ كِتابيًّا أو شَفهِيًّا، لَكِنِ في كُلِّ الحِالاتِ يُشترَطُ أَن يَتَضمَّنَ في أَقلِّ تَقديرِ زَوْجَيْنِ، وشاهِدَيْنِ، ووليًّا⁽¹⁰⁾. وَيَجِبُ أَن تَتَضمَّنَ الأركانَ الضَّروريَّةَ [272] لِلنِّكاحِ الصَّحيحِ صِيغَةً يَجابِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَقَبولِ مِنَ الأَخرِ⁽¹¹⁾. وَيُمثِّلُ الوَلِيُّ المَراةَ في إِبرامِ العَقْدِ، أَمَّا

= المواقِفُ الفِقهيةُ بِشأنِ وُجوبِ النِّكاحِ أو اسْتِحبابِهِ. ويُنظَرُ أيضًا: ابنُ قُدَّامة، المُعْني، 7، 334-337.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 3، 465، و479. وتجنَّبُ الاتِّفاقِ التَّعاقُديِّ المُوقَّتِ بِكُلِّ طَريقَةٍ دَفَعَ بَعْضُ الفُقهاءِ، ولا سِما الحنابلةُ، إلى حَظَرِ كُلِّ عَقْدِ نِكَاحٍ يَبِيْتُ فِيهِ الزَّوْجُ نِيَّةَ إِنهايَةِ نِكَاحِهِ قَبْلَ الشُّروعِ فِيهِ. أَمَّا الشَّافعيةُ فَعَدَّوه مَكروهاً.

(8) على أَنَّ عَقْدَ النِّكاحِ الصَّحيحِ الذي يُنصُّ فِيهِ على أَجَلٍ يَظَلُّ قائِماً؛ وَيُلغى الشَّرطُ وَحدَهُ. يُنظَرُ: سحنون، المُدَوَّنةُ الكُبرى، 2، 130.

(9) الطُّوسِي، الخِلافُ في الفِقه، 2، 179-180. وبِشأنِ مُمارَسةِ نِكَاحِ المُتَعَةِ في إِيرانِ الحَديثةِ، يُنظَرُ: Haeri, Law of Desire.

(10) ابنُ قُدَّامة، المُعْني، 7، 337.

(11) يُنظَرُ الفَصلُ السَّابِقُ، القِسْمُ 1؛ [والمُضريّ، عُمدةُ السَّالِكِ، 517-523؛ وابنُ رُشد، بِدايَةُ المُجْتَهَدِ، 2، 3-58؛ والمرغينانيّ، الهداية، 1، 475-478].

الشاهدان فيقرانه بوصفه واقعة شرعية، بيد أن مهمتهما تشمل أيضًا إعلان هذه الواقعة في المجتمع لاستبعاد أية شبهة زنى⁽¹²⁾. وبذلك، يؤدي الشاهدان مهمة الإقرار الاجتماعي، إذ إن هذا الإقرار هو الذي يفرق بين الأفعال السرية المحرمة والسلوك المشروع.

وقد ولدت صيغة الإيجاب والقبول نقاشات فقهية مفصلة، وبوصفها ممارسة عرفية متشعبة أثارَت لدى كل من الفضاة والمشرِّعين مسائل تتداخل فيها الألفاظ الاجتماعية والألفاظ الشرعية. أي إن مهمتهم كانت تشمل جهد تصنيف الألفاظ التي يمكن، بأوسع تعريفاتها، أن تُقبل بوصفها صيغة تناسب الاتفاقات التعاقدية. وقد أجاز الحنفية أوسع نطاق لغوي، يقبلهم ألفاظًا مجازية كالهبة والبيع والتملك. أما الشافعية والحنابلة والشيعة الاثنا عشرية فنهجوا نهجًا أكثر حرفيةً وشكليةً، بردهم ألفاظًا كتلك وقصرهم ألفاظ الإيجاب والقبول على لفظي النكاح والتزويج⁽¹³⁾ وما يُستق منها⁽¹⁴⁾. واحتجوا لرددهم ذلك بأن عقد النكاح لا يتضمن هبة، وليس بيع أو تملك (أي للمرأة)، بل هو تليفق بين اثنين وضم لهما لملاءمة أحدهما للآخر⁽¹⁵⁾. وذهبوا إلى أن هذا "التليفق أو الضم" لا يوافق بحال الهبة والتملك، لأنه لا ضم ولا ازدواج بين "المالك" (الذي يُحيل بوضوح على العبودية) و"المملوكة".

وعلى الرغم من أن الأصل أن يكون الإيجاب من الرجل، أجاز بعض

(12) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3، 199؛ وابن قدامة، المغني، 7، 434-435؛ وابن أبي شيبة، المصنف، 3، 484.

(13) التزويج، الذي يوحي بـ "الضم"، يعني في الاصطلاح "الإنكاح".

(14) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، 7، 370-371؛ والطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 157.

(15) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3، 193؛ والماوردي، الحاوي الكبير، 9، 152؛ والحضيني، كفاية الأحيار، 2، 36.

الفُقهاء أن يكونَ من وَلِيِّ المَرأة. ورَأى الحَنَفِيَّةُ أَنَّ الإيجابَ هوَ أوَّلُ عِبارةٍ تُنطقُ، وإن اتَّخَذتْ صِيعَةَ القَبولِ أيضًا⁽¹⁶⁾. ومَهما تَكُنِ الشُّروطُ التي اشترَطَها كُلُّ مَذهَبٍ، فقد اتَّفقت المَذاهِبُ جَميعًا على إيجابِ إيجابٍ وقَبولٍ واضِحينَ لإبرامِ عَقْدِ النِّكاحِ. وكانَ ثَمَّةَ تَفْضيلٍ لِصِبيحِ لُغويَّةٍ مُعَيَّنَةٍ -صِيعَةَ الزَّمَنِ الماضي لِلفعلِ في العَرَبِيَّةِ- لأنَّ هذا الزَّمَنَ يَدُلُّ على الانقِضاءِ وبِذلكَ تَكُونُ الصِيعَةُ أَقَلَّ إِبهاَمًا في التَّعبيرِ عن الاستِعدادِ لِلإلتِزامِ. بيدَ أنَّ وُضوحَ النِّيَّةِ [273] هوَ المَطْلَبُ المُهِمُّ، مَهما تَكُنِ وَسيلةُ التَّعبيرِ. فحتَّى السُّكوتُ، في حالَةِ القَبولِ، يَكفي إذا كانَ في سِياقٍ يُثبِتُ فيه الرِّفْضُ رَدَّ فِعْلٍ واضِحًا⁽¹⁷⁾.

وبالإمكانِ أن يُمَثَّلَ كِلا طَرَفَي العَقْدِ شَخْصٌ يَتَصَرَّفُ نِيابَةً عنه بِوصفِهِ وَكِلا مَفوَّضًا تَفويضًا شرعيًّا. لَكِن يَبغِي التَّفريقُ بينَ هذا الوكيلِ والوَلِيِّ الذي يُعَدُّ، لَدَى مُعظَمِ الفُقهائِ، مِن أركانِ العَقْدِ والذي هوَ في العادَةِ، لَكِن لا على الدَّوامِ، والدُّ المَرأة. والوكيلُ مِن حَيْثُ هوَ وَكيلٌ لَيْسَ وَلِيًّا. وانفَرَدَ الحَنَفِيَّةُ بِتَجْوِيزِهِم لِلحُرَّةِ، العاقِلَةِ البالِغَةِ، أن تَتولَّى عَقْدَ نِكاِحِها بِنَفْسِها مِن غيرِ وَلِيٍّ⁽¹⁸⁾. وشاطَرَ الشَّيعَةُ الاثناعشريَّةُ الحَنَفِيَّةَ مَذهَبُهُم بِدرَجَةِ كَبيرَةٍ، بيدَ أنَّ بَعْضَ فُقهائِهِم زادوا شَرطًا لِتَجْوِيزِ مُمارَسَةِ المَرأةِ هذا الحَقِّ هوَ أن تَكُونُ ثَيِّبًا (أَي أن تَكُونِ قد تَزَوَّجَتْ سابقًا)⁽¹⁹⁾. أمَّا في حالَتِي الصَّغَرِ والجُنونِ فيشترَطُ الوَلِيُّ. وعلى هذا اتَّفاقُ المَذاهِبِ جَميعًا، لَكِنَّ المالِكِيَّةَ والشَّافعيَّةَ والحَنابِلَةَ اشترَطوا أن يتولَّى الوَلِيُّ تَزويجَ كُلِّ امْرَأَةٍ، حتَّى الحُرَّةِ، والعاقِلَةِ، والبالِغَةِ⁽²⁰⁾.

(16) يُنظَرُ الفَضْلُ السَّابِقُ، القِسْمُ 1، أوَّلًا، ب. وقارِنِ بِ: شَمْسُ الدِّينِ بنِ قُدَّامَةَ، الشَّرْحُ الكَبيرِ، 7، 375-376.

(17) ابنُ قُدَّامَةَ، المُعْنَى، 7، 386-387.

(18) المرغيناني، الهداية، 1، 196؛ والحلي، ملتقى الأبحر، 1، 243؛ [والمِرجِناني، الهداية، 1، 491].

(19) الطُّوسِي، الخِلافُ في الفِقه، 2، 140.

(20) المَقْدِسِي، العُدَّةُ شَرْحُ العُمَلَةِ، 354-360؛ والنَّوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 5، 397.

ثُمَّ إِنَّ الْحَنَابِلَةَ يَمْنَحُونَ الْوَلِيَّ-الْأَبَ حُقُوقًا وَاسِعَةً، مُؤَلِّينَ بِذَلِكَ مَجْمُوعَ مَصَالِحِ الْأُسْرَةِ الَّتِي يُمَثِّلُهَا أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ⁽²¹⁾. إِذْ يُجِيزُ مَذْهَبُهُمُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا أُحَادِيثًا، مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مَنْ يَتَوَلَّى عَنْهُ (إِلَّا فِي حَالَةِ الثَّيِّبِ الَّتِي يُشْتَرَطُ إِذْنُهَا الصَّرِيحُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ)⁽²²⁾. وَمَعَ ذَلِكَ، إِذَا مَارَسَ الْوَلِيُّ -وَلَا سِيَّما الْأَبُ⁽²³⁾- هَذَا الْحَقَّ عَلَى الْبِكْرِ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُقَيَّدًا بِعَدِيدِ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا إِذَا أُريدَ أَلَّا يُبْطَلَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ تَرْوِيحَهُ. وَأَوَّلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَلَّا يَكُونَ ثَمَّةَ خِلَافٍ ظَاهِرٍ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلِيِّهَا، ذَلِكَ بِأَنَّ وُجُودَ هَذَا الْخِلَافِ يُعَدُّ سَبَبًا كَافِيًا لِإِبْطَالِ أَهْلِيَّتِهِ لِتَرْوِيحِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا. وَالشَّرْطُ الثَّانِي وَجُوبُ أَنْ يَضْمَنَ الْوَلِيُّ كَوْنَ زَوْجِ الْمُسْتَقْبَلِ كُفْتًا فِي كُلِّ مَا تُطَلَّبُ لَهُ الْكِفَاءَةُ، [274] وَتُحَدِّدُ الْكِفَاءَةُ بِالحَالَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ-الاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْمَلَأَمَةِ الشَّخْصِيَّةِ، أَيِ إِنَّ شَخْصِيَّتَهُ وَمَوَاقِفَهُ لَا يَنْبَغِي بِحَالٍ أَنْ تُسَبَّبَ لَهَا ضَرَرًا وَيَنْبَغِي، فِي مَا يَنْبَغِي، أَلَّا يَكُونَ "شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ أَعْمَى"⁽²⁴⁾. (وَيُحَدِّدُ الشَّيْخَةُ الاِثْنَا عَشْرَةَ الْكِفَاءَةَ بِقُدْرَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَبِمَوَافَقَةِ دِينِهِ لِديْنِهَا. فَهْمٌ، لِذَلِكَ، يُجِيزُونَ نِكَاحَ الْعَبْدِ لِلْحُرَّةِ)⁽²⁵⁾. وَيُشْتَرَطُ، أَخِيرًا، أَلَّا يَقْتَصِرَ ضَمَانُ الْوَلِيِّ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَنْهَا عَلَى

(21) ابن اللّحام، القواعد والفوائد الأصولية، 24؛ وابن قدامة، المغني، 7، 346.

(22) ابن قدامة، المغني، 7، 386؛ وشمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، 7، 389. وإذا توخينا الدقة قلنا إن الثيب امرأة فقدت بكارتها، والافتراض القائم هو أن ذلك عادة ما يحدث بسبب نكاحها. على أن جميع الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى فقد البكارة، ومنها الاغصاب والزنى، تعد كذلك أسبابا مولدة لهذه الحالة. أما المرأة التي ليست ثيبا فهي بكر. (23) إذا عديم الأب، حل محلّه أبو الأب، ثم العم، ثم ابن العم، وهكذا دواليك. وهذا التراث يسير على وفق التراث المستخدم في أحكام الميراث. وإذا عديم كل هؤلاء الأقارب، وجب أن يتولى القاضي هذه المهمة.

(24) بشأن مفهوم الكفاءة، يُنظر: Ziadeh, "Equality," 503-517؛ و Bravmann, *Spiritual* Background, 301-310؛ [والمصري، عمدة السالك، 523-524؛ والمرغيناني،

الهداية، 1، 500-504؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 17 فما بعدها].

(25) الطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 149-150.

تَحْصِيلِ مَهْرٍ مُلَائِمٍ لَوْضَعِهَا بَلْ عَلَيْهِ كَذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ لَهَا زَوْجًا لِلْمُسْتَقْبَلِ يَمْلِكُ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ تَسْلِيمِ أَيِّ مَهْرٍ مُؤَجَّلٍ⁽²⁶⁾.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْوَلِيَّ كَانَ يُعَدُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ. إِذِ اشْتَرَطَتْ جَمِيعُ الْمَذَاهِبِ، إِلَّا الْمَذَهَبَ الْحَنْبَلِيَّ⁽²⁷⁾، وَجُودَ الْوَلِيِّ لِضَمَانِ رِضَا الزَّوْجَةِ، مُوجِدِينَ بِذَلِكَ مَا اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَّتِهِ وَلايَةِ الْمُشَارَكَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْمَرْأَةُ وَوَلِيِّهَا شَرِيكَيْنِ فِي تَقْرِيرِ أَمْرِ النِّكَاحِ⁽²⁸⁾. فَعَلَى الْوَلِيِّ إِذَنْ أَنْ يُرَاعِيَ حَتَّى أَدَقَّ عِلَامَاتِ عَدَمِ الرِّضَا الَّتِي تُبْدِيهَا الْمَرْأَةُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَمَّةً شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ الْإِكْرَاهِ⁽²⁹⁾ - الَّذِي يُعَدُّ بِنَفْسِهِ مُسَوِّغًا لِطَلَبِ فَسْخِ النِّكَاحِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ فِي الْوَاقِعِ الْاجْتِمَاعِيِّ قَدْ أَسَّسَهَا الْأَبُ/الْوَلِيُّ وَالْمَرْأَةُ/الابْنَةُ/الْمُتَوَلَّى عَنْهَا، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا سِوَى عَامِلَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ شَكْلِيَّيْنِ يُمَرَّرُ مِنْ خِلَالِهِمَا مُخْتَلِفُ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ آرَاءَهُمْ وَمَشَاعِرُهُمُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنِّكَاحِ الْمُقْتَرَحِ، وَمِنْهُمْ الْأُمُّ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَوْلَادُهُنَّ، وَالْأَصْدِقَاءُ. وَعَادَةً مَا كَانَ الْوَلِيُّ/الْأَبُ يُمَثِّلُ مَصَالِحَ الْأُسْرَةِ بِوَصْفِهَا مَجْمُوعًا اجْتِمَاعِيًّا يُمْلِي أَوْلِيَاتِهِ إِحْسَاسٌ مُرَهَفٌ بِالْمَكَانَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالشَّرَفِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ/الْمُتَوَلَّى عَنْهَا فَكَانَتْ

(26) سحنون، المدونة الكبرى، 2، 105-107، 113-115؛ والحلي، ملقى الأبحر، 1، 246. وقارن ب: النووي، روضة الطالبين، 5، 426.

(27) ابن قدامة، المغني، 7، 353. بيد أن شمس الدين بن قدامة يتحدّث في كتابه الشرح الكبير، 7، 378-379، عن انقسام بين علماء المذهب في هذه المسألة.

(28) أو "ولاية الشريكة" بإزاء ولاية الاستبداد التي لا يشترط فيها إذن من هو ولي عليها. الكاساني، بدائع الصنائع، 3، 358-359؛ والطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 140؛ [ويشأن الأولياء عموماً، يُنظر: المصيري، عمدة السالك، 518-523؛ والمرغيناني، الهداية، 1، 491-500؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 8-19].

(29) المرغيناني، الهداية، 1، 197؛ والكاساني، بدائع الصنائع، 3، 360-365؛ [والمرغيناني، الهداية، 1، 492].

تُمثِّلُ مَصْلَحَتَهَا الشَّخْصِيَّةَ الَّتِي تُوَافِقُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ فِي رِخَائِهَا. وهكذا، كَانَ انْدِمَاجُ مَصَالِحِ الطَّرْفَيْنِ الْمُثْمَلَيْنِ شَكْلِيًّا بِفَرْدَيْنِ وَتَوَافُقُهَا مُحْتَطًّا لهُمَا أَنْ يَضْمَنَا الرَّخَاءَ الْجَمْعِيَّ لِلْأُسْرَةِ عُمومًا، وَمِنْهَا بِنَاتُهَا. [275]

فَالنِّكَاحُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا ذَا طَابِعٍ فَرْدِيٍّ بَلْ كَانَ شَأْنًا أُسْرِيًّا. فَحَتَّى الْحَنْفِيَّةُ عَدُوا الْوَلَايَةَ مَلْمَحًا رَمِيزًا ضَرُورِيًّا مِنَ النَّاحِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ -لَكِنْ لَا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ- لِأَنَّ حُضُورَ الْوَلِيِّ كَانَ عَادَةً غَالِبَةً وَمِعْيَارًا مُتَعَلِّغًا فِي نَسِيحِ الْمُجْتَمَعِ نَفْسِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ الْكَبِيرُ الْمَرْغِينَانِيُّ* أَنَّ مَرَدَّ هَذَا الْمِعْيَارِ إِلَى الْحَاجَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ إِلَى تَجَنُّبِ الْحَالِ الَّتِي تُنْسَبُ فِيهَا إِلَى الْوَقَاحَةِ النَّسَاءِ الْمُقَدِّمَاتُ عَلَى مَشْرُوعٍ كَهَذَا مِنْ غَيْرِ حُضُورِ ذَكَرٍ قَرِيبٍ لَهِنَّ يُمَثِّلُهُنَّ⁽³⁰⁾. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ خُصُوصًا إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ الذَّكَرَ شَرَطَ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِوَصْفِهِ عَقْدًا⁽³¹⁾. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمُعَامَلَاتِ التَّعَاقُدِيَّةِ، وَمِنْهَا النِّكَاحُ، تَقَعُ فِي نِطَاقِ الشُّؤُونِ الْعَامَّةِ الَّذِي هُوَ مَجَالٌ ذُكُورِيٌّ لَا تَصْلُحُ النَّسَاءُ لِلْمُشَارَكَةِ فِيهِ. بِيَدِ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ لَا إِنَّمَا تُبْطَلُ الْمَعَايِيرُ أَنْفُسُهَا الَّتِي أَرْسَاهَا تَنْظِيرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُمَارَسَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ-الشَّرْعِيَّةُ، ذَلِكَ بِأَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَحْظَيْنَ بِحُقُوقٍ مُسَاوِيَةٍ لِحُقُوقِ الرِّجَالِ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ التِّجَارِيِّ، وَالشَّرِكَةِ، وَالاسْتِثْمَارِ فِي الْعَقَارَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ النَّشَاطِ التِّجَارِيِّ تَقْرِيبًا الَّتِي تَشْمَلُ النُّطَاقَيْنِ الْخُصُوصِيَّ وَالْعُمُومِيَّ. وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يُمَارِسْنَ هَذِهِ الْحُقُوقَ مُمَارَسَةً كَامِلَةً⁽³²⁾. فَخَيْرٌ لَنَا

* أَبُو الْحَسَنِ بُرْهَانَ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْفَرْغَانِيُّ الْمَرْغِينَانِيُّ (530-593هـ). مِنْ أَكْبَرِ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَحَافِظُ مُفَسِّرُ مُحَقِّقُ أُدَيْبٍ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي

وَشَرْحُهُ الْهِدَايَةَ فِي شَرْحِ الْبَدَايَةِ؛ وَمُنْتَقَى الْفُرُوعِ؛ وَالْفَرَائِضِ. [الْمُرْجَم]

(30) الْمَرْغِينَانِيُّ، الْهِدَايَةَ، 1، 196. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: ابْنُ الْهَمَامِ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ، 3، 275؛ [وَالْمَرْغِينَانِيُّ، الْهِدَايَةَ، 1، 491].

(31) الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرِ، 9، 148.

(32) يُنْظَرُ: الْقَصْدُ، 4، الْقِسْمُ 5، سَابِقًا.

إذَنْ أَنْ نُفَكِّرَ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ التَّمْوِضِيَّةِ مِنْ زَاوِيَةِ ضَمَانِ التَّوَافُقِ فِي الْأَخْلَاقِيَّاتِ الْجِنْسِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تَضَعُ الْأَوْلِيَّاتِ الَّتِي تَحْكُمُ كُلًّا مِنَ الْمَكَانَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَرِخَاءِ الْمُجْتَمَعِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ لَحِظْنَا الدَّلَالََةَ الْأَخْلَاقِيَّةَ لِشُهُودِ النِّكَاحِ. إِذْ إِنَّ حُضُورَ شَاهِدَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ يُمَثِّلُ أَقْلًا مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ، لَكِنَّهُ يُحَقِّقُ تَمَامًا عَرَضَ إِعْلَانِ النِّكَاحِ أَيْضًا. وَيَكْشِفُ هَذَا عَنْ سَبَبِ تَفْضِيلِ الْمَالِكِيَّةِ إِبْرَامَ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ إِنَّ هَذَا الْمَكَانَ يُمَثِّلُ مَيْدَانًا عُمُومِيًّا تُجْرَى فِيهِ مُعْظَمُ النِّشَاطَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ⁽³³⁾. وَقَدْ يَكْشِفُ هَذَا أَيْضًا عَنْ سَبَبِ عَدَمِ عَدِّ مَالِكٍ وَالشَّيْعَةَ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةَ وَعَدَدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْآخَرِينَ الشُّهُودَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ إِذَا أُعْلِنَ النِّكَاحُ حَقًّا⁽³⁴⁾. وَهَكَذَا، كَانَ الشُّهُودُ يُعَدُّونَ مُمَثِّلِينَ لِلْمُجْتَمَعِ عُمُومًا يَشْهَدُونَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ حَدَثَ وَأَنْ لَيْسَ ثَمَّةَ زَنَى فِي الْأَمْرِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ عُمُومًا الْحُرِّيَّةَ، وَالْعَقْلَ، وَالْبُلُوغَ. فَلَا يَجُوزُ لِلْعَبِيدِ وَلِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ، [276] وَإِنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ قَدْ أَجَازَا لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ (مِمَّنْ تَحَقَّقَ فِيهِمُ الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَقْلُ) أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمَةِ⁽³⁵⁾. وَكَذَلِكَ لَمْ يَشْتَرَطِ الْحَنْفِيَّةُ الْعَدَالََةَ فِي الشُّهُودِ، مُخَالَفِينَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةَ، وَالشَّافِعِيَّةَ، وَالْحَنَابِلَةَ⁽³⁶⁾.

وَالْمَهْرُ مِنَ السَّمَاتِ الْمُمَيَّزَةِ لِلنِّكَاحِ، وَيُسَلِّمُهُ الرُّوْحُ إِلَى الرُّوْحَةِ، وَعَادَةٌ مَا

(33) الْحَطَّابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 3، 408؛ وَابْنُ الْهَمَامِ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ، 3، 199. وَلَا يُعَدُّ مَالِكُ الشُّهُودَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ إِذَا أُعْلِنَ النِّكَاحُ. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: الْكَاسَانِي، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 3، 390-393؛ [وَالْمِصْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 518؛ وَالْمَرْغِينَانِي، الْهَدَايَةُ، 1، 476 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 19 فَمَا بَعْدَهَا].

(34) الْكَاسَانِي، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 3، 390-393؛ وَالطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 145.

(35) ابْنُ الْهَمَامِ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ، 3، 203.

(36) الْمِصْدَرُ نَفْسُهُ، 3، 201؛ وَالْحَطَّابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 3، 408.

يُقسَم على قِسْمَيْنِ: مُعَجَّلٍ وَمُؤَجَّلٍ، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُسَلَّمَ أَقْسَا سَنَوِيَّةً⁽³⁷⁾. فَأَمَّا الْمَهْرُ الْمُعَجَّلُ، الَّذِي يُسَلَّمُ عِنْدَ إِبرَامِ الْعَقْدِ، فَيَظَلُّ مِلْكَاً لِلْمَرْأَةِ خِلالَ الزَّوْجِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مُلْزَمَةً أَنْ تُنْفِقَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ عَلَى أَحَدٍ سِوَى نَفْسِهَا وَلَوْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِهَا (الَّذِينَ يَقَعُ عَلَى الْآبِ كَامِلُ مَسْئُولِيَّةِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ). وَأَمَّا الْمَهْرُ الْمُؤَجَّلُ فَعَادَةً مَا يُنْصَرُّ عَلَيْهِ حِمَايَةً لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الزَّوْجِ تَسْتَحِقُّهُ إِذَا طَلَّقَهَا أَوْ إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُهُمَا. وَإِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَحِينَئِذٍ تَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْمَهْرِ. وَأَجَازَتْ جَمِيعُ الْمَذَاهِبِ، إِلَّا الْمَذَهَبَ الْحَنَفِيَّ، أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مَنْفَعَةً، كَأَنْ يَكُونَ إِجَارَةً عَقَارٍ مَخْصُوصٍ أَوْ (قِيمَةً) غَلَّةٍ زَرَايِعِيَّةٍ⁽³⁸⁾.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْتَمَى الْمَهْرُ فِي الْعَقْدِ، ”وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ مَهْرًا“⁽³⁹⁾، لَكِنَّ تَسْلِيمَهُ مُشْتَرَطٌ فِي مُسْتَوِيِ التَّنْظِيرِ وَالْمُمَارَسَةِ مَعًا. وَإِنْفَرَدَ الْحَنَفِيَّةُ بَعْدَ الْعَقْدِ غَيْرَ صَحِيحٍ إِذَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ الْمَهْرُ⁽⁴⁰⁾، أَمَّا فَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى -وَإِنْ كَانُوا يُقَرُّونَ بِصِحَّةِ الْعُقُودِ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ فِيهَا مَهْرٌ وَنَفَازِهَا- فَاشْتَرَطُوا تَسْلِيمَهُ سِوَاءَ أَسْمَى فِي الْعَقْدِ أَمْ لَمْ يُسَمَّ. فِإِذَا لَمْ يُسَمَّ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ (الَّذِي يُحَدِّدُهُ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ بِمُرَاعَاةِ صِفَاتِهَا الشَّخْصِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، وَشَخْصِيَّتِهَا، وَمَكَانَتِهَا الْأُسْرِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوْجِ)⁽⁴¹⁾.

(37) يُنْظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: وَثَائِقُ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ، 1، 203، و224، و225.

(38) الْعَيْنِي، الْبِنَايَةِ، 5، 137؛ وَالْحِضْنِي، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ، 2، 64. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى الْمُمَارَسَةِ التَّارِيخِيَّةِ لِذَلِكَ، يُنْظَرُ: Rapoport, Marriage, 15.

(39) الْعَيْنِي، الْبِنَايَةِ، 5، 131؛ وَالْكَاسَانِي، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 3، 484؛ وَالْحَطَّابِ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 3، 421.

(40) الْكَاسَانِي، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 3، 480-481؛ لَكِنْ يُنْظَرُ أَيْضًا: السَّرْحِي، الْمَبْسُوطُ، 5، 62-63.

(41) سَحْنُون، الْمُدُونَةُ الْكُبْرَى، 2، 147؛ وَابْنُ الْحَاجِبِ، جَامِعُ الْأُمْهَاتِ، 280؛ وَالْحِضْنِي، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ، 2، 60-64.

فإذا سُمِّيَ أَقْلٌ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ - أَيْ أَقْلٌ مِمَّا تَسْتَحِقُّهُ بِمُقْتَضَى مُجْمَلِ مَكَانَتِهَا -
فِيَجُوزُ إِغَاءُ الْمُسَمَّى وَفَرَضُ مَهْرٍ مُلَاتِمٍ⁽⁴²⁾.

وَلَيْسَ بِخَافٍ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُبِيحُ لِلْحُرِّ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعَ نِسَاءً، وَلِلْعَبْدِ
أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَيْنِ (إِلَّا الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ، فَإِنَّهُ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا)⁽⁴³⁾. عَلَى أَنَّ
الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِإِفْتَةِ لِلنَّظَرِ
لِدَاوُدَ بْنِ خَلْفِ الظَّاهِرِيِّ* (صَاحِبِ الْمَذْهَبِ الْمُنْذَرِيِّ)⁽⁴⁴⁾. [277]

وَيَحْرُمُ نِكَاحَ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ وَالْبِنْتِ وَإِنْ نَزَلَتْ، وَالْأُخْتِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ
وَبَنَاتِ الْأَخِ، وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ، وَعَمَّاتِ الْأَصُولِ وَخَالَاتِهِمْ. وَإِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ
يُعَدِّدَ زَوْجَاتِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ قَائِمَةً إِضَافِيَّةً مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْمُحْرَمَةِ تَشْمَلُ:
أُمَّهَاتِهِنَّ، وَأَخَوَاتِهِنَّ، وَعَمَّاتِهِنَّ، وَجَدَّاتِهِنَّ، وَبَنَاتِ جَدَّاتِهِنَّ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَبَنَاتِ
أَبْنَائِهِنَّ وَإِنْ نَزَلْنَ^{(45)**}. (عَلَى أَنَّ الشَّيْعَةَ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةَ أَجَازُوا نِكَاحَ عَمَّاتِ

(42) الْعَيْنِيُّ، الْبِنَايَةِ، 5، 137؛ [وَالْمِضْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 533-536؛ وَالْمَرْغِينَانِيُّ،
الْهِدَايَةِ، 1، 507-528؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 20-36].

(43) سَحْنُونُ، الْمُدْوَنَةُ الْكُبْرَى، 2، 132-133؛ وَالْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 9، 193؛
ابْنُ قُدَامَةَ، الْمُعْنَى، 7، 436-437.

* أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ، الْمُلَقَّبُ بِالظَّاهِرِيِّ (201-270هـ). يُنْسَبُ
إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ الَّذِي سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَخْذِهِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِعْرَاضِهِ عَنِ
الْقِيَاسِ. وَمِمَّا ذَكَرَ لَهُ مِنَ الْأَثَارِ: الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ وَالْأَخْبَارِ؛ وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْإِفْكَ؛
وَالْإِجْمَاعُ؛ وَإِبْطَالُ الْقِيَاسِ؛ وَخَبْرُ الْوَاحِدِ وَبَعْضُهُ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ؛ وَإِبْطَالُ التَّقْلِيدِ.
[الْمُتَرَجِمُ]

(44) الطُّوسِيُّ، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 326؛ [وَالْمِضْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 530؛
وَالْمَرْغِينَانِيُّ، الْهِدَايَةِ، 1، 485-486؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 47].

(45) الْمَرْغِينَانِيُّ، الْهِدَايَةِ، 1، 191-192؛ [وَالْمَرْغِينَانِيُّ، الْهِدَايَةِ، 1، 480-481].
** قَيَّدَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْقَائِمَةَ مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْمُحْرَمَةِ بِقَيْدِ التَّعْدِيدِ بِقَوْلِهِ: "إِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ
يُعَدِّدَ"، فَلَمْ يَفْرُقْ هُنَا بَيْنَ الْمُحْرَمَاتِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِالْمُصَاهَرَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ بَيْنَهُنَّ
وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ الْأُولَى فَحَسَبُ كَأَمِّ الزَّوْجَةِ وَإِنْ عَلَتْ وَابْنَتِهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، وَالْمُحْرَمَاتِ =

الرَّوَجَاتِ وَخَالَاتِهِنَّ⁽⁴⁶⁾. وَيَحْرُمُ كَذَلِكَ نِكَاحَ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةَ اللَّذَيْنِ كَانَا قَدْ "رَضَعَا مِنْ نَدْيٍ وَاحِدٍ"، وَيَمْتَدُّ هَذَا التَّحْرِيمُ لِيَشْمَلَ الْأَقَارِبَ أَيْضًا. وَهَكَذَا، يَحْرُمُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُخْتَهُ مِنْ الرِّضَاعَةِ⁽⁴⁷⁾. وَيَرَى فُقَهَاءُ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ صِحَّةَ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْكِتَابِيَّةِ، إِلَّا بَعْضَ فُقَهَاءِ الشَّيْخَةِ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ الَّذِينَ حَرَّمُوا هَذَا النِّكَاحَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا⁽⁴⁸⁾.

وَتَمَّةَ شُرُوطِ إِجْرَائِيَّةِ أُسَاسِيَّةٍ مُكَمَّلَةٌ لِعَقْدِ النِّكَاحِ، سَوَاءً أَدُكِرَتْ فِي الْعَقْدِ نَفْسِهِ أَمْ لَمْ تُذَكَّرْ. فَمِنَ الشُّرُوطِ الْمُسَلَّمِ بِهَا الْمُعَاشِرَةُ، وَالْوَطْءُ، وَحُقُوقُ الزَّوْجَةِ فِي التَّفَقُّهِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ. وَمِنَ الشُّرُوطِ الْأُخْرَى الَّتِي يَصِحُّ ذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ زِيَادَةُ مَهْرِ الزَّوْجَةِ أَوْ نَفَقَتِهَا عَلَى مَهْرٍ مِثْلَانِهَا وَنَفَقَتِهَا؛ وَيَصِحُّ أَنْ تَشْتَرِطَ الزَّوْجَةُ عَدَمَ تَغْيِيرِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ عَدَمَ إِجْبَارِهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ إِلَى مَدِينَةٍ أَوْ بَلَدَةٍ أُخْرَى⁽⁴⁹⁾.

وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ إِيرَادَ شَرْطٍ غَيْرِ صَاحِحٍ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لَا يُبْطِلُهُ؛ بَلْ يَجْعَلُ الشَّرْطَ وَحْدَهُ لَعْوًا. أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيُبْطِلُونَ هَذَا الْعَقْدَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ، وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَلَا يُبْطِلُونَ سِوَى الشُّرُوطِ الَّتِي تَعُودُ بِالضَّرَرِ عَلَى النِّكَاحِ، كَاشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمَهْرِ؛ أَوْ تَحْدِيدِ وَطْءِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ بِمَرَّةٍ فِي السَّنَةِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ؛ أَوْ عَدَمِ تَوَارُثِهِمَا⁽⁵⁰⁾.

= تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا فِي حَالِ الْجَمْعِ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. [المترجم]

(46) الطَّوْسِيُّ، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 160.

(47) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 2، 163.

(48) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 2، 166؛ [وَالْمِضْرِبِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 527-530؛ وَالمَرْغِينَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، 1، 478-489؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 37-58].

(49) ابْنُ قُدَامَةَ، الْمُغْنِي، 7، 448.

(50) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 7، 450-452.

والاستمتاع حَقٌّ واجِبٌ لِكُلِّ مِنَ الرَّوَجَيْنِ عَلَى الْآخِرِ⁽⁵¹⁾؛ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ [278] حُقُوقًا فِي هَذَا الشَّانِ أَوْسَعَ مِنْ حُقُوقِ زَوْجَتِهِ الَّتِي لَهَا أَنْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ⁽⁵²⁾. وَمِنَ الْحُقُوقِ الْمُتَبَادَلَةِ أَيْضًا حَقُّ التَّوَارُثِ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ الَّتِي تُحَدِّدُهَا أَسْهُمُ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْوَرَثَةِ الْأَحْيَاءِ⁽⁵³⁾. بِيَدِ أَنَّ الزَّوْجَةَ، شَأْنُهَا شَأْنُ زَوْجِهَا، لَهَا وَضْعُهَا الْمَالِيُّ الْمُسْتَقْلِلُ فِي أَثْنَاءِ النِّكَاحِ. فَمَا تَحْصُلُ عَلَيْهِ مِنْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ الزَّوْاجِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ يَظَلُّ مِلْكًا لَهَا خَاصَّةً، وَكَذَلِكَ مَا تَحْصُلُ عَلَيْهِ مِنْ مَهْرٍ وَمَا يَتَجَمَّعُ لَدَيْهَا مِنْ مَالٍ⁽⁵⁴⁾. فَالنِّكَاحُ لَا يُنْشِئُ مَالًا مُشْتَرَكًا. إِذْ تُعْطَى، بِإِزَاءِ التِّزَامَاتِهَا فِي نِطَاقِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، نَفَقَةٌ (تَشْمَلُ الطَّعَامَ، وَالْمَسْكَنَ، وَالْكِسْوَةَ، وَالتَّقْوَدَ أحيانًا) يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُسَاوِيَةً لِمَا كَانَتْ مُعْتَادَةً إِيَّاهُ، أَوْ أَنْ تَكُونَ فِي مُسْتَوَى مَلَائِمٍ لِمَثِيلَاتِهَا فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ، قَبْلَ الزَّوْاجِ. وَهِيَ هُنَا، كَمَا هِيَ فِي الْمَهْرِ، غَيْرُ مُلْزَمَةٌ أَنْ تُنْفِقَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ النَّفَقَةِ أَوْ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا عَلَى الْآخَرِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَادَهَا، إِذْ إِنَّ الْأَبَّ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْ تَلْيِيَةِ جَمِيعِ احْتِيَاجَاتِهِمْ. وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ الزَّوْجُ مَا عَلَيْهِ مِنَ التِّزَامَاتِ تُجَاهَ زَوْجَتِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ (لِأَسْبَابٍ، مِنْهَا التَّقْصِيرُ، أَوْ الْإِعْسَارُ، أَوْ الْهَجْرُ)، فَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطَالِبَ بِنَفَقَةِ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجِيَّةِ⁽⁵⁵⁾. وَعَادَةً مَا يَعْرِضُ الْقَاضِي مُمْتَلِكَاتِ الزَّوْجِ، إِنْ وُجِدَتْ،

(51) الكاساني، بدائع الصنائع، 3، 614-615. وبشأن تحديد المالكية القضائي للضرر

الناتج عن عدم الوطاء، يُنظر: Powers, "Four Cases," 398 f.

(52) يُستدل لهذا بأن الإيلاء (يُنظر لاحقًا) يقتضي، بقدر تعلُّق الأمر بحقوق المرأة، معاودة وطاء الزوجة بعد انقضاء المدّة الدنيا وهي أربعة أشهر. يُنظر: النجدي، حاشية الروض المربع، 6، 437. وقارن بـ: الطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 185، الذي يذكر أن العنين يُمهّل سنة واحدة ليستأنف الوطاء، وألا كان للزوجة خيار طلب فسخ النكاح. [وقارن أيضًا بـ: المضري، عمدة السالك، 525 فما بعدها].

(53) يُنظر: القسم 6، لاحقًا.

(54) للتوسع في ذلك، يُنظر: الفصل 4، القسم 5، سابقًا.

(55) [المضري، عمدة السالك، 542-547؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 63-65].

لِلْبَيْعِ لِتَأْمِينِ هَذِهِ النَّقْفَةِ، فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ مُمْتَلَكَاتٌ أَجَارَ الْقَاضِي لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَقْتَرِضَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ⁽⁵⁶⁾. وهذه الحماية المُقَدَّمةُ إِلَى الْمُسْلِمَاتِ قَدْ تَكشِفُ، جُزْئِيًّا، عَنْ سَبَبِ أَنَّ الْاِسْتِقْلَالَ فِي مِلْكِ الْمَالِ كَانَ طَوَالَ التَّارِيخِ شَائِعًا وَشَامِلًا بَيْنَهُنَّ. إِذْ كُنَّ يَسْتَثْمِرْنَ فِي الْعَقَارَاتِ، وَيُشَارِكْنَ الْأَقَارِبَ وَغَيْرِ الْأَقَارِبِ فِي الْمَشَارِيعِ التِّجَارِيَّةِ، وَكَثِيرًا مَا كُنَّ يُقَاضِينَ (فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهَا)، وَيَرْبَحْنَ دَعَاوَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَإِخْوَانِهِنَّ، وَغَيْرِهِمْ⁽⁵⁷⁾.

وَيَجُوزُ لِزَوْجَاتِ الْمُعْسِرِينَ الَّذِينَ يَتَعَدَّرُ الْحُصُولُ مِنْهُمُ عَلَى النَّقْفَةِ أَنْ يُطَالِبْنَ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ بِفَسْخِ النَّكَاحِ نَهَائِيًّا، [279] وَهُوَ أَمْرٌ قَضَائِيٌّ يُسَمَّى التَّفْرِيقَ (وَيَعْنِي حَرْفِيًّا فَضْلَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْآخَرِ). وَكَذَلِكَ، يُمَكِّنُ الزَّوْجَةَ الْحُصُولَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْقَضَائِيِّ إِذَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً. وَكَذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُسَبَّبَ عَدَمُ الْوَطْءِ سَبَبًا لِلتَّفْرِيقِ فِي حَالِ غِيَابِ الزَّوْجِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، إِلَّا إِذَا أَتَى بِبَيْتِهِ تَثْبُتَ تَعَدُّرُ عَوْدَتِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَعْنِيَّةِ⁽⁵⁸⁾.

(56) لِلْوُقُوفِ عَلَى اسْتِثْنَاءَاتٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، يُنظَرُ: سَحْنُون، الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، 2، 181-182.

(57) كَتَبَتْ آنَلِيْزُ مُوْرزُ Annelies Moors دِرَاسَةً مُهِمَّةً مُلَخَّصَةً فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ذَكَرَتْ فِيهَا أَنَّ "مُشَارَكَةَ النِّسَاءِ فِي التَّعَامُلَاتِ الْمَالِيَّةِ كَانَتْ كَبِيرَةً. فَفِي حَلَبَ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، كَانَتْ النِّسَاءُ يُسْكُنْنَ ثُلُثَ الْمُتَعَامِلِينَ بِتِجَارَةِ الْعَقَارَاتِ، وَثُلُثُهُنَّ كُنَّ مُشْتَرِيَاتٍ؛ وَكَذَلِكَ، كُنَّ يُسْكُنْنَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مُؤَسَّسِي الْأَوْقَافِ الدِّيْنِيَّةِ. وَفِي نِطَاقِ الْأَسْرَةِ، كَانَتْ مُعْظَمُ النِّسَاءِ مُشْتَرِيَاتٍ، فِي حِينِ أَنَّ مُعْظَمَ الرِّجَالِ كَانُوا بَائِعِينَ، بِمَا يَنْجُمُ عَنْهُ انْتِقَالُ الْحِصَصِ الْأُسْرِيَّةِ فِي الدُّورِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ. وَيُمَكِّنُ الْقَوْلُ، عَلَى نَحْوِ أَعْمٍ، إِنَّ حَقِيقَةَ مُشَارَكَةِ النِّسَاءِ بِنِسْبَةٍ تَرْتَدُّ بَيْنَ 40 مِنْ مِئَةٍ (فِي قِيَصْرِيَّةٍ) وَ63 مِنْ مِئَةٍ (فِي حَلَبَ) مِنْ مَجْمُوعِ بُيُوعِ الْعَقَارَاتِ تُشِيرُ إِلَى مُشَارَكَتِهِنَّ الْوَاسِعَةِ فِي أُمُورِ الْعَقَارَاتِ". Moors, "Debating", 146-147.

(58) مِنَ الْأَعْدَادِ الْمُبِيحَةِ لِلْغِيَابِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ الْجِهَادُ وَالْحَجُّ. النَّجْدِي، حَاشِيَةٌ الرُّوضِ الْمُرْبِعِ، 6، 437-438.

2. الطَّلَاقُ

ليس لِلطَّلَاقِ فِي الْقَانُونِ الْعَرَبِيِّ الْحَدِيثَ مَا يُوَازِيهِ فِي الْفِقْهِ. فَقَدْ أَنْتَجَ الْفِقْهُ عِدَّةَ صِيغٍ لِإِنْهَاءِ النِّكَاحِ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ اخْتِلَافًا نَوْعِيًّا. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الصِّيغَ قَدْ اكْتَسَبَتْ تَنْظِيمًا خَطَائِبًا فَقْهِيًّا رُبَّمَا لَا يَجِدُ بِالضَّرُورَةِ مَا يُطَابِقُهُ مِنْ مُمَارَسَاتٍ فِي الْوَاقِعِ. وَلَمْ تَتَوَقَّرْ بَعْدَ عَلَى وَسِيلَةٍ تَجْرِيْبِيَّةٍ تُعَرِّفُنَا: مَا صِيغَةُ الْإِنْهَاءِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الصِّيغِ انْتِشَارًا، وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ وَأَيْنَ (دَعِ عَنْكَ سَبَبَ ذَلِكَ)؟ وَقَدْ اسْتَعْمَلْنَا حَتَّى الْآنَ لَفْظَ "divorce" لِلدَّلَالَةِ عَلَى الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ صِيغَةٌ مِنْ صِيغِ الْإِنْهَاءِ تَنْشَأُ كُلِّيًّا مِنْ إِرَادَةِ الزَّوْجِ وَفِعْلِهِ. فَتَخْصِيصُ لَفْظِ "divorce" إِذْنٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الطَّلَاقِ يَفْتَرِضُ سَلْفًا بِغَيْرِ حَقِّ مَعْنَى أَنْمُوذَجِيًّا لِمَا يُمَثِّلُهُ الطَّلَاقُ فِي الْإِسْلَامِ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَيْسَ ثَمَّةَ مَا هُوَ قَسْرِيٌّ فِي هَذَا التَّخْصِيصِ، وَلَا حَتَّى حَقِيقَةً أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَنَاوَلُونَ الطَّلَاقَ أحيانًا فِي الْفُصُولِ الْاِفْتِتَاحِيَّةِ لِلْكَتُبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِإِنْهَاءِ النِّكَاحِ (وَإِنْ وُجِدَتْ عِدَّةُ مُؤَلَّفَاتٍ مُهِمَّةٍ تَبْدَأُ بِتَنَاوُلِ صِيغِ أُخْرَى)⁽⁵⁹⁾. ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ الطَّلَاقِ تَصْرُفًا أُحَادِيًّا لَمْ يَكُنِ الْبَتَّةَ سِمَةً مِنْ سِمَاتِ قَوَانِينِ الطَّلَاقِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَذَا يَجْعَلُ لَفْظَ "divorce" مُلْبِسًا وَعَدِيمَ الْجَدْوَى فِي مَا نَحْنُ مَعْنِيُونَ بِهِ هُنَا.

وَفِي الْمُجْتَمَعِ الْأَبَوِيِّ، حَيْثُ الرَّجُلُ لَا الْمَرْأَةُ هُوَ الطَّرْفُ الْمُبَادِرُ فِي الزَّوْاجِ، تُوَلَّى حُقُوقُ الرَّجُلِ فِي الطَّلَاقِ عُمُومًا، كَمَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا، الْاهْتِمَامَ الْأَوَّلَ. أَيَّ إِنَّ الطَّلَاقَ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ الْفُسْخِ - مِنْ بَيْنِ أُخْرَى - يُعَدُّ حَقًّا لِلزَّوْجِ وَحَدَهُ. فَالزَّوْجُ وَحَدَهُ (أَوْ وَكَيْلُهُ) هُوَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ إِيقَاعُهُ، عَلَى أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا،

(59) يُنظَرُ: الْمُلْحَقُ أ، وَكَذَلِكَ: الشَّيرَازِي، الْمُهْتَدَب، 4، 253، و277؛ وَالبهوتي، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 3، 299، وَ249؛ وَالنَّجْدِي، حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ، 6، 459، وَ482؛ وَالحَطَّابِ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 4، 18؛ [وَبِشْأَنِ الطَّلَاقِ عُمُومًا، يُنظَرُ: الْمَرْغِينَانِي، الْهَدَايَةِ، 1، 557-614؛ وَالمُضَرِّي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 554-577؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ، 2، 71-120].

مختاراً، بالغاً. أي إنَّ طلاقَ الصَّبِيِّ والمُكْرَهِ أو المُجْبَرِ⁽⁶⁰⁾ لا يُعَدُّ صَحِيحاً أو نافِذاً. وكذلك طلاقُ المَجْنُونِ وكُلِّ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ مُوقْتاً بِفِعْلِ [280] مَادَّةٍ مُخَدَّرَةٍ أو عِلَاجِيَّةٍ. ويُلْحَقُ الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الحَنَفِيَّةِ السُّكْرَ بِأَسْبَابِ "الجُنُونِ المُتَقَطِّعِ"، أَمَّا الحَنَابِلَةُ والمَالِكِيَّةُ -الَّذِينَ مِنَ الوَاضِحِ أَنَّ لَهُمْ مِنَ المُسْكِرَاتِ مَوْقِفًا أَكْثَرَ صِرَامَةً- فَيَعْتَدُونَ بِكُلِّ طَلَاقٍ يُوقِعُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ سَكَرَانٌ⁽⁶¹⁾. وَيُعَدُّ العَضْبُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُحْدِثُ تَغْيِيرًا كَبِيرًا فِي طَبِيعَةِ الشَّخْصِ مِمَّا يَجْعَلُ الطَّلَاقَ غَيْرَ وَاقِعٍ. وَمِمَّا يَجْعَلُ الطَّلَاقَ غَيْرَ وَاقِعٍ أَيْضًا التَّلَفُّظُ بِهِ خَطَأً، وَإِنْ كَانَ الحَنَفِيَّةُ يَرَوْنَ خِلَافَ ذَلِكَ. وَيَسْتَنِدُ مَوْقِفُهُمْ هَذَا إِلَى عَدَمِ وُجُودِ وَسِيلَةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ لِتَحْدِيدِ الخَطَأِ؛ لِذَلِكَ، يَرَوْنَ أَنَّ عَدَمَ إِيقَاعِ طَلَاقٍ مَنْ يَدَّعِي الخَطَأَ وَهُوَ فِي الوَاقِعِ قَدْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِكَامِلِ قَاصِدِهِ -ثُمَّ رَغِبَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الرُّجُوعِ عَنِ طَلَاقِهِ- يَفْتَحُ بَابَ الادِّعَاءِ بِغَيْرِ حَقِّ⁽⁶²⁾.

وَقَدْ تَكُونُ الأَلْفَاظُ المُسْتَعْمَلَةُ لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ صَرِيحَةً وَوَاضِحَةً (مِثَالُ ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ لَفْظِ الطَّلَاقِ) لَكِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي أَحْيَانٍ أُخْرَى كِنَائِيَّةً (مِثَالُ ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ إِحْدَى الصِّيغِ الدَّارِجَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مِنْ قَبِيلِ "أَذْهَبِي" أَوْ "أُرِيدُكَ أَنْ تَذْهَبِي"، وَمَا إِلَى ذَلِكَ). وَالأَلْفَاظُ الصَّرِيحَةُ تَكْفِي لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ القَصْدِ، فَالوَاقِعُ أَنَّ الوُضُوحَ اللُّغَوِيَّ يَشْمَلُ القَصْدَ وَيَكشِفُ عَنْهُ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ⁽⁶³⁾. أَمَّا الأَلْفَاظُ الكِنَائِيَّةُ فَلَيْسَ لَهَا أَثَرٌ شَرْعِيٌّ

(60) يُعَدُّ الإِكْرَاهُ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يُسَوِّغُ الخُضُوعَ لِلإِكْرَاهِ غَيْرَ كَافٍ لِعَدَمِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ. يُنْظَرُ: الشِّيرَازِي، المُهَدَّب، 4، 278.

(61) ابْنُ عَابِدِينَ، حَاشِيَةُ رَدِّ المُحْتَارِ، 3، 240-241؛ وَالشِّيرَازِي، المُهَدَّب، 4، 277-278.

(62) ابْنُ عَابِدِينَ، حَاشِيَةُ رَدِّ المُحْتَارِ، 3، 241-242. وَقَارِنُ بِ: ابْنِ قُدَامَةَ، المُعْنَى، 8، 254-262.

(63) الحَلَبِيِّ، مُلْتَقَى الأَبْحُرِ، 1، 263. وَبِشَأْنِ القَصْدِ، يُنْظَرُ: الفَصْلُ 6، القِسْمُ 2، سَابِقًا.

إذا لم يُبَيَّنِ القُضْدُ أَيضًا، لَأَنَّ الأَلْفَاظَ الكِنَائِيَّةَ قَدْ تَكُونُ لَهَا مَعَانٍ لَا صِلَةَ لَهَا بِالطَّلَاقِ. ومع ذلك، قَدْ يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ الكِنَائِيُّ اسْتِعْمَالًا عُرْفِيًّا فِي مَنْطِقَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ لِإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ فَقَطْ، ففِي هذِهِ الحَالَةِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ⁽⁶⁴⁾.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِإِحْدَى طَرِيقَتَيْنِ: فإِمَّا مِنْ خِلَالِ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُتَّفَرِّقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي طَهْرٍ مِنَ الحَيْضِ؛ وإِمَّا مِنْ خِلَالِ إِقْبَاعِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا مَرَّةً وَاحِدَةً. أَمَّا النُّوعُ الأَوَّلُ فَيُعْرَفُ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ (أَوْ البَيِّنُونَةِ الصُّغْرَى)، لِأَنَّ التَّطْلِيقَتَيْنِ الأُولَى والثَّانِيَةَ يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ عَنْهُمَا، وَفِي هذِهِ الحَالَةِ يُسْتَأْنَفُ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ. عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ البَائِنَ، أَوْ طَّلَاقَ الثَّلَاثِ (الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى البَيِّنُونَةِ الكُبْرَى) فَيُنْهِي العَقْدَ فِي الحَالِ وَإِلَى الأَبَدِ. فإِذَا أُنْهِيَ النِّكَاحُ اشْتَرَطَ لِعَوْدَةِ العِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْفُسِهِمَا أَنْ تَنْكِحَ المَرَأَةُ رَجُلًا غَيْرَ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَاشْتَرَطَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ الجَدِيدُ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا. أَي إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَيِّ رَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ زَوْجَتَهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا إِلا إِذَا نَكَحَهَا قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلٌ آخَرٌ نِكَاحًا يَدْخُلُ بِهَا فِيهِ. [281] وَفِي مُجْتَمَعِ اللِّشْرَفِ فِيهِ المَكَانَةُ العُلْيَا، يُشْكَلُ هَذَا النِّكَاحُ المُتَوَسِّطُ رَادِعًا قَوِيًّا لِلرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ يَتَسَرَّعُونَ فِي فَسْخِ أَنْكِحَةٍ يَوْدُونَ الإِبْقَاءَ عَلَيْهَا فِي ظُرُوفٍ أُخْرَى. وَالرِّسَالَةُ الَّتِي رَغِبَ الفُقَهَاءُ فِي إِبْلَاقِ الرِّجَالِ إِيَّاهَا هِيَ أَنَّهُمْ لَا يَنْبَغِي لَهُمُ الِاتِّجَاءُ إِلَى الطَّلَاقِ إِلا لِسَبَبٍ مُلْجِيٍّ، وَحَتَّى إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ كَهَذَا فَإِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا حَذِرِينَ فِي تَطْلِيقِهِمْ. وَهَذَا هُوَ سَبَبٌ تَسْمِيَةٌ مَا يُدْعَى طَّلَاقَ الثَّلَاثِ طَّلَاقًا بَدْعِيًّا، وَهُوَ طَّلَاقٌ مَكْرُوهٌ، فِي حِينٍ أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ يُفْضَلُ عَلَيْهِ نِسْبِيًّا لِأَنَّهُ لَا يَسْمَحُ لِلرَّجُلِ بِإِنْفَاقِ الطَّلَاقِ إِلا بَعْدَ أَنْ يُفَكَّرَ فِيهِ مُدَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. ثُمَّ إِنَّ القِيُودَ الأَخْلَاقِيَّةَ-الشَّرْعِيَّةَ المَفْرُوضَةَ عَلَى طَّلَاقِ الرَّجُلِ يُعَبَّرُ عَنْهَا مِنْ خِلَالِ إِضْفَاءِ صِفَةِ "عَدَمِ المَشْرُوعِيَّةِ" أَوْ

(64) الماوردِي، الحاوي الكبير، 10، 150-151؛ [والمضري، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 559-560؛

والمريغيناني، الهداية، 1، 569-585؛ وابنُ رُشد، بِدَايَةُ المُجْتَهَدِ، 2، 88-97.]

”الكراهة“ على الطلاق الذي لا يكون دافعاً سبباً ملجئاً كاستحالة العشرة الزوجية لنزاع طويل وغير قابل للإصلاح.

وهذه التحددات الشرعية والأخلاقية المفروضة على الطلاق مكافئة بدرجة كبيرة للقوانين الرسمية التي تفرضها الدول الإسلامية الحديثة على الرجال بغية تقييد حرّيتهم في فسخ الزيجات. فإذا كانت النساء في الشريعة الإسلامية مطالبات على الدوام بتقديم ما يشفع لهنّ في رغبتهنّ في فسخ أنكحتهنّ، فإنّ الرجال لا يسألون كثيراً عن دوافعهم. فقد ذهب فقهاء ما قبل العصر الحديث إلى أنّ إلزام الرجال أن يُقدّموا، في مجلس قضاء شرعيّ على ما هو مفترض، أسباب تطليقهم زوجاتهم قد يكشف أسرار الأسرة وشؤونها أمام الملائم بما يلحق ضرراً بسمة الزوجة يفوق كثيراً الضرر الذي يصيب سمعة الزوج⁽⁶⁵⁾. وتضمّ إلى هذا الاعتبار الصعوبات التي لا فكاك منها والتي تتعلق بتحديد الأسباب الحقيقية للخصومة في الزواج. لكنّ أهمّ من ذلك النظر إلى الأزواج عموماً على أن لا مصلحة لهم في تطليق زوجاتهم بلا سبب وجيه لأنّ الضرر الأكبر لفسخ النكاح بالطلاق يقع عليهم: فعليهم يقع عبء تسليم المهر المؤجل، والمتعة⁽⁶⁶⁾، ونفقات حضانة الأولاد. فهذه النفقات كانت تُشكّل، في ما يبدو، رادعاً كافياً أدى إلى نشوء الافتراض الفعّال الذي مفاده أنّه إذا طلق الأزواج زوجاتهم فلا بُدّ أنّ لديهم أسباباً وجيهة دفعتهم إلى ذلك⁽⁶⁷⁾.

(65) كان يُنظر إلى حقّ المرأة في تطليق زوجها في مجلس القضاء الشرعيّ (من خلال الخلع في العادة) على أنّه أقلُّ إضراراً بسمة الزوج لأنّ كشف أخطاء الرجال أمام الملائم تُكُنّ حساسيته كحساسيته كشف أخطاء النساء أمام الملائم. وبشأن الخلع، يُنظر القسم اللائق.

(66) للوقوف على مختلف الأقوال الفقهية في المتعة، يُنظر: السرخسي، المبسوط، 6، 61-70؛ [والمصريّ، عمدة السالك، 536؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 117-118].

(67) للتوسّع في ذلك، يُنظر: الفصل 4، القسم 5، سابقاً.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ الزَّوْجُ وَكَيْلًا لِتَطْلِيقِ زَوْجَتِهِ⁽⁶⁸⁾، وَهُوَ حَقٌّ يَجُوزُ أَنْ يُحَوَّلَ الزَّوْجَةَ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، بِمَا يُمَكِّنُهَا مِنْ فُسْخِ نِكَاحِهَا نِيَابَةً عَنْهُ. [282] وَتَحْوِيلُ الصَّلَاحِيَّاتِ هَذَا قَدْ يَكُونُ طَلَاقَ تَوَكِيلٍ أَوْ طَلَاقَ تَفْوِيضٍ. أَمَّا طَلَاقُ التَّوَكِيلِ فَيَكُونُ بِالْوَكَالَةِ الَّتِي تَسْمَحُ لِلزَّوْجِ بِأَنْ يُنْهِيَ صِلَاحِيَّاتِ الْوَكِيلِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ نِيَابَةً عَنْهُ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِإِنهَاءِ النِّكَاحِ⁽⁶⁹⁾. عَلَى أَنَّ الصَّلَاحِيَّاتِ الَّتِي يُمْنَحُهَا الْوَكِيلُ فِي طَلَاقِ التَّفْوِيضِ لَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ عَنْهَا، وَلَا تَنْتَهِي بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُفْعَلَ الْوَكِيلُ الطَّلَاقَ. وَالْفَرْقُ الرَّئِيسُ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّوَعِينِ مِنَ الْإِنَابَةِ فِي التَّطْلِيقِ هُوَ زِيَادَةُ بَعْضِ الصَّيْغِ الشَّرْطِيَّةِ فِي أَلْفَاظِ التَّفْوِيضِ نَحْوِ: "إِنْ شِئْتَ"، وَهِيَ صَيْغٌ تَمْنَحُ الْوَكِيلَ صِلَاحِيَّاتِ التَّطْلِيقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجَرِّدَ الزَّوْجَ مِنْهَا⁽⁷⁰⁾. وَقَدْ كَانَ التَّفْوِيضُ، مِنْ بَيْنِ أَدْوَاتٍ أُخْرَى، أَدَاةً نَافِعَةً لِلزَّوْجَاتِ اللَّوَاتِي ثَبَّتْنَهُ شَرْطًا صَحِيحًا فِي عُقُودِ أَنْكِحَتْهِنَّ. لِذَلِكَ كَانَ التَّفْوِيضُ أَدَاةً مُوَازِنَةً تَمْنَحُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ حُقُوقًا وَاحِدَةً فِي الطَّلَاقِ.

وطلّاق النّكاح المدخول فيه يُوجبُ التّزامَ الزّوجيّة ترَبُّصَ مُدَّةِ العِدَّةِ، وَقَدْرُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ. وَثَمَّةُ أَحْوَالٍ أُخْرَى تَقْتَضِي أَيْضًا أَنْ تَرَبُّصَ مُدَّةَ العِدَّةِ، مِنْهَا اللَّعَانُ⁽⁷¹⁾، وَالْفُسْخُ الْقَضَائِيُّ وَالتَّعَاقُدِيُّ⁽⁷²⁾، وَوَفَاةُ الزَّوْجِ. وَفِي حَالَةِ وَفَاةِ الزَّوْجِ، تُصْبِحُ العِدَّةُ وَاجِبَةً عَلَى الزَّوْجَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الدُّخُولُ. وَتَمْتَدُّ عِدَّةُ الْحَامِلِ إِلَى حِينِ وَضْعِ حَمْلِهَا، فِي حِينِ أَنْ عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

(68) بِشَأْنِ تَعْيِينِ الْوَكَلَاءِ، يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 7، الْقِسْمُ 8، سَابِقًا.

(69) الْمَرْغِينَانِي، الْهِدَايَةِ، 1، 243؛ [وَالْمَرْغِينَانِي، الْهِدَايَةِ، 1، 601].

(70) ابْنُ قُدَامَةَ، الْمُغْنِي، 8، 287-288؛ [وَالْمِضْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 557؛ وَالْمَرْغِينَانِي، الْهِدَايَةِ، 1، 593-605].

(71) يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 10، الْقِسْمُ 2، ثَانِيًا، لِاحِقًا.

(72) أَمَّا الْفُسْخُ الْقَضَائِيُّ فَيَكُونُ بِإِنفَاذِ الْقَاضِي، وَأَمَّا الْفُسْخُ التَّعَاقُدِيُّ فَيَكُونُ بِالْخُلْعِ. يُنْظَرُ قِسْمُ الْخُلْعِ، لِاحِقًا.

وَعَشْرٌ لِيَالٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ. أَمَّا الْإِمَاءُ فَعَلَيْهِنَّ تَرْبُصٌ نِصْفِ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَقَطْ⁽⁷³⁾.

3. الخُلْعُ

ثَمَّةٌ صُورَةٌ مِنْ صُورِ فَسْخِ النِّكَاحِ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهَا أَكْثَرُ انْتِشَارًا مِنَ الطَّلَاقِ⁽⁷⁴⁾ هِيَ الْخُلْعُ⁽⁷⁵⁾. فَ"إِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لِقُبْحِ مَنْظَرٍ أَوْ سُوءِ عَشْرَةٍ وَخَافَتْ أَلَّا تُؤَدِّيَ حَقَّهُ جَازًا أَنْ تُخَالِعَهُ عَلَى عَوَضٍ... وَإِنْ لَمْ تَكْرَهُ مِنْهُ شَيْئًا وَتَرَاضِيَا عَلَى الْخُلْعِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، جَازٌ"⁽⁷⁶⁾. [283] وَمَعَ ذَلِكَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا التَّجْوِيزِ الشَّرْعِيِّ نَجِدُ كَلِمَةَ الْفُقَهَاءِ مُجْتَمِعَةً عَلَى الْكِرَاهَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ لِفَسْخِ النِّكَاحِ لِغَيْرِ سَبَبٍ مُلْجِيٍّ⁽⁷⁷⁾. وَهَكَذَا، يُصَنَّفُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْخُلْعَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: جَائِزٍ (بِسَبَبِ عَدَمِ الْوِفَاقِ)، وَمَكْرُوهٍ (لَا سَبَبَ مُلْجِيًّا لَهُ)، وَمُحَرَّمٍ. وَالْخُلْعُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ وَضْعِ يَتَعَمَّدُ فِيهِ الزَّوْجُ أَنْ يَعْضَلَ زَوْجَتَهُ بَعِيَّةً فَسْخِ النِّكَاحِ بِالْخُلْعِ وَالْحُصُولِ بِذَلِكَ عَلَى الْعَوَضِ⁽⁷⁸⁾. فَإِذَا ثَبَّتَتْ هَذِهِ النَّيَّةُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ وَقَعَ الْفَسْخُ، أَمَّا عَوَضُ الزَّوْجِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا⁽⁷⁹⁾.

وَالْخُلْعُ إِجْبَابٌ مِنَ الزَّوْجَةِ إِلَى زَوْجِهَا يَنْضَمَّنُ فَسْخَ النِّكَاحِ، وَيَصَحَبُهُ

(73) الْحَلَبِيِّ، مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 1، 290-292؛ [وَبَشَانِ الْعَدَدِ، يُنْظَرُ: الْمُضَرِّي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 566-571؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 106-117].

(74) يُنْظَرُ: 11 "Revisiting Reform," Tucker؛ 4، Rapoport, *Marriage*؛ وَ Marcus، *Middle East*، 205-206؛ وَ Jennings، "Women," 82-87؛ وَ Ivanova، "Divorce"؛ وَ Zilfi، "We Don't Get Along," 272؛ وَ الْمَصَادِرُ الَّتِي فِي الْهَامِشِ 22.

(75) [الْمُضَرِّي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 562-563؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 79-84].

(76) الشَّيْرَازِيُّ، الْمُهَدَّبُ، 4، 253-254. وَكَذَلِكَ، يُنْظَرُ كِتَابُ الْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ الْعَيْنِيِّ الَّذِي عُنوانُهُ الْبِنَايَةُ، 5، 506؛ وَكِتَابُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ الَّذِي عُنوانُهُ أَحْكَامُ النِّسَاءِ، 92.

(77) ابْنُ مِفْتَاحٍ، شَرْحُ الْأَزْهَارِ، 5، 383.

(78) الْبَهْوِيِّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 5، 230-231.

(79) الْمَرْغِنَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، 2، 14.

عَوْضٌ مَادِّيٌّ مُعَيَّنٌ. فإذا قَبِلَ الزَّوْجُ هذا الإيجابَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَكِنَّهَا تُعَدُّ طَلْقَةً بَائِنَةً. وَبَيْنُونَةُ الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ مَنْشُؤُهَا أَنَّ الْبَدَلَ يَجْعَلُ الْفَسْخَ تَعَاقُدِيًّا⁽⁸⁰⁾، بِمَا يَجْعَلُ قَبُولَ الْإِجَابِ لَازِمًا عِنْدَ نِهَآيَةِ الْمَجْلِسِ - وَلَيْسَتْ الْحَالُ كَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ الْأَحَادِيِّ الطَّرْفِ غَيْرِ التَّعَاقُدِيِّ. وَالطَّبِيعَةُ الْأَحَادِيَّةُ لِلطَّلَاقِ تَقْوُدُ أَيْضًا إِلَى فَرْقٍ آخَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُلْعِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، هُوَ أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ لَا طَلَاقٌ. فَالطَّلَاقُ، عَلَى مَا يَقُولُونَ، يُلْغِي آثَارَ عَقْدِ النِّكَاحِ، أَمَّا الْخُلْعُ فَيُلْغِي الْعَقْدَ نَفْسَهُ⁽⁸¹⁾. وَيَكْشِفُ هَذَا عَنِ سَبَبِ جَوَازِ مُعَاوَدَةِ الزَّوْجَيْنِ الْمُطَّلَقَيْنِ النِّكَاحَ فِي الْخُلْعِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ نِكَاحٍ مُتَوَسِّطٍ يَدْخُلُ فِيهِ بِالْمَرْأَةِ رَجُلٌ آخَرُ، فِي حِينِ أَنَّ مُعَاوَدَةَ النِّكَاحِ بَعْدَ الطَّلَاقِ يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ⁽⁸²⁾. وَيُقْصَدُ بِالزَّوْجِ الْمُتَوَسِّطِ رَدُّ الْأَزْوَاجِ الْعَائِشِينَ وَالْمُتَقَلِّبِينَ عَنِ اتِّخَاذِ قَرَارٍ أَحَادِيٍّ بِتَطْلِيقِ زَوْجَاتِهِمْ، فِي حِينِ أَنَّ هَذِهِ الْحَاجَةَ غَيْرَ وَاوِدَةٍ فِي الْمُخَالَعَةِ الرِّضَائِيَّةِ.

وَبَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا يُعْجَلُ الطَّلَاقَ فِي الْعَادَةِ نُشُورَ الزَّوْجَةِ، فَإِنَّ سَبَبَ الْخُلْعِ نُشُورَ الزَّوْجِ الَّذِي يُكْرَهُ لَهُ مَعَهُ، عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، أَنْ يَأْخُذَ أَيَّ عَوْضٍ⁽⁸³⁾. وَيَبْدُو أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يَعْزُونَ النُّشُورَ إِلَى عَدَمِ تَمَكِينِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا، وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَتَّهَمَ الزَّوْجُ أَيْضًا بِالنُّشُورِ⁽⁸⁴⁾. فَالنُّشُورُ هُوَ "خُرُوجُ الزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ"؛ عَلَى أَنَّ حِكْمَتَهُ الْفِقْهِيَّةَ [284] لَيْسَتْ

(80) النَّجْدِيُّ، حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ، 6، 465.

(81) ابْنُ رَجَبٍ، الْقَوَاعِدُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، 118.

(82) السَّرْحِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 6، 171-172؛ [والمصري، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 563].

(83) الْمَرْغِينَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، 2، 14.

(84) "نُشُورُ الزَّوْجِ" (الَّذِي يُفْرَهُ الْقُرْآنُ 4: 128^[ii]) يَظْهَرُ بِوُضُوحٍ فِي النِّقَاشَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ بِدَرَجَةِ أَقْلٍ مِنْ نُشُورِ الزَّوْجَةِ. يُنْظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: الْأَزْهَرِيُّ، الرَّاهِرِيُّ، 343.

[i] الْمَقْصُودُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. [الْمُتْرَجِمُ]

هي إرادة حبس المرأة بل هي جعلهن غير متمنعات عن أزواجهن. فالحاجة التي تستدعي خروج النساء من بيوت أزواجهن، على سبيل المثال، لا تعد "خروجاً بغير إذن"، ويشمل ذلك مناسبات نحو تلبية الاحتياجات اليومية (كشراء ما يحتاج إليه من طعام، وغيره)، ومتابعة مصالحهن المهنية⁽⁸⁵⁾، واستفتاء بعض المفتين، وإقامة الدعاوى في مجلس القضاء الشرعي، وغير ذلك⁽⁸⁶⁾. وامتناع الزوجة عن أداء الأعمال المنزلية، كتهيئة الطعام، والطبخ، والحبز، والتنظيف، والغسل، وغيرها، لا يعدُّ نُسوراً؛ "لأنَّ المعقودَ عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها ما سواه"⁽⁸⁷⁾.

وعدم قدرة الزوج على أداء واجباته الزوجية يعدُّ نُسوراً أيضاً، وفي هذه الحالة يشترط معظم الفقهاء والمذاهب أن يخالف الزوج زوجته بغير عوض. وسبب ذلك أن عدم جرمان الزوج هذا العوض يلحق الضرر بالزوجة من وجهين⁽⁸⁸⁾. ومن باب أولى أن يحرم الزوج أي تعويض إذا ثبت، بطريقة ما، أنه قد أكره (المضارع هو يكره، والاسم هو الإكراه) زوجته على طلب الخلع، ويشمل الإكراه الامتناع المتعمد عن أداء نفقة الزوجية⁽⁸⁹⁾. على أن الفقهاء مختلفون في حالة إجبار الزوج زوجته التي أتت بفاحشة على طلب الخلع. فبعضهم يرى أنه يستحق عوضاً مالياً لأنها هي الملوثة، في حين يذهب آخرون إلى أنه على الرغم من ذلك إكراه غير مشروع⁽⁹⁰⁾. ومهما يكن الأمر، فإن جمهور

(85) بشأن خروج النساء من بيوتهن لإدارة أعمالهن خلال العهد المملوكي، يُنظر: Rapoport, *Marriage*, 35.

(86) بشأن النقطة الأخيرة خاصة، يُنظر: Peirce, *Morality Tales*, 153.

(87) الشيرازي، المهذب، 4، 236.

(88) العيني، البناية، 5، 510-511.

(89) البهوتي، كشاف القناع، 5، 230.

(90) الشيرازي، المهذب، 4، 254.

الفُقهاء يرونَ أَنَّ قِيمَةَ ما يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ فِي الخُلْعِ، وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ هِيَ الْمَلُومَةُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تَزِيدَ عَلَى قِيمَةِ مَهْرِهَا⁽⁹¹⁾.

وللخُلْعِ، بِوصْفِهِ عَقْدًا، خَمْسَةُ أَرْكَانٍ. فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ هُوَ الزَّوْجُ أَوْ وَلِيُّهُ، وَالرُّكْنُ الثَّانِي هُوَ الزَّوْجَةُ الَّتِي تَمْلِكُ الْعَوْضَ وَتَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهِ وَالتِّي لَهَا أَهْلِيَّةُ التَّعَاقُدِ. فَالزَّوْجُ الَّذِي يُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ غَيْرَ الْبَالِغَةِ اسْتِجَابَةً لِطَلْبِهَا الخُلْعِ (عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مُسَاوِيًا لِمَهْرِهَا) يَكُونُ فَاسِخًا لِلنِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَيَّ عَوْضٍ. فَكُونُهَا غَيْرَ بِالِغَةِ يَجْعَلُهَا غَيْرَ مُؤَهَّلَةٍ شَرْعًا لِامْتِلَاكِ الْمَالِ وَغَيْرَ مُؤَهَّلَةٍ، مِنْ نَحْوِ، لِتَمْلِكِيهِ. [285] وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ هُوَ النِّكَاحُ الْكَامِلُ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِيهِ بَعْدُ طَلَاقٌ وَلَا فِرَاقٌ. وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ هُوَ الْعَوْضُ الْمُسَاوِي لِلْمَهْرِ فِي الْقِيَمَةِ، ذَلِكَ بِأَنَّ "كُلَّ مَا جازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا جازَ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا فِي الخُلْعِ"⁽⁹²⁾. وَقَدْ يَكُونُ الْعَوْضُ: (أ) عَقَارًا أَوْ نَقْدًا؛ أَوْ (ب) دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ (وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّهُ أَمْرٌ شَائِعٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ)⁽⁹³⁾؛ أَوْ (ت) مَنَفَعَةً، تَشْمَلُ إِرْضَاعَهَا أَوْ أَوْلَادَهُمَا مُدَّةً مُعَيَّنَةً؛ أَوْ (ث) شَيْئًا غَيْرَ مَوْجُودٍ، كَأَنْ يَكُونَ "لُؤْلُؤًا فِي الْبَحْرِ" أَوْ

(91) الْعَيْنِيُّ، الْبِنَائِيَّةُ، 5، 511. وَالاتِّفَاقُ الْعَامُّ عَلَى هَذَا الْمَبْدَأِ قَدْ يَكُونُ مَرْدُّهُ إِلَى الْاسْتِنَادِ إِلَى حَدِيثٍ هُوَ عُمْدَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ تَقْرِيبًا يُبَيِّحُ فِيهِ النَّبِيُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَتْرَكَ زَوْجَهَا إِذَا رَدَّتْ إِلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي كَانَتْ قَدْ أَعْطَاهَا إِيَّاهَا مَهْرًا لَهَا. [يُنظَرُ: الْحِضْنِيُّ، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ، 2، 79. وَيُنظَرُ أَيْضًا: ابْنُ مَفْتاح، شَرْحُ الْأَزْهَارِ، 5، 394-399.

[i] الْحَدِيثُ الْمَقْصُودُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ح 5273، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ (الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ؟)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيَّ فِي خُلْعِي وَلَا دِينَ، وَلِكَيْتِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِي الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً».

(92) الْحِضْنِيُّ، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ، 2، 80.

”بِمَارًا غَيْرَ نَاضِجَةٍ عَلَى الشَّجَرِ“. وفي هذه الحالة، ذَهَبَ الفُقَهَاءُ، سِوَى الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذِكْرُ شُرُوطِ افْتِرَاضِيَّةِ جَائِزًا فِي الطَّلَاقِ (أَيَّ إِنَّهُ يَكُونُ نَافِذًا إِذَا حَدَّثَ كَذَا أَوْ كَذَا)، فَإِنَّهُ جَائِزٌ فِي الحُلْعِ أَيْضًا. عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ كَانُوا ثَابِتِينَ عَلَى نَحْوِ مَنْطِقِيٍّ فِي رَدِّهِمْ هَذِهِ الصُّورَةَ الأَخِيرَةَ لِلِعَوَضِ، لِاسْتِزَامِهَا غَرَرًا فَاحِشًا، وَهُوَ جَهَالَةٌ تُفْسِدُ كُلَّ عَقْدٍ. وَالرُّكْنُ الخَامِسُ والأَخِيرُ هُوَ صِغَةُ العَقْدِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنَ الإِيجَابِ والقَبُولِ، وَالتِّي قَدْ تَتَضَمَّنُ، كَمَا فِي الطَّلَاقِ، اسْتِعْمَالَ أَلْفَاظٍ صَرِيحَةٍ أَوْ كِنَائِيَّةٍ⁽⁹⁴⁾.

4. الإيلاء والظهار

يَجُوزُ لِلزَّوْجِ المُسْلِمِ العَاقِلِ القَادِرِ عَلَى الوَطْءِ أَنْ يَحْلِفَ أَوْ يُقْسِمَ، إِذَا قَصَرَتْ زَوْجَتُهُ فِي رِعَايَةِ أَوْلَادِهِمَا، أَلَّا يَقْرَبَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ⁽⁹⁵⁾. وَأَلْفَاظُ الإِيْلَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ صَرِيحَةً وَوَاضِحَةً فِي تَعْبِيرِهَا عَنِ غَرَضِهَا؛ فَإِذَا كَانَتْ مُبْهَمَةً أَوْ كِنَائِيَّةً وَجَبَ أَنْ تَصَحَبَهَا النِّيَّةُ. وَأَقَلُّ مَدَّةٍ مُعْتَبَرَةٌ فِي حَقِّ العَبِيدِ شَهْرَانِ. فَإِذَا انقَضَتْ مَدَّةُ الإِيْلَاءِ وَلَمْ يُرَاجِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا. أَمَّا إِذَا عَادَ الزَّوْجُ إِلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ قَبْلَ مُضِيِّ المَدَّةِ ”الشَّرْعِيَّةِ“، فَإِنَّهُ تَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ. وَسَبَبُ فَرَضِ هَذِهِ العُقُوبَةِ أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ سَبَبَ لِزَوْجَتِهِ مَشَقَّةً بَالِغَةً بِحِرْمَانِهَا الِاسْتِمْتَاعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِفَسْخِ النِّكَاحِ أَوْ فُسْخِهِ فِعْلِيًّا⁽⁹⁶⁾.

وَيَرْتَبِطُ بِالإِيْلَاءِ الظَّهَارُ، وَهُوَ أَنْ يُصْرِّحَ الرَّجُلُ بِأَنَّ زَوْجَتَهُ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيُّ جُزْءٍ خَاصٍّ مِنْ أَجْزَاءِ بَدَنِ أُمِّهِ، كِبَطْنِهَا أَوْ فَخِذِهَا أَوْ [286] ظَهْرِهَا

(94) البهوتي، كشاف القناع، 5، 229-232، و235-238.

(95) الشاشي، حلية العلماء، 7، 135؛ والنجدي، حاشية الروض المربع، 6، 621-622؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات، 306-307؛ [وبشأن الإيلاء، يُنظر: المصري، عمدة السالك، 565-566؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 121-126].

(96) البهوتي، كشاف القناع، 5، 379-380؛ والمرغيناني، الهداية، 2، 13-14.

(ولهذا سُمِّيَ ظَهَارًا)⁽⁹⁷⁾. والظَّهَارُ نَفْسُهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى فَسْخِ النَّكَاحِ، لِكِنَّهُ يُعَدُّ مَكْرُوهًا*، لِتَضَمُّنِهِ - فِي حَالِ عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ⁽⁹⁸⁾ - ارْتِكَابَ مَعْصِيَةٍ (يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ) وَلِزُومِ كَفَّارَةٍ قَبْلَ أَنْ تَجُوزَ لَهُ مُعَاوَدَةُ مُعَاشَرَةِ زَوْجَتِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: (1) تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَ(2) صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ (لِمَرَضٍ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ)، فَ(3) إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا يَوْمًا وَاحِدًا لِكُلِّ مِنْهُمْ⁽⁹⁹⁾.

5. الْحَضَانَةُ وَالنَّفَقَةُ

لِلْأُمَّهَاتِ حَقٌّ مُطْلَقٌ فِي حَضَانَةِ أَوْلَادِهِنَّ غَيْرِ الْبَالِغِينَ⁽¹⁰⁰⁾. فَإِذَا سَقَطَتْ حَضَانَةُ الْأُمِّ لِمَانِعٍ فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَ الْحَضَانَةِ يَنْتَقِلُ عَلَى وَفْقِ التَّرْتِيبِ الْآتِي إِلَى: أُمِّ الْأُمِّ، ثُمَّ أُمِّ الْأَبِّ، ثُمَّ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأُخْتِ لِأُمِّ، ثُمَّ الْخَالَاتِ، وَهَلُمَّ جَرًّا. وَزَوَاجُ الْأُمِّ بِأَجْنَبِيِّ⁽¹⁰¹⁾ عَنِ الْمَحْضُونِ يُعَدُّ سَبَبًا كَافِيًا لِسُقُوطِ حَقِّهَا فِي الْحَضَانَةِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَقَّ يَعُودُ إِلَيْهَا عِنْدَ طَلَاقِهَا. وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي السُّنَنِ الَّتِي تَنْتَهِي عِنْدَهَا حَضَانَةُ الْأُمِّ لِأَوْلَادِهَا، إِذْ يَرَى الْحَنْفِيَّةُ عُمُومًا أَنَّهَا تَنْتَهِي عِنْدَ

(97) ابْنُ الْحَاجِبِ، جَامِعُ الْأُمَّهَاتِ، 308-310؛ [ابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 127-139].

* الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الظَّهَارَ مُحَرَّمٌ لَا مَكْرُوهَ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ فِي الْقُرْآنِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمُظَاهِرِينَ: ﴿وَأَنْتُمْ لِقَوْلِهِمْ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة: 2). [المترجم]

(98) الشَّاشِي، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ، 7، 172؛ لَكِنْ يُنْظَرُ أَيْضًا: السَّرْحَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 6، 223-224.

(99) الْحَضَنِيُّ، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ، 2، 115؛ وَالْمَرْغِينَانِيُّ، الْهِدَايَةُ، 2، 17-19؛ وَابْنُ قُدَّامَةَ، الْمَغْنِيُّ، 8، 574-577.

(100) [الْمِضْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 550-553؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 66-67].

(101) الْأَجْنَبِيُّ، فِي هَذَا السِّيَاقِ، هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِقَرِيبٍ لِلْمَحْضُونِ. أَمَّا فِي سِيَاقِ الْإِلْتِزَامَاتِ التَّعَاقُدِيَّةِ فَالْأَجْنَبِيُّ هُوَ الطَّرْفُ الثَّالِثُ.

بلوغ الأولاد سنَّ السابعة أو العاشرة. لأنَّ الأولادَ في سنِّ كهذه يُصبحونَ قَادِرِينَ على الاعتناءِ بأنفسِهِم إذ يُفترضُ أنَّهم قد باتوا قَادِرِينَ على أن يأكلوا ويغتسلوا بأنفسِهِم. على أنَّ المالكيَّةَ يمدُّونَ مُدَّةَ حِصَانَةِ الأُمِّ إلى حينِ بلوغِ الذُكُورِ وزَواجِ الإناث. أمَّا الحنابِلَةُ فيحدِّثونها بِالسَّنَوَاتِ السَّبْعِ الأوَّلَى مِن أعمارِ الأبناءِ والبَنَاتِ جميعًا.

وحتى عندَ حِصَانَةِ الأبِ لِلأولادِ الصَّغارِ، لا يجوزُ له أن يَنقَلِ بِهِم لِلعَيْشِ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى أو مَكَانٍ آخَرَ، لأنَّ ذلكَ يُعدُّ تَعَدِّيًّا على حُقوقِ الأُمِّ. ولا يجوزُ له ذلكَ إلا إذا بَلَغَ الذُكُورُ "سنَّ الاستغناء"، وبَلَغَتِ الإناثُ سنَّ البلوغِ. وكذلك لا يجوزُ لِلأُمِّ الانتِقَالَ بِالأولادِ لِلعَيْشِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، إلا إذا كَانَ المَكَانُ الَّذِي انتَقَلَتْ إِلَيْهِ وَطَنَهَا، أي المَكَانَ الَّذِي كَانَتْ تَعِيشُ فِيهِ قَبْلَ زَواجِهَا. ولا يَلزُمُهَا عندَ طلاقِها مِن وَاوِلِدِهَا البَقَاءَ فِي مَكَانِ دَارِ زَواجِها السَّابِقِ. على أنَّ عَوْدَتَهَا إِلَى وَطَنِهَا وَأَسْرَتِهَا تَحْرُمُ كُلِّيًّا إذا كَانَ وَطَنُهَا جُزْءًا مِن دَارِ الحَرْبِ⁽¹⁰²⁾. [287]

وإذا دَخَلَ الزَّوْجُ بِزَواجِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَقْفَتُهَا⁽¹⁰³⁾. والمكانةُ الاجتماعيَّةُ-الاقتصاديَّةُ لِلزَّوْجَةِ قَبْلَ الزَّواجِ حاسِمَةٌ فِي تَحديدِ مُستَوَى نَقْفَةِ الزَّوْجِ على زَواجِهِ، مِن جَوْدَةِ الطَّعامِ إلى جَوْدَةِ الكِسْوَةِ والمَسْكَنِ. فإنَّ كَانَ لَهَا خادِمٌ قَبْلَ الزَّواجِ فعليه أن يَهَيِّئَ لَهَا خادِمًا وتَلزِمُهُ نَقْفَتَهُ، وكذلك عليه أن يَهَيِّئَ ماوَى يكونُ، فِي كُلِّ الأحوالِ، ذا خُصوصيَّةٍ ومَعزولًا عن أُسْرَتِهِ الكَبيرةِ. ولم يَعتدَّ بَعْضُ الفُقهاءِ بِمكانةِ المَرأَةِ وَشَرْفِها قَبْلَ الزَّواجِ، ففَرَضُوا على الزَّوْجِ أن يَهَيِّئَ لِزَواجِهِ خادِمًا إن كَانَ مُتوسِّطَ الحالِ، وخادِمِينَ إن كَانَ مُوسِرًا. ولا يُعفى مِن هذا الإلزامِ إلا إن كَانَ مُعسِرًا. وإن شِئنا التَّعبيرَ بِلُغَةِ اصطِلاحِيَّةٍ قُلنا إنَّ كَثِيرًا مِنَ الفُقهاءِ يَرونَ أنَّ الزَّوْجَةَ

(102) الموصلي، الاختيار، 4، 14-16. وبشأن دار الحرب، ينظر: الفضل 11، لاحقًا.

(103) الحِصْنِي، كِفايَةُ الأَخيارِ، 2، 65؛ وابنُ الهُمامِ، شَرْحُ فَتَحِ القَدِيرِ، 4، 385. وقارنْ بِ: الطَّوسِي، الخِلافِ فِي الفِقه، 2، 339-340 (المَسأَلَتَيْنِ 56 و57)؛ لِوالمِصْرِيِّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 542-550؛ وابنُ رُشد، بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ، 2، 63-66.]

تَسْتَحِقُّ مَلَكَ عَيْنٍ طَعَامِهَا لَا مَلَكَ مَنَفَعَةِ الْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ. لَكِنَّ النَّفَقَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، إِذَا دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ⁽¹⁰⁴⁾. وَإِذَا لَمْ يُهَيِّئْ لَهَا الطَّعَامَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا نَمَنَةً مَرَّةً فِي الشَّهْرِ. أَمَّا نَفَقَةُ الْكِسْوَةِ (التي تَشْمَلُ آلَاتِ التَّنْظِفِ وَأَدْوَاتِ الزَّيْنَةِ)⁽¹⁰⁵⁾ فَتَلْزَمُهُ مَرَّةً فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. وَكَذَلِكَ، تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ خَدَمِهَا فِي طَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ.

وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ الطَّبْخَ لِأَسْرَتِهَا وَلَا تَنْظِيفَ الْبَيْتِ، لَكِنَّ إِذَا اخْتَارَتْ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِإِرَادَتِهَا وَطَوَّعَهَا فَلَهَا ذَلِكَ. وَإِذَا اخْتَارَتْ أَلَّا تَفْعَلَ ذَلِكَ، لَزِمَ الزَّوْجَ أَنْ يُهَيِّئَ لَهَا مَنْ يَطْبُخُ وَيُنْظِفُ وَأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ. عَلَى أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ عِلَاجِهَا. وَامْتِنَاعُ الزَّوْجِ عَنِ آدَاءِ النَّفَقَةِ يُخَوِّلُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي إِصْدَارَ أَمْرٍ يُجَبِّزُ لَهَا الْاِقْتِرَاضَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ. وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا إِذَا لَمْ تَلْجَأْ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ عِنْدَ إِخْلَالِ الزَّوْجِ بِآدَاءِ نَفَقَتِهَا⁽¹⁰⁶⁾. وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ، بِمُجْمَلِهَا، تَنْطَبِقُ بِالتَّسَاوِي عَلَى الْمُسْلِمَاتِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ، وَالْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ⁽¹⁰⁷⁾.

وَتَسْتَحِقُّ الْمُطَلَّقَاتُ أَيْضًا خِلَالَ عِدَّتِهِنَّ نَفَقَةً، إِلَّا إِذَا كَانَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ بِسَبَبِهَا (لِخِيَانَةٍ أَوْ رِدَّةٍ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ). وَتَلْزَمُ الْآبَاءُ أَيْضًا نَفَقَةَ أَوْلَادِهِمُ الصَّغَارِ، وَتَشْمَلُ تَهْيِئَةَ مُرْضِعٍ مُهَمَّتُهَا إِرْضَاعُ الطِّفْلِ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجَةِ. فَلَا يَلْزَمُ الْأُمَّ إِذْنًا أَنْ تُرْضِعَ طِفْلَهَا إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْعَثُورُ عَلَى مُرْضِعٍ، أَوْ لَمْ يَقْبَلِ الطِّفْلُ الرِّضَاعَ مِنْ غَيْرِ ثَدْيِهَا. عَلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُوجِبُونَ عَلَى الْأُمِّ الْإِرْضَاعَ إِذَا كَانَتْ [288] مِنْ أُسْرَةٍ دَنِيَّةٍ⁽¹⁰⁸⁾، لِأَنَّهَا قَدْ اعْتَادَتِ الْخِدْمَةَ.

(104) الطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 327-328.

(105) لِلْوُقُوفِ عَلَى قَائِمَةٍ بِهَذِهِ الْفِقْرَاتِ، يُنْظَرُ: النَّوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 6، 459-460.

(106) عَلَى أَنَّهُ يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 6، 488.

(107) الطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 326، وَ329؛ وَالْمَوْصِلِيُّ، الْاِخْتِيَارُ، 4، 3-8؛

وَالنَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 6، 449 فَمَا بَعْدَهَا، وَ486.

(108) الطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 335.

ويُطيلُ الفقهاءُ مناقشةَ أنواعِ أُخرى من النّفقة، أكثرها أهميّةٌ ما يُمكنُ تسميتهُ نّفقةَ الأقاربِ التي في ذمّةِ أفرادِ أسرةٍ مُعيّنةٍ لآخرينَ منها. إذ يُقدّمُ الآباءُ والأجدادُ على غيرهم من الأقاربِ في الرعايّةِ بعدَ الزّوجَةِ والأولادِ مُباشرةً. وإذا كانَ الوالدانِ فقيرينِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمَا على البالغينَ من أولادِهِما، ذكورهم وإناثهم. وتلزمُ أولادَ الأزواجِ نَفَقَةَ زَوجاتِ آبائهم، أمّا نَفَقَةُ زَوْجَةِ الابنِ، إنْ كانتَ فقيرةً، فتلزمُ والدَ الزوجِ⁽¹⁰⁹⁾. وأفرادُ الأسرةِ الآخرونَ، سواءً أكانتْ قرابَتُهُم من جهةِ الأبِ أم من جهةِ الأمِّ، إنّما يستحقُّ النّفقةَ منهم من كانَ فقيرًا أو بهِ مرضٌ بدنيٌّ أو عقليٌّ يمنعهُ من الكسبِ. والقاعدةُ العامّةُ في هذا النوعِ من النّفقةِ هي أنّ الأقاربَ الذين يرثونَ الشّخصَ المحتاجَ تلزمُهُم النّفقةُ على قدرِ حصّةِ كُلِّ منهم من تركةِ⁽¹¹⁰⁾. ومقاديرُ هذهِ الحصصِ وإنْ لم يُمكنَ تحديدها بِدقّةٍ قبلَ الوفاةِ فإنَّ الفكرةَ المهمّةَ هي أنّ من يرثُ الحصّةَ الكبرى يجبُ أن يتحمّلَ عبءَ النّفقةِ الأكبرِ. ويُقالُ أخيرًا إنّ السّيّدَ يلزمُهُ شرعًا أن يُنفقَ على مَماليكِهِ. فإن امتنعَ السّيّدُ عن الإنفاقِ جازَ لَمَماليكِهِ شرعًا أن يَعْمَلُوا وَيَكسِبُوا ما يَكفِيهِم لِنَفَقَتِهِمْ. وهذهِ الإباحةُ مهمّةٌ، لأنّها تجعلُ المَماليكَ في حلٍّ من تملكِ سَيِّدِهِمْ مَنْفَعَتَهُمْ خِلالَ مُدّةِ العَمَلِ المُستَقِلِّ. فإذا لم يجدِ المَماليكُ عَمَلًا يَكسِبونَ مِنْهُ أُجْرَ السَيِّدِ على بَيعِهِمْ لِمَنْ يُنفقُ عَلَيْهِمْ⁽¹¹¹⁾. ولا يحلُّ لسيّدِ الأُمّةِ المُتزوِّجَةِ أن يظأها، لكن تَظَلُّ مَنْفَعَتُهَا لَهُ. ويرى جمهورُ الفقهاءِ أنّ السّيّدَ تلزمُهُ نَفَقَةُ عِبْدِهِ خِلالَ مُدّةِ خِدمَتِهِ لَهُ، في حينِ أنّ زَوْجَ الأُمّةِ تلزمُهُ نَفَقَتُها في المُدّةِ التي تَقضيها مَعَهُ (والتي يفترضُ أن تكونَ في الليل). ورأى مالِكٌ أنّ الزّوجَ تلزمُهُ النّفقةُ كُلُّها⁽¹¹²⁾.

(109) المُصدِرُ نَفْسُهُ، 2، 330-333.

(110) الموصليّ، الاختيار، 4، 9-11؛ والطوسيّ، الخلافُ في الفقه، 2، 333-334.

(111) الموصليّ، الاختيار، 4، 13.

(112) الماورديّ، الحاوي الكبير، 11، 525-532؛ وابنُ الهمام، شرحُ فتحِ القدير، 4،

428-429؛ والبهوتيّ، كشافُ القناع، 5، 504-509.

6. التَرَكَاتُ، وَالْوَصَايَا، وَالْمَوَارِيثُ

تُخْضَعُ تَرِكَةُ الْمُتَوَفَّى لِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْاِسْتِقْطَاعَاتِ قَبْلَ تَوْزِيْعِهَا عَلَى الْوَرَثَةِ، هِيَ: (أ) مَصَارِيْفُ تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ لِلدَّفْنِ؛ وَ(ب) مَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ دُيُونٍ لَمْ يُؤَدِّهَا؛ وَ(ت) قِيْمَةٌ مَا قَدْ أَوْصَى بِهِ [289] الْمُتَوَفَّى. وَبَشَرَطُ الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يُقَدَّمَ إِخْرَاجُ مَصَارِيْفِ التَّكْفِيْنِ وَالتَّجْهِيْزِ لِلدَّفْنِ عَلَى إِخْرَاجِ غَيْرِهَا مِنْ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ، وَأَنْ يَلِيَهَا أَدَاءُ الدُّيُونِ، وَأَنْ يُقَدَّمَ أَدَاءُ الدُّيُونِ عَلَى تَنْفِيْذِ الْوَصِيَّةِ. أَمَّا عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى وَفِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيُقَدَّمُ أَدَاءُ الدُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِهِ⁽¹¹³⁾. وَبَشَرَطُ الْفُقَهَاءِ، لِأَسْبَابٍ وَاضِحَةٍ، أَنْ يُقَدَّمَ أَدَاءُ دَيْنِ الصَّحَّةِ عَلَى أَدَاءِ دَيْنِ الْمَرَضِ. ثُمَّ إِنَّ الدَّيْنَ يَشْمَلُ كُلَّ الْاَلْتِزَامَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُسَبَّبَةِ عَنِ الْقَتْلِ، سِوَاءِ أَكَانَتِ الدِّيَّةُ وَاجِبَةً لِقَتْلِ الْعَمْدِ أَمْ لِقَتْلِ الْحَطَا. فَإِذَا لَمْ تَكْفِ التَّرِكَةُ لِأَدَاءِ جَمِيْعِ الدُّيُونِ وَزَعَتْ قِيْمَتُهَا بِحَسَبِ حِصَّةِ كُلِّ دَائِنٍ⁽¹¹⁴⁾، أَمَّا مُؤَنَةُ الدَّفْنِ (عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَمُعْظَمِ الْحَنَفِيَّةِ) فَتَكُونُ عَلَى الذَيْنِ تَلْزِمُهُمْ شُرْعًا نَفَقَةُ الْمُتَوَفَّى (وَهِيَ وَاجِبٌ تُحَدِّدُهُ أَيْضًا حِصْصُهُمُ الَّتِي يَرِثُونَهَا مِنْ تَرِكَةِ الْمُتَوَفَّى). وَالقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ، عَلَى مَا قَدْ رَأَيْنَا أَيْضًا، هِيَ أَنَّ وَرَثَةَ الشَّخْصِ تَلْزِمُهُمْ نَفَقَتُهُ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّهِ أَوْ عِنْدَ إِصَابَتِهِ بِعَوَقٍ بَدَنِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ.

فَإِذَا اسْتُوفِيَتِ الدُّيُونُ وَأُخْرِجَتِ مُؤَنَةُ الدَّفْنِ، وَجَبَ تَنْفِيْذُ الْوَصِيَّةِ. وَتَوْقِيْرًا لِمَا أَرَادَهُ اللّهُ مِنْ تَقْسِيْمِ حِصْصِ الْمِيْرَاثِ، وَمَنْعًا لِلتَّرَاثِمِ غَيْرِ الْمُسَوِّغِ لِلثَّرْوَةِ، رَأَى فُقَهَاءُ السُّنَّةِ أَنْ "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"، بِمَا يُشْكَلُ قَاعِدَةً ذَهَبِيَّةً تُمَثِّلُ ضَابِطًا

(113) الموصلي، الاختيار، 5، 85. [وللوقوف على تناول عام للميراث، يُنظر: المصيري، عمدة السالك، 460-505؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 411-442].

(114) Pearl and Menski, *Muslim Family Law*, 440. وللتوسع في توزيع الحصص، يُنظر:

المقديسي، العمدة شرح العمدة، 295.

شريعاً وحديثاً نبوياً⁽¹¹⁵⁾. أما الشيعة الإمامية فذهبوا إلى خلاف ذلك، إذ أجازوا وصايا كهذه⁽¹¹⁶⁾.

ويُشترط في الموصي أن يكون عاقلاً بالغاً حُرّاً، وقد يكون مُسليماً أو غير مُسليماً. ويرى الشافعية والشيعة الاثناعشرية عدم صحة وصية العبد لأنه ملكٌ لسيده؛ فأيّة وصية للعبد إنّما هي تحويلٌ لملكية سيده، ومن ثمّ للعبد نفسه - وهو أمرٌ ممتنعٌ شرعاً. وكذلك لا يصحّ أن يوصي السيد لعبدٍ بشيء، لأنّ العبد جزءٌ من التركة نفسها. على أنّه يصحّ الإيصال لعبدٍ شخصٍ آخر، بيد أنّ الموصي له الفعلي في هذه الحالة هو السيد لا العبد⁽¹¹⁷⁾. [290]

والفقهاء مُنقسمون بشأن صحة أن يرث الموصي له إذا كان قاتلاً للموصي. وسنرى أنّ القتل يمنع جميع حقوق الوراثة من خلال أحكام الميراث القرآنية، بيد أنّ الشافعية والمالكية والشيعة الاثناعشرية ذهبوا إلى صحة انتفاع القاتل بالإرث⁽¹¹⁸⁾. ورأى الشافعية أنّه يصحّ شرعاً أن يوصي المسلم لغير المسلمين، سواءً أكانوا ذميين أم حربيين⁽¹¹⁹⁾. واحتجّ الشافعية، خلافاً للحنفية الذين

(115) الموصلي، الاختيار، 5، 63؛ والصنعاني، المصنّف، 8، 371-372.^[i]

[i] خرّج المؤلف الحديث من مصنّف عبد الرزاق الصنعاني، وكان الأولى أن يُخرجه من كُتب السنن، إذ روى الترمذي في جامعِهِ، واللفظُ له: ح 2120، كتاب الوصايا، باب (ما جاء: لا وصية لوارث)، وابن ماجّة في سنّيه: ح 2713، كتاب الوصايا، باب (لا وصية لوارث)، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إنّ الله قد أعطى لكلّ ذي حقّ حقّه، فلا وصية لوارث،...».

(116) الطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 89. وللقوف على أقوالٍ أخرى، يُنظر: النووي، روضة الطالبين، 5، 103.

(117) الطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 100.

(118) المصنّف نفسه، 2، 98؛ والماوردي، الحاوي الكبير، 8، 191.

(119) النووي، روضة الطالبين، 5، 102؛ والطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 98.

عَارَضُوا هَذَا الْمَذْهَبَ، بِأَنَّ هَذَا الْإِرْثَ يَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الْهَبَةِ لِلْحَرَبِيِّينَ
وِنِكَاحِ الْحَرَبِيَّاتِ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ⁽¹²⁰⁾.

وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَتَعَلَّقَ الْوَصِيَّةُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَشْيَاءِ وَالْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ،
كَالْمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْمَدَارِسِ، وَالْجُسُورِ⁽¹²¹⁾. وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَتَعَلَّقَ
الْوَصِيَّةُ بِمَنْفَعَةِ الْمَالِ، بِوَصْفِهَا مُخْتَلِفَةً عَنِ الْمَالِ نَفْسِهِ، وَتَشْمَلُ خِدْمَاتِ الْعَبْدِ.
وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ نَفَقَةَ الْعَبْدِ تَلْزَمُ الْمُوصَى لَهُ، فِي حِينِ يَرَى آخَرُونَ
أَنَّهَا تَلْزَمُ الْمَالِكَ. وَلَا يُؤْتَرُ بَيْعُ الْعَبْدِ فِي حَقِّ الْمُوصَى لَهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَبْدِ⁽¹²²⁾.

وَيُقَالُ آخِرًا إِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِأَلَّا تَزِيدَ الْوَصِيَّةُ عَلَى ثُلْثِ التَّرِكَةِ بَعْدَ
اسْتِيفَاءِ الدُّيُونِ وَمُؤْتَةِ الدَّفْنِ مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ الْمُوصِي قُرَاءً فَيُسْتَحَبُّ النِّقْصُ
مِنْهُ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ اسْتَوْفَى الثُّلْثَ. وَإِذَا أَوْصَى الْمُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ كَانَتْ
الزِّيَادَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يُجَبِّزْهَا بَطَلَتْ الزِّيَادَةُ⁽¹²³⁾. فَإِذَا لَمْ
يَكُنْ لِلْمُوصِي وَارِثٌ فَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ أَنْ تُقْصَرَ الْوَصِيَّةُ عَلَى
الثُّلْثِ، أَمَّا بَاقِي التَّرِكَةِ فَيُؤُولُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ. عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَدَّ ذَلِكَ وَأَجَازَ
الْإِيصَاءَ بِالتَّرِكَةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ وَارِثٌ، وَمَنْعَ آيَةِ امْتِيَازَاتِ خَاصَّةٍ بِبَيْتِ
الْمَالِ.

وَبَعْدَ إِخْرَاجِ اسْتِحْقَاقَاتِ الْمُوصَى لَهُمْ، يُحَدِّدُ الْوَرَثَةَ، إِنْ وُجِدُوا،
وِحْصَتُهُمْ. وَيَكْتَسِبُ الْوَرَثَةَ اسْتِحْقَاقُهُمْ لِلْمِيرَاثِ بِالنِّسَبِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْوَلَاءِ. وَقَدْ
سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَتْلَ (عَمْدًا كَانَ أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ حَطَأً)⁽¹²⁴⁾ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ مِنْ أَنْ
يَرِثَ، لَكِنْ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يُوصَى لَهُ. فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ

(120) الماوردي، الحاوي الكبير، 8، 193.

(121) التَّوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 5، 102.

(122) الْمَصْذَرُ نَفْسُهُ، 5، 112 فَمَا بَعْدَهَا؛ وَالْمُوصِلِيُّ، الْإِخْتِيَارُ، 5، 70.

(123) الطَّوَيْسِيُّ، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 93.

(124) بِشَأْنِ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ هَذِهِ، يُنْظَرُ: الْفَضْلُ، 10، الْقِسْمُ، 3، لِاحِقًا.

الإرثِ هُوَ قَتْلُ الْمُتَوَفَّى فَقَط. وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الدَّيْنِ وَالرَّقِّ، [291] وَعَلَيْهِمَا اتَّفَاقُ
 الْفُقَهَاءِ. وَزَادَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهِمَا الرَّدَّةَ أَيْضًا. وَعُلِّلَ مَنَعُ الرَّقِيقِ مِنَ الْإِرْثِ بِأَنَّ
 كُلَّ مَا يَرْتُونُهُ إِنَّمَا هُوَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِمُ الَّذِي هُوَ الْمُورِثُ نَفْسُهُ. وَعُلِّلَ الذَّهَابُ إِلَى
 عَدَمِ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِأَحَادِيثِ نَبَوِيَّةٍ* تَقُومُ هِيَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ
 ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ إِتَاحَةُ انْتِقَالِ الْمَالِ، وَالقُوَّةُ تَبَعًا لِذَلِكَ، إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا
 جَوَازُ الْإِيصَاءِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَيُعَلَّلُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مَفَادُهَا
 أَنَّ الْوَصِيَّةَ عَقْدٌ، أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَيْسَ بِعَقْدٍ⁽¹²⁵⁾. وَلِلْسَبَبِ نَفْسِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِثَ
 الْمُرْتَدُّونَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يَرَى الْحَنْفِيَّةُ جَوَازَ أَنْ يَرِثَ الْمُرْتَدُّ وَرَثَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
 أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَرَدُّوا ذَلِكَ وَذَهَبُوا إِلَى وُجُوبِ أَنْ يَذْهَبَ مَالُ
 الْمُرْتَدِّ كُلُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ غَنَائِمِ الْحَرْبِ.

وَالْقُرْآنُ يُقْسِمُ التَّرَكَاتِ بِمُوجِبِ حِصَصِ حِسَابِيَّةٍ قَدْ تَكُونُ نِصْفًا، أَوْ رُبْعًا،
 أَوْ ثُمْنًا، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثًا، أَوْ سُدُسًا. فَمَنْ يَرِثُ نِصْفَ تَرِكَةِ الْمُتَوَفَّى هُوَ الْبِنْتُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ وَلَدٌ غَيْرُهَا؛ وَالزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ؛ وَالْأُخْتُ
 الشَّقِيقَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلأَخِ فَرْعٌ وَارِثٌ. وَمَنْ يَرِثُ الرَّبْعَ هُوَ الزَّوْجُ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ فَرْعٌ
 وَارِثٌ، وَالزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ. وَمَنْ يَرِثُ الثُّمْنَ هُوَ الزَّوْجَةُ (فَإِنْ
 كَانَ لِلزَّوْجِ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ قُسِمَ الثُّمْنُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسَاوِي)، إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ
 فَرْعٌ وَارِثٌ. وَمَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ هُوَ الْبَنَاتُ إِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. وَتَرِثُ أُمُّ الْمُورِثِ

* مِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ: ح 6764، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ
 (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ)،
 وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: ح 4116، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ
 الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»؛ وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: ح 2911،
 كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ (هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ سَتَى». [الْمُتَرَجِمُ]
 (125) الْجَلِّي، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، 2، 481؛ [وَالْمُضَرِّي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 1462.]

الثُلث إن لم يكن له فرع وارث، والسُدُس إن كان له فرع وارث. والإخوة لأم والأخوات لأم، إن كانوا اثنين أو أكثر على التوالي، يشتركون كلُّهم في الثُلث، ويُقسَّم بينهم بالتساوي ذكوراً كانوا أو إناثاً. لكن إن لم يوجد سوى أخ واحد لأم أو أخت واحدة لأم فالحصَّة هي السُدُس. وكذلك يرث السُدُس الأب إن كان ثمة فرع وارث، وكذلك بنت الابن أو بنت الابن (ويُقسَّم السُدُس بينهما بالتساوي*). وكلُّ من هؤلاء الذين ورثهم القرآن إنما يبيِّن وضعه نسبةً إلى أقرباء آخرين يخلفون المتوفى، سواءً أكانوا من الأسرة نفسها أم كانوا من جهة الأب. وفي جميع حالات الإرث المُمكِنَة، يرث الأب، على سبيل المثال، بإحدى ثلاث طرائق، وكذلك الأم. على أن الأخوات قد يرثن بإحدى سبع طرائق، في حين أن الإخوة والأخوات لأم يرثون بإحدى ثلاث طرائق⁽¹²⁶⁾. [292]

وفي الآتي قائمة بالورثة، والأصناف السبعة الأولى فيها من الذكور، أما سائرهما فمن الإناث: (1) الزوج؛ و(2) الابن أو ابن الابن وإن نزل؛ و(3) الأب أو أبو الأب وإن علا؛ و(4) الأخ الشقيق أو الأخ غير الشقيق؛ و(5) ابن الأخ الشقيق أو ابن الأخ لأب؛ و(6) العم الشقيق أو العم لأب؛ و(7) ابن العم الشقيق أو ابن العم لأب؛ و(8) البنت؛ و(9) بنت الابن وإن نزلت؛ و(10) الأم؛ و(11) الجدَّة وأُم الجدَّة وإن علَّت؛ و(12) الأخت الشقيقة أو الأخت غير الشقيقة؛ و(13) الزوجة. وتشمل هذه القائمة المستحقين للميراث بموجب القرآن (الذين يُعرفون بأصحاب الفرائض) والعصبة أيضاً وهم الذكور الذين لا تدخل في

* لم يذكر المؤلف شرط ميراث بنت الابن أو بنات السُدُس، وهو أن يجتمعن هنَّ والبنت الواحدة فيأخذن تكملة الثلثين. [المترجم]

(126) للوقوف على تفصيلات فقهية لأحكام الميراث، يُنظر: الموصلي، الاختيار، 5، 86-

110؛ والحضبي، كفاية الأخيار، 2، 17-31؛ والبهوتي، الروض المربع، 2، 384-

394. وللوقوف على بيان حديث واضح لأحكام الميراث، يُنظر: Pearl and Menski،

نَسَبْتَهُمْ إِلَى الْمَيْتِ أَنْثَى، وَيُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، أَي: (أ) الْأَبْنَاءُ وَإِنْ نَزَلُوا؛ ثُمَّ (ب) أَبُو الْمَيْتِ وَإِنْ عَلَا؛ ثُمَّ (ت) الْإِخْوَةُ ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا؛ ثُمَّ (ث) الْأَعْمَامُ ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا؛ ثُمَّ (ج) الْمَوَالِي. وَضَمَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى قَائِمَةِ الْعَصَبَةِ هَذِهِ بَيْتَ الْمَالِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ الْقَرَأَتِيَّةَ التَّرَكَّةَ كُلَّهَا وَرِثَ الْعَصَبَةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ حِصَصِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ. فَهَاتَانِ الْمَجْمُوعَتَانِ مُقَدَّمَتَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَجْمُوعَاتِ كَذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَوَالِي وَالْمُقَرَّرَ لَهُمْ بِنَسَبٍ⁽¹²⁷⁾ وَبَيْتِ الْمَالِ، عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يَجْعَلُونَ بَيْتَ الْمَالِ فِي مَجْمُوعَةِ الْعَصَبَةِ. بَيِّدَ أَنَّ مَجْمُوعَةَ الْعَصَبَةِ لَيْسَتْ مَقْصُورَةٌ عَلَى عَصَبَةِ الذُّكُورِ، لِذُخُولِ الْإِنَاثِ فِي نِطَاقِهَا. فَالْفُقَهَاءُ لَا يَكْتَفُونَ بِتَحْدِيدِ الْعَصَبَةِ بِالْمُحَدَّدِينَ أَنْفَاءَ (الَّذِينَ يُعْرَفُونَ بِالْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ)، بَلْ يَذْكُرُونَ أَيْضًا الْعَصَبَةَ بِالْغَيْرِ، أَيِ الْعَصَبَةَ بِالْإِمْتِدَادِ. فَالْوَارِثَاتُ، كِبَنَاتِ الْإِبْنِ، يَكْتَسِبْنَ كَوْنَهُنَّ مِنَ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ مِنْ خِلَالِ إِخْوَتِهِنَّ*. وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا الْعَصَبَةَ مَعَ الْغَيْرِ، أَيِ الْإِنَاثِ اللَّوَاتِي يُصْبِحْنَ عَصَبَةً بِاجْتِمَاعِهِنَّ مَعَ أَنْثَى أُخْرَى، كَالْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ⁽¹²⁸⁾.

وَمَعَ ذَلِكَ، لَيْسَتْ الْمَجْمُوعَتَانِ الْمُقَدَّمَتَانِ، أَيِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَالْعَصَبَةَ، مُتَمَانِعَتَيْنِ، لِأَنَّ بَعْضَ الذُّكُورِ يُعَدُّونَ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَمِنْ الْعَصَبَةِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْمُورِثِ قَدْ يَرِثُ، بِحَسَبِ الْوَرِثَةِ

(127) هُمُ الَّذِينَ يُقَرُّ الْمُورِثُ بِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي نَسَبِهِ، وَتَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النَّسَبَةُ إِلَى الْأَبِ. وَبِشَأْنِ الْإِقْرَارِ، يُنْظَرُ الْفَضْلُ السَّابِقُ، الْقِسْمُ 13. وَبِشَأْنِ الْأُبُوتِ وَ"فِرَاشِ الرُّوْحِيَّةِ" فِي كُلِّ مِنَ الْفِقْهِ وَالذُّلُولَةِ الْقَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 16، الْقِسْمُ 3، لِأَجْلًا.

* مِثْلُ الْمُؤَلَّفِ هُنَا لِلْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ بَيْنَتِ الْإِبْنِ، وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبِنْتِ لِأَنَّهُ وَصَفَ الْإِخْوَةَ الْمُعْصَبِينَ بِأَنَّهُمْ "immune heirs"، بِمَا قَدْ يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يُحَجَّبُونَ، فِي حِينِ أَنَّ الَّذِي لَا يُحَجَّبُ هُوَ الْإِبْنُ (أَخُو الْبِنْتِ) فَقَطُّ أَمَّا ابْنُ الْإِبْنِ فَيُحَجَّبُ بِالْإِبْنِ، لِذَا حَدَفْتُ ذَلِكَ الْوَصْفَ فِي التَّرْجَمَةِ. [الْمُتْرَجِم]

(128) النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 5، 10-11؛ وَالْمَوْصِلِيُّ، الْإِحْتِيَارُ، 5، 92-94؛ وَابْنُ قُدَّامَةَ، الْكَافِي، 2، 386.

الآخِرِينَ، بِالْفَرْضِ أَوْ بِالتَّعْصِبِ أَوْ بِهِمَا مَعًا. لَكِنْ لَا يُمَكِّنُهُ هُوَ وَلَا أَيٌّ وَارِثٌ آخَرَ أَنْ يَحْجُبَ الْفُرُوعَ وَالْأَصُولَ* مِنَ الذُّكُورِ الَّذِينَ هُمْ فِي مَأْمَنِ عَلَى الدَّوَامِ مِنَ الْحَجْبِ. وَالِاسْتِثْنَاءُ الْوَحِيدُ هُوَ ابْنُ الْإِبْنِ الْمُتَوَقَّى، إِذَا لَا يَرْتُّ الْحِصَّةَ الَّتِي كَانَ سَيْرِئُهَا أَبُوهُ الْمُتَوَقَّى [293] لِأَنَّ الْفِقْهَ السُّنِّيَّ لَا يُقِرُّ حَقَّ النِّيَابَةِ.

وأصحاب الفرائض قد يحجبون مجموعة العصبية أو مجموعة الورثة من جهة الأم أو كليتهما (ويُعرف هذا بحجب الحرمان)، وقد ينقصون حصصهم (ويُعرف هذا بحجب النقصان)⁽¹²⁹⁾. ومع ذلك، قد يُحجب بعض أصحاب الفرائض كلياً أو جزئياً، ويعني الحجب الجزئي نقصان فروضهم بسبب وجود أقارب أحياء. والذين لا يُحجبون حجب حرمان على الدوام هم الأبوان، والزَّوجان، والأبناء والبنات. أما الذين قد يُحجبون جزئياً فهم الأزواج، والأم، وبنات الابن، والأخت لغير الأم***. بيد أن بعض من يُحجبون كلياً قد يتسببون، بفعل كونهم محجوبين على هذا النحو، في نقص فروض الورثة الآخرين. مثال ذلك أنه إذا كان للمورث أب وأم وإخوة فإن وجود الإخوة يتسبب في نقص فرض الأم إلى السُدس. ولا شك في أنه مهما حدث من نقص فالحصيلة الكلية للكسور واحدٌ صحيح. وقد يحدث أن توجد حالات معينة وضعا قد ينجم عن

* الصواب أن الأب يحجب أباه (جد المتوقى) الذي هو من الأصول، فإطلاق عدم حجب الأب الأصول غير صحيح، إذ ينبغي تقييده بالأصول القريبة. [المترجم]

(129) النَوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 5، 26-29؛ وَابْنُ مَازَةَ، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ، 23، 306.

** جاء في الأصل عند المؤلف maternal aunt، وترجمتها (الخالة) وهي من ذوي الأرحام، فهي غير وارثة أصلاً، فلا يستعمل في حقها الحجب الجزئي. والصواب ما أنبته في الترجمة وهو أن من يُحجب جزئياً الأخت لغير الأم وهي أخت المتوقى من غير أمه. [المترجم]

أحكام القرآن فيه تراكم للفروض يزيد على الواجد الصحيح، ففي هذه الحالة يُحافظ على الترتيب الحسابي لكن يُنقص كل فرض بنسبة الزيادة (من خلال ما يُعرف بالَعُولِ)، فالسُدُسُ قد يُصبح سُبْعًا أو سَهْمَيْنِ من خَمْسَةِ عَشَرَ سَهْمًا. وقد يحدث عكس ذلك في تشكيلات أخرى، ولا سيما حين لا يكون ثمة عَصَبَةٌ بعيدون أحياء عند وفاة المورث، فإن أصحاب الفرائض لا يستفيدون التركة كلها، ففي هذه الحالة يُقسّم الباقي على الورثة بحسب نسب فروضهم. ولم يُقر المالكية هذه الطريقة التي تُعرف بالرد⁽¹³⁰⁾، بل رأوا أن الباقي يذهب إلى بيت المال.

ولا بُد من أن نذكر أخيرًا أن تعقيد نظام الميراث الشرعي قد يكون مرده إلى أن دين الإسلام الجديد إنما جاء ليُثبت، من خلال الوحي القرآني، عددًا من المواقف التي شكّلت ما يعنيه أن يكون الإنسان مسلمًا وما يميّز هذا الدين من غيره من الأديان. فون هذه الإصلاحات المميّزة لهذا الدين الجديد المحاولة المُسنَّقة لتقليص سلطة القبيلة وتفتيت بناها. إذ كانت التصورات القبليّة مناقضة للمفاهيم الإسلاميّة المتعلقة بالأمة، في حين أن الأسرة، بصورتها الموسعة، لم تكن كذلك. ويروى أن الوراثة في شبه الجزيرة العربيّة قبل الإسلام كانت مقصورة على العصبّة الذكور، لكن الإسلام أدمج إناث الأسرة النواة في الأمة المسلمة مُفضّلًا إياهم على العصبّة الذكور من خارج إطار الأسرة النواة. لذلك، لا بُد من النظر إلى التشريع القرآني للميراث القائم على الفروض على أنه النطاق الذي عدّل فيه القرآن نظام توريث العصبّة القبليّ، [294] جاعلًا إياه في منزلة ثانوية كاميّة، لكن لا شك في أنه لم يستغن عنه كليًا لأن بعض العصبّة أنفسهم كانوا في ضمن حدود الأسرة التي لم يكن الإسلام يسعى إلى المحافظة عليها فحسب بل كان يسعى إلى تعزيزها أيضًا.

(130) النَوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 5، 45 فما بعدها؛ وابن مازة، المُحِيطُ الْبُرْهَانِي، 23، 318 فما بعدها.

وفي ظلّ أحوالٍ سياسيّةٍ مَخصوصةٍ تتعلّقُ باستحقاقِ الخِلافَةِ، استَعدَدَ تأويلُ الشَّيعةِ الاثناعشريّةِ للقرآنِ والشَّرْعِ مَفهومَ العَصَبَةِ مِنَ الميراثِ استِبعادًا تامًّا. وإذا استثنينا الابنَ، وَجَدنا جَميعَ العَصَبَةِ الأَخرينَ في المَجموعَةِ السُّنِّيَّةِ لِمَن وَرَثَهُمُ القرآنُ يَرثونَ بِمقتَضَى الفِقهِ الشَّيعيِّ الاثناعشريِّ أَقلَّ مِمَّا يَرثونَ بِمقتَضَى الفِقهِ السُّنِّيِّ. والورثةُ عندَ الشَّيعةِ الاثناعشريّةِ ثلاثةُ أَقسامٍ، يَحجُبُ كُلُّ مَنها حَجبًا كُلِّيًّا ما دُونَهُ مِنَ أَقسامٍ. فالأَبوانِ والوَلَدُ وإن نَزَلَ يُشكَلونَ القِسمَ الأوَّلَ، في حينَ أَنَّ الأجدادَ والإخوةَ والأخواتِ وأولادَهُم وإن نَزَلوا يُشكَلونَ القِسمَ الثاني. ويُشكَلُ القِسمَ الثالثَ الأعمامُ والعَمَّاتُ والأخوالُ والخالاتُ وكذلك أعمامُ الأبوينِ وأولادُهُم وَعَمَّاتُهُما وأولادُهُنَّ وأخوالُهُما وأولادُهُم وخالاتُهُما وأولادُهُنَّ⁽¹³¹⁾. والذينَ هُم أَقربُ إلى المَوتوفى في القِسمينِ الأوَّلينِ يَحجُبونَ الذينَ هُم أَقلُّ قُربًا مَنهُم في هَذينِ القِسمينِ، وأقربُهُم إليه في هَذينِ القِسمينِ يَرثونَ مَعًا، بِصَرفِ النَظَرِ عن دَرَجَةِ قَرايبِهِم النِّسبيّةِ مِنَ المورثِ. ويَقودُ تصنيفُ الشَّيعةِ الاثناعشريّةِ الورثةَ في أَقسامٍ، ومَعَهُ أحكامُهُم في الحَجبِ، إلى نَتائِجَ تَختَلِفُ اختِلافًا كَثيرًا عن النَتائِجِ التي يتوصَّلُ إليها الفِقهُ السُّنِّيُّ. مثالُ ذلكَ أَنَّ تَرَكةَ المَوتوفى الذي يَتَرُكُ بَعدَهُ بِنْتًا وَأُمًّا وَأَخًا تُقسَمُ بِمقتَضَى الفِقهِ السُّنِّيِّ على النِّحوِ الآتي: لِلبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، ولِلأَخِ (بِوصفِهِ عاصِبًا) الثُلُثُ. أمَّا بِمقتَضَى الفِقهِ الشَّيعيِّ الاثناعشريِّ، فالبِنْتُ والأُمُّ، اللَّتانِ هُما مِنَ ورثةِ القِسمِ الأوَّلِ، تَحجُبانِ الأَخَ كُلِّيًّا لأنَّهُ مِنَ ورثةِ القِسمِ الثاني. وَمِنَ خِلالِ الرَّدِّ، تُقسَمُ حِصَّةُ الأَخِ بَينَ البِنْتِ والأُمِّ بِحَسَبِ نِسبَةِ كُلِّ مَنهُما. وزيادَةٌ على ذلكَ، يَقضي الفِقهُ السُّنِّيُّ أمرًا باتَّ لهُ دَلائِلُهُ في ظلِّ التَّغْييراتِ الشَّرعيّةِ في القَرْنِ العِشرينِ⁽¹³²⁾، هُوَ أَنَّ تَرَكةَ المورثِ الذي يَتَرُكُ بَعدَهُ أَمًّا شَقيقًا وابنَ بِنْتِ (لا البِنْتِ نَفْسَها) إِنَّمَا يَرثُها الأَخُ كُلُّها. بيدَ أَنَّ الأمرَ لَيسَ كذلكَ في الفِقهِ الشَّيعيِّ الاثناعشريِّ، إذ يَقضي أَنَّ يَكونَ ابنُ البِنْتِ

(131) الجَلِّي، شَرائعُ الإسلامِ، 4، 261 فَمَا بَعدَها.

(132) يُنظَر: الفَصلُ 16، القِسمانِ 3 و4، لاجِقا.

هُوَ مَنْ يَرِثُ التَّرِكَهَ كُلَّهَا⁽¹³³⁾. وَأَجْرُ مَا يُقَالُ هُنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فُقَهَاءُ الشَّيْعَةِ، سَأَنُهُمْ شَأْنُ نُظَرَائِهِمْ مِنَ السُّنَّةِ، يُحَدِّدُونَ الْوَصِيَّةَ بِثُلْثِ التَّرِكَهَ، فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ فُقَهَاءَ السُّنَّةِ فِي أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لِلْمُوصِي الْحَقَّ الْمَطْلُوقَ فِي أَنْ يَخْتَصَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ بِهِ⁽¹³⁴⁾.

[295]

(133) الطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 33-36، و 42-55. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَعَلَى

أُخْرَى غَيْرِهَا، يُنْظَرُ: الْجَلِّي، سَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، 4، 271-285. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى أَحَادِيثِ الشَّيْعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْحُكْمِ، يُنْظَرُ: الطُّوسِي، الْإِسْتِبْصَارُ، 3، 166-168. وَيُنْظَرُ أَيْضًا:

Khan, *Islamic*, Pearl and Menski, *Muslim Family Law*, 470-472. وَيُنْظَرُ أَيْضًا:

. *Law of Inheritance*, 100-126

(134) لِلْوُقُوفِ عَلَى إِعَادَةِ تَقْوِيمِ لِلتَّارِيخِ الْفِقْهِيِّ لِلْمَوَارِيثِ الْقُرْآنِيَّةِ، يُنْظَرُ: Kimber,

. Powers, *Studies* و "Qur'anic Law"

1. مُقَدِّمَةٌ

تَقُومُ أَقْسَامُ الْمَلِكِ وَالْمَالِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى أَسَاسِ التَّصَوُّرِ الْعَقْدِيِّ الَّذِي مَفَادُهُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَالِكُ الْوَحِيدُ وَالْمُطْلَقُ لِلْكَوْنِ. وَالْمَالِكُ، الَّذِي هُوَ اسْمٌ وَصِفَةٌ لِلَّهِ، اسْمٌ فَاعِلٍ يَدْتُ عَلَى "الَّذِي يَمْلِكُ"، فِي حِينِ أَنَّ الْمَلِكَ، الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ، يُمَثِّلُ حَالَةَ حِيَازَةِ الْمَلِكِ. فَاللَّهُ إِذَنْ هُوَ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ لِكُلِّ شَيْءٍ⁽¹⁾، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْبَشَرَ وَكُلَّ مَا يَمْلِكُونَ. لِذَلِكَ، إِذَا تَوَخَّيْنَا الدَّقَّةَ قُلْنَا إِنَّ الْبَشَرَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا. فَبِمَحْضِ الْكَرَمِ الْإِلَهِيِّ بَاتَ بِوُسْعِ الْبَشَرِ أَنْ يَدْعُوا، عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ فَحَسَبُ لَا الْحَقِيقَةَ⁽²⁾، حُقُوقِ مَلِكٍ أَجْزَاءِ مِنَ الْعَالَمِ⁽³⁾. وَيَتَجَلَّى هَذَا الْكَرَمُ بِوَصْفِهِ فَعَلَ تَفْوِيضَ وَتَخْوِيلَ تَبَعِيٍّ. إِذْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ 57: 7: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾. وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ ذَلِكَ بِلُغَةِ شَرْعِيَّةٍ فَيُقَالُ إِنَّ الْمَلِكَ الْبَشَرِيَّ تَخْوِيلٌ بِالْوَكَالَةِ، وَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِشُرُوطِ حُسْنِ التَّصَرُّفِ الْمَرْجُوعِ مِنَ الْبَشَرِ فِي إِنْفَاقِ مَالِ اللَّهِ⁽⁴⁾. وَحُسْنُ التَّصَرُّفِ فِي الْإِنْفَاقِ يُمَرَّرُ لِعَوِيًّا

(1) يُنظَرُ: ابْنُ مَنظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، 10، 492.

(2) لِلرُّؤُوفِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ اسْتِعْمَالِي اللَّغَةِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ، يُنظَرُ: الْفَضْلُ 2، الْقِسْمُ 4، سَابِقًا.

(3) الْعَزَالِيُّ، مُخْتَصَرُ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ، 109.

(4) هَذَا التَّصَوُّرُ مُضَادٌّ بِشِدَّةٍ لِمَفْهُومِ "إِخْضَاعِ الطَّبِيعَةِ" الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ لَا يَكْتَفِي بِتَحْدِيدِ اسْتِغْلَالِ الْحَدَاثَةِ لِلْبِئْتَةِ الطَّبِيعِيَّةِ بَلْ يُحَدِّدُ أَيْضًا الْمُسْكَالَاتِ الْمُتَعَدِّرَةَ الْعِلَاجِ أَنْفُسَهَا =

من خلال صيغة فعل الأمر "أنفقوا"، وهي صيغة تحيلُ بإطراد، طوال قرونٍ من عمر الخطاب الشرعي، على الإنفاقِ برعاية وإحسانٍ للأسرة والأقارب والفقراء، بما يُترجمُ إلى واجبِ رعاية الأمة⁽⁵⁾. وإذا كان "الإنفاق" قد تركَ عموماً، بمقتضى هذه الوكالة، إلى تقدير الشخص [296] وفهمه لحسن التصرف⁽⁶⁾، فإن ما يُنفقُ مما يتعلّق بالأسرة والفقراء قد قيّد بكونه "حقوق الله". فالوكالة ليست مُطلقة إذن بل هي مُحدّدة بميثاقٍ مباشرٍ تقتضي شروطه أن يظلَّ جزءٌ من مالِ الله له لِضمانِ إنفاقِ الأغنياء على الفقراء. فهذا التصوُّر العقديّ-الاجتماعي للمال والثروة تصوُّرٌ قرآنيٌّ وأنموذجيٌّ في الوقت نفسه، وهو يُشكّلُ جزءاً أساسياً من العقيدة الإسلامية.

ومفهوما المِلْك والمال مُتكامِلان إذ يُقدّمان معاً المدى الكاملَ لمعايير العلاقة بين الأشياء من جهة، والذين لديهم أهليّة حقوق ملكها من جهة أخرى. فالمِلْك إذن هو الحقُّ الشرعيُّ غير المُقيّد في الانتفاع الحصريّ بمادّة الشيء وبمنفعته، أي بطريقة الانتفاع بعقله، أو بخدماته، أو بأجرته. إنه "اتصالٌ شرعيٌّ بين الإنسان وبين شيءٍ يكون سبباً لتصرفه فيه ومانعاً عن تصرف غيره فيه [في حدود الشرع]"⁽⁷⁾. فإذا عكسنا ذلك قلنا إنَّ المال هو المادّة التي تُجعلُ في حدود الشرع، هي ومنفعتُها، غرضَ حقوق المِلْك.

= التي نشأت نتيجةً لهذا الاستغلال التطفلي. وفي هذا السياق، يُنظر أيضاً: Wichard, *Zwischen Markt und Moschee*, 91-93.

(5) الطبري، التفسير، 11، 671-672؛ وابن كثير، التفسير، 4، 476-477.

(6) شغل هذا الخطاب في أخلاقيات الإنفاق حيزاً مهماً في مُصنّفات الأخلاق. يُنظر: الحسني، تهذيب الأخلاق، 68 فما بعدها، و101 فما بعدها.

(7) الأحمد نكري، جامع العلوم، 3، 322.

2. المفاهيم والأقسام

تُمثِّلُ نَظَرِيَّةُ المَالِ الحَصِيلَةَ الإجماليةَ لِلتَقَابِلَاتِ النَّمَطِيَّةِ التي تَنشَأُ مِن صِلَةِ عِدَّةِ حُقُوقِ بِالمالِ في سِياقاتِ تَعَامُلِيَّةٍ مُتَشَعِّبَةٍ. وَقَد جَعَلَ الحَنَفِيُّ المَالَ قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُما المَالُ المُتَقَوِّمُ، وَالآخَرُ المَالُ غَيْرُ المُتَقَوِّمِ⁽⁸⁾. أَمَّا المَالُ المُتَقَوِّمُ فَهو الَّذِي يُباحُ إِخضاعُهُ لِجَمِيعِ التَّعامُلاتِ الشَّرعيَّةِ، وَمِنها البَيْعُ وَالإجارَةُ وَالرَّهْنُ وَالهِبَةُ. وَأَمَّا المَالُ غَيْرُ المُتَقَوِّمِ فَهو الَّذِي لا يُباحُ إِخضاعُهُ لِتعامُلاتِ كَهذِهِ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مالاَ غَيْرَ مَشروعٍ. وَالمِثالانِ اللَّذانِ يَتَقَدَّمانِ أَمثِلَةً هَذَا القِسْمِ هُما الحَمْرُ وَالخِزيرُ اللَّذانِ يُشَرِّعانِ لِلذَّمِّيِّينَ لِكِنَّهُما يَحْرُمَانِ عَلى المُسْلِمِينَ. وَالْمُلاءِمَةُ الوَظيفِيَّةُ لِهذا التَّفريقِ تَتعلَّقُ، في ما تَتعلَّقُ بِهِ، بِأحكامِ الضَّمانِ، لِأَنَّ إِتلافَ خَمِرِ المُسْلِمِ أَوْ خِزيرِهِ لا يُوجِبُ أَيَّةَ حُقُوقِ تَعويضِيَّةٍ، بِصَرَفِ النَّظَرِ عَنِ دِينِ المُعتَدِي. عَلى أَنَّ هَذَا الِاعتِداءَ يُوجِبُ التَّعويضَ الكامِلَ إِذا كانَ مالِكَ الحَمْرِ أَوْ الخِزيرِ نَصْرانِيًّا، لِأَنَّ المَالَ في هَذِهِ الحالَةِ يُعَدُّ مُتَقَوِّمًا⁽⁹⁾. وَلَمْ يَرُقِ المالِكيَّةُ تَقسيمُ الحَنَفِيَّةِ ذاكَ، بَلِ اسْتَدنوا في إِثباتِ حُقُوقِ الذَّمِّيِّينَ التَّعويضِيَّةِ إِلى أَنَّ هَذِهِ المِلَلُ أَنفُسُها تُعَدُّ الخِزيرَ وَالخَمَرَ مالاَ، إِذا تَوَخَّينا الدَّقَّةَ. عَلى أَنَّ [297] الشَّافعيَّةُ وَالحنابِلَةُ لَمْ يَكُنِ الِاعتِبارُ المُلاءِمِ عِندَهُم هُوَ القِيَمَةُ المُتَّصِلَةُ بِالمالِ في شَريعَةِ مِلَّةٍ مَخصوصَةٍ، بَلِ كانَ مَشروعِيَّةُ اسْتعمالِها في الشَّريعَةِ الإِسلامِيَّةِ. لِذَلِكَ عَدُّوا الحَمَرَ وَالخِزيرَ، اللَّذَيْنِ يُحَرِّمُ الإِسلامُ تَناوُلَهُما، مالاَ غَيْرَ مُتَقَوِّمِ، وَهَذَا يَمْنَعُ دَفْعَ أَيِّ تَعويضٍ إِذا أُتْلِفَ خِزيرٌ أَوْ حَمْرٌ لِذَمِّيٍّ أَوْ أُصِيبَ بِصَرَرٍ⁽¹⁰⁾.

وهذا التَّفريقُ النَّمَطِيُّ لِلحَنَفِيَّةِ نَفْسُهُ يَنْطَبِقُ عَلى الحَيواناتِ في الطَّبِيعَةِ،

(8) باز، شَرَحَ المَجَلَّةَ، 1، 70.

(9) البَغدادي، مَجْمَعُ الضَّماناتِ، 130-131؛ وَالطُّوسِي، الخِلافُ في الفِقه، 1، 679.

(10) ابنُ اللِّحام، القَواعِدُ وَالفَوائِدُ الأُصولِيَّةِ، 54؛ وَالبهوتي، الرُّوضُ المُربِعُ، 2، 341؛

وَالطُّوسِي، الخِلافُ في الفِقه، 1، 679.

كالطير في السماء والسّمك في الماء⁽¹¹⁾. إذ تُعدّ هذه الحيوانات، وهي في الطّبيعة، بلا قيمة مائيّة إلى أن تُحرز. ونقول مرّة أخرى إنّ هذا التّفريق يعود في أصوله وملاءمته إلى أحكام الضّمان، ذلك بأنّ إتلاف السّمك في الماء لا ينجّم عنه استحقاق للتّعويض ما دام غير مُحرز. ثمّ إنّ الحنفيّة لا يرون أنّ القيمة تكمن في كلّ صورة من صور المال المتقوم، كالحبّة أو الحبات القليلة من القمح والكسرة الصّغيرة من الخبز. وهكذا يُمكن أن يقال بلغة اصطلاحية إنّهُ إذا كان أخذ كمّيّة قليلة من الطّعام من متجرٍ للبقالة يُعدّ سرقة في ظلّ بعض الأنظمة القانونيّة، فإنّه لا يُعدّ كذلك في المذهب الحنفيّ.

ويرى المذهب الحنفيّ أيضًا، خلافًا للمذاهب السّنيّة الثلاثة الأخرى⁽¹²⁾، أنّ المنفعة ليست مالًا متقومًا لأنّها ليست شيئًا بل هي عَرَض⁽¹³⁾. أي إنّ من المال ما له منفعة ومنه ما لا منفعة له، كالفرس الذي قد يترك بلا استعمال. فلا يتحقّق إمكان المنفعة إلّا إذا كانت عَرَضَ التّعامل الماليّ الفعليّ، فعندئذٍ تكتسب صفة المال⁽¹⁴⁾.

ويُقَسّم المأل أيضًا على قسمين: مئليّ، وقيميّ⁽¹⁵⁾. فأما المئليّات فتُعرّف بأنّها ذلك القسم من المال الذي "يوجد مثله في السوق بدون تفاوتٍ يُعتدّ به [بين آحاده]". وهذا المأل قد يكون مكيلاً (كالشّعير والقمح)، أو موزوناً (كالفضّة والحديد والذهب)، أو مذكروعا (كمنسوجات الحرير والصوف)، أو معدوداً (كالتقود والبيض). وأما القيميّات فهي الأموال التي لا مثل لها في السوق، فإن وجد فإنّ آحاده تكون متفاوتة تفاوتاً يُعتدّ به في القيمة. ومن أمثلة

(11) باز، شرح المجلّة، 1، 70، و101؛ والشّعراي، الميزان الكبير، 2، 84.

(12) يُنظر، على سبيل المثال: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2، 140.

(13) الأحمد نكري، جامع العلوم، 3، 188؛ وباز، شرح المجلّة، 1، 69-70.

(14) الكاساني، بدائع الصّنائع، 3، 494؛ والقاري، مجلّة الأحكام الشرعيّة، 112.

(15) باز، شرح المجلّة، 1، 71-72.

القيميات الدَّورُ وقَطْعُ الحُلِيِّ التي يُعْتَبَرُ كُلُّ مِنْهَا على حَدِّةٍ، بما يُكْسِبُهَا قِيَمَةٌ مُنْفَرِدَةٌ. ومن أمثلة هذه الأموال أيضًا المِثْلِيَّاتُ التي أَصَبَحَتْ نادرَةً أو فُقِدَتْ من الأسواقِ، كالمَصْنوعاتِ القَدِيمَةِ⁽¹⁶⁾. وهذا التَّقْسِيمُ ذو صِلَةٍ كَبِيرَةٍ بِمَجَالَيْنِ فِقْهِيَيْنِ مُهِمَّيْنِ في أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، [298] هُما: (1) تَحْدِيدُ صُورِ التَّعْوِيضِ حينَ تثارُ دَعَاوَى الإِضْرارِ؛ و(2) تَحْدِيدُ مَدَى اشْتِمَالِ التَّعَامُلَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا على رَبِّا.

ويُقَسَّمُ المالُ أيضًا على قِسْمَيْنِ: نامٍ، وَفُنْيِيٍّ. وتُلازِمُ القِسْمَ الأوَّلُ قابِلِيَّةُ النِّمَاءِ، الطَّبِيعِيَّ (كما في تَرْبِيَةِ الماشِيَةِ)، أو التَّكْثِيرِيَّ (كما في التَّوْلِيدِ)، أو الاسْتِثْمَارِيَّ (كما في التَّعَامُلَاتِ التِّجَارِيَّةِ والإِجَارَةِ). ومن أمثلة القُنْيَةِ الأَدَاةُ الاعْتِيَادِيَّةُ التي تُسْتَعْمَلُ لِلأَغْرَاضِ المَنْزِلِيَّةِ؛ إذ لا يُمَكِّنُ تَأْجِيرُهَا ولا الاتِّجارُ بِهَا لأَغْرَاضِ الرِّبْحِ التِّجَارِيَّ. والعَرَضُ الرَّئِيسُ لِهَذَا التَّفْرِيقِ هُنَا أيضًا هو تَحْدِيدُ قِيَمَةِ التَّعْوِيضِ في دَعَاوَى الإِضْرارِ، ذَلِكَ بِأَنَّ سَرَى أَنَّ المَالَ النَامِي المَغْصُوبَ يَجِبُ أَنْ يُعَادَ (مِثْلًا أو قِيَمَةً) وَمَعَهُ النِّمَاءُ الذي انْتَفَعَ بِهِ الغاصِبُ حينَ كانَ في حَوْرَتِهِ.

والغَضْبُ والفَقْدُ يَقُودانِ أيضًا إلى التَّفْرِيقِ بَيْنَ قِسْمَيْنِ مِنَ المَالِ: مَرْجُوءٍ، وَضِمَارٍ. فالمالُ الذي لا يَسْتَطِيعُ مالِكُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ على كُلِّ مِنْ اسْتِحْقاقِهِ لَهُ وَغَضْبِهِ لا يُرْجَى عَوْدُهُ إِلَيْهِ. وكذَلِكَ يُعَدُّ العَبْدُ الأَبْقَى والمَالُ السَّاقِطُ مِنَ سَفِيئَةٍ في البَحْرِ ضِمَارًا.

وزِيادَةٌ على التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَالِ الذي لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِ مالِكِهِ والمَالِ الذي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِ مالِكِهِ (أَيِ المَالِ المَرْهُونِ الذي تُقَيَّدُ بِسَبَبِهِ حُقُوقُ المَالِكِ في التَّصَرُّفِ بِهِ)، ثَمَّةُ تَفْرِيقٌ رَئِيسٌ بَيْنَ المَالِ المَنْقُولِ والمَالِ غَيْرِ المَنْقُولِ (العَقَارِ). فكلُّ السَّلْعِ الموزونَةِ والمَكِيلَةِ والمَعْدُودَةِ تُعَدُّ مِنَ المَالِ المَنْقُولِ؛ وكذَلِكَ الماشِيَةُ والنُّقُودُ. وتُشكِّلُ المَباني والأراضي الأَغْرَاضَ الرَّئِيسَةَ للعَقارِ الذي

يُقسَمُ هُوَ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ: مُسَقَّفٍ (كَالدُّورِ، وَالحَوَانِيَتِ، وَالحَمَامَاتِ)، وَمَزْدَرِعٍ أَوْ مَزْرُوعٍ (كَالكُرُومِ، وَالمَرَاعِي، وَالبَسَاتِينِ)⁽¹⁷⁾.

وَالْأَقْسَامُ السَّابِقَةُ تُحَدِّدُ الْمَالَ بِوَصْفِهِ مَالًا. أَمَّا الْمَلِكُ فَيُحَدِّدُ الْعَلَاقَاتِ الشَّرْعِيَّةَ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ وَالْمَالِ بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْحُقُوقِ. لِذَلِكَ، كَانَ التَّنْمِيظُ خَيْرَ وَسِيلَةٍ لِتَفْسِيرِ مَفْهُومِ حُقُوقِ الْمَلِكِ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، قَدْ يَكُونُ الْمَلِكُ تَامًا وَقَدْ يَكُونُ نَاقِصًا أَوْ ضَعِيفًا، فَالْمَلِكُ التَّامُّ هُوَ مَلِكٌ عَيْنِ الْمَالِ وَمَنْفَعَتِهِ مَعًا، وَالْمَلِكُ النَاقِصُ هُوَ مَلِكٌ أَحَدِهِمَا لَا كِلَيْهِمَا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ. ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَاءَ يُؤَكِّدُونَ أَنَّ لَفْظَ "الْمَلِكِ" إِذَا اسْتَعْمِلَ مُطْلَقًا بِلا قَيْدٍ انصَرَفَ إِلَى الْمَلِكِ التَّامِّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَشْمَلَ حُقُوقَ الْمَنْفَعَةِ. بِيَدِ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ تُمْلِكُ مُطْلَقًا، [299] بِمَعزِلٍ عَنِ الْعَيْنِ، كَمَا فِي حَالَةِ الْوَقْفِ الَّذِي لَا يَسْتَلزِمُ فِيهِ الْاِنْتِفَاعُ الْبَتَّةَ مَلِكٌ عَيْنِ الْوَقْفِ.

وَتُقَسَّمُ حُقُوقُ الْمَلِكِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَنْفَعَةِ هِيَ أَيْضًا عَلَى (أ) حُقُوقِ مَلِكِ الْاِنْتِفَاعِ الَّتِي يُمْنَعُ الْمَالِكُ فِيهَا -بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ- مِنْ إِجَارَةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ أَوْ بَيْعِهَا، وَ(ب) حُقُوقِ مَلِكِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يُمَكِّنَ الْآخَرُونَ مِنَ الْاِنْتِفَاعِ بِهَا. وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَلِكِ الْاِنْتِفَاعِ حَقُّ الْاِنْتِفَاعِ بِالْمَنَافِعِ النَّاجِمَةِ عَنِ الْإِقَامَةِ فِي مَدْرَسَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ خَانِقَاهَا، إِذْ لَا يَجُوزُ نَقْلُ هَذَا الْحَقِّ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ بِأَجْرَةٍ⁽¹⁸⁾. وَقَدْ عَبَّرَ عَنِ هَذَا التَّفْرِيقِ بِالْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ: "مَنْ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ فَلَهُ الْإِجَارَةُ وَالْإِعَارَةُ".

وَفِي مُسْتَوَى آخَرَ، يَكْمُنُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَلِكِ التَّامِّ وَالْمَلِكِ النَاقِصِ فِي أَنَّ الْمَلِكَ التَّامَّ يُحَوَّلُ فِيهِ الْمَالِكُ حَقَّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ مَشْرُوعَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ إِجَارَتُهُ أَوْ تَمْلِكُهُ بِالْهَبَةِ أَوْ بِالْبَيْعِ. وَهَذَا هُوَ سَبَبُ كَوْنِ الْمَلِكِ النَاقِصِ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، لِأَنَّ الْمَالِكَ مُقَيَّدًا، فِي إِطَارِ حُقُوقِهِ فِي الْمَنْفَعَةِ، إِمَّا بِالْاِنْتِفَاعِ فَحَسَبُ

(17) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 1، 71-72، وَ105-107.

(18) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 1، 318-319.

(في حالة ملك الانتفاع) وإما بالإجارة أو الإعارة (في حالة ملك المنفعة). ثم إنَّ الملك التام يُميّز بالتأبيد، إذ إنَّ هذا النوع من الملك لا يجوز، بطبيعته، تأقيته بأية مُدَّة زمنيّة. أمّا الملك الناقص فمقيّد بالزمان، أو المكان، أو نوع الانتفاع. مثال ذلك أنّ الشخص (الذي يملك حقوق المنفعة) يجوز له أن يُوجِرَ فرساً مُدَّة سنة لنقل الخشب من قرية إلى أخرى.

وكيفيّة اكتساب الأشخاص للمال تكمن وراء تصنيف آخر لحقوق الملك، إذ يُقسّم الملك بهذا الاعتبار على ملك اختياريّ وملك قهريّ. فأما الملك الاختياريّ فيحدث بالمبادرة؛ بالشراء، على سبيل المثال، أو بتربية بعض الحيوانات وصيد أخرى، أو بإحياء أرضٍ ميّتة. وأمّا الملك القهريّ فهو قهريّ بمعنى أنّ المال يؤوّل إلى مالكٍ مُحتمَلٍ بمقتضى فعلٍ مالِكٍ آخر؛ كما في الميراث ومنافع الوقف.

ثمَّ إنّ الملك مُقيّد بثلاثة اعتبارات، هي طرائق اكتسابه، واستعماله، ونقله. إذ يشترط لمشروعيّة الملك أن يُحازَ بوسيلةٍ مشروعة، وهذا يستبعد، من بين ما يستبعد، الغصب⁽¹⁹⁾ والسرقه⁽²⁰⁾ والربا⁽²¹⁾. ثمَّ إنّ استعمال المال في إطار محدّدات الملك المشروع يقوم على الاستعمال السليم الذي يشترط فيه الاعتدال في الإنفاق. وفي بعض الأمثلة، يجتمع الملك المشروع [300] والاستعمال السليم لتوليد مُحدّد ثانويّ. مثال ذلك أنّه إذا كانت جِيازَةُ الحرير وملكه مشروعين فإنَّ لبسه مُحرمٌ على الرجال⁽²²⁾. وكذلك، يجب ألا يُترك المال التام المكتسب بطريقة مشروعة جامداً، ذلك بأنَّ من المطالب الأخلاقيّة للشريعة أن يُشغَلَ، أو يُتجرَّ فيه، أو يُصنَّع، أو يُستغلَّ. لذلك، يُعدُّ العمل من أجل تنمية المال واجباً

(19) يُنظرُ القسمُ اللاحقُ.

(20) يُنظر: الفصل 10، القسم 2، رابعاً، لاحقاً.

(21) الشُّعْرانيّ، الميزانُ الكُبْرَى، 2، 88-89؛ [والمبصريّ، عمدة السالك، 384-387].

(22) ابنُ اللّحَام، القواعدُ والفوائدُ الأصوليّة، 52.

محتوماً على كلِّ مسلمٍ قادرٍ على فعله (فرض كفاية)⁽²³⁾. ويُقالُ أخيراً إنَّهُ يَجِبُ في نَقْلِ المَلِكِ، كما هِيَ الحالُ في طَريقَةِ اكتِسَابِهِ، أَلَّا يَتَضَمَّنَ غِشًّا، أَوْ غَبْنًا، أَوْ عَدَمَ رِضَا مُتَبَادِلٍ⁽²⁴⁾.

والمَلِكُ الخاصُّ والمالُ الخاصُّ وإن كانا مَصُونَيْنِ فَإِنَّ مَصَالِحَ الأُمَّةِ بِوصفِها مَجْموعاً عامّاً مُقدَّمةٌ عليهما. لِذَلِكَ، يَجوزُ لِلحاكِمِ نَزْعُ مَلِكِ الفَرْدِ - وَتَعويضُهُ عَنْهُ تَعويضاً مُنصِفاً يُقدَّرُ بِسِعْرِ السُّوقِ - مِنْ أَجْلِ إنْشاءِ المَرافِقِ العامَّةِ، كِتوسيعِ الطُّرُقِ أَوْ المَدَارِسِ. وَيَجوزُ لِلحاكِمِ أَيْضاً إجبارُ الفَرْدِ على بَيْعِ مالِهِ بِسِعْرِ السُّوقِ إِنْ وَجَدَتْ حاجَةً مُلِحَّةً إلى ذلك. والمِثالُ التَّقليديُّ لِذَلِكَ تَدخُلُ الحاكِمِ لِمَنعِ الاحتِكارِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الحَبْسِ يُخزَنُ بِمُقْتَضاهُ بَعْضُ مُنتجاتِ السُّوقِ تَرْتِيباً بِالغَلَاءِ في وَقْتٍ لاجِئٍ حينَ تَشِحُّ السَّلْعَةُ وتَظْهَرُ الحاجَةُ إليها. وَيَجوزُ أَيْضاً أَنْ يَبيعَ القاضِي المَالَ الخاصَّ مِنْ أَجْلِ أداءِ الدُّيُونِ غيرِ المُؤدَّاةِ، أَوْ تَسديدِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ أَوْ الأَوْلادِ في حالَةِ الأَزْواجِ أَوْ الأَباءِ الذينَ قَدِ هَجَرُوا أَسْرَهُمْ لِكِنْتِهِمْ خَلَفُوا وَراءَهُمْ أَمْوالاً، أَوْ دَفَعَ التَّعويضاتِ النَّاجِمَةَ عَنْ مُخالَفاتِ جِنائِيَّةِ (كالذَّيَّةِ) أَوْ عَنْ تَعامُلاتِ مالِيَّةِ (كالضَّمانِ)⁽²⁵⁾. وَكَذَلِكَ يَجوزُ لِلقاضِي أَنْ يَبيعَ المَالَ المُشْتَرَكِ إِذا ظَلَبَ ذلكَ أَحَدُ الشُّركاءِ، لِأَنَّ المُطالِبَ بِالبَيْعِ سَيَخسِرُ إِذا باعَ حِصَّتَهُ وَحَدَّها في المَالِ المُشْتَرَكِ. والقاعِدةُ الحاكِمَةُ هُنَا هِيَ أَنَّ المَالَ الخاصَّ مَصُونٌ ما لَمْ يُضَرَّ بِحقوقِ الأَخرينِ.

(23) في السِّياقِ نَفْسِهِ، يُعَدُّ العَمَلُ (بِوُجودِ المَالِ أَوْ رَأْسِ المَالِ أَوْ الأَملاكِ، أَوْ بِعَيرِ وُجودِ شَيْءٍ مِنْ ذلكَ) فَرَضَ كِفايَةً مُناسِباً لِحاجاتِ الفَرْدِ. فَالذَّكْرُ البالِغُ يُنْتَظَرُ مِنْهُ أَنْ يَعمَلَ بِجِدِّ يَما يَکفي نَفَقَةَ زَواجِهِ وأَولادِهِ وأَبوئِهِ الفَقيرينَ. بَيدَ أَنَّهُ يُسْتَحسَنُ أَنْ تَزيدَ وِرادتُهُ هَذهَ عَلى ما يُحتاجُ إِلَيهِ لِلإِنفاقِ عَلى أَسرَتِهِ المُباشِرةِ وأَقارِبِهِ البَعيدينَ، ذلكَ بِأَنَّ هَذهَ الزَّيادةَ يَنبَغي أَنْ تُنْفَقَ عَلى الفُقراءِ عَموماً. وَهَذهَ الصُّورَةُ مِنَ التَّقوى أَرَفَعُ مَقاماً مِنَ الصُّورَةِ التي تَنجَلِي في أداءِ الصَّلاةِ وَغَيرِها مِنَ الشَّعائِرِ التي يُتَنفَلُ بِها زِيادةً عَلى ما فَرَضَهُ الشَّرْعُ. يُنْتَظَرُ: ابْنُ مُفْلِحٍ، الأَدابُ الشَّرعيَّةِ، 3، 423-442، وَ452-459.

(24) بِشأنِ الرِّضا، يُنْتَظَرُ: الفِضْلُ، 7، القِسمُ 1، أَوَّلًا، سابِقا.

(25) البهوتي، شَرَحُ مُنتَهَى الإِراداتِ، 2، 141.

3. الغضب

يُمَيِّزُ الْمَالُ وَالْمِلْكَ مِنَ الْيَدِ، ذَلِكَ بِأَنَّ بِإِمْكَانِ الشَّخْصِ أَنْ يَحْوِزَ عَلَى نَحْوِ مَشْرُوعٍ أَوْ غَيْرِ مَشْرُوعٍ مَالٍ الْآخَرِينَ، كَمَا فِي [301] عِلَاقَةِ الْأَمَانَةِ (يَدِ الْأَمَانَةِ) أَوْ عِلَاقَةِ الْغَضَبِ (الْيَدِ الْغَاصِبَةِ، وَالْيَدِ الْبَاطِلَةِ، وَيَدِ الْعُدْوَانِ)، عَلَى التَّوَالِي. فَعِلَاقَاتُ الْأَمَانَةِ تُشَكِّلُ أُسَاسَ أَحْكَامِ الْحِصَانَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالرَّهْنِ، وَكَثِيرٍ غَيْرِهَا مِمَّا قَدْ نُوقِشَ فِي فُصُولٍ أُخْرَى مِنْ هَذَا الْجُزْءِ. عَلَى أَنَّ مُنَاقَشَةَ الْغَضَبِ مَحَلُّهَا هُنَا لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ تَعَلُّقًا مُبَاشِرًا بِمَجَالِ الْغَضَبِ "الْمَدَنِيِّ"، وَلِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ عَنِ السَّرِقَةِ وَمُنْفَصِلٌ عَنْهَا وَعَمَّا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْجِنَائِيَّةِ فِي الْمَالِ.

وَأَخَذَ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ⁽²⁶⁾ يَنْتَهِكُ إِحْدَى الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي تُعَدُّ الشَّرِيعَةُ قَائِمَةً عَلَيْهَا، وَهِيَ حُقُوقُ النَّفْسِ، وَالذِّينِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ. وَالْقُرْآنُ يُحَدِّثُ مِنْ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ (2: 188)*، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ، فِي مَا قَالَ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِهَذَا الْأَمْرِ: "مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"⁽²⁷⁾.

وَالْعَنَاصِرُ الْمُسْكَكَةُ لِلِاسْتِيْلَاءِ تَخْتَلِفُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى آخَرَ. إِذْ يَمِيلُ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى تَقْيِيدِ مَجَالِ الْغَضَبِ بِعَدَدٍ مِنَ الشُّرُوطِ: إِذْ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَدُّ

(26) [بِشَأْنِ الْغَضَبِ عُمُومًا، يُنْظَرُ: الْمَضْرِبِ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 429-432؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بِدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ، 2، 383-393].

* الْآيَةُ الْمَقْصُودَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِيَأْكُلُوا فَرْيَاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [الْمُتْرَجِم]

(27) مَذْكُورٌ فِي: الْبُهَوِيِّ، شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ، 2، 400^[2].

[i] كَانَ الْأَوَّلَى بِالْمُؤَلِّفِ أَنْ يُخْرِجَ الْحَدِيثَ مِنَ الْمَظَانِّ الْمُعْتَبَرَةِ لَا أَنْ يُحِيلَ عَلَى كِتَابٍ فِقْهِيٍّ. فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: 3198، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ (مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: ح 4111، كِتَابُ الْمُسَافَةِ، بَابُ (تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا). [الْمُتْرَجِم]

عَضْبًا مَا اسْتَلَزَمَ إِزَالَةَ يَدِ الْمَالِكِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ "يُنْفِي يَدَ الْمَالِكِ" (28) عَنْ مَالِهِ جَهْرًا وَعُدْوَانًا. أَيْ إِنَّهُ يُشْتَرَطُ حَدُوثُ الْاِسْتِيلَاءِ الْعَلْنِيِّ، فِي حِينِ أَنْ شَرَطَ الْجَهْرُ يُقْصَدُ بِهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ السَّرْقَةِ الْجِنَائِيَّةِ وَالْعَضْبِ غَيْرِ الْجِنَائِيِّ ("الْمَدْنِيِّ"). أَمَّا الْمَذَاهِبُ الْأُخْرَى فَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ مِنْهَا، فِي مَا يَبْدُو، عُنْصَرَ الْجَهْرِ، بَلْ قَصَّرَتْ تَعْرِيفَهَا لِلْعَضْبِ عَلَى الْاِسْتِيلَاءِ عَلَى الْمَالِ، وَهوَ يَعْتَمِدُ كُلِّيًّا عَلَى عَدَمِ إِذْنِ مَالِكِ الْمَالِ (29). ثُمَّ إِنَّهُ مَا مِنْ مَذَهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، وَلَا حَتَّى الشُّبَّانِيِّ أَوْ زُقَرَ (وَهُمَا مِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذِ أَبِي حَنِيفَةَ)، اسْتَرَطَ "إِزَالَةَ يَدِ الْمَالِكِ" الَّتِي تَعْنِي، عِنْدَ سَائِرِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْمَالِ نَفْسِهِ اِنْتِقَالُ الْيَدِ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهَا بِالْمَلِكِ بَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنَّقْلِ الْجَسِيِّ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ، اللَّذَيْنِ اعْتَمَدَ قَوْلُهُمَا الْمُشْتَرَكُ بِوَصْفِهِ الْقَوْلَ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ، إِلَى عَدَمِ عَدِّ الْمَالِ غَيْرِ الْمَنْقُولِ قَابِلًا لِلْعَضْبِ (30). أَمَّا الْمَذَاهِبُ الْأُخْرَى، وَمِنْهَا مَذَهَبُ الشَّيْخَةِ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةِ، فَقَدْ عَرَفَتْ الْاِسْتِيلَاءَ بِأَنَّهُ تَجْرِيدُ الْمَالِكِ مِنْ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِرَاطِ نَقْلِ الْمَالِ نَفْسِهِ أَوْ تَحْوِيلِهِ (31). فَالْعَضْبُ يَحْدُثُ إِذْنًا، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، حِينَ يُسْتَوْلَى عَلَى دَارِ [302] وَحِينَ يَصْعُقُ الْمُسْتَوْلَى مَتَاعُهُ وَأَثَانُهُ فِيهَا، وَهوَ فِعْلٌ يُمَثَّلُ اسْتِيلَاءً (32).

وَتُجَبِّزُ جَمِيعُ الْمَذَاهِبِ، إِلَّا الْمَذَهَبَ الْحَنْبَلِيَّ، لِلْقَاضِي تَقْدِيرَ مُدَّةٍ لِلسَّجْنِ وَعَدَدِ مِنَ الْجَلَدَاتِ فِي حَالَاتِ الْعَضْبِ الْمُتَعَمَّدِ وَالْمُؤْذِي (الَّذِي يَعُدُّهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالشَّيْخَةُ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةُ مُشَابِهًا لِلسَّرْقَةِ) (33). عَلَى أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَوْجَبَ

(28) ابنُ مازة، المُحِيطُ الْبُرْهَانِي، 8، 200.

(29) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ؛ ابْنُ الْحَاجِبِ، جَامِعُ الْأَمْهَاتِ، 409 فَمَا بَعْدَهَا.

(30) ابنُ مازة، المُحِيطُ الْبُرْهَانِي، 8، 200؛ وَالطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 675.

(31) النَّوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 4، 99-98.

(32) الْجَلِّي، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، 4، 204؛ وَالطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 675.

(33) الطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 1، 675.

على الغاصبِ تعويضاتٍ عَقَابِيَّةً مَالِيَّةً⁽³⁴⁾. وَلَمَّا كَانَ الْعَصْبُ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْدُثَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَى الْمَالِ، لَمْ يَعُدَّ مُعْظَمُ الْفُقَهَاءِ الْقَصْدَ مِنْ مُحَدِّدَاتِ الْعَصْبِ⁽³⁵⁾. فَالْاِسْتِيْلَاءُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ -كَمَا فِي حَالَةِ اسْتِعْمَالِ أَحَدِ شَرِيكَيْنِ مَالِ الْآخِرِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ مَالُهُ- لَا يُسَبِّبُ إِثْمًا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي يُعَاقَبُ مُرْتَكِبُهَا فِي الْآخِرَةِ. وَقَدْ تَرَكَ مُثَلُّو هَذِهِ الرُّؤْيَا الْمَتَسَاهِلَةَ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -وَكذَلِكَ فُقَهَاءُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْآخَرَى-، تَحْدِيدَ الْإِثْمِ وَأَثَارِهِ السَّيِّئَةِ الْمُحْتَمَلَةَ إِلَى اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ⁽³⁶⁾. فَالْمُهْمُ هُوَ رَدُّ الْحَقُوقِ، لَا الْمُعَاقَبَةُ عَلَى فِعْلٍ لَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدَ النَّيِّ فِيهَا لِأَنَّهَا أَمْرٌ فِي الْبَاطِنِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ عُمُومًا عَلَى وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمَغْصُوبِ إِلَى الْمَكَانِ نَفْسِهِ الَّذِي كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ، لِأَنَّ قِيَمَةَ السُّوقِ تَتَفَاوَتْ بِإِخْتِلَافِ الْأَمَاكِينِ⁽³⁷⁾. وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُؤْنَةِ رَدِّ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْغَاصِبِ، لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ الْمَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَحْمَلُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُؤْنَةِ الرَّدِّ⁽³⁸⁾. وَإِذَا هَلَكَ الْمَغْصُوبُ أَوْ فُقِدَ (أَوْ هَرَبَ، كَمَا فِي حَالَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ)، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ مِثْلِيًّا وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ مِثْلِهِ -فِي الشَّكْلِ، وَاللَّوْنِ، وَالكَوْنِ، وَالْقِيَمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ-، وَإِنْ كَانَ قِيَمِيًّا وَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ فِي السُّوقِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ عَلَى الْحَالَةِ نَفْسِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا حِينَ

(34) إِلَّا قَوْلًا مُحْتَمَلًا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ. يُنظَرُ كِتَابُهُ مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمَوْصِيَّةِ، 341.

(35) عَلَى أَنَّهُ يُنظَرُ كِتَابُ الْفَقِيهِ الرَّيْدِيِّ الشُّوكَانِيِّ الَّذِي عُثِرَ عَلَيْهِ السَّيْلُ الْجَرَّارِ، 3، 83.

(36) ابْنُ مَازَةَ، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي، 8، 200.

(37) النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 4، 111؛ وَابْنُ مَازَةَ، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي، 8، 205؛

وَالشُّعْرَانِيُّ، الْمِيزَانُ الْكُبْرَى، 2، 120.

(38) وَإِذَا حَدَّثَ أَنْ تَحْمَلَ الْمَالِكُ أَيَّةَ مُؤْنَةٍ فِي عَمَلِيَّةِ رَدِّ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ، كَانَ الْغَاصِبُ

مَسْئُولًا عَنْ هَذِهِ الْمُؤْنَةِ. يُنظَرُ: النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 4، 111؛ وَYanagihashi،

عُصِبَ⁽³⁹⁾. والغاصب ضامنٌ لأيةِ تغييراتٍ أحدثها في المَغصوبِ على نحوِ يُؤثِّرُ في قيمته. وللمالك أن يطالبَ الغاصبَ بهدمِ البناءِ الذي بناه على المَغصوبِ، أو قلعِ الشَّجَرِ أو الزَّرْعِ الذي نَبَتَ فيه، وأن يتحمَّلَ الغاصبُ مُؤنَّةَ ذلك. بيدَ أنَّ الفُقهاءَ مُختلفونَ في طريقةِ التعويضِ [303] إذا تعرَّضَ المَغصوبُ لأحوالٍ تمنعُ استردادَهُ مباشرةً. ومسألةُ السَّاجَةِ المَغصوبَةِ المُستعمَلَةِ في بناءِ الدَّارِ تُثيرُ مسألةً جدوى الاستردادِ لأنَّ هدمَ الدَّارِ قد يُلحقُ مِنَ الضَّررِ أو الأذى ما يزيدُ على الضَّررِ أو الأذى الذي ألحقَهُ عَصَبُ السَّاجَةِ. ففي هذهِ الحالةِ، يرى الحنفيَّةُ أنَّه بدخولِ السَّاجَةِ في البناءِ يَنقَطِعُ حقُّ المالكِ فيها، ويصبحُ الغاصبُ ضامناً لقيمتها. ويرى فقهاءَ آخرونَ، منهم بعضُ الحنفيَّةِ، أنَّه إذا كانتِ السَّاجَةُ أكثرَ قيمةً من البناءِ الذي دَخَلَتْ فيه جازَ هدمُ البناءِ من أجلِ ردِّ السَّاجَةِ سليمةً إلى مالِكها الشرعيِّ⁽⁴⁰⁾. لكن يَظَلُّ هناكُ فقهاءَ آخرونَ يرونَ أنَّ المالكِ، بِصرفِ النَّظَرِ عن القيمةِ النَّسبيَّةِ للسَّاجَةِ والبناءِ، يَنقَطِعُ حقُّه في عينِ السَّاجَةِ ويصبحُ مُستحقِّها لقيمتها⁽⁴¹⁾.

على أنَّ الشيعةَ الاثنا عشريةَ لا يُلزمونَ المالكَ قبولَ قيمةِ المَغصوبِ، بل يطالبونَ الغاصبَ باستخراجهِ مِنَ البناءِ الذي أُدخِلَ فيه، مهما تَكُنْ خَسارَتُهُ في ماله⁽⁴²⁾. أمَّا المالكيةُ فيَجعلونَ للمالكِ الخياراتَ كُلَّها، لكنَّ بالحدودِ الآتيةِ: فلهُ أن يطالبَ الغاصبَ بهدمِ البناءِ الذي أقامه على الأرضِ المَغصوبَةِ أو بقلعِ الشَّجَرِ الذي زَرَعَهُ فيها؛ ولهُ الإبقاءُ على ذلك، لكنَّ عليه أن يُعوِّضَ الغاصبَ قيمةً ما أجزى من تحسيناتٍ على المالِ⁽⁴³⁾.

(39) الحلبي، شرائع الإسلام، 4، 207.

(40) ابن مازة، المحيطُ البرهاني، 8، 211.

(41) للوقوف على مزيد من الأقوال، يُنظر: النَّووي، روضةُ الطالبين، 4، 142.

(42) الحلبي، شرائع الإسلام، 4، 207-208.

(43) ابن الحاجب، جامعُ الأمهات، 412-413.

وإذا اغتصبت أرض ما وكان البناء الذي أقامه الغاصب عليها أكثر قيمة من الأرض نفسها فيحقق للغاصب أن يصبح مالك الأرض لكن عليه أن يعوض المالك الأصلي قيمتها في السوق. ويرى الشافعية والحنابلة إيجاب الغاصب على هدم كل ما طرأ على المال من زيادات وأن يتحمل مؤنة ذلك. فعليه أن يعوض المالك عن أي ضرر يلحق الأرض بسبب هدم كهذا، وعليه أيضا أن يرُد الأرض على الحالة نفسها التي كانت عليها حين غصبت. بل إنه كذلك ضامن لأعلى تقدير مُحتمل لمنفعتيها، سواء أكانت مُحققَةً بالفعل أم لا⁽⁴⁴⁾. أما الحنفية فلا يوجبون تعويض المنافع لما يروونه من أن المنفعة، التي تعد ما لا غير مُتقوم، غير قابلة للغصب في المقام الأول⁽⁴⁵⁾. فإذا غصب شخص أرض آخر أو داره، فعرس في الأرض عرسا أو أجز الدار، فاستحقاق العلة للغاصب لا للمالك. ولا يكون الغاصب ضامنا لتعويض المالك ما لحق المال من خسارة إلا إذا نقصت قيمة المال بسبب أفعال الغاصب. [304] وأما سائر المذاهب، ومنها مذهب الشيعة الاثنا عشرية، فيوجبون تعويض القيمة الكاملة للمنفعة المغصوبة⁽⁴⁶⁾.

أما ما يطرأ من تغييرات على المغصوب فينشيء مجموعة أخرى من الأحكام. فإذا كان التغيير بفعل الطبيعة، كتحويل العنب إلى زبيب، فللمالك خيار استرداد العين نفسها في حالتها المتغيرة أو أخذ قيمتها. لكن إذا كان التغيير بفعل من الغاصب في المغصوب (كأن يصبغ ثوبا أو يخلط شعيرا مغصوبا بشعيره)، ففي هذه الحالة يُخبر الفقه الحنفي المالك بين قبول تعويض مساو لقيمة المغصوب قبل طرؤ التغيير عليه، واسترداد المغصوب بما طرأ عليه من تغيير وتعويض الغاصب قيمة الزيادة إن وجدت. على أن الشافعية والحنابلة والشيعة

(44) النووي، روضة الطالبين، 4، 103.

(45) الكاساني، بدائع الصنائع، 3، 494.

(46) الطوسي، الخلاف في الفقه، 1، 674؛ الحلبي، شرائع الإسلام، 4، 214.

الاتعاشريَّة يُخالفونَ الحنفيَّة في مذهبهم هذا، ويرونَ أنَّه إذا لم يستثمر الغاصبُ سوى جُهدِهِ وعمَلِهِ في ما طرأَ على المَغصوبِ مِن تحوُّلٍ، فإنَّه لا يستحقُّ أيَّ تعويضٍ، وإنَّ كُلَّ زيادةٍ في قيمةِ المَغصوبِ مرَّدها إلى المالكِ. ويستدلُّونَ لذلكَ بالحديثِ النَّبويِّ: "ليسَ لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ"⁽⁴⁷⁾. على أنَّه إذا كانَ للغاصبِ إسهامٌ أيضًا في إدخالِ التَّحسيناتِ الحسيَّةِ على المَغصوبِ فإنَّ للمالكِ والغاصبِ كليهما استحقاقًا في المالِ بِحَسَبِ حِصَّةِ كُلِّ مِنْهُما في قيمتهِ⁽⁴⁸⁾.

ويرى الشافعيَّة والحنبليَّة والشيبانيُّ من الحنفيَّة أنَّ الغاصبَ ضامنٌ لقيمةِ نَماءِ المالِ وهو في يَدِهِ، سواءً أكانَ هذا النَّماءُ جزءًا مُكَمَّلًا للمالِ (أي نَماءً مُتصِلًا، كالعِجَلِ يُصبحُ بقرَةً) أم مُستقلًّا عنه (أي نَماءً مُنفصِلًا، كثمرةِ الشَّجَرَةِ أو وِلْدِ

(47) البهوتي، كشاف القناع، 4، 80-81.^[i]

[i] ذكرنا سابقًا أنَّ المؤلَّفَ يَعلِبُ عليه تخريجُ الأحاديثِ النَّبويَّةِ مِن غيرِ مظانِّها مِن دواوين الحديثِ المعروفَةِ، وقد فعلَ هذا هنا أيضًا، في حين أنَّ هذا الحديثَ قد رواه موصولًا أبو داودَ في سننِهِ: ح 3073، كتابُ الحراج، باب (في إحياءِ الموات)، والترمذيُّ في جامعِهِ: ح 1378، كتابُ الأحكام، باب (ما دُكِرَ في إحياءِ أرضِ الموات). وأصلُ (العرق) أحدُ عروقِ الشَّجَرَةِ، ففي "شرح الزرقانيِّ على مؤظِّلِ الإمامِ مالك" - طبعة مَكْتَبَةِ الثَّقافةِ الدِّيَّنيَّةِ، القاهرة، 1424هـ/2003م: 62/4: "قال القاضي عياضٌ: أصلُ العِرْقِ الظالمِ في العَرَسِ يَغرسُهُ في الأرضِ غيرَ رَبِّها لِيستَوجِبَها بِهِ، وكذلك ما أشبَهَهُ مِن بِناءٍ واستِنباطِ ماءٍ أو استخراجِ معدِنٍ، سُمِّيَتْ عِرْقًا لِشَبهِها في الإحياءِ بِعِرْقِ العَرَسِ. ... قالَ عُرْوَةُ وَرَبِيعَةُ: العُرُوقُ أربَعَةٌ؛ عِرْقانِ ظاهِرانِ: البِناءُ والعَرَسُ؛ وعِرْقانِ باطنانِ: المِياهُ والمعادِنُ، فليسَ لِلظالمِ في ذلكَ حقٌّ في بقاءٍ أو انتِفاعٍ، فمَن فعلَ ذلكَ في ملكٍ غيرِهِ ظلَمًا فلرَبِّهِ أنْ يَأمرَهُ بِقلْعِهِ أو يُخرِجَهُ مِنْهُ وَيَدْفَعِ إِلَيْهِ قيمَتَهُ مَقْلُوعًا، وما لا قيمةَ لَهُ بَقِيَ لِصاحبِ الأرضِ على حالِهِ بِلا عَوْضٍ". وقد وَهَمَ المؤلَّفُ في الأصلِ الإنجليزِيِّ لِلكتابِ فترجمَ الحديثَ على النحوِّ الآتي: "The sweat of the transgressor shall not be rewarded"، ظنًّا مِنْهُ أنَّ المقصودَ بِالكَلِمَةِ المذكورَةِ هوَ (العرقُ)، بِفَتْحِ العَيْنِ والرَّاءِ، في حينَ أنَّ المقصودَ بِالكَلِمَةِ إِنَّمَا يتحقَّقُ بِكسْرِ العَيْنِ وسُكُونِ الرَّاءِ. [المترجم]

(48) البهوتي، الرُّوضُ المُربِع، 2، 344-345.

الحيوان⁽⁴⁹⁾. فما لم يكن تلف نماء المال بفعل آفة سماوية، فإن الغاصب يكون ضامناً لردّه أو لردّ قيمته، بصرف النظر عن كونه سبباً في تلفه أو عدم كونه سبباً في ذلك. (وإذا تسبّب طرف ثالث في تلفه، فإن الغاصب يكون ضامناً للمالك، أما الطرف الثالث فيصبح ضامناً للغاصب قيمة ما تسبّب فيه من أضرار). وردّ هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف اللذان لم يوجبا التعويض إلا إذا تعدّى الغاصب على المال، ففي هذه الحالة لا يستحقّ التعويض بسبب الغصب بل يستحقّ بسبب التعدّي والتقصير. ويقوم استدلالهما على المقدّمة التي مفادها أنّ النماء طرأً والمال في يد الغاصب، وهذا يعني أنّ مالك المَغصوب لا يمكن أن يكون مالِكاً للنماء بآثر رجعي. أي إنّ "إزالة يد المالك"، وهي ركن في تعريف الحنفيّة للغصب، لا يمكن القول إنّها قد حدثت بقدر تعلق الأمر بالنماء. [305]

ويرى الشافعيّة والحنابلة والشيعة الاثنا عشرية أيضاً استحقات المَغصوب منه منفعة المال أو قيمتها. فأجرة المَغصوب في أثناء مدة الغصب يجب أن تؤدّى إلى المالك بصرف النظر عن كون الغاصب نفسه هو من حقق هذه العلة أو لا. أي إنّ الشافعيّة والحنابلة (وبعض فقهاء الشيعة الإمامية في أقلّ تقدير) خالفوا الحنفيّة والمالكيّة فأجازوا مطلقاً استرداد العلة المُفوتة للمؤجرات والمستأجرات⁽⁵⁰⁾ زيادةً على المَغصوب نفسه⁽⁵¹⁾. على أنّ المالكيّة يجعلون الغاصب ضامناً للعلة الفعلية فقط، لا للعلة المُفوتة.

والقول المُعتمد للحنفيّة، المُستند إلى قول أبي حنيفة، هو أنّ حقوق تعويض المثلّيات تجب ابتداءً من يوم التفاضل، أي حين تُعرض الدّعوى أمام

(49) القاري، مجلة الأحكام الشريّة، 434؛ والطوسي، الخلاف في الفقه، 1، 681-683.

(50) بحسب ما يمليه العرف، إذ تُعدّ المساكن من المؤجرات عموماً، في حين أنّ الآلات الزراعيّة قد تُعدّ من المؤجرات في بعض المناطق ولا تُعدّ كذلك في مناطق أخرى. وبشأن هذه الاختلافات

العرفيّة، يُنظر: Hallaq, "Prelude to Ottoman Reform," 51-53.

(51) النوّي، روضة الطالبين، 4، 103؛ والجلّي، شرائع الإسلام، 4، 214.

القاضي. أما جمهور الفقهاء، ومنهم فقهاء حنفية كبار، فيرون أن وقت وجوب الضمان هو يوم وقوع الغضب، سواء أكان المغصوب مثلياً أم لا. ويرى المالكية أن قيمة المال تُحدّد يوم الغضب، وأن تقديرها لا يتغيّر بتغيّر الأسعار. أما الشافعية والحنابلة فيقدرون قيمة المال في يوم حدوث الغضب، لكنهم يعتدّون في تحديد التعويض بأقصى قيمة للمغصوب⁽⁵²⁾. إنهم مميّزون تماماً في موقفهم الصارم من الغضب، بتشديدهم على استحقاق المالك هذه القيمة القصوى، وعلى تعويض الغيوب التي تحدث في أثناء مدة الغضب زيادةً على ذلك، وعلى كل أجر أو نماء فعلي أو مفوت.

4. الشفعة

يَبْتُ لِكُلِّ شَرِيكَ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ حَقٌّ مُقَدَّمٌ فِي شِرَاءِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ أَوْ حِصَصِ شُرَكَائِهِ⁽⁵³⁾. ولا يجوز لطرف ثالث (أجنبي) شراء المال إلا عند ترك هذا الحق. ويبدو أن الحنفية وحدهم قد جعلوا للجار أيضاً هذا الحق⁽⁵⁴⁾. ويذهب جمهور من الفقهاء إلى أن المشفوع فيه يقتصر على الأموال غير المنقولة والثابتة (كالأشجار، لا ثمارها)⁽⁵⁵⁾، بيد أن قليلاً منهم يُجيزون أن تشمل بذلك المنقولات، كالسفن والآلات والحيوانات⁽⁵⁶⁾. ويثبت بعض المالكية حق الشفعة في ملك المنفعة، كما في حالة إجارة [306] الأرض الزراعية⁽⁵⁷⁾. ويسقط حق

(52) التّووي، روضة الطالبين، 4، 110-111.

(53) يُقال إن هذا القول الأساسي مُجمَع عليه. يُنظر: الشّعراي، الميزان الكبير، 2، 124؛ [والمصري، عمدة السالك، 432-434؛ وابن رشد، بداية المُجتهد، 2، 307-316].

(54) التّووي، روضة الطالبين، 4، 159-160؛ والحلي، شرائع الإسلام، 3، 223.

(55) قارن بـ: ابن الحاجب، جامع الأمّهات، 416.

(56) الحلي، شرائع الإسلام، 3، 221.

(57) ابن الحاجب، جامع الأمّهات، 416؛ وابن عبد الرّبيع، معين الحُكّام، 2، 573-574.

الشُّفْعَةَ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى آدَاءِ الثَّمَنِ كَامِلًا وَعَلَى الْفَوْرِ⁽⁵⁸⁾.

5. الرِّقُّ

كَانَ الْأَسْرُ الْوَسِيلَةَ الْوَحِيدَةَ لِلاِسْتِرْقَاقِ، عَلَى أَلَّا يَكُونَ الْأَسِيرُ مُسْلِمًا حِينَ أُسْرِهِ⁽⁵⁹⁾. فَإِذَا أَصْحَحَ الْأَسِيرُ عَبْدًا، جَازَ بَيْعُهُ، أَوْ إِجَارَتُهُ لِلْخِدْمَةِ، أَوْ إِعْتَاقُهُ. وَكَانَ الرَّقِيقُ يُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ الْأَمْوَالِ وَمُعَامَلَةَ الْأَشْخَاصِ، بِحَسَبِ الْحَالِ⁽⁶⁰⁾. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَجُوزُ رَهْنُهُمْ وَيَبْعُهُمْ، لَكِنَّهُمْ مُلْزَمُونَ آدَاءِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الدِّيْنِيَّةِ، كَمَا يُلْزَمُ الْأَحْرَارُ وَالْحَرَائِرُ. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ آدَاءُ الْحَجِّ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يُؤْتَرُ فِي مَا لِمَالِكِيهِمْ مِنْ حُقُوقٍ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْحَجِّ لِاسْتِزْمَانِهِ سَفَرَ الْعَبْدِ إِلَى مَكَّةَ وَمَا يَنْجُمُ عَنْهُ مِنْ غِيَابٍ، بِمَا يَمْنَعُ انْتِفَاعَ الْمَالِكِ بِالْمَنْفَعَةِ الْوَاجِبَةِ لَهُ عَلَى الْمَمْلُوكِ.

وَيَجُوزُ لِلرَّقِيقِ أَنْ يَمْلِكُوا مَا لَا لِكِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ يَعُودُ، كَمَا يَعُودُونَ هُمْ

(58) الحَضَنِي، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ، 2، 298-299؛ وَالْجَلِّي، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، 3، 223.

(59) يَفْتَرِضُ الْفَقْهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ وُلِدُوا أَحْرَارًا وَأَنَّ كَوْنَهُمْ عَبِيدًا أَمْرٌ عَارِضٌ. فَالْقَيْطُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ أَبَوَاهُ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ عَبْدًا، يُعَدُّ حُرًّا. يُنْظَرُ: ابْنُ الْحَاجِبِ، جَامِعُ الْأُمَّهَاتِ، 460. وَكَذَلِكَ، إِذَا ادَّعَى عَبْدٌ بَالِغٌ أَنَّهُ حُرٌّ كَانَ عَلَى مَنْ يَدَّعِي خِلَافَ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ، وَلَا يُعْتَدُّ بِأَيِّ دَلِيلٍ يَدُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ، فِي الْمَاضِي، يَخْدُمُهُ بِوَصْفِهِ عَبْدًا. فَالْمَلِكُ يَجِبُ إِثْبَاتُهُ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ هِيَ أَنَّ النَّاسَ أَحْرَارٌ حَتَّى يَثْبُتَ الْعَكْسُ. ابْنُ مُفْلِحٍ، الْفُرُوعِ، 4، 579-580؛ وَالشُّبْكِي، الْفَتَاوَى، 1، 381؛ وَ2، 504.

(60) إِذَا كَانَتْ إِطَاعَةُ الْمَمْلُوكِ مَالِكُهُ أَمْرًا أَسَاسِيًّا، فَإِنَّ الْمَالِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِجْبَارُ مَمْلُوكِهِ عَلَى ارْتِكَابِ أَفْعَالٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ السَّرِقَةِ أَوْ أَيِّ سُلُوكٍ آخَرَ فِيهِ ضَرَرٌ لِلآخَرِينَ أَوْ أذى. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ آدَاءِ عِبَادَاتِهِ الَّتِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. ثُمَّ إِنَّ الْمَالِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِجْبَارُ مَمْلُوكِهِ الْبَالِغِ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حُرَّةً، بِغَيْرِ رِضَاهُ. [وَيَسْأَلُ الرَّقُّ عُمُومًا، يُنْظَرُ: الْمِضْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 458-459؛ وَابْنُ رَشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 443-477].

أيضاً، إلى مالكيهم. لذلك، لم تجب الزكاة على الرقيق، بل تجب على مالكيهم عند بعض الفقهاء. وعلى الرغم من أن عقود البيع التي تتضمن شرطاً يقيّد الاستعمال المستقبلي أو ملك المشتري قد عدت باطلة (لأن هذه التقييدات تخل بحقوق الملك الكاملة، وهي غرض العقد في المقام الأول)، أجزت، في حالة بيع الرقيق، إثبات شرط يقضي بإعتاق المشتري لهم عند شرائه لهم أو بعده. وكان تحرير الرقاب، مع إطعام المساكين، الطريقة الرئيسة للكفارة⁽⁶¹⁾. [307]

(61) يُنظر: الفصل 6، القسم 4، سابقاً.

1. مُقَدِّمَةٌ

ثُمَّ سَبَبَ وَجِيهٌ لِعَدَمِ تَسْمِيَةِ هَذَا الْفَضْلِ "أَحْكَامَ الْجَرَائِمِ" أَوْ "أَحْكَامَ الْعُقُوبَاتِ". إِذْ يَأْتِي مَفْهُومَا الْإِجْرَامِ وَالْعَدَالَةِ الْعِقَابِيَّةِ بِخَاصَّةٍ فِي مُقَدِّمَةِ مَا مَيَّزَهُ فُوكُو بِوَصْفِهِ نِظَامًا اعْتِقَالِيًّا كَانَ مُصَاحِبًا لِتَحْوِيلِ مَعْرِفِي اجْتِاحٍ أَوْرَبًا فِي مَا بَيْنَ

* ارْتَأَيْتُ تَرْجَمَةَ لَفْظَةِ offenses التي جَعَلَهَا الْمُؤَلِّفُ عُنْوَانًا لِهَذَا الْفَضْلِ بِمُصْطَلَحِ "الجَنَايَاتِ" مَعَ عِلْمِي بِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُقْصَرُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ عَلَى الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا. وَالذِّي دَعَانِي إِلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمُصْطَلَحَ أَوْفَى الْمُصْطَلَحَاتِ بِمَا يَتَّبَعِي الْمُؤَلِّفُ التَّعْبِيرَ عَنْهُ بِلَفْظِهِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ الَّتِي تَعْنِي فِي التَّرْجَمَةِ الْحَرْفِيَّةِ الْإِسَاءَاتِ وَالتَّعْدِيَاتِ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ مُصْطَلَحَ "الجَنَايَاتِ" فِي الشَّرْعِ اسْمٌ يَشْمَلُ كُلَّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، ثُمَّ خَصَّهُ الْفُقَهَاءُ بِمَا حَلَّ بِنَفْسٍ وَأَطْرَافٍ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَأَيْتُهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ مُصْطَلَحَ "الجَنَايَاتِ" بِمَفْهُومِهِ الْعَامِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ فَرْحُونَ (ت 799هـ)، إِذْ عَدَّدَ "الجَنَايَاتِ" فِي كِتَابِهِ: تَبَصُّرَةَ الْحُكَّامِ فِي أُصُولِ الْأَقْضِيَّةِ وَمَنَاجِحِ الْأَحْكَامِ: 2/27، فَقَالَ: "هِيَ: الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْعَقْلِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى النَّسَبِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْعَرِضِ، وَجِنَايَةُ الْمُحَارِبِينَ، وَالْجِنَايَةُ فِي الْأَدْبَانِ، وَيَنْدَرُجُ فِي ذَلِكَ: حُكْمُ الْخَوَارِجِ وَالرِّدَّةِ، وَحُكْمُ الزَّنَدِيقِ، وَحُكْمُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّحَابَةَ، وَحُكْمُ السَّاجِرِ، وَحُكْمُ الْعَائِنِ". فِ "الجَنَايَاتِ" بِهَذَا الْمَعْنَى مُسَاوِيَةٌ لِـ "الجَرَائِمِ" عُمُومًا، وَقَدْ أَبْقَيْتُ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ دَلَالَتَهُ الْعَامَّةَ الْأَصْلِيَّةَ قَبْلَ التَّخْصِيصِ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ بَدِيلًا مِنْهُ فِي تَعْبِيرَاتِ الْفُقَهَاءِ الْقَدَامَى يُلَبِّي شُرُوطَ الْمُؤَلِّفِ وَفِي مُقَدِّمَتِهَا لَفْظَتَا (الجَرَائِمِ) وَ(العُقُوبَاتِ) اللَّتَانِ صَرَّحَ بِتَعَمُّدِهِ تَجَنُّبُهُمَا لِمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مُفْرَدَاتُهُمَا مِنْ إِيْحَاءَاتٍ بِأَوْجُوهِ شَبَّهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِظَائِرِهَا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. [المُتْرَجِم]

القرنين السابع عشر والتاسع عشر، لكنه أصبح في ما بعد حالة معيارية في الغالبية العظمى من الأنظمة القانونية والسياسية غير الأوربية. فتسميه ذلك الفرع من الشريعة الذي يتعلّق بالجنايات على النفس، والبدن، والأخلاق، والسلوك العام والمال "إجرامياً" أو "عقائياً" تنطوي على عدم دقة في المفهوم، لأنه بصرف النظر عن كل إخلالاته يمكن إدراجه تحت المفاهيم الحديثة للإجرام. بل أهم من ذلك أن التصور الحديث للجريمة وقانون العقوبات لم يكن له وجود ملحوظ لدى فقهاء المسلمين في ما قبل العصر الحديث، ذلك بأن مفاهيمهم كانت تصب في خدمة مطالب معرفية تختلف اختلافاً جوهرياً عن المطالب المعرفية التي هي معظمة في الدولة الحديثة وأنظمتها والتي تُعظمها الدولة الحديثة وأنظمتها. فإذا كانت تصورات الدولة للإجرام والتفتين العقائبي مكملة لتشكّلها بوصفها ثقافة سياسية-قانونية، فمن الواضح أن الشريعة لم تكن دولة ولم تكن لها مشاركة البتة في بناء هذا الكيان⁽¹⁾. فالحديث عن الإجرام وقانون العقوبات في السياق الإسلامي لا يقتصر ما يعنيه على أن تُحمّ في شريعة ما قبل العصر الحديث مفاهيم لا تنتمي إليها إلا انتماء جزئياً، بل يعني أيضاً أن تُزى إليها مفاهيم كانت متصورة في إطارها تصوراً مختلفاً من حيث الوظيفة والبنية معاً.

فقانون العقوبات في العالم الحديث يُمارس عنفاً منظومياً ونظامياً⁽²⁾ -وهو حق للدولة وحدها- من أجل عرس الانقياد الذي يُسمى تسميات مختلفة منها المواطنة الصالحة، وخدمة البلد الأصل أو الوطن الأم، والإنتاج المادي، وكلها يخدم الأمة بوصفها أداة للدولة الحاكمة. لذلك كان الهدف النهائي هو [308] إنتاج ما يمكن إنتاجه من الانقياد؛ ولذلك، كانت ثمة حاجة إلى تطوير مختلف الأدوات التي يمكن أن تُسمى بلغة فوكو إبستمولوجيا الاعتقال (وهي

(1) للتوسع في ذلك، تُنظر مقدمة الجزء الثالث، لاحقاً.

(2) يُسمّل التهديد بالعنف الذي هو جزء مكمّل لتعريف العنف. يُنظر: Aijmer and Abbink,

إِسْتِمُولُوجِيَا تَجَاوَزَتْ النُّظَامَ الْعِقَابِيَّ وَعَزَّزَتْ فِي الْوَاقِعِ نَسِجَ النُّظَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ الْحَدِيثِ⁽³⁾. وَكَانَتْ الرِّقَابَةُ الْمَنْظُومِيَّةُ لِلدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهَا وَحْدَهَا صَاحِبَةَ الْحَقِّ فِي مُمَارَسَةِ الْعُنْفِ، مُعَوِّضِينَ لَانْهِيَارِ الْأَخْلَاقِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالذِّينِيَّةِ فِي النُّظَامِ الْأَوْرُبِّيِّ الْجَدِيدِ لِلدَّوْلَةِ، وَالْحُكُومَةِ، وَالْمُجْتَمَعِ. فَإِذَا كَانَ الْمُطَالِبُ بِالْوَلَاءِ وَالْإِنْقِيَادِ الطَّوْعِيِّ فِي السَّابِقِ هُوَ اللَّهُ -أَوْ الْكَنِيسَةُ-، فَقَدْ بَاتَتِ الدَّوْلَةُ وَالْأُمَّةُ الْأَيْدِيُولُوجِيَّةُ وَالْمُوَاطَنَةُ وَالْوَطَنِيَّةُ هِيَ الْمُطَالِبَةُ بِهَذَا الْإِخْلَاصِ⁽⁴⁾. أَمَّا عَالَمُ الشَّرِيعَةِ فَكَانَ مُخَالَفًا لِذَلِكَ، إِذْ حَيِّيَ فِي كَنْفِ الرِّعَايَةِ الْكَامِلَةِ لِإِلَهٍ عَلِيمٍ -بِمُقْتَضَى إِحْدَى الْعُقَائِدِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ- بِكُلِّ جُزْئِيَّةٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ السُّلُوكِ وَالْإِثْمِ الْبَشَرِيِّينَ⁽⁵⁾. وَقَدْ اقْتَضَتْ سُلْطَةُ الرَّدْعِ وَالضُّبْطِ لِلْأَخْلَاقِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، بِإِسْنَادٍ مَعِيَّةٍ إلهِيَّةٍ مُقْتَدِرَةٍ، قَدْرًا مِنَ الْإِكْرَاهِ وَمِنَ الْمُعَاقَبَةِ أَقَلَّ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي تَفْرِضُهُ الدَّوْلَةُ الْعِلْمَانِيَّةُ الْحَدِيثَةُ وَتَحْشُدُهُ. فَقَدْ ثَبَتَ، فِي مَا يَبْدُو، أَنَّ اللَّهَ أَمْرٌ وَحَاكِمٌ أَنْجَحَ مِنَ الدَّوْلَةِ الَّتِي رَأَتْ ضَرُورَةَ أَنْ تُطَوَّرَ -مِنْ أَجْلِ التَّعْوِيضِ- نِظَامًا قَهْرِيًّا وَعِقَابِيًّا شَدِيدًا مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ الطَّاعَةِ. لَكِنْ نَادِرًا مَا كَانَتْ إِطَاعَةُ الدَّوْلَةِ طَوْعِيَّةً أَوْ سَايْكُولُوجِيَّةً وَرُوجِيَّةً بَعْمَقٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَسْهَمَتْ خِصَائِصُهُ إِسْهَامًا كَبِيرًا فِي تَحْدِيدِ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ النُّظَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ الْإِسْلَامِيِّ وَالشَّرِيعَةِ وَفِي تَشْكِيلِهَا. وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي صِفَةِ الطَّاعَةِ هُوَ الَّذِي يُؤَلِّدُ الْفُرُوقَ الْبِنْيَوِيَّةَ وَالْوِظْفِيَّةَ وَالْمَعْرِفِيَّةَ بَيْنَ التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْجَنَائِبِ (وَعَالِمِهَا الْمَفْهُومِيِّ وَاللُّغَوِيِّ) مِنْ جِهَةٍ، وَمَا يُنَاطِرُهُ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الْحَدِيثَةِ وَالْغَرِيبَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَسَبَبُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ مُتَشَرِّعِي الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَتَّصَرُّوا الْجَنَائِبِ عَلَى أَنَّهَا تَقَعُ

(3) Foucault, *Power: Essential Works*, 326-348, 382-393؛ وَبِشَأْنِ نِظَامِ الْاِعْتِقَالِ

خَاصَّةً، يُنظَرُ: Foucault, *Discipline and Punish*, 283-308, and *passim*.

(4) يُنظَرُ: الْفُضْلَانِ 13 وَ16، لِاحْتِقَاقِ.

(5) بِشَأْنِ هَذِهِ الْوِجْهَةِ وَبِشَأْنِ الْجَدَلِ الْفَلْسَفِيِّ الْمُهْمِّ الَّذِي وُلِدَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ، يُنظَرُ:

Leaman, *Introduction*, 108-120؛ وَمَرمُورَا، "Some Aspects," 299-312؛

وHallaq, "Fashioning the Moral Subject".

كُلِّيًا فِي صِنْفٍ جَامِعٍ وَاحِدٍ، كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي الثَّقَافَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَضَعُهَا تَحْتَ عُنْوَانٍ عَامٍّ هُوَ "قَانُونُ الْجَرَائِمِ" أَوْ "قَانُونُ الْعُقُوبَاتِ". وَإِذَا تَوَخَّيْنَا الدَّقَّةَ قُلْنَا إِنَّهُ بِالْقَدْرِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِيهِ فِقْهُ لِلْأَسْرَةِ (بِإِزَاءِ فِقْهِ النِّكَاحِ، وَفِقْهِ الطَّلَاقِ، وَفِقْهِ الْخُلْعِ، وَفِقْهِ الْحَضَانَةِ، وَفِقْهِ نَفَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَفِقْهِ الْمِيرَاثِ) لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ صِنْفٍ شَامِلٍ وَاحِدٍ مُكَافِئٍ فِي الْمَدَى وَفِي التَّجْمِيعِ التَّصْنِيفِيِّ لِلْمَفْهُومِ الْحَدِيثِ لِقَانُونِ الْجَرَائِمِ أَوْ الْعُقُوبَاتِ. بَلْ إِنْ كُتِبَ الْفِقْهُ قَدْ مَيَّزَتْ أَصْنَافًا مُسْتَقِلَّةً، يُكَافِئُ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا الْأَصْنَافَ الْأُخْرَى أَفْقِيًّا. وَإِنْ يَكُ ثَمَّةَ مِعْيَارٍ فَهَوُ مَفْهُومُ تَأْسِيسِيٍّ أَسَاسِيٍّ، أَعْنِي بِهِ مَفْهُومُ تَعْوِضِ النَّفْسِ، وَأَعْضَاءِ الْبَدَنِ، وَالْمَالِ. [309]

وَمَفْهُومُ التَّعْوِضِ هَذَا وَإِنْ كَانَ يَرْجِعُ إِلَى تَقْلِيدِ سَالِفٍ لَدَى السَّامِيِّينَ وَقَدِيمٍ فِي الشَّرْقِ الْأَدْنَى هُوَ: "الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ"، فَقَدْ تَحَوَّلَ تَحَوُّلاً كَبِيراً (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلِّياً) فِي ظِلِّ الشَّرِيعَةِ وَمُمَارَسَتِهَا الْقَضَائِيَّةِ فَأَصْبَحَ نِظَامَ تَعْوِضَاتٍ مَالِيَّةٍ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْ لِأَسْرَتِهِ يُؤَدِّيهِمَا الْجَانِي أَوْ أُسْرَتُهُ، بِمَا يَرْتَقِي فِي نَتِيجَتِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ نَوْعاً مِنَ التَّعْوِضِ الْبَدِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ. وَهَكَذَا، فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُعَدُّ فِيهِ حَالَاتُ الْقَتْلِ وَالْإِيذَاءِ الْبَدَنِيِّ فِي مُعْظَمِ الْأَنْظِمَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْحَدِيثَةِ جِنَايَاتٍ إِجْرَامِيَّةً فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ تُعَاقَبُ عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوُكِ وَالْقِصَاصِ، نَجِدُهَا فِي النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ قَدْ عُولِجَتْ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ -وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعَالَجَةً خَالِصَةً- مِنْ خِلَالِ تَعْوِضِ مَادِّيٍّ يُؤَدَّى إِلَى الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَإِلَى أَقَارِبِهِ. وَحَتَّى حِينَ كَانَ يُلْجَأُ إِلَى مَا يُسَمَّى قِصَاصًا، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ فِعْلاً انْتِقَامِيًّا خَالِصًا بَلْ كَانَ يُمَثِّلُ الْمُكَافِئَ الْمُنْفَرَضَ وَالْمُقَدَّرَ (الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الْقَاضِي فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ) لِفَقْدِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ أَوْ النَّفْسِ. وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْحُكْمِ، الَّذِي لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ ذُو أُصُولٍ قَبْلِيَّةٍ، تَقْلِيصَ سُلْطَةِ الْقَبِيلَةِ الْمُعْتَدِيَةِ بِقَدْرِ مَا تُعَانِيهِ الْقَبِيلَةُ الْمُعْتَدَى عَلَيْهَا وَبِالذَّرَجَةِ نَفْسِهَا، ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تَوَازُنِ السُّلْطَةِ وَالقُوَّةِ الَّذِي كَانَ أَمْرًا أَسَاسِيًّا مِنْ أَجْلِ الْبَقَاءِ. بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُغْرَبِ وَصْفُ هَذَا النِّظَامِ بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَوَازُنٍ بَيْنِيٍّ. وَسِوَاءِ أُلْحِجَّ إِلَى الْقِصَاصِ أَمْ إِلَى

التَّعْوِضِ فَإِنَّ الْهَدَفَ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ هُوَ الْمُعَاقَبَةُ، بَلْ كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ اسْتِرْدَادَ مَا فُقِدَ، وَهَذَا بِحَدِّ ذَاتِهِ قَدْ أَسْهَمَ فِي إِعَادَةِ إِيجَادِ هَذَا التَّوَازُنِ. وَيُفَسَّرُ هَذَا تَفْسِيرًا جُزْئِيًّا اعْتِمَادَ الشَّرِيعَةِ الْكَبِيرِ، الَّذِي لَا يُقَارَنُ بِأَيِّ نِظَامٍ عِقَابِيٍّ حَدِيثٍ، عَلَى التَّعْوِضِ الْمَالِيِّ فِي الْجِنَايَاتِ عَلَى النَّفْسِ (الذِّبَةِ) وَأَعْضَاءِ الْبَدَنِ (الْأَرْسِ). وَهُوَ يَكْشِفُ أَيْضًا عَنِ السَّبَبِ الَّذِي جَعَلَ هَذَا الْفَرْعَ الْفِقْهِيَّ، شَأْنُهُ شَأْنُ مُعْظَمِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ الْأُخْرَى، يَظَلُّ فِي الشَّرِيعَةِ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ فِي ضِمْنِ نِطَاقِ الْمَعَاصِي الْخَاصَّةِ الَّذِي يَكْتَفِي فِيهِ الْحَاكِمُ بِتَنْفِيذِ الْعُقُوبَاتِ لَكِنْ نَادِرًا مَا يُلَاحِظُ فِيهِ هُوَ بِنَفْسِهِ الْمُجْرِمِينَ بِوَصْفِ ذَلِكَ جُزْءًا مِنْ وَاجِبِهِ الشَّرْعِيِّ الْمُسْتَقِلِّ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَحْدَهُ لَهُ حَقٌّ مُلَاحَقَةً هُوَ لِأَنَّ الْمُجْرِمِينَ حِينَ كَانَتْ جِنَايَاتُهُمْ تَتَعَلَّقُ بِهِ بِإِمْتِيَازَاتِهِ، وَقَدْ شَكَّلَ هَذَا ظَاهِرَةً زَادَتْ تَعَزِيزَ خُصُوصِيَّةِ الْمَعَاصِي.

وَقَدْ رَأَيْنَا أَيْضًا أَنَّ الْجِنَايَاتِ الَّتِي مَيَّزَتْهَا الشَّرِيعَةُ تَدَرَّجَتْ مِنَ الْجِنَايَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ إِلَى الْجِنَايَاتِ الْمَالِيَّةِ وَجِنَايَةِ الْقَتْلِ. وَبَعْضُ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ قَدْ عَالَجَهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي مَا يَبْدُو قَدْ اِكْتَسَبَتْ أَهْمِيَّةً خَاصَّةً فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُبَكَّرَةِ. فَهَذِهِ الْجِنَايَاتُ الَّتِي قَدْ عَالَجَتْهَا -بِدَرَجَةٍ أَوْ بِأُخْرَى- النُّصُوصُ التَّأْسِيسِيَّةُ بَاتَتْ تُعْرَفُ بِالْحُدُودِ (وَمُفْرَدُهَا الْحَدُّ)، وَمَعْنَاهَا الْحَرْفِيُّ الْحُدُودُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ، أَمَّا مَعْنَاهَا الْإِصْطِلَاحِيُّ فَهُوَ أَنَّهَا الْجِنَايَاتُ الَّتِي لَهَا عُقُوبَاتٌ مُقَدَّرَةٌ وَالتِّي هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ. فَالزُّنَى، وَالقَدْفُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةُ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، قَدْ عَدَّهَا الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ جِنَايَاتِ الْحُدُودِ⁽⁶⁾. وَعَدَّ الشَّافِعِيُّ الْقِصَاصَ حَدًّا أَيْضًا [310] وَرَأَوْا أَنَّهُ يَشْمَلُ الْجِنَايَةَ عَلَى النَّفْسِ وَعَلَى مَا دُونَهَا⁽⁷⁾. أَمَّا الْمَالِكِيُّ فَلَمْ يَعُدُّوا الْقِصَاصَ حَدًّا، لَكِنَّهُمْ أَدْخَلُوا فِي الْحُدُودِ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ الْبَعْثِيَّ وَالرَّدَّةَ. وَزِيَادَةً عَلَى الْجِنَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى الْآنَ، كَانَ التَّعْزِيرُ صِنْفًا مُسْتَقِلًّا مَقْصُورًا

(6) وَمِنْهُمْ فُقَهَاءُ الشَّيْخَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. يُنْظَرُ: الْجَلِّي، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، 4، 394.

(7) النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 7، 4.

على الجناة ممن لم يرتكبوا جناية على النفس وعلى ما دونها، ولا اعتدوا على حدود الله. وهكذا، إذا أخرجنا من الحدود قصاص النفس وعلى ما دونها، وهو ما عليه الجمهور، فستكون لدينا ثلاثة أصناف من الجنايات، هي: (أ) الحدود؛ و(ب) القصاص؛ و(ت) التعزير⁽⁸⁾.

2. الحدود

إن العقوبات الشديدة المطبقة على جنايات الحدود كان يقصد بها الرجز ولذلك نادراً ما كانت تطبق في الواقع. وتوضح هذا إيضاحاً شديداً الإجراءات الإثباتية الصارمة المطلوبة لإثباتها. ومع ذلك، مثلت العقوبات الشديدة الموقعة على متعدي الحدود عنصراً واحداً فقط من عنصري قيمتها بوصفها زجراً، أما العنصر الآخر فهو كونها كامينة في تشريع أخلاقي أضحى عليها قوة ردعية تفوق كثيراً في السلطة والفاعلية إلزاميتها القضائية الآتية. فارتكاب جنايات الحدود، حين لا يعاقب عليه في هذه الدنيا، يُسلم المعتدي إلى نار جهنم الأبدية، وهذا مفهوم أخروي جَنَحَ إلى توليد انقياد أخلاقي في المستوى السايكولوجي العميق.

والاقتصاد الكبير في الالتجاء إلى الحدود كان مرده إلى القاعدة، التي ترجع في أصلها إلى حديث نبوي، والتي مفادها أن الحدود ينبغي أن "تدراً بالشبهات"⁽⁹⁾. والواقع أن الأحكام الشرعية المعيارية، التي يلجأ إليها في جميع

(8) للوقوف على دراسة مفيدة لتطبيق هذه الأحكام في إسبانيا المسلمة، يُنظر: Serrano, "Twelve Court Cases".

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، 13، 210، 241.

[i] خَرَجَ الْمُؤَلَّفُ هذه القاعدة التي أصلها حديثٌ يُنسبُ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ فَهَيْهِ كَعَادِيهِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي تَسْتَدُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِلَيْهِ هُوَ: "أَذْرُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ"، وَهُوَ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَجَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ: ح1424، كِتَابِ الْخُدُودِ، بَابِ (مَا جَاءَ فِي ذَرْءِ الْخُدُودِ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى =

أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْأُخْرَى سِوَى الْحُدُودِ، كَانَتْ تُطَبَّقُ تَطْبِيقًا مُخْتَلِفًا حِينَ يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْحُدُودِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يُرْجَعُ فِيهِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ سِوَى الْحُدُودِ (مَا عَدَا الْقَدْفَ)، إِذْ إِنَّ الْحَدَّ الَّذِي يَنْبُتُ بِالْإِقْرَارِ يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ. وَفِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ، تَجَوُّزُ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الثَّانَوِيِّ (الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ)⁽¹⁰⁾ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ عُمُومًا، لَكِنَّهَا لَا تَجَوُّزُ فِي الْحُدُودِ كَمَا لَا تَجَوُّزُ فِيهَا كُتُبُ الْقَضَاةِ إِلَى الْقَضَاةِ⁽¹¹⁾. وَسَنَرَى فِي الْمَوْضِعِ الْمُنَاسِبِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ حَدٍّ مِنْ الْحُدُودِ مَحْفُوفًا بِأَحْكَامٍ إِبْتَائِيَّةٍ مُلَائِمَةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ كَانَتْ شَدِيدَةً التَّقْلِيصِ، وَالْإِبْعَادِ، وَالِاسْتِرَاطِ. وَلَا [311] مُبَالَعَةٌ فِي قَوْلِنَا إِنَّ حَالَتِي الزَّئِي وَالسَّرْقَةَ، وَهُمَا الْجِنَائِبَانِ الْوَحِيدَتَانِ -زِيَادَةٌ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ- اللَّتَانِ تَسْتَوْجِبَانِ عَلَى التَّوَالِي عُقُوبَةَ الْقَتْلِ أَوْ عُقُوبَةَ الْقَطْعِ، يَكَادُ يَكُونُ إِثْبَاتُهُمَا مُحَالًا بِغَيْرِ الْإِقْرَارِ.

أَوَّلًا. الزَّئِي

يُعَرَّفُ الزَّئِي بِأَنَّهُ وَطْءٌ (أ) يَتَضَمَّنُ إِيلاجًا فِعْلِيًّا، (ب) بَيْنَ ذَوِي أَهْلِيَّةٍ كَامِلَةٍ، (ت) فِي غَيْرِ مَلِكٍ، وَ(ث) بِلا شُبُهَةٍ تَتَعَلَّقُ بِاسْتِحْقَاقِ الْوَطْءِ، حَتَّى فِي تَعْرِيفِهِ الْوَاسِعِ⁽¹²⁾. وَالْجَمَاعُ فِي أَثْنَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ مِثَالُ مُلَائِمٍ لِلشُّبُهَةِ، لِأَنَّ النِّكَاحَ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا يُسْخَرُ فَسْخًا لَا رُجُوعَ عَنْهُ*. ثُمَّ إِنَّ التَّحْلِيَّ عَنْ عُقُوبَةِ الْحَدِّ لَا

= اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَذْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ".
[المُتْرَجِم]

(10) بِشَأْنِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّهَادَةِ، يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 12، الْقِسْمُ 2، لِاحِقًا.

(11) بِشَأْنِ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ الْمُهَيْمَةِ، يُنْظَرُ: "Qāḍis Communicating", Hallaq.

(12) الثَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 7، 305-307؛ وَالْمَوَاقِ وَالنَّجَّ وَالْإِكْلِيلِ، 6، 290-291؛ وَالْجَلِّيَّ، شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ، 4، 394؛ [وَالْمُضَرِّيَّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 610-611؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 521-530].

* مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِعِدَّةِ الطَّلَاقِ فِي هَذَا الْمِثَالِ عِدَّةُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ. وَلَا تَصِحُّ الشُّبُهَةُ هُنَا إِلَّا اسْتِنَادًا إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ =

يُبطل ما بذمة الزوج المالية للزوجة من مهر المثل. وتقوم الشبهة ولو اقتصر الأمر على ادعاء الرجل، من غير بيّنة، أنه قد نكح المرأة التي اتهم بالزنى بها (على أن تكون المرأة بلا زوج، بلا شك). وكذلك، إذا ادعى امرؤ، حالفًا، أن الظلمة جعلته يظن المرأة التي اتهم بالزنى بها زوجته، سقط الحد عنه⁽¹³⁾.

ويمكن القول عموماً إن المحصنين ممن ثبت عليهم الزنى يعاقبون بالرجم وتعد أنكحتهم باطلة (عند بعض الفقهاء). أما عقوبة غير المحصنين فمئة جلدة⁽¹⁴⁾ (وتغريب عام، عند بعض الفقهاء)⁽¹⁵⁾. فالفرق في الواقع إنما هو بين المحصن وغير المحصن، فالمحصن هو الحر العاقل البالغ الذي قد نكح محصنة ودخل بها (ويكون ذلك في حالة تدعى الإحصان). فلا حد إذن على العبد والصبي والمجنون⁽¹⁶⁾. ويدخل الحنفية والمالكية في تعريف المحصن عنصر الإسلام،

= للمطلقة طلاقاً رجعيًا أن يستمتع زوجها منها بشيء لأنها أجنبية عنه، ولأن النكاح يبطل الاستمتاع فيحرمه الطلاق لأنه ضده. أما الحنفية والحنابلة والظاهرية فذهبوا إلى أن للمطلقة رجعيًا أن يراجعها زوجها، لأنها في حكم الزوجة، والنكاح قائم من وجوه هو كونها في العدة، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمْنَ أَنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (البقرة: 228)، فسماه الله بَعْلًا. [المترجم]

(13) الموصلي، الاختيار، 4، 89-90؛ والماوردي، الحاوي الكبير، 13، 217-220.

(14) الجلد بالسوط يجب أن يكون متوسطًا بحيث لا يرى إبط من يتولى الجلد. وينبغي تفريق الضرب على الأعضاء لتقليل أذى الجلد. ويجب اجتناب المناطق الحساسة، كالصدر، والخصو، والرقبة، والرأس، وما إليها. ولا يسد الزاني ولا يمد على خشبة. ويسمح للنساء بأن يجلدن وهن جالسات وعليهن ثيابهن كاملة. واشترط بعض الفقهاء أن يجرد النصف العلوي للرجال من الثياب، في حين اكتفى آخرون بإشراط نزع الثياب الخفية. الموصلي، الاختيار، 4، 85-86؛ والماوردي، الحاوي الكبير، 13، 203-204. وذهب الحنابلة إلى أن الجلد ينبغي أن يدرج بحسب الجنابة، فجلد الزنى أشد، ثم القذف (ينظر لاحقًا)، ثم شرب الخمر الذي يقتضي أهون الجلد شدة. ينظر: ابن مفلح، الفروع، 6، 56.

(15) ينظر كتاب الفقيه الشافعي الحزني الذي عنوانه كفاية الأخيار، 1، 178.

(16) الجلي، شرائع الإسلام، 4، 396.

[312] بما يعني أنّ هذه العقوبة لا تشمل غير المسلم⁽¹⁷⁾. ويقضي مذهب الشيعة الاثنا عشرية بقتل كل من زنى بذات محرم، ومن أكره امرأة على الزنى، مُحصناً كان أو غير مُحصن، وحراً كان أو عبداً، و"شَيْخاً كان أو شاباً"⁽¹⁸⁾. ويُقتل أيضاً الذمّي إذا زنى بمسلمة⁽¹⁹⁾.

ويُشترط لإثبات تهمّة الزنى أن يشهد عليه أربعة رجالٍ عدولٍ يحضرون جميعاً في مجلسٍ قضائيٍّ واحدٍ ويشهدون، بتفصيلٍ شديدٍ وبألفاظٍ صريحةٍ، أنّهم رأوا المشهودَ عليهما وهما يزنيان وأنَّ الرجلَ أولجَ ذكره في فرجِ المرأة، "ويتحقّق ذلك بغيوبةِ الحشفة"⁽²⁰⁾. ويُجيزُ الشيعة الاثنا عشريةً شهادةَ ثلاثة رجالٍ وامرأتين أو رجلين وأربع نساء⁽²¹⁾. ويشترط الحنيفة والمالكية والحنابلة والشيعة الاثنا عشرية أن يحضر جميع الشهود في مجلس القضاء في وقتٍ واحدٍ، وإلا رُدَّت شهادتُهم وانهموا جميعاً بالقذف، أو الاتهام الباطل بالزنى. وإذا نظر القاضي في شهادات الشهود فوجدَ فيها تعارضاً (في أمورٍ منها مكانُ زنى المُتَهَمينَ و"كيفيةَهما" فيه) فإنَّ ذلك يُسقط الحدَّ عن المُتَهَمينَ، ثمَّ إنَّه يُعرضُ الشهودَ أنفسهم لِتَهْمَةِ القذف، وهي جنايةٌ عقوبتها ثمانونَ جلدةً.

والشهادة الكاذبة التي تقود إلى التجريم والمُعاقبة بالقتل تُلزمُ الشاهد حقَّ التعويض. إذ يُطالبه الحنيفة بالدية⁽²²⁾، في حين يقضي الشافعية بقتله⁽²³⁾. وإذا ثبت أن الشاهد لم يكن عدلاً كانت الدية على بيت المال، وإن كان الشافعية

(17) الموصلي، الاختيار، 4، 88.

(18) الحلبي، شرائع الإسلام، 4، 399.

(19) المصدر نفسه.

(20) المصدر نفسه، 4، 394.

(21) المصدر نفسه، 4، 397.

(22) [المصري، عمدة السالك، 588-593؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 495-505].

(23) الماوردي، الحاوي الكبير، 13، 236-237.

والحنابلة يشترطون، زيادةً على ذلك، أن يحكم القاضي بتعويض الأذى البدني في حالة اتهام غير المحصن بالزنى. ويشترط الحنفيَّة والحنابلة أن يبدأ الشهود بالرجم، إن أمكن حضورهم، فإذا امتنع أي من الشهود عن المشاركة في الرجم كان ذلك كافياً لإطلاق المتهم وإخلاء سبيله، وإن لم يتهم أحد من الشهود بالقذف. ويرى الحنابلة أن من المستحب أن يبدأ الشهود بتنفيذ العقوبة⁽²⁴⁾، في حين أن الشيعة الاثنا عشرية لا يشترطون حضور الشهود⁽²⁵⁾.

على أن الإقرار بالزنى يعدُّ طريقة أكثر واقعية لإثباته، وأكثر شيوعاً بوضوح. ويشترط لقبوله أن يكرره أربع مرات [313] بالغ، عاقل، حر (أي ليس بعبد)؛ ويجب أن يكون الإقرار بلا إكراه (أي بالاختيار)⁽²⁶⁾. على أنه إذا زعم المقرُّ الزنى بامرأة فكذبته (حالفه)، عوقب المقرُّ لزنائه وقذفه، في قول الجمهور⁽²⁷⁾. ومن الواضح أن إنكار الإقرار بالزنى كافٍ لإسقاط الحد، لأنه يشترط بخلاف ذلك أن يشهد أربعة رجال لإثبات وقوع الزنى حقاً.

والشهداء الأربعة يشترطون أيضاً إذا قتل رجلٌ خليل زوجته بعد أن وجدته معها في الفراش. فما لم يأت الزوج بثلاثة شهداء (عند المالكية) أو ما لم يُقرَّ المقتول بالزنى قبل موته، اتهم الزوج بالقتل وعوقب عليه. أما المذاهب الأخرى، التي تعدُّ الزوج طرفاً ذا صلة ولذلك كان هو نفسه متهماً، فتشترط أربعة شهداء مستقلين لإثبات أن الرجل قد زنى بزوجة القاتل. ولا تُتركُ معاقبة الزوج على القتل إلا بذلك.

ويعدُّ الحنابلة والمالكية الولادة خارج نطاق الزوجية دليلاً على الزنى. على أنه إذا ادعت امرأة أن حملها كان نتيجة لإكراهها على الزنى لزمها أن تأتي ببينة

(24) ابن مُفلح، الفروع، 6، 59.

(25) الحلبي، شرائع الإسلام، 4، 402.

(26) الماوردي، الحاوي الكبير، 13، 206-207؛ والحلي، شرائع الإسلام، 4، 396.

(27) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 3، 470.

تُثْبِتُ ذَلِكَ. عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ الْجَائِزَةَ قَدْ تَكُونُ قَرِينَةً وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِتْيَانُ بِأَيِّ شَاهِدٍ عَلَى الزَّئِي نَفْسِهِ⁽²⁸⁾. إِذْ يَجُوزُ لَهَا، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، الْإِتْيَانُ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ سَمِعَاهَا، فِي لِحْظَةٍ مَا، تَصْرُحُ. وَيَجُوزُ لَهَا أَيْضًا أَنْ تَدَّعِي، بِلَا شُهُودٍ، أَنَّ الْحَمْلَ حَدَثَ فِي أَثْنَاءِ نَوْمِهَا أَوْ أَنَّهُ حَدَثَ بِفِعْلِ مُدَاعَبَةٍ شَدِيدَةٍ، مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ إِيْلَاجٍ. وَيَعُدُّ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ادِّعَاءَ الْحَامِلِ غَيْرِ ذَاتِ الزَّوْجِ إِكْرَاهًا عَلَى الزَّئِي كَافِيًا. فَالْحَمْلُ خَارِجٌ نِطَاقِ الزَّوْجِيَّةِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الزَّئِي مَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَمَا لَمْ تُقَرَّرْ بِالزَّئِي⁽²⁹⁾. وَعَلَى آيَةٍ حَالٍ، إِذَا عُرِفَ الْمُكْرَهُ عَلَى الزَّئِي وَقُدِرَ عَلَيْهِ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الْحَدِّ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قِيمًا عَلَى الطِّفْلِ وَأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْمَرْأَةِ تَعْوِضًا يُكَافِي مَهْرَهَا⁽³⁰⁾. وَمِنْ الْجَدِيرِ بِالْمُلَاحَظَةِ وَاللَّافِتِ لِلنَّظَرِ أَنَّ مُنَاقَشَاتِ الْفُقَهَاءِ لِلْإِكْرَاهِ عَلَى الزَّئِي لَا تَظْهَرُ فِي الْعَادَةِ فِي بَابِ الزَّئِي بَلْ تَظْهَرُ فِي بَابِ الْإِكْرَاهِ⁽³¹⁾. [314]

وَيُعَامَلُ زَنَى الْمِثْلِيِّ الْجِنْسِ مُعَامَلَةَ نَظِيرِهِ زَنَى الْمُتَبَايِنِي الْجِنْسِ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ سِوَى الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ الَّذِي يَعُدُّهُ جِنَايَةً تَعْزِيرٌ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا سِوَى شَاهِدَيْنِ وَيُعَزَّرُ مُرْتَكِبُهَا بِعُقُوبَةٍ دُونَ الْقَتْلِ. بَيِّنَةٌ أَنَّ فُقَهَاءَ الْحَنْفِيَّةِ يَفْرِضُونَ عُقُوبَةَ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ⁽³²⁾. وَيَشْتَرَطُ الشَّيْخَةُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ وَيُوجِبُونَ، شَأْنُهُمْ شَأْنُ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ الْآخَرِينَ، عُقُوبَةَ الْقَتْلِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْإِحْصَانِ⁽³³⁾.

(28) الْحَطَّابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 6، 294؛ وَالْحَلِّيُّ، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، 4، 395.

(29) الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 13، 227.

(30) الْمَوَاقِ، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ، 6، 294؛ وَPeters, *Crime*, 15؛ وَالْجَزِيرِيُّ، الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، 5، 80-81.

(31) مِثَالُ ذَلِكَ كِتَابُ الْحَلِّيِّ الَّذِي عُنوانُهُ مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 2، 181.

(32) قَاضِي خَانَ، قَنَاوَى قَاضِي خَانَ، 3، 496؛ وَالزَّرْكَشِيُّ، شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْخَزَرِيِّ، 6، 284.

(33) الْحَلِّيُّ، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، 4، 404.

ثَانِيًا . الْقَذْفُ

الْقَذْفُ بِالرِّزْيِ⁽³⁴⁾، وَلَوْ وُجِّهَ إِلَى الْمَوْتَى، يُوجِبُ إِيقَاعَ عُقُوبَةِ الْحَدِّ، سِوَاءَ أَرَّغَبَ الْمَقْدُوفُ فِي ذَلِكَ أَوْ كَانَ بِوُسْعِهِ الْمُقَاضَاةُ أَمْ لَا. أَيَّ إِنَّ الْقَذْفَ يُمْتَلُّ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ جِنَايَةِ الْحَدِّ الْوَحِيدَةِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى انْتِظَارِ أَنْ يُقَاضِيَ الْمَقْدُوفُ الْقَاضِ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاضَى الْقَاضِ وَيُعَاقَبَ بِدَفْعِ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ أَوْ السُّلْطَاتِ. وَيَكُونُ الْقَذْفُ أَيْضًا بِأَيَّةِ عِبَارَةٍ فِيهَا إِسَاءَةٌ أَوْ سْتَمٌّ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: "يَا ابْنَ الرِّزْيِيَّةِ"⁽³⁵⁾. وَعُقُوبَةُ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، مَا لَمْ يَأْتِ الْمُتَهَمُ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يُثْبِتُونَ صِحَّةَ دَعْوَاهُ. وَالِاسْتِثْنَاءُ الْوَحِيدُ لِهَذَا الْحُكْمِ هُوَ اللَّعَانُ الَّذِي يَحْلِفُ فِيهِ الرَّوْجُ عَلَى زَنَى زَوْجَتِهِ أَوْ عَلَى نَفْيِ حَمْلِهَا مِنْهُ. فَإِذَا حَلَفَ الرَّوْجُ عَلَى كَذِبِهِ فُرِقَ بَيْنَهُمَا لَكِنَّ الرَّوْجَ الْمُلاعِنَ لَا يُتَّهَمُ بِالْقَذْفِ⁽³⁶⁾. وَلَا يُمَكِّنُ غَيْرَ الرَّوْجِ أَنْ يَتَّهَمَ الرَّوْجَةَ بِالرِّزْيِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاضَى. إِذْ لَا يُلْزَمُ الرَّوْجُ الْإِتْيَانَ بِأَيِّ شَاهِدٍ لِأَنَّ الْإِتِّهَامَ نَفْسُهُ سَيَسْبُبُ لَهُ وَأَوْلَادِهِ وَعَشِيرَتِهِ أَذَى كَبِيرًا. فَالْعَارُ الَّذِي سَيَلْحَقُهُ وَيَلْحَقُ أَقَارِبَهُ يَقُومُ مَقَامَ الْإِثْبَاتِ بِشَهَادَةٍ لَا مَصْلَحَةَ لِلشَّاهِدِ فِيهَا. أَيَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ اتِّهَامُهُ ظَالِمًا فَإِنَّهُ بِذَلِكَ سَيَلْحَقُ الْأَذَى بِنَفْسِهِ وَبِأَسْرَتِهِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

ثَالِثًا . شُرْبُ الْخَمْرِ

يُعَدُّ شُرْبُ الْخَمْرِ جِنَايَةً حَدٌّ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، إِلَّا عِنْدَ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ مِنْ

(34) يَسْمَلُ ذَلِكَ جَمِيعَ الشَّتَائِمِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّ الْمَقْدُوفَ ابْنُ زَنَى. وَيَشْأَنُ أَحْكَامِ الْقَذْفِ، يُنْظَرُ: الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 13، 253-265؛ وَالْمَوْصِلِيُّ، الْاِخْتِيَارُ، 4، 93-96؛ وَالْمَوَاقِ، التَّاجُ وَالْاِكْلِيلُ، 6، 298 فَمَا بَعْدَهَا؛ [وَالْمُضَرِّيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 611-613؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 531-534].

(35) الْحَلِّيُّ، شَرَائِعُ الْاِسْلَامِ، 4، 408-409.

(36) الْوَلَدُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ يَلْحَقُ بِأُمَّهِ وَبِرِثْمِهَا، بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْاِكْرَاهِ عَلَى الرَّزْيِ. وَتَنْظُلُ الْأُمُّ فِي اللَّعَانِ، كَمَا فِي الطَّلَاقِ، مُسْتَحَقَّةٌ لِمَهْرِهَا.

الْفُقَهَاءِ⁽³⁷⁾. وَتُبُوْتُ الشَّرْبِ يَتَضَمَّنُ الشُّكْرَ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الشَّرْبِ اخْتِيَارِيًّا. وَقَدْ جَاءَ حُكْمُ شُرْبِ الخَمْرِ، بِوَصْفِهِ جِنَائِيَّةً، [315] فِي السَّنَةِ لَا فِي الْقُرْآنِ⁽³⁸⁾. وَهُوَ يُعَدُّ أَيْضًا أَهْوَنَ شَأْنًا مِنَ الزَّرَى وَالْقَذْفِ⁽³⁹⁾ لِأَنَّ مُرْتَكِبَهُ إِنَّمَا يَعْتَدِي فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى الْآخَرِينَ. وَالْعُقُوبَةُ الَّتِي يَفْرِضُهَا الشَّافِعِيَّةُ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، أَمَّا فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ الثَّلَاثَةِ الْآخَرَى فَيَفْرِضُونَ ثَمَانِينَ⁽⁴⁰⁾. وَعُقُوبَةُ الْعَبْدِ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ، شَأْنُهَا شَأْنُ الْعُقُوبَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْجِنَائِثِ تَقْرِيْبًا، نِصْفُ عُقُوبَةِ الْحُرِّ. وَكَذَلِكَ، لَا يَشْتَرَطُ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ بِسَوِطِ فِعْلِيٍّ، بَلْ يُجِزُونَ الضَّرْبَ بِوَسَائِلِ أُخْرَى كَالنُّعَالِ، أَوْ جَرِيدِ النَّخْلِ، أَوْ الْيَدَيْنِ الْمُجَرَّدَتَيْنِ (وَرُبَّمَا يَرَوْنَ أَنَّ الضَّرْبَ يَكُونُ عَلَى كَتْفَيْ شَارِبِ الخَمْرِ أَوْ ظَهْرِهِ)⁽⁴¹⁾.

رَابِعًا. السَّرِقَةُ

تُطَبَّقُ عُقُوبَةُ الْحَدِّ الْقَاضِيَّةُ بِالْقَطْعِ فِي حَالَاتِ السَّرِقَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لَهَا مَجْمُوعَةٌ مَخْصُوصَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ. فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَّا بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ تُعَدَّ الْجِنَائِيَّةُ سَرِقَةً وَكَانَتْ عُقُوبَتُهَا مِنْ نَمِّ عُقُوبَةٍ مُحَقَّفَةً فِي ضِمْنِ نِطَاقِ التَّعْزِيرِ لَا الْحَدِّ. وَنُصَادِفُ هَذَا الْفَرْقِ بِوُضُوحٍ فِي مُصْطَلِحَاتِ الْفُقَهَاءِ: إِذْ يُقَالُ عَنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي حَدِّ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّ (وَفِعَلَهُ الْمُضَارِعُ: يُحَدُّ)، فِي حِينٍ يُقَالُ عَنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ

(37) [المُضْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 617-618؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 534-536].

(38) العَسْقَلَانِي، بُلُوغُ الْمَرَامِ، 279-281. لَكِنْ يُنْظَرُ تَفْسِيرُ لِبَصَدِّ الْقُرْآنِ عَنْهَا (فِي الْآيَةِ

الْحَادِيَةِ وَالسَّعِينَ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ^[1]) فِي كِتَابِ الْمَاوَرِدِيِّ الْحَاوِي الْكَبِيرِ، 13، 391.

[1] الْآيَةُ الْمَقْصُودَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

الْحَبَرِ وَالنَّبَسِيرِ وَيُضَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ». [الْمُتْرَجِم]

(39) ابْنُ الْمُنْذِرِ، الْإِقْتَاعُ، 285.

(40) الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرِ، 13، 412؛ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، الْإِقْتَاعُ، 285.

(41) الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرِ، 13، 415.

في تعزير: إنه قد عَزِرَ (وفعله المضارع: يُعزِّرُ). وإذا توخَّينا الدقة قلنا إن المحكوم عليه في تعزير لا يُعدُّ مرتكباً للسرقة، أي إنه ليس سارقاً⁽⁴²⁾.

فالتعريف الاصطلاحي للسرقة إذن هو أنها أخذ الشيء من الغير خفية (وضد الحفية: المجاهرة والعلانية)، ويشترط أن يكون المال المأخوذ حلالاً (أي ألا يكون خنزيراً أو خمراً، على سبيل المثال)، غير قابل للفساد، وأن يكون بالغاً للنصاب. ويشترط أيضاً أن يكون في الأصل محفوظاً في حرز، أي في موضع حصين، كصندوق، أو خزانة، أو دار، أو حانوت. فالذي يسرق من دار لم يُقفل بابها لا يُعدُّ منتهكاً لحرز، ولا يمكن من ثمة اتهامه بالسرقة. وتسقط التهمة أيضاً إذا لم يكن الأخذ خفية. (ويكشف هذا عن سبب كون النهب، في معظم المذاهب، نوعاً مختلفاً من السرقة، لأنه يكون علانية وأمام الناس، فهو من ثم لا يوجب عقوبة الحد). على أن التحديد النهائي للحرز، شأنه شأن كثير جداً من التحديدات الأخرى في الشريعة، يُترك للعرف. فالحظيرة، على سبيل المثال، تُعدُّ حرزاً للماشية، لكنها ليست بـحرز للحلي أو الفضيّات؛ والحيوان حرزٌ لما يحمله؛ وبدن الإنسان حرزٌ للثياب التي عليه ولكل ما تشتمل عليه جوبها. [316]

وثمة شروط أخرى تتعلق بالسارق، إذ يشترط أن يكون بالغاً، عاقلاً، ملتزماً بأحكام الإسلام، وهذا يعني بطريقة أخرى استبعاد الصبي، والمجنون، والحربي، أي غير المسلم الذي لا أمان له في ظل حكم الإسلام (بخلاف الذميين والمستأمنين، على سبيل المثال)⁽⁴³⁾. ولا يُعدُّ المتهم سارقاً إذا كانت

(42) قارن، على سبيل المثال، بد: الحلي، شرائع الإسلام، 4، 394؛ [والمضري، عمدة السالك، 613-615؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 536-546].

(43) الشيرازي، المهذب، 5، 418-420. وبشأن المستأمنين، يُنظر: الفصل 11، القسم 2، لاحقاً.

لَدَيْهِ شُبُهَةٌ اسْتِحْقَاقِ مِلْكٍ لِلْمَالِ الْمَأْخُوذِ، مَهْمَا تَكُنَّ يَسِيرَةً، وَهَذَا يُخْرِجُ مَنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ مِنْ أَنْ يُعَدَّ سَارِقًا. وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الْحَدِّ لَا تَشْمَلُ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ، وَلَا الْأَعَاجِمَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَالَّذِينَ يَجْهَلُونَ حُكْمَ هَذَا الْحَدِّ⁽⁴⁴⁾.

وَيَحْسُنُ أَنْ نَذَكِّرَ هُنَا بِأَنَّ التَّجْرِيمَ بِالسَّرِقَةِ الَّتِي تَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ السَّرِقَةِ لَا يُعْفَى مِنَ الْعُقُوبَةِ لَكِنْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ بِالتَّعْزِيرِ. فَإِذَا تَعَلَّقَتِ السَّرِقَةُ بِمَالٍ قَدْ بَلَغَ النَّصَابَ، بَيَدَ أَنَّ السَّارِقَ لَمْ يَسْرِقِ الْمَالَ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ سَرَقَهُ مِرَارًا، بِحَيْثُ كَانَتْ قِيمَتُهُ مَا يَسْرِقُهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ دُونَ النَّصَابِ، لَمْ يُعَاقَبْ عُقُوبَةَ الْحَدِّ. وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ يُقَالُ فِي حَالَةِ السَّرِقَةِ الَّتِي تُنْفِذُهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّارِقِينَ. فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ، بَعْدَ تَوْزِيْعِهِ بَيْنَهُمْ، دُونَ النَّصَابِ أَعْفُوا مِنْ عُقُوبَةِ الْحَدِّ لِكِنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ بِالتَّعْزِيرِ⁽⁴⁵⁾. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ أَيْضًا لَوْ أَنَّ الْوَاحِدَ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْرِقَ وَحْدَهُ مَا يَسْرِقُهُ الْآخَرُونَ مُشْتَرِكِينَ. عَلَى أَنَّهُمْ خَالَفُوا فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى فِي الْحَالَاتِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ فِيهَا تَنْفِيذُ السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكِ جَمَاعَةٍ فِيهَا. فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يُعَاقَبُ جَمِيعُ السَّارِقِينَ عُقُوبَةَ الْحَدِّ. وَكَذَلِكَ، لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى جَمَاعَةِ السَّارِقِينَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ دَارًا، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، وَسَلَّمَ الْمَسْرُوقَ إِلَى شُرَكَائِهِ فِي خَارِجِ الدَّارِ، لِأَنَّ الَّذِي فِي الدَّخْلِ لَمْ يَرْتَكِبِ السَّرِقَةَ، وَلِأَنَّ الَّذِينَ فِي الْخَارِجِ لَمْ يَسْرِقُوا مِنْ حِرْزِ. عَلَى أَنَّ لِلْمَالِكِيَّةِ تَفْرِيقَاتٍ صَارِمَةً هُنَا أَيْضًا. فَإِذَا مَدَّ الَّذِينَ فِي خَارِجِ الدَّارِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى دَاخِلِهَا لِيَتَنَاوَلُوا الْمَسْرُوقَ عَوْقِبُوا عُقُوبَةَ الْحَدِّ، أَمَا إِذَا سَلَّمَ مَنْ فِي الدَّخْلِ الْمَسْرُوقَ بِإِخْرَاجِهِ إِلَى خَارِجِ الْجُدْرَانِ (مِنْ خِلَالِ السَّبَائِيكِ، أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ غَيْرِهَا)، كَانَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعُقُوبَةِ⁽⁴⁶⁾.

(44) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 5، 149.

(45) الحلبي، شرائع الإسلام، 4، 421.

(46) الحطاب، مواهب الجليل، 6، 309؛ والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 5،

وعقوبة السرقة الأولى قطع اليد اليمنى من الكوع، ويستوي في هذا الحكم الأحرار والحرائر والعميد والمسلمون والذميون. فإذا تكررت السرقة كانت عقوبتها قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، واليد اليسرى في السرقة الثالثة، واليمنى في السرقة الرابعة⁽⁴⁷⁾. [317]

ويشترط لإثبات السرقة، من التاحية الإجرائية، أن يشهد عليها شاهدان. والشهادة الكاذبة تُوجب على الشاهد دفع تعويض مالي. لكن إذا تعمّد صاحب هذه الشهادة الكذب والظلم وجب قطع يده⁽⁴⁸⁾.

خامساً. قطع الطريق

هذا النوع من السرقة، الذي يُعرف بقطع الطريق أو الحراية، يكون بسلاح وعلى سبيل "الجهر"، أي إنه لا خفية فيه. ويُعدّ محارباً من حيث الأهلية الشرعية المسلمون والذميون، أما الحربيون والمستأمنون فلا يُعدّون محاربين لأن المفترض أنهم لا يلتزمون أحكام الشريعة لا قضائياً ولا طوعياً. ولا يُحد في الحراية، شأنها شأن جميع الحدود، سوى العاقل البالغ. ويُعاقب على هذا النوع من السرقة بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، لكن إذا صحب السرقة قتل عوقب السارقون بقتلهم بالسيف وبصلبهم. وإذا وجد القتل بلا سرقة، فإن العقوبة هي القتل. وإذا كان المسروق دون النصاب ولم يكن ثمة قتل ولا إيذاء بدني، فعقوبة قاطع الطريق هي التقي⁽⁴⁹⁾.

(47) المواق، التاج والإكليل، 6، 306؛ والموصلّي، الاختيار، 5، 109-110.

(48) للتوسع في البيّنة، يُنظر: الفضل 12، القسم 2، لاحقاً.

(49) المقدسي، العدة شرح العمدة، 554-556؛ والموصلّي، الاختيار، 4، 114-116؛

[والمصري، عمدة السالك، 616؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 547-551].

سادساً . البغي والرِّدَّةُ

يَنفَرِدُ المَالِكِيَّةُ بَعْدَ هَذَيْنِ التَّعَدِّيَيْنِ مِنَ الحُدُودِ، لَكِنَّ أَحكَامَهُمَا مُتَشَابِهَةٌ فِي جَمِيعِ المَذَاهِبِ. وَلَيْسَ البُغَاةُ كسَائِرِ المُتَمَرِّدِينَ، بَلْ هُمْ مَن يُظْهِرُونَ عَقِيدَةً مَخْصُوصَةً لَهَا تَأْوِيلٌ سَائِعٌ. وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ أَمْرٌ وَاضِحٌ هُوَ أَنَّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُعَامِلَ البُغَاةَ مُعَامَلَةً مَن يُنَافِسُونَهُ عَلَى سُلْطَتِهِ لَا مُعَامَلَةً المُجْرِمِينَ الاعْتِيَادِيِّينَ أَوْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ⁽⁵⁰⁾.

عَلَى أَنَّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ أسبابِ نِقْمَةِ البُغَاةِ، وَأَنْ يُحَاوِلَ إِزَالَةَ كُلِّ أنواعِ الظُّلْمِ الَّتِي يُعَانُونَهَا. وَقَدْ أَمَرَ القُرْآنُ بِذَلِكَ، إِذْ جَاءَ فِيهِ: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلْنَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ (49: 9)⁽⁵¹⁾. لَكِنَّ إِذَا ظَنَّ البُغَاةُ أَنَّ مَطَالِبَهُمْ مَشْرُوعَةٌ فِي حِينِ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي الوَاقِعِ (وهو أَمْرٌ غَالِبًا مَا كَانَ تُقَرَّرُهُ النُّخْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ المُحِيطَةُ بِالإِمَامِ)⁽⁵²⁾، كَانَ عَلَى الإِمَامِ [318] أَنْ يُحَاوِلَ رَدْعَهُمْ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى "الحَقِّ" الَّذِي تَكُونُ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ وَإثْبَاتُهُ مِنْ خِلَالِ البُرْهَانِ العَقْلِيِّ وَالدَّلِيلِ النَّصِيِّ. فَإِن أَصْرُوا عَلَى بَعْضِهِمْ وَلَمْ يَتَوَبَّأُوا⁽⁵³⁾، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ وَيَقْتُلَهُمْ، لَكِنَّ عَلَيْهِ أَلَّا يَمَسَّ ذَوِيهِمْ بِأَدَى البَتَّةِ وَأَلَّا يَغْنَمَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُؤْوَلَ إِلَى وَرَثَتِهِمُ الشَّرْعِيِّينَ بِمُقْتَضَى أَحْكَامِ المِيرَاثِ. أَمَّا الحَوَارِجُ المُسَالِمُونَ فَيَجِبُ أَنْ يُتْرَكَوا وَيُعَامَلُوا كَمَا يُعَامَلُ سَائِرُ أَفْرَادِ الأُمَّةِ⁽⁵⁴⁾.

وَفِي ثِقَافَةٍ مَحَوْرُهَا الدِّينُ وَالمَبَادِئُ الدِّينِيَّةُ وَالأَخْلَاقُ الدِّينِيَّةُ، تَعَدِلُ الرِّدَّةُ عَلَى نَحْوِ

(50) [الموضري، عُمدة السالك، 593-594].

(51) الماوردي، الحاوي الكبير، 13، 99، و102-103؛ والتنجدي، حاشية الروض المربع، 7، 392-393.

(52) بشأن حكم الشرع في سياق دائرة العدل، يُنظر: الفصل 5، سابقاً.

(53) تقبل التوبة في قطع الطريق وفي الردة، ولا تقبل في سائر الحدود.

(54) التنجدي، حاشية الروض المربع، 7، 397. وللقوف على دراسة مفصلة لأحكام البغي،

يُنظر: Abou El Fadl, *Rebellion and Violence in Islamic Law*.

مَا خِيَانَةَ الْعُظْمَى فِي الدَّوَلَةِ الْقَوْمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ. لِذَلِكَ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ أَنْ يَتْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبَالَ جَزَاءَهُ، وَإِنَّهُ لَيُتَّهَمُ بِالزَّنْدَقَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَيُشْتَرَطُ لِلْحُكْمِ بِالرَّدِّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا غَيْرَ مُكْرَهٍ⁽⁵⁵⁾. لِذَلِكَ، لَا يُحْكَمُ بِرَدِّ الدَّمِيِّ أَوْ الْمُسْتَأْمِنِ الَّذِي أَكْرَهَ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي تَرَكَ لِحَقِّ الدِّينِ الْجَدِيدِ الَّذِي فُرضَ عَلَيْهِ. وَيُعَدُّ غَضْرُ النِّيَّةِ أَيْضًا مِنْ شُرُوطِ الْحُكْمِ بِالرَّدِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فَرَأَوْا، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، عَدَمَ الْاِعْتِدَادِ بِرَدِّ السَّكْرَانِ⁽⁵⁶⁾.

وَمِنْ مَظَاهِرِ الْاِرْتِدَادِ: (أ) جَحْدُ الْقُرْآنِ؛ وَ(ب) اتِّهَامُ النَّبِيِّ بِالْكَذِبِ؛ وَ(ت) سَبُّ اللَّهِ، أَوْ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ أَحَدِ الرُّسُلِ الْمَقْطُوعِ بِنُبُوتِهِمْ (كِبْرَاهِيمَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى)؛ وَ(ث) تَرْكُ الصَّلَاةِ اِعْتِقَادًا أَوْ جَحْدُ أَمْرِ شَرْعِيٍّ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ (كَتَحْرِيمِ الرِّزْقِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ)؛ وَ(ج) عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ.

وَيُجِزُّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِمْهَالَ الْمُرْتَدِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ رَدِّهِ لِيُثْبِتَ تَوْبَتَهُ⁽⁵⁷⁾، وَلَا يُطَلَّبُ لِإثْبَاتِ التَّوْبَةِ سِوَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ⁽⁵⁸⁾. فَإِنْ لَمْ يَتَّبِ الْمُرْتَدُّ قِتْلَ وَأُخِذَ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَيَرَى الْفُقَهَاءُ آخَرُونَ، يَبْدُو أَنَّهُمْ قَلَّةٌ، أَنَّ الْمَالَ يُؤُولُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُرْتَدِّ الشَّرْعِيِّينَ. وَتُعَدُّ الرَّدَّةُ أَيْضًا سَبَبًا فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْمُرْتَدِّ⁽⁵⁹⁾. [319] وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّيْعَةُ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةُ أَنَّ عُقُوبَةَ الْقَتْلِ لَا تَشْمَلُ النِّسَاءَ وَيَسْتَبْدِلُونَ بِهَا السَّجْنَ مَدَى الْحَيَاةِ⁽⁶⁰⁾.

(55) الْجَلِّي، شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ، 4، 395؛ [وَالْمِضْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 595-598؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 552].

(56) ابْنُ عَابِدِينَ، حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ، 4، 224.

(57) الشُّعْرَانِي، الْمِيزَانُ الْكُبْرَى، 2، 212.

(58) أَيُّ أَنْ يُقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. الْمَوْصِلِيُّ، الْاِخْتِيَارُ، 4، 146.

(59) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 4، 147-148.

(60) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 4، 149؛ وَالْجَلِّي، شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ، 4، 426؛ وَالْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 13، 155؛ وَالشُّعْرَانِي، الْمِيزَانُ الْكُبْرَى، 2، 212.

3. الجناية على النفس وعلى ما دونها (القصاص)

الْقَتْلُ جِنَايَةٌ خَاصَّةٌ لَا يُفَاضَى فَاعِلُهَا إِلَّا بِطَلَبِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ. وَيُعْفَى الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ مِنَ الْعُقُوبَةِ، لَكِنَّ وَلِيَّهُمَا يَكُونُ ضَامِنًا لِتَعْوِضِ مَالِيٍّ⁽⁶¹⁾. وَثَمَّةٌ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الْقَتْلِ فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ، كُلُّهَا مُتَدَرِّجَةٌ عَلَى مِقْيَاسٍ يَعْتَمِدُ الْقَضِيَّةَ. وَتُقَدَّرُ دَرَجَةُ الْقَضِيَّةِ الْمَعْنِيَّةِ بِمَعَايِيرَ خَارِجِيَّةٍ، لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ عَدُّوا عِلْمَ مَا فِي الْبَاطِنِ شِبْهَ مُسْتَحِيلٍ. لِذَلِكَ، أُحِيلَ الْقَضُ الْقِيَاسِيُّ عَلَى نَوْعِ الْأَدَاةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْقَتْلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالِكِيَّةُ فِي مَا يَبْدُو قَدْ عُنُوا بِالْحَالَةِ النَّفْسِيَّةِ لِلْقَاتِلِ فِي أَثْنَاءِ الزَّمَنِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى فِعْلِ الْقَتْلِ (كَالْعَضْبِ، وَالْهِيَاجِ، وَالْحَقْدِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ)⁽⁶²⁾.

وَلَا فِكَكَ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ التَّعْوِضِ، أَيِ إِنْ لَوِيَّ الْقَتِيلِ حَقًّا ثَابِتًا فِي إِيقَاعِ الْقِصَاصِ الْمُلَائِمِ أَوْ أَخَذِ التَّعْوِضِ. وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَتْلِ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ، لَا يَقْتَصِرُ مَا يَتَضَمَّنُهُ بِطَبِيعَتِهِ عَلَى نِيَّةِ الْقَتْلِ بَلْ يَتَضَمَّنُ أَيْضًا اسْتِعْمَالَ مُحَدِّدٍ* أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ عَادَةً لِلْقَتْلِ. ثُمَّ إِنَّ ثَمَّةَ عُنْصُرًا قَصْدِيًّا مُكْمَلًا آخَرَ هُوَ أَلَّا يَكُونَ الْقَاتِلُ مُكْرَهًا، ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُ مُكْرَهًا لَا يُعَدُّ قَتْلَهُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا يَسْتَحِقُّ مِنْ ثَمِّ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ.

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي، وَهُوَ الْقَتْلُ شِبْهَ الْعَمْدِ، فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عُنْصُرُ قَصْدِ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ حَاضِرًا فِيهِ بِيَدِ أَنْ الْأَلَّةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ لَا تَقْتُلُ غَالِيًا وَلَا تُحْمَلُ

(61) الْحِضْنِيُّ، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ، 2، 159-160؛ وَالْحَلَبِيُّ، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، 4، 456-457؛ [وَالْبَصْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 585-588؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 479-521].

(62) [الْبَصْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 583-588؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 2، 480-482].

* الْمَحْدَدُّ: هُوَ مَا يُقَطَّعُ وَيَدْخُلُ فِي الْبَدَنِ، كَالسَّيْفِ، وَالسُّكِّينِ، وَالسَّانِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا يُحَدِّدُ فَيَجْرَحُ، مِنَ الْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالزُّجَاجِ، وَالْحَجَرِ، وَالْقَصْبِ، وَالْحَشْبِ، وَأَمْثَالِهَا. [الْمُتْرَجِمُ]

عادةً على أنها سلاحٌ للقتلِ (كالعصا الصغيرة). ويرى الشافعية والحناابلة أنه إذا ضربَ شخصٌ ما آخرَ بعضاً عدّة مرّاتٍ، فإنّ القاتلَ يُعدُّ مُرتكباً للقتلِ بينيةً كاملةً، بخلافِ التَّسببِ في الموتِ بالضربِ مرّةً أو مرّتين. وكذلك، يُقالُ إنّ القتلَ شبه العمدِ يقعُ إذا دَفَعَ شخصٌ ما آخرَ في ماءٍ مملوءٍ سمكاً مُفترساً أو تماسيح، على ألا يكونَ القاتلُ عالماً بوجودِ هذه الحيواناتِ المُفترسة، ولو كانَ قد فعلَ ذلكَ على وجهِ اللعِبِ. ويتألّفُ التعويضُ في هذه الصّورة من القتلِ من ديةٍ مُغلّظة⁽⁶³⁾ (أو عفوِ أهلِ القتلِ)، أمّا عقوبةُ القتلِ [320] فسقطت. وتجبُ ديةٌ مُخفّفة⁽⁶⁴⁾ في النّوعِ الثالثِ من القتلِ الذي يُعرفُ بالقتلِ الخطي، أي القتلِ العرضي، كرمي شخصٍ في أثناءِ صيد. والنّوعُ الرابعُ، الذي يُشترطُ له مقدارُ التعويضِ (المُخفّف) نفسه، هو القتلُ الذي (أجرى مجرى الخطي)، كالتأمِ يُقلّبُ على شخصٍ فيقتله. والنّوعُ الخامسُ والأخيرُ هو القتلُ غيرُ المُباشرِ (القتلُ بسبب)، وخيرُ مثالٍ له أن يحفرَ رجلٌ بئراً (بحثاً عن الماء، على سبيلِ المثال) فيهلكَ فيها آخرُ عرّصاً. وهذا النّوعُ الأخيرُ وإن كانَ تُشترطُ له ديةٌ مُخفّفةٌ فإنّه يُعدُّ مُختلّفاً اختلافاً نوعياً عن جميعِ الأنواعِ السابِقة، ويدلُّ على ذلكِ الصّابطُ الفقهي الذي مفاده أنّ القاتلَ في جميعِ أنواعِ القتلِ، سوى القتلِ بسبب، يُحرّمُ أن يرثَ القتل⁽⁶⁵⁾.

وإذا كانَ القاتلُ مجهولاً عولجَ القتلُ في بابِ القسامَةِ. ويتبّعُ هذا الإجراءُ إذا وجدَ قتلٌ خارجَ محلّتهِ أو قريتهِ أو أرضِ قبيلتهِ. ففي هذه الحالةِ يُشرعُ لوليّه

(63) تَبْلُغُ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ تُؤَدَّى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَقَدْ تَأَلَّفَ الدِّيَةُ عُرْفًا مِنْ أَمْوَالٍ مُتَّفَاوِتَةٍ الْمُقَادِيرِ، عَادَةً مَا تُحَدَّدُ مِنْ خِلَالِ عَمَلِيَّةِ صُلْحٍ. يُنْظَرُ الْهَامِشُ الْلاحِقُ.

(64) تَبْلُغُ أَلْفًا (أَوْ نَحْوَ أَرْبَعَةِ كِيلُوغَرَامَاتٍ) مِنْ دَنَانِيرِ الذَّهَبِ أَوْ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ أَدْنَى قِيمَةٍ مِنَ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى بَيَانِ مُفْصَلِ اللَّيَّاتِ، يُنْظَرُ: الْمُوصِلِيُّ، الْاِخْتِيَارُ، 5، 35-45؛ وَقَاضِي زَادَةَ، نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ، 10، 270-278.

(65) الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 13، 70-71؛ وَالْحَلَبِيُّ، مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 2، 282-285.

أَنْ يُطَالِبَ سُكَّانَ الْمَنْطِقَةِ الَّتِي وُجِدَتْ فِيهَا الْجُنَّةُ بِالِدِّيَّةِ، اسْتِنَادًا إِلَى لَوْثٍ، أَيْ "أَمَارَةً" تُفِيدُ وُجُودَ عَدَاوَةٍ بَيْنَ هَؤُلَاءِ السُّكَّانِ وَعَشِيرَةِ الْقَتِيلِ أَوْ قَبِيلَتِهِ تُشَكِّلُ دَافِعًا لِقَتْلِهِ. وَهُوَ "أَمَارَةٌ" لَا "دَلِيلٌ" لِأَنَّ قِيمَتَهُ هِيَ قِيمَةُ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فَقَطْ، لَا شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ الضَّرُورِيِّينَ⁽⁶⁶⁾. فَإِذَا قَامَ اللَّوْثُ وَجَبَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، أَيْ الْمَجْمُوعِ، دَفْعُ الدِّيَّةِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قَاتِلَهُ. فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْأَشْخَاصِ غَيْرِ كَافٍ وَجَبَ أَنْ يُكْرَرُوا الْحَلْفَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ عَدَدُ الْإِيمَانِ خَمْسِينَ يَمِينًا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَقُمْ اللَّوْثُ فَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينًا وَلَمْ يُطَالِبْ بِالِدِّيَّةِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، تَكُونُ الدِّيَّةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ⁽⁶⁷⁾.

عَلَى أَنْ اسْتِحْقَاقَ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ لَيْسَ شَامِلًا. إِذْ انْفَرَدَ الْحَنْفِيَّةُ بِالسَّوَابَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ. فَإِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ غَيْرَ الْمُسْلِمِ اقْتَصَّ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَيُعَاقَبُ الْحُرُّ كَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ عَبْدًا. عَلَى أَنَّ ثَمَّةَ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَصُّ مِنْهُ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ جِنْسِهِ فِي دَاخِلِ نِطَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ عَمْدًا مُسْلِمَةً حُرَّةً عُوقِبَ بِالْقَتْلِ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ. [321]

وَيُطَبَّقُ الْقِصَاصُ أَيْضًا عَلَى الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ الْجَانِي بِالْأَذَى نَفْسِهِ الَّذِي أَلْحَقَهُ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ. وَنَجِدُ قَاعِدَةَ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ حَاضِرَةً هُنَا بِأَنَّ مَعْنَاهَا، أَيْ إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِأَنَّ الْعَيْنَ الصَّحِيحَةَ بِالْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ، لَا بِأَنَّ الْعَيْنَ الصَّحِيحَةَ بِالْعَيْنِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ. وَمَعَ ذَلِكَ، نَجِدُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، كَمَا فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ،

(66) بِشَأْنِ الشَّهَادَةِ وَالشُّهُودِ، يُنظَرُ: الْفَضْلُ 12، الْقِسْمُ 2، لِاحِقًا. وَنُنظَرُ أَيْضًا: الْجَلِّي، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، 4، 464.

(67) الْبَهُوتِيِّ، الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ، 2، 546؛ وَالْحِضْنِيِّ، كِفَايَةُ الْأَحْيَارِ، 2، 175؛ وَالْجَلِّي، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، 4، 464؛ [ابْنُ رَشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ، 2، 515-521].

جواز العفو، أو التعويض المالي (الأرش) خاصة. ومقدار الأرش هو الدية الكاملة التي تدفع في القتل⁽⁶⁸⁾.

وينظر إلى الجناية على ما دون النفس على أنها ثلاثة أنواع: جروح، وإبانة أطراف، وإزالة منافع⁽⁶⁹⁾. ويختلف التعويض المالي المستحق في الجروح باختلاف عمقها وموضعها. ففي جروح الرأس والجروح العميقة ثلث الدية، في حين أن في الجروح الموضحة^{**} عشر الدية ونصفه وفي الجروح المنقولة^{***} نصف عشر الدية. والقاعدة العامة في إبانة الأطراف أو قطع الأعضاء هي أن في قطع ما لا نظير له في البدن دية كاملة، أما قطع ما في البدن منه شينان ففي كل نصف الدية. وفي قطع الأنف أو اللسان أو الذكّر، على سبيل المثال، دية

(68) الموصلي، الاختيار، 5، 35؛ والزرکشي، شرح الزرکشي على مختصر الخريفي، 6، 153.

* الأروش في الجنايات ضربان؛ أحدهما ما ورد الشرع بتقديره فيطلق عليه اسم "الدية" واسم "الأرش" إلا دية النفس فلا يطلق عليها اسم "الأرش"، لأن الأرش لتلافي خلل، ولم يبق مع تلف النفس ما يتلافى فلا تسمى ديتها أرشاً؛ والضرب الآخر ما لم يرد الشرع بتقدير أرشه، ولا يتقدر إلا بإجتهاد الحاكم، ولذلك سمي حكومة لاستقراره بالحكم، فالأرش المقدّر سمي الفقهاء حكومة عدل، وهي ما لم يحدد الشرع له مقداراً محدداً وترك أمر تقديره للقاضي. فالدية إذن أعم من الأرش، إذ تطلق على الجناية على النفس وعلى ما دونها، فهي متضمنة لمعنى الأرش، أما الأرش فهو أخص معنى من الدية، إذ إنه يقتصر على الجناية على ما دون النفس. فإذا أطلقت "الدية" فصدت بها الدية الكاملة وهي دية النفس ومقدارها مئة من الإبل، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ "الأرش"، على أن هناك كثيرين يستعملون لفظ "الدية" في ما يجب أن يستعمل فيه لفظ "الأرش". [المترجم]

(69) النووي، روضة الطالبين، 7، 125.

** هي الجنايات التي تبلغ العظم فتوضح عنه، أو هي التي تقشر الجلد التي بين اللحم والعظم أو تشققها حتى يبدو. [المترجم]

*** هي الجنايات التي تقتصر على نقل العظم وتحويله من غير وصول إلى الجلد التي بين العظم والدماغ. [المترجم]

كاملة، أما العينُ أو حَلَمَةُ المَرَأَةِ ففيها نِصْفُ الدِّيَةِ. وفي إصْبَعِ اليَدِ أو إصْبَعِ القَدَمِ عَشْرُ الدِّيَةِ لِكُلِّ، وفي السِّنِّ نِصْفُ العُشْرِ⁽⁷⁰⁾. وفي إِذْهَابِ العَقْلِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ولا يُعاقَبُ عليه بِالقِصاصِ. وفي أَعْضَاءِ الحَواسِّ، كالبَصَرِ والسَّمْعِ، التي في البَدَنِ منها شَيْتانِ نِصْفُ الدِّيَةِ لِكُلِّ إذا أُتْلِفَتْ. أما الجُرُوحُ التي هي أَحْفُ شَأْنًا والتي تُسبِّبُ خَلًّا في الأَدَاءِ فَتتَدَرَّجُ تَعْوِضاتُها المَالِيَّةُ بِحَسَبِ دَرَجَةِ الحَلَلِ الذي يُسبِّبُهُ كُلُّ مِنْهَا⁽⁷¹⁾.

4. العُقُوبَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ (التَّعْزِيرُ)

إِنَّ الجِنَايَةَ التي لا تُصَنَّفُ في خانَةِ الحَدِّ أو القِصاصِ تُعَدُّ مِنْ قِسمِ ما يَشْمَلُهُ التَّعْزِيرُ مِنَ الجِنَاياتِ. فمِمَّا يُعاقَبُ عليه بِالتَّعْزِيرِ سَرِقَةٌ ما لَمْ يَبْلُغِ النِّصابَ أو ما لَيْسَ في حِرْزِ، أو القَذْفُ بِعَيرِ الرُّبِيِّ. ونطاقُ التَّعْزِيرِ وإن كانَ واسِعًا وأكثَرَ تَنوعًا مِنَ العُقُوباتِ المُقَدَّرَةِ في الحُدُودِ والقِصاصِ فإنَّهُ لا يَفُوقُ الحُدُودَ في الشَّدَّةِ بَلْ لا يُضاهِيها فيها⁽⁷²⁾. وَقَتْلُ المُعْزَرِ أو إِيذاءُ بَدَنِهِ يَحُولُ وَلِيَّهُ أن يُطالبَ الحاكِمَ بِتَعْوِضِ مالِيٍّ (لأنَّ مَنْ تُوكَلُ إليه في العادَةِ مُهمَّةُ تَنفيذِ العُقُوبَةِ هو أَحَدُ مُوظَّفِيهِ)⁽⁷³⁾. [322]

ويبدو أَنَّ التَّعْزِيرَ كانَ أشيَعَ ما يُمارَسُ مِنَ عُقُوباتِ، وإن كانَ غالِبًا ما يَخْلُو تامًّا مِنْ عُنْفِ بَدَنِيٍّ واضحٍ. ولَمَّا كانَ شَرَفُ الشَّخْصِ سِلْعَةً ثَمِينَةً، وهي سِلْعَةٌ تَحظى المُستَوِياتُ العُلَيَّا في النِّظامِ الاجتماعيِّ مِنْها بِحِصَّةٍ أَكْبَرَ، كانَ تَدنِيسُ هذا الشَّرَفِ -وما زالَ في كَثِيرٍ مِنَ أَجْزاءِ العالَمِ الإسلاميِّ في أَيامنا هذِهِ- طَريقَةً فَعالَةً

(70) المَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(71) المَصْدَرُ نَفْسُهُ، 7، 125-164؛ والرُّكْبَتِي، شَرَحُ الرُّكْبَتِي عَلى مُختَصَرِ الخِرَقِي، 6، 153-189.

(72) فأقلُّ التَّعْزِيرِ ثَلَاثَةُ أسْوَاطٍ وأكثَرُهُ تِسْعَةٌ وثلاثونَ سَوطًا. الموصِلِي، الاختيار، 4، 92.

(73) الشَّيرازِي، المُهْتَدَب، 5، 462-464؛ [والمِصْرِي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 619].

لإيقاع العقوبة⁽⁷⁴⁾. وللمكانة الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع اعتباراً أساسياً في معاقبة الجاني. إذ يروى، على سبيل المثال، أن السلطان المغولي أكبر قال مؤجهاً: ”ينبغي أن تكون عقوبة كل شخص مناسبة لمكانته... فالنظر شزراً إلى الشريف يعدل قتلُهُ، في حين أن رفس الوضيع ليس بشيء عنده“⁽⁷⁵⁾. وفي شبه جزيرة الملايو، حتى في القرن العشرين، غالباً ما تكون عقوبة التعزير - حتى على جرائم معينة خطيرة - غير بدئية، وكثيراً ما تتخذ مظهر التعبير والإذلال أمام الملا. مثال ذلك أن يجبر من يراود زوجة غيره عن نفسها على الانحناء أمام الزوج بحضور جمهرة من الناس⁽⁷⁶⁾. وكان ذلك يعد، بحسب المعايير السائدة، عقوبة كافية. [323]

Singha, *Despotism*, 11-12.

(74)

(75) المصدر نفسه، 11.

(76) في زمن ما في ثمانينيات القرن التاسع عشر، لحظ السير هيو كلفورد Hugh Clifford أن عقوبة الإذلال العلني كانت تعني وضع المجرم على حيوان، ملطخاً بالسحام والزعفران. وقد علق على هذه العقوبة بقوله: إن ”فرق اللصوص الملايويين منها كان يفوق كثيراً فرقهم من الغرامية أو القصاص، ويوسعي أن أصدق بلا تحفظ أن الأمر كان كذلك، ذلك بأن الخوف من العار العلني والإكبار الشديد للنفس شعوران من أقوى المشاعر التي تنطوي عليها صدور عامة الملايويين في أحوالهم الطبيعية“. وفي العالم الملايوي، كانت هذه العقوبة تعد بالغة القسوة بحيث كانت يلجأ إليها في ما يبدو حتى بوصفها بديلاً لعقوبة السرقة. Peletz, *Islamic Modern*, 37, 42, 43.

1 . مُقَدِّمَةٌ

لَيْسَ فِي جَمِيعِ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ مَفَاهِيمَ شَرْعِيَّةٍ مَا هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ إِبْهَامًا وَأَكْثَرُ تَعَدُّدًا فِي الطَّبَقَاتِ مِنْ مُصْطَلَحِ الْجِهَادِ. فَهَذَا الْمُصْطَلَحُ مَشْحُونٌ بِالْإِيْحَاءِ الدِّينِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَكْثَرُ إِثَارَةً لِلْجَدَلِ حَتَّى مِنْ مَفَاهِيمَ وَمُمَارَسَاتٍ كَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ. وَمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ نَزْعَةٍ قِتَالِيَّةٍ كَامِنَةٍ وَظَاهِرَةٍ يُثِيرُ عَلَى الدَّوَامِ رُدُودَ أَفْعَالٍ عِدَائِيَّةٍ لَدَى الْمُتَابِعِينَ الْغَرْبِيِّينَ، حَتَّى حِينَ يَكُونُونَ مُدْرِكِينَ تَمَامَ الْإِدْرَاكِ لِحَقِيقَةِ أَنَّ الْجِهَادَ نَظْرِيَّةٌ تَنْتَمِي إِلَى الْمَاضِي. فَالْخَوْفُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَمِنْ عُدُوَانِيَّتِهِ الْمَرْعُومَةِ -الَّذِي هُوَ نَفْسُهُ مِنْ مَقُومَاتِ الثَّقَافَةِ الْغَرْبِيَّةِ مُنْذُ زَمَنِ الْعُصُورِ الْوُسْطَى فِي أَوْرُبَا فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ- قَدْ قَادَ حَتَّى الْبَاحِثِينَ الْمُبْرِّزِينَ إِلَى أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى هَذِهِ النَّظْرِيَّةِ كَمَا لَوْ أَنَّهَا وَقَعَتْ تَطْبِيقِيًّا، وَأَنْ يُؤَوَّلُوهَا بِأَكْثَرِ التَّأْوِيلَاتِ سَلْبِيَّةٍ، وَكَأَنَّ نَظْرَتَهُمُ الْمَذْكُورَةَ إِلَيْهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْإِشْكَالِ مَا يَكْفِي. وَتَمَّةً عَامِلٌ ثَالِثٌ يَزِيدُ الْأُمُورَ تَعْقِيدًا وَهُوَ أَكْثَرُ إِشْكَالِيَّةٍ مِمَّا ذُكِرَ، هُوَ إِسْقَاطُ تَأْوِيلِ سَلْبِيٍّ مَشْحُونٍ بِإِفْرَاطٍ لِلْمَاضِي الْبَعِيدِ عَلَى وَقَعِ مُعَاصِرٍ لَا وَجْهَ شَبَهٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْحَقْبَةِ السَّابِقَةِ الْبِتَّةِ. وَيَبْدُو أَنَّ الْبَحْثَ الْعِلْمِيَّ الْغَرْبِيَّ النَّمَطِيَّ -فَضْلًا عَنْ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ- قَدْ سَمَحَ لِنَفْسِهِ بِالْإِنْقِيَادِ لِتِلْكَ الْإِشْكَالِيَّاتِ الثَّلَاثِ كُلِّهَا. وَسَأُنَاقِشُ فِي هَذَا الْفَصْلِ بِإِيْجَازٍ النَّظْرِيَّةَ التَّقْلِيدِيَّةَ لِلْجِهَادِ، وَالْكِيفِيَّةَ الَّتِي أُؤَلِّتُ بِهَا فِي ضَوْءِ النَّزْعَةِ الْاسْتِعْمَارِيَّةِ الْأَوْرُبِيَّةِ، وَفِي الْخِتَامِ دَلَالَتَهَا فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ.

2. النظرية التقليدية

نجدُ لِنظريّة الجهاد، كما نجدُ لِمِجْمَعِ آدابِ السُّلُوكِ، بَسْطًا (بِعُنْوَانِ السَّيْرِ⁽¹⁾) فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ) فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، إِمَّا فِي صُورَةِ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ مُصَنَّفِ فِقْهِيٍّ شَامِلٍ وَإِمَّا فِي صُورَةِ مُؤَلَّفَاتٍ مُخَصَّصَةٍ كُلِّيًّا لِهَذَا الْمَوْضُوعِ. وَقَدْ أُفْرِدَ مِثْلُ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُسْتَقَلَّةِ لِمَوْضُوعَاتٍ أُخْرَى أَيْضًا، [324] كَالْوَقْفِ وَالْحَرَاجِ وَالضَّمَانَاتِ وَأَدَبِ الْقَاضِيِ وَأَدَبِ الْمُفْتِيِ وَالْمُسْتَعْتِي. عَلَى أَنَّ مَا يُثِيرُ الْاهْتِمَامَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَدَدُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُسْتَقَلَّةِ فِي الْجِهَادِ قَدْ أَخَذَ يَقِلُّ بَعْدَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ/ التَّاسِعِ، فَإِنَّ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُتَخَصَّصَةَ فِي مَوْضُوعَاتٍ مُنْفَرِدَةٍ أُخْرَى قَدْ اَزْدَادَتْ اَزْدِيَادًا مَلْحُوظًا، وَلَا سِيَّمَا مُؤَلَّفَاتِ الْوَقْفِ وَأَدَبِ الْقَاضِيِ.

وَكَانَ مُصْطَلَحًا الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ يُحِيلَانِ دَائِمًا عَلَى الْحَمَلَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ، وَتُعْرَفُ دَارُ الْحَرْبِ بِأَنَّهَا الْمَنْطِقَةُ الَّتِي يَكُونُ سُكَّانُهَا وَحُكَّامُهَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، نَصَارَى كَانُوا أَوْ يَهُودًا أَوْ مَجُوسًا أَوْ وَثَنِيَّيْنَ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ. وَقَدْ عَرَفَ مُعْجَمٌ مِنْهُمْ مِنْ مُعْجَمَاتِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجِهَادِ بِأَنَّهُ "الدُّعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ وَالْمُحَارَبَةُ عَنْ أَدَائِهِ عِنْدَ إِنْكَارِهِمْ عَنْهُ وَعَنْ قَبُولِ الدِّمَّةِ" (تَحْتَ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ)⁽²⁾. وَمِمَّا يُثِيرُ الْاهْتِمَامَ أَنَّ الْمُصَنَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةَ لَمْ تُعْرَفْ هَذَا الْمُصْطَلَحَ فِي بَدَايَاتِ الْكُتُبِ الَّتِي تُعَالِجُ مَوْضُوعَهُ، بَلْ سَارَ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى أَنْ يُبْتَدَأَ بِبَيَانِ أَنَّ الْجِهَادَ وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ بِالْإِجْمَاعِ⁽³⁾، أَيِ إِنَّهُ إِذَا آدَى قَوْمٌ الْوَاجِبَ سَقَطَ الْوُجُوبُ عَنِ الْبَاقِيْنَ. وَهَذَا

(1) مُصْطَلَحُ السَّيْرِ، الْمُسْتَقْتُ مِنَ الْجَنْدِ س-ي-رِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَفْهُومِ "الْمَسِي" ، يُوْحِي بِفِعْلِ الرَّحْفِ مَعَ افْتِرَاضِ أَنَّ الرَّحْفَ يُجَسِّدُ حَمَلَةَ عَسْكَرِيَّةَ مُوجَّهَةً إِلَى الْعَدُوِّ. وَفِي غَيْرِ كُتُبِ الْفِقْهِ، عَادَةً مَا كَانَ الْمُصْطَلَحُ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ مُصْطَلَحُ الْمَغَازِي الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْعَزْوِ. [الْمِصْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 599-605؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 1، 454-487].

(2) الْأَحْمَدُ نَكْرِي، جَامِعُ الْعُلُومِ، 1، 424.

(3) الطَّوْبِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 500.

الواجب هو الضد التام للواجب العيني الذي يعني وجوب أداء الفعل على كل مسلم، بصرف النظر عن استطاعة الآخرين أداءه في الحاضر أو الماضي أو عدم استطاعتهم⁽⁴⁾.

على أن الوجوب الكفائي يصح، في أحوال معينة، واجبا على كل مسلم يجد نفسه في تلك الأحوال. أما الحال الأولى فإذا قامت معركة وجب على كل من كان حاضرا أصلا في أرضها أن يظل فيها ويقاتل. والافتراض هو أن المسلمين لم يبادروا بالمعركة لأن نية بدء القتال لم تكن لديهم أولا. وأما الحال الثانية فهي أن الواجب على الرجال من سكان أية بلدة أو مكان أن يقاتلوا الجيش الذي يغزوهم. وأما الحال الثالثة فهي وجوب الطاعة على كل من يدعوهم الإمام إلى المشاركة في الجهاد. ولا بد أن يقال إن هذه الحالات الثلاث المستثناة لم يكن يقصد بها إبطال القاعدة العامة للوجوب الكفائي، بل كان يقصد بها استثناء أوضاع مخصوصة لا يمكن أن ينجح الجهاد فيها إلا بمشاركة جميع المجاهدين⁽⁵⁾. وفي العموم، كان جهاد الطلب يعد فرض كفاية، في حين أن جهاد الدفع، ولا سيما في حالة الضعف، كان يعد بالإجماع فرض عين. ولم يبح الجهاد بالنيابة إلا الشيعة الاثنا عشرية الذين أجازوا للأفراد أن يستأجروا من يتوب عنهم في الجهاد بأجرة⁽⁶⁾. [325]

ويُستَرطَف في المُجاهِد أن يَكُونَ مُسْلِمًا ذَكَرًا بِالْعَا حُرًّا صَحِيحَ الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ. فَيُخْرَجُ بِهَذِهِ الشَّرُوطِ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَالنِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّةِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْعَاجِزِينَ، وَالْمَجَانِينَ. وَقَدْ عُرِّفَ الْعَاجِزُونَ بِأَنَّهُمْ الْمَرْضَى مَرَضًا شَدِيدًا أَوْ الْعُمِيَانُ وَكُلُّ الَّذِينَ يُعَانُونَ عَاهَةً بَدَنِيَّةً أَوْ ضَعْفًا بَدَنِيًّا يَجْعَلُهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِنْجَازَ الْمِهْمَاتِ

(4) الحَلَبِيُّ، مُلْتَمَى الْأَبْحُرِ، 1، 354؛ [والمُضَرِّي، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 599-600].

(5) ابْنُ قُدَّامَةَ، الْمُعْنَى، 10، 364-366؛ وَالرَّمْلِيُّ، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ، 8، 42.

(6) الطُّوسِيُّ، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 500.

العسكرية⁽⁷⁾. وزيادةً على هذه الصفات الشخصية، ثمة أحوال طارئة قد تمنع المرء من الجهاد: ففي جهاد فرض الكفائية، يشرط إذن الأبوين لمن له من المتطوعين أبوان، وكذلك إذن الدائن للمدين، إلا إذا وجد كفيل بالدين⁽⁸⁾. وينبغي، أخيراً، أن تهباً المؤنة والتفقه للمجاهد ولأسرته طوال مدة الحرب. ويجب أن تشمل هذه المؤنة السلاح واللوازم الأخرى التي يحتاج إليها المجاهد في أثناء الحملة وفي أرض المعركة⁽⁹⁾.

ومع ذلك، يمكن القول إن الشروط التي يجب توافرها في المجاهد ليست ثابتة ولا شاملة. فالمصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وغيرها من الأمور الطارئة، قد توجب الاستعانة بغير المسلمين في حروب الجهاد. ففي هذه الحالات، يجيز جمهور الفقهاء التحاق الكفار بجيش المجاهدين، ولو كان هؤلاء الكفار يؤمنون بمثل ما يؤمن به الذين ينوي المسلمون شن الحرب عليهم. ولم يجز قليل من الفقهاء الاستعانة بالكفار، في حين أيد عدد قليل آخر منهم الاستعانة بهم لكنهم اشترطوا أن يكون المقاتلون المجندون مخالفين لمقاتلي العدو في المعتقد الديني⁽¹⁰⁾. ويجوز أن يكون هؤلاء المجاهدون الكفار ذميين، أو موادعين، أو حتى حربيين، أي من أهل دار الحرب⁽¹¹⁾.

(7) النووي، روضة الطالبين، 7، 411-412؛ [والمصري، عمدة السالك، 601-602؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 1، 455].

(8) أي إنه إذا لم يؤد المدين ما يذمه من دين قبل ذهابه إلى الجهاد، وجب عليه الحصول على إذن غريمه بذلك، أو الإتيان بكفيل. الشعراي، الميزان الكبرى، 2، 241؛ والنووي، روضة الطالبين، 7، 413؛ [وإبن رشد، بداية المجتهد، 1، 455].

(9) ابن قدامة، المغني، 10، 366، و382، و384؛ والرملی، نهاية المحتاج، 8، 55؛ والموسوعة الفقهية، 16، 137-139، نقلًا عن سحنون، والنووي، وابن عابدين، وابن قدامة، والبهوتي، والدسوقي.

(10) النووي، روضة الطالبين، 7، 441؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات، 244.

(11) الرملی، نهاية المحتاج، 8، 59-60؛ [والمصري، عمدة السالك، 602].

وهكذا، إذا كان التّفريقُ الكلّيّ إنّما هو بين دار الإسلام ودار الحَرْبِ، فبالإمكانِ تصوُّرُ منطقةٍ مُتوسّطةٍ بينهما يُمكنُ أن تُؤادِعها دارُ الإسلام. ويُقالُ هنا أيضًا، كما قيلَ في تجنيدِ غيرِ المُسلمين، إنّ المصلحةَ العامّةَ لدارِ الإسلامِ قد تُسوّغُ عَقْدَ مُعاهداتِ سَلامٍ مع الكُفّارِ مُدّةً يُقدَّرُ الإمامُ مُلاءمتَها. على أنّ جمهورَ الفقهاءِ يَقضونَ مُدّةَ مُعاهداتِ السَلامِ على عَشْرِ سِنينَ، [326] مُستَندينَ في ذلكِ إلى ما أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ في المُعاهداتِ⁽¹²⁾*. وِمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، يَجِبُ أَنْ يُجَاهَدَ مَرَّةً في السَّنَةِ في أَقَلِّ تَقْدِيرٍ إذا اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ العامّةُ لدارِ الإسلامِ ذلكَ، ما لَمْ يَكُنْ نَمّةً مانِعٍ مِنْ عَدَدٍ مِنَ المَوَانِعِ. فالجِهادُ قَدْ يُعْلَقُ إِذْنًا، بِوُجُودِ مُعاهَدَةٍ سَلامٍ وَبِعَدَمِها، لِأَسبابٍ، مِنْها: (1) ضَعْفُ المُسْلِمينَ الشَّدِيدُ عَنِ القِتالِ، إِمّا لِقِلَّةِ الرِّجالِ وإِمّا لِعَدَمِ ما يَكْفِي مِنَ السِّلاحِ والعُدَّةِ؛ و(2) أَنْ يَرى المُسْلِمونَ ضَرورَةَ انْتِظارِ وُصولِ المَدَدِ أو الذَّخيرةِ مِنْ مَصادِرَ خارِجِيّةٍ؛ و(3) أَنْ يَكُونَ الطَّريقُ إلى أَرْضِ المَعْرَكَةِ مُوحِشًا، أو فِيهِ عَوائِقُ، أو لَيْسَ فِيهِ زادٌ أو ماءٌ؛ و(4) أَنْ يُوجَدَ ما يَدْعُو إلى اعتقادِ أنّ دارَ الحَرْبِ قَدْ أَظْهَرَتْ عَلاماتِ إيجابِيّةً على إمكانِ دُخولِها في الإسلامِ⁽¹³⁾.

وتَفْتَرِضُ جَميعُ النِّقاشاتِ الفِقهِيّةِ أَنَّ مَنْ يُنظِّمُ الجِهادَ وَيَتَوَلّاهُ هُوَ الإمامُ الَّذِي يُعَدُّ أيضًا أَميرَ الجَيْشِ⁽¹⁴⁾. ولِلإمامِ وَنائبِهِ وَحَدَهُما حَقُّ إعلانِ الجِهادِ، وَتَهيئَةِ الجَيْشِ وَتَسليحِهِ، وإصدارِ الأوامِرِ، وَتَحديدِ كِيفِيّةِ تَنفيذِ الهُجُومِ وَكِيفِيّةِ تَوزيعِ العَنائِمِ، وَرُجحانِ عَقْدِ مُعاهَدَةٍ سَلامٍ أو عَدَمِهِ وَشُرُوطِها. وَالإمامُ مَعْنِيٌّ

(12) شَمْسُ الدِّينِ بَنُ قُدّامَةَ، الشَّرْحُ الكَبيرُ، 10، 368.

* المَقصُودُ ما رَواهُ ابنُ إِسحاقَ في السِّيرةِ - (السِّيرةِ النَّبَوِيّةِ) لابنِ هِشامٍ: 2/ 317-، وَأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ: ح 18910، مِنْ طَرِيقِ ابنِ إِسحاقَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اصْطَلَحَ في الحُدُويّةِ هُوَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلى وَضَعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنينَ يَأْمَنُ فِيها النَّاسُ وَيُكفُّ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ. [المُترجم]

(13) المَصْدَرُ نَفْسُهُ، 10، 367.

(14) التَّوويّ، رَوْضَةُ الطَّالِبينَ، 7، 440.

أيضاً بواجبٍ مخصوصٍ هو ضمانُ تشخيصِ الجُبناءِ والمُخذَلينَ وإبعادِهِم عن جيشِ المُجاهدينَ. وتعدُّ العزواتُ التي يُقدَّمُ عليها بغيرِ الإمامِ أو نائبِهِ مَكروهةً شرعاً، وإن لم تكن مُحَرَّمةً تحريمًا مُطلقاً⁽¹⁵⁾. فالجِهَادُ يُقامُ إذنَ بَقِيادةِ الإمامِ، وإنَّ عُدَّ جائراً أو فاجراً⁽¹⁶⁾. ورأى الشيعةُ الاثناعشريَّةُ والشيعةُ الرِّيدِيَّةُ أنَّ الإمامَ -وهو عندهم من العلويين- هو وحدهُ له حَقُّ إعلانِ الجِهَادِ⁽¹⁷⁾. لذلك، لم يَكُنْ بالإمكانِ مِنَ الناحيةِ النظريةِ أن يُوَجَدَ جِهَادٌ طَلَبَ بالمعنى الاصطلاحِيَّ مُنذُ عهدِ عبيَّةِ الإمامِ الأخيرِ في عامِ 873/260، لكن لا شكَّ في أنَّ أحداثَ التاريخِ لم تكن نتائجها مُطابِقةً لما افترضتهُ هذه النظريةُ مُطابِقةً تامَّةً.

وإذا كانتْ غايةُ الجِهَادِ إخضاعَ دارِ الحربِ لِدَارِ الإسلامِ، فإنَّ دارَ الإسلامِ لم تكنْ خالصةً ولا مُختلِطةً. إذ كانَ النَّصارى واليهودُ والمجوسُ يُقاتلونَ إِمَّا لِيَدْخُلوا في الإسلامِ وإِمَّا لِيخضعوا لِحُكْمِ الإسلامِ وَيَبقوا على ما هُم عليه من مُعتقداتٍ دينيةٍ. فإن اختاروا البقاءَ على مُعتقداتهمِ الدينيةِ وجَبَ عليهم أداءُ الجزيةِ. على أنَّ الوثنيينَ لم تكنْ لديهمِ هذه الخياراتُ، إذ لم يَكُنْ أمامَهُم سِوى الدُّخولِ في الإسلامِ أو القِتالِ حتَّى الموتِ. أي إنَّهُم لم يَبحْ لَهُم أداءُ الجزيةِ [327] ولا التَّحوُّلُ إلى ديانةٍ توحيديةٍ أُخرى⁽¹⁸⁾. (على أنَّ الواقعَ التاريخيَّ كانَ مُخالِفاً مُخالِفةً كبيرةً لهذه النظريةِ، يَشهدُ على ذلك تَقبُّلُ الهِنْدوسِ والجائنينِ*

(15) الخطاب، مواهبُ الجليل، 3، 348-349؛ والرِّملي، نهايةُ المُحتاج، 8، 57.

(16) شمسُ الدين بنُ قدامة، الشَّرْحُ الكَبير، 10، 371. على أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ لم يُقرَّ ذلك. ومع ذلك، لم يُعدَّهُ مُحَرَّماً.

(17) ابنُ مُفتاح، شَرْحُ الأزهار، 10، 432.

(18) ابنُ قدامة، المُغني، 10، 387؛ والطوسي، الخِلافُ في الفِقه، 2، 509.

* نسبةً إلى الجاينيةِ jainism وهي إحدى الدياناتِ الدَّارميَّةِ ذاتِ الطابعِ الفِلسفيِّ. نشأتْ في الهِنْدِ القَدِمةِ تَبَعاً لِتعاليمِ ماهافيرا (في نَحْوِ القَرْنِ السَّادِسِ قَبْلَ المِيلادِ). ويُسَكِّلُ أتباعُ هذه الديانةِ حاليًا أقليةً في الهِنْدِ زيادَةً على تجمُّعاتِ مُهاجرةٍ مُتزايدةٍ في الولاياتِ المُتَّحدةِ، وغربِ أوربَّا، وإفريقيَّا، والشَّرْقِ الأَفْصَى، وأماكنٍ أُخرى. [المُترجم]

والبوذيين وغيرهم من أهل الملل غير التوحيدية في شبه القارة الهندية - دَع عَنْكَ قَرُونًا طَوِيلَةً مِنَ التَّعَاوُنِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ).

وكلما كان الجهاد أصعب كان أجدر بالشأن في المنظور الديني. ومثلما كانت الغزوات البحرية تُصنّف في المرتبة العليا (لأنّ "زكوب البحر" كان يُعدّ في العموم محفوظًا بأخطارٍ مميتة)⁽¹⁹⁾، كان قتال أهل الكتاب يُوجبُ أعظم الشرف وأجزَلَ الجزاء⁽²⁰⁾. لكن ينبغي أن نذكر احترازًا تفسيريًا هنا. فالشرف والجزاء الزائدان لم يكن مردهما إلى عداٍ مخصوصٍ للنصارى واليهود، ذلك بأنّ هؤلاء قد خُصوا بحقوقٍ خاصّةٍ تتعلّق بحمايتهم في ظلّ حكم المسلمين. بل إنّ الافتراض الضمنيّ هو أنّه لما كان أهل الكتاب يُقاتلون عن دينٍ (بسبب التزامهم الدينيّ الراسخ لصورّة أخرى من صور التوحيد - الذي من الواضح أنّ المسلمين كانوا يدينون به)، كانت مجاهدتهم أصعب بوضوح، كما أنّ الأخطار التي تُواجه في حروب البحر أعظم بوضوح من التي تُواجه في حروب البر.

وقد بدّل فقهاء المسلمين جهودًا كبيرةً جدًّا في الإيضاح المُفصّل للشروط التي يُعلن بموجبها الجهاد، ويدار، وينهى. إذ أجمعت المذاهب الفقهية كلّها

(19) ابن قدامة، المغني، 10، 369.

(20) يورد المصنّف نفسه، 10، 370، أنّ النبيّ أخبر أمّ خَلاد أنّ ابنها قُتل في الجهاد وأنّ له أجرَ شهيدين، لا أجرَ شهيدٍ واحدٍ على ما جرّث به العادة. ولما سُئل عن سبب ذلك، قال: "لأنّه قتلَهُ أهلُ الكتاب"^[i].

[i] لم يُخرَج المؤلف، كعادته، هذا الحديث من مصادره الأصلية، إذ رَوَى أبو داود في سنّيه: ح 2488، كتاب الجهاد، باب (فُضِّلَ قِتَالُ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ)، أنّ امرأةً جاءت إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقال لها أُمّ خَلاد، وهي مُنتَقِبةٌ، تسأل عن ابنها، وهو مقتولٌ، فقال لها بغضض أصحاب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جئتُ تسألين عن ابنك وأنت مُنتَقِبةٌ؟ فقالت: إن أُرزأ ابني فلن أُرزأ حياتي، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابنك له أجرُ شهيدين». قالت: ولم ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «لأنّه قتلَهُ أهلُ الكتاب». والحديث ضعيفٌ عند أهل العلم. [المترجم]

على عَدَمِ جَوَازِ ابْتِدَاءِ حَرْبِ الْجِهَادِ قَبْلَ إِعْلَامِ الْعَدُوِّ، وَعَادَةً مَا كَانَ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ دَعْوَتَهُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ تَحْمَلِ عَوَاقِبِ امْتِنَاعِهِ عَنْ ذَلِكَ. وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الدَّعْوَةَ تَسْتَمِرُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَإِذَا بَقِيَ الْعَدُوُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ جَازَ الْبَدْءَ بِالْهُجُومِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ⁽²¹⁾. أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْإِنذَارَ لَا يُشْتَرِطُ إِلَّا فِي حَالَةٍ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، كَالَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي مَنْطِقَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ دَارِ الْإِسْلَامِ⁽²²⁾. عَلَى أَنَّهُ فِي الْعُمُومِ، مَا لَمْ تَكُنِ الْمَعْرَكَةُ قَدْ بَدَأَتْ فَإِنَّ الْعَدُوَّ لَا يَعْذَمُ فُرْصَةَ إِنْقَازِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَلَوْ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ عَنِ الْاسْتِجَابَةِ لِلْإِنذَارِ الْمُكْرَّرِ ثَلَاثًا⁽²³⁾.

فَإِذَا بَدَأَ الْقِتَالُ كَانَ جَمِيعُ الرِّجَالِ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ أَهْدَافًا مَشْرُوعَةً، وَإِنْ لَمْ يُنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ. فَالغالبية العظمى من الفقهاء ترى الحرمة المطلقة لقتل غير القادرين على القتال، أو غير المدربين على استعمال السلاح، كالنساء، والصبيان، والفلاحين، والعاجزين، والشيوخ، والرمثى، [328] والخنثى، والرهبان، وجميع "أهل الكنائس" الذين لا يخالطون الناس⁽²⁴⁾. وَلَا يَجُوزُ كَذَلِكَ قَتْلُ رُسُلِ الْعَدُوِّ⁽²⁵⁾. وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ إِلَّا النِّسَاءُ اللَّاتِي يُشَارِكْنَ مُشَارَكَةً مُبَاشِرَةً فِي الْحَرْبِ، كَأَنَّ يُهَيِّئْنَ السَّلَاحَ أَوْ يَنْقُلْنَ الذَّخِيرَةَ وَالطَّعَامَ لِمُقَاتِلِي الْعَدُوِّ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ⁽²⁶⁾. وَيُجِزُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّيْخَةِ

(21) الْحَلَبِيِّ، مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 1، 355-356؛ وَالْمَوْسُوْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ، 16، 144؛ [وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 1، 461-462].

(22) ابْنُ قُدَامَةَ، الْمُعْنَى، 10، 385-386.

(23) ابْنُ قُدَامَةَ، الْكَافِي، 4، 164-165.

(24) الْحَلَبِيِّ، مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 1، 358؛ وَسَمْسُ الدِّينِ بِنُ قُدَامَةَ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، 10، 389-390، 392، و400؛ وَالْمَوْسُوْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ، 16، 148؛ [وَالْمِضْرِيُّ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، 603-604؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، 1، 456-461]. وَسَبَبُ شُمُولِ الْخُنْثَى فِي هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ هُوَ عَدَمُ إِمْكَانِ تَحْدِيدِ جَنْسِهِ، وَبِذَلِكَ يُمَكِّنُ إِدْرَاجَهُ فِي صِنْفِ النِّسَاءِ.

(25) النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 7، 445.

(26) سَمْسُ الدِّينِ بِنُ قُدَامَةَ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، 10، 402.

الاثنا عشرية قتل المتتسكين والرهبان، لما لهم من مشاركة فعالة في إحداث الدين المبتدع للعدو⁽²⁷⁾.

ويجوز نصب الكمائن للعدو، وقطع الماء عنه، وتدمير حصونه، ورميه بالمنجنيق، لكن يحرم الغدر، والخيانة، والتعذيب، والمثلة⁽²⁸⁾. وكذلك يحرم تحريق الزرع والنحل، وقطع الشجر والنبت، وعقر الدواب التي لا يستعملها العدو في القتال، وإن جاز الأكل من دواب العدو وثمار شجره إن دعت إليه الحاجة⁽²⁹⁾. ويرى الشيعة الاثنا عشرية حرمة إتلاف خيل العدو وماشيته التي استولى عليها المسلمون وإن أوشك العدو أن يستعيدها من أيدي المسلمين⁽³⁰⁾. وفي هذا السياق، كان الهم الرئيس للفقهاء لتقليل الضرر الواقع على النفس والمال، وهما ضروريتان من ضروريات الشريعة تشكّلان هما وثلاث ضروريات أخرى (هي الدين، والنسل، والعقل) الكلّيات التي يقوم عليها الشرع⁽³¹⁾. فالقاعدة الأساسية التي تحكم سلوك المسلمين في الحرب هي حرمة قتل النفس أو إتلاف المال في أرض العدو ما لم يكن ذلك ضرورياً لدحر جيش العدو ولله صلة مباشرة به. والتخريب الذي لا تدعو إليه ضرورة يشبه أيضاً الممارسة الممقوتة في الشرع التي هي "الإفساد في الأرض"، والتي يعاقب عليها بالقتل. فإذا قُدر على العدو أو كان لدى المسلمين سبب وجيه لاعتقاد أن النصر متاح، حرمت التجاوزات الكبرى، والاعتداءات، ولا سيما التحريق بالنار. وعلى ذلك إجماع الفقهاء⁽³²⁾. وقواعد تجنب الإضرار بالنفس والمال هذه تكشف أيضاً عن

(27) الطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 501.

(28) الحلبي، ملتمى الأبحر، 1، 358.

(29) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، 10، 390-395؛ والموسوعة الفقهية، 16، 156، نقلاً عن ابن عابدين، وابن قدامة، والبهوتي، وغيرهم.

(30) الطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 500.

(31) Hallaq, *History*, 167 ff.

(32) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، 10، 396؛ والموسوعة الفقهية، 16، 152.

سَبَبِ وُجُوبِ الكَفِّ القَوْرِيِّ عن جَمِيعِ المُمَارَسَاتِ التي قَدْ تَسَبَّبَ ضَرَرًا كَهَذَا إِذَا اسْتَسَلَمَ العَدُوُّ⁽³³⁾. وَيَبْنِي على ذَلِكَ أَيْضًا حُرْمَةُ مُهَاجِمَةِ الأَهْدَافِ المَدَنِيَّةِ لِلعَدُوِّ (بِقَصْدِ إِضْعَافِهِ أَوْ بِقَصْدِ آخَرَ)، حَتَّى فِي أَثْنَاءِ الحَرْبِ. [329]

وَيَحَقِّقُ انسِجَامَ قَاعِدَةِ اجْتِنَابِ الضَّرَرِ مَعَ مُقْتَضِيَاتِ الوَاقِعِ مِنْ خِلَالِ تَثْبِيْتِ قَاعِدَةِ مُلَازِمَةِ هِيَ "اِخْتِيَارُ أَهْوَنِ الشَّرِّينِ"⁽³⁴⁾. وَلَمَّا كَانَ اسْتِعْمَالُ العَدُوِّ السُّكَّانَ أَوْ الأَسْرَى دُرُوعًا بَسْرِيَّةً مُمَارَسَةً قَائِمَةً فِي حُرُوبِ مَا قَبْلَ العَصْرِ الحَدِيثِ، وَاجَهَ فُقَهَاءُ المُسْلِمِينَ إِشْكَالَاتٍ شَرِيعِيَّةً أَثَارَهَا هَذَا الأَمْرُ. إِذ أَطْلَقَ قَلِيلٌ مِنَ الفُقَهَاءِ تَحْرِيمَ قَتْلِ أَفْرَادِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَرَسُّ بِهَمِ العَدُوِّ، أَمَّا جُمْهُورُهُمْ فَأَجَازُوا هَذَا الفِعْلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَيَخْتَلِفُ الجُمْهُورُ فِي الأَسْبَابِ التي تَسُوِّغُ لِجُنْدِ المُسْلِمِينَ قَتْلَ "إِخْوَانِهِمْ فِي الدِّينِ"، بِيَدِ أَنَّهَا تَوُؤَلُّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ جَيْشُ المُسْلِمِينَ -لِإِنْقَازِ مَنْ يَتَرَسُّ بِهَمِ العَدُوِّ- انْقَطَعَ الجِهَادُ، وَرَبِحَ العَدُوُّ، وَقُتِلَ مَزِيدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَأُذِلُّوا⁽³⁵⁾. (والتَّضْحِيَّةُ بِالقَلِيلِ مِنْ أَجْلِ إِنْقَازِ الكَثِيرِ هِيَ أَكْثَرُ الأَمْثَلَةِ وَرُودًا فِي سِيَاقِ إِيضَاحِ قَاعِدَةِ "اِخْتِيَارِ أَهْوَنِ الشَّرِّينِ"). وَمَعَ ذَلِكَ، ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ الدِّيَّةِ وَالكَفَّارَةِ إِنْ حَدَثَ ذَلِكَ⁽³⁶⁾. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا لِمَنْ تَرَسَّ بِهَمِ العَدُوِّ⁽³⁷⁾.

لَكِنْ مَاذَا عَنِ الأَسْرَى؟ فَأَمَّا الشُّيُوخُ وَالعَاجِزُونَ وَالرِّمَنَى وَالرُّهْبَانُ فَلَا يُؤَسَّرُونَ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَيُبَاحُ أَسْرُهُمْ، لَكِنَّ الفُقَهَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى حُرْمَةِ

(33) شَمْسُ الدِّينِ بِنُ قُدَامَةَ، الشَّرْحُ الكَبِيرُ، 10، 396؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، الكَافِي، 4، 164-

(34) بَاز، شَرْحُ المَحَلَّةِ، 1، 29-30.

(35) النُّووي، رَوُضَةُ الطَّالِبِينَ، 7، 447؛ وَشَمْسُ الدِّينِ بِنُ قُدَامَةَ، الشَّرْحُ الكَبِيرُ، 10، 403-402.

(36) بِشَأْنِ الدِّيَّةِ، يُنظَرُ: الفُضْلُ 10، القِسْمُ 3، سَابِقًا. وَبِشَأْنِ الكَفَّارَةِ، يُنظَرُ: الفُضْلُ 6، القِسْمُ 4، سَابِقًا.

(37) شَمْسُ الدِّينِ بِنُ قُدَامَةَ، الشَّرْحُ الكَبِيرُ، 10، 403.

الإضرار بهم وهم في أيدي المسلمين. بل يحرم تعذيب الأسرى من الذكور البالغين والتمثيل بهم⁽³⁸⁾، ولا يباح قتلهم من غير عرضهم على الإمام الذي يخيّر فيهم بين أربعة أمور. فمن قبل من الأسرى الدخول في ذمة المسلمين، خيّر الإمام بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو مفاداتهم بأسرى المسلمين لدى العدو (أو يمال)، أو المن عليهم بلا مقابل. ومن لم يقبل من الأسرى الدخول في ذمة المسلمين، استبعد في حقهم خيار الاسترقاق، لأن معايشتهم للمسلمين في ظل حكم الإسلام تغدو مستحيلة⁽³⁹⁾. ومن دخل من الأسرى في الإسلام قبل أن يرى الإمام رأيه فيهم، بطل في حقهم القتل، والفداء، والمن. ولم يبق لديهم من خيار سوى أن يسترقوا، وإن أمكنهم على الدوام أن يكتبوا من أجل شراء حريتهم⁽⁴⁰⁾. والاسترقاق هو كذلك مصير [330] النساء اللاتي يقعن في الأسر، سواء أسلمن أم لم يسلمن، لكن يمكنهن شراء حريتهن من خلال عقد المكتابة، شأنهن في ذلك شأن نظرائهن من الرجال. ويكفي لدخول الأسير الوثني في الإسلام أن ينطق بشهادة أن ("لا إله إلا الله")، أما الأسير من أهل الكتاب فيجب أن ينطق أيضا بالشهادة الثانية ("وأن محمدا رسول الله")⁽⁴¹⁾.

ويظل عقد نكاح الزوجين الأسيرين صحيحا ولازما، أما إذا أسرت المرأة وحدها من غير زوجها فيعد عقد نكاحها باطلا. إذ إن رفقها يجعل الاستمتاع بها

(38) الموسوعة الفقهية، 16، 151.

(39) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، 10، 403-405، و409؛ والرملي، نهاية المحتاج، 8، 65.

(40) الشعرائي، الميزان الكبرى، 2، 287 فما بعدها^[i].

[i] لم أجد هذا الكلام في الموضع الذي أحال عليه المؤلف في الطبعة التي يعتمد عليها من كتاب (الميزان الكبرى)، بل وجدت (كتاب السير) فيه في الجزء الثاني منه في الصفحة 241 فما بعدها، وإن لم أجد ثمة التفصيل الذي أوردته المؤلف. [المترجم]

(41) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، 3، 569؛ [والمضري، عمدة السالك، 604].

حَقًّا لِسَيِّدِهَا الْمُسْلِمِ⁽⁴²⁾. وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْآبَاءِ وَأَوْلَادِهِمْ إِذَا بَاعُوا عَبِيدًا، وَلَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَسِيرِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ لِأَنَّ لَهُ مَنزِلَةَ الْآبَاءِ نَفْسَهَا⁽⁴³⁾.

وَكذَلِكَ يَخْضَعُ الْأَسْرَى الْمُسْلِمُونَ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ. فَإِذَا أَسَرَ الْكُفَّارُ مُسْلِمًا فَأَطْلَقُوهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ كَانُوا فِي أَمَانٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَهْرَبَ مِنْهُمْ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَغْدُرَ بِهِمْ أَوْ يَخُونَهُمْ عَلَى أَيِّ نَحْوٍ⁽⁴⁴⁾. وَإِنْ أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَشْتَرِطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَهْرَبَ بَلْ أَنْ يَقْتَلَ وَهُوَ يُحَاوِلُ الْهَرَبَ. وَالْحُجَّةُ الضَّمْنِيَّةُ هُنَا هِيَ عَدَمُ وُجُودِ عَقْدٍ أَوْ أَمَانٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ⁽⁴⁵⁾. فَإِنْ أَطْلَقُوهُ وَشَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَمَعَهُ الْفِدَاءُ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ. وَإِنْ قَبِلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدَاءِ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ. عَلَى أَنَّ ثَمَّةَ آخَرِينَ لَمْ يَعْدُوا ذَلِكَ لِأَزْمَانٍ لَهُ. وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، يُجْمَعُ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ رُجُوعِ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ شَرَطَتْ لَهُمْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَلْزِمَهَا الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ مِمَّا شَرَطَتْ⁽⁴⁶⁾. وَإِنْ أُكْرِهَ الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ، تَحْتَ وَطْأَةِ التَّعْذِيبِ الْمُؤَمِّتِ، عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْعَدُوِّ، كَانَ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ هَرَبًا مِنَ الْمَوْتِ، بِأَنْ يُظْهَرَ مُوَافَقَتَهُ لَهُمْ "وَقَلْبُهُ مُظْمَنٌ بِالْإِيمَانِ". وَتَجُوزُ الْمُوَافَقَةُ الظَّاهِرَةُ كَذَلِكَ إِذَا أُكْرِهَ الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ عَلَى السُّجُودِ لِسُلْطَانٍ أَوْ حَاكِمٍ (وَالسُّجُودُ فِي الْإِسْلَامِ فِعْلٌ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَّا لِلَّهِ)⁽⁴⁷⁾.

وَتُوزَعُ الْعَنَائِمُ، عُمُومًا، عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: فَخُمُسٌ لِلْإِمَامِ، وَأَرْبَعَةٌ

(42) الرَّمْلِيُّ، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ، 8، 67؛ وَشَمْسُ الدِّينِ بِنُ قُدَامَةَ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، 10، 412.

(43) الطُّوسِيُّ، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 506-507؛ وَشَمْسُ الدِّينِ بِنُ قُدَامَةَ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، 10، 415-417؛ وَالتَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 7، 455. وَيُنظَرُ أَيْضًا: الْفَصْلُ 9، الْقِسْمُ 5، سَابِقًا.

(44) ابْنُ قُدَامَةَ، الْكَافِي، 4، 209.

(45) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(46) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(47) قَاضِي خَانَ، فَتَاوَى قَاضِي خَانَ، 3، 571.

أخماسٍ لِلرَّاجِلِينَ وَالْفُرْسَانَ تُوزَعُ عَلَى سَهْمٍ لِلرَّاجِلِ وَثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ لِلْفُرْسَانِ. وَيُقَالُ إِنَّ حِصَّةَ الْفَرَسِ نَفْسِهِ (أَو الْبَعْلِ أَو الْبَعِيرِ) مِنْ أَسْهُمِ الْفُرْسَانِ هَذِهِ سَهْمَانِ. [331] وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ حُمْسَ الْإِمَامِ يُنْفَقُ فِي أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَوْ فِيهَا جَمِيعًا، وَهِيَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ. وَيُجِزُ فُقَهَاءُ آخَرُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَقَ حُمْسُهُ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ أَرْضًا، فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كِإِنشَاءِ الْأَوْقَافِ⁽⁴⁸⁾.

وعلى أهل الكتاب الذين يدخلون في ذمة المسلمين بعد حرب الجهاد أن يؤدوا الجزية. وتفرض هذه الجزية على كل ذكر بالغ، ولا تفرض على النساء والصبيان والمكاتبين والعبيد والمجانين والرمنى والفقراء. وتقدر الجزية التي تؤدى في نهاية كل سنة على وفق ثلاثة مستويات من الرخاء أصحابها هم: الغني، والفقير المعتدل، والمتوسط. أما الفقير غير المعتدل فقد بينا أنه لا تؤخذ منه الجزية. ويؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهما، ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الفقير المعتدل اثنا عشر (أو أربعة دنانير، أو دينار، أو دينار، على التوالي). وإذا أسلم الدمي في أي وقت من أوقات الحول، ولو في الأسبوع الأخير منه، لم تؤخذ منه جزية لهذا الحول⁽⁴⁹⁾.

وإذا انتهت حرب الجهاد أو أصبحت غير ممكنة، جاز عقد هدنة مع العدو⁽⁵⁰⁾. وحدد معظم الفقهاء مدة الهدنة بعشر سنين، لكن ذهب آخرون إلى أنه

(48) ابن قدامة، الكافي، 4، 179-180؛ وقاضي خان، فتاوى قاضي خان، 3، 567؛ [والمصري، عمدة السالك، 606؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 1، 466-483].

وللوقوف على موجد لأحكام الوقف، ينظر: الفضل، 3، القسم 3، سابقا.
(49) الرلمي، نهاية المحتاج، 8، 81؛ والحضني، كفاية الأخيار، 2، 217؛ وابن المنذر، الإقناع، 385؛ ابن قدامة، الكافي، 4، 217؛ [والمصري، عمدة السالك، 607-609؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 1، 483-487].

(50) [المصري، عمدة السالك، 604-605؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 1، 463-464].
وللوقوف على سرد تاريخي موجد لمستحقات المعاهدات التي كان حكام المسلمين يؤدونها، بمقتضى شروط الهدنة، لحكام أوروبا وتجارها، ينظر: =

إذا كانت للمسلمين مصلحة في تمديداتها لم يتقيد بمدة السنين العشر. وفي كل الأحوال، إذا دخل المسلمون في هدنة وجب عليهم التقيد بها مهما تكن مدتها. وموت الإمام العاقِد على الهدنة لا يجعل من يخلفه في حل من شروطها، بل عليه إضاؤها والتقيد التام بها. وتقتضي الهدنة أن يضمن المسلمون الذين يتلفون مال الكفار ما أتلفوه، والعكس صحيح. وإذا نقض الكفار شروط الهدنة بشن حرب على المسلمين، انتقضت الهدنة وبطلت من فورها⁽⁵¹⁾.

وللحريين دخول دار الإسلام أو التجارة فيها أو الإقامة فيها بمقتضى الأمان، وهو عقد يأمن به هؤلاء "الضيوف" على أنفسهم وأموالهم. ولا يلزم المستأمنين أداء الجزية، بخلاف نظرائهم ممن دخلوا في ذمة المسلمين فوجب عليهم أداؤها. وقد حد بعض الفقهاء، ولا سيما الشافعية، [332] مدة الأمان بأربعة أشهر، في حين أجاز كثير من فقهاء الحنابلة أن تكون مدته سنة قمرية واحدة (وهي تنقُص عن السنة الغريغورية بأحد عشر يوماً أو اثني عشر). ورأى آخرون أن مدة الأمان لا تحدُّ بحد. والمثير للاهتمام، من زاوية ممارسات الدولة الحديثة، أن لكل فرد من أفراد المسلمين، رجلاً كان أو امرأة أو عبداً، حق تأمين عشرة من الكفار ممن يقيمون، من ناحية أخرى، في أرض الحرب⁽⁵²⁾. ولا شك في أن لإمام الحق نفسه، لكن له تأمين عدد غير محصور من الكفار، ولو شملهم تأمينه جميعاً. ثم إن له ولنوابه وخدمهم حق تأمين الأسرى⁽⁵³⁾.

ويمكن أن يُعقد عقد الأمان بالكتابية، وبالإنطق، وبأية وسيلة أخرى، ومن

= Leibesny, "Development of Western Judicial Privileges," 312-327. ويُنظر أيضاً:

. van den Boogert, *Capitulations and the Ottoman Legal System*

(51) ابن قدامة، الكافي، 4، 210-213.

(52) الرملي، نهاية المحتاج، 8، 76؛ وقاضي خان، فتاوى قاضي خان، 3، 564؛ وابن

قدامة، الكافي، 4، 205.

(53) ابن قدامة، الكافي، 4، 205.

ذلك ما يُمكنُ تسميتهُ سياقَ الحالِ. فما اعتادهُ التجارُ من دخولِ دارِ الإسلامِ للتجارةِ يكفي وحدهُ للدلالةِ على إقرارِ إقامتهم فيها، وكأنهم قد حصلوا على أمانٍ صريحٍ من المسلمين. والواقعُ أنه يُمكنُ، في هذا السياقِ المخصوصِ، أن يقالَ إنَّ ثمةَ عقداً ضمنيّاً. وكذلك، بموجبِ المبدأِ نفسه، يُعدُّ الرُّسلُ والمبعوثونُ الأجنبُ مؤمنينَ تلقائياً⁽⁵⁴⁾. والتسامحُ الكبيرُ الذي تُبديهُ الشريعةُ تجاهَ مَنْ يُقيمُ من غيرِ المسلمينَ في أراضي المسلمينَ مثيرٌ للإعجابِ تماماً، بما يُغايِرُ بشدةٍ ما عليه القانونُ الدوليُّ الحديثُ وقانونُ الدولةِ القوميّةِ الحديثةِ.

وفي ضوءِ الدرّجةِ العاليةِ جداً من التّحسُّسِ الذي تنطوي عليه الثقافةُ العربيّةُ تجاهَ الجهادِ، من المهمِّ فهمُ عددٍ من الخصائصِ المتعلّقةِ بنظريتهِ التي نجدُها في كُتبِ الفقهِ والتي أُجْمِلَ القولُ فيها في الصّفحاتِ الماضيةِ. فالخصيصةُ الأولى هي أنّ هذه النظريةَ تكادُ تقتصرُ على همٍّ واحدٍ، هو إدخالُ الكُفّارِ في الإسلامِ. وهو واجبٌ دينيٌّ لا يُؤدّي إلا عندَ الاستِطاعةِ، ذلكِ بأنّه إذا حدثَ تعارضٌ بين المصلحةِ العامّةِ والجهادِ سقطَ وجوبُ أدائه، كما مرَّ بنا آنفاً. وجميعُ المعطياتِ تُشيرُ إلى أنّ المغنمَ المادّيَّ لم يكنْ له في هذه النظريةِ سوى اعتبارٍ ثانويٍّ، إن كانَ له فيها اعتبارٌ أصلاً⁽⁵⁵⁾.

والخصيصةُ الثانيةُ هي أنّها نظريةٌ جزئيةٌ لأنّها لا تتعلّقُ إلا بالصّراعِ بينَ دولةٍ مُسلمةٍ وأخرى غيرِ مُسلمةٍ. ولا نجدُ في كُلبِ الخطابِ الفقهيِّ موضعاً يُعالجُ فيه الفقهاءُ الحروبَ والصّراعَ بينَ الإماراتِ الإسلاميّةِ أنفسها*، وهي سمةٌ لها أهميّةٌ

(54) الرّمليّ، زهايةُ المحتاجِ، 8، 76؛ وابنُ قُدّامة، الكافي، 4، 207.

(55) تُنظَرُ المناقشةُ المُفيدةُ التي في الموسوعةِ الفقهيةِ، 16، 140-142. على أنّ هذا لا يعني أنّ المغنمَ المادّيَّ لم يكنْ في الواقعِ التّاريخيِّ دافعاً مهمّاً.

* لا يصحُّ ما قاله المؤلّفُ هنا؛ ذلكِ بأنّ القرآنَ قد ذكّرَ هذهَ الجزئيةَ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: 9-10)، =

كَبِيرَةٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ التَّارِيخَ يَشْهَدُ بِأَنَّ الحُرُوبَ بَيْنَ هَذِهِ الإِمَارَاتِ كَانَتْ كَثِيرَةً كَثَرَتْ الحُرُوبُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَغَيْرِ المُسْلِمِينَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْهَا⁽⁵⁶⁾. [333]

وَالْحَخِصِصَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ أَنَّهَا نَظَرِيَّةٌ جُزْئِيَّةٌ عَلَى نَحْوِ آخَرَ أَيْضًا، إِذِ إِنَّهَا تُنظِّمُ سُلُوكَ الجَانِبِ المُسْلِمِ فَقَطْ، مَهْمَا تَكُنْ دَرَجَةٌ شُمُولِيَّةٌ هَذَا التَّنْظِيمِ، لِكِنَّهَا لَا تُخْبِرُنَا بِشَيْءٍ عَنِ الكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْعَدُوِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمُقْتَضَاهَا. فَالقَانُونُ الدَّوْلِيُّ قَابِلٌ (فِي المُسْتَوَى النِّظَرِيِّ) لِلتَّطْبِيقِ عَالَمِيًّا وَتَبَادُلِيًّا، أَمَّا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، إِذِ إِنَّهَا لَا تُعْنَى بِتَقْدِيمِ نِظَامٍ مُوَازٍ. فَهَذِهِ السَّمَةُ مِنْ سِمَاتِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ هِيَ الَّتِي تُصَعَّبُ عَلَى المَرءِ الحَدِيثِ عَنِ الخِطَابِ الجِهَادِيِّ-التَّامِينِيِّ بِوَصْفِهِ شَرِيعَةً دَوْلِيَّةً*.

وَالْحَخِصِصَةُ الرَّابِعَةُ، الَّتِي لَهَا صِلَةٌ وَثِيقَةٌ بِالْحَخِصِصَةِ السَّابِقَةِ، هِيَ أَنَّ النِّظَرِيَّةَ تُغْفَلُ كُلِّيًّا إِمْكَانَ هَزِيمَةِ المُسْلِمِينَ، وَأَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ إِغْفَالُهَا الكُلِّيُّ إِمْكَانَ انْتِقَاصِ السِّيَادَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَوْ قَهْرِهَا. فَالافتراض الذي يَسُودُ كُلَّ نِقَاشٍ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْ

= وَعَالَجَتْهَا المُطَوَّلَاتُ الفِقْهِيَّةُ فِي ضَمَنِ بَابِ قِتَالِ البُغَاةِ أَوْ أَهْلِ البَغْيِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ عَنِ طَاعَةِ الإِمَامِ الحَقِّ بِتَأْوِيلٍ وَلَهُمْ شَوْكَةٌ. وَينَاقِشُ الفُقَهَاءُ فِي هَذَا البَابِ أَحْكَامًا تَعَلَّقَتْ بِشُرُوطِ قِتَالِهِمْ، وَجَرَحَاهُمْ وَمُدْبِرِهِمْ وَسَبِيهِمْ، وَضَمَانَ مَا يُتْلَفُونَهُ، وَضَمَانَ مَا يُتْلَفُ لَهُمْ، وَأَسْرَاهُمْ، وَالاسْتِعَانَةَ عَلَى قِتَالِهِمْ بِالمُشْرِكِينَ، وَتَأْمِينِهِمْ، وَشَهَادَاتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ ضَمَنِ مَا نَجِدُهُ فِي هَذَا البَابِ أَيْضًا كَلَامُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَحْكَامِ تَقَاتُلِ أَهْلِ البَغْيِ فِي مَا بَيْنَهُمْ. وَبِذَلِكَ تَكُونُ كُنُفُ الفِقْهِ قَدْ عَالَجَتْ أَحْكَامَ تَقَاتُلِ المُسْلِمِينَ فِي مُسْتَوَيْنِ: مُسْتَوَى تَقَاتُلِ الإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ جِهَةٍ وَأَهْلِ البَغْيِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَمُسْتَوَى تَقَاتُلِ أَهْلِ البَغْيِ فِي مَا بَيْنَهُمْ. [المُتْرَجِم]

(56) الطرائق التي سُوِّغَتْ بِهَا هَذِهِ الحُرُوبُ الإِسْلَامِيَّةُ الدَّاخِلِيَّةُ تَسْوِيغًا فِقْهِيًّا، وَلَا سِيَّمًا بَعْدَ القَرْنِ الثَّالِثِ/التَّاسِعِ، مَسْأَلَةٌ تُشَكِّلُ مَوْضوعًا مَهْمًا يَسْتَحِقُّ البَحْثَ.

* الشَّرِيعَةُ تَسْتَمِدُّ أَحْكَامَهَا أَصَالَةً مِنْ نُصُوصٍ دِينِيَّةٍ، فَلَا يُظَنُّ والحَالُ هَذِهِ أَنْ تَتَّصَمَنَ أَحْكَامًا تُنظِّمُ حَيَاةَ مَنْ لَيْسَ مُسْتَعِدًّا لِلتَّيْمَانِ. وَقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي الحَخِصِصَةِ الأُولَى أَنَّ نَظَرِيَّةَ الجِهَادِ يَكَادُ هَمُّهَا يَنْحَصِرُ فِي إِدْخَالِ النَّاسِ فِي الإِسْلَامِ، فَالشَّرِيعَةُ إِذَنْ مَعْنِيَّةٌ بِبَيَانِ أَحْكَامٍ مَنْ يَقْبَلُونَهَا، وَهَذِهِ هِيَ طَبِيعَةُ الشَّرَائِعِ الدِّينِيَّةِ. [المُتْرَجِم]

كُتِبَ الْفِقْهُ هُوَ الْإِنْتِصَارُ عَلَى الدَّوَامِ: إِذْ نَجِدُ أَوْلَا الْحَدِيثِ عَنْ صِفَاتِ الْمُجَاهِدِينَ، ثُمَّ عَنْ سُلُوكِهِمْ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، وَعَنْ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُعَامِلُوا بِهَا أَسْرَى الْعَدُوِّ، وَعَنْ كَيْفِيَّةِ تَقْسِيمِ الْعَنَائِمِ، وَعَنْ كَيْفِيَّةِ حُكْمِ الشُّعُوبِ الْمَغْلُوبَةِ. وَلَيْسَ ثَمَّةَ سِوَى حَدِيثٍ مَحْدُودٍ جِدًّا عَنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْوَاقِعِ بَابٌ لِإِنْتِصَارِ الْعَدُوِّ وَحُكْمِهِ لِلشُّعُوبِ الْمُسْلِمَةِ*.

وَالْحَخِصَّةُ الْخَامِسَةُ هِيَ أَنَّ نَظْرِيَّةَ الْجِهَادِ هِيَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا اسْمُهَا فَحَسَبُ - أَيَّ أَنَّهَا نَظْرِيَّةٌ. ذَلِكَ بِأَنَّهَا يُقَالُ فِيهَا مَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ فُرُوعِ الْفِقْهِ، كَالْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالزَّنَى وَفِقْهِ الْجِنَايَاتِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْفِقْهِ شَيْءٌ وَالْحَدِيثَ عَنِ كَيْفِيَّةِ تَفَاعُلِ هَذَا الْفِقْهِ مَعَ السِّيَاقِ الدُّنْيَوِيِّ شَيْءٌ آخَرَ تَمَامًا. وَمِنْ الْإِعْتِبَارَاتِ الَّتِي لَهَا أَهْمِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ هُنَا قُرْبُ الْفِقْهِ الْمِعْيَارِيِّ لِلْجِهَادِ مِنْ مَصَالِحِ الْحُكَّامِ. وَكَثِيرًا مَا قُلْنَا خِلَالَ كِتَابِنَا هَذَا إِنَّهُ كُلَّمَا أَزْدَادَ اسْتِغْلَالُ النُّخْبَةِ الْحَاكِمَةِ لِمَجَالٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَجَالَاتِ الشَّرِيعَةِ، أَزْدَادَ إِحْتِمَالُ تَلَوُّنِ تَطْبِيقِ هَذَا الْمَجَالِ بِالْعُنَاصِرِ غَيْرِ الشَّرِيعِيِّ الَّتِي تُمْلِيهَا الْحُكُومَةُ**.

وَالْحَخِصَّةُ السَّادِسَةُ وَالْأَخِيرَةُ هِيَ أَنَّ النَّظْرِيَّةَ نَشَأَتْ مُبَاشَرَةً مِنْ تَجَارِبِ تَارِيخِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ وَقَعَ مُعْظَمُهَا فِي الْقَرْنِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَوَّلِ، لَكِنَّهَا عَزَزَتْ تَعَزِيزًا كَبِيرًا بِأَحْدَاثٍ تَارِيخِيَّةٍ مُتتَالِيَةٍ تَمْتَدُّ إِلَى حِصَارِ فَيْسَا فِي عَامِ 1683/1095. وَفِي مُعْظَمِ

* فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ مُجَافَاةٌ لِلْوَاقِعِ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ تَحَدَّثُوا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنْهَا، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ تَحْدِيدِ لِلْأُمُورِ الَّتِي تَنْقُلُهَا عَنْ كَوْنِهَا دَارَ إِسْلَامٍ إِلَى دَارِ حَرْبٍ، وَمَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَكَالُفٍ عِنْدَ إِقَامَتِهِمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَالهَجْرَةِ، وَالتَّعَامُلِ بِالرِّبَا، وَنِكَاحِ الْكِتَابِيِّ، وَالْقِصَاصِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. [الْمُتْرَجِم]

** إِنْ كَانَ مَا يَعْنيهِ الْمَوْلُفُ هُنَا اسْتِغْلَالُ الْحُكَّامِ بَعْضَ أَحْكَامِ فِقْهِ الْجِهَادِ وَمُحَاوَلَتَهُمْ اسْتِثْمَارَهَا لِتَحْقِيقِ مَآرِبِهِمْ فَهَذَا يَصِحُّ فِي جَمِيعِ الْقَوَانِينِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمَلُومُ فِيهِ هُوَ الْمُسْتَعْلُ الْمُسْتَمْرُ لَا الْمُسْتَعْلُ الْمُسْتَمْرُ. [الْمُتْرَجِم]

المدة الممتدة بين ظهور النبي العربي وهذا الحصار، كان الإسلام في الأغلب هو المنتصر، وغالبًا ما كانت أسره الحاكم تعلو شأنها فتصبح قوى إمبراطورية عالمية. ويمكن أن يعبر عن ذلك بطريقة معكوسة فيقال إنه لم يكن لدى المسلمين سبب وجيه لتغيير هذه النظرية، أو إخضاعها لتعديل كبير، إلى أن واجهوا أوروبًا الحديثة.

3. إعادة التأويل والاستخدام السياسي

على الرغم مما تبدو عليه الخصيصة الرابعة المذكورة أننا لنظرية الجهاد من إبهام بادي الرأي، ثبت أنها ولو من جهة واحدة في أقل تقدير مصدر مرونة تأويلية لمفكري المسلمين الذين واجهوا الظواهر غير المسبوقة للاستعمار الأوربي الشامل. إذ لم يسبق في التاريخ الطويل أن واجه المسلمون هذا الواقع في الهند التي وقعت فيها جميع الشعوب المسلمة [334] تحت وطأة الاحتلال الهولندي أولاً، ثم تحت وطأة الاحتلال البريطاني الطويل لاحقًا. فالواقع الاستعماري كان قد قوض نظرية الجهاد من جهة، وولد ردود أفعال غير مسبوقة لدى كثير من المسلمين ممن سنطلق عليهم هنا اسم الإسلاميين، من جهة أخرى⁽⁵⁷⁾. وكان التقويض قد وقع على أيدي من يسمون الحداثيين الذين اعتقدوا أن تبنى الأفكار والنظم الغربية الحديثة يصب كليلًا في مصلحة المسلمين. ووقائع التاريخ القريب والحاضر تؤيدهم: فالجهاد، شأنه شأن الرق وكثير من أبواب الفقه الإسلامي الأخرى، بات لا يمثل سوى فكرة مهجورة تفتقر إلى الصلة الشرعية والفقهية بممارسات العالم الإسلامي الحديث. بل إنها باتت ذات صلة بالسياسة، وبذلك انقطعت صلتها تمامًا بكل من الأنظمة الشرعية للدولة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي. أي إن الجهاد قد تحوّل، في ظلّ الحداثيّة وإجرائاتها السياسيّة والعسكريّة

(57) للوقوف على محاولة لتعريف هذه المجموعة، يُنظر: الفصل 16، القسم 4، أ، لاحقًا.

وغيرها، إلى خطابٍ فكريٍّ وسياسيٍّ، بإزاء الخطابِ الشرعيِّ أو الفقهيِّ⁽⁵⁸⁾. وتبنتي بعضُ الإسلاميين، في نطاقِ مُعسكرٍ مُتَشَعِّبٍ تَشَعَّبًا كبيرًا، تأويلًا سياسيًا مُتَطَرِّفًا في عُمومِهِ لهذه النظريةِ وطَبَّقُوهُ، كما أَظْهَرَ التَّأْرِيخُ القَرِيبُ، بِعُنْفٍ مُتَطَرِّفٍ مُشَاكِلٍ لِنَطَرِيفِ تَأْوِيلِهَا. وَيَبْدُو أَنَّ المُعْكَرَ الحَدَاثِيِّ قَدْ أضعَفَ النَّظْرِيَّةَ التَّقْلِيدِيَّةَ بِحَيْثُ عَادَ مِنَ المُتَعَدِّرِ تَمْيِيزُهَا، فِي حَيْثُ أَنَّ المُعْكَرَ الإِسْلَامِيَّ قَدْ غَيَّرَ شَكْلَهَا وَمَضْمُونَهَا مَعًا تَغْيِيرًا جَذْرِيًّا⁽⁵⁹⁾. فَنَفِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ إِذْنُ لَمْ يَعدُ ثَمَّةُ وُجُودٌ لِلجِهَادِ الَّذِي عَرَفَهُ المُسْلِمُونَ نَظْرِيَّةً وَمُمارَسَةً عَلَى مَدَى مَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ سَنَةٍ.

وَقَدْ حَافَظَ مَوْقِفًا الحَدَاثِيِّينَ وَالإِسْلَامِيِّينَ الفِكْرِيَّانِ كِلَاهُمَا عَلَى الذَّخِيرَةِ نَفْسِهَا مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي اعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا النَّظْرِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ، بِيَدِ أَنَّ الاختِلَافَاتِ كَانَتْ فِي المُقَارَبَةِ التَّأْوِيلِيَّةِ لِتِلْكَ النُّصُوصِ. فَالتَّرَاثُ الإِسْلَامِيُّ لَيْسَ فِيهِ عُمُوضٌ بِشَأْنِ الأَحْدَاثِ النَّبَوِيَّةِ الأَسَاسِيَّةِ الَّتِي شَكَلَتْ الأَسَاسَ التَّأْوِيلِيَّ لِنَظْرِيَّةِ الجِهَادِ، وَهِيَ أَحْدَاثٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَفْقِ تَسْلُسُلِ تَارِيخِيٍّ وَاضِحٍ. وَقَدْ كَانَ القُرْآنُ مِرَاةً لِلسَّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، إِذْ عَزَزَ خِلَالَ المَرَحَلَةِ المَكِّيَّةِ المُبَكَّرَةِ مَوْقِفًا دِفَاعِيًّا كَشَفَ هُوَ أَيضًا عَنِ الوَضْعِ الحَظَرِ لِلنَّبِيِّ بِإِزَاءِ العَطْرَسَةِ المَهْمِيْمَةِ لِقُرَيْشٍ. فِخِلَالَ هَذِهِ المَرَحَلَةِ، نَادِرًا مَا كَانَ القُرْآنُ يَدْعُو المُسْلِمِينَ إِلَى مُقَاتَلَةِ الكُفَّارِ، وَقَدْ عُلِّلَ الفُقَهَاءُ التَّقْلِيدِيُّونَ ذَلِكَ تَعْلِيلًا يَسْتَنِدُ إِلَى المَاضِي وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ مُسَوِّغٌ فِي ضَوْءِ حَاجَةِ الرِّسَالَةِ إِلَى "الإِنذَارِ" وَ"التَّبْلِيغِ"⁽⁶⁰⁾. بِيَدِ أَنَّ انْتِقَالَ النَّبِيِّ إِلَى المَدِينَةِ وَانْتِصَارُهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي العَامِ الثَّامِنِ/ 629-630 حَوَّلَ المَوْقِفَ السَّلْبِيَّ السَّابِقَ إِلَى مَوْقِفٍ أَكْثَرَ هُجُومِيَّةً. [335] وَتَتَضَحُّ هَذِهِ المُقَارَبَةُ الجَدِيدَةُ فِي الآيَةِ التَّسْعِينَ بَعْدَ المِئَةِ مِنَ

(58) بِشَأْنِ الجِهَادِ فِي السِّيَاسَةِ الدَّوْلِيَّةِ الحَالِيَّةِ، يُنظَرُ: Kelsay, *Arguing the Just War*,

وَلَا سِيَّما مَا بَيْنَ الفَضْلَيْنِ 4 وَ6.

(59) مِثَالُ ذَلِكَ كِتَابُ عَبْدِ السَّلَامِ قَرَجِ الَّذِي عُنْوَانُهُ الفَرِيضَةُ الغَائِبَةُ. يُنظَرُ: Sagiv,

Fundamentalism, 52-58

(60) الرَّمْلِيُّ، نِهَآيَةُ المُحْتَاجِ، 8، 41.

سُورَةُ الْبَقَرَةِ، التي نَزَلَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَهِيَ: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ». وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْآيَةِ اللَّاحِقَةِ بِمُقَاتَلَةِ الْكُفَّارِ «حَيْثُ يُفَنُّوهُمْ»، فَقَدْ جَاءَ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآتِي: «فَإِنْ أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ» (2: 192). وَتَذَهَبُ الْآيَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ جَاءَ فِيهَا الْآتِي: «فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ». وَفِي الْعَامِ الثَّامِنِ/ 629-630 أَبَاحَ النَّبِيُّ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَيَبْدُو أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ الَّتِي تَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ بِمُقَاتَلَةِ الْكُفَّارِ «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ». وَتَظْهَرُ ذُرُوءُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ فِي الْآيَةِ السَّادِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي بَاتَتْ تُعْرَفُ بِآيَةِ السَّيْفِ⁽⁶¹⁾. وَقَدْ جَاءَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»⁽⁶²⁾.

وَقَدْ أَتَاخَ هَذَا الْمَدَى الْوَاسِعُ مِنَ الْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ بِشَأْنِ الْجِهَادِ لِلْمُفَكَّرِ الْهِنْدِيِّ الْمُسْلِمِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ خَانَ (1817-1898)* أَنْ يُقَدِّمَ نَظْرِيَّةً جَدِيدَةً تَقُومُ

(61) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 8، 42.

(62) بِشَأْنِ هَذَا التَّحْوُلِ فِي الْمَوْقِفِ، يُنْظَرُ: Firestone, *Jihād*, 50-65.

* السَّيِّدُ أَحْمَدُ خَانَ بَهَادَر (1817-1898م). رَجُلٌ تَعْلِيمٌ وَسِيَاسِيٌّ هِنْدِيٌّ مُسْلِمٌ. يُعَدُّ رَائِدَ التَّعْلِيمِ الْحَدِيثِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْهِنْدِ بِتَأْسِيسِهِ الْكُلِّيَّةَ الْمَحْمَدِيَّةَ الْأَنْغْلُو-شَرْقِيَّةَ MUHAMMEDAN ANGLO-ORIENTAL COLLEGE، الَّتِي تَطَوَّرَتْ لِتُصْبِحَ جَامِعَةً عَلِيكَرَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَاحِقًا. وَقَامَ تَفْسِيرُ أَحْمَدَ خَانَ لِلْجِهَادِ عَلَى أُسَاسِ أَنَّ الْجِهَادَ غَيْرُ مَبَاحٍ إِلَّا فِي حَالَةِ الْقَهْرِ الْبَالِغِ أَوْ الْحِيلُولَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَدَاءِ شَعَائِرِهِمُ الدِّيْنِيَّةِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ لِأَنَّ الْإِنْجِلِيزَ كَانُوا يَكْفُلُونَ الْحَزْبَةَ الدِّيْنِيَّةَ، لَمْ يَكُنْ جِهَادُهُمْ مُسَوِّغًا. وَقَدْ جَرَّتْ هَذِهِ الْفِكْرَةُ أَتَهَامَاتٍ كَثِيرَةً وَجَّهَتْ إِلَيْهِ. مِنْ آثَارِهِ: خِطَابَاتٌ أَحْمَدِيَّةٌ؛ وَنَظَرَاتٌ فِي الْإِنْجِيلِ. [الْمُتَرْجِم]

على تأويل جديد للقرآن. فقد رأى، استنادًا إلى الآيات التي تتحدث عن الحاجة إلى الجهاد حين يهاجم المسلمون، أن الغاية الحقيقية للجهاد هي الدفاع عن الدين لا إدخال العدو في الإسلام. فالواجب هو جهاد الذين يقفون في طريق الدين وأداء شعائره، ولا سيما حين تُهدد أركان الإسلام - أي النطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت. وأكد أن دين مسلمي الهند لا يوجب عليهم مقاتلة البريطانيين، لعدم وجود دليل على أن البريطانيين قد حاولوا منعهم من إقامة هذه الأركان. وقد استبعد خان، بمقارنته هذه، مختلف الأسس التي قد تسوغ الجهاد بخلاف ذلك. وكان أحد هذه الأسس المستبعدة عزو الكفار لدار الإسلام. وبشديده على هذا التأويل التقيدي كان قد أقام، غير عامد أو عامدًا، فضلًا حادًا بين الدين والسياسة. وبذلك جعل الجهاد مختصًا بالدين وغير ذي صلة بالسياسة⁽⁶³⁾.

وقد أصبح تجريد الجهاد من كل الاعتبارات السياسية بل العسكرية شعار المشروع الحدائبي المميز بلهجته التي تغلب عليها بشدة النزعة الاعتدالية. وقد يكون أحمد خان من أوائل الذين قدّموا تأويلًا جديدًا، إن لم يكن الأول مطلقًا، لكن تابعه، في الوجهة العامة في أقل تقدير، [336] جمهور المفكرين الحدائبيين ممن يصعب أن يقال عن بعضهم إنهم علماء شرعيون. على أن الحدائبيين كانوا، في جميع الأحوال، قد تبوّأ الموقف الذي مفاده أن آيات الجهاد لا تطبق على جميع الأحوال وجميع الأزمنة. فالآيات التي تدعو إلى قتال غير مشروط إنما هي آيات عرضية نزلت لتواجه البيئة العدائية والقتالية التي تحيط بالنبي وأمة الناشئة. ويشدّد الحدائبيون على أن الرسالة الحقيقية للقرآن إنما تفسح عنها روح الآيات المتقدمة في النزول، كآلية التسعين بعد المئة من سورة البقرة (المذكورة أيضًا). فعلى المسلمين ألا يقاتلوا سوى من يعتدي عليهم أو من يهدد أركان الإسلام.

وقد استطاع العالم المصري مُحَمَّد رَشِيد رِضا (ت. 1935)* أن يأتي بما يزيد قليلاً على ما أتى به نظيره الهندي أَحْمَد خان. بيد أن رِضا، بخلاف خان الذي اختزل الأسس التي يعلنُ الجهادَ استناداً إليها في أركان الدين، لم يكن قادراً على التَّوَصُّلِ إلى حلٍّ للكيفية التي ينبغي أن يكونَ عليها ردُّ فعلِ المُسْلِمِينَ في مواجهة الاعتداء عليهم المُمَثَّلِ بالاستعمارِ البريطانيِّ في مِصرٍ وفي غيرها.

وقد تكونُ أبرزُ سِمَةِ لِلخِطَابِ الحداثيِّ المُتعلِّقِ بِالجهادِ وبإعادةِ تأويلِهِ هي إعادةُ تشكيلِهِ لِتَتَحَوَّلَ مِنْ كونه سَعياً إيجابياً إلى إدخالِ الكُفَّارِ في الإسلامِ إلى أن يكونَ آليَّةً سَلِيبَةً يُمْكِنُ الالْتِجَاءُ إليها بِرُصْفِهَا دِفَاعاً عن النَّفْسِ في وَجِهِ الاعتداءِ على الإسلامِ والمُسلمِينَ. ومن أشهرِ مُناصري هذه الواجهة العالمُ المصريُّ محمود شلتوت (ت. 1936)** الذي قَادَهُ تَجْرِبَتُهُ التَّفْسِيرِيَّةُ مع النَّصِّ القُرْآنِيِّ إلى استنتاج

* مُحَمَّد رَشِيد بن عَلِي رِضا (1865-1935م). كَانَ أبوه عَلِي رِضا شَيْخًا لِلقَلَمِون وإمامًا لِمَسْجِدِهَا، فَعُنِيَ بِتَرْبِيَةِ وَلَدِهِ وتعليمِهِ. حَفِظَ القُرْآنَ وتَعَلَّمَ القِرَاءَةَ والكَتَابَةَ والحِسَابَ، ثُمَّ انتَقَلَ إلى طرابلس، ودَخَلَ المَدْرَسَةَ الرَّشِيدِيَّةَ الابتدائيةَ، ثُمَّ المَدْرَسَةَ الوَطَنِيَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ بِطرابلس التي كَانَتْ تُعَنَى بِتَدْرِيسِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ والعُلُومِ العَرَبِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ والمنطِقِ والرياضياتِ والفلسفةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَكَانَ الشَّيْخُ حَسِين الجِسرِ هُوَ مَنْ أَسَّسَ هذه المَدْرَسَةَ وأدارَهَا، وَكَانَ يرى أَنَّ مِنَ الصَّرُورِيِّ لِرُقِيِّ الأُمَّةِ الجَمْعَ بَيْنَ عُلُومِ الدِّينِ وعُلُومِ الدُّنْيَا على الطَّرِيقَةِ الأورُوبِيَّةِ الحديثةِ. وَحِينَ أُغْلِقَتِ المَدْرَسَةُ تَوَثَّقَتْ صِلَةُ رَشِيد رِضا بِالشَّيْخِ الجِسرِ، وَحَضَرَ حَلَقَاتِهِ ودُرُوسَهُ، إِذ رَعَاهُ الشَّيْخُ الجِسرُ، ثُمَّ أَجَازَهُ لِتَدْرِيسِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ والعَرَبِيَّةِ. وَفِي الوَقْتِ نَفْسِهِ دَرَسَ رَشِيد رِضا الحديثَ على يَدِ الشَّيْخِ محمود نِشَابَةِ وَأَجَازَهُ أَيْضًا لِروَايَةِ الحديثِ، وَوَاظَبَ على حُضُورِ دُرُوسِ نَفَرٍ مِنَ عُلَمَاءِ طرابلس كَالشَّيْخِ عبدِ العَنِيِّ الرَّافِعِيِّ، ومُحَمَّدِ القَاوَجِيِّ، ومُحَمَّدِ الحُسَيْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَيُعَدُّ مُحَمَّد رَشِيد رِضا مُفَكِّرًا إِسْلَامِيًّا مِنْ رُوَادِ الإِصْلَاحِ الإِسْلَامِيِّ الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي مَطْلَعِ القَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الهِجْرِيِّ. وَكَانَ، زِيَادَةً على ذَلِكَ، صَحْفِيًّا وَكَاتِبًا وَأدِيبًا وَلُغَوِيًّا. وَهُوَ أَحَدُ تَلَامِيذِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ. أَسَّسَ مَجَلَّةَ "المَنَارِ" على نَمَطِ مَجَلَّةِ "العُرْوَةُ الوُثْقَى" التي أَسَّسَهَا جَمَالُ الدِّينِ الأَفْغَانِيُّ ومُحَمَّدُ عَبْدِ. مِنْ أَهَمِّ آثَارِهِ: تَفْسِيرُ المَنَارِ؛ وَتَارِيخُ الأُسْتَاذِ الإِمَامِ؛ وَبُسرُ الإِسْلَامِ وَأَصُولُ الشَّرْعِ العامِّ. [المُترجم]

** محمود شلتوت (1893-1963م). عالِمٌ إِسْلَامِيٌّ ومِصرِيٌّ وشَيْخُ الجَامِعِ الأَزْهَرِ. نالَ إِجَازَةَ =

أَنَّ الإسلامَ لا يُريدُ من النَّاسِ أن يُؤمنوا من طريقِ القَهْرِ والإلجاءِ بل يُريدُ مِنْهُمْ ذلكَ من طريقِ النَّظَرِ والفِكرِ والتَّدَبُّرِ. وَذَهَبَ إلى أَنَّ استِقراءَ التَّارِيخِ يُؤَكِّدُ أَيضًا هذه الحَقِيقَةَ. أما اللُّغَةُ الهُجُومِيَّةُ لآيَاتِ سُورَةِ البَقَرَةِ (المَذكُورَةُ آنفًا) فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِحَالِ مُحَدَّدَةٍ كَانَتْ فِيهَا الأُمَّةُ المُسْلِمَةُ النَّاشِئَةُ تَدْفَعُ عَن نَفْسِهَا الاضْطِهَادَ. وبِذلكَ، تَوَصَّلَ إلى "أَنَّهُ لا تُوجَدُ آيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ تُدَلُّ أو تُشِيرُ إلى أَنَّ القِتَالَ فِي الإسلامِ لِحَمَلِ النَّاسِ عَلى اعْتِنَاقِهِ"⁽⁶⁴⁾. ودَلَالَةُ هذه النَّتِيجَةِ وَاضِحَةٌ: فإذا لَمْ تَكُنْ غَايَةُ الجِهَادِ حَمَلَ النَّاسِ عَلى الدُّخُولِ فِي الإسلامِ، فَإِنَّهُ سَيَكْفُفُ عَن أن يَكُونَ طَلِبًا وَيُصْبِحُ مِن نَمِّ جِهَادًا دِفَاعِيًّا.

وَمِن أَشْهُرِ الحَدَائِثِ الَّذِينَ قَدَّمُوا تَأْوِيلًا جَدِيدًا لِلجِهَادِ مُحَمَّدُ سَعِيدُ العِشْمَاوِيِّ*، الَّذِي كَانَ رَجُلَ قَانُونٍ، وَمُدْرَسًا لِلشَّرِيعَةِ، وَرَئِيسًا لِمَحْكَمَةِ الجِنَايَاتِ المِصْرِيَّةِ. وَخِطَابُهُ بِشَأْنِ الجِهَادِ جُزْءٌ مِن نَظَرِيَّةِ أَوْسَعِ تَحَاوُلٍ تَقْدِيمِ مَنهَجِ جَدِيدٍ لِتَأْوِيلِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ⁽⁶⁵⁾. وَالعُنْصُرُ المُهْمُّ فِي نَظَرِيَّتِهِ هُوَ التَّفْرِيقُ الحَاسِمُ بَيْنَ الدِّينِ بِوَصْفِهِ فَكْرَةٌ خَالِصَةٌ وَالفِكرِ الدِّينِيِّ، وَمِنهُ الشَّرِيعَةُ، بِوَصْفِهِ تَفْصِيلًا لِهَذِهِ الفِكْرَةِ. فَالَّذِينَ فَوْقَ البَشَرِ، وَثَابِتٌ، وَمَوْضُوعِيٌّ. أما الفِكرُ الدِّينِيُّ فَلَيْسَ سِوَى جُهْدِ بَشَرِيٍّ، فَهُوَ لِذَلِكَ [337] مُتَعَيِّرٌ تَبَعًا لِتَغْيِيرِ المَكَانِ،

= العالَمِيَّةِ عامَ 1918، وَعَيَّنَ مُدْرَسًا بِالمِعاهِدِ، ثُمَّ بِالقِسمِ العَالِي، ثُمَّ مُدْرَسًا بِأَقْسامِ التَّخْصِصِ، ثُمَّ وَكِيلاً لِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ عُضْوًا فِي جَمَاعَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ، ثُمَّ شَيْخًا لِأَزْهَرِ عامَ 1958، وَانْتخِبَ عُضْوًا بِمَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ عامَ 1946، وَكَانَ أوَّلَ حَامِلٍ لِلقَبِ الإِمَامِ الأَكْبَرِ. مِن آثَارِهِ: القُرْآنُ وَالقِتَالُ؛ وَالقُرْآنُ وَالمَرَأَةُ؛ وَالفِتاوَى. [المُترجم]

Shaltūt, "Koran and Fighting," 79. (64)

* مُحَمَّدُ سَعِيدُ العِشْمَاوِيِّ (1932-2013م). كَاتِبٌ وَمُفَكِّرٌ وَقَانُونِيٌّ مِصْرِيٌّ. عَمِلَ قَاضِيًا، وَتَوَلَّى مَنصبَ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ اسْتِنْفَانِ القَاهِرَةِ وَمَحْكَمَةِ الجِنَايَاتِ وَرَئِيسِ مَحْكَمَةِ أَمِنِ الدَّوْلَةِ العُلْيَا. نَشَرَ ما يَزِيدُ عَلى ثَلَاثِينَ كِتَابًا بِالعَرَبِيَّةِ وَالإِنجِلِيزِيَّةِ وَالفَرَنسِيَّةِ، مِنْهَا: الإسلامُ السِّيَاسِيُّ؛ وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ؛ وَالعَقْلُ فِي الإسلامِ؛ وَالأُصُولُ المِصْرِيَّةُ لِلجِهَادِ. [المُترجم] (65) يُنظَرُ: الفُضْلُ 17، القِسمُ 7، لِاحْتِقَا.

والزّمان، والحال. ويرمي العشماويّ من خلال هذه الفكرة -التي تناوّلها بإسهاب- إلى إعفاء مسلمي العصر الحاضر من أيّ التزام تُجاه تراث كان بطبيعته قد أنشأه أسلافهم وتوسّعوا فيه. فالدين خالدٌ ومصدره هو الله، أمّا ما يُنشئه أفراد كلّ جيلٍ أو كلّ عصرٍ لأنفسهم فلازمٌ في زمانهم ومكانهم، ولا يلزمٌ إخوانهم من المؤمنين عبر القرون. فلكي تكون الشريعة صالحةً لكلّ عصرٍ، ينبغي أن تُلبّي المتطلّبات الاجتماعية والإنسانية التي هي في حالةٍ تغيّرٍ مستمرٍّ⁽⁶⁶⁾. ففي إطار هذا السياق تأتي معالجة العشماويّ لمشكلة الجهاد.

وتبدأ معالجة العشماويّ من المقدّمة الأساسية التي مفادها أنّ القرآن والسنة لم يفرضا أيّ شكلٍ من أشكال الحكم الإسلاميّ، لأنّ الدين موجهٌ إلى الناس بوصفهم كيانات إنسانية لا كياناتٍ سياسية. وإذا لم يكن بالإمكان البتة أن تكون الحكومة إسلاميةً، فليس بالإمكان أن يُؤوّل الجهاد (الذي هو في التراث جزءٌ من الدين) بأنّه وسيلةٌ لحماية هذه الحكومة. وإذا لم يكن الجهاد مأمورًا به في القرآن لتعزير المصالح السياسيّة لدار الإسلام، فإنّ علينا أن نبحث عن علّة فرض الجهاد في الأحوال والوقائع أنفسها التي ارتبطت بها نزول الآيات. ويرى العشماويّ، شأنه شأن شلتوت، أنّ آيات سورة البقرة المذكورة آنفاً ردّ فعلٍ للظلم والعدوان، مسوّغًا هو أيضًا القتال بأنّه دفاعٌ عن النفس. وهو يؤكّد أنّ لا نجد في أيّ موضعٍ من القرآن أمرًا للمسلمين بمجاهدة المؤمنين بالكتب السماوية الأخرى، إلّا أن يكون ذلك دفعا لاعتداء ابتدأه هؤلاء على المسلمين. وكذلك، لم يأمر القرآن المسلمين أن يُحاربوا الناس لجعلهم مسلمين، فلو كانت هذه مشيئة الله إذن لخلق الناس كلّهم مسلمين. ثمّ إنّ القرآن نفسه قد أكّد ذلك بقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (5: 48). فقهاء المسلمين التقليديون قد

(66) العشماويّ، أصول الشريعة، 52-85. وللوقوف على مناقشة أكثر تفصيلاً للمنهج

الإصلاحيّ للعشماويّ في الشريعة، يُنظر: Hallaq, *History*, 231-241.

أَخْطَوْا إِذْنَ فِي تَأْوِيلِهِمْ لِلآيَةِ التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالآيَةِ الثَّالِثَةِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِثَّةِ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ وَالآيَاتِ الْمُشَابِهَةِ لِهَٰمَا، إِذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَنْجَحَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَجِبُ مُقَاتَلَتُهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا. وَإِنْ يَكُ ثَمَّةَ مَا تَحُثُّ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ فَهُوَ السَّلَامُ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ مِنَ الْآيَاتِ مِنْهَا الْآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالسُّتُونَ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا﴾. وَخَلَصَ الْعَشْمَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ⁽⁶⁷⁾.

وَإِذَا كَانَ الْحَدَائِثُ يَنْظُرُونَ إِلَى الْجِهَادِ عَلَى أَنَّهُ دِفَاعِيٌّ، فَهُوَ بِذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْمَفَاهِيمِ الْحَدِيثَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَرْبِ وَنِظَامِ الدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ عُمُومًا، فَإِنَّ بَعْضَ الْإِسْلَامِيِّينَ يُصِرُّونَ، مُتَجَاوِزِينَ النَّظْرِيَّةَ الْفِقْهِيَّةَ التَّقْلِيدِيَّةَ، عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ شُرِعَ لِشَرْحِ الْإِسْلَامِ وَإِدْخَالِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ. وَتَدَهَّبُ مَنَاهِجُهُمْ إِلَى أَعْدَدٍ مِنْ ذَلِكَ بِإِفْصَاحِهَا عَنِ الْحِكْمَةِ الْمَسْوُوعَةِ لِهَذَا النَّمَطِ مِنَ الْجِهَادِ، وَبِنَقْدِهَا الْمُفْصَلِ [338] لِلثَّقَافَاتِ وَالنُّظُمِ الْغَرِيبَةِ. فَالْفُقَهَاءُ التَّقْلِيدِيُّونَ لَمْ يَلْتَفِتُوا الْبَتَّةَ إِلَى طَبِيعَةِ الطَّرَاقِ الْوَالِيَةِ عَلَى وَعَقِهَا الْكُفَّارُ أَوْ إِلَى الْحُكُومَاتِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِي ظِلِّهَا. فَقَدْ عَدُّوا الْجِهَادَ وَاجِبًا دِينِيًّا يَنْبَغِي أَدَاؤُهُ عِنْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ. بَلْ إِنَّا لَا نَجِدُ لَهُمْ إِشَارَةً إِلَى الْجِهَادِ بِوَصْفِهِ كِفَاحًا مِنْ أَجْلِ تَغْيِيرِ حُكْمٍ جَائِرٍ أَوْ أَنْظِمَةٍ اسْتِبْدَادِيَّةٍ يُقَدِّمُ الْإِسْلَامُ، بِوَصْفِهِ طَرِيقَةً حَيَاةً، عِلَاجًا لَهَا. بَيِّدَ أَنَّ ذَلِكَ يُمَثِّلُ فِكْرَةً مُهَيْمِنَةً فِي بَعْضِ الْمَنَاهِجِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَمِنْ هَذِهِ الزَّوَاوِيَةِ بِالتَّحْدِيدِ انْطَلَقَ أَبُو الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيُّ (ت. 1979)*، الْمُفَكِّرُ الْبَاكِسْتَانِيُّ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ. إِذْ يُشَكِّلُ مَفْهُومَهُ لِلْجِهَادِ

(67) الْعَشْمَاوِيُّ، أَسْوَاحُ الشَّرِيعَةِ، 89-98.

* أَبُو الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيُّ (1903-1979م). وُلِدَ فِي مَدِينَةِ جِيلِي بَوْرَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ أَوْرَنْجِ أَبَادِ فِي وِلايَةِ حَيْدَرِ أَبَادِ بِالْهِنْدِ فِي أُسْرَةٍ مُسْلِمَةٍ اشْتَهَرَتْ بِالتَّدْبِيرِ وَالثَّقَافَةِ. لَمْ يُعَلِّمْهُ أَبُوهُ فِي الْمَدَارِسِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَاكْتَفَى بِتَعْلِيمِهِ فِي الْبَيْتِ، وَدَرَسَ عَلَى أَبِيهِ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَالْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ، وَعَمِلَ فِي الصَّحَافَةِ وَأَصْدَرَ مَجَلَّةً (تَرْجَمَانَ الْقُرْآنَ) الَّتِي مَا زَالَتْ تَصْدُرُ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا. أَسَّسَ الْجَمَاعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي الْهِنْدِ وَقَادَهَا ثَلَاثِينَ عَامًا، ثُمَّ اعْتَرَلَتِ الْإِمَارَةُ =

جزءًا وقسمًا من فكرِ يبني العالم من زاوية المساواة والعدل، وسعادة البشر ورضاهم. فالإسلام، عنده، يُقدّم منهاجًا عمليًا يقود إلى السعادة البشرية وهو كُله يتعلّق بالناس ولهم، ولا يتعلّق بالحكومات أو الدول القومية أو مصالحها الأثنية. وإذا كانت الغاية التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها، من خلال الجهاد، هي الهيمنة على العالم فليس ذلك لحرصه على المكاسب والثروات المادية، أو للاستيلاء عليها وانتزاعها من جماعات أو أمم أخرى ليؤثر بها أمة مخصوصة دون غيرها. لذلك يرى المودودي أن تطلّب الإسلام الأرض كلّها وعدم اقتناعه بجزء منها لا يشبه في شيء ما عليه الاستعمار الغربي الذي نهب الموارد الطبيعية والمادية لمعظم الأراضي غير الأوربية. بل "يتطلّبها الإسلام ويستدعيها ليتمتع الجنس البشري بأجمعه بفكرة السعادة البشرية ومنهاجها العملي"⁽⁶⁸⁾. وتحقيق هذه الغاية يحتاج إلى انقلاب عام شامل وكفاح مستنفر للقوى. فهذه بالتحديد إذن هي العناصر التي يرى المودودي أنها تُشكّل الجهاد الذي هو كفاح ثوري للظلم وعدم المساواة⁽⁶⁹⁾.

ولا غرابة في كون تأثير القواعد الأساسية للحركات التحررية القومية والماركسية في فكر المودودي المعارض للماركسية أكبر من تأثير أي من متبنيات الفقهاء التقليديين، ولا غرابة أيضًا في كونه يطلق على ثورته المقترحة اسم الجهاد. ذلك بأن جمهور الإسلاميين قد ركّنا، في سعيهم إلى الفاعلية السياسية،

= لأسباب صحيحة وتفرد للكتابة والتأليف. من آثاره: الجهاد في سبيل الله؛ والأخلاق الاجتماعية وفلسفتها؛ ونحن والحضارة الغربية. [المترجم]
(68) اقتبس هذا القول من ترجمة رودولف بيترز Rudolph Peters له في كتابه الإسلام والاستعمار Islam and Colonialism، 130^[1].

[i] كلام المودودي على الجهاد عمومًا وعلى ما ساقه المؤلف خصوصًا إنما هو في كتابه (الجهاد في سبيل الله). [المترجم]
(69) المصدر نفسه.

إلى الجهاد بوصفه استراتيجياً خطائياً. وقد انقاد الإسلامى المصرى المشهور سيد قطب* -بوعى منه أو بغير وعى- للفكرة الفيبرية Weberian** "حكم الإنسان للإنسان"⁽⁷⁰⁾، بذهايه إلى أن المنهج الغربى للحكم يقود إلى استعباد الإنسان لغيره أو الطبقة لغيرها. فهذا النوع من الأنظمة يستعبد الناس ويهمهم رؤيتهم للعدل والمساواة. أما الإسلام فيحرر الإنسان من هذه القيود وهذا الظلم ليقر بحاكمية الله وحده. فالجهاد إنما يعلن من أجل تحرير البشر من هذه الاستبدادات، بيد أنه [339] لا يوجه نحو إكراه الناس على اعتناق الإسلام. إن الذي يفعله هو أنه "يطلق الأفراد بعد ذلك أحراراً، بالفعل، في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم، بعد رفع الضغط السياسى عنهم"⁽⁷¹⁾. لكن من الواضح أن

* سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلى (1906-1966م). كاتب وأديب ومُنظّر إسلامى مصرى، وعضو سابق في مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين، ورئيس سابق لقسام نشر الدعوة في الجماعة، ورئيس تحرير جريدة (الإخوان المسلمون). وُلد في قرية موشا وهي إحدى قرى محافظة أسيوط وبها تلقى تعليمه الأولي وحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بمدرسة المعلمين الأولية بالقاهرة ونال شهادتها، والتحق بدار العلوم، وتخرج عام 1933. عمل بوزارة المعارف بوظائف تربوية وإدارية، وابتعثته الوزارة إلى أمريكا مدة عامين وعاد عام 1950. انضم إلى حزب الوفد المصرى وتركته عام 1942. وفي عام 1950 انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، وخاض معهم نشاطهم السياسى. وحوكم بثمّة التأمّر على نظام الحكم، وصدر الحكم بإعدامه، فأعدم عام 1966. من آثاره: التصوير الفنى في القرآن؛ وفي ظلال القرآن؛ ومعالّم في الطريق. [المترجم]

** نسبة إلى ماكسميليان كارل إميل فيبر (1864-1920م). عالم ألماني في الاقتصاد والسياسة، وأحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث ودراسة الإدارة العامة في مؤسسات الدولة، وهو من أتى بتعريف البيروقراطية. أكثر مؤلفاته شهرة هو (الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية)، وله سواه: العلم والسياسة بوصفهما جرقة؛ ومفاهيم أساسية في علم الاجتماع. [المترجم]

(70) Euben, "Rule of Man". وللتوسع في أفكار قطب بهذا الصدد، ينظر: Euben, *Enemy in the Mirror*, 56-62، ولا سيما الصفحة 61.

(71) اقتبس هذا القول من ترجمة رودولف بيترز Rudolph Peters له في كتابه الإسلام والاستعمار *Islam and Colonialism*، [131].

الذي يفتريه قطب هو أن هؤلاء الأفراد المحررين سيختارون الإسلام في نهاية الأمر.

وبحلول سبعينيات القرن العشرين، كانت حالات التبرم الاجتماعي والفكري في الدول الإسلامية والعربية قد بدأت تنحو منحى جديداً. فالعرب وإن ظلَّ يعدُّ المجرم الرئيس، فإن أفراد النخب الحاكمة والحكام المستبدين في العالم الإسلامي بدؤوا يشخصون بوصفهم عملاء فاسدين للاستعمار العربي ولا سيما الولايات المتحدة. فلم يعد الكفاح مقصوراً إذن على الميدان الدولي، بل ينبغي أن يُبدأ به في الداخل. فقد باتت الأنظمة المحلية إذن هي الأهداف الأولى ووسيلة مقاومة العدوان العربي ومجابهته. وكان الطريق إلى تحرير القدس يمرُّ بتحرير القاهرة وعمان (وكان هذا في الأصل شعاراً فلسطينياً ماركسياً، لكن يُلاحظ أنه قد تبناه القائدان المسيحيان جورج حبش* ونايف حواتمة**). وقد دعا كثيرٌ من الماركسيين العرب والإيرانيين وماركسيي جنوب شرق آسيا إلى الكفاح الثوري، وما زال بعضهم يدعو إليه. لكن كان ثمة عددٌ متنامٍ من الأفراد والمنظمات اختارَ إطاراً مرجعياً إسلامياً، ودعا الجماهير المسلمة إلى مجاهدة الأنظمة السياسية في دولها⁽⁷²⁾. وحوّل الخطاب الثوري الماركسي إلى مفردات

[i] = كلام سيد قطب على الجهاد عموماً وعلى ما ساقه المؤلف خصوصاً إنما هو في تفسير سورة الأنفال في كتابه (في ظلال القرآن). [المترجم]

* جورج حبش (1926-2008م). مناضل فلسطيني، يعدُّ مؤسس الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، ومن أهم الشخصيات الوطنية الفلسطينية. يُلقبُه أنصاره بالحكيم. شغل منصب الأمين العام للجبهة الشعبية حتى عام 2000. وهو مؤسس حركة القوميين العرب. [المترجم]

** نايف حواتمة (1935-...م). سياسي فلسطيني يشغل منصب الأمين العام للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين التي أسسها عام 1969. [المترجم]

(72) يُنظر، على سبيل المثال: فرج، الجهاد: الفريضة الغائبة. ويُنظر أيضاً: Bassiouni,

إسلامية، أما المضمون السياسي فظلَّ على ما هو عليه. وثمة جماعتان من بين جماعات كثيرة تبنَّت هذا الخطاب هما الحركة الإسلامية للتحرير* وجماعة المسلمين (التي لها اسم أشهر من اسمها هذا هو جماعة التكفير والهجرة**)، وكتلتاهما قد أُسست في نحو منتصف سبعينيات القرن العشرين على يد عالم ومهندس زراعي، على التوالي⁽⁷³⁾. ويظلُّ مدى كون هاتين الشخصيتين على علم، إن وجد ذلك أصلاً، بأيِّ جانب من العلوم الإسلامية مسألة قابلة للبحث.

والتحليل الدقيق والفطن لهذه الحركات والأيدولوجيات يوضح بما لا يقبل

* الحركة الإسلامية للتحرير (ولها اسمان أكثر شهرة هما شباب محمد وتنظيم الفئحة العسكرية): حركة أسسها في عام 1971م صالح عبد الله سريته (1936-1976م)، الذي كان عضواً في حركة فتح وله ارتباط بمؤسس حزب التحرير الإسلامي تقي الدين النبهاني. وُلِدَ في قضاء حيفا بفلسطين، ولجأ هو وأسرته في عام 1948 إلى العراق. التحق بكلية التربية في جامعة بغداد، ونال درجة الماجستير عن رسالته (تطوير التعليم الصناعي في العراق)، ثم نال درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس في مصر عن أطروحته (تعليم العرب في إسرائيل). وقد اعتمد التنظيم الذي أسسه على أفكاره التي عبّرت عنها مجموعة من الكتابات التي خَلَفَهَا وأهمها "رسالة الإيمان" التي أعاد طبعها عدّة مرّات اتحاد طلاب مصر في نهاية سبعينيات القرن العشرين. ومن أهم الأفكار الواردة في هذه الوثيقة أن الجهاد هو طريق إقامة الدولة الإسلامية. حطّظ لبدء انقلاب على نظام الرئيس المصري أنور السادات باقتحام الكلية الفنية العسكرية، وكاد ينجح لولا وشاية أحد رفاقه به، ليتمهي الأمر بإعدامه. [المترجم]

** جماعة التكفير والهجرة: جماعة ظهرت في مصر عام 1971م، وأطلقت على نفسها اسم جماعة المسلمين، وتولّى قيادتها وصياغة أفكارها ومبادئها رجلٌ يدعى شكري أحمد مصطفى عبد العال (1942-1978م)، وكان طالباً في كلية الزراعة، واعتقل عام 1965م، وأدخل السجن بتهمة انتمائه إلى جماعة الإخوان المسلمين. وفي السجن وُلِدَتْ أفكاره ونمت، وعدَّ نفسه مُصلِحاً عظيماً. بابعه أتباعه أميراً للمؤمنين وقائداً لجماعة المسلمين. وانتهى الأمر به إلى أن أُعِدِمَ هو وزملاؤه من قادة الجماعة عام 1978م بتهمة اغتيالهم للدكتور محمد حسين الذهبي الذي كان وزيراً للأوقاف آنذاك. [المترجم]

اللبس أن استعمالات مفهوم الجهاد في القرنين العشرين والحادي والعشرين ليست متنوعه تنوعا واسعا فحسب، بل إنها مختلفة اختلافا نوعيا عن الأحكام الفقهية الثابتة للجهاد في ما قبل العصر الحديث. وإن اختزال هذه الاختلافات بين مفاهيم الجهاد في العصر الحديث ومفاهيمه في ما قبل العصر الحديث وجعلها اختلافات أسلوبية ولفظية فحسب، وهو ما ذهب إليه بعض الدارسين، لا يعني محافة الحقيقة فحسب بل يعني أيضا الخلط بين الوقائع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والشريعة في القرن الثاني/الثامن ووقائع زمننا الحاضر، بما ينتج "إسلاما تاريخيا" [340] مختزلا في ماهية تجريدية واحدة. ومما يُثير الانتباه أن القادة العرب المسيحيين قد لجؤوا إلى مفردة الجهاد في دعمهم للحركات القومية العربية، وهذا يشبه تماما ما كان قد شدّد عليه عبد الحليم محمود*، وهو شيخ الأزهر نفسه، من أن الجهاد واجب قومي على العرب المسيحيين كما أنه واجب على نظرائهم من المسلمين⁽⁷⁴⁾. [341]

* عبد الحليم محمود (1910-1978م). عالم أزهري، وزير مصري سابق، وشيخ الأزهر في ما بين عامي 1973 و1978. من آثاره: الجهاد في الإسلام؛ والإسراء والمعراج؛ وموقف الإسلام من العلم والفن والفلسفة. [المترجم]

كَانَتْ كُلُّ الْمُصَنَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ تَقْرِيْبًا تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ "كُتُبٍ" يُمَكِّنُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا، فِي الْمَنْظُورِ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّهَا تَنْتَمِي إِلَى الْقَانُونِ الْإِجْرَائِيِّ⁽¹⁾. وَعَادَةً مَا يُعَالِجُ أَوَّلُ هَذِهِ الْكُتُبِ الْقَاضِيَّ وَأَدَبَهُ⁽²⁾، أَيِ الشُّرُوطِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِتَعْيِينِهِ وَسُلُوكِهِ وَعَمَلِهِ فِي أَثْنَاءِ تَوَلِّيهِ الْقَضَاءِ⁽³⁾. وَتَمْتَدُّ الْأَحْكَامُ مِنْ صِفَاتِ الْقَاضِي وَسَلَامَةِ عَقْلِهِ إِلَى الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهَا فِي مَجْلِسِهِ الْقَضَائِيِّ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَخْضَعُ، كَالْعَادَةِ، لِتَعَدُّدِ الْأَقْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ (الْخِلَافِ؛ أَوْ الْاِخْتِلَافِ). أَمَّا الْكِتَابُ الثَّانِي فَعَادَةً مَا يُعَالِجُ وَاجِبَاتِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحُقُوقَهُمَا، وَكَيْفِيَّةَ ابْتِدَاءِ الدَّعْوَى وَسِيرِهَا وَانْتِهَائِهَا. وَأَمَّا الْكِتَابُ الثَّلَاثُ فَيُعَالِجُ الْبَيِّنَاتِ، وَلَا سِيَّمَا الشَّهَادَاتِ الشَّفَوِيَّةَ، وَيُعَالِجُ أَيْضًا الْمُسْتَنْدَاتِ الْمَكْتُوبَةَ، وَالْأَيْمَانَ، وَالْإِقْرَارَاتِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

(1) يُنْظَرُ: الْمُلْحَقُ أ، الْكُتُبُ الَّتِي بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ 51 وَ53، لِأَحْقَا.

(2) نَالَ هَذَا التَّمَطُّ مِنَ الْكُتُبِ مُعَالَجَةً خَاصَّةً فِي مُصَنَّفَاتٍ مُسْتَقَلَّةٍ عَادَةً مَا كَانَ عُنْوَانُهَا أَدَبِ الْقَاضِي أَوْ أَدَبِ الْقَضَاءِ. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى قَائِمَةِ لِهَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ، يُنْظَرُ: "Qadī's", Hallaqaq, "Dīwān," 418-419, nn. 15-20.

(3) دَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ فَقْهَاءُ الشِّيْعَةِ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةِ، إِلَى وُجُوبِ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي ذَكَرًا. وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ أَهْلِيَّةَ الْمَرْأَةِ لِلْقَضَاءِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَصِحُّ فِيهَا شَهَادَتُهَا، أَيِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مَا عَدَا جِنَايَاتِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ (يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 10، سَابِقًا). وَعَلَّلَ رَأْسَ الْمَذْهَبِ الْجَرِيرِيِّ الْمُنْدَثِرِ، ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (ت 310/923)، ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْاجْتِهَادُ جَائِزًا لِلنِّسَاءِ كَجَوَازِهِ لِلرِّجَالِ، جَازَ لَهُنَّ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ. الطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 590.

1. الدعاوى القضائية

على الرغم من أن الجزء الأكبر من الأمور التي يُعالجها مجلس القضاء الإسلامي لم يكن يتضمّن حالات تقاضٍ⁽⁴⁾، من الواضح أن الفصل في الخصومات كان من الوظائف المهمة لمجلس القضاء⁽⁵⁾. إذ كان القاضي ملزماً إلزاماً شرعياً وأخلاقياً أن ينظر في جميع الخصومات ويحكم فيها (إلا الخصومات التي تتضمّن تضارباً في المصالح*)، ولم يكن يُسمح له بردّ أصحاب الدعاوى أو الخصومات، ولو كان حضورهم في غير الأوقات التي قد حدّدها⁽⁶⁾. وكان "دفع الظلم" [342] هو الواجب المفروض على القاضي، الذي عليه أن يُنجزه بكفاية وألا يؤخّره بغير عذر⁽⁷⁾. فكان تأخير المحاكمات وتأجيلها في العملية القضائية مكروهين، ويُعدّان مفاقمين للظلم⁽⁸⁾.

وقد خصّص كثير من الكلام في هذا الموضوع لأخلاقيات مُعاملة القاضي للمتقاضين. وعُدّت المساواة هي الأساس، ابتداءً بالتسوية في جلوس المتقاضين في مجلس الحكم⁽⁹⁾. وينبغي أن يُحافظ على ترتيب الخصوم، فإذا حضر

(4) يُنظر: الفصل 4، القسمان 2 و3، سابقاً.

(5) يُنظر أيضاً: الفصل 1، القسم 5، سابقاً.

* تضارب المصالح: هو الموقف الذي يكون فيه موظّف في وظيفة عامّة، فتؤثّر في موضوعية قراره مصلحة شخصية، مادية أو معنوية، تُهمّه هو شخصياً أو تُهم أحد أقاربه أو أصدقائه. [المترجم]

(6) كان العمل جارياً على أن يُعيّن القضاة يوماً أو يومين في الأسبوع في أقلّ تقدير للنظر في الخصومات. ولم يكن للقاضي ردّ أصحاب الدعاوى إلا في أوقات الصلوات أو تناول الطعام، على أن يكون ذلك الرّد مؤقتاً حتى في تلك الأحوال. يُنظر: النووي، روضة الطالبين، 8، 139-140؛ والماوردي، الحاوي الكبير، 16، 273.

(7) الفتاوى الهندية، 3، 306.

(8) الحصني، كفاية الأخيار، 2، 256؛ والرملّي، نهاية المحتاج، 8، 224؛ [والمصري، عمدة السالك، 624-630؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 553 فما بعدها].

(9) لم يُعرف انعقاد مجلس القضاء في البلديات والمدن في بناية محدّدة خصوصاً لهذا =

أَصْحَابُ الدَّعَاوَى وَالْخُصُومَاتِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، أَوْ إِذَا فُقِدَ التَّرْتِيبُ، أُخْرِجَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ. وَكَانَ الْقَاضِي مَأْمُورًا بِالمُحَافَظَةِ عَلَى حُسْنِ مُعَامَلَةِ الْمُتَقَاضِينَ، وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِهِ، وَأَنْ يَكُونَ وَقُورًا وَمَعَ ذَلِكَ مُهَذَّبًا، وَقَلِيلَ الْكَلَامِ وَحَازِمًا وَمَعَ ذَلِكَ رَفِيقًا، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ فِي الإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ⁽¹⁰⁾. وَشَدَّدَ مُعَظَّمُ الْفُقَهَاءِ، وَلَا سِيَّمَا فُقَهَاءَ الْقُرُونِ الْمُتَأَخَّرَةِ، عَلَى عَدَمِ اعْتِمَادِ الْقَاضِي فِي صِيَاعَةِ حُكْمِهِ عَلَى مَعْرِفَةٍ سَابِقَةٍ لَهُ بِالمُتَقَاضِينَ⁽¹¹⁾. وَالذِّينَ أَجَازُوا ذَلِكَ أَجَازُوهُ بِحَذَرٍ، وَاسْتَبَعَدُوا مِنْ ذَلِكَ جَمِيعَ الْحَالَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي نِطَاقِ الْحُدُودِ⁽¹²⁾. وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي أَخْذَ الْهَدَايَا وَالرِّشَاءِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ⁽¹³⁾ جَازَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُتَقَاضِينَ (وغيرِهِمْ مِمَّنْ يَلْجَأُ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ) أَجْرًا مُلَائِمًا⁽¹⁴⁾. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْقَضَايَا الَّتِي يَكُونُ أَحَدُ أَطْرَافِهَا قَرِيبًا لَهُ أَوْ صَاحِبًا⁽¹⁵⁾، وَلَكِي يُثَبِّتَ نَزَاهَتَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَجَالِسَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ⁽¹⁶⁾.

= العَرَضُ إِلَّا فِي ظِلِّ الْحُكْمِ الْعُثْمَانِيِّ، بَعْدَ الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ. Hallaq, "Qadi's Diwan," 435-436؛ [والمصري، عمدة السالك، 630-632؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 568-572].

(10) النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 8، 147؛ وَالْمَاوَزِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 16، 273؛ وَابْنُ مُفْلِحٍ، الْفُرُوعُ، 6، 442.

(11) ابْنُ عَابِدِينَ، حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ، 5، 423؛ وَالْمَاوَزِدِيُّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، 16، 321-324.

(12) ابْنُ قُدَامَةَ، الْكَافِي، 4، 300.

(13) الْقَرَفِيُّ، الْفُرُوقُ، 3، 5، إِذْ يَرَى أَنَّ مَا يُدْفَعُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى الْقَضَاةِ مِنْ رِزْقٍ لَيْسَ بِأَجْرٍ وَلَوْ اسْتَوْجِرُوا عَلَى ذَلِكَ لَدَخَلَتِ التُّهْمَةُ.

(14) النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 8، 127؛ وَابْنُ عَابِدِينَ، حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ، 5، 362-363، وَكَذَلِكَ 372-373.

(15) يَبْدُو أَنَّ هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ. عَلَى أَنَّ الشَّيْعَةَ الِاثْنَعَشَرِيَّةَ أَجَازُوا لِلْقَاضِي الْحُكْمَ فِي الْخُصُومَاتِ الَّتِي يَكُونُ بَعْضُ أَطْرَافِهَا أَحَدًا وَالدِّيَّةَ أَوْ أَحَدَ مَوْلُودِيهِ. الطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 603-604.

(16) النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 8، 124-126؛ وَالْحَطَّابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 6، 117؛ =

وَيَجُوزُ لَهُ، عِنْدَ الطَّلَبِ، أَنْ يُرَاجَعَ أَحْكَامَ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْقَضَاةِ، كَمَا يَجُوزُ لِمَنْ يَخْلُفُهُ أَنْ يُرَاجَعَ أَحْكَامَهُ⁽¹⁷⁾. فَإِذَا انْتَهَتْ وَلَايَتُهُ جَازَ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ خَلْفُهُ لِيُفَسِّرَ مَا كَانَ قَدْ بَدَرَ مِنْهُ مِنْ سُوءِ سُلُوكٍ فِي أَثْنَاءِ تَوَلِّيهِ الْقَضَاءِ، وَلِيُوَاجِهَ حُكْمَ الْقَضَاءِ فِيهِ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ جَمِيعِ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ⁽¹⁸⁾. [343]

وَيَجُوزُ لِكُلِّ عَاقِلٍ بَالِغٍ أَنْ يَرَفَعَ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ⁽¹⁹⁾، وَإِنْ كَانَتْ تَمَّةَ شُرُوطٍ أُخْرَى يَجِبُ اسْتِيفَاؤُهَا قَبْلَ الْبَدْءِ بِعَمَلِيَّةِ الْحُكْمِ. فَاسْتِيفَاءُ الشُّرُوطِ يَجْعَلُ الدَّعْوَى صَحِيحَةً، وَهَذَا يُعْطِي الْمُدْعِيَ حَقَّ مُطَالَبَةِ الْقَاضِي بِاسْتِدْعَاءِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لِلْحَضُورِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَإِلَّا حُكِمَ فِي الْقَضِيَّةِ. أَمَّا الدَّعْوَى النَّاقِصَةُ فَهِيَ الْمُسْتَوْفِيَّةُ لِجَمِيعِ الشُّرُوطِ الْأَسَاسِيَّةِ لِكِنَّهَا مُخْتَلَةٌ فِي وَصْفٍ أَوْ أَوْصَافٍ إِذَا اسْتَوْفِيَتْ جَعَلَتْ الدَّعْوَى صَحِيحَةً (كَأَنَّ لَا يُحَدِّدُ الْمُدْعَى ابْتِدَاءً بِدَقِّهِ مَقْبُولَةً)⁽²⁰⁾. فَهَذَا التَّصْحِيحُ يَجْعَلُ الدَّعْوَى صَحِيحَةً إِذَا عُمِدَ إِلَيْهِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ التَّصْحِيحُ مُحَالًا لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ، عُذَّتِ الدَّعْوَى بِاطِلَّةٍ وَفَاسِدَةٍ. وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ قَدْ تَقَادَمَ زَمَانُهَا⁽²¹⁾، أَوْ أَلَّا تَكُونَ لِمُدْعِيهَا صِفَةً (أَيَّ أَنْ يَكُونَ

= والمازدي، الحاوي الكبير، 16، 47-50؛ والحسام الشهيد، شرح آداب القاضي، 59. ويُنظر أيضًا: الفضل، 4، القسم 3، سابقًا.

(17) الطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 590-591.

(18) النووي، روضة الطالبين، 8، 112-114؛ وابن قدامة، المغني، 11، 403-405؛

والمواق، التاج والإكليل، 6، 135؛ والحطاب، مواهب الجليل، 6، 135-137؛ والطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 591.

(19) الكاساني، بدائع الصنائع، 8، 411؛ [والمصري، عمدة السالك، 632-635؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 555-556، و567-568].

(20) الحطاب، مواهب الجليل، 6، 124-125.

(21) على الرغم من أن الحقوق لا تسقط بالتقادم في العادة، يجوز للحاكم أن يفرض حدودًا زمنية معينة للنظر في دعاوى مخصوصة. ومن الأمثلة المشهورة لذلك تحديد العثمانيين مدة خمس عشرة سنة للنظر في معظم الدعاوى، ما عدا دعاوى الميراث والوقف. باز، شرح المجلة، 2، 983-990؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 5، 419 فما بعدها؛ =

فُضُولِيًّا)، بَلْ يَتَصَرَّفُ بِلا تَخْوِيلٍ وَلَا تَفْوِيضٍ شَرَعِيٍّ⁽²²⁾.

وَيُشْتَرَطُ لـ "صِحَّةِ" الدَّعْوَى أَلَّا تَكُونَ مُنَاقِضَةً لِأَمْرِ سَبَقَ ضُدُّورُهُ عَنِ الْمُدَّعِي؛ وَأَنَّ تَكُونَ الدَّعْوَى بِتَعْبِيرَاتٍ قَاطِعَةٍ وَيَقْدِرُ كَبِيرٌ مِنَ التَّحْدِيدِ، بَعْدَ إِجْرَاءِ مَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعْدِيلَاتِ، لِطَبِيعَةِ الْمُدَّعَى، وَصِفَاتِهِ، وَقَدْرِهِ، وَقِيَمَتِهِ، وَمَوْقِعِهِ⁽²³⁾. فَإِنَّ كَانَ الْمُدَّعَى عَقَارًا وَجَبَ أَنْ يُوصَفَ مَوْقِعُهُ مِنْ حَيْثُ صَلَّتُهُ بِالْأَرَاضِي الْمُحِيطَةِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَالًا مَنَقُولًا وَجَبَ أَنْ تُحَدَّدَ، بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، صِفَاتُهُ، وَقَدْرُهُ، وَشَكْلُهُ، وَلَوْنُهُ، وَقِيَمَتُهُ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ⁽²⁴⁾. وَأَيُّ نَقْصٍ فِي تَحْدِيدِ وَصْفِ الْمُدَّعَى يَجْعَلُ الْبَيِّنَةَ غَيْرَ نَافِذَةٍ، إِنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مَرْدُودَةً، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يَجِبُ أَنْ تُطَابِقَ الْمُدَّعَى⁽²⁵⁾.

وَيُفَرِّقُ الْفَقْهُ بَيْنَ الْحُقُوقِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْحُقُوقِ الْجَمَاعِيَّةِ بِأَنَّ الْحُقُوقَ الْجَمَاعِيَّةَ تُنْشِئُهَا أَعْمَالٌ وَأَدَوَاتٌ شَرَعِيَّةٌ تَتَضَمَّنُ صِنْفًا مِنَ النَّاسِ، لَا فَرْدًا وَلَا عَدَدًا مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُحَدَّدِينَ (كَأَنَّ يَكُونُوا شُرَكَاءَ أَوْ أَفْرَادَ أُسْرَةٍ وَارِثِينَ). وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ الشَّائِعَةِ لِلْفِعْلِ الَّذِي يُنْشِئُ حَقًّا جَمَاعِيًّا الْوَقْفُ الْمُخَصَّصُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَوْ [344] لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، كَالْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَمَطَاعِمِ الْفُقَرَاءِ، وَمَشَارِبِ الْمَاءِ الْعَامَّةِ (وَمِنْهَا خِزَانَاتُ إِمْدَادِ الْمَاءِ)، وَالْجُسُورِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْحَمَّامَاتِ الْعَامَّةِ، وَالْمَقَابِرِ. وَكُلُّ جِنَايَاتِ الْحُدُودِ، مَا عدا الْقَذْفَ، تَنْتَمِي إِلَى قِسْمِ الْحُقُوقِ

= وَالْحَطَّابِ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 6، 128-129. وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَقَادُمَ الزَّمَانِ لَا يُسْقِطُ الدَّعَاوَى الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَاللِّعَانِ. يُنْظَرُ: ابْنُ نُجَيْمٍ، الْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرِ، 222.

(22) يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 7، الْقِسْمَانِ 1، ثَانِيًا، 8، سَابِقًا.

(23) ابْنُ أَبِي الدَّمِّ، أَدَبُ الْقَضَاءِ، 143-147.

(24) الْحَلَبِيِّ، مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، 2، 108-109.

(25) ابْنُ أَبِي الدَّمِّ، أَدَبُ الْقَضَاءِ، 143؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، الْكَافِي، 4، 315.

(26) يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 10، الْقِسْمُ 2، ثَانِيًا، سَابِقًا.

الجماعية، لأنها جُنَايَاتٌ "عامة"،⁽²⁶⁾ والدَّعْوَى الجماعية يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَهَا أَيُّ شَخْصٍ أو أشخاص، لأنَّ المُدْعِيَ يَكُونُ فِيهَا مُمَثِّلاً لِصِنْفِ الْمُتَنْفِعِينَ أو لِلْمُجْتَمَعِ عُمُومًا. وتُعرَفُ هذه الدَّعْوَى بِدَعْوَى الحِسْبَةِ، وهي قَرِيبَةٌ مِنْ مِهْنَةِ الْمُحْتَسِبِ وَمُمَارَسَةِ الاحْتِسَابِ⁽²⁷⁾. وفي الأمور المُتعلِّقَةِ بِالمَصْلَحَةِ "العامة" (ومنها جُنَايَاتُ الحُدُودِ القُرْآنيَّةِ)، وفي ظلِّ غِيَابِ تَدخُلِ آيَاتِ الدَّوَلَةِ، شَهَدَ التَّأْرِيخُ أَدَاءَ القَاضِي والمُحْتَسِبِ بَعْضَ الوُظَائِفِ التي تَرْتَبِطُ فِي القَانُونِ الحَدِيثِ بِالأَدْعَاءِ العامِّ⁽²⁸⁾.

ومَهْمَةُ القَاضِي الأوَّلَى حينَ يتعاملُ مَعَ آيَةِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ هي تَحديدُ المُدْعِي⁽²⁹⁾، لأنَّ هذا التَّحديدَ يُؤدِّي إلى فَرَضِ نَوْعِ مُعَيَّنٍ مِنَ الإثْبَاتِ عَلَيْهِ، فِي حينِ أَنْ عَلَى المُدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِإِجْرَاءِ إِثْبَاتِيٍّ مُخْتَلِفٍ. ويُعدُّ عِبءُ الإثْبَاتِ المُلقَى عَلَى عَاتِقِ المُدْعِي "أثقل"، فهو بَرَفِعِهِ الدَّعْوَى إِنَّمَا يَسْعَى إِلَى تَغْيِيرِ كُلِّ مِنَ الأَصْلِ، وَاسْتِصْحَابِهِ، وَبِرَاءَةِ ذِمَّةِ المُدْعَى عَلَيْهِ. وَمَعَ ذَلِكَ، مَا مِنْ مَذَهَبٍ أو فِقْهٍ يَقْضُرُ تَعْرِيفَهُ لِلْمُدْعَى عَلَى كَوْنِهِ مَنْ يَرْفَعُ الدَّعْوَى إِلَى مَجْلِسِ القَضَاءِ. إِذِ يَرَى المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ المُدْعِيَ هُوَ الطَّرْفُ الَّذِي تَكُونُ دَعْوَاهُ تَغْيِيرَ الأَصْلِ أو آيَةِ قَرِينَةٍ مِنْ هَذَا القَبِيلِ أضعَفَ مِنْ دَعْوَى الطَّرْفِ الأَخرِ⁽³⁰⁾. فَقرِينَةُ بَرَاءَةِ الذَّمَّةِ، عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ، تُمْلِي أَنْ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ تَأخِيرَ أَدَاءِ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ أَنْ يُؤَيِّدَ دَعْوَاهُ بَيِّنَةً إِنْ أَنْكَرَ المُدْعَى عَلَيْهِ الدَّيْنَ أو نَكَلَ. لَكِنْ إِذَا لَمْ يُقَدِّمِ المُدْعِي بَيِّنَةً مُقْنِعَةً لَمْ يَكُنْ عَلَى المُدْعَى عَلَيْهِ سِوَى أَنْ يَحْلِفَ يَمِينًا لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ.

(27) ابنُ مُفْلِح، الفُرُوع، 6، 524.

(28) الماوردِي، الأحكامُ السُّلْطَانِيَّةِ، 207-223. وَيُنظَرُ أَيْضًا: الفُضْلُ 5، القِسْمَانِ 2 و3، سابقًا.

(29) يُنظَرُ: القَرَاوِجِي، الفُرُوق، 4، 160-165، إِذِ يذْكَرُ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ كَانَتْ مَنَارَ خِلَافٍ كَبِيرٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ.

(30) الحُطْبَاب، مَوَاهِبُ الجَلِيلِ، 6، 124.

أَمَّا الإِقْرَارُ فَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى إِثْبَاتٍ آخَرَ⁽³¹⁾. وَقَرِينَةُ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ تُمْلِي أَيْضًا أَنَّ "الأَصْلَ" بَاقٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ. فَعَلَى الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا الَّتِي تَدَّعِي أَنَّ زَوْجَهَا السَّابِقَ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَنْ تُثَبِّتَ أَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، إِنْ أَنْكَرَ وَرَثَتُهُ الْآخَرُونَ ذَلِكَ. وَيُقَالُ، بِمُقْتَضَى ذَلِكَ أَيْضًا، إِنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ وَاسْتِصْحَابَ اسْتِمْرَارِ الْعَلَاقَاتِ الْحَسَنَةِ يَظَلَّانِ هُمَا الصَّحِيحَيْنِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُمَا، ذَلِكَ بِأَنَّ الدَّعْوَى الَّتِي تُفِيدُ وُجُودَ مُضَارَّةٍ تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ. وَهَذِهِ الْفَرَائِئُ [345] تُمْلِي أَيْضًا كَوْنَ حِيَازَةِ الْمَالِ الطَّوِيلَةِ وَالْمُطْلَقَةِ وَغَيْرِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا تَدُلُّ عَلَى الْمَلِكِيَّةِ، وَكُلُّ ادِّعَاءٍ لِخِلَافِ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُؤَيَّدَ بِبَيِّنَةٍ. لِذَلِكَ، يُعَرَّفُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ النَّوَوِيُّ الْمُدَّعِيَّ بِقَوْلِهِ: "الْمُدَّعِي مَنْ يَدَّعِي أَمْرًا خَفِيًّا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ... [أَوْ] الْمُدَّعِي مَنْ لَوْ سَكَتَ [أَي تَرَكَ الدَّعْوَى] حُلِّيَّ وَلَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ [إِذَا ادَّعِيَ عَلَيْهِ] لَا يُحَلِّي وَلَا يَكْفِيهِ السُّكُوتُ"⁽³²⁾.

أَمَّا فَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَيُقَارِبُونَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا عَلَى نَحْوِ مُخْتَلِفٍ. إِذِ يَرَى فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْمُدَّعِيَّ مَنْ إِذَا تَرَكَ الْخُصُومَةَ لَمْ يُجْبَرَ عَلَيْهَا، فِي حِينِ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا تَرَكَهَا أُجِبَ عَلَيْهَا⁽³³⁾. وَيَرَى فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا الرَّأْيَ نَفْسَهُ لِكِنَّهُمْ يَزِيدُونَ عَلَيْهِ عُنْصُرَ الْمُبَادَرَةِ. فَالْمُدَّعِي عِنْدَهُمْ هُوَ مُنْشِئُ الدَّعْوَى فِي حِينِ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ الدَّعْوَى⁽³⁴⁾.

وَفِي الْخُصُومَاتِ الَّتِي لَا قَرِينَةَ فِيهَا يُمَكِّنُ أَنْ تُؤَيَّدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْإِتْيَانُ بِقَرِينَةِ الْحِيَازَةِ فِيهَا، يُعَدُّ كُلُّ مَنْ طَرَفِي الْخُصُومَةِ مُدَّعِيًّا وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ. فَفِي الْحَالَةِ الَّتِي يَدَّعِي فِيهَا شَخْصٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَدْ أَكْرَاهُ

(31) البهوتي، الروض المربع، 604-605؛ [وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 567].

(32) النووي، روضة الطالبين، 8، 287؛ وابن أبي الدم، أدب القضاء، 131-135.

(33) الحلبي، ملتقى الأبحر، 2، 108.

(34) البهوتي، كشف القناع، 6، 409.

بَيِّنًا مِنْ دَارٍ بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فِي حِينٍ أَنَّ الْآخَرَ يَدَّعِي أَنَّ الْأَجْرَةَ تَشْمَلُ الدَّارَ كُلَّهَا، يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِبَيِّنَةٍ، بِمَا يَجْعَلُ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعِيًا. وَالْخُصُومَاتُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ أَوْ الْخُصُومَاتُ فِي أَيْمَانِ الْبُيُوعِ وَالْمُهَوَّرِ تَسْتَلْزِمُ كَذَلِكَ جَعْلَ كُلِّ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ⁽³⁵⁾.

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُدَّعِيَ هُوَ مَنْ يُحَدِّدُ الْقَاضِيَ الْمُخْتَصَّ بِالنَّظَرِ فِي الدَّعْوَى، أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَيَجْعَلُونَ حَقَّ تَحْدِيدِ الْقَاضِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ أَيْةِ تَهْمَةٍ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُ ذَلِكَ. وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَعَهُمْ آخَرُونَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، رَاعُوا جَانِبَ الشَّيْءِ الْمُدَّعَى، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الدَّعْوَى يَنْبَغِي أَنْ تُرْفَعَ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي فِي مَحَلِّ الشَّيْءِ الْمُدَّعَى. بَيِّنٌ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ هُوَ أَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا تُرْفَعُ إِلَى قَاضِي مَوْضِعِ إِقَامَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَالْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُجِيزُونَ مَكَاتَبَةَ الْقَضَاةِ فِي مَا بَيْنَهُمْ بِطَرِيقَةِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي⁽³⁶⁾ يَجْعَلُونَ عُمُومًا لِلْمُدَّعَى حَقَّ رَفْعِ الدَّعْوَى إِلَى مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْقَضَاةِ. وَيَبْدُو أَنَّ فُقَهَاءَ الشَّيْخَةِ الْإِسْنَاعَشْرِيَّةِ [346] قَدِ رَدُّوا هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَكَاتَبَةِ بَيْنَ الْقَضَاةِ رَدًّا مُطْلَقًا، وَرَأَوْا عَدَمَ جَوَازِ إِصْدَارِ أَيِّ حُكْمٍ قَضَائِيٍّ اسْتِنَادًا إِلَى الشَّهَادَاتِ الَّتِي يُحْصَلُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ الْمُثْبِتَةِ⁽³⁷⁾.

وَعَادَةً مَا يَطْلُبُ مَنْ يُقِيمُ دَعْوَى عَلَى آخَرَ مِنْهُ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاةِ. وَالِاسْتِجَابَةُ لِهَذَا الطَّلَبِ يَحْتُجُّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ نَفْسَهُ⁽³⁸⁾. عَلَى أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ

(35) الشافعي، الأم، 6، 323-324.

(36) المواق، التاج والإكليل، 6، 142؛ والنووي، روضة الطالبين، 8، 162-163. وشأن

كتاب القاضي إلى القاضي، يُنظر: "Qādis Communicating" Hallaq.

(37) الطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 595.

(38) القرآن، 24: 48-51^[1].

[1] المقصود هو قوله تعالى في سورة (التور): ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ لَمَنُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ﴾. [المترجم]

المُدَّعى عليه من الحضور، لم يجب على القاضي إحضاره بمجرّد الدعوى إن كان في حضوره مشقّة لمرضى أو لبُعْدٍ عَن مَكَانِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. والفُقهاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي تَقْدِيرِ الْمَشَقَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُعْدِ، فَحَدَّهَا بَعْضُهُمْ بِمَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فِي حِينِ حَدَّهَا آخَرُونَ بِمَا يَزِيدُ عَلَى يَوْمٍ وَاحِدٍ⁽³⁹⁾. وَلَا يَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ حُضُورَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ إِلَى مَجْلِسِ قَضَاءِ مَحَلَّةِ الْمُدَّعى، بَلْ يُجِيزُونَ أَنْ يَكْتُبَ قَاضِي الْمُدَّعى، بِطَرِيقَةِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، إِلَى قَاضِي مَحَلَّةِ الْمُدَّعى عَلَيْهِ⁽⁴⁰⁾.

وَإِذَا كَانَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ يُقِيمُ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي رُفِعَتْ إِلَيْهِ الدَّعْوَى، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِنْ طَلَبَ مِنْهُ الْقَاضِي ذَلِكَ وَحِينَ يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ (وَلَا سِيَّما حِينَ يُقْرَأُ الْقَاضِي بِأَنَّ الدَّعْوَى "صَحِيحَةٌ"). وَعَدَمُ الْحُضُورِ أَوْ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الْحُضُورِ يُعَدُّ مُخَالَفَةً أَخْلَاقِيَّةً وَشَرْعِيَّةً، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُثُولِ أَمَامَ الْعَدَالَةِ مَصْدَرُهُ كُلُّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَاكِمِ مُمَثِّلاً بِقَضَاتِهِ. فَإِذَا امْتَنَعَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ مِنَ الْحُضُورِ، فَإِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُرْسِلَ أَعْوَانَهُ لِاحْضَارِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. فَإِذَا لَمْ يُوفَّقُوا فِي مُهِمَّتِهِمْ كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَطْلُبَ، تَبَعًا لِعَظَمِ التَّهْمَةِ، مَعُونَةَ الشَّرِطِ (أَوْ الشَّرِطَةِ) أَوْ جُنُودِ الْوَالِي الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمْ إِجْبَارُ الْمُدَّعى عَلَيْهِ عَلَى الْحُضُورِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.

وَيُقَالُ أَخِيرًا إِنَّ لِلْخَصْمَيْنِ أَنْ يَلْتَجِئَا إِلَى التَّحْكِيمِ لِلْفَصْلِ فِي مُنَازَعَتَيْهِمَا⁽⁴¹⁾. فَإِذَا تَوَصَّلَ الْحَكْمُ إِلَى قَرَارٍ لَمْ يَكُنْ لِأَيِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتْرُكَ الدَّعْوَى، وَبَاتَ الْحَكْمُ لَازِمًا. وَالْفُقهاءُ مُتَّفِقُونَ عَمُومًا عَلَى أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ أَنْ يَتْرُكَ الدَّعْوَى فِي

(39) النُّووي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 8، 245؛ وَالطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 599-600.

(40) ابْنُ قُدَّامَةَ، الْكَافِي، 4، 302؛ وَابْنُ قُدَّامَةَ، الْمُعْنَى، 11، 458-466؛ وَالْفَتَاوَى

الْهِنْدِيَّة، 3، 381.

(41) يُنظَرُ: الْفَصْلُ 4، سَابِقًا.

المدة التي بين تعيين الحكم ولحظة بدئه التحكيم، لكنهم مختلفون في مشروعية تركيها الدعوى في أثناء التحكيم. وهم مختلفون كذلك في مشروعية التحكيم في أبواب متعددة من الفقه، إذ لا يرى الحنفية مشروعيتها في الحدود والقصاص، ويزيد الحنابلة والشافعية عليهما [347] أحكام الأسرة أيضاً⁽⁴²⁾. وعلى القاضي أن يتخذ حكم الحكم إن كان صحيحاً شرعاً وإن كان موافقاً لما عليه مذهبه؛ وإلا فإن له أن ينقض حكم التحكيم⁽⁴³⁾.

2. الشهادة

تولي الشريعة، في مستوي النظرية والممارسة، الشهادة الشفوية الأهمية الكبرى، بعدها أكثر أشكال البيّنات إثباتاً⁽⁴⁴⁾. وقد أدى الترابط الوثيق بين الشهادة والبيّنة إلى أن يستعمل مصطلحاهما على نحو تبادلي تقريباً، وإن كانت البيّنة تشمل أنواعاً أخرى من الإثبات، كاليمين والإقرار وقرائن الأحوال⁽⁴⁵⁾. وتعرف الشهادة بأنها إخبار بحق للغير على الغير، بإزاء الإقرار، مثلاً، الذي يعرف بأنه إخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر⁽⁴⁶⁾. ويجب أن تتضمن الشهادة علم اليقين بمعاينة أمر أو حديث مخصوص أو سماعه، فلا تقبل كل شهادة تقوم على الظن والتخمين. ولا يكتفي القاضي بمقابلة شهادات الشهود بعضها ببعض بل يستخدم

(42) ابن قدامة، الكافي، 4، 280-281؛ والحلي، ملتقى الأبحر، 2، 78؛ والتووي، روضة الطالبين، 8، 105.

(43) الحلي، ملتقى الأبحر، 2، 77؛ والمواق، التاج والإكليل، 6، 112؛ وابن أبي الدّم، أدب القضاء، 121-123.

(44) [المصري، عمدة السالك، 635-638؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2، 556-560].

وللوقوف على مناقشة مفيدة للبيّنات الشفوية والكتيبيّة في التقاضي التجاري الفعلي، يُنظر: Messick, "Commercial Litigation," 203-212.

(45) للتوسع في القرائن، يُنظر: Hallaq, "Notes on the Term *Qarīna*".

(46) يُنظر: الفصل 7، القسم 13، سابقاً.

آخِرِينَ تُوَكَّلُ إِلَيْهِمْ مُهِمَّةُ السُّؤَالِ عَنِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ فِي الْمَجْتَمَعِ⁽⁴⁷⁾. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءُ الشَّيْخَةِ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ، وَمَعَهُمْ آخَرُونَ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي السُّؤَالُ عَنِ الشُّهُودِ (فِي غَيْرِ دَعَاوَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ) مَا لَمْ يَعْتَرِضَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ⁽⁴⁸⁾. وَالشَّهَادَةُ فَرَضٌ كِفَايَةٍ يَجِبُ أَدَاؤُهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ⁽⁴⁹⁾، وَتُصْبِحُ فَرَضَ عَيْنٍ إِذَا (أ) خِيفَ أَنْ يَتَضَرَّرَ أَحَدٌ مَّا بِالْامْتِنَاعِ عَنْ أَدَائِهَا، وَ(ب) لَمْ يُوجَدْ شُهُودٌ آخَرُونَ تَقُومُ بِهِمُ الشَّهَادَةُ. وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلشُّهُودِ أَخْذُ أَجْرَةٍ عَلَى شَهَادَتِهِمْ لِأَنَّهُمْ مُلْزَمُونَ أَخْلَاقِيًّا وَشَرْعِيًّا أَنْ يُؤَدُّوَهَا، أَمَا إِذَا كَانَ أَدَاؤُهَا يُؤَثِّرُ فِي أَرْزَاقِهِمْ فَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا عِوَضًا مِمَّنْ يَشْهَدُونَ لَهُ. وَيُجُوزُ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ [348] لِلشُّهُودِ أَخْذُ أَجْرَةٍ عَلَى عَمَلِهِمْ، إِذْ عَدُوهُ عَقْدُ إِجَارَةٍ⁽⁵⁰⁾.

وَيُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا. فَالتَّحْمُلُ إِنَّمَا هُوَ "تَلَقِّي" مَعْلُومَاتِ الشَّهَادَةِ وَمُعْطِيَاتِهَا، أَي تَسْجِيلُهَا فِي عَقْلِ الشَّاهِدِ بِدِقَّةٍ. أَمَا الْأَدَاءُ فَالْوَاقِعُ أَنَّهُ يُمَثِّلُ إِخْرَاجَ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ وَإِطْلَاقَهَا أَمَامَ الْقَاضِي. وَيَجُوزُ لِكُلِّ شَخْصٍ تَقْرِيْبًا تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ (وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَبِيدِ، أَوْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ الصُّبْيَانِ، بَلْ مِنَ الْمَجَانِينَ جُنُونًا مُؤَقَّتًا). عَلَى أَنَّ شُرُوطَ الْأَدَاءِ أَشَدُّ كَثِيرًا، إِذْ يُشْتَرَطُ فِي وَقْتِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَدْ أُعْتِقَ (عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ)⁽⁵¹⁾، وَأَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ قَدْ بَلَغَ سِنَّ الرُّشْدِ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ قَدْ دَخَلَ فِي

(47) الرَّمْلِيُّ، نِهَآيَةُ الْمُحْتَاجِ، 8، 251-254؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، الْكَافِي، 4، 290.

(48) السُّؤَالُ عَنِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ فِي دَعَاوَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ يُعَدُّ أَمْرًا أُسَاسِيًّا لَدَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ وَالْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ هَذِهِ الدَّعَاوَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَوَرَ الْبَيِّنَةَ فِيهَا "أَدْنَى شَبْهَةٍ". يُنظَرُ: الْفَصْلُ 10، سَابِقًا؛ وَابْنُ مَازَةَ، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي، 12، 280؛ وَالطُّوسِي، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 591-592.

(49) ابْنُ مُفْلِحٍ، الْفُرُوعُ، 6، 548؛ وَابْنُ الْقَيَّامِ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 6، 433.

(50) ابْنُ مُفْلِحٍ، الْفُرُوعُ، 6، 550؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، الْمُعْنَى، 11، 376-377.

(51) رَدُّ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ. عَلَى أَنَّ مُعْظَمَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءُ الشَّيْخَةِ =

الإسلام⁽⁵²⁾. ولا يُجيزُ الحَفَيفَةُ تَحْمَلُ الأَعْمَى لِلشَّهَادَةِ وَأَدَاءَهُ لَهَا، أَمَّا المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ والشَّيْعَةُ الاثْناعَشْرِيَّةُ فَيُجِيزُونَ شَهَادَتَهُ فِي مَا مُسْتَنَدُهُ السَّمْعُ واعْتِمَادُهُ عَلَيْهِ⁽⁵³⁾. وَيُسْتَرَطُّ فِي شَاهِدٍ "الأداء" أَيْضًا أَنْ يَكُونَ: (أ) نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ قَدْ أَجَازَ شَهَادَتَهُ بِالإِشَارَاتِ، وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ بِالكِتَابَةِ؛ وَ(ب) ضَابِطًا مِنْ أَهْلِ التِّيَقُظِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ السَّهْوِ وَالغَلَطِ وَالْعَفْلَةِ⁽⁵⁴⁾؛ وَ(ت) ثِقَّةٌ وَعَدْلًا، وَقَدْ عُرِفَ العَدْلُ بِأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبِ الكَبَائِرَ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى ارْتِكَابِ الصَّغَائِرِ. وَتَرَكَ أَرْكَانِ الدِّينِ يُعَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ، وَكَذَلِكَ اعْتِيَادُ الأَفْعَالِ المُفْسِّقَةِ أَوْ مُمَارَسَةُ المِهْنِ غَيْرِ اللاتِقَةِ (كَالرَّقِصِ، وَالغِنَاءِ، وَالتَّمَسُّخِرِ)⁽⁵⁵⁾؛ وَ(ث) ذَكَرًا، إِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الحُدُودِ⁽⁵⁶⁾؛ وَ(ج) غَيْرَ مَحْدُودٍ فِي قَدْفٍ؛ وَ(ح) غَيْرَ مُتَّهَمٍ، أَيْ فِي شَهَادَةِ لِقَرِيبٍ⁽⁵⁷⁾ أَوْ فِي أَمْرٍ قَدْ يَجْرُ نَفْعًا لِلشَّاهِدِ نَفْسِهِ. وَفِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ، لَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ عَلَى العَدُوِّ الدَّائِمِ وَشَهَادَةُ القَبِيلَةِ المُخَاصِمَةِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَعَلَى القَاضِي أَنْ يَرُدَّهَا⁽⁵⁸⁾. [349]

= الاثْناعَشْرِيَّةُ، أَقْرَأُوا بِمَشْرُوعِيَّةِ شَهَادَةِ العَبْدِ لِكُلِّ النَّاسِ وَعَلَى كُلِّ النَّاسِ إِلا مَالِكِيهِمْ. الطُّوسِي، الخِلاَفُ فِي الفِقْهِ، 2، 613.
(52) يُنظَرُ: الفَنَاوِي الهِنْدِيَّةُ، 3، 450؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، المُعْنَى، 12، 84؛ الطُّوسِي، الخِلاَفُ فِي الفِقْهِ، 2، 613. وَيَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى وَصَايَا المُسْلِمِينَ فِي غِيَابِ الشُّهُودِ المُسْلِمِينَ المُؤَهَّلِينَ لِلشَّهَادَةِ. وَيُجِزُ مُعْظَمُ الفُقَهَاءِ شَهَادَةَ غَيْرِ المُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ دِينِهِمْ، لَا عَلَى المُسْلِمِينَ. وَلَا يُجِزُ الشَّيْعَةُ الاثْناعَشْرِيَّةُ شَهَادَةَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِمَذْهَبِ الاثْناعَشْرِيَّةِ فِي الإِمَامَةِ. الطُّوسِي، الخِلاَفُ فِي الفِقْهِ، 2، 613-614، 624. وَيَدُو أَنْ المُمَارَسَةَ، فِي دِمَشْقَ فِي القَرْنَيْنِ الثَّامِنِ وَعَشَرَ وَالتَّاسِعِ عَشَرَ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، كَانَتْ أَقْلٌ تَشَدُّدًا مِنْ النَّظَرِيَّةِ. يُنظَرُ: al-Qattan, "Dhimmi in the Muslim Court," 437 f.

(53) الطُّوسِي، الخِلاَفُ فِي الفِقْهِ، 2، 612.

(54) ابْنُ قُدَامَةَ، الكَافِي، 4، 338.

(55) المَصْدَرُ نَفْسُهُ، 4، 338-340.

(56) يُنظَرُ: الفَضْلُ 10، القِسْمُ 2، أَوَّلًا، سَابِقًا.

(57) ابْنُ عَبْدِ الرَّقِيعِ، مُعِينُ الحُكَّامِ، 2، 647-649.

(58) البهوتي، شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ، 3، 554-555.

وَأَهَمِّيَّةُ الْيَقِينِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى وَقُوعِ حَدِيثِ مُدَّعَى تَعْنِي أَنَّ الشَّهَادَةَ الْمَكْتُوبَةَ لَا تَقْبَلُ بِإِدْيِ الرَّأْيِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَذَكَّرَ الشُّهُودُ أَنَّ نَمَّةَ مَنْ قَدْ كَتَبَ فِي الْوَاقِعِ الْوَثِيقَةَ الْمَعْنِيَّةَ. وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي قَوْلِ لِلْحَنَفِيَّةِ، أَنْ يَتَصَرَّفَ بِنَاءٍ عَلَى وَثِيقَةٍ (أَيِ عَلَى شَهَادَةٍ لِشَاهِدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَانَ قَدْ كَتَبَهَا سَابِقًا لِكِنَّهُ لَمْ يُعَدَّ يَتَذَكَّرُهَا⁽⁵⁹⁾. وَرَأَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا عَدَمَ صِحَّةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ إِنْ كَانَتْ تَسْتِنِدُ إِلَى كِتَابَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَذَكَّرُ كِتَابَتَهُ لَهَا. (وَالْمَبْدَأُ الْعَامُّ الَّذِي تُرَدُّ بِمُوجِبِهِ الْوَثَائِقُ الْمَكْتُوبَةُ غَيْرَ الْمَصْحُوبَةِ بِشَهَادَةِ شَفْوِيَّةٍ لِعَدَمِ تَوْفُرِهَا عَلَى قِيَمَةِ إِثْبَاتِيَّةٍ، يَقُومُ كُلِّيًّا عَلَى افْتِرَاضِ أَنَّ الْإِثْبَاتِ التَّوَثِيقِيَّ لَا يَنْطَوِي عَلَى مَسْئُولِيَّةٍ أَخْلَاقِيَّةٍ. أَمَّا الشَّهَادَةُ الشَّفْوِيَّةُ فَإِنَّهَا بِطَبِيعَتِهَا لَا تَسْمَحُ بِتَجَنُّبِ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ).

وَيَخْتَلِفُ عَدَدُ الشُّهُودِ الْمَطْلُوبُ تَبَعًا لِطَبِيعَةِ الْمُعَامَلَةِ، أَوْ الْمُخَالَفَةِ، أَوْ الْحُصُومَةِ الْمَعْنِيَّةِ. فَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّهُ تُشْتَرَطُ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ لِإِثْبَاتِ تَهْمَةِ الزَّوْنِيِّ⁽⁶⁰⁾. أَمَّا السَّرِقَةُ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ فَتُشْتَرَطُ لَهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. وَيُجِزُّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مُعْظَمِ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ؛ وَشَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْوِلَايَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ الْمُشَاطِهَةِ؛ وَشَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعَى لِمُعْظَمِ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ⁽⁶¹⁾. وَالْقَوْلُ الشَّائِعُ هُوَ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرَأَةِ جَائِزَةٌ وَكَافِيَّةٌ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقِبَالَةِ، وَالْفَحْصِ الطَّبِيِّ لِبَدَنِ الْمَرَأَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالْمَجَالَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي لِلْمَرَأَةِ أَطْلَاعٌ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا الرَّجَالُ⁽⁶²⁾. وَفِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ، يُجِزُّ مُعْظَمُ

(59) التَّوْيِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 8، 142.

(60) يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 10، الْقِسْمُ 2، أَوَّلًا، سَابِقًا.

(61) التَّوْيِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 8، 252. عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ التَّجَارِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ لَا تُعَدُّ مَهْمَةً جَدًّا. الشُّعْرَانِي، الْمِيزَانُ الْكُبْرَى، 2، 271 (وَقَارِنِ بِالْأَسْطُرِ الَّتِي بَيْنَ السُّطْرَيْنِ 2 و3، وَ22 وَ23).

(62) وَيَرَى الشُّعْبَةُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ هَذَا الرَّأْيِ أَيْضًا لِكِنَّهُمْ يَسْتَعِدُونَ الرِّضَاعَ. الطَّوْسِيُّ، الْخِلَافُ =

الفُقهاء شَهَادَةَ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْخَبِيرَةِ، كَشَهَادَةِ طَبِيبٍ عَلَى إِصَابَةِ بَدَنِ أَوْ شَهَادَةِ بِنَاءٍ عَلَى سَلَامَةِ بِنَاءٍ. وَتَرَى الْغَالِبِيَّةَ الْعُظْمَى مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ تَقْدِيمَ عَدَدٍ مِنَ الشُّهُودِ أَكْبَرَ مِنَ النَّصَابِ الشَّرْعِيِّ لَا يُقْوِي جَانِبَ الْمَشْهُودِ لَهُ، وَشَدَّ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ رَأَوْا أَنَّ الشَّهَادَاتِ الزَّائِدَةَ تُكْسِبُ الْمَشْهُودَ لَهُ تَأْيِيدًا زَائِدًا⁽⁶³⁾.

وَتُرَدُّ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ الَّذِي يَنْقَطِعُ اسْتِيفَاؤُهُ لِلصِّفَاتِ الضَّرُورِيَّةِ لِلشَّهَادَةِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي قَدْ أَصَدَرَ حُكْمَهُ بَعْدَ؛ [350] أَمَا إِنْ كَانَ قَدْ أَصَدَرَ حُكْمَهُ فَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ. عَلَى أَنَّ تَنْفِيذَهُ يُعَلِّقُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُمَلِي فِيهَا الشَّكُّ الْأَدْنَى رَفْعَ الْعُقُوبَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، كَالْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ. وَبِخِلَافِ ذَلِكَ، يُنْفَذُ الْحُكْمُ، وَعَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَدْفَعَ تَعْوِضًا لِلْحَصْمِ الَّذِي قَدْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِ شَهَادَتِهِ. أَمَا الْحَصْمُ الَّذِي رِيحَ الْقَضِيَّةِ بِسَبَبِ الشَّهَادَةِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَذَبَ الشَّاهِدُ مُتَعَمِّدًا لِيُلْحِقَ الضَّرَرَ بِأَحَدِ الْحَصْمَيْنِ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ تَسَبَّبَتِ الشَّهَادَةُ الْكَاذِبَةُ فِي عُقُوبَةِ الْقَتْلِ حُكِمَ عَلَى الشَّاهِدِ الْكَاذِبِ بِالْعُقُوبَةِ نَفْسِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ إِلَّا الْمَذَهَبَ الْحَنْفِيَّ. إِذْ يَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْقَتْلَ النَّاجِمَ عَنِ الشَّهَادَةِ الْكَاذِبَةِ قَتْلٌ خَطَأٌ يُوجِبُ دَفْعَ الدِّيَةِ. وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ شَاهِدَيْنِ عَنِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا لَحِقَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ نِصْفَ الْمَالِ. وَإِنْ رَجَعَ شَاهِدٌ أَوْ شَاهِدَانِ، مِنْ بَيْنِ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ، عَنِ الشَّهَادَةِ فِي قَضِيَّةٍ نِصَابُهَا شَاهِدَانِ فَقَطْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ رَجَعَ عَنِ شَهَادَتِهِ وَبَقِيَ الْحُكْمُ نَافِذًا. فَإِنْ رَجَعَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَمَّلُوا كُلُّهُمْ بِالتَّسَاوِي دَفْعَ نِصْفِ الْمَالِ إِلَى الْحَصْمِ الَّذِي تَضَرَّرَ

= في الفقه، 2، 608-609. وَيُنظَرُ أَيْضًا: Shaham, "Women as Expert Witnesses," 44 ff.

(63) النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 8، 335؛ وَالْمَرْغِينَانِيُّ، الْهِدَايَةِ، 3، 173؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، الْمُعْنَى، 12، 176. وَفِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، يُرَى الشُّبُهَةُ الْإِنْتَاعَسِرِيَّةُ أَنَّ لِرِيزَادَةِ الشُّهُودِ أَهْمِيَّةً. الطُّوسِيُّ، الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، 2، 636-637.

بشهادتهم. وإن رجح أحد أربعة شهود في دعوى زنى عن شهادته أو خالف أحد الشهود الثلاثة الآخرين في تفصيلات الوطاء، اتهم هو والثلاثة الآخرون بالزندف، وعوقبوا بموجب ذلك⁽⁶⁴⁾. ويُعدُّ شاهد الزور، في جميع القضايا الأخرى تقريباً، مُرتكباً لكبيرة من الكبائر يُعاقب عليها بالتشهير به في السوق بعد أداء صلاة الجمعة، وهو وقت تجمع الناس. وقد ورد في هذا السياق أيضاً ذكر الضرب، والحبس، وتسخيم الوجه في أثناء التشهير⁽⁶⁵⁾. ثم إن شاهد الزور لا تُقبل له شهادة أبداً بعد ذلك⁽⁶⁶⁾.

والشهادة التي تُؤدِّي إلى امتلاك المدعي شيئاً أو مالاً مُعيّناً تُعدُّ، ما لم تُؤدَّد ببينة أخرى، أضعف من ثبوت يد المدعى عليه. فالجائزة في العموم عامل مُرجح لجانب الخصم الذي يُثبتُه (أو يحوزُه)⁽⁶⁷⁾، ذلك بأن دعوي الخصمين كليهما (عند عدم وجود بينة أخرى) مُساويتان في القيمة فهما من ثم غير ذاتي نفع في تحديد الملكية⁽⁶⁸⁾. فإن حاز طرف ثالث المال المُتنازع عليه، لكن من غير أن يأتي بإثبات لملكه له، ثم قدّم الخصمان بيئتين لملكهما له مُساويتين في القيمة، بقي الملك للطرف الثالث [351] عند مُعظم المذاهب (بما يُوافق قاعدة ثبوت اليد المُرجحة)، بيد أن الحنفية يُقسمون القيمة بينهما⁽⁶⁹⁾.

وإذا لم يستطع الشاهد الحضور إلى مجلس القضاء -لمرض، على سبيل المثال- جاز أن يشهد نيابةً عنه شاهدان آخران ينقلان مضمون الشهادة إلى

(64) بشأن القذف، يُنظر: الفصل 10، القسم 2، ثانياً، سابقاً.

(65) النوري، روضة الطالبين، 8، 129؛ والماوردي، الحاوي الكبير، 16، 320-321.

وللتوسع في ذلك، يُنظر: الفصل 10، القسم 4، سابقاً.

(66) الماوردي، الحاوي الكبير، 16، 319-321.

(67) القرافي، الفروق، 4، 171.

(68) الطوسي، الخلاف في الفقه، 2، 635-636.

(69) بشأن مختلف الآراء المتعلقة باليد، يُنظر: الشعراي، الميزان الكبرى، 2، 274-275.

القاضي. فيُصبحُ هذانِ الشاهدانِ شاهديَ فرعٍ في حينِ أنَّ الشاهدَ الأصليَّ يُعدُّ شاهِدَ أصلٍ. وهذا النُّقلُ للشَّهادةِ -الذي يُعرَفُ بِالشَّهادةِ على الشَّهادةِ- عادةً ما يُقبَلُ في المَجالاتِ الشَّرعيَّةِ غيرِ العِقابيَّةِ، كالعُقودِ الماليَّةِ، والنِّكاحِ، والطلاقِ، والعِتقِ، وما إلى ذلك. ويُرَدُّ الحَنَفِيُّ هَذَا النُّوعَ مِنَ الشَّهادةِ فِي الأُمُورِ الَّتِي تُدْرَأُ بِالشُّبُهَةِ، كالأحُدودِ والقِصاصِ. وَيَجُوزُ لِلقاضيِ نَفْسِهِ أَنْ يَحضُرَ أَيْضًا بِوَصْفِهِ شاهِدَ فرعٍ فِي مَجَلِسِ قِضاءٍ آخَرَ. وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ شاهِدُ الفِرْعِ الشُّروطَ أَنفُسَها الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ عُمومًا وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ، زِيادَةً على ذلكِ، الاستِرعاءُ وَهُوَ أَنْ يُمْلِيَ شاهِدُ الأَصْلِ على شاهِدِ الفِرْعِ مَضمونَ شَهادَتِهِ. على أَنَّ الاستِرعاءَ لا يُشْتَرَطُ إِذا كانَ شاهِدُ الفِرْعِ قَدْ سَبَقَ أَنْ سَمِعَ شاهِدَ الأَصْلِ يَدلي بِشَهادَتِهِ أمامَ قاضٍ آخَرَ. وَيَشْتَرَطُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنابِلَةُ لِصِحَّةِ شَهادةِ شُهودِ الفِرْعِ دَوامَ تَعَدُّرِ شُهودِ الأَصْلِ إلى حينِ إِصدارِ القاضِي حُكمَهُ. وإلَّا وَجَبَ حُضورُ شاهِدِ الأَصْلِ بِنَفْسِهِ فِي مَجَلِسِ القِضاءِ، وَبَطَلَتْ مَشروعيَّةُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ فِي هَذِهِ الحالَةِ⁽⁷⁰⁾.

3. اليمين

إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ المُدْعَى إِقامةَ البَيِّنَةِ على صِحَّةِ دَعواهُ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ تَحْلِيفَ المُدْعَى عَلَيْهِ، وَأساسُ ذلكِ أَنْ يُقسِمَ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَقولُ الحَقَّ بِشأنِ كَوْنِهِ قَدْ فَعَلَ فِعْلاً ما أَوْ قالَ قَوْلًا ما. وَقَدْ تُعَلِّطُ اليمينُ، فِي دَعاوى التَّقاضي غيرِ الماليَّةِ⁽⁷¹⁾، بِتَشديدِ القَسَمِ بِاللَّهِ فِي الأَفاظِ اليمينِ، كالقَسَمِ بِعَدَدٍ مِنَ أَسْماءِهِ وَصِفاتِهِ، أَوْ بِتَوَجُّهِ الحالِفِ إلى الكَعْبَةِ عِنْدَ القَسَمِ⁽⁷²⁾. وَعادَةً ما يَكُونُ المُدْعَى عَلَيْهِ هُوَ مَنْ يُؤدِّي

(70) ابنُ أبي الدَّم، أدبُ القِضاءِ، 295 فَمَا بَعْدَها؛ وَالْمَقْديسي، العُدَّةُ شَرَحُ العُمْدَةِ، 633-636.

(71) مِنْها دَعاوى القَتْلِ، وَالنِّكاحِ، وَالطلاقِ، وَالعِتقِ، وَالوَكالَةِ، وَالوِلايَةِ، وما إلى ذلكِ. النُّووي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 8، 310؛ وَالطُّوسِي، الخِلافُ فِي الفِقْهِ، 2، 618-619.

(72) النُّووي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 8، 309-311؛ وَابنُ أبي الدَّم، أدبُ القِضاءِ، 185-189.

اليمين، وإن كان المدعي هو من يؤديها في حالات معينة. وفي هذه الحالات، يكون القاضي نفسه هو من يحلفه، ولا سيما في الأمور التي تتضمن طلب امرأة نفقة الزوجية من زوج غائب أو طلب دائن [352] تحصيل دينه من مدين متوفى. وفي حالات معينة، يطلب من الخصمين أن يتحالفا، ولا سيما في الخصومات المتعلقة بمن المبيع، أو قيمته، أو قدره، أو صفاته (وفي هذه الحالات، يفسخ العقد بالتحالف)⁽⁷³⁾. وتعد اليمين بيئة لأنها تمثل وسيلة تصد للدعوى⁽⁷⁴⁾ التي عادة ما يرفعها المدعي. وذهب الحنفية إلى أنه إذا نكل المدعي عليه عن اليمين، فإن على القاضي أن يحكم للمدعي. فالحلف يمثل إذن بيئة لها القدرة على رد التهمة.

ولما كانت اليمين إنما يلجأ إليها حين لا يستطيع المدعي إقامة بيته على صحة دعواه، قيل إن لليمين القدرة على إنهاء الخصومة إلى الأبد، عند المالكية في أقل تقدير، لأن للحلف القدرة على رد زعم المدعي. على أن جمهور الفقهاء يجيزون للمدعي أن يعود ببينة جديدة، وأن يرفع دعوى جديدة تماما. بيد أن المالكية لا ينهاون القضية بنكول المدعي عليه عن اليمين. بل يرون، هم والشافعية وبعض الحنابلة، أن واجب الحلف يرد على المدعي (في إجراء يعرف برد اليمين)⁽⁷⁵⁾. فإن حلف المدعي حكم القاضي له، وإن امتنع عن الحلف حكم عليه، ذلك بأن نكول المدعي عليه يعدل إتيان المدعي بشاهد، إذ إن فقهاء هذه المذاهب يرون أنه يحكم للمدعي في قضيته بناء على شاهد واحد ويمين واحدة (أي في العقود المالية). فنكول المدعي عليه عن اليمين، مصحوبا بحلف المدعي، له من التأثير في حسم القضية ما لما يشترط من الشاهد مع اليمين. [353]

(73) ابن أبي الدم، أدب القضاء، 180-182.

(74) الكاساني، بدائع الصنائع، 8، 418؛ [والمصري، عمدة السالك، 620-624؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 1، 488-515؛ 2، 560-566].

(75) التوي، روضة الطالبين، 8، 322-323؛ وابن أبي الدم، أدب القضاء، 161-162.

الجزء الثالث

اجتياح الحداثة

مُنذ القرنِ الثَّامِنِ عَشَرَ فَصَاعِدًا، لَمْ يَتَعَاظَمَ إِظْهَارُ الدُّوَلِ الأُورُبِّيَّةِ لِقُوَّتِهَا مِنْ خِلالِ أَدَاءِ الطُّقُوسِ والعَرَضِ الدِّرَامِيِّ فَحَسُبُ، بَلْ تَعَاظَمَ أَيْضًا مِنْ خِلالِ التَّوَسُّعِ التَّدْرِيجِيِّ لِلإِجْرَاءِ "التَّفْعِيلِيَّةِ" الَّتِي أَسَّسَتْ قُدْرَتَهَا وَوَسَّعَتْهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ المَيَادِينِ. إِذْ حَقَّقَتْ سَيْطَرَتَهَا بِتَحْدِيدِ المَكَانِ وَتَصْنِيفِهِ، فَاصِلَةً بَيْنَ المَجَالَيْنِ العَامِّ وَالخَاصِّ؛ وَبِتَوْثِيقِ التَّعَامُّلاتِ كَالبُيُوعِ المَالِيَّةِ؛ وَبِإِحْصَاءِ سُكَّانِهَا وَتَصْنِيفِهِمْ، مُسْتَبَدِّلَةً إِتَاهُمَا بِالنُّظْمِ الدِّيْنِيَّةِ كِنُظْمِ أَمِينِ سِجَلَاتِ الوِلَادَاتِ، وَالرِّجَايَاتِ، وَالوَفَايَاتِ؛ وَبِتَقْيِيسِ اللُّغَةِ وَالكِتَابَةِ. وَأَجَارَتِ الدُّوْلَةُ بَعْضَ الفَعَالِيَّاتِ بِوَصْفِهَا نَشَاطَاتٍ مَشْرُوعَةً وَمَنْعَتْ أُخْرَى بِوَصْفِهَا نَشَاطَاتٍ لِأَخْلَاقِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ. وَرَسَخَ تَنَامِي التَّلْمِيعِ العَامِّ وَطُقُوسِهِ الِاعْتِقَادَاتِ الرِّسْمِيَّةِ بِشَأْنِ مَا عَلَيْهِ وَاقِعُ الحَالِ وَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ. وَأَصْبَحَتْ المَدَارِسُ هِيَ المَوْسَّساتِ التَّثْقِيفِيَّةِ الأَسَاسِيَّةِ وَأَضْحَتْ تَسْعَى إِلَى تَخْرِيجِ مُوَاطِنِينَ مُهَذِّبِينَ وَمُنْتَجِبِينَ. وَيُقَالُ أَخِيرًا إِنَّ الدُّوْلَةَ القَوْمِيَّةَ بَاتَتْ يُنظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا التَّجْسِدَاتُ الطَّبِيعِيَّةُ لِلتَّارِيخِ، وَالأَرْضِ، وَالمُجْتَمَعِ. وَاعْتَمَدَ تَأْسِيسُ هَذِهِ الدُّوْلَةِ القَوْمِيَّةِ وَالحِفَاظُ عَلَيْهَا عَلَى تَحْدِيدِ المَاضِي، وَتَقْنِينِهِ، وَضَبْطِهِ، وَتَمثِيلِهِ. فَالتَّوَثِيقُ الَّذِي حَدَثَ أَسْهَمَ فِي إِجْجَادِ قَدْرٍ كَبِيرٍ مِنَ المَعْلُومَاتِ الَّتِي شَكَّلَتْ أَسَاسَ قُدْرَتِهَا عَلَى الحُكْمِ وَتَأْسِيسِهِ. أَمَّا التَّقَارِيرُ وَالتَّحْقِيقَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمُهْمَاتِ، وَالجَمْعُ وَالتَّخْزِينُ وَالنَّشْرُ لِلْمُعْطِيَّاتِ الإِحْصَائِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَوَارِدِ المَالِيَّةِ وَالتَّجَارَةِ وَالصِّحَّةِ وَأَعْدَادِ السُّكَّانِ وَالجَرِيمَةِ وَالتَّلْمِيعِ وَالنَّقْلِ وَالرِّزَاعَةِ وَالصَّنَاعَةِ - فَقدَ أَوْجَدَتْ مُعْطِيَّاتٍ تَحْتَاجُ إِلَى مَهَارَةٍ تَفْسِيرِيَّةٍ وَتَأْوِيلِيَّةٍ لِتَأْوِيلِهَا بِقَدْرِ المَهَارَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا نَصُّ سِنسَكْرِيَّتِي خَفِيِّ لِتَأْوِيلِهِ⁽¹⁾.

(1) Cohn, *Colonialism and its Forms of Knowledge*, 3. وَلِلوُقُوفِ عَلَى مُنَاقَشَةِ مُوسَّعَةِ

لِذَلِكَ، يُنظَرُ : Thomas, *Colonialism's Culture*, 33-45.

ولأسباب ما زالت تَنْتَظَرُ تفسيرا مُقْنِعًا، طَوَّرَتْ ما تُسَمِّي (2) أوروبًا الحديثة المُبَكَّرَةَ أشكالاَ غيرَ مسبوقةٍ من القُوَّةِ العسْكَرِيَّةِ والاقتِصادِيَّةِ (3) مَكْتَنَّتْها من اجتياح أراضي المُسْلِمِينَ، وقد حَدَثَ ذلكَ في البَدْءِ على طُولِ السَّاحِلِ الشَّمالِيِّ الغَرْبِيِّ في إفريقيا، [357] ثُمَّ في الهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ وفي أَمَاكِنَ أُخْرَى. وبِحُلُولِ نِهايَةِ القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ كَانَتْ أوروبًا قَدْ أَخْضَعَتْ ما يَقْرُبُ من تِسْعَةِ أَعْشارِ أَرْضِي المَعْمُورَةِ لِحُكْمِها (4)، تَارِكَةً عَدَدًا من أَرْضِي المُسْلِمِينَ الصَّغِيرَةِ وَغَيْرِ المِهمَّةِ والثَّانَوِيَّةِ، في ذلكَ الوَقْتِ، خَارِجَ نِطاقِ سُلْطَانِها. وعلى الرَّغْمِ من أَنَّ حُرُوبَ القَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ كَانَتْ، شَأْنُها شأنُ سابِقاتِها الصَّليبيَّةِ، تُشَنُّ بِاسْمِ الدِّينِ، كَانَتْ لِدَوافِعِها الحَقِيقِيَّةِ الضَّمِنِيَّةِ صِلَةٌ أَكْبَرُ بِنَهَبِ ثُرُواتِ المَنَاطِقِ المَقْهورَةِ (5). فَلَمَّا كانَ النَّفْعُ المادِّيُّ هُوَ الدَّفَاعُ الأوَّلُ، كانَ طَبِيعِيًّا أَن يَجْعَلَ الاستِعمارُ المُباشِرُ وَغَيْرُ المُباشِرِ هَمَّهُ الأوَّلُ كَيْفِيَّةَ إِمكانِ تَحْوِيلِ قَوانينِ المَنَاطِقِ المُهِمِّينَ عَلَيْها على نَحْوِ يَجْعَلُها خاضِعَةً لِلإملاءِ الاستِعماريَّةِ والاقتِصادِيَّةِ والتَّجاريَّةِ (6). وَهذِهِ هِيَ المَسْأَلَةُ

(2) أقول: "تسمى"، لأنَّ عَزَوْ مَعْنَى مُطلَقِ إلى هذا الاستِعمالِ يُشَوِّهُ الجُغرافيا السِّياسِيَّةَ ذاتِ الأهمِّيَّةِ الكَبِيرَةَ التي وُلِدَتْ هذا الاسمُ أوَّلًا. وبِشأنِ هذِهِ المُشكِلةِ، يُنظَرُ: Hodgson,

. *Rethinking World History*, 3-34

(3) الاتِّجاهُ السَّائدُ في الدَّراساتِ الحَدِيثَةِ المُتعلِّقَةِ بِـ"الأسبابِ" المُؤلِّدَةِ لأوروبًا الحَدِيثَةِ المُبَكَّرَةَ وأوروبًا الحَدِيثَةَ لَمْ تُقدِّمَ حَتَّى الآنَ إجاباتٍ عَمَّا أُسْمِيهِ أسْئَلَةً جينِالوجِيَّةً أو أساسِيَّةً، كالأسبابِ الحَفِيَّةِ المُؤلِّدَةِ لِلأسبابِ الثَّانَوِيَّةِ لـ"الثَّورَةِ الزَّراعيَّةِ"، أو "الثَّورَةِ العسْكَرِيَّةِ"، أو "الثَّورَةِ الصَّناعِيَّةِ". فعلى وَفْقِ هذا المنظورِ، يُمكِنُ أن يُقالَ إنَّ تَأريخَ أوروبًا في القُرُونِ الحَمَسَةِ أو السِّتَّةِ الأَخيرةِ لَمَّا يُكْتَبُ بَعْدُ. ولِلوَقُوفِ على مِهادِ لِيذَلِكَ، يُنظَرُ: Glete, *Warfare at Sea*, 73-111؛ و، Tallett, *War and Society*, 9-13, 39-44؛ و، Parker, *Military Revolution*؛ و، Levenson, *European Expansion*, 65, 168-188, 43, 52-58.

(4) Headrick, *Tools of Empire*, 3-4.

(5) تُنظَرُ المَصادِرُ المَذكُورَةُ في الهامِشِ 3، سابِقًا.

(6) Roberts and Mann, "Law in Colonial Africa," 3 f., and *passim*. وقارِنُ ذلكَ، =

الحاسمة الأولى التي ينبغي استحضارها في الذهن عند مقارنة التاريخ القانوني لجميع الأراضي المستعمرة، ومنها التي كان المسلمون يحكمونها طوال قرون. وسنلاحظ في الموضع المناسب من هذا الكتاب أن بعض الإقحامات القانونية الغربية الأولى في البنى الشرعية الأصلية كانت مجموعة قوانين تجارية مفيدة في فتح أسواق المناطق المستعمرة أمام التبادل الاقتصادي على وفق الشروط الأوربية.

وصاحب التدخلات التجارية، أو أعقبها مباشرة، تأسيس القوانين الجزائية الأوربية، التي من الواضح أنها كانت يحتاج إليها لإقامة وضع "قانوني ونظامي" منسجم مع الوقائع الجديدة التي يملها الاقتصاد والتسلط السياسي الأورباني. وأنا أقول "السياسي" لأننا سنرى بشيء من التفصيل أن الخطط الاقتصادية والتجارية كانت تنفذ تنفيذًا نظاميًا وعدوانيًا من خلال وسائل سياسية، ولا سيما في حالة الاستعمار غير المباشر. ولم تكن الابتداعات الجزائية، في نهاية المطاف، لتختلّف عن ذلك. ولم يعد بالإمكان النظر إلى النظام الجزائي الأوربي، في بيئته الأم أو بوصفه منتجًا مُصدّرًا إلى المستعمرات وأشباه المستعمرات (كالإمبراطورية العثمانية)، على أنه ليس سوى "جهاز لمنع والقمع تتسلط به طبقة على أخرى، ولا على أنه سبب العنف غير القانوني للطبقة الحاكمة" بل بات يُنظر إليه على أنه "ضرب من الإدارة السياسية والاقتصادية التي تستثمر الفرق بين الشرعية واللاشرعيات"⁽⁷⁾.

ولم يمض وقت طويل على بدء العملية الاستعمارية حتى بات واضحًا لجميع القوى المهيمنة أن السيطرة الدائمة على ثروة [358] بلد ما لا يمكن

= على سبيل المثال، بالحجج الملتوية التي قدّمها ج. فيش J. Fisch بشأن الدفاع عن القانون الاستعماري بوصفه غاية بذاته لا وسيلة نفعية. Fisch, "Law as a Means," 15-16.

الحفاظ عليها من غير ضمان المجالين السياسي والثقافي، فكلاهما كان أساسياً في تجريد المستعمرات من ثرواتها. فالثقافة والسياسة متواشجتان - في المنظور الأوربي في أقل تقدير - هما والقانون. وكان يلجأ إلى البيروقراطية وإدارة التنوع الأوربي - بوصفهما جزءاً من البنية السياسية للإمبراطورية - لتنظيم المجالين التجاري والجزائي. بيد أن التنظيم على وفق التوجهات الغربية لم يكن بالإمكان فصله عن التربة التي نبتت فيها، وهي تربة حرثت في أوربا على مدى خمسمئة عام، وهي الآن تدعى الدولة القومية - المؤسسة العليا في المشروع الحديث⁽⁸⁾. أي إنه لم يكن ثمة مفر من حقيقة أن المطب الأساسي لتأسيس نظام فعال للربح التجاري ماله الإخفاق من غير الدعم الحاسم للبنى التحتية البيروقراطية والإدارية، وهذه البنى لا يمكن تقديمها هي أيضاً إلى المستعمرات والمحميات من غير النظام الذي أنتجها، ونظمها، وأحاط بها. وهذا النظام، الذي استخدم الثقة الحديثة باقتدار تام⁽⁹⁾، كان هو الدولة القومية. وهكذا، سرعان ما بات واضحاً أن الخطوة الأساسية الأولى لإقامة آلية طويلة الأمد وفعالة لاستغلال المستعمرات اقتصادياً هي تصدير نظام الدولة القومية بكل عذته القانونية.

ثم إن ما جعل هذا التصدير أيسر تحقيقاً، زيادة على الانهيار الكبير للأنظمة الاجتماعية والسياسية المحلية (الناجم عن الحروب المدمرة أو عن الحراب الاقتصادي أو عنهما معاً)، هو أن النخب المحلية مؤيدة بالمستعمرين

Tilly, *Coercion, Capital and European States*, 14-15.

(8)

(9) الواقع أن الثقة الحديثة - ابتداءً من وسائل التواصل المهمة جداً وانتهاءً بالعلوم الطبية - نمت نمواً مزامناً لتطور الدولة وطموحاتها الاستعمارية. لذلك، يلزم من الذهاب إلى أن الدولة قد استخدمت الثقة الحديثة أن الدولة سبقت الثقة الحديثة في الظهور زمنياً - وهي حالة واضحة من حالات المغالطة المنطقية. بل إنه بقدر صحة "إنتاج الدولة للحرب، وإنتاج الحرب للدولة"، يصح أن فاعلية الدولة في تطور الثقة كفاعلية الثقة في صنع الدولة. تُنظر المصايد المذكورة في الهامش 3، سابقاً، و Mann, *States, War*

أَنْفُسِهِمْ كَانَتْ لَدَيْهَا تَطَلُّعَاتٌ شَدِيدَةٌ وَاسْتِعْدَادٌ كَبِيرٌ لِمَلْءِ الْفَرَاغِ مِنْ أَجْلِ الْاسْتِحْوَاذِ عَلَى السُّلْطَةِ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّ السُّلْطَةَ الَّتِي تُكْتَسَبُ فَجَاءَتْ سُلْطَةً مُطْلَقَةً لِأَنَّهَا لَيْسَ لَدَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا يَكْفِي لِتَطْوِيرِ آيَّةِ رِقَابَةٍ وَتَوَازُنٍ* "بَيْئِيَّةً" كَالَّتِي تُمَيِّزُ الْمُجْتَمَعَاتِ التَّقْلِيدِيَّةَ الْمُعَمَّرَةَ. وَهَذَا هُوَ سَبَبُ الظُّهُورِ الْمَفَاجِئِ نِسْبِيًّا لِلْغَالِبِيَّةِ الْعُظْمَى مِنَ الْأَنْظِمَةِ الْمُسْتَبَدَّةِ، وَكَذَلِكَ الْأَشْكَالُ غَيْرُ الْمَسْبُوقَةِ لِلنِّظَامِ الْأَبَوِيِّ الَّتِي تَسُودُ مَا يُسَمَّى بِلُدَانِ الْعَالَمِ الثَّلَاثِ⁽¹⁰⁾. لِذَلِكَ، كَانَتْ أَكْثَرُ الْمَشْكِلاتِ تَعَلُّعًا فِي التَّارِيخِ الْقَانُونِيِّ لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَدِيثِ هِيَ تَقْدِيمَ الدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ وَمُعَارَضَتَهَا لِلشَّرِيعَةِ⁽¹¹⁾. وَلَا مُبَالِغَةَ فِي [359] تَقْرِيرِ أَنَّهُ مَا مِنْ مُشْكِلةٍ أَوْ قَضِيَّةٍ فَعَلِيَّةٍ فِي هَذَا التَّارِيخِ إِلَّا وَمَرَدُّهَا إِلَى التَّعَارُضِ الْمَفْهُومِيِّ وَالْبِنْيَوِيِّ وَالْمَوْسَسِيَّ الْقَائِمِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ/ الْعُرْفِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ تَمَامًا، وَالْمُسْتَوْرَدَاتِ الْمُطَوَّرَةِ أَوْرَبِيًّا الَّتِي كَانَتْ مُلَازِمَاتٍ حَتْمِيَّةً لِلدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ وَنِظَامِهَا الْقَانُونِيِّ الْحَدِيثِ⁽¹²⁾.

* آيَّةُ الرِّقَابَةِ وَالتَّوَازُنِ checks and balances: آيَّةٌ يَطْبُقُهَا النِّظَامُ السِّيَاسِيُّ الْعَرَبِيُّ الْحَدِيثُ؛ إِذْ يُقَدِّمُ الدُّسْتُورُ فِيهِ الْمَوْسَسَاتِ السِّيَاسِيَّةَ، بِإِعْطَاءِ غَيْرِهَا صُلَاحِيَاتِ رِقَابِيَّةَ، وَيَضْمَنُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ عَدَمَ التَّعَوُّلِ فِي اسْتِخْدَامِ تِلْكَ الصُّلَاحِيَاتِ. فَوُرِّعَتْ الْاِخْتِصَاصَاتُ وَالصُّلَاحِيَاتُ بَيْنَ السُّلْطَاتِ الثَّلَاثِ التَّشْرِيعِيَّةِ، وَالتَّنْفِيزِيَّةِ، وَالْقَضَائِيَّةِ، عَلَى نَحْوِ لَا يَسْمَحُ لِأَيِّ مِنْهَا بِالْاِنْفِرَادِ بِصُنْعِ الْقَرَارِ. وَبِذَلِكَ، أَصْبَحَتْ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ مَوْسَسَاتِ الدَّوْلَةِ لَا تَقُومُ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ فَحَسْبُ، بَلْ غَدَتْ أَقْرَبَ إِلَى أَنْ تَكُونَ عِلَاقَةً بَيْنَ مَوْسَسَاتِ مُنْفَصِلَةٍ تَنْقَاسِمُ السُّلْطَاتِ. [المُتْرَجِم]

(10) يُشْكَلُ جُزْءٌ كَبِيرٌ مِنْهُ مَوْضُوعُ الْفَضْلِ 16، لِاحِقًا.

(11) أَنْ يُقَالَ إِنَّ بِنِيَّةَ الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ وَوَضَائِفَهَا (عُمُومًا، وَفِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ خُصُوصًا) لَقِينَا قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الْعُزُوفِ الْبَحْثِيِّ وَسُوءِ الْفَهْمِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَوْرِّخِينَ الْقَانُونِيِّينَ فِي حَقْلِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ تَقْرِيرٌ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ. وَأَنَّا هَذِهِ الْمَشْكِلةَ لَا تُرَى فِي دِرَاسَةِ التَّارِيخِ الْقَانُونِيِّ الْحَدِيثِ فَحَسْبُ بَلْ تُرَى أَيْضًا، بِالذَّرَجَةِ نَفْسِهَا، فِي تَأْوِيلِ مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ.

(12) نَمَّةٌ مَبِيزَةٌ كَبِيرَةٌ لِلرَّأْيِ الَّذِي مَفَادُهُ أَنَّ مِنَ الْمَشْكِلاتِ الرَّئِيسَةِ لِمَشْرُوعِ "بِنَاءِ الْأُمَّةِ" الْعَصْرِيِّ الْحَدِيثِ أَنَّ الدَّوْلَةَ الْقَوْمِيَّةَ الْمُصَدَّرَةَ إِلَى الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ احْتَاجَتْ إِلَى خَمْسَةِ قُرُونٍ مِنَ التَّارِيخِ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ لِتَنْطَوَّرَ فِي أَوْرَبَا؛ عَلَى أَنَّ الْمَتَوَقَّعَ الْآنَ لِلْبُلْدَانِ غَيْرِ =

وللتحليل المفهومي لِعَدَمِ التوافقِ بين الشريعة الإسلامية والدولة القومية (ولا سيما بعد مُنتصفِ القرنِ التاسعِ عشر) أهميّةٌ أساسيةٌ، ذلك بأنّ جميعَ البياناتِ التاريخيةِ للتقلباتِ الشرعية - التي ستُعنى بها الفصولُ اللاحقة - تفترضُ سلفًا الاختلافَ التحليليَ بين النظامِ القائمِ قديمًا (الذي تحددهُ الشريعةُ بدرجّةٍ كبيرة) والنظامِ الذي جاءَ ليحلَّ محلَّه (الدولةُ القوميةُ الحديثة) وتعمدُ عليه. على أنّه يجدرُ بنا أن نُنبّهَ على أمرٍ قَبْلَ أن نواصلَ البحثَ في هذه المسألة. فجميعُ الإحالاتِ على الدولة، من الآن فصاعدًا، لا ينبغي أن تُفهمَ على أنّها إحالاتٌ اختياريةٌ، بعدَ الدولةِ كيانًا موحّدًا، وذا بُعدٍ واحدٍ، ومُتماسكًا. فمن السّماتِ الأساسيةِ للدولة، بوصفها حيزًا لعلاقاتِ السُلطةِ، أن تشتمَلَ على خطّطِ ومُؤسّساتِ مُتنافسةٍ ومُتصارعةٍ. ذلك بأنّ كونها حيزًا لعلاقاتِ السُلطةِ - التي كُنّا قد حلّلناها في سياقٍ مُختلفٍ في الجزءِ الأوّلِ من مُقدّمةِ هذا الكتاب - يُحتّمُ اشتِمالها على ميولٍ مُتضادّةٍ كالتّي كُنّا قد ميّزناها بأنّها "ميادينُ القُوّة"،⁽¹³⁾. فالصّحيحُ أنّ الدولةَ ليستُ شيئًا واحدًا، بل هي خليطٌ لِمُتضاداتٍ من قُوَى وإداراتٍ وهيئاتٍ ووكالاتٍ وأفرادٍ، يتصوّرُ كُلٌّ منها وظيفتَهُ في نطاقِ الدولةِ ويُفصحُ عنها من زاويةٍ فرديةٍ وبما يُوافقُ منطقتًا منطوريًا خاصًا. ولا شكّ في أنّ عمَلَ بعضها مُضادٌّ لِعَمَلِ بعضٍ، بيدَ أنّها كذلكَ تعملُ معًا، بِفاعليّةٍ.

والتّمايزاتُ التي في "ميدانِ قُوَى" الدولةِ واضحةٌ الفائدةُ في التّحليلِ الأنثروبولوجيِّ والتّحليلاتِ الاجتماعيةِ الأخرى⁽¹⁴⁾، لكنّ هذه التّمايزاتُ غيرُ أساسيةٍ من زاويةِ الاختلافاتِ في مُجملِ العمليّةِ القانونيّةِ والعدليّةِ للدولةِ بالقياسِ

= الأوربيّةِ أن تُصبحَ دُولًا قوميةً مُتكاملةً تمامًا في عُضونِ عُقودِ قَليلةٍ، إن لم نُقلْ في عُضونِ سِنينٍ قَليلةٍ (وحوالتنا أفغانستان، والعراقِ بدرجّةٍ ما، ومثالانِ ظاهران).
(13) يُنظر: المُقدّمة، القسمُ 2، سابقًا.

إلى نظامٍ مُختلفٍ عنها اختِلافًا نوعيًّا. فمهما تَكنُ قُوَّةُ هَيْئَاتِ الدَّوَلَةِ الْمُتَنَافِسَةِ وَعَدَدُهَا، فَإِنَّ الدَّوَلَةَ جِنْسٌ يَتَصَرَّفُ أَفْرَادُهُ بِطَرِيقَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَيَنْطَوِي عَلَى مَكَانٍ وَزَمَانٍ بِطَرِيقَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَيَأْكُلُ فَرِيَسَتَهُ، كَكُلِّ الكَائِنَاتِ الأُخْرَى، بِطَرِيقَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وما مِن شَكٍّ فِي أَنَّ كُلَّ دَوْلَةٍ [360] تَخْتَلِفُ عَنِ غَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ، كَمَا أَنَّ كُلَّ تُعْبَانٍ أَوْ صَفْرِ مَخْلُوقٍ مُتَفَرِّدٌ. بِيَدِ أَنَّ التَّعَابِينَ وَالصُّقُورَ، بِطَبِيعَتِهَا، تَعِيشُ وَتُؤَدِّي وَظَائِفَ مُعَيَّنَةً مَخْصُوصَةً بِهَا، مَهْمَا يَكُنُ اخْتِلافُ أَفْرَادِهَا فِي القُوَّةِ، أَوْ الشَّكْلِ، أَوْ العُدَوَانِيَّةِ. وَالدَّوَلَةُ مَخْلُوقٌ حَدِيثٌ مَخْصُوصٌ يُؤَدِّي وَظَائِفَ مُحَدَّدَةً تَحْدِيدًا جَيِّدًا جَدًّا تَعَلَّقُ بِالحُكْمِ وَالهَيْمَنَةِ (مِنْهَا الحُرُوبُ وَجَمَهَرَةٌ مِنَ الأَعْمَالِ الخَيْرِيَّةِ)، مَهْمَا يَكُنُ مِنْ تَعَارُضٍ بَيْنَ هَيْئَاتِهَا وَمُؤَسَّسَاتِهَا، وَمَهْمَا يَكُنُ اخْتِلافُ إِحْدَى الدُّوَلِ عَنِ الأُخْرِيَّاتِ. فَالدَّوَلَةُ دَوْلَةٌ، كَمَا أَنَّ الصَّفْرَ صَفْرٌ لَا عُصْفُورٌ، عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ. وَهُنَا قَدْ يَجْدُرُ عَقْدُ مُقَارَنَةِ تَحْلِيلِيَّةٍ وَوُظَيْفِيَّةٍ بَيْنَ الدَّوَلَةِ، بِوَصْفِهَا كائِنًا قَانُونِيًّا، وَالشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ.

فأولَى السَّمَاتِ الَّتِي تَجْعَلُ هَذَيْنِ الكِيَانَيْنِ غَيْرَ مُتَوَافِقَيْنِ وَأَكْثَرَهُنَّ صَرَامَةً هِيَ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَنْتَمِي بِدَرَجَةٍ أَوْ بِأُخْرَى إِلَى الجِنْسِ نَفْسِهِ إِذِ إِنَّهُمَا -عَلَى نَحْوَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِوُضُوحٍ- آيَّتَانِ لِلْحُكْمِ. فَكِلَاهُمَا مُصَمَّمٌ لِتَنْظِيمِ المُجْتَمَعِ وَإِنهاءِ النِّزَاعَاتِ الَّتِي تُنْذِرُ بِالإِخْلَالِ بِأَنْظِمَتَيْهِمَا - مَهْمَا يَكُنُ اخْتِلافُ هَذِهِ الأَنْظِمَةِ، وَمَهْمَا يَكُنُ اخْتِلافُ أسبابِ التَّعَاطِي مَعَ هَذِهِ الأَنْظِمَةِ وَطَرَائِقِهِ.

وَالسَّمَةُ الثَّانِيَّةُ، الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ تَحَدُّدًا، هِيَ أَنَّ كِلَيْهِمَا آيَّةٌ مُنْتَجَةٌ إِنتَاجًا قَانُونِيًّا، وَإِنْ شِئْنَا أَنْ نُعَبِّرَ عَنِ هَذِهِ الفِكْرَةِ تَعْبِيرًا أَيْسَرَ قُلْنَا إِنَّ كِلَيْهِمَا مُسْرَعٌ. لَكِنْ أَلَا يُمَكِّنُهُمَا، بِوَصْفِهَا كائِنَيْنِ لهُمَا التَّخْصُّصُ نَفْسُهُ، أَنْ يَتَعَايَشَا؟ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الإِجَابَةُ المُوجِزَةُ هِيَ النِّفْيُ. فَالتَّجْرِبَةُ التَّارِيخِيَّةُ (وَهِيَ حَيِّزٌ يَجْعَلُ بِالصَّرُورَةِ كُلَّ تَحْدِيدٍ مُعَقَّدًا) تُثَبِّتُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ كَانَتْ بِوُسْعِهَا أَنْ تَحْتَمِلَ قَدْرًا مِنَ التَّدْخُلِ الشَّرْعِيِّ لِلْحَاكِمِ السِّيَاسِيِّ بَلْ قَدْ احْتَمَلَتْهُ حَقًّا، لَكِنْ كَانَ ذَلِكَ بِدَرَجَةٍ لَا تَتَجَاوَزُ

التدخل التانويي أو الهامشي، ولا سيما من حيث تحديد مادة الشرع⁽¹⁵⁾. (ولا ينبغي الخلط بين هذا الاكتفاء الذاتي الشرعي النسبي وافتراس أن تشكل الفقه الإسلامي كان قد أثرت فيه بدرجة ما نظم الحكم السياسي، وهو افتراض يجعل استقلال الشريعة المميز أكثر تميزاً). وإذا كان من المسلم به أن الشريعة الإسلامية في ظل حكم العثمانيين -الذين يمثل حكم أسرهم أكثر حالات حكم الأسر في الإسلام سبها بمفهوم الدولة⁽¹⁶⁾- كانت تدار بوضوح بجهاز دولة، فإن المتن القانوني المطبق كان بدرجة كبيرة شرعي الأصل. وهكذا، إذا كانت الشريعة الإسلامية تحتل المناقصة الإدارية، فإنها لا تحتل إلا قدرًا ضئيلاً من التدخل في الفروع الفقهية. أما الدولة القومية -بحسب ما تشهد به حقيقة نشوئها التاريخي نفسها⁽¹⁷⁾- فقد كانت حتى أقل احتمالاً للمنافسة التشريعية والإدارية والبيروقراطية. [361] فطبيعتها المركزية الصارمة جعلتها تستبعد استبعاداً كبيراً أي احتمال ملموس للإنظمة الأخرى⁽¹⁸⁾.

(15) يُنظر: الفصل 5، سابقاً.

(16) مما يمكن الذهاب إليه بوضوح أن الإمبراطورية العثمانية كانت قد طوّرت خلال نهاية القرن الخامس عشر والقرن السادس عشر كُله بيروقراطية وإدارة لا تفلان فاعلية عن البيروقراطية والإدارة اللتين طوّرتهما في تلك المدة نفسها دول أوروبا الواقعة على المحيط الأطلسي. يُنظر: Abou-El-Haj, *Formation of the Modern State*.

(17) للوقوف على تناول مُمتاز، لكنّه مُختلف، لِنشأة الدولة الحديثة، يُنظر: Mann, *States*، Tilly, *Coercion, Capital and War and Capitalism*؛ و van Creveld, *Rise and Decline*؛ و Corrigan and Sayer, *Great and European States*؛ ولا سيما، في حالة بريطانيا: Arch. وأنا مدين لِنيكولاس دركس Nicholas Dirks أن أحالني على هذا الكتاب الأخير.

(18) هذا لا يعني أن عدم الاحتمال هذا قد قضى على "التعددية القانونية"، بل هو تأكيد للهيمنة القانونية المنظومية والحصريّة للدولة، ولا سيما في البلدان الإسلامية الحديثة. وبشأن التعددية القانونية، يُنظر: Merry, "Legal Pluralism," 869-879. ودليل هذه الهيمنة هو بوزة الميدان البحثي نفسها للتعددية القانونية. إذ تُبين ميري Merry (874) =

والسمة الثالثة هي أن كلا النظامين يتطلب، في مستويي النظرية والتطبيق، سيادة تشريعية مطلقة. وقد كانت السياسة -التي تمثل المعادل الناقص، و"غير المُكتمل النمو" بلا شك، للدولة القومية الحديثة- تابعة للشرعية، في النظرية السياسية الفقهية في أقل تقدير. والأصل أن علة وجود السياسة (التي لا بد أن يستلزم استحضارها على الدوام حضور السكان المدنيين ويُفصح عنه) هي خدمة مصالح الشرعية، وليس الأصل أن تخدم الشرعية مصالح السياسة. ومن نافلة الحديث أن يقال إن الحكام حاولوا باستمرارٍ تسخير السياسة لمصالحهم، بيد أن تحديد قواعد اللعبة -التي يعتمد عليها ما كان الحكام يسعون إلى تحصيله بكل ما أتوا وهو الشرعية- ظلَّ بيد الشرعية. فوجوب بقاء السيادة التشريعية، في مستويي النظرية والتطبيق، في ضمن نطاق الشرعية أمر لا ينسجم مع الاستحواذ الشمولي للدولة القومية الحديثة على هذا الشكل الأعلى من أشكال السيادة. فالدولة القومية المُجرَّدة من السيادة التشريعية ليست بدولة البتة.

والسمة الرابعة هي أن الشرعية الإسلامية والدولة القومية اتجهتا في عملهما اتجاهين متضادين، إذ كانت الدولة القومية تضغط وتدفع باتجاه تحقيق مركزية حصريّة ومُطلقة، أما الشرعية الإسلامية فبعيدة عن المركزية بوضوح. وعلى نحو مُميِّزٍ لبني الإسلام (الظاهرة في النظام الاجتماعي، والنظام الاقتصادي الحضري والريفي، وعمارّة المساجد، وبيروقراطيات الأسر الحاكمة في ما قبل العصر الحديث)⁽¹⁹⁾، كان عمل الشرعية أفقيًا، إن جاز التعبير. فبعيدًا عن التعيينات القضائية التي كان تراثها شكليًا، إن لم يكن رمزيًا، كانت إدارة العدل مقصورةً بدرجة كبيرة على المهنة الشرعية المبنيّة بناءً ذاتيًا. وإن كان ثمة تراث

= "أنَّ هَمَّ [هذا الميدان] هو توثيق أشكال التنظيم الاجتماعي الأخرى التي تعتمد على رموز القانون، بدرجة أكبر أو بدرجة أقل، لكنها تعمل متوارفة في ظلاله، وفي أماكن انتظار السيارات التي يُخصّصها، بل في الشارع في مكاتب الوسايط".

(19) يستنى العثمانيون من ذلك جزئيًا. يُنظر: الفصل 15، لاحقًا.

فإنه كان في ضمن نطاق المهنة نفسها، وكان ذا طبيعة معرفية ولم يكن ذا طبيعة سياسية أو اجتماعية. ومع ذلك، كان التراث في ضمن نطاق الشريعة الإسلامية كلياً ومكتفياً ذاتياً بدرجة كبيرة⁽²⁰⁾، بخلاف التراث القائم في النظام العدلي للدولة القومية، فهو تراث يتبع أنظمة سياسية أعلى تبعية مطلقة. فمرجعيات القاضي هي القضاة الآخرون والمفتون. إذ كان يحكم في القضايا الصعبة بمعونة المفتي الفقيهية، ولم تكن الالتماسات تتجه عادة إلى الأعلى في تراثية، بل كان ينظر فيها [362] القاضي اللاحق⁽²¹⁾. وحتى حين كانت بعض الالتماسات تُقدّم إلى أعلى مناصب "الدولة" (كما حدث في الإمبراطورية العثمانية)، كانت تُقدّم مباشرة وتحظى -بقصد صريح- باهتمام الحاكم نفسه. وقد كان ذلك شكلاً شخصياً من أشكال العدل، لا شكلاً مشتركاً. وبعبارة ذلك، يعدّ النظام العدلي للدولة القومية بالضرورة تراثياً من الداخل، وهو يستجيب لتراث الدولة الخارجي الذي يحفظها ويحيط بها في الوقت نفسه.

والسمة الخامسة هي أنّ الدولة الحديثة تمثل نفسها، وتُمثّل في الخطاب المعبر عنها، بوصفها كياناً قانونياً تجريدياً، وهي سمة أساسية لتكوينها الأيديولوجي. ووظيفته هذا التشكيل الأيديولوجي هي "تمويه الهيمنة السياسية والاقتصادية بطرائق تُشرعن الإخضاع"، وهذا يعني أنّها "التمويه الجمعي المميز للمجتمعات الرأسمالية" الذي يتركز على هذا "المشروع الأيديولوجي"، على هذه "الممارسة للشريعة"⁽²²⁾. فالدولة، على وفق التحليل الماركسي في أقل

(20) بما يُتيح تقديم شكاوى عرضية، لكنها غير رسمية، إلى الحاكم أو الوالي، في ممارسة تُدرج تحت مبدأ المظالم. يُنظر: الفصل 5، القسمان 3 و4، سابقاً.

(21) Powers, "Judicial Review". وقد أمكن الحفاظ على نظام مُراجعة القاضي اللاحق بفضل كون خدمة القضاة لا تدوم سوى مدة قصيرة نسبياً، وعادة ما تكون بين ستة أشهر وستين.

(22) Abrams, "Notes on the Difficulty of Studying the State," 75, 76. ويبيّن أبرامز

تقدير، تُخفي هَيْمَنَةً إحدَى الطَّبَقَاتِ عَلَى الأُخْرَى⁽²³⁾، وَفِعْلُ "الإخفاء" هُنَا هُوَ إحدَى سِمَاتِهَا الأَسَاسِيَّةِ. وَتَمَثِيلُهَا لِذَاتِهَا عَلَى أَنَّهَا [363] "السُّلْطَةُ الأَيْدِيولوجِيَّةُ الأُولَى عَلَى الإنسانِ"⁽²⁴⁾ يُخْفِي مَشْرُوعَهَا الَّذِي يَغْدُو مَعَهُ التَّخْطِيطُ الاجْتِمَاعِي

= مُمَارَسَةُ لِلشَّرْعَةِ فِي المَقَامِ الأَوَّلِ - وَيُمْكِنُ أَنْ نَفْتَرِضَ أَنَّ مَا يُشْرَعُنُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ مُبَاشَرَةً وَنُظِرَ إِلَيْهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ عُدَّ هَيْمَنَةً غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ وَغَيْرَ مَقْبُولَةٍ. لَكِنِ مَا الأَسْبَابُ الأُخْرَى لِكُلِّ هَذِهِ الشَّرْعَةِ؟ فَالدَّوْلَةُ، إِجْمَالًا، مَحَاوَلَةٌ لِتَأْيِيدِ مَا لَا يُؤَيِّدُ وَالسَّمَاحِ بِمَا لَا يُسْمَحُ بِهِ بِإِظْهَارِهَا عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتَيْهِمَا، أَيْ بِإِظْهَارِهَا بِمَظْهَرِ الهَيْمَنَةِ المَشْرُوعَةِ النَّزِيهَةِ. فِدِرَاسَةُ الدَّوْلَةِ، عَلَى وَفْقِ هَذِهِ النُّظْرَةِ، إِنَّمَا تَبْدَأُ بِالفَعَالِيَّةِ الأَسَاسِيَّةِ المُتَضَمِّنَةِ فِي العَرَضِ الجَادِّ لِلدَّوْلَةِ: شَرْعَتَهُ غَيْرَ المَشْرُوعِ. وَمُؤَسَّسَاتُ نِظَامِ الدَّوْلَةِ الحَاضِرَةُ حُضُورًا مُبَاشِرًا - وَلا سِيَّما وَظَائِفُهَا القَهْرِيَّةُ - هِيَ الهَدَفُ الأَسَاسِيُّ لِهَذِهِ المُهْمَةِ. وَجَوَهَرُ هَذِهِ المُهْمَةِ هُوَ المُبَالَعَةُ فِي اعْتِمَادِ هَذِهِ المُؤَسَّسَاتِ بِوصْفِهَا تَعْبِيرًا مُوَحَّدًا عَنِ المَصْلَحَةِ العَامَّةِ النَّزِيهَةِ المُنفَصِلَةِ تَمَامًا عَنِ جَمِيعِ المَصَالِحِ الفِتْوِيَّةِ وَالبِنَى - كَالطَّبَقَةِ، وَالدِّينِ، وَالعِرْقِ، وَما إِلَى ذَلِكَ - المُرتَبِطَةِ بِهَا. وَالهَيْئَاتُ المَعْنِيَّةُ، وَلا سِيَّما الهَيْئَاتُ الإِدَارِيَّةُ وَالقَضَائِيَّةُ وَالتَّعْلِيمِيَّةُ، إِنَّمَا تُجْعَلُ هَيْئَاتٍ تَابِعَةً لِلدَّوْلَةِ لِتَكُونَ جُزْءًا مِنْ عَمَلِيَّةِ إِخْضَاعِ مُحَدَّدَةٍ تَارِيخِيًّا تَمَامًا؛ وَتُجْعَلُ بِالتَّحْدِيدِ قِرَاءَةً بَدِيلَةً لِهَذِهِ العَمَلِيَّةِ وَغِطَاءً لَهَا... فَالدَّوْلَةُ، إِذَنْ، انْتِصَارٌ لِلتَّعْمِيَّةِ بِكُلِّ مَا تَحْمِلُهُ الكَلِمَةُ مِنْ مَعْنَى.

وَيُنظَرُ أَيْضًا: 91 Mitchell, "Limits of the State," Mitchell. وَما ذَهَبَ إِلَيْهِ مِثْثِلُ Mitchell - وَهُوَ أَنَّ نَمَّةَ مَنْطِقَةِ رَمَادِيَّةٍ يُفْضِي فِيهَا المُجْتَمَعُ إِلَى "تَحْدِيدِ" الدَّوْلَةِ وَتَشْكِيلِهَا - لا يُقَوِّضُ المَوْقِفَ (الَّذِي يَتَضَمَّنُ آرَائِي الخَاصَّةَ الَّتِي عَرَضْتُهَا هُنَا) الَّذِي مَفَادُهُ أَنَّ هَذِهِ المَنْطِقَةَ نَفْسَهَا إِنَّمَا هِيَ جُزْءٌ مُكْمَلٌ لِمُمَارَسَةِ الدَّوْلَةِ وَطَرِيقَةِ عَمَلِهَا. وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِثْثِلُ كَانَ قَدْ سَلَّمَ بِهِ فِي تَفْرِيقِ أَلْتُوسِيرِ Althusser بَيْنَ جِهَازِ الدَّوْلَةِ القَمْعِيِّ وَجِهَازِ الدَّوْلَةِ الأَيْدِيولوجِيِّ. يُنظَرُ: Althusser, *Essays on Ideology*, 16-18, 27-30 and *passim*. (وَيُظَلُّ عَدَمُ إِدْرَاكِ "انْتِصَارِ التَّعْمِيَّةِ" هَذَا فِي الدَّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مُذْهِلًا، وَتَجَلَّى ذَلِكَ، عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ، فِي: Arjomand, "Islamic Constitutionalism," 116-137, esp. 124-125. وَتُنظَرُ أَيْضًا مُقَدِّمَةُ كِتَابِنَا هَذَا، القِسْمُ 1، الهَامِيشُ 15، سَابِقًا).

Althusser, *Essays on Ideology*, 13-14.

(23)

Abrams, "Notes on the Difficulty of Studying the State," 64

(24)

إنغلز Friedrich Engels.

إحدى أدوات تنفيذ هذا المشروع. أما الشريعة، بتشكيلها الفقهي (وكذلك بتاريخها الاجتماعي-الاقتصادي الفعلي)، فلم تُعزز الطبقية الاقتصادية ولم تُشجع الهيمنة الرأسمالية أو الطبقية. لكن أهم من ذلك أن الشريعة، بإفتقارها إلى هذا المشروع وبعدم خدمتها مصالح طبقة مخصوصة، لم تحتج إلى أن تحتفي وراء أيديولوجيا مُستغلقة، وهي أيديولوجيا كانت، في حالة الدولة القومية، قد حيرت الدارسين وما زالت تتأبى على التحليل الواضح⁽²⁵⁾. (وقد يُذهب إلى أن هذا "الغياب" في الشريعة يُفسر، بقدر مقبول في أقل تقدير، "إخفاق الإسلام" في أن يتطور ليصبح اقتصاداً حديثاً، وليغدو من ثم "مجتمعاً حديثاً").

والسمة السادسة، وهي مُتفرعة من الاعتبارين السابقين، هي الحقيقة المركزية التي مفادها أن الشريعة الإسلامية نظاماً شعبيّ يتخذ شكله ويعمل في نطاق المجتمع؛ إنه يتحرك نحو الأعلى بتعجيل مُتناقض من أجل أن يؤثر، بدرجات وأشكالٍ مُختلفة، في طريقة عمل "الدولة". والفقهاء أنفسهم هم أبناء المجتمع نفسه الذي يخدمونه والثقافة الاجتماعية نفسها التي يخدمونها؛ والشريعة بوصفها فكراً وعتيدة كانت تقتضي أن يكونوا كذلك⁽²⁶⁾. فمن أكثر سمات الشريعة الإسلامية إثارة للاهتمام، بوصفها نظاماً عقدياً وعديلاً، أنها نابعة من المستوى الاجتماعي نفسه الذي تُطبّق فيه. أما قانون الدولة القومية (مهما يكن تمثيله الديمقراطي لـ "إرادة الناس") فيناقض تلك الوجهة مناقضة شديدة، إذ تفرّضه جهة مركزية عالية باتجاه نحو الأسفل، وهو ينشأ أولاً لدى السلطات القوية لجهاز الدولة ثم ينتشر بعد ذلك -بحركة منظمة تنظيمياً عالياً لكنها نازلة نزولاً متعمداً- بين الأفراد مُشكلاً النظام الاجتماعي، وهم الأفراد الذين يُسخرون بوصفهم مواطنين قوميين (آباء وأمهات في أسر الوطن، وفاعلين مُنتجين

Mitchell, "Limits of the State"; Abrams, "Notes on the Difficulty of Studying the State." (25)

(26) يُنظر: الفصول 1، 3، 4، و5، سابقاً.

اقتصاديًا، ودافعي ضرائب، وجنودًا، وما إلى ذلك). والمُجتمَعُ الخاضِعُ لِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ الإسلاميَّةِ مُجتمَعٌ يَحْكُمُ نَفْسَهُ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ، وَتَسَعَى فِيهِ الشَّرِيعَةُ سَعِيًّا حَثِيئًا، مَصْحُوبَةٌ بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي تَتَشَابَكُ مَعَهَا، إِلَى خِدْمَةِ مَصْلَحَةِ هَذَا الْمُجتمَعِ. وَبِعَكْسِ ذَلِكَ الْمُجتمَعُ الخاضِعُ لِحُكْمِ الدَّوَلَةِ القَوْمِيَّةِ، فَهُوَ مُجتمَعٌ يَحْكُمُ مِنَ الأَعْلَى. فَإِذَا أَدَارَ الرِّجَالُ (وَالنِّسَاءُ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ) البِيرُوقْرَاطِيَّةَ الحَدِيثَةَ وَجَعَلُوا القَانُونَ يَخْدُمُ الكِيَانَ المُشْتَرَكَ الَّذِي هُوَ الدَّوَلَةُ القَوْمِيَّةُ، فَإِنَّ الدَّوَلَةَ القَوْمِيَّةَ لَنْ تُجَاوِزَ إِلَّا قَلِيلًا، عَلَى مَا وَفَّقَ إِلَى مُلَاحَظَتِهِ م. فيبر وس. قُطِب، "حُكْمُ الإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ"⁽²⁷⁾، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا ذَا طَبِيعَةٍ مُشْتَرَكَةٍ. وَلَا يَعْنِي هَذَا الذَّهَابَ إِلَى أَنَّ الدَّوَلَةَ القَوْمِيَّةَ الحَدِيثَةَ قَدْ طَوَّرَتْ سُلْطَاتِهَا وَمَارَسَتْهَا مُغْفَلَةً الخاضِعِينَ لِحُكْمِهَا، بَلْ يَعْنِي الذَّهَابَ إِلَى أَنَّ الدَّوَلَةَ قَدْ عَمَدَتْ، مِنْ خِلَالِ [364] بِنَاهَا المَنْظُومِيَّةِ المُتَطَوَّرَةِ، إِلَى تَوْحِيدِ مُوَاطِنِهَا، وَتَشْكِيلِهِمْ فِي أَشْكَالٍ أَيْدِيُولُوجِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، وَقَسْرِهِمْ عَلَى الإِذْعَانِ لِ"مَجْمُوعَةٍ أَنْمَاطٍ مُحَدَّدَةٍ جَدًّا"⁽²⁸⁾.

وَالسَّمَةُ السَّابِعَةُ، وَالْأَخِيرَةُ، هِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ الإسلاميَّةُ وَالدَّوَلَةُ القَوْمِيَّةُ قَدْ تَشَاطَرَتَا الهَدَفَ العَامَّ الَّذِي هُوَ نَتَظِيمُ المُجتمَعِ وَالفَصْلُ فِي الخُصُومَاتِ، فَقَدْ اخْتَلَفْنَا اخْتِلَافًا كَبِيرًا فِي النَتَائِجِ. فَمِمَّا هُوَ مُتَأَصِّلٌ فِي سُلُوكِ الدَّوَلَةِ القَوْمِيَّةِ أَنَّهَا مُصَمَّمَةٌ مَنْظُومِيًّا وَنِظَامِيًّا لِتَحَقُّقِ المُجَانَسَةِ فِي كُلِّ مِنَ النِّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ وَالمُوَاطِنِ القَوْمِيِّ. وَمِنْ أَجْلِ تَحَقِيقِ هَذَا الهَدَفِ، تُمَارَسُ الدَّوَلَةُ القَوْمِيَّةُ الرِّقَابَةَ وَالمُعَابَقَةَ المَنْظُومِيَّةَ. وَتُصَمَّمُ مُؤَسَّسَاتُهَا التَّعْلِيمِيَّةُ وَالثَّقَافِيَّةُ لِإِنْتِاجِ "المُوَاطِنِ الصَّالِحِ" المُوقَّرِ للقانونِ، وَالمُؤَسَّسِ لِمَفْهُومِي النِّظَامِ وَالمُعَابَقَةِ،

(27) بِشَانِ فيبر، يُنظَر: Lassman, "Rule of Man," 83-98؛ وَبِشَانِ سَيِّدِ قُطِب، يُنظَر:

Milestones, 94-95 and *passim*

(28) وَبِشَانِ سُلْطَةَ Dreyfus and Rabinow, *Michel Foucault: Beyond Structuralism*, 214

الأَيْدِيُولُوجِيَا فِي تَشْكِيلِ مُوَاطِنِ الدَّوَلَةِ القَوْمِيِّ وَفِي إِنْتِاجِهِ مِنْ خِلَالِ القَانُونِ، يُنظَر:

Abrams, "Notes on the Difficulty of" و Althusser, *Essays on Ideology*, 1-60

. Studying the State," 64-69, and *passim*

والكادح، والمنتج اقتصادياً. فالضبط والعقاب كمكّان للدولة القومية الحديثة وسمة فريدة لها. و"المواطن الصالح" الناتج مواطن يمكنه أن يسهم إسهاماً فعالاً في خدمة الدولة التي هي بمنزلة الأب - والأُم، على نحو أقل بكثير في الأغلب - للمواطنين جميعاً. فالامتثال للقانون، الذي يفترض سلفاً الإذعان وأمرًا آخر أهم هو الانضباط، هو الركيزة التي تقوم عليها الدولة. ومن غير القانون وأدائيه اللتين هما الرقابة والعقاب، لا يمكن أن يكون ثمة جهازاً للدولة. وإلى ذلك مرّد الأهمية المركزيّة، في تحديد الدولة ومفهومها، لعنصر العنف، وللحقّ الحصريّ في التهديد باستعماله. والدولة الحديثة، بقدر علمي، هي الكيان الوحيد في التاريخ البشريّ الذي نحلّ نفسه هذا الحقّ الحصريّ. وكوّن المواطن قد رضى - أو كيف للرضا - بهذا الحقّ للدولة (التي لها تشعبات كثيرة قانونية، واقتصادية، وسياسية، وأيديولوجية، وثقافية)⁽²⁹⁾ ربّما يكون أوضح مقياس لنجاح مشروعها. وبعكس ذلك، لم تُغنِ الشريعة الإسلامية البتّة بإيجاد المواطن القوميّ، ولا بإيجاد أيّ نوع آخر من المواطنين، فهي بهذا القدر لا تُشاطر الدولة أيّاً من السمات المتعلقة بهذا الشأن. فهي لم تنحلّ نفسها احتكار العنف، ولا حاولت - بالقياس إلى الدولة الحديثة - إخضاع المجتمع والأفراد للسيطرة المنظومية لنظام سياسيّ أعلى.

وفي ظلّ النزعة التعدّدية الحادّة للشريعة ومواقفها المتنوّعة من جميع مناحي الحياة تقريباً، فضلاً عمّا لها من أشكال لا تكاد تُحصى للممارسة والتنوّعات الإقليمية/الجغرافية، لم يكن يتوّع أن تولّد الشريعة تجانساً. وبعيداً عن الأهداف السامية العليا، لم يكن للشريعة الإسلامية إلاّ قليلٌ من الاهتمام بالنظام الاجتماعيّ في غير الفصل في [365] الخصومات على نحو ينطوي على أقلّ ما

(29) تشعبات حتى لطريقة دراسة الدولة. يُنظر: Abrams, "Notes on the Difficulty of

يُمْكِنُ مِنَ الإِحْلَالِ بِالنِّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ، إِذْ كَانَتْ لِلتَّنَاعُمِ الاجْتِمَاعِيِّ الْمَنْزِلَةُ الْعُلْيَا فِي أَعْيُنِ كُلِّ مِنَ الْمُتَشَرِّعِينَ وَالْأَسْرِ الْحَاكِمَةِ. وَمَا مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ الْأَسْرَ الْحَاكِمَةَ كَانَتْ قَدْ حَاوَلَتْ اسْتِغْلَالَ نِظَامِ الشَّرِيعَةِ الرَّاسِخِ مِنْ أَجْلِ تَقْدِيمِ مَصَالِحِهَا الْخَاصَّةِ، لَكِنَّهَا كَانَتْ تَفْتَقِرُ إِلَى مَقْوَمَاتِ الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ (التَّقَانَةِ، وَالْبِيروقْرَاطِيَّةِ، وَالْإِدَارَةَ الْمُوسَّعَةَ، وَأَدَوَاتِ التَّوَاصُلِ الْفَعَّالَةَ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ)، فَلِذَلِكَ ظَلَّتْ خَاضِعَةً لِلإِمْلَاءَاتِ النَّمَطِيَّةِ لِمَا تَحَكُّمُ بِهِ الشَّرِيعَةُ. وَقَدْ سَبَقَ أَنْ رَأَيْنَا⁽³⁰⁾ أَنَّ الشَّرِيعَةَ كَانَتْ تَنْظُرُ بِعَيْنِ الرَّيْبِ إِلَى سُلْطَةِ الْحَاكِمِ التَّنْفِذِيَّةِ، وَكَانَتْ تُشَدِّدُ عَلَى إِقَامَةِ نِظَامِ اقْتِصَادِيٍّ واجْتِمَاعِيٍّ يَخْدُمُ مَصَالِحَ مُجْتَمَعَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا مَصَالِحَ الْحَاكِمِ (أَوْ الطَّبَقَةِ الْحَاكِمَةِ). وَمِنْ أَصَحِّ التَّعْمِيمَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ إِطْلَاقُهَا بِحَقِّ النِّظَامِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تُمَثِّلُهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَنَّ الْهَدَفَ الْعَامَّ الَّذِي سَعَتْ إِلَى تَحْقِيقِهِ عَلَى الدَّوَامِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ هُوَ الْمُحَافَظَةُ -بِأَقْصَى دَرَجَةٍ مُمَكِنَةٍ- عَلَى الْأَحْوَالِ الاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْأَفْرَادِ. (وَيَصِحُّ هَذَا حَتَّى فِي التَّنْفِذِ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْهَا وَتَسْرَبَتْ إِلَى الْحَدَاثَةِ، عَلَى مَا وَفَّقَتْ دِرَاسَاتُ رُوزِنِ *Rosen* وستار *Starr** فِي إِظْهَارِهِ). وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مُخْتَلِفٍ فَيُقَالُ إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، بِخِلَافِ الدَّوْلَةِ ذَاتِ الطَّبِيعَةِ الْعِقَابِيَّةِ الَّتِي أَوْجَدَتْ الْمُواطِنَ بِإِخْضَاعِهِ هُوَ وَالْمُجْتَمَعَ

(30) يُنْظَرُ: الْفُضْلَانِ 4، 5، وَالْجُزْءُ 2، سَابِقًا.

* لورنس رُوزِن (1941م-...)، أَنْثْرُوبُولُوجِيٌّ وَحَقُوقِيٌّ أَمْرِيكِيٌّ، وَأَسْتَاذُ الْأَنْثْرُوبُولُوجِيَا فِي جَامِعَةِ بَرْنِسْتُونِ وَالْقَانُونِ فِي جَامِعَةِ كُولومبِيَا. مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: أَنْثْرُوبُولُوجِيَا الْعَدَالَةِ: الشَّرِيعَةُ بِوَصْفِهَا ثِقَافَةً فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ؛ وَعَدَالَةُ الْإِسْلَامِ: نَظَرَاتٌ مُقَارِنَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمُجْتَمَعَاتِهَا؛ وَثِقَافَةُ الْإِسْلَامِ: الْمَنَاحِي الْمُتَغَيِّرَةُ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعَاصِرَةِ.

[الْمُتْرَجِمُ]

** جُونِ سِتَار. أَنْثْرُوبُولُوجِيَّةٌ وَحَقُوقِيَّةٌ أَمْرِيكِيَّةٌ، دَرَسَتْ بِصِفَةِ أُسْتَاذٍ مُشَارِكٍ فِي كُلِّيَّةِ الْقَانُونِ فِي جَامِعَةِ إِنْديَانَا فِي عَامِ 1994 وَرُقِيَتْ إِلَى مَرْتَبَةِ أُسْتَاذٍ فِي الْقَانُونِ قُبَيْلَ تَقَاعُدهَا فِي عَامِ 2000. مِنْ آثَارِهَا: التَّأْرِيخُ وَالسُّلْطَةُ فِي دِرَاسَةِ الْقَانُونِ: اتِّجَاهَاتٌ جَدِيدَةٌ فِي الْأَنْثْرُوبُولُوجِيَا الْقَانُونِيَّةِ؛ وَمُمَارَسَةُ الْإِنْثُوغْرَافِيَا فِي الْقَانُونِ: حَوَارَاتٌ جَدِيدَةٌ، وَمَنَاهِجٌ ثَابِتَةٌ. [الْمُتْرَجِمُ]

عموماً، كانت تقطع النزاعات وتفصل في الخصومات في سعي دائم منها إلى رتق ما يظهر من تمزقات في النسيج الاجتماعي.

وقد كان من مصلحة الشريعة الإسلامية تقوية الأمة وبنائها، ذلك بأنّها كانت -في عملها، وأدائها وظيفتها، وبقائها فعلياً بوصفها نظاماً شرعياً- تعتمد على الأمة. وكانت عقوباتها الشديدة المفروضة، إذا ما طبقت (وغالباً ما كانت لا تطبق)، يُنظر إليها على أنّها تحذيريّة، وأنّ المقصود بها ردع قوى الفساد التي تُترجم على الدوام تقريباً إلى عدم توافق اجتماعي (وتمرّد على السلطة السياسيّة، بلا شك). لكن يبدو صحيحاً أيضاً أنّ عدم تشكيل الشريعة الإسلامية البتّة جزءاً من آلة العدالة القهرية جعل العقوبات التي فرضتها تمثل الحد الأقصى الذي كانت الشريعة مهيأة لقبوله. وهذا لا يعني أنّ العقاب كان يطبق حينما وقع انتهاك (وهذا يكشف، على سبيل المثال، عن سبب كون جميع المذنبين الكبيرة في الشرق الأوسط تزخروا، من بين ما تزخروا به من سمات "غير مهذبة"، بعدد كبير من البغايا)، بيد أنّ ذلك الحد كان مُصمماً بوصفه رداً ممكناً على التعديّات متى ما اقتضت الضغوط الاجتماعية التطبيق الصارم للعقوبات. (وقد يكشف هذا، على ما سنرى في الموضع المناسب من هذا الكتاب، عن سبب عدّ المستعمرين البريطانيين، من بين آخرين، فقه العقوبات الإسلامي مفرطاً في اللين، ومفتقراً إلى العقوبات، وغير فعّال، وغير مُفضٍ إلى إشاعة الانضباط ولا إلى فرض "القانون والنظام")⁽³¹⁾. [366]

وإذا كانت الشريعة الإسلامية والدولة القومية كِلتاهما قد شكّلتا لتكونا أداتين حاكميتين هما بالضرورة مشرعتان، فقد اختلفتا اختلافاً جوهرياً في الإفصاح عن منهجيهما وأهدافيهما النهائيّة. إذ كانتا، بوصفهما مشرعتين كُليّتين،

(31) Singha, *Despotism of Law*, 2, 49-75; Dirks, *Scandal*, 221. ويُنظر أيضاً: الفضل

مُتَمَانِعَتَيْنِ. وَلَمَّا كَانَتْ أَهْدَافُهُمَا ورُؤَاهُمَا الثَّقَافِيَّةُ وَالاجْتِمَاعِيَّةُ غَايَةً فِي الْاِخْتِلَافِ، كَانَ تَعَايُشُهُمَا مُسْتَبَعَدًا ابْتِدَاءً. فَهَذَا الْاِخْتِلَافُ الْغَائِيُّ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ الصَّدَامَ بَيْنَ الدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَفِي هَذَا التَّنَافُسِ، لَمْ تَكُنْ لَدَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فُرْصَةٌ لِأَنْ تَتَصَدَّى لِسَطْوَةِ السُّلْطَاتِ الْمَادِّيَّةِ وَالْبِيروقْرَاطِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَفُوزَ فِي الْحَرْبِ التَّشْرِيعِيَّةِ الدَّائِرَةِ بَيْنَهُمَا. وَلَمْ يَكُنْ انْتِصَارُ الدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ انْتِصَارًا مُزِيحًا لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَحَسْبُ، بَلْ كَانَ كَذَلِكَ انْتِصَارًا مُسْتَلْزِمًا لِإِعَادَةِ تَنْظِيمِ الْبِنَى الْإِسْلَامِيَّةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَالاجْتِمَاعِيَّةِ. إِذْ حَوَّلَ الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ خِلَالِ مَشْرُوعِ إِعَادَةِ التَّنْظِيمِ هَذَا، إِلَى "الْمُوَاطِنِ الصَّالِحِ". أَمَّا سَائِرُ التَّغْيِيرَاتِ فِيسِيَاسِيَّةٍ⁽³²⁾.

وَفِي مُسْتَوَى تَحْلِيلِيٍّ أَكْثَرَ تَحَدِيدًا، وَاجَهَتِ الدَّوْلَةُ الْقَوْمِيَّةُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِوَصْفِهَا كِيَانًا تَشْرِيعِيًّا خَالِصًا، وَهَذَا يُشْكَلُ السَّمَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ السَّمَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا. إِذْ كَانَ مَنَهَجُ الدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ التَّشْرِيعِيُّ هُوَ التَّقْنِينِ، وَهُوَ مَنَهَجٌ يَسْتَلْزِمُ اسْتِخْدَامًا وَإِعْيَانًا لِأَدَاةِ حُكْمٍ مَخْصُوصَةٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مُخْتَلَفٍ فَيُقَالُ إِنَّهُ اخْتِيَارٌ مُتَعَمَّدٌ لِإِمْرَاسَةِ السُّلْطَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارٌ يُنْجِزُ مَهْمَاتٍ مُتَعَدِّدَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَأَكْثَرُ السَّمَاتِ أُسَاسِيَّةٌ لِلْقَانُونِ هِيَ إِنتَاجُ النِّظَامِ، وَالْوُضُوحِ، وَالذِّقَّةِ، وَالسُّلْطَةِ⁽³³⁾. وَيُجْمَعُ الْخُبْرَاءُ الْقَانُونِيُّونَ عَلَى أَنَّ

(32) مِنْ مِيَادِينِ الْبَحْثِ الْعَبِّيَّةِ مَا أَفْرَزَهُ الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ الْحَدِيثُ مِنْ خِطَابٍ سِيَاسِيٍّ كَانَ غَائِبًا فِعْلِيًّا عَنِ الْعَالَمِ الَّذِي عَاشَ فِي ظِلِّ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَسْرِ الْحَاكِمَةِ. أَيْ إِنَّ التَّغْيِيرَ مِثْلَ تَحَوُّلًا مِنْ ثِقَافَةِ لِلشَّرِيعَةِ إِلَى ثِقَافَةِ تَحُومٍ حَوْلَ الْمُمَارَسَاتِ السِّيَاسِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ، مُنْتِجَةً بِذَلِكَ خِطَابًا سِيَاسِيًّا غَيْرَ مَسْبُوقٍ نَنْظُرُ نَحْنُ الْآنَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ. وَيَكْشِفُ هَذَا جُزْئِيًّا عَنْ سَبَبِ كَوْنِ الْجِدَالَاتِ الْحَالِيَّةِ بِشَأْنِ الشَّرِيعَةِ مُشْبَعَةً بِالسِّيَاسَةِ وَبِإِشَارَاتِ الْهُويَّةِ السِّيَاسِيَّةِ، لَا بِالْوَجْهِ الشَّرِيعِيِّ. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى تَوْسِعِ عَامٍّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، يُنْظَرُ: Hallaq, "What is Shari'a".

(33) هَذِهِ هِيَ السَّمَةُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، سَتُون Stone فِي بَحْثِهِ الَّذِي عُنْوَانُهُ "مدخل إلى التقنين A Primer on Codification"، 303-310، وَلَا سِيَّما =

القوانين الحديثة قد جاءت لتحل محلّ "جميع ما سبقها من أعراف، وعادات، وتشريعات"،⁽³⁴⁾. وهذه الإزاحة ذات طبيعة شمولية أيضاً، لأن القوانين يجب أن تكون جامعة مانعة. إذ يجب أن تشمل جميع المجال الذي تزعم تنظيمه، وهذا يستبعد بالضرورة التطبيق العملي لأيّ تشريع مناس وأمرًا آخر لا يقل أهمية هو سلطة ذلك التشريع المناس. وإذا كان ثمة استثناء يسمح بمعايشة أشكال أخرى من التشريع (السابق في الوجود)، فإن هذا الاستثناء لا يسمح به أيضاً إلا بعد أن يأذن القانون به⁽³⁵⁾. أي إن القوانين الحديثة تقتضي على الدوام السلطة الحصرية والعليا على جميع التشريعات السابقة. [367]

وليس ذلك كل ما في الأمر. فالقوانين يجب أن تكون نظامية وواضحة، ومنظمة تنظيمًا عقليًا ومنطقيًا، ومصوغة على نحو ييسر وصول الحقوقيين والقضاة إلى مبتغاهم فيها⁽³⁶⁾. وهي، بطبيعتها، ليست مفررة لسلطتها ومصرحة بها فحسب، بل هي كليّة أيضاً في بيان أحكامها؛ وهذا هو سبب دقتها. إنها لا تولي القضايا المخصوصة ولا الأفراد اهتمامًا مثيرًا. ومما يعزز هذه السمة فيها أنها على الدوام تجريدية، "ومباشرة"، ومستبعدة بتعمد لكل ما هو ملموس. وقد عدّ من الفضائل أن "القوانين المدنية الفرنسية والألمانية يمكن أن يستوعبها مجلد واحد في حين أن القانون المشترك كان يحتاج إلى مكتبة كاملة" لاستيعابه⁽³⁷⁾. والاعتبارات الاقتصادية هي المقدمة، كما هي الحال على الدوام. بيد أن الصفة

= الصفحتان 303 و 304، وإن كان يُعزّر أيضاً بأنّ التفتين هو أداة الدولة (ومصلحيتها) في إحداث "نظام اقتصادي واجتماعي جديد".

Bayitch, "Codification," 161-191, esp. at 164. (34)

من الواضح أنّ القانون المشترك يُمثل استثناء، بيد أنّ الغالبية العظمى من الدول الإسلامية لم تتبن هذا النظام، ومصر هي المثال الأوّل لمحمية بريطانياة تُؤثر قانونًا مُستلهمًا من القانون الفرنسي.

(36) هذا هو علّة وجود القانون عند ستون (303-304 "Primer").

Stone, "Primer," 306.

(37)

الأولى للقانون هي قدرته على خلق الاتساق، وهي صفةٌ مُنْسَجِمَةٌ مع أخلاقيات المُجَانَسَةِ لِلْحَدَاثَةِ الْكُلِّيَّةِ. وهذا يَكْشِفُ أَيْضًا عن سَبَبِ اتِّجَاؤِ الْمُصْلِحِينَ الإفروآسيويين إلى القوانينِ المَدِينِيَّةِ لأورُبَا العَرَبِيَّةِ، لا إلى القانونِ المُشْتَرَكِ الإنجليزي. وهكذا، يَجِبُ أَلَّا تَكْتَفِيَ القوانينُ بِتَحْقِيقِ الاتساقِ في مُتَضَمَّنَاتِهَا بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُحَقِّقَهُ في تَطْبِيقِهَا أَيْضًا. لِذَلِكَ، يَمْتَدُّ تَأْثِيرُ سُلْطَةِ القانونِ إلى ما وَرَاءَ حَدِّهِ فَيَجْتَاحُ إِدَارَةَ الْعَدْلِ وَتَنْفِيزَهُ⁽³⁸⁾.

أَمَّا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَتُضَادُّ صِفَاتِهَا الْغَالِبِيَّةَ الْعُظْمَى مِنْ صِفَاتِ الْقَانُونِ. فَالصِّفَةُ الْأُولَى لَهَا هِيَ أَنَّهَا تَعْتَمِدُ، فِي النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ كِلَيْهِمَا، عَلَى تَعَاضُدِ الْعُرْفِ وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ⁽³⁹⁾. وَلَا نَجِدُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَعْمَلُ وَحْدَهَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ مَعْنِيَّةٌ بِهَا، بَلْ نَجِدُ الْعُرْفَ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ مُتَوَاشِحًا مَعَهَا فِي نِطَاقِ الْمُمَارَسَةِ. وَكَذَلِكَ لَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، فِي هَذَا الصِّدَدِ، مُفْصِحَةً عَنْ نَفْسِهَا، أَيِّ إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ تُعْلِنُ - فِي مُسْتَوَى الْمُمَارَسَةِ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ وَفِي مُسْتَوَى النَّظَرِيَّةِ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ - أَنَّهَا صَاحِبَةُ السُّلْطَةِ الْحَصْرِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ لِتَحُلَّ مَحَلًّا كِيَانَاتٍ أُخْرَى فِي هَذَا الْمَجَالِ. وَلَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بِمُقْتَضَى طَبِيعَتِهَا التَّأْوِيلِيَّةِ وَنَزْعَتِهَا الْفَرْدِيَّةِ الطَّاعِيَّةِ، نِظَامِيَّةً بِحَسَبِ التَّصَوُّرِ الْأَوْرُبِيِّ لِلْعَالَمِ، وَإِنْ كَانَ الْحَبِيرُ بِهَا قَدْ يَنْظُرُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ نَظْرَةً مُخْتَلِفَةً تَمَامًا. وَكَذَلِكَ، قَدْ تُوصَفُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بِمُقْتَضَى الْمَنْظُورِ الْحَدِيثِ، بِأَنَّهَا مُبْهَمَةٌ وَمُعَقَّدَةٌ، بِخِلَافِ الْقَانُونِ "الوَاضِحِ الْيَسِيرِ". وَإِذَا كَانَتْ الْمَعَايِيرُ جَمِيعًا تَقْضِي بِأَنَّ الْقَانُونَ أَيْسَرُ تَنَاوُلًا مِنْ مُعْظَمِ كُتُبِ الْفِقْهِ، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْوُضُوحِ لَيْسَتْ سِوَى مَسْأَلَةٍ نِسْبِيَّةٍ. فَالْحَبِيرُ الْمُتَبَحَّرُ فِي الْفِقْهِ قَدْ يَجِدُهُ وَاضِحًا كَمَا يَجِدُ الْحَقُوقِي الْمُحَدَّثُ الْقَانُونَ وَاضِحًا. عَلَى أَنَّ مِنَ الْمُقَرَّرِ بِهِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ اتَّسَقًا

(38) يُنظر: Bayitch, "Codification," 162-167.

(39) يُنظر: الفُضْلَانُ 4، 5، سَابِقًا، وَكَذَلِكَ: Hallaq, "Prelude to Ottoman Reform".

داخليًا، لأنَّ تَعَدُّدَ الرَّأْيِ -الذي يُدعى تَعَدُّدَ الاجْتِهَادِ- هو سِمَتُهَا التَّعْرِيفِيَّةُ الأُولَى. وقد كَانَ هَذَا التَّعَدُّدُ فِي شَخْصِيَّتِهَا هُوَ مَا نَمَتْ عَلَيْهِ (وَشَدَّدَتْ عَلَيْهِ) عَلَى نَحْوِ مُثِيرٍ لِلْاهْتِمَامِ، وَكَانَ هَذَا التَّعَدُّدُ هُوَ مَا وَجَدَتْ فِيهِ المُرُونَةُ الَّتِي [368] تُكَيِّفُ بِهَا، مِنْ خِلَالِ أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ مُتَبَايِنَةٍ، مُخْتَلِفِ الأَحْوَالِ الَّتِي لَوْلَا ذَلِكَ لَدَخَلَتْ تَحْتَ حُكْمِ مُقَنَّيْنِ وَاحِدٍ. وَلَمْ يَقْتَصِرْ تَعَدُّدُ الرَّأْيِ عَلَى الِاسْتِجَابَةِ لِتَعَدُّدِ الأَحْوَالِ المَخْصُوصَةِ وَالمَخْصُوصَةِ بَلْ اسْتَجَابَ أَيْضًا لِحَاجَاتِ التَّغْيِيرِ الشَّرْعِيِّ⁽⁴⁰⁾. وَمَا انظُرْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَعَدُّدٍ كَانَ مُضَادًّا لِرُوحِ الاتِّسَاقِ، لِأَنَّ المُجَانَسَةَ كَانَتْ غَائِبَةً بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ عَنِ مَشْرُوعِهَا. وَلَمَّا كَانَ اهْتِمَامُهَا مُوجَّهًا إِلَى الفَرْدِ بِوَصْفِهِ عَابِدًا لِلَّهِ مُنْفَرِدًا، لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ حَاجَةٌ إِلَى أَنْ تَتَّخِذَ لُغَةً تَجْرِيدِيَّةً وَكُلِّيَّةً. عَلَى أَنَّ أَهَمَّ مَا يُذَكِّرُ هُنَا هُوَ أَنَّ الطَّبِيعَةَ التَّجْرِيدِيَّةَ لِلقَانُونِ وَكَذَلِكَ اتِّسَاقُ مَوَادِّهِ وَأَثَارِهِ القَانُونِيَّةِ هُمَا اللِّدَانِ نَمَّا عَلَى إِرَادَةِ لِلقُوَّةِ انبَثَقَتْ مِنْ أَعْلَى المَنَاصِبِ فِي الدَّوْلَةِ القَوْمِيَّةِ؛ وَبِعَكْسِ ذَلِكَ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجِدَ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ هَذِهِ الإِرَادَةَ لِلقُوَّةِ إِلَّا فِي المُسْتَوَى التَّجْرِيدِيِّ وَالنَّظَرِيِّ، أَيْ فِي العَيِّيَّاتِ وَأَصُولِ الدِّينِ.

وُجُوبُ كَوْنِ القَوَانِينِ نِظَامِيَّةً وَوَاضِحَةً وَبِسِيرَةِ التَّنَاوُلِ دَالٌّ أَيْضًا عَلَى اخْتِلَافِ الدَّوْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُؤَدِّيهِمَا الفَقِيهُ، مِنْ جِهَةٍ، وَالمُحَقِّقِيُّ-القَاضِي المُحَدَّثُ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. فَالمُحَقِّقِيُّ-القَاضِي المُحَدَّثُ مُمَثِّلٌ وَوَكِيلٌ لِلدَّوْلَةِ القَوْمِيَّةِ، وَبِمِصْدَاقِ لَهَا، وَشَخْصٌ يَدْرُسُ القَانُونَ وَيُطَبِّقُهُ بِوَصْفِهِ تَقْنِيًّا. بَيَدَ أَنَّهُ لَا يُنْتِجُ التَّشْرِيعَاتِ القَانُونِيَّةَ مِنْ خِلَالِ هَيْئَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ عَنِ الجِهَازِ الإِدَارِيِّ الصَّخْمِ لِلدَّوْلَةِ (الَّتِي تَكَادُ تُمَثِّلُ، بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ، المَصَالِحَ الحَصْرِيَّةَ لِلسُّكَّانِ المَدْنِيِّينَ)، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ لَهَا أَثَارٌ بَعِيدَةٌ المَدَى. فَجِهَازُ الصَّبْطِ وَالرِّقَابَةِ لِلدَّوْلَةِ القَوْمِيَّةِ أَنْتَجَ المُحَقِّقِيَّ-القَاضِي التَّابِعَ- أَيْ التَّابِعَ لِلسُّلْطَاتِ الأَمْرَةِ لِلدَّوْلَةِ وَبِنَاهَا المَنْظُومِيَّةَ. وَكَوْنُ المُحَقِّقِيَّ-القَاضِي تَقْنِيًّا وَمُتَخَصِّصًا فِي مَجَالِ القَانُونِ جَعَلَهُ مُقَيَّدًا بِالمَدْرَاسَةِ التَّقْنِيَّةِ

للقانون الذي هو أداة الدولة القومية التي تُنفذ بها، من بين ما تُنفذه، الضبط والنظام من أجل تحقيق الإدارة الفاعلة للمواطنين المنتجين اقتصادياً. (ذلك بأنه إذا كان الفرد يرتبط بالدولة بعدة علاقات، فإن علاقة الضريبة هي أوثقها جميعاً)⁽⁴¹⁾. أما الفقيه فكان يخدم مطلباً آخر غالباً ما يتجاوز حدود التقنية. وكان القضاة، من بين الفقهاء، هم من جنحوا إلى أداء مهمة التقنيين، لكن لم يكن ذلك يشملهم جميعاً ولا يشمل كل ما يؤدونه من مهمات. ذلك بأن القضاة غالباً ما "ارتدوا عباة أخرى"، إن جاز التعبير، كعباءة المفتي والمُصنّف⁽⁴²⁾ (بما يدخلهم في علاقة أخلاقية مخصوصة بالمجتمع الذي يخدمونه ويمثلونه). وهكذا، نجد عدداً لا بأس به من كبار الفقهاء (وأشهرهم)، إن لم نجد جمهورهم، [369] كانوا شخصيات فكرية شاركت على نحو معتاد في دراساتٍ متخصصة لفروع علمية أخرى، ابتداءً بالتاريخ وعلم الكلام والأدب، وانتهاءً بالفلسفة والمنطق والطب والفلك. وكان هدف هؤلاء الأول هو معرفة الشريعة والإنصاح عنها، وقد حشدوا علمهم الذي تتداخل فيه عدة تخصصات باتجاه تحقيق هذا الهدف. وقد أنتجوا الفقه، وجمعوا أرفع أشكال السلطة، أي السلطتين المعرفية والأخلاقية. وهكذا، كان هؤلاء، أي المجتهدون وكبار المفتين، الشخصيات الثقافية العامة التي تنطق بالصدق أمام السلطة، مُستهدية الأخلاق الاجتماعية والدينية في أداء هذه المهمة. وقد عاش هؤلاء وأدوا وظائفهم في نطاق نظام مُستقل كانوا هم أنفسهم، بجمعية مجتمعاتهم، من صاعه. ولا يمكن، إجمالاً، ادعاء أن ذلك كان صفة من صفات الحقوقي-القاضي المُحدث، لسبب وجيه: فحقيقته الحقوقي-القاضي المُحدث هي، بحكم البداهة، أنه مُنتج النظام نفسه

(41) لا شك في أن هذا ينطبق بدقة على الدول الأوروبية-الأمريكية، وهو يصبح تدريجياً أنموذج بناء الدولة حتى في الدول الإسلامية الفقيرة، على ما يكشف عنه بوضوح الجدول الوطني الحديث في مصر.

الذي يخدمه والذي أُنتِجَ هوَ مِن خِلالِهِ؛ وهذا النِّظامُ تكادُ الدَّولَةُ المَالِكَةُ لأرْمَةِ السُّلْطَةِ كُلِّهَا تُسَيِّطِرُ عَلَيْهِ سَيْطَرَةً كُليَّةً. والفصلُ بَيْنَ السُّلْطَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ والقَضَائِيَّةِ والتَّنْفِيذِيَّةِ -الذي هوَ عَيْرُ فَعَالٍ، على أَيَّةِ حَالٍ، في الغالبِ العَظْمَى مِنَ الدُّوَلِ الإسلاميَّةِ في أْبَامِنَا هذِهِ- يَظَلُّ خَاضِعًا خُضوعًا كُليًّا لِلبِنَى المَنْظُومِيَّةِ ولِـ"النِّظامِ المَعْرِفِيِّ" لِلدَّولَةِ نَفْسِهَا، سِوَاءَ أَكَانَتْ في الشَّرْقِ الإسلاميِّ أَمْ كَانَتْ في العَالَمِ العَرَبِيِّ. [370]

1. الهند البريطانية

خلال القرن الأول ونصف القرن الثاني من عمر الحضور البريطاني في الهند، كان الطموح الاستعماري مقصوراً بالضرورة على الاستغلال التجاري، ومُعتمداً في معظم هذه المدة على الامتيازات الخاصة التي قدّمتها إلى شركة الهند الشرقية East India Company (EIC) مُحْتَضِنُهَا السُلْطَانُ المغوليّ. فمُنذُ نِهَايَةِ عَهْدِ حُكْمِ أَكْبَرِ (في عام 1605)، حَتَّى عَهْدِ حُكْمِ أَوْرَنْكَزِبِ (1658-1707)* وما بَعْدَهُ، كَانَتْ شَرِكَةُ الْهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ بِالضَّرُورَةِ حَلِيفَةً لِلْمَغُولِ. وَهَكَذَا، حَتَّى بَوَاكِرِ خَمْسِيْنِيَّاتِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشْرَ لَمْ يَكُنْ بِمَقْدُورِ شَرِكَةِ الْهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ أَنْ تَتَدَخَّلَ فِي التَّشْرِيعَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا اعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا، فِي الْفَصْلِ فِي آيَةِ مُنَازَعَاتٍ تَعَلَّقُ بِالسُّكَّانِ الْمَحَلِّيِّينَ أَوْ الْمَوْسَّسَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ.

وَكَانَ الْهَدَفُ الْأَوَّلُ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَحِيدَ، لِشَرِكَةِ الْهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ هُوَ الرَّبْحَ التَّجَارِيَّ⁽¹⁾، وَهَذَا يَكْشِفُ عَن سَبَبِ تَطَلُّبِ مَصَالِحِهَا مِنْ "القانون والنظام" ما

* أبو المظفر محيي الدين محمد أورانكزيب عالمكير (1618-1707م). سُلْطَانُ مَغُولِيٍّ فِي الْهِنْدِ مِنْ قَوْمِيَّةِ الْبَشْتُونِ. كَانَ آخِرَ أَبَاطِرَةِ الْمَغُولِ فِي الْهِنْدِ، وَمِنْ أَعْظَمِهِمْ. وَمَعْنَى (أَوْرَنْكَزِبِ) بِالْفَارْسِيَّةِ "زِينَةُ الْمَلِكِ"، وَمَعْنَى (عَالْمَكِيرِ) بِالْفَارْسِيَّةِ "جَامِعُ زَمَانِ الدُّنْيَا أَوْ الْعَالَمِ". فَهُمَا لَقَبَانِ لَا اسْمَانِ. [المترجم]

(1) Cohn, *Colonialism and its Forms of Knowledge*, 61; Dutt, "Exploitation of India," 41-52.

هو ضروري لإدارة التجارة بطريقة منظمة و"مرتبة"⁽²⁾. وقد سمحت هذه الطموحات المتواضعة نسبياً لشركة الهند الشرقية بأداء دور الضيف في أراضي المغول، وهو دور يُظهر وداً لم يكن انهيار سلطنة المغول خلال حروب الدول اللاحقة هو العامل الوحيد في انحساره، بل أسهم في انحساره أيضاً ما صاحب الشركة من عسكرة وعدوانية متزايدة. ذلك بأن شركة الهند الشرقية كانت قد اكتسبت عبر الزمن كثيراً من صفات الدولة الحديثة، وأخذت تتصرف بإحساس متزايد بالسيادة التي تستلزم شن الحروب، وفرض الضرائب، وإقامة العدل بين مستخدميها - ومن بعد- بين الهنود أيضاً⁽³⁾.

وبحلول عام 1757، بعد مواجهة عسكرية مع نواب البنغال في ما سُمي بمعركة بلاسي Battle of Plassey*، تبتت شركة الهند الشرقية هيمنتها، مباشرة من ثم مشروعها الضخم القاضي باحتلال الهند، اقتصادياً وقانونياً. وكان البريطانيون يرون أن للمطالب الاقتصادية والتجارية صلة وثيقة بالرؤية المخصصة لنظام قانوني مبني ومكيف بطريقة تجعله ملائماً [371] لسوق اقتصادية "مفتوحة". وكان النظام القانوني هو النموذج الذي يُحدد أسلوب الهيمنة الاقتصادية ويضع أسسه، وظل كذلك. لكن كان أهم شيء عند البريطانيين كون الرعية الشديدة في تقليل النفقات الاقتصادية المطلوبة للسيطرة على البلد بالقوة والعنف - المنسجمة

Kugle, "Framed, Blamed and Renamed," 260.

(2)

Cohn, *Colonialism and its Forms of Knowledge*, 58.

(3)

* معركة بلاسي وقعت يوم 23 من يونيو عام 1757 بالقرب من قرية بلاسي، أي ما يبعد نحو 150 كيلومتراً من شمال مدينة كلكتا (في ولاية البنغال الغربية حالياً بالهند). وفي هذا اللقاء الحاسم هزمت قوات شركة الهند الشرقية البريطانية بقيادة روبرت كلايف تحالفت مملكة فرنسا مع آجر نواب مستقل في البنغال وهو سراج الدولة. وبسبب الانتصار البريطاني والمعاهدة مع سلطنة المغول التي تلتها أصبحت مقاطعات البنغال بثرواتها تحت سيطرة الشركة، وهذا وضع حَجَرَ الأساس لتوسع السيطرة البريطانية في سائر أنحاء الهند. [المترجم]

مَعَ تَطْلُعِهِم المَادِّيِ والتَّابِعَةِ لَهُ تَمَامًا - مُلَازِمَةٌ لِتَضَخِيمِ دَوْرِ القَانُونِ مُلَازِمَةٌ مُبَاشِرَةٌ. فَالْحَقِيقَةُ الوَاضِحَةُ هِيَ أَنَّ مَا يُدْرُهُ القَانُونُ مِنَ المَالِ يَفُوقُ مَا تُدْرُهُ السُّلْطَةُ الغَاشِمَةُ مِنْهُ⁽⁴⁾.

وهكذا، لَمْ تَبْدَأْ مَرَحَلَةُ جَدِيدَةٌ مِنْ مَرَاجِلِ التَّخْطِيطِ القَانُونِيِّ البَرِيطَانِيِّ لِلْهِنْدِ إِلَّا بَعْدَ تَعْيِينِ وُورِنِ هَيْسْتِنغزِ Warren Hastings* حَاكِمًا لِلْبَنْغَالِ فِي عَامِ 1772⁽⁵⁾. وَقَدْ أَتَى هَذَا التَّعْيِينُ بِمَا يُسَمَّى خِطَّةَ هَيْسْتِنغزِ، الَّتِي أُرِيدَ لَهَا أَنْ تُنْفَذَ أَوَّلًا فِي البَنْغَالِ. وَقَدْ ابْتَكَرَتِ الخِطَّةُ نِظَامًا مُتَعَدَّدَ الأَقْسَامِ يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ فِي القِيمَةِ إِلَّا إِدَارِيُّونَ بَرِيطَانِيَّونَ، يَتْبَعُهُمْ قِسْمٌ يَتَأَلَّفُ مِنْ قُضَاةٍ بَرِيطَانِيَّيْنَ يَسْتَشِيرُونَ القُضَاةَ وَالمُفْتِينَ (المُولَوِيِّينَ)** المَحَلِّيَّيْنَ فِي القَضَايَا الَّتِي تَحْكُمُ فِيهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ. وَفِي أَسْفَلِ سُلْمِ الإِدَارَةِ القَضَائِيَّةِ نَجِدُ القُضَاةَ المُسْلِمِينَ الِاعْتِيَادِيِّينَ الِذِينَ يَتَوَلَّوْنَ إِدَارَةَ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ فِي المَحَاكِمِ المَدِينِيَّةِ فِي البَنْغَالِ، وَمَدْرَاسِ، وَبُومْبَايِ. وَاعْتَمَدَتِ الخِطَّةُ أَيضًا عَلَى افْتِرَاضِ أَنَّ الأَعْرَافَ وَالأَحْكَامَ المَحَلِّيَّةَ يُمَكِّنُ إِدْمَاجَهَا فِي بِنْيَةِ عَدَلِيَّةٍ مُؤَسَّسِيَّةٍ بَرِيطَانِيَّةٍ تُنظِّمُهَا مِثْلُ قَانُونِيَّةِ "عَالَمِيَّة" (أَيِ بَرِيطَانِيَّة).

(4) بِمُقْتَضَى هَذَا المَنْطِقِ المَادِّيِّ نَفْسِهِ، وَعَلَى الرِّغْمِ مِنْ حَقِيقَةِ أَنَّ "الخِيَارَ القَانُونِيَّ" كَانَ أَقْلَ كَلْفَةٍ بِكَثِيرٍ، نَجِدُ السُّلْطَاتِ المُسْتَعْمَرَةَ فِي كُلِّ مَكَانٍ تَقْرِبًا تَسْعَى إِلَى تَقْلِيلِ حَتَّى مَصَارِيفِ الإِدَارَةِ القَضَائِيَّةِ نَفْسِهَا. يُنظَرُ: Benton, "Colonial Law and Cultural Difference," 564.

* وَوَرِنِ هَيْسْتِنغزِ (1732-1818م). كَانَ أَوَّلَ حَاكِمِ عَامٍ لِلْهِنْدِ فِي مَا بَيْنَ عَامَيْ 1773 وَ1785. أَتَاهُمْ بِالفَسَادِ فِي قَضِيَّةٍ رَسْمِيَّةٍ فِي عَامِ 1787، لَكِنْ أُثْبِتَتْ بَرَاءَتُهُ فِي عَامِ 1795. [المُتْرَجِم]

Menski, *Hindu Law*, 164 ff. (5)

** مَوْلَوِي: لَقَبٌ دِينِيٌّ إِسْلَامِيٌّ تَشْرِيفِيٌّ يُلقَّبُ بِهِ عُلَمَاءُ الدِّينِ المُسْلِمُونَ وَيَسْبِقُ اسْمَ أَحَدِهِمْ، وَهُوَ يُشْبِهُ ألقَابًا أُخْرَى نَحْو: مَوْلَانَا، وَمُلَا، وَشَيْخِ. وَيَشِيعُ اسْتِعْمَالُ هَذَا اللَقَبِ فِي إِيْرَانِ، وَأَفْغَانِسْتَانِ، وَآسِيَا الوُسْطَى، وَجَنُوبِ آسِيَا، وَجَنُوبِ شَرْقِ آسِيَا. وَكَلِمَةُ "مَوْلَوِي" مُسْتَقَّةٌ مِنَ الكَلِمَةِ العَرَبِيَّةِ "مَوْلَى" الَّتِي لَهَا عِدَّةُ مَعَانٍ، مِنْهَا "السَّيِّدُ". [المُتْرَجِم]

وكان لجباة الضرائب لدى هيستينغز دورٌ مزدوجٌ بأدائهم وظيفة قاضي القضاة في نمطينٍ من المحاكم: المحاكم الديوانية والمحاكم الفوجدارية. أما المحاكم الديوانية، التي تُطبّق الشريعة الإسلامية على المسلمين والقانون الهندوسي على الهندوس، فكانت محاكم مديّنة لكن تُوكَلُ إليها أيضًا مهمّة جباية الضرائب. وأما المحاكم الفوجدارية، المختصة بالفصل في القضايا الإجرامية، فكانت تُطبّق الشريعة الإسلامية بالطريقة التي كان هؤلاء القضاة يفهمونها، بعد أن يستشيروا البانديتين *pandits** والمولويين⁽⁶⁾. ويُقال إن هؤلاء البريطانيين الذين هم قضاة وجباة في الوقت نفسه كانوا قد دُهِشوا لتنوع الآراء المذهل في الشريعة الإسلامية والقانون الهندوسي ومرونتهما - وهما سمتان قادتا البريطانيين إلى أن يستبعدوا تدريجيًا هؤلاء الخبراء المحليين الذين كانوا يعدّون ولاءهم مشكوكًا فيه⁽⁷⁾.

وثمة خلافٌ في مدى كون البريطانيين قد استشكلوا الطبيعة الذرية للشريعة الإسلامية والقانون الهندوسي على النحو الذي قد صير إلى إظهارها عليه في الدراسات الغربية في القرن العشرين، ذلك بأن نظام القانون المشترك لم يكن، في الحصيلة النهائية، ذا طبيعةٍ مختلفةٍ اختلافًا كبيرًا. ولا شك في أن شبهة الشريعة الإسلامية [372] يارث القانون المشترك كان يفوق كثيرًا شبهها بالأنظمة القانونية الأوربية التي تعتمد اعتمادًا أساسيًا على التقنين⁽⁸⁾. ومع ذلك، من أجل التعامل مع ما كان يُنظر إليه على أنه كتلةٌ غير قابلةٍ للضبط وفاسدةٌ من الآراء الفقهية الفردية، اقترح عالمٌ أوكسفورد الكلاسيكي والمُستشرق الكبير السير وليم جونز

* البانديت: عالمٌ أو مدرّسٌ في أيِّ حقلٍ من حقول المعرفة في الهندوسية. [المترجم]

(6) Singha, *Despotism*, 1-35; Cohn, *Colonialism and its Forms of Knowledge*, 62; Anderson, "Legal Scholarship", 67.

(7) بشأن شكوك السير وليم جونز William Jones الشخصية، يُنظر: Strawson, "Islamic Law and English Texts", 36-37.

(8) للوقوف على مقارنةٍ مفهوميةٍ بين القانون المُقنّن والشريعة الإسلامية، يُنظر الفصل السابق.

William Jones (1746-1794)* على هَيْسْتِنغز ابتداع القوانين أو ما سَمَّاهُ "العُلاصَة الشَّامِلَة لِشَرِيعَة الهِنْدوسِ والمُسْلِمِينَ"،⁽⁹⁾ وقد أَفْصَحَ عَنِ الْمُسَوِّغِ لِابْتِدَاعِ هَذَا النِّظَامِ الدَّخِيلِ وإِقْحَامِهِ فِي الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة (وَالقَانُونِ الهِنْدوسِيِّ)⁽¹⁰⁾ بِلُغَة تُبَيِّنُ الإِشْكَالَاتِ بِشَأْنِ هَذِهِ الشَّرِيعَة وَذَلِكَ القَانُونِ بِنَبْزِهِمَا بِأَنَّهُمَا غَيْرُ نِظَامِيَّيْنِ، وَغَيْرُ مُتَسَقِّيْنِ، وَاعْتِبَاطِيَّانِ فِي الأَعْمِ الأَغْلَبِ - وَهِيَ نُعُوتٌ فَضَّلَ القَوْلُ فِيهَا لِاحْتِجَاقِ لَتَغْدُو تَنْمِيظًا سَوْسِيُولُوجِيًّا بَارِعًا عَلَى يَدِ شَخْصِيَّةِ كَمَاكْسِ فِيبَرِ Max Weber نَفْسِهِ⁽¹¹⁾. (وقد تَكُونُ الفِكرَةُ الَّتِي قَدَّمَهَا جُونزُ بِشَأْنِ التَّأْوِيلِ الشَّرْعِيِّ غَيْرِ المُنْضَبِطِ وَغَيْرِ القَابِلِ لِلضَّبْطِ لِلقُضَاةِ المُسْلِمِينَ وَالمَوْلُويِّينَ هِيَ الَّتِي أَمَدَّتْ فِيبَرِ - وَحَقْلَ الاسْتِشْرَاقِ كُلَّهُ قَبْلَ فِيبَرِ - بِمَفَاهِيمِهِ الهَزْلِيَّةِ بِشَأْنِ عَدَالَةِ القَاضِي**

* وليم جونز (1746-1794م). مُسْتَشْرِقُ بَرِيطَانِيٍّ وَفَقِيهٌ قَانُونِيٌّ. تَعَلَّمَ اليُونَانِيَّةَ وَاللاتِينِيَّةَ وَالفَارْسِيَّةَ وَالعَرَبِيَّةَ وَأَسَاسِيَّاتِ الكِتَابَةِ الصِّينِيَّةِ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ. وَبِحُلُولِ نِهَآيَةِ حَيَاتِهِ كَانَ يُنْقِنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لُغَةً، فَضْلًا عَنِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ لُغَةً أُخْرَى كَانَتْ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ مَقْبُولَةً. أَنشَأَ الجُمُعِيَّةَ الأَسِيُوتِيَّةَ فِي كَلِكْتَا عَامَ 1784 وَظَلَّ رَئِيسًا لَهَا حَتَّى وَفَاتِهِ. تُذَكِّرُهُ لَهَ اليَوْمَ مَلْحُوظَاتُهُ اللُّغَوِيَّةُ، وَمِنْ أَهَمِّ مَا رَأَاهُ أَنَّ اللُّغَاتِ السَّنْسْكَرِيَّتِيَّةَ وَاليُونَانِيَّةَ وَاللاتِينِيَّةَ تَرْجَعُ إِلَى أَصْلٍ مُشْتَرَكٍ. مِنْ آثَارِهِ: تَرْجَمَةُ "المُعَلِّقَاتِ السَّعِّ" إِلَى الإِنجِلِيزِيَّةِ؛ وَنَشْرُ "بُعْيَةِ البَاحِثِ" المَعْرُوفَةِ بِ"الرَّحِيَّةِ فِي الفَرَاغِ"؛ وَنَشْرُ "السَّرَاجِيَّةِ فِي الفَرَاغِ". [المُتَرْجِمُ]

(9) مذكور في: Cohn, *Colonialism and its Forms of Knowledge*, 69.

(10) بِشَأْنِ القَانُونِ الهِنْدوسِيِّ فِي ظِلِّ الحُكْمِ البَرِيطَانِيِّ وَبِشَأْنِ ظُهُورِ القَانُونِ الأَنغْلُو-هِنْدوسِيِّ، يُنظَرُ: Menski, *Hindu Law*, 156-185.

(11) Rheinstejn, *Max Weber on Law*, 206-213 (and n. 48). وَلِلوُقُوفِ عَلَى نَقْدِ لِكْتَابَاتِ فِيبَرِ فِي الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّةِ، يُنظَرُ: Gerber, *State, Society*, 25-57. وَلِلوُقُوفِ عَلَى نَقْدِ مُجْمَلِ لِكْتَابَتِهِ مُفِيدٌ لِتَنْمِيظِهِ لِأَنْظَمَةِ القَانُونِيَّةِ، يُنظَرُ: Berman and Reid, "Max Weber as a Legal Historian", 225-237.

** مَفْهُومُ عَدَالَةِ القَاضِي يَعْنِي بِالأَسَاسِ نَمَطًا مِنَ العَدَالَةِ ذَا طَبِيعَةٍ فَرْدِيَّةٍ وَغَيْرِ عَقْلَانِيَّةٍ. وَهُوَ مَفْهُومٌ مَرَكَزِيٌّ فِي سَوْسِيُولُوجِيَا القَانُونِ عِنْدَ مَاكْسِ فِيبَرِ الَّتِي تُعْنَى أَشَدَّ العِنَايَةَ بِدِرَاسَةِ التَّضَادِّ بَيْنَ الأنْمَاطِ العَقْلَانِيَّةِ لِلقَانُونِ وَالأنْمَاطِ غَيْرِ العَقْلَانِيَّةِ لَهُ. فَقد عَرَفَ فِيبَرِ مَفْهُومَ "عَدَالَةِ القَاضِي" بِأَنَّهُ نِظَامٌ قَانُونِيٌّ يُخَوِّلُ فِيهِ القُضَاةَ أَنْ يَحْكُمُوا فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ اسْتِنَادًا إِلَى =

(Kadijustiz)⁽¹²⁾. وهكذا، تَمَثَّلَ التَّحَدِّي في السُّؤالِ الآتي: كَيْفَ يُمَكِّنُ فَهْمُ الْمُجْتَمَعِ المَحَلِّيَّ وإِدَارَتُهُ قَانُونِيًا بِطَرِيقَةٍ نَاجِعَةٍ اِقْتِصَادِيًّا؟ وَهُوَ السُّؤالُ الَّذِي شَكَّلَ جُزْئِيًّا مَا كَانَ جُونزُ يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ مِنْ بِنَاءِ نِظَامٍ يُقَدِّمُ "ضَبْطًا تَامًا لِلْمُؤَوَّلِينَ المَحَلِّيِّينَ لِلْقَوَانِينِ المُتَعَدِّدَةِ"⁽¹³⁾.

وَالخِلَافُ مُحْتَدِمٌ: أَسَاءَ حَقًّا جُونزُ خُصُوصًا وَالبَرِيطَانِيُونَ عُمُومًا فَهَمَ طَبِيعَةَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ (وَالقَانُونِ الهِنْدُوسِيِّ) أَمْ تَصَنَّعُوا إِسَاءَةَ الفَهْمِ تِلْكَ مِنْ أَجْلِ تَيْسِيرِ سَيْطَرَتِهِمُ الكُلِّيَّةِ عَلَى النِّظَامِ القَضَائِيِّ؟ وَمِمَّا يُبِيرُ الإِهْتِمَامَ أَنَّ جُونزَ، بِوَصْفِهِ أَحَدَ مُصَمِّمِي القَانُونِ الأَنْغَلُو-مُحَمَّدِيِّ، كَانَ يُدْرِكُ تَامًا، عَلَى مَا بَيَّنَّ هُوَ نَفْسُهُ، "التَّشَابُهَ الرَّائِعَ بَيْنَ أَعْمَالِ الفُقَهَاءِ العَرَبِ وَالقَانُونِيِّينَ الإِنْجَلِيزِ"⁽¹⁴⁾. لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ التَّشَابُهَاتُ قَائِمَةً مِنَ النَّاحِيَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ فَإِنَّهَا قَدْ فَدَقَّتْ فَاعِلِيَّتَهَا حِينَ دَخَلَتْ العَادَاتُ الثَّقَافِيَّةُ لِلْمَحَلِّيِّينَ فِي المُعَادَلَةِ. وَتَحْلِيلُ كُونِ Cohn* المُفِيدُ لِمَوْقِفِ جُونزِ مِنَ القَانُونِ الهِنْدُوسِيِّ وَالخَاضِعِينَ لَهُ مِنَ الهِنُودِ يَنْطَبِقُ تَامًا، إِنْ لَمْ

= مَا يَرَوْنَهُ مَزَايَا قَرْدِيَّةً لَهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى بِنْيَةِ ثَابِتَةٍ وَمُتَمَاسِكَةٍ مِنَ الأَحْكَامِ وَالقَوَاعِدِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَخْدِمُوا مَجْمُوعَةً عَقْلَانِيَّةً مِنَ الإِجْرَاءَاتِ القَضَائِيَّةِ. وَرَأَى فَيَّرُ أَنَّ أَحْكَامَ قُضَاةِ هَذَا النِّظَامِ إِنَّمَا تَقِفُ وَرَاءَهَا عَتَبَاتٌ سِيَاسِيَّةٌ وَأَخْلَاقِيَّةٌ وَذَرَائِعُ شَخْصِيَّةٌ وَمَنَافِعُ عَامَّةٌ. [المُتَرْجِمُ]

(12) لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يَرْجِعُ أَصْلُهُ إِلَى ر. شْمِيدَتِ R. Schmidt، لا إِلَى فَيَّرِ. يُنظَرُ: Gerth and Mills, *From Max Weber*, 216-221، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ المَصَادِرِ المَذْكُورَةِ فِي الهَامِشِ السَّابِقِ.

(13) مَذْكُورٌ فِي: Cohn, *Colonialism and its Forms of Knowledge*, 69، وَAnderson، "Legal Scholarship"، 74.

(14) عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي: Strawson، "Islamic Law and English Texts"، 36 (مِنْ مُقَدِّمَةِ جُونزِ لِتَرْجَمَتِهِ لِلسَّرَاجِيَّةِ).

* بَرْنَارْدُ س. كُون (1928-2003م). أَنْثْرُوبُولُوجِيٌّ وَبَاحِثٌ أَمْرِيكِيٌّ فِي الاسْتِعْمَارِ البَرِيطَانِيِّ لِلهِنْدِ. مِنْ آثَارِهِ: الاسْتِعْمَارُ وَأَشْكَالُهُ المَعْرِفِيَّةُ؛ وَأَنْثْرُوبُولُوجِيٌّ وَسَطُ مُؤَرِّخِينَ؛ وَالهِنْدُ: الأَنْثْرُوبُولُوجِيَا الاجْتِمَاعِيَّةُ لِلْحَضَارَةِ. [المُتَرْجِمُ]

نَقْلٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمُسْلِمِينَ الْهُنُودِ، إِذْ جَاءَ فِيهِ قَوْلُهُ: [373]

لَقَدْ كَانَ ثَمَّةَ تَعَاكُسٍ وَتَنَاقُضٍ فِي جُهِودِ جُونزِ الرَّامِيَّةِ إِلَى أَنْ يُثَبَّتَ مَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْجَوَانِبُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْقَانُونِ الْهِنْدُوسِيِّ وَيُتَرَجِّمَهُ. إِذْ كَانَتْ لِجُونزِ دُرْبَةٌ بِالْقَانُونِ الْإِنْجِلِيزِيِّ الْمَشْتَرَكِ الَّذِي وَإِنْ كَانَ يُجَسِّدُ الْمَبَادِيَّ وَالتَّشْرِيحَ وَالْأَفْكَارَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْقَانُونِ الطَّبِيعِيِّ وَمَفْهُومَ الْإِنصَافِ وَالْعَدَالَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنظَرُ إِلَيْهِ بِالْأَسَاسِ عَلَى أَنَّهُ قَانُونٌ سَوَابِقٌ قَضَائِيَّةٌ. وَقَدْ كَانَ قَانُونُ السَّوَابِقِ الْقَضَائِيَّةِ قَانُونًا مُسْتَمَدًّا مِنَ التَّأْرِيخِ يَقُومُ عَلَى تَتَبُعِ السَّوَابِقِ. وَكَانَ مَرْنَا وَأَهْمُ مَا فِيهِ أَنَّهُ خَاصِعٌ لِتَعَدُّدِ تَأْوِيلَاتِ الْقَضَاةِ وَالْحُقُوقِيِّينَ. وَكَانَ جُونزُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَانُونِيِّي زَمَانِهِ يَنْظُرُونَ إِلَى الْقَانُونِ الْإِنْجِلِيزِيِّ الْمَشْتَرَكِ عَلَى أَنَّهُ اسْتِجَابَةٌ لِلتَّغْيِيرِ التَّأْرِيخِيِّ. فَيَفْعَلُ إِمْكَانَ تَغْيِيرِ طَبَاعِ أُمَّةٍ مِنَ النَّاسِ -أَوْ مَا قَدْ نُسِمِيَ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ ثِقَافَتَهُمْ-، يَغْدُو التَّشْرِيحُ غَيْرَ نَاجِعٍ "مَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِأَمْرَجَةِ النَّاسِ الَّذِينَ قَدْ شَرَّعَ لَهُمْ وَعَادَاتِهِمْ، وَمُؤَيِّلِهِمُ الدِّيْنِيَّةَ، وَاسْتِعْمَالِيَتِهِمُ الْمُقَرَّةَ مُنْذُ الْأَزْمَانِ". لَكِنْ يَدُو أَنَّ جُونزَ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الطَّبَاعَ وَالْعَادَاتِ وَالْأَمْرَجَةَ وَالْمُيُولَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً أَوْ عَصِيَّةً عَلَى التَّبْدِيلِ فَإِنَّ الْهِنْدُوسَ فِي الْهِنْدِ لَهُمْ اسْتِعْمَالَاتٌ بَقِيَتْ ثَابِتَةً مُنْذُ أَقْدَمِ الْأَزْمَانِ. لِذَلِكَ كَانَ الْهِنْدُوسُ، بِخِلَافِ الْبَرِيْطَانِيِّينَ بِمَا لَهُمْ مِنْ قَانُونِ سَوَابِقٍ قَضَائِيَّةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ الْحُقُوقِيُّ التَّغْيِيرَاتِ فِي الطَّبَاعِ وَالْعَادَاتِ وَالْقَانُونِ أَيْضًا، يَحْيُونَ حَيَاةَ خَارِجِ الزَّمَنِ، بِمَا يَعْنِي أَيْضًا أَنَّ الْاِخْتِلَافَاتِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي يُقَدِّمُهَا الْبَانْدِيْتُونَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَشَأَتْ بِفِعْلِ الْجَهْلِ أَوْ الْارْتِشَاءِ⁽¹⁵⁾.

وَيَبْدُو أَنَّ هَيْسْتِنغزَ كَانَ قَدْ أَثَّرَ فِيهِ مُقْتَرَحُ جُونزِ كَمَا كَانَ قَدْ أَثَّرَتْ فِيهِ الْاِفْتِرَاضَاتُ الثَّقَافِيَّةُ وَالْقَانُونِيَّةُ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا. ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَمِضِ وَقْتُ طَوِيلٌ

(15) Cohn, *Colonialism and its Forms of Knowledge*, 71. ورأى هَيْسْتِنغزُ نَفْسَهُ أَنَّ الْهِنْدُوسَ "كَانَتْ لَهُمْ قَوَانِينُ ظَلَّتْ ثَابِتَةً، مُنْذُ أَقْدَمِ الْعُصُورِ". مَذْكُورٌ فِي الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ،

حتى أمرَ بِتَرْجَمَةِ كِتَابِ الْهَدَايَةِ لِلْمَرْغِينَايِيِّ إِلَى اللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ، وَهِيَ الطَّبَعَةُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا أَيْضًا تشارلز هاميلتن Charles Hamilton* فِي تَرْجَمَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ (1791) لِلْكِتَابِ إِلَى اللُّغَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ⁽¹⁶⁾. وَبَعْدَ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ، تَرَجَّمَ جُونزُ نَفْسُهُ كِتَابَ السَّرَاجِيَّةِ، لَكِنَّ التَّرْجَمَةَ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مُبَاشَرَةً⁽¹⁷⁾. وَقَدْ أُقْدِمَ عَلَى تَرْجَمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي الْمِيرَاثِ لِتَعْوِضِ سُكُوتِ كِتَابِ الْهَدَايَةِ عَنْ هَذَا الْفَرْعِ الْمُهْمَمِ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ⁽¹⁸⁾. وَكَانَ الْغَرَضُ الْمُبَاشِرُ لِهَذِهِ التَّرْجَمَاتِ هُوَ جَعْلُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مُتَاحًا مُبَاشَرَةً لِلْقَضَاةِ الْبَرِيطَانِيِّينَ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ شُكُوكُهُمْ الْعَمِيقَةُ فِي الْمَوْلُويِيِّينَ الْمَحَلِّيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يُقَدِّمُونَ لَهُمْ الْمَشُورَةَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ⁽¹⁹⁾.

وَلَمْ يَكُنْ اخْتِيَارُ كِتَابِ الْهَدَايَةِ مُصَادَفَةً. فَمَوْلَّفُهُ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ الَّذِي يَتَّبَعُهُ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ السُّنَّةِ فِي الْهِنْدِ. لِذَلِكَ، اعْتَقَدَ الْبَرِيطَانِيُّونَ أَنَّ التَّنْوِيَةَ بِهَذَا الْكِتَابِ يَعْنِي تَقْلِيلَ احْتِمَالِ الْخِلَافِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ التَّعَدُّدِ الْفِقْهِيِّ الْمَقْبُولِ. ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ مُوجِزًا إِيْجَازًا يَكْفِي لِيَكُونَ قَانُونًا. وَالْوَاقِعُ أَنَّهَ كَانَ أَخْصَرَ كُتُبِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ الْمُعْتَمَدَةِ [374] الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُؤَدِّيَ

* تشارلز هاميلتن (1753-1792م). مُسْتَشْرِقٌ بَرِيطَانِيٌّ، مَعْرُوفٌ بِتَرْجَمَتِهِ لِكِتَابِ الْهَدَايَةِ لِلْمَرْغِينَايِيِّ. [الْمُتْرَجِم]

(16) أُعِيدَتْ تَرْجَمَتُهُ حَدِيثًا إِلَى اللُّغَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ عَلَى يَدِ نِيَايِي. يُنظَرُ: مَسْرَدُ الْمَصَادِرِ، لِاحِقًا.

(17) السَّرَاجِيَّةُ أَوْ أَحْكَامُ الْمِيرَاثِ الْمُحَمَّدِيَّةِ *Al-Sirajiyah or the Mahomedan Law of Inheritance*. وَقَدْ ظَهَرَتْ تَرْجَمَتَانِ أُخْرِيَانِ فِي الْمِيرَاثِ فِي السَّنَاتِ الْلاحِقَةِ: W. H. Macnaghten, *Principles and precedents of Mohumudan Law* .F. Elberling, *A treatise on Inheritance, Gift, Will, Sale, and Marriage*

(18) عَلَى أَنَّ كِتَابَ الْهَدَايَةِ يُعَالِجُ الْوَصَايَا. يُنظَرُ: الْمَرْغِينَايِيُّ، الْهَدَايَةُ، 4، 231 فَمَا بَعْدَهَا. وَبِشَأْنِ مَا حَذَفَ فِي النَّصِّ الْمُتْرَجِّمِ وَبِشَأْنِ اسْتِعْمَالِهِ الْلاحِقَةَ فِي التَّعْلِيمِ الْاسْتِعْمَارِيِّ، يُنظَرُ: Strawson, "Islamic Law and English Texts", 27-28.

(19) Anderson, "Legal Scholarship", 74; Kolff, "Indian and British Law Machines", 213-214.

العَرَضَ بهذه الطَّرِيقَةِ. وَقَد كَانَتْ هذه النُّقْطَةُ بِالتَّحْدِيدِ هِيَ مَكْمَنَ فائِدَةِ هذا الكِتَابِ. فقد كَشَفَ إيجازُهُ عَنِ الأقْوَالِ المُعْتَمَدَةِ فِي المَذَهَبِ الحَنَفِيِّ بِحَسَبِ رُؤْيَةِ المرغينانيِّ عَالِمِ بِلَادِ ما وَرَاءَ النَّهْرِ والمُصَنَّفِ المَشْهُورِ. على أَنَّ هذا الكِتَابَ لَمْ يُورَدِ الأقْوَالُ العَامَّةُ لِلْمَذَهَبِ، وَكَانَ أَقَلَّ شُمُولًا لِينطَاقِ هذه الأقْوَالِ ولا سِيَّما أقْوَالِ عُلَمَاءِ جَنُوبِ آسِيَا؛ وَقَد أَشْبَهَ جَمِيعَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ فِي اقْتِصَارِهِ على إيرادِ ما عَدَّهُ المرغينانيُّ، فِي عَصْرِهِ وَبَيْتِهِ (فَرغَانَةَ، وَبِلَادِ ما وَرَاءَ النَّهْرِ على نَحْوِ أوسَعِ، فِي القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ)، أقْوَالِ المَذَهَبِ التي شَاعَ العَمَلُ بِهَا وَقَبُولُهَا (فَشْيُوعُ قَبُولِ القَوْلِ وَالعَمَلِ بِهِ هُوَ الَّذِي يُشْكَلُ مَرَجِيعَتَهُ المَعْرِفِيَّةَ وَالْفَقْهِيَّةَ)⁽²⁰⁾.

وَلَمْ يَكُنْ مَرْدُّ أَهْمِيَّةِ كِتَابِ الهِدَايَةِ فِي المَذَهَبِ الحَنَفِيِّ إِلَى مَزَايَاهُ الذَّاتِيَّةِ، بَلْ كَانَ مَرْدُّهَا إِلَى أَنَّهُ هَيَأُ أَساسًا مَرَجِيعِيًّا وَأَرْضِيَّةً مُرِيحَةً تُقَامُ عَلَيْهَا الشُّرُوحُ الكَثِيرَةُ التي ظَهَرَتْ خِلالَ القُرُونِ اللّاحِقَةِ. فَهُوَ لَمْ يُشْكَلِ الفِقْهَةَ، بَلْ شَكَّلَ الأَسَاسَ التَّأْوِيلِيَّ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَسَّسَ عَلَيْهِ الفِقْهُ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ مَخْصُوصَيْنِ. ذَلِكَ بِأَنَّهُ بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الأَمْرِ بِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ، كَانَتْ شُرُوحُ كِتَابِ الهِدَايَةِ، لا الكِتَابُ نَفْسُهُ، هِيَ المَرَجِعُ العَمَلِيَّ لِلقَضَاءِ. فَكِتَابُ الهِدَايَةِ كَانَ مُهْمًا وَظَلًّا مُحَافِظًا على أَهْمِيَّتِهِ بِوَصْفِهِ مادَّةً أَوْلِيَّةً تُقَامُ عَلَيْهَا الشُّرُوحُ وَبِوَصْفِهِ نَصًّا مَدْرَسِيًّا أَيْضًا - وَإِنْ كَانَ حَتَّى فِي وَظِيفَتِهِ الأَخِيرَةِ هذه يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى شَرْحِ المُدْرَسِ لَهُ. لِذَلِكَ، كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ أَدْنَى أَهْمِيَّةٍ بِكثيرٍ مِمَّا بَدَأَ أَنَّ البَرِيطَانِيِّينَ يَفْتَرِضُونَ لَهُ مِنْ أَهْمِيَّةٍ، ذَلِكَ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُم الرِّسْمِيَّ لَهُ كَانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلافًا نَوْعِيًّا عَنِ اسْتِعْمَالِهِ المَحَلِّيِّ الاسْتِكْشَافِيِّ بِوَصْفِهِ وَتَدَا لِفِقْهِ المَشْرُوحِ الَّذِي أَساسُهُ العَمَلُ.

وَالوَاقِعُ أَنَّ تَرْجَمَةَ كِتَابِ الهِدَايَةِ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ تَقْنِينِهِ، ذَلِكَ بِأَنَّ اقْتِطَاعَهُ مِنْ إرْثِهِ العَرَبِيِّ فِي التَّأْوِيلِ وَالشَّرْحِ قَدْ أَدَّى إِلَى كَفِّهِ عَنِ أَدَاءِ وَظِيفَتِهِ بِالطَّرِيقَةِ التي كَانَ يُؤَدِّيها بِهَا حَتَّى ذَلِكَ الحِينِ. وَهَكَذَا، كَانَ لِـ"تَقْنِينِ" كِتَابِ الهِدَايَةِ (وَمِنْ

خلالِهِ، تقنين الأحكام الشَّرعيةِّ للأحوالِ الشَّخصيةِ على نَحْوِ أَوْسَعِ عَرَضَانِ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ. أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَنْجَزَ الْمُهِمَّةَ الَّتِي حَاوَلَ الْبَرِيطَانِيُّونَ مُدَّةَ طَوِيلَةٍ إِنْجَازَهَا، وَهِيَ تَقْيِيدُ "الاجْتِهَادِ" الْقَضَائِيِّ لِلْقَضَاةِ، وَالْمَوْلَوِيِّينَ وَالْمُفْتِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُقَدِّمُونَ يَدَ الْعَوْنِ فِي مَجَالِ الْقَضَاءِ عَلَى نَحْوِ أَحْصَى. وَمِنَ الْمُثِيرِ لِلاِهْتِمَامِ أَيْضًا أَنَّ تُعَدَّ هَذِهِ السِّيَاسَةُ السَّاعِيَّةُ إِلَى تَقْيِيدِ مَفْهُومِ عَدَالَةِ الْقَاضِي -الَّتِي كَانَ الْبَرِيطَانِيُّونَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا اجْتِهَادُ قَضَائِيٍّ بِإِمْتِيَازٍ- مُحَاوَلَةً مَنْظُومِيَّةً لِتَحْوِيلِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى قَانُونِ دَوْلَةٍ تُسْتَبَدَّلُ فِيهِ هَيْئَةُ الدَّوْلَةِ الْمُشْتَرَكَةُ الْمُغَالِيَّةُ فِي اجْتِمَاعِيَّيْهَا بِالاسْتِقْلَالِ الْقَانُونِيِّ وَالْقَضَائِيِّ وَالْحُقُوقِيِّ لِلْمِهْنَةِ الشَّرعيةِ ذَاتِ الْأَسَاسِ الْاجْتِمَاعِيِّ. وَهَكَذَا، أَدَّتْ إِتَاحَةُ النَّصِّ الْفِقْهِيِّ لِلْقَضَاةِ الْبَرِيطَانِيِّينَ إِلَى اطْرَاحِ مُتَشَرِّعِي الْمُسْلِمِينَ بِوَصْفِهِمْ وَسَطَاءَ حُقُوقِيِّينَ، لِيُصْبِحَ الْبَرِيطَانِيُّونَ أَصْحَابَ السُّلْطَةِ الْوَحِيدَةِ وَالإِمْتِيَازِ الْوَحِيدِ لِلْحُكْمِ بِاسْمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَالْعَرَضُ الْآخَرُ -وَهُوَ يُمَثِّلُ مَرَحَلَةً أُخْرَى مِنْ مَرَاكِلِ السَّيْطَرَةِ الْكُلِّيَّةِ- [375] هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ التَّرْجِمِيَّ-التَّقْنِينِيَّ مَثَلِ اسْتِبْدَالِ الْآلِيَّاتِ التَّأْوِيلِيَّةِ لِلْقَانُونِ الْإِنْجِلِيزِيِّ بِالْآلِيَّاتِ التَّأْوِيلِيَّةِ لِلنَّظَامِ الْمَحَلِّيِّ. وَهَكَذَا، كَانَ التَّبَنِّيُّ الْبَرِيُّ فِي ظَاهِرِهِ لِتَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْوَاقِعِ بِمَنْزِلَةٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَمَّى سِيَاسَةً "التَّقْوِيضِ وَالتَّعْوِيضِ".

وَقَدْ كَانَ ثَمَّةَ عَرَضٍ ثَالِثٍ آخَرَ، غَيْرُ مُبَاشِرٍ شَيْئًا مَا، قَادَ إِلَيْهِ عَرَضُ التَّصَوُّصِ الْفِقْهِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ-الْإِسْلَامِيَّةِ فِي صُورَةٍ ثَابِتَةٍ، أَيْ بِصِبْغَةٍ إِنْجِلِيزِيَّةٍ جَعَلَتْهَا بِفِعْلِ النَّقْلِ اللَّغَوِيِّ نَفْسِهِ، تَكْفُفٌ عَنِ الْإِرْتِبَاطِ الْعَضُوبِيِّ بِإِرْثِ الْإِسْلَامِ الْعَرَبِيِّ الْفِقْهِيِّ وَالتَّأْوِيلِيِّ. وَقَدْ كَانَ هَذَا الْعَرَضُ هُوَ إِبْعَادُ الْعُرْفِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مُتَوَعَّعًا فَحَسَبُ بَلْ لَوْلَاهُ مَا اسْتَطَاعَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَدَاءَ وَظِيْفَتِهَا. فَقَدْ كَانَ تَبَنِّيَ كِتَابِ الْهَدَايَةِ بِوَصْفِهِ خُلَاصَةً وَقَانُونًا لِلْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ يُمَثِّلُ لِلْبَرِيطَانِيِّينَ الْمُعَادِلَ لِلْمَرْسُومِ الْقَانُونِيِّ لِلدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ الَّذِي يُطَبَّقُ بِفِعْلِ مَا لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ مِنْ إِرَادَةٍ لِلقُوَّةِ. وَلَمْ تَكُنْ لِلْقَانُونِ الْعُرْفِيِّ غَيْرِ الْمُدُونِ، بِطَبِيعَتِهِ، الْمَكَانَةُ نَفْسُهَا الَّتِي لِلْقَانُونِ الْمُدُونِ، وَكَانَ يُنْعَتُ بِاسْتِمْرَارٍ بِأَنَّهُ قَانُونٌ "بِدَائِيٌّ" أَوْ "قَبْلِيٌّ" أَوْ "تَقْلِيدِيٌّ" أَوْ

”مَحَلِّيٌّ“⁽²¹⁾، وهي نُعوتٌ حَمَلَتْ فِي تَضَاعُيفِهَا إِحْهَاتٍ شَدِيدَةً الْإِزْدِرَاءِ وَالتَّعَالِي⁽²²⁾. فَاسْكَاتُ العُرْفِ هَذَا، إِنْ لَمْ يُقَلَّ: اقْتِلَاعُهُ مِنَ القَانُونِ ”الرَّسْمِيِّ“، كَانَ يُقْصَدُ بِهِ أَوْلَا مُنَاعَمَةً (أَوْ مُجَانَسَةً) الْأَشْكَالِ الحُقُوقِيَّةِ الَّتِي لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَتْ أَشْكَالًا حُقُوقِيَّةً مُرَكَّبَةً وَمُعَقَّدَةً عَلَى البَرِيطَانِيِّينَ التَّعَامُلُ مَعَهَا، وَيُقْصَدُ بِهِ ثَانِيًا تَجْرِيدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ إِحْدَى دِعَامَاتِهَا: الْأَحْكَامِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالعُرْفِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مُتَوَاشِحَةً مَعَ الشَّرِيعَةِ فِي مُسْتَوَى التَّطْبِيقِ. وَهَكَذَا، كَانَ فِعْلُ التَّرْجَمَةِ نَفْسُهُ قَدْ اقْتَلَعَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ ثَرَبَتِهَا التَّأْوِيلِيَّةِ-الفِقْهِيَّةِ وَفِي الوَقْتِ نَفْسِهِ مِنْ النِّسِيجِ الْاجْتِمَاعِيِّ المَحَلِّيِّ الَّذِي كَانَتْ مَحْبُوكَةً فِيهِ وَالَّذِي كَانَ نَجَاحُهَا فِي أَدَاءِ وَظِيفَتِهَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يُدْرِكْ تَأْثِيرُ التَّرْجَمَاتِ فِي إِدَارَةِ العَدْلِ إِدْرَاكًا تَامًا حَتَّى بَدَايَةِ القَرْنِ الْوَالِحِ. بَيِّدَ أَنَّهَا قَدْ أَدَّتْ وَظِيفَةً مَعْرِفِيَّةً مُبَاشِرَةً فِي الصِّيَاغَةِ الْاسْتِعْمَارِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ، وَلَكَّمْ كَانَ مَايْكِلَ أَنْدَرَسَنَ Michael Anderson مُوَفَّقًا فِي مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ التَّرْجَمَاتِ لَمْ تَكْتَفِ بِتَوْلِيدِ مَفْهُومِ ”الْإِسْلَامِ المَاهُوِيِّ الجَامِدِ غَيْرِ القَابِلِ لِلتَّغْيِيرِ مِنَ الدَّخْلِ“، بَلْ خَلَقَتْ أَيْضًا المُمَارَسَةَ الخِطَابِيَّةَ الْآسَاسِيَّةَ لِجَمَلِ الْاسْتِشْرَاقِ

(21) يُنْظَرُ: Merry, “Legal Pluralism,” 875 ff.؛ و Hooker, *Legal Pluralism*, 119 ff.

و Glenn, *Legal Traditions of the World*, 56-57؛ و Fisch, “Law as a Means,” 15.

(22) مَثَلُ مَوْقِفِ البَرِيطَانِيِّينَ مِنَ القَانُونِ غَيْرِ المُدَوَّنِ أُنْمُودَجًا مُصَغَّرًا لِلْمَوَاقِفِ الأوروپِيَّةِ العَامَّةِ مِنَ الثَّقَافَاتِ المُسْتَعْمَرَةِ. وَقَدْ يَكُونُ خَيْرٌ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي إِطَارِهَا هُوَ أَرْنُولْدُ ج. توينبِي Arnold J. Toynbee (*A Study of History*, I, 36) الَّذِي قَالَ: ”حِينَ نَطْلُقُ، نَحْنُ العَرَبِيِّينَ، اسْمُ ”المَحَلِّيِّينَ“ عَلَى بَعْضِ الأَقْوَامِ، إِثْمَا نَنْتَبِي بِذَلِكَ ضَمِينًا النَّمَطِ الثَّقَافِيِّ لِتَصَوُّرِنَا لَهُمْ. فَتَحْنُ نَرَاهُمْ حَيَوَانَاتٍ مُتَوَحِّشَةً نُفْسِدُ الدَّوْلَةَ الَّتِي صَادَفَتْ أَنْ التَّقِينَاهَا فِيهَا، وَنَرَاهُمْ جُزْءًا مِنَ البِيئَةِ النَّبَاتِيَّةِ وَالحَيَوَانِيَّةِ لَا بَشَرًا لَهُمْ مَا لَنَا مِنْ مَشَاعِرِ. فَمَا دُمْنَا نَنْظُرُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ ”مَحَلِّيُّونَ“ فَقَدْ يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى إِبَادَتِهِمْ أَوْ عَلَى مَا يَرْجِعُ احْتِمَالًا فِعْلِنَا لَهُ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ وَهُوَ تَرَوِيضُنَا لَهُمْ وَاعْتِقَادُنَا حَقًّا (وَهُوَ اعْتِقَادٌ يُحْتَمَلُ أَلَّا يَكُونُ مُحْطًا تَمَامًا) أَنَّا نُحْسِنُ النِّسْلَ، لَكِنَّا لَا نَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ شَرَعْنَا نَفْهَهُمْ“.

الكلاسيكي وعززتها، وهي أن الفهم الملائم [376] للهند والشرق "لا يمكن جيازته من غير دراسة مُفصّلة للنصوص الشرعية التقليدية"،⁽²³⁾.

وقد كشف نقل النصوص الشرعية العربية المعتمدة إلى لغة أخرى، كما حدث لاحقاً في عهد الإمبراطورية العثمانية، عن كل من تأميم النظم الحقوقية واستعمارها وعن جدليّة صاحب ذلك هي جدليّة السبب والنتيجة المتعلقة بإضعاف نظرية المعرفة ومنظومة قواعد تفسير النصوص العربيتين للشريعة المقدّسة. ففي السنوات الأولى من القرن التاسع عشر، شرعت محاكم الهند تعتمد اعتماداً كبيراً على هذه الترجمات التي لم يقتصر أمرها على أنها عدت أكثر استعصاء على الفهم باجتزائها من سياقاتها التأويلية الاجتماعية والمحليّة، بل كان يغلب عليها أيضاً عدم الدقة والامتلاء بالأخطاء الفقهية-اللغوية الواضحة. وفي عام 1865، زاد نيل بيلي Neil Baillie هذه المجموعة من النصوص المترجمة ترجمة إنجليزية لطبعة مختصرة من كتاب الفتاوى الهنديّة، لكن لم يُغيّر شيء مما في جهده هذا معالِم المشروع الحقوقي للسياسات الاستعمارية. وإن يكن له من أثر قد أحدثه فهو تعزيزه تطوّر القانون الاستعماري. فما كان لهما يُسمى القانون الأنغلو-محمديّ أن يظهر بشكليه ومضمونه اللذين ظهر بهما لولا هذه النصوص المنقولة إلى الإنجليزية ولولا مؤؤلوها البريطانيون.

لذلك، كان القانون الأنغلو-محمديّ هو القانون الذي أوجده البريطانيون، أو تسببوا في إيجاده، في مستعمراتهم الهنديّة. وتشير تسميته بدرجّة قليلة إلى حقيقة أن البريطانيين هم الذين كانوا قد حدّدوا تطبيقاً مخصوصاً للقانون في سياق إسلاميّ قضائيّ وفقهيّ، وبدرجّة كبيرة جداً إلى حقيقة أنه كان منظوراً قانونياً إنجليزياً مشوّهاً تشويهاً كبيراً للشريعة الإسلامية طُبّق على المسلمين. بل قد

(23) Anderson, "Legal Scholarship," 74. ويُنظر أيضاً: Kugle, "Framed, Blamed and

، و"Renamed," 258-259، و"Strawson, "Islamic Law and English Texts," 26.

يُمْكِنُ الذَّهَابُ إِلَى أَنَّ الْقَانُونَ الْأَنْغْلُو-مُحَمَّدِيَّ قَدْ تَضَمَّنَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ التَّطْبِيقَ الْقَسْرِيَّ لِلْقَانُونِ الْإِنْجِلِيزِيِّ بِوَصْفِهِ تَشْرِيْعًا إِسْلَامِيًّا⁽²⁴⁾ - وَيَتَمَثَّلُ هَذَا تَمَثُّلًا جُزْئِيًّا فَقَطْ فِي قَضِيَّةِ أَبِي الْفَتَى وَرِسُوْمِي دُرْ تَشُوْدِرِي (1894)، الَّتِي تَعَمَّدَ فِيهَا الْمَجْلِسُ السَّامِي إِغْفَالَ رَأْيِ أَمِيرِ عَلِيٍّ* بِشَأْنِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ، وَحَكَمَ فِي الْقَضِيَّةِ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى قَانُونِ الْإِيْتِمَانِ الْإِنْجِلِيزِيِّ. (وَلَمْ يُلْغَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا بَعْدَ مُرُورِ عَقْدَيْنِ مِنَ الزَّمَنِ فِي قَانُونِ تَنْظِيمِ أَوْقَافِ الْمُسْلِمِينَ)**. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ

Hooker, *Legal Pluralism*, 96.

(24)

* سَيِّدُ أَمِيرِ عَلِيٍّ (1849-1928م). قَانُونِيٌّ وَمُؤَرِّخٌ هِنْدِيٌّ، عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ. وُلِدَ فِي إِقْلِيمِ أُوْدَ فِي الْهِنْدِ وَتُوُفِيَ فِي إِنْجِلْتِرَا. مِنْ أَثَارِهِ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ: رُوحُ الْإِسْلَامِ؛ وَمُخْتَصَرُ تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَكَائِنُ الْمَرْأَةِ فِي التَّشْرِيْعِ الْإِسْلَامِيِّ. [الْمُتْرَجِمُ]

** قَضِيَّةُ أَبِي الْفَتَى وَرِسُوْمِي قَضِيَّةٌ ذَائِعَةٌ الصَّيْبِ أَبْطَلَتْ فِيهَا الْمَحْكَمَةُ الْهِنْدِيَّةُ الْعُلْيَا فِي سَنَةِ 1894م وَقَفًا كَانَ الْوَاقِفَانِ فِيهِ أَحْوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَقَفًا وَقَفًا تَكُونُ لَهُمَا عِلْتُهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِمَا، ثُمَّ تَنْتَقِلُ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا إِلَى ذُرِّيَّتَيْهِمَا جِيَلًا بَعْدَ جِيَلٍ حَتَّى انْقِطَاعِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَفْرَادِهِمَا أَحَدٌ وَانْقَرَضُوا جَمِيْعًا كَانَتْ لِلْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَى وَالسَّائِلِينَ وَالْفُقَرَاءِ. فَقَضَى قَاضِي مَحْكَمَةِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى بِصَحَّةِ الْوَقْفِ، وَلَكِنَّ الْمَحْكَمَةَ الْعُلْيَا قَضَتْ فِي اسْتِثْنَائِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِبَطْلَانِهِ، وَأَيَّدَ الْمَجْلِسُ السَّامِي حُكْمَ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا فِي ضَوْءِ الْمَبْدِ الَّذِي اسْتَفْرَتْ عَلَيْهِ مَحَاكِمُ الْعَدَالَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ انْتِفَاعَ الْفُقَرَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْفِ أَمْرٌ مُسْتَبَعَدٌ لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ عَمَلِيًّا، فَنَصَّ الْوَاقِفَيْنِ عَلَيْهِمْ -بِعِبَارَةٍ هُوَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ- لَيْسَ إِلَّا "لِإِضْفَاءِ طَابِعِ الْبِرِّ عَلَى وَقْفِهِمَا، طَمَعًا فِي تَحْقِيقِ الْجَمَاعِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ لِتَصَرُّفَاتِ أُرِيدَ بِهَا خِدْمَةُ مَصَالِحِ أُسْرَةٍ مِنَ الْأُسْرِ"، وَلَيْسَ هَذَا فِي حَقِيقَتِهِ وَقَفًا خَيْرِيًّا بِأَيِّ مَعْنَى، فَيَجِبُ لِذَلِكَ الْقَوْلُ بِبَطْلَانِهِ. فَقَدْ اشْتَمَلَ التَّقْرِيرُ الْمُلْحَقُ بِحُكْمِ الْمَجْلِسِ السَّامِي عَلَى الْأَسَاسِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ الْمَجْلِسُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْوَقْفَ يَكُونُ صَحِيْحًا إِنْ قُصِدَ بِهِ حَقِيقَةُ مَعْنَى التَّبَرُّعِ وَكَانَ مُوجَّهًا إِلَى وُجُوهِ الْبِرِّ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَدْ أَحَدَتْ هَذَا التَّقْرِيرُ صَحَّةً فِي الْهِنْدِ لِمُنَاقَضَتِهِ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي شِبْهِ الْقَارَةِ، فَرَفَضَهُ أَمِيرُ عَلِيٍّ وَشِبْلِي النُّعْمَانِي، وَقَدْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى صُدُورِ قَانُونِ عَامِ 1913م. وَأَصْلُ الْأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَانُونِ الْإِنْجِلِيزِيِّ فِي النَّظَرِ إِلَى الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ، إِذْ أَجَازَهُ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ الْقَانُونُ الْإِنْجِلِيزِيُّ، فَلِذَلِكَ سَعَى الْقَضَاءُ الْإِنْجِلِيزِيُّ إِلَى إِبْطَالِهِ فِي شِبْهِ الْقَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ انْتِصَارًا لِوِجْهِهِ النَّظَرِ الَّتِي انطوى عَلَيْهَا قَانُونُهُمْ، بَلْ أَرَادُوا فَرَضَهَا عَلَى الْفِقْهِ =

ثمة استيرادٌ نظاميٌّ للقوانين الإنجليزية الأولى في إيجاد هذا القانون الهجين؛ بل كان المضمّن في المقام الأول هو فرض المبادئ الحقوقية الإنجليزية التي ترتكز على مفاهيم المستعمرين المفرطة في الذاتية والمتعلقة بـ”العدالة، والإنصاف، والضّمير الحيّ” - وهي مفاهيم كانت كفيلاً بتغيير شكل الفقه الإسلامي نفسه.

ثم إن القانون الأنغلو-محمدي كان قد أثرت فيه بالقدر نفسه أيضاً التّصوّرات البريطانية للحكم التي هي أنفُسها مُستمدّة استمداداً كبيراً من الصّلات الوثيقة بين القانون والدولة الحديثة. مثال ذلك [377] أنّ الحاكمين هيستينغز وكورنواليس Cornwallis (1786-1793)* قد رَفَضَا كِلَاهُمَا، كما رَفَضَ نُظْرَاؤُهُمَا البريطانيونَ في كُلِّ مَكَانٍ⁽²⁵⁾، مُجْمَلِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي الدِّمَاءِ وَعَلَلَا رَفْضَهُمَا ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ تَهَبُ امْتِيَازَاتٍ خَاصَّةً خَارِجَ السِّيَاقَاتِ الْقَضَائِيَّةِ لِلْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ إِيقَاعِ الْعُقُوبَةِ وَعَدَمِ إِيقَاعِهَا (فِيخَيَّرُونَ بَيْنَ الْقِصَاصِ، وَأَخِذِ الدِّيَةِ، وَالْعَفْوِ) بِحَسَبِ مَا يَرَوْنَهُ مُلَائِمًا. وَذَهَبَا إِلَى أَنَّ هَذَا حَقٌّ مَقْصُورٌ عَلَى الدَّوْلَةِ الَّتِي لَهَا، بِطَبِيعَتِهَا، الْحَقُّ ”الشَّرْعِيُّ“ فِي مُمَارَسَةِ الْعُنْفِ⁽²⁶⁾. وَقَدْ أَبَدَى كورنواليس ثِقَافَةَ دَوْلَةٍ مُعَمَّقَةً بِشَأْنِ احْتِكَارِ مُمَارَسَةِ الْعُنْفِ بِذِهَابِهِ إِلَى مَدَى أَبْعَدَ

= الإسلاميُّ بِحُجَجٍ شَكْلِيَّةٍ حَاصِلُهَا أَنَّ هَدَفَ الْوَقْفِ هُوَ التَّبَرُّعُ، وَأَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَحْفَقُوا فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَعْنَى بِإِجَارَتِهِمُ الْأَوْقَافَ الْأَهْلِيَّةَ الَّتِي لَا يَتَجَاوَزُ الْوَاقِفُ فِيهَا مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ وَمَصْلَحَةَ أُسْرَتِهِ. وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَوْقَافَ الْأَهْلِيَّةَ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى التَّبَرُّعِ وَالْإِنْتِزَاعِ وَالْحَدَبِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَأَهْلُ الْوَاقِفِ قَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَيَحْظَى الْوَاقِفُ بِثَوَابِ التَّصَدَّقِ مَقْرُونًا بِثَوَابِ الْبِرِّ بِأَهْلِهِ. فَقَدْ أَجَازَ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْوَقْفَ الْأَهْلِيَّ مُرَاعَاةً لِلنُّصُوصِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِرِّ بِالْأَهْلِ وَالْعَطْفِ عَلَيْهِمْ. [المترجم]

* شارلز كورنواليس أو الماركيز كورنواليس الأول (1738-1805م). ضابطٌ عسكريٌّ وحاكمٌ استعماريٌّ بريطانيٌّ. عمِلَ حَاكِمًا مَدِينًا وَعَسْكَرِيًّا فِي أيرلندا والهند، وأحدث في كلتا هاتين الدولتين تغييراتٍ مهمّةً. [المترجم]

(25) يُنظر، على سبيل المثال: Alon, “Tribal System”.

هو أن المجرمين كثيرًا ما يُفْلِتُونَ مِنَ الْعِقَابِ فِي ظِلِّ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ حَالٌ لَا يُمَكِّنُ السَّمَاخَ بِحُدُوثِهِ فِي ظِلِّ مَا كَانَ يَعُدُّهُ ضَبْطَ الدَّوْلَةِ الْفَعَّالِ⁽²⁷⁾. وشكا هو وهيستنزغز أن الشريعة الإسلامية غير منتظمة، ومفتقرة إلى الفاعلية، و"قائمة على أكثر المبادئ تسامحًا وعلى مقت إراقة الدماء"⁽²⁸⁾. (والمفارقة أن هذه التصورات الاستعمارية للشريعة الإسلامية قد انقلبت انقلابًا تامًا خلال العقود الثلاثة أو الأربعة الأخيرة).

وقد باتت هذه الآراء، التي كانت في الأصل جزءًا مكملًا للسياسة الاستعمارية، وإقعا قانونيًا في ما بين عامي 1790 و1861، حين استُبدِلَ بِالْفِئهِ الْجِنَائِي الْإِسْلَامِي تَدْرِجِيًّا نَظِيرُهُ الْبَرِيطَانِي: إِذْ أَصْبَحَ الْقَتْلُ جِنَايَةً عَامَّةً تَمَامًا، وَجُرِّدَ أَقَارِبُ الْمَقْتُولِ مِنْ حَقِّ الْقِصَاصِ أَوْ أَخَذِ الدِّيَةِ. فَالْقِصَاصُ بَاتَ امْتِيَازًا لِلدَّوْلَةِ، أَمَا الْحَسَارَةُ النَّاجِمَةُ الَّتِي تَحْتَمِلُهَا أُسْرَةُ الْمَقْتُولِ فَقَدْ أَبْطَلَهَا التَّصَوُّرُ الْحَدِيثُ الَّذِي مَفَادُهُ أَنَّ الْمُواطِنَ، فِي ضِمْنِ حُدُودِ الْقَانُونِ، مِلْكٌ لِلدَّوْلَةِ. فَلَمْ يُفْرَضْ أَيُّ تَعْوِضٍ عَلَى الْقَتْلِ غَيْرِ الْعَمْدِ الْخَطِئِ وَالْقَتْلِ غَيْرِ الْعَمْدِ السَّبَبِيِّ، وَمُنِعَتْ مَنَعًا بَاتًا الْعُقُوبَاتُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ قَطْعَ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْجِسْمِ (الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيُّ مَعْنَى فِي الْحِسَابَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْبَرِيطَانِيَّةِ). وَبِحُلُولِ عَامِ 1861، لَمْ يَكُنْ قَدْ بَقِيَ أَثَرٌ لِلْفِئهِ الْجِنَائِي الْإِسْلَامِي⁽²⁹⁾. وَقَدْ أَدْرَكَ نِكُولَاسُ دِرِكْسُ Nicholas Dirks تَبَعَةً ذَلِكَ، فَقَالَ: "تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَدَالََةَ الْبَرِيطَانِيَّةَ [فِي الْهِنْدِ] أَشَدُّ قَسْوَةً بِكَثِيرٍ - فِي الْمُمَارَسَةِ وَفِي الْمَبْدِإِ كَذَلِكَ - مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَدَالَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بِمَا فَاقَتْهَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْاِلْتِجَاءِ إِلَى عُقُوبَةِ الْقَتْلِ، وَمَا نَقَصَتْ عَنْهَا فِيهِ مِنْ قَلَّةِ الْاِحْتِكَامِ إِلَى طَرِيقَتِي التَّنْفِيزِ وَالتَّسْوِيَةِ الْمُجْتَمَعِيَّتَيْنِ... وَكَانَ اهْتِمَامٌ [الشَّرِكَةُ] بِالنِّظَامِ الْعَامِّ، وَبِالاسْتِعْمَالِ

Singha, *Despotism*, 2, 49-75.

(27)

Dirks, *Scandal*, 221.

(28)

Peters, *Crime*, 109-119.

(29)

المُحدّد للقانون لِحمايَةِ صِنَاعَتِهَا وَتِجَارَتِهَا وَسُلْطَتِهَا أَيْضًا، يَفُوقُ كَثِيرًا اهْتِمَامَ النِّظَامِ الْقَدِيمِ بِذَلِكَ“⁽³⁰⁾.

فلا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى تَرْجَمَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَقْنِينِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مُرْتَبِطَانِ ارْتِبَاطًا سَبَبِيًّا لَا بِإِنْتِاجِ مَا يُسَمَّى الْقَانُونَ الْأَنْغَلُو-مُحَمَّدِيَّ فَحَسْبُ، بَلْ كَذَلِكَ بِالْمَفْهُومِ الْاسْتِعْمَارِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي مَفَادُهُ أَنَّ حُكْمَ [378] الْهِنْدِ (أَوْ أَيَّةِ مَنْطِقَةٍ أُخْرَى) يَسْتَلْزِمُ تِلْقَائِيًّا تَغْيِيرَ مَنَهْجِهَا الْحُقُوقِيِّ. وَمِنْ أَجْلِ فِعْلِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَفَرٍّ مِنْ عَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِقَمْعِ الْفَاعِلِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ مَهْمَا كَلَّفَ الْأَمْرُ، بَلْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ كَذَلِكَ أَنْ تُتَمَّى فَاعِلِيَّاتٌ مَحَلِّيَّةٌ (لَكِنْ لَيْسَ مِنَ الصَّرُورِيِّ أَنْ تَكُونَ قَوْمِيَّةً) جَدِيدَةً وَ”مُحَسَّنَةً“. وَقَدْ صرَّحَ توماس ماكولي Macaulay Thomas*، وَهُوَ عُضْوٌ فِي مَجْلِسِ حُكْمِ شَرِكَةِ الْهِنْدِ الشَّرِيعِيَّةِ، بِأَنَّ هَدَفَ الْبَرِيطَانِيِّينَ كَانَ إِنْشَاءَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ الْمُتَعَلِّمِينَ، ”الْهُنُودِ الدَّمِّ وَاللَّوْنِ، الْبَرِيطَانِيِّينَ الذَّائِقَةَ، وَالْآرَاءِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْفِكْرِ“⁽³¹⁾. وَهَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ، الَّتِي كَانَ مُعْظَمُ مَنْ تَتَأَلَّفُ مِنْهُمْ حُقُوقِيِّينَ قَدْ تَلَقَّوْا تَدْرِيْبَهُمْ فِي بَرِيطَانِيَا، تَعَاوَنَتْ عَلَى إِنْتِاجِ الْقَانُونِ الْأَنْغَلُو-مُحَمَّدِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْبَرِيطَانِيُّونَ بِلَا شَكِّ هُمْ الْمُصَمِّمِينَ النَّهَائِيِّينَ لَهُ. وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَفْرَادٌ ”مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ“ مُمَيِّزُونَ وَمُؤَثِّرُونَ نِسْبِيًّا مِثْلُ السَّيْرِ السَّيِّدِ مَحْمُودِ⁽³²⁾**، الَّذِي شَارَكَ، رُبَّمَا بِغَيْرِ قَصْدٍ، فِي إِنْتِاجِ هَذَا الْهَجِينِ الْقَانُونِيِّ.

Dirks, *Scandal*, 221.

(30)

* توماس باينغتن ماكولي (1800-1859م). مُؤرِّخٌ وَسِيَاسِيٌّ بَرِيطَانِيٌّ. كَانَ لَهُ دَوْرٌ رَئِيسٌ فِي تَقْدِيمِ الْمَفَاهِيمِ الْبَرِيطَانِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ إِلَى التَّلْمِيحِ فِي الْهِنْدِ. [الْمُتْرَجِم]

Macaulay, "Minute on Indian Education," 249.

(31)

(32) بِشَأْنِ سِيرَةِ السَّيِّدِ مَحْمُودِ وَحَيَاتِهِ، يُنظَرُ: Guenther, "Syed Mahmood and the Transformation of Muslim Law"

** السَّيِّدُ مَحْمُودُ (1850-1903م). قَاضٍ مُسَاعِدٌ فِي الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا فِي الْأَقَالِيمِ الشَّمَالِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَا بَيْنَ عَامَيْ 1887 و 1893. كَانَ أَوَّلَ قَانُونِيٍّ هِنْدِيٍّ يُعَيَّنُ فِي الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا فِي اللَّهِ آبَاد. وَكَانَ لَهُ كَذَلِكَ دَوْرٌ رَئِيسٌ فِي إِعَانَةِ وَالِدِهِ، السَّيْرِ السَّيِّدِ أَحْمَدِ خَانَ، عَلَى =

وكان المشروع الاستعماري (والممارسة الخطابية) اللذان صاغا الشريعة صياغةً مُقنَّنةً تقنياً صارماً قد وُضعا النُخبَة القانونيّة المحليّة في وَضِعٍ يَتَسِمُ بِالمُفارقة. فقد كان عليهم، في كِفاحهم لمُقاومة الهيمنة البريطانيّة على شؤون الحياة في بلدّهم، أن يَسُوغوا مُقاومتهم ويُعلِّلوا بِمنطق القانون الأنغلو-مُحمديّ نفسه الذي كانوا يُحاولون الحدّ منه⁽³³⁾. وقد مثَّلت هذه الحال إحدى أكثر المُفارقاتِ نَمطيّةً لدى المُستعمِرين: فما عدّوه قانونَ الاحتلالِ الظالمِ كان هو الوسيلة الوحيدة المُتاحة والمشروعة التي يُمكنهم أن يُفاوضوا بها مُحتلّيهم. ومن نافلة الحديث أن يُقال إنهم لم يكونوا فاعلين سلبيين، ومع ذلك كانوا في سعيهم إلى الفاعليّة مُقيدين نظامياً ومنظومياً بإرادة أعلى هي إرادة القوّة لدى المُستعمِر، ومُقيدين خصوصاً بالشروط التي تُملئها هذه السُلطة. ففاعليّة أهل البلدِ يُمكن أن تدعي لِنفسيها نطاقاً فاعليّةً مُعيّناً، لكن من الواضح أنّها كانت بعيدةً من أن تكون حرة⁽³⁴⁾.

وقولنا إنّ فاعليّة أهل البلدِ كانت مُقيّدةً تقييداً منظومياً يعني في الواقع الدّهَاب إلى أنّ النظام الذي كان المُستعمرون يَحْيون على وفقه ويُنظّمون أمور حياتهم نظاماً يَعملُ بالصدّ منهم لِسببِن، أحدهما أنّه مفروضٌ عليهم، والآخر أنّه مَبنيٌّ أصلاً لِخدمة مصالح المُستعمِر. فالإزاحة التدرّيجيّة -التي هي مع ذلك نهائيةٌ تماماً- لِثقافة أهل البلدِ القانونيّة كانت تعني إذن أنّه إذا كان استعمارُ نظام

= تأسيس الكليّة المُحمديّة الأنغلو-شريقيّة التي تطوّرت في ما بعد فأصبحت جامعةً عليكرة الإسلامية. [المُترجم.]

(33) هذا مُبيّنٌ بوضوح في: Kugle, "Framed, Blamed and Renamed," 359. وقارن ذلك بِالادّعاءات المُبالغ فيها المُتعلّقة بِفاعليّة أهل البلدِ، في: Benton, *Law and Colonial Cultures*, وكذلك في: Brown, *Rule of Law*, 5 ff. وللقوف على ردِّ نظريّ مُوجز، تُنظرُ مُقدِّمةُ كتابنا هذا، القِسْمُ 2، سابقاً.

(34) يُنظر، مرّةً أُخرى: Benton, *Law and Colonial Cultures*، الذي يبدو أنّه يَبني دِفاعاً، يَنظوي على مُفارقة، عن فاعليّة أهل البلدِ التي تُتخذ، في ظلّ الحُكم الاستعماريّ، صُورةً الإرادة الحرة.

المستعمر قد جعل أهل البلد المستعمر يُؤيدون في نقاط معينة (وينالون في نقاط أقل بكثير) بعض [379] حقوق المستعمر ومنافعه، فإن أهل البلد لم يكونوا يفعلون ذلك بمقتضى قوانين النظام المهيمن وشروطه فحسب، بل كانوا يفعلون ذلك أيضًا، من ثم، بمقتضى الوقائع الجديدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية وغيرها من الوقائع التي أوجدتها الحكام الجدد. وربما كان الحقوقيون من أهل البلد سريعين حقا "في إدراك الفرصة المتاحة في المشهد القانوني"⁽³⁵⁾، بيد أن هذه الفرصة كانت فرصة أملاها البريطانيون، لا فرصة هم من فرصها، وكانت فرصة مقيّدة بقيود حددها البريطانيون، لا فرصة حرة. وهذا، في النتيجة، أحد معاني الاستعمار الأساسية والمحددة له.

ومع ذلك، كان الاستعمار البريطاني قد أتاح لطبقة مالكي العقارات فرصة ملء الفراغات التي في بنى السلطة والتي أوجدتها التقوض التدريجي للنظم القانونية المحلية ومجمل النظام القانوني⁽³⁶⁾. وكان النظام القانوني الناشئ ذو الصبغة الإنجليزية مكيّفًا تكييفًا بنيويًا (وذائيًا، من ثم) لتعزيز المصالح الرأسمالية ومصالح طبقة مالكي الأراضي أو من يُطلق عليهم اسم الزمادرة *zamindars*، وهو أمر أسهم في تعزيز هذه المصالح وتقويتها بإزاء مصالح أهل الريف الزراعي. لكن لم يكن ذلك كل شيء. فقبل وجود الاستعمار، كان استحقاق الأرض، في جميع أراضي المسلمين تقريبًا، يتخذ شكل الانتفاع، بيد أن قانون الملكية الإنجليزي أوجد مفهومًا جديدًا للثروة باتت بموجبه ملكية الأرض بوصفها ملكية للأرض أمرًا مرغوبًا فيه. وإزاء هذه الأرضية القانونية الناشئة حديثًا، لجأت الأسر القوية إلى الظاهرة الجديدة في ظاهرها وهي إنشاء أوقاف أهلية من

Benton, "Colonial Law and Cultural Difference," 586.

(35)

(36) بشأن دعم سلطات طبقة مالكي الأراضي، يُنظر: Saiyid, *Muslim Women of the*

أجل منع تشطي تركاتهم عندما ثورث بموجب أحكام القرآن⁽³⁷⁾. وقد كان قانون تنظيم أوقاف المسلمين (1913)، وهو نتاج مقاومة المجتمع الإسلامي السياسية للمحاكم البريطانية والسياسة الاستعمارية، إحدى ثمرات الفاعلية، وإن كانت هذه الفاعلية قد تسببت في منتج عرضي هو خلق فجوة دائمة الاتساع بين الطبقات الاقتصادية. وكانت لهذا القانون الاستعماري صلة بتشكيل سلطات اجتماعية-اقتصادية، وسياسية، وأشكال أخرى للسلطة لا تحتاج إلى تأكيد؛ وقولنا إن هذا القانون قد أفحم الذين يرتبطون به في جميع المستويات في التراتبية الاجتماعية والسياسية، قد يكون بعد أقل احتياجاً إلى تأكيد؛ بيد أن قولنا إن القانون الاستعماري، الذي هو نتاج تراتبية سياسية ورأسمالية ظاهرة ومبينة بناءً محكمًا، استطاع أن يمدد الغالبية العظمى من الشعب الهندي (الفقير) بالفاعلية يعني إغفال بني السلطة وإجراءاتها وآثارها⁽³⁸⁾.

ثم إننا سنرى لاحقاً⁽³⁹⁾ أن "الفرصة" التي أتاحتها للهنود أسيادهم البريطانيون كانت فرصة أتاحت إقحاماً سهلاً لنظام أبوي جديد ومقوى انتقص حقوق النساء وامتيازاتهن انتقاصاً كبيراً⁽⁴⁰⁾. [380] وسواءً أحكم على تلك الفرص بأنها رابحة أم حكيم عليها بأنها خاسرة، وبصرف النظر عما فعل الهنود

Powers, "Orientalism, Colonialism and Legal History," 554-563. (37)

يُنظر: المُقدِّمة، القِسْمُ 2، سابقاً. (38)

يُنظر: الفصل 16، القِسْمُ 2 ومواضع أخرى، لاحقاً. (39)

(40) لا نجد إلا في مرحلة زمنية متأخرة في عام 1832 أن قانون الإصلاح الكبير "قد زاد عدد الناخبين بمقدار 814، 280 رجلاً في إنجلترا وويلز. وفي عام 1833 كان التصويت متاحاً لرجل واحد من كل خمسة رجال في إنجلترا وويلز، ولرجل واحد من كل ثمانية رجال في أسكتلندا، ولرجل واحد من كل عشرين رجلاً في إيرلندا. وفي عام 1886 بلغ عدد الناخبين الكلي في إنجلترا وويلز وأسكتلندا 1,902,270 رجلاً من مجموع عدد السكان البالغ (في عام 1891) نحو 33 مليوناً، منه نحو 17 مليوناً من النساء. أما حق الانتخاب الديمقراطي الكامل (الذي يكون بموجبه لكل شخص بالغ صوتاً واحداً) فلا نجده إلا في عام 1950". Corrigan and Sayer, *Great Arch*, 17.

بِهذِهِ الْفُرْصِ الَّتِي أَدْرَكَهَا أَوْ الَّتِي أَمِدُّوا بِهَا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَى نِظَامٍ لَمْ يَخْتَارُوا شُرُوطَهُ، وَلَا إِمْكَانَاتِهِ الْأَسَاسِيَّةَ، وَلَا اتِّجَاهَاتِهِ.

وَتَمَّةٌ تَغْيِيرٌ مَنْظُومِيٌّ مِنْهُمْ آخَرَ تَسَبَّبَ فِيهِ ابْتِدَاعُ الْقَانُونِ الْأَنْغَلُو-مُحَمَّدِيِّ هُوَ نَزْعُ الْمُرُونَةِ عَنِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ أَمَارَةٌ عَلَى مُحَاوَلَةِ إِعَادَةِ تَشْكِيلِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى وَفْقِ مَا تَجَنَّحَ إِلَيْهِ التَّصَوُّرَاتُ الْحَقُوقِيَّةُ الْأُورِيبِيَّةُ مِنْ دِقَّةٍ، وَوُضُوحٍ، وَسُهُولَةٍ تَنَاوُلٍ، وَعَدَالَةٍ عَمِيَاءَ. وَقَدْ سَبَقَ أَنْ نَاقَشْنَا بِنَاءَ بَعْضِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْمُدُونَاتِ الْقَانُونِيَّةَ، وَهُوَ بِنَاءٌ تَمَحَّضٌ عَنِ نَمَطٍ مِنْ أَنْمَاطِ نَزْعِ الْمُرُونَةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، ثَمَّةُ عَمَلِيَّةٌ نَزَعِ مُرُونَةٍ أُخْرَى هِيَ تَحْوِيلُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ إِلَى بِنْيَةٍ تَعْمَلُ بِمُوجِبِ السَّوَابِقِ الْقَضَائِيَّةِ، أَيَّ أَنْ تَكُونَ الْمَحَاكِمُ مُلْزَمَةً أَنْ تَعْمَلَ بِالْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ السَّابِقَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا لِلْمَحَاكِمِ الْعُلْيَا⁽⁴¹⁾.

وَكَانَ بِالْإِمْكَانِ أَنْ يَنْشَأَ هَذَا النَّظَامُ فِي الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْشَأْ لِسَبَبٍ وَجِيهِ. فَالشَّرِيعَةُ تَكِلُ الْخِبْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَمَا هُوَ أَهْمٌ مِنْهَا، وَهِيَ الْمَرْجِعِيَّةُ الْمَعْرِفِيَّةُ، إِلَى الْمُفْتِيِّ وَالْمُصَنِّفِ⁽⁴²⁾، لَا إِلَى الْقَاضِيِ الَّذِي إِذَا كَانَ يَحُوزُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالتَّشْرِيعِ مَا يَكَادُ يَعْدِلُ مَا يَحُوزُهُ مِنْهَا نَظِيرُهُ الْبَرِيطَانِيَّ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَدُّ -بِوَصْفِهِ قَاضِيًا⁽⁴³⁾- غَيْرَ مُؤَهَّلٍ بِمَا يَكْفِي لـ"صِنَاعَةِ" الْفِقْهِ. وَكَانَتْ قَوَاعِدُ تَفْسِيرِ النُّصُوصِ ذَاتِ الطَّبِيعَةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ هِيَ السِّمَّةُ نَفْسَهَا الَّتِي تُمَيِّزُ الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ مِنَ الْأَنْظِمَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمُقَنَّتَةِ، وَهِيَ سِمَةٌ أَتَا حَتْ لِهَذَا الْفِقْهِ أَنْ يَحْكَمَ وَيُطَوِّعَ تَنَوُّعَاتِ وَتَغَايِرَاتِ مِنَ الثَّقَافَاتِ، وَالثَّقَافَاتِ الْفِرْعَوِيَّةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَالْمُمَارَسَاتِ الْعُرْفِيَّةِ، الَّتِي ظَهَرَتْ فِي جَاوَةِ، وَمَالَابَارِ، وَخُرَاسَانَ، وَمَدْغَشْقَرَ، وَالشَّامِ، وَالْمَغْرِبِ. لَكِنْ بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْمُمَارَسَةِ الْقَضَائِيَّةِ، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ أَنَّ التَّقْيِيدَ

(41) لِمَزِيدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى فِكْرَةِ السَّابِقَةِ الْقَضَائِيَّةِ، يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 4، الْقِسْمُ 4، سَابِقًا.

(42) هُمَا دَوْرَانِ فِقْهِيَّانِ نُوفِئَا بِالْتَّمْصِيلِ فِي: Hallaq, Authority, 166-235.

(43) بِشَأْنِ الْمَرْجِعِيَّةِ الْمَعْرِفِيَّةِ لِلْقَاضِيِ بِوَصْفِهِ قَاضِيًا، يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 168-174.

بالحكم استنادًا إلى مذهب السوابق القضائية البريطاني المخصوص جرد القاضي من إمكان التّخير من قائمة الآراء الموسّعة السابقة بحسب الوقائع المعروضة في القضية. فإذا جعل الحكم القانوني في قضية محدّدة ملزمًا، كما هي الحال في المحاكم البريطانية، فإنّ النشاطات التأويلية المتواصلة التي كان يمكن لولا ذلك أن يمارسها المفتي أو المصنّف لن يكون لها مجال في الحياة القضائية؛ والحق أنّه [381] قد اختفى لاحقًا من الحياة التشريعية والفكرية للمجتمع الحقوقي.

والواقع أن اصطناع مذهب السوابق القضائية في القانون الأنغلو-محمديّ غير مصادر المرجعية التشريعية تغييرًا تامًا. فبدلًا من الالتجاء إلى الضوابط المذهبية والمرجعيات الفقهية التي كانت دعائمها المادة الجدلية التي في المصادر النصية والمقتضيات الاجتماعية والأخلاقية في سياقات مخصوصة، أُجبر الحقوقي والقاضي المُقيدان بالقانون الأنغلو-محمديّ على أن يرجعا إلى المحاكم العليا، وأجبرت المحاكم العليا هي أيضًا على أن ترجع إلى المجلس السامي الذي مقره في لندن، لا في دلهي أو بومباي. ومن المثير للاهتمام أنّ المجلس السامي لم يكن قد أنشئ ليكون محكمة قضائية بل كان يؤدي وظيفة هيئة استشارية تُقدّم النصح في الأمور القانونية إلى الملك أو الملكة. وأعضاؤها، الذين كانوا ينظرون في التماسات تأتي من المستعمرة أيضًا، كانوا قضاة وسياسيين في الوقت نفسه، وإن صير بعد عام 1876 إلى اختيار معظمهم من مجلس الأعيان⁽⁴⁴⁾. وأهم من ذلك أنّ المجلس لم يكن بعيدًا بعدًا جغرافيًا فحسب -إذا علمنا بعده الهائل عن الاهتمام الحقيقية للمستعمرين ومستعمرهم المنتشرين- بل كان، من منظور حقوقي واضح، بعيدًا بعدًا معرفيًا أيضًا. فهذا الاستبدال المعرفي للمرجعية البريطانية بالشريعة الإسلامية أسهم في التّجفيف التدريجي للفقه الإسلامي في نسخته الأنغلو-محمديّة. فقد أدى إلى تحويل

الشريعة الإسلامية في الهند إلى كيان هجين ضعيف يقصُر عن الوفاء بالمعايير القانونية "المتحصّرة" للمستعمر من جهة، ويُحقّق إخفاقاً ذريعاً في الدفاع عن مصالح الإرث والمجتمع أنفسهما اللذين يفترض أنه يخدمهما من جهة أخرى.

وقد أحدث مذهب السوابق القضائية أيضاً تغييرات بعيدة المدى في طريقة عمل المحاكم. فقد اقتضى منطق مذهب السوابق القضائية، الذي هو نتاج ثقافة "حفظ للسجلات" مكثف⁽⁴⁵⁾، المحافظة على تسجيل نظامي للتقارير القانونية، وهو نشاط بدأ في بعض أجزاء الهند خلال العقود الأولى من القرن التاسع عشر وكان قد صير إلى منهجته ليعم جميع أنحاء المستعمرة في قانون التقارير القانونية الهندي لعام 1875. ومن النتائج العرضية لهذه العملية - التي من صفاتها التّشديد الصّارم على الفعل المادي الذي هو تسجيل المعطيات - حدوث تغيير أساسي في أحكام الإثبات في الإسلام التي كان الأنموذج النمطي فيها هو الشهادة الشفوية المرتكزة على العدالة، والخلق، والاستقامة. وقبل مدة طويلة من سنّ قانون عام 1875، كان البريطانيون قد بدؤوا يُمارسون تسجيل الشهادة التي اكتسبت أيضاً، بإيداعها [382] سجلّ المحكمة، صيغة ثابتة. بيد أن ذلك كان تطوّراً مرحلياً، ذلك بأنّ البريطانيين أتوا بإصلاحات أخرى في عامي 1861 و1872 حلّ فيها قانون الإجراءات الإنجليزي تماماً محلّ نظيره الفقه الإسلامي والقانون الأنغلو-محمدي.

ويبدو أنّ القانون الأنغلو-محمدي، في مكُوناته الفرديّة وفي مجمله بوصفه

(45) بشأن الجدال الدائر حول حفظ السجلات بوصفه سمة أساسية للرأسمالية الحديثة، يُنظر: Goody, East in "Accounting and the Rise of Capitalism". Yamey. ويُنظر أيضاً: Goody, East in "Accounting and the Rise of Capitalism". Yamey. وحجج غودي Goody الداحضة لأطروحة أنّ العقلانية الأوربية هي التي أنشأت حفظ السجلات بالقيّد المزدوج حجج مُفجّمة. على أنه يُمكن الذهاب إلى أنّ الكثافة التي كانت أساليب حفظ السجلات هذه تُمارس بها (والتي منحتها حياة خاصة بها) مُتعلّقة بنشأة أشكال جديدة من الرأسمالية في أوروبا.

كُلًّا مُتكامِلًا، كَانَ حَلًّا اسْتِعْمَارِيًّا مَرَحَلِيًّا تَوَسَّطَ حَقَبَةُ الْهَيْمَةِ الْبَرِيطَانِيَّةِ عَلَى الْهِنْدِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى قَرْنٍ. وَكَانَتْ الْأَفْكَارُ الْأَوَّلِيَّةُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِتَطْعِيمِ الْمَوْرُوثَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْهِنْدِيَّةِ بِعَنْصَرٍ مُضْفِيَّةٍ لِلطَّابِعِ الْإِنْجِلِيزِيِّ قَدْ ظَهَرَتْ مُبَكَّرًا فِي عَامِ 1772 حِينَ أَعْلَنَ هَيْسْتِنغز مَذْهَبًا جَدِيدًا مَفَادُهُ أَنَّهُ حَيْثُمَا سَكَتَتِ التَّشْرِيعَاتُ الْمَحَلِّيَّةُ عَنْ أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ أُعْمِلَتِ الْمَبَادِئُ الْبَرِيطَانِيَّةُ الَّتِي قَوَامُهَا "الْعَدَالَةُ، وَالْإِنْصَافُ، وَالضَّمِيرُ الْحَقِي". لَكِنْ لَمْ يُنَحَّ الْقَانُونُ الْأَنْغَلُو-مُحَمَّدِيُّ تَنْجِيَةً كَبِيرَةً إِلَّا بَعْدَ نَحْوِ قَرْنٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ مَا أَحْدَثَهُ تَمَرُّدُ عَامِ 1857 مِنْ تَغْيِيرٍ. وَشَهِدَتْ سِتِّيَّاتُ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَسَبْعِينَائُهُ إِغْيَاءَ الرُّقِّ وَالتَّشْرِيعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَتَعَلِّقَةَ بِالْإِجْرَاءَاتِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَالْإِثْبَاتِ. وَاسْتُبْدِلَتْ بِهَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ قَوَانِينُ بَرِيطَانِيَّةٍ مَسْنُونَةٌ بِتَّشْرِيعَاتٍ. وَبِحُلُولِ نِهَآيَةِ الْقَرْنِ، كَانَتْ كُلُّ التَّشْرِيعَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، مَا عَدَا أَحْكَامَ الْأُسْرَةِ وَبَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، قَدْ اسْتُبْدِلَ بِهَا الْقَانُونُ الْبَرِيطَانِيُّ. بِيَدِ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ قَدْ قُدِّمَ بِالتَّدرِيجِ عَلَى نَحْوِ يَسْتَجِيبٍ، عَلَى نَحْوِ مَخْصُوصٍ وَبِطَرِيقَةٍ تَرَاكُمِيَّةٍ عُمُومًا، لِرَغْبَةِ الْبَرِيطَانِيِّينَ الْمُتَنَامِيَّةِ فِي مُمَارَسَةِ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْهُنُودِ الْخَاضِعِينَ لَهُمْ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ أَحْدَاثِ عَامِ 1857 وَفِي عَالَمٍ تَحْكُمُ فِيهِ لَنْدُنُ حُكْمًا مُبَاشِرًا، لَا مِنْ خِلَالِ شَرِكَةِ الْهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ (الَّتِي حُلَّتْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ). فَفِي هَذَا الْمَشْهَدِ، لَمْ يَكُنِ الْقَانُونُ الْأَنْغَلُو-مُحَمَّدِيُّ يُمَثِّلُ سِوَى الْمَرَحَلَةِ الْمُتَوَسَّطَةِ الَّتِي أَتَاخَتْ تَثْبِيَتَ الْقَبْضَةِ الْاسْتِعْمَارِيَّةِ عَلَى السُّلْطَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَالْقَانُونِيَّةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، لَا يُمَكِّنُ أَنَّ يُنْسَبَ أَيُّ نَجَاحٍ إِلَى الْاسْتِعْمَارِ الْحَقُوقِيِّ -أَوْ إِلَى أَيِّ اسْتِعْمَارٍ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ- مِنْ غَيْرِ عَمَلِيَّةٍ مُلَازِمَةٍ أُسَاسِيَّةٍ تَعْمَلُ عَلَى نَحْوِ اِقْتِرَانِيٍّ وَلَا شُعُورِيٍّ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ. وَبِلِحْظِ نِكُولَاسِ دِرْكَسِ مَلْحُوظَةً مُثِيرَةً لِلاِهْتِمَامِ هِيَ أَنَّ مَا حَافَظَ عَلَى الْاسْتِعْمَارِ الْحَقُوقِيِّ الْبَرِيطَانِيِّ -وغيره- وَقَوَاهُ إِنَّمَا هُوَ مَا نُقِلَ إِلَى الْعَالَمِ غَيْرِ الْأُورُبِيِّ مِنْ حُزْمَةِ "الثَّقَانَاتِ الثَّقَافِيَّةِ". ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْلَا هَذِهِ الثَّقَانَاتُ مَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنَّ يُوجَدَ الْقَانُونُ الْأَنْغَلُو-مُحَمَّدِيُّ وَلَا مَا تَبِعَهُ مِنْ

قوانين. "فالآثار الثقافية للاستعمار كثيرًا ما كانت تُغفل أو تُزاح إلى المنطق الحتمي للحدثة والرأسمالية العالمية؛ بل إنّه، زيادةً على ذلك، لم يكن قد أدرك تمامًا أن الاستعمار نفسه مشروع هيمنة ثقافي. فالمعارف الاستعمارية جعلت الاحتلال ممكنًا وكانت هي من مُنتجاته في الوقت نفسه" (46). [383]

2. الملايو البريطانية

لم تنجح الأشكال الحقوقية للإسلام في اختراق معظم مناطق شبه جزيرة الملايو (وجاوة) حتى العقود المتأخرة من القرن التاسع عشر⁽⁴⁷⁾. إذ لم تكن الشريعة الإسلامية في مستوطنات المضيق - التي تشمل بينانغ، وسنغافورة، ومالقا - سوى حالة واحدة من عددٍ من حالات الممارسات القانونية المحلية⁽⁴⁸⁾. ولم يكن بمقدور الثقافة النصّية للشريعة الإسلامية، بما تشتمل عليه من نظام قضائي مرتبط بـ "الدولة"، أن تقوم حتى هذا التأريخ المتأخر. ففي نحو هذا الزمن فحسب بدأ الرجوع إلى كتّيب الفقه المعتمدة⁽⁴⁹⁾ وبدأت دراسة الحديث تجد طريقها في المقرّر الدراسي في المدارس الإسلامية التي تُعرف باليسانترين pesantren. أما في الولايات الاتحادية وغير الاتحادية - وتشمل الولايات

(46) تُنظر مُقدّمة نيكولاس دركس لكتاب كون Cohn الذي عنوانه الاستعمار وأشكاله المعرفية

. Colonialism and its Forms of Knowledge, ix

(47) Peletz, *Islamic Modern*, 25-59. وقد بدأ الإسلام، ممثلًا في الأغلب بأشخاص التجار

والدعاة، يجد طريقه في شبه جزيرة الملايو في القرن الرابع عشر، وكانت مالقا وحكامها قاعدة مهمّة لانتشار الدين في أرجاء دول الملايو. ويُنظر أيضًا:

Federspiel, *Sultans*, 18-21، الذي يذهب إلى أن الانتشار البطيء للإسلام يُمكن عزوه

إلى حقيقة أن "تجار المسلمين لم يكونوا دعاة بل كان اهتمامهم منصبًا على المشاريع الاقتصادية".

Federspiel, *Sultans*, 50-51.

(48)

Hooker, *Islamic Law in South-East Asia*, 84.

(49)

الاتحادية سلانغور وبيرق وياهوغ ونيغري سمبلان، وتشمل الولايات غير الاتحادية جوهور وترينغانو وكيلانان وقدح - فكانت الشريعة الإسلامية أكثر رُسوخًا شيئًا ما، بيد أن طرائقها في العمل القضائي في ما يتعلق بأمراء الهند وسلاطينها المحليين كانت تختلف عن نظيراتها في الهند والشرق الأوسط.

وكانت قوانين السلوك والقضاء المعيارية، حتى القرن التاسع عشر، تعتمد على الأعراف التي حكمت مجمل العالمين الملايوي والاندونيسي. وكانت عناصر القوانين الهندوسي والسيامي والصيني حاضرة أيضًا في مستوطنات المضيق خصوصًا، وفي أماكن أخرى أيضًا. بيد أن الهيمنة كانت للعداات، التي تعني عمومًا السلوك الصحيح⁽⁵⁰⁾. وكانت العادات عمومًا في شبه جزيرة الملايو على نمطين هما عادات تمنغونغيَّة وعادات برابتيَّة⁽⁵¹⁾. أما العادات التمنغونغيَّة، التي نشأت في كنف "القانون" الهندوسي بغطاء من التأثير الإسلامي، فكانت في جزء منها وفي مناطق معينة مقيدة بالكتابة منذ زمن مبكر يرجع إلى القرن السابع عشر (إن لم يرجع إلى ما قبل ذلك) ومُتعلِّقة بحقوق الحاكم، بما يشبه كثيرًا السياسة الشرعية⁽⁵²⁾. إذ كان بإمكان الحاكم شن الحروب على الكفار، ومُعاقبة الزناة واللصوص وسائر مُرتكبي الجنايات العامة، ومنها إيواء العبيد

(50) Minattur, "Nature of Malay Customary Law," 327. وقد لحظ وليام مارزدين William Marsden عند حديثه عن سومطرة قبل قرن ونصف القرن أن "ليست ثمة كلمة في لغة الجزيرة تدل على القانون دلالة مُلائمة وصارمة؛ ولا شخص أو صنف من الأشخاص وسط الريجانغيين تُوكَل إليه السلطات التشريعية على نحو مُنتظم. إذ كانت تحكُّمهم في مُختلف خصوماتهم مجموعة عادات راسخة منذ القدم ورثوها من أسلافهم تقوم سُلطنتها على الاستعمال والرضا العام. ولم يكن يُسمع القائمون على الأمور، حين يُعلنون أحكامهم، وهم يقولون: "هذا ما يُمليه القانون"، بل كانوا يُسمعون وهم يقولون: "هذا ما جرَّت عليه العادة". مذكور في المصدر نفسه، 328.

Hooker, *Adat Laws in Modern Malaya*, 71 ff., 209 ff. (51)

Minattur, "Nature of Malay Customary Law," 329. (52)

الآبِقِينَ؛ وَكَانَ هُوَ [384] الْمَالِكِ الطَّبِيعِيِّ لِحُقُولِ الرُّزِّ الْمَهْجُورَةِ، وَصَاحِبِ الْحَقِّ الْحَصْرِيِّ فِي جِبَايَةِ الضَّرَائِبِ. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ إِجْمَالًا إِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ كَانَتْ شَائِعَةً فِي جَمِيعِ كُتُبِ الْعَادَاتِ التَّمَنُّغُونِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَوَافِرَةِ فِي الْأَصْفَاحِ الشَّاسِعَةِ لِلْعَالَمِ الْمَلَايُويِّ. لَكِنَّ تَفْصِيلَاتِهَا، وَلَا سِيَّمَا فِي مَجَالِ الْعُقُوبَاتِ، كَانَتْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَنَاطِقِ. فَفِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، كَانَتْ عُقُوبَةُ الرُّزِيِّ غَرَامَةً مَالِيَّةً أَوْ تَشْهِيرًا عَلَنِيًّا، أَمَا فِي أُخْرَى فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُ مِثَّةً جَلْدَةً. وَفِي مُجْتَمَعِ مِينَانْغَكَابَاوِ الْأُمُومِيِّ فِي عَرَبِ سَوْمِطْرَةَ، كَانَ الزَّانِيَانِ يُلْزَمَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَا. أَمَا السَّرِيفَةُ فَتَنَوَّعَتْ عُقُوبَتُهَا، بَيْنَ قَطْعِ الْيَدِ، أَوْ تَغْرِيمِ السَّارِقِ عَدَدًا مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْقَتْلِ (فِي مَالَقَا).

وَكَانَتْ الْعَادَاتُ التَّمَنُّغُونِيَّةُ تُمَثِّلُ مَزِيَجًا، أَوْ تَوْفِيقًا، بَيْنَ أَشْكَالِ الْعُرْفِ الْمَلَايُويِّ قَبْلَ الْإِسْلَامِ -التي يُرَجَّحُ كَثِيرًا اِحْتِمَالُ كَوْنِهَا غَيْرَ مُدَوَّنَةٍ فِي نُسْخِهَا السَّابِقَةِ لِلْإِسْلَامِ- وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ. وَكَانَ تَنَوُّعُ أَشْكَالِهَا وَاخْتِلَافُ دَرَجَاتِ اسْتِعَابِ كُلِّ مِنْهَا لِقِيَمِ الشَّرِيعَةِ يَكْشِفُ أَيْضًا عَنِ اخْتِلَافِ دَرَجَاتِ اخْتِرَاقِ هَذِهِ الْقِيَمِ مُخْتَلِفِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمَلَايُويَّةِ وَتَشْبُعِ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ بِهَا⁽⁵³⁾. بَيَدَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ اسْتَوْعَبَتْ هِيَ أَيْضًا الْعَادَاتِ اسْتِعَابًا وَاعِيًا، مُؤَيَّدَةً كَعَادَتِهَا الْمَبْدَأُ الْكُلِّيُّ الَّذِي مَفَادُهُ أَنَّ الْمُمَارَسَاتِ الْعُرْفِيَّةَ يَجِبُ أَنْ تُرَاعَى دَائِمًا عِنْدَ إِدَارَةِ الْعَدْلِ⁽⁵⁴⁾.

أَمَّا الْعَادَاتُ الْبِرْبَاتِيَّةُ فَكَانَتْ تُمَثِّلُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمُمَارَسَاتِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي لَهَا تَعَلُّقٌ كَبِيرٌ بِمِلْكِيَّةِ الْأَرْضِ وَانْتِقَالِهَا مِنْ طَرِيقِ الْأُمَهَاتِ إِلَى نَسْلِهِنَّ⁽⁵⁵⁾. فَهَذِهِ

Hooker, *Legal Pluralism*, 143-145, 150. (53)

Hooker, *Concise Legal History*, 150. (54)

Hooker, *Adat Laws in Modern* : (55)

Malaya, 14-21. وَيُنْظَرُ أَيْضًا الْبَحْثُ النَّافِعُ لِمِنَاتُورِ Minattur الَّذِي عُنْوَانُهُ: "طَبِيعَةُ

الْعُرْفِ الْمَلَايُويِّ "Nature of Malay Customary Law"، 333-337.

الأعراف الراجعة إلى نسل الأم وإلى الأم كانت قد أوجزت في الشعر والأمثال (العادات البيريلانغانية) وتناقلتها الأجيال شفويًا جيلًا بعد جيل. والعادات البرباتية، بخلاف العادات التمنغونغية، لم تكن تتصور ولا يقصد بها أن تكون حيزًا لتطبيق قسري أو تعبيرًا عن إرادة سلطة سياسية فوقية، بل كان ينظر إليها على أنها قوانين للأخلاق والسلوك الحسن يجب أن يراعي متهكها الجزاءات الأخلاقية لمجتمعها في المقام الأول. فالجرائم التافهة والخصومات الصغيرة التي لا يمكن أن يوسط فيها كبراء الأسر (الماماك) كان يفصل فيها شيوخ العشائر الذين يعرفون بالبوابا. أما التعدييات والنزاعات التي هي أكثر خطرًا فكان يحكم فيها شيوخ القبيلة، الليمباغا، في حين أن الجنايات الكبرى كانت تناط بالأوندانغ، وهم الحكام "المحلّيون" الفعّالون⁽⁵⁶⁾.

ومع ذلك، كان القسم الأعظم من العادات البرباتية فاعلاً في المستوى المحلي وكان المجتمع المباشر هو الذي يديره. ففي العادات، كما في الممارسات الاجتماعية العرفية التي التزمتها الشريعة الإسلامية في آسيا الوسطى وغرب آسيا، كانت الأسرة الموسعة تعدّ مسؤولة عن أفرادها؛ ولم يكن قطع الأعضاء ولا السجن يخدمان التناغم الاجتماعي. وإذا كانت العقوبة الأخلاقية وسيلة فعالة [385] لضبط التعدييات، فإن الاهتمام الأكبر كان يوجه إلى تعويض المجرى عليه على نحو يعيده - بقدر الاستطاعة - هو ووحده الاجتماعية إلى الوضع الذي كانا عليه قبل الاعتداء. والحق أن إيجاد التناغم والسلم كان هو علة وجود العادات، وقد عبّر عن ذلك بالقول المأثور الآتي: "العادات أحلت السلم في الأرض Adat sentosa di-dalam negeri"⁽⁵⁷⁾.

ولم تقتصر العادات على كونها دليلاً للممارسات الاجتماعية والقانونية.

Minattur, "Nature of Malay Customary Law," 333-337.

(56)

(57) المصدر نفسه، 349-350، ومواضع أخرى.

فالبيرلانغان (وهو الشعر الذي استخلصت منه هذه العادات) "يشرح طبيعة العالم الواقعي، وطبيعة الإنسان وعلاقته بهذا العالم، ويقدم قواعد مفصلة للسلوك... نظاماً معيارياً متماسكاً" (58). وكان المستعمرون البريطانيون يعدون هذه العادات البربانية ممثلة لنظام "ديمقراطي"، في حين أن العادات التمنغونية كان ينظر إليها على أنها أرستقراطية (لأن مصدرها الحاكم) وأتوقراطية (لتأكيد امتيازاته التأديبية) (59). وقد يكشف هذا جزئياً عن سبب إدماج العادات البربانية في نهاية المطاف في تشريعات الدولة، في نيغري سمبلان في أقل تقدير (60). بيد أن هذا الشكل من العادات كان يوجد في عدد قليل نسبياً من المناطق ولم يكن، بالمعنى الدقيق، أمومياً تماماً لأن أموال المتوفى غير المنقولة - ولا سيما الأراضي والدور ومحتوياتها - كانت هي وحدها التي تؤول إلى البنات. والأولاد الذكور وإن كانوا يرثون في العادة جميع التركة الباقية (النقود، والمصوغات، والأدوات، وزوارق صيد السمك، وغيرها)، فإن الأموال غير المنقولة ظلت هي بقیة السلطة والنجاه، ولم يكن بوسع غير النساء أن يملكها. ومع ذلك، على الرغم من أن الامتياز الأمومي لم يكن بحال من الأحوال شكلياً، وعلى الرغم من أن هذه العادات كانت تفارق الشريعة الإسلامية في جوانب كثيرة، لم يكن ينظر إلى النظامين على أنهما متنافيان. والحق أن الجمهور الأعظم من سكان المجتمعات الريفية لم يكن لديه أي تفريق بينهما.

وكان البريطانيون قد وسعوا، تدريجياً وطوال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، هيمنتهم (61) من خلال الأشكال الحقوقية. وفي ثمانينيات القرن

Hooker, *Islamic Law in South-East Asia*, 162. (58)

Hooker, *Legal Pluralism*, 146. (59)

Hooker, *Islamic Law in South-East Asia*, 162 و 151؛ (60)

(61) استولى البريطانيون على جورج تاون في عام 1786 وأنشؤوا سنغافورة مستعمرة بريطانية في عام 1819. وفي عام 1824، اتفق الهولنديون والبريطانيون على تقاسم المنطقة، =

التاسع عشر، كانوا يأُمرون قضاةهم -الذين غالبًا ما كانوا غير ذوي دُرية في القانون- أن يطبقوا "القانون الشائع في الدول المحمديّة مزيدة عليه عند الضرورة قوانين بريطانيا العظمى... فالقوانين والأعراف المحليّة ينبغي أن تُمنح الحقّ الكافي، لكن لما لم يكن ثمة بنية لقانون محليّ في أيدي القضاة ليطبقوها، لزم الرجوع إلى المركز الرئيس في القضايا الصعبة المعتمدة كليًا على العرف المحليّ"،⁽⁶²⁾. وعلى الرغم من أنّ هذه التوجيهات كانت قد طبقت في بيرق (في عام 1882)، وسلانغور (في عام 1890)، وسونغاي [386] أوجونغ (في عام 1894)، كان النمط العام للتدخل البريطاني في المناطق الأخرى (ومنها الهند وإفريقيا)⁽⁶³⁾ متشابهًا. وغالبًا ما كانت العدالة الجنائيّة بأيدي البريطانيين وكان الملايويون المحليون مستبعدين استبعادًا كبيرًا عن المشاركة في العملية القضائيّة، اللهمّ إلا في تطبيق أحكام الأسرة وما يسبق المحاكمة من تحكيم وصلاح. وكان هذا الاستبعاد يتجلى خصوصًا في القضاء الجنائيّ، والسبب الجزئيّ لذلك هو ندرة الجنايات التي يرتكبها الملايويون⁽⁶⁴⁾، أمّا سببه الرئيس فهو أنّ قانون العقوبات كان يُعدّ ذا أهميّة مركزيّة للمحافظة على "القانون والنظام" في المستعمرات. وقد رأينا أنّ هذه الحالة لم تكن مقصورة على الهند، بل نجدّها أيضًا في إفريقيا الاستوائيّة البريطانيّة (حيث كان يُسمح للمحاكم الشرعيّة بالحكم في القضايا الجنائيّة لكنّ حيث كان يُمكن في الوقت نفسه أن يُحيل الضباط الإداريون البريطانيون هذه القضايا، متى شاؤوا، على القضاة البريطانيين)⁽⁶⁵⁾.

= فأخذ الهولنديون ما يعرف الآن بإندونيسيا وأخذ البريطانيون شبه جزيرة الملايو محميّة لهم، وقد سميت لاحقًا (في عام 1895) "الدول المحميّة".

(62) مذكور في: Peletz, *Islamic Modern*, 48.

(63) Anderson, "Colonial Law in Tropical Africa," 435.

(64) أمّا الغالبية العظمى من المجرمين فكانوا صينيّين، وهنودًا في قضايا أقلّ نسبيًا. Peletz, *Islamic Modern*, 49 and 293, n. 44.

(65) Anderson, "Colonial Law in Tropical Africa," 441.

وبحلول عام 1868، كانت ثمة سلسلة من المحاكم البريطانية قد أسست، منها المحكمة العليا لمستوطنات المضيق. وفي عام 1873، قُسمت المحكمة العليا على أربع محاكم، وأُسست محكمة الجلسات الفصلية بوصفها محكمة جنائية. وفي السنة نفسها، قُدم القانون التجاري البريطاني إلى المستوطنات. وبإيجاد محكمة للاستئناف، اكتسب النظام القضائي سمات ظلت قائمة في ماليزيا الحديثة. (وكذلك، من ثم، البؤد التجاري التي أُعيد تفعيلها في القانون المدني في عام 1956، وعُدلت لاحقاً في عام 1972). بيد أن الأثر الإجمالي لإخضاع العادات لمذهب السوابق القضائية -دع عنك القوانين والمواثيق واللوائح البريطانية- كان أثراً تحويلياً، ذلك بأن العادات المطواعة جُمّدت بمنحها تفسيرات موحدة أولاً، وبتقييدها بالكتابة ثانياً. وقد حدث لإدارة الحقوقية في معظم مناطق دول الملايو ما حدث للفقهِ الإسلامي في سائر المناطق الأخرى، إذ انتقلت من المستوى المحلي/الأسري/المجتمعي إلى مستوى الدولة التي باتت منذ ذلك الحين مُستقرّة السُلطة القهرية النهائية. وقد استصحب هذا النظام المُمركز الجديد، كما حدث في الإمبراطورية العثمانية⁽⁶⁶⁾ والهند، نظاماً داعماً للبيروقراطية أسهم -من خلال الأشكال والكتابة والإجراء المُسجّل- في زيادة فرض إرادة سُلطة فوقية على حياة الأفراد.

ومع ذلك، يتنامى القانون الاستعماري في شبه جزيرة الملايو، اتّخذت الشريعة الإسلامية خطوةً مشابهة. وبحلول نهاية القرن التاسع عشر، أظهرت الأحكام والنظم الإسلامية ردّ فعل تجاه الهيمنة البريطانية فبدأت تتغلغل، كما لم يكن ذلك منها سابقاً البتة، في معظم مجتمعات شبه الجزيرة. ولم يقتصر الأمر على تنامي ممارسة الشعائر الإسلامية تنامياً كبيراً، بل تعاطمت كذلك مشاركة القاضي في إدارة الحياة الاجتماعية والمجتمعية⁽⁶⁷⁾. [387] وقد تولى هذه

(66) يُنظر الفصل اللاحق.

(67) مما يجدر ذكره أن ردود الأفعال هذه كانت شائعة في مستعمرات أخرى. وللوقوف على =

التغييرات جزئياً المصلحون المسلمون السومطريون وغيرهم من المصلحين المسلمين الذين حثت نشاطاتهم في مالقا وسنغافورة وفي أماكن أخرى من شبه الجزيرة على زيادة التمسك بأحكام الإسلام. ومع ذلك، لم يكن رد فعل النخب الملايوية المحلية تجاه السياسات الاستعمارية البريطانية، التي سعت إلى تقليص السلطة السياسية والحقوقية الفعالة للحكام المحليين، عاملاً أقل أهمية. ويبدو أن هذه التقييدات قد دفعت النخبة الحاكمة المحلية إلى تحري مسالك تقليدية أخرى للشريعة كان في مقدمتها التشديد على التمسك بالشريعة الإسلامية وتطبيقها⁽⁶⁸⁾.

إذ قرن التطبيق الصارم لأحكام الأطعمة المحرمة والصوم والصلاة في المسجد وتحريم شرب الخمر بنهي صريح عن الرنى والسلوك المؤدى إليه وتحديد ضيق له. وهذا التعاطف في سلطات القاضي لم يكن مقلقا لقادة القرية والعشيرة المحليين فحسب - وهم الذين كانت سلطتهم التقليدية قد انتقصت جزئياً بفعل تغلغل الأحكام والممارسات الإسلامية - بل ثبت أنه كان إشكالياً أيضاً بتسببه في اضطراب اللوائح المحلية المتعلقة بانتقال الملكية، ولا سيما في الثقافات المحلية التي كانت بنيتها قائمة على أسس أمومية. وظل الصراع بين التشريعات في مجال انتقال الملكية عند الموت والطلاق إحدى القضايا الكبرى التي تواجه الحقوقيين والقضاة والمصلحين في ما عرفت لاحقاً بماليزيا وإندونيسيا الحديثتين. ومن المفيد هنا أن نذكر أن الالتجاء إلى الشريعة الإسلامية والتشديد البالغ عليها في نهاية القرن التاسع عشر في الملايو قد تضاعفاً بعد قرن من ذلك، لا في ماليزيا وإندونيسيا الحديثتين فحسب بل كذلك، وربما على نحو أوضح، في زوايا متعددة في العالم الإسلامي.

= الميثال المغربي (الذي يتضمن زيادة لافتة للنظر في المشاعر الدينية وانتشاراً مذهلاً للمدارس في ظل الاحتلال الفرنسي)، يُنظر: Bidwell, *Morocco under Colonial Rule*, 55 f.

3. الهند الشرقية الهولندية

حين وصلت السفن الهولندية إلى جاوة في عام 1596، واجهت مملكة ماتارام التي كانت في طور إزاحة مملكة ماجاباهيت الهندوسية-الجاوية. وقد كانت إدارة العدل في ظل حكم مملكة ماجاباهيت ذات طبيعة مزدوجة، كحال إدارة العدل في الأراضي الملايوية والعثمانية. إذ كان قانون براداتا يمثل صلاحية الحاكم وكان يرتكز على قوانين هندية ملكية عدلت عبر الزمن لثلاثم البيئة الجاوية. وكان الملك، بوصفه القاضي الأعلى لمحاكم براداتا، يرأس مجالس الحكم في قضايا القتل، والتمرد، والخيانة، والتخريب، والسرقية. ولما كانت عدالة براداتا النطاق الخاص بالسلطات الحاكمة، لم تخترق الثقافة المحلية، تاركة بذلك مجالاً واسعاً في المجتمع منفتحاً أمام تطبيق قوانين عادات عرفية محلية مختلفة وغير مكتوبة [388] تُعرف بالبادو. وقد حافظت مملكة ماتارام على هذا الشكل المزدوج من أشكال الإدارة القضائية، لكن كانت ثمة تغييرات كبيرة مقبلة، ولا سيما عند تولي السلطان أغونغ Agung (الذي حكم بين عامي 1613 و1645)*. فقد كان أغونغ أول حاكم لماتارام يُقدم إلى المملكة عناصر مهمة من عناصر العدالة التي تنطوي عليها الشريعة، مُستبدلاً بكثير من أفراد النظام القضائي الهندي-الجاوي خبراء بالشريعة الإسلامية (باتوا يُعرفون لاحقاً بالبنغوليين)⁽⁶⁹⁾.

* السلطان أغونغ أو السلطان أغونغ آنيوكروكوسومو أو السلطان أغونغ هانيوكروكوسومو (1593-1645م). كان سلطاناً وحاكماً لسلطنة ماتارام (1613-1645). ويُعد السلطان أغونغ (الذي يعني اسمه حرفياً "السلطان العظيم" أو "السلطان الملكي") موضوعاً ثرياً من موضوعات النصوص الأدبية، إذ كان معروفاً بأنه حاكم جاوي، ومُحاربٌ للاستعمار الهولندي المتمثل في شركة الهند الشرقية الهولندية. وكان شخصية حيّة في البنية الثقافية التي يتداخل فيها السحر والأساطير من جهة والأحداث والشخصيات التاريخية الموثوق بها من جهة أخرى. وإليه يرجع فضل التوسع العظيم لماتارام وثوراتها التاريخية الباقي حتى الآن، نتيجة للفتوحات العسكرية الموسعة في مدة حكمه الطويلة. [المترجم]

وهكذا، لم تبدأ الأسلمة الملحوظة للقانون الجاوي إلا بعد وصول الهولنديين ولم تتلق إلا دعماً فاتراً من بعض السلاطين، أما القبول العام فلم تحزه إلا بعد زمن طويل لاحقاً.

ولأنّ الهولنديين لم يستطيعوا إخضاع كلّ الجزر الإندونيسية أو جلّها لسيطرتهم حتى العقد الثاني من القرن العشرين⁽⁷⁰⁾، ولسبب جزئي آخر هو أنّ اهتماماتهم كانت منصبّة انصباباً كبيراً على الربح التجاريّ، لم يتدخلوا في الشؤون التشريعية المحليّة حتى نحو منتصف القرن التاسع عشر⁽⁷¹⁾. وقد أجاد د. ليف D. Lev التعبير عن ذلك بقوله إنّ شركة الهند الشرقية الهولندية كانت منذ البداية قد "عزمت على احترام التشريعات المحليّة - وهذه طريقة أخرى لأن يقال إنّها لم يكن يؤسّعها أن تكون أكثر لامبالاة بالأمر - إلا في حال تعرّض مصالحها التجارية للخطر"⁽⁷²⁾. وقد حدّث استثناء جزئيّ من ذلك في عام 1811 أو في نحو ذلك التاريخ، حين أراح البريطانيون الهولنديين في أثناء حروب نابوليون وعيّنوا في الحكم رافلز Raffles* الذي أنجز سلسلة إصلاحات في المجال

(70) بشأن حكم الهولنديين لإندونيسيا عموماً، يُنظر: Federspiel, *Sultans*, 96 ff.

(71) Hooker, *Legal Pluralism*, 252; Fasseur, "Colonial Dilemma", 240-242.

(72) Lev, "Colonial Law", 58.

* السير توماس ستامفورد بنغلي رافلز (1781-1826م). أخذ مسؤولي شركة الهند الشرقية، ومؤسس سنغافورة الحديثة والملقب بـ "أبي سنغافورة". وُلد على ظهر السفينة التجارية آن قرب ميناء مورانت في جامايكا، والتحق بخدمة شركة الهند الشرقية البريطانية وهو في الرابعة عشرة من عمره لإعالة أسرته. كان أوّل مكان يُتدبّ للعمل به في قارة آسيا هو بينانغ في الملايو، عام 1805م، حيث شغل وظيفة مساعد سكرتير. وفي عام 1811م، رافق رافلز بعثة عسكرية بريطانية إلى جزيرة جاوة التي كانت في ذلك الوقت تحت السيطرة الهولندية. واحتلّ البريطانيون باتافيا (جاكرتا الحالية) بلا مقاومة، وعيّن رافلز حاكماً عسكرياً، فواصل إتمام إصلاح الإدارة في جاوة قبل أن تضطره حالته الصحيّة السيئة إلى العودة إلى إنجلترا عام 1816م. [المترجم]

القانوني. إذ أعلن رافلز أن الأراضي كلها ملك للدولة، وهو مبدأ تبناه الهولنديون بكل سرور بعد أن استعادوا المستعمرة في عام 1814⁽⁷³⁾.

وبحلول منتصف القرن، كان التنافر بين مفهوم الهولنديين للحكم -الذي هو منتج لعمليات مركزة أوربية عميقة الجذور لكنها متجددة- وممارسات الثقافة التشريعية التعددية والمحلية قد أخذ يزداد طفوًا على السطح. وكانت دولة القانون *rechtsstaat* في هولندا قد بدأت أولاً مع مستوطني مستعمراتها. فمُنذ عام 1848، سنَّ عددٌ من القوانين، وكُلها، ما عدا الأحكام المتعلقة بقانون المحاكمات المدنية (*Burgelijk Rechtsvordering*) وقانون المحاكمات الجنائية (*Strafvordering*) في المحاكم المحلية، كان يتعلّق بالمستوطنين الأوربيين. وهذه القوانين وإن كانت مطابقة في كثير من الجوانب للقوانين الهولندية في هولندا فإنها كانت "ميسرة" من أجل جعل اعتقال الفرد الإندونيسي العامي وحسبه وتجريمه أيسر من اعتقال الفرد الهولندي العامي وحسبه وتجريمه في هولندا⁽⁷⁴⁾. وكلمة "عامي" ملائمة هنا لأن القانون، بتعدديته المقصودة، لم يعامل جميع السكان الأصليين بالتساوي. إذ كان الأرستقراطيون وكبار الموظفين [389] والبيروقراطيون والضباط العسكريون من الجاويين يُمنحون مكانة مميّزة في المحاكم الهولندية، وكان ذلك قد جعلهم مؤازرين لهم وجعلهم، بعد الاستقلال، طبقة قوية سياسياً ملأت فراغات السلطة التي خلفها الاستعمار. وإذا استثنينا الأقلية اليابانية التي تعيش في الأرخبيل، والتي كانت تُعامل كما تُعامل الطبقة الأرستقراطية الجاوية، فإن الأقليات الأخرى النشيطة تجارياً -كالعرب، والهنود، والصينيين بخاصة- كانت تُعامل كما يُعامل الإندونيسيون بمقتضى القانون الجنائي، لكن كما يُعامل الأوربيون بمقتضى القانون التجاري⁽⁷⁵⁾.

Hooker, *Concise Legal History*, 188.

(73)

Lev, "Colonial Law", 61.

(74)

(75) المصدر نفسه، 62.

ومن جهة أخرى، كانت محاولات فرض قانون مدني على الشعوب المستعمرة قد أحبطت بسرعة، إن لم نقل بسهولة⁽⁷⁶⁾. ومع ذلك، لا بد أن يكون واضحاً لدينا أن غياب التدخّل القضائي والتشريعي الملحوظ في الأمور المدنية لم يكن علامة مُداراة - أو لامبالاة محضة - تجاه السكان الأصليين، بل كان نتيجة سياسة نفور، بل تحبّط، تفتقر افتقاراً شديداً إلى معرفة الأعراف المحلية المختلفة وثقافات السكان الأصليين الفرعية التشريعية المتشعبة تشعباً كبيراً. ومما يُشكك فيه أن يكون الهولنديون قد امتلكوا في منتصف القرن التاسع عشر (وبعد ما يزيد على قرنين من استعمارهم لجاوة) معرفة ثقافية أو قانونية تمكّنهم من أن يديروا مستعمراتهم إدارة فعالة، وهم يختلفون في هذا الجانب اختلافاً كبيراً عن البريطانيين الذين ظلوا يتعلمون منهم.

ولما كان "القانون والنظام" يُشكّلان الركيزة المفهومية والمادية للإدارة الاستعمارية نجح الهولنديون أخيراً، بعد إخفاق بعض جهودهم، في سنّ قانون عقوبات للسكان الأصليين في عام 1873. وهذا القانون يكاد يكون نسخة مطابقة للقانون القومي الهولندي الذي كان هو أيضاً قد صيغ على منوال قانون العقوبات الفرنسي. ولم تُعدّ هولندا أخيراً قانون العقوبات الخاص بها ولم تتبنّه إلا في عام 1886، بيد أن محاولات إعداد قانون شبيه به للأرخبيل ظلت جبراً على وركي. ومع ذلك، ظلّ القسط الأعظم من إدارة العدالة الجنائية على الأرض بيد الهولنديين لا السكان الأصليين. ولما كانت المحاكم المحلية ومحاكم الوصاية، وكذلك المحاكم الشرعية ومحاكم العادات، تُعالج القضايا الثانوية وغير المالية، كانت جميع القضايا الجنائية والجنايات الكبرى تُحاكم في المستوى الثاني، أي في محاكم الأرض *Landraden**، التي كانت تُعالج أيضاً قضايا مدنية مهمة تتعلق

Hooker, *Concise Legal History*, 191.

(76)

* محاكم الأرض أو البلد أو المنطقه: هي محاكم لها صلاحية الحكم في القضايا المدنية =

بِالسُّكَّانِ الْأَصْلِيِّينَ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَقْفِ وَبَابِ الْمِيرَاثِ الْمُهِمِّ جَدًّا كَانَتْ تَقَعُ فِي نِطَاقِ صِلَاحِيَةِ هَذِهِ الْمَحَاكِمِ. وَإِلَى عِشْرِينَاتِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، كَانَ رُؤَسَاءُ هَذِهِ الْمَحَاكِمِ -الَّذِينَ كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ نَقْضُ أَحْكَامِ زُمَّلَانِهِمْ مِنَ الْقَضَاةِ الْمُحَلِّيِّينَ- هُولَنْدِيِّينَ حَصْرًا. بَيِّدَ أَنَّ السُّلْطَةَ النَّهَائِيَّةَ لَمْ تَكُنْ حَتَّى بِأَيْدِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ، ذَلِكَ بِأَنَّ الِاتِّمَاسَاتِ كَانَتْ يُنْظَرُ فِيهَا فِي الْمَحَاكِمِ الْهُولَنْدِيَّةِ الْعُلْيَا (وَجُمْلَتُهَا سِتُّ مَحَاكِمٍ) الَّتِي كَانَ يُفْتَرَضُ بِصِلَاحِيَّتِهَا أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً عَلَى الْمُسْتَوْطِنِينَ الْمُسْتَعْمَرِينَ الْهُولَنْدِيِّينَ وَحَدَهُمْ⁽⁷⁷⁾. [390]

وَكَانَتْ الْمَحَاكِمُ الشَّرْعِيَّةُ مُرَبُوطَةً بِمَحَاكِمِ الْأَرْضِ بِطَرِيقَتَيْنِ: فَمِنْ جِهَةٍ، كَانَ الْقَضَاةُ يُؤَدُّونَ وَظِيفَةَ الْمُسْتَشَارِينَ لِقَضَاةِ مَحَاكِمِ الْأَرْضِ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَانَ تَطْبِيقُ أَحْكَامِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى إِقْرَارِ الْمَحَاكِمِ الْهُولَنْدِيَّةِ. (وَلَمْ تَنْتَهَ هَذِهِ التَّبَعِيَّةُ الْقَضَائِيَّةُ فِي إِنْدُونِيسَا إِلَّا قَرِيبًا جَدًّا)⁽⁷⁸⁾. وَفِي عَامِ 1882، أَعَادَ الْهُولَنْدِيُّونَ تَنْظِيمَ الْمَحَاكِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الَّتِي تُدْعَى الْيَوْمَ "الْمَحَاكِمِ الدِّينِيَّةِ" *priesterraden**)، مُوجِدِينَ بِذَلِكَ نِظَامًا جَمَاعِيًّا تَتَأَلَّفُ بِمَوْجِبِهِ الْمَحْكَمَةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةِ قُضَاةٍ (وَمِنْ عَدَدٍ أَكْبَرَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ). وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِإِعَادَةِ التَّنْظِيمِ إِزَالَةَ تَأْثِيرِ الطَّبَقَةِ الْأَرِسْتَقْرَاطِيَّةِ الْجَاوِيَّةِ الَّتِي مَارَسَتْ سُلْطَةً كَبِيرَةً عَلَى تَعْيِينِ الْمُوظَّفِينَ الشَّرْعِيِّينَ وَعَزْلِهِمْ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ تَكُنْ الْمَحَاكِمُ الْجَدِيدَةُ قَدْ أُدْمِجَتْ

= المتعلِّقَةُ بِالْإِنْدُونِيسِيِّينَ الْأَصْلِيِّينَ وَمِنْ يُشْبَهُهُمْ فِي الْمَنْزِلَةِ الْقَانُونِيَّةِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ الْأَجَانِبِ غَيْرِ ذَوِي الْأَصُولِ الصِّينِيِّ فِي جَزِيرَتَيْ جَاوَا وَمَادُورَا. [الْمُتْرَجِم]

Lev, "Colonial Law", 59.

(77)

(78) يُنْظَرُ: الْقَضْلُ 16، الْقِسْمُ 4، ج، لِاحِقًا.

* التَّرْجَمَةُ الْحَرْفِيَّةُ لِهَذَا التَّعْبِيرِ هِيَ "مَجَالِسُ الْكُهَّانِ"، وَهِيَ تَسْمِيَّةٌ تَكْشِفُ عَنْ مِيلِ الْهُولَنْدِيِّينَ إِلَى فَهْمِ النُّظْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى وَفْقِ الْمَقُولَاتِ الْمَسِيحِيَّةِ الْمَأْلُوفَةِ. عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَحَاكِمَ كَانَتْ تُسَمَّى فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ "الْمَحَاكِمِ الدِّينِيَّةِ" *raad agama*. بَيِّدَ أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَّةَ لَيْسَتْ دَقِيقَةً أَيْضًا، لِأَنَّهَا تُحِيلُ عَلَى الدِّينِ عُمُومًا لَا عَلَى الْإِسْلَامِ خُصُوصًا.

[الْمُتْرَجِم]

بما فيه الكفاية في النظام القضائي، ولا أمدت سلطات تنفيذية. ولم يؤسس أي نظام لتعيين القضاة، ولم تُخصَّص أية ميزانية لدفع مرتباتهم. وقد أجبرت الانتقادات الشديدة لهذه الإصلاحات الهولنديين على أن يُنشئوا، في ثلاثينيات القرن العشرين، المحكمة الإسلامية العليا للتظير في التماسات جميع المحاكم الدينية في جاوة. وأسس نظام مواز كذلك في مادورا وكالمتان.

لكن إذا كان الهولنديون قد أوجدوا نظاماً عدلياً مُردِجاً، أحدهما للسكان الأصليين والآخر لهم، فما شأن السكان الأصليين الذين تحوّلوا إلى المسيحية والذين كانت محتنتهم (المفتعل معظمها، إن لم يقل: كلها)، بوصفهم أقلية تظهدتها الثقافة المهيمته، تتطلب اهتمام المجموعات المسيحية المتنفذة في هولندا؟ وهذا التصوير لمسيحي السكان الأصليين على أنهم ضحايا لبني جلدتهم المتوحشين كان في أغلبه من صنع ل.ف.ك. فان دين بيرغ L. W. C. van den Berg*، وهو مُستشرق هولندي آخر كتب في هذا الموضوع كلاماً تحريضياً⁽⁷⁹⁾. (ولم تكن النتيجة النهائية للجدل الدائر حول مسيحي السكان الأصليين هؤلاء سوى تشريع قانون للزواج قَدَمَ أساساً جديداً لأنظمة الزواج للمُتحوّلين إلى المسيحية). وكذلك لم يُقيد فان دين بيرغ جهده بحلّ المشكلات التي لم يُشخصها غيره؛ وكذلك "طوّر" المعرفة الاستعمارية بطرائق أخرى. ففي عام 1882، نشر، بتشجيع من حكومة الهند الهولندية، ترجمة لكتاب التّووي منهاج الطالبين، لغاية صرّح بها هي استعماله لتيسير الإدارة الاستعمارية⁽⁸⁰⁾. واختياره

* لودفيغ فليم كريستيان فان دين بيرغ (1845-1927م). مُستشرق هولندي عاش في الحقبة الاستعمارية الهولندية، وعرف بدراسته لإندونيسيين العرب من ذوي الأصول الحضرمية، إذ كان بحثه في ذلك أوّل بحثٍ من نوعه في العالم في ذلك الزمان. [المترجم]

Fasseur, "Colonial Dilemma," 247.

(79)

(80) ظهرت ترجمة إنجليزية لطبعة فان دين بيرغ اضطلع بها إن.تش. هوارد E. C. Howard، استعملها البريطانيون هم أيضاً في أراضي عدن التي باتت تُعرف لاحقاً باليمن الجنوبي.

هذا الكتاب لا يظهر أهمية التووي في الإرث الشافعي في الأرخيل فحسب، بل يظهر بقوة أيضاً تأييده المتحمس لكون الشريعة، لا العادات، هي القانون الأنموذجي لهذه الجزر.

وليس لدينا سبب وجيه يدفعنا إلى الشك في أن قانون العادات كان قد وجد أصلاً بصورة شفوية، وأنه على الرغم من حقيقة كونه مدوناً تدوينا جزئياً -ربما في أثناء المرحلة الإسلامية ولا سيما في شبه جزيرة الملايو- ظلت هذه الشفوية [391] إحدى علاماته. بيد أن الشفوية كانت لها -حتى في المجتمعات "البسيطة" في الوقت الحاضر- وظيفة، وما زالت لها هذه الوظيفة. فالشفوية تقتضي مشاركة جماعية في العرف وفهماً جماعياً له. فالعلم في هذه البيئة لا يكمن لدى طبقة متخصصة من الناس، كالفقهاء أو المحققين المحدثين. بل إنه علم له طابع السلوك المشترك، ويتصوره على هذا النحو من زاوية نسبية الذين من الضروري أن يوجهوا أنفسهم بطريقة مخصوصة. ويمكن القول إجمالاً إن العلم الشرعي الذي على هذه الشاكلة لا نجده لدى النخبة بل نجده منتشرًا في المجتمع، وإن كان علم بعضهم، ولا سيما كبار السن، أفضل من علم غيرهم⁽⁸¹⁾. وإذا لم تكن الكتابة مطلوبة، فليست ثمة حاجة إلى الشروح؛ وبذلك، لا يمكن أيًا من الشارحين أو الفقهاء أن يصبح مركز السلطة القانونية أو المعرفية. لذلك، يستلزم استبعاد الكتابة استبعاد التقنين الذي يعد أداة أساسية لسلطة الدولة المركزية. إذ تعتمد بنية العادات وقوامها -أو طبيعتها، إن توخينا مزيدًا من الدقة- على حقيقة حاسمة هي كونها شفوية، ومائعة. فالعادات إجمالاً تشكل إذن، في صورتها الأصلية، شأنًا وممارسة وحالة ذهنية وقانونًا أخلاقيًا

(81) من المفارقات أن المستشرق المشهور ومُستشار الحاكم الهولندي لإندونيسيا سنوك هرخرونجه Snouck Hurgronje كان قد فهم هذا فهمًا جيدًا على ما ظهر في كتابه الأتشييونون Achehese، 1، 10-12. وبشأن المحافظة على العرف عند الملايويين، يُنظر: Peletz, *Islamic Modern*, 34.

وعلمًا كونيًا، بيد أنها يندُر إمكان ردها إلى مفاهيمنا الحديثة للقانون، بما تؤدّيه من وظيفة بوصفها الأداة التشريعية للدولة القهرية أو حتى لله الودود.

والعادات، شأنها شأن الشريعة الإسلامية، لم يكن المقصودُ بها أن تُطبَّق حرفيًا، بل كانت تُمثَّلُ دليلَ السلوك اللائق أو الحدِّ الأقصى لما يُمكن أن يتسامح فيه مجتمع محليّ مخصوص. ولم يُؤثّر تدوين العادات تأثيرًا كبيرًا في مائعتها، ذلك بأنَّ توثيقها ظلَّ جزئيًا وغير رسميٍّ، إذ لم يُخضع للتدوين -على ما لاحظنا سابقًا- سوى جزءٍ من العادات، وكلُّ ما دُونَ لم يُنظر إليه على أنه يُشكّلُ تشريعًا أو قانونًا بأيِّ معنى من المعاني الحديثة لهذين اللَّفظين. ولم يكن بإمكانها، بحالٍ من الأحوال، أن تفوق في تمثيلها القانون الرسميَّ أيَّ كتابٍ من كتب الفقه. وهكذا، بدأت العادات في ظلِّ الاستعمار الهولندي بالتحوُّل، مُكتسبةً في أثناء ذلك خصائصَ مختلفةً وغيرَ مسبوقَةٍ. ومن الخصائص الأساسية من بين هذه الخصائص المكتسبة التحوُّل من حالة الميوعة إلى حالة الجمود⁽⁸²⁾. ومع ذلك، لا يصعبُ فهمُ سببِ إصرارِ الهولنديين على تقييد العادات بالكتابة. إذ إنَّ الهولنديين، بمرجعيتهم القانونية الأوربية، لم يكن بمقدورهم النظر إلى أيِّ قانونٍ غيرِ مُدوّنٍ على أنه قانونٌ بالمعنى الخاصِّ، فإذا ما أُريدَ للعادات أن تكون لها قوَّةٌ ما فمن الواجبِ تأييدها بالقانون المُدوّن. وهكذا، إذا أُريدَ لقانون العادات أن يُقرَّ فالواجبُ أولاً أن يُحدّدَ ويخضع للتدوين⁽⁸³⁾. [392]

وإذا كان لدى الهند السير وليم جونز، فقد كان لدى إندونيسيا من ثباهي به وهو كورنيليوس فان فولنهوفن Cornelius van Vollenhoven*، وهو مُستشرق هولنديٌّ مشهورٌ مُتخصِّصٌ في العادات - أو ما كان يُسمّى في ذلك الوقتِ قانونَ

Hooker, *Concise Legal History*, 192-193.

(82)

Fasseur, "Colonial Dilemma," 248.

(83)

* كورنيليوس فان فولنهوفن (1874-1933م). أستاذٌ وباحثٌ قانونيٌّ هولنديٌّ، أكثرُ ما يُعرفُ بهِ دراسته للنظم القانونية للهند الشرقية. [المترجم]

العادات *adatrecht*، وهي كلمة ابتكرها المُستشرق الهولندي المشهور الآخر كريستيان سنوك هرخرونيه Christian Snouck Hurgronje* . ورَسَخَ هذا الحقلُ الدَّرَاسِيّ الإزدواجِيَّةَ القانونِيَّةَ التي كانَ الهولنديونَ قد "اكتشفوها". ولا تُوجَدُ إِشارةً حَقِيقِيَّةً إلى أَنَّ المَلايويينَ كانوا يُؤوِّلونَ هذه الإزدواجِيَّةَ تأويلاً تَضادِيًّا؛ وكذلك لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ استِشْكالٌ لِعَلاقَةِ أَحَدِ طَرَفِي الإزدواجِيَّةِ بِالآخَرِ. بَلْ كانَ يُنظَرُ، قَبْلَ نِهايَةِ القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، إلى العاداتِ والشَّرِيعَةِ على أَنَّهما حَالَتانِ مُتكامِلَتانِ ومُتواشِجَتانِ⁽⁸⁴⁾. بيدَ أَنَّ "اكتِشافَ"⁽⁸⁵⁾ سنوكِ لِلعاداتِ وَرَفَعَ فانِ فولنهورفِنَ لِشأنِ دِرَاسَةِ هذا الاكتِشافِ لِتُصَبِّحَ "عِلْمًا"⁽⁸⁶⁾ فَتَحَا في الواقِعِ صُنْدوقَ بانَدورا Pandora's box** في ضِمْنِ نِطاقِ الحِياةِ السِّياسِيَّةِ والقانونِيَّةِ في إندونيسيا الذي لَمْ يُغْلَقْ بَعْدَ ذلكَ إلى يَومِنَا هذا.

وَبَسَبَبِ انتِسابِ فانِ فولنهورفِنَ إلى الباحِثِينَ الهولنديينَ الذينَ يَنظُرُونَ إلى الإسلامِ على أَنَّهُ تَهديدٌ (بما يُشبهُ كَثِيرًا نَظَرَةَ القَرنِسيينَ إلى هذا الدِّينِ وشَرِيعَتِهِ في الجِزائِرِ)⁽⁸⁷⁾، تَبَتَّى بِشِدَّةِ الرَّأيِ الذي مَفادُهُ أَنَّ العاداتِ، لا الشَّرِيعَةَ، هيَ التي يَنبَغِي التَّمسُّكُ بِها لِتَحْكَمَ المُجتمَعاتِ التَّعدُّدِيَّةَ لِلهِنْدِ الهولنديَّةِ. وانْتَقَدَ مُناصِرِي

* كريستيان سنوك هرخرونيه (1857-1936م). مُستشرقٌ هولنديٌّ، وباحثٌ في ثقافةِ الشُّعوبِ الشَّرقيَّةِ ولُغاتها، ومُستشارٌ في شُؤونِ الشُّعوبِ في الحُكومةِ الاستِعماريَّةِ في الهِنْدِ الشَّرقيَّةِ الهولنديَّةِ (إندونيسيا الآن). [المُترجم]

(84) كُُلُّ ذلكَ يُقرُّ بِهِ سنوكِ هرخرونيه نَفْسُهُ. يُنظَرُ كِتابُهُ الأَتَشِيهِيونَ Achehese، 1، 13-14.

(85) "اكتِشافُ قانونِ العاداتِ The Discovery of Adat Law" هو عُنوانُ إحدى مَقالاتِ فانِ فولنهورفِنَ. يُنظَرُ: Fasseur, "Colonial Dilemma," 239.

(86) Holleman, Van Vollenhoven on Indonesian Adat Law, L; Fasseur, "Colonial Dilemma," 240.

** صُنْدوقُ بانَدورا في الأَساطيرِ الإغريقيَّةِ صُنْدوقٌ حُمِلَ بِوساطَةِ المِراةِ بانَدورا، وهوَ يتضمَّنُ كُلَّ شُورِ البَشَرِيَّةِ مِن جَشَعٍ وَغُرورٍ وافتراءٍ وَكذِبٍ وَحَسَدٍ وَهِنٍ وَوَقاحَةٍ. [المُترجم]

(87) يُنظَرُ: الفُضْلُ اللَاحِظُ، القِسمُ 6.

الشريعة⁽⁸⁸⁾، وذَهَبَ إلى أَنَّ العاداتِ كَانَتْ لَهَا هَيْمَةٌ وَاسِعَةٌ عَلَى شُعُوبِ الأَرخبيلِ بِحَيْثُ إِنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ كَانَتْ تَبْدُو بِالقِيَّاسِ إِلَيْهَا ذَاتَ تَأْثِيرٍ هَزِيلٍ عَلَى أَرْضِ الوَاقِعِ وَغَيْرِ مُلَائِمَةٍ حَقًّا⁽⁸⁹⁾. (ومِمَّا يُثِيرُ الأَهْتِمَامَ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ المَعْرِفَةِ كَانَتْ قَدْ حَصَلَ عَلَيْهَا مِنْ خِلَالِ زِيَارَتَيْنِ، قَصِيرَتَيْنِ شَيْئًا مَا، إِلَى المُسْتَعْمَرَةِ). وَتَبَنَّى أَيْضًا الرَّأْيَ الَّذِي مَفَادُهُ أَنَّ آيَةَ مُحَاوَلَةٍ لِإِضْعَافِ العَادَاتِ لَيْسَتْ سِوَى دَعْوَةٍ إِلَى فَتْحِ البَابِ عَلَى مِصْرَاعِيهِ أَمَامَ الإِسْلَامِ⁽⁹⁰⁾، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فَا ن فُولْنهوفنِ وَالكَثِيرُ مِنْ بَنِي جِلْدَتِهِ يَكْتَفُونَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ أَدَاةٌ سِيَاسِيَّةٌ مَحَلِّيَّةٌ لِلتَّوْحِيدِ، بَلْ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ الدِّينُ نَفْسُهُ الَّذِي كَانَ مَصْدَرَ تَهْدِيدٍ لِلعَالَمِ المَسِيحِيِّ طَوَالَ قُرُونٍ. ثُمَّ إِنَّ مُنَاصَرَةَ العَادَاتِ كَانَتْ تَعْنِي تَعزِيزَ العِلْمَانِيَّةِ، دِينِ أَوْرُبَا الجَدِيدِ⁽⁹¹⁾. وَكَانَ مِنْ بَيْنِ مُبَادِرَاتِهِ تَأْلِيفُهُ كِتَابًا مُفَصَّلًا التَّرَمُّ فِيهِ تَدْوِينِ العَادَاتِ الشَّفَوِيَّةِ غَيْرِ المُدَوَّنَةِ⁽⁹²⁾، مُحَدِّدًا ثَمَانِي عَشْرَةَ نُسْخَةً مِنْهَا، فِي حِينِ أَنَّ الأَرخبيلَ كَانَ يَتَكَوَّنُ فِي الوَاقِعِ مِمَّا يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ جَزِيرَةٍ، لِكُلِّ مِنْهَا نُسْخَتُهَا (أَوْ نُسْخَتُهَا) الخَاصَّةُ مِنَ العَادَاتِ. [393] بِيَدِ أَنَّ كِتَابَ فَا ن فُولْنهوفنِ هَذَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ كِتَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ، فِي بَدَايَةِ مَسِيرَتِهِ، قَدْ حَثَّ وَزَيَّرَ المُسْتَعْمَرَاتِ أَنَّ يَأْمُرَ ج. هـ. أَلْتِنِغَ J. H. Altling * (رَئِيسَ المَحَاكِمِ المَحَلِّيَّةِ) أَنَّ

(88) صَبَّ فَا ن فُولْنهوفنِ جَامَ غَضَبِهِ بِخَاصَّةٍ عَلَى فَا ن دِينِ بِيرِغِ الَّذِي كَانَ قَدْ ذَكَرَ، عَلَى مَا لِحِظْنَا آيَفًا، أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ، وَكَذَلِكَ الشَّرَائِعَ الدِّينِيَّةَ الأُخْرَى، "مُلزِمَةٌ" كِلِذَا مِ القَانُونِ العَادَاتِ *adatrecht*. وَوَجَّهَ سَنُوكَ هِرْخَرْوِنِهَ انْتِقَادًا شَدِيدًا إِلَى فَا ن دِينِ بِيرِغِ، مُوردًا لِذَلِكَ أَسْبَابًا مُشَابِهَةً. يُنْظَرُ كِتَابُهُ الأَتَشِيهِيُونِ *Achehnese*، 1، 12-15.

(89) Holleman, *Van Vollenhoven on Indonesian Adat Law*, 7-8, 11.

(90) المَصْدَرُ نَفْسُهُ، 122 (الجُمْلَةُ الأَخِيرَةُ)؛ وَيُنْظَرُ أَيْضًا: Lev, "Colonial Law", 66.

(91) Lev, *Islamic Courts*, 9-10.

(92) هُوَ كِتَابُهُ: قَانُونُ عَادَاتِ الهِنْدِ الهُولَنْدِيَّةِ *Het Adatrecht van Nederlansch-Indië*.

* جُوَهَانَزْ هِنْدَرِيكْ كَارِبِنْتِيِيرِ أَلْتِنِغَ (1864-1929م). أَسْتَاذُ هُولَنْدِيٍّ لِلقَانُونِ الجِنَائِيِّ الهُولَنْدِيِّ-الإِنْدُونِيسِيِّ وَأَلْصُولِ المَحَاكِمَاتِ الجِنَائِيَّةِ الهُولَنْدِيَّةِ-الإِنْدُونِيسِيَّةِ فِي جَامِعَةِ لَائِدِنِ، وَرَئِيسَ المَحْكَمَةِ العُلْيَا فِي الهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ الهُولَنْدِيَّةِ. [المُتَرَجِمُ]

يُؤَلَّف كِتَابًا كَبِيرًا فِي عَادَاتِ مِينَاهَاسَا⁽⁹³⁾*. وَهَكَذَا، كَانَ لِكُلِّ هَذِهِ الدَّرَاسَاتِ الْمُتَرَاكِمَةِ أَثَرٌ دَائِمٌ، لَا فِي الْإِفْصَاحِ عَنِ تَمَايُزِ وَإِنْفِصَالِ مَخْصُوصِينَ، وَهَمَا مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مَسْبُوقَيْنِ، بَيْنَ الْعَادَاتِ وَالشَّرِيعَةِ فَحَسُبُ بَلْ كَذَلِكَ فِي إِعَادَةِ صَوْغِ الْعَادَاتِ نَوْعِيًّا لِتُصَبِّحَ شَكْلًا غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّمْيِيزِ. فَإِذَا دُوِّنَتِ الْعَادَاتُ فَإِنَّهَا "تَنْتَهِكُ بِذَلِكَ مَبْدَأَ أُسَاسِيًّا لِنَظَرِيَّةِ قَانُونِ الْعَادَاتِ، هُوَ أَنَّ الْعَادَاتِ تَحْيَا فِي نِطَاقِ الْمَوْرُوثِ الْمَحَلِّيِّ. أَمَّا بَعْدَ تَدْوِينِهَا فَقَدْ بَاتَتْ تَعِيشُ فِي بُطُونِ الْكُتُبِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْقَضَاةُ الْهَوْلَنْدِيُّونَ، وَالْقَضَاةُ الْإِنْدُونِيسِيُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِصْفِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ، كَمَا لَوْ أَنَّهَا قَوَانِينٌ"⁽⁹⁴⁾.

وَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِنْجَاؤُ الْبَحْثِيِّ هُوَ الْخَطْوَةُ الْأُولَى مِنْ خَطَوَاتِ التَّحْدِيدِ وَالتَّشْكِيلِ وَالتَّنْفِيزِ لِسِيَاسَةِ اسْتِعْمَارِيَّةٍ ظَلَّتْ مُتَحِيرَةً مُدَّةً طَوِيلَةً بَيْنَ الْعَادَاتِ وَالشَّرِيعَةِ لِتَتَخَيَّرَ مَا يَكُونُ مِنْهُمَا الْقَانُونُ الرَّسْمِيُّ لِلْمُسْتَعْمَرَةِ. وَقَدْ حَدَّثَ هُنَا مَا قَدْ حَدَّثَ فِي الْهِنْدِ الْبَرِيطَانِيَّةِ، إِذْ كَانَ إِسْهَامُ الْاسْتِشْرَاقِ فِي مَرَكِزِ تَحْدِيدِ الشَّكْلِ وَالْمَادَّةِ لِلْقَانُونِ الَّذِي يُرَادُ لَهُ أَنْ يُدِيرَ شُؤُونَ السُّكَّانِ الْمَحَلِّيِّينَ. وَهَكَذَا، تَحْتَ وَطْأَةِ التَّأثيرِ الْمُبَاشِرِ لِإِسْهَامِ فَا نِ فُولْنِهَوْفِنِ الْبَحْثِيِّ، وَتَأثيرِ مَجْمُوعَةٍ مُفْتَدِرَةٍ مِنْ تَلَامِيذِهِ⁽⁹⁵⁾، أَعْلَنْتِ الْحُكُومَةُ الْهَوْلَنْدِيَّةُ، فِي عَامِ 1927، أَنَّ الْعَادَاتِ لَا الشَّرِيعَةُ هِيَ الَّتِي تُمَثِّلُ الْقَانُونَ الْمَعْيَارِيَّ. وَحِينَ بَاتَتْ هَذِهِ الْمُقَارَبَةُ الْمُحَدَّدَةُ سِيَاسَةً رَسْمِيَّةً، بَدَأَتْ تَغْيِيرَاتٌ مُؤَسَّسِيَّةٌ تَحْدُثُ، وَبَدَأَتْ دِرَاسَاتٌ أُخْرَى غَايَتُهَا مَنْهَجَةٌ الْعَادَاتِ (وَلَا سِيَّامَا عَلَى يَدِ بَرْنَارْدِ تِير هَار Bernard Ter Haar*) تَدْعُمُ هَذِهِ

Fasseur, "Colonial Dilemma," 247. (93)

* مِينَاهَاسَا: مَجْمُوعَةٌ عَرَفِيَّةٌ تَعِيشُ فِي إِقْلِيمِ سُولَاوَيْسِي الشَّمَالِيِّ فِي إِنْدُونِيسِيَا. [المُتَرْجِم] (94)

Lev, "Colonial Law", 66. (95)

* بَرْنَارْدِ تِير هَار (1892-1941م). أَسْتَاذٌ هَوْلَنْدِيٌّ لِقَانُونِ الْعَادَاتِ فِي جَامِعَةِ إِنْدُونِيسِيَا، وَمِنْ أَقْطَابِ تَطْوِيرِ دِرَاسَاتِ قَانُونِ الْعَادَاتِ خِلَالَ الْحَقَبَةِ الْاسْتِعْمَارِيَّةِ. وَلَمْ يَكُنْ اِهْتِمَامُهُ =

السِّيَاسَةَ بِحَرَكَ جَدِيدٍ. وَمُنذُ ذَلِكَ الْحِينِ، بَدَأَ التَّدْرِيبُ الرَّسْمِيُّ لِلْبَاحِثِينَ الهولنديينَ وتلاميذهم من السُّكَّانِ الْأَصْلِيِّينَ -الذينَ كَانَتْ أَصُولُ مُعْظَمِهِمْ تَرْجِعُ إِلَى الْأَرِسْتِقْرَاطِيَّةِ الْجَاوِيَّةِ الْبَرِيْجَاجِيَّةِ- وَالْمُسْتَشَارِينَ وَالْإِدَارِيِّينَ الْاِسْتِعْمَارِيِّينَ أَيْضًا عَلَى قَانُونِ الْعَادَاتِ بِوَصْفِهِ الْقَانُونِ الْأَنْمُوذَجِيِّ. وَقَدْ أَكَّدَ تَلَاقي مَصَالِحِ الهولنديينَ وَالتَّخَبُّ مِنْ السُّكَّانِ الْأَصْلِيِّينَ تَنْجِيَةَ الشَّرِيعَةِ إِلَى مَنْزِلَةِ ثَانَوِيَّةٍ بِدَرَجَةِ كَبِيرَةٍ لَا تَكُونُ فِيهَا مَقْبُولَةٌ إِلَّا بِالْقَدْرِ الَّذِي يُسْمَحُ لَهَا بِهِ مُؤَقَّتًا أَنْ تُعَدَّلَ الْعَادَاتِ فِي مَنْطِقَةٍ مَخْصُوصَةٍ (وَقَدْ سُمِّيَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ "نَظَرِيَّةَ التَّلْقِي" (96).

وَقَدْ لَازَمَ هَذِهِ التَّطَوُّرَاتِ الْقَضَائِيَّةَ وَالْقَانُونِيَّةَ الْمُتَأَخَّرَةَ مَا قُدِّمَ تَدْرِيجِيًّا إِلَى جَاوَةَ وَمَادُورَا مِنْ نِظَامِ تَعْلِيمِيٍّ هَوْلَنْدِيٍّ أَثَبَّتَ أَنَّهُ -هُنَا كَمَا فِي الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَفِي الْأَمَاكِينِ الْأُخْرَى (97)- مُفِيدٌ لَا فِي تَيْسِيرِ التَّحْوِيلِ الْقَانُونِيِّ فَحَسْبُ بَلْ كَذَلِكَ فِي تَعْجِيلِ نَشْرِهِ وَتَعْمِيقِ امْتِدَادِ جُذُورِهِ الثَّقَافِيَّةِ فِي التَّرْبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْجَدِيدَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مُخْتَلِفٍ فَيُقَالُ إِنَّ تَقْدِيمَ الْمَدَارِسِ ذَوَاتِ النَّمَطِ الْغَرْبِيِّ، بِعَمْدٍ أَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ، كَانَ يَجْنَحُ إِلَى إِنْتَاجِ عَدَدٍ مِنَ النَّتَاجِ زِيَادَةً عَلَى التَّغْرِيبِ الْوَاضِحِ لِلتَّعْلِيمِ فِي أَرَاضِي الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ يَسَّرَ ذَلِكَ فِي الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ إِبْعَادَ رِجَالِ الشَّرِيعَةِ مِنْ خِلَالِ [394] التَّقْدِيمِ الْجَاهِزِ لِنُخْبَةٍ جَدِيدَةٍ غَرْبِيَّةِ الْمَشْرَبِ هَمُّهَا مُوجَّهَةٌ صَوْبَ تَعْزِيزِ الْمَوْسَّسَاتِ الْغَرْبِيَّةِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهَا. لَكِنْ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّعْلِيمَ الْغَرْبِيَّ كَانَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ شَرْطًا وَوَسِيلَةً لِتَطْبِيعِ الثَّقَافَةِ الثَّقَافِيَّةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي لَوْلَاهَا مَا أَمَكْنَ تَحْقِيقُ آيَةِ هَيْمَنَةٍ. وَلَمْ يَكُنْ بِالْإِمْكَانِ تَأْسِيسُ نِظَامٍ لِلْمَدَارِسِ فِي إِنْدُونِيسِيَا عَلَى وَفْقِ أَيِّ مِقْيَاسٍ مُشَابِهٍ لِلْمِقْيَاسِ الَّذِي كَانَ قَائِمًا فِي الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَبِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَدَارِسِ

= مُنْصَبًا عَلَى وَصْفِ قَانُونِ الْعَادَاتِ الْوَاقِعِيِّ بِتَنْوَعَاتِهِ الْإِقْلِيمِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ، بَلْ كَانَ مُنْصَبًا عَلَى تَطْوِيرِ نَظَرِيَّةٍ أَكْثَرُ عُمُومِيَّةً لِقَانُونِ الْعَادَاتِ بِوَصْفِهِ نِظَامًا. [المُتَرْجِم]

Lev, "Colonial Law", 64-65; Lev, *Islamic Courts*, 19-20.

(96)

(97) يُنْظَرُ: الْفَضْلُ الْوَالِدِيُّ.

الهولندية (التي كان عددها يربو على الألف في عام 1910، والتي سرعان ما حاکها السكّان الأصليون)⁽⁹⁸⁾ التأثير نفسه. وقد تجلّى تأثيرها الرئيس في ما قدّمته إلى السكّان الأصليين من فرصة الارتقاء وعلو الشأن في النظام العربيّ الذي كان محور الحكومة والسلطة. إذ قدّم ذلك إلى أفراد النخبة الجاويّة وغيرها من النخب الوسيطة التعليميّة التي هيأتهم لمتابعة دراساتهم القانونيّة في المؤسسات الغربيّة، سواء أكانت هذه المؤسسات في باتافيا أم كانت في لايدن. ومن وسط هذه النخبة انبثق دارسو قانون العادات الذين كان كثير منهم يُشايعون نظريّة التلقّي.

ومن جهة أخرى، حدت هنا ما كان قد حدت في الملايو من قبل، فقد تنامت النزعة الإسلاميّة بتزايد إحكام قبضة السلطة الاستعماريّة على المستعمرة. ومثلما كانت التحولات القانونيّة في الإمبراطوريّة العثمانيّة ومصر يشي بعضها ببعض، أثار عالم البحث القانوني والفكر الديني الإسلاميّ الحجازي-المصريّ في الحركات الدينيّة في جنوب شرق آسيا. ففي العقود الأولى من القرن العشرين، كانت السفن البخاريّة الأوربيّة قد أصبحت وسيلة النقل المهيمنة في المحيط الهندي، وهي ظاهرة سرعان ما سببت زيادة هائلة في عدد الباحثين الجاويين الذين يدرسون في الحجاز وجامعة الأزهر القاهريّة التي كانت تمرّ، بوضوح، بمرحلة إصلاح قادها محمد عبده* (وشلتوت

Shiraishi, *Age in Motion*, 28-29.

(98)

* محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني (1849-1905م). مفتي الديار المصريّة، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام. وُلد في شنرا (من قرى الغربيّة بمصر)، ونشأ في محلّة نصر (بالبحيرة)، وتعلّم بالجامع الأحمديّ بطنطا ثم بالأزهر، وأجاد اللّغة الفرنسيّة بعد الأربعين. ولما احتلّ الإنجليز مصر ناوأمهم، وناصر الثورة العرابيّة، فسجن ثلاثة أشهر، ونفي إلى بلاد الشام، وسافر إلى باريس فأصدر مع صديقه وأستاذه جمال الدين الأفغانيّ جريدة (العروة الوثقى)، وعاد إلى بيروت فاشتغل بالتدريس والتأليف. وسمّح له بدخول مصر، فعاد وتولّى منصب القضاء، ثمّ جعل =

لاحقًا⁽⁹⁹⁾. وقد صيرَ إلى جعل تحديث التعليم الإسلامي في الأزهر، ومعه الفقه النجدي ذو النزعة الأصولية، ملائمًا للبيئة الجاوية، بما يُشكّل في مجموعهِ تأثيرًا كبيرًا في تصوّر التعليم الديني - والتشريع الديني تبعًا لذلك - في الأرخبيل، ولا سيّما في جاوة ومادورا (فضلاً عن شمال سومطرة، وآتشي، ومالاقا). وكانت النتيجة الإجمالية ازدياد الوعي الإسلامي بوصفه علامة هويّة ثقافية ودعامة لحركة مضادة لم تقتصر على مقاومة النخبة القومية المعلمنة بل قاومت أيضًا العادات التي عُمرت ووقرت قرونًا طويلةً. [395]

= مُستشارًا في محكمة الاستئناف، فمفتيًا للديار المصرية، واستمرّ إلى أن تُوفّي في الإسكندرية، ودُفن في القاهرة. من آثاره: الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية؛ ورسالة التوحيد؛ والرّد على هانوتو. [المترجم]

(99) بشأن هؤلاء الطلاب العائدين، يُنظر: Feener, *Muslim Legal Thought*, 13-18. وبشأن بعض أفكار مُحَمَّد عبده، يُنظر: الفصل 17، القسم 1، لاحقًا. وبشأن شلتوت، يُنظر:

1. المِهَادُ التَّارِيخِيُّ

في نِهَائَةِ الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ، كَانَتْ هُنَاكَ ثَلَاثُ إِمْبِرَاطُورِيَّاتٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَحْكُمُ مَنَاطِقَ وَاسِعَةً وَمُزْدَهَرَةً فِي آسِيَا، وَأُورُبَا، وَإِفْرِيْقِيَا. فِي الشَّرْقِ الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ المَغُولِيَّةِ، وَفِي الغَرْبِ الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ العُثْمَانِيَّةِ القَوِيَّةِ، وَفِي الوَسْطِ دَوْلَةُ الصَّفَوِيِّينَ المُمْتَدَّةُ عَلَى الهَضْبَةِ الإِيرَانِيَّةِ. وَفِي مَا بَيْنَ عَامَيْ 1709 و1739، خَاضَ العُثْمَانِيُّونَ أَرْبَعَ حُرُوبٍ نَاجِحَةً نِسْبِيًّا أُثْبِتَتْ فِي مَا يَبْدُو قُدْرَتَهُمُ العَسْكَرِيَّةَ فِي مُوَاجَهَةِ رُوسِيَا وَدَوْلِ أُوْرُبَا الوُسْطَى. وَيَبْدُو أَنَّ السَّلَامَ الَّذِي عَمَّ خِلَالَ العُقُودِ الثَّلَاثَةِ اللَّاحِقَةِ قَدْ أَفْنَعَ العُثْمَانِيِّينَ أَيْضًا بِتَفُوقِ قُوَّتِهِمُ العَسْكَرِيَّةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ أُوْرُبَا كَانَتْ خِلَالَ تِلْكَ المُدَّةِ نَفْسِهَا قَدْ بَاشَرَتْ أَحَدَ تَطَوُّرَاتِهَا السَّرِيعَةِ فِي التَّقَانَةِ العَسْكَرِيَّةِ، وَالانْتِظَامِ وَالتَّنْظِيمِ العَسْكَرِيِّينَ. عَلَى أَنَّ حَوْضَ ثَلَاثِ حُرُوبٍ مَعَ رُوسِيَا، كَانَتْ نِهَائِيَّاتُهَا أَعْوَامَ 1774، و1792، و1812، نَجَمَتْ عَنْهُ هَزَائِمُ سَاحِقَةٌ لِلْعُثْمَانِيِّينَ، وَكَذَلِكَ خَسَارَةُ السَّوَاخِلِ الشَّمَالِيَّةِ لِلْبَحْرِ الْأَسْوَدِ وَشِبْهِ جَزِيرَةِ القَرَمِ. وَفِي آخِرِ تِلْكَ الحُرُوبِ، اقْتِطَعَتِ الجَزِيرَةُ العَرَبِيَّةُ وَمِضْرُ، إِذِ اسْتَوْلَى الوَهَابِيُّونَ عَلَى الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ وَاسْتَوْلَى مُحَمَّدُ عَلِيٌّ* عَلَى مِضْرَ. وَبَدَأَ أَنَّ الإِمْبِرَاطُورِيَّةَ عَلَى حَاقَةِ الانْهِيَارِ.

* مُحَمَّدُ عَلِيٌّ بَاشَا المَسْعُودِ بَنُ إِبرَاهِيمِ آغَا القَوْلِيِّ، المَلَقَّبُ بِالْعَزِيزِ أَوْ بِعَزِيزِ مِصْرَ (1769-1849م). مُؤَسِّسُ الأُسْرَةِ العَلَوِيَّةِ وَحَاكِمُ مِصْرَ بَيْنَ عَامَيْ 1805 و1848، وَبَشِيْعٌ وَصَفُهُ بِأَنَّهُ "مُؤَسِّسُ مِصْرَ الحَدِيثَةِ". اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْتَلِيَ عَرْشَ مِصْرَ عَامَ 1805 بَعْدَ أَنْ =

وقد ولدت الهزائم العسكرية المذهلة التي بدأت خلال الثلث الأخير من القرن الثامن عشر موجة جديدة من الامتيازات العثمانية السخية الممنوحة لعدو من الدول الأوربية، أدامت امتيازات القرون المنصرمة وعززتها. لكن في أعقاب الحرب الروسية-العثمانية في عام 1774، وعند توقيع معاهدة كيتشوك كاينارجي* في هذا العام، حصلت روسيا والدول الأوربية الغربية على مجموعة كبيرة من الامتيازات. فقد نجحت هذه الدول جميعاً في أن تضمن للخاضعين لحكمها المتجربين منهم والمقيمين في الإمبراطورية، وكذلك لغير المسلمين من العثمانيين، مجموعة من الحقوق والامتيازات تفوق كثيراً الحقوق والامتيازات التي يحظى بها حتى المسلمون الخاضعون للحكم العثماني أنفسهم⁽¹⁾. وهذه الامتيازات، التي تزايدت وتعاطمت بمرور [396] الزمن، صاحبها استياء عثماني مؤازر وإدراك عميق منهم أن هذه الامتيازات كانت تمثل اعتداء حقيقياً على سيادة الإمبراطورية.

= بايعه أعيان البلد ليكون والياً، بعد أن ثار الشعب على سلفه خورشيد باشا، ومكّنه ذكاؤه واستغلاله للظروف المحيطة به من أن يستمر في حكم مصر كل تلك المدة، ليكسر بذلك العادة العثمانية التي كانت لا تترك والياً على مصر أكثر من عامين. خاض محمد علي في بداية مدة حكمه حرباً داخلية ضد المماليك والإنجليز إلى أن خضعت له مصر تماماً، ووسّع دولته جنوباً بضمه السودان. وبعد ذلك هاجم الدولة العثمانية، إذ حارب جيوشها في الشام والأناضول، وكاد يسقط الدولة العثمانية لولا معارضة ذلك لمصالح الدول الغربية التي أرغمته على التنازل عن معظم الأراضي التي ضمها. [المترجم]

* معاهدة كيتشوك كاينارجي: معاهدة السلام بين روسيا والدولة العثمانية المنعقدة في عام 1774 في معسكر قرب قرية كيتشوك كاينارجي التي تقع في ما كان يُسمى دولة بلغاريا. [المترجم]

(1) للوقوف على بيان مفصل لامتيازات، يُنظر: *Encyclopaedia of Islam*, s.v., van den Boogert, *Capitulations and the Ottoman*, و "Imtiyāzāt," III, 1178-1195

وقد صحب تنامي القوة العسكرية الأوربية والرؤسيّة خلال القرن الثامن عشر زياداتٌ مُثيرةٌ وغيرُ مسبوقَةٍ في الواقعِ في الإنفاقِ العسكريّ لدى العثمانيين⁽²⁾. وكانتِ المَوارِدُ الماليّةُ المَطْلوبَةُ لمُعالِجَةِ الضَّعْفِ العسكريّ لمركزِ الإمبراطوريّةِ العُثمانيّةِ تكمنُ في الأقاليمِ التي كانتِ هي أيضًا تحتاجُ إلى ضَبْطِ عسكريّ مركزيّ من أجلِ إنتاجِ الدَّخْلِ المَطْلُوبِ. فكونُ إنتاجِ المالِ يحتاجُ إلى جيشٍ قويٍّ وكونُ المالِ لا يُمكنُ إنتاجُهُ بِكفايَةِ بلا جيشٍ قويٍّ شكَّلا المُعضلةَ الكُبرى لِلعثمانيين (وكذلكَ لِكثيرٍ مِنَ الحُكَماءِ الآسيويين) خلالِ النصفِ الثاني من القرنِ الثامنِ عشر. فهذهِ الدائرةُ كانتِ قائمةً على الدوام، وعادةً ما كانتِ تُدارُ بِنجاحٍ نسبيٍّ. لكنْ خلالَ ذلكَ القرنِ، كانَ التَّنامي الذي لا يَكادُ يُعرَفُ لَهُ حَدٌّ لِلتَّقَانَةِ العسكريّةِ الأوربيّةِ كَبيرًا جَدًّا وسريعًا جَدًّا على العثمانيين - وكذلكَ على جميعِ الأسرِ الحاكمةِ الإفروآسيويّةِ - بِحَيْثُ لَمْ يَسْتَطِيعُوا مُجاراةَ الوَقائعِ السَّريعةِ التَّغْيِيرِ. زدَ على ذلكَ مُستوىَ عاليًا مِنَ التَّضخُّمِ لَمْ يَقْتَصِرْ على أن تَسبَّبَ في ازديادِ الأسعارِ بل تَسبَّبَ أيضًا في حُدوثِ اضطراباتٍ شَعبيةٍ لا حَصَرَ لَهَا. وفي الوَقْتِ الذي كانَ فيه الاحتياجُ إلى المَوارِدِ الماليّةِ والمادّيّةِ قد بَلَغَ أَقصى دَرَجَةٍ لَهُ، فَضلاً عن أَنَّهُ كانَ غيرَ مسبوقٍ، كانَ الدَّخْلُ القومِيّ قد قاربَ الانهيارَ. وكانتِ العواقِبُ وَخيمَةً.

وبضعفِ القُوَّةِ والسُّلطةِ المركزيّتين، باتَ وُلاةُ الأقاليمِ والانكشاريون*

(2) بِشأنِ التَّطَوُّراتِ العسكريّةِ الأوربيّةِ، يُنظَرُ: Mann, *States, War and Capitalism*؛

Parker, *Military*؛ Tallett, *War and Society*؛ Glete, *Warfare at Sea*

و *Levenson, European Expansion and Revolution*.

* الانكشاريّة تعني في اللُغَةِ التُّركيّةِ العُثمانيّةِ "الجُنود الجُدُد" أو "الجيش الجديد"، وهي طائفةٌ عسكريّةٌ مِنَ المشاةِ العُثمانيينِ شكَّلَ أفرادُها تَنظِيمًا خاصًا، فكانتِ لَهُمُ ثكناتُهُم العسكريّةُ وشاراتهمُ ورُتبُهُم وامتيازاتهمُ، وكانتِ فِرَقَتُهُم أقوى فِرَقِ الجيشِ العُثمانيِّ وأكثرَها نُموذًا. ولا يُعرَفُ على وَجهِ الدَّقَّةِ وَقتُ ظُهورِ هذهِ الفِرقةِ، فقد عزاها مؤرِّخونُ إلى عهدِ أورخانِ الأوَّلِ في عامِ 1324م حينَ عَرَضَ عليه شقيقُهُ الأكبرُ - وهو وزيرُهُ =

وجباة الضرائب (دع عنك أسرار الأعيان)⁽³⁾ يفتقرون إلى القيود وآليات الرقابة والتوازن التي كانت تميز القرنين السادس عشر والسابع عشر. فطبق موظفو الأقاليم، الذين كان خوفهم من عقاب السياسة المركزية يشكّل رادعاً لهم عن الإفساد، يُطلقون لأنفسهم الحرية لا في العبث بمصالح السكان المحليين فحسب بل كذلك في الاستخفاف بمحاكم الدولة وقانونها. وبدأنا نجد ابتزاز المواطنين وفرض الضرائب الباهظة عليهم ومعاقتهم بشدة تحدث بتكرّر متزايد ومن غير خيار الالتجاء إلى محاكم العدل العليا. وعند نحو نهاية القرن الثامن عشر، بدأ الولاء الذين لم يكونوا قضاة متمرسين يحكمون في القضايا المدنية، بعد أن كان ذلك هو المجال المميز للمحكمة الشرعية. ويبدو أن هذا الاستحواذ على وظائف القاضي كان دافعه اجتذاب الأجور العالية التي يمكن أن يحصل عليها هؤلاء الولاء بابتزاز السكان المتزايد البؤس ومن يُعتقلون في أثناء الرقابة التنفيذية. وكانت العقوبات بدنية في بعض الأحيان، ومتجاوزة لأحكام الشريعة، لكنها كانت تتضمن على الدوام على نحو أكيد تقريباً عقوبة مالية تُشكّل للثغرة الحاكمة المحلية مصدراً آخر للدخل. [397] وتزايد مستوى الترويع تزايداً مثيراً، وتكررت مشاهد العقوبات الفورية بلا محاكمات. ومع ذلك، لم يكن الوالي هو وحده من نصّب نفسه قاضياً خارج دائرة الشرع. إذ أسس قائد الانكشاريين وكذلك جباة الضرائب محاكمهم وسجونهم الخاصة، ونصّبوا أنفسهم قضاة بشكلٍ أو بآخر⁽⁴⁾. وكان الانكشاريون بخاصة يعتدون على الأحياء السكنية، وينهبون الدكاكين،

= الأول أيضاً - علاء الدين فكرة مُستشاره قره خليل وهي برمجة أسرى الحروب من الغلمان والشباب وإحداث قطيعه بينهم وبين أصولهم وتربيتهم تربية إسلامية، على أن يكون السلطان والِدُهُم الروحي وأن تكون الحرب صنعتهم الوحيدة. [المترجم]

(3) بشأن هذه الطبقة، يُنظر: McGowan, "The Age of the Ayans", 658-677.

(4) يمكن أن يزداد في قائمة المحاكم التي هي خارج دائرة القضاء الحقوق الممنوحة للقناصل الأوربيين الذين باتوا في ذلك الوقت يحظون بحقوق استلامية في أراضي المسلمين طوال قرون. يُنظر: Leibesny, "Development of Western Judicial Privileges", 312 ff.

وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً مِنَ السُّكَّانِ وَأَفْرَادِ الطَّوَائِفِ⁽⁵⁾. وَكَانَ حُضُورُ سُلْطَةِ الْحُكُومَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ فِي الْأَقَالِيمِ لَا يَكَادُ يُلْحَظُ. وَارْتَفَعَ مُعَدَّلُ الْجَرِيمَةِ وَبَاتَ النِّظَامُ الْعَامُّ الَّذِي كَانَ سَائِدًا خِلَالَ الْقُرُونِ السَّابِقَةِ مُجَرَّدَ ذِكْرَى لَمْ يَكُنْ يَوْسِعُهَا هِيَ نَفْسَهَا أَنْ تَدُومَ طَوِيلًا⁽⁶⁾.

وَبِاقْتِرَابِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ مِنْ انْفِرَاطِ عَقْدِ الْأُمُورِ فِيهَا وَبِانْدِحَارِ جُيُوشِهَا أَمَامَ الرُّوسِ وَالْأُورُيِّيْنَ، أَدْرَكَ الْبَابُ الْعَالِي * أَنْ إِصْلَاحَ النِّظَامِ الْعَسْكَرِيِّ بَاتَ مَطْلَبًا مُلِحًا. وَلَكِنْ بِسَبَبِ الْمُقَاوَمَةِ الْعَنِيدَةِ لِلْانْكِشَارِيِّينَ وَحُلْفَائِهِمْ، انْتَهَتْ مُحَاوَلَاتُ سَلِيمِ الثَّالِثِ لِإِصْلَاحِ الْإِخْفَاقِ وَبِمَقْتَلِهِ فِي عَامِ 1808. وَقَدْ أَدْرَكَ حَلْفُهُ مَحْمُودَ الثَّانِي (الَّذِي حَكَمَ بَيْنَ عَامَيْ 1808 وَ1839) طَبِيعَةَ مِيزَانِ الْقُوَى فِي الْقَصْرِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَاطَ بِبُطْءٍ وَبِتَوَدَّةٍ قَبْلَ أَنْ يُلْغِي جِهَارَ الْانْكِشَارِيَّةِ الْإِغَاءَ نِهَائِيًّا فِي عَامِ 1826. فَلِهَذَا السَّبَبِ، وَلِأَسْبَابٍ أُخْرَى أَيْضًا سَتُنَاقِشُ لَاحِقًا، لَا بُدَّ مِنْ أَنَّ عَامَ 1826 أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى كَوْنِهِ عِلَامَةً الْخَطْوَةِ الْأُولَى عَلَى طَرِيقِ التَّغْيِيرَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْبَعِيدَةِ الْأَثَرِ، بَلْ كَانَ نَقْطَةً انْعِطَافٍ مُهِمَّةً فِي عَمَلِيَّةِ التَّحْدِيثِ أَيْضًا.

وَبِالْإِغَاءِ جِهَارِ الْانْكِشَارِيَّةِ فِي الْعَاصِمَةِ، وَبِإِضْعَافِ الْانْكِشَارِيِّينَ فِي الْأَقَالِيمِ تَبَعًا لِذَلِكَ، بَاتَتْ الْحُكُومَةُ الْمَرْكَزِيَّةُ حُرَّةً فِي إِحْكَامِ قَبْضَتِهَا عَلَى السُّلْطَتَيْنِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ. لَكِنْ كَانَ ثَمَّةَ جَانِبٍ اِقْتِصَادِيٍّ مُهِمٍّ لِهَذَا الْإِصْلَاحِ الْعَسْكَرِيِّ

Marcus, *Middle East*, 73, 108, 114-115.

(5)

(6) قَدْ يُظْهِرُ الْوَضْعُ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَوْصَى فِي نِهَآيَةِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ بِنَاءَ عَهْدِ حُكْمِ سُلَيْمَانَ الْقَانُونِيِّ بِمِظْهَرِ الْبِنَاءِ الْمِثَالِيِّ، أَوْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ بِمِظْهَرِ أَكْثَرِ مِثَالِيَّةٍ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ فِعْلًا. يُنْظَرُ: Inalcik, "Suleiman the Lawgiver," 105-106.

* الْبَابُ الْعَالِي: مَقَرُّ الْحُكُومَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ. أُطْلِقَ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ بَعْدَ أَنْ كَانَ اسْمُهُ "دِيَوَانِ هَمَايُون" أَوْ "الدِّيوان الهمايوني" أَوْ "الدِّيوان السلطاني". افْتَتَحَهُ مُحَمَّدُ الْفَاتِيحُ بَعْدَ أَنْ تَوَسَّعَتْ رِقْعَةُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَكَانَ يَرَأُسُهُ الصَّدْرُ الْأَعْظَمُ. [الْمُرْجِمُ]

أيضاً. فلَمَّا كَانَ الانكشاريون من أفراد الطوائف المشاركين في الحرّف وفي تصنيع السِّلَع أيضاً مثلما كانوا مشاركين في الحملات العسكرية، كانوا يُسكّلون قوّة هائلة مُعزّزة للجُمائيّة الاقتصادية*، وهي من ثوابت نظام الطوائف العثماني والاقتصاد العثماني عموماً تبعاً لذلك⁽⁷⁾. وهكذا، فتحّ القضاء على الانكشاريين، الذين كانوا أقوى مناصري الجُمائيّة، الباب أمام التحرّرية الاقتصادية، وكان ذلك تطوّراً لبي المطالب والضغوط القديمة للقوى الرأسمالية الأوربيّة. [398]

وبعد نحو عشر سنّوات من القضاء على الانكشاريين، كان الطّريق قد بات مُعبّداً بما يكفي لِفرض برنامج "إصلاح" على الإمبراطورية يُمكنُ شعبها وأسواقها من الانفتاح على الاستثمار الأوربيّ. ولم تقتصر معاهدة بلطة ليمان عام 1838 بين الباب العالي والبريطانيين على تأكيد جميع الامتيازات الاستسلاميّة السابّقة بل ضمنت كذلك الإزالة النهائيّة لأيّ شكلٍ من أشكال الاحتكار التي يُمكنُ أن تحميّ المنتجين العثمانيين من المنافسة الأوربيّة. والواقع أنّها ألغت جميع القيود المفروضة على حركة الأجنبي في أراضي الإمبراطورية، مُعرضةً بذلك القطاعات الاقتصادية العثمانيّة التي كانت قبل ذلك محميّة وقائمة لمنافسة السوق الأوربيّة المُدمّرة. وهكذا، جاء فرمان الكُلخانة* الإصلاحيّ المشهور في

* الجُمائيّة الاقتصادية: هي سياسة تقييد التجارة بين الدُول بطرائق، كرفع الرسوم الجمركيّة على السِّلَع المستوردة، وتحديد كمّيّاتها، والحصص التقيديّة، وغيرها من الأنظمة الحكوميّة المقيّدة التي ترمي إلى تشبيط الواردات، ومنع الأجنبي من الاستيلاء على الأسواق المحليّة والشركات. فهذه السياسة مناهضة للعولمة، ومناقضة لحرّيّة التجارة. وغالباً ما يُستعمل مصطلح "الجُمائيّة" للإشارة إلى حماية أصحاب الأعمال والعمّال في بلدٍ ما بتقييد التجارة مع الدُول الأجنبيّة أو تنظيمها، وحماية السوق الداخليّة من المنافسة الخارجيّة، وتشجيع استهلاك المنتجات المحليّة. [المترجم]

Quataert, "Age of Reform", 764.

(7)

* فرمان الكُلخانة: فرمان أصدره السلطان عبد المجيد الأوّل يوم 26 من شعبان عام 1255هـ/3 من تشرين الثاني عام 1839م، وبو بدأت حركة الإصلاحات الواسعة =

عام 1839 لِيُوَكِّدَ الاتِّجَاهَاتِ الَّتِي كَانَتْ قَدْ بَدَأَتْ مِنْ قَبْلُ وَيُقِرَّهَا، بِيَدِ أَنَّهُ شَكَّلَ أَيْضًا حَالَةً بَاتَتْ مِنَ الْمُسَلَّمَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ الْبِنَاءَ عَلَيْهَا عِنْدَ فَرَضِ الْمَزِيدِ مِنَ الْإِصْلَاحَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَهَذَا الْفَرْمَانُ، الَّذِي هُوَ فِي الْوَاقِعِ ثَمَنٌ دَفَعَهُ الْعُثْمَانِيُّونَ لِلْقَوَى الْكُبْرَى (بِرِيطَانِيَا، وَالنَّمْسَا، وَبِرُوسِيَا، وَرُوسِيَا) لِتُعِينَهُمْ عَلَى مُوَاجَهَةِ الْإِنْفِصَالِيِّ الْمِصْرِيِّ مُحَمَّدَ عَلِيٍّ، رَفَضَ الْأَشْكَالَ الْاِقْتِصَادِيَّةَ الْمَوْرُوثَةَ وَصَرَخَ بِالسَّعْيِ إِلَى تَحْصِيلِ الثَّرْوَةِ الْمَادِّيَّةِ. وَكَانَ الْمَطْلُوبُ إِزَالَةَ جَمِيعِ مَعْقَوَاتِ التَّنَطُّورِ الْاِقْتِصَادِيِّ الْمَحَلِّيَّةِ، وَبَاتَ أُنْمُوذَجُ التَّغْيِيرِ هُوَ الثَّقَافَةُ وَالْعِلْمُ وَرَأْسُ الْمَالِ الْأَوْرَبِيِّ⁽⁸⁾.

وَإِذَا كَانَ انْهِيَاؤُ الْاِقْتِصَادِ الْعُثْمَانِيِّ مِنَ الْعَوَامِلِ الرَّئِيسَةِ الْمُسَبِّبَةِ لِلْإِصْلَاحَاتِ الْمَرْعُومَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْإِصْلَاحَاتِ أَسَهَمَتْ هِيَ أَيْضًا فِي إِضْعَافِ هَذَا الْاِقْتِصَادِ وَتَدْمِيرِ الْبِنَى الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ الْقَدِيمَةِ تَبَعًا لِذَلِكَ. وَقَدْ كَانَتْ الْجِمَائِيَّةُ تَعْنِي، قَبْلَ ذَلِكَ، إِلْزَامَ مُجَهِّزِي الْمَوَادِّ الْأَوْلِيَّةِ، سَوَاءً أَكَانُوا فَلَاحِينَ وَمُزَارِعِينَ مَحَلِّيِّينَ أَمْ كَانُوا مُجَهِّزِينَ أَجَانِبَ، أَنْ يَبِيعُوا الطَّوَائِفَ مَوَادَّهُمْ تِلْكَ بِأَسْعَارٍ مُسَيِّطِرٍ عَلَيْهَا، عَادَةً مَا تُحَدِّدُهَا الْحُكُومَةُ وَيُقْرَأُ الْقَاضِي. وَقَدْ تَرَكَ اسْتِيعَادَ الْجِمَائِيَّةِ التَّدْرِيجِيَّ، الَّذِي صَحَبَهُ ارْتِفَاعٌ كَبِيرٌ فِي أَسْعَارِ الْمَوَادِّ الْأَوْلِيَّةِ، مُعْظَمَ الطَّوَائِفِ، إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا كُلَّهَا، مُفْلِسَةً فِعْلِيًّا خِلَالَ النُّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، وَقَدْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى انْدِثَارِهَا سَرِيعًا بَعْدَ ذَلِكَ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةَ صَانِعِي مَلَابِسِ

= المعروفة بـ"التنظيمات". وقد تضمن هذا المرسوم ما يأتي: "لا يخفى على عموم الناس أنَّ دولتنا العلية من مبدأ ظهورها وهي جارية على رعاية الأحكام القرآنية الجليلة والقوانين الشرعية المنيفة بتمامها، ولذا كانت قوة ومكانة سلطتنا السنية ورفاهية وعمارة أهابها وصلحت حد الغاية. وقد انعكس الأمر منذ مئة وخمسين سنة بسبب عدم الانقياد والامتنال للشرع الشريف ولا للقوانين المنيفة بناء على طرور الكوارث المتعاقبة والأسباب المتنوعة، فبدلت قوتها بالضعف وثروتها بالفقر". [المترجم]

(8) يُنظر: Mardin, "Development of the Shari'a", 284. وللقوف على النص الكامل

للفرمان، يُنظر: Hertslet, Map of Europe, II, 1002-1005.

الحَريرِ المُهمَّةَ والكَبيرةَ، التي كانت تُمدُّ طبقةَ المُوظفينِ العُثمانيَّةِ بِالأزياءِ الرِّسميَّةِ، واجهتْ هذا المَصيرَ لِعَدَمِ قُدْرَتِها على الحُصولِ على المِوادِّ الأُوليَّةِ بِأسعارٍ مَعقولةٍ⁽⁹⁾. وَقَد أَدَّى زِوالُ هذهِ الطائفةِ المُعمَّرةِ قُرونًا إلى حُدوثِ تَغْييرٍ في الرِّبِّي الرِّسميِّ لَم يَقتَصِرْ على كَونِهِ عَرَبِيَّ النَّمَطِ، بَل كانَ كَذلكَ مَصنوعًا في بَريطانيا مِنَ القُطنِ الَّذي كانَ يُحَصَلُ عليهِ بِأثمانٍ رَخيصةٍ مِنَ الهِنْدِ المُستعمَرةِ⁽¹⁰⁾. وَقَد كانتْ نَتائِجُ هذهِ العمليَّةِ، التي كانتِ الإِصلاحاتُ هِيَ المَحركُ لَها والمُحفِّزُ، [399] أَخطَرَ شَأنًا مِنَ ظاهِرَةِ انهِيارِ الطَّوائِفِ وانِدثارِها المَحدودةِ. فِباختِفافِها بِوصفِها قُوَّةَ سَوقِيَّةِ، تَحَوَّلَ الاِقتِصادُ العُثمانيُّ إلى مُجرَّدِ مُجهِّزٍ لِلِمِوادِّ الأُوليَّةِ التي يُحدِّدُ ثَمَنُها النِّقديُّ وقيمتُها السَّوقِيَّةُ المُصنَّعونَ الأورَبيِّونَ، شَأنُها في ذَلِكَ شَأَنُ القُطنِ الهِنديِّ⁽¹¹⁾. وَمَعَ ذَلِكَ، كانتْ ثَمَّةُ نَتِيجةٍ أُخرى نَجَمَتِ عَن انهِيارِ الطَّوائِفِ هِيَ الفِراغُ الَّذي خَلَّفَتْهُ في مَجالِ كانتْ تُؤدِّي فيهِ دَورًا حاسِمًا، هُوَ التَّنظيمُ

Quataert, "Age of Reform", 890-891.

(9)

(10) يُنظَر: Issawi, "De-industrialization and Re-industrialization", 470, إذ يُبيِّنُ الكاتِبُ أَنَّهُ في عِشريناتِ القَرنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وثلاثينياتِهِ، كانتِ "المِصانِعُ في أورِيا تُنتِجُ سِلَعًا رَخيصةً، وَقَد بَسَرَ السَّلْمُ والأَمْنُ المُتزايدُ في البَحرِ الأَبْيَضِ المُتوسِّطِ إِصالَها إلى الشَّرْقِ الأوسَطِ بِمصارِيفٍ مَحْفُضَةٍ... وَيَبغِي أن تُزادَ على ذَلِكَ آثارُ عِدَّةِ مُعاهداتِ أُبرِمتْ بَينَ حُكوماتِ الشَّرْقِ الأوسَطِ وحُكوماتِ أورِيا، وهِيَ مُعاهداتُ جَمَدَتِ رُسومَ الاستِيرادِ عَندَ مُستَوياتٍ وإِطِئَةٍ جَدًّا وَقَتَّحتْ أَبوابَ سَوقِ الشَّرْقِ الأوسَطِ... وَنتِيجةُ ذَلِكَ أَنَّ أَصبَحَتِ الرُسومُ الدَّاخلِيَّةُ التي يَدفَعُها المُنتِجونَ المَحَلِّيُّونَ في تُركِيا وإيرانَ تَفقوُ كَثيرًا رُسومَ الاستِيرادِ وَغَيرَها مِنَ الرُسومِ التي يَدفَعُها الأَجانِبُ... وكانَ أَثرُ ذَلِكَ مَقصورًا على المِوانِئِ والمِناطقِ السَّاحِلِيَّةِ، لَكنَّ بِتَطوُّرِ حُطوطِ سِلكِ الحَديدِ وَتَحسُنِ طُرُقِ النِّقلِ البرِّيِّ في العُقودِ الأَخيرَةِ مِنَ القَرنِ التَّاسِعِ عَشَرَ انتَشَرَ تَدريجًا في الدَّاخلِ. وكانَ أَثرُ تجارَةِ المَنسوجاتِ كارِثيًا... [وفي إيرانَ والعِراقِ وتونسَ] كانتْ ثَمَّةُ عمليَّةٍ مُشابِهةٍ تَجرِي على قَدَمِ وساقٍ" (التَّشديدُ بِإِمالَةِ الكَلِماتِ مِثِّي).

(11) بِشأنِ هذهِ التَّطوُّراتِ في بِلادِ الشَّامِ، يُنظَر: Chevallier, "Western Development and Eastern Crisis", 205-222

Turgay, "British-German Trade Rivalry", 168-187, و

القضائي وإدارة السُّكَّانِ الحَضْرِيِّينَ (وهو ما سَبَقَتْ مُناقَشَتُهُ في الفَصَلَيْنِ 4 و5). وهكذا، خَلَفَ اخْتِفاءَ وظائِفِها الإداريَّةِ فَرَاغًا باتتِ الدَّولَةُ الحَدِيثَةُ النَّاهِضَةُ، بِجهازِها الرِّقَابِيِّ، تَتَطَلَّعُ تَطَلُّعًا كَبِيرًا إلى مَلْتِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ فَتَحُ أَبْوابِ الْأَسْواقِ العُثمانيَّةِ لِلرَّأسماليَّةِ الأورُوبيَّةِ سِوَى جُزءٍ مِمَّا قُصِدَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ فرمانُ الكُلْخانَةِ، أداءً مُباشِرًا أو غَيْرَ مُباشِرٍ، وإنِ احْتُمِلَ كَوْنُهُ المقصَدُ الأهمُّ. فثَمَّةُ جانبٍ آخَرُ، أَكثَرُ شُهْرَةً، لِهَذَا الفرمانِ - غيرِ مُفصَّلٍ كُليًّا عن ذلك المقصَدِ - هو مُعامَلَةُ جَميعِ مُواطِنِي الإمبراطوريَّةِ بِالسَّويَّةِ، بِصَرَفِ النَّظَرِ عَن أديانِهِمْ. وما مِن شَكِّ في أَنَّ الحُرِّيَّاتِ الجَدِيدَةَ المَمْنوحَةَ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَلاقَةٌ كَبِيرَةٌ بِأَيِّ اهْتِمَامٍ ديمقراطيٍّ جَوْهريٍّ لَدَى الأورُوبيِّينَ بِالأَقْلِيَّاتِ الدِّينيَّةِ في الإمبراطوريَّةِ العُثمانيَّةِ، وكانَتْ لَهَا عَلاقَةٌ أَكْبَرُ كَثِيرًا بِالاهْتِمَامِ الأورُوبيِّ المُتزايدِ بِقطاعاتِ الشُّعوبِ العُثمانيَّةِ التي يُمكِنُ أَنْ تُشكَلَ الطَّبَقَةُ الوُسطى، في المَجالِينِ الاقتصاديِّ والسِّيَاسِيِّ كِلَيْهِمَا. وَبَعْدَ أَنْ ضَمِنَتْ القُوَى الأورُوبيَّةُ السُّوقَ الاقتصاديَّةَ العُثمانيَّةَ مَصَدَرًا لِلموادِّ الأَوَّلِيَّةِ وَبَعْدَ أَنْ تَأَكَّدَ لَدَيْها تَعاؤُنُ السَّلْطَنَةِ السِّيَاسِيَّةِ، لَمْ تَرَ ضَرورَةَ تَدْمِيرِ الإمبراطوريَّةِ التي باتتْ تُدعى عِنْدئذٍ "رَجُلُ أورُبا المَريضِ". وَمِمَّا أَملى أَيْضًا إبقاءَ الرَجُلِ المَريضِ حَيًّا المَصالِحَ المُتَنافِسةَ لِرُوسِيا وبرِيطانيا وفرنسا التي جَعَلَ احْتِمالَ اخْتِلافِها بِشأنِ كِيفِيَّةِ تَقْسيمِ الإمبراطوريَّةِ بَيْنَها هذا التَّقْسيمَ احْتِمالًا بَعِيدًا، إلى مُنتَصَفِ الحَرْبِ العالَمِيَّةِ الأوَّلَى في أَقلِّ تَقديرٍ. وَكَوْنُ الإمبراطوريَّةِ "مَريضَةً" أمرٌ كانَ قَدَ أَصْبَحَ، بِفِعْلِ التَّفَوُّقِ الأورُوبيِّ العَسْكَرِيِّ والاقتصاديِّ، حَقِيقَةً لا تَحْتَاجُ إلى بُرْهانٍ؛ وَكَوْنُها "تَابعَةً لأورُبا"، التي كانتِ تَسْتَعْمِرُها كُلُّها اسْتِعْمارًا مُباشِرًا، أمرٌ باتَ حَقِيقَةً لا يُمكِنُ جَحْدُها. [400]

وَقَدَ حَدَثَتْ تَطَوُّراتٌ مُشابِهُةٌ في الجَبْهَةِ الإيرانيَّةِ في ظِلِّ حُكْمِ القاجاريِّينَ (1779-1924). ففِي غُضونِ أربَعَةِ عَقودٍ تَسَلَّمَ القاجاريُّونَ فيها السَّلْطَنَةَ، عانُوا هَزائِمَ عَسْكَرِيَّةً ساجِحَةً على أيدي الرُّوسِ وَحَدَثَ لَهُمْ ما حَدَثَ لِلعُثمانيِّينَ تَمامًا، فبِحُلُولِ عامِ 1828 كانتِ إيرانُ قَدَ فَقدَتْ كَثِيرًا مِن أراضِها في القوقازِ وَكُلِّ

حقوقها الملاحيّة أيضًا في بحر قزوين. ووضعت معاهدة تركمان جاي* في عام 1828، والمعاهدة الفارسيّة-البريطانيّة في عام 1836، الأجنب وأموالهم خارج نطاق السُلطة الفارسيّة، وأستحدثنا محاكم خاصّة للحكم في القضايا التي تتضمّن أجنب وفُرسًا. وحدت هنا ما قد حدث في حالة الإمبراطوريّة العثمانيّة، إذ لم يكن بالإمكان أن يُعد أيّ حكم قضائيّ تُصدره هذه المحاكم صحيحًا ولازمًا من غير الإقرار النهائيّ للقنصل أو السفير لا المحاكم الفارسيّة. وزيادة على هذا الإخضاع السياسيّ، كان للحروب مع روسيا والعمانيين أثرٌ وخيمٌ على الاقتصاد الإيرانيّ وتَسببت في تقليل سُكانِ مُدنِ إيرانِ الرئيّسة إلى نصفِ عددهم المعتاد. وبدأت آثارٌ مماثلةٌ تظهرُ في الإماراتِ الإسلاميّة المُستقلّة في بلاد ما وراء النهر، وأفغانستان، وشمال إفريقيا. وخسر أفرادُ خانيّة** خيوة والمنغيتيون تجارتهم الأوربيّة ولم يعودوا سوى تجارٍ محلّيين تافهين. وأسهم استيلاء الأوربيين على التّجارة البحريّة والفاعليّة غير المسبوقة للملاحة الأوربيّة إسهامًا كبيرًا في تقليل أهميّة الطُرق البريّة التي كانت هي العمود الفقريّ لتجارة إيران وبلاد ما وراء النهر. وبحلولِ مُنتصف القرن التاسع عشر، لم يسلّم إلا النادر من بلاد المسلمين من التخلّي عن السُلطتين السياسيّة والقانونيّة للدول الأجنبيّة، ولا سيّما الدول الأوربيّة.

* معاهدة تركمان جاي: معاهدة وقعتها الدولة القاجاريّة في إيران بعد هزائم مُيئت بها أمام روسيا عام 1826م أُجبرَتْ بِمقتضاها على التخلّي لروسيا عن إقليميّ إيروان ونخجوان، ودفع غرامة قدرها 20 مليون روبل. ومنحت المعاهدة روسيا عدّة امتيازات وحقوق اقتصادية وجمركيّة. [المترجم]

** الخانيّة: هي المنطقة التي يحكمها خانٌ من الخانات. والخان: لفظ تركي قديم معناه (السيد). [المترجم]

2. إِعَادَةُ تَشْكِيلِ النَّظَامِ الْقَانُونِيِّ الْعُثْمَانِيِّ

بِقَدْرِ مَا كَانَ فَرْمَانُ الْكُلْخَانَةِ الَّذِي أُصْدِرَ عَامَ 1839 قَدْ أَدخَلَ مِنْ أَفْكَارٍ جَدِيدَةٍ فِي الْحَيَاةِ الْمَفْهُومِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، كَانَ أَيْضًا قَدْ أَقْرَّ تَحَوُّلَاتٍ أُسَاسِيَّةً كَانَتْ جَارِيَةً مُنْذُ مُدَّةٍ وَتَبَّتْهَا تَثْبِيْتًا رَسْمِيًّا⁽¹²⁾. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَامَ الَّذِي سَبَقَ عَامَ إِصْدَارِ ذَلِكَ الْفَرْمَانِ كَانَ قَدْ شَهِدَ سَنَ قَانُونِ عُقُوبَاتٍ جَدِيدٍ يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاةِ الشَّرْعِيِّينَ وَقَضَاةِ الْعَسْكَرِ، وَشَهِدَ أَيْضًا إِصْلَاحَاتٍ إِدَارِيَّةً وَتَنْظِيمِيَّةً كَانَتْ قَدْ بَدَأَتْ سَلْفًا خِلَالَ الْعَقْدِ الْمَاضِي بِتَوْجِيهِهِ مِنْ مَحْمُودِ الثَّانِي. وَقَبْلَ عَامٍ مِنْ ذَلِكَ، فِي عَامِ 1837، شُكِّلَتْ لَجَنَةٌ سُلْطَانِيَّةٌ لِتَهْيِئَةِ مَجْمُوعَةٍ مُقْتَرَحَاتٍ لِإِصْلَاحَاتِ قَضَائِيَّةٍ وَإِدَارِيَّةٍ وَلِتَقْدِيمِ مُسَوَّدَةٍ قَوَانِينٍ وَإِدَارَةٍ تَنْفِيذِيَّهَا. لَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ فِي أَذْهَانِ الْمُصْلِحِينَ حَتَّى عَامِ 1826، وَرُبَّمَا قَبْلَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ. ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْعَامَ شَهِدَ حَالَةً لَمْ تَحْدُثْ مِنْ قَبْلُ فِي التَّأْرِيخِ الْإِسْلَامِيِّ هِيَ [401] خُضُوعُ الْأَوْقَافِ، الَّتِي عَادَةً مَا كَانَ يُشْرِفُ عَلَيْهَا أَغَا دَارِ السَّعَادَةِ* وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ وَرئيسُ الْوُزَرَاءِ وَعَدَدٌ مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ الْمُهِمَّةِ الْآخَرَى، لِوِزَارَةِ (أَوْ نِظَارَةِ) الْأَوْقَافِ السُّلْطَانِيَّةِ فِي عَهْدِ مَحْمُودِ الثَّانِي، بِمَا يُجَرِّدُ رِجَالَ الدَّوْلَةِ الْمَخْصُوصِينَ هُوَلاءٍ مِنْ قَاعِدَتِهِمُ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ. وَبَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ قَلِيلَةٍ، بَاتَتْ الْوِزَارَةُ تُطَالِبُ بِعَائِدَاتِ الْأَوْقَافِ أَكْثَرَ أَهْمِيَّةً، "حَتَّى جُرِّدَ جَمِيعُ أَفْرَادِ النُّخْبَةِ فِي الدَّوْلَةِ مِنَ الْأَوْقَافِ الْكُبْرَى"⁽¹³⁾. وَفِي غُضُونِ مَا يَقِلُّ عَنْ عَشْرِ سِنِينَ، كَانَتْ السُّلْطَاتُ شَبَهُ الْمُطْلَقَةِ

(12) قَارِنُ ذَلِكَ بِ: Abu Manneh, "The Islamic Roots of the Gülhane Rescript."

* أَغَا دَارِ السَّعَادَةِ: هُوَ رَأْسُ الْعَامِلِينَ فِي دَاخِلِ الْحَرِيمِ الْهَمَايُونِيِّ. كَانَتْ مَسْؤُولِيَّتُهُ إِدَارَةَ الْأَوْقَافِ الْحَرَمِيْنَ الشَّرِيفِيْنَ وَبَعْضَ الْأَوْقَافِ السُّلْطَانِيَّةِ. [الْمُتَرْجِم]

(13) Barnes, *Introduction*, 74: "كَانَ هَدَفُ مَحْمُودِ إِعَادَةَ مُعْظَمِ وِارِدَاتِ الْعَقَارَاتِ وَالْمَبَانِي... إِلَى وَضْعِهَا الْأَصْلِيَّ بِوَصْفِهَا أَمْوَالًا تَعُودُ إِلَى الدَّوْلَةِ. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْهَدَفُ بِلاَ أُسَاسٍ، ذَلِكَ بِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَوْقَافِ فِي الْمَمَالِكِ الْعُثْمَانِيَّةِ كَانَتْ أَرْضِيَّةً وَقَفِيَّةً أَمِيرِيَّةً وَأَرْضِيَّةً مِيرِيَّةً أَوْ تَابِعَةً لِلدَّوْلَةِ جُعِلَتْ أَوْقَافًا؛ وَإِذَا تَوَخَّيْنَا مَزِيدَ الدَّقَّةِ قُلْنَا إِنَّ الصَّرَائِبَ =

لِلوِزَارَةِ⁽¹⁴⁾ قَدْ مَكَّنْتَهَا مِنَ اسْتِحْوَاذِ عَلَى عَائِدَاتِ جَمِيعِ الْأَوْقَافِ الْكُبْرَى فِي الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ، مُوجِدَةً فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مَنَاصِبَ بِأَجْرٍ لِلوُجُهَاءِ الْمَحَلِّيِّينَ الَّذِينَ يُدِيرُونَ الْأَوْقَافَ نِيَابَةً عَنِ إِسْطَنْبُولِ.

وَاسْتَحْوَذَتِ الْوِزَارَةُ أَيْضًا عَلَى إِدَارَةِ مَحَطَّةِ الْمِيَاةِ، إِذْ إِنَّ التَّافُورَاتِ الْعَامَّةَ وَإِسَالَةَ الْمَاءِ الْعَامَّةَ كَانَتْ قَدْ أُنْشِئَتْ فِي الْأَغْلَبِ بِوَصْفِهَا أَوْقَافًا. بِيَدِ أَنْ أَكْثَرَ الْحَقَائِقِ إِثَارَةً لِلاِهْتِمَامِ بِشَأْنِ هَذِهِ الْمُصَادِرَاتِ هِيَ حَجْمُ الْأَمْوَالِ الْمُتَمَصَّنَةِ. فَفِي بَدَايَةِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، قُدِّرَ أَنَّ مَا يَزِيدُ عَلَى نِصْفِ الْعَقَارَاتِ فِي الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ كَانَ مُخَصَّصًا لِلْوَقْفِ⁽¹⁵⁾. وَبِذَلِكَ، كَانَتْ مَكَاسِبُ الْحُكُومَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ هَائِلَةً: فَأَمَّا عَلَى الصَّعِيدِ الْاِقْتِصَادِيِّ، فَكَانَتْ قَدْ أَصْبَحَتْ "الْوَسِيطَ" الَّذِي يَضْمَنُ الْحُصُولَ عَلَى أَرْبَاحٍ كَبِيرَةٍ مِنْ عَمَلِيَّةِ جَمْعِ عَائِدَاتِ الْأَوْقَافِ ثُمَّ دَفْعِ مُرْتَبَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَدْنَى حِفْظِ وَتَشْغِيلِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْوَقْفِيَّةِ. وَقَدْ كَانَ اتِّجَاهُ الْحُكُومَةِ إِلَى إِنْفَاقِ الْعَائِدَاتِ فِي الْمَشَارِيعِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَالْفَسَادُ فِي أَقْسَامِ الْوِزَارَةِ⁽¹⁶⁾، سَبَبَيْنِ جُزْئِيَّيْنِ فِي الْاِنْهِيَارِ التَّدْرِيجِيِّ لِإِعَادَةِ دَفْعِ الْمُرْتَبَاتِ هَذِهِ إِلَى الْأَوْقَافِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ، حَتَّى انْقَطَعَتْ فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ. وَكَانَتْ إِدَارَةُ الْأَوْقَافِ الْمَرْكَزِيَّةُ تُوَكَّلُ إِلَيْهَا مُهِمَّةُ تَمْوِيلِ الْمَشَارِيعِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْعَامَّةِ وَالْإِشْرَافِ عَلَيْهَا مِنْ نَفَقَتِهَا الْخَاصَّةِ وَمِنْ أَمْوَالِ الْأَوْقَافِ بِلا رَيْبٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَشَارِيعِ إِنْشَاءُ طُرُقِ النَّقْلِ فِي إِسْطَنْبُولِ وَبِنَاءِ مَعَامِلِ النَّسِيجِ لِإِنْتِاجِ الزَّيِّ الْعَسْكَرِيِّ⁽¹⁷⁾ - وَكُلُّ

= التي كانت تُفرض على أراضي الدولة كانت تُجعل وفقًا... فالمبدأ الذي كان مُطبَّقًا هو أنَّ الملك الذي يعود أصله إلى الدولة يظل للدولة. وبذلك، تكون جميع الأوقاف همايونية (أوقافًا سُلْطَانِيَّةً)" (85-86). وَيُنظَرُ أَيْضًا: Çizakça, *History*, 84-85؛ و Deguilhem, "Government Centralization of Waqf," 224-226.

Çizakça, *History*, 81-82. (14)

Barnes, *Introduction*, 83. (15)

Çizakça, *History*, 82-83. (16)

= Barnes, *Introduction*, 127; Çizakça, *History*, 85; Öztürk, "Batılılar ma Döne (17)

ذَلِكَ كَانَ هَدَفُهُ تَقْوِيَةَ الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ النَّاشِئَةِ، وَقَدْ قَوَّاهَا فِعْلاً، لَكِنْ عَلَى حِسَابِ الْمُتَلَقِّينَ التَّقْلِيدِيِّينَ لِعَادَاتِ الْأَوْقَافِ. [402]

وقد بدا لكثير من المراقبين أن المساجد، ومعها المدارس، كانت تقف على حافة الانهيار الشامل⁽¹⁸⁾. وهكذا، أسهمت أرباح "الوسطاء" هذه - التي كان يتشاطرها جزئياً الوجهاء الذين يفترض أنهم تدفع إليهم أجور - في أن تحففت من ثم، وإن كان على نحو مؤقت وبدرجة محدودة، شدة الأزمات المالية للإمبراطورية. وأما على الصعيد السياسي، فقد أدى استحواد الإدارة الإمبراطورية المركزية على الأوقاف إلى إضعاف حلفاء الانكشاريين الذين كانوا قد اضمحلوا حينذاك، وهم العلماء ودارسو الفقه *softas* الذين كانوا قد أظهروا بعض المقاومة للإصلاحات المبكرة⁽¹⁹⁾. وهكذا، وجهت إعادة تنظيم إدارة الأوقاف، التي كشفت عن ظهور شكل عنيف جديد من تعزيز البيروقراطية، هي والغاء الانكشارية، الضربة الكبيرة الأولى إلى المقام القوي للطبقة الشرعية التقليدية في

Selim Argun "301-302 minde Vakıfların Çözülmesine." وأنا مدين لسليم أرغون بهذه الحالة.

(18) Charles Barnes, *Introduction*, 118-120، استناداً إلى تعليقات تشارلز مكفارلن Charles McFarlane، وبشوب ساوثغيت Bishop Southgate، والفتنصل البريطاني في جزيرة رودس. وقد ذكر الأخير أن "التعليم قد أهمل أخلاقياً وفعلياً. وبخلاف... مطعم الفقراء في رودس الذي يوزع فيه الحساء ثلاث مرات في الأسبوع على فقراء المسلمين، ليس ثمة مؤسسات بر أو إحسان أخرى في الجزيرة. إذ لا يوجد مستشفى، ولا مستوصف، ولا ملجأ؛ وجميع العميان والمجانين وكبار السن إنما يتكئون ليلقوا مصائرهم". وفي السياق نفسه، وجه مكفارلن، الذي يمثل حالة استثنائية بالقياس إلى بني جلدته، انتقاداً شديداً إلى المصلحين الذين "وضعوا أيديهم الجشعة على جميع أوقاف الإمبراطورية تقريباً... لذلك، نرى القائمين على المساجد والمدارس، إلا القلة القليلة منهم، في حالة فقر مدقع، وعوام طلاب العلوم الدينية يرتدون ملابس بالية، وأجمل المعابد والمنابر مهملة إهمالاً مخزياً ومسرعة نحو الخراب... ومعلوم أنه ما دامت إدارة الأوقاف بيد الحكومة فما من شيء يفعل للحفاظ على أعمال المنافع العامة".

Heyd, "Ottoman Ulema," 35.

(19)

الإمبراطورية. (وقد شهدت التجربة الإيرانية كذلك تحولاً منظومياً بعيد المدى قاد إلى أن تكون إدارة الأوقاف بيد الدولة. ففي عام 1854، استحدثت وزارة التّعاقد والأوقاف، وبعد عشر سنين من ذلك بات واجباً على كل مؤسّسة وقفية وعلى كل مدير للوقف تسجيل جميع موجودات الوقف لدى الوزارة).

وقد مثل شمول إدارة الوقف بنظام دفع المرتبات الخطوة الأولى في طريق شمول جميع أفراد الطبقة الشرعية بهذا النظام، وقد أصبح ذلك ساري المفعول بعد صدور فرمان عام 1839. وخلال هذه المدة، حدثت إصلاحات قضائية ثنوية، لكنّها مهمّة، استهدفت تأسيس سياسات جديدة للتعيينات القضائية، منها اختبارات التّعيين، وإحلال نظام دفع المرتبات لتمويل القضاء محلّ الأجور التي تتقاضاها المحكمة من المتقاضين - وهي علامة مميّزة للممارسة العثمانية⁽²⁰⁾. فبات القضاء، شأنهم شأن جميع الموظفين المدنيّين، ممنوعين من أخذ رسوم تقسيم الإرث أو إصدار العقود أو التوثيق القضائي⁽²¹⁾. وكان يدفع إليهم مرتباتهم الشهرية مباشرةً محضّل سلطانيّ له مرتّب هو أيضاً أصبح هو نفسه حينذاك توكل إليه مهمّة جمع جميع عائدات المحاكم⁽²²⁾. ثمّ إنّه كان ثمة سعي إلى إيجاد تفريق واضح بين المجالين القضائي والتنفذي، [403] فجرد ولاية الأقاليم وكذلك رئيس الوزراء من محاكمهم⁽²³⁾، ليصبحوا بذلك جزءاً مكتملاً للنظام القضائي ذي المركزيّة الراسخة.

وقد عمد إلى جعل هذه التّغييرات الجوهرية مصاحبة لإعادة بناء مؤسسيّة. إذ كان محمود الثاني قد عمّد قبل ذلك، في عام 1838، إلى إنشاء ما سميّ

Hertslet, *Map of Europe*, II, 1005.

(20)

(21) يُنظر: الفصل 5، القسم 4، سابقاً.

İnalçık, "Application of the Tanzimat," 100.

(22)

Heyd, "Ottoman Ulema," 51.

(23)

بِالْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، وَهُوَ جِهَازٌ لَمْ يَقْتَصِرْ دَوْرُهُ عَلَى التَّمْهِيدِ لِلظُّهُورِ اللَّاحِقِ لِلْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ بَلْ كَانَ كَذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى انْتِقَالِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ مِنْ نِطَاقِ الشَّرِيعَةِ إِلَى نِطَاقِ الدَّوْلَةِ. وَنَصَّبَ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى نَفْسَهُ الْمَحْكَمَةَ الْعُلْيَا فِي الْبِلَادِ، وَكَانَتْ مُهْمَتُهُ صَبْطَ نَشَاطَاتِ جَمِيعِ الْمَحَاكِمِ وَجَمِيعِ الْمَجَالِسِ شَبْهِ الْقَضَائِيَّةِ لَوْلَاةِ الْأَقَالِمِ أَيْضًا وَالْإِشْرَافَ عَلَيْهَا.

وَفِي عَامِ 1840، وَبِتَأْثِيرِ رُوحِ فِرْمَانِ عَامِ 1939، سُنَّ قَانُونٌ لِلْعُقُوبَاتِ ذُو نَزْعَةٍ حَدِيثَةٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقُومُ عَلَى مَفَاهِيمٍ جِنَائِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ. وَقَدْ كَانَ هَذَا الْقَانُونُ يَتَّبَعُ تَتَبُّعًا حَثِيثًا أَثَرَ مَفْهُومِ الْمَظَالِمِ فِي الْحُكْمِ، فَعُنِي عِنَايَةً وَافِيَةً بِسُوءِ سُلُوكِ الْمُؤَظَّفِينَ الْعُمُومِيِّينَ. ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَتْ مَجَالِسُ مَحَلِّيَّةٌ أُخْرَى فِي التَّشْكِيلِ مِنَ الْوُجْهَاءِ الْمَدْنِيِّينَ، أَيِّ مِنَ الْقَضَاةِ وَالْمُفْتِينَ وَمُمَثِّلِي الْجَمَاعَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَمِنْهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَجَالِسُ، كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْإِصْلَاحِ، مَسْؤُولَةً عَنِ الْأُمُورِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، بِيَدِ أَنْ تَنْظِمَهَا الْجَدِيدَ وَتَكْوِينَهَا الشَّكْلِيَّ كَانَ يُقْصَدُ بِهِمَا أَنْ يَكُونَا عَلَامَةً لِمُغَادَرَةِ الْإِدَارَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ الْمُتَمَرِّكِرَةَ حَوْلَ الْقَاضِي. فَإِذَا كَانَ الْقَاضِي هُوَ الْمُؤَظَّفَ الْقَضَائِيَّ وَالْإِدَارِيَّ الْقِيَادِيَّ فِي مَجَالِسِ مَا قَبْلَ الْإِصْلَاحِ، فَقَدْ نُحِّيَ بَعْدَئِذٍ إِلَى مَوْقِعِ ثَانَوِيٍّ، أَوْ قَدْ جُعِلَ أَحَدَ أَشْخَاصٍ كَثِيرِينَ آخَرِينَ مُتَسَاوِينَ فِي الْأَهْمِيَّةِ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ⁽²⁴⁾. وَكَانَ الْقِيَادِيُّونَ الْجُدُدُ هُمْ مُسْتَعْدِمِي الْحُكُومَةِ، وَالْإِدَارِيِّينَ، وَالذِينَ سَرَعَانًا مَا أَصْبَحُوا بِيُرُوقْرَاطِيِّينَ. فَقَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ، وَمَعَهُمُ الْوُجْهَاءُ الْمُمَثِّلُونَ لِقِطَاعَاتِ الْمُجْتَمَعِ، هُمُ الذِينَ تَوَكَّلُوا إِلَيْهِمْ مُهْمَةَ النَّظَرِ فِي الْقَضَايَا الْكُبْرَى الَّتِي تُرْفَعُ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. وَإِذَا كَانَ "مَجْلِسُ الْقَضَاءِ" الَّذِي يُعِينُ الْقَاضِيَّ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ قَبْلَ عَهْدِ الْإِصْلَاحِ يَتَأَلَّفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ غَيْرَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ هُمْ مَنْ بَاتُوا لِاحِقًا يُمَثِّلُونَ مَصَالِحَ الْأُمَّةِ بِصِفَةِ رَسْمِيَّةٍ تُحَدِّدُهَا الدَّوْلَةُ. وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُؤَظَّفُونَ، كَمَا كَانُوا سَابِقًا، مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، بِيَدِ

أَنَّ الحُكُومَةَ المَرَكِزِيَّةَ، لا البيئةَ الاجتِماعِيَّةَ⁽²⁵⁾ والتَّصَوُّرَ التَّوَأْفِيَّ والجماعيَّ المَحَلِّيَّ لِلقِيَادَةِ، هِيَ التي باتتْ لاجِحًا تُحَدِّدُ الكَيْفِيَّةَ التي يَنْبَغِي أن يُؤدُّوا وظائِفَهُم بِها، ووقْتِ ذلكَ، وشروطَهُ. وقد ذَكَرَ خ. إينالجيک H. İnalçık بِحَقِّ أن هذا التَّبْدِيلَ في السُّلْطَاتِ ”كَانَ يَرْمِي إلى إخضاعِ إدارَةِ الأقاليمِ لِضَبْطِ أَكْثَرِ صِرامَةِ على يَدِ الحُكُومَةِ المَرَكِزِيَّةِ مِن خِلالِ تَحْرِيرِها شَيْئًا ما مِن سُلْطَةِ العُلَماءِ والوُجْهَاءِ المَحَلِّيِّينَ“،⁽²⁶⁾ [404]

على أَنَّهُ بَعِيدًا عن إقامَةِ نِظامِ حَدِيثِ يَرْمِي إلى تَحْسينِ طَريقَةِ جِبايَةِ الضَّرَائِبِ⁽²⁷⁾، يُمَكِّنُ القَوْلُ إنَّ أَهَمَّ تَغْيِيرِ حَدَثٍ بَعْدَ إِصدارِ فرمانِ الكُلْخانَةِ هُوَ الظُّهُورُ التَّدرِجِيُّ لِلْمَحاكِمِ النُّظامِيَّةِ التي سُمِّيَتْ بِاسْمِ ما يُدْعَى النُّظامَ الجَدِيدَ (وهذا هُوَ سَبَبُ تَسْمِيَّتِها بِالتَّنْظِيماتِ). وهذا النُّظامُ، الذي أَنتَجَ مَحاكِمَ جَدِيدَةً، وقَوانينَ جَدِيدَةً، وَسِروَرَةَ قِضائِيَّةَ جَدِيدَةً، وثِقالَةَ قانُونِيَّةَ جَدِيدَةً - بِحُلُولِ نِهايَةِ القَرْنِ-، كانَ يَعمَلُ بِتَشْجِيعِ اعْتِبارِيٍّ مِنَ السُّلْطانِ الذي عَمَدَ، أَوَّلَ مَرَّةٍ في تَأريخِ الإمبراطورِيَّةِ (وتَأريخِ الإسلامِ إِجمالًا)، إلى إِحلالِ نَفْسِهِ ومَجْلِسِهِ التَّشْرِيعِيِّ البيروقراطيِّ أَيْضًا فَوْقَ الشَّرِيعَةِ. فقد أَصْبَحَتْ سُلْطَتُهُ لِتَشْرِيعِ القَوانينِ، التي كانتْ مُكْمَلَةً لِلشَّرِيعَةِ ورافِدَةً لَها لِكِنْها لَمْ تُبْطَلْها وَلَمْ تُبْطَلْ فَهْها البتَّةَ، بَعِيدَةَ المَدى وَكُلِّيَّةً.

ولا شَكَّ في أَنَّ هذِهِ العَمَلِيَّةَ لَمْ تَحْدُثْ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحاها، بل اسْتَعْرَقَ تَنْفيذُها بَضْعَةَ عُمُودٍ بَعْدَ فرمانِ الكُلْخانَةِ، بيدَ أَنَّ التَّحَوُّلاتِ البِنِويَّةَ والجَوهريَّةَ في سُلْطَةِ السُّلْطانِ التَّشْرِيعِيَّةِ بَدَأَتْ تَحْدُثُ قَبْلَ أن يَنْصَرِمَ النِّصْفُ الأَوَّلُ مِنَ القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ. لِذلكَ، كانَ الذَّهابُ إلى أَنَّ قَوانينَ النُّظامِ الجَدِيدِ التي أَصَدَرها

(25) يُنظَر: الفُضْلُ 4، القِسمُ 3، سابقًا.

İnalçık, "Application of the Tanzimat," 108.

(26)

(27) وهي نِقْطَةٌ عَرَضَ لَها إينالجيک بِاسْتِمرارٍ، المَصْدَرُ نَفْسُهُ، 102-116، ومَوَاضِعُ أُخْرَى.

السُّلْطَانُ سَكَلَتْ اِمْتِدَادًا طَبِيعِيًّا لِسُلْطَاتِ سِيَاْسَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ (التي وُلِدَتْ الْقَوَانِيْنَ) وَمَثَلَتْهَا لَا يَفْتَصِرُ مَا لَهُ عَلَى عَدَمِ اِدْرَاكِ الْاِخْتِلَافَاتِ النَّوْعِيَّةِ الْوَاضِحَةِ فِي تَقْدِيْمِ هَذَا النَّظَامِ بَلْ يُوُوُلُّ اَيْضًا إِلَى اِغْفَالِ الْقُوَى الْخَارِجِيَّةِ الْهَائِلَةِ الَّتِي كَانَتْ تُشَكِّلُ الطَّرِيْقَةَ الَّتِي عَلَى الْاِمْبِرَاطُورِيَّةِ اَنْ تُدَيِّرَ عَمَلَهَا عَلَى وَفْقِهَا وَتُحَدِّدَهَا⁽²⁸⁾. عَلَى اَنَّ هَذِهِ الْقُوَى كَانَتْ تَعْتَمِدُ عَلَى التَّايِيْدِ الْمَحَلِّيِّ لِبِيْرُوْقِرَاطِيِّي اِسْطَنْبُولِ الْغَرْبِيِّي الْمَشْرَبِ الَّذِيْنَ كَانُوا يُؤَاوِرُوْنَ بِثَبَاتِ تَحْرُكَاتِ السُّلْطَانِ، اِنْ لَمْ يَكُوْنُوا هُمْ مَنْ يُحْرِكُ الْأُمُورَ فَعَلِيًّا. فَكَانَ رَشِيْدُ بَاشَا*، سَفِيْرُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ إِلَى لَنْدَنْ وَبَارِيْسِ، هُوَ مُحْرِكُ اِسْطَنْبُولِ الْأَوَّلِ، خِلَالَ ثَلَاثِيْنِيَّاتِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، نَحْوِ الْاِصْلَاحِ عَلَى الطَّرِيْقَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ. وَقَدْ كَانَ السُّلْطَانُ الَّذِي خَلَفُوا مَحْمُودًا الثَّانِيَّ أَقْلًا اِهْتِمَامًا سَيِّئًا مَا. لَكِنْ الدَّفْعُ بِاتِّجَاهِ التَّحْدِيْثِ اِسْتَدَّ مَعَ ذَلِكَ حِيْنَ بَدَأَ رَشِيْدُ بَاشَا الْمَشْهُورُ -الَّذِي كَانَ قَدْ تُوُوِيَّ مَنْصِبَ الصِّدْرِ الْأَعْظَمِ (رَئِيْسِ الْوُزَرَاءِ) عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَشَغَلَ مَنْصِبَ وَزِيْرِ الْخَارِجِيَّةِ مَرَّتَيْنِ- بِالتَّعَاهُدِ وَالْاِعْدَادِ لِذَوِي الْعَقْلِيَّةِ الْاِصْلَاحِيَّةِ مِنْ الرِّجَالِ الَّذِيْنَ سَيَّرْتُوْنَ مَا يَطْمَحُ إِلَيْهِ مِنْ اِعَادَةِ تَشْكِيلِ الْاِمْبِرَاطُورِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ”عَلَى وَفْقِ النَّمَطِ الْأُوْرُبِّيِّ“⁽²⁹⁾. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ اِنَّ قِصَّةَ الْاِصْلَاحِ بَيْنَ اَرْبَعِيْنِيَّاتِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَنِهَآيَةِ سِتِّيْنِيَّاتِهِ يَرْجِعُ اِبْتِكَاْرُهَا بِدَرْجَةِ كَبِيْرَةٍ إِلَى رَشِيْدِ وَاللَّذِيْنَ خَلَفَاهُ وَهُمَا ”تِلْمِيْذَاهُ“: عَالِي بَاشَا (1815-1871) وَفُوَاد بَاشَا (1815-1869)**.

(28) قَارِنُ ذَلِكَ بِ: Abu Manneh, “The Islamic Roots of the Gülhane Rescript.”

* مُصْطَفَى رَشِيْدُ بَاشَا أَوْ مُصْطَفَى رَشِيْدُ بَاشَا الْكَبِيْر (1800-1858م). صَدْرُ اَعْظَمُ وَدِبْلُومَاسِيٌّ وَرَجُلُ دَوْلَةٍ عُثْمَانِيَّةٍ. يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ رِجَالِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي مَرْحَلَةِ التَّنْظِيْمَاتِ، وَعُيِّنَ صَدْرًا اَعْظَمَ سِتِّ مَرَّاتٍ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْأَوَّلِ، بِمَا يَعْدِلُ سَبْعَ سِنُوَاتٍ وَشَهْرًا، فَضْلًا عَنِ عَمَلِهِ وَزِيْرًا لِلْخَارِجِيَّةِ اَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَوَالِيًّا لِأَدْرَنَةَ، وَسَفِيْرًا فِي لَنْدَنْ وَبَارِيْسِ. [المُتْرَجِم]

Cleveland, *History*, 82.

(29)

** أَمَّا مُحَمَّدُ أَمِيْنِ عَالِي بَاشَا (1815-1871م)، فَيَسِيَّاسِيٌّ عُثْمَانِيٌّ. كَانَ الْمُحْرِكُ الْأَسَاسِيَّ لِإِصْلَاحَاتِ الَّذِي صَدَرَ عَامَ 1856، وَمِنْ السِّيَّاسِيِّيْنَ الْمُبْرَزِيْنَ فِي الْاِصْلَاحَاتِ =

وكانت سلطات السلطان - التي تمثلُ بدرجةٍ كبيرةٍ إرادةَ القوةِ لدى أولئك الرجالِ الثلاثة، وتكشفُ عن الضغوطِ الأوربيَّةِ والرؤسيَّةِ الهائلةِ على الإمبراطوريَّةِ - قد بدأتْ أوَّلَ الأمرِ بالتَّعدِّيِ على الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ من [405] الخارجِ، أي من المجالاتِ التي لا تُنظِّمها الشَّريعةُ تنظيمًا مباشرًا والتي تحتاجُ فيها إلى الحاكمِ لِتَشريعِ قوانينٍ تكميليَّةٍ يوصفِ ذلكَ جزءًا من واجباتِ سياستِهِ الشَّرعِيَّةِ. وقد أنشئتْ مَحَكَمَةٌ تجاريَّةٌ نظاميَّةٌ أوَّلاً في إسطنبولِ بِصلاحيَّةٍ تتعلَّقُ بالفصلِ في الخصوماتِ التي تنشأُ بينَ المواطنينِ العثمانيينِ والمواطنينِ الأوربيينِ. واستُحدثتْ مَحَكَمَةٌ جنائيَّةٌ، بِصلاحيَّةٍ مُماثلةٍ للفصلِ بينَ مُختلفِ المواطنينِ، في عامِ 1847. وزيادةً على التَّشكيلِ التَّعدُّديِّ لهيئةِ القضاةِ التي ترأسُ المَحَكَمَةَ،

= السِّيَاسِيَّةِ المعروفةِ بِاسمِ "التَّنظيماتِ"، التي شهدتها الدَّولةُ العُثمانيَّةُ في مُنتصفِ القرنِ التاسعِ عشرٍ. وُلِدَ في إسطنبولِ، وكان أبوه بائعًا. كانَ قصيرَ القامةِ، فسُمِّيَ "عالي" تَسويةً بالصدِّ، تَفاؤلاً بعلوِّ هِمَّتِهِ. استَطاعَ بِفضلِ إجادتِهِ اللُّغةَ الفرنسيَّةِ الالتحاقَ بالسُّلكِ الدِّبْلوماسِيِّ العُثمانيِّ في صدرِ شبابه، إذ عُيِّنَ بدائرةِ التَّرجمةِ عامَ 1833. شغَلَ عالي مناصبَ سكرتيرِ السَّفارةِ العُثمانيَّةِ في فيينا، ثُمَّ تولى مُدَّةً وجيزةً مناصبَ وزيرِ الخارجِيَّةِ، ثُمَّ نُقِلَ سَفيرًا للدَّولةِ العُثمانيَّةِ في لندن، ثُمَّ عادَ وزيرًا للخارجِيَّةِ في حُكومةِ مُصطفى رَشيدِ باشا. شغَلَ مُحَمَّدُ أمينِ عالي مناصبَ الصِّدْرِ الأعظمِ خمسَ مرَّاتٍ، وكانَ عالِمًا ولُغويًا ونَدًا قويًا لمعاصريه من سَفراءِ الدَّولِ الأوربيَّةِ العُظمى آنذاك في الدِّفاعِ عن مَصالحِ بلادِهِ. وكانَ عالي سياسيًّا إصلاحِيًّا على الرَّغمِ مِنَّا كانَ يَتَّسَمُ بِهِ مِن استبدادِ بِالسُّلطةِ، وتطلَّعَ إلى تحويلِ الدَّولةِ العُثمانيَّةِ إلى دولةٍ عصريَّةٍ، وسعى إلى ذلكَ طوالَ مُدَّةِ صدارتِهِ العُظمى.

وأما فُؤادُ باشا أو مُحَمَّدُ فُؤادُ باشا (1814-1869م)، فَعَسْكَرِيٌّ وسياسِيٌّ عُثمانيٌّ. عُرِفَ بِقيادَتِهِ الجيوشِ العُثمانيَّةِ خِلالَ حَرْبِ القرمِ، وبِإصلاحِ التَّنظيماتِ العُثمانيَّةِ. كانَ فُؤادُ باشا أورُبِّيَّ المشربِ يُجيدُ التَّحدُّثَ بِاللُّغةِ الفرنسيَّةِ، وقادراً على التَّفَواضِ بِمُستوى تَفَواضِ الأورُبِّيِّينَ. أَصبَحَ السَّكرتيرِ الأوَّلَ في السَّفارةِ التُّركِيَّةِ في لندن، ثُمَّ أُوكِلَتْ إليه مهمَّةٌ خاصَّةٌ في سانتِ بطرسبرغِ، ثُمَّ أُرسِلَ إلى مصرَ مَفوَّضًا خاصًّا، فأصَبَحَ في السَّنَةِ نَفسِها وزيرًا للخارجِيَّةِ، وهي الوظيفةُ التي عُيِّنَ فيها أربعَ مرَّاتٍ لاحقةً، وبقيَ فيها إلى حينِ وفاتِهِ. [المُترجم]

قَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَحَاكِمُ مَبْدَأً إِجْرَائِيًّا جَدِيدًا لَا تُحَدِّدُ فِيهِ الْحَالَةَ الدِّينِيَّةَ قِيَمَةَ الشَّهَادَةِ؛ وَبِذَلِكَ، بَاتَ بِإِمْكَانِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، سَوَاءً أَكَانُوا عُثْمَانِيِّينَ أَمْ لَمْ يَكُونُوا، أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى مُوَاطِنِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ الْأَمْرُ الْمُثِيرُ لِلَاِهْتِمَامِ فِي سُلْطَاتِ هَذِهِ الْمَحَاكِمِ الْجَدِيدَةِ، وَلَا سِيَّمَا الْمَحْكَمَةَ الْجِنَائِيَّةَ، هُوَ أَنَّ الْقَنَاصِلَ الْأَجَانِبَ وَالْمُمَثِّلِينَ الْقَنْصُلِيِّينَ لِلدُّوَلِ الْأُورُبِّيَّةِ كَانَ لَهُمْ حَقٌّ نَقْضِ قَرَارَاتِ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي لَا تَصُبُّ فِي مَصْلَحَةِ مُوَاطِنِيهِمْ، مُتَمَتِّعِينَ بِذَلِكَ بِسُلْطَاتِ تَحْوُلِهِمْ إِبْطَالَ قَرَارَاتِ الْمَحْكَمَةِ كُلِّيًّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَبِتَأْثِيرِ فَرَنْسِيٍّ وَاضِحٍ، أُصْدِرَ أَوَّلُ قَانُونِ تِجَارِيٍّ غَرْبِيِّ الْمَشْرَبِ فِي عَامِ 1850. وَقُدِّمَ قَانُونُ عُقُوبَاتٍ ثَانٍ فِي الْعَامِ التَّالِي، لِیُحَدِّدَ بِتَفْصِيلٍ أَدَقَّ الْحُدُودَ الْفَاصِلَةَ بَيْنَ صِلَاحِيَّاتِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَصِلَاحِيَّاتِ الْمَحَاكِمِ الْجِنَائِيَّةِ الْجَدِيدَةِ. وَفِي عَامِ 1854، حُوِّلَ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى إِلَى الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلتَّنْظِيمَاتِ الَّتِي كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ إِصْدَارُ قَانُونِ جِنَائِيٍّ جَدِيدٍ (1854) أَظْهَرَ بَعْدَ الْإِعْتِمَادِ الْأَكْبَرَ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ عَلَى قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْفَرَنْسِيِّ لِعَامِ 1810. وَقَدْ لَخَّصَ الْأَسْمُ الْجَدِيدُ لِلْمَجْلِسِ الْأَعْلَى رُؤْيَا الْعَالَمِ لَدَى التَّحْدِيثِيِّينَ الْعُثْمَانِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْذُونَ إِصْلَاحَاتِهِمْ وَسَيْلَةَ لِتَنْفِيذِ "النُّظَامِ" وَ"النُّظَامِيَّ" وَ"التَّنْظِيمَاتِ" الَّتِي تُضَادُّ بِشِدَّةِ الثَّقَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَخَذَتْ تَضَعْفُ بِإِطْرَادٍ وَالَّتِي كَانَ يُنْظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ. وَقَدْ شَكَّلَ مَجْمُوعُ "النُّظَامِ" وَ"النُّظَامِيَّ" وَ"التَّنْظِيمَاتِ" مُمَارَسَةً خِطَابِيَّةً تَنْظِيمِيَّةً، وَكَشَفَ عَنِ مَفَاهِيمِ فُوكُوِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالضُّبُطِ، وَالْقَانُونِ، وَالتَّحْرِي، وَالْإِعْتِقَالِ. وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَفَاهِيمَ لَمْ يَنْحَصِرِ التَّعْبِيرُ عَنْهَا فِي الْبِنَى وَالْقَوَانِينِ الْقَضَائِيَّةِ النَّاشِئَةِ (وَالْإِعْلَامِ)⁽³⁰⁾،

(30) يَكْفِي أَنْ نَذْكُرَ هُنَا جَرِيْدَةَ الْمَحَاكِمِ، وَهِيَ خُلَاصَةٌ قَانُونِيَّةٌ كَانَتْ -بِفَضْلِ الثَّقَانَةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي أَتَاخَتْ عَزَارَةَ الطَّبَاعَةِ وَالْإِتِّصَالِ- تُنْتِجُ إِنتَاجًا مَرَكِّزِيًّا وَكَانَ يُقْصَدُ بِهَا جَعْلُ الْمُبَارَسَاتِ الْقَضَائِيَّةِ فِي جَمِيعِ أَرْجَاءِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ مُتَجَانِسَةً. وَكَانَتْ تُقَدِّمُ تَسْجِيلًا لِلْقَضَايَا الصَّعْبَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالُهَا، وَقَدْ اسْتَعْمِلَتْ، قَاعِدَةً لِلتَّلْطِيقِ الْمُتَّسِقِ لِلْقَانُونِ. وَيُمْكِنُ =

والإحصاء⁽³¹⁾، والإشراف والرقابة المركزيين، أيضًا)، بل عَبَّرَتْ عَنْهَا أَيْضًا [406] الْحَقِيقَةُ الْمُهْمَةُ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ النَّظَامَ الْقَانُونِيَّ النَّظَامِيَّ قَدْ وُلِدَ -بِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ ثِقَافَةٍ قَانُونِيَّةٍ مُمَيَّزَةٍ ذَاتِيَّةٍ- نِظَامَ سَجْنٍ غَيْرِ مَسْبُوقٍ وَهَاتِلًا كَانَ جُزْءًا مِنْ هَذِهِ الثَّقَافَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْوِيَ النَّزْلَاءَ مُدَّةً تَصِلُ إِلَى عَشْرِينَ عَامًا. وَبِالضُّدِّ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةُ أَنَّ شُرُوطَ السَّجْنِ وَأَنْظِمَةَ السَّجْنِ تَلَكَّ كَانَتْ غَائِبَةً تَمَامًا فِي الشَّرِيعَةِ.

وبانتهاء حروب القرم التي وَقَعَتْ بَيْنَ عَامَيْ 1853 و1856، كَابَدَ الْعُثْمَانِيُّونَ مَزِيدًا مِنَ الدُّيُونِ لِفَرَنْسَا وَبَرِيطَانِيَا، فِي كُلِّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ السِّيَاسِيِّ (لِدَعْمِهِمَا الْعَسْكَرِيِّ فِي الْحَرْبِ مَعَ الرُّوسِ) وَالْمَالِيِّ (لِلْقُرُوضِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا الْبَرِيطَانِيُّونَ إِلَى إِسْطَنْبُولِ)⁽³²⁾. وَقَدْ تَحَوَّلَتْ هَذِهِ الدُّيُونُ إِلَى ضُغُوطٍ مُهِمَّةٍ شَدِيدَةٍ إِضَافِيَّةٍ عَلَى الْبَابِ الْعَالِي، وَنَجَمَتْ عَنْهَا سِلْسِلَةٌ أُخْرَى مِنَ التَّنَازُلَاتِ تَجَسَّدَتْ فِي فِرْمَانِ هَمَايُونِ فِي عَامِ 1856. وَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْفِرْمَانُ فِرْمَانَ عَامِ 1839 السَّابِقَ لَهُ، الَّذِي كَانَ قَدْ وَضَعَهُ كِبَارُ رِجَالِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فِي أَنَّ هَذَا الْفِرْمَانَ الْجَدِيدَ كَانَ قَدْ كُتِبَ بَعْدَ اسْتِشَارَاتٍ مُكْتَفَةٍ لِسُقْرَاءِ فَرَنْسَا، وَبَرِيطَانِيَا، وَالنَّمْسَا. وَقَدْ أَزَادَ ابْتِعَادُ هَذَا الْفِرْمَانِ الْجَدِيدِ عَنِ مَبَادِيئِ الْإِسْلَامِ فِي الْحُكْمِ، فَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْقُرْآنُ أَوْ الشَّرِيعَةُ الْبَتَّةَ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ⁽³³⁾. وَشَدَّدَ عَلَى الْحُكُومَةِ التَّمثِيلِيَّةِ ذَاتِ النَّمَطِ الْأَوْرُوبِيِّ، وَمَنَحَ كَذَلِكَ الْأَقْلِيَّاتِ غَيْرَ الْمُسْلِمَةِ حُقُوقًا رَسْمِيَّةً (مُحَدَّدَةً أَيْضًا

= الذَّهَابُ إِلَى أَنَّ الْجَرِيدَةَ كَانَتْ قَدْ عَزَّزَتْ مَفْهُومَ السَّابِقَةِ الْقَضَائِيَّةِ الَّذِي سَبَقَ أَنْ نَاقَشْنَاهُ فِي سِيَاقِ الْقَانُونِ الْأَنْغَلُو-مُحَمَّدِيِّ فِي الْهِنْدِ (يُنظَرُ الْفَضْلُ السَّابِقُ). وَبِشَأْنِ الْجَرِيدَةِ وَاسْتِعْمَالِهَا مَصْدَرًا لِتَدْوِينِ التَّأْرِيخِ الْقَانُونِيِّ الْعُثْمَانِيِّ، يُنظَرُ: Rubin, "Ottoman Modernity". وَبِشَأْنِ دَوْرِ تِقَانَةِ الطَّبَاعَةِ فِي الْإِصْلَاحِ، يُنظَرُ: Opwis, "Changes in Modern Islamic Legal Theory", 33-36، وَالْمَصَادِرُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ.

Müge Göçek and Hanioglu, "Western Knowledge, Imperial Control." (31)

يُنظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: Hertslet, *Map of Europe*, II, 1234-1236, and *passim*. (32)

Ibid., II, 1243-1249. (33)

بِالْتَّصُّورَاتِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْحُكْمِ) مُسَاوِيَةً لِلْحَقُوقِ الَّتِي يَحْتَظُّ بِهَا مُوَاطِنُو الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الْمُسْلِمُونَ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَمْرًا فَرَضَهُ الْأَوْرُبِّيُونَ وَحَدُّهُمْ، بَلْ كَانَ كَذَلِكَ اسْتِرَاطِيَجِيَا عُثْمَانِيَّةً هَدَفُهَا اسْتِرِضَاءُ الْمَشَاعِرِ الْقَوْمِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَتَّصَاعَدُ فِي الْأَقَالِيمِ وَامْتِصَاصُهَا. وَكَانَ مَا كَشَفَ عَنْهُ تَشْكِيلُ الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ الْجَدِيدَةِ مِنْ هَذَا الْوَاقِعِ الْجَدِيدِ لَا يَقِلُّ عَمَّا كَشَفَتْ عَنْهُ مِنْهُ التَّغْيِيرَاتُ الْبِنْيَوِيَّةُ فِي قَانُونِي الْإِبْتِائِ وَالْإِجْرَاءَاتِ.

وَأُسِّسَتْ الْمَحَاكِمُ التَّجَارِيَّةُ وَالْعِقَابِيَّةُ وَحَتَّى الْمَدَنِيَّةُ بِقَضَاةٍ مُخْتَلِفِي الْجِنْسِيَّاتِ، وَقَدْ أَضْفَى ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْمَحَاكِمِ اسْمَ "الْمَحَاكِمِ الْمُخْتَلِطَةِ". وَكَانَ الْإِصْلَاحِيُّ أَحْمَدُ جُودَتُ بَاشَا* -الَّذِي لَا سَكَّ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِلْمَانِيًّا- قَدْ اخْتِيرَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي عَامِ 1846 رَئِيسًا لِلْجَنَّةِ الْعَدْلِيَّةِ الَّتِي بَدَأَتْ بِتَقْنِينِ مُخْتَلِفِ الْقَوَانِينِ، وَهُوَ جُهْدٌ تُوجَّ بِإِصْدَارِ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ فِي عَامِ 1858 وَقَانُونِ الْأَرَاضِي فِي السَّنَةِ نَفْسِهَا. وَكَذَلِكَ، أُصْدِرَتْ لِلْمَحَاكِمِ الْجَدِيدَةِ سِلْسَلَةٌ مِنَ الْقَوَانِينِ التَّجَارِيَّةِ

* أَحْمَدُ جُودَتُ بَاشَا (1822-1895م). رَجُلٌ دَوْلِيٌّ وَمَوْرُخٌ وَأَدِيبٌ تَرْكِيٌّ عُثْمَانِيٌّ. وُلِدَ فِي لُوفْجَةِ شِمَالِيِّ بُلْغَارِيَا، حَيْثُ كَانَ وَالِدُهُ حَاجِي إِسْمَاعِيلَ آغَا عَضْوًا فِي الْمَجْلِسِ الْإِدَارِيِّ لِلْمَدِينَةِ. وَتَلَقَّى أَحْمَدُ مَبَادِيَّ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ وَتَابَعَهَا وَتَعَمَّقَ فِيهَا فِي إِحْدَى مَدَارِسِ إِسْطَنْبُولَ عَاصِمَةِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَالْمَرْكَزِ الْأَكْبَرَ لِلْإِشْعَاعِ الْفِكْرِيِّ فِيهَا، مُضِيًّا إِلَيْهَا بَعْضَ الْعُلُومِ الْعَصْرِيَّةِ كَالرِّيَاضِيَّاتِ، وَالْفَلَكِ، وَالْجِيُولُوجِيَا، وَالْفَلَسَفَةِ، وَنَالَ نَتِيجَةَ لِدِرَاسَاتِهِ الْإِجَازَةَ الَّتِي تَسْمَحُ لَهُ بِالانْتِصَامِ إِلَى سَلِكِ الْقَضَاةِ. وَلَمَّا احْتَاجَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ إِلَى قَوَانِينٍ مُنْتَظَمَةٍ بِنِظَامِ حَدِيثٍ وَنَوَتْ أَنْ تُتْرَجِمَ الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ الْفَرَنْسِيَّ إِلَى التَّرْكِيَّةِ، اقْتَرَحَتْ لَجْنَةً يَرَأْسُهَا أَحْمَدُ جُودَتُ بَاشَا أَنْ تُعَدَّ مَجْمُوعَةٌ قَوَانِينٍ إِسْلَامِيَّةٍ بِحَسَبِ الْمَنْهَجِ الْقَانُونِيِّ الْحَدِيثِ، فَدَوَّنَ أَحْمَدُ جُودَتُ بَاشَا وَلَجْنَتُهُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَسَبِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ بَيْنَ عَامِي 1868 وَ1878 لِتَنْفِيزِهَا فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ "الْمَجْلَّةُ"، وَنَفَذَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي آخِرِ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ عَهْدِهَا إِلَى أَنْ أَلْعَنَتَهَا الْحُكُومَةُ التَّرْكِيَّةُ الْجَدِيدَةُ عَامَ 1926. مِنْ آثَارِهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: خُلَاصَةُ الْبَيَانِ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ؛ وَتَعْلِيقَاتٌ عَلَى أَوَائِلِ "الْمُطَوَّلِ" فِي الْبَلَاغَةِ؛ وَتَعْلِيقَاتٌ عَلَى "الشَّافِيَةِ فِي النُّحُو". [الْمُتْرَجِمُ]

المُستَمَدَّة مِنَ الْقَوَانِينِ الْفَرَنْسِيَّةِ، مِنْهَا قَانُونُ لِلتَّجَارَةِ الْبَحْرِيَّةِ. وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْقَوَانِينِ كَانَ قَدْ قُدِّمَ فِي وَسْطِ حَشْدٍ مِنَ الظُّرُوفِ الَّتِي كَانَ يَحْكُمُهَا بَرْنَامَجٌ فَعَالٌ، حَاصِلُهُ تَقْوِيَةُ الْحُكُومَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ وَزِيَادَةُ عَائِدَاتِهَا. وَبِتَأْثِيرِ الضَّغْطِ الْمُتَزَايِدِ لِذِيُونِ الْمُقْرِضِينَ الْأُورُبِّيِّينَ الْمُتَمَنِّيَّةِ، قُدِّمَ الْقَانُونَانِ الْجِنَائِيَّ وَالتَّجَارِيَّ بُعْيَةَ إِدَارَةِ النِّظَامَيْنِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْاِقْتِصَادِيِّ فِي الْأَقَالِيمِ الَّتِي كَانَتْ إِسْطَنْبُولُ تَرَى أَنَّهَا قَدْ بَاتَتْ أَقْوَى مِمَّا يَنْبَغِي. [407]

وكذلك، كَانَ قَانُونُ الْأَرَاذِيِّ الَّذِي صَدَرَ فِي عَامِ 1858 يَقْتَضِي أَنْ يُسَجَّلَ زَارِعُو أَرَاذِيِّ الدَّوْلَةِ (أَيِ الْأَرَاذِيِّ الْمِيرِيَّةِ أَوْ الْأَمِيرِيَّةِ) حِصَصَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَهِيَ خَطْوَةٌ قُصِدَ بِهَا ضَمَانُ أَنْ تُؤَدَّى الضَّرَائِبُ مُبَاشَرَةً إِلَى الْحُكُومَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ، فَيُلْعَى بِذَلِكَ الْوَسْطَاءِ الَّذِينَ جَرَبَتِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُطَالِبُوا بِنِسْبَةِ مِنَ الْعَائِدَاتِ. وَفِي مِصْرَ، كَانَتْ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ قَدْ بَدَأَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنْ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ كَانَ قَانُونُ الْأَرَاذِيِّ، بِنَوْعِيهِ، قَدْ صُمِّمَ أَيْضًا لِتَنْفِيذِ سِيَاسَةِ تَرْمِي إِلَى رَبِطِ الْفَلَاحِينَ بِالْأَرْضِ⁽³⁴⁾. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ زُعِمَ أَنَّ هَذِهِ الْقَوَانِينِ التَّحْدِيثِيَّةَ كَانَتْ تُعَدُّ إِسْهَامًا فِي ظُهُورِ الْمِلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ⁽³⁵⁾، كَانَتْ عَوَاقِبُهَا عَلَى الْفَلَاحِينَ (الَّذِينَ يُشْكَلُونَ قِطَاعًا وَاسِعًا مِنَ السُّكَّانِ) وَخِيْمَةً فِي أَكْثَرِ مِنْ صَعِيدِ. إِذْ كَانُوا، لِخَشِيَّتِهِمْ التَّجْنِيدَ الْإِلْزَامِيَّ وَالضَّرَائِبَ الْبَاهِظَةَ، يُسَجَّلُونَ الْأَرَاذِيِّ الَّتِي يَزْرَعُونَهَا بِأَسْمَاءِ الْمُتَوَقِّينَ مِنْ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ، وَأَعْيَانِ الْمَدِينَةِ، وَوُجْهَاءِ الْقَرْيَةِ. وَكَانَتْ النَّتِيْجَةُ النَّهَائِيَّةُ تَحْوُلَ حَالِهِمْ مِنْ مُتَحَكِّمِينَ فِي الْأَرْضِ إِلَى مُسْتَأْجِرِينَ لَهَا يُمَكِّنُ طَرْدَهُمْ مِنْهَا مَتَى أُرِيدَ ذَلِكَ. وَكَانَتْ ثَمَّةَ نَتِيْجَةُ أُخْرَى فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ هِيَ نَزْعُ الْيَدِ

(34) كَانَ الْهَدَفُ الَّذِي أَعْلَنَتْهُ وَزَارَةُ الزَّرَاعَةِ، الَّتِي أُسِّسَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي عَامِ 1846، هُوَ تَوْطِينُ الْبَدْوِ وَإِجْبَازَهُمْ عَلَى زِرَاعَةِ الْأَرْضِ وَدَفْعِ الضَّرَائِبِ. يُنْظَرُ: Karpat, "Land Regime", 86.

(35) بِمَا يُشْكَلُ بَعْدَ وَظِيْفَةِ أُخْرَى لِلْقَانُونِ. يُنْظَرُ، فِي هَذَا السِّيَاقِ: الْفَصْلُ 13، سَابِقًا. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى تَحْلِيلِ قَطْنِ لِمَفْهُومِ الْمِلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ الْعَرَبِيِّ، يُنْظَرُ: Akarlı, "Gedik", 168-169.

المفاجئ عن الأرض، لأن مالكي الأراضي الغائبين كان بإمكانهم أن يبيعوا مساحات واسعة، وقد باعوا فعلاً، من غير مراعاة لأيّة حقوق قد تكون للفلاحين فيها (وهو الوضع نفسه الذي حدث في فلسطين حين اشترت الوكالات الصهيونية كثيراً من الأراضي من الوجهاء الذين كانوا يعيشون في خارج البلد)⁽³⁶⁾.

وكان لقانون الأراضي الجديد (في الإمبراطورية العثمانية ومصر كلتيهما) أثر كبير في إنتاج طبقة من مالكي الأراضي، في نحو نهاية القرن، منافسة للنخبة الدينية في السلطتين السياسية والمادية. وكانت الأسر التي أفادت من التغيرات التي أتت بها قانون الأراضي الجديد وغيره من القوانين، وأتت بها البنى البيروقراطية والإدارية الناشئة، ذوات اتجاه علماني. ومع ذلك، كانت لبعض الأسر الدينية أيضاً مساحات واسعة من الأراضي، وقد ظلت محتفظة بمواقعها السلطوية، ونجحت في أن تكون لها حصّة من المنافع التي أوجدتها قوانين الأراضي هذه لأفراد الطبقات الاجتماعية العليا. ومن أجل المنافسة في سوق الوقائع الاقتصادية الجديدة، انضم أفرادها إلى البيروقراطيات العلمانية في الدولة، مُعَيَّرِينَ على نحو تدريجي "تخصّصهم" وهويّتهم بوصفهم منتمين إلى مؤسسة دينية ذات امتياز⁽³⁷⁾. وبحلول نهاية القرن، كان أبناء هذه الأسر، [408] العلمانية والدينية الأصل في الوقت نفسه، قد اندمجوا اندماجاً كبيراً في جهاز الدولة البيروقراطي وسياستها في الولايات، والأقاليم، والبلد. وهذا التحول الاجتماعي للنخبة الدينية يكشف، بقدر لا بأس به في أقلّ تقدير، عن سبب عدم

(36) يُنظر: Khoury, *Urban Notables*, 26-28؛ و Karpat, "Land Regime," 69-90. وبشأن مصر، يُنظر: Mitchell, *Rule of Experts*, 54-79. وبشأن شراء الأراضي الفلسطينية، يُنظر: Shafir, *Land, Labor and the Origins of the Israeli-Palestinian Conflict*, 22-36 and *passim*. وأنا مدين لغابي بتبرير Gabi Piterberg بالإحالة الأخيرة.

إبداء طبقة العلماء العليا آية مقاومة حقيقية للتغيرات الكبرى التي حدثت في النظام التشريعي، وفي غيره⁽³⁸⁾.

وفي وسط هذه التغيرات الجوهرية والبنوية، واصلت الضغوط الأوربية على إسطنبول تزايدها على نحو لافت للنظر. ففي عام 1860 حصل العثمانيون، الذين كانوا مثقلين بالدين بعد حروب القرم، على قروض كبيرة من بريطانيا، لكن بعد أن ضمنت بريطانيا اتفاقية القرض شروطا سياسية واقتصادية معينة. إذ طالب البريطانيون بمزيد من تسهيلات شراء العقارات في الإمبراطورية وحصلوا على ذلك، وكأَنَّ الامتيازات والمنافع التي كان المواطنون الأجانب قد حصلوا عليها لم تكن كافية. وقد كان تقديم قوانين الأراضي، التي كانت قد خصصت العقارات خصصة أساسية، خطوة في هذا الاتجاه. لكن من أجل زيادة فرص الربح إلى الدرجة القصوى، طالبوا أيضا بإلغاء نظام الوقف -الذي كان يمنع كثيرا من العقارات من الدخول في السوق المفتوحة- وحصلوا على وعْد بذلك⁽³⁹⁾.

وخلال العقدَيْن التاليَيْن، جدد الضغط وصحبته همّة إضافية لكل من البريطانيين والفرنسيين، الذين كان باحثوهم -ممن لهم صفة أخرى هي كونهم ضباطا استعماريين- قد أثاروا سلفا فكرة أن الأوقاف لا تقتصر على كونها تنم على وجهه بدائية في الوجود وتنتمي إلى الماضي البالي لـ"الكنيسة" المذمومة في أيامنا هذه، بل تقف أيضا في طريق التطور ومن ثم في طريق "التقدم" الذي تهفو إليه النفوس كثيرا⁽⁴⁰⁾. وقد أوجدت هذه الضغوط، مصحوبة باقتناع إسطنبول

(38) للتوسع في هذه الفكرة، يُنظر: القسم 4، لاحقًا. وبشأن موافقة هذا التحول للمعرفة الاستعمارية الواعية، يُنظر: Massignon, "Résultats sociaux," 565.

(39) Çizakça, *History*, 80; Öztürk, *Türk Yenilesme Tarihi Çerçevesinde Vakıf Müessesesi*, 192. وأنا مدين لسلیم أرغون Selim Argun بالإحالة الأخيرة.

(40) يُنظر: القسم 6، لاحقًا.

بِتَفَوْقِ الثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَزَاجًا لَدَى الْبِيرُوقْرَاطِيِّينَ الْإِصْلَاحِيِّينَ تُرْجِمَ إِلَى حَمَلَةٍ أَيْدِيُولُوجِيَّةٍ كَبِيرَةٍ تُصَوِّرُ الْوَقْفَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرَاجُعِ الثَّقَافِيِّ وَالتَّذَهُوْرِ الْمَادِّيِّ. فَفِي عَامِ 1909، تَحَرَّكَ الْمُصْلِحُونَ بَعْدَانِيَّةً صَوَّبَ الْوَقْفَ، مُبْتَدِئِينَ بِذَلِكَ عَمَلِيَّةً قَادَتْ فِي نَهَايَةِ الْأَمْرِ إِلَى إِلْغَائِهِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الثَّرْكِيَّةِ وَعَيرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ. بَيَدَ أَنَّ الْإِعْدَادَ الْأَيْدِيُولُوجِيَّ لِهَذَا التَّحْرُكِ كَانَ جَارِيًا عَلَى قَدَمٍ وَسَاقٍ مُنْذُ زَمَنِ مُبَكَّرٍ يَعُودُ إِلَى مُتَنَصِّفِ الْقَرْنِ السَّابِقِ.

وَفِي عَامِ 1864، حِينَ شُرِّعَ قَانُونُ إِدَارَةِ الْأَقَالِيمِ، ظَهَرَتْ مُحَاوَلَةٌ مُهِمَّةٌ، لَكِنَّهَا لَمْ تُعَمَّرْ طَوِيلًا، لِإِعَادَةِ تَنْظِيمِ الْقَضَايِ وَإِعَادَةِ بِنَائِهِ فِي مُسْتَوَى الْأَقَالِيمِ، إِذِ اسْتُحْدِثَتْ مَجْمُوعَةٌ مَحَاكِمَ ثُنَائِيَّةَ الْمُسْتَوَى (سُمِّيَتْ فِي الْوَاقِعِ "مَجَالِسَ")، يُمَثِّلُ الْمُسْتَوَى الْأَوَّلَ مِنْهَا مَحَاكِمُ الْبَدَايَةِ، وَيُمَثِّلُ الْمُسْتَوَى الثَّانِي مِنْهَا [409] مَحَاكِمُ الْاسْتِثْنَاءِ. وَكَانَتْ مَحْكَمَةُ الْاسْتِثْنَاءِ، الَّتِي تُعَدُّ مَحْكَمَةَ إِعَادَةِ نَظَرٍ، تَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةِ قُضَاةٍ مُسْلِمِينَ وَثَلَاثَةِ قُضَاةٍ غَيْرِ مُسْلِمِينَ (وَكُلُّهُمْ كَانَ عُثْمَانِيًّا). وَكَانَ يَرَأْسُ مَحْكَمَةِ الْبَدَاةِ، بِأَعْدَادٍ مُتَسَاوِيَةٍ، قُضَاةٌ شَرْعِيُّونَ وَكَذَلِكَ أَعْضَاءُ مُنْتَخَبُونَ مِنَ الْمَوْظَفِينَ الْمَدَنِيِّينَ، بِمَا يُشِيرُ إِلَى خُطْوَةٍ إِضَافِيَّةٍ أُخْرَى عَلَى طَرِيقِ تَشْكِيلِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا بَاتَ لِلْمَوْظَفِينَ وَالتَّقْنِيِّينَ الْمَدَنِيِّينَ نَصِيبٌ فِي سُلْطَاتِ الْقَضَاةِ الْقَضَائِيَّةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ مَعْكُوسَةٍ فَيُقَالُ إِنَّ تَنْصِيبَ الْقَضَاةِ الشَّرْعِيِّينَ فِي الْمَحَاكِمِ الْجَدِيدَةِ⁽⁴¹⁾ يُوحِي بِأَنَّهُ كَانَ ثَمَّةَ التَّقَاءِ بَيْنَ الْمِهْنَتَيْنِ الشَّرْعِيَّتَيْنِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَالْجَدِيدَةِ، وَهُوَ التَّقَاءُ يَمْنَعُ رَسْمَ حُدُودٍ وَاضِحَةٍ تَفْصِلُ بَيْنَ النُّظَامَيْنِ. وَقَدْ عَزَزَ هَذَا الْإِلْتِقَاءُ تَعْزِيزًا إِضَافِيًّا أَنَّ الْمَحَاكِمَ الشَّرْعِيَّةَ أَنْفُسَهَا كَانَتْ قَدْ شَهِدَتْ هِيَ أَيْضًا إِعَادَةَ تَنْظِيمِ إِدَارِيَّةٍ وَإِجْرَائِيَّةٍ تَحْدِيثِيَّةً، وَإِنْ ازْدَادَ اقْتِصَارُ صِلَاحِيَّتِهَا عَلَى نِطَاقِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ. وَكَانَ النُّوَابُ (قُضَاةُ الْأَقَالِيمِ) يُصَنَّفُونَ فِي خَمْسِ مَرَاتِبٍ، وَكَانَتْ مُدَّةُ خِدْمَتِهِمْ مُحَدَّدَةً بِعَامَيْنِ فِي

(41) الَّذِي يَشْمَلُ إِقْحَامَ الْمَجَلَّةِ الْحَنْفِيَّةِ أَسَاسًا فِي مَجَالِنِهِمِ التَّشْفِيذِيَّةِ، عَلَى مَا سَنَرَاهُ قَرِيبًا.

المكان الذي ليس بموطنِ النائبِ نفسه⁽⁴²⁾. وكان مبدأً التناوبِ القديمِ (الذي هو في المقامِ الأولِ مُمارَسَةٌ عثمانيةٌ على آيةِ حالٍ) قد قُوِيَ تقويةً كبيرةً، بما يتركُ قُرَى الأقاليمِ وبلداتها في أيدي قضاةٍ ليسوا على الدوامِ على عِلْمِ بالأعرافِ المحليَّةِ المُميِّزة (وهي عمليةٌ أسهمتْ إسهامًا كُليًّا في إزالةِ الفروقِ المحليَّةِ وفي إيجادِ مواطنِ الدولةِ المنضبطِ).

وقد اقتصرتْ سياسةُ المَرَكزةِ هذه بِسياسةٍ أُخرى: فقد باتتْ تعيينُ جميعِ مُستوياتِ القضاءِ الشرعيِّ - والنظاميِّ - ومراتبِهِ بيدِ إسطنبول، وانتهى إلى الأبدِ العملُ بمبدأِ الإنابةِ القضائيةِ. وقد أسهمَ هذا الفعلُ الإداريُّ، ومعه دَفْعُ إسطنبولِ المُرتباتِ مباشرةً، في زيادةِ ترسيخِ الضبطِ المركزيِّ، وحوَّلًا المحاكمِ الشرعيَّةِ إلى يدِ الدولةِ المباشرةِ. وقد تجلَّتِ المَرَكزةُ القضائيةُ في إيجادِ ما يُعدُّ جزءًا من المحاكمِ النظاميةِ وهو محكمةُ التمييزِ التي كانَ مقرُّها في إسطنبول، وكانت تضمُّ القسمينِ المدنيِّ والجنائيِّ. ومن أجلِ تيسيرِ مهمَّةِ إشرافِ وزارةِ العدلِ (نظارةِ العدليَّةِ) في إسطنبول، كانَ يُطلَبُ من جميعِ المحاكمِ أن تُخبرَ عن القضايا التي تحكُمُ فيها، مرَّةً كلَّ ثلاثةِ أشهرٍ⁽⁴³⁾.

وقد اكتسبَ التَّدخُلُ المتزايدُ للدولةِ زخمًا إضافيًا في عامِ 1868 حينَ شطَرَ أولَ مرَّةٍ المجلسُ الأعلى لِلأحكامِ العدليَّةِ إلى شطرينِ، فكانَ أحدهما تشريعيًّا وكانَ الآخرُ قضائيًّا. وقد اكتسبَ الأولُ اسمَ "مجلسِ الدولة"، بتأثيرِ فرنسيٍّ واضحٍ، [410] في حين باتَ الثاني يُعرفُ بِمحاكمةِ العدلِ العليا. وهكذا، باتَ القانونُ، الذي كانَ الفقهاءُ أنفسهم من قَبْلُ هم الذين يُشرِّعونَهُ ويُطبِّقونَهُ، إنما يأتي تشريعُهُ من داخلِ أجهزةِ الدولةِ التي لم تكنْ تُعدُّ أجهزةً قضائيةً فحسبُ بل

Agmon, "Social Biography," 88.

(42)

(43) على أن المحاكمَ لم تكنْ، على صعيدِ الممارسةِ، تتقيَّدُ تمامًا بهذا الطَّلَبِ، ولا سيَّما في البداية. يُنظر: Rubin, "Ottoman Modernity," 56. وبشأنِ حِفْظِ المحاضرِ المُفصَّلةِ في المحاكمِ الشرعيَّةِ، يُنظرُ أيضًا ما سيأتي لاحقًا.

كَانَتْ تُعَدُّ أَيْضًا تَشْرِيعِيَّةً مَحْضَةً، بِمَا يَعْنِي أَنَّ الدَّوْلَةَ بَدَأَتْ تَنْسِبُ إِلَى نَفْسِهَا حَقَّ تَقْرِيرِ مَا هِيَ الْقَانُونِ وَلَمْ تُعَدِّ تَكْتَفِي بِتَطْبِيقِهِ.

وَقَدْ تَجَلَّى تَحَوُّلُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ دَائِرَةِ الْفُقَهَاءِ الْمُسْتَقَلَّةِ وَغَيْرِ الرَّسْمِيَّةِ بِدَرَجَةٍ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَى إِدَارَةِ الدَّوْلَةِ الرَّسْمِيَّةِ وَالْمَرْكَزِيَّةِ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ، فِي الْخُلَاصَةِ الْمُسَمَّاةِ مَجَلَّةَ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ⁽⁴⁴⁾، الَّتِي اضْطَلَعَتْ بِإِخْرَاجِهَا لَجَنَةٌ كَانَ يَرَأْسُهَا فَقِيهُ الشَّرِيعَةِ أَحْمَدُ جُودَتِ بَاشَا الَّذِي كَانَتْ لَهُ الْعَلْبَةُ، فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، عَلَى الشَّخْصِيَّةِ التَّغْرِيْبِيَّةِ الْقَوِيَّةِ عَالِي بَاشَا. إِذْ كَانَ عَالِي بَاشَا يَدْعُو إِلَى تَبْنِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ الصَّادِرِ فِي عَامِ 1804 (وَالْمَعْرُوفِ بِقَانُونِ نَابُولِيون)⁽⁴⁵⁾، يَبْدَأَنَّ أَحْمَدُ جُودَتِ بَاشَا أَصْرًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْقَانُونُ مُوَافِقًا لِلْبِنْيَةِ الثَّقَافِيَّةِ لِلْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ. وَبَيْنَ عَامَيْ 1870 وَ1877، طُبِعَتِ الْكُتُبُ السِّتَّةُ عَشَرَ الَّتِي تُوَلِّفُ الْمَجَلَّةُ (الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى 1851 مَقَالَةً بِاللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ)، وَكُلُّهَا يُعَالِجُ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ وَالْإِجْرَائِيَّ مَا عَدَا النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ. وَكَانَ مِنْ أَهْدَافِ الْمَجَلَّةِ أَنْ تُقَدِّمَ، بِطَرِيقَةِ التَّقْنِينِ⁽⁴⁶⁾، نَصًّا وَاضِحًا وَنِظَامِيًّا لِلْقَانُونِ لِكُلِّ مِنَ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَحَاكِمِ النِّظَامِيَّةِ، وَهُوَ نَصٌّ مُكَيَّفٌ لِيُلَاحِظَ حَاجَاتِ نُخْبَةٍ مُتَخَصِّصَةٍ لَمْ تُعَدِّ لَهَا صِلَةٌ بِقَوَاعِدِ تَفْسِيرِ النُّصُوصِ الْفِقْهِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ مَصْدَرُ التَّقْنِينِ هُوَ الْمُدَوَّنَةُ الْفِقْهِيَّةُ لِلْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْأَقْوَالُ الْمَضْمَنَةُ فِيهَا الَّتِي بَدَأَ لِلْمُحَرَّرِينَ أَنَّهَا تُقَدِّمُ -وَلَا سِيَّمَا بِصُورَتِهَا الَّتِي أُعِيدَ تَشْكِيلُهَا- نُسْخَةً مُحَدَّثَةً مِنْ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ كَانَ أَحْمَدُ جُودَتِ بَاشَا نَفْسُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا "مُنَاسِبَةٌ لِلْأَحْوَالِ الْحَاضِرَةِ"⁽⁴⁷⁾. وَلَمْ تَكُنِ الْأَقْوَالُ الْمُخْتَارَةُ هِيَ الْأَقْوَالُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الْمَذْهَبِ

(44) الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا لِاحِقًا كَثِيرٌ مِنَ الشُّرُوحِ. يُنْظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: بَاز، شَرْحُ الْمَجَلَّةِ؛ وَحَيْدَر، دُرَرُ الْحُكَّامِ؛ وَكَاشِفُ الْغَطَاءِ، تَحْرِيرُ الْمَجَلَّةِ.

(45) يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 16، الْقِسْمُ 2، بِشَأْنِ دَوْرِ هَذَا الْقَانُونِ فِي تَطْوِيرِ نِظَامِ أَبِي جَدِيدٍ.

(46) يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 13، سَابِقًا.

الحنفي بالضرورة، وكذلك لم تكن، إن توخينا الدقة في القول، كلها حنفيّة فقط، ذلك بأن بعضها كان قد أتى به من المذاهب الأخرى بعد أن أقره متأخرو الحنفيّة⁽⁴⁸⁾.

وقد عمد إلى تنفيذ أحكام المجلّة في المحاكم النظامية التي كان تدريب أفراد ملاكها على القانون غير الفقهي يتزايد فيها. لكن لما لم يكن ثمة قول فقهي لازم حقا من غير أن يتدخل الحاكم أعلنت المجلّة، بعد إتمام طباعتها، قانونا سلطانيا (وهو أمر خطير أقر، إلى الأبد، السلطة العليا للدولة وأضعفت سلطة الشريعة). ومع ذلك، إذا كانت [411] بنية المجلّة ومظهرها يشبهان بنية القانون ومظهره، فإن وظيفتها لم تكن كوظيفة القوانين التي تحظى بسلطة حصريّة لا تنافس⁽⁴⁹⁾. فقد ظلّت، في مستوى الممارسة، معايشة لكتب الفقهاء، أو لما كان قد بقي منها على منصات القضاة الآخذين في التلاشي ببطء. وسرعان ما ظهر لها منافس قويّ تمثّل في قانون الإجراءات المدنية لعام 1880 الذي كان قد نسج على منوال النموذج الفرنسي. وفي نحو نهاية القرن، أخذ تعاطف الاعتناء بالإجراءات يزداد بسرعة، فقد كان يتزايد النظر إليها، بالطريقة التي تنظر بها إليها جميع النظم القانونية الحديثة، على أنها قوائم القانون. وكانت العمليات الإجرائية البالغة الرسمية والتعقيد تمثّل نطاقا واسعاً أزيحت عنه الشريعة إزاحة كئيبة تقريبا.

وكان واضحا للمصلحين بل لخصومهم كذلك أنّ مشروع المجلّة كان هو المحاولة الأخيرة لإنفاذ الشريعة بوصفها قانونا ساري المفعول، بيد أنه كان كذلك محاولة للعلاج طبقت على مشكلة نشأت بوصفها علاجا. وإن الإحلال النظامي للغة التركية محل اللغة العربية لتكون لغة التعليم في المدارس

Anderson, "Law Reform in Egypt," 217.

(48)

(49) يُنظر: الفصل 13، سابقا.

الجديدة⁽⁵⁰⁾، كَانَ فِي جُزْءٍ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ مُكْمَلَةٌ لِلتَّرْوِيجِ الْمَقْصُودِ لِلْمَشَاعِرِ الْقَوْمِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُعَزِّزُ لِتَكُونَ أَدَاةً لِحِفْظِ الْإِمْبْرَاطُورِيَّةِ مِنَ التَّقْتِاتِ إِلَى عِدَّةِ مَجْمُوعَاتٍ عَرَقِيَّةٍ. وَلَمْ يَقْتَصِرْ مَا وَاجَهَتْهُ الشَّرِيعَةُ عَلَى تَحْدِي التَّكْيِيفِ مَعَ الْأَحْوَالِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ التَّغْيِيرِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا الْحَدَاثَةُ، بَلْ وَاجَهَتْ أَيْضًا تَحْدِي التَّكْيِيفِ مَعَ نَزْعِ لُغَوِيٍّ لِلْمَرْكَزِيَّةِ بَاتَتْ بِمُوجِبِهِ لُغَةُ النُّظْمِ الْجَدِيدَةِ وَالْمِلَاكِ الْقَانُونِيِّ الَّذِي يُدِيرُهَا غَيْرَ لُغَةِ الْفِقْهِ التَّقْلِيدِيِّ⁽⁵¹⁾.

وهكذا، لَمْ تَكُنِ الدَّوْلَةُ الْحَدِيثَةُ هِيَ الْمُنَافِسَ الْوَحِيدَ لِلشَّرِيعَةِ، بَلْ كَانَتْ تُنَافِسُهَا أَيْضًا النُّزْعَةُ الْقَوْمِيَّةُ الَّتِي عَزَّزَتْهَا الدَّوْلَةُ تَعْرِيزًا فَعَالًا جِدًّا⁽⁵²⁾. وهكذا، كَانَتْ الْمَجَلَّةُ مُحَاوَلَةً لِإِعْلَاجِ لُغَوِيٍّ (أَي قَوْمِيٍّ) بِقَدْرِ مَا كَانَتْ مُحَاوَلَةً لِإِعْلَاجِ قَانُونِيٍّ (وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهَا قَدْ أَوْجَدَ كَذَلِكَ جَدَلًا آخَرَ أَدَى، مِنْ جِهَةٍ، إِلَى إِضْعَافِ لِلْعِلْمِ بِالْمُوروثِ الْعَرَبِيِّ) -الَّذِي لَهُ أَهْمِيَّةٌ مَرْكَزِيَّةٌ فِي الْفِقْهِ- وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِلَى تَقْلِيصِ كَبِيرِ لِفُرْصِ نَجَاحِ رَدَمِ الْفَجْوَةِ بَيْنَ أَيِّ جُهْدٍ مَجَلِّيٍّ وَمُتَطَلِّبَاتِ النُّظَامِيْنَ الْاِقْتِصَادِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ). عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ فِي النِّهَايَةِ إِنْ تَعَلَّقَ الْمَجَلَّةُ بِالْأُمُورِ اللُّغَوِيَّةِ-الْقَوْمِيَّةِ أَقْلٌ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِالتَّقْرِيرِ السِّيَاسِيِّ الْحَصِيفِ لِلسُّلْطَةِ الْقَانُونِيَّةِ. فَقَدَتْ قَوْلَهَا النِّهَايَةَ وَهُوَ أَنَّ الْفِقْهَ، شَأْنُهُ شَأْنُ الْمَحَاكِمِ الشَّرِيعِيَّةِ أَنْفُسِهَا الَّتِي بَاتَتْ مُمَرَّكَةً حِينَئِذٍ، لَمْ يُعَدْ مِنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ مَيْدَانُ الْفُقَهَاءِ بَلْ بَاتَ مَيْدَانًا لِلدَّوْلَةِ. وَإِذَا أُريدَ لِلْإِصْلَاحَاتِ أَنْ تَكُونَ فَاعِلَةً، فَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِدَارَةِ، وَالقَوَانِينِ، وَاللَّوَاخِحِ: فَكُلُّ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يُمَرَّكَزَ. وَكَانَ لِلسَّانِ حَالِ كِبَارِ الْبِيرُوقْرَاطِيِّينَ الْعُثْمَانِيِّينَ يَنْطِقُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْحُكُومَاتُ الْأُورُوبِيَّةُ [412] قَدْ نَجَحَتْ مِنْ خِلَالِ التَّحْكُمِ فِي الْقَانُونِ وَنِظَامِهِ الْقَضَائِيِّ، فَعَلَيْنَا نَحْنُ أَيْضًا أَنْ نَحْدُوَ حُدُودَهَا لِئَنجَحَ.

(50) لِلوُقُوفِ عَلَى مَزِيدِ تَفْصِيلِ بِشَأْنِ هَذِهِ الْمَدَارِسِ الْجَدِيدَةِ، يُنظَرُ مَا سَيَأْتِي لِاحِقًا.

(51) بِشَأْنِ الْحَرَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِاسْتِعْمَالِ اللُّغَةِ وَسِيلَةً لِإِنْيَاءِ النُّزْعَةِ الْقَوْمِيَّةِ، يُنظَرُ التَّحْلِيلُ الْفَطْنُ فِي: Anderson, *Imagined Communities*، وَلَا سِيَّما مَا بَيْنَ الصَّفَحَتَيْنِ 67 وَ82 مِنْهُ.

(52) بِشَأْنِ الْقَوْمِيَّةِ دِينًا مُعْلَمًا لِلدَّوْلَةِ، يُنظَرُ: Asad, *Formations of the Secular*, 187-194.

وبُمرورِ الوقتِ في القرنِ التاسعِ عشرَ، ازدادتِ قُوَّةُ السُّلطةِ المركزيَّةِ العُثمانيَّةِ. صحيحٌ أنَّ الأنموذجَ السِّياسيَّ الذي قَدَّمتهُ أورُبَّا، والذي سارتِ هي نَفْسُها على وَفْقِهِ، كانَ عامِلًا مُهمًّا. بيدَ أنَّ ثَمَّةَ عامِلًا مُهمًّا آخَرَ هوَ استِعْدادُ القُوَى الأورُبِّيَّةِ لِبَذلِ كُلِّ شَيْءٍ في سَبيلِ بِناءِ حُكُومَةٍ مَرَكِزِيَّةٍ قَوِيَّةٍ في إسْطَنْبُولَ، فِيمَا لا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُمْ كانوا يُفْضِلُونَ أنَ يَضْمَنَ لَهُمْ امتيَازاتِهِم مَرَكِزُ قُوَى لا حُكُومَاتٍ إقْلِيمِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةً. وَقَدَّمَتِ المَصارِفُ (1856) وَسِكِّكَ الحَديدِ (1854) والتلغرافُ تِباعًا إلى السُّلَاطِينِ، بيدَ أنَّ هؤُلاءِ السُّلَاطِينِ لَمْ يَكُونوا على الدَّوامِ يُسارِعُونَ إلى إدخالِ هذهِ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ في مِضمارِها. فتلغرافُ مورس Morse*، على سَبيلِ المِثالِ، كانَ قد قُدِّمَ إلى عَبدِ المَجدِيدِ أوَّلَ مَرَّةٍ في عامِ 1847، لِكِنَّهُ لَمْ يُتَبَنَّ إِلَّا في زَمَنِ مُتَأَخِّرٍ جَدًّا لاجِفاقاً.

ومَعَ ذلكَ، يُمكِنُ القَوْلُ إجمالًا إنَّ الأنموذجَ الأورُبِّيَّ لِلدَّولَةِ المَرَكِزِيَّةِ كانَ يَتَحَقَّقُ بِثَباتٍ بِسَببِ الخِسارةِ التَّدرِجِيَّةِ لِلأراضِي العُثمانيَّةِ، بِما أَتَاحَ لِلبيروقراطِيينَ، بِمَعونَةِ التَّقانةِ الحَدِيثَةِ، أنَ يُحْكِموا قَبْضَتَهُمْ على إمبراطوريَّةِ أَقْلاً سَعَةً. وفي الوقتِ نَفْسِهِ، نَما حَجمُ الجِهازِ البيروقراطيِّ، شَأْنُهُ شَأْنُ نَظيرِهِ الأورُبِّيِّ، لِيَبْلُغَ نِسبًا هائِلَةً، احتِجاجَ مَعَهَا إلى نِصْفِ مِليونِ عامِلٍ مَدَنِيٍّ لِتَشغيلِهِ قَبْلَ انْصِرامِ القَرْنِ⁽⁵³⁾. وَقَد تَجَلَّتِ المَرَكِزِيَّةُ البيروقراطيَّةُ في الاستِحْواذِ على ما كانَ مَوْضِعُهُ مِن قَبْلِ على الدَّوامِ هُوَ النُّطاقَ غَيرَ الحُكُومِيِّ. فبيْنَ عامَيِ 1847

* صاموئيل فنلي بريس مورس (1791-1872م). مُخترَعُ أمريكيٍّ يَرِجُعُ إليه فَضْلُ اختِراعِ التلغرافِ. عَمِلَ رَسامًا طَوالَ حَياتِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلِقَ التَّقْدِيرَ الذي يَسْتَحِقُّهُ، فَعانى الفَقْرَ في بَدَايَةِ حَياتِهِ. أَشأَ الأكاَدِميَّةُ الوَطَنِيَّةُ لِلتَّصْمِيمِ، وصَنَعَ أوَّلَ أنموذجٍ عَمَلِيٍّ لِلتلغرافِ في عامِ 1835، فأحدَثَ ثورَةً في مجالِ الاتِّصالاتِ. [المُترجم]

(53) Heyd, "Ottoman Ulema," 47. ويُنظَرُ أيضًا: Quataert, "Age of Reforms," 765

وبِشأنِ أَهمِّيَّةِ البيروقراطيَّةِ في بِناءِ الدَّولَةِ القُومِيَّةِ الحَدِيثَةِ، يُنظَرُ: Gerth and Mills,

و From Max Weber, 196-244؛ و van Creveld, Rise and Decline, 128-143

و1869، على سبيل المثال، ظَهَرَتْ مَوْجَةٌ تَغْيِيرٍ مُهِمَّةٌ فِي مِضْمَارِ التَّعْلِيمِ⁽⁵⁴⁾. فَخِلَالَ عَامِ 1847، كَانَتْ وِزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَامِّ قَدْ أُسِّسَتْ، وَفِي عَامِ 1851 اسْتَحْدِثَتْ أَكَادِيمِيَّةُ الْفُنُونِ وَالْعُلُومِ لِتَضَطَّلِعَ، فِيمَا تَضَطَّلِعُ بِهِ، بِإِعْدَادِ كُتُبِ دِرَاسِيَّةٍ لِلْمَدَارِسِ الْعَامَّةِ. وَبَعْدَ مَا يَزِيدُ عَلَى عَقْدٍ وَنِصْفِ الْعَقْدِ لِاحْتِقَاقًا، فِي عَامِ 1869، جَعَلَ قَانُونُ التَّعْلِيمِ الْعَامِّ -الَّذِي أُشْرَفَ عَلَى إِعْدَادِهِ وَزَيْرُ التَّعْلِيمِ الْفَرَنْسِيُّ⁽⁵⁵⁾- مُخْتَلِفَ مَدَارِسِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ تَنْصُوي تَحْتَ نِظَامٍ شَامِلٍ وَاحِدٍ، وَأَعْلَنَ رُجْحَانَ الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ جَمِيعَ حُقُولِ الْمَعْرِفَةِ الْأُخْرَى (وَمِنْهَا الْفِقْهُ الَّذِي يُعَدُّ فِي الثَّقَافَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَلِكَ الْعُلُومِ)⁽⁵⁶⁾. وَبَاتَتْ كُلُّ مَدْرَسَةٍ مُطَابِقَةً بِمَا لَمْ تَكُنْ تُطَالَبُ بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ أَنْ تَرْفَعَ تَقَارِيرَهَا إِلَى الْوِزَارَةِ فِي إِسْطَنْبُولِ الَّتِي كَانَتْ يُوكَلُ إِلَيْهَا التَّحْدِيدُ الْمَرْكَزِيُّ لِمَنَهِجِ التَّعْلِيمِ وَمَوْضُوعَاتِهِ وَمِنْ ثَمَّ إِعَادُهَا قَدْرَ الْإِمْكَانِ عَنِ الْمِضْمَارِ الدِّينِيِّ. وَقَدْ مَثَلَتْ هَذِهِ السِّيَاسَةُ مِثْلًا شَبِيهًا كَلِّمِي وَصَفَهُ وَصَفًا مُفِيدًا بِنَيْدِكْتِ أَنْدَرَسْنِ Benedict Anderson فِي سِيَاقِ ابْتِكَارِ النَّزْعَةِ الْقَوْمِيَّةِ، فَقَالَ: [413]

علينا أن نتذكَّرَ أَنَّ الْمَدَارِسَ الْحُكُومِيَّةَ كَانَتْ مُنَاقِضَةً تَمَامًا لِلْمَدَارِسِ الْبَلَدِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الدَّوَامِ مَشَارِيعَ مَحَلِّيَّةٍ وَشَخْصِيَّةٍ (وَإِنْ وُجِدَتْ، بِطَرِيقَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ حَسَنَةٍ، وَفَرَّةً مِنَ الْإِنْتِقَالَاتِ الْأُفْقِيَّةِ لِلطَّلَّابِ مِنْ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ الْمُدْرِّسِينَ الذَّائِعِي الصَّبِيتِ إِلَى أُخْرَى)، فَالْمَدَارِسُ الْحُكُومِيَّةُ كَانَتْ تُشَكِّلُ تَرَاتِيْبَةً هَائِلَةً شَدِيدَةَ الْعَقْلَانِيَّةِ وَعَالِيَةَ الْمَرْكَزِيَّةِ، وَذَاتَ بِنِيَّةٍ تُشَبِّهُ بِنِيَّةَ بِيروِقْرَاطِيَّةِ الدَّوَلَةِ نَفْسِهَا. فَالْكُتُبُ الْمَدْرَسِيَّةُ الْمُوَحَّدَةُ، وَالْإِجَازَاتُ الدِّرَاسِيَّةُ وَشَهَادَاتُ التَّعْلِيمِ الْمُنْمَطَّةِ، وَتَدْرُجُ الْفِئَاتِ الْعُمَرِيَّةِ الْمُنْمَطَمُ بِدِقَّةٍ، وَالْقَاعَاتُ الدِّرَاسِيَّةُ وَمَوَادُّ التَّعْلِيمِ، أَوْجَدَتْ بِأَنْفُسِهَا عَالَمَ

(54) بِشَانَ إِعَادَةِ تَصْمِيمِ النِّظَامِ التَّعْلِيمِيِّ، يُنظَرُ: Fortna, *Imperial Classroom*.

(55) Somel, *Modernization of Public Education*, 4, 86; Fortna, *Imperial Classroom*, 15, 27, 113.

(56) وَإِنْ كَانَ عِلْمُ أَصُولِ الدِّينِ يُنَافِسُهُ عَلَى هَذَا اللَّقْبِ. يُنظَرُ: Hallaq, "Logic, Formal Arguments," 333.

خبرة متماسكا ومكتفيا اكتفاء ذاتيا. لكن لم تكن جغرافيا الترابية بأقل أهمية. إذ صير إلى نثر المدارس الابتدائية المنمطة في القرى والبلدات الصغيرة... والمدارس المتوسطة الإعدادية والثانوية في بلدات أكبر وفي مراكز إقليمية؛ في حين أن ما بعد التعليم الثانوي (الذي هو قمة الهرم) كان مقصورا على العاصمة الاستعمارية... وكان الطلاب يعلمون أنه مهما اختلفت المناطق التي قدموا منها فإن الكتب التي يقرؤونها والعمليات الحسابية التي يجرونها موحدة. وكانوا يعلمون أيضا... أن جميع هذه الرحلات إنما تستمد "معناها" من العاصمة، وأنها تكشف في الواقع عن سبب كوننا "نحن" معا "هنا" (57).

وكانت هذه التغييرات القانونية والتعليمية قد نُفذت في العاصمة ومختلف الأقاليم، بعد أن أُجريت عليها التعديلات اللازمة. وشكل العراق، بدرجة ما، استثناء من ذلك، إذ إنه لم ينتزع من القاجاريين إلا لاحقا في عام 1843 في الوقت الذي كانت فيه الإصلاحات قد بدأت قبل ذلك بزمن طويل. ولم يمنح العثمانيون استثناءات للسكان الشيعة المحليين ومجتهداتهم. وبدأ الاحتلال بفرض الأشكال السننية للعبادة في المساجد الشيعية وبالاستيلاء على أضرحة كربلاء والتجف. وكانت الاعتبارات المالية من الدوافع المهمة لهذه السياسة التي عبر عنها من خلال وسائل كفرض الإصلاحات الوقفية - التي كانت قد نُفذت سلفا في الأراضي العثمانية في عام 1826 - على مذن الأضرحة وأوقافها الضخمة. وأهم ما في الأمر أن العثمانيين قدموا المحاكم الحنفية لتحل محل المحاكم الشيعية، وأعلنوا عدم صحة جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم الشيعية (وهو فرض غير مسبوق في التأريخ الإسلامي، بحسب علمي) (58). ولم يقتصر هذا

Anderson, *Imagined Communities*, 121-22.

(57)

(58) حتى الصفويون (907-1145 / 1501-1732)، الذين حولوا إيران من هيمنة الفقه الحنفي إلى هيمنة الفقه الشيعي، كانوا قد نفذوا هذه المهمة تدريجيا لا باستعمار تشريعي =

التَّغْيِيرُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى هَيْمَنَةِ الْأَسْيَادِ الْجُدُدِ وَسَطَوْتِهِمْ -الَّذِينَ كَانَتْ وَحَدَّثُهُمْ
الإِدَارِيَّةُ الصُّغْرَى مُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ هِيَ الْمَحْكَمَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْحَنْفِيَّةُ- بَلْ أضعَفَ أَيْضًا
المرجعيةَ الدِّينِيَّةَ الشُّعْبِيَّةَ بِتَجْرِيدِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَجْنِيهَا مِنْ رُسُومِ
المَحَاكِمِ (فَضْلًا عَنِ عَائِدَاتِ الْأَوْقَافِ وَالزَّكَاةِ)، فِي حِينٍ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ
دَعَمَ الخِزَانَةَ الإِقْلِيمِيَّةَ العُثْمَانِيَّةَ وَأَغْنَاهَا.

ومَعَ ذَلِكَ، لَمْ تَكُنْ نَتَائِجُ الإِصْلَاحَاتِ ذَاتَ أَثَرٍ مَلْحُوظٍ فِي العِرَاقِ إِلَى
حِينٍ تَعْيِينَ مِدْحَتِ بَاشَا* وَالْيَا عَلَيْهِ فِي عَامِ 1869، إِذْ بَاشَرَ [414] تَقْدِيمَ عِدَّةِ
مَعَايِيرَ تَحْدِيثِيَّةٍ تَبْدَأُ بِتَوْطِينِ الْقَبَائِلِ وَإِنشَاءِ مَجَالِسِ الْمُدُنِ (وَهُوَ مَا كَانَ قَدْ حَدَثَ
سَلْفًا فِي مَنَاطِقِ الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الْأُخْرَى) وَتَنْتَهِي بِبِنَاءِ مَدَارِسَ عِلْمَانِيَّةٍ فِي عِرَاقِ
سُنِّي. وَلَمْ تُخَلَّفْ إِصْلَاحَاتُ التَّعْلِيمِ لَدَى السُّكَّانِ الشُّعْبِيَّةِ أَيَّ أَثَرٍ مُهِمٍّ. بَلْ إِنَّ
التَّجْنِيدَ الإِجْرَامِيَّ لِطُلَّابِ المَدَارِسِ الشُّعْبِيَّةِ هُوَ الَّذِي سَبَّبَ هِجْرَاتٍ كَبِيرَةً مِنْ
العِرَاقِ، وَنَجَمَ عَنْهُ تَسْجِيلُ أُسْرِ اجْتِهَادِيَّةٍ كَبِيرَةٍ عَلَى أَنَّ أَفْرَادَهَا إِيرَانِيُو الْجِنْسِيَّةِ.
وَقَدْ أَحْدَثَ نُفُورُ الشُّعْبِيَّةِ صَدْعًا كَبِيرًا لَمْ يَسْمَحِ البَتَّةَ بِتَكْيُفِهِمْ، وَبِتَكْيُفِ إِقْلِيمِ
العِرَاقِ نَفْسِهِ تَبَعًا لِذَلِكَ، مَعَ الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ⁽⁵⁹⁾.

وَآخِرُ سِلْسِلَةٍ مِنْ سَلَاوِلِ الإِجْرَاءَاتِ الكُبْرَى الرَّمَايَةِ إِلَى تَرْسِيخِ السُّلْطَاتِ
القَانُونِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ بَدَأَتْ فِي عَامِ 1879 وَاسْتَمَرَّتْ حَتَّى عَهْدِ تُرْكِيَا الفَتْاءِ**.
فَقَدْ أُسِّسَتْ وِزَارَةُ العَدْلِ (نِظَارَةُ العَدْلِيَّةِ)، الَّتِي أُرِيدَ لِلْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ والنُّظَامِيَّةِ

= اسْتِبْدَادِيٌّ كَالَّذِي عَمَدَ إِلَيْهِ العُثْمَانِيُّونَ التَّحْدِيثِيُّونَ لِاحْتِقَاقِ فِي العِرَاقِ. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى بَيَانِ
مُتَمَازِ لِهَذَا المَشْرُوعِ الصُّغُورِيِّ، يُنظَرُ: Abisaab, *Converting Persia*.

* أَحْمَدُ شَفِيْقُ مِدْحَتِ بَاشَا (1822-1884م). سِيَاسِيٌّ وَإِصْلَاحِيٌّ عُثْمَانِيٌّ مُوَالٍ لِلعَرَبِ.
تَوَلَّى عِدَّةَ مَنَاصِبَ، مِنْهَا الصَّدَارَةُ العُظْمَى (رِئَاسَةُ الوُزَرَاءِ) وَوِزَارَةُ العَدْلِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ
وَالْيَا عَلَى بَغْدَادَ وَدَمَشَقَ وَسَالُونِيك. [المُتَرَجِم]

Litvak, *Shi'i Scholars*, 150-164.

(59)

** تُرْكِيَا الفَتْاءِ أَوْ الأَتْرَاقُ الشَّبَابُ: اتِّحَادٌ لِعِدَّةِ مَجْمُوعَاتٍ مُؤَيَّدَةٍ لِإِصْلَاحِ الإِدَارَةِ فِي الدَّوْلَةِ =

أن تَنْتَظِمَ فيها، في عام 1879، مُوحَّدةً بِذَلِكَ ما كانَ حَتَّى ذلكَ الحِينِ نِظامًا غيرَ مُتجانِسٍ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ. واستُحدِثتْ عِدَّةُ قَوانِينٍ تَتعلَّقُ بِاِختِصاصاتِ المَحاکِمِ، والمُرتَباتِ القَضائِيَّةِ، والنِّيابةِ العامَّةِ، والإِجراءاتِ المَدنيَّةِ والجِنائِيَّةِ. وَقَبْلَ عامِ 1879 لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ سِوَى مَحَكَمَةٍ تَمييزِ واحِدَةٍ في إسْطَنْبُولَ، وَلَمْ تَكُنِ الحُطُوطُ الفاصِلَةُ بَيْنَ صَلاحياتِ مَحاکِمِ البِدايَةِ ومَحاکِمِ الاستِئنافِ واضِحَةً على الدَّوامِ. وهكذا، كانَ مِنَ المُفْتَرَضِ تَأْسيْسُ نِظامِ مَحاکِمِ ثَلاثِي المُستَوياتِ، يَشْمَلُ سِلسِلَةَ مِنَ مَحاکِمِ التَّحْكِيمِ في القُرَى، يَبْدُ أَنْ هَذِهِ المَحاکِمِ لَمْ تُنشَأْ فِعْليًا إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ لاجِئًا، وَحِينَ أُنْشِئتْ حَينئِذٍ كانَ إنْشاؤها على نَحوِ تَدْرِيجِيٍّ. وَحُصِّصَ لِكُلِّ عاصِمَةٍ مِنَ عِواصِمِ الأقاليمِ مَحَكَمَةٌ اسْتِئنافِ مُهَمَّتُها النِّظَرُ في القَضايا الجِنائِيَّةِ والمَدنيَّةِ التي تُوجَّهُها إليها مَحاکِمُ البِدايَةِ. وبِخِلافِ المَحاکِمِ الشَّرعيَّةِ، كانَتْ جَميعُ المَحاکِمِ الجَدِيدَةِ تُؤدِّي وَظائِفُها بِاسْتِعْمالِ هَيْئَةٍ مِنَ القُضاةِ يَخْتَلِفُ عَدَدُ القُضاةِ فيها مِنَ مَحَكَمَةٍ إلى أُخْرَى، أَوْ مِنَ مُستَوىٍ مِنَ مُستَوياتِ المَحَكَمَةِ إلى المُستَوى الذي يَليهِ. يَبْدُ أَنْ قُضاةَ الأقاليمِ الشَّرعيِّينَ ظَلُّوا، حَتَّى عامِ 1908، يُؤدُّونَ وَظائِفَهُمْ في المَحاکِمِ الجَدِيدَةِ، ولا سِيمًا رَئيسُ المَحَكَمَةِ الشَّرعيَّةِ في الإقليمِ الذي كانَ يَراؤُها أيضًا القِسمَ المَدنيِّ في مَحَكَمَةِ الاستِئنافِ في الإقليمِ. بَلْ أَهمُّ مِنَ ذلكَ ما أُسِّسَ في تلكَ الحِقْبَةِ مِنَ مَدارسَ قانُونِيَّةٍ جَدِيدَةٍ لِتَدْرِيبِ القُضاةِ والحُقُوقِيِّينَ الذينَ يُرادُ لَهُمْ أَنْ يُسْكَلُوا مِلاكَ المَحاکِمِ النِّظامِيَّةِ الجَدِيدَةِ⁽⁶⁰⁾.

= العُثمانيَّة. قادَتِ الحِركةُ إلى الحِقْبَةِ الدُّستوريَّةِ الثَّانيةِ مِنَ جِلالِ ثُورَةِ تُركِيا الفِتاة. وَقَدِ بَدَأَتِ الحِركةُ في عامِ 1889م في صُفُوفِ الطُّلابِ العسْكريِّينَ، وامْتَدَّتْ بَعْدَها لِتَشْمَلَ قِطاعاتٍ أُخْرَى، وَبَدَأَتْ بِصِفَتِها مُمانِعَةً لِلسُّلْطَةِ المَطلَقَةِ لِلسُّلْطانِ عبدِ الحَميدِ الثَّاني. وَعندَ تَأْسيْسِ جَمعيَّةِ الأتْحادِ والتَّرقيِّ في عامِ 1906م، صَمَّتْ مُعْظَمَ أَعْضاءِ تُركِيا الفِتاة. وَقَدِ بَنَتْ الحِركةُ واقِعًا جَدِيدًا لِلانْشِاقاتِ التي صاعَتِ الحِياةَ الثَّقافيَّةَ والسِّياسِيَّةَ لِلإمبراطوريَّةِ العُثمانيَّةِ في مَرَجَلِها الأَخيرةِ قَبْلَ إلْغائها. [المُترجم]

(60) أوَّلُ مَدْرَسَةٍ مِنَ هَذِهِ المَدارسِ قَدِّمَتْ بِرنامِجًا مُدَّتُهُ سَنَةٌ واحِدَةٌ يَرمي إلى تَقْديمِ تَدْرِيبِ =

وَبَعْدَ عَقْدِ مِنْ ذَلِكَ، فِي عَامِ 1888، أُسِّسَ نِظَامُ اخْتِيَارَاتِ وَقَوَاعِدَ جَدِيدٍ لِتَعْيِينِ الْقُضَاةِ. وَقَدْ وَكَّلَ هَذَا النِّظَامُ الْجَدِيدُ مَهْمَةً تَعْيِينِ الْقُضَاةِ إِلَى وَزَارَةِ الْعَدْلِ (نِظَارَةُ الْعَدْلِيَّةِ)، مُبْطِلًا بِذَلِكَ سِيَاسَةَ انْتِخَابِهِمُ الَّتِي كَانَتْ قَائِمَةً مِنْ قَبْلُ. وَصِيرَ فِي عَامِ 1888 إِلَى سَنِّ قَانُونِ آخَرَ يُطَالِبُ الْوِزَارَةَ بِأَمْرِ يَنْسَجِمُ تَمَامًا مَعَ مُقْتَضِيَاتِ الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ، هُوَ الْاِحْتِفَاطُ بِوَنَائِقِ نِظَامِيَّةٍ لِكُلِّ عَمَلٍ رَسْمِيٍّ فِي النِّظَامِ الْقَضَائِيِّ. وَوُجِّهَتِ الْمَحَاكِمُ الشَّرْعِيَّةُ أَنْفُسُهَا إِلَى أَنْ تُوسَّعَ نِطَاقَ عَمَلِهَا التَّوْثِيقِيِّ، وَأَلَّا تَكْتَفِيَ بِتَسْجِيلِ [415] الْمَحْضَرِ التَّقْلِيدِيِّ لِلْقَضِيَّةِ، بَلْ أَنْ تُسَجَّلَ تَقْرِيرًا مُفَصَّلًا لِكُلِّ قَضِيَّةٍ، وَإِجْرَائَاتِهَا الْقَانُونِيَّةِ، وَجَمِيعِ وَنَائِقِ الدَّوْلَةِ وَالْوَنَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي أُورِدَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُحَاكَمَةِ. وَهَذَا الْحِفْظُ لِلْسَّجَلَاتِ، الِذِي كَانَ مُنَاغِمًا لِإِجْرَائَاتِ الْمَحَاكِمِ الْعَرَبِيَّةِ، إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ تَأْسِيسِ مَحَاكِمِ الْاِسْتِثْنَائِيَّةِ الَّتِي تَعْتَمِدُ فِيهَا الْمُرَاجَعَةُ الشَّامِلَةُ لِلْقَضِيَّةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ عَلَى تَقْدِيمِ إِثْبَاتٍ مُوَثَّقٍ مُفَصَّلٍ. فَفِي هَذِهِ النُّقْطَةِ، بَاتَتِ الشَّهَادَةُ الشَّفُوِيَّةُ وَالْقَوَانِينُ الْإِجْرَائِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا بِأَلِيَّةٍ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ. عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْمِيَّةُ الْاِحْتِيَاجِ الْمَاسِّ إِلَى الدَّوْلَةِ لِتُمَارَسَ مُرَاقَبَةَ آدَاءِ الْقُضَاةِ وَطَرِيقَةَ عَمَلِهِمْ⁽⁶¹⁾.

صَحِيحٌ أَنَّ النُّخْبَةَ التَّحْدِيثِيَّةَ فِي إِسْطَنْبُولَ كَانَتْ عَازِمَةً عَلَى بِنَاءِ نِظَامٍ شَدِيدٍ الْمُرْكَزِيَّةِ، وَهُوَ آدَاءُ لِحُكْمِ الْفَعَالِ الِذِي قَدْ يُخَلِّصُ الْإِمْبْرَاطُورِيَّةَ يَوْمًا مِمَّا مِنَ الْهَيْمَنَةِ الْأَوْرُوبِيَّةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ تَكُنِ الضُّغُوطُ الَّتِي خَضَعَتْ لَهَا إِسْطَنْبُولُ تُوَازِي انْدِفَاعَهَا نَحْوَ التَّحْدِيثِ أَوْ رَغْبَتِهَا فِيهِ، تِلْكَ الضُّغُوطُ الَّتِي كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ جَمِيعَ مُسْتَوِيَاتِ التَّدْخُلِ سِوَى الْعَزْوِ وَالْاِسْتِعْمَارِ الْمُبَاشِرِينَ. وَقَدْ أَمَدَّتْهَا الْفَجْوةُ الَّتِي بَيْنَ الْاِسْتِعْمَارِ الْمُبَاشِرِ وَالْهَيْمَنَةِ بِفَاعِلِيَّةٍ أَتَا حَتْ لَهَا بَعْضُ الْمُقَاوَمَةِ. وَسَنَلْحَظُ أَنَّ

= قَانُونِيٌّ عَلَى الْمَجَلَّةِ، وَقَانُونِ الْأَرْضِي، وَقَانُونِ الْمُقُوبَاتِ، وَالْقَانُونِ الْبَحْرِيِّ، وَالْقَانُونِ الْإِجْرَائِيِّ. يُنظَرُ: Rubin, "Ottoman Modernity", 65.

إسطنبول لم تكن حاسمة في رغبتها في تفكيك نظام المحاكم الشرعية لأن هذه السلطة القضائية كانت تكشف عن نطاق حقوقٍ مُعارضٍ لامتيازات الهائلة التي تحظى بها القوى الأوربية. وهكذا، يُمكن تفسير العملية المُتدرّجة تدرّجاً كبيراً التي هُمّست بمقتضاها هذه المحاكم بأنها جزءٌ من هذه المُقاومة وبأنها دفاعٌ عن السيادة.

وقد سنَّ العثمانيون كذلك عدّة قوانينٍ صيغتْ لهدفٍ مُحدّدٍ هو تقليل انتهاكات أصحاب الامتيازات. ففي عام 1865، أُصدرَ قانونٌ للمطبوعات يحظرُ على الأجنبي أن ينشروا شيئاً في الإمبراطورية إلا إذا تقيّدوا بقوانينها. وبعد مرور عامين، أُصدرَ قانونٌ للأراضي أيضاً يربط حقوق الأجنبي في شراء الأرض في الإمبراطورية بتقيدهم بالقانون العثماني والتزامهم دفع الضرائب العثمانية. ولم تكن هذه القوانين موجهةً إلى الامتيازات الهائلة التي كانت تحظى بها القوى الأوربية ومواطنيها فحسب، بل كانت موجهةً أيضاً إلى الامتيازات التي كان هؤلاء يضمنونها لحلفائهم المحميين في داخل الإمبراطورية، أي الأقليات الدينية. وقد حدّد قانون الجنسية (أو التبعية) والتجنيس الصادر عام 1869 أفراد الرعية في الإمبراطورية من الزاوية القومية لا الدينية، وحظر على المواطنين العثمانيين امتلاك جنسية أخرى. وقد كان هذا القانون موجّهاً إلى قلب ممارسات روسيا وأوروبا الغربية القاضية بمنح غير المسلمين من العثمانيين المتعاونين معهم الجنسية في البلدان المعنية. بيد أن الصّربة القاضية أتت في عام 1914، حين عمّد، مع إلغاء الإمبراطورية الامتيازات إلغاءً نهائياً، إلى تفكيك البنية الكلية للمحاكم النظامية الخاصة التي [416] كانت قد أنشئت أصلاً للفصل في الخصومات التي تنشأ بين المواطنين الأجنبي والعثمانيين.

ولم تولّد عمليات التحديث، والتحويل إلى البيروقراطية، والعلمنة، التي قدّمتها الإصلاحات المزعومة زُدّ فعلٍ واضحاً ولا حاسماً لدى المؤسسة الدينية

العُثمانيَّة. ومِمَّا يُثِيرُ الاهتمامَ أَنَّ مَنْاصِبَ شَيْخِ الإسلامِ (بابِ المَشِيخَةِ) وقاضِي العَسْكَرِ (قاضِي عَسْكَرِ الروملي وقاضي عَسْكَرِ الأناضول) أَيْضًا كَانَتْ قَدْ فُوتَتْ عَلَى يَدِ سَلِيمِ الثَّالِثِ، وَعَلَى يَدِ المُصَلِحِ الجَرِيءِ مَحْمُودِ الثَّانِي خُصُوصًا. فَقَدْ جَعَلَ مَحْمُودُ الثَّانِي أَصْحَابَ هَذِهِ المَنَاصِبِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا سِيَّما صَاحِبَ مَنْصِبِ شَيْخِ الإسلامِ، شُرَكَاءَ أَساسِيَّينَ فِي حَمَلَتِهِ لِإِصْلَاحِ القَانُونِ وَالْحُكُومَةِ⁽⁶²⁾، لِأَنَّ مُوافَقَتَهُمُ كَانَتْ لَا تَزَالُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ أَساسِيَّةً لِإنْجَازِ أَيِّ تَغْيِيرٍ حَقِيقِيٍّ. وَكَانَ شَيْخُ الإسلامِ، بِمَنْصِبِهِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى المَنَاصِبِ الثَّلَاثَةِ، قَدْ اكَتَسَبَ مَقْعَدًا دائِمًا فِي التَّشْكِيلَةِ الوِزارِيَّةِ الجَدِيدَةِ لِمَحْمُودِ الثَّانِي، بِمَا يُعَدُّ تَحَرُّكًا ذَا حَدَّينِ مِثْلَ، مِنْ جِهَةٍ، اسْتِحْواذًا عَلَى هَذَا المَنْصِبِ المَهِيْبِ فَاقَ كُلَّ اسْتِحْواذٍ سَاقِو، فِي حِينِ أَنَّهُ أَتَاحَ لَهُ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، الاسْتِمْرَارَ فِي تَمثِيلِ مَصَالِحِهِ الأَسَاسِيَّةِ فِي الإمبراطوريَّةِ. وَعَلَى آيَّةِ حَالٍ، كَانَ انْضِواؤُهُ فِي التَّشْكِيلَةِ الوِزارِيَّةِ إِشارةً إِلَى بَدَايَةِ نِهايَةِ هَذَا المَنْصِبِ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَا يَبْدُو أَنَّ شاغِلِي مَنْصِبِ شَيْخِ الإسلامِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَانُوا قَدْ أَدْرَكُوا مَغزَى هَذَا التَّعْزِيزِ المُؤَقَّتِ لِسُلْطَةِ هَذَا المَنْصِبِ إِدْرَاكًا تامًّا. وَيَبْدُو أَنَّ لَا شَكَّ فِي أَنَّ التُّخْبَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي إِسْطَنْبُولَ لَمْ تَنْظُرْ إِلَى تَنامي حُظُوتِها السِّياسِيَّةِ عَلَى أَنَّها حَرَكَةٌ تَكْتِيكِيَّةٌ تُنْجِزُ لِلسُّلْطَانِ وَبِيروقراطِييهِ الحَدَاثِيَّينَ اسْتِغْلالَ شَيْخِ الإسلامِ فِي حَمَلَةٍ تَقُودُ فِي النِّهايَةِ إِلَى اسْتِئْصَالِ المُؤَسَّساتِ الشَّرْعِيَّةِ، واسْتِئْصَالِ مِلاكِها مَعَهَا. وَمِمَّا يُشِيرُ إِلَى عَمليَّةِ الاسْتِئْصَالِ هَذِهِ الفَقْدُ السَّرِيعَ لِلسُّلْطَاتِ فِي مَنْصِبِ شَيْخِ الإسلامِ. فَفي عامِ 1917، قُصِرَ دَوْرُهُ عَلَى إِصدارِ الفَتاوى التي باتَ مِنَ المُمكِنِ حِينئِذٍ أَنْ تُغْفَلْها الدَّولَةُ إِِنْ شاءَتْ، وَبَعْدَ سِنِينَ قَلِيلَةٍ لَاحِقًا أُلْغِيَ المَنْصِبُ كُليًّا مَعَ الخِلافةِ نَفْسِها.

وكذلك، لَا يَبْدُو أَنَّ مُتَشَرِّعِي الأقاليمِ كَانُوا قَدْ فَهَمُوا الإِجْراءاتِ التي أَثَرَتْ فِيهِمْ عَلَى المَدَى البَعِيدِ تَأثيرًا عَميقًا وَحاسِمًا، والسَّبَبُ الرَّئيسُ لِذلكَ هُوَ

الطبيعة التدرجية التي كان الإصلاح يُقدّم على وفقيها. وثمة سبب جزئي لذلك أيضًا هو أنّ رجال الشريعة استمروا بدرجة كبيرة في أداء وظائف مماثلة للوظائف التي كانوا يؤدونها سابقًا أو مشابهة لها، وبدا أنّ إبعادهم يرجع إلى موت جيل مهني أكثر مما يرجع إلى إبعاد هذه الطبقة جملة عن المنصب. فاستحداث المدارس العلمانية أخذ يجتذب الجيل الجديد الذي وجد في هذه المدارس فرصة أكبر - وربما أجرًا أعلى - من الفرصة التي تقدّمها المؤسسات التي تستنفد يومًا بعد يوم والتي تُدرّس الشريعة. وهكذا، أخذت الأسر العلمية، التي غالبًا ما كانت في مواقع السلطة، تُوجّه أبناءها إلى الدراسة في المدارس الجديدة استعدادًا لمزاولة المهنة التي تحتاج إليها المحاكم العلمانية المُستحدثة حديثًا [417] والبيروقراطية، ذلك بأنّ مهادهم التعليمي هو الكفيل في نهاية المطاف بتمكينهم من أن يزاولوا هذه المهنة مُزاولة خيرا من مُزاولة الآخرين لها. ولئن صحّ أنّ سياسات المراكز كانت قد أضعفت هذه الأسر العلمية، إنّهُ لصحيح أيضًا أنّ آثار هذه السياسات المُشطية قد أحسّ بها على المدى البعيد، لا فجأة، ولا في ضمن نطاق طبقة واحدة أو جيل واحد بلا شك.

ويصعب تحديد مدى تعمّد سياسة الباب العالي التخطيط لهذا الإبعاد التدرجي والجيلي، فقد كان واقع النظام العثماني المحتوم هو أنّه، على أية حال، لم يكن قادرًا على أن يستبدل بالطبقة العلمية البيروقراطيين والحقوقيين العلمانيين استبدالًا سريعًا لعجزه عن تهيئته من يقوم مقامهم. ونحن نذكر أنّ ذوي الدرجة الشرعية من القضاة ظلّوا يؤدّون وظائفهم حتى على مناصب الأقسام المدنية في المحاكم النظامية. لكنّ احتياج الباب العالي إليهم والصعوبة البالغة التي تكتنف استبدالهم لا يعينان أنّ الباب كان يُمكن أن يسمَح لهم بالاستمرار في العمل بمقتضى شروطهم.

وربما لا يُمكن أن نجد ما يوضح الإبعاد التدرجي للُنخبة المهنية الشرعية

خَيْرًا مِنْ مَسِيرَةِ مَدْرَسَةِ النَّوَابِ* الَّتِي كَانَتْ قَدْ أُسِّسَتْ فِي نَحْوِ مُنْتَصَفِ سَيْرورةِ الإصْلَاحِ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ. وَلَا يَقْتَصِرُ تَارِيخُهَا الْمُمتَدُّ عَلَى مَدَى سَبْعَةِ عُقُودٍ عَلَى تَمَثِيلِ انْهِيَارِ الْمُؤَسَّسَةِ الدِّينِيَّةِ بَلْ يُمَثِّلُ أَيْضًا الطَّرِيقَةَ الَّتِي اسْتَطَاعَتْ بِهَا الدَّوْلَةُ الْمَرْكَزِيَّةُ الْجَدِيدَةُ، مِنْ خِلَالِ فَرَضِ الضَّبْطِ وَالرَّقَابَةِ، تَغْيِيرِ الْمُؤَسَّسَةِ الدِّينِيَّةِ وَاسْتِصْالِهَا أَخِيرًا فِي الْوَقْتِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ تُحِلُّ مَحَلَّهَا خِيَارَاتٍ عِلْمَانِيَّةً.

وَلَا يَقْتَصِرُ تَأْسِيسُ مَدْرَسَةِ النَّوَابِ فِي مَا بَيْنَ عَامَيْ 1854 وَ1855، مِنْ أَجْلِ تَدْرِيْبِ الْحُكَّامِ، عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى التَّغْيِيرَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُؤَسَّسِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْدُثُ بَلْ يُشِيرُ أَيْضًا إِلَى الْمَيْلِ الْمُتَزَايِدِ إِلَى إِجَادِ ثِقَاقَةٍ قَوْمِيَّةٍ وَرَقَابِيَّةٍ فِي ضَمَنِ نِطَاقِ الْمَحْكَمَةِ خُصُوصًا وَالْقَضَاءِ عُمُومًا. وَكَانَتْ مَدْرَسَةُ النَّوَابِ، الَّتِي أُسِّسَتْ بِحَثِّ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِصْلَاحِيِّ النَّزْعَةَ مُحَمَّدَ عَارِفِ أَفَنْدِي، تَشْعَلُ مَبْنَى مَدِينًا لَا مَسْجِدًا. وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ اهْتِمَامَهَا الْأَكْبَرَ كَانَ مُوجَّهًا إِلَى الْمُمَارَسَةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْمَحْكَمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْقَلِيلُ جِدًّا مِنَ الْاهْتِمَامِ بِالدِّرَاسَةِ الْأَكَادِيمِيَّةِ لِلْمُصَنَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ⁽⁶³⁾. وَبِخِلَافِ الْمَدْرَسَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ، الَّتِي كَانَتْ تَدُورُ حَوْلَ دِرَاسَةِ نُصُوصِ "مُعَلِّقَةٍ" أَلْفَهَا فُقَهَاءُ مَشْهُورُونَ، كَانَتْ مَدْرَسَةُ النَّوَابِ تَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ مُتَدَرِّجَةٍ، يَحْتَاجُ إِتْمَامُ كُلِّ مِنْهَا إِلَى نَحْوِ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ تَمْنَحُ شَهَادَاتِ التَّخْرُجِ الدِّرَاسِيَّةِ بِاسْمِ الْمَدْرَسَةِ بِوَصْفِهَا كِيَانًا مُشْتَرَكًا، وَبَاتَ الْمُدْرَسُونَ -بَدَلًا مِنْ أَنْ يَمْنَحُوا الْإِجَازَاتِ بِوَصْفِهِمْ مَرَجِعِيَّاتِ

* مَدْرَسَةُ النَّوَابِ: أُنشِئَتْ فِي عَهْدِ مُحَمَّدَ عَارِفِ أَفَنْدِي حَفِيدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَشْرَبِ أَفَنْدِي فِي عَامِ 1270هـ/ 1854م، لِتَخْرِيجِ الْقَضَاةِ. وَكَانَتْ تُسَمَّى فِي بَدْءِ إِسْنَانِهَا "مُعَلِّمِخَانَةَ نَوَابٍ". وَفِي عَامِ 1302هـ تَحَوَّلَ اسْمُهَا إِلَى "مَكْتَبِ النَّوَابِ"، وَفِي عَامِ 1329هـ إِلَى "مَكْتَبِ الْقَضَاةِ" أَوْ "مَدْرَسَةِ الْقَضَاةِ". وَكَانَتْ مُدَّةُ الدِّرَاسَةِ فِيهَا سَنَتَيْنِ، وَتَخَرَّجَتْ دَفْعَتُهَا الْأُولَى فِي عَامِ 1272هـ. وَكَانَ الْمُتَخَرِّجُونَ يُعَيَّنُونَ فِي الْقَضَاءِ، إِلَى أَنْ بَدَأَتْ مَدَارِسُ الْحُقُوقِ تُخَرِّجُ طُلَّابَهَا. [الْمُتْرَجِم]

(63) لِلْقُوقُوفِ عَلَى بَيَانِ مُمْتَازِ لِعُلُوشَانِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ وَمَسِيرَتِهَا، يُنظَرُ: Akiba, "New

تعليمية مستقلة - مبعدين حينئذٍ إلى مرتبة موظفي المؤسسات، لاحتوائهم بذلك هذه الشخصية المشتركة وتبليغهم لمصلحة الدولة المتنامية المركزية. وكان هناك سجلٌ للحضور ومعاقبه لمن يغيب. [418] وكان الضبط والرقابة مدرجين بوصفهما سمتين مكملتين للمدرسة، بما يشبه ما نجدُه في "الإصلاحات" المصرية⁽⁶⁴⁾.

وبإصدار قانون القضاء الشرعي في عام 1874، ازداد تشديد الحركة التحديثية على الصفة التركية للمدرسة ونزع التشديد، في الوقت نفسه، على دور العلوم والنصوص العربية. وصحب نزع التشديد هذا، الذي كان وجهه فقهية بقدر ما كان وجهه قومية، سياسة قانونية-سياسية مهمة أخرى، هي ما كان في عام 1876 من تأسيس أول مدرسة حقوقية حديثة ومكتملة وتقديم المجلة المقتنة في منهاج المدرسة الدراسي. وكان غرض المدرسة الجديدة تخريج حقوقيين وقضاة ليشكلوا ملاك المحاكم النظامية الجديدة، أما المجلة المقتنة فكان غرضها أن تكون أداة تستعملها هذه المحاكم. وقد عجل تخريج الحقوقيين المحدثين إصدار قانون وكلاء الدعاوى في السنة نفسها، وهو قانون طُبّق في إسطنبول ونظّم مهنة المحاماة هذه بوصفها جزءاً مكماً لوزارة العدل (نظارة العدالة). وفي عام 1880، عمِد إلى تطبيق هذا القانون في جميع الأقاليم أيضاً، ونص على كونه من متطلبات اختبار القبول⁽⁶⁵⁾. ومع ذلك، كانت ثمة سمة أخرى معرّزة لهذا التحول هي تشجيع الكتابة باللغة التركية بوصفها طريقة لتقييد المعارف وتسجيل الوقائع والإبانات، بما يمثّل فكرة وممارسة جديدتين مناقضتين لطريقة الاستظهار التي كانت تميّز تعليم المدارس ومجمل الثقافة التي أنتجت. لذلك، كان جنين الدولة القومية قد شكّل أصلاً في أواخر سبعينيات القرن التاسع عشر، وهو ما ظهره ظاهرة مدرسة النواب المتواضعة، وقد تطوّر هذا الجنين ليصبح سلطة دولة

Mitchell, *Colonizing Egypt*, 68-79.

(64)

Rubin, "Ottoman Modernity," 65-66.

(65)

مُكْتَمَلَةٌ صَادَرَتْ الشَّرِيعَةُ مِنْ خِلَالِ التَّقْنِينِ وَضَبَطَتِ الْمَوَاطِنِينَ الْخَاضِعِينَ لَهَا مِنْ خِلَالِ مُرَاقَبَةِ السَّجَلَاتِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَيَبْدُو أَنَّ الْمَجَلَّةَ وَقَانُونِي الْإِجْرَاءَاتِ وَالْإِثْبَاتِ الْجَدِيدَيْنِ -الَّذَيْنِ بَاتَا مُهِمَّيْنِ جَدًّا حِينَئِذٍ- كَانَتْ مِنْ ضِمْنِ الْمَوْضُوعَاتِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي تُدْرَسُ فِي الْمَدْرَسَةِ خِلَالَ ثَمَانِيَّاتِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ. وَكَانَ عَلَى الْمُتَخَرِّجِينَ فِي الْمَدْرَسَةِ أَنْ يَعْمَلُوا فِي كُلِّ مِنَ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَبُولُ الْمُرْشَحِ فِي الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ يَقْتَضِي الْمُوَافَقَةَ الْمُبَاشِرَةَ لَوِزَارَةِ الْعَدْلِ (نِظَارَةُ الْعَدْلِيَّةِ)⁽⁶⁶⁾. عَلَى أَنَّهُ بَاتَ وَاضِحًا شَيْئًا فَشَيْئًا أَنَّ تَدْرِيبَ هَؤُلَاءِ الْقُضَاةِ لَمْ يَكُنْ مُلَائِمًا لِنَوْعِ الْمَهَارَاتِ الْمَطْلُوبَةِ لِتَشْغِيلِ الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ. لِذَلِكَ، عُمِدَ فِي عَامِ 1908 إِلَى إِضَافَةِ الْجِنَهَاجِ الدَّرَاسِيِّ لِمَدْرَسَةِ الْحُقُوقِ السُّلْطَانِيَّةِ فِي إِسْطَنْبُولِ، الَّذِي كَانَ أَغْلَبُهُ ذَا طَبِيعَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ، إِلَى بَرْنَامِجِ الْمَدْرَسَةِ الدَّرَاسِيِّ. وَقَدْ تَضَمَّنَ فُصُولًا دِرَاسِيَّةً فِي قَانُونِ الْأَرَاضِي، وَقَانُونِي الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ، وَالْقَانُونِ التَّجَارِيِّ، وَالْقَانُونِ الْبَحْرِيِّ، وَالْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ⁽⁶⁷⁾. بِيَدِ أَنْ يُبْقِيَ الْمَوْضُوعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَدْرَسَةِ تَسَبَّبَ فِي زِيَادَةِ تَهْمِيشِهَا فِي ظِلِّ التَّيَّارِ النَّامِي لِلْقَانُونِ الْمُعَلَّمِنِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْمَرَّاسِيمِ الْجَدِيدَةِ [419] الَّتِي كَانَ هَدَفُهَا أَنْ تُصَلِّحَ، وَرُبَّمَا أَنْ تُحَسِّنَ، مِنْهَا جِهَاتِ الدَّرَاسِيِّ وَأَدَاءِهَا الْوِظَافِيَّةِ، تَنَاقَصَ عَدَدُ الْمُتَخَرِّجِينَ فِيهَا مِنْ نَحْوِ مِئَةِ مُتَخَرِّجٍ فِي عَامِ 1914 إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مُتَخَرِّجًا بَعْدَ سَنَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ. وَيُمْكِنُ بِدَرَجَةِ كَبِيرَةٍ أَنْ يُعْرَى فَقْدُهَا لِجَاذِبِيَّاتِهَا إِلَى الْفُرْصِ الْمِهْنِيَّةِ الَّتِي تَفُوقُ فُرْصَهَا وَاعِدِيَّةً بِكَثِيرٍ وَالَّتِي تُقَدِّمُهَا الْمَدَارِسُ الْحَقُوقِيَّةُ الْجَدِيدَةُ. فَلَا غَرَابَةَ إِذَنْ فِي مَا شَهِدَهُ عَامَ 1924 مِنْ إِغْيَاءِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْجَدِيدَةِ مَدْرَسَةَ النَّوَابِ كُلِّيًّا لِيَكُونَ ذَلِكَ حَلْفَةً فِي سِلْسِلَةِ الْمَحْوِ الْعَامِّ لِلشَّرِيعَةِ.

Akiba, "New School for Qadis", 146.

(66)

(67) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 150.

3. تحديث القانون المصري

قد تُفسر العلاقات المتواشحة والمعقدة بين الإمبراطورية العثمانية وإقليمها المستقل مضر التشابها العامة التي بين مسيرتيهما القانونيتين المتقلبتين بوصفهما مستعمرتين غير مباشرتين للقوى الأوربية (فقد ظلت مصر مستعمرة طوال معظم القرن التاسع عشر، على أية حال). ويمكن القول إن جهود سليم الثالث ومحمود الثاني قد تضافرت تضافراً كبيراً هي ومشروع محمد علي، وهو أول حاكم تحديثي لمصر. إذ كان التحدي الحقيقي الأكبر عنده، كما كان عندهما، هو حلّ معضلة التفوق العسكري والبحري الأوربي. فـ "حملة" نابوليون وإن أخفقت فإن التهديد الذي كانت الهيمنة الأوربية تُمثله كان قد تجدد تجددًا كبيراً، ولا سيما تهديد بريطانيا. وكان التحديث من الحلول المنجية من الوقوع فريسة لغزو كهذا، وكان هذا يعني لمحمد علي بناء جيش وأسطول بحريّ دفاعيين قويتين، وأسطول تجاريّ للصادرات التي تنتجها الزراعة والصناعة المحليتان⁽⁶⁸⁾. ومن أوائل المشاريع التي اضطلع بها القضاء على النخبة المملوكية في عام 1811، وكذلك التفكيك المنظومي لنظام جباية الضرائب القديم. وكان ثمة جزءٌ مكملٌ لإصلاحه الزراعيّ هو مصادرة الأراضي التي تكون في أغلب الأحيان، إن لم نقل في معظمها، خاضعة لنظام الوقف (وإن كانت سياسة مصادرة الأراضي قد تغيّرت جزئياً بعد ذلك). وهكذا، كان محمد عليّ قد سبق إسطنبول بمُدّة طويلة في تقرير مصادرة الأوقاف، وإعداد المستفيعين بالأوقاف بدخول من طريق الدولة⁽⁶⁹⁾. وقد نُفذت عدّة إصلاحات إدارية أخرى، لكن بدا أنها لم يكن لها اتجاه واضح ولا غرضٌ موحد. فقد أسس الديوان العالي، الذي كان يرأسه رؤساء محاكم من المذاهب الفقهية الأربعة، من أجل أن تُعالج، من بين كثيرٍ مما يُعالج، النزاعات

(68) للوقوف على بيانٍ مفيدٍ لسياسات محمد عليّ، يُنظر: Marsot, *Short History*, 54-66.

Baer, "Waqf Reform," 61-76.

(69)

التَّجَارِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ بَعْضُ أَطْرَافِهَا مِنَ الْأَجَانِبِ. وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الدِّيَوَانَ كَانَ قَدْ أُسِّسَ لِغَرَضٍ مُزْدَوِجٍ يَنْطَوِي عَلَى (أ) اسْتِيعَابِ حَالَاتِ التَّقَاضِي التَّجَارِيَّةِ الَّتِي لَا تَعُودُ صَلاحيَّةَ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى الْقَضَاءِ وَالتَّي تَنْشَأُ مِنَ التَّسَلُّطِ الْاِقْتِصَادِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي كَانَ الْأُورُيُّونَ يُمارِسُونَهُ فِي مِصْرَ؛ [420] و(ب) إِدْخَالَ عَنَاصِرٍ مُمَرِّكَزَةٍ فِي الْقَضَاءِ. عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا الْقَلِيلُ جِدًّا مِنَ التَّغْيِيرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فِي مُسْتَوَى الْمَحَاكِمِ الدُّنْيَا.

وعلى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مُحَمَّدَ عَلِيَّ كَانَ يَتَّصِرَفُ تَصَرَّفَ الْحَاكِمِ الْفِعْلِيِّ لِمِصْرَ، ظَلَّ خِلَالَ ثَلَاثِينَ سَنَاتِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ مُتَمَسِّكًا بِرُوحِ الْبِرْنَامِجِ الْاِصْلَاحِيِّ لِلْبَابِ الْعَالِي، إِنْ لَمْ تَقُلْ بِحَرْفِيَّتِهِ، مُمَثَّلًا فِي سِيَاسَاتِ الْبَابِ الْعَالِي الَّتِي أَدَّتْ إِلَى فِرْمَانِ عَامِ 1839⁽⁷⁰⁾. عَلَى أَنَّ الْاِمْتِثَالَ لِهَذِهِ الْمَطَالِبِ لَمْ يَكُنْ صَعْبًا، إِذْ إِنَّ الْاِهْتِمَامَ بِالْتَّحْدِيثِ كَانَ كَبِيرًا فِي مِصْرَ كَذَلِكَ. بَيِّدَ أَنَّ الْاِعْتِبَارَاتِ الْمَحَلِّيَّةَ أَكْسَبَتْهُ شَكْلًا وَإِجْرَاءً مَخْصُوصِينَ. فَفِي عَامِ 1836 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، سَلَّمَ خُبْرَاءُ فِرْنِيسِيُونِ إِلَى مُحَمَّدَ عَلِيَّ، بَعْدَ دَعْوَةٍ وَجَّهَهَا إِلَيْهِمْ، تَقْرِيرًا يَتَضَمَّنُ عَدَدًا مِنَ التَّوْصِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَيْفِيَّةِ إِجْرَاءِ تَحْسِينَاتِ فِي الْمَجَالَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ وَالْاِقْتِصَادِيِّ. وَكَانَ لُبُّ هَذِهِ التَّوْصِيَّاتِ إِيجَادَ إِدَارَةٍ مَرَكِّزِيَّةٍ يُمَكِّنُهَا أَنْ تُنظَّمَ جَمِيعَ شُؤُونِ الْحَيَاةِ فِي مِصْرَ تَقْرِيبًا، مِنْ الْجَيْشِ وَالطَّوَائِفِ إِلَى الْمُرُورِ الْعَامِّ وَإِسَالَةِ الْمِيَاةِ. وَأَصْبَحَتْ هَذِهِ اللَّوَائِحُ، الْمُتَعَلِّغَةُ فِي مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ الَّتِي لَمْ تُخْضَعْ مِنْ قَبْلُ لِمِثْلِ هَذَا التَّدْقِيقِ الشَّدِيدِ الْبِتَّةِ، سِمَةً لِنِظَامِ حُكْمِ مُحَمَّدَ عَلِيَّ بِقَدْرِ مَا أَصْبَحَتْ سِمَةً لِنِظَامِ حُكْمِ الْعُثْمَانِيِّينَ وَكُلِّ أَنْظَمَةِ الْحُكْمِ التَّحْدِيثِيَّةِ الْاُخْرَى.

وَقَدْ نَفَّذَ مُحَمَّدَ عَلِيَّ تَوْصِيَّاتِ الْخُبْرَاءِ الْفِرْنِيسِيِّينَ، فَأَصْدَرَ فِي عَامِ 1837 مَا سُمِّيَ بِسِيَاسَةِ نَامَةِ، وَهِيَ خَطَّةٌ إِصْلَاحِيَّةٌ اتَّخَذَتْ بِقَصْدٍ، بِمَا يُشْبِهُ شَبَهَا كَبِيرًا الْمَعَايِيرِ الْاِدَارِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ، مُمَارَسَةَ الْحُكْمِ الْاُورُيَّةِ مِثَالًا يُقْتَدَى

به⁽⁷¹⁾. وقد وضعت سياسة نامة الأسس العامة للتغييرات التي أُجريت خلال العقود القليلة التي تلت ذلك⁽⁷²⁾. وحين أُرسِلَ إليه الفرمان العثماني لعام 1839 من إسطنبول لينفذهُ، أمكنهُ أن يُؤكِّدَ أنَّه قد نفَّذَ أصلاً مُعظَمَ ما كانَ مَطْلُوباً مِنْهُ. وقد كانَ ذلكَ إحالةً على استبداله بفقهِ الجناياتِ الشَّرعيِّ، وهو جُزءٌ من استبدالاته، تقنياً خاصاً به غيرَ شرعيٍّ بدرجةٍ كبيرةٍ⁽⁷³⁾. وكانت ثمة سبعة دواوينٍ قد أنشئت قبلَ ذلكَ في عام 1837، عملاً بما تقتضيه سياسة نامة، هدُفها المُعلنُ هو مركزُة إدارة البلدِ وأقاليمه (ما عدا الشامَ الذي كانَ في تلكَ الأثناءِ قد نالَ استقلاله). بيدَ أنَّ الحالَ هنا كانتَ مُشابهةً لِحالِ الفرمانِ العثمانيِّ لعام 1839، إذ إنَّ المجالاتِ الإداريَّةَ والتَّنفيذِيَّةَ والقضائيَّةَ في ضَمَنِ نطاقِ هذه الدواوينِ لم تكنِ مُتمايِزةً بوضوح. مثالُ ذلكَ أنَّ مجلسَ الحَقائِبِ الذي أنشئَ عامَ 1842، والذي كانَ يُمثِّلُ وظيفَةً مُتخصِّصَةً لِلدِيوانِ العالِي الذي أنشئَ عامَ 1837، كانَ مسؤولاً عن إدارة المَحاكمِ العسكِرِيَّةِ والبحريَّةِ والسُّلوكِ الانضباطيِّ لِمُستخدِمي الدَّولة. أي إنَّ ذلكَ لم يكنِ سِوَى إعادةِ تَنظيمِ [421] لِنظامِ ديوانِ المَظالمِ التَّقليديِّ لم يكنِ بعدَ قد أُدرِكتَ فيه بوضوحِ التمايزاتِ بينَ مُختلِفِ السُّلطاتِ القانونيَّةِ والسِّياسيَّةِ.

وكانَ مُحَمَّدُ عليّ قد سَبَقَ أن أرسَلَ في عام 1828، بِالتزامنِ معَ هذه الإصلاحاتِ وبالتوازي مَعها، المَجموعَةَ الأولى مِنَ الطُّلابِ إلى باريسَ لِيُدْرُسوا، في ما يَدْرُسُون، القانونَ. وبعَدَ دراسةٍ دامت ثلاثَ سِنينَ، عادوا إلى مِصرَ وعكفوا مُباشرةً على تَرْجمَةِ القَوانينِ وكُتِبَ القانونِ الفرنسيِّ بِتَوجيهِ مِنَ الشَّيخِ الأزْهريِّ الطَّهطاويِّ*. وقد قَدَّمَ هؤلاءِ الطُّلابُ، معَ الطَّهطاويِّ، في نِهايَةِ

Ziadeh, *Lawyers*, 18-19.

(71)

(72) لِلوقوفِ على وَصْفِ مُفيدٍ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ سياسةُ نامة، يُنظرُ: Hamed, "Siyasatname."

(73) Baer, "Tanzimat in Egypt," and Anderson, "Law Reform in Egypt," 210

. Egypt," 29-31

* رفاة رافع الطَّهطاويِّ (1801-1873م). من قادةِ النُّهضةِ العلميَّةِ في مِصرَ في عهدِ مُحَمَّد =

سِتِّينِيَّاتِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ تَرْجَمَةَ عَرَبِيَّةً لِلْقَوَانِينِ الْفَرَنْسِيَّةِ، الْمَدِينِيَّةِ مِنْهَا وَالتَّجَارِيَّةِ. أَمَّا قَوَانِينُ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ وَالْمَدِينِيَّةِ الْأُخْرَى فَقَدْ تُرْجِمَتْ بُعِيدَ ذَلِكَ.

وَفِي عَامِ 1845 حَدَثَ تَحَرُّكٌ كَبِيرٌ نَحْوَ الْإِصْلَاحِ، بِتَأْسِيسِ مَجَالِسِ تِجَارِيَّةٍ فِي الْقَاهِرَةِ وَالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ يَرَأْسُهَا قُضَاةٌ مَحَلِّيُونَ وَأُورُبِّيُونَ. وَقَدْ قَدَّمَ الْقَانُونُ الْمُنْتَظَمُ لِهَذِهِ الْمَجَالِسِ أَيْضًا مُمَارَسَةَ التَّمثِيلِ الْقَانُونِيِّ، وَهِيَ خَطْوَةٌ عَرَسَتْ بُدُورَ طُهورِ مِهْنَةِ مُحَامَاةٍ حَدِيثَةٍ فِي مِصْرٍ⁽⁷⁴⁾. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ تُحَوَّلْ هَذِهِ الْمَجَالِسُ أَيَّ قَدْرِ مِنَ السِّيَادَةِ. فَقَضَايَا الْعُقُوبَاتِ الَّتِي يَكُونُ الْأُورُبِّيُونَ بَعْضَ أَطْرَافِهَا، وَمِنْهَا الْجِنَايَاتُ الَّتِي يَرْتَكِبُونَهَا بِحَقِّ الْمِصْرِيِّينَ، كَانَتْ تُنْقَلُ مِنْ صِلَاحِيَّةِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ

= عَلِي بَاشَا. وُلِدَ بِمَدِينَةِ طَهطَا إِحْدَى مُدُنِ مُحَافَظَةِ سُرْهَاجِ بَصْعِيدِ مِصْرَ. نَشَأَ فِي أُسْرَةٍ قُضَاةٍ وَرِجَالِ دِينٍ، فَعُنِيَ بِهِ أَبُوهُ، فَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَبَعْدَ وَفَاةِ الْوَالِدِ رَجَعَ إِلَى مَدِينَتِهِ طَهطَا، وَكَانَتْ زَاخِرَةً بِالشُّيُوخِ وَالْعُلَمَاءِ، فَحَفِظَ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْمَتُونَ الَّتِي كَانَتْ مُتَدَاوِلَةً فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنَ الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ. وَالتَّحَقَّقَ وَهُوَ فِي السَّادِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ بِالْأَزْهَرِ فِي عَامِ 1817، وَشَمِلَتْ دِرَاسَتُهُ فِي الْأَزْهَرِ الْحَدِيثَ، وَالْفِقْهَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَالنَّحْوَ، وَالصَّرْفَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَأَصْبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَامًا فِي الْجَيْشِ النِّظَامِيِّ الْجَدِيدِ فِي عَامِ 1824. وَمِنْ أَهَمِّ الْأَعْمَالِ الَّتِي اضْطَلَعَ بِهَا رِفَاعَةً فِي عَهْدِ الْخُدْيَوِيِّ إِسْمَاعِيلِ نِظَارَتُهُ لِقَلَمِ التَّرْجَمَةِ الَّتِي أُنشِئَتْ عَامَ 1863 لِتَرْجَمَةِ الْقَوَانِينِ الْفَرَنْسِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَتْرَجِمِينَ سِوَى تَلَامِيذِ الطَّهْطَاوِيِّيِّ مِمَّنْ تَخَرَّجُوا فِي مَدْرَسَةِ الْأَلْسِنِ، فَاسْتَعَانَ بِهِمْ فِي قَلَمِ التَّرْجَمَةِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ السَّيِّدِ، وَصَالِحُ مَجْدِي، وَمُحَمَّدُ قَدْرِي. وَكَانَ مَقْرَأَ قَلَمِ التَّرْجَمَةِ حُجْرَةً وَاحِدَةً بِدِيْوَانِ الْمَدَارِسِ، وَلَمْ يَحُلْ ذَلِكَ دُونَ إِنْجَازِ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ، فَتَرْجَمُوا الْقَانُونَ الْفَرَنْسِيَّ فِي عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَطُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقِ بِعُنْوَانِ "تَعْرِيبِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْفَرَنْسَاوِيِّ". وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَهْمَةُ بِسِيرَةٍ، إِذْ كَانَتْ تَقْتَضِي عِلْمًا وَاسِعًا بِالْقَوَانِينِ الْفَرَنْسِيَّةِ وَبِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِاخْتِيَارِ الْمِصْطَلَحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَطَابِقَةِ لِمَثَلَاتِهَا فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ. وَمِنْ مَوْأَلَفَاتِهِ: مَنَاهِجُ الْأَبْلَابِ الْمِصْرِيَّةِ فِي مَبَاهِجِ الْأَدَابِ الْعَصْرِيَّةِ؛ وَالْمَرشِدُ الْأَمِينُ فِي تَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَ؛ وَنَهَايَةُ الْإِجْزَازِ فِي سِيرَةِ سَاكِنِ الْحِجَازِ. [الْمُتْرَجِمُ]

لِتَتَوَلَّى تَنْظِيمَهَا وَالْحُكْمَ فِيهَا السُّلْطَاتُ الْأَوْرُبِيَّةُ الْمَعْنِيَّةُ الْحَاضِرَةُ فِي الْبَلَدِ⁽⁷⁵⁾. وفي عام 1853، تَبَنَّى الْخَدِيوِي سَعِيدُ الْقَانُونِ التِّجَارِيِّ الْعُثْمَانِيَّ لِعامِ 1850 - الْمُسْتَمَدَّ مِنَ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ - الَّذِي كَانَ هُوَ الْقَانُونُ الَّذِي تَلْتَزِمُهُ هَذِهِ الْمَجَالِسُ التِّجَارِيَّةُ. بِيَدِ أَنْ التَّوَسُّعَ الْمُشِيرَ لِلتِّجَارَةِ الْأَوْرُبِيَّةِ فِي مِصْرَ - وَهُوَ تَوْسُّعٌ مُرْتَبِطٌ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِالْأَزْمَاتِ الْمَالِيَّةِ لِلْحُكُومَةِ وَالذُّيُونِ الضَّخْمَةِ الَّتِي عَانَتْهَا - اسْتَدْعَى إِصْلَاحًا آخَرَ فِي عامِ 1861. فَفِي هَذَا التَّارِيخِ، أُسِّسَ مَا يُسَمَّى لِحْجَةً (أَوْ قَوْمِسيون) الْقَاهِرَةَ لِلتَّعَامُلِ مَعَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ الْأَجَانِبُ أَطْرَافًا فِيهَا فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ إِلَّا مَجَالَ الْأَرْضِي الَّذِي تُرِكَتْ صِلَاحِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَهُ لِلْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ. وَقَدْ طَبَّقَتْ هَذِهِ اللَّجْنَةُ أَيْضًا الْقَوَانِينَ الْفَرَنْسِيَّةَ الْأَصُولِ الَّتِي كَانَ قَدْ تَبَّأَهَا سَلْفًا بِيروقراطيُو إسْطَنْبُول. وَكَانَتْ هَيْئَتُهَا الْقَضَائِيَّةُ تَتَأَلَّفُ مِنْ قُضَاةٍ مِصْرِيِّينَ وَأَوْرُبِيِّينَ، وَضَمَّتْ كَذَلِكَ أَرْمِنِيًّا، وَأَوْرُبِيًّا، وَيُونَانِيًّا، وَيَهُودِيًّا.

وَفِي غُضُونِ ذَلِكَ، ظَلَّتِ الْمَحَاكِمُ الشَّرْعِيَّةُ مُحْتَفِظَةً مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ بِصِلَاحِيَّةٍ عَامَّةٍ، لَكِنْ بِتَنَامِي تَأْثِيرِ الْمَحَاكِمِ الْجَدِيدَةِ وَنِطَاقِهَا أَخَذَ مَدَاهَا يَضِيقُ بِأَطْرَادٍ. وَكَانَ مَدَاهَا قَدْ قُصِرَ سَلْفًا عَلَى الْأَرْضِي وَالْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمَنْقُولَةِ عُمُومًا، وَالْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْقَضَايَا الْجِنَائِيَّةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ دِيَّةً⁽⁷⁶⁾. ثُمَّ إِنَّ سُلْطَتَهَا قَدْ شَهِدَتْ، فِي بَدَايَةِ ثَمَانِيَّاتِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشْرَ، تَقْلِيصًا أَكْبَرَ، وَمِنْ الْأَسْبَابِ الْمُهِمَّةِ لِذَلِكَ التَّطَوُّرُ الْمُنَاطِرُ لِلْمَحَاكِمِ الْجَدِيدَةِ.

وَتَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ لِحْجَةِ عامِ 1861 فِي أَنَّهَا كَانَتْ سَبَبَ ظُهُورِ الْمَحَاكِمِ الْمُخْتَلَطَةِ فِي عامِ 1876⁽⁷⁷⁾. فَقَدْ كَشَفَتْ تَشْكِيلُهَا "الْمُخْتَلَطُ" عَنِ [422] التَّدْخُلِ الْمُتَزَايِدِ لِفَرَنْسَا وَبَرِيْطَانِيَا، وَغَيْرِهِمَا، فِي شُؤْنِ مِصْرَ. وَقَدْ زَادَ الْأَوْرُبِيُّونَ مَدَّ

Anderson, "Law Reform in Egypt," 211.

(75)

Ziadeh, *Lawyers*, 16.

(76)

Hill, "Courts and Administration," 100.

(77)

تَأْثِيرِهِمْ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْمَحَاكِمِ لَا إِلَى شُؤْنِ الْأَجَانِبِ وَحَدَهَا بَلْ كَذَلِكَ إِلَى مُجْمَلِ الْمَدَى الْمُتَكَامِلِ لِحَيَاةِ الْبَلَدِ التِّجَارِيَّةِ⁽⁷⁸⁾. وَقَدَّمُوا أَيْضًا مَفْهُومَ تَرَاتِيْبِيَّةِ الصَّلَاحِيَّاتِ الَّتِي أُسِّسَتْ بِمُقْتَضَاهُ مَحَاكِمُ بَدَائِيَّةٌ فِي الْقَاهِرَةِ وَالْمَنْصُورَةِ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَمَحْكَمَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ. وَقَبْلَ عَامٍ مِنْ تَأْسِيسِ هَذِهِ الْمَحَاكِمِ، كَانَتْ ثَمَّةُ سِلْسِلَةٌ قَوَانِينٍ -يَسْتَنِدُ مُعْظَمُهَا إِلَى الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ⁽⁷⁹⁾- قَدْ أُصْدِرَتْ سَلْفًا، هِيَ الْقَانُونُ الْمَدْرِيَّةِيُّ، وَقَانُونُ الْعُقُوبَاتِ، وَالْقَانُونُ التِّجَارِيَّةِيُّ، وَقَانُونُ التِّجَارَةِ الْبَحْرِيَّةِ، وَقَانُونُ الْمُرَافَعَاتِ (الْإِجْرَاءَاتِ) الْمَدْنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ، وَقَانُونُ تَحْقِيقِ الْجِنَايَاتِ (الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ).

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمَحَاكِمَ الْمُخْتَلِطَةَ، الَّتِي كَانَتْ الْقَوَانِينُ الْفَرَنْسِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُنظَّمُهَا وَكَانَتْ تَرَأْسُهَا أَغْلَبِيَّةٌ مِنَ الْقَضَاةِ الْأَوْرُبِيِّينَ الَّذِينَ تُعِينُهُمْ بُلْدَانُهُمُ الْمَعْنِيَّةُ، كَانَتْ تُشَكِّلُ نِظَامًا حُقُوقِيًّا-اِقْتِصَادِيًّا تُضَبِّطُ بِهِ حَيَاةَ مِصْرَ الْمَالِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ حَقًّا. وَبِإِنْتِاجِ هَذِهِ الْمَحَاكِمِ "نَحْوَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ رَأْيٍ مُدَوَّنٍ"، وَبِجَعْلِهَا "الْحُكُومَةَ الْمِصْرِيَّةَ... خَاضِعَةً لِصَلَاحِيَّتِهَا وَأَحْكَامِهَا"، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ إِنَّهُ "لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ تَقَاضٍ ذُو أَهْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ عَامَّةٍ لَمْ تَجْتَذِبْهُ سُلْطَتُهَا الْقَضَائِيَّةُ"⁽⁸⁰⁾. وَبَدَأَتْ الْمَحَاكِمُ الْمُخْتَلِطَةُ، الَّتِي سَرَعَانَ مَا اسْتَحْوَذَتْ عَلَى مُعْظَمِ الْمَجَالَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، تَطَلُّبُ مُحَامِييِ الدَّفَاعِ بِوَصْفِهِ شَرْطًا لِعَرْضِ الْقَضَايَا عَلَيْهَا، وَكَأَنَّهَا تُمَعِّنُ فِي زِيَادَةِ اغْتِرَابِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَمَنْ يَلْجَأُ إِلَيْهَا. وَحِينَ عَقَدَتْ نِقَابَةَ الْمُحَامِيْنَ الْمُخْتَلِطَةَ

(78) بِشَأْنِ الْمَحَاكِمِ الْمُخْتَلِطَةِ، يُنظَرُ: Brinton, *Mixed Courts of Egypt*, 11-39 and

؛ *passim* و Hoyle, *Mixed Courts of Egypt*, 1-21, 31 ff.

(79) تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينُ الْمُسْتَنِدَّةُ إِلَى الْقَوَانِينِ الْفَرَنْسِيَّةِ أَجْزَاءً سِيرَةً مِنَ الشَّرِيعَةِ تَعَلَّقُ

بِمَرَضِ الْمَوْتِ، وَبِالْإِثْرَاءِ غَيْرِ الْمُسَوَّغِ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمَنْقُولَةِ وَفِي إِجَارَةِ الْوَقْفِ وَفِي

تَوْزِيعِ التَّرَكَّةِ، وَبِبَعْضِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشُّفَعَةِ. يُنظَرُ: Anderson, "Law Reform in

Egypt," 217 و Anderson, "Shari'a and Civil Law," 29-46.

Brinton, *Mixed Courts of Egypt*, xxiii-xxiv.

(80)

مُلْتَقَاهَا الْأَوَّلَ فِي عام 1877، كَانَ عَدَدُ أَعْضَائِهَا تِسْعَةً وَسَبْعِينَ عُضْوًا، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِصْرِيٌّ وَاحِدٌ⁽⁸¹⁾. وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، جَاءَ قَانُونُ الْمُرَافَعَاتِ (الإجراءات) لِعَامِ 1880 لِيَقْضِرَ صِلَاحِيَةَ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْمِيرَاثِ، وَالْوَقْفِ، وَالْهَبَاتِ، وَالجِنَايَاتِ⁽⁸²⁾. وَبِحُلُولِ عامِ 1896، نُفِلَتْ صِلَاحِيَةُ النَّظَرِ فِي الْجِنَايَاتِ مِنْهَا، بِمَا زَادَ فِي تَضْيِيقِ نِطاقِ عَمَلِهَا لِيَقْتَصِرَ عَلَى أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ، بِحُدُودِهَا الْوَاسِعَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْمَحَاكِمَ الشَّرْعِيَّةَ كَانَ يُطَلَّبُ مِنْهَا أَنْ تُرْسِلَ جَمِيعَ مَحَاضِرِ جِلْسَاتِهَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمُنْقَوْلَةِ إِلَى مَحَاكِمِ الْبِدَايَةِ الْمُخْتَلِطَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَحَاكِمُ الْأَخِيرَةَ مُلْزَمَةً أَنْ تُعَامِلَهَا بِالْمِثْلِ⁽⁸³⁾.

وَبَعِيدًا عَنِ التَّحْدِيدِ الْمُتَزَايِدِ لِصِلَاحِيَةِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، بَسَطَتِ الْمَحَاكِمُ الْمُخْتَلِطَةُ نُفُودَهَا، وَنَجَحَتْ فِي تَوْحِيدِ النُّظَامِ الْقَانُونِيِّ [423] عَلَى نَحْوِ لَمْ يُعْهَدُ مِنْ قَبْلُ. وَكَانَ هَذَا الْمَيْلُ الْقَوِيُّ إِلَى الْمَرْكَزَةِ يَصُبُّ فِي مَصْلَحَةِ كُلِّ مِنَ الْخَدِيوِيِّ وَالْقَوَى الْأَجْنِبِيَّةِ. وَمِنْ الْمُفَارَقَاتِ أَنَّ عُدَّةَ الدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ الْحَدِيثَةَ وَالْيَاتِهَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا كُلُّ مِنَ الْمُسْتَعْمَرِينَ وَالْمُسْتَعْمَرِينَ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُسْتَعْمَرِينَ كَانُوا يَتَطَلَّعُونَ إِلَى الْاسْتِعْمَارِ مِنْ خِلَالِ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى هَذِهِ الْأَدْوَاتِ، أَمَّا أَكْثَرُ مَا كَانَ يَهْفُو إِلَيْهِ الْمُسْتَعْمَرُونَ فَأَنْ يُزِيلُوا الْاسْتِعْمَارَ وَأَمَّا أَقْلُهُ فَأَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ أَدَاةٍ. وَمَعَ ذَلِكَ، مِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْقَوَى الْأَجْنِبِيَّةِ فِي تَقْوِيَةِ الْمَحَاكِمِ الْمُخْتَلِطَةِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْخَدِيوِيِّ فِيهَا. فَأَوْحَدِيَّتُهَا الْمُتَنَامِيَّةُ بِوَصْفِهَا أَجْهَزَةً قَضَائِيَّةً، وَمَعَهَا السُّلْطَاتُ الَّتِي مُنِحَهَا قُضَائِهَا مِنْ حَيْثُ الْمُرْتَبَاتُ الْمُدْهَلَةُ وَالتَّعْيِينَاتُ الَّتِي تَدُومُ مَدَى الْحَيَاةِ⁽⁸⁴⁾، كَانَتْ كُلُّهَا مُصَمَّمةً لِجَعْلِهَا تُفْضِي إِفْضَاءً فَعَالًا إِلَى خِدْمَةِ

Ziadeh, *Lawyers*, 29.

(81)

بِشَأْنِ الْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ الْمِصْرِيِّ خِلَالَ السَّنِينَ الْمُتَأَخَّرَةِ مِنَ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، يُنْظَرُ:

(82)

Peters, "Islamic and Secular Criminal Law", ولا سِيَّما الصَّفْحَةُ 76 وما بَعْدَهَا.

وَقَدْ اعْتَرَضَ مُحَمَّدُ عَبْدَهُ عَلَى ذَلِكَ. يُنْظَرُ كِتَابُهُ تَقْرِيرٌ فِي إِصْلَاحِ الْمَحَاكِمِ، 24-25.

(83)

Brinton, *Mixed Courts of Egypt*, 45, 89.

(84)

المصالح الاقتصادية الأوربية. وبوجود أغلبية من القضاة الأوربيين تُطبق قوانين موجهة باتجاه السوق الحرة، بات تسخير مصر بوصفها سوقاً مفتوحة أقل استعصاء على التنفيذ.

وقد أصبحت المحاكم المختلطة، شأنها شأن كثير من المشاريع الاستعمارية، مثار نزاع بين القوى الأوربية المتنافسة. فإلى عام 1882، ظلت بريطانيا ترفض توسيع صلاحيتها أو أي جانب من جوانب تأثيرها لئلا تكون لدى منافسيها الاستعماريين فرصة تحويل ميزان القوة. لكن حين احتلت بريطانيا مصر بعد قمع ثورة غرابي في عام 1882، شعرت بأن وضعها بات أمناً بما يكفي للسماح للحكومة المصرية بإنشاء ما يُسمى بالمحاكم الوطنية. وحين بدأ مجلس الوزراء بالتباحث في شأن إنشاء هذه المحاكم، كان يُعتقد أن قبول وجود بعض الأوربيين في الهيئات القضائية لهذه المحاكم الجديدة من شأنه أن يمكن من تسريع إنهاء المحاكم المختلطة الممقوتة وطنياً. فلذلك قرّر أن تتضمن المحاكم الوطنية قاضياً أجنبياً واحداً في كل محكمة بداية وقاضيين أجبيين اثنين في كل محكمة استئناف. وبدأ عمل النظام القضائي الجديد في عام 1884، ولم يكن في القاهرة حينذاك سوى محكمة استئناف واحدة (لم تُعزّز إلى عام 1925، حين أنشئت محكمة استئناف أخرى في أسوط). ومن أجل التخلص من التعدد - الذي لا ينسجم مع أهداف نظام الدولة القومية الحديثة وطريقتها في العمل - أُلغيت محكمة التمييز، فقصر النظام الجديد على طبقتين أو مستويين، وهو تشكيل ينسجم أيضاً مع بنية المحاكم المختلطة التي تُعدّ الأنموذج الذي شكّلت المحاكم الوطنية على وفقه⁽⁸⁵⁾. ومع ذلك، تبنت المحاكم الجديدة أيضاً القوانين الموضوعية (غير الإجرائية) التي كانت المحاكم المختلطة تطبقها (وأعيد إصدارها في عام 1883)، إلا قانون تحقيق الجنايات وقانون العقوبات اللذين أُريد لهما

أَنْ يُعَدَّإِإَعْدَادًا يُلَبِّي إِحْتِيَاجَاتِ الْأَوْضَاعِ الْمَحَلِّيَّةِ⁽⁸⁶⁾. وَمِنْ الْعَنَاصِرِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي أُبْقِيَتْ فِي مَوْجَةِ تَقْنِينِ عَامِ 1883 أَحْكَامُ الشُّفْعَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، [424] وَعَقْدِ السَّلْمِ⁽⁸⁷⁾. فِيهِذِهِ الْإِسْتِثْنَاءَاتِ، عَمَدَ الْحَقُوقِيُونَ الْأُورُبِّيُونَ إِلَى تَدْوِينِ مُخْتَلَفِ الْقَوَانِينِ، وَمِنْهَا قَانُونُ تِجَارِيٍّ جَدِيدٍ، فَكَتَبُوهَا أَوَّلًا بِاللُّغَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ، ثُمَّ تُرْجِمَتْ مِنْهَا إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ⁽⁸⁸⁾.

وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، كَانَتْ الشَّرِيعَةُ وَمَحَاكِمُهَا تُهَمَّشُ تَهْمِشًا تَدْرِيجِيًّا، لَا مِنْ خِلَالِ تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَفْسِهَا، بَلْ مِنْ طَرِيقِ تَعْدِيلَاتِ إِجْرَائِيَّةٍ جَرَدَتْهَا مِنَ التَّطْبِيقِ. فَبِسُلْسِلَةٍ مِنَ التَّقْيِيدَاتِ الْإِجْرَائِيَّةِ، مَثَلًا، بَدَأَتْ فِي سَبْعِينِيَّاتِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَبَلَغَتْ ذُرُوتَهَا عَامَ 1911⁽⁸⁹⁾، مُنِعَتْ الْمَحَاكِمُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْقَضَايَا مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتَاتٍ مَكْتُوبَةٍ. وَأَعْقَبَ الْإِبْعَادَ النَّظَامِيَّ لِلشَّهَادَةِ الشَّفَوِيَّةِ، الَّتِي تُعَدُّ حَجَرَ الزَّائِغَةِ فِي عَمَلِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، إِعَادَةَ تَشْكِيلِ قَانُونِ الْمُرَافَعَاتِ (الْإِجْرَاءَاتِ) الَّتِي يَكْشِفُ عَنْ تَقْلِيدِ كِتَابِيٍّ -مُنَاقِضٍ لِلتَّقْلِيدِ الشَّفَوِيِّ- يَخْدُمُ أَهْدَافَ الدَّوْلَةِ الْمُتَمَثِّلَةَ فِي الْإِحْصَاءِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالرَّقَابَةِ، وَالضَّبْطِ. وَهَكَذَا، لَمْ يَكُنْ تَهْمِشُ الشَّرِيعَةَ نَفْسُهُ فِعْلًا تَفْكِيكِيًّا فَحَسْبُ بَلْ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ فِعْلًا بِنَائِيًّا لِإِنْتِظَامِ مَحَاكِمِ وَقَانُونِ يَخْدُمُ الدَّوْلَةَ. فَالْكِتَابَةُ، بِوَصْفِهَا أَدَاةً لِحِفْظِ سِجَلَاتِ الْأَفْرَادِ مِنَ الْمَوَاطِنِينَ، كَانَتْ مَقْوَمًا أُسَاسِيًّا مِنْ مَقْوَمَاتِ النَّظَامِ الَّتِي بَاتَتْ عَلَّةً وَجُودِ الْقَانُونِ. بِيَدِ أَنْ فَاعِلِيَّةَ الضَّبْطِ كَانَتْ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُنْضَوِيًّا فِي النَّظَامِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْمَحَاكِمُ وَالْقَانُونُ. وَقَدْ اتَّخَذَتْ مِصْرُ أُنْمُودَجًا لَهَا النَّظَامَ التَّعْلِيمِيَّ الْجَدِيدَ الَّتِي قَدَّمَهُ الْعُثْمَانِيُّونَ، وَالَّتِي يَتَضَمَّنُ الْمِنْهَاجَ الدَّرَاسِيَّ وَالْبِنِيَّةَ

Anderson, "Law Reform in Egypt," 218-219. (86)

بِشَأْنِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ، يُنْظَرُ: الْفَضْلُ 7، الْأَقْسَامُ 2، 3، وَ7، سَابِقًا. (87)

Ziadeh, *Lawyers*, 35. (88)

أَيُّ بَتَّعْدِيلِ عَامِ 1910 (الَّذِي رَقْمُهُ 31) لِإِقَانُونِ تَنْظِيمِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِجْرَائَاتِهَا الصَّادِرِ عَامَ 1897 - وَهُوَ تَعْدِيلٌ نُقِّدَ بَعْدَ مُضِيِّ عَامٍ، أَيُّ فِي عَامِ 1911. (89)

الجَدِيدَيْنِ لِمَدْرَسَةِ النَّوَابِ فِي إِسْطَنْبُولَ، فَقَدَّمَتْ هِيَ أَيْضًا نِظَامًا لِلْمَدَارِسِ وَالْمَعَاهِدِ الْحَقُوقِيَّةِ هَدَفُهُ إِجَادُ مَفْهُومٍ جَدِيدٍ لِلْفَرْدِ يَخْضَعُ بِمُقْتَضَاهُ جَسَدُهُ وَعَقْلُهُ لِلضَّبْطِ وَالرَّقَابَةِ وَيُسَكِّلَانِ عَلَى وَفَقِيهِمَا⁽⁹⁰⁾، وَقَدْ كَانَ هَذَا أَوَّلَ إِدْرَاجٍ لِهَاتَيْنِ التَّقْنِيَّتَيْنِ بِوَصْفِهِمَا سَمْتَيْنِ مُكْمَلَتَيْنِ لِلنِّظَامَيْنِ الْقَضَائِيِّ وَالتَّعْلِيمِيِّ كِلَيْهِمَا.

4. انْعِدَامُ رَدِّ الْفِعْلِ

لَا شَكَّ فِي أَنَّ إِصْلَاحَاتِ التَّنْظِيمَاتِ وَمَا بَعْدَ التَّنْظِيمَاتِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ كَانَتْ قَدْ أَثَارَتْ مُقَاوَمَةً بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْفَيْئَةِ لَدَى ذَوِي الْمَرَاتِبِ الدُّنْيَا مِنَ الْمُتَشَرِّعِينَ⁽⁹¹⁾، بِيَدِ أَنَّ مَا أَظْهَرَهُ نُظْرَاؤُهُمْ مِنْ ذَوِي الْمَرَاتِبِ الْعُلْيَا مِنْ تَقَبُّلٍ لِهَذِهِ الْإِصْلَاحَاتِ [425] ظَلَّ مُدَّةً طَوِيلَةً يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ. فَلِمَ لَمْ تُثِرِ الْإِصْلَاحَاتُ مُقَاوَمَةً فَعَالَةً أَوْ كَبِيرَةً لَدَى الْعُلَمَاءِ؟

أَمَّا السَّبَبُ الْأَوَّلُ فَهُوَ مَا سَبَقَ أَنْ كَشَفَ عَنْهُ الْفَصْلَانِ 3 وَ5 بِشَيْءٍ مِنْ التَّفْصِيلِ، وَهُوَ أَنَّ سِيَاسَةَ الْعُثْمَانِيِّينَ فِي الْحُكْمِ كَانَتْ تَقْضِي بِاسْتِعَابِ النُّخْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي صُفُوفِهَا الْبِيرُوقْرَاطِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ إِلَى أَقْصَى دَرَجَةِ مُمَكِّنَةٍ. وَقَدْ أَوْجَدَ تَأْسِيسُ الْمَدَارِسِ السُّلْطَانِيَّةِ، الَّتِي كَانَتْ مُتَمَرِّكَةً فِي إِسْطَنْبُولَ، طَبَقَةً شَرْعِيَّةً/دِينِيَّةً عَالِيَةَ التَّرَاتُيبِ، إِذْ كَانَتْ تَمَّةً أُسْرَ قَلِيلَةً فِي الْعَاصِمَةِ تَحْتَكِرُ الْمَوَاقِعَ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ نَفْعًا وَتَأْتِيرًا، تَارِكَةً آلَافًا مِنْ دَارِسِي الْفِقْهِ يَتَنَافَسُونَ عَلَى مَوَاقِعَ مَحْدُودَةِ الْعَدَدِ جِدًّا، لَيْسَ فِيهَا مَوْقِعٌ مِنَ الْمَوَاقِعِ الْعُلْيَا. إِذْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَوَاقِعُ الْعُلْيَا مَحْفُوظَةً

Mitchell, *Colonizing Egypt*, 81-85, 101-104.

(90)

(91) لِلْوُقُوفِ عَلَى مُعَارَضَةِ ذَوِي الْمَرَاتِبِ الدُّنْيَا مِنَ الْعُلَمَاءِ (وَالْأَعْوَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَقَالِيمِ) لِلْإِصْلَاحَاتِ، يُنْظَرُ: Inalcik, "Application of the Tanzimat," 111. وللوقوف على معارضة أخرى وعلى الثورة المضادة في عام 1909، يُنْظَرُ: Heyd, "Ottoman Ulema," 35-36 و Kushner, "Place of the Ulema", 72-73؛ و Ahmad, *Young*

لأبناء نخبة الأُسَرِ العِلْمِيَّةِ، المُسمَّاةِ بِالْأرْستقْرَاطِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ ذَوِي المَرَاتِبِ الدُّنْيَا مِنَ المُنْتَشِرِينَ وَدَارِسِي الفِقْهِ فِي العَاصِمَةِ كانوا مُهَمِّشِينَ مِنْ حَيْثُ الفُرْصُ وَالسُّلْطَةُ، أَمَّا عُلَمَاءُ الأَقَالِيمِ، وَلا سِيَّما المَنَاطِقُ العَرَبِيَّةُ مِنْهَا، فَقد جُرِّدوا تَجْرِيدًا مُزْدَوِجًا مِنْ فُرْصَةِ نَيْلِ آيَةِ مَوَاقِعِ مُؤَثَّرَةٍ. وَقد كَشَفَ هَذَا الوَضْعُ، بِطَبِيعَتِهِ، عَنِ الانْقِسَامَاتِ بَيْنَ عُلَمَاءِ العَاصِمَةِ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الأَقَالِيمِ وَالْأَقَالِيمِ، بِمَا يُفَسِّرُ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، الشُّخْطَ الدَّائِمَ الَّذِي أَبْدَاهُ مُتَشَرِّعُو الأَقَالِيمِ العَرَبِيَّةِ خِلالَ القَرْنَيْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ وَالتَّاسِعِ عَشَرَ، وَأَعْمَالَ الشُّغْبِ وَالْمُقَاوَمَةِ المُسَلَّحَةَ الَّتِي أَظْهَرَهَا دَارِسُو الفِقْهِ وَذَوو المَرَاتِبِ الدُّنْيَا مِنَ المُنْتَشِرِينَ فِي إسْطَنْبُولِ⁽⁹²⁾.

بَيَدَ أَنَّ ما عَمَدَتْ إِلَيْهِ السِّيَاسَةُ العُثمانيَّةُ مِنْ إقْحامِ العُلَمَاءِ فِي الإِدَارَةِ كانَ يَنْطَوِي عَلى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ: فَالوُثائقُ المُتَوافِرَةُ تُفِيدُ أَنَّ البَابَ العَالِيَّ نَجَحَ أَيْضًا فِي إقْحامِ فُقْهائِهِ وَأرْستقْرَاطِيَّتِهِ الشَّرْعِيَّةِ فِي السَّلْكِ الدِّبْلوماسِيِّ، لِيَشْعَلُوا شَتَى المَناصِبِ كَأَنَّ يَكُونُوا سُفْرَاءَ أَوْ مُفاوِضِينَ فِي المُعَاهَدَاتِ أَوْ مَنَدُوبِينَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ السَّلَامِ⁽⁹³⁾. أَيْ إِنَّهُ بِحُلُولِ مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ، وَقَبْلَ بَدْءِ الإِصْلاحاتِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، أُفْحِمَتْ نُخْبَةُ الأُسَرِ العِلْمِيَّةِ، إِنْ لَمْ نَقُلْ أُوثِرَتْ، فِي جِهازِ الدَّوْلَةِ النَاشِئِ بِطَرِيقَةٍ لا تَخْتَلِفُ اِخْتِلافاً مَلْحُوظًا عَنِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي أُفْحِمَ بِهَا سائِرُ المُوْظَفِينَ فِيهِ. مِثالُ ذَلِكَ أَنَّ النُّخْبَةَ السِّيَاسِيَّةَ، الَّتِي تُمَثِّلُ دِيوانَ الدَّوْلَةِ الَّذِي مُهْمَتُهُ التَّبَاحُثُ فِي الأُمُورِ الحُكُومِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ المُهِمَّةِ، غالِبًا ما كانتَ تَجْتَمِعُ فِي قَصرِ شَيْخِ الإِسلامِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَهُ دَلالَتُهُ. أَمَّا أَعْضَاءُ هَذَا الدِّيوانِ الأَخْرُونَ فَقاضِيا العَسْكَرِ، وَقاضِيا إسْطَنْبُولِ، وَكِبارُ الشُّيُوخِ فِي مَدارسِ المَساجِدِ السُّلْطانيَّةِ، وَ"كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ الأَخْرِينَ" الَّذِينَ كانَ اِحْتِواؤُهُمْ "يَعُدُّ ضَرُورِيًّا مِنْ أَجْلِ جَعْلِهِمْ يُشارِكُونَ فِي تَحْمُلِ مَسْؤُولِيَّةِ القَراراتِ الحَظِيرَةِ وَغَيْرِ المألُوفَةِ وَمَنْعِهِمْ مِنْ

Heyd, "Ottoman Ulema," 35-36.

(92)

(93) المَصْدَرُ نَفْسُهُ، 45-47.

أَنْ يَنْتَقِدُوا بَعْدَ ذَلِكَ سِيَّاسَةَ الْحُكُومَةِ جَهْرًا أَوْ سِرًّا⁽⁹⁴⁾. (وَقَدْ حَدَّثَتْ عَمَلِيَّةَ احْتِضَانِ مُشَابِهَةٍ جَدًّا فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا فِي ظِلِّ الْاِحْتِلَالِ الْفَرَنْسِيِّ، فَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَبْقَ هَذَا الْأَخِيرُ [426] الْمُعَارَضَةَ مَنَحَ الْعُلَمَاءَ مَكَانَةً مُمَيَّزَةً فِي مُجْتَمَعِهِمْ)⁽⁹⁵⁾.

وَمِنَ الْحَقَائِقِ الْجَلِيَّةِ أَنَّ هَذِهِ النُّحْبَةَ الشَّرْعِيَّةَ، يَوْصِفُهَا جُزْءًا مُكْمَلًا لِلْجِهَازِ الْحَاكِمِ الْقَوِيَّ، كَانَ لَهَا نَصِيبٌ مِنْ رِخَاءِ الْإِمْبْرَاطُورِيَّةِ. وَمِنَ الْحَقَائِقِ الْجَلِيَّةِ كَذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ أَفْرَادُ هَذِهِ النُّحْبَةِ يَتَوَخَّوْنَهُ مِنْ حِمَايَةِ مَصَالِحِهِمْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ إِجَائِهِمْ إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي مُجْمَلِ مَشْرُوعِ الْإِصْلَاحِ الَّذِي هُوَ رِيَادِيٌّ (لِكِنَّهُ، بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَرَجٌ وَخَطَرٌ) وَالَّذِي قَدْ عَبَّدَ طَرِيقَ إِعَادَةِ تَصْمِيمِ الْقَانُونِ لَاحِقًا (وَهَيَّا الْعُقُولَ لِتَقْبُلِهَا)، بَلْ أَلْجَأَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى تَشْجِيْعِهِ وَتَسْوِغِهِ. وَحِينَ بَدَأَ السَّلَاطِينُ وَالْبِيرُوقْرَاطِيُّونَ الْمُتَأَخَّرُونَ يُسْطُورُونَ سُلْطَاتِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الْأَرِسْطُقْرَاطِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لِأَفْرَادِ هَذِهِ الْأَخِيرَةِ سَنَدٌ شَعْبِيٌّ كَالَّذِي حَظِيَ بِهِ أَسْلَافُهُمْ فِي بَغْدَادَ، وَالْقَاهِرَةَ، وَسَمَرْقَنْدَ، وَبُخَارَى. وَقَدْ خَسِرُوا، زِيَادَةً عَلَى رَصِيدِهِمُ الْأَخْلَاقِيَّ، تَأْيِيدَ الْقَوَاعِدِ الشَّعْبِيَّةِ وَجُمْهُورِ مُتَشَرِّعِي الْإِمْبْرَاطُورِيَّةِ الَّذِينَ بَاتُوا يَمَقْتُونَهُ هَذِهِ الطَّبَقَةَ الْأَرِسْطُقْرَاطِيَّةَ مَقْتًا يَتَعَدَّرُ إِصْلَاحَ أَسْبَابِهِ. فَكَوْنُ أَفْرَادِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَدْ أَصْبَحُوا "رِجَالَ السُّلْطَانِ" جَعَلَهُمْ، بِطَرِيقَةِ مُمَارَسَةِ الْمُصَادَرَةِ الْقَدِيمَةِ⁽⁹⁶⁾، مِمَّنْ يُمَكِّنُ الْاِسْتِغْنَاءَ عَنْهُمْ مَتَى شَاءَ السُّلْطَانُ. فَمِثْلَمَا اسْتَبَدَّلُوا بِالشَّرِيعَةِ -الَّتِي كَانَتْ عِلَّةَ وُجُودِهِمْ- الْكَسْبَ السِّيَاسِيَّ، اسْتَبَدَّلَ بِهِمُ الْبَابَ الْعَالِيَّ أَغْرَاضَهُ الْخَاصَّةَ.

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي، الَّذِي هُوَ مُرْتَبِطٌ اِرْتِبَاطًا وَثِيقًا بِهَذِهِ الطَّبَقَةِ الْأَرِسْطُقْرَاطِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهُوَ أَنَّ الْإِصْلَاحَاتِ خِلَالَ الْمُدَّةِ الْمُبْكَّرَةِ -وَالْحَرِجَةِ أَيْضًا- لَمْ تُقَدِّمَ إِلَى مُوَاطِنِي الْإِمْبْرَاطُورِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحْدَثَاتٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا مَجْمُوعَةٌ مِنْ

(94) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 44.

Eickelman, *Knowledge and Power*, 165-166.

(95)

(96) يُنْظَرُ: الْفَصْلُ 5، الْقِسْمُ 3، سَابِقًا.

التحركات المحاكية لِلأَنموذجِ العَرَبِيِّ، بَلْ قُدِّمَتْ عَلَى أَنَّهَا خَطَوَاتٌ ضَرُورِيَّةٌ لِجَمَاعِيَةِ الإِسْلَامِ وَالإِمْبِرَاطُورِيَّةِ. إِذْ أُعْلِنَ أَنَّ "التَّصَدِّيَ لِلْكَفَّارِ" وَاجِبٌ دِينِيٌّ غَايَتُهُ الحِيفَافُ عَلَى الإِسْلَامِ وَحِمَايَتُهُ. وَكُلُّ الخَطَوَاتِ المَطْلُوبَةِ لِتَنْفِيذِ هَذِهِ المُهْمَاتِ كَانَتْ تُسَوِّغُ بِاسْمِ الضَّرُورَةِ الَّتِي تُعَدُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ قَاعِدَةً شَرِيعَةً ثَانَوِيَّةً تُبِيحُ، فِي أَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ، المَحْظُورَ⁽⁹⁷⁾. وَلَمْ يَكُنْ لَدَى المَحْكُومِينَ، وَمِنْهُمُ الطَّبَقَاتُ الثَانَوِيَّةُ مِنَ المُوَظَّفِينَ الحُكُومِيِّينَ، سَبَبٌ وَجِيهٌ لِلشُّكِّ فِي أَنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ كَانُوا يُمَثِّلُونَ ضَمِيرَ المُجْتَمَعِ وَحِرَاسَهُ طَوَالَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ عَامٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَاوِرُوا حُكُومَةً عِلْمَايَّةً - هِيَ القُوَّةُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي يُسَمِّيهَا المَاوَرِدِيُّ (الشُّوَكَةُ) - مُسْتَعِدَّةً لِأَنَّ تَتَكَيَّفَ مَعَ الدِّينِ وَأَنْ تَقْضِيَ فِي نَهَايَةِ المَطَافِ عَلَيْهِ وَهُوَ الدِّينُ نَفْسُهُ الَّذِي قَامَتْ عَلَى أُسَاسِهِ الإِمْبِرَاطُورِيَّةُ وَحَضَارَتُهَا فِي المَقَامِ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّالِثُ فَمَا قَدْ بَيَّنَّه هَذَا الفَصْلُ وَهُوَ أَنَّ المُقَارَبَةَ العَامَّةَ لِلإِصْلَاحِ فِي السِّيَاقَيْنِ العُثْمَانِيِّ وَالْمِصْرِيِّ كَانَتْ تَقُومُ عَلَى تَبْنِيِ نِظَامٍ قَانُونِيٍّ بِعَقْلِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ وَبِنِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ جَنَبًا إِلَى جَنَبِ مَعَ الشَّرِيعَةِ. وَلَمْ تَكُنِ المَحَاكِمُ وَالقَوَانِينُ الجَدِيدَةُ، الَّتِي تُسَيِّطِرُ عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ القَوْمِيَّةُ الجَدِيدَةُ سَيَطْرَةً تَامَّةً، قَدْ أَبَدَتْ، فِي أَوَّلِ الأَمْرِ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، تَطَّلُعًا إِلَى اجْتِثَاثِ البِنَى الشَّرِيعِيَّةِ المَوْرُوثَةِ، بَلْ لَمْ تُبْدِ سِوَى تَطَّلُعٍ إِلَى أَنْ تَعْمَلَ مَعَهَا بِالتَّوَازِيِ عَلَى نَحْوِ تَكَافُلِيٍّ. [427] وَالوَاقِعُ أَنَّ القَرْنَ الثَّاسِعَ عَشَرَ كَانَ قَدْ شَهِدَ دِفَاعًا ثَابِتًا عَنِ الشَّرِيعَةِ وَمَحَاكِمِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ فَلِإِحْسَاسٍ بِأَنَّ المَحَاكِمَ النُّظَامِيَّةَ، الَّتِي فَرَضَتْهَا فِعْلِيًّا القُوَى الأَوْرُوبِيَّةُ، إِنَّمَا تُفْضِي إِلَى تَعزِيزِ الامْتِيَازَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تَنْتَقِصُ هِيَ أَيْضًا السِّيَادَةَ العُثْمَانِيَّةَ⁽⁹⁸⁾. وَكَانَتْ المَحَاكِمُ الشَّرِيعِيَّةُ تُمَثِّلُ مَعْقِلًا لِلْمُقَاوِمَةِ، مَهْمَا تَكُنْ قَدْ أضعُفَتْ، ذَلِكَ

(97) بِشأنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا المَفْهُومِ فِي الفِكرِ القَانُونِيِّ الحَدِيثِ، يُنْظَرُ: الفَصْلُ 17، لِاحْقًا.

(98) Rubin, "Ottoman Modernity," 103-111, and *passim* الذي اضْطَلَعَتْ بِهِ القُوَى الأَوْرُوبِيَّةُ فِي تَعزِيزِ المَحَاكِمِ النُّظَامِيَّةِ تَعزِيزًا يُضعِفُ المَحَاكِمَ الشَّرِيعَةَ.

بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَتَقَيَّدُ بِالْقَوَاعِدِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ أَوْ الْقَانُونِيَّةِ الْأَوْرُبِيَّةِ. عَلَى أَنَّهُ بِمُرُورِ الْوَقْتِ، وَمِنْ خِلَالِ تَوْسُطِ النُّظَامِ الْقَانُونِيِّ الْجَدِيدِ وَالْإِصْلَاحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْجَدِيدَةِ، بَاشَرَتِ الدَّوْلَةُ عَمَلِيَّةً تَدْرِيجِيَّةً أَعَادَتْ بِهَا بَحْثَ مَجَالَاتِ التَّأثيرِ بَيْنَ النُّظَامَيْنِ التَّشْرِيعِيِّينَ، بِتَقْوِيَتِهَا نِظَامَ الْمَحَاكِمِ النُّظَامِيَّةِ الْجَدِيدَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا أَوَّلًا، وَبِتَوْسِيعِ صِلَاحِيَّتِهَا وَمَجَالَاتِ تَطْبِيقِهَا ثَانِيًا.

لِذَلِكَ كَانَتْ طَبِيعَةُ الْإِصْلَاحِ الْمُتَدَرِّجَةِ تَدَرُّجًا كَبِيرًا قَدْ انْضَمَّ إِلَيْهَا أَيْضًا تَحَوُّلٌ بِنْيَوِيٌّ فِي وَظِيفَةِ النُّظُمِ الشَّرْعِيَّةِ. فَقَدْ لُجِيَ أَوَّلًا إِلَى تَقْلِيصِ نِطَاقِ فِئَةِ الْفُرُوعِ لِكَيْتَهُ لَمْ يُسْتَبَعَدَ، وَكَانَتْ الْمَجَلَّةُ تَجْرِبَةً مَرَحَلِيَّةً ضَعِيفَةً. وَقَدْ مَثَلَتْ هَذِهِ التَّحَوُّلَاتِ الْبَطِيئَةَ وَسَيْلَةَ تَغْيِيرِ حَيْثِيَّةٍ لِكِنَّهَا فَعَالَةٌ. وَقَدْ أَبْقَى، سُكُلِيًّا فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، فِئَةَ الْأُسْرَةِ الَّذِي لَهُ صِلَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ؛ وَإِنْ كَانَ صَبُّهُ فِي قَالِبٍ تَقْنِينِيٍّ قَدْ جَعَلَهُ يَكْفُفُ عَنِ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الشَّرِيعَةِ بِوَصْفِهَا "سَيْرورة"، وَهُوَ التَّعْبِيرُ الَّذِي كَانَ أَحَدُ الدَّرَاسِيِّينَ مُوَفَّقًا فِي اسْتِعْمَالِهِ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ⁽⁹⁹⁾. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ تَبَدُّلٌ فِي الْمَخْدُومِ أَيْضًا، إِذِ اتَّخَذَتِ الدَّوْلَةُ دَوْرَهُ. بِيَدِ أَنْ نَتِيَجَةَ إِبْقَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ عَلَى نَحْوِ مُقَنَّ، بَدَتْ أَقْلًا إِثَارَةً وَحِدَةً مِمَّا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْغَاوُّهَا كُليًّا. أَمَّا ثَانِيًا، فَإِذَا كَانَتْ مَضَامِينُ الْفِئَةِ وَأُصُولُ الْفِئَةِ قَدْ قُلِّصَتْ وَهَمُّسَتْ بِبُطْءٍ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَدْ أُعِيدَ صَبُّهُ فِي قَالِبِ حَدِيثٍ وَظَلَّ يَدْرَسُ عَلَى أَنَّهُ فُرُوعٌ عِلْمِيَّةٌ أَكَادِيمِيَّةٌ فِي الْكُلِّيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُنْشَأَةِ حَدِيثًا وَالْجَامِعَاتِ الْحَدِيثَةِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَنَاهِجِ الدَّرَاسِيَّةِ الَّتِي تَدْرَسُ فِي الْكُلِّيَّاتِ الْحَقُوقِيَّةِ الْجَدِيدَةِ ذَاتِ النَّمَطِ الْغَرْبِيِّ. وَلَمْ تُمَسَّ الْمَدَارِسُ التَّقْلِيدِيَّةُ الْكُبْرَى، كَالْأَزْهَرِ فِي مِصْرَ وَالْحَوْرَتَيْنِ الشَّيْخِيَّتَيْنِ فِي النَّجَفِ وَفُومَ، بِيَدِ أَنَّهَا كَفَّتْ عَنِ مُمَارَسَةِ الدَّوْرِ الْقَضَائِيِّ وَاقْتَصَرَتْ عَلَى مُمَارَسَةِ الدَّوْرِ التَّعْلِيمِيِّ. فَالْأَزْهَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، بَاتَ مُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ تَابِعًا لَوْزَارَتِي التَّعْلِيمِ وَالْأَوْقَافِ، لَا إِلَى نَظِيرَتِهِ وَزَارَةِ الْعَدْلِ.

ومع ذلك، حين كانت هذه التحولات تحدث لم يخسر إلا قليل جداً من العلماء والقضاة الشرعيين أعمالهم، ذلك بأنهم ظلوا، من جهة، يوجهون مجالات فيه الأسرة (الذي يشمل الأقسام المدنية للمحاكم النظامية)، في حين أنهم عمدوا، من جهة أخرى، إلى شغل المواقع البيروقراطية المتوسعة توسعاً متسارعاً [428] التي ظهرت بفعل توسع سلطة الدولة. ولما كانوا يشكّلون أغلب إداري الإمبراطورية و"موظفيها المدنيين" كانوا، من حيث المبدأ في أقل تقدير، في موقع يتيح لهم الانتفاع بفرص التوظيف المهمة في هذه البيروقراطية الدائمة التوسع. وقد ألمعنا سابقاً إلى أن جيل التنظيمات المتقدم قد هباً، بمرور الوقت، الجيل اللاحق - ولا سيما الأبناء الذين كان ينبغي أن يكبروا ليدرّسوا الشريعة، بيد أنهم لم يدرّسوها - ليكون أفرادهم موظفين بيروقراطيين، مخففاً بذلك المهنة الشرعية التقليدية تخفيفاً كبيراً لتغدو شكلاً معدّلاً من أشكال الخدمة غير الشرعية للدولة. ونحن وإن كنا لا نمتلك معطيات تجريبية فإنّ بوسعنا القول إنّ الموظفين، الذين كان عددهم يبلغ نصف مليون موظف والذين كانوا يديرون الجهاز البيروقراطي الهائل قرب نهاية القرن⁽¹⁰⁰⁾، كان فيهم كثير من العلماء أيضاً⁽¹⁰¹⁾. ثم إن الشريعة، بوصفها مضموناً، كانت قد نقلت حينئذ من مضمار الممارسة الخطائية والقضائية إلى مضمار التعليم. إذ أصبحت دراسة الشريعة فضولاً أكاديمياً وقرعاً علمياً نظرياً. بيد أنّها، بشكلٍ أو بآخر، نجحت في أن تظلّ متداولة، وإن لم يمكن عزو نجاحها هذا إلى فعل ذاتي لها. وهكذا، كانت الشريعة، في الطور المبكر من أطوار الإصلاح، قد هُمّست تهميشاً بطيئاً ومطرّداً، أما بعد ذلك فقد حيدت تحييداً أساسياً ومؤسسياً، ثمّ إنَّها أبعثت من بعد إبعاداً بنيويًا ومنظومياً عن مسار الحياة التشريعية - وتركت في الهامش في حال يرثى لها.

(100) Quataert, "Age of Reforms," 765. وبشأن أهمية البيروقراطية في بناء الدولة القومية الحديثة، تُنظر المصادر التي أوردها في الهامش 53، سابقاً.

Kushner, "Place of the Ulema," 66-69.

(101)

5. مُحَاوَلَاتُ الْقَاجَارِيِّينَ الْإِصْلَاحِيَّةَ

كَانَ الْقَاجَارِيُّونَ، بِوَصْفِهِمْ تُرْكَمَانًا، يَفْتَقِرُونَ إِلَى السُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي حَظِيَ بِهَا أَسْلَافُهُمُ الصَّفَوِيُّونَ، وَهِيَ سُلْطَةٌ قَامَتْ عَلَى دَعَاوَى الْإِنْتِسَابِ إِلَى آلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ. وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَوِّضَ الْقَاجَارِيُّونَ هَذَا الْإِفْتِقَارَ إِلَى الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ-السِّيَاسِيَّةِ تَعْوِضًا جُزْئِيًّا، اسْتَمَرُّوا الْمُوَسَّسَةَ الدِّينِيَّةَ اسْتِمَارًا كَبِيرًا، فَحَصَّصُوا عَقَارَاتٍ كَثِيرَةً لِتَكُونَ أَرْضِيَّ وَفِيَّةً⁽¹⁰²⁾. عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِلْفَاتَةَ أَخْفَقَتْ فِي اسْتِعَابِ الْعُلَمَاءِ فِي الْبِنَى السُّلْطَوِيَّةِ لِلْأَسْرَةِ الْحَاكِمَةِ، فَلَمْ تَكُنْ عِلَاقَتُهُمْ بِهَا أَوْثَقَ مِنْ عِلَاقَةِ نُظَرَائِهِمُ السُّنَّةَ بِالْحَاكِمِ قَبْلَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ/السَّادِسَ عَشَرَ، وَكَانَتْ ثِقَتُهُمْ بِهَا أَقْلًا بِلَا شَكٍّ مِنْ ثِقَةِ نُظَرَائِهِمُ السُّنَّةَ بِهِ. وَحِينَ رَسَخُوا حُكْمَهُمْ، لَمْ يَكْتَفِ الْمَذْهَبُ الشِّيْعِيُّ الْإِنْتِاعَشْرِيَّ بِإِعَادَةِ تَثْبِيْتِ نَفْسِهِ بِعُنْفَانٍ جَدِيدٍ (بَعْدَ أَنْ حَاوَلَ نَادِرِشَاهُ [الَّذِي حَكَّمَ بَيْنَ عَامَيْ 1736 و 1747] إِعَادَةَ الْحُظُورَةِ إِلَى الْمَذْهَبِ السُّنِّيِّ)⁽¹⁰³⁾، بَلْ إِنَّ التِّيَّارَ الْأَصُولِيَّ فِي الْمَذْهَبِ بَاتَتْ لَهُ الْعَلْبَةُ النَّهَائِيَّةُ عَلَى التِّيَّارِ الْأَخْبَارِيِّ⁽¹⁰⁴⁾. وَهَكَذَا، حِينَ حَدَثَ الْإِعْتِدَاءُ الْأَوْرُبِّيُّ كَانَ مَوْقِفُ الْمُوَسَّسَةِ الدِّينِيَّةِ بِمَا تَتَّصَمَنُهُ مِنْ مَلَائِكِ (مِمَّنْ كَانَ أَفْرَادُهُ يَنْتَفِعُونَ بِالْأَوْقَافِ الْكُبْرَى وَالضَّرَائِبِ الدِّينِيَّةِ)⁽¹⁰⁵⁾ [429] بِإِزَاءِ الْمُوَسَّسَةِ السِّيَاسِيَّةِ أَقْوَى مِنْ مَوْقِفِ أَسْلَافِهِمْ فِي الْمُوَسَّسَةِ الدِّينِيَّةِ السُّنِّيَّةِ قَبْلَ الْقَرْنِ السَّادِسَ عَشَرَ، وَأَقْوَى بِبَيِّقِينَ لَا يَحْتَمِلُ الشَّكَّ مِنْ مَوْقِفِ نُظَرَائِهِمْ فِي الْمُوَسَّسَةِ الدِّينِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ (الَّتِي كَانَتْ سُلْطَتُهَا تَعْتَمِدُ بِوُضُوحٍ عَلَى السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ).

وَكَانَتْ مُشْكَلَاتُ إِيرَانَ السِّيَاسِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ قَدْ بَدَأَتْ فِي نَحْوِ الْوَقْتِ نَفْسِهِ الَّذِي بَدَأَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَشْكَلَاتُ فِي الْإِمْبْرَاطُورِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَمِصْرَ وَكَانَتْ، هُنَا كَمَا

(102) بِشَأْنِ هَذَا الْمَوْضُوعِ عُمُومًا، يُنْظَرُ: Halm, *Shi'a Islam*, 115 f.

Cole, *Sacred Space*, 69.

(103)

(104) يُنْظَرُ: الْفَصْلُ 2، الْقِسْمُ 9، سَابِقًا.

(105) بِشَأْنِ وَاِرْدَاتِ هَذِهِ الضَّرَائِبِ، يُنْظَرُ: Halm, *Shi'a Islam*, 91 ff., 108-109.

في الأماكن الأخرى، متعلّقة تعلقًا مباشرًا بالتفوق الروسي-الأوروبي في التفاني العسكرية. وتجلّى الأحداث الأساسية في الهزيمتين العسكريتين الكبيرتين أمام الروس في ما بين تسعينيات القرن الثامن عشر وعشرينيات القرن التاسع عشر، اللتين توجّتا بمُعاهدة تركمان جاي في عام 1828. وتقضي هذه المعاهدة بأن يلقى الروس معاملةً مميّزة في ممارسة العمل التجاري في إيران، وأن تقضي في النزاعات التي تنشأ بينهم وبين المواطنين القاجاريين على الأراضي الإيرانية محكمةً مختلطة تُطبّق القانون الروسي⁽¹⁰⁶⁾. وقد منح عبر ذلك القرن كثير من الامتيازات الأخرى، وكان للروس والبريطانيين النصيب الأوفر منها⁽¹⁰⁷⁾. وبعد ذلك مباشرة تقريبًا، وسّع نطاق الامتيازات التي كان التجار الروس قد خضوا بها ليشمل جميع الأجانب - بما يشير إلى انقطاع الممارسات القديمة التي كانت المحاكم الشرعية فيها تقضي في جميع النزاعات التجارية التي تتضمّن أطرافًا أجنبيّة. ثمّ إنّه قد حدّث هنا ما قد حدّث مع الدولة العثمانية، إذ حاولت روسيا، من بين دولٍ أخرى، أن تضمّن حقوقًا خاصّةً لديميّي إيران، بيد أنّ هذه المحاولات لم تنجح ولم يكسب هؤلاء الدّميون ما كسبه نظراؤهم في دول البلقان العثمانية.

وكانت "الإصلاحات" التي فُصد بها علاج هذه "الأمراض" قد ابتدأت قبل ذلك، حتى قبل الهزيمتين اللتين قادتا إلى معاهدة عام 1828. وقد حدّث هنا ما قد حدّث مع محمد عليّ في مصر والسُلطان سليم الثالث في الدولة العثمانية، إذ كانت ثمّة محاولات لتحقيق إصلاحاتٍ عسكريّة في إيران خلال عام 1809 وبعده، بمساعدة بريطانيا. بيد أنّ هذه الإصلاحات لم يكن لها تحقّق مادّي على نطاقٍ واسع. بل كانت التغييرات تدريجيّة، وتجلّت أولًا في أفعالٍ من قبيل إرسال

Floor, "Change and Development," 133-134.

(106)

(107) المصدّر نفسه، 119، و133-136.

طَلَّابٍ فِي نَحْوِ عَامِ 1828 إِلَى أَوْرُبَا مِنْ أَجْلِ دِرَاسَةِ عَدَدٍ مِنَ التَّخْصُّصَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْجَدِيدَةِ. وَكَانَ يَصْحَبُ التَّلْعِيمَ الْغَرِبِيَّ ضَغْطًا بِاتِّجَاهِ تَرْجَمَةِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْأُورُبِّيَّةِ إِلَى اللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ. وَبَيْنَ عَامَيْ 1851 وَ1853، حَدَّثَتْ مُبَادَرَةٌ اضْطَلَعَ بِهَا رَئِيسُ الْوُزَرَاءِ أَمِيرٌ كَبِيرٌ* هِيَ إِصْلَاحُ تَعْلِيمِيٍّ نَجَمَ عَنْهُ تَأْسِيسُ مَدْرَسَةِ جَدِيدَةٍ عَلَى النَّمَطِ الْأُورُبِّيِّ عُرِفَتْ بِاسْمِ دَارِ الْفُنُونِ. وَبِدَعْمِ كَامِلٍ مِنْ كَبِيرٍ، حَاوَلَ نَاصِرُ الدِّينِ شَاهُ (الَّذِي حَكَّمَ بَيْنَ عَامَيْ 1848 وَ1896)** أَيْضًا مَرَكَزَةَ النِّظَامِ الْقَانُونِيِّ بِإِدْرَاجِ جَمِيعِ الْمَحَاكِمِ تَحْتَ سُلْطَةِ الدِّيَّوَانِ خَانَةِ، بِيَدِ أَنَّ هَذِهِ الْمُحَاوَلَاتِ عُدَّتْ طَامِحَةً جِدًّا، وَسِرْعَانًا مَا أُحْبِطَتْ. وَقَدْ كَانَ لِلدِّيَّوَانِ خَانَةِ، مِنْ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ، حَقُّ اخْتِيَارِ مَكَانِ التَّقَاضِيِ وَإِقْرَارِ أَحْكَامِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ أَيْضًا. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَحْكَمَةَ الْعُلْيَا كَانَ لَهَا أَيْضًا حَقُّ [430] الْمُرَاجَعَةِ وَالنَّقْضِ لِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَقَاضِيًا بَيْنَ مُوَاطِنِي الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْقَلِيلِ مِنْ هَذِهِ الْإِصْلَاحَاتِ أَثَرٌ وَاقِعِيٌّ، فَقَدْ رُفِضَ

* ميرزا مُحَمَّد تَقِي خَانِ فَرَاهَانِي (1807-1852م). رَئِيسُ وُزَرَاءِ حُكُومَةِ إِيرَانَ فِي أَوَّلِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ مِنْ حُكْمِ الْمَلِكِ نَاصِرِ الدِّينِ شَاهِ قَاجَارِ. لُقِّبَ بِـ "أَمِيرِ كَبِيرٍ" وَبِأَلْقَابٍ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٍ نَحْوِ "أَمِيرِ نِظَامٍ" وَ"أَمِيرِ أَتَابِكٍ". كَانَ أَمِيرٌ كَبِيرٌ مِنْ أَكْثَرِ الشَّخْصِيَّاتِ نَفُودًا وَقُدْرَةً فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ وَخِدْمَةً لِيَلِدِهِ. وَهُوَ يُعَدُّ الْمَصْلِحَ الْإِيرَانِيَّ الْأَوَّلَ، وَكَانَ يُحَاوَلُ جَلْبَ "الْإِصْلَاحِ التَّدْرِيجِيِّ" لِإِيرَانَ. أُسِّسَ دَارُ الْفُنُونِ، أَوَّلُ مُؤَسَّسَةِ أَكَادِمِيَّةٍ فِي إِيرَانَ، وَنَشَرَ كَذَلِكَ أَوَّلَ صَحِيفَةٍ إِيرَانِيَّةٍ. نَفِيَ فِي أَخْرِيَّاتِ حَيَاتِهِ إِلَى كَاشَانَ وَقُتِلَ فِيهَا بِأَمْرِ نَاصِرِ الدِّينِ شَاهِ، وَدُفِنَ فِي مَدِينَةِ كَرْبَلَاءَ. [الْمُتْرَجِم]

** نَاصِرُ الدِّينِ شَاهِ قَاجَارِ (1831-1896م). هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ شَاهِ قَاجَارِ وَمَلِكِ جِهَانَ خَانَمِ. كَانَتْ لَهُ عِدَّةُ أَلْقَابٍ مِنْهَا "نَاصِرُ الدِّينِ مِيرْزَا" وَ"الْمَلِكُ الشَّهِيدُ". وَهُوَ الْمَلِكُ الرَّابِعُ فِي الْأُسْرَةِ الْقَاجَارِيَّةِ، وَأَطْوَلُ آلِ قَاجَارِ مُدَّةً فِي الْحُكْمِ، وَثَالِثُ حُكَّامِ إِيرَانَ مِنْ حَيْثُ طَوَّلُ مُدَّةِ الْحُكْمِ، بَعْدَ شَابُورِ الثَّانِي مِنَ الْأُسْرَةِ السَّاسَانِيَّةِ وَطَهْمَاسَبِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأُسْرَةِ الصَّفَوِيَّةِ، إِذْ حَكَّمَ إِيرَانَ مِنْ عَامِ 1848 إِلَى عَامِ 1896 حِينَ اغْتِيلَ، أَي 50 عَامًا تَقْرِبًا، وَكَانَ كَذَلِكَ أَوَّلَ عَاهِلٍ فَارْسِيٍّ يَكْتُبُ يَوْمِيَّاتٍ وَيَنْشُرُهَا. [الْمُتْرَجِم]

رَفْضًا قاطِعًا مُقْتَرَحَ عام 1851 الذي كانَ قَدْ صِيغَ على أساسِ فرمانِ الكُلْخانَةِ العُثمانيِّ لِعامِ 1839 وَقَدَّمَهُ قاضي القُضاةِ ميرزا نُوري. وكانَ الإخفاقُ كذلكَ حَليفَ سِلسِلَةِ الإصلاحاتِ التي بَدَأَتْ في عامِ 1858، حينَ أَقامَ مَجْلِسُ الوُزراءِ المُنشَأَ حديثًا أَقسامًا عَدليَّةً في الأقاليمِ هَدَفُها مَرَكزَةُ القُضاءِ. وبِمُبادَرَةٍ مِن ميرزا مُشيرِ الدَّولَةِ*، الذي كانَ مَبعوثًا قاجاريًّا إلى إسطنبولٍ مُدَّةً تزيدُ على عَشْرِ سِنينَ، قُدِّمَتْ خَطَّةٌ لِلإصلاحِ القانونيِّ إلى الشاه، بيدَ أَنها لَقِيَتْ المَصيرَ نَفْسَهُ أيضًا.

وكانتْ ثَمَّةَ خَطَّةٍ أُخرى مُهمَّةٌ أَعدَّها في عامِ 1871 ميرزا مُشيرٌ وَقَد باتَ الصِّدْرُ الأَعْظَمُ. ومِمَّا اقترَحَتْه هذه الخَطَّةُ، التي كانَ الشاهُ قَدْ وافَقَ عليها، إيجادُ نظامٍ لِمَحاکِمِ ترائِبِيَّةٍ على النَّمطِ الغربيِّ تُطبَّقُ فيها قَوانينٌ خاصَّةٌ. ولمَ يَكُنِ الإخفاقُ مَقصُورًا على ما ذَكَرناهُ، بل كانَ مَصيرَ جَميعِ مُحاولاتِ الإصلاحِ الأُخرى خِلالَ المُدَّتَيْنِ الطَّويلَتَيْنِ لِحُكْمِ ناصرِ الدِّينِ شاهٍ وخَلَفِهِ، ولمَ يَنْفَعُ منها بِحُلُولِ عامِ 1906 إلا القليلُ، هذا إن وُجِدَ أصلاً⁽¹⁰⁸⁾. بل إنَّ مَجْلِسَ الشُّورىِ الوَطَنيِّ، الذي أُسِّسَ خِلالَ ذلكَ العامِ نَفْسِهِ، لمَ يُمْكِنُهُ أن يَنتِجَ سِوى قانونٍ أَساسِيٍّ رَسَخَ تَفوقَ الشَّرِيعَةِ، ومِمَّا يُوَكِّدُ هذا التَّفوقُ تَشكيلَ لَجنةٍ مِن خَمسةٍ مِن المَلالي. ومعَ ذلكَ، قَدَّمَ القانونُ الأَساسِيُّ فِكرَةَ فَصلِ السُّلطاتِ، وَمَنَحَ القُضاةَ وِلايَةً مَدَى الحِياةِ مُحاولًا تَعزيزَ مَفهومِ حُكْمِ القانونِ. وكانَ المُتَقَفُونَ المَعينُونَ بِالإصلاحِ الذينَ عَلا نَجْمُهُم في نَحوِ انْتِهاءِ القَرْنِ يَنْظُرُونَ إلى هذه التَّطَوُّراتِ على أَنها إِسهاماتٌ "قَليلَةٌ جِدًا، ومُتأخِّرةٌ جِدًا" في ضِوءِ الأَزِماتِ التي كانتْ تُواجهُ

* ميرزا حسين خان (1828-1881م). لُقِّبَ بِـ "مُشيرِ الدَّولَةِ"، وبعَدها بِـ "سَهسالار" أَي القائِدِ العامِّ. ظَلَّ مُدَّةَ سَنَتَيْنِ الصِّدْرُ الأَعْظَمُ لِناصرِ الدِّينِ شاهٍ قاجار. وبعدَ دِراسَتِهِ المَقَدِّماتِ ودِراسَتِهِ مُدَّةً في دارِ الفُنونِ، ذَهَبَ في عِدَّةِ مُهمَّاتٍ خارِجِيَّةٍ، وكانَ يُجيدُ اللُغَتَيْنِ الفَرَنسيَّةَ والإنجِليزيَّةَ. وكانَ وزيرًا لِإيرانِ في إسطنبولٍ مُدَّةَ عَشْرِ سَنواتٍ، وبعَدها رُفِّيَ إلى مرتَبَةِ سَفيرِ إيرانِ الأَجْبَرِ، وبَقِيَ هُناكَ سَنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ. [المُترجم]

إيران، وفي ضوء الدَّعَوَاتِ الشَّدِيدَةِ التي نَادَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَمْثَالُ ميرزا مالکوم خان، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ طَالِبُوف، وَمِيرزا يوسُفِ خان^{(109)*}.

وما مِنْ شَكِّ فِي أَنَّ الإِصْلَاحَاتِ الْقَانُونِيَّةَ الْقَاجَارِيَّةَ - إِنْ جَازَ أَنْ تُسَمَّى إِصْلَاحَاتٍ أَصْلًا - كَانَتْ بَطِيئَةً التَّنْفِيذِ. وَلَا يُمَكِّنُ، بِالقِيَاسِ إِلَى الإِصْلَاحَاتِ المِصْرِيَّةِ والعُثمانيَّةِ، أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَدَأَتْ فِعْلِيًّا حَتَّى حُكِمَ رِضَا شَاه (1925-

(109) لِلتُّوْقُوفِ عَلَى سِيَّاقِ عَامٍّ فِي ضَوْءِ الخِلَافِ الدُّسْتُورِيِّ، يُنظَرُ: "Revolution", Sohrabi, "and State Culture".

* أمَّا ميرزا مالکوم خان (1833-1908م)، فمؤسس الحركة الماسونية في إيران، وهو من أصول أرمينية، واعتنق والده الإسلام. تلقى تعليمًا جيدًا، فدخل مدرسة الهندسة، وسافر إلى باريس وعاش فيها نحو ثلاث سنوات أطلع فيها على فكر الثورة الفرنسية، واتصل بالمحفل الماسوني. عاد إلى إيران ليعمل مُدرِّسًا في دارِ الفنون، وأسَّس بعد عودته من باريس جمعية السلوان (فراموشخانه) على غرار المحافل الماسونية. ثم انتقل للعمل في البلاط القاجاري موظفًا، وعمل في الشؤون الخارجية، وعيّن سفيرًا لبلاده في بريطانيا. أراد أن يوصل فكره الليبرالي إلى الشاه قِمة هَرَمِ السُّلْطَةِ، فألَّف كتابه المشهور "الإصلاح"، فذكر فيه معالم الإصلاح وأهميته الدستور في بناء السُّلْطَةِ التَّشْرِيْعِيَّةِ والتَّنْفِيذِيَّةِ، فأعجب ناصر الدين شاه بهذا الكتاب إلا أنه لم يأخذ بشيء من أفكاره، واعتُمد هذا الكتاب ركيزة أساسية لدى قيادات الثورة الدستورية لاحقًا.

وأما ميرزا عبد الرحيم طالبوف (1834-1911م)، فمفكرٌ ومُصلِحٌ اجتماعيٌّ أذربيجانيٌّ إيرانيٌّ. هاجر في عام 1851 إلى تبليس عاصمة جورجيا وبدأ فيها حياة جديدة، فدرس العلوم الحديثة، على ما تذكره بعض المصادر الإيرانية. ألَّف جميع كتبه بعد بلوغه الخامسة والخمسين، فأمضى سنواتٍ عمره الباقية في التأليف والترجمة من الروسية إلى الفارسية. من آثاره: مسائلُ المُحْسِنِينَ؛ ونخبة سبهرسي.

وأما ميرزا يوسف خان (1833-1895م)، فوزيرٌ عدليٌّ إيرانيٌّ، كان يُلقَّب بِـ "مُستَشَارِ الدَّوْلَةِ". تولى مناصبَ إيرانيةٍ في خارج إيران، في روسيا وفرنسا وبريطانيا. أثر فيه في أثناء عمَلِهِ قائمًا بالأعمال الإيرانية في باريس (بين عامي 1867 و1870) التقدُّم في فرنسا، وألَّف كتابًا عنوانه "يك كلمة" أي "كلمة واحدة"، وعنى بها القانون.

[المترجم]

(1942)*، بما يشكّل ظاهرةً تحتاجُ إلى تفسير. ويُمكنُ القولُ عموماً إنَّ العَبَّةَ الرَّيِّسَةَ كانتَ عَدَمَ تَقَبُّلِ إِيْرانِ لِلْمَرْكَزِيَّةِ. فَقَدَ كانتَ مُدَّةُ ما بَيْنَ سُقُوطِ الصَّفَوِيِّينَ فِي عامِ 1732 وَرُسُوخِ حُكْمِ القاجاريِّينَ فِي عامِ 1794 زَمَنًا كافِيًا لَوُقُوعِ البَلَدِ فَرِيَسَةً لِعِدَّةِ زُعَماءِ قَبائِلٍ مُتَنافِسينَ يَتَطَلَّعُ كُلُّ مِنْهُمَ إِلى أَن تَكُونَ لَهُ العَلْبَةُ العامَّةُ. وَقَدَ وَصَلَ القاجاريُّونَ إِلى الحُكْمِ فِي وَسَطِ ذلِكَ المَشْهَدِ، وَكانَ ضَعْفُهُمُ شَدِيدًا لا يُمْكِنُهُمُ مِنْ إِخْضاعِ هؤُلاءِ الزُّعَماءِ لِحُكْمِهِم. وَكانَ نِظامُهُمُ المائِيُّ قَد تَبَتَّى أَيْضًا مُمارَسَةً مَمقُوتَةً هِيَ [431] بَيْعُ المَناصِبِ المُتعلِّقَةِ بِجِبايَةِ الضَّرائِبِ لِمُقَدِّمِي أَعلى العِطاءاتِ الَّذينَ كانوا يُعَوِّضونَ ما دَفَعُوهُ مِنْ رُسُومِ عالِيَةٍ بِفَرَضِهِمُ الضَّرائِبِ، وَالثَمَنُ هُوَ اسْتِنزافُ المَوارِدِ المَحَلِّيَّةِ. وَقَدَ سَبَبَ ذلِكَ لَدَى الفَلاحينَ وَجَميعِ دافِعِي الضَّرائِبِ قَدْرًا كَبيرًا مِنْ السُّخْطِ عَلى الحاكِمِ وَعَدَمِ الثَّقَّةِ بِهِ.

وَمِمَّا فاقَمَ مُشْكِلةَ عَدَمِ المَرْكَزِيَّةِ وَافتقارِ الحُكُومَةِ الحادِّ إِلى السَّيْطَرَةِ ظُهُورَ مُجتَهدي السَّيِّعةِ الأَقِوياءِ، لا زُعَماءِ القَبائِلِ وَحَدَّهُمُ، الَّذينَ دَخَلوا المَشْهَدَ لِيَمَلُّوا الفَراغَ⁽¹¹⁰⁾. فَبَدَأَ بِإِسماعيلَ (الذي حَكَمَ بَيْنَ عامَيِ 1501 وَ1524)**، ادَّعى شَاهاتِ الصَّفَوِيِّينَ، عَلى ما قَدَ ذَكَرْتُ سائِقًا، أَنَّهُمُ نَوَّابُ الأئمَّةِ الغائِبينَ، مُضْفِينِ بِذلِكَ عَلى أَنفُسِهِمُ صِفتِي العِصْمَةِ وَالسُّلْطَةِ الإلهيَّةِ اللَّتينِ تَسْتَوَعبانِ كِلتاهُما المِضمارَيْنِ السَّياسِيَّ وَالشَّرعيَّ. وَلَمَ نَرَ لَدَى القاجاريِّينَ وَلا لَدَى مُنافِسيهِمُ المُوقِّتينَ دَعاوى دِينِيَّةَ أَوْ شَرعيَّةَ كَهذِهِ، فَكانَ ذلِكَ مِمَّا أَوَجَدَ فَراغًا. وَقَدَ

* رضا شاه بهلوي (1878-1944م). مُؤسِّسُ الدَّولَةِ البهلويَّةِ فِي إِيْرانَ. حَكَمَ بَيْنَ عامَيِ 1925 وَ1941، بَعْدَ أَنْ خَلَعَ آخَرَ شاهٍ مِنْ الأُسرةِ القاجاريَّةِ أَحمد شاه قاجارَ، مُنْهِيًا بِذلِكَ حُكْمَ القاجاريِّينَ. خَلَفَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدَ رضا بَعْدَ أَنْ أَجْبَرَهُ غَزوُ بَرِيطانِي-سُوفِيتِي مَزْدوجَ عَلى التَّنحِي فِي عامِ 1941. [المُترجم]

(110) بِشأنِ المَدْرَسَةِ الأَصُولِيَّةِ فِي المَذْهَبِ السَّبيعيِّ الاثناعشريِّ، يُنظَرُ: الفَصْلُ 2، القِسمُ 9، سائِقًا.

** أبو المظفَّر شاه إِسماعيل الهادي الوالي، أَوْ إِسماعيلُ بَنُ حَيْدَرَ بِنِ الجنيدِ الصَّفَوِيِّ (1487-1524م). مُؤسِّسُ الدَّولَةِ الصَّفَوِيَّةِ فِي إِيْرانَ. [المُترجم]

دَلَفَ الْمُجْتَهِدُونَ الْأُصُولِيُونَ إِلَى الْمَشْهَدِ، مُنَحِّينَ السُّلْطَاتِ الدِّينِيَّةَ لِشَاهَاتِ الصَّفَوِيِّينَ، وَادَّعَوْا التَّفْوِيضَ الْإِلَهِيَّ لِلنِّيَابَةِ عَنِ الْأُمَّةِ، مُتَمِّينَ بِذَلِكَ نَقْصَ الْأَهْلِيَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ تَمَامًا لِلْقَاجَرِيِّينَ. وَبَعْدَ سُقُوطِ الصَّفَوِيِّينَ، لَكِنْ بَعْدَ ظُهُورِ الْقَاجَرِيِّينَ بِلا شَكِّ، أَصْبَحَ الْمَذْهَبُ الشَّيْعِيُّ الْاِثْنَاعَشَرِيُّ حَرَكَةً شَعْبِيَّةً مُنْفَصِلَةً عَنِ الْحَاكِمِ وَحُكُومَتِهِ. وَلِذَلِكَ، كَانَ بِإِمْكَانِ فَتَاوَى كِبَارِ الْمُجْتَهِدِينَ أَنْ تَحْكَمَ بِعَدَمِ شَرْعِيَّةِ أَيِّ مَرَسُومِ سُلْطَانِيٍّ مِنْ غَيْرِ مُحَاسَبَةٍ، وَكَانَ مِنَ الْيَسِيرِ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَحْصُلُوا عَلَى تَأْيِيدٍ كَبِيرٍ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنَ السُّكَّانِ الَّذِينَ كَانُوا يَنْتُونُ مِنْ فِرطِ الضَّرَائِبِ الْبَاهِظَةِ وَالْمُعَامَلَةِ السَّيِّئَةِ⁽¹¹¹⁾.

وهكذا، ظَلَّ الْعُلَمَاءُ ثَابِتِينَ ثَبَاتًا كَبِيرًا فِي سَيْطَرَتِهِمْ عَلَى الْقَضَاءِ وَالتَّعْلِيمِ، وَكَانَتْ دَارُ الْفُنُونِ الْجَدِيدَةِ -بِخِلَافِ الْمَدَارِسِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ الْجَدِيدَةِ- غَيْرَ فَعَالَةٍ فِي إِنتَاجِ نُخْبَةٍ غَرِيبِيَّةِ الْمَشْرَبِ تُشَكِّلُ مَلَكَآ يَدْفَعُ بِاتِّجَاهِ الْإِصْلَاحِ⁽¹¹²⁾. وَإِذَا كَانَ مِثَالُ الْأَلْفِ مِنَ الْمَوَاقِعِ الْبِيرُوقْرَاطِيَّةِ الْجَدِيدَةِ قَدْ أُتِيحَتْ فِي أَثْنَاءِ تَطْبِيقِ سِيَاسَاتِ الْمَرْكَزَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ (بِمَا سَمَحَ بِتَشْكِيلِ أَجْيَالٍ جَدِيدَةٍ مَعْنِيَّةٍ بِالْإِصْلَاحِ)، فَإِنَّ الْبِيرُوقْرَاطِيَّةَ الْقَاجَرِيَّةَ -التي لَمْ تَكُنْ تَبْلُغُ ضَوْاجِي الْعَاصِمَةِ- كَانَتْ ضَعِيفَةً ضَالَّةً لَمْ تُمَكِّنْهَا حَتَّى مِنْ اسْتِعَابِ الْمُتَخَرِّجِينَ فِي دَارِ الْفُنُونِ الْقَلِيلِينَ نِسْبًا. لِذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَطْمَعٍ فِي رُؤْيَا إِصْلَاحٍ حَقِيقِيٍّ قَبْلَ نِهَايَةِ الرَّبْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ.

Keddie, *Qajar Iran*, 17; Cleveland, *History*, 111-112.

(111)

(112) بِشَأْنِ رَدِّ فِعْلِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَأْسِيسِ دَارِ الْفُنُونِ، يُنظَرُ: Ringer, "Negotiating

6. القانون الإسلامي في الجزائر

في تموز من عام 1830، استولت حملة فرنسية بحرية على الجزائر العاصمة، مُبَدِّئَةً احتلالاً وحشيّاً غير اعتيادي استمرّ مدّة لا تقلّ عن قرن [432] ورُبُّع القرن. ولم تستطع قوَّات الاحتلال أن تَمُدَّ سُلْطَتَهَا إلى ما بعد سواحل ما يُعرَف في أيامنا هذه بالجزائر وفي داخلها إلاّ بعد مُضيِّ عقَدٍ على هذا الغزو. بيدَ أنّ الفرنسيين كانوا سريعين جدّاً في استعمال القانونِ أداةً للغزو، ويُمكن القولُ إنّ التجربةَ الجزائريةَ تُقدِّمُ أنموذجاً مُتَّفَوْقاً لاستعمالِ سُلْطَةِ القانونِ الفَجَّةِ لِتَحْقِيقِ أهدافِ استعمارية. والحقائقُ الأساسيةُ الآتيةُ هي التي تجعلُ الحالةَ الجزائريةَ تجربةَ استعماريةَ كثيفةَ كثافةٍ مخصوصة: (1) فالفرنسيون كانوا يعدُّونَ أنفسهمُ بدلاءَ من العثمانيين بوصفهم أسياداً لمُستعمرةٍ لم تحظْ البتّةُ بسيادتها⁽¹¹³⁾؛ فالواقعُ أنّ ما كان سابقاً ملكاً للعثمانيين باتَ اليومَ ملكاً لهم؛ و(2) كان ثَمّةُ عددٌ كبيرٌ، باتَ ذا سُلْطَةِ بِمُرورِ الوقتِ، من الفرنسيين ممّن استقروا في هذه المُستعمرةِ بوصفهم مُقيمين إقامةً دائمةً، وادّعوا أنّها أرضهم⁽¹¹⁴⁾؛ و(3) قد بدأت فرنسا بِمُرورِ الوقتِ تلجأً إلى خِطّةٍ تُطالبُ بالبلدِ، لا بوصفه مُستعمرةً بل بوصفه جزءاً مُكَمِّلاً لفرنسا⁽¹¹⁵⁾؛ و(4) ظلَّ المُستوطنون الفرنسيون طوالَ عقودٍ يُمارسونَ ضَغْطاً هائلاً على حكومتهم في باريس لِتسهّلَ لهم تحقيقَ أطماعهم التجاريّةِ بِمَنحِهِم أراضٍ أو بالسّماحِ لهم بِشراءِ عقاراتٍ من أهلِ البلدِ الأصليين على نطاقٍ واسعٍ.

Christelow, *Muslim Law Courts*, 12.

(113)

(114) يُشيرُ إحصاءُ عام 1901 إلى أنّه كان ثَمّةُ 364,000 فرنسيٍّ من المُقيمين في الجزائر.

يُنظر: Abun-Nasr, *History*, 256. وكان المُستوطنون قد حازوا ثروةً سياسيةً هائلةً نتيجةً للثروة المادّية التي حصلوا عليها من طريقِ سلبِ الأراضى التي يملكها المسلمون منالسكّان الأصليين. يُنظر: Christelow, *Muslim Law Courts*, 15.(115) صرّح دُستورُ فرنسا لعام 1848 بأنّ الجزائرَ مقاطعةٌ فرنسيّة. Abun-Nasr, *History*, 249-

250. ويُنظرُ أيضًا: Massignon, "Résultats sociaux," 559-568.

وهكذا، إذا كانت مصلحة الاستعمار في الإمبراطورية العثمانية تكمن في اختراق الأسواق الاستهلاكية المحلية، فقد كانت مصلحة الفرنسيين في الجزائر تكمن في الاستيلاء المباشر على موارد البلد الزراعي والمعدنية والاستغلال المباشر لها. وقد رأى الفرنسيون أنَّ المشكلة هي أنَّ الكثير جداً من المسلمين كانوا يعيشون في البلد وأنَّ هؤلاء السَّكان الأصليين كانوا، فوق ذلك، يملكون على نحوٍ ما جميع الأراضي المرغوب في استغلالها تجارياً. ولما لم تكن الإبادة الجماعية لسكان يزيد عددهم على مليوني شخص من السكان الأصليين خياراً عملياً - في ذلك الوقت في أقلِّ تقدير - للسلطات الاستعمارية⁽¹¹⁶⁾، كان انتزاع الأراضي من قبضة السكان الأصليين بوسائل أخرى هو الاعتبار المقدَّم على كلِّ الاعتبارات الأخرى، في الميدان القانوني كما في الميدان السياسي.

وكانت الأراضي المرغوب فيها تخضع لأنماط مختلفة من الملكية، وكانت الشريعة الإسلامية تنظمها جميعاً. فزيادة على أراضي الملك الصَّرف وأراضي الدولة (الأراضي الميريَّة أو الأميرية، أو الأراضي العموميَّة *beylik**)، كانت هناك الأراضي الوقفية (أو التي تسمى في شمال إفريقيا الحبوس) التي كانت هي وحدها تُشكِّل ما لا يقلُّ عن نصف الأراضي القابلة للزراعة⁽¹¹⁷⁾. وقد شكَّلت

(116) وإن كان مئآت الآلاف من الجزائريين (بل نحو مليون منهم بحسب بعض التقديرات) قد ماتوا نتيجةً للاحتلال الفرنسي قبل أن تُغادر فرنسا هذه المستعمرة. وبشأن الإبادة الجماعية بوصفها ظاهرة حديثة، يُنظر: Bauman, *Modernity and the Holocaust*.
* البايك *beylik*: كلمة تُستعمل في الجزائر للدلالة على الأملاك العمومية وللدلالة أيضاً على الدولة أو الحكومة، وهي تركيبتها الأصل. وكانت الجزائر إيالة أو ولاية عثمانية مُقسَّمة على 4 بايلكات: بايلك دار السلطان (العاصمة الجزائر وضواحيها)، وبايلك التيطري في الوسط، وبايلك قسنطينة في الشرق، وبايلك الغرب. [المترجم]

هذه الأراضي الأخيرة أيضًا، كما في مناطق العالم الإسلامي الأخرى، [433] جزءًا أساسيًا من العقارات المشاعة، ولا سيما المؤسسات الدينية والتعليمية، وكذلك المباني السكنية. وبطريقة أو بأخرى، نجح المستوطنون الفرنسيون في تكديس قدر كبير من الأملاك مصدره الوقف، وبات من الممارسات الشائعة نتيجة لذلك أن يعمد السكان الأصليين - وهم المنتفعون بالأوقاف - إلى رفع الدعاوى من أجل إعادة الأراضي المصادرة إلى حالتها الوقفية الأصلية.

وخلال السنة الأولى للغزو، كانت فرنسا قد أعلنت سلفًا أن المستعمرة كلها، التي تشمل الحبوس أو الأراضي الوقفية، ملك عام. وفي عام 1844، صودرت الحبوس وأوكلت إلى إدارتها مهمة الإنفاق على الأوقاف الدينية والتعليمية وعلى مستخدميها⁽¹¹⁸⁾. (وهذا الفعل الممركز - الذي يستنزف في الوقت نفسه عائدات هذه الأوقاف - كان مطابقًا تقريبًا لسياسة مركزة الأوقاف التي تبناها السلطان العثماني محمود الثاني في عام 1826 فصاعدًا). ثم إن النزاعات المتعلقة بالأملاك الوقفية المستولى عليها استيلاء غير مشروع كانت قد فصل فيها في عام 1840، حين صدر مرسوم أعلن بآثر رجعي أن جميع الأملاك التي في أيدي المستوطنين، سواء أكانت قد اكتسبت بطريقة مشروعة أم لم تكن، مملوكة ملكًا شرعيًا لخاصيتها المستعمرين. وترك المنتفعون الشرعيون بالأوقاف من المسلمين ليكدوا لأنفسهم، بعد أن جردوا من عائدات أوقافهم وإمداداتها. وبحلول عام 1844، كانت جميع جوانب أحكام الملكية في الشريعة قد استبدل بها القانون الفرنسي الذي كان مضممًا تصميمًا يُيسر للمستوطنين تحقيق مآربهم التجارية. وقد اتخذت خطوات أخرى باتجاه تحقيق هذا الهدف - وبالتحديد باتجاه قس الأملاك الوقفية على دخول السوق المفتوحة - حين عدت جميع الأملاك الوقفية قابلة من الناحية القانونية لأن تُحوّل ملكيتها، وهذا معارض لكل

ضَوَابِطُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، رَفَضَ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الْأَصْلِيِّينَ بَيْعَ الْأَمْلاكِ الْوَقْفِيَّةِ أَوْ شِرَاءَهَا، بِمَا جَعَلَ هَذِهِ السِّيَاسَةَ غَيْرَ فَعَالَةٍ شَيْئًا مَا.

وَلَمْ يَكُنِ النَّزَاعُ الْقَانُونِيُّ الَّذِي صَحِبَ الْاِسْتِيلَاءَ عَلَى الْحُبُوسِ، وَكَذَلِكَ السِّيَاسَاتُ السِّيَاسِيَّةُ وَالْعَسْكَرِيَّةُ الْحَاضِرَةُ الَّتِي تُعَزِّزُ هَذَا النَّزَاعَ، حَكْرًا عَلَى السِّيَاسِيِّينَ وَحَدَهُمْ. إِذْ شَرَعَ الْحُقُوقِيُّونَ وَالْقَضَاءُ وَالْأَكَادِمِيُّونَ الْفَرَنْسِيُّونَ مِمَّنْ يَعْلَمُونَ مَا هُوَ مُفِيدٌ عَنِ شَمَالِ إِفْرِيقِيَا (وَبَعْضُ مَنْ لَا يَعْلَمُونَ عَنْهُ إِلَّا الْقَلِيلَ الْقَلِيلَ) يَتَبَاخَثُونَ فِي الْأُمُورِ الْقَانُونِيَّةِ وَغَيْرِ الْقَانُونِيَّةِ. وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مِنَ الْمُسْتَوَظِنِينَ الَّذِينَ كَانَ أَغْلِبُهُمْ بَاحِثِينَ وَمُوظَّفِينَ مَدَنِيِّينَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، وَالَّذِينَ غَالِبًا مَا كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي إِدَارَةِ الْعَدْلِ الْاِسْتِعْمَارِيَّةِ. وَبَعْدَ مُتْتَصِفِ الْقَرْنِ، بَدَؤُوا يُنْتِجُونَ مَا أَصْبَحَ كُتْلَةً ضَخْمَةً مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي سِيَاقِ شَمَالِ إِفْرِيقِيَا، وَلَا سِيَّمًا مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِأَصُولِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ الْمُهَيْمِنِ هُنَاكَ وَفُرُوعِهِ. (وَيَجْدُرُ أَنْ نَذْكَرَ هُنَا أَنَّ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ أَصْبَحَتْ فِي مَا بَعْدَ جُزْءًا مُكْمَلًا لِلْبَحْثِ الْعَرَبِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِمَعْرِفَةِ الْعَرَبِ لَهُ تَبَعًا لِذَلِكَ)⁽¹¹⁹⁾. [434] وَقَدْ اِكْتَسَبَ عَدَدٌ مِنْ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ مَظْهَرًا أَكَادِمِيًّا بِيَدِ أَنْ بَعْضًا آخَرَ مِنْهَا اتَّخَذَ شَكْلَ التَّشْرِيعِ مُمَثَّلًا بِمَا يُسَمَّى قَانُونِ مَوْرَانِ*. وَهَذِهِ الْكُتْلَةُ الْخِطَابِيَّةُ الْحُقُوقِيَّةُ وَالتَّشْرِيعِيَّةُ بَاتَتْ تُعْرَفُ بِالْقَانُونِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَزَائِرِيِّ، وَهُوَ يُشْبِهُ شَيْئًا مَا الْمَفْهُومَ الْاِسْتِعْمَارِيِّ الْبَرِيطَانِيِّ لِلْقَانُونِ الْأَنْغَلُو-مُحَمَّدِيِّ، وَإِنْ كَانَ نِطَاقُ الْقَانُونِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَزَائِرِيِّ أَوْسَعَ وَالاِهْتِمَامُ الْأَكَادِمِيُّ بِهِ أَكْبَرَ.

(119) من أمثلة ذلك: Sautayra and Cherbonneau, *Droit musulman du statut personnel*؛

و Mercier, *Le habous ou ouakof*. أما المنظور الإيطالي، فممن أمثلته: Santillana،

Instituzioni di diritto musulmano

* نِسْبَةً إِلَى مَارْسِيلِ مَوْرَانِ (1863-1932م)، وَهُوَ حُقُوقِيٌّ فَرَنْسِيٌّ، مُتَخَصِّصٌ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ. أَشْهَرُ مَا يُعْرَفُ بِهِ رِئَاسَتُهُ لِحِجَّةِ لَيْتَفَنِينَ الْقَانُونِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَزَائِرِيِّ. وَهَذَا الْقَانُونُ وَإِنْ لَمْ يَصْدُرْ قَطُّ فَقَدْ نُشِرَتْ مُسَوِّدَتُهُ فِي عَامِ 1916. [المترجم]

وقد أثبتت المستشرقون الفرنسيون -الذين هم مشاركون في تأسيس حقل الدراسات الإسلامية الشرعية⁽¹²⁰⁾- أن لهم، كما لنظرائهم البريطانيين والهلنديين، نفعا عظيما في تنفيذ سياسات الحكومة والمستوطنين⁽¹²¹⁾. فيقدر تعلق الأمر بالحبوس، على سبيل المثال، نجد أن الإدارة الفرنسية قد حاولت السيطرة على الأوقاف الدينية من خلال سلسلة من التشريعات، وكان يظهرها على ذلك المستشرقون الفرنسيون الذين "جدوا في سبيل التئيل من هذا النظام وسط الجزائريين أنفسهم"⁽¹²²⁾. فهذا الجد، إن لم نقل الكفاح، من أجل "إخضاع العقول" كان مشروعا أساسيا لا يقل أهمية لدى المستعمرين عن أي غزو مادي. وكان كثير من جوانب هذا المشروع يدور حول إنتاج خطاب ثقافي وأكاديمي. وقد نجم عن ذلك فيض من الحجج المتعلقة بوجود فرقي جوهري بين الأوقاف الأهلية والأوقاف العامة - وهي فكرة لم يكن لها المعنى نفسه البتة في الثقافات الإسلامية. ولما كان الباحثون الفرنسيون في ذلك الحين قد أدركوا أهمية نصوص الوحي ومنزلتها التأسيسية في الإسلام والمركزية المعرفية لحملتها ونقلتها من القدماء، شرعوا يدافعون عن وجهة نظرهم التي مفادها أن الأوقاف الأهلية تطورت حدث بعد حقبه التشكل والتأسيس هذه، ويلزم من هذا بوضوح أنه زيادة باطلّة، أو بدعة، إن جاز التعبير. ثم ألمعوا بعد ذلك إلى وجود ارتباط سببي، أي أن بدعة الأوقاف الأهلية المتأخرة هدفتها الالتفاف على الآثار المشطية لأحكام الميراث القرآنية التي تقوم على مبدأ الأنصبة⁽¹²³⁾. لذلك، أعلنوا

(120) يُنظر: المُقدّمة، القسمان 1 و2، سابقا.

(121) بشأن السياق في شمال إفريقيا، يُنظر: Buskens, "Islamic Commentaries", 66-67, 71.

و Powers, "Orientalism, Colonialism and Legal History", passim, 76-77. وتُنظر

أيضا المسورة الاستعمارية التي قدّمتها المستشرق المشهور ماسينيون Massignon في

مقالته "النتائج الاجتماعية" "Résultats sociaux".

Powers, "Orientalism, Colonialism and Legal History", 536.

(122)

(123) يُنظر: الفصل 8، القسم 6، سابقا.

-نِيَابَةً عَنِ الْمُسْلِمِينَ- أَنَّ الْحُبُوسَ الْأَهْلِيَّةَ وَأَحْكَامَ الْمِيرَاثِ الْقُرْآنِيَّةَ طَرَفَانِ مُتَمَانِعَانِ؛ وَلَمَّا كَانَتْ عَلَتْهُ وُجُودُ الْحُبُوسِ الْأَهْلِيَّةِ الْإِلْتِفَافَ عَلَى إِمْلَاءَاتِ الْمَوَارِيثِ الْقُرْآنِيَّةِ، عُدَّتِ الْأَوْقَافُ الْأَهْلِيَّةُ غَيْرَ أَخْلَافِيَّةٍ وَغَيْرَ مَشْرُوعَةٍ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ قَدْ قُدِّمَتْ بِالتَّوَازِي مَعَ حُجَّةٍ أُخْرَى هِيَ: أَنَّ الْأَوْقَافَ الْأَهْلِيَّةَ بِطَبِيعَتِهَا تُقَيِّدُ الْأَمْلَاقَ وَتَمْنَعُهَا مِنْ أَنْ تُسْتَعْلَلَ اسْتِغْلَالًا "فَعَالًا"، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَدَّى بِالصَّرُورَةِ إِلَى حُدُوثِ رُكُودِ اقْتِصَادِيٍّ. وَقَدْ مَكَّنَتْ هَذِهِ النُّقْطَةُ مِنْ اتِّخَاذِ خَطْوَةٍ قَصِيرَةٍ وَسَهْلَةٍ بِاتِّجَاهِ رَبِطِ هَذَا الرُّكُودِ بِالتَّرَاجُعِ الثَّقَافِيِّ وَتَعَثُّرِ التَّقَدُّمِ الْحَضَارِيِّ. [435]

وَقَدْ اتَّخَذَ إِفْرَادُ الْأَوْقَافِ الْأَهْلِيَّةِ بِالحُكْمِ عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ فِي خَمْسِينَاتِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ مَظْهَرَ حَرَكَةٍ مُصَاحِبَةٍ لِدَعْوَةٍ تَحْرِيرِيَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ اضْطَلَعَ بِهَا الْمُسْتَوْتُونُ وَحُكُومَتُهُمْ مَفَادُهَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَجِبُ مَرَكِّزُهَا مِنْ أَجْلِ بِنَاءِ وَحِدَةٍ دِينِيَّةٍ جَزَائِرِيَّةٍ. وَشَكَّلَ اسْتِنْكَارُ الْأَوْقَافِ الْأَهْلِيَّةِ، مَعَ تَأْكِيدِ كَمَالِ الْقُرْآنِ -الَّذِي كَانَ جُزْءًا مِنْ دَعْوَةٍ إِلَى الْحِفَافِ عَلَى شَكْلِ الْإِسْلَامِ "الْحَقِيقِيِّ"- صَرْبَةً لِعُصْفُورَيْنِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ تَرْمِي إِلَى فَتْحِ أَبْوَابِ تَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّذِي يُؤَدِّي، بِالصَّرُورَةِ، إِلَى إِنْهَاءِ الْمِلْكِيَّةِ الْمُسْتَرَكَّةِ. وَكَانَ هَذَا الطَّمُوحُ الْمَادِّيُّ مَمَزُوجًا بِخَشِيَّةٍ أَنْ يَعِمِدَ الْمُسْلِمُونَ الْجَزَائِرِيُّونَ، إِنْ فُكِّكَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَمَامًا وَبَاتَ اسْتِعَابُهَا هُوَ الْمُهَيِّمَ عَلَى التَّعَامُلِ مَعَهَا، إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِحَقُوقِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ كَامِلَةً⁽¹²⁴⁾. وَمِمَّا أْبْرَزَ كَثِيرًا مِمَّا تَنْطَوِي عَلَيْهِ سِيَّاسَةُ فَرَنْسَا الْاسْتِعْمَارِيَّةِ التَّنَاقُضَاتُ الَّتِي بَيْنَ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعَابِ الشَّرِيعَةِ وَالْخَاضِعِينَ لَهَا مِنَ الشُّكَّانِ الْأَصْلِيِّينَ وَالسَّيْطَرَةَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِمْ، مِنْ جِهَةٍ، وَمَنْعِ هَؤُلَاءِ الشُّكَّانِ الْمُسْتَعْمَرِينَ مِنْ مُمَارَسَةِ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَإِبْقَائِهِمْ بَعِيدِينَ عَنْهَا، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. بِيَدِ أَنَّ هَذَا، مَعَ ذَلِكَ، حَقَّقَ عِدَّةَ غَايَاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. إِذْ تُبَّتِ النُّظَامُ الْإِسْلَامِيُّ الشَّرْعِيُّ، لَكِنَّهُ

جعل مركزياً وبيروقراطياً، بما فرضَ عليه شكلاً من أشكالِ العقلانيةِ الأوربيةِ لم يعهدهُ من قبل. ولم يؤدِّ الحفاظُ عليه إلى تحقيقِ مصالحِ اقتصاديةِ هائلةٍ فحسبُ بل أدى كذلك إلى تقديمِ مثالٍ للعُثمانيينَ يَمْنَحونَ بِمقتضاهُ مواطنيهم الحُرِّيَّةَ والمساواةَ اللَّتينِ جاءَتْ بهما الثَّورَةُ الفرنسيَّةُ.

وبعدَ أن تَبَّتِ المُستوطنونَ ومُؤازروهم من المُستشرقينَ إمكانَ الاستغناءِ عن الأوقافِ الأهلِيَّةِ تَثْبِيثًا خِطابياً، اتَّجَهِوا إلى المَرَحَلَةِ التَّالِيَةِ مِنَ المُحَاجَّةِ، وَهِيَ مَرَحَلَةٌ وَلَدَهَا واقِعٌ جَدِيدٌ. ففِي نَحْوِ نِهَايَةِ القَرْنِ، كَانَتْ ثَمَّةُ مَسَاحَاتٍ هَائِلَةٌ مِنَ الأَرْضِ القَابِلَةِ لِلزَّرَاعَةِ قَدْ بَاتَتْ سَلْفًا فِي أَيْدِي رِجَالِ الأَعْمَالِ مِنَ المُسْتوطنينَ، وَقَدْ نَجَمَ عَن ذَلِكَ اضْمِحْلالُ الحَاجَةِ إلى تَبْنِيِ الدِّفَاعِ عَن كَمَالِ القُرآنِ اضْمِحْلالًا كَبِيرًا. وَهَكَذَا، بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ المُسْتشرقونَ أَوَّلًا بِالمُقَدِّمَةِ التي مَفَادُهَا أَنَّ أَحْكَامَ الميراثِ القُرآنيَّةِ مُشْطَبَةٌ (وَأَنَّهَا قَدْ تَسَبَّبَتْ فِي المَقَامِ الأوَّلِ فِي التِّفَافِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهَا)، شَرَعُوا يُصْلِحُونَ أَحْكَامَ التَّرْكَاتِ الإِسْلامِيَّةِ، بِالبَحْثِ فِيهَا مِنْ خِلالِ تَأْلِيفِ المُصَنَّفَاتِ العِلْمِيَّةِ فِيهَا فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ. بِيَدِ أَنَّهُمْ حَشَدُوا مَعَهُمْ أَيْضًا فِي مُحَاوَلَتِهِمْ "إِخْضَاعَ العُقُولِ" جُهودَ طُلَّابِهِمْ فِي الشَّرْقِ الأَوْسَطِ الَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ مُخْتَلِفِ المَنَاطِقِ العَرَبِيَّةِ لِيَدْرُسُوا مَعَهُمْ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ البروفيسورَ م. موران M. Morand، رَئِيسَ كُليَّةِ الحُقُوقِ فِي الجَزائِرِ، أَشْرَفَ عَلَى أَطْرِيحِ لِنَبِيلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُوراهِ أَعَدَّهَا بَعْضُ هؤُلاءِ الطُّلَّابِ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى إِصْلاحِ أَحْكَامِ الميراثِ القُرآنيَّةِ أَوْ اطِّراحِها كُليًّا. (ولا بُدَّ مِنَ التَّشْديدِ عَلَى أَنَّ خِطَابَ هَذِهِ الحَمَلَةِ -المُعَارِضَ لِلوَقْفِ حُصُوصًا وَكَذَلِكَ لِلشَّرِيعَةِ عُمُومًا- لا يُمَكِّنُ فَصلُهُ عَن الخِطَابِ العُثمانيِّ الَّذِي كَانَتْ النَّمَاذِجُ الثَّقَافِيَّةُ الفرنسيَّةُ هِيَ مَصَدَرَ إِلهامِهِ). [436]

وفي جَبْهَةِ أُخْرَى، صَدَرَ قَانُونُ العُقُوبَاتِ الفرنسيِّ فِي عامِ 1859، أَمَّا فِي

عام 1873 فقد حَكَمَ ما سُمِّيَ قانونَ فارنبيه* بِأَن يُنظَمَ القانونُ الفرنسيُّ جميعَ أراضي الجزائرِ وبما هو أهمُّ من ذلك وهو أن تُقصرَ المحاكمُ الإسلاميَّةُ بدءًا من ذلك التاريخ فصاعدًا على الحُكْمِ في القضايا المُتعلِّقة بالأحوالِ الشَّخصيَّةِ، ومنها الميراثُ. وقد بَلَغَ الاستبدالُ النَّظاميُّ لِلنَّظامِ الجزائيِّ مَرَحَلَةً مُتقدِّمَةً في عام 1881 بِصدورِ قانونِ الأُماليِّ القمعيِّ الذي حَوَّلَ الحُكَّامَ المَدِينِيِّينَ أن يُوقِعوا عُقوباتٍ قاسيَّةً، دونَ إجراءِ قضايئِهِ، على المُتَهَمِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ الخاضِعِينَ لِحُكْمِهِم بِجِنَايَةٍ مِنْ ضِمْنِ إحدَى وأربعينَ جِنَايَةً حَدَّدَها هذا القانونُ. ومن هذه العُقوباتِ الاعتقالُ من غيرِ مُحاکَمَةٍ، والعُقوبةُ الجَماعيَّةُ، والمُصادرةُ التَّقديريَّةُ لِلأُملاكِ. وظلَّ هذا القانونُ نافِذًا إلى عام 1927.

* نِسبَةً إلى أوغست أوبير فارنبيه (1810-1875م)، وهو ابنُ جان لويس فارنبيه الصَّابِطِ الفرنسيِّ الذي أسره العُثمانيُّونَ عامَ 1798، وبيعَ عبْدًا، وأخذَ إلى الجَزيرةِ العربيَّةِ ليصحبَ القوافلَ بينَ الجَزيرةِ العربيَّةِ والهندِ، وأُطلقَ عامَ 1801. دَرَسَ أوغست الطَّبَّ في باريسَ، ثُمَّ في المَسْتَشْفَى العسْكَريِّ في ليلِ. وأُرْسِلَ إلى وَهرانَ عامَ 1834 لِمُكَافَحةِ الكوليرا، فتعلَّم اللُّغَةَ العربيَّةَ وعَرَفَ طِباعَ العَرَبِ. وأصْبَحَ الناطِقَ غيرَ الرِّسْمِيِّ لِلدِّفاعِ عَن مَصالِحِ المُستوطنينَ بينَ عامَي 1863 و1866. وقد سُمِّيَ قانونُ عام 1873 بِاسْمِهِ، وكانَ سببُهُ الإصرارَ الذي أظهرَهُ الجزائريُّونَ على تمسُّكِهِم بِأرضِهِم على الرِّغمِ مِنَ الإجراءِ القمعيِّ التي صاحبتَ تطبيقَ القوانينِ الفرنسيَّةِ السَّابِقَةِ، فأصدَرَتِ السُّلطاتُ الفرنسيَّةُ قانونَ فارنبيه أو قانونَ المُستوطنينَ. وقد نُظِرَ إلى هذا القانونِ على أَنَّهُ أَحظَرُ إجراءً تشريعيًّا اتَّخَذَتْهُ الجُمهوريَّةُ الفرنسيَّةُ الثالثةُ بِحقِّ الجزائريِّينَ. ويكْمُنُ خطَرُهُ في تَوْخِيهِ تَغْيِيرَ وَجهِ الرِّيفِ الجزائريِّ تَغْيِيرًا جذريًّا، بِفَتْحِهِ البابَ على مِصراعِهِ أَمامَ الأوربِيِّينَ واليهودِ لبيعِ الأراضيِ الجزائريَّةِ والمُضارَبَةِ فيها تحايُّلاً مِنْهُم على سَلْبِ الجزائريِّينَ أُملاكَهُم بطرائقَ أَللُّ ما يُقالُ عنها أَنها مُلتويَّةٌ. وقد نصَّ قانونُ فارنبيه في مادَّتهِ الأولى على أنَّ تقريرَ المملكيَّةِ العَقاريَّةِ في الجزائرِ والمحافظةُ عَلَيها والانتقالُ التَّعاقُديُّ لِلعَقاراتِ والحقوقِ العَقاريَّةِ يَخضَعُ لِلقانونِ الفرنسيِّ، بِعَضِّ النَّظَرِ عَنِ المالكينَ، وَمِنْ ثَمَّ تُلغى كُلُّ الحُقوقِ والاتِّفاقاتِ وأُسِّسَ القَراراتِ المَبنيَّةُ على القانونِ الإسلاميِّ أو القَبائليِّ والمناقِضَةِ لِلقانونِ الفرنسيِّ. [المُترجم]

على أَنَّ الفرنسيين لَمْ يَقْضُوا اهْتِمَامَهُمْ عَلَى الْأُمُورِ الْجِنَائِيَّةِ وَالتَّجَارِيَّةِ. وَكَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، بِوَصْفِهِمْ أَصْحَابَ مُهِمَّةٍ "تَمَدِينِيَّةٍ"، عَلَى أَنَّهُمْ رِعَاةٌ لِقَضَايَا تَتَجَاوَزُ الاستِغْلَالَ الفَعَالَ لِلْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالجُهْدِ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مُعْظَمِ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ حُكُومَةٌ، مَحَلِّيَّةٌ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ، تُغَايِرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِتَقْدِيمِ آيَةِ تَغْيِيرَاتٍ فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ، فَقَدْ تَوَاصَلَتْ مُحَاوَلَاتُ الْفَرَنْسِيِّينَ تَطْبِيقَ قَانُونِ مَدَنِيٍّ كَفَيْلٍ بِتَغْيِيرِ مَا كَانُوا يَرَوْنَهُ أَحْكَامًا غَيْرَ تَقْدِيمِيَّةٍ، إِنْ لَمْ نُقَلِّ غَيْرَ مُتَمَدِّنَةٍ. وَمُنْذُ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ إِلَى عُقُودٍ كَثِيرَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ، أَصْدَرُوا كَثِيرًا مِنَ الْقَوَانِينِ وَالْمَرَامِسِ وَأَلْغَوْا مِنْهَا كَثِيرًا، وَمِنْهَا قَانُونُ مَوْرَانِ الْمَشْهُورُ لِعَامِ 1916 الَّذِي لَمْ يُطَبَّقِ الْبَتَّةَ. وَقَدْ حَاوَلَ هَذَا الْقَانُونُ، شَأْنُهُ شَأْنُ عِدَّةِ قَوَانِينٍ أُخْرَى، إِحْدَاثَ عَدَدٍ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ الْجَوْهَرِيَّةِ فِي أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ. وَكَمْ كَانَ م.ب. هُوَكْرُ M. B. Hooker مُوَفَّقًا فِي مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مِنَ الْخِصَائِصِ الْمُهْمَّةِ لِهَذِهِ الْقَوَانِينِ وَالْمَرَامِسِ إِسَاءَتَهَا الْجَوْهَرِيَّةَ لِفَهْمِ دَوْرِ الْعُرْفِ فِي اخْتِلَافَاتِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ⁽¹²⁵⁾. فَالتَّفَرُّدُ وَالتَّنَوُّعُ الْمَحَلِّيَّانِ، اللَّذَانِ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تَتَفَهَّمُهُمَا وَتَسْتَوْعِبُهُمَا تَمَامًا، كَانَا مَفْهُومَيْنِ شَبْهَ مَعْدُومِي الْوُجُودِ فِي نَظَرَةِ الْفَرَنْسِيِّينَ إِلَى الْقَانُونِ الَّتِي انْطَلَقَتْ مِنْ افْتِرَاضِ أَنَّ الْمُواطِنِينَ الْخَاضِعِينَ لِحُكْمِ الْقَانُونِ مُتَسَاوُونَ فَيَنْبَغِي لِذَلِكَ أَنْ يَقْفُوا أَمَامَ الْقَانُونِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَبِحُلُولِ عَامِ 1871، كَانَتْ طَبَقَةُ عُلَمَاءِ الْجَزَائِرِ فِي حَالَةٍ اضْطِرَابٍ، وَمَرَدُّ ذَلِكَ جُزْئِيًّا إِلَى فَقْدِ عَدَدٍ مِنْهُمْ سُلْطَتَهُ الْأَخْلَاقِيَّةَ لِتَعَاوُنِهِ مَعَ الْفَرَنْسِيِّينَ. وَقَدْ كَانَ هَذَا الْاصْطِفَاءُ النَّاتِجَ الْعَرَضِيِّ الْحَتْمِيِّ لِإِعَادَةِ تَنْظِيمِ الْفَرَنْسِيِّينَ لِلْمَوْسَسَةِ السِّيَاسِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَهِيَ إِعَادَةُ تَنْظِيمِ تَذَكُّرٍ بِإِعَادَةِ الْهَيْكَلَةِ الَّتِي قَدَّمَ الْعُثْمَانِيُّونَ بِمُوجِبِهَا الْمَجَالِسَ الْبَلَدِيَّةَ. وَإِذَا كَانَ الْكَثِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ يُمَثِّلُونَ مَصَالِحَ مُوَاطِنِيهِمُ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ ثَمَّةَ آخَرُونَ - وَمَعَهُمُ الْوُجُهَاءُ وَالْأَرِسْتَقْرَاطِيُّونَ

مالِكُو الْأَرَاضِي - يَتَعَاوَنُونَ، أَوْ يَبْدُو أَنَّهُمْ يَتَعَاوَنُونَ، مَعَ الْفَرَنْسِيِّينَ تَعَاوُنًا يَتَجَاوَزُ مَا كَانَ يُعَدُّ حُدُودًا مَقْبُولَةً⁽¹²⁶⁾. بِيَدِ أَنَّ [437] السَّبَبَ الْأَهَمَّ لِتَدَهُورِ مَكَانَتِهِمْ وَسُلْطَتِهِمْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِفَنَادِ الْمَوَارِدِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ تَصَرُّفِهِمْ وَالَّتِي نَضَبَتْ عِنْدَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ نُضُوبًا كَبِيرًا وَانْتَقَلَتْ إِلَى أَيْدِي الْفَرَنْسِيِّينَ بَعْدَ مَرَكَزَةِ الْأَوْقَافِ وَالْمُصَادِرَةِ الْوَاسِعَةِ لَهَا. وَلَمْ يَفْتَصِرْ تَأْتِيرُ هَذِهِ التَّحَوُّلَاتِ فِي نِظَامِ الْحُبُوسِ عَلَى مَكَانَتِهِمْ الْاِقْتِصَادِيَّةِ بَلْ أَثَرَتْ أَيْضًا فِي سَيْطَرَتِهِمْ عَلَى حَقْلِ التَّعْلِيمِ، فِي كُلِّ مِنَ الْمُسْتَوَى الْاِبْتِدَائِيِّ وَمُسْتَوَى الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ. وَقَدْ فَعَلَ الْفَرَنْسِيُّونَ مَا فَعَلَهُ الْعُثْمَانِيُّونَ مِنْ قَبْلِهِمْ، إِذْ احْتَكَرُوا التَّعْلِيمَ الْمُنتَجِحَ لِلْمُتَشَرِّعِينَ وَالْقُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَصْبَحَتْ مَدَارِسُ الْجَزَائِرِ الْعَاصِمَةِ وَتَلْمَسَانَ وَقَسَنْطِينَةَ الْمَدَارِسِ الْحُكُومِيَّةِ الَّتِي يُعَدُّ فِيهَا قُضَاةُ الْمُسْتَقْبَلِ. بِيَدِ أَنَّ التَّمْوِيلَ الضَّعِيفَ لِتِلْكَ الْمَدَارِسِ (الَّذِي بَاتَ عِنْدَئِذٍ مَرَكَزِيًّا) أَسْهَمَ، مِنْ بَيْنِ عَوَامِلٍ أُخْرَى، فِي إِحْدَاثِ تَدَنٍّ مُثِيرٍ فِي مَعَايِرِ التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ فِي كِفَايَةِ الْقُضَاةِ وَمُدْرَسِي الْفِقْهِ (وَهِيَ ظَاهِرَةٌ مُلِحَّةٌ الْحُضُورِ فِي الْغَالِبِيَّةِ الْعُظْمَى مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ). وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، أَتَاحَ تَحْدِيثَ التَّعْلِيمِ لِلْفَرَنْسِيِّينَ أَنْ يُقْجِمُوا قِرَاءَةَ مُؤَيَّدَةً لِلاِسْتِعْمَارِ فِي التَّدْرِيْبِ الشَّرْعِيِّ لِهَؤُلَاءِ الرِّجَالِ⁽¹²⁷⁾، بِمَا شَكَّلَ طَوْرًا آخَرَ مِنْ أَطْوَارِ مَشْرُوعِ "إِخْضَاعِ الْعُقُولِ". وَكَذَلِكَ بَدَأَ الْقُضَاةُ الْفَرَنْسِيُّونَ يُزِيحُونَ الْقُضَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحَاكِمَ الدِّينِيَّةَ، وَنُقِلَتْ كُلُّ حَالَاتِ التَّقَاضِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْعَقَارَاتِ وَالْجَرَائِمِ، حَتَّى فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَكُونُ أَطْرَافُ التَّقَاضِي فِيهَا كُلُّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ نِطَاقِ صِلَاحِيَّةِ الشَّرِيعَةِ. وَقَدْ قَادَ تَأْتِيرُ الْمَيْلِ الْإِجْمَالِيِّ إِلَى التَّجَاوُزِ عَلَى نِطَاقِ الشَّرِيعَةِ إِلَى تَقْلُصِ مُثِيرٍ فِي عَدَدِ الْمَحَاكِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْبَلَدِ، فَبَعْدَ أَنْ كَانَتْ قَدْ تَقَلَّصَتْ أَصْلًا إِلَى 184 مَحْكَمَةً فِي عَامِ 1870 أَصْبَحَ عَدْدُهَا 61 مَحْكَمَةً فِي عَامِ 1890⁽¹²⁸⁾.

Christelow, *Muslim Law Courts*, 14-15, 20.

(126)

. Christelow, "Transformation of the Muslim Court," 224 و 23؛ المَصْدَرُ نَفْسُهُ،

Abun-Nasr, *History*, 258.

(127)

(128)

7. المغرب: ظهور قانون الدولة القومية

لم يخضع المغرب، الذي استعمره الفرنسيون فكان محيية لهم في عام 1912، لغزو مباشر، كما كانت الحال في الجزائر. بل فرض الفرنسيون سيطرتهم من خلال البنى المحلية والنخب المحلية التي كانت راغبة في التعاون معهم. وفي سلوك معتاد في جميع حالات الاستعمار الأخرى، تجنّب الفرنسيون التدخل في النطاقات المحلية التي لا تؤثر في مصالحهم وهيمتهم، وقد وجد ذلك نظاماً مزدوجاً للحكم السياسي والاجتماعي: فقد ظهر، من جهة، نظام جديد أوجده الفرنسيون احتكر الإدارة العامة، والحياة التجارية، ومجال قانون العقوبات - وهو المجال الذي يمكن من خلاله فرض "القانون والنظام" (129) بوصفهما شرطين أساسيين للضبط العام. (واستبدل بأحكام الفقه الجنائي الإسلامي، التي كانت صلاحية تنفيذها منوطة بسلالة الشرفاء (الأشراف)، قانون العقوبات الفرنسي، وقد استثمر القوميون هذا التصرف [438] فهاجموه ناعتين له بأنه تعدد على أحكام الحدود الإلهية) (130). ولم تكن أحكام الأسرة، من جهة أخرى، محل اهتمام مباشر لدى الفرنسيين، فلذلك لم يتعرّضوا لها، ابتداءً في أقلّ تقدير (131). وقد فعلت الحكومة الفرنسية هنا ما فعلته في الجزائر، إذ استغلت مهارات المستشارين الفرنسيين الذين اعتمدوا على إنجازات سابقهم في الجزائر فابتدؤوا "مشروعهم" المغربي ابتداءً حقيقياً في عام 1930.

فقد تسبب إصدار الظهير البربري* في عام 1930 (الذي كان من ضمن ما جاء به إلغاء العرف القبلي واستحداث مذاهب أخرى للبربر والعرب) في

Hoisington, "Cities in Revolt," 445.

(129)

(130) بشأن الحدود، يُنظر: الفضل 10، القسم 2، سابقاً.

(131) للوقوف على بيان موجز للتاريخ القانوني للمغرب الحديث، يُنظر: An-Na'im, *Islamic*

Family Law, 178-179؛ و Bidwell, *Morocco under Colonial Rule*, 262-281.

* الظهير البربري: اسمه الأصلي هو الظهير المنظم لسير العدالة في المناطق ذات الأعراف =

ظهورِ اعتراضاتٍ شديدةٍ لَأنَّهُ لَمْ يُنظَرْ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ تَأْكِيدٌ لِتَنْجِيحِ الشَّرِيْعَةِ جَانِبًا فَحَسْبُ، بَلْ نُظِرَ إِلَيْهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَالَهُ إِلَى أَمْرٍ أَخْطَرَ بِكَثِيرٍ هُوَ أَنَّهُ مُحَاوَلَةٌ سَافِرَةٌ مِنَ الْفَرَنْسِيِّينَ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْبَرْبَرِ مِنْ خِلَالِ تَعْزِيزِ تَعْمِيقِ الْاِخْتِلَافَاتِ الْقَوْمِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ⁽¹³²⁾. وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ زَخَمَ الْمُعَارَضَةِ كَانَ مُوجَّهًا نَحْوَ مَبْدَأِ "فَرَّقْ تَسُدْ" السِّيَاسِيَّ الْحَقِيقَةَ الْمُقَرَّرَ بِهَا إِقْرَارًا وَاسِعًا وَهِيَ أَنَّ الظَّهْيَرَ الْبَرْبَرِيَّ كَانَ إِرهَاصًا لِحَرَكَةِ الْاِسْتِقْلَالِ الْوَطَنِيَّةِ الْمَغْرِبِيَّةِ.

وَبَعْدَ نَيْلِ الْاِسْتِقْلَالِ فِي عَامِ 1956، ابْتَدَأَتِ الْحُكُومَةُ الْوَطَنِيَّةُ الْجَدِيدَةُ عَمَلَهَا الْقَانُونِيَّ بِإِلْغَاءِ الظَّهْيَرِ الْبَرْبَرِيِّ وَالْمَحَاكِمِ الْبَرْبَرِيَّةِ أَيْضًا. وَابْتَدَأَ مُحَمَّدُ الْخَامِسُ (الَّذِي حَكَّمَ بَيْنَ عَامَيْ 1927 وَ1953 وَبَيْنَ عَامَيْ 1957 وَ1961) وَحُكُومَتُهُ الْعَمَلِ أَيْضًا عَلَى تَقْنِينِ أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ، وَهُوَ إِصْلَاحٌ كَانَ الْفَرَنْسِيُّونَ قَدْ التَّفَتَوْا إِلَيْهِ سَلْفًا مُنْذُ عَامِ 1953. وَقَدْ يَكُونُ سَعْيُ الْحُكُومَةِ الْوَطَنِيَّةِ إِلَى تَقْنِينِ أَحْكَامِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ -الَّذِي هُوَ فِي أَصْلِهِ مَشْرُوعٌ اسْتِعْمَارِيٌّ- الدَّلِيلَ الْأَوْضَحَ عَلَى تَجَدُّرِ الْبِنَى الْمُمَثِّلَةِ لِلدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ (وَدَلِيلًا لَا يَقِلُّ عَنْ ذَلِكَ وَضُوحًا عَلَى عَدَمِ حَصَانَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ). وَقَدْ سُوِّغَ هَذَا الْإِصْلَاحُ بِالرَّغْبَةِ فِي اطِّرَاحِ تَرَكَمَاتِ الْمَاضِي "الْعَقِيمِ"، وَاسْتِعَادَةِ الْإِسْلَامِ "الْحَقِيقِيَّ" فِي عُصُورِ أَصَالَتِهِ⁽¹³³⁾. بَيِّدَ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ إِجْرَاءٌ مُضَادًّا لِمَا كَانَ لَدَى الْمُفْتِنِينَ وَالْفُقَهَاءِ

= الْبَرْبَرِيَّةِ الَّتِي لَا تَوْجَدُ فِيهَا مَحَاكِمٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهُوَ ظَهْيَرُ أَصْدَرَهُ الْاِحْتِلَالُ الْفَرَنْسِيَّ لِلْمَغْرِبِ وَوَقَعَهُ الْمَلِكُ مُحَمَّدُ الْخَامِسُ فِي عَامِ 1930م. وَنَصَّ هَذَا الظَّهْيَرُ عَلَى جَعْلِ سَيْرِ الْعَدَالَةِ فِي بَعْضِ مَنَاطِقِ الْقَبَائِلِ الْأَمَازِغِيَّةِ تَحْتَ سُلْطَةِ مَحَاكِمِ عُرْفِيَّةٍ تَسْتِنِدُ إِلَى قَوَانِينِ وَأَعْرَافِ أَمَازِغِيَّةٍ مَحَلِّيَّةٍ، عَلَى وَفْقِ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِ الْاِسْتِعْمَارِ. أَمَّا الْمَنَاطِقُ الْمَخْزَنِيَّةُ السُّلْطَانِيَّةُ (نَحْوُ فَاسِ وَالرَّبَّاطِ) فَظَلَّتْ تَحْتَ سُلْطَةِ قَضَاءِ حُكُومَةِ الْمَخْزَنِ وَالسُّلْطَانِ الْمَغْرِبِيِّ. [المُتْرَجِم]

(132) Bidwell, *Morocco under Colonial Rule*, 57; Hoisington, "Cities in Revolt," 434-436; Landau, *Moroccan Drama*, 144-145.

Buskens, "Islamic Commentaries", 88.

(133)

مِن تَعَدُّدِ فِي الرَّأْيِ وَحُرِّيَّةِ فِي التَّأْوِيلِ. وَعُمِدَ إِلَى مَا كَانَتْ الْحُكُومَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ الْاِسْتِعْمَارِيَّةُ قَدْ عَمَدَتْ إِلَيْهِ مِنْ إِجْبَابِ إِشْرَافِ الدَّوْلَةِ عَلَى الْقَانُونِ وَضَبْطِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ، فِي حِينِ أَنَّ عَلَى الطَّبَقَةِ الْحَقُوقِيَّةِ كُلِّهَا أَنْ تُسَلِّمَ بِسُمُورِ حِكْمَةِ الدَّوْلَةِ وَعِلْمِهَا. وَقَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ أَقْوَى إِرْثٍ سِيَاسِيٍّ وَقَانُونِيٍّ وَهَبَهُ الْاِسْتِعْمَارُ لِلْمُسْتَعْمَرَاتِ وَسُكَّانِهَا. [439]

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ هُنَا أَنَّ مِنَ الْأَهْدَافِ الْمُعْلَنَةِ لِتَقْنِينِ أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ إِنتَاجَ "الْوَحْدَةِ وَالْوُضُوحِ" (134)، لِتَكُونَ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْمُقْتَنَّةُ فِي مُتَنَاوِلِ حُقُوقِيٍّ الْمَغْرِبِ الْجُدُودِ مِنْ ذَوِي الدَّرَبَةِ فِي النِّظَامِ الْقَانُونِيِّ الْفَرَنْسِيِّ. فَقَدْ بَاتَ حُقُوقِيُّو شَمَالِ إِفْرِيقِيَا مِنْ ذَوِي الدَّرَبَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، شَأْنُهُمْ شَأْنُ نَظَائِمِهِمُ الْعُثْمَانِيَّةِ وَالْمِصْرِيِّينَ، غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَى التَّوَاضُلِ التَّأْوِيلِيِّ مَعَ كُتُبِ الْفِقْهِ. وَيَلْغُ إِقْصَاءُ الشَّرِيعَةِ دَرَجَةً اِحْتِيَجَ مَعَهَا إِلَى تَوْسِيطِ آلِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ (= تَقْنِينِ عَرَبِيٍّ) بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْحُقُوقِيِّينَ وَتَارِيخِهِمْ وَثَقَافَتِهِمُ الشَّرِيعِيَّةِ. فَكُتُبُ الْفِقْهِ، الَّتِي بَاتَتْ يُنْظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا تَقِيضُ ذَيْنِكُمْ "الْوَحْدَةَ وَالْوُضُوحِ"، كُتُبٌ مُبْهَمَةٌ، وَمُعَقَّدَةٌ، وَمُسْتَشْتَّةٌ، وَصَعْبَةٌ التَّنَاوُلِ. وَهَكَذَا، أَوْكَلَ أَمْرُ الْإِرْثِ الشَّرْعِيِّ الْمَحَلِّيِّ إِلَى الْعُرَبَاءِ وَالْأَجَانِبِ، فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مَاضٍ بَعِيدٍ صَعِبِ التَّنَاوُلِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُتْرَجَمَ إِلَى لُغَةٍ حَدِيثَةٍ هِيَ لُغَةُ النِّظَامِ، وَالْوُضُوحِ، وَالضَّبْطِ. فَالْوَاضِحُ يَسْهُلُ بِطَبِيعَتِهِ تَنَاوُلُهُ فِكْرِيًّا؛ وَمَا يَسْهُلُ تَنَاوُلُهُ يَكُونُ مَفْهُومًا؛ وَالْمَفْهُومُ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ وَإِدَارَتُهُ. لِذَلِكَ، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ إِنَّ لِلتَقْنِينِ فِي الْبُلْدَانِ الْاِسْلَامِيَّةِ الْحَدِيثَةِ غَايَتَيْنِ اِثْنَتَيْنِ. أَمَّا إِحْدَى الْغَايَتَيْنِ فَهِيَ أَنَّ الْقَانُونَ كَانَ، كَمَا كَانَ فِي أَوْرَبَا الدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ، أَدَاةً كَلِّيَّةً تَضْبِطُ بِهَا الدَّوْلَةُ الْمِهْنَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ حُرِّيَّةٍ فِي التَّأْوِيلِ. وَقَدْ تَبَنَّتْ دَوْلَةٌ مَا بَعْدَ الْاِسْتِعْمَارِ الْقَانُونَ بِوَصْفِهِ أَدَاةً مَرَكَّزَةً اِسْأَسِيَّةً تَبْنِيًا مُبَاشِرًا وَسَرِيعًا، حَتَّى حِينِ كَانَ الْإِرْثُ

(134) استنادًا إلى كلام الحسن الثاني الذي كان آنذاك وليّ العهد. وهو مذكور في: Buskens.

القانوني للمستعمر قانوناً مشتركاً (كما في الهند البريطانية وماليزيا). وأمّا الغاية الأخرى، التي هي في مستوى أدنى من مستويات تفاعل السلطات، فهي أنّ القانون لم يقتصر على كونه يخدم الممثلين القانونيين للدولة القومية الجديدة في سعيهم إلى استبدال النظام الشرعي، بل خدمهم أيضاً في أن يوجدوا لأنفسهم موضع سلطة جديداً في بنى الدولة القومية الناشئة. فحين سارعت النخب السياسية المحلية في المستعمرات إلى ملء فراغات السلطة التي خلفها ما سماه مسعد Massad "الآثار الاستعمارية"⁽¹³⁵⁾، حدا حذوها الحقوقيون المحليون من ذوي الدربة القانونية العربية، فحلوا محل ما كان في يوم من الأيام طبقة قوية من المتخصصين في الشريعة.

ومع ذلك، لا يمكن أن تُفصل الوقائع الحديثة للدولة القومية فصلاً قاطعاً عن الماضي، ولو لسبب واحد هو أنّ وقائع الماضي كانت تُعدّ مصادِرَ الشرعية، في حين أنّ الواقع الحاضر كان يُخيّم عليه الاستعمار وآثاره المدمرة. وهكذا، كان القانون المغربي الجديد قد سُمّي تسمية لها دلالتها هي مدونة الأحوال الشخصية، بما يكشف عن ازدواجية مثيرة للاهتمام تستحضر في الوقت نفسه السلطات التشريعية الجديدة للدولة القومية والإرث الشرعي المالكي. وقد اكتسب مصطلح المدونة (الذي يعني حرفياً: السجل، أو الوثيقة المكتوبة) شهرته بين مالكية شمال إفريقيا من كونه عنوان إحدى [440] أوثق الخلاصات التصنيفية التي تضمّ الأقوال المعتمدة لمؤسس المذهب⁽¹³⁶⁾. أما العبارة المركّبة "الأحوال الشخصية" فتعبير جديد نُقل إلى اللغة العربية من العبارة الأوربية "personal status"، أو "statut personnel" إن توخينا مزيداً من الدقة.

ويكشف هذا العنوان، بطرائق كثيرة جداً، عن هجنة القانون نفسه. إذ كانت

الغالبية العظمى من الأحكام المضمنة في هذا القانون أحكاماً مالكية، لكنها كانت معدلة تعديلاً كبيراً. فإذا كان المالكية التقليديون يتابعون قول المذهب الذي يعدونه القول المعتمد⁽¹³⁷⁾، فإن المشرعين المغاربة كانوا يؤثرون في بعض الأحيان أقوالاً قد تُعد ضعيفة أو "أقل صحة" بمقتضى معايير المذهب التقليدي. ومع ذلك، كانت هذه الأقوال تلبّي المتطلبات الحديثة؛ فإبشارها تحسين وضع المرأة في العالم الحديث، استثمرت في الثّقين، فأضحت بذلك قوانين بعد أن كانت في يوم من الأيام أقوالاً مذهبية تكاد تكون مغمورة.

وهكذا، فُتح الباب أمام تناوش التراث، ذلك بأن الشريعة المُستمدّة منه كانت قوية جداً بحيث إن أجزاءه الخلافية كانت مُفضّلة في الأحكام والمراسيم التي تصدر باسم الدولة. وإذا كانت 500 عام من تاريخ الدولة القومية الأوربية قد أتاحت لها الحصول على قدر كبير من الشريعة، والحكم من ثم في الأمور القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فإن الدولة المسلمة المولودة (أو المستوردة) حديثاً لم تنجح في موضع ما في تحصيل درجة من الشريعة تمكّنها حتى من منافسة أضعف جوازب الشريعة وأقدمها وأكثرها خلافة. فقد أملت الحاجة إلى الشريعة (وكذلك اعتبارات العرف الاجتماعي، بلا شك) إبقاء المذهب المالكي، بيد أن الصيغة المُقننة كانت تسي باستحواذ الإدارة الجديدة، وهي الدولة القومية، على القانون. ويمكن أن يُعبّر عن ذلك على نحو أكثر تحديداً فيقال إن الدولة القومية لم تكتف بالاستحواذ على القانون بوصفه مقولة، ولا على الفقه الإسلامي بكل اختلافاته، بل استحوذت كذلك باللزوم وبالامتداد على التاريخ نفسه الذي أنتج هذا الفقه. وتغدو الهيمنة الحقوقية الحصرية للدولة القومية أكثر إثارة للاهتمام في ضوء هويّة مُعدّي القانون. ففي المُحصّلة النهائية، كان علّال الفاسي*، القائد الوطني

(137) للوقوف على معايير الاعتمادية، يُنظر: Hallaq, *Authority*, 133-152.

* علّال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علّال الفاسي الفهري (1910-1974م). سياسي وأديب مغربي، مؤسس حزب الاستقلال، وزعيم الحركة الوطنية المغربية، وأحد أعلام =

المشهور، هو الذي أسهم إسهامًا كبيرًا في إنشاء هذا القانون. ولم يبلغني أنه، بوصفه سلفيًا ومختصًا بالفقه وغير ذي ثقافة فرانكوفونية، كان قد عبّر عن أيّة هواجس بشأن "القانون" بوصفه صيغة من صيغ التعبير الفقهي. بل يشهد الواقع على عكس ذلك، إذ عدّه هو ومن معه، من المنسوبين إلى الطبقة الملكية ومن غيرهم، القانون علامة وأداة للوحدة الوطنية بإزاء التفرقة التي أتى بها الفرنسيون وظهروهم البربري⁽¹³⁸⁾. ولم يكن غياب الهواجس [441] قرينة المقاربة النفعيّة فحسب بل كان كذلك نتيجة وقائع الحكم الجديدة والمطبّعة أيضًا. فقد تبنت سلالة الشرفاء (الأشراف) الحاكمة، في ظلّ التأثير الفرنسي وبفعل التدخّلات الفرنسيّة، مفاهيم الدولة المركزيّة وأدواتها. ولم يجد علّال الفاسي وبنو جلدته، في المغرب وتونس وإيران وغيرها، سببًا يدعو إلى التشكيك في الدولة القوميّة، دَعَ عَنْكَ اسْتِشْكَالَهَا. [442]

= الحركة الإسلاميّة الحديثة في القرن العشرين التي دعت إلى نوع من السلفيّة التّجديديّة، مع محمّد عبده ورشيد رضا ومحمّد الطاهر بن عاشور وغيرهم. من آثاره: الحركات الاستقلاليّة في المغرب العربيّ؛ والنقد الذاتيّ؛ ومقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها؛ ودفاع عن الشريعة. [المترجم]

Johnston, "Allāl al-Fāsi", 84 ff; Maddy-Weitzman, "Women, Islam", 399.

(138)

1. مُقَدِّمَةٌ

لا بُدَّ مِنْ أَنَّهُ قَدْ اتَّضَحَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ -التي كَانَتْ قَدْ هَيَمَتْ عَلَى المَشْهَدِ التَّشْرِيعِيِّ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَلْفِ عَامٍ فِي أَرَاضِي الإِسْلَامِ الوُسْطَى، وَطَوَالَ قُرُونٍ فِي غَيْرِهَا مِنَ المَنَاطِقِ- كَانَتْ نِطَاقُ تَطْبِيقِهَا، بَيْنَ الأَعْوَامِ المُبَكَّرَةِ فِي القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَالعَقْدِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ العِشْرِينَ، قَدْ قُلِّصَ تَقْلِيصًا كَبِيرًا لِيَقْتَصِرَ عَلَى مَجَالِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، الَّذِي يَشْمَلُ حِصَانَةَ الأَوْلَادِ، وَالمِيرَاثَ، وَالهَبَاتِ، وَالوَقْفَ بِدَرَجَةِ مَا. بَلْ إِنَّ نِطَاقَهَا كَانَتْ أَضْيَقَ فِي دَوْلِ المَلايو وَالأَرخبيلِ الإِنْدُونِيسِيِّ، وَيَعُودُ ذَلِكَ جُزْئِيًّا إِلَى العَادَاتِ الَّتِي سَادَتْ مُدَّةً طَوِيلَةً فِي هَذِهِ المَنَاطِقِ، وَجُزْئِيًّا إِلَى تَحَوُّلِ بَعْضِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى القَانُونِ الإِنجِلِيزِيِّ (كَمَا حَدَّثَتْ فِي أَحْكَامِ الوَقْفِ). وَبِحَثِّ هَذَا الفَصْلِ فِي مَا كَانَتْ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ حِظٍّ (بَلْ مِنْ سُوءِ حِظٍّ حَقًّا) فِي المُدَّةِ اللاحِقَةِ أَي، عَلَى نَحْوِ تَقْرِيْبِيٍّ، مِنْ نِهَائِيَةِ الحَرْبِ العَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى مُطَلَعِ القَرْنِ الحَادِي وَالعِشْرِينَ.

وَمِنْ نَافِلَةِ الحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مِنَ المُحَالِ أَنْ نُقَدِّمَ هُنَا بَيَانًا لِكُلِّ قَانُونٍ وَتَشْرِيعٍ جَدِيدَيْنِ أُصْدِرَا فِي الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ، دَعَّ عَنكَ تَقْدِيمَ تَحْلِيلِ مُجْدٍ لِيَتَفَصَّلَا تَهُمَا. بَلْ سَأَعْمِدُ إِلَى الوَصْفِ وَالتَّحْلِيلِ لِلاتِّجَاهَاتِ وَالحَرَكَاتِ وَالأَفْكَارِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَحْدِيدُ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا دَوْرٌ مَرَكِزِيٌّ فِي التَّأْرِخِ القَانُونِيِّ لِلقَرْنِ العِشْرِينَ، وَالطَّرِيقَةِ الَّتِي مَهَّدَتْ بِهَا وَعَبَّدَتْ طَرِيقَ انبِثَاقِ الإِرَادَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَسْعَى إِلَى

(إعادة) إقامة ما يُعتقد أنه الشريعة الإسلامية. لكن يجدر بنا، ونحن نؤي تبني هذه المقاربة، أن نَصِفَ أولاً المناهج التي انتهجتها الدولُ القومية الناشئة لتقليص نطاق الشريعة الإسلامية وتأثيرها، في الوقت الذي كانت فيه تُقوي سلطاتها البيروقراطية والقانونية. ويجدر بنا أيضاً أن نتذكَّرَ أنه لما كان تأريخُ المدة المعيّنة قد حدّدته بدرجة كبيرة النخب السياسية من طلائع القوميين والقوميين، وأنه لما كانت هذه النخب قد أبقَت على العموم أنماط الحكم المنظوميّ أنفُسها التي كانت عليها القوى الاستعمارية التي حلّت هذه النخب محلّها⁽¹⁾، لم يكن ثمة بُدٌّ من النظر إلى تضييق كلا النظامين نطاق الشريعة على أنه جزء متّصلٌ من أجزاءٍ مُحركاتِ السُلطة لدى الدولة الحديثة الناشئة لا على أنه سعي غائي [443] إلى التّقدّم باتجاه ثقافة قانونية "أرقى"⁽²⁾ أو إلى شكلها "الحتمي"، وهو "الحضارة الحديثة". بل قد يكون خيراً لنا أن نستحضر على الدوام حقيقة أن الخطابات "التمدينية" الأخيرة كانت هي أنفُسها الدعائم الأيديولوجية التي استند إليها الاستعمارُ والحداثة الاستعمارية وأنظمة حكم ما بعد الاستعمار القومية، في سعي منها إلى تركيز السُلطة بيد الدولة⁽³⁾. ذلك بأنّه على الرّغم من أن هذه الخطابات كانت تُمثّل أداةً قويّة في "التقانة الثقافية" للحداثة المهيمنة - وللقومية المهيمنة تبعاً لها - لا يُمكن القول إنها شكّلت الأسباب الحقيقية لإعادة البناء القانونية هذه.

Pollard, "Learning Gendered Modernity," 249-251, 261 ff. (1)

يُنظر، على سبيل المثال: Peters, "Administrators and Magistrates," 379. (2)

بشأن "الثورة الثقافية" وارتباطها بظهور الدولة، يُنظر: Corrigan and Sayer, *Great*. (3)

Arch. وبشأن دور القانون في الإفصاح عن الهوية الوطنية، يُنظر: Massad, *Colonial*.

Effects، ولا سيّما ما بين الصفحتين 18 و49.

وَمِنْ نَمَازِجِ هَذِهِ التَّقَانَةِ مُصْطَلَحُ "reform" نَفْسُهُ⁽⁴⁾، الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ الْبَاحِثُونَ الْأَوْرَبِيُّونَ وَالْأَمْرِيكِيُّونَ بِكَثْرَةٍ لَوْصِفِ التَّغْيِيرَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ طَوَالَ الْقَرْنِ الْمَاضِي (وَمُدَّةٌ أَطْوَلُ فِي الْهِنْدِ). وَمُقَابِلُهُ الدَّقِيقُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ مُصْطَلَحُ "الإصلاح" الَّذِي يُمَثِّلُ الْأَسَاسَ الْمَفْهُومِيَّ لِلْمُصْطَلَحَاتِ الْمُكَافِئَةِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا اللُّغَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْأُخْرَى؛ فَلِمُصْطَلَحِي "reform" و"الإصلاح" الْمَعْنَى نَفْسُهُ تَقْرِيبًا، وَهُوَ: "التَّغْيِيرُ إِلَى شَكْلِ مُحَسَّنٍ" و"التَّحْسِينُ بِالتَّغْيِيرِ". وَلِلْمُصْطَلَحِ الْإِنْجِلِيزِيِّ ظَلٌّ مَعْنَى إِضَافِيٍّ هُوَ "إنهاءُ سُوءٍ بِتَطْبِيقِ مَنْهَجٍ آخَرَ أَوْ تَقْدِيمِهِ"⁽⁵⁾. فَالْحَمُولَةُ الْأَيْدِيُولُوجِيَّةُ الْمُتَأَصِّلَةُ فِي مُصْطَلَحِي "reform" و"الإصلاح" الْوَاسِعِي الْإِنْتِشَارِ هِيَ إِذَنْ جُزْءٌ مُكْمَلٌ لِأَسْطُورَةِ التَّحْسِينِ مِنْ خِلَالِ التَّقَدُّمِ، الَّتِي هِيَ نَفْسُهَا مُكُونٌ رَأْسِيسٌ مِنْ مُكَوِّنَاتِ التَّقَانَةِ الثَّقَافِيَّةِ. لِذَلِكَ، نَحْتَاجُ إِلَى مُعَالَجَةِ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي أَتَا حَتَّ التَّحَوُّلِ مِنْ نِظَامٍ ذِي وَجْهَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ وَاضِحَةٍ وَمُمَيَّزَةٍ إِلَى النِّظَامِ الْحَدِيثِ. وَتَسْمِيَةُ هَذَا التَّحَوُّلِ "إِصْلَاحًا" تَعْنِي الْخَوْضَ، عَلَى نَحْوِ غَيْرِ مُبَاشِرٍ وَغَيْرِ وَاغٍ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ، فِي خِطَابَاتِ سِيَاسِيَّةٍ تَرْجِعُ جُذُورَهَا إِلَى أَيْدِيُولُوجِيَا الْإِسْتِعْمَارِ وَتَقَانَتِهِ الثَّقَافِيَّةِ.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّا لَا نَفْعَلُ مَا هُوَ أَصَوَّبٌ بِتَبْنِينَا مُصْطَلَحَ "الحديث" وَاشْتِاقَاتِهِ "الحدائثة" و"التحديث" و"الحدائثة". بَدَأَ أَنْ مُصْطَلَحِي "الحدائثة" و"الحديث" قَدْ نَقِدَا نَقْدًا نِظَامِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ مَا وَجَّهَهُ الْمُحَلِّلُونَ الشَّرْقِيُّونَ

(4) بِشَأْنِ الْمُسْكِلاتِ الْمَفْهُومِيَّةِ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ، تُنْظَرُ الْمُقَدِّمَةُ الْعَامَّةُ لِكِتَابِنَا هَذَا، الْقِسْمُ 1، سَابِقًا.

(5) طَوَالَ قُرُونٍ هُوَ التَّجْدِيدُ (renewal)، الَّذِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ مُكْمَلٌ لِنِظَامِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ فِي الْإِسْلَامِ. يُنْظَرُ: Hallaq, "On the Existence of Mujtahids".

(ولا سيَّما محلِّلو مدرَّسة التابع Subaltern School)⁽⁶⁾ * من هذا النِّقدِ النَّظْمِيَّ إِلَيْهِمَا بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَّهَهُ مِنْهُ إِلَيْهِمَا الْمُتَقَفُّونَ الْعَرَبِيُّونَ، بِخِلَافِ عِبَارَةِ ”الإصلاح الإسلامي“ وما تَنطَوِي عَلَيْهِ مِنْ مُشْكِلَاتٍ، إِذْ أَفْلَتَتْ حَتَّى الْآنَ إِفْلَاتًا كَبِيرًا مِنْ تَنَاوُلِ الْبَاحِثِينَ لَهَا بِتَعْلِيقَاتِهِمُ النَّقْدِيَّةِ. فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَيُّ اسْتِعْمَالٍ مُلَانِمٍ لِمُصْطَلَحِ ”الحديث“ مُعَالَجًا فِي إِطَارِ [444] الْفَهْمِ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْهُ هَذَا النَّقْدُ الْمُتَعَدِّدُ الْأَوْجُه.

ومَعَ ذَلِكَ، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ أَنَّ الرِّكَيزَةَ الثَّقَافِيَّةَ النَّهَائِيَّةَ لـ ”الإصلاح“ عُمُومًا، وَلـ ”إصلاح“ أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ خُصُوصًا، تُشَكِّلُ جُزْءًا مُكْمَلًا لِهَيْمَنَةِ أَكْبَرَ بِكَثِيرٍ لِلْمَعْرِفَةِ الثَّقَافِيَّةِ الَّتِي أَسَّسَتْ سَرْدًا تَارِيخِيًّا لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ شَكْلٌ فِيهِ ”الإصلاح“ الْحَلَّ الْمَنْطِقِيَّ الْوَحِيدَ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، بِطَبِيعَتِهَا، دِينِيَّةٌ وَمِثَالِيَّةٌ، وَبَعِيدَةٌ عَنِ اهْتِمَامَاتِ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ أَيْضًا الَّذِي يُفْتَرَضُ أَنَّهَا

(6) بِشَأْنِ هَذَا الْمَدْرَسَةِ وَتَقَادِيمِهَا، يُنظَرُ: Young, وLal, “Subaltern Studies,” 135-148؛

White Mythologies, 199-216 and *passim*

* مَدْرَسَةُ التَّابِعِ: مَدْرَسَةٌ تُعْنَى بِتَقْدِيمِ قِرَاءَةِ تَارِيخِيَّةٍ يَكُونُ فِيهَا ”صَوْتُ“ الْفَنَاتِ الْمَهْمَشَةِ أَوْ التَّابِعَةِ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ بَدِيلًا لِوَجْهِةِ نَظَرِ الْمُتَقَفِّينَ. وَتُعَدُّ دِرَاسَاتُ التَّابِعِ جُزْءًا مِنْ خِطَابِ مَا بَعْدَ الْاسْتِعْمَارِ؛ إِذْ إِنَّهَا تَبْحَثُ فِي آثَارِ الْاسْتِعْمَارِ فِي الثَّقَافَاتِ وَالشُّعُوبِ الَّتِي عَانَتْ الْحُكْمَ الْاسْتِعْمَارِيَّ، وَتَرْبِطُ بَيْنَ تَشْكِيلِ الْمَعْرِفَةِ وَعِلَاقَاتِ الْقُوَّةِ وَالسُّلْطَةِ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ. وَقَدْ بَدَأَتْ دِرَاسَاتُ التَّابِعِ فِي ضَمَنِ إِطَارِ مَجْمُوعَةِ عَمَلٍ أَنْشَأَهَا مُتَقَفُّونَ مِنَ الْهِنْدِ وَكَانَتْ تُعْنَى بِدِرَاسَةِ تَارِيخِ شَرْقِ آسِيَا، وَلَكِنَّهَا أَصْبَحَتْ الْيَوْمَ مُقَارَبَةً نَقْدِيَّةً لِكِتَابَةِ التَّارِيخِ قَائِمَةً بِحَدِّ ذَاتِهَا. وَيَعُودُ أَصْلُ كَلِمَةِ ”Subaltern“ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ إِلَى الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ، وَتَعْنِي الْعَرِيفَ فِي الْجَيْشِ الْبَرِيطَانِيَّ ذَا الرُّتْبَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ رُتْبَةِ الضَّابِطِ، أَيَّ مَنْ يَتَّبِعُ الْأَمْرَ عَلَى وَفْقِ سُلْمِ التَّرَاتِيْبَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ. وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُتَقَفُّ وَالْفِيلِسُوفُ الْإِيطَالِيَّ أَنْطُونِيُو غِرَامِشِي هَذَا الْمِصْطَلَحَ فِي كِتَابَاتِهِ السِّيَاسِيَّةِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْفَنَاتِ الَّتِي هِيَ أَدْنَى مَكَانَةً فِي مَجْتَمَعَاتِهَا إِنِّيًّا، أَوْ دِينِيًّا، أَوْ جِنْسِيًّا، أَوْ عِرْقِيًّا. فَالتَّابِعُ إِذَنْ هُوَ الْفَرْدُ الَّذِي يَعِيشُ فِي ضَمَنِ مَجْمُوعَةٍ مُهْمَشَةٍ غَيْرِ قَادِرَةٍ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ حَاجَاتِهَا أَوْ تَطَلُّعَاتِهَا أَوْ رُؤْيَيْهَا.

تَخدمُهُ. فقد كانَ "القانونُ الجنائيُّ" و"القانونُ العامُّ" فيها - كما لو أنَّ لهاتين التَّسميَّتينِ وجودًا في مُفرداتِ الإسلامِ - مُنذُ البدايةِ غيرَ مُلائمَينِ. إذ لم يكنْ لهُما اعتناءٌ بِمُتطلِّباتِ العالمِ الواقعيِّ، فكانتِ "الدَّولةُ" - التي هي إسقاطُ استشرافيٍّ ورائيٍّ لِلدَّولةِ القومِيَّةِ الحديثةِ - تُتصوَّرُ فيهِما تصوُّرًا يَصُبُّ في مصلحةِ الشَّرِيعَةِ الإسلاميَّةِ وهو أنَّها هامِشيَّةٌ على نحوٍ غيرِ واقعيٍّ، وكانت سبيلُ المُجرِمينِ تُخلى بِمُقتضى نظامِ تشريعيٍّ أحنَقَ إخفاقًا ذريعًا في تنفيذِ مُهمَّتهِ بالطَّريقةِ "الفَعَالَةِ" التي يُنفَّذُها بها القانونُ الأوربِيُّ (الذي كانتِ الأولويَّةُ فيه للعقابِ)⁽⁷⁾.

وهكذا، أُحدِثَ طلاقٌ بينَ الشَّرِيعَةِ من جِهَةِ الدَّولةِ والمُجتمعِ بِكُلِّ فُرُوعِهِ، ما خلا الشَّعائرَ التَّعبُديَّةَ والأحوالَ الشَّخصيَّةَ، من جِهَةِ أُخرى. بيدَ أنَّ هذا "الطلاقُ" بينَ الشَّرِيعَةِ الإسلاميَّةِ من جِهَةِ و"المُجتمعِ والدَّولةِ" من جِهَةِ أُخرى كانَ، في هذا السَّردِ الأَنموذجيِّ بِدرَجَةِ كَبيرةٍ، نَتيجَةُ لِسَمَةِ جوهريةِ أُخرى "مُتأصِّلةٍ" في الشَّرِيعَةِ الإسلاميَّةِ، هي عَدَمُ قابليَّتها لِلتَّغييرِ. وقد عبَّرَ عن هذا الجُمُودِ المُحيطِ بِعبارةِ كُليَّةِ هي: "انسدادُ بابِ الاجْتِهادِ"، وهي عبارةٌ مُصمَّمةٌ لِنُلُحْصِ التَّاريخِ الشَّرعيِّ الإسلاميِّ مُنذُ القرنِ العاشرِ. ولم يُلحَظْ أنَّ نَمَّةَ علاقةٍ سَببيَّةٍ كَبيرةٍ بينَ الرِّغْبَةِ الاستِعماريَّةِ في إدارَةِ السُّكَّانِ الأَصليِّينِ وحُكْمِهِم من جِهَةِ، ودَعَوَى أنَّ أحكامَ "القانونِ العامِّ" الإسلاميَّةِ قد فَقَدَتْ صِلَتَها بِالواقِعِ من جِهَةِ أُخرى، إلَّا خِلالَ نِصْفِ القرنِ الأخيرِ، حينَ اسْتَنفَدَ الاستِغْلالُ الاستِعماريُّ المُباشرُ نَفْسَهُ والمُسْتَعْمَراتِ في الوَقْتِ نَفْسِهِ - أو بداَ أنَّه قد كانَ مِنْهُ ذلكَ. ويُمْكِنُ، إجمالًا، أن يُعرَى الإطارُ الزَّمَنِيُّ نَفْسُهُ إلى اكتِشافِ أنَّ انسدادَ البابِ المشهورِ لم يكنْ سِوَى أُسطُورَةٍ، بل أُسطُورَةٍ مَركَزِيَّةٍ في هذا الصَّدَدِ⁽⁸⁾. ولم تُكُنْ آثارُ هذه المَعْرِفَةِ الثَّقافيَّةِ حاضِرَةً بِقُوَّةٍ في السِّيَاساتِ والسِّيَاسَةِ الاستِعماريَّةِ

(7) يُنظَرُ، على سبيلِ المِثالِ، النِّقاشُ الذي في الفِضْلِ 14، القِسمِ 1، سابقًا.

(8) لِلوُقُوفِ على إِعادَةِ تَقويمِ لِنَدِكِ، يُنظَرُ: Hallaq, "Was the Gate of Ijtihad

والاستعمارية الجديدة فحسب، بل كانت حاضرة بقوة أيضا، حضورا أهم بكثير، في تشكيل المعرفة المحليّة. وحين لم يضيف المستعمرون الأوربيون على أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية أية أهمية استراتيجية (لأنّ هذه الأحكام لم يكن لها تعلق بإجراءات (إعادة) التنظيم المنظومي لأغراض الاستغلال الماديّ، من بين أغراض أخرى)، عزز باحثوهم فكرة أنّ هذه الحكومات قد أحجمت عن الحث على "الإصلاح" [445] احتراماً منها للاعتبار التقديسي الذي كان المسلمون ينطلقون منه في نظرهم إلى أحكام الأحوال الشخصية.

ولا شك في أنّ هذا التحسّس يؤكد صلة هذه الأحكام بالفرد المسلم وأهميتها المركزية له، في حين أنّ سائر الأحكام، سوى أحكام العبادات، لا موضع لها في العالم الواقعي الحديث. وقد ظهر هذا البناء الجديد نسبياً للشريعة الإسلامية، شأنها شأن القانون الحديث نفسه، بمظهر الإزاحة لنظام قانوني محليّ مختلف اختلافاً نوعياً ولسرد تاريخي محليّ مختلف كذلك. فقد قدّمت التغييرات القانونية أنفسها، أي "الإصلاحات"، بوصفها دليلاً على شرعية السرد الحديث المضاف وعلى عجز العلماء، و"فسادهم"، وافتقارهم الكليّ إلى الرغبة في "التحسين" و"التقدم". وهكذا، يمكن القول إنّ السرد نفسه الذي شكّل التسوية والتعليل لتقويض البنى الشرعية للإسلام أصبح، بالضرورة، معرفة أنّ المسلمين قد نالوا تاريخهم الشخصيّ عموماً وتاريخهم التشريعيّ خصوصاً (وهذا التاريخ الأخير هو نفسه ابتكار جديد). وقد قلتُ: "بالضرورة" لأنّ هذه المعرفة كانت موضوعاً متطيقاً ضرورياً، وشرطاً لازماً لحدوث التحولات القانونية. والواقع أنّ هذه المعرفة الثقافية بلغت مبالغ غزو العقول، وقد أدركت القوى الاستعماريّة جيّداً أنّ هذا الغزو المخصوص أكثر أهمية من الغزو الماديّ: ذلك بأنّه إذا كان الغزو الماديّ يتيح سيطرة جزئية، فإنّ غزو العقول يُنتج هيمنة كليّة⁽⁹⁾.

(9) في هذا السياق، يُنظر: Yeğenoğlu, *Colonial Fantasies*, 95-120.

وتُعدُّ مَعْرِفَةُ المُسْلِمِينَ الحَدِيثَةَ لِتَأْرِخِهِم (الشَّرْعِيَّ)، ولذَوَاتِهِم التَّارِيخِيَّةَ تَبَعًا لِدَلِك، مِيدَانًا تُحَدِّدُ فِيهِ الخِطَابَاتُ المُهَيِّمَةُ شَكْلَ المَنْظُومَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي الحَاضِرِ والمُسْتَقْبَلِ. ولَمَّا كَانَ يُنظَرُ إِلَى أَحْكَامِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ نَظْرَةً تَقْدِيسٍ وَتَحْسِينٍ عُدَّتْ نَقْطَةً مَرَجِعِيَّةً لِلسِّيَاسَةِ الحَدِيثَةِ المُتَعَلِّقَةَ بِالهَوِيَّةِ. وَإِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ الأُسْرَةِ قَدْ ظَهَرَتْ بِوَصْفِهَا "الرَّمَزُ المُمَيِّزُ لِلهَوِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ"⁽¹⁰⁾، فَإِنَّ سَبَبَ ذَلِكَ لَا يُقْتَصَرُ عَلَى أَنَّهَا قَدْ ثُبَّتْ فِي المَعْرِفَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِوَصْفِهَا مَجَالًا يَنْبَغِي أَنْ يُبْدِيَ المُسْلِمُونَ تَحْسِينَهُمْ لَهُ، بَلْ يَشْمَلُ أَيْضًا كَوْنَهَا قَدْ مَثَلَتْ مَا كَانَ يُعَدُّ حِصْنَ الشَّرِيعَةِ الأَخِيرَ لِمُقَاوَمَةِ آثَارِ التَّحْدِيثِ التَّدْمِيرِيَّةِ.

فالذِي تُرِكَ لِتَنْظَمَهُ الشَّرِيعَةُ إِنَّمَا هُوَ الأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ الَّتِي بَاتَ يُنظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا تَشْمَلُ، زِيَادَةً عَلَى النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، مَجَالَاتٍ أُخْرَى كَالْمِيرَاثِ، وَحِضَانَةِ الأَوْلَادِ، وَالهِبَاتِ. وَإِذَا بَدَأَ أَنَّ الحَيَالَ الإِسْلَامِيَّةَ الشَّعْبِيَّةَ، حَتَّى فِي يَوْمِنَا هَذَا، يُعَدُّ هَذِهِ البَقَايَا الشَّرْعِيَّةَ تَعْبِيرًا صَادِقًا وَأَصِيلًا عَنِ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ لِلأُسْرَةِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الأَمْرِ لَا تَخْرُجُ عَنِّ أَنْهُ حَتَّى هَذَا المَجَالُ التَّشْرِيعِيُّ قَدْ أَصَابَتْهُ تَغْيِرَاتٌ بِنِوِيَّةٍ وَأَسَاسِيَّةٍ نَجَمَ عَنْهَا فِي نِهَآيَةِ المَطَافِ تَحْرِيدُهُ مِنْ مَادَّةِ الفِقْهِ التَّقْلِيدِيِّ وَالْمَنْهَجِ الذِي كَانَ الفِقْهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ. ذَلِكَ بِأَنَّ إِبْقَاءَ هَذَا المَنْهَجِ لَمْ يَكُنْ يَعْنِي إِبْقَاءَ [446] القَوَاعِدِ العَرَبِيَّةِ لِتَفْسِيرِ النُّصُوصِ فَحَسْبُ، بَلْ كَانَ يَعْنِي أَيْضًا، بِالتَّبَعِ، إِبْقَاءَ الحَامِلَاتِ المُؤَسَّسِيَّةِ لِهَذَا الإِرْثِ المَعْرِفِيِّ المُعَقَّدِ. أَيَّ إِنَّهُ كَانَ يُقْتَضِي إِبْقَاءَ النُّظَامِ نَفْسِهِ الذِي أَنْتَجَ مُجْمَلًا سَوْسِيُولُوجِيَا العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ نِظَامَا الوَقْفِ وَالْمَدْرَسَةِ. لَكِنْ سَبَقَ أَنْ رَأَيْنَا أَنَّ هَذَيْنِ النُّظَامَيْنِ المُسْتَقْلَمَيْنِ فِي جَوَانِبِ أُخْرَى اعْتَرَضَا طَرِيقَ الدَّوْلَةِ النَّاشِئَةِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمَا مَثَلًا عَقَبَةُ أَمَامِ المَرْكَزَةِ، اقْتِصَادِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ قَانُونِيَّةٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا، كَانَ فَصْلُ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ عَنِ نِظَامِهَا الحَقُوقِيِّ المَحَلِّيِّ وَعَنِ وَسَطِهَا البِيئِيِّ الذَّاتِيِّ أَمْرًا أَسَاسِيًّا لِتَوَجُّهَاتِ الدَّوْلَةِ القَوْمِيَّةِ وَنَتِيجَةً حَتْمِيَّةً لَهَا.

وقد جرى هذا الفصل من خلال وسائل متعدّدة شملت تقنيات إدارية وتأويلية. وقد استُغلت هذه الوسائل، التي نسبت إلى أصول مبهمّة في التراث والتاريخ الإسلاميّين، وعُزّزت لِثُمُورِ نتائج لم تنتج من قبل قط. وأولى هذه الوسائل مفهوم استعمال، استعمالاً ضمنيّاً في الأعمّ الأغلب، لِتسويغ أيّ تغيير وكلّ تغيير في الشريعة. ففيه مرحلة ما قبل العصر الحديث، كان من المباح للمرء أن يتجنّب الصرر وإن استلزم ذلك مخالفة الشرع، كأن يأكل طعاماً نجساً إن خاف الهلاك جوعاً، على سبيل المثال. فهذه القاعدة الشرعية الأساسية، أي مفهوم "الضرورة"⁽¹¹⁾، كانت قد حوّلت تحويلاً جوهريّاً على أيدي المُتشرّعين المُحدثين بطريقتين: أما إحداهما فهي أنّها نُقلت أولاً من مضمارِ فقه الفروع (الذي كانت تُنظّم فيه مسائل قليلة نسبياً) إلى مضمارِ أصول الفقه الذي بات هو أيضاً يُنظّم بناءً فقه الفروع عموماً وعملاً. وأما الأخرى - التي هي مُستمدّة جزئياً من سابقها - فهي أنّ نطاق هذه القاعدة قد وسّع توسيعاً كبيراً، فبدلاً من جعل "الضرورة" محدودةً بِحدودِ الفقه، أُعيدَ تحديدُ الفقه كُله لِتشملة قواعد الضرورة المُتعلّقة بالمصلحة. وبذلك قُلبت هذه القاعدة الشرعية رأساً على عقب، فبعد أن كانت تابعةً لِمنظومة الفقه الموسّعة باتت قاعدةً مهيمنةً عليها وشاملةً فيها.

وقد كانت الوسيلة الثانية وسيلة إجرائية⁽¹²⁾، أي إنّهُ كان بالإمكان، من غير تغيير أجزاءٍ مُعيّنة من فقه الفروع الإسلاميّ، أن تُبعد من خلال هذه الوسيلة دعاوى مخصّصة عن التنفيذ القضائيّ، بما يؤوّل إلى أن تُصبح الأحكام الفقهية

(11) لِلتوسّع في هذا المفهوم في سياقِ أصولِ الفقه، يُنظر الفصلُ اللاحق.

(12) الوسائل الأربع اللاحقة قد شخّصها نورمان أندرسن Norman Anderson، بيد أن ما أقدمه بشأن التنصيص على الشروط التعاقدية يختلف عما قدمه. يُنظر كتابه: *Law Reform*, 42-82. ويُمكن الوقوف على تلخيصٍ لمناقشة أندرسن في: H. Liebesny, *Law of the Near and Middle East*, 136-139. ويُنظر أيضاً مقال أندرسن: "Eclipse of the

مُجَرَّدَ حَبْرٍ عَلَى وَرَقٍ مُعَبَّرٍ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ زَوَاجَ الصُّغَارِ لَمْ يُحَظَرُ صَرَاحَةً مُرَاعَاةً لِلْمَشَاعِرِ الدِّينِيَّةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ إِلْغَاءِ آثَارِ هَذَا الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ كَانَ الْمَأْدُونُ -الذي باتَ يَمْتَلِكُ صِلَاحِيَّةً فَعَالَةً هِيَ إِعْلَانُ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ [447] وما هُوَ مَمْنُوعٌ- يُوجِّهُ إِلَى أَلَا يُسَجَّلَ سِوَى عُقُودِ الْأَطْرَافِ الَّتِي قَدْ بَلَّغَتْ سِنَّ الرُّشْدِ. وَقَدْ حَدَّثَ تَغْيِيرٌ مُشَابِهٌ فِي مَجَالِ الشَّهَادَةِ الشَّفَوِيَّةِ وَالْإِبْتِائِاتِ الشَّفَوِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ الْمَحَاكِمُ تُوجِّهُ فِيهِ إِلَى عَدَمِ النَّظَرِ فِي الدَّعَاوَى الَّتِي تَفْتَقِرُ إِلَى الْوَثَائِقِ وَالْإِبْتِائِاتِ الْمُدَوَّنَةِ. وَهُنَا أَيْضًا وَسَّعَتِ الصَّلَاحِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ لِلسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْحَاكِمِ تَوْسِيعًا كَبِيرًا مَنَحَ الدَّوْلَةُ الْحَدِيثَةَ صِلَاحِيَّةً مُطْلَقَةً لِلسَّيْطَرَةِ عَلَى الْقَانُونِ الْإِجْرَائِيِّ وَالْإِدَارَةِ الْقَانُونِيَّةِ، تَمَامًا كَمَا سَيَطَّرَتْ عَلَى الْقَانُونِ الْمَوْضُوعِيِّ.

أَمَّا الْوَسِيلَةُ الثَّالِثَةُ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْثَرِ الطَّرَائِقِ فَاعِلِيَّةٌ وَالَّتِي اسْتُحْدِثَ بِهَا قَانُونٌ وَضِعِيٌّ جَدِيدٌ مِنْ تَبْدِيدِ لِفْقِهِ وَإِعَادَةِ بِنَاءِ لَهُ فِعْلِيَّيْنِ، فَكَانَتْ تَتَأَلَّفُ مِنْ مُقَارَبَةِ انْتِقَائِيَّةٍ تَعْمَلُ فِي مُسْتَوِيَّيْنِ: التَّخْيِيرِ وَالتَّلْفِيقِ. وَلَمْ يَقْتَصِرِ التَّخْيِيرُ عَلَى ضَمِّ أَقْوَالِ الْمَذْهَبِ "الضَّعِيفَةِ" وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ بَلْ شَمِلَ أَيْضًا أَقْوَالَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى. وَبَدَأَ أَنَّ الْخِيَارَاتِ الَّتِي أَتَاخَتْهَا هَذِهِ الْوَسِيلَةُ لَا حُدُودَ لَهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى إِتَاخَةِ اسْتِعَابِ أَقْوَالِ الشُّعْبَةِ الْإِثْنَاعَشْرِيَّةِ فِي قَوَانِينِ الْبُلْدَانِ السُّنِّيَّةِ، بَلْ أَتَاخَتْ أَيْضًا اسْتِعَابَ أَقْوَالِ الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ الْمُنْدَثِرِ مُنْذُ زَمَنِ طَوِيلٍ. بَلْ إِنَّ التَّلْفِيقَ تَضَمَّنَ تَقْيِينَةً أَكْثَرَ جُرْأَةً. فَإِذَا كَانَ التَّخْيِيرُ يَقْتَضِي اسْتِقْرَاءَ الْأَقْوَالِ، فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، مِنْ عِدَّةِ مَذَاهِبٍ فَإِنَّ التَّلْفِيقَ هُوَ جَمْعُ عَنَاصِرِ قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ دَاخِلِ الْمَذْهَبِ وَمِنْ خَارِجِهِ. وَقَدْ كَانَ مَا نَجَمَ عَنِ ذَلِكَ جَدِيدًا تَمَامًا، لِأَنَّ الْأَقْوَالَ الَّتِي بَاتَتْ مُجْمَعَةً كَانَتْ تَنْتَمِي فِي الْأَصْلِ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ كُلِّيًّا بَلْ قَدْ تَكُونُ مُتَعَارِضَةً كُلِّيًّا⁽¹³⁾. وَيُمْكِنُ أَنْ يُلْحَظَ أَنَّ كِلْتَا هَاتَيْنِ الْوَسِيلَتَيْنِ كَانَ

(13) يُنظَر: Liebesny, *Law of the Near and Middle East*, 138؛ و، Hallaq, *History*, 210.

يُحَظَرُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهَا الْفُقَهَاءُ وَ”سُلْطَاتُ الدَّوْلَةِ“. فَقَدْ كَانَ لِلْفَرْدِ الْمُسْلِمِ، فِي شَرِيعَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، حُرِّيَّةٌ اخْتِيَارٌ مَا يَشَاءُ مِنْ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، لَكِنَّهُ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْمَذْهَبِ الَّذِي يَخْتَارُهُ فِي مُعَامَلَةٍ مَا (حَتَّى تُسْتَنْفَذَ جَمِيعُ آثَارِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، فَالْتِّكَاحُ الَّذِي عُقِدَ بِمَوْجِبِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، لَا يَجُوزُ فَسْخُحُهُ بِمَا يُمِلِيهِ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ كَمَا لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ فِي حُصُومَةٍ فِي شِرَاكَةِ عُقْدَتِ بِمَوْجِبِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ بِمَا يُمِلِيهِ الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ). وَمِنْ أَمْثِلَةٍ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ الْمُزْدَوِجَةَ الْقَبُودِ الشَّدِيدَةِ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى آثَارِ صَيْغِ الطَّلَاقِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْأَزْوَاجِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى الطَّلَاقِ الْمَشْرُوطِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنَ الْحَلْفِ أَوْ التَّهْدِيدِ بِالطَّلَاقِ. وَقَدْ اسْتَعْمِلْتُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، وَلَا سِيَّمَا مِصْرَ وَالْعِرَاقَ، لِإِحْدَاثِ تَغْيِيرَاتٍ جَذْرِيَّةٍ حَتَّى فِي أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ، كَتَجْوِيزِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، عَلَى أَلَّا يَزِيدَ الْقَدْرُ الْكُلِّيُّ لِلْمَالِ الْمَوْصَى بِهِ عَلَى ثُلْثِ التَّرِكَةِ. وَلَمْ يُعْذِرِ رِضَا الْوَرِثَةِ الْآخَرِينَ شَرْطًا لِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ⁽¹⁴⁾. [448]

وَأَمَّا الْوَسِيلَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ الْمُسَمَّاءُ الْاجْتِهَادَ الْجَدِيدَ، وَهِيَ مُقَابَلَةٌ تَأْوِيلِيَّةٌ مُتَحَرِّرَةٌ تَحَرُّرًا كَبِيرًا مِمَّا سَمَّيْنَاهُ هُنَا الْقَوَاعِدَ الْعَرَبِيَّةَ لِتَفْسِيرِ النُّصُوصِ. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ، بِمَعْنَى مَا، إِنَّ وَسِيلَةَ التَّحْيِيرِ وَالتَّلْفِيْقِ تَسْتَنْدُ إِلَى هَذِهِ الْمُقَابَلَةِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَضَمَّنَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ عَنَاصِرٍ مُخْتَلِفَةٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَبَاعِدَةً، لِلْقَوْلِ الْوَاحِدِ يَسْتَلْزِمُ قَدْرًا مِنَ الْحُرِّيَّةِ التَّأْوِيلِيَّةِ. بَيِّدَ أَنَّ نَمَّةَ أَمْثِلَةٍ أُخْرَى لِنَوْعِ جَدِيدٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّأْوِيلِ، كَتَحْدِيدِ مُدَّةِ الْحَمْلِ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مُدَّةٌ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ التَّقْلِيدِيِّينَ الْمُعْتَمِدِينَ، الَّذِينَ سَعَوْا جَاهِدِينَ إِلَى إِبْقَاءِ التَّصَوُّرَاتِ الْخَارِجَةِ عَنِ نِطَاقِ الرُّوْجِيَّةِ فِي ضِمْنِ حُدُودِ الْأُسْرَةِ، قَدْ أَوْصَلُوهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ. وَمِثَالٌ آخَرٌ لِذَلِكَ قَانُونُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ التُّونِسِيِّ لِعَامِ 1956 الَّذِي يَمْنَعُ تَعَدُّدَ

الرَّوَجَاتِ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ صَرَّحَ بِتَقْيِيدِ إِبَاحَةِ التَّرْوُجِ بِأَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ بِاسْتِطَاعَةِ الرَّجُلِ أَنْ يُعَامِلَهُنَّ بِقِسْطٍ وَعَدْلٍ تَامِينَ، وَهُوَ شَرْطُ أَوَّلِهِ الْمَشْرُوعُونَ بِأَنَّهُ مِثَالِي فِي أُسَاسِهِ وَغَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّحْقِيقِ⁽¹⁵⁾.

وَأَمَّا الْوَسِيلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَخِيرَةُ، الَّتِي تُشَبِّهُ الْأَوْلَى شَبْهًا كَبِيرًا، فَتُمَثَّلُ تَطْبِيقًا جَدِيدًا لِمَبْدَأٍ قَدِيمٍ لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ، هُوَ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ لَا يُعَارِضُ الشَّرِيعَةَ يُمَكِّنُ عَدَّهُ جَائِزًا. وَقَدْ نُظِرَ إِلَى حَظَرِ زَوَاجِ الصُّغَارِ وَالطَّلَاقِ الْأَحَادِي الَّذِي يُوقِعُهُ الرَّوْجُ عَلَى أَنَّهُمَا يَتَّيْمَانِ إِلَى هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَقَدْ شَكَّلَتْ هَذِهِ الْوَسَائِلُ مُجْتَمَعَةً، عَلَى نَحْوِ مُبَاشِرٍ وَغَيْرِ مُبَاشِرٍ، سَعَى الدَّوَلَةُ إِلَى اسْتِيعَابِ الْإِرْثِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّرْعِيِّ فِي بِنَاهَا التَّقْنِينِيَّةِ الْمُحَدَّدَةِ تَحْدِيدًا وَاضِحًا. بَيَدَ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْوَسَائِلِ أَهْمِيَّةُ الْوَسِيلَتَانِ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ، ذَلِكَ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تُقَدِّمُ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ تَقْدِيمًا حَرْفِيًّا، مُعِيدَةً صِيَاعَتَهَا بُعْيَةَ إِنتَاجِ نَتَائِجٍ مَخْصُوصَةٍ مَقْصُودَةٍ. وَسَنُناقِشُ أَهَمَّ هَذِهِ النِّتَائِجِ فِي الْقِسْمِ الْلاحِقِ، أَمَّا هُنَا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَذْكَرَ أَهْرَزَ نَاتِجٍ عَرَضِيٍّ لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ الْبِنْيَوِيِّ، أَيِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْكَشْفِ الْخِطَابِيِّ لِلْأَحْكَامِ فِي الشَّرِيعَةِ وَفِي الْأَنْظَمَةِ الْمُقَنَّتَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْمِيلِ التَّأْوِيلِيِّ الْمَنْظُومِيِّ إِلَى تَحْدِيدِ قَوْلٍ مُعْتَمَدٍ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ، لَمْ يَكُنْ بِالْإِمْكَانِ كَبْحُ جِمَاحِ تَعَدُّدِ الْاجْتِهَادَاتِ. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا التَّعَدُّدُ مَسْؤُولًا مَسْؤُولِيَّةً جُزْئِيَّةً عَنِ التَّغْيِيرِ الشَّرْعِيِّ فَحَسْبُ، بَلْ كَانَ مَسْؤُولًا كَذَلِكَ عَنِ مُرُونَةِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ⁽¹⁶⁾. فَلِلنِّسَاءِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، أَنْ يَلْجَأْنَ إِلَى أَيِّ مَذْهَبٍ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يُطَبِّقَ فِي الْمُمَارَسَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَيَّ قَوْلٍ يَتَضَمَّنُهُ هَذَا الْمَذْهَبُ

(15) تُظْهِرُ الْمَذْكَرَةُ الشَّارِحَةُ لِهَذَا الْقَانُونِ أَنَّ الدَّوَلَةَ ظَلَّتْ تَسْتَحْضِرُ الْمَرْجِعِيَّةَ الدِّينِيَّةَ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُفْتَرِضُونَ أَنَّ "قَوْلُهُمْ" فِي هَذَا الْأَمْرِ يَسْتَنِدُ إِلَى الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْآتِيَةِ: 4 : 129: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَدُولُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ».

(16) هَذِهِ إِحْدَى النِّتَائِجِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي تُوصَّلُ إِلَيْهَا فِي: Hallaq, Authority.

من أجل تكييف وضع مخصوص. أما التفتين فيكاد يستبعد كل هذه الإمكانيات الفقهية والتأويلية، ليبقى للمتقاضين [449] والقاضي صيغة واحدة، ووجهها واحداً من أوجه التطبيق القضائي في الأعم الأغلب. ذلك بأن مما يمكن الذهاب إليه بوضوح أن توحيد القانون وجعله متجانساً - وكذلك كل ما يشكل عالم المحكومين - من المهمم الأولى للدولة الحديثة.

2. قانون الأحوال الشخصية والنظام الأبوي الجديد

اضطلعت الدولة الحديثة، التي هي المستحوذ على القانون والقائم عليه، بتصميم تلك الوسائل وتنظيمها لنتائج نتائج مخصوصة. ومن الحقائق الواضحة أن هذه الدولة كانت أكثر المؤسسات الحديثة التي ظهرت في العالم الإسلامي مركزية وهيمنة. فقد ظلت على الدوام، بوصفها المؤسسة الأولى والرائدة للحدادة الأوربية، تُحدد كل كيان تقريباً تكون لها صلة به، وتعيد تحديده، وتؤثر فيه. وسواء أكان دخولها إلى العالم الإسلامي بالفرض أم بالمحاكاة، فإن سماتها المحددة والمشكلة والجوهرية كانت متماثلة تقريباً في كل مكان. فقد احتفظت لنفسها في ضمن حدودها بالحق الحصري في شن الحرب في الخارج، وبالحق الحصري أيضاً في ممارسة العنف في ضمن نطاقها الخاص؛ وأعلنت نفسها حاكمة في الوقت الذي كانت فيه تطور آليات منظومية للرقابة والضبط؛ وحيث بالقومية كما يحيا الجسم بالدورة الدموية؛ واحتفظت لنفسها بالحق الحصري لإنتاج القانون وتطبيقه؛ وفي كل ذلك كانت "الأب الكبير" للمواطنين. فكما أن الرجل هو رأس الأسرة، كانت الدولة رأس المجتمع. وهكذا، ضمت الدولة القومية إلى صفاتها سلطة الحكم والإخضاع، وحقها وواجبها في الدفاع عن الأمة وعن الرابطة القومية وعن الانتساب إلى الأمة وعن مادتها - أي المواطن، وتعزيز كل ذلك والمطالبة بعائديته إليها.

وَقَد كَانَتِ القَوْمِيَّةُ عَلَى الدَّوَامِ تَصَوُّرًا ذُكُورِيًّا يُهَمِّشُ الأُنثَى. وَهِيَ، فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ، تَصَوُّرٌ عِرْقِيٌّ وَاضِحٌ يَنْبُعُ مِنْ افْتِرَاضِ مُعَيَّنٍ، إِنْ لَمْ نَقُلْ مِنْ مُقَدِّمَةِ "عِلْمِيَّةٍ"، هُوَ نَقَاءُ الدَّمِ. وَمِنْ شَأْنِ هَذَا التَّصَوُّرِ أَنْ يَزُولَ وَيَتَحَوَّلَ إِلَى هُرَاءٍ إِذَا نُظِرَ إِلَى الأُمَّةِ الفَرَنْسِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا قَدْ سُكَلَتْ بِمَعُونَةِ النُّطْفَةِ الإِيطَالِيَّةِ، أَوْ العَرَبِيَّةِ، أَوْ الصِّينِيَّةِ. ذَلِكَ بِأَنَّ لِلنُّطْفَةِ أَهْمِيَّةً مَرَكِزِيَّةً فِي هَذَا التَّصَوُّرِ. فَفِي أَوْرُبَا القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ لَمْ يَكُنْ دَمٌ أُمَّةٍ مِنَ الأُمَّمِ أَمْرًا رَمِزِيًّا وَسِيمِيائيًّا فَحَسْبُ، بَلْ كَانَ مَشْرُوعًا عِلْمِيًّا أَيْضًا. إِذْ أَكَّدَ غَالْتَنُ Darwin* وَسِبَنْسَرُ Spencer** وَدَارُونُ Darwin***

* فرانسيس غالتن (1822-1911م). عالِمُ رِياضِيَّاتٍ إنْجِلِيزِيٌّ فِي العَصْرِ الفِكْتورِي. ابْنُ عَمِّ تشارلز دَارُون، وَقَدْ مُنِحَ فِي عامِ 1909 لَقَبَ فَارْسِيٍّ، وَاشْتَهَرَ بِبُحُوثِهِ فِي عِلْمِ الأَرصَادِ الجَوِيَّةِ وَالعِرْوَاقِ وَالأَنْثُرُوبُولُوجِيَا. أَمْضَى خَمْسَ سَنَوَاتٍ فِي السُّودَانِ وَنَامِيبِيَا يَدْرُسُ فِيهَا سُكَّانَ تِلْكَ المَنَاطِقِ. وَوَضَعَ غَالْتَنُ نَظَرِيَّاتٍ مَهْمَةً فِي عِلْمِ الأَرصَادِ الجَوِيَّةِ، وَنَسَّرَ خَرَائِظَ الطَّقْسِ، وَقَدَّمَ فِكْرَةَ الإِعْصَارِ المَعَاكِسِ، وَأَدَّتْ دِرَاسَتُهُ لِلبَصْمَاتِ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا فِي تَعْرِفِ الهُوِيَّةِ. وَزَعَمَ غَالْتَنُ أَنَّ النِّبَاتَ وَالحَيَوانَ يَتَنَوَّعَانِ بِحَسَبِ أنْمَاطٍ مُعَيَّنَةٍ، وَاسْتَنْبَطَ طَرَائِقَ إِحْصَائِيَّةً جَدِيدَةً طَبَّقَهَا فِي دِرَاسَةِ العِرْوَاقِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَطْلَقَ اسْمَ Eugenics عَلَى عِلْمِ تَحْسِينِ النِّسْلِ. وَدَعَا غَالْتَنُ إِلَى التَّحْسِينِ المُنظَّمِ لِلجِنْسِ البَشَرِيِّ بِاخْتِيَارِ مَنْ سَمَّاهُمَا الوَالِدَيْنِ المَتَّوَقِّعَيْنِ، وَتَرَكَ فِي وَصِيَّتِهِ بَعْضَ المَالِ لِتَأْسِيسِ قِسْمِ تَحْسِينِ النِّسْلِ فِي جَامِعَةِ لَنْدُنِ. [المُتَرَجِمُ]

** هَرِبِرْتُ سِبَنْسَرُ (1820-1903م). مُهَنْدِسٌ وَكَاتِبٌ وَفِيْلَسُوفٌ وَعَالِمٌ اجْتِمَاعِيٌّ بَرِيطَانِيٌّ. كَانَ مِنْ أوائلِ الَّذِينَ عَرَّضُوا نَظَرِيَّةَ التَّطَوُّرِ. نَشَرَ كِتَابَهُ "المَبَادِي الأُولَى" عامَ 1860م الَّذِي قَدَّمَ فِيهِ إِطارًا لِلمَعْرِفَةِ الشَّامِلَةِ، وَكَانَ قَدْ كَتَبَ عامَ 1852م بَحْثًا عُنَوَانُهُ "فَرُضِيَّةُ التَّطَوُّرِ" قَبْلَ سَبْعِ سَنَوَاتٍ مِنْ نَشْرِ دَارُونِ كِتَابَهُ "أَصْلُ الأَنْواعِ"، إِذْ عَرَّضَ إِطارًا لِنَظَرِيَّةِ التَّطَوُّرِ العَضُويِّ، وَاقْتَرَبَ مِنْ فِكْرَةِ أَنَّ مِفْتَاحَ التَّطَوُّرِ قَدْ يَكُونُ الصَّرَاعُ مِنْ أَجْلِ البَقَاءِ. [المُتَرَجِمُ]

*** تشارلز رُوْبِرْتُ دَارُونُ (1809-1882م). عالِمُ تَارِيخٍ طَبِيعِيٌّ بَرِيطَانِيٌّ اكْتَسَبَ شَهْرَتَهُ بِوَصْفِهِ مُبْتَكِرًا لِنَظَرِيَّةِ التَّطَوُّرِ الَّتِي تَنْصُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ المَخْلُوقَاتِ الحَيَّةِ عَلَى مَرِّ العَصُورِ تَنَحَدِرُ مِنْ أَسْلَافٍ مُشْتَرَكَةٍ. وَرَأَى أَنَّ هَذِهِ الأَنْمَاطِ المَتَفَرِّعَةَ مِنْ عَمَلِيَّةِ التَّطَوُّرِ نَاجِمَةٌ عَنْ عَمَلِيَّةٍ وَصَفَهَا بِالانْتِقَاءِ (الانْتِخَابِ) الطَّبِيعِيِّ، وَكَذَلِكَ الصَّرَاعُ مِنْ أَجْلِ البَقَاءِ لَهُ التَّأثيرُ نَفْسُهُ الَّذِي لِيلاخْتِيَارِ الصَّنَاعِيِّ الَّذِي يُسَهِّمُ فِي التَّكاثُرِ الانْتِقَائِيِّ لِلكائِنَاتِ الحَيَّةِ. أَهَمُّ مَوْلاَفَاتِهِ الَّذِي شَرَحَ فِيهِ نَظَرِيَّتَهُ كِتَابُهُ "أَصْلُ الأَنْواعِ" الَّذِي نَشَرَهُ عامَ 1859. [المُتَرَجِمُ]

وغاردنر Gardner* وعيهم أن كل جزء من أجزاء جسم الإنسان وكل صفة من صفات الشخصية يسهم، من خلال الدم، في تكوين النطفة⁽¹⁷⁾. وآلية العمل البيولوجية والنشوية هذه هي التي تحافظ على تفرّد الأمم. وتفرّع من هذا المنطق تصوّر مفاده أن الرجل، لا المرأة، هو الذي يُحدّد [450] الصفات القومية، بما يعني أن الرجل -من خلال نطفته- هو الذي يُحدّد الأمة بوصفها مادة الدولة ويشكلها بالمعنى الحرفي. وهو كذلك، بوصفه شخصية أنموذجية، يشكلها بوصفها موضع السيادة. وعَدت النساء، في هذا التصميم، أدوات للتكاثر، في حين أن الدولة الحديثة استحوذت على حقّ تحديد "استعمالات المهارات التكاثرية للنساء"،⁽¹⁸⁾.

والدولة القومية التي واجهها المسلمون كانت -وما زالت- كياناً ذكورياً، ونظاماً أبوياً خالصاً في صورته التي اتخذها في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين⁽¹⁹⁾. وقد رأينا في الفصول المتقدمة من هذا الجزء أن الأنموذج الفرنسي كان هو المهيمن على المشهد الاستعماري في بلدان الشرق الأوسط (وأفريقيا). بل إن مصر، التي كانت محمية بريطانية، آثرت هذا الأنموذج أيضاً⁽²⁰⁾. ولا تصعب معرفة سبب ذلك. فمن أبرز سمات الدولة القومية استحوادها الكلي على

* أغسطس كينسلي غاردنر (1821-1876م). طبيب أمريكي. دَرَسَ في جامعة هارفرد ثلاث سنين، وحصل على شهادة الطب في عام 1844، وحصل على شهادة الماجستير في عام 1852. كان أوّل طبيب أمريكي يستعمل المُحدّر في المخاض ونَجَحَ في استعماله. من آثاره: أسباب العقم وعلاجه الشافي؛ والخطايا الزوجية المنافية لقوانين الحياة والصحة؛ والعلاقات الزوجية المتعلقة بالصحة الشخصية والصحة الوراثية - معالجة عملية. [المترجم]

(17) Barker-Benfield, "Spermatc Economy," 65.

(18) Hatem, "Professionalization of Health," 67.

(19) للوقوف على تحليل مُجملٍ لمُهدات ذلك، يُنظر: Sharabi, *Neopatriarchy*.

(20) غصوب، "القوانين الوضعية"، 20-24.

مِضْمَارِ القَانُونِ، وَهُوَ اسْتِحْوَاذٌ يَسْتَلْزِمُ سَلْفًا تَحَقُّقَ المَرْكَزِيَّةِ وَالبِيرِوقْرَاطِيَّةِ فِي النِّظَامِ القَانُونِيِّ. فَلَا يُسْمَحُ لِلْقَضَاةِ هُنَا بِالتَّشْرِيعِ، وَهُوَ مَا يُشْكَلُ فِي جَوَانِبِ أُخْرَى صِفَةً مُحَدَّدَةً لِنِظَامِ قَانُونِ السُّوَابِقِ القَضَائِيَّةِ البْرِيطَانِيِّ. فِقَانُونُ السُّوَابِقِ القَضَائِيَّةِ ظَاهِرَةٌ مُشْتَبَهَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى وَحْدَةِ المَرْكَزِ، وَإِلَى صَوْتِ السُّلْطَةِ الوَاضِحِ، وَإِلَى التَّجَانُّسِ النَّصِّيِّ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُفْصَحَ عَنِ قَوَانِينِ الدَّوَلَةِ إِفْصَاحًا قَطْعِيًّا الوُضُوحِ وَالجَلَاءِ. فِنِظَامِ الحُكْمِ الِاسْتِعْمَارِيِّ القَوِيِّ (وَمِنْ بَعْدِهِ الحُكْمُ الوَطْنِيُّ) يَحْتَاجُ إِلَى القَوَانِينِ وَالتَّشْرِيعَاتِ وَالمَوَاضِحِ لِتَكُونَ أَدَوَاتِهِ لِلضَّبْطِ الكُلِّيِّ. بَلْ إِنَّ البْرِيطَانِيِّينَ أَنْفُسَهُمْ كَانُوا مَعْنِيينَ بِهَذَا الشَّكْلِ مِنَ التَّشْرِيعِ فِي مَا عَمَدُوا إِلَيْهِ مِنْ إِعَادَةِ بِنَاءِ حُقُوقِيَّةٍ لِلْمُسْتَعْمَرَاتِ.

وَلَا مُصَادَفَةٌ فِي كَوْنِ القَانُونِ، الَّذِي هُوَ الأَدَاةُ نَفْسُهَا الَّتِي تُمَثِّلُ بَرَامِجَ الدَّوَلَةِ القَوْمِيَّةِ وَتُجَسِّدُهَا⁽²¹⁾، يُعَدُّ هُوَ أَيْضًا الطَّرِيقَةَ الرَّئِيسَةَ الَّتِي يُعَادُ بِهَا تَصْمِيمُ المَوْجِهَاتِ الحُقُوقِيَّةِ لِلشَّرْقِ. وَلَمْ يَقْتَصِرِ الأَنُومُودُجُ الفَرَنْسِيُّ عَلَى تَقْدِيمِ الشَّكْلِ السِّيَاسِيِّ لِهَيْمَنَةِ الدَّوَلَةِ القَوْمِيَّةِ؛ بَلْ قَدَّمَ مَا هُوَ أَهَمُّ، وَهُوَ المَضْمُونُ وَالمَادَّةُ القَانُونِيَّانِ اللَّذَانِ يُعَزِّزَانِ هَذِهِ الهَيْمَنَةَ. فَإِذَا كَانَتِ النُّطْفَةُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا مُشْكَلَةٌ لِالأُمَّةِ، فَإِنَّ قَانُونَ الدَّوَلَةِ كَانَ هُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ. لَكِنْ إِذَا أُريدَ لِقَانُونِ الدَّوَلَةِ أَنْ يَصْنَعَ الأُمَّةَ وَيُشْكَلَهَا وَيُمَثِّلَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ وَطْنِيًّا كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ التَّجْسِيدَ بَعِينَهُ لِإِرَادَةِ الأُمَّةِ وَطُمُوحَاتِهَا وَرُؤْيَيْهَا لِلعَالَمِ. وَالمُحْصَلَةُ النَّهَائِيَّةُ أَنَّ القَانُونَ هُوَ التَّعْبِيرُ المِثَالِيُّ عَنِ إِرَادَةِ الدَّوَلَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

وَيَقْدِرُ مَا نَجِدُ القَانُونَ تَجَلِّيًا لِلدَّوَلَةِ وَإِرَادَتِهَا لِلقُوَّةِ، نَجِدُ الأُسْرَةَ، بِوصْفِهَا أُنُومُودُجًا مَبْدئيًّا لِالأُمَّةِ، الِابْتِكَارَ الَّذِي أعَادَتِ الدَّوَلَةُ تَشْكِيلَهُ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوْرُبَا أَمْ فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ. وَالأُسْرَةُ المِثَالِيَّةُ، الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْ بَيْتٍ يَقُودُهُ وَالدَانِ، تَفْتَقِرُ إِلَى الشَّبَكَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ المُعَقَّدَةِ الَّتِي تُنتِجُ فِي حَالَاتٍ أُخْرَى

(21) يُنْظَرُ: الفَصْلُ 13، سَابِقًا.

الولاء بين الأفراد الكثيرين [451] للأسرة الموسعة والعشيرة. وهكذا، كانت الأسرة النواة، التي تشكلها الأيديولوجية القومية ونمط الإنتاج الرأسمالي (المتأصلان في بنى الدول الأوربية ومعظم الدول الأخرى)⁽²²⁾، هدف مشروع التصميم الاجتماعي؛ والواقع أنها كانت أنموذجاً لتحويل الدولة وممارساتها الأيديولوجية والسياسية. فالأسرة، التي قد نيط بها الاضطلاع بهذا الدور، إنما يشكلها قانون الدولة من خلال تنظيم النكاح، والطلاق، والميراث، ومجموعة من الممارسات التي تحدّد هذه العلاقات التي تولّد الأسرة وتُمليها⁽²³⁾. ومع ذلك، يُمكن الذهاب إلى أنّ الأسرة نفسها تَقِف من الدولة موقِف التشكيل المُتبادل: فقدرة الدولة على إمضاء الزواج وفسخه تتجلى بوصفها مجموعة ممارسات تستمد منها سيادتها الخاصة، في حين أنّ الأسرة تكون بذلك قد أسهمت في تشكيل الدولة الحديثة، وإن كان ذلك بشروط تناسب الدولة وبرامجها النظامية والمنظومية المُعدّة لإعادة تصميم النظام الاجتماعي (أو إقرار أجزاء موجودة أصلاً فيه) وغيره من الأنظمة⁽²⁴⁾.

وخلال المرحلة الاستعمارية، حين كانت الدولة القومية تُستورد إلى العالم الإسلامي من أوروبّا، لم يكن برنامج القوى الاستعمارية يشمل إعادة تصميم الأسرة المسلمة، ذلك بأنّ بناء الدول بوصفها دُولاً في الأراضي الإسلامية لم يكن في الأصل ما سعى الاستعماريون إلى تنفيذه. فالاستغلال المادّي، الذي يُمثّل المشروع المثالي للاستعمار، لا يحتاج إلى إعادة التصميم هذه، وقد أتاح

(22) للتوسّع في هذه الفكرة، تُنظر الفقرات التي قبلَ نهاية هذا القسم.

(23) بشأن كيفية تطوّر هذا التشكل أولاً في إنجلترا، يُنظر: Corrigan and Sayer, *Great Arch*

. *Arch*

(24) Joseph, "Kin Contract and Citizenship," 151-153; Joseph, "Public/Private," 83-

Corrigan and Sayer, *Great Arch*, 88. أمّا ما يتعلّق بإنجلترا، فيُنظر: Yılmaz, "Secular Law," 119

. Sayer, *Great Arch*, 12, 36-37, 95-96, and passim

ذَلِكَ (على ما قد رأينا سابقاً) لِلْمُدَافِعِينَ عَنِ الاستِعْمَارِ أَنْ يَجْعَلُوا عَدَمَ الاحتِياجِ هَذَا فَضِيلَةً. وَسَنَرَى فِي المَوْضِعِ المُنَاسِبِ أَنَّ الكَثِيرَ مِنَ البُلدانِ الإسلاميَّةِ سَعَتْ سَعِيًّا غَيْرَ مُباشِرٍ إِلَى تَعْدِيلِ أَحكامِ الأَسْرَةِ فِي زَمَنِ مُبَكِّرٍ يَعُودُ إِلَى العَقْدِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ العَشْرِينَ، بِيَدِ أَنْ مَشْرُوعَ إِعادَةِ تَصْمِيمِ الأَسْرَةِ بِأَلْيَاتِ قانونيَّةٍ لَمْ يَبْدَأُ بِدَافِعِ حَقِيقِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ تَنالَ المُسْتَعْمَرَاتُ، بَعْدَ إِجْراءِ التَّغْيِيراتِ اللّازِمَةِ، حُرِّيَّتِها أَوْ اسْتِقْلالِها. وَمَعَ ذَلِكَ، سَبَقَ أَنْ رَأَيْنا فِي الفُصولِ المُتَقَدِّمَةِ أَنَّ القَوَى الاستِعْماريَّةَ قَدْ تَسَبَّبَتْ، عَلَى نَحْوِ مُباشِرٍ وَغَيْرِ مُباشِرٍ، فِي تَفْكِيكِ نِظامِ الوَقْفِ الَّذِي لا شَكَّ فِي أَنَّهُ كانَ مُرْتَبِطًا ارْتِباطًا بِنِويَّةٍ مُتَعَدِّدَةً بِحِياةِ الأَسْرَةِ وبالقَوانِينِ الَّتِي تُنظِّمُ هَذِهِ الحِياةَ. ثُمَّ إِنَّ فرنسا، حِينَ طَوَّرَتِ الفِكرَةَ الاستِعْماريَّةَ الفَرِيدَةَ الَّتِي مَفادُها ضَمُّ الجِزائِرِ إِلَى الأُمَّةِ الفَرَنْسيَّةِ، حَاولَتْ بِاسْتِمْرارٍ أَنْ تُغَيِّرَ الأحكامَ الشَّخْصِيَّةَ لِلشَّرِيعَةِ وَأَنْ تُسْتَبَدَلَ بِها ما كانَ يُعَدُّ أَحكامًا أَكْثَرَ تَقَدُّمًا وَتَحَضُّرًا. وَابْتِدَاءً مِنْ مُنْتَصَفِ القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ فَصاعِدًا، حَاولُوا تَطْبِيقَ كَثِيرٍ مِنَ القَوانِينِ والمَراسِمِ، وَلا سِيمًا [452] قانونُ موران⁽²⁵⁾، وَهُوَ قانونٌ كانَ قَدْ أُعِدَّ، مِنْ بَيْنِ ما أُعِدَّ، لِإِعادَةِ تَصْمِيمِ الأَسْرَةِ المُسَلِّمَةِ عَلَى وَفْقِ تَصوُّرِ الدَّوَلَةِ العُظْمَى فَرَنسا ما بَعْدَ الثَّورَةِ. وَفِي نِهايةِ المِطافِ، كانَ الَّذِي جَعَلَ هَذِهِ المُحاوَلاتِ تَبوُّءَ بِالإِخفاقِ هُوَ مُقاوِمَةُ الجِزائِرِيِّينَ الثَّابِتَةَ، لا فُصُورَ جُهودِ الفَرَنْسيِّينَ بِلا شَكِّ.

وَبِحُلُولِ النُّخَبِ الوَطَنِيَّةِ بِبُطْءٍ مَحَلِّ المُسْتَعْمِرِينَ، لَمْ يُعَدَّ بِالإِمكانِ قَصْرُ مَشْرُوعِ الحُكْمِ عَلَى هَدَفِ أَحاديثِ البُعْدِ هُوَ الاستِغْلالُ المادِّيُّ. فَقَدْ كانَتْ البِنى الأَساسِيَّةُ لِجِهازِ الدَّوَلَةِ فِي أَمّاكِنِها المُنَاسِبَةِ سَلْفًا، وَباتَ الهَدَفُ حينَذاكِ الحُكْمَ الكُلِّيَّ، وَهُوَ مَطْلَبٌ كانَتْ جَمِيعُ الدُّوَلِ الأورُوبيَّةِ فِي القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ قَدْ حازَتْهُ سَلْفًا فِي دِيارِها. وَغَدا هَذَا النَّمَطُ مِنَ الحُكْمِ، هُوَ وَما كانَ الفَرَنْسيُّونَ قَدْ حَاولُوهُ فِي الجِزائِرِ، أَحَدَ الأَهْداِفِ الأوَلَى لِلنُّخَبِ الوَطَنِيَّةِ الجَدِيدَةِ. وَواصَلَتْ دُوَلُ العالَمِ

(25) يُنظَرُ: الفُضْلُ 15، القِسمُ 4، سابِقًا.

الإسلامي المستقلة حديثاً مشروع حكم لم يكن لدى المستعمرين إلا القليل من الدافع إلى تطبيقه في المستعمرات، ذلك بأن هذا المشروع، بكامل تجلياته، لم يكن يصب في خدمة الأهداف الاستعمارية. لكن حين تحقق الاستقلال السياسي، سعت القيادة الوطنية إلى بناء الدولة حقيقة. والحق أن ما كانت هذه القيادة تقاومه في ظل الحكم الاستعماري، ظلت تلج عليه بعد الاستقلال. مثال ذلك أن الوطنيين التونسيين والجزائريين عارضوا بشدة، في ظل الحكم الفرنسي، أي تغيير في أحكام الأحوال الشخصية، لكن حالما أخرج الفرنسيون، وحالما استحوذ أولئك على السلطة، سعوا سعياً يكدأ يكون مباشراً إلى تحقيق برنامج "إصلاحية" في هذا المجال الشرعي الذي يفترض أنه مجال حساس.

ولم يكن التقنين العثماني الفاتر السابق للأحوال الشخصية، وكذلك مشاريع التقنين الوطنية اللاحقة، قد وجدت ما تستمد منه سوى أنموذج واحد للحكم كان متاحاً: الدولة القومية الأوروبية عمومًا، وصورتها الفرنسية خصوصًا. ولا نجد في القوانين المدنية الفرنسية (من عام 1804 إلى منتصف القرن العشرين)، التي كانت الإمبراطورية العثمانية والدول القومية في مرحلة ما بعد الاستعمار وكثير من دول إفريقيا مدينة لها، تردداً في التصريح بأن الرجل هو الشخص المهيمن في البيت. ففي القانون المدني لعام 1804 وفي ما بعده إلى القانون المدني اللاحق في عام 1938، نجد تصريحاً لا إبهام فيه بأن "على الزوج أن يحمي زوجته، وأن على الزوجة أن تطيع زوجها"⁽²⁶⁾. بل إننا نجد في زمن متأخر، أي في عام 1970، أن القانون الفرنسي ظل ينص على أن الزوج هو "رأس الأسرة". (وكذلك نجد القانون المدني لألمانيا الغربية، إلى عام 1949، يمنح الزوج حق "تقرير جميع الأمور المتعلقة بالحقوق الزوجية"، في حين أننا نجد ما يسمى قانون المساواة الصادر في عام 1957 [المادة 1356.I] يفتتح بالنص على أن

(26) اعتمدت في إيراد هذا النص والنصين اللاحقين على: Glendon,

”مَسْؤُولِيَّةَ الزَّوْجَةِ هِيَ إِدَارَةُ شُؤُونِ الْبَيْتِ“). لِذَلِكَ، كَانَتْ هَذِهِ الثَّقَافَةُ الْقَانُونِيَّةُ، الَّتِي تَنْشَأُ مِبَاشَرَةً [453] مِنَ الْأُمَّةِ وَدَوْلَتِهَا، هِيَ الَّتِي حَدَدَتْ مَعَايِيرَ قَوْمِيَّةٍ مَا بَعْدَ الْاِسْتِعْمَارِ. وَالْوَصْفُ الْمُلَائِمُ الَّذِي قَدَّمَهُ بَارْتَا تَشَاتَرَجِي Partha Chatterjee لِلسِّيَاقِ الْهِنْدِيِّ يَنْطَبِقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ السِّيَاقَاتِ: فَقَدْ لَحِظَ تَشَاتَرَجِي أَنَّ الْقَوْمِيَّةَ ”أَسْبَغَتْ عَلَى النِّسَاءِ شَرَفَ مَسْؤُولِيَّةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ جَدِيدَةٍ وَالزَّمْتَهْنَ، مِنْ خِلَالِ رِبْطِ مُهِمَّةِ تَحْرِيرِ الْأُنثَى بِهَدَفٍ تَارِيخِيٍّ هُوَ سِيَادَةُ الْأُمَّةِ، تَبَعِيَّةَ صَيِّقَةٍ، بِيَدِ أَنْ هَذِهِ التَّبَعِيَّةُ مَعَ ذَلِكَ شَرِيعَةٌ تَمَامًا“،⁽²⁷⁾.

وَتَتَجَلَّى هَذِهِ التَّبَعِيَّةُ بِوُضُوحٍ فِي نُصُوصِ الْقَانُونِ الْعُثْمَانِيِّ لِحُقُوقِ الْأُسْرَةِ الصَّادِرِ فِي عَامِ 1917، وَهُوَ قَانُونٌ مَثَّلَ فِي الْمَنَاطِقِ الْعُثْمَانِيَّةِ التَّفْنِينِ الْأَوَّلَ الَّذِي تَرَعَاهُ الدَّوْلَةُ لِأَحْكَامِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَلَا تَقْتَصِرُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْقَانُونِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مُحَاوَلَةٍ مِنْ هَذَا النَّوعِ، بَلْ تَشْمَلُ مَا هُوَ أَهَمُّ وَهُوَ انْتِشَارُهُ الزَّمْكَانِي. ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تُرْكِيَا قَدْ تَرَكَّتْ صَرَحَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جُمْلَةً فِي عَامِ 1926، فَإِنَّ قَانُونَ عَامِ 1917 مَا زَالَ فِي الْوَاقِعِ هُوَ قَانُونَ الْمُسْلِمِينَ الدِّيْنِيَّ فِي لُبْنَانَ وَإِسْرَائِيلَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَظَلَّ الْقَانُونَ الرَّسْمِيُّ فِي سُورِيَا إِلَى عَامِ 1949 وَفِي الْأُرْدُنِ إِلَى عَامِ 1951. وَتَزْدَادُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْقَانُونِ لَا بِفِعْلِ كَوْنِهِ الْبَقِيَّةَ الرَّئِيسَةَ الْبَاقِيَّةَ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي عَهْدِ مَا بَعْدَ الْعُثْمَانِيِّينَ فَحَسْبُ، بَلْ كَذَلِكَ بِفِعْلِ مَا يُرْعَمُ مِنْ سَعِيهِ إِلَى تَحْسِينِ وَضْعِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ. فَهَلْ فَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا؟

فَقَانُونَ الْأُسْرَةِ الصَّادِرُ فِي عَامِ 1917 لَمْ يُغَادِرْ عَلَى الْعُمُومِ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ، بِيَدِ أَنَّهُ قَنَّهَا، مُخْضِعًا إِيَّاهَا بِذَلِكَ لِثَبَاتِ لُغَةِ خَطِيئَةٍ وَاجِدَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ التَّعَدُّدِ وَالْفُرُوقِ الْفِقْهِيَّةِ الدَّقِيقَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَالِاخْتِلَافَاتِ الَّتِي كَانَ الْفِقْهُ يُبْدِيهَا. وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ أَنَّ السَّمَةَ الْمُمَيِّزَةَ لِهَذَا التَّحْوُلِ التَّفْنِينِيِّ هِيَ اسْتِحْوَاذُ

الدولة القومية على القانون، وهو تحولٌ أبلغ رسالة واضحة مفادها أنه حتى إذا كان الحكم في جوهره ومادته من أحكام الشريعة فإن الدولة هي صاحبة الحق المطلق في تقرير هذه الحقيقة وتقرير ما يعدُّ من أجزاءه - أو مرّكباته - قانوناً وما لا يعدُّ كذلك. وهذا بالتحديد هو معنى السيادة، ولا صلة لغير الدولة بالسيادة.

ومع ذلك، نجد في عملية إعادة تفعيل الشريعة الإسلامية نفسها لتكون بنية مُقننة من الأحكام أن العرض اللغوي والتركيز والإيجاز والتفصيل واليقظة كلها كان لها دور مهم في إعادة سبك القانون وإعادة صياغته اللتين دخلت عوالمهما في حساب النتائج التي يُفترض أن يولدها القانون. وهكذا، إذا كان الفقه يُقدّم بنية مذهلة من الخطاب الموقر لحق الزوجة في الحصول على أنواع مختلفة من التفقة من زوجها⁽²⁸⁾، فإن قانون عام 1917 يختزل هذا الخطاب في مادتين يمنع إيجازهما المحكمة الحديثة من الرؤية الكاملة لهذه الحقوق. (وبعكس ذلك، نرى أن الحقوق المتعلقة بنفقة الزوجة في الفقه الحنفي في ما قبل العصر الحديث تُناقش بإسهاب كبير غالباً ما [454] يستغرق عشرات الصفحات)⁽²⁹⁾. وكل ما ظهر من تعدد حقوق ما قبل العصر الحديث⁽³⁰⁾ هو "المسكن الشرعي"⁽³¹⁾، وهو تعبير يمكن أن يؤوله القضاة المحدثون في ضوء الممارسة العرفية (محافظين بذلك على قدر من الاستمرارية)، لكنها ممارسة تتحول باستمرار تحولاً يصب في

(28) يُنظر: الفصل 8، القسم 5، سابقاً.

(29) مثال ذلك أن عرض الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة في المصنّف الفقهي الحنفي لابن الهمام استغرق ما يزيد على 17000 كلمة. يُنظر كتابه: شرح فتح القدير، 4، 378-409. وكذلك نجد النقاش نفسه في المؤلف الفقهي الشافعي الجليل للنووي يستغرق ما يقرب من 10000 كلمة. يُنظر كتابه: روضة الطالبين، 6، 449-489. وتخصيص هذا العدد الكبير من الصفحات شائع في جميع المذاهب. يُنظر أيضاً: الملحق أ، الكتاب 43.

(30) تُنظر المصادر الواردة في الهامش السابق، وكذلك: الفصل 8، القسم 5، سابقاً.

(31) المادة 70. ويمكن الوقوف على هذا القانون في مجموعة القوانين، 353-377.

مَصْلَحَةِ الْوَقَائِعِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تَجَنَّحُ، بِمُرُورِ الْوَقْتِ، إِلَى أَنْ تَحَلَّ مَحَلَّ الْوَقَائِعِ الْقَدِيمَةِ، إِنْ لَمْ تَجَنَّحْ إِلَى مَحْوِهَا مِنَ الذَّاكِرَةِ الْقَضَائِيَّةِ. وَيُظَهَرُ "الْمَسْكُنُ الشَّرْعِيُّ"، هُوَ وَالنَّصُّ (فِي الْمَادَّةِ 72) الَّذِي يُشَدِّدُ عَلَى حَقِّ الزَّوْجَةِ فِي رَفْضِ الْعَيْشِ مَعَ أُسْرَةِ زَوْجِهَا⁽³²⁾، بِمِظَاهِرِ إِدْرَاكِ الْأَهْمِيَّةِ الْمُتَزَايِدَةِ لِلْخُصُوصِيَّةِ وَلِزَوَاجِ الْعِشْرَةِ، بِيَدِ أَنْهُمَا يَسْلَبَانِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، مِنْ خِلَالِ الصَّمْتِ أَيْضًا، مَجْمُوعَةً حُقُوقٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ الَّتِي "أَنْشَأَتِ الزَّوْجَةَ بِوَصْفِهَا كَأَنَّهَا اجْتِمَاعِيًّا لَهُ أَحْتِيَاجَاتٌ إِلَى الصُّحْبَةِ لَا بُدَّ أَنْ تُلَبَّى بِحُضُورِ الْأَقَارِبِ، أَوِ الْجِيرَانِ، أَوْ حَتَّى الْأَصْحَابِ الْمُسْتَأْجَرِينَ"⁽³³⁾.

وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ الْاِخْتِزَالُ الْقَانُونِيُّ لِلْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ (الَّتِي كَانَتْ تَعْتَمِدُ سَابِقًا عَلَى عِلَاقَاتِ اجْتِمَاعِيَّةٍ مُعَقَّدَةٍ فِي ضِمْنِ نِطَاقِ بِنِيَّةِ الْأُسْرَةِ الْمُوَسَّعَةِ) فِي زَوَاجِ الْعِشْرَةِ قَدْ شَكَّلَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ خُطْوَةً نَحْوَ إِنْشَاءِ الزَّوْجَةِ بِوَصْفِهَا رَبَّةَ بَيْتٍ فِي وَحْدَةٍ أُسْرِيَّةٍ يَرَأْسُهَا الزَّوْجُ (رَبُّ الْعَائِلَةِ)، وَهُوَ مَفْهُومٌ غَائِبٌ تَمَامًا عَنِ الْفِقْهِ. صَحِيحٌ أَنَّ الْمَادَّةَ 73 مِنْ قَانُونِ عَامِ 1917 تُطَالِبُ الزَّوْجَ بِأَنْ يُعَامِلَ زَوْجَتَهُ بِرِفْقٍ، بِيَدِ أَنَّهَا تَفْرِضُ عَلَيْهَا وُجُوبَ إِطَاعَتِهِ⁽³⁴⁾. وَوُجُوبُ الْإِطَاعَةِ هَذَا، الَّذِي يُحَدِّدُهُ الْإِرْثُ الْفِقْهِيُّ تَحْدِيدًا ضَبِّقًا بِالتَّمَكِينِ مِنَ الْوِطْءِ، بَاتَ مَفْصُولًا عَنِ نِظَامِ مُتَشَابِكٍ مِنَ الْإِلْتِزَامَاتِ كَانَ الزَّوْجُ مُقَيَّدًا بِهِ أَيْضًا. وَقَدْ شَهِدَ مَفْهُومُ "الطَّاعَةِ" تَجْرِيدًا وَتَوْسِيعًا، وَأُدْمِجَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَفْهُومِ الْمَدَنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ الْحُرِّ حُرِّيَّةَ

(32) كَانَ فُقَهَاءُ مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ مُدْرِكِينَ تَمَامًا لِهَذَا الْحَقِّ. يُنْظَرُ: الْمَرْغِينَانِي، الْهَدَايَةِ، 2، 43.

(33) TUCKER, "Revisiting Reform," 11.

(34) تَنْصُ الْمَادَّةُ 1105 مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ فِي إِيرَانَ (1934) عَلَى الْآتِي: "فِي الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، تَكُونُ الْقَوَامَةُ فِي الْأُسْرَةِ امْتِيَازًا لِلزَّوْجِ". وَكَذَلِكَ تَنْصُ الْمَادَّةُ 105 مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْإِنْدُونِسِيِّ (Kitab Undang-Undang Hukum Perdata) عَلَى أَنَّ "كُلَّ زَوْجٍ يُصْبِحُ رَأْسَ الْأُسْرَةِ".

كبيرة الذي مفاده تنظيم طاعة الزوجة لتكون وسيلة فعالة للتبعية. ولم يتغير من ذلك إلا القليل حتى بعد مرور زمن طويل جدًا. وتبنتي دراسة حديثة لقانون الأسرة المغربي الصادر في عام 1957 رأيًا مُفنعًا هو أن الإصلاحات المزعومة في ذلك البلد قد أنتجت حقا سيطرة أبوية راسخة في ضمن حقل شرعي أُعيد تأويله، في حين أنها في الوقت نفسه قد أضعفت الضمانات المتشابهة [455] وشبكات الأمان المتعددة الطبقات التي كانت الشريعة قد قدمتها على صعيد الممارسة قبل ظهور الحداثة ودولتها القومية⁽³⁵⁾.

وتمّة إشارة أخرى إلى تبعية النساء تتعلق بما حدث بعد الاستعمار من تعزيز كون الرجل/ الزوج رأسًا في الأسرة ينبغي أن يُطاع بل أن يُبجل. ونحن نتذكّر أنّ فقهاء المسلمين في مرحلة ما قبل العصر الحديث عدّوا عدم قدرة الزوج على تنفيذ واجباته الزوجية نشوزًا منه يجعله مطالبًا بمنح زوجته الخلع من غير عوض له⁽³⁶⁾. أي إنّ الأزواج كانوا مُعرّضين لِتُهمة النشوز كالزوجات، وإن كان المُفترض أنّ لمسؤولياتهم أشكالًا أخرى. أمّا في القوانين الوطنية الحديثة فقد بات النشوز مسؤولية المرأة وحدها، وسببه عدم أداء عددٍ من الوظائف التي أسندتها إليها القانون. ففي القانون الجزائري يُمكن أن تُتهم المرأة بالنشوز لا لسبب سوى عدم احترام الزوج بوصفه رأسًا للأسرة؛ وفي ليبيا واليمن يحدث النشوز عند عدم الاعتناء بتلبية مُتطلبات بيت الزوجية وعدم الاعتناء بشؤونه؛ وفي المغرب يحدث عند عدم إظهار التوقير لوالدي الزوج⁽³⁷⁾.

Mir-Hosseini, *Marriage*, 191-198; Sonbol, "Tā'a and Modern Legal Reform". (35)

يُنظر: الفصل 8، القسم 3، سابقًا؛ والعيني، *البنية*، 5، 510-511. (36)

قارن ذلك بمعطيات مرحلة ما قبل العصر الحديث في المذهب المالكي، التي تُخلّي عنها تحليًا كبيرًا حتى في الدول التي كانت تُعرف قديمًا بأنها مالكية المذهب. Welchman, *Beyond the Code*, 283-292, and *passim* Abou-Ramadan, "Islamic Legal Reform," 29-69, especially at 63-66. (37)

ومن الواضح أن أسباب النشور تلك لم تكن بهذه السعة في فقه ما قبل العصر الحديث، فقد كانت مقصورة على نحو رئيس بالامتناع عن الوطاء. فالأسرة في الفقه مُشكَّلة بوصفها مجموعة اجتماعية تقوم على القرابة، ولأفراد هذه المجموعة حقوق وعليهم واجبات، لكن لا أحد منهم يُسمى رأساً لها من الناحية الشرعية. وكانت النساء، من الناحيتين المادية والاقتصادية (اللتين تُمثلان مدى واسعاً من الوجود الاجتماعي) مُستقلات بحكم الشريعة، فلهنَّ من الحقوق مثل ما للرجال. ولم تُبَحِ الشريعة للأزواج أن يتصرفوا في أموال زوجاتهم. ولم تكن مطالبة المرأة بتوقير والدي زوجها بأكبر من مطالبة بتوقير والديها⁽³⁸⁾. ثم إنَّ الشريعة لم تكن تُطالبها بالاعتناء بشؤون بيت الزوجية وتلبية احتياجاته، فقد كان ذلك منصوصاً صراحة على كونه من واجبات الزوج. لكن ذلك ليس كل ما في الأمر. فقد جرَّد التشريع الحديث النساء تماماً من عدد كبير من الحقوق التي كان الفقه قد منحهنَّ إياها، وليس بأهون تلك الحقوق مسؤوليته الزوج عن دفع أجرة إرضاع أولاده، ومصاريف التنظيف والطبخ في بيت الزوجية، وأجرة الخدم الذين يُعنون بتلبية الاحتياجات الشخصية للزوجة⁽³⁹⁾.

وقد مكَّن لهذه التحوُّلات الجرمانيَّة، التي من الواضح أنها تقوم على أساس جنوسِيٍّ، عدَّة عوامل اجتمعت لتوليد نتائج مُتعدِّدة [456] في مشاهد مُختلفة، وهي نتائج أدت على الدوام إلى زيادة تبعية النساء. ومن العوامل الحاسمة الانهيار الذي أصاب في القرن التاسع عشر الأسواق المحليَّة في مُعظم بلدان العالم الإسلامي، وهو ظاهرة بعيدة التأثير مُرتبطة ارتباطاً سببياً بالهيمنة الأوربيَّة على الأسواق المفتوحة التي أُوجدت حديثاً في هذه الدُول. ومما كان

(38) الذي أعلمه أن هذه النقطة لم تُثر البتَّة في المُصنَّفات الفقهية.

(39) الحضنِي، كفاية الأخيار، 2، 146؛ وابنُ الهمام، شرح فتح القدير، 4، 378-379؛ والماوردي، الحاوي الكبير، 11، 427، و431-432؛ وابنُ قدامة، الكافي، 3،

مُكْمَلًا لِهَذَا التَّحَوُّلِ الاِقْتِصَادِيِّ، الَّذِي أَدَّى إِلَى نُشُوءِ أَنْمَاطٍ بَدِيلَةٍ مِنَ الْإِنْتِاجِ الْاِقْتِصَادِيِّ، اخْتِفَاءِ الْاِقْتِصَادِ الْمَنْزِلِيِّ (الَّذِي يَشْمَلُ، فِي مَا يَشْمَلُ، النَّسْجَ وَالْعَزَلَ) الَّذِي لَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ فِيهِ دَوْرٌ حَاسِمٌ فَحَسْبُ، بَلْ كُنَّ أَيْضًا، مِنْ خِلَالِ أَدَائِهِنَّ الْاِقْتِصَادِيِّ، يُفِذْنَ مِنَ الْاِسْتِقْلَالِ الْمَالِيِّ الَّذِي كَانَ يُقَدِّمُهُ⁽⁴⁰⁾.

وَتَمَّةً عَامِلٌ آخَرُ هُوَ ظُهُورُ نَحْبٍ سِيَاسِيَّةٍ وَقَانُونِيَّةٍ وَاِقْتِصَادِيَّةٍ وَبِيروقَرَاتِيَّةٍ جَدِيدَةٍ كَانَتْ أُسَاسِيَّةً فِي بِنَاءِ نِظَامِ الدَّوْلَةِ الْجَدِيدِ أَوْ تَابِعَةً لِنِهَاةِ. وَبِاتِّخَاذِ التَّخَبِ الْمُسْلِمَةِ الْجَدِيدَةِ (مُمَثَّلَةً بِالذُّكُورِ وَحَدَثِهِمْ تَقْرِيْبًا) أُنْمُوذَجًا لَهَا أَوْرُبًا فِي نِهَآيَةِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشْرٍ -التي كَانَتْ قَدْ بَدَأَتْ لِلنَّوِّ تَتَلَمَّسُ طَرِيقَ مَنَحِ نِسَائِهَا حَقَّ أَنْ تَكُونَ لِهِنَّ أَهْلِيَّةٌ كَامِلَةٌ (مِنْ حَيْثُ حَقُّ الْاِنْتِخَابِ أَوْ حَقُّ اِمْتِلَاكِ مَالٍ فِي الزَّوْجِ) - عَمَدَتْ إِلَى مَلْءِ الْفَرَآغَاتِ الَّتِي فِي الْبَنَى الْمُتَغَيِّرَةِ لِلسُّلْطَةِ مِنْ خِلَالِ الْمُحَاكَاةِ⁽⁴¹⁾.

أَمَّا الْعَامِلُ الثَّلَاثُ، الَّذِي نَشَأَ مِنَ الْعَامِلِ الثَّانِي، فَهُوَ اِسْتِيرَادُ النُّخْبَةِ الْوَطَنِيَّةِ الْجَدِيدَةِ أَنْظَمَةَ التَّرْبِيَةِ الْأَوْرُبِيَّةِ وَفَلَسَفَاتِهَا الَّتِي تُسِنِدُ إِلَى الْمَرْأَةِ دَوْرَ تَنْشِئَةِ مُوَاطِنِ الْأُمَّةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. فَالنِّسَاءُ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَهْمِيَّةِ دَوْرِهِنَّ وَسُمُوهُ فِي صِنَاعَةِ الْأُمَّةِ النَّاجِحَةِ وَالْمُنْتَجَةِ، كَانَ الْمَتَوَقَّعُ مِنْهُنَّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَبْقَيْنَ فِي الْبَيْتِ، مَعَ أَوْلَادِهِنَّ⁽⁴²⁾. وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ تَمَّةً عَامِلٌ آخَرُ هُوَ خَلْقُ الْفَجَوَاتِ نَفْسُهُ بِفِعْلِ الْبَنَى الْمُتَغَيِّرَةِ لِلسُّلْطَةِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، ضَرُورَةً مَنطِقِيَّةً -وإنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى الدَّوَامِ مَلْمُوسَةً- لِنِشْأَةِ الْعَوَامِلِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا آفَعًا. ذَلِكَ بِأَنَّ نِشْأَةَ جِهَازِ الدَّوْلَةِ

Quataert, *Ottoman Manufacturing*, chapters 2-3; Tucker, *Women in Nineteenth Century Egypt*, chapter 3.

(41) الْمُحَاكَاةُ الْمُرْتَبِطَةُ، مَعَ ذَلِكَ، بِالْهَيْمَةِ الثَّقَانِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ الْأَوْرُبِيَّةِ. وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، لِكِنْ عَلَى وَفْقِ الْمَنْظُورِ الْأَوْرُبِيِّ، يُنظَرُ: Fuchs, *Mimesis and Empire*. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى سَرْدِ أَدْبِيِّ اللَّتَلْفِيِّ الْإِشْكَالِيِّ لِلْإِجْرَاءِ الْبِيروقَرَاتِيَّ الْحَدِيثِ فِي مُجْتَمَعِ مُسْلِمِ غَيْرِ حَضْرِيٍّ، يُنظَرُ: al-Hakim, *Maze of Justice*.

(42) بِشَأْنِ هَذِهِ الْفِكْرَةِ عُمُومًا، يُنظَرُ: Abu-Lughod, *Remaking Women*.

القَوْمِيَّةِ كَانَ فِعْلاً اسْتِبْدَالِيًّا، وَبَعِيدًا عَنِ التَّحْوِيلِ الاِقْتِصَادِيِّ يُمَكِّنُ القَوْلَ إِنَّ الاسْتِبْدَالَ أَثَرٌ فِي البِنَى الحَقُوقِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا العَرَبِيَّةِ لِتَفْسِيرِ التَّصَوُّصِ وَمُجْمَلِ نِظَامِ الرِّقَابَةِ وَالتَّوَازُنِ القَانُونِيِّ الَّذِي كَانَ إِلَى ذَلِكَ الحِينِ مَحْفُورًا فِي النِّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ وَمُمَارَسَاتِهِ. وَلَمْ تَكُنْ لَعْنَةُ قَانُونِ عَامِ 1917 كَشْفًا دَقِيقًا عَنِ فَقْدِ نِظَامِ الرِّقَابَةِ وَالتَّوَازُنِ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ كَانَتْ كَذَلِكَ كَشْفًا دَقِيقًا عَنِ تَفَاعُلِ هَذِهِ العَوَامِلِ المُخْتَلِفَةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ ثَمَّةَ عَامِلٍ آخَرَ مُعَزِّزٌ لِهَذَا التَّحْوِيلِ المُجْحِفِ، هُوَ الظُّهُورُ التَّدْرِيجِيُّ لِنِظَامِ اجْتِمَاعِيٍّ سَايَكُولُوجِيٍّ جَدِيدٍ وَشَادٍ، وَهُوَ نِظَامٌ نَشَأَ [457] مَلَاذِمًا لِلاِخْتِزَالِ المُسْتَمِرِّ لِلاُسْرَةِ المُوسَّعَةِ وَمَا صَحِبَهُ مِنْ زِيَادَةِ بُرُوزِ الأُسْرَةِ النِّوَاءِ⁽⁴³⁾. وَمِنَ الوَاضِحِ أَنَّ هَذَا التَّحْوِيلَ الأَسْرِيَّ الاجْتِمَاعِيَّ -الَّذِي سُنِعَاوُدُ الحَدِيثِ عَنْهُ لِاحِقًا- كَانَ بِفِعْلِ تَغْيِيرِ أُنْمَاطِ الإِنْتِاجِ الاِقْتِصَادِيِّ، يَبْدَأُ مَا لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَيْهِ التِّفَاتَا كَافِيًا هُوَ العِلَاقَةُ الجَدَلِيَّةُ بَيْنَ هَذِهِ التَّحْوِيلَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالاِقْتِصَادِيَّةِ وَمَفْهُومِ الفَرْدِيَّةِ الجَدِيدِ. إِذًا كَانَتْ مَدَاخِيلُ أَفْرَادِ الأُسْرَةِ المُوسَّعَةِ تَنْتَمِي بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ إِلَى تَجْمُوعٍ مَالِيٍّ لَا يُمَيِّزُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ وَغَالِبًا مَا يُتَصَوَّرُ عَلَى أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلْمَجْمُوعَةِ وَأَنَّهُ يَتَكَوَّنُ مِنْ سِلْعٍ وَبَضَائِعٍ زِيَادَةً عَلَى التُّقُودِ، فَالَّذِي نَجَدُهُ فِي الأُسْرَةِ النِّوَاءِ، بِفِعْلِ ظُهُورِ نُخْبَةِ بِيروقَرَاتِيَّةِ هَائِلَةٍ، أَنَّ دَخَلَ الرَّجُلِ ذِي المُرْتَبِ فِعْلٌ مُجَازَاةٌ فَرْدِيٌّ، وَهُوَ دَخَلَ يُكْتَسَبُ مِنْ خِلَالِ عَمَلٍ مُحَدَّدٍ تَحْدِيدًا ضَيِّقًا لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ فَرْدٌ آخَرٌ مِنْ أَفْرَادِ الأُسْرَةِ. فَالِإحْسَاسُ المُتَزَايِدُ بِالفَرْدِيَّةِ، وَمَعَهُ ظُهُورُ دَوْلَةٍ قَوْمِيَّةٍ ذَاتِ وَجْهَةٍ ذُكُورِيَّةٍ، وَاقْتِصَادٍ وَبِيروقَرَاتِيَّةٍ جَدِيدَيْنِ ذَوِي وَجْهَةٍ ذُكُورِيَّةٍ، وَانْهِيَارِ شَامِلٍ فِي الاِقْتِصَادَاتِ المَنْزِلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مِضْمَارًا مَقْصُورًا عَلَى النِّسَاءِ، كُلُّهَا اجْتَمَعَتْ لِإِنْتِاجِ تَشْرِيعَاتٍ قَانُونِيَّةٍ وَثِقَافَاتٍ قَانُونِيَّةٍ تَجَنُّحُ، تَحْتَ رَايَةِ الحَدَاثَةِ، إِلَى إِخْضَاعِ النِّسَاءِ لَا إِلَى تَحْرِيرِهِنَّ.

(43) هَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ المَقْدَمَةَ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ الأُسْرَةَ النِّوَاءَ اخْتِرَاعٌ حَدِيثٌ تَمَامًا، فَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

ومما لا يقلُّ عن ذلك أهميَّة في قانون عام 1917، وممكن تحليله بالطريقة نفسها، إيجازُه الواضح في التعامل مع أنواع فسخ الزواج المُقدَّمة للزوجة. فالقانون قد ثبت بتأن حَقَّ الزوج المُطلق في إيقاع التفريق بالطلاق⁽⁴⁴⁾ في حين أنه، في الوقت نفسه، أوجزَّ إيجازًا كبيرًا الخطاب المُتعلق بالخلع⁽⁴⁵⁾ الذي كان في السابق ملاًداً شائعاً متاحاً للنساء اللاتي يرغبن في تخليص أنفسهن من زواج سيئ⁽⁴⁶⁾. فالمادة 116 من القانون تذكره ذكراً عابراً، من غير أن تصف آية التزامات موضوعية أو إجرائية مرتبطة به. وقد نبتة أحد الدارسين تبيينها ذكياً بقوله إن "القارئ المُدقق لهذا القانون هو وحده يمكن أن يلحظ أن لهذا النوع من الطلاق اعتباراً قانونياً"⁽⁴⁷⁾. وقد رأينا أن الفقه، بعكس ذلك، كان يُخصَّص الصفحات تلو الصفحات لمناقشة هذا الشكل من التفريق الزوجي⁽⁴⁸⁾. ثم إنه إذا كان الفقه قد سمح في مستوى الممارسة للمرأة بأن تتقدم بدعوى تطلب فيها فسخ عقد النكاح بعد عام واحد فقط على عدم أداء زوجها التَّفَقَّة⁽⁴⁹⁾ (لأسباب تعود، في ما تعود إليه، إلى إفلاسه، أو نُشوزِه، أو غيابه)، فإن [458] قانون عام 1917 قد مدد هذه المُدَّة إلى أربعة أعوام (المادة 127)، مُفارقاً بذلك محنة الزوجة. ويمكن القول إجمالاً إن قانون عام 1917 قد قلَّص حقوق النساء الفقهية

(44) للوقوف على حق المرأة التعاقدي في حماية نفسها من تعدد الزوجات (وهو حق يسبق قانون عام 1917 بمُدَّة طويلة)، يُنظر النقاش الذي في هذا الفصل بشأن تعدد الزوجات، لاحقاً.

(45) يُنظر: الفصل 8، القسمان 2 و3، سابقاً.

(46) Tucker, "Revisiting Reform," 11-12; Zilfi, "We Don't Get Along," 272; Rapoport, *Marriage*, 4; Jennings, "Women," 82-87.

(47) Tucker, "Revisiting Reform," 12.

(48) يُنظر: الفصل 8، القسم 3، سابقاً.

(49) يرى بعض الفقهاء أن للمرأة طلب التفريق إن لم يظأها زوجها بعد سنة أشهر. يُنظر: النجدي، حاشية الرُّوض المُرْبِع، 6، 437-438. وللوقوف على الممارسة السُّوريَّة والفلسطينية التي تقوم على مُدَّة قُدْرُها عام، يُنظر: 16 Tucker, "Revisiting Reform."

المُتَعَدِّدَةَ والمُتَعَدِّدَةَ الطَّبَقَاتِ بَدَلًا مِنْ تَوْسِيعِهَا. وَمَعَ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ هَذَا القَانُونُ الجَدِيدُ قَدْ حَافَظَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الامْتِيَازَاتِ القَانُونِيَّةِ الذُّكُورِيَّةِ بِإِزَاءِ الامْتِيَازَاتِ القَانُونِيَّةِ الأنثَوِيَّةِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَيَّدَ حُقُوقَ الذُّكُورِ فِي جَوَانِبٍ أُخْرَى، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحْصَلَ الدَّوْلَةُ عَلَى مَزِيدٍ دِقَّةً فِي ضَبْطِ الحَيَاةِ الأُسْرِيَّةِ ومُرَاقَبَتِهَا⁽⁵⁰⁾. بَيِّنُ أَنَّ النَتِيجَةَ النّهَائِيَّةَ الإِجْمَالِيَّةَ كَانَتْ إِدْخَالَ المَرَأَةِ فِي نِطَاقِ مَنزَلِيٍّ مُنظَّمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنْقَاضِ مَا قَدْ كَانَ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ فِضَاءً اجْتِمَاعِيًّا عَامًّا مَفْتُوحًا بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ أَتَاحَ نِطَاقًا حُرًّا حُرِّيَّةً غَيْرَ اعْتِيَادِيَّةٍ مِنَ التَّعَامُلِ الاِقْتِصَادِيِّ فِي النُّطَاقَيْنِ الخَاصِّ وَالْعَامِّ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ⁽⁵¹⁾.

بَيِّنُ أَنَّ المُحَاكَاةَ ظَلَّتْ، كَمَا كَانَتْ مُنذُ بَدَايَةِ الهَيْمَنَةِ الأُورُوبِيَّةِ، سِمَةً مُكَمَّلَةً لِلحَدَاثَةِ. وَالوَاقِعُ أَنَّ الحَدَاثَةَ قَدْ أَعَادَتْ خَلْقَ المُحَاكَاةِ، وَاسْتَمَرَّتْهَا بِوَصْفِهَا جُزْءًا مِنْ تَرَسَاتِهَا. وَقَدْ آدَى ظُهُورُ الحَرَكَاتِ النَّسَوِيَّةِ الأُولَى فِي أوروبَّا وأمريكا خِلَالَ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ القَرْنِ العِشْرِينَ إِلَى إِعَادَةِ تَحْدِيدِ خِطَابَاتِ التَّنَاقُفِ الثَّقَافِيَّةِ الاستِعْمَارِيَّةِ، وَنَجَمَ عَنْ ذَلِكَ ظُهُورُ أَثَرِ تَعزِيزِ البَرنامِجِ النَّسَوِيِّ مُبَاشَرَةً فِي جَمِيعِ أَرْجَاءِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ. وَإِذَا كَانَتْ "المَرَأَةُ المُسْلِمَةُ المُبْعَدَةُ"، فِي القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، المُحَوَّرَ الَّذِي دَارَ حَوْلَهُ تَعْلِيقُ الأُورُوبِيِّينَ والأَمْرِيكِيِّينَ وَنَقَدُهمُ، فَقَدْ أَظْهَرَهَا هَذَا التَّعْلِيقُ التَّقْدِيزِيُّ فِي القَرْنِ العِشْرِينَ صُحِيَّةً نِظَامِ أبُوِيٍّ ظَالِمٍ يَجِبُ إِنْقَادُهَا مِنْهُ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ إِلا قَلِيلٌ، إِنْ وُجِدَ، مِنْ إِدْرَاكِ أَنَّ السَّبَبَ المُبَاشِرَ لِأَشْكَالِ النِّظَامِ الأَبُوِيِّ الجَدِيدَةِ هُوَ الاسْتِبدَالُ/التَّحْوِيلُ الَّذِي انْتَهَيْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ مِنْ ذِكْرِ مَلَاحِجِهَا العَامَّةِ. وَهَذَا التَّقْدِيزُ، بِوَصْفِهِ جُزْءًا مِنَ التَّنَاقُفِ الثَّقَافِيَّةِ لِلهَيْمَنَةِ، كَانَ مُنْسَجِمًا مَعَ بَرنامِجِ النُّخْبِ الحَاكِمَةِ فِي الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي أَدخَلَتْهَا هَذِهِ الدُّوَلُ فِي مَادَّةِ القَانُونِ. فَقَدْ أَصْبَحَتِ النِّسَاءُ أَوْلَوِيَّةً

Asad, "Conscripts of Western Civilization," 341-342.

(50)

(51) يُنظَر: الفَصْلُ 4، القِسمُ 5، سَابِقًا.

في تشكيل الأمة الجديدة، وكانت إعادة تصميم القانون بعد وسيلة أخرى لتحقيق هذه الغاية.

3. تصميم قانون الأسرة

كانت ثمة أمرٌ مُكْمَلٌ لمشروع التصميم الاجتماعي هو جهدٌ مخصوصٌ بزيادة الخيارات التعاقدية للزوجة. فمن خلال منهجي التَّخْيِيرِ والتَّلفِيقِ، أعادت معظم الدول تشكيل عقد الزواج على وفق مقتضيات المذهب الحنبلي الذي يُجيزُ تضمين ما يشاء العاقدان التَّنصِصَ عليه من الشروط، ما دامت هذه الشروط لا تنطوي على ما يعودُ على أهدافِ العقدِ بالنَّقْضِ⁽⁵²⁾. ويلزمُ من ذلك أن إعادة التشكيل هذه كانت تعني أيضًا أن البُودَ والشروط لا يجوزُ أن تُخالفَ مبادئ الشريعة الثابتة أو مصالح العاقدين التي يكفلها العقد نفسه. وقد أتاحت هذا المذهب التعاقدية المُتَبَتَّى على نطاقٍ واسعٍ [459] للنساء أن ينصنَّ على شروط تضمن حماية مصالحهن الشخصية في نطاق الزواج، كحق العمل في خارج بيت الزوجية، أو تطليق زوجها، أو منعه من التزوج بامرأة أخرى، أو منعه من نقل بيت الزوجية إلى منطقة أخرى بغير رضاها إلا بشرط الطلاق.

وقد مررنا بنا⁽⁵³⁾ أن هذه الشروط، ما عدا الشرط الأول، غالبًا ما كانت تُضمَّن في عقود النكاح، حتى حين كانت هذه العقود تُبرم على وفق مقتضيات المذهبين الحنفي والمالكي. ويمكننا، من خلال الشواهد المتوافرة التي يرجع معظمها إلى مصر، أن نفترض أن مدى هذه التضمينات كان يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. وما أنجزته دولة القرن العشرين في هذا الصدد هو أنها قد نظمت الحق في هذه التضمينات، رافعةً بذلك المقياس الأدنى لحقوق النساء.

(52) البهوتي، كشاف القناع، 3، 216-226.

(53) الفصل 4، القسم 5، والفصل 8، سابقًا.

ومَعَ ذلكَ، لَمْ تَسَعِ نِسَاءُ المُسْلِمِينَ إِلَى الإِفَادَةِ مِنَ الخِيَارَاتِ التَّعاقُدِيَّةِ التي أُتِيحتْ حَدِيثًا⁽⁵⁴⁾. وَقَد سَعَتِ الدَّوْلَةُ إِلَى زِيَادَةِ هذِهِ النِّسْبَةِ، فَبَدَأَتْ تَحُثُّ النِّسَاءَ حَثًّا فاعِلًا عَلَى اسْتِعْمَالِ هذِهِ الخِيَارَاتِ. فَفِي عامِ 1995، عَلَى سبيلِ المِثَالِ، أَعَدَّتْ وِزارَةُ العَدْلِ المِصرِيَّةُ مُسَوِّدَةَ عَقْدِ زَوَاجٍ يُمكنُ أَنْ يَتَّخِذَهَا العاقِدَانِ أنموذجًا وَأَنْ يُعَدِّلَاها بِما يُوافِقُ رَغباتِهِما واحْتِياجَاتِهِما - وَقَد كانَ هَدَفُ هذِهِ العَقْدِ تَعريفَ المُواظِنِ الاعْتِيادِيِّ المَدَى الكامِلَ لِلإِمكاناتِ القانُونِيَّةِ⁽⁵⁵⁾. ثُمَّ إِنَّهُ بِتَثْبِيتِ البُنودِ والشُّروطِ فِي وثِيقَةٍ قِياسِيَّةٍ ومُتاحَةٍ وإِتاحَةً كَبيرَةً، تَكَتَسِبُ الشُّروطُ صِفَةَ الاطِّرادِ، بِما يَجْعَلُها فِي الواقِعِ جُزءًا مُكَمَّلًا للقانونِ لا إِضافةً يَنْبَغِي للنِّسَاءِ التَّفاؤُضُ فِيها أَوْ المُساوَمَةُ عَلَيْها. وَأُعِدَّ عَقْدٌ قِياسِيٌّ مُشابِهٌ فِي عامِ 1975 فِي إِيرانَ وَأُعِيدَتْ صِياغَتُهُ فِي ظِلِّ حُكْمِ الجُمهورِيَّةِ الإِسلامِيَّةِ فِي عامِ 1982. وَقَد تَضَمَّنَ العَقْدُ الأَنموذجِيَّ الجَدِيدُ، الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ التَّغْيِيراتِ فِي القانونِ الوَضْعِيِّ، عِدَّةَ شُروطٍ قِياسِيَّةٍ، مِنْها حَقُّ الزَّوْجَةِ فِي أَحْذِ نِصْفِ أُموالِ الزَّوْجِ التي قَد جَمَعها خِلالَ الزَّواجِ، عَلَى أَلَّا يَكُونُ طَلاقُهُ لَها يَعوُدُ إِلى تَقْصِيرِ مِناها. (وَمَنَحَ قانونُ عامِ 1982 المِراةَ أَيضًا حَقَّ المُطالَبَةِ بِقِيمَةِ جُهدِها خِلالَ الزَّواجِ، إِنْ قَرَرَتِ المَحْكَمَةُ أَنَّ تَطْلِيقَهُ لَها لَمْ يَكُنْ لِخَطِّ ارْتِكابَتِهِ). وَبِمُقْتَضَى شُروطِ العَقْدِ الأَنموذجِيِّ، يَحِقُّ لَها كَذَلِكَ أَنْ تُطَلِّقَهُ إِنْ هَجَرها أَوْ أَساءَ مُعامَلَتَها، أَوْ تَزَوَّجَ بِأُخْرَى، أَوْ أَحَلَّ بِالنِّفَقَةِ. وَكانَ لِهذا العَقْدِ المُقَيِّسِ ما يُشَبِّهُ المَظْهَرَ الشَّرْعِيَّ، إِذِ يُمكنُ أَنْ يُقالَ إِنَّ الزَّواجَ، بِقَبولِهِ هذِهِ الشُّروطِ -التي باتَ مُرَعَمًا عَلَى قَبولِها-، يُفَوِّضُ إِلى زَواجَتِهِ سُلْطَةَ تَطْلِيقِ نَفْسِها مِنْهُ إِنْ أَحَلَّ بِأَيِّ شَرِطٍ مِنَ الشُّروطِ المَنصوصِ عَلَيْها⁽⁵⁶⁾. (وَيُقالُ هُنا، وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ، إِنَّ سُلْطَةَ طَلاقِ

(54) يُنظَرُ، عَلَى سبيلِ المِثَالِ: Welchman, "Special Stipulations"؛ Welchman, *Beyond*؛ (55) Moors, "Debating," 161. (56) Mir-Hosseini, *Marriage*, 55-58.

التفويض كانت معروفة تماماً ومُتوسَّعة فيها بتفصيل [460] في الفقه، لكنها لم تُضمَّن قط في أيِّ عقدٍ قياسيٍّ، وهو ممارسةٌ مجهولةٌ في المقام الأول⁽⁵⁷⁾.

وقد سبق أن ذكرنا أن إدخال هذه الشروط لم يكن أمراً جديداً، وأن المحاكم الشرعية التقليدية التابعة لجميع المذاهب تقريباً قد قبلت تضمين هذه الشروط. بيد أن هذا التضمين كان امتيازاً للزوجة وحدها يمثل جزءاً من عدةٍ قدّمت إليها على سبيل الحماية لحقوقها. ومع ذلك، نجد في كثيرٍ من "الإصلاحات" الحديثة، مما يمكن ردهُ جزئياً إلى هاجسٍ مساواة حقوق الرجال والنساء، أن هذا الامتياز الذي ينطوي على إدخال شروط بات يوهب للرجال في عدة بلدان إسلامية، بما يعزّز تبعية النساء باسم المساواة.

والمفترض أن إعادة تصميم الزواج في الدولة القومية كانت غايتها تقوية الموقف المالي للنساء. فقد ضمّن نظام الزواج القانوني ضماناتٍ للنفقة تستحقها الزوجات بمقتضى القانون، أي وإن لم تكن الضمانات منصوصاً عليها بوصفها جزءاً من أيِّ عقدٍ. وليس هذا إلا مذهباً قديماً أعيد تفعيله. فقد ذكرنا آنفاً أن النفقة تتضمّن الكسوة، والمسكن، والطعام. وألزمت الإصلاحات، كما ألزم الفقه طوال قرون، الزوج إلزاماً لا محيد عنه الإنفاق على زوجته، جاعلة كلَّ جزءٍ من ماله قابلاً لأن تضع المحكمة يدها عليه لتسديد مصاريف النفقة. وكذلك، جعلت الزوجة مستحقة للمهر بموجب العقد. وظلَّ هذا منطبقاً قانونياً وممارسةً اجتماعيةً وعرفيةً في الوقت نفسه. وعلى الرغم من أن اشتراطات المهور المبالغ فيها في الهند وباكستان قد أدت إلى تصدّي التشريع لإساءات الاستغلال في هذا المجال (بإجبار العاقدين على ذكر مهور معقولة)، ظلَّت معظم الدول، ولا سيّما في

(57) بشأن الصيغ المختلفة لطلاق التفويض، يُنظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 3،

314 فما بعدها، و325 فما بعدها، و331 فما بعدها؛ والنووي، روضة الطالبين، 6،

44-50؛ وابن قدامة، المغني، 8، 298 فما بعدها.

العالم العربي، تُعزِّزُ سِمَةَ عَقْدِ الزَّوْاجِ هَذِهِ. فَفِي مِصْرَ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، لَمْ يَقِفِ الْأَمْرُ عِنْدَ حَدِّ اسْتِمْرَارِ كَوْنِ الْمَهْرِ سِمَةً أَسَاسِيَّةً فِي صِحَّةِ عَقْدِ الزَّوْاجِ تَبَتُّ بِمُقْتَضَى الْقَانُونِ، بَلْ كَانَتْ مُطَالَبَةُ الزَّوْجَةِ بِمُسْتَحَقَّاتِهَا فِي مَالِ الزَّوْجِ مُقَدِّمَةً عَلَى جَمِيعِ الْمُطَالَبَاتِ الْأُخْرَى بِالذُّيُونِ فِي مَالِهِ. وَكَانَ حَقُّهَا فِي الْمَهْرِ ثَابِتًا لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَقَدْ يُؤَدِّي عَدَمُ أَدَاءِ الزَّوْجِ لَهُ بِهِ إِلَى السَّجْنِ. وَمِنْ أَجْلِ تَعْزِيزِ قُدْرَةِ الزَّوْجِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَهْرِ إِلَى زَوْجَتِهِ، كَانَ يُطَالَبُ بِتَقْدِيمِ كَفِيلٍ يَكُونُ مُحَاسِبًا كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ. (وَمِنْ الْمُدْهَشِ أَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ ظَلَّتْ تُبَتُّ عَلَى وَفْقِ مَنْطِقِ وَلُغَةِ جُنُوسِيَّيْنِ بِدَرَجَةِ كَبِيرَةٍ. فَفِي عَالَمٍ يَعْمَلُ فِيهِ عَدَدٌ مُتَزَايِدٌ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ أَعْمَالًا تُدِرُّ أَرْبَاحًا تَفُوقُ أَرْبَاحَ أَعْمَالِ أَزْوَاجِهِنَّ الَّذِينَ قَدْ يَكُونُونَ عَاطِلِينَ عَنْ الْعَمَلِ، لَمْ يَنْجَحِ الْقَانُونُ بَعْدُ فِي جَعْلِ لُغَتِهِ حَيَادِيَّةً [461] لِتَكْشِفَ عَنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا النِّسَاءُ هُنَّ الْمُعِيلَاتِ) (58).

وَفِي الْغَالِبِيَّةِ الْعُظْمَى مِنَ الدَّوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا سِيَّمًا الَّتِي عُرِفَتْ بِاتِّبَاعِهَا الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ، وَضَعَتْ عِدَّةً قُيُودَ عَلَى سُلْطَاتِ وَلِيِّ النِّكَاحِ الَّتِي قَدْ رَأَيْنَا فِي الْفَضْلِ 8 أَنَّ تَعْرِيفَهُ الْمُعْتَمَدَ هُوَ أَنَّهُ أَحَدُ الْأَقْرِبَاءِ الذُّكُورِ الَّتِي لَهُ سُلْطَاتٌ كَبِيرَةٌ تُخَوِّلُهُ تَقْرِيرَ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ تَنْكِحَ مُوَلِّيَّتُهُ أَوْ مَنْ سَتَنْكِحُ. وَقَدْ ظَلَّتْ بَعْضُ هَذِهِ الْإِمْتِيَازَاتِ الذُّكُورِيَّةِ قَائِمَةً إِلَى نَحْوِ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، بِيَدِ أَنَّ مُهَاجَمَتَهَا قَدْ شَهِدَتْ تَزَايُدًا مُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ. فَبِضْغِطٍ مِنَ الْمَجْمُوعَاتِ النِّسَوِيَّةِ، عَمَدَتِ الْحُكُومَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، إِلَى تَغْيِيرِ بَعْضِ الْإِفْتِرَاضَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوِلَايَةِ مِنْ خِلَالِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهَا "حَقُّ الْمَرْأَةِ"، وَهُوَ تَغْيِيرٌ يَكْشِفُ فِعْلِيًّا عَنْ قَلْبٍ لِلْحُقُوقِ. فَفِي الْمُدُونَةِ الْفِقْهِيَّةِ، كَانَتْ وَلايَةُ الذَّكَرِ الْبَالِغِ الْقَرِيبِ تَرْقَى إِلَى أَنْ تَكُونَ حَقًّا تَمَثِيلِيًّا تُرَاعَى مِنْ خِلَالِهِ مَصَالِحُ الْأُسْرَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ وَالْمَصَالِحُ الزَّوْجِيَّةُ لِلْمُوَلِّيَّةِ جَمِيعًا. وَكَانَ هَدَفُ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْمَغْرِبِيَّةِ ضَمَانَ هَذَا الْحَقِّ بِالنِّصِّ عَلَى أَنَّ

Husseini, "UNIFEM Launches 'Progress of Arab Women 2004'"; Halpern, (58) "Jordan's New Female Workforce".

الزَّوْجَ لَا يُمَكِّنُ إِبْرَامُهُ "دُونَ رِضَاهَا"، بِيَدِ أَنَّ الْمُسْرَعِينَ وَجَدُوا كَذَلِكَ أَنَّ مِنْ الْمُحَالِ إِغْفَالَ حَقِيقَةَ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمَغْرِبِيَّ، كَجَمِيعِ مُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْأُخْرَى تَقْرِبًا، يُسْبِغُ عَلَى الْأُسْرَةِ قِيَمَةً كَبِيرَةً وَعَلَى الْعَلَاقَاتِ الْأُسْرِيَّةِ كَذَلِكَ. وَهَكَذَا، تُقَدِّمُ الْمَادَّةُ 12 مِنْ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ ضَمَانًا لِلْأُسْرَةِ، مُمَثِّلَةً بِالْوَلِيِّ، مَفَادُهُ أَنَّ الشَّبَكَةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ الَّتِي يَكْمُنُ فِيهَا الزَّوْجُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَوْرٌ فِي الْعَمَلِيَّةِ التَّعَاوُدِيَّةِ. فَإِذَا كَانَ رِضَاهَا لَا غَنَى عَنْهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تُنصُّ عَلَى أَنَّ بِإِمْكَانِ الْوَلِيِّ "إِبْرَامَ عَقْدِ الزَّوْجِ نِيَابَةً عَنْهَا". بِيَدِ أَنَّ الضَّمَانَاتِ كَانَتْ تُثَبَّتُ أَيْضًا لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ يَرْفُضُ وَلِيِّهَا إِبْرَامَ عَقْدِ زَوْجٍ تَرَعَّبُ فِيهِ. وَهَكَذَا، نَرَى عِدَّةَ دَوْلٍ تُجَبِّزُ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي فِي سِنِّ الزَّوْجِ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى الْمَحَاكِمِ لِلْحُصُولِ عَلَى الْإِذْنِ بِالزَّوْجِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اعْتِرَاضَاتِ الْأَقَارِبِ، وَمِنْهُمْ الْأَوْلِيَاءُ الذُّكُورُ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، نَجِدُ فِي قَوَانِينِ بَاكِسْتَانَ وَالْهِنْدِ أَنَّ الْفَتَاةَ الْقَاصِرَةَ الَّتِي قَدْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا يَجِبُ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى بُلُوغِهَا سِنِّ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ لِتَطْلُبَ فَسْخَ زَوَاجِهَا قَضَائِيًّا.

وَتُمَثِّلُ الْحَالَةَ الْمَغْرِبِيَّةَ مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيَّتَهُ الْإِشْكَالَاتِ الْإِنْتِقَالِيَّةِ لِتَحْدِيثِ الْمُجْتَمَعَاتِ، حَيْثُ تَعِيشُ الْمَبَادِئُ الْجَمَاعِيَّةَ التَّقْلِيدِيَّةَ وَمَفَاهِيمُ الْفَرْدِيَّةِ الْحَدِيثَةَ جَنبًا إِلَى جَنبٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَضَادَّةً فِي الْوَقْتِ نَفْسِيهِ. وَيَبْدُو أَنَّ تَوْسِيعَ حُرِّيَّةِ الْفَرْدِ فِي ضِمْنِ نِطَاقِ مَصَالِحِ الْجَمَاعَةِ الْمُحِيطَةِ بِهِ -مَهْمَا تَكُنْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ مُعَدَّلَةً- يُمَثِّلُ مَرَحَلَةً جَدِيدَةً مِنَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْفَرْدِيَّةِ وَقَلِيلٍ مِنَ الْجَمَاعِيَّةِ. وَرَبَّمَا لَا يَحْتَاجُ الْقَانُونُ إِلَّا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْوَقْتِ لِيَنْتَقِلَ إِلَى مَجَالِ الْفَرْدِيَّةِ الْخَالِصَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَنَ فِيهِ، قَانُونِيًّا فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، مَوْتُ الْأُسْرَةِ الْمَوْسَعَةِ وَالْمُجْتَمَعِ. [462] وَمِمَّا يَجْدُرُ تَذَكُّرُهُ دَائِمًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ نِظَامُ الْوِلَايَةِ يُمَثِّلُ -حَتَّى فِي الْمُمَارَسَةِ- سُلْطَةَ أَبُوِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا عَلَى هَذِهِ السُّلْطَةِ، كَمَا يُحْيَلُ إِلَيْنَا الْبَحْثُ الْحَدِيثُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ. فَتَحْنُ نَتَذَكَّرُ أَنَّ الْوَلِيَّ كَانَ يُمَثِّلُ أَيْضًا

صَوْتِ الأُسْرَةِ التَّوَاةِ والأُسْرَةِ المُوسَّعَةِ، بَلِ المُجْتَمَعِ المُبَاشِرِ أَيْضًا⁽⁵⁹⁾. ذَلِكَ بِأَنَّ الزَّوْاجَ فِي المُجْتَمَعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، فِي المَاضِي والحَاضِرِ، لَمْ يَكُنْ قَطُّ شَأْنًا ذَا صِلَةٍ بِالزَّوْجَيْنِ فَقَطْ.

وَقَدْ رَافَقَ تَبَدُّلَ مَفْهُومِي الجَمَاعِيَّةِ وَالفَرْدِيَّةِ تَحَوُّلٌ آخَرَ فِي القِيَمِ الاجْتِمَاعِيَّةِ المُحَدَّدَةِ لِلْبُلُوغِ، وَهُوَ تَحَوُّلٌ يَرْجِعُ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ إِلَى حُدُوثِ تَحَوُّلَاتٍ كَبِيرَةٍ فِي البِنَى الاِقْتِصَادِيَّةِ وَأَنمَاطِ الإِنْتِاجِ. فَفِي بَدَايَةِ القَرْنِ العَشْرِينَ، رَفَعَتْ مُعْظَمُ الدَّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ سِوَى الزَّوْاجِ، وَجَرَمَ بَعْضُهَا زَوَاجَ القُصْرِ. فَقَدْ فَرَضَ قَانُونُ تَقْيِيدِ زَوَاجِ الصِّغَارِ الهِنْدِيِّ لِعَامِ 1929 عُقُوبَاتٍ عَلَى أَيِّ زَوَاجٍ لَمْ يَبْلُغْ فِيهِ الزَّوْجُ سِنَّ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ وَلَمْ تَبْلُغْ فِيهِ الزَّوْجَةُ سِنَّ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ. وَقَدْ زِيدَ سِنُّ الزَّوْجَةِ فِي قَانُونِ أَحْكَامِ الأُسْرَةِ المُسْلِمَةِ البَاكِسْتَانِيِّ لِعَامِ 1961. وَفِي دَوْلِ أُخْرَى، كِمِصْرَ، لَا يُوجَدُ قَانُونٌ (بَعْدُ)⁽⁶⁰⁾ يَحْظُرُ صَرَاحَةَ زَوَاجِ القُصْرِ، لَكِنْ بِتَثْبِيتِ شُرُوطِ تَوْثِيقِيَّةٍ صَارِمَةٍ (تُنظَرُ فِي القِسْمِ السَّابِقِ) وَضِعَتْ قِيُودٌ قَاسِيَةٌ عَلَى هَذِهِ المُمَآرَسَاتِ. وَجَمِيعُ بُلْدَانِ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ الآنَ تُحَدِّدُ سِنَّ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ لِلزَّوْاجِ، بِيَدِ أَنَّ السِّنَّ تَتَفَاوَتُ فِي حَالَةِ الزَّوْجَاتِ: فَالقَانُونُ العِرَاقِيُّ يَشْتَرِطُ سِنَّ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ، وَقَانُونُ الأُرْدُنِّ وَسُورِيَا يَشْتَرِطَانِ سِنَّ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ، وَالقَانُونُ الجَزَائِرِيُّ يَشْتَرِطُ سِنَّ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ، وَقَانُونُ تُونِسَ وَالمَغْرِبِ يَشْتَرِطَانِ سِنَّ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ.

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْضَعْ مَجَالٌ مِنْ مَجَالَاتِ الفِئَةِ هَذِهِ لِلشَّحْنِ السِّيَاسِيِّ كَمَا خَضَعَ مَجَالُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ. فَقَدْ كَانَتْ الخَطْوَةُ الأُولَى المَتَّخِذَةُ لِمَزِيدِ الحَدِّ⁽⁶¹⁾

(59) يُنظَرُ: الفَصْلُ 8، القِسْمُ 2، سَابِقًا.

(60) رُبَّمَا يَتَغَيَّرُ هَذَا قَرِيبًا، إِذْ قَدْ يُسَنُّ قَانُونٌ مُقْتَرَحٌ يَرْفَعُ السِّنَّ إِلَى ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لِلجِنْسَيْنِ. وَيَشَأْنُ قَانُونُ الزَّوْاجِ الحَالِي، يُنظَرُ: Guindy, "Family Status Issues".

(61) لَا يَبْدُو أَنَّ هَذِهِ المُمَآرَسَةَ شَائِعَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فِي المَاضِي أَوِ الحَاضِرِ. يُنظَرُ: Tucker, "Marriage and Family," 165-179؛ وZilfi, "We Don't Get Along," 269؛ وَالمَصَادِرُ المَذْكُورَةُ فِي الهَامِشِ 15 مِنْهُ؛ وَYilmaz, "Secular Law," 124؛ وَGerber =

من نطاق هذه الممارسة هي القانون العثماني لعام 1917 الذي أجاز للزوجة أن تشتري، في عقد زواجها، أن تطالب بتفريق قضائي في حال تزوج زوجها بامرأة أخرى. وباتت هذه الوسيلة، التي عرفت طوال قرون، شائعة في التشريعات اللاحقة في جميع أرجاء العالم الإسلامي، لكن غالباً ما كانت تُقرن بوسائل أخرى - عرفت أيضاً طوال قرون - تُمكن الزوجات من المطالبة القضائية بفسخ الزواج إن حدثت أمور معينة غير مرغوب فيها في زواجهن. وكانت هذه الوسائل تتألف من (أ) تعليق الطلاق على حدوث أحوال معينة، و(ب) تفويض الطلاق إلى طرف ثالث أو إلى الزوجة نفسها، وهو تفويض يُمارس عند حدوث أحوال مخصوصة [463] تُؤهلها الزوجة بأنها لا تُصَبُّ في مصلحتها، ومنها اتخاذ الزوج زوجة أخرى.

ومع ذلك، كانت ثمة مقارنة أخرى للحد من تعدد الزوجات قد تبناها عدد من المقترحات التشريعية المصرية خلال عشرينيات القرن العشرين، بيد أن هذه المقترحات لم تُصبح قانوناً فعلياً حتى خمسينيات القرن العشرين وستينياته، وفي بلدان كسوريا وتونس قبل مصر نفسها. وقد كانت الوسيلة ذات طبيعة إدارية، بإشراطها أن يلتزم كل من يرغب في التزوج بأخرى إذن المحكمة. وجعل قانون أحكام الأسرة المسلمة الباكستاني لعام 1961 رضا الزوجة شرطاً إضافياً زيادة على إذن المحكمة. على أن المحكمة يظل لها حق رفض طلبه بمعزل عن رغبات الزوجة، بناء على أحد سببين: عجزه المالي عن الإنفاق على زوجتين، أو عجزه عن معاملتها بالسوية. وهذان الاعتباران، ولا سيما الأخير منهما، يستندان إلى الآية القرآنية الثالثة من سورة النساء التي تلزم الزوج أن يعدل بين

زَوْجَاتِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ* . وَأَثَرَتْ بَعْضُ البُلْدَانِ، كَسُورِيَا، جَعَلَ الاعْتِبَارَاتِ المَالِيَّةِ السَّبَبَ الرَّئِيسَ لِاتِّخَاذِ القَرَارِ، فِي حِينِ عَدَّتْ دُوَلٌ أُخْرَى مَفْهُومَ العَدْلِ (الَّذِي لَا يَسْتَبَعِدُ، بِأَوْسَعِ تَأْوِيلَاتِهِ، الاعْتِبَارَاتِ المَالِيَّةِ) هُوَ السَّبَبُ الأَنُمُوذَجِيّ. أَمَّا أَشَدُّ المَوَاقِفِ المُتَّخِذَةِ مِنْ قَضِيَّةِ العَدْلِ فَكَانَ المَوْقِفَ التُّونِسِيّ. فِي قَانُونِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ لِعَامِ 1956، صُرِّحَ بِأَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ مُخَالَفَةٌ جِنَائِيَّةٌ، مَحْظُورَةٌ حَظْرًا قَطْعِيًّا لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَعدَلَ الزَّوْجُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مُعَامَلَتِهِ، كَمَا يَشْتَرِطُ القُرْآنُ.

وَقَدْ حَدَّتْ تَغْيِيرَاتٌ جَوْهَرِيَّةٌ كَذَلِكَ فِي مَجَالِ النُّسْبَةِ إِلَى الأبِ. فَمِنْ أَجْلِ الحِفَاظِ عَلَى التَّنَاغُمِ الاجْتِمَاعِيّ وَسَلَامَةِ الأُسْرَةِ، مَدَّتِ الشَّرِيعَةُ حُدُودَ تَكُونِ الجِنِينِ وَالحَمَلِ بُغْيَةَ نِسْبَةِ الأَوْلَادِ، بِقَدْرِ الاستِطَاعَةِ، إِلَى "فِرَاشِ الزَّوْجِيَّةِ". فَالْفِتْرَاضُ الشَّرْعِيّ الأَسَاسِيّ والأَوَّلُ (البَّرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ) هُوَ أَنَّ "الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ"*** . وَاخْتَلَفَتِ المَذَاهِبُ الفِقْهِيَّةُ فِي أَقَلِّ مُدَّةٍ، بَعْدَ الزَّوْاجِ، يُمَكِّنُ فِيهَا أَنْ يُعَدَّ الطِّفْلُ شَرْعِيًّا، وَكَذَلِكَ فِي أَطْوَلِ مُدَّةٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ تَرْمُلِ الأُمِّ. وَقَدْ حُدِّدَتِ المُدَّةُ الأُولَى، فِي أَقَلِّ الأَقْوَالِ، بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فِي حِينِ حُدِّدَتِ المُدَّةُ الثَّانِيَّةُ بِمَا بَيْنَ سِتِّينَ وَخَمْسِ سَنَوَاتٍ، تَبَعًا لِلْمَذَهَبِ المَخْصُوصِ. وَانْفَرَدَ الشَّيْخَةُ الاثْنَا عَشْرِيَّةُ

* الأيَةُ المَقْصُودَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الِئْتِنَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلُثً وَرَبْعً فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَقْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾. [المُتْرَجِم]

** جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ، هُوَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ح2053، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ (تَفْسِيرِ المُشْبَهَاتِ)؛ وَمُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ: ح3598، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوْقِي المُشْبَهَاتِ). وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الإِمْكَانِ مِنْهُ لِحَقِّهِ الوَلَدُ وَصَارَ وَوَلَدًا يَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّوَارِثُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الوِلَادَةِ سِوَاهُ أَكَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشُّبُهَةِ أَمْ كَانَ مُخَالَفًا. أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»، فَقَالَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ: «العَاهِرُ» هُوَ الزَّانِي، وَمَعْنَى «لَهُ الحَجَرُ»: «لَهُ الحَبِيَّةُ وَلا حَقَّ لَهُ فِي الوَلَدِ، وَعَادَةُ العَرَبِ أَنْ تَقُولَ: لَهُ الحَجَرُ، يُرِيدُونَ: لَيْسَ لَهُ إِلاَّ الحَبِيَّةُ. [المُتْرَجِم]

بتحديدها بعشرة شهور، وإن كان هذا قول أقلية عددية ومذهبية. لذلك، يمكن القول إجمالاً إن الشريعة قد عززت ضمّ الأولاد إلى الوحدات الأسرية، مُثَبِّطَةً أيّ ميل إلى استبعاد الأولاد بوصفهم غير شرعيين. فلا بدّ من أن يكون دليل إثبات عدم شرعية الولد فوق أية شبهة، فلا يكفي "الشك المعقول". أي إنه لا يجوز أن يوجد حتى أدنى شبهة. ثم إن الإقرار المُجرّد للأب بأن الولد له يعدّ إقراراً قاطعاً، وإن لم يكن لقاء الأبوين [464] الجسديّ ممكناً قبل ستة أشهر من الولادة.

وقد غير كثير من ذلك ليرجح أمران، أحدهما تحديد نطاق الشرعية، والآخر نزع خصوصية مزاعم النسبة إلى الأب ودعاواها. ففي الهند وباكستان، اللتين تتبعان القانون الإنجليزي، لا يقبل إقرار الأب إن لم يكن الاتصال الجسديّ بينه وبين الأم ممكناً قبل حدوث الزواج، وكذلك إن لم يكن الولد قد وُلِدَ في مدة 280 يوماً من بدء هذا الزواج. أما الدول العربية فقد حافظت على بعض عناصر المذاهب الفقهية، في حين أنها في الوقت نفسه رَفَضَتِ الحدود المتساهلة تساهلاً كبيراً التي نصّت عليها والتي لا بدّ أن تُفضي إفضاءً كبيراً إلى إنهاء النزاعات التي قد تثار لولاها. وهكذا، يشترط القانون المصري لعام 1929 مدة سنة واحدة لتقرير الشرعية بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج، مُصرّحاً بأن مدة الحمل لا تزيد على سنة واحدة.

وعلى الرغم من أن الطلاق لم يكن أكثر أشكال إنهاء الزواج شيوعاً قبل القرن التاسع عشر، جعلته الصناعة الثقافية للحدادة أداة مميّزة أخلاقياً، ومربّطة بهيمنة الذكر وأهوائه واضطهاده التام. وبارتباط الطلاق واقترانه بحق الذكر وحده في تعديد الزوجات (وهو ممارسة أخرى نادرة نادرة كبيرة)⁽⁶²⁾، بات يرمز إلى استبداد الذكر الشرقيّ من جهة، وإلى الوجود البائس للإنثى المسلمة من جهة

(62) يُنظر: الفضل 4، القسم 5، سابقاً.

أُخْرَى. لِذَلِكَ، اتُّجِهَ إِلَى تَقْيِيدِ الْحَقِّ الْمُطْلَقِ لِلذَّكْرِ فِي الطَّلَاقِ تَقْيِيدًا كُلِّيًّا إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فَتَقْيِيدًا جُزْئِيًّا فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ. وَكَانَ فِي مُقَدِّمَةِ هَذِهِ الْإِصْلَاحَاتِ إِعْلَانُ عَدَمِ صِحَّةِ أَيِّ طَّلَاقٍ أَوْقَعَهُ صَاحِبُهُ بِلَفْظِ الْيَمِينِ، أَوْ وَهُوَ مُكْرَهُ، أَوْ غَضْبَانٌ، أَوْ سَكَرَانٌ، أَوْ -فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ- خِلَالَ مُدَّةِ حَيْضِ الزَّوْجَةِ. وَبَاتَتْ الْعِبَارَاتُ الَّتِي يُقْصَدُ مِنَ النُّطْقِ بِهَا إِنْهَاءُ زَوَاجِ إِشْكَالِيٍّ هِيَ وَحَدَهَا الْمُعْتَدَّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُؤَدَّ بِالضَّرُورَةِ إِلَى إِنْهَاءِ الزَّوْاجِ. وَأَبْطُلَ كَذَلِكَ فِي مُعْظَمِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ الطَّلَاقُ الْمُسَمَّى "طَّلَاقِ الثَّلَاثِ"، وَهُوَ صَيْغَةٌ تَخْتَرِلُ فِي عِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُوقَعَ كُلُّ مِنْهَا فِي غَيْرِ مُدَّةِ حَيْضِ الزَّوْجَةِ.

وَبَاتَتْ مُعْظَمُ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا تَعْتَدُّ بِمُجَرَّدِ التَّصْرِيحِ بِالطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيْقِهِ فِي الْمَحْكَمَةِ. فَفِي الْمَغْرِبِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، لَا يَحْتَاجُ الزَّوْجُ إِلَى أَنْ يُقَدِّمَ التَّمَاسَا إِلَى الْمَحْكَمَةِ لِلْحُصُولِ عَلَى الطَّلَاقِ، وَلَا يَحْتَاجُ مِنْ ثَمَّ إِلَى أَنْ يُبْدِيَ أَيَّ تَسْوِيعٍ لَهُ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُسَجَّلَهُ. فِي حِينِ أَنَا نَجِدُ فِي مُعْظَمِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، أَنَّ عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي يَسْعَيْنَ إِلَى الْحُصُولِ عَلَى تَفْرِيقِ قَضَائِيٍّ أَنْ يُبْدِينَ لِلْمَحْكَمَةِ أَسْبَابَ طَلَبِهِنَّ. بَيَدَ أَنَّهُ قَدْ صِيرَ إِلَى جَعْلِ الْمَحْكَمَةِ لَا غِنَى عَنْهَا، ذَلِكَ بِأَنَّهَا قَدْ اسْتَحْوَذَتْ عَلَى الْحَقِّ الْحَصْرِيِّ فِي [465] إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، مُجَرَّدَةَ الزَّوْجِ مِنْهُ، بِتَسْجِيلِهِ أَوْ بِغَيْرِ تَسْجِيلِهِ. وَفِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبْدِيَ آيَةَ أَسْبَابٍ لِذَلِكَ، فِي حِينِ أَنْ الطَّرَفَيْنِ مُلْزَمَانِ فِي بُلْدَانٍ أُخْرَى أَنْ يُبْدِيَا أَسْبَابَ طَلَبِهِمَا. وَنَجِدُ فِي الْقَانُونِ الْإِيرَانِيِّ فِي ظِلِّ حُكْمِ الشَّأِ (1967) أَنَّ عَلَى الطَّرَفَيْنِ الْإِلْتِمَامَ الْإِجْرَائِيَّ نَفْسَهُ، لَكِنَّا نَجِدُ أَنَّ نِطَاقَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْمَمْنُوحِ لِلنِّسَاءِ أَوْسَعُ مِنَ الْمَتَّاحِ لِلزَّوْجِ. وَفِي ظِلِّ حُكْمِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِيرَانَ، أُلْغِيَ قَانُونُ عَامِ 1967، لَكِنْ بَقِيَتْ عِدَّةُ عَنَاصِرٍ مِنْهُ فِي قَانُونِ الْمَحَاكِمِ الْمَدْنِيَّةِ الْخَاصَّةِ. فَقَدْ ظَلَّتْ مُوَافَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى الطَّلَاقِ مُشْتَرَطَةً، وَإِنْ لَمْ تُعَدَّ بِالزَّوْجِ حَاجَةً إِلَى تَقْدِيمِ أَسْبَابٍ لِرَغْبَتِهِ فِي التَّطْلِيقِ حِينَ يُقَدِّمُ التَّمَاسَا إِلَى الْمَحْكَمَةِ. وَفِي الْغَالِبِيَّةِ الْعُظْمَى مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ،

يُزعمُ أَنَّهُ باتَ مِمَّا يَجوزُ لِلزَّوجاتِ الآنَ طَلَبُ إنْهائِ الزَّواجِ لِسَبَبَيْنِ إِضافيَّينِ، هُما امْتِناعُ الزَّواجِ عنِ أداءِ التَّفَقُّعِ الزَّوجيَّةِ أوِ الأَسْرِيَّةِ، وتَزوُّجُهُ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى. على أَنَّ هذا لا يَعني أَنَّ هذه الحُقوقَ لَمْ تُكُنْ مُتاحَةً لِلنِّساءِ قَبْلَ القَرْنِ العَشْرينِ، فقد رَأينا سائِقًا⁽⁶³⁾ أَنَّ المُمارَسَةَ الشَّائِعَةَ في مَجالِسِ القَضائِ والمُجْتَمَعِ في حالَةِ السَّبَبِ الأوَّلِ (أي عَدَمِ الإنْفاقِ) والخِيارَ التَّعاقدِيَّ المُتاحَ لِلنِّساءِ في حالَةِ السَّبَبِ الثَّانِي (أي التَّزْواجِ بِأُخْرَى) هُما في الواقِعِ اللَّذانِ ضَمِنَا هذه الحُقوقَ. والفرقُ الآنَ هُوَ أَنَّ القانونَ أَصْبَحَ مُعلَنًا ومُصرَّحًا بِهِ ومُقرًّا بِهِ مِنَ الدَّولَةِ، وَأَنَّ إِجْراءَهُ جُعِلَ بيروقراطيًّا ورَسوميًّا. وقد يَكُونُ أَهَمُّ ما في الأمرِ أَنَّهُ يُتَبَّحُ لِموظَّفِي الدَّولَةِ بِأَنْ يُلْبِسوا أَنفُسَهُم أُرديَّةَ الإِصلاحِ، لَكِن لا شَكَّ في أَنَّ الجَوْهرَ لَمْ يَتغيَّرَ أَيَّ تَغْيِيرٍ مَلْحوظِ.

وفي السِّياقِ نَفْسِهِ، أُدخِلَ كَثِيرٌ مِنَ أَحْكامِ الشَّرِيعَةِ المَتعلِّقَةِ بِإنْهائِ الزَّواجِ في القَوانينِ المَدنيَّةِ لِلدَّولِ الإِسلاميَّةِ بِاسْمِ الإِصلاحِ، بيدَ أَنَّهُ إِصلاحٌ مُجرَّدٌ مِنَ نِظامِ الرِّقَابَةِ والتَّوازُنِ المُعقَّدِ الَّذي كانَ الفِقهُ قد قَدَّمَهُ تَقديمًا مُستَفيضًا. وَزِيادةً على سَبَبِي الطَّلاقِ القَضائِيِّ المُبَيَّنِّينِ في النِّصِّ السَّابِقِ، ذَكَرَ المُشرِّعونَ الأَسبابَ الآتيَّةَ: عَيْبٌ في البَدَنِ أوِ العَقْلِ يَجْعَلُ الحِياةَ الزَّوجيَّةَ غَيْرَ مُحتمَلَةٍ أوِ خَطِرةً؛ وَعُتَّةٌ تَجْعَلُ الوِطْءَ المُعتادَ غَيْرَ مُمكِنٍ؛ وَقَسوَةٌ وإِساءَةٌ مُعامَلَةٍ تَشْمَلانِ -تَبَعًا لِمَا تُعرِّفُهُما بِهِ الدَّولَةُ المَخصوصَةُ- كُلَّ ما يَدْخُلُ تَحْتَ ذَلِكَ مِنَ الإِبداءِ الجَسديِّ إِلى التَّزْواجِ بِأُخْرَى؛ وَغِياِبُ مُدَّةٍ زَمَنيَّةٍ طَويلَةٍ؛ وَأخيراً، عَدَمُ توافُقِ زَوْجِيٍّ. وَإِذا كانَ بِإمكانِ المِراةِ، في بَعْضِ البُلدانِ الإِسلاميَّةِ، رَفْعُ دَعوى الطَّلاقِ والحُصولُ عَلَيْهِ اسْتِنادًا إِلى أَيِّ مِنَ هذه الأَسبابِ، فَإِنَّها مُلزَمَةٌ أَنْ تُودِّيَ إِلى الزَّواجِ عَوْضًا تُحدِّدُهُ المَحْكَمَةُ. وَيُقَالُ هُنَا مِرَّةً أُخْرَى إِنَّهُ لَيْسَ في هذه الأَسبابِ ما هُوَ تَشْريعٌ جَدِيدٌ، إِذِ إِنَّها كانَتْ مَعروفَةً قَبْلَ أَنْ تَجتاحَ أورُبَّا العالَمَ الإِسلاميَّ. وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ أَنَّ المِراةَ كانَ بِإمكانِها أَنْ تَطْلُبَ مِنَ القاضِي فَسَخَ [466] زَواجِها لِأَيِّ سَبَبٍ تَقريبًا، وَيَشْمَلُ

(63) يُنظر: الفِضْلُ 4، الفِسمُ 5؛ والفِضْلُ 8، الفِسمُ 5، سائِقًا.

ذَلِكَ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ أَيْفًا، وَكَذَلِكَ ”إِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لِقُبْحِ مَنَظَرِ
أَوْ سُوءِ عِشْرَةٍ“⁽⁶⁴⁾. وَيُنصُّ الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ لِعَامِ 1929 عَلَى أَنَّهُ ”إِذَا أَدَّعَتْ
الزَّوْجَةُ إِضْرَارَ الزَّوْجِ بِهَا بِمَا لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ دَوَامُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ أُمَّثَالِهَا، يَجُوزُ لَهَا
أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي التَّفْرِيقِ، وَحِينَئِذٍ يُطَلِّقُهَا الْقَاضِي طَلَقًا بَائِنَةً إِذَا ثَبَتَ الضَّرْرُ
وَعَجَزَ عَنِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا رَفَضَ الطَّلَبَ ثُمَّ تَكَرَّرَتِ الشَّكْوَى وَلَمْ يَثْبُتِ
الضَّرْرُ بَعَثَ الْقَاضِي حَكَمَيْنِ“⁽⁶⁵⁾. وَهَكَذَا، يَجِبُ فِي النِّظَامِ الْحَدِيثِ تَوَافُرُ
مُتَطَلِّبِ إِجْرَائِيٍّ هُوَ إِثْبَاتُ إِسَاءَةِ الْمُعَامَلَةِ قَبْلَ تَخْلِيصِ الزَّوْجَةِ مِنَ الزَّوْاجِ السَّيِّئِ.
أَمَّا الْفِقْهُ فَيَعَكْسُ ذَلِكَ، إِذْ أَقَرَّ عَدَمَ قُدْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْعَيْشِ مَعَ الزَّوْجِ سَبَبًا
أَسَاسِيًّا لِلتَّفْرِيقِ، وَإِنْ ظَلَّ التَّحْكِيمُ وَالْإِصْلَاحُ قَبْلَ إِصْدَارِ الْحُكْمِ النَّهَائِيِّ مُطْلَبَيْنِ
ضَرُورَتَيْنِ فِي الْوَاقِعِ⁽⁶⁶⁾.

وَمَا زَالَتِ الْقَوَانِينُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْحَدِيثَةُ تُؤَكِّدُ أَهْمِيَّةَ حُكْمِ التَّحْكِيمِ أَوْ الصُّلْحِ
الْفِقْهِيِّ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَهُوَ خَطْوَةٌ ضَرُورِيَّةٌ قَبْلَ حُدُوثِ التَّفْرِيقِ⁽⁶⁷⁾. وَقَدْ
جُعِلَ فِي قَوَانِينِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ مُوَحَّدًا وَمُتَجَانِسًا فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ تَقْرِيْبًا، وَبَاتَ
مَطْلَبًا رَسْمِيًّا يَنْبَغِي تَنْفِيذُهُ قَبْلَ إِيقَاعِ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّفْرِيقِ، وَمِنْهَا -وَقَدْ يَكُونُ
أَهْمَهَا- الطَّلَاقُ. وَمِنْ نَافِلَةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى السَّعْيِ إِلَى تَحْقِيقِ
الصُّلْحِ فِي فِقْهِ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ كَانَتْ أَمْرًا مِيعَارِيًّا فِي كُلِّ مِنْ مَجَالِ عَمَلِ
الْقَاضِي وَفِي الْمَشْهَدِ الْاجْتِمَاعِيِّ الَّذِي يَحْدُثُ فِيهِ الْخِلَافُ الزَّوْجِيَّ. وَنَحْنُ
لَا نَعْلَمُ: هَلْ كَانَ الْإِصْلَاحُ وَارِدًا فِي السِّيَاقِ الْاجْتِمَاعِيِّ لِلطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(64) الشَّيْرَازِيُّ، الْمُهَدَّبُ، 4، 253-254. وَكَذَلِكَ، يُنظَرُ مُصَنَّفُ الْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ الْعَيْنِيِّ،
الْبِنَايَةِ، 5، 506. وَيُنظَرُ أَيْضًا: الْفَضْلُ 8، الْقِسْمُ 3، سَابِقًا.

(65) تُنظَرُ الْمَادَّةُ 6، قَانُونُ عَامِ 1929، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي: Naveh, "Tort of Injury," 22.
. note 16

(66) ابْنُ الْحَاجِبِ، جَامِعُ الْأُمَّهَاتِ، 287 فَمَا بَعْدَهَا.

Welchman, *Beyond the Code*, 283 ff.

(67)

الطلاق يصل إلى القاضي بصفته الرسمية بوصفه قاضيًا، ولذلك يصعب أن نتصور كيفية إمكان أن يكون الإصلاح الرسمي للقاضي واردًا (أصالة أو نيابة)⁽⁶⁸⁾. أما في القوانين المدنية في أيامنا هذه فيظهر الإصلاح بمظهر الشرط الشائع الذي اكتسب رسميته من خلال متطلبات إجرائية محددة⁽⁶⁹⁾.

وقد استغل منهج التخيير أيضًا لإحداث تغييرات في القانون تتعلق بحق الأم في حضانة الأولاد الذي يمتد، عند الحنفية، إلى سبع سنين للذكور وتسع للإناث. وقد رفعت الدول المعروفة باتباعها المذهب الحنفي هذا الحد بدرجة معينة. مثال ذلك أن القانون المصري لعام 1929 حدد عشر سنين للذكور واثنى عشرة [467] سنة للإناث، وزاد قانون عام 2005 (4) هاتين المدتين فجعلهما خمس عشرة سنة للإناث والذكور⁽⁷⁰⁾. بيد أن هذه البلدان كان بإمكانها تبني تغيير أكثر أهمية، ذلك بأن المذهب المالكي يمنح الأم حق حضانة الذكور حتى البلوغ والإناث حتى الزواج. وإذا كان معظم دول شمال إفريقيا والسودان قد تبنت هذا الحكم المالكي فإن تونس، المعروفة بأنها بلد مالكي، قد آثرت سياسة أكثر موافقة للمذهب الحنفي⁽⁷¹⁾. وفي القانون المدني الإيراني لعام 1382 بالتقويم الفارسي (2003)*، رفعت السن إلى سبع سنين لكل من الذكور والإناث،

(68) "الإصلاح الرسمي" يعني السماح بالمشاركة "الخاصة" للقاضي بوصفه شخصية اجتماعية مؤثرة.

(69) بشأن تغيير طبيعة الإصلاح في القانون المحدث (في حالة إسرائيل) وإسهامه في تيسير الطلاق، يُنظر: Abou Ramadan, "Divorce Reform", 255-274.

(70) Kosheri et al., "Egypt," 247.

(71) An-Na'im, *Islamic Family Law*, 182-183.

* وَضَعَ الْمُؤَلَّفُ فِي الْأَصْلِ الْحَرْفَ H بَعْدَ عَامِ 1382، بِمَا يُؤْهِمُ أَنَّ هَذَا التَّأْرِيخَ هِجْرِيٌّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأْرِيخَ الْهِجْرِيَّ الَّذِي يُوَافِقُ التَّأْرِيخَ الْمِيلَادِيَّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْمُؤَلَّفُ بَعْدَ هَذَا التَّأْرِيخِ وَهُوَ عَامٌ 2003 إِنَّمَا هُوَ عَامٌ 1423 لَا عَامٌ 1382، فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا التَّأْرِيخَ الْأَخِيرَ اعْتَمِدَ فِيهِ التَّقْوِيمُ الْفَارِسِيُّ الَّذِي هُوَ تَقْوِيمٌ شَمْسِيٌّ اصْطَلَحَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَامُ =

استنادًا إلى رأيٍ أَقْلِيَّةٍ فِي الفِقْهِ الشَّيْعِيِّ الاثْنَعَشْرِيٍّ⁽⁷²⁾. وَفِي الوَقْتِ نَفْسِهِ، تَرَكَتْ كَثِيرٌ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ الأُخْرَى إِلَى تَقْدِيرِ القَاضِي تَحْدِيدَاتِ الحَضَانَةِ بِحَسَبِ مَا يُحَقِّقُ أَفْضَلَ مَصَالِحَ لِلوَلَدِ. وَمَعَ ذَلِكَ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ مَحَلِّ إِقَامَةِ الأَوْلَادِ، يَظُنُّ الأبُّ مَسْؤُولًا عَنِ نَفَقَتِهِمْ وَمَسْؤُولًا، فِي عِدَّةِ بُلْدَانٍ، عَنِ تَعْلِيمِهِمْ. وَفِي هَذَا الصَّدَدِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ إِلا تَغْيِيرٌ قَلِيلٌ فِي الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ، إِنْ وُجِدَ أَصْلًا.

أَمَّا مَجَالُ المِيرَاثِ فَقَدْ خَضَعَ لِتَغْيِيرَاتٍ كَبِيرَةٍ. وَالوَاقِعُ أَنَّ نِظَامَ المِيرَاثِ السُّنِّيَّ مَصْدَرُهُ نِظَامٌ قَبْلِيٌّ مُعَدَّلٌ يَخْدُمُ مَصَالِحَ العَصَبَةِ بِامْتِدَادَاتِهَا، أَي الذِّينَ يَضْمَنُونَ بَقَاءَ الجَمَاعَةِ وَالذِّينَ يُعَدُّ تَوْرِيثُهُمْ تَرِكَةً المُتَوَفَى جَزَاءً لَهُمْ عَلَى الأَمَنِ الذِّي قَدَّمُوهُ إِلَى المُتَوَفَى وَأَقَارِبِهِ المُبَاشِرِينَ حِينَ كَانَ حَيًّا. وَقَدْ أَدخَلَ القُرْآنُ فِي هَذَا النِّظَامِ الكَثِيرَ مِمَّا يُحَقِّقُ مَصَالِحَ الأُمَّهَاتِ وَالبَنَاتِ وَالرِّجَالِ وَالأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ. بَيَدَ أَنَّ هَذَا النِّظَامَ ظَلَّ، عَلَى نَحْوِ مَخْصُوصٍ، أَبَوِيًّا بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ، وَظَلَّ الأَهْتِمَامُ فِيهِ مُنْصَبًّا عَلَى العَصَبَةِ الذِّينَ يَضْمَنُونَ أَمْنَ المَجْمُوعَةِ. وَقَدْ ظَهَرَتِ السُّلْسِلَةُ الَّتِي شَكَّلَهَا هُوَلاءِ الأَقَارِبِ فِي صُورَةِ أُسْرَةٍ مُوسَّعَةٍ اخْتَرَقَتِ البِيئَةَ البَدَوِيَّةَ وَالحَضْرِيَّةَ أَيضًا. أَي إِنَّ الأُسْرَةَ المُوسَّعَةَ كَانَتِ الوَحْدَةَ المُنَاسِبَةَ لِلدَّعْمِ الاجْتِمَاعِيِّ وَالاِقْتِصَادِيِّ فِي ضِمْنِ نِطَاقِ العَشِيرَةِ وَحَارَةِ البَلَدَةِ أَوِ المَدِينَةِ⁽⁷³⁾.

وَلَمْ يَقْتَصِرْ تَقْدِيمُ الأشْكَالِ الحَدِيثَةِ لِلرَّأْسِمَالِيَّةِ وَحُدُوثِ التَّغْيِيرَاتِ الجَوْهَرِيَّةِ المُصَاحِبَةِ لَهَا فِي أَنْمَاطِ الإِنْتِاجِ عَلَى أَنَّ أَدْيَا، فِي مَا أَدْيَا إِلَيْهِ، إِلَى تَدَاعِي أَنْمَاطِ الإِنْتِاجِ السَّابِقَةِ فَحَسَبُ بَلِّ أَدْيَا كَذَلِكَ إِلَى تَحَوُّلٍ فِي الحَرِيظَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ:

= الأَوَّلُ فِيهِ هُوَ عَامَ هِجْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّقْوِيمِ المِيلَادِيِّ 621 عَامًا، وَهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ التَّأْرِيخَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا المَوْئَلَفُ. [المُتْرَجَم]

(72) Ansari-Pour, "Iran" (2003-04), 270. وَقَبْلَ عَامِ 2003، كَانَ لِلأُمَّ حَقُّ الحَضَانَةِ فِي السُّنَيْنِ الأَوَّلِيْنِ فِي حَالَةِ الإِنَاثِ، وَالسُّنَيْنِ السَّبْعِ الأَوَّلِي فِي حَالَةِ الذُّكُورِ. An-Na'im,

. Islamic Family Law, 110

(73) يُنْظَرُ: الفُضْلَانِ 4 و5، سَابِقًا.

فالمجتمع الذي كانت بنيتُه الأسريَّة النمطيَّة هي بنية الأسرة الموسَّعة باتت ظاهرة الأسرة النواة المنتشرة والمتنامية خصيصه تميَّزه. فلم تعد الولاءات تُمحض للآباء والأعمام وغيرهم ممَّن يتنزَّلون منزلة "الآباء" في الأسرة الذين كانوا يُسكِّلون في الماضي [468] شبكة ضمان حقيقيَّة لمُعوزي الأسرة ومرضاها وعجزتها وأيتامها ومطلقاتها. فكلُّ وحدة أُسريَّة أصبحت منذ ذلك الحين "معوِّلة"، وباتت مُكوَّنة من الأبوين، وأولاديهما وحفديهما، ووالديهما ووالديتيهما، حين يكون هؤلاء جميعًا موجودين معًا. وهذه الوحدة هي التي تكشف عن "الأسرة الأنموذجية" التي تُعزِّزها الدولة الحديثة، ولا يقتصر سبب ذلك على كونها الأنموذج الأوربيُّ المهيمن - المُصدِّر لهذه الدولة - بل يعود كذلك إلى أنَّ بإمكان الدولة القومية "الإسلامية" الجديدة أن تضمَّن بسهولة ولاء هذه الأسرة النواة بوصفها الحيز المُحدَّد للمواطن الصالح والمُفصح عنه. فالولاءات في ضمن نطاق العشائر والقبائل، التي هي شبه سياسية، لا يمكن تجزئتها. وهكذا، كان للدولة القومية الحديثة، التي كانت معنيَّة أيضًا على نحو جوهريِّ بالأشكال الجديدة للرأسمالية والأنماط الجديدة للإنتاج ومُتداخلة معها، اعتناءً كبيرٌ بإعادة تشكيل الأسرة الحديثة لتُصبح أسرة نواة بوضوح.

وقد اعتمد مُشرعو الدولة الحديثة في إعادة تصميم أحكام الميراث اعتمادًا كبيرًا على منهج التَّخِير، جامعين بين عناصر من مُختلف المذاهب للخروج بنتائج كان التَّوصُّل إليها مُتعدِّدًا في ظلِّ النظام الفقهي. ومن المصادر الأساسية المهمة التي استمدَّ منها المُشرعون مادَّتهم الفقه الشيعيُّ الاثناعشريُّ الذي كان يعدُّ طوال قرونٍ فقهاً غير مُعتمدٍ بل نقيضًا لما ينطوي عليه المذهب السنيُّ من أقوال وأفعال. فنظام الميراث الشيعيُّ الاثناعشريُّ يتحرَّف بشدَّة عن ترتيب العصبات المُتَّبِع في الفقه السنيِّ. فقد صادف أنَّ نظام الميراث الشيعيِّ - الذي يُمثِّل حيز الاختلاف الأكبر بين التَّصوُّرات السنيَّة والتَّصوُّرات الشيعية الاثناعشريَّة - أصبح أكثر ملاءمةً لوقائع الأسرة النواة الحديثة واحتياجاتها من نظيره السنيِّ وما يمكن

أَنْ يُقَدِّمَهُ. لِذَلِكَ، قُدِّمَ كَثِيرٌ مِنْ عَنَاصِرِهِ فِي عِدَّةِ بُلْدَانٍ سُنِّيَّةٍ، وَجُعِلَ فِي العِرَاقِ قَانُونًا لِكُلِّ المُوَاطِنِينَ، وَمِنْهُمُ السُّنَّةُ وَالْأَكْرَادُ. وَقَدْ رَأَيْنَا سَابِقًا⁽⁷⁴⁾ أَنَّ الفِئْهَةَ الشَّيْعِيَّةَ الاثْنَعَشْرِيَّةَ يُؤَثِّرُ التَّصَوُّرَ النَّوَوِيَّ لِالأُسْرَةِ وَيُوَلِّي إِنْأَتَهَا اهْتِمَامًا خَاصًّا. وَهَكَذَا، فِي حَالَةِ البِنْتِ الَّتِي تَخْلُفُ أَبَاهَا هِيَ وَعَمُّ لَهَا، يَقسِمُ الفِئْهَةُ السُّنِّيَّةُ التَّرِكَةَ عَلَى حِصَّتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ بَيْنَ الوَارِثَيْنِ. أَمَّا فِي الفِئْهَةِ الشَّيْعِيَّةِ الاثْنَعَشْرِيَّةِ فَإِنَّ البِنْتَ تَرِثُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا، وَهِيَ طَرِيقَةٌ حَدِيثَةٌ لِتَقْلِ أَمْوَالِ الأُسْرَةِ.

وَأَثَرَ بَعْضِ المُشَرِّعِينَ، كَالْمُشَرِّعِينَ التُّونِسِيِّينَ، تَعْدِيلَ نِظَامِ المِيرَاثِ المَالِكِيِّ وَتَوْطِيدَهُ فِي الوَقْتِ الَّذِي اعْتَمَدُوا فِيهِ عَلَى مَبَادِيءِ مُسْتَقَافَةٍ مِنَ المَذَاهِبِ الفِئْهِيَّةِ السُّنِّيَّةِ الأُخْرَى. فَمِنْ خِلَالِ إِدْخَالِ مَبْدَأِ الرَّدِّ⁽⁷⁵⁾ -الَّذِي لَمْ يَكُنْ حَتَّى ذَلِكَ الحِينِ مَعْرُوفًا فِي المَذْهَبِ المَالِكِيِّ- [469] أَنْصَفُوا أَرْمَلَةَ الزَّوْجِ وَحَكَمُوا لِلبِنْتِ وَلِبِنْتِ الابنِ "بِأَنْ يَأْخُذَا بَقِيَّةَ التَّرِكَةِ بِالرَّدِّ حَتَّى فِي حَالِ وُجُودِ العَصْبَةِ المُسْتَحْقِّينَ، كَأَخِي المُتَوَفَّى أَوْ عَمِّهِ"⁽⁷⁶⁾. فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ مُطَابِقَةً فِي الوَاقِعِ لِلنَّتَائِجِ الَّتِي يُقَدِّمُهَا النِّظَامُ الشَّيْعِيُّ الاثْنَعَشْرِيُّ، وَهِيَ تَقْدِيمُ البَنَاتِ عَلَى العَصْبَةِ. وَكَذَلِكَ، كَانَ مِمَّا اسْتَمِدَّ مِنْ الفِئْهَةِ الشَّيْعِيَّةِ الاثْنَعَشْرِيَّةِ المَبْدَأُ غَيْرُ المُقَيَّدِ -المُتَبَتِّي فِي مِصْرَ، وَالعِرَاقِ، وَالسُّودَانِ- الَّذِي مَفَادُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ المُبَاحِ لِلْمَوْصِي أَنْ تُجَاوِزَ وَصِيَّتَهُ ثُلُثَ تَرِكَتِهِ الكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَارِثًا لَهُ سَتَرْدَادُ حِصَّتِهِ بِالثُّلُثِ الإِضَافِيِّ.

وَقَدْ قَدَّمَ السَّمَاخُ الحَدِيثُ بِ"الْوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ" حَلًّا كَذَلِكَ لِمُشْكَلَةِ الابنِ لِلابنِ المُتَوَفَّى الَّذِي كَانَ، تَبَعًا لِأَحْكَامِ الفِئْهَةِ، يُحْرَمُ كُلِّيًّا مِنْ مِيرَاثِ جَدِّهِ* . إِذِ

(74) يُنظَر: الفِضْلُ 8، القِسمُ 6، سَابِقًا.

(75) بِشَأْنِ الرَّدِّ، يُنظَر: المَوْصِلِيُّ، الإِخْتِيَارُ، 5، 99-100؛ وَالنَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 5، 45 قَمَا بَعْدَهَا؛ Liebesny, *Law of the Near and Middle East*, 181. وَيُنظَرُ أَيْضًا:

الفِضْلُ 8، القِسمُ 6، سَابِقًا.

(76) Anderson, *Law Reform*, 151 (وَقَدْ تَصَرَّفْتُ قَلِيلًا فِي تَرْجَمَةِ أُنْدَرَسَنِ (Anderson).

* يَبْدُو أَنَّ ثَمَّةَ اضْطِرَابًا فِي كَلَامِ المَوْلَفِ فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ؛ لِأَنَّ حَلَّ مُشْكَلَةِ ابْنِ الابنِ لَا =

كَانَتْ طَبِيعَةُ مُحَرِّكَاتِ الإِعَالَةِ فِي ضِمْنِ نِطَاقِ الأُسْرَةِ المُوسَّعَةِ تَقْضِي بِأَنَّهُ عَادَةً مَا يَتَوَلَّى الإِعْتِنَاءَ بِابْنِ الابْنِ الِيتِيمِ أَبُو أَبِيهِ وَأَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا لِمَ لَمْ يَرِ الفِئَةُ سَبِيًّا وَجِيهًا فِي مَنَحِ الابْنِ الحَيِّ حِصَّةَ أَبِيهِ المُتَوَفَّى نِيَابَةً عَنْهُ. فَعَادَةً مَا كَانَ الأَيْتَامُ، بِطَبِيعَةِ الحَالِ، مُنْصَهَرِينَ فِي الوَحْدَةِ الأُسْرِيَّةِ الَّتِي كَانَ آبَاؤُهُمْ يَعِيشُونَ فِيهَا، وَهَذَا يَكْشِفُ أَيْضًا عَنِ سَبَبِ اسْتِمْرَارِ تَلَقِّي الأَقْرَابِ، طَوَالَ قُرُونٍ، حِصَّةَ المُتَوَفَّى. وَبِظُهُورِ الأُسْرَةِ النُّوَاةِ أُنْمُوذَجًا فِي عَصْرِ الحَدَاثَةِ، وَبِازْدِيَادِ التَّنْقُلِ اِزْدِيَادًا مُتَنَامِيًّا، بَدَأَ الأَيْتَامُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الحِمَايَةِ، ذَلِكَ بِأَنَّ الأُسْرَةَ المُوسَّعَةَ الَّتِي عَادَةً مَا كَانَتْ تُعْتَنِي بِهِمْ قَدْ عَانَتْ تَدَهُّورًا كَبِيرًا (مُخْتَفِيَةً فِي كَثِيرٍ مِنَ المَجَالَاتِ اِخْتِفَاءً تَامًا). وَلَمْ يَكُنْ مِنَ المُنْتَظَرِ أَنْ يُقَدَّمَ الفِئَةُ حَلًّا لِذَلِكَ، إِذْ إِنَّ إِحْقَامَ ابْنِ الابْنِ الِيتِيمِ فِي مُعَادَلَةِ المِيرَاثِ الإِسْلَامِيِّ كَفِيلٌ بِتَدْمِيرِ النُّظَامِ كُلِّهِ⁽⁷⁷⁾. بَلْ جَاءَ المُشْرَعُونَ المِصْرِيُّونَ بِالحَلِّ الَّذِي تَجَلَّى فِي المَرْسُومِ التَّشْرِيعِيِّ القَاضِي بِأَنَّ الجَدَّ الَّذِي لَهُ أبنَاءُ أبنَاءُ أَيْتَامٍ يَجِبُ أَنْ يُوصِي بِمَنْحِهِمْ مَا كَانَ أَبُوهُمْ سِيرْتُهُ لَوْ كَانَ حَيًّا، عَلَى أَلَّا يَزِيدَ المُوصَى بِهِ عَلَى ثُلُثِ تَرِكَةِ الجَدِّ الكُلِّيَّةِ. فَإِنْ لَمْ يُوصِ الجَدُّ بِذَلِكَ، أَوْ لَمْ تُرَاعِ وَصِيَّتُهُ الحُكْمَ المَنْصُوصَ عَلَيْهِ، فَعَلَى المَحْكَمَةِ أَنْ تُعَدِّلَ الوَصِيَّةَ تَبَعًا لِذَلِكَ*.

= يَدْخُلُ فِي نِطَاقِ "الْوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ"، فَهُوَ فِي حَالِ حِرْمَانِهِ لِوُجُودِ الأبنَاءِ مِنَ الصُّلْبِ، أَيْ أَعْمَامِهِ، لَا يَكُونُ مِنَ الوَرَثَةِ، فَتَجُوزُ مِنْ نَمِّ الوَصِيَّةِ لَهُ بَلْ تَجِبُ عَلَى الجَدِّ بِمُقْتَضَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ مِنْ وَجُوبِ الوَصِيَّةِ فِي المَالِ، وَأَحَقُّ مَنْ يُوصِي لَهُ الجَدُّ أبنَاءُ أَبْنَائِهِ المَحْرُومُونَ مِنْ حِصَّةِ أَبِيهِمُ المُتَوَفَّى الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الوَرَثَةِ. أَمَّا فِي حَالِ عَدَمِ حِرْمَانِ ابْنِ الابْنِ لِعَدَمِ وُجُودِ الأبنَاءِ مِنَ الصُّلْبِ، فَيَكُونُ وِارِثًا، وَلَا تَكُونُ ثَمَّةً مُشْكِلَةً عِنْدَيْهِ. [المُتْرَجِم]

(77) عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّهُ أُنْدَرَسَنُ Anderson. يُنْظَرُ: Law Reform, 154.

* نَفِي المَوْثَبِ تَقْدِيمِ الفِئَةِ حَلًّا لِمُشْكِلَةِ حِرْمَانِ الابْنِ لِابْنِ المُتَوَفَّى مِنْ مِيرَاثِ جَدِّهِ لَيْسَ دَقِيقًا؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الفِئَةِ الوُجُوبِ فِي الوَصِيَّةِ يُعَدُّ حَلًّا ضَمِينًا لِهَذِهِ المُشْكِلَةِ. وَكُلُّ مَا فَعَلْتُهُ المَحَاكِمُ المِصْرِيَّةُ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ هُوَ تَفْعِيلُ الوَصِيَّةِ الوَاجِبَةِ أَصْلًا، أَوْ تَوَلَّى =

وَبِحُلُولِ عامِ 2000 كَانَ هُنَاكَ مَا لَا يَقِلُّ عَنْ ثَمَانِيَةِ بُلْدَانٍ فِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ قَدْ أُوجِبَتِ الوَصِيَّةُ فِي تَرَكَةِ الْجَدِّ لِابْنِ الْابْنِ الْيَتِيمِ⁽⁷⁸⁾. عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَلَّ لَمْ يَكُنْ مَرَحَّبًا بِهِ [470] فِي جَمِيعِ الدَّوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِذْ أَبَدَتْ بَاكِسْتَانُ مُعَارَضَةً شَدِيدَةً مُحْتَجَّةً بِأَنَّ هَذَا التَّشْرِيحَ يُوجِبُ مَا قَصَدَ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا حُرًّا⁽⁷⁹⁾.*

= اسْتِحْدَائِهَا فِي حَالَةِ إِغْفَالِ الْجَدِّ لَهَا، أَوْ تَعْدِيلِهَا فِي حَالِ كَوْنِهَا لَا تَفِي بِحُقُوقِ الْأَبْتَامِ فِي مِيرَاثِ جَدِّهِمْ. [المُتْرَجِم]

(78) Carroll, "Pakistan Federal Shariat Court", 75. وَيَشْأَنُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمُلِحَّةِ فِي بَاكِسْتَانِ، يُنظَرُ أَيْضًا: Carroll, "Orphaned Grandchildren in Islamic Law", 409-447.

(79) Carroll, "Pakistan Federal Shariat Court", 76. عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ الْوَطْنِيَّ بِشْأَنِ هَذَا الْإِمْكَانِ لَمْ يَنْقَطِعْ.

* مَوْقِفُ بَاكِسْتَانِ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى عَدَمَ وُجُوبِ الوَصِيَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ يُمَكِّنُ الرُّجُوعَ فِيهَا إِلَى الْمُصَنَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُطَوَّلَةِ. وَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ مِنْ جَعْلِ الْقُرْآنِ الوَصِيَّةَ أَمْرًا اخْتِيَارِيًّا يُقْصَدُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 180)، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى وُجُوبَ الوَصِيَّةِ، كَمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا، وَفِي مُقَدِّمَةِ هَذِهِ الطَّبْرِيِّ الْمُفَسِّرُ، إِذْ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: 124-123/3 (طبعة دار هجر): "يَعْنِي يَقُولُهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾: فُرِضَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الوَصِيَّةُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ، ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وَالْخَيْرُ: الْمَالُ، ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: الَّذِينَ لَا يَرْتُونَهُ، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَهُوَ مَا أَدْنَى اللَّهِ فِيهِ وَأَجَازُهُ فِي الوَصِيَّةِ وَمَا لَمْ يُجَاوِزِ الثَّلَاثَ، وَلَمْ يَتَّعَمَدِ الْمُوصِي ظُلْمَ وَرَثَتِهِ، ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، يَعْنِي بِذَلِكَ: فُرِضَ عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَوْجِبَهُ وَجَعَلَهُ حَقًّا وَاجِبًا عَلَى مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فَطَاعَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَوْ فُرِضَ عَلَى الرَّجُلِ ذِي الْمَالِ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقْرَبِيهِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَهُ؟ قِيلَ: نَعَمْ. فَإِنْ قَالَ: فَإِنْ هُوَ قَرِطَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يُوصِ لَهُمْ أَيْكُونُ مُضَيِّعًا فَرَضًا يُخْرَجُ بِتَضْيِيعِهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. فَإِنْ قَالَ: وَمَا الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ كَتَبَهُ عَلَيْنَا وَقَرَضَهُ، كَمَا قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: 183)، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّ تَارِكَ الصِّيَامِ وَهُوَ عَلَيْهِ قَادِرٌ مُضَيِّعٌ بِتَرْكِهِ =

وكان لأحكام الميراث والوصية ارتباط وثيق بإعادة تصميم أحكام الوقف، ولا سيما في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد رأينا في الفصل السابق أن الوقف كان أول هدف يهاجمه مشروع التحديث الذي باشرته القوى الاستعمارية والنخب الوطنية المحلية. وقد سرّب الخطاب الذي أسسه المستشرقون الفرنسيون خلال أربعينيات القرن التاسع عشر إلى المناطق العثمانية وإلى الدول اللاحقة بعد ذلك. وكان هذا الخطاب قد عمّد -بمعونة كل من النخبة الوطنية والباحثين المحليين الذين تلمذوا للمستشرقين الأوربيين- إلى اختلاق تفریق بين الأوقاف الأهلية والأوقاف العامة، وهو تفریق لم تعرفه الثقافات الإسلامية من قبل⁽⁸⁰⁾. ثم إنه أقحم في الأيديولوجيا الوطنية فكرة أن الوقف الأهلي تطوّر في التاريخ الإسلامي حدت بعد مرحلة التشكل، فهو لذلك غير مشروع، لأنه لا يستند إلى حديث نبوي ولا إلى قولٍ للسلف؛ ولازم ذلك أن التطورات اللاحقة، ومنها التطورات الحديثة، لا تقبل مقبولية عن سواها، ولا سيما إذا كانت التطورات "الحديثة" تفوق سابقاتها "زقياً حضارياً". بل أكثر من ذلك إثارة للاهتمام ما أوجد في هذا الخطاب من علاقة سببية بين "اختراع" الأوقاف الأهلية ومحاولة المجتمعات الإسلامية عبر القرون الالتفاف على ما نصّ عليه من أحكام الميراث القرآنية التي تقوم على مبدأ الأسهم والتي تؤدي، من ثم، إلى تشطي المال. ومما تجدر ملاحظته في هذا الخطاب في سياق الدول القومية في منتصف القرن العشرين أن "خيانة" الوقف لروح القرآن كانت -وياً للمفارقة- مناقضة لروح مخترعة مضممة لتعزز الأسرة النواة ولتجاري، بغير قصد، الفقه الشيعي.

= قرصاً لله عليه، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه مضيع
قرص لله عز وجل". [المترجم]

(80) تُنظر، على سبيل المثال، المناقشات الفقهية النمطية في المصادر الآتية: الشيرازي، المهذب، 3، 671-702؛ والشعراني، الميزان الكبرى، 2، 136-137؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات، 448-450.

وَكأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُمَدِّ الْمَسْتَعْمِرِينَ الْفَرَنْسِيِّينَ وَالنَّخْبَةَ الْعُثْمَانِيَّةَ الْحَاكِمَةَ وَنَظِيرَاتِهَا فِي الدُّوَلِ الْقَوْمِيَّةِ اللَّاحِقَةِ بِالْعُدَّةِ الْكَافِيَةِ لِمُهَاجِمَةِ الْوَقْفِ، فَعَمَدُوا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ إِلَى اتِّهَامِ الْوَقْفِ بِإِضْعَافِ الْاِقْتِصَادِ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ الْأَوْقَافَ الْأَهْلِيَّةَ، بِطَبِيعَتِهَا، تُعْطَلُ الْمَالُ تَعْطِيلًا أَبَدِيًّا وَتَمْنَعُهُ مِنَ النَّمَاءِ الْفَعَالِ فِي اِقْتِصَادِ سُوقِ حُرَّةٍ. وَمَا دَامَ التَّطَوُّرُ الْحَدِيثُ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الْاِقْتِصَادِ، فَإِنَّ عَرْقَلَةَ التَّقَدُّمِ الْمَادِيَّ تَعْنِي تَعْوِيقَ السَّيْرِ بِاتِّجَاهِ الْحَضَارَةِ. وَهَكَذَا، بَاتَ الْوَقْفُ، الَّذِي كَانَ دِعَامَةً رَئِيسَةً لِلْمُجْتَمَعِ الْمَدْنِيِّ فِي [471] الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَلْفِ سَنَةٍ وَأَدَاةً أَسَاسِيَّةً مِنْ أَدَوَاتِ رِخَائِهِ وَشَبَكَةِ ضَمَانِهِ الْاجْتِمَاعِيِّينَ⁽⁸¹⁾، مُرَادِفًا لِلتَّخَلُّفِ وَالتَّرَدِّيِّ الْحَضَارِيِّينَ. وَفِي تَرْكِيَا الْكَمَالِيَّةِ، أُلْغِيَ نِظَامُ الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ إِغَاءً تَامًا فِي عَامِ 1926، فِي حِينِ أُمَّمَتِ الْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ غَيْرِ الْأَهْلِيَّةِ بِوَصْفِهَا مُؤَسَّسَاتٍ نَفَعِ عَامٌ.

عَلَى أَنَّ الْمُبَاغَةَ الَّتِي حَدَّثَتْ بِهَا عَمَلِيَّةُ اسْتِثْصَالِ الْوَقْفِ فِي تَرْكِيَا لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ. فَقَبْلَ إِغَاءِ الْأَوْقَافِ الْأَهْلِيَّةِ تَامًا فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُخْرَى، حَاوَلَتِ الْحُكُومَاتُ الْوَطْنِيَّةُ تَقْيِيدَ نِطَاقِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ الشَّرْعِيَّةِ بِجَعْلِهَا مُوَافِقَةً لِسِيَاسَاتِهَا الرَّأْيِيَّةِ إِلَى إِعَادَةِ تَصْمِيمِ "الْأُسْرَةِ (النَّوَاة) الْأَنْمُودَجِيَّةِ". لَكِنْ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ ذَلِكَ، لَمْ يُسْمَحْ لِإِدَارَةِ الْوَقْفِ بِأَنَّ تَظَلَّ ثَابِتَةً عَلَى مُمَارَسَاتِهَا الْمُسْتَقْلَلَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي كَانَ الْإِدَارِيُّونَ الْخُصُوصِيُّونَ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بِمَعزِلٍ عَنِ "الدَّوْلَةِ" وَإِنْ كَانُوا يَخْضَعُونَ عُمُومًا لِإِشْرَافِ الْقُضَاةِ وَلِتَحْرِيْبِهِمْ لِأَحْوَالِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَوْ لِتَدْقِيقِهِمْ. وَبِمَرَكَزَةِ الْأَوْقَافِ فِي ضِمْنِ إِطَارِ الْوِزَارَاتِ

(81) فَالْأُسْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ الْمُبَاشِرَةُ كَانَتَا مُهْمَتَيْنِ. ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْحُكَّامُ قَدْ أَسْهَمُوا فِي إِجَادِ أَسْبَابِ الرِّخَاءِ الْاجْتِمَاعِيِّ (الْمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَمَطَاعِمِ الْفُقَرَاءِ، وَأَمَاكِنِ شُرْبِ الْمِيَاهِ الْعَامَّةِ، وَالْحَمَّامَاتِ الْعَامَّةِ، وَغَيْرِهَا) فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْرِيْبًا كَانَ مِنْ خِلَالِ تَأْسِيسِ الْأَوْقَافِ. وَلِنَتَوَسَّعَ فِي مَوْضُوعِ الْأَوْقَافِ، يُنْظَرُ: 9 van Leeuwen, *Waqfs and Urban Structures*, ff., and *passim* 3 و4، سَابِقًا.

الحُكُومِيَّةِ، أُخِضَّتْ لِأَحْكَامِ غَيْرِ مَسْبُوقَةٍ، كَانَ فِي مُقَدِّمَتِهَا اشْتِرَاطُ تَسْجِيلِ أَيِّ فِعْلٍ يَتَعَلَّقُ بِاسْتِحْدَاثِ وَقْفٍ، أَوْ إِغَاثِهِ، أَوْ تَجْدِيدِهِ، أَوْ تَغْيِيرِ تَوْزِيعِ دَخْلِهِ. وَقَدْ شَقَّتْ مِصْرُ هَذَا الطَّرِيقَ فِي مَنطَقَةِ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ. إِذْ أَعْلَنْتْ فِي عَامِ 1946 أَنَّ الأَوْقَافَ الإِسْلامِيَّةَ، وَلا سِوَمَا المَسَاجِدِ، سَتَكُونُ أَبَدِيَّةً مِنَ الآنَ فَصَاعِدًا، كَمَا كَانَتْ فِي ظِلِّ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ؛ أَمَّا الأَوْقَافُ الخَاصَّةُ أَوْ الأَهْلِيَّةُ فَلَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ، بَلْ حُدِّدَتْ مُدَّةُ الوَقْفِ فِيهَا بِسِتِينَ سَنَةً (كَمَا فِي لُبْنَانَ) أَوْ بِمُدَّةِ حَيَاةِ جِيلَيْنِ مِنَ المُنْتَفِعِينَ بِهَا. وَبِانْتِهَاءِ الوَقْفِ، يُؤوَلُ المَالُ إِمَّا إِلَى المُنْتَفِعِينَ وَإِمَّا إِلَى وَرَثَةِ الوَاقِفِ، تَبَعًا لِلشَّرُوطِ المَخْصُوصَةِ الَّتِي وَضَعَهَا القَانُونُ لِكُلِّ حَالَةٍ. لَكِنْ كَانَ ثَمَّةَ تَحْدِيدٍ آخَرَ كَبِيرٍ، فِي كُلِّ مِصْرَ وَلُبْنَانَ، لِحُرِّيَّةِ مُؤَسَّسِي الأَوْقَافِ فِي إِنْشَاءِ مُؤَسَّسَةٍ تَزِيدُ قِيمَتَهَا عَلَى ثُلْثِ مَا يَتْرَكُونَهُ مِنْ مِيرَاثٍ. فَإِنْ جَاوَزَتْ قِيمَةُ الوَقْفِ حَدَّ الثُّلُثِ، وَزَعَّ مَا يُجَاوِزُ الثُّلُثَ عَلَى وَرَثَتِهِ تَبَعًا لِحِصَصِهِمْ فِي المِيرَاثِ مِنْ هَذَا المَالِ. وَسِرْعَانًا مَا أَصْبَحَ هَذَا التَّحْدِيدُ تَشْرِيعًا شَائِعًا، وَقَدْ صَدَرَ حَدِيثًا فِي اليَمَنِ فِي عَامِ 1992.

وَفِي عَامِ 1949، ذَهَبَتْ سُورِيَا إِلَى أْبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ مَرَكَّزَتْ إِدَارَةَ جَمِيعِ الأَوْقَافِ العَامَّةِ فِي وَزَارَةِ حُكُومِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَلَعَتْ جَمِيعَ الأَوْقَافِ الَّتِي كَانَ المُنْتَفِعُونَ بِهَا، كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، أَفْرَادَ أُسْرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ طُبِّقَ هَذَا الإِجْرَاءُ المُشَدَّدُ نَفْسُهُ فِي مِصْرَ فِي عَامِ 1954، وَفِي عَامِ 1957 صُوِّدِرَتْ جَمِيعُ الأَرْضِ الرُّرَاعِيَّةِ [472] الوَقْفِيَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ جُزْءًا مِنْ بَرنامِجِ التَّامِيمِ الَّذِي اضْطَلَعَ بِهِ عَبْدُ النَّاصِرِ. وَشَهِدَتْ الجَزَائِرُ بَرنامِجَ تَامِيمٍ لِلأَرْضِ مُشَابِهًا فِي عَامِ 1971. وَسَارَ عَدَدٌ مِنَ البُلْدَانِ الأُخْرَى أَيْضًا عَلَى هَذَا النُّهْجِ مِنَ إِغْيَاءِ الأَوْقَافِ الأَهْلِيَّةِ، وَمِنْ آخِرِهَا لِيبيَا فِي عَامِ 1973، وَالإِمَارَاتُ العَرَبِيَّةُ المُتَّحِدَةُ فِي عَامِ 1980.

وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَتْ ثَمَّةَ طَرِيقَةٍ أُخْرَى مُصَمَّمَةً لِتَقْلِيصِ الأَوْقَافِ الأَهْلِيَّةِ، هِيَ إِزَالَةُ عِدَّةٍ قُيُودٍ تَضَمَّنُ أَبَدِيَّةَ الوَقْفِ بِموجبِ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ. فَفِي عَامِ 1991، نَصَّ القَانُونُ الجَزَائِرِيُّ (زِيَادَةً عَلَى إِغْيَاءِ الأَوْقَافِ الأَهْلِيَّةِ) عَلَى أَنَّ لِلوَاقِفِ أَنْ

يَعُودَ فِي مَا كَانَ قَدْ وَقَفَهُ أَوْ أَنْ يُعَيَّرَ أَيًّا مِنْ شُرُوطِهِ. وَذَهَبَ قَانُونُ الْيَمَنِ لِعَامِ 1992 إِلَى حَدِّ مَنْحِ الْمُنتَفِعِينَ بِالْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ حَقَّ فَسْخِ عَقْدِهِ وَتَوَزِيعِ الْمَالِ تَبَعًا لِجِزَائِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ.

وَفِي جَنُوبِ شَرْقِ آسِيَا، كَانَتِ التَّغْيِيرَاتُ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ أَقْلًا، إِذْ إِنَّ أَسَاسِيَّاتِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ كَانَتْ فِي بَدَايَةِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ قَدْ تَغَيَّرَتْ أَصْلًا فِي الْمُنطَقَةِ، كَمَا حَدَّثَتْ فِي شِبْهِ الْقَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ. وَفِي دَوْلِ الْمَلَايو وَمُسْتَوَطَنَاتِ الْمَضِيقِ، حُوِّلَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْقَافِ إِلَى مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ أَمَانَاتٌ إِنْجِلِيزِيَّةٌ، بِمَا أَسْهَمَ إِسْهَامًا كَبِيرًا فِي تَقْلِيصِ اهْتِمَامِ الْوَاقِفِينَ الَّذِي أَسْهَمَ هُوَ أَيْضًا فِي تَقْلِيصِ كَبِيرٍ لِجِجَمِ الْأَوْقَافِ الْأَهْلِيَّةِ بَلِ الْعَامَّةِ أَيْضًا. وَفِي إِنْدُونِيسِيَا، كَانَ الْقَانُونُ الْأَسَاسِيُّ الْمُنْتَظَمُ لِلْأَوْقَافِ قَدْ صَدَرَ فِي عَامِ 1937 فِي ظِلِّ الْحُكْمِ الْاِسْتِعْمَارِيِّ الْهَوْلَنْدِيِّ، بِيَدِ أَنْ آثَارُهُ فِي الْوَقْفِ وَإِدَارَتِهِ كَانَتْ إِجْرَائِيَّةً خَالِصَةً، إِذْ عُنِيَتْ بِتَنْظِيمِ كَيْفِيَّاتِ تَأْسِيسِ الْأَوْقَافِ وَتَسْجِيلِهَا. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ إِجْمَالًا إِنَّ الدَّوْرَ الْاِقْتِصَادِيَّ لِلْوَقْفِ فِي جَنُوبِ شَرْقِ آسِيَا لَمْ يَكُنْ فِي مَا يَبْدُو أَسَاسِيًّا كَمَا كَانَ فِي أَنْحَاءِ آسِيَا الْوُسْطَى، وَالشَّرْقِ الْأَوْسَطِ، وَشَمَالِ إِفْرِيْقِيَا؛ بِمَا يَكْشِفُ عَن سَبَبِ عَدَمِ ظُهُورِ الضُّغُوطِ الْاِسْتِعْمَارِيَّةِ لِإِلْغَاءِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَافِ فِي جَنُوبِ شَرْقِ آسِيَا كَمَا ظَهَرَتْ فِي أَجْزَاءٍ أُخْرَى مِنَ الْعَالَمِ الْاِسْلَامِيِّ.

4. الدَّوْلَةُ، وَالْعُلَمَاءُ، وَالْاِسْلَامِيُّونَ

أ. تَعْرِيفَاتُ: الدَّوْلَةُ، وَالْعُلَمَاءُ، وَالْعِلْمَانِيُّونَ، وَالْاِسْلَامِيُّونَ

يُقَدَّمُ تَحْقِيقُ التَّارِيخِ سَرْدًا مُنْسَقًا وَوَصْفًا مُنْتَظَمًا لِلْاِحْدَاثِ، وَهَذَا هُوَ بِالتَّحْدِيدِ مَا يَدْعُونَا إِلَى مُقَاوَمَتِهِ، مَهْمَا يَكُنْ إِغْرَاؤُهُ. وَكُلَّمَا كَانَتِ الْحَقَبَةُ الْمَعْنِيَّةُ أَقْصَرَ، اَزْدَادَ وَجُوبُ مُقَاوَمَةِ التَّحْقِيقِ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْحَقَبَةِ الْحَدِيثَةِ، وَلَا سِيَّمَا حَقَبَةُ مَا بَعْدَ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الْأُولَى. وَقَدْ نَاقَشْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ

الإجراءات التي حُدَّتِ الشريعة بمقتضاها، وناقشنا أيضًا القوة الثقافية وغيرها من القوى التي تحكّم هذه التحولات. وكانت الاتجاهات التغييرية الملحوظة قد بدأت في الهند في نهاية القرن الثامن عشر، وفي الشرق الأوسط في بداية القرن التاسع عشر، وبلغت ذروتها في أربعينيات القرن العشرين وخمسينياته. وقد رأينا أنّ التغييرات كانت هائلة، مُتَمَّئَةً [473] تفكيكًا بنيويًا للنظام الشرعي الفقهي، ومُخَلَّفَةً وراءها قشرة من فقه الأحوال الشخصية الإسلامي تتلاشى تدريجيًا. وفي لحظة ما، بدا أنّ الإسلام بوصفه قوة دينية، بوصفه نظامًا، قد فقد حُظوته، وخسر إلى الأبد أمام الحداثيين ودولهم الجديدة. بيد أنّ سبعينيات القرن العشرين وثمانينياته شهدت أحداثًا جسامًا بدا أنّها تَفُفُ بوجه انبهار هذه القوة الدينية. فالأسئلة التي أماننا هي إذن: ما مصادر اتجاهات إعادة الأسلمة التي ظهرت خلال سبعينيات القرن العشرين وبعدها؟ وما مدى قدم أصول هذه المصادر، في ضوء تحذيرنا من مراعاة التّحقيق؟ إعادة تفعيل هي لِمَيول إسلامية ترجع إلى ما قبل العصر الحديث أم حداثية هي، بالمعنى الدقيق؟ وما الذي نجحت في تنفيذه من حيث تحويل التغييرات القانونية العلمانية، أي القانون المُصمّم، إلى سردٍ حقوقي مؤسّم؟ وما المناهج والوسائل التي اتبعتها من أجل تنفيذ هذه الغاية، وأين كان ذلك، ومتى؟

وللخروج بوصفٍ مُريح للتطورات الحقوقية منذ سبعينيات القرن العشرين، قدّمت عدّة افتراضات بشأن "الفاعلين" الذين كانت لهم علاقة بذلك. والافتراض الذي أراه معقولاً هو أنّ ثمة أربع جهات فاعلة أساسية في المشهد القانوني لا يُمَيِّزُ بعضها من بعضٍ على الدوام، هي الدولة، والحداثيون "العلمانيون"، والعلماء، والإسلاميون. وقد أشرنا، خلال الجزء الثالث، إلى عدّة سمات كانت بالضرورة قد جعلت الدولة القومية في العالم الإسلامي كياناً حديثاً. وهذا يعني أنّ الحكم في الأراضي الإسلامية كان عليه أن يكتسب بني حداثية بحكم الضرورة لا من أجل أن تتحدى النخبة الوطنية الاستعمار العربي

المُبَاشِرَ وَغَيْرَ المُبَاشِرِ فَحَسَبُ بَلْ كَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحْكُمَ شَعْبَهَا حُكْمًا فَعَالًا فِي الوَقْتِ الَّذِي تُحَاوِلُ فِيهِ تَنْفِيذَ هَذِهِ المُهِمَّةِ. لَكِنَّ هَذَا المَسَارَ كَانَ يَنْطَوِي عَلَى حُلْفٍ: فمُقَاوَمَةُ الهَيْمَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالعَسْكَرِيَّةِ العَرَبِيَّةِ كَانَتْ تَقْتَضِي أَنْ تَبْنِي الدَّوْلَةُ التَّقَانَةَ الحَدِيثَةَ، وَالثَّقَافَةَ الحَدِيثَةَ، وَالمُؤَسَّسَاتِ الحَدِيثَةَ - أَي، بِاخْتِصَارٍ، الحَدَاثَةَ بِصُورَتِهَا النَّاضِجَةِ وَالكَامِلَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ اسْتِرَادَهَا أَوْ تَمَثُّلَهَا، بِحَسَبِ الحَاجَةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، أَدَّتْ عَمَلِيَّةُ التَّحْدِيثِ، الَّتِي اضْطُرَّتْ إِلَى أَنْ تَعْتَمِدَ فِي جَمِيعِ سِمَاتِهَا الأَسَاسِيَّةِ عَلَى اقْتِصَادٍ وَتَقَانَةٍ رَاسِمَالِيَّيْنِ، إِلَى التَّبَعِيَّةِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَإِلَى أَشْكَالٍ أُخْرَى مِنَ التَّبَعِيَّةِ لِدَوْلَةٍ غَرَبِيَّةٍ أَوْ لِأُخْرَى (وِلَاةِ التَّحَادِ السُّوفِيَّيْتِي كَذَلِكَ فِي خَمْسِينَاتِ القَرْنِ العِشْرِينَ وَسِتِّينَاتِهِ). وَهَكَذَا، مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحَرَّرَ الدَّوْلُ الإِسْلَامِيَّةُ أَنْفُسَهَا مِنْ مَخَالِبِ الاسْتِعْمَارِ (الَّذِي يُعَدُّ ظَاهِرَةً نَمَطِيَّةً فِي الحَدَاثَةِ وَمُتَأَصِّلًا فِيهَا)، تَبَنَّتِ المُؤَسَّسَاتِ وَالثَّقَافَاتِ الحَدِيثَةَ الَّتِي قَادَتْهَا إِلَى أَوْضَاعِ اسْتِعْمَارِيَّةٍ جَدِيدَةٍ.

وَالجِهَةُ الفَاعِلَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ المُعَسَّكِرُ الَّذِي يَشِيعُ وَصْفُهُ بِالمُعَسَّكِرِ العِلْمَانِيّ الحَدَاثِيّ، وَقَدْ كَانَ مُعَسَّكِرًا مُهِمًّا خِلَالَ أَرْبَعِينَاتِ القَرْنِ العِشْرِينَ وَخَمْسِينَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ انْحَسَرَ بِبُطْءٍ خِلَالَ العُقُودِ الثَّلَاثَةِ اللاحِقَةِ، حَتَّى بَاتَ أَقْلِيَّةً نَسِيبَةً بَعْدَ بَدَايَةِ تِسْعِينَاتِ القَرْنِ العِشْرِينَ. وَكُلُّ قُوَّةٍ أَمَكْنَهُ اكْتِسَابُهَا مُنْذُ ذَلِكَ الحِينِ إِنَّمَا تَتَّبِعُ فِي مَا يَبْدُو مِنْ ارْتِبَاطِهِ بِالدَّوْلَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ القَوْلُ إِجْمَالًا إِنَّ مِيُولَهَا [474] كَانَتْ عِلْمَانِيَّةً عَلَى طُولِ الطَّرِيقِ (مَعَ وُجُودِ اسْتِثْنَاءٍ وَاضِحٍ لِبَعْضِ الدُّوَلِ كَالْمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَإِيرَانَ لِاحِقًا).

أَمَّا العُلَمَاءُ فَكَانُوا أَقْوَى قَلِيلًا مِنَ العِلْمَانِيَّيْنِ (إِلَى مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ)، وَعَادَةً مَا كَانُوا يُوجَدُونَ عَلَى هَيْئَةِ جُيُوبٍ فِي بُلْدَانِ إِسْلَامِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَكِنْ لَا فِي جَمِيعِ البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ. وَتُمَثِّلُ بُلْدَانُ جَنُوبِ شَرْقِ آسِيَا وَبَاكِسْتَانُ وَإِيرَانُ وَبِصَرٍّ مَرَاكِزَ أَكْثَرَ وَضُوحًا لِقُوَّةِ العُلَمَاءِ، وَلَا سِيَّمَا إِيرَانَ الَّتِي يَتَوَلَّوْنَ حُكْمَ الدَّوْلَةِ فِيهَا مُنْذُ عَامِ 1979. وَهُمْ يُشَكِّلُونَ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ جِهَةً فَاعِلَةً قُوَّةً

في السياسة المحليّة ولا سيّما في النظام القانوني. ومع ذلك، لم تُكرّر في أيّ بلدٍ سُنيّ حتى الآن تجربتهُ حكم العلماءِ الحصريّ الإيرانيّ. وسنرى بعد قليل أنّ للعلماء في مصرَ وباكستانَ شأنًا غيرَ قليلٍ بإزاء الدولة، وأنّ العلاقةَ بين الطرفين تكونُ علاقةً تؤثرُ أحيانًا، وعلاقةً انسجامٍ أحيانًا أخرى.

وأما المعسكرُ الأخيرُ، الذي هو مع ذلكَ يفوقُ سائرَ المعسكراتِ أهميّةً بدرجّةٍ كبيرةٍ، فمعسكرُ الإسلاميينَ الذين يُميزونَ أنفسهم من العلماءِ بطريقتينِ حاسمتينِ، من بين طرائقٍ أخرى أقلَّ أهميّةً: إحداهما أنّ العلماءِ، بالمعنى الدقيقِ، يواصلونَ الدفاعَ عن منظومةِ قواعدهم "التقليديّة" لتفسيرِ النصوصِ أو عن شكلٍ من أشكالها، وهذا يعني أنّهم يواصلونَ تبنّيَ مرجعيّةٍ مصادريهم الفقهيّةِ ومُصنّفاتهم ومذاهبهم وكتابِ فقهاهم وطرائقِ توجيههم (وإن لم يكن أحدُ هذه المجالاتِ نسخةً مطابقةً للممارسة التاريخيّة الفعلية). والفرقُ الآخرُ المهمُّ هو الولاءُ المهنيّ لِمجالِ التخصّصِ: فقد واصلوا تسخيرَ أنفسهم لعلومِ الدينِ، إمّا باكتسابها بوصفهم طلابًا وإمّا بنشرها بوصفهم مُعلّمينَ أو مُدرّسينَ أو مُفتينَ أو واعظينَ. وعلى الرّغمِ من أنّ وظائفهم تكادُ تقتصرُ الآنَ على كونها تعليميّة (أي غيرَ فقهيةٍ بالمعنى الذي كانَ معروفًا قبلَ القرنِ التاسعِ عشرِ)، ما زالوا معزولينَ بدرجّةٍ كبيرةٍ عن المهنةِ التخصّصيةِ الأخرى. (لكنّ هذا لا يعني أنّ الجامعاتِ الدنيّةَ كالأزهرِ لا تُقدّمُ برامجَ دراسيّةً في العلوم).

ومنذُ سبعينيّاتِ القرنِ العشرينِ، بدأ الإسلاميونُ يمثّلونَ معسكرًا مؤثرًا وواسعَ الانتشارِ، فامتدّوا في جميعِ أرجاءِ العالمِ الإسلاميّ، وتغلّغوا في كاملِ مدى النظامِ الاجتماعيّ والطبقاتِ الاقتصاديّة. ويُمكِنُ القولُ إجمالًا إنّهم ليسوا ذوي تَمَرُّسٍ في التخصّصاتِ الثرائيةِ، ولا يقرؤونَ (نتيجةً لذلك، على نحوٍ جزئيّ) المصادِرَ الثرائيةَ على وفقِ المنظورِ نفسه الذي يقرؤها به العلماءُ. فهمُ مُتمرّسونَ في تخصّصاتٍ يقنيّةٍ حديثةٍ متنوّعةٍ تنوعًا كبيرًا، من هندسةٍ وطبِّ ومحاسبةٍ وتجارةٍ وتعليمٍ في مدارسٍ "علمانيّةٍ". والإسلاميونَ الذين يتحدثونَ في أمورٍ دينيّةٍ

وشرعيةٌ مُستعدونَ في ما يبدو لاستخدامِ أيِّ مزيجِ حديثٍ لتفسيرِ النصوصِ. وتفسيراتهمُ للنصوصِ -التي تشملُ كُلَّ ما يقولونه، وكيفيَّة قولهم له، وسبب قولهم له- تُشكِّلُ هَجِينًا مُعَقَّدًا. فهمُ ليسوا مُقيِّدينَ بِقراءةٍ ثابتةٍ أو مُعيَّنةٍ لِلقُرْآنِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، كما هي حالُ العُلَماءِ عُمومًا. وسنرى أنَّ تَقْيِنَاتِهِم التَّأويليَّةَ لِهَذَيْنِ المَصْدَرَيْنِ قَدْ تَسْتَدْعِي عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ المَبَادِي [475] مِنَ العُلومِ الاجْتِمَاعِيَّةِ أو الطَّبِيعِيَّةِ⁽⁸²⁾. أي إنَّ الإسلاميينَ، بِنزعِهِم عِبَاءَةَ المَرَجِعِيَّةِ الفِقهِيَّةِ والتَّفْسِيرِيَّةِ الثَّرَائِيَّةِ، لا يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُمْ مُقَيَّدُونَ بِالأَنْظِمَةِ الثَّقَافِيَّةِ والمَعْرِفِيَّةِ المُطَوَّرَةِ خِلالِ التَّأْرِخِ الإِسْلَامِيِّ الفِكْرِيِّ والشَّرْعِيِّ. وإنَّ ما نراهُ حَدِيثًا مِنْ وَفَرَةِ الفَتَاوَى فِي شَبَكَةِ المَعْلُومَاتِ وَوَسَائِلِ الإِعْلَامِ المَطْبُوعَةِ وَتَسْجِيلاتِ الفِيدْيُو لِيَدُلُّ عَلَى إِنْتَاجِ مُتَنَوِّعٍ لـ"المَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ" الَّتِي تَقْتَرُ عَلَى الدَّوَامِ إِلَى مِحْوَرٍ مَرَجِعِيٍّ. وَإِذَا غَضَضْنَا الطَّرْفَ عَنِ المُوْدُودِيِّ فِي بَاكِسْتَانٍ وَسَيِّد قُطْبٍ فِي مِصْرَ، اللَّذَيْنِ اسْتَهْوَتْ كِتَابَاتُهُمَا عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ القُرَّاءِ المُسْلِمِينَ فِي العَالَمِ، وَصَرَفْنَا النِّظَرَ عَنِ عَدَدٍ قَلِيلٍ آخَرَ مِنَ الكُتَابِ الثَّنَوِيِّينَ، أَمَكَّنَّا القَوْلُ إِنَّ الإِسْلَامِيِّينَ لَمْ يُوَحِّدُوا حَتَّى الآنَ، مِنْ حَيْثُ المَرَجِعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ والشَّرْعِيَّةُ، صُفُوفُهُمْ تَحْتَ رَايَةٍ أو أَيْدِيولوجيا مُحَدَّدَةٍ تَحْدِيدًا وَاضِحًا، وَهَذَا يَعْني أَنَّ مُعَسِّكْرَهُمْ -إِنْ كَانَ هَذَا التَّعْبِيرُ مُلائِمًا- مُشْتَتَتْ نَشْتَتًا كَبِيرًا.

يَبْدُ أَنَّ هَذَا التَّشْتَتُ فِي المَرَجِعِيَّةِ مُسْتَحْكَمٌ أَيْضًا، وَلَوْ بِدَرَجَةِ أَقْلٍ، وَسَطَ العُلَماءِ وَوَسَطَ مَنْ يُسَمَّوْنَ الحَدَائِثِيَّينَ العِلْمَانِيَّينَ كَذَلِكَ. إِذْ لا يُمَكِّنُ تَصْنِيفُ الحَدَائِثِيَّينَ العِلْمَانِيَّينَ أَيَّ تَصْنِيفٍ مُوَحَّدٍ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ مُلْحِدِينَ (وَهُمْ قَلِيلُونَ نِسْبًا) أو مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ لا يَرِغِبُونَ فِي أَنْ يَكُونَ لِلدِّينِ أَيُّ دَوْرٍ فِي الدَّوْلَةِ أو فِي سِياسَتِهَا أو فِي المَجَالِ العامِّ. وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، انضَمَّ بَعْضُ العُلَماءِ فِي الوَاقِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ انضِمَامُهُمْ رَسْمِيًّا، إِلَى مُعَسِّكْرِ الإِسْلَامِيِّينَ، كَمَا هِيَ حَالُ

(82) مِنَ الأُمَثَلَةِ الظَّاهِرَةِ لِذَلِكَ مُحَمَّدٌ شَحْرُورُ الَّذِي سَنَاقِشُ حَالَتَهُ فِي الفَضْلِ اللّاحِقِ، القِسمِ 9.

عَدَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْتَوِيَّاتِ غَيْرِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي أَزْهَرِ مِصْرَ الذَّائِعِ الصَّيْتِ. وَانْتِسَابُهُمْ إِلَى مُعَسَّكِرِ الْإِسْلَامِيِّينَ لَا تَنُمُّ عَلَيْهِ مَوَاقِفُهُمُ السِّيَاسِيَّةُ فَحَسْبُ، بَلْ تَشِي بِهِ أَيْضًا آيَاتُهُمُ الْمُهْجَنَةُ لِتَفْسِيرِ النُّصُوصِ الَّتِي لَمْ تَعُدْ مُتَقَيِّدَةً بِالْمَنْظُومَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِتَفْسِيرِ النُّصُوصِ. وَيُمْكِنُ الذَّهَابُ إِلَى أَنَّ الْعَكْسَ صَحِيحٌ أَيْضًا، أَيَّ أَنَّ الْإِسْلَامِيِّينَ قَدْ اخْتَرَقُوا مُسْتَوِيَّاتِ الْأَزْهَرِ غَيْرَ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمَا زَالُوا يَخْتَرِقُونَهَا. فَالْحُدُودُ الْفَاصِلَةُ غَيْرُ صَارِمَةٍ، حَتَّى فِي الْمُسْتَوَى الْمُتَعَلِّقِ بِالدَّوْلَةِ.

وَسَأُنَاقِشُ فِي مَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ الْمَعَالِمَ الرَّئِيسَةَ لِلتَّطَوُّرَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ- السِّيَاسِيَّةِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي قَدْ رَسَخَتْ فِيهَا الْاِتِّجَاهَاتُ وَالَّتِي كَانَتْ لِلتَّوَثُّرَاتِ وَالتَّوَافِقَاتِ فِيهَا بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَسَّكَرَاتِ الْأَرْبَعَةِ نَتَائِجٌ مَلْحُوظَةٌ لِكِنَّهَا مُتَنَوِّعَةٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي النَّصِّ الْاِفْتِتَاحِيِّ لِهَذَا الْفَصْلِ أَنَّ مِنَ الْمُحَالِ فِي هَذَا الْكِتَابِ -أَوْ حَتَّى فِي كِتَابِ أَضْحَمَ مِنْهُ- أَنْ نَسْتَوْفِيَ الْكَلَامَ بِأَيِّ تَفْصِيلٍ مَقْبُولٍ عَلَى جَمِيعِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْخَمْسِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِذْ إِنَّ اهْتِمَامَنَا مُنْصَبٌّ عَلَى الْحَرَكَاتِ وَالتَّيَّارَاتِ الرَّاسِخَةِ. لِذَلِكَ، سَأَقْضُرُ مُنَاقَشَتِي عَلَى بُلْدَانِ إِسْلَامِيَّةٍ قَلِيلَةٍ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُعَلِّقُ فِيهِ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى مِنْ خِلَالِ الْمُوَازَنَةِ.

ب. مِصْرُ

اخْتَرْنَا أَنْ نَبْدَأَ بِمِصْرَ لِأَنَّهَا تُقَدِّمُ، بَعْدَ الْهِنْدِ الْبَرِيطَانِيَّةِ (الَّتِي تَقْتَصِرُ صَلَاحَاتُهَا بِنَا الْآنَ عَلَى بَاكِسْتَانِ)، أَطْوَلَ تَجْرِبَةً فِي التَّحْدِيثِ الْحُقُوقِيِّ [476] وَرُبَّمَا، فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، أَحَدَ أَشَدِّ الْمَيُولِ إِلَى التَّصَدِّي لِلْعَلْمَنَةِ الْحُقُوقِيَّةِ بِاسْمِ إِحْدَى الْأَيْدِيُولُوجِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا. وَقَدْ حَظِيَتْ مِصْرُ، مُنْذُ عَهْدِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ، بِدَوْلَةٍ قَوِيَّةٍ نَسْبِيًّا، وَبَدَأَتْ مُنْذُ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ تَطَوُّرَ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْعُلْيَا الْمُشْبَعَّةِ بِمَيُولِ عِلْمَانِيَّةٍ شَدِيدَةٍ. لَكِنَّ مِصْرَ لَمْ تُحَلِّ فِي أَيَّةِ مَرَحَلَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُؤَثَّرَةِ. وَكَانَ الْأَزْهَرُ لَا يَزَالُ هُوَ وَعُلَمَاؤُهُ قُوَى يُحَسَّبُ لَهَا حِسَابُهَا حَتَّى بَعْدَ الْآثَارِ الْمُضْئِيَّةِ لِـ"إِصْلَاحَاتِ" الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ. وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ

الآثارِ المُشْطَظِيَّةِ لِمَا عَمَدَ إِلَيْهِ عَبْدُ النَّاصِرِ فِي نَحْوِ مُنْتَصَفِ القَرْنِ العِشْرِينَ مِنْ تَصْمِيمِ مُؤَسَّسِي وَإِدَارِيٍّ، ظَلَّ حَجْمُ الأَزْهَرِ يَنْمُو نُمُوًّا غَيْرَ اعْتِيَادِيٍّ، إِذْ إِزْدَادَ عَدَدُ مَعَاهِدِهِ مِنْ 212 مَعَهْدًا فِي عامِ 1963 إِلَى 3161 فِي عامِ 1993. وَازْدَادَ عَدَدُ الطُّلَّابِ فِيهِ مِنْ نَحْوِ 65000 إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ مِليُونٍ خِلَالَ تِلْكَ المُدَّةِ نَفْسِهَا⁽⁸³⁾. لَكِنْ كَانَ هُنَاكَ نُمُوٌّ غَيْرُ اعْتِيَادِيٍّ يَفُوقُ ذَاكَ النُّمُوِّ اقْتِرَانَ بِحَرَكَةٍ دِينِيَّةٍ أُخْرَى فَاقَتْ الأَزْهَرَ كَثِيرًا فِي مَا حَقَّقَتْهُ مِنْ شَعْبِيَّةٍ وَانْتِشَارٍ. فَفِي عامِ 1928، شَهِدَتْ مِصْرُ وَوِلادَةَ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ، وَهِيَ رَابِطَةٌ أَسَّسَهَا مُعَلِّمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ حَسَنُ البَنَّا (1906-1949)*. وَقَدْ امْتَدَّتِ الحَرَكَةُ فِي خَمْسِينِيَّاتِ القَرْنِ العِشْرِينَ إِلَى الأَرْدُنِّ وَسُورِيَا وَالسُّودَانِ وَإِيرَانَ وَبَاكِسْتَانَ وَمَالِيزِيَا وَإِنْدُونِيسِيَا، وَنَالَتْ قُوَّةً كَبِيرَةً، فِي مِصْرَ وَفِي خَارِجِهَا كَذَلِكَ، بِفِعْلِ اكْتِسَابِهَا مُنْظَرًا مُؤَثِّرًا تَمَثَّلَ فِي شَخْصِ سَيِّدِ قُطْبِ الذِّي عُدَّ لِاحِقًا شَهِيدًا بَعْدَ أَنْ أَعَدَمَهُ نِظَامُ عَبْدِ النَّاصِرِ فِي عامِ 1966.

فَهذَانِ المُعَسَّكَرَانِ الإِسْلَامِيَّانِ، المُمَثِّلَانِ بِالأَزْهَرِ وَالإِخْوَانِ، نَاصِرَا رُؤْيَتَيْنِ

Zeghal, "Religion and Politics," 379.

(83)

* حَسَنُ أَحْمَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ البَنَّا السَّاعَاتِيَّ (1906-1949م). مُؤَسَّسُ حَرَكَةِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ فِي مِصْرَ عامِ 1928، وَالمُرْتَبِدُ الأَوَّلُ لَهَا، وَرَئِيسُ تَحْرِيرِ أَوَّلِ جَرِيدَةٍ أَصَدَرَتْهَا الجَمَاعَةُ عامِ 1933. نَشَأَ فِي أُسْرَةٍ مُتَعَلِّمَةٍ مُهْتَمَّةٍ بِالإِسْلَامِ مِنْهَجَ حَيَاةٍ، إِذْ كَانَ وَالِدُهُ عَالِمًا مُحَقِّقًا فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، وَتَخَرَّجَ فِي دَارِ العُلُومِ عامِ 1927، فَعَيَّنَ مُدْرَسًا فِي مَدِينَةِ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَنُقِلَ إِلَى مَدِينَةِ قَنَا بِقَرَارِ إِدَارِيٍّ عامِ 1941، ثُمَّ تَرَكَ مِهْنَةَ التَّدْرِيسِ عامِ 1946 لِيتَفَرَّغَ لِإِدَارَةِ جَرِيدَةِ الشُّهَابِ. لَهُ آثَارٌ مِنْهَا "رَسَائِلُ الإِمَامِ الشَّهِيدِ حَسَنِ البَنَّا" الَّتِي تُعَدُّ مَرَجَعًا أُسَاسِيًّا لِمَعْرِفَةِ فِكْرِ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ وَمَنْهَجِهَا عُمُومًا، وَمُذَكَّرَاتٌ مَطْبُوعَةٌ عِدَّةٌ طُبِعَتْ بِعُنْوَانِ "مُذَكَّرَاتِ الدَّعْوَةِ وَالدَّاعِيَّةِ"، لَكِنَّهَا لَا تَشْمَلُ كُلَّ مَرَاكِلِ حَيَاتِهِ بَلْ تَقِفُ عِنْدَ عامِ 1942. وَلَهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ المَقَالَاتِ وَالبُحُوثِ القَصِيرَةِ المُنشُورَةِ فِي صُحُفِ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ وَمَجَلَّاتِهِمِ الَّتِي كَانَتْ تُصَدِّرُ فِي ثَلَاثِينِيَّاتِ القَرْنِ العِشْرِينَ وَأَرْبَعِينِيَّاتِهِ، وَأَوَّلُ مَقَالٍ نَشَرَهُ كَانَ فِي عامِ 1928 فِي جَرِيدَةِ الفَتْحِ، وَأَجْرُ مَقَالٍ نَشَرَهُ قَبْلَ اغْتِيَابِهِ كَانَ فِي عامِ 1948 فِي جَرِيدَةِ الإِخْوَانِ اليَوْمِيَّةِ، فُقْبِلَ صُدُورُ قَرَارِ حَلِّ جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ فِي الشَّهْرِ نَفْسِهِ. [المُتَرَجِم]

مُخْتَلِفَتَيْنِ لِلشَّرِيعَةِ، بِيَدِ أَنْهَمَا نَظَرَا إِلَى تَطْبِيقِهَا فِي النِّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ عَلَى أَنَّهُ مَبْدَأٌ، وَمَطْلَبٌ. إِذْ نَاصَرَ الْأَزْهَرِيُّونَ عُمُومًا، الَّذِينَ عَدُّوا أَنْفُسَهُمْ أَوْصِيَاءَ عَلَى الْمَنْظُومَةِ الْفِقْهِيَّةِ لِقَوَاعِدِ تَفْسِيرِ النُّصُوصِ وَعَلَى الْإِرْثِ الشَّرْعِيِّ، رُؤْيَا تَقْلِيدِيَّةً لِلشَّرِيعَةِ، مُسْتَمَدَّةً بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ.

أَمَّا الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ لَهُمْ رُؤْيَا أَوْسَعُ لِلإِمْكَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَسَمَحُوا بِفِقْهِ إِسْلَامِيٍّ قَابِلٍ لِلتَّعْدِيلِ لِيَكْشِفَ عَنِ الْوَقَائِعِ الْمُتَعَيِّرَةِ فِي الْعَالَمِ، بِطَرَائِقٍ تُعَدُّ بِالْمُقَارَنَةِ أَكْثَرَ انْفِتَاحًا بِكَثِيرٍ عَلَى الْإِمْكَانَاتِ التَّأْوِيلِيَّةِ. بِيَدِ أَنَّ التَّغْيِيرَ الْمَعْنِيَّ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَمَطِ التَّغْيِيرِ الَّذِي أَمْلَأَهُ الْمُسْتَعْمِرُ الْعَرَبِيُّ، ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الشَّكْلَ مِنَ التَّغْيِيرِ كَانَ هُوَ بِالتَّحْدِيدِ الشَّكْلَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَاوَمَ وَيُتَهَرَكَ. فَالتَّغْيِيرُ الَّذِي أَتَى بِهِ الْمُسْتَعْمِرُ كَانَ ضَرْرُهُ عَلَى الْحَيَاةِ الرُّوحِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ كَضَرَرِ النَّزْعَةِ الْمُحَافِظَةِ لَدَى عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الَّذِينَ كَانَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ يُعَارِضُونَهُمْ بِشِدَّةٍ. فَالْحَدَاثَةُ، الَّتِي ظَهَرَتْ فِي الْخِطَابِ الْإِخْوَانِيِّ مُخْتَلِفَةً عَنِ التَّغْيِيرِ⁽⁸⁴⁾، لَمْ [477] تُقَدِّمِ آيَةً مُشْكِلَةً مَخْصُوصَةً، أَيِ إِذَا افْتَرَضَ أَنَّ الْحَدَاثَةَ بِوَصْفِهَا حَدَاثَةٌ قَدْ قَدِّمَتْ نَفْسَهَا تَقْدِيمًا وَإِعْيَا بِوَصْفِهَا مَوْضُوعًا فِكْرِيًّا فِي فِكْرِ الْبَنَاءِ وَقُطْبِ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ. لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هَذَا الْاِفْتِرَاضُ مُبَالَعًا فِيهِ كَثِيرًا، ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَدُو أَنْ نَتَائِجِ الْعِلْمِ وَالتَّقَانَةِ وَالصَّنَاعَةِ لَمْ تَكُنْ، فِي فِكْرِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، يُحْتَفَى بِهَا فِي الْمَجَالَيْنِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ الْبَنَاءُ وَقُطْبٌ، لَمْ يُبَيِّنُوا بِدَقَّةٍ الْبَتَّةَ شَكْلَ الشَّرِيعَةِ الَّذِي يُمَكِّنُ تَبْيِيهِ

(84) يُنْظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، مَا ذَكَرَهُ سَيِّدُ قُطْبِ الَّذِي عَدَّ التَّقَالِيدَ وَالْقِيَمَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ ضَارَةً لِكَيْتَهُ تَقْبَلُ بِإِذْرَاعَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ الْإِنْجَازَاتِ الْعَرَبِيَّةَ الْمُتَأَلِّفَةَ فِي التَّقَانَةِ وَالْعِلْمِ، كَمَا لَوْ أَنَّ الْجَانِبَيْنِ كَانَا مُتَمَايِزَيْنِ تَارِيخِيًّا وَمُنْفَصِلًا أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ انْفِصَالًا عُضُوبًا. يُنْظَرُ كِتَابُهُ: *Milestones*, 8-9.^[1]

[1] الْمَوْلُفُ يَنْقُلُ هُنَا، وَفِي مَا سِيَّاتِي، عَنِ التَّرْجَمَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ لِكِتَابِ سَيِّدِ قُطْبِ "مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ". [الْمُتْرَجِمُ]

في المُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ الطَّلِيعِيِّ الجَدِيدِ، مِنْ الوَاضِحِ أَنَّ المُتَنظِّرَ أَنْ تَكْمُنَ الأخْلَاقُ الدِّينِيَّةُ فِي مَرَكِزِ النُّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ. فَالأَخْلَاقُ تُمَثِّلُ، بِإِخْلَافٍ، أَسَاسَ أَيِّ مَشْرُوعٍ لِإِعَادَةِ بِنَاءِ المُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ الجَدِيدِ، وَمِنْ ثَمَّ إِذَا أُريدَ لِلشَّرِيعَةِ أَنْ تُطَبَّقَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى نِظَامِ اجْتِمَاعِيٍّ أَخْلَاقِيٍّ. بَلْ إِنَّ عَيْشَ حَيَاةٍ أَخْلَاقِيَّةٍ لَيُظْهِرُ بِمَظْهَرِ الشَّرْطِ لِتَقْدِيمِ أَيِّ نِظَامٍ شَرْعِيٍّ وَيُفَسِّرُ وَلَوْ جُزئِيًّا تَشَكُّلَ التَّجْمَعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ المَحَلِّيَّةِ فِي أُنْحَاءِ مِصْرَ فِي ثَمَانِيَّاتِ القَرْنِ العِشْرِينَ. فَهذِهِ التَّجْمَعَاتُ الَّتِي كَانَتْ مُعْظَمُ أَفْرَادِهَا مِنَ الطَّبَقَةِ الوُسطَى المَتَدَنِّيَّةِ مِنْ أَهْلِ الحَوَاضِرِ، وَالَّتِي كَانَتْ تُشْبِهُ عَلَى نَحْوِ مَا حَارَاتِ مَا قَبْلَ العَصْرِ الحَدِيثِ الَّتِي سَبَقَ أَنْ وَصَفْنَا فِي الفَصْلِ 4، كَانَتْ قَدْ نَظَّمَتْ أَنْفُسَهَا فِي حَارَاتِ مُتَلَاحِمَةٍ وَكَانَتْ لَهَا أَنْظِمَتُهَا الخَاصَّةُ الَّتِي تَشْمَلُ المَدَارِسَ، وَالمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَالمَسَاجِدَ، وَالمُوعَظَاتِ، وَالعَمَلِيَّاتِ "المَصْرُفِيَّةِ" اللَّازِمَةَ لِلتَّكَاوُلِ المَالِيِّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الخِدْمَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ المُشْتَرَكَةِ. (وَقَدْ نَشَأَتْ ظَاهِرَتَانِ مُشَابِهَتَانِ فِي عَزَّةَ وَجَنُوبِ لُبْنَانَ، وَتُمَثِّلُ شَبَكَتَا حَمَاسِ وَحِزْبِ اللّهِ، عَلَى التَّوَالِي، مِثَالِيَهُمَا الأَسَاسِيَّيْنِ). وَكَانَ سُكَّانُ مُعْظَمِ هَذِهِ الحَارَاتِ المِصْرِيَّةِ مِنَ الإِسْلَامِيِّينَ (الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ مُعْظَمُهُمْ مِنْ دَوِي النَّشَاطِ السِّيَاسِيِّ)، وَإِنْ كَانَتْ نَمَّةً أَزْهَرِيُونُ يَثِينُونَ⁽⁸⁵⁾ مِنْ دَوِي المَرَاتِبِ المَتَدَنِّيَّةِ قَدْ شَارَكُوهُمْ أَيْضًا فِي هَذِهِ المَسَاكِينِ⁽⁸⁶⁾. وَهَكَذَا، كَانَتْ نَتِيجَةُ تَنَامِي الحَرَكَةِ الدِّينِيَّةِ ظُهُورَ ضَعْفِ غَيْرِ مَسْبُوقٍ عَلَى الحُكُومَةِ لِتَحْوِيلِ عَلَى مَحْمَلِ الجَدِّ المَطْلَبِ الشَّعْبِيِّ المُنَادِي بِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ. وَلَكِنْ كَيْفَ اسْتَجَابَتِ الدَّوْلَةُ أَخِيرًا لِهُذِهِ الضُّغُوطِ؟

إِنَّ أَصُولَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي سَبَقَ أَنْ نَاقَشْنَا فِي الفَصْلِ 5 ظَلَّتْ، فِي

(85) يُحِيلُ هَذَا المُصْطَلَحُ عَلَى الأَزْهَرِيِّينَ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ العُلُومَ، وَالَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ كَبِيرًا بِالثَّرَاثِ الفِقْهِيِّ التَّأْوِيلِيِّ، وَالَّذِينَ غَالِبًا مَا يَتَحَالَفُونَ مَعَ الإِسْلَامِيِّينَ سِيَاسِيًّا وَمِهْنِيًّا. يُنظَرُ النِّقَاشُ اللاحِقُ.

(86) يُنظَرُ، عَلَى العُمُومِ: Zaman, Ulama, 148.

أساسياتها المُجرَّدة، فاعلةٌ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الْمَشْهَدِ الْمِصْرِيِّ خِلَالَ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ. فَالنُّظَامُ الْحَاكِمُ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْأَزْهَرِ لِشَرْعَنَةِ مَشَارِعِهِ الْقَوْمِيَّةِ وَالِاشْتِرَاكِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُقْصِدُ بِهَا، كَمَا فِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى، إِعَادَةَ تَصْمِيمِ النُّظَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ لِيُحَقِّقَ الْأُمَّةَ الْمِثَالِيَّةَ الْمُنْتِجَةَ مَادِّيًّا وَثَقَافِيًّا، وَالْعَادِلَةَ، وَالنَّاجِحَةَ، وَيُحَقِّقَ أَهَمَّ صِفَتَيْنِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمَا الْاِسْتِقْلَالُ وَالْحُرِّيَّةُ. أَمَّا الْأَزْهَرُ، الَّذِي بَاتَ تَابِعًا أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ مَضَى لِلدَّوْلَةِ وَجَهَازِهَا، فَلَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ سِوَى التَّكْيِيفِ. فَقَدْ أَخْضَعَ النُّظَامُ النَّاصِرِيُّ الْأَزْهَرِ، بِتَأْمِيهِ كَثِيرًا مِنْ أَمْلَاكِ الْوَقْفِ فِي عَامِ 1952 أَوَّلًا، ثُمَّ بِاسْتِبْعَادِ مِلاكِهِ مِنْ [478] الْمَحَاكِمِ الْوَطْنِيَّةِ فِي عَامِ 1955. بِيَدِ أَنْ "إِصْلَاحَ" عَامِ 1961 هُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ أَشَدُّ الْأَثَرِ فِي الْأَزْهَرِ، بِطَرِيقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُتَوَقَّعَةٌ أَكْثَرَ مِنَ الْأُخْرَى. إِذْ كَانَ التَّغْيِيرُ الْكَبِيرُ الْأَوَّلُ إِدْخَالَ مَوْضُوعَاتٍ عِلْمِيَّةٍ فِي الْمَنْهَاجِ الدَّرَاسِيِّ، كَالْهَنْدَسَةِ وَالطَّبِّ، حَقَّقَتْ، مِنْ جِهَةٍ، مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا أَنْ تُحَقِّقَهُ مِنْ إِضْفَاءِ الصِّفَةِ التَّحْرِيرِيَّةِ عَلَى الْأَزْهَرِ، لِكِنَّهَا أَوْجَدَتْ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، طَبَقَةً مِنَ الْأَزْهَرِيِّينَ التَّقْنِيِّينَ الَّذِينَ انْضَمُّوا -عَلَى نَحْوِ غَيْرِ مُتَوَقَّعٍ- فِي سَبْعِينِيَّاتِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ إِلَى صُفُوفِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَأَسْهَمُوا حَقًّا فِي تَقْوِيَّتِهَا⁽⁸⁷⁾. وَأَخْضَعَ عَبْدُ النَّاصِرِ أَيْضًا إِدَارَةَ الْأَزْهَرِ كُلَّهَا لِلدَّوْلَةِ، وَجَعَلَ تَعْيِينَ شَيْخِ الْأَزْهَرِ وَعِزْلَهُ مِنْ مَسْئُولِيَّاتِ مَكْتَبِ الرَّئِيسِ الْمُبَاشِرَةِ. وَبَقَعَ عَبْدُ النَّاصِرِ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ بِلا هَوَادَةٍ وَحَظَرَ تَشْكِيلَاتِهِمُ السِّيَاسِيَّةَ، وَبِإِخْضَاعِهِ الْأَزْهَرَ مَنْظُومِيًّا وَنِظَامِيًّا لِلدَّوْلَةِ، اسْتَطَاعَ هُوَ وَنِظَامُ حُكْمِهِ أَنْ يُغْفَلَ جَمِيعَ الْمَشَاعِرِ الدِّيْنِيَّةِ الَّتِي أَبَدَتْ إِهْتِمَامًا بِشَأْنِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ.

وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَظَلَّ هَذِهِ الْإِهْتِمَامَاتُ تَلْقَى آذَانًا صُمًّا لَوْ أَنَّ أَنْظَمَةَ الْحُكْمِ الْعَرَبِيَّةَ قَدْ كَانَتْ أَكْثَرَ نَجَاحًا فِي مَشَارِعِهَا، وَمِنْهَا صِرَاعَاتُهَا مَعَ إِسْرَائِيلَ. فَقَدْ رَكَعَتْ هَزِيمَةً عَامَ 1967 السَّاجِقَةَ عَبْدَ النَّاصِرِ تَمَامًا، وَانْكَفَأَ الْإِخْوَانُ

(87) سُلْطَ الصُّوْءِ عَلَى هَذِهِ النُّقْطَةِ بِفِطْنَةٍ فِي: Zeghal, "Religion and Politics".

المُسلمونَ -بِفعلِ السَّجْنِ، والتَّعْذِيبِ، والجِرْمَانِ- ونُفوسُهُمْ تَنْطَوِي على قَدْرٍ كبيرٍ من السُّخْطِ. أمَّا الأزْهَرُ فَقَدْ بَدَّلَ خِطَابَهُ تَبْدِيلًا مُثِيرًا، إذ باتَ يَسْتَحْضِرُ مَفَاهِيمَ التَّوْبَةِ، وَيَعُدُّ النِّكْبَةَ دَرَسًا مِنَ اللّهِ، وَيَحُثُّ الْمُسْلِمِينَ على إِعَادَةِ النَّظَرِ في أخطائِهِمْ ومِنهَا، وليسَ أدناها، اشتِراكِيَّةُ عبدِ النَّاصِرِ. بل إنَّ عبدَ النَّاصِرِ نَفْسَهُ تَحَدَّثَ عن النِّكْبَةِ على أَنَّها إِشارةٌ إِلهيَّةٌ، ودَعْوَةٌ إلى التَّنْقِيَّةِ⁽⁸⁸⁾.

وقَد كَانَتْ سياساتُ السَّاداتِ التَّحْرِيرِيَّةُ هي التي اسْتَأْنَفَتْ مَرَحَلَةً جَدِيدَةً من مَراحِلِ بُروزِ الحَرَكَةِ الإِسلامِيَّةِ. فبِتَخْفِيفِ السَّاداتِ اضْطِهَادِ الإِخوانِ الْمُسْلِمِينَ وإِخراجِهِ أَعْضاءَ الجَماعَةِ مِنَ السُّجونِ، بَدَأَ حُكْمُهُ بِسياسَةِ الاسْتِرضاءِ، ووَعَدَ زِيادَةً على ذلكِ بِالنَّظَرِ في سُبُلِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ. وقَد أَحَالَتِ المادَّةُ 2 من دُستورِ عامِ 1971 على الشَّرِيعَةِ بِوصفِها "المَصْدَرُ الرَّئِيسِي" لِلتَّشْرِيعِ. (وفي عامِ 1969، أُنشِئَتِ المَحْكَمَةُ العُلَيَا وفي عامِ 1971 أُعيدَتِ تَسْمِيَّتُها بِالمَحْكَمَةِ الدُّستوريَّةِ العُلَيَا، وكانَتْ وَظيفَتُها الحَدِّ من مُخَالَفاتِ السُّلْطَنِيَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَالتَّنْفِيزِيَّةِ)⁽⁸⁹⁾. وعلى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ كَانَتْ هُنَاكَ لَجَنَةٌ برلمانيَّةٌ تَشْرِيعِيَّةٌ قَدْ أُوكِلَتْ إِلِها مُهِمَّةُ إِعدادِ قَوانِينِ مُوافِقَةٍ لِلْمادَّةِ 2، وعلى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الأزْهَرَ كانَ يُفْتَرَضُ بِهِ أَنْ يُقَدِّمَ التَّوجِيهَ والمَعونَةَ بِشَأْنِ إِعدادِ هذِهِ القَوانِينِ، وَقَدْ فَعَلَ ذلكَ، لَم يَنْجُمِ شَيْءٌ مِمَّا كانَ، بِالنَّظَرِ إلى ما آلتَ إِلِيهِ الأُمُورُ، لا يَزِيدُ إِلا قَلِيلًا على كَوْنِهِ مُدَاهَنَةً مِنْ [479] نِظامِ الحُكْمِ⁽⁹⁰⁾. فبِوُجُودِ نِظامِ قَضائِيٍّ وَمَجْلِسِ نِيايِيٍّ مُعْظَمُ أَفرادِ مِلاكِهِما

(88) المَصْدَرُ نَفْسُهُ، 381-382.

(89) Brown, *Rule of Law*, 102. وبِشَأْنِ المَحْكَمَةِ الدُّستوريَّةِ العُلَيَا، يُنظَرُ: Sherif, "Rule of Law," 1-34؛ ولِلوُتُوفِ على مُقَرَّرِ المَحْكَمَةِ، يُنظَرُ: المَحْكَمَةُ الدُّستوريَّةُ العُلَيَا. ولِلوُتُوفِ على نَقْدِ لأَحْداثِ عامِ 1969 القَضائِيَّةِ، يُنظَرُ: البِشْرِي، القَضاءُ المِصرِي، 18-25.

(90) بَيْنَ عامَيِ 1969 و1976، على سَبِيلِ المِثالِ، كانَ لِشَيْخِ الأزْهَرِ عبدِ الحَلِيمِ مَحْمُودِ دَوْرٌ فَعالٌ في كِتابَةِ عِدَّةِ نُصوصٍ، مِنْها قانُونٌ لِلحُدُودِ وَدُستورٌ إِسلامِيٌّ. يُنظَرُ: Zeghal,

من التحرريين والعلمانيين، نُحيت المادة 2 بوصفها مُقترَحًا وصفيًا (بل خطابيًا) لا معياريًا⁽⁹¹⁾.

وفي غضون ذلك، اكتسبت الحركة الإسلامية قُوَّةً، واحتاجت النخبة الحاكمة إلى الأزهر أكثر من أي وقت مضى للتصدي لضغط الإسلاميين المتزايد. وبازدياد الحاجة إلى الأزهر وبازدياد دعمه لنظام الحكم، ازدادت ثقته بنفسه، وازدادت مطالبته بتطبيق الشريعة. ولدفع ضرر الإسلاميين السياسي، كان نظام الحكم مستعدًا لتقديم تنازلات إلى أقل الجبهتين الشرعيتين ضررًا، أي تنازلات لحليفه الأزهر. ففي عام 1980، عدل الدستور، وغيّرت المادة 2 لتُنص على أن الشريعة هي "المصدر الرئيسي للتشريع".

لكن لم يحدث الكثير. إذ لم تُسنَّ قوانين إسلامية، ولم تكن ثمة حالات جديدة تُشكل أية خطوة في هذا الاتجاه. وبعد أن أحبط الإسلاميون لافتقار الحكومة إلى الفاعلية التشريعية، أخذوا يعترضون على المحكمة الدستورية العليا، مستشهدين بحالات تتعلق بقوانين زعموا (مُحَقِّقِينَ، في أغلب الأحيان) أنها معارضة للشريعة، ومُطالبين بأن تُعلن المحكمة الدستورية العليا أنها بمقتضى المادة 2، غير دستورية. وشمل هذا الاعتراض أيضًا القانون 44 لعام 1979، المُسمى قانون جيهان* (الذي مدد مدة حضانة المطلقة للأولاد، وثبت

Lombardi, "Islamic Law," 85.

(91)

* نسبة إلى جيهان صفوت رؤوف (1933-م)، وهي سياسية وباحثة وسيّدة مُجتمع مصرية، وزوجة الرئيس المصري الراحل مُحمَّد أنور السادات. كانت أول سيّدة في تاريخ مصر تُخرُج إلى دائرة العمل العام. وكانت مُحاضرة في جامعة القاهرة، وأستاذًا زائرًا في الجامعة الأمريكية، ومُحاضرة في جامعة ولاية كارولينا الجنوبية. وكانت لجيهان السادات مشاريع منها تنظيم الأسرة ودعم الدور السياسي للمرأة، وعدلت بعض القوانين، ومنها قانوننا هذا قانون الأحوال الشخصية الذي لا يزال يُعرف في مصر حتى الآن بقانون جيهان. [المترجم]

ما هُوَ أَهْمُ هُنَا وَهُوَ جَعْلُ تَزْوُجِ الرَّجُلِ بِأُخْرَى عُنْصُرًا مُلْحَقًا لِلضَّرَرِ بِالزَّوْجَةِ الأُولَى تِلْقَائِيًا وَمُسَبَّبًا مِنْ نَمِّ لِلطَّلَاقِ بِمُقْتَضَى القَانُونِ). بِيَدِ أَنَّ هَذَا القَانُونِ، وَكَذَلِكَ القَضَايَا الأُخْرَى الَّتِي أُخْضِعَتْ لِلْمُرَاجَعَةِ، رُفِضَتْ مِنْ غَيْرِ إِحَالَةٍ عَلَى مُعَارَضَتِهَا لِلْمَادَّةِ 2، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ طَرِيقَةً لَجَأَتْ إِلَيْهَا المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ العُلْيَا لِتَجَنُّبِ أَنْ تُحَدِّدَ، نِهَائِيًا (عَلَى مَا كَانَ يُعْتَقَدُ)، المَقْصُودَ الدَّقِيقَ بِمُصْطَلَحِ "الشَّرِيعَةِ" المَذْكُورِ فِي المَادَّةِ 2. فَاطَّرَحَ قَانُونُ جِيهَانَ عَلَى أُسَاسٍ أَنَّهُ قَدْ سُنَّ مِنْ خِلَالِ وَسِيلَةٍ غَيْرِ دُسْتُورِيَّةٍ⁽⁹²⁾، وَرُفِضَتْ القَضَايَا عَلَى أُسَاسٍ عَدَمِ الحُكْمِ بِأَثَرِ رَجْعِيٍّ. وَتَرَكَّتْ شَرِيعَةُ المَادَّةِ 2 غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ.

وَلَمْ تُقَدِّمِ المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ العُلْيَا تَعْرِيفًا لِمَا يَعْنِيهِ مُصْطَلَحُ الشَّرِيعَةِ عِنْدَهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَزِيدُ عَلَى عَقْدَيْنِ مِنَ الزَّمَنِ. فَفِي عَامِ 1993، أَعْلَنْتْ، بِتَأْتِيرِ ضَعْفٍ كَبِيرٍ مِنَ الإِسْلَامِيِّينَ، أَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي الوَاقِعِ تَعْنِي المَبَادِئَ الشَّرْعِيَّةَ العَرِيبَةَ الَّتِي أَرَسَى دَعَائِمَهَا القُرْآنُ، عَلَى مَا حَدَّدَهُ [480] إِجْمَاعُ المُفْهَمَاءِ عَلَى مَدَى قُرُونٍ. وَقَدْ حُدِّدَتْ بِأَنَّهَا مَبَادِئُ أُسَاسِيَّةٌ، لَا أَحْكَامٌ مُحَدَّدَةٌ، وَأَنَّهَا، بِوَصْفِهَا مَبَادِئُ عَامَّةٌ وَكُلِّيَّةٌ، قَابِلَةٌ لِلتَطْبِيقِ فِي كُلِّ مُجْتَمَعٍ وَفِي كُلِّ عَصْرِ. وَمِنْ تِلْكَ المَبَادِئِ مَبْدَأُ أَنَّ القَانُونَ يَنْبَغِي أَلَّا يُسَبَّبَ ضَرَرًا لِلْمُسْلِمِينَ. لِذَلِكَ، عُدَّ كُلُّ قَانُونٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لِأَيِّ هَذِهِ المَبَادِئِ قَانُونًا غَيْرَ مُعَارِضٍ لِلشَّرِيعَةِ. لَكِنْ، مَنْ الَّذِي يُحَوِّلُ تَقْرِيرَ هَذِهِ المَبَادِئِ العَامَّةِ، وَكَيْفَ؟ وَكَيْفَ يُحَدِّدُ ضَرَرَ السُّلْطَةِ الفِعْلِيَّةِ، أَوِ المُمْكَنَةِ فَحَسْبُ، لِلقَوَانِينِ أَوْ نَفْعُهَا؟

فِلِلْإِجَابَةِ عَنِ هَذِهِ الأَسْئَلَةِ، اتَّخَذَتِ المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ العُلْيَا مَوْقِفًا جَرِيئًا أَعْلَنْتْ بِمُقْتَضَاهُ أَنَّ أَيَّ قَاضٍ يَرَأْسُ إِحْدَى المَحَاكِمِ الوَطْنِيَّةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ

(92) اسْتَبْدِلَ بِهَذَا القَانُونِ قَانُونُ عَامِ 1985 الَّذِي رَقْمُهُ 100، وَالَّذِي يَشْتَرِطُ عَلَى الزَّوْجَةِ الَّتِي يَتَزَوَّجُ زَوْجَهَا بِأُخْرَى أَنْ تُثَبَّتَ أَنَّ الزَّوْاجَ الثَّانِيَّ قَدْ أَلْحَقَ بِهَا ضَرَرًا. يُنظَرُ: Naveh,

لهذه المبادئ الشرعية العامة مشروعاً؛ وهذا يعني، في الواقع، افتراض أن هذه المبادئ عامة جداً بحيث يستطيع أي شخص له معرفة أولية بـ "الفقه الإسلامي" -لكونه متمرسٌ تمرساً كافياً في القانون الحديث- أن يستنبط هذه المبادئ من القرآن وإجماعات الفقهاء على مدى القرون الاثني عشر أو الثلاثة عشر الماضية. وباتت إجابة المحكمة الدستورية العليا هي سبب النزاع بين الدولة والإسلاميين. والتحدّي الذي جاء به الإسلاميون كان شرعياً بقدر ما كان سياسياً. وباستحضار الإسلاميين نقد الشافعية للحنفية قبل اثني عشر قرناً، أصروا -كما أصرَّ منظرهم قطبٌ قبل ذلك بنصف قرن- على أن هذه الممارسات التأويلية ليست سوى تشريع بشري يُنتج نظاماً يحكم فيه الناس بعضهم بعضاً⁽⁹³⁾. وكان التدريب العلماني الذي تلقاه فضاء المحاكم الوطنية لا يؤهلهم، على افتراض خلوص النية، إلا إلى استخلاص أكثر المبادئ عمومية. وتسبب شبه جهلهم بالفقه، وتفسير القرآن، والحديث (الذي أغفلته المحكمة الدستورية العليا إغفالاً كبيراً بوصفه مصدرًا شرعياً مقبولاً)⁽⁹⁴⁾، بل المهارات الأساسية في لغة الفقه العربية الفصحى، في منعهم بدرجة كبيرة من أي فهم أصيل لما يدُلُّ عليه فقه الشريعة أو حتى لما يعنيه في الاصطلاح. ومن المعلوم الشائع -لكلِّ معنيٍّ بمهنة القانون العربية الحديثة- أن هذه المهنة عادةً ما تعدُّ الفقه نظام أحكام معزولاً من الناحية الثقافية، ومُعقّداً من الناحية القانونية، ومُبهماً من الناحية القضائية، وكان الذين ليس لهم كبير تعاطفٍ مع الإسلاميين منهم يعدّون الفقه بدائياً تماماً، ومغالياً في نزعتِهِ المحافظة، ومُعادياً للحداثة. وبدفع الإسلاميين المحكمة الدستورية العليا إلى تبني موقف أكثر مسؤوليةً تجاه شريعة "أصلية"، أصروا -مُحقيين- على أن استنباط مبادئ واسعة سعةً مُبالعاً فيها كهذه لا يقوّد المحكمة إلى الخوض في

(93) Qub, *Milestones*, 46-47, 94-95, 130, and *passim*. وللقوف على موقفٍ لِمَا كَس فيبر

Max Weber مشابِه لهذا الموقف، يُنظر: Lassman, "Rule of Man," 83-98.

Lombardi, *State Law*, 262.

(94)

استِدلالٍ نَفْعِيٍّ بِشَأْنِ الْقَانُونِ وَالْمَجْتَمَعِ فَحَسْبُ، بَلْ يُدْخِلُهَا أَيْضًا فِي عَالَمِ اعْتِبَاطِيٍّ يَسْتَطِيعُ فِيهِ قُضَاةٌ يَكَادُونَ يَجْهَلُونَ كُلَّ شَيْءٍ عَنِ النُّصُوصِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ أَنْ يَحْكُمُوا فِي شَرَعِ اللَّهِ. وَالْحَقُّ أَنَّ التَّحْلِيلَ الدَّقِيقَ [481] لِبَعْضِ الْقَضَايَا الَّتِي حَكَمَتْ فِيهَا الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ الْعُلْيَا يُظْهِرُ صِحَّةَ ذَلِكَ⁽⁹⁵⁾. وَمَا زِلْنَا، حَتَّى الْآنَ، لَمْ نَقْفَ، فِي التَّجْرِبَةِ الْمِصْرِيَّةِ فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ، عَلَى تَعْرِيفِ لِلشَّرِيعَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَنَالَ الشَّرِيعَةَ لَدَى الشَّعْبِ وَالْجُمْهُورِ.

ت. بَاكِسْتَان

نَشَأَتْ بَاكِسْتَانُ، وَهِيَ بَلَدٌ آخَرٌ يَشْهَدُ ضَعْفًا كَبِيرًا بِاتِّجَاهِ أَسْلَمَةِ الْقَوَانِينِ، مِنْ وَسْطِ أَنْقَاضِ الْهِنْدِ الْبَرِيطَانِيَّةِ وَكَانَتْ لَهَا هُوِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ وَاضِحَةٌ أَفْصَحَ عَنْهَا الْوَطَنِيُّونَ الْمُنَاوِثُونَ لِلاِسْتِعْمَارِ تَسْوِيعًا لِاسْتِقْلَالِهِمْ عَنْهُ. وَقَدْ شُدِّدَ عَلَى أَنْ سَبَبَ وُجُودِهَا لَمْ يَكُنْ جُغْرَافِيًّا وَلَا عِرْقِيًّا، بَلْ كَانَ ذَا طَبِيعَةٍ دِينِيَّةٍ. إِذْ أَعْلَنَ قَرَارُ الْأَهْدَافِ Objectives Resolution* فِي شَهْرِ آذَارِ مِنْ عَامِ 1949 أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَاكِمُ الْوَحِيدُ لِلْكَوْنِ، وَأَنَّ سُلْطَةَ هَذَا الْحَاكِمِ "مُفَوَّضَةٌ إِلَى دَوْلَةِ بَاكِسْتَانٍ". وَيُظْهِرُ هَذَا التَّأَكِيدُ، مُنْذُ بَدَأَ الْاسْتِقْلَالَ، التَّوَثُّرَ الَّذِي بَيْنَ حَاكِمِيَّةِ اللَّهِ وَحَاكِمِيَّةِ الدَّوْلَةِ، ذَلِكَ بِأَنَّ التَّأْرِيخَ الْحَقُوقِيَّ لِبَاكِسْتَانٍ كَانَ مُمَيَّزًا بِتَوَثُّرٍ كَامِنٍ ضِمْنِيٍّ فِي دَعَاوَى الْحَاكِمِيَّةِ "الْمُفَوَّضَةِ". وَكَانَتْ النُّخْبَةُ السِّيَاسِيَّةُ الْحَاكِمَةُ، وَمِنْهَا مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ جَنَاحٌ**، ذَاتُ

(95) يُنظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، تَحْلِيلَ لومباردي Lombardi فِي كِتَابِهِ قَانُونُ الدَّوْلَةِ State Law، 218-253، وَلَا سِيَّمًا فِي الصَّفَحَاتِ 234، 239، وَ251.

* قَرَارُ الْأَهْدَافِ: قَرَارٌ تَبَنَّتْهُ الْجَمْعِيَّةُ التَّأْسِيسِيَّةُ فِي بَاكِسْتَانِ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ آذَارِ مِنْ عَامِ 1949م. وَقَدْ قَدَّمَ هَذَا الْقَرَارَ فِي الْجَمْعِيَّةِ لِيَاقَتِ عَلِيٌّ خَانَ فِي السَّابِعِ مِنْ آذَارِ مِنَ الْعَامِ نَفْسِهِ. وَأَعْلَنَ هَذَا الْقَرَارُ أَنَّ دُسْتُورَ بَاكِسْتَانِ الْمُسْتَقْبَلِيَّ لَنْ يُتَابِعَ الْأَنْمُودَجَ الْعَرَبِيَّ مُتَابَعَةً تَامَةً، بَلْ سَيَسْتَهْدِي فِكْرَ الْإِسْلَامِ وَعَقِيدَتَهُ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ. وَقَدْ جُعِلَ هَذَا الْقَرَارُ كُلُّهُ جُزْءًا مِنْ دُسْتُورِ بَاكِسْتَانِ وَضُمَّنَ فِي الْمَادَّةِ 2 مِنْهُ. [الْمُتْرَجِمُ]

** مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ جَنَاحٌ (1876-1948م). مُحَامٍ وَسِيَاسِيٍّ وَمُؤَسِّسُ دَوْلَةِ بَاكِسْتَانِ. تَرَعَّمَ جَنَاحٌ =

نزعةً حداثيةً وتغريبيةً، ومُعززةً للمصالح السياسية والإدارية والبيروقراطية لما كان يُعدُّ، من كُُلِّ الوجوه، دولةً قوميةً. ومع ذلك، إذا كان قرارُ الأهداف يُلحُّ على مفاهيمِ الحكمِ العربيَّةِ الخالصةِ، فإنه وَعَدَّ بِأَنَّ "المُسْلِمِينَ سَيَمَكِّنُونَ مِنْ تَنْظِيمِ حَيَاتِهِمْ... تَبَعًا لِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ وَمُتَطَلِّبَاتِهِ الَّتِي بَيَّنَّهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ"،⁽⁹⁶⁾*

وقد عُدَّ قرارُ الأهدافِ الصادرُ في عامِ 1949 تَمَهيدًا لِلدُسْتُورِ الَّذِي لَمْ يَصْدُرْ حَتَّى عامِ 1956. وفي عُضُورِ ذَلِكَ، مَارَسَ الْعُلَمَاءُ ضَغْطًا مُنْظَمًا وَثَابِتًا عَلَى الْحُكُومَةِ مِنْ أَجْلِ تَنْفِيذِ وَعُودِهَا الَّتِي قَطَعَتْهَا عَلَى نَفْسِهَا فِي قَرَارِ الْأَهْدَافِ. وَمِنْ الْمَطَالِبِ الْمُحَدَّدَةِ الَّتِي أَلْحَا عَلَيْهَا وَجُوبُ مُرَاجَعَةِ الْحُكُومَةِ التَّشْرِيْعَ الْبَاكِسْتَانِيَّ بُعِيَةَ حَذْفِ أَيِّ قَانُونٍ يُعَارِضُ الشَّرِيعَةَ. وَيَبْدُو أَنَّ الْفِكْرَةَ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً هِيَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ مَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ الْمَوْرُوثَةِ الَّتِي كَانَتْ تَتَّبَتَّهَا الْمَذَاهِبُ التَّارِيخِيَّةُ، وَليْسَتْ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ ذَلِكَ النَّمَطِ مِنَ الْمَبَادِي الْعَامَّةِ الَّتِي أَيَّدَتْهَا لِاحِقًا الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ الْعُلْيَا فِي مِصْرَ. وَحِينَ أُعْلِنَ الدُّسْتُورُ أَخِيرًا فِي عامِ 1956، نَصَّتِ الْمَادَّةُ 198 فِيهِ عَلَى "عَدَمِ جَوَازِ سَنِّ أَيِّ قَانُونٍ مُخَالِفٍ لِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ"،⁽⁹⁷⁾** . عَلَى أَنَّ الْأَثَارَ الْمَحْتَمَلَةَ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ

= عُصْبَةُ مُسْلِمِي عُمُومِ الْهِنْدِ مِنْ عامِ 1913 إِلَى غَايَةِ اسْتِقْلَالِ بَاكِسْتَانَ فِي عامِ 1947، لِيُصْبِحَ بَعْدَهَا أَوَّلَ حَاكِمِ عَامٍ لِبَاكِسْتَانَ مِنْ بَدْءِ اسْتِقْلَالِهَا إِلَى وَفَاتِهِ. يُعَدُّ فِي بَاكِسْتَانَ الْقَائِدَ الْأَعْظَمَ وَأَبَا الْأُمَّةِ، وَاتَّخَذَ تَارِيخَ مِيلَادِهِ عِيدًا وَطِنًا. [المُتْرَجِم]

Collins, "Islamization of Pakistani Law," 550; Zaman, *Ulama*, 88. (96)

* جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 31 (1) مِنْ دُسْتُورِ بَاكِسْتَانَ، الصَّادِرِ عامِ 1973، مَا يَأْتِي: "تَتَّخَذُ الْخَطَاوَاتُ اللَّازِمَةَ لِتَمَكِينِ مُسْلِمِي بَاكِسْتَانَ، فُرَادَى وَجَمَاعَاتٍ، مِنْ تَنْظِيمِ حَيَاتِهِمْ وَفَقًا لِلْمَبَادِي وَالْمَفَاهِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ، وَتَهْيِئَةَ الْإِمْكَانِيَّاتِ اللَّازِمَةَ لِتَمَكِينِهِمْ مِنْ فَهْمِ مَعْنَى الْحَيَاةِ، وَفَقًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ". [المُتْرَجِم]

An-Na'im, *Islamic Family Law*, 230. (97)

** جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 227 (1) مِنْ دُسْتُورِ بَاكِسْتَانَ، الصَّادِرِ عامِ 1973، مَا يَأْتِي: "يَلْزَمُ تَوْفِيقُ جَمِيعِ الْقَوَانِينِ الْقَائِمَةِ مَعَ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَالَّتِي يُشَارُ إِلَيْهَا فِيمَا بَعْدَ بَتْعَالِيمِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ سَنُّ قَانُونٍ يُخَالِفُ تِلْكَ التَّعَالِيمِ". [المُتْرَجِم]

كَانَتْ قَدْ قُلِّصَتْ، ابْتِدَاءً، مِنْ خِلَالِ الشُّرُوطِ التَّقْيِيدِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْفِقْرَتَانِ 2 و3. فَقَدْ اشْتَرَطَتْ هَاتَانِ الْفِقْرَتَانِ، بِمَجْمُوعِهِمَا، أَنْ تُقَدَّمَ لَجْنَةٌ اسْتِشَارِيَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ [482] مُقْتَرِحًا إِلَى الْجَمْعِيَّةِ الْوَطْنِيَّةِ يَدْعُو إِلَى تَعْدِيلِ أَيِّ قَانُونٍ مُخَالِفٍ لِلشَّرِيعَةِ، يَبْدَأُ أَنَّهُمَا اسْتَبَعَدَتَا الْمَحَاكِمَ عَمَلِيًّا مِنَ النَّظَرِ فِي آيَةِ قَضِيَّةٍ تَسْتَبْدُ إِلَى الْمَادَّةِ 198.

وَحَالَتْ أَزْمَةٌ عَامَ 1958، الَّتِي قَادَتْ إِلَى إلْغَاءِ الدُّسْتُورِ، دُونَ تَعْيِينِ آيَةِ لَجْنَةٍ وَبِذَلِكَ لَمْ تُنْفَذِ الْجَمْعِيَّةُ الْوَطْنِيَّةُ شُرُوطَ الْمَادَّةِ 198. وَبِحُلُولِ نِهَآيَةِ هَذَا الْعَامِ، اسْتَوْلَى أَيُّوبُ خَانٌ* عَلَى السُّلْطَةِ، وَسَعَى إِلَى تَنْفِيذِ سِيَاسَةِ تَحْدِيثِيَّةٍ. وَكَانَ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الْبَعِيدَةِ الْأَثَرِ مَرْسُومُ قَانُونِ أَحْكَامِ الْأَسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ لِعَامِ 1961، وَقَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَانُونًا نَمَطِيًّا فِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ لِكِنَّهُ كَانَ مُخَالِفًا لِرِعَابَاتِ جُمْهُورٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْبَاكِسْتَانِيِّينَ الْأَقْوِيَاءِ نَسَبِيًّا. وَمِنْ دَلَائِلِ التَّوَثُّرَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي بَاكِسْتَانَ مُشْكِلَةُ الْمِيرَاثِ الَّتِي نَاقَشْنَاهَا آيْفًا فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْلَادِ الْإِبْنِ الْمُتَوَفَّى⁽⁹⁸⁾. فَقَدْ جَاءَ فِي مَرْسُومِ عَامِ 1961، الَّذِي أَقَرَّ مَبْدَأَ النِّيَابَةِ، أَنَّ الْوَلَدَ لِلْوَلَدِ الْمُتَوَفَّى لَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يَرِثَ مَا كَانَ وَالِدُهُ سِيرْتُهُ لَوْ كَانَ حَيًّا. وَشَهِدَ الْعَامُ الْلَا حِقُّ صُدُورِ دُسْتُورٍ جَدِيدٍ كَانَ حَدَائِثًا فِي فَحْوَاهُ، فَلَمْ يُكْتَفَ فِيهِ بِحَذْفِ أَيِّ ذِكْرٍ لِكُونَ بَاكِسْتَانَ "جُمْهُورِيَّةً إِسْلَامِيَّةً" (كَمَا كَانَ يُذَكَّرُ ذَلِكَ فِي دُسْتُورِ عَامِ 1956) بَلْ حُذِفَ مِنْهُ مُجْمَلُ فِقْرَةٍ عَدَمِ مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ. عَلَى أَنَّ السُّخْطَ وَالصَّغْطَ الشَّعْبِيِّينَ أَجْبَرَا أَيُّوبَ خَانَ عَلَى إِعَادَةِ كِلَا الْقَيْدَيْنِ، وَإِنْ ظَلَّتْ هَذِهِ التَّغْيِيرَاتُ سَطْحِيَّةً وَلَمْ تَكُنْ سِوَى صِيغَةٍ اسْتِرْضَائِيَّةٍ.

* مُحَمَّدٌ أَيُّوبُ خَانَ (1907-1974م). عَسْكَرِيٌّ وَرَثِيْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْبَاكِسْتَانِيَّةِ. وُلِدَ فِي الْمَنْطِقَةِ الشَّمَالِيَّةِ مِنْ شِبْهِ جَزِيرَةِ الْهِنْدِ، وَبَدَأَ حَيَاتَهُ الْعَمَلِيَّةَ مُلتَحِقًا بِالْجَيْشِ الْهِنْدِيِّ الْبَرِيطَانِيِّ، ثُمَّ تَوَلَّى رِئَاسَةَ الْجُمْهُورِيَّةِ إِثْرَ انْقِلَابٍ عَسْكَرِيٍّ قَادَهُ. سَلَّمَ الْحُكْمَ فِي عَامِ 1969 إِلَى الْجَيْشِ بَعْدَ اضْطِرَابَاتٍ دَاخِلِيَّةٍ دَامِيَّةٍ أَدَّتْ إِلَى تَفْتِيْتِ وَحْدَةِ الْبِلَادِ وَقِيَامِ دَوْلَةٍ بَنْغَالَدِيْشِ فِي عَامِ 1971. [المُتْرَجِم]

(98) كَانَتْ ثَمَّةَ تَغْيِيرَاتٍ أُخْرَى نَاقَشْنَاهَا فِي الْقِسْمِ 3، سَابِقًا.

والواقع أن شرط عدم مخالفة الشريعة قد ترك بلا فاعلية، وظلَّ قانون باكستان محافظًا، حتى نهاية سبعينيات القرن العشرين، على صورته الأنغلو-محمّدية التي واصلت المحاكم بها تطبيق القانون على وفق منهج السوابق القضائية في القانون المشترك. ولم تأت بجديد الحرب الأهلية في عام 1971 والتغييرات السياسية الناجمة عنها والدستور الجديد لعام 1973، وإن كانت فقره عدم مخالفة الشريعة قد ضمنت، بلا فاعلية أيضًا، في هذا الدستور.

بيد أن الشرق الأوسط والعالم الإسلامي كان قد تعيّر في سبعينيات القرن العشرين. فقد سبق أن ذكرنا أن هزيمة العرب في عام 1967 تسببت في إعادة تقويم كبيرة للذات، مصحوبة بإعادة اكتشاف الإسلام بوصفه قوة سياسية. وحدثت ازديادًا تدريجيًا، لكنه كبير، في الوعي الإسلامي اجتاز العالم العربي، معززًا المشكلات ذوات الطبيعة المحلية والخصوصية القومية لكل بلد. ولم تكن الثورة الإيرانية في عام 1979 هي الشرارة التي أوقدت هذا الوعي، بل كانت أمانة قوية تنم على التيارات التي بدأت تحتاح المنطقة، والعالم الإسلامي عمومًا أيضًا، منذ عام 1967. وقد يحق لنا أن نسمي سبعينيات القرن العشرين عقد الحضارة الإسلامية. ففي عام 1979، استولى ضياء الحق* على السلطة وكان واضحًا أن جمهورية الدين المتنامي لم يعد يمكن إغفاله أو إسكاته من خلال

* محمد ضياء الحق بن محمد أكرم (1924-1988م). قائد باكستاني، ورئيس باكستان السادس من عام 1977 إلى عام 1988. وُلِدَ في بلدة جولاندار في مقاطعة البنجاب، ودرَسَ في مدينة دلهي عاصمة الهند في كلية سانت ستيفنز الإنجليزِيَّة، وخدم في الجيش الإنجليزي، وأصبح ضابطًا في سلاح الفرسان، فلما قُسمت الهند انتقل هو وأسرته إلى مدينة كراتشي في باكستان، والتحق بالجيش الباكستاني. أسهم في الحرب التي حدثت بين الهند وباكستان، والتي انتهت بتجزئة البلد وقيام دولتي بنغلاديش. رُفِي إلى رتبة جنرال، وعُيِّن قائدًا عامًا للجيش. قاد عام 1977م انقلابًا أطاح بنظام الحكم القائم برئاسة ذو الفقار علي بوتو، وشكّل وزارة شاركت فيها الجماعات الإسلامية. انتهت حياته بحادثة طائرة. [المترجم]

المُداهنة التَّشريعيَّة. وكانت الشَّرعيَّة السِّياسيَّة لِإِنظام الحُكْمِ تَعتمدُ اعتمادًا مُباشِرًا على إرضاءِ هذا الجُمهورِ، كما كانت عليه الحالُ في مصرَ في عهدِ السَّادات. [483] وقد أوضَحَ ضياءُ الحقِّ مُنذُ البِدائيةِ أَنَّ حُكْمَهُ سَيَتَّبِعُ برنامِجَ أَسْلَمَةٍ، وقد وَفى بِوَعْدِهِ بِسَنَةِ قَوانينِ إِسلاميَّةٍ تَتعلَّقُ بِالرِّكاةِ، والرِّبا، والمُحدودِ، وكان مُعظَمُ أحكامِها مُوافِقًا لِلنَّظامِ الفِقهِيِّ مُوافِقَةً تامَّةً.

وكانَ قَرارُ الأَهدافِ لِعامِ 1949، الذي لَم يَكُنْ حَتى ذلكَ الحينِ قَد نالَ مَنزِلَةَ دُستوريَّةٍ مُحدَّدةً، قَد ضُمَّ رَسْميًّا إلى الدُّستورِ بِوصفِهِ تَمهيدًا لَهُ، وعُزِّزَت اللُّغةُ القانونيَّةُ المتعلِّقَةُ بِمَسائلِ عَدَمِ مُخالَفةِ الشَّرِيعَةِ⁽⁹⁹⁾. ثُمَّ إِنَّ جَمِيعَ المَحاکِمِ العُليا باتَ يُفترَضُ أَن تَكُونَ فيها هِيتَةُ قَضائِيَّةٍ شَرِيعِيَّةً، بيدَ أَنَّ ذلكَ قَد نُظِمَ في صُورَةِ مَحَكَمَةِ شَرِيعَةٍ اتِّحاديَّةٍ واحِدَةٍ في عامِ 1980. وأوكلتُ إلى هذهِ المَحَكَمَةِ مِهْمَةً تحديدِ القَوانينِ المُخالِفةِ لِلشَّرِيعَةِ، فإذا رَأَتْ أَنَّ نَمَّةً قانونًا مُخالِفاً باتَ غَيرَ نافِذٍ. ومع ذلكَ، كانتِ سُلْطَةُ المَحَكَمَةِ الشَّرِيعَةِ الاتِّحاديَّةِ مُقيَّدَةً بِتَحديداتِ بِنويَّةٍ وغَيرِ بِنويَّةٍ. وأوَّلُ هذهِ التَّحديداتِ أَنَّ الطُّعونَ التي تُرْفَعُ إلى المَحَكَمَةِ العُليا يَجوزُ أَن تَنقُضَ أحكامَ المَحَكَمَةِ الشَّرِيعَةِ الاتِّحاديَّةِ. وثاني هذهِ التَّحديداتِ أَنَّ المَحَكَمَةَ الشَّرِيعَةَ الاتِّحاديَّةَ لا يَجوزُ لها أَن تَحكُمَ في جَمِيعِ المَجالاتِ القانونيَّةِ: فالدُّستورُ، والقانونُ الماليُّ، والقانونُ الإِجرائيُّ، وقانونُ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ، استُبعِدَت تامًّا مِن نِطاقِ سُلْطَتِها القَضائِيَّةِ. وثالثُ هذهِ التَّحديداتِ، الذي كانَ قائمًا في بَدايةِ تَشكيلِها، أَنَّ القُضاةَ الحَمَسَةَ الذينَ يُشكِّلونَ المِلاكَ القَضائِيَّ لِلْمَحَكَمَةِ الشَّرِيعَةِ الاتِّحاديَّةِ قَد جاؤوا كُلُّهُمُ مِنَ المَحاکِمِ الوَطَنيَّةِ، وهذا يَعني أَن لا أَحَدَ مِنْهُمُ كانَ مِن طَبَقَةِ العُلَماءِ⁽¹⁰⁰⁾. لِذلكَ لَم يَكُنْ مُسْتَغْرَبًا أَلَّا تَكُونَ أحكامُ المَحَكَمَةِ الشَّرِيعَةِ الاتِّحاديَّةِ مُوافِقَةً على الدَّوامِ لِلْمراسيمِ الشَّرِيعِيَّةِ التي أَصدَرها اللِواءُ ضياءُ الحقِّ، ولا مُوافِقَةً لِأحكامِ الفِقهِ التَّقليديِّ.

Carroll, "Orphaned Grandchildren in Islamic Law," 437-438.

(99)

Collins, "Islamization of Pakistani Law," 569-570.

(100)

على أنه سرعان ما بدأ أفراد من طبقة العلماء يعملون في الهيئة القضائية للمحكمة الشرعية الاتحادية، وجدد اللواء ضياء الحق تمسكه بالإسلام بوصف ذلك جزءاً من صفة شرعيته السياسية. وكان ثمن الصفة هو قانون تطبيق الشريعة لعام 1988 الذي أعلن أن الشريعة هي "المصدر الأعلى للقانون في باكستان والمعيار الأساسي الذي يرجع إليه في توجيه السياسة التي تنتهجها الدولة". بيد أن الاستيعادات الأساسية السابقة من نطاق عمل هذه المحكمة وطعون المحكمة العليا في أحكامها ظلت على ما كانت عليه، بما يكشف في نهاية المطاف عن المكنن الحقيقي للسلطة القانونية⁽¹⁰¹⁾.

وقد ظهر في عام 1981 اعتراض على الاستيعادات المذكورة آنفاً، اضطلعت به الهيئة القضائية الشرعية في بيشاور التي أولت هذه الاستيعادات بأنها تتعلق بالشريعة نفسها، لا بالأحكام التشريعية للدولة المتعلقة بالأحوال الشخصية. لذلك، حكمت بأن حقوق الميراث التي فرضها البند 4 من قانون أحكام الأسرة المسلمة لعام 1961 مخالفة للشريعة وأن ولد اليتيم لا يُعطى حصة والده التي كان سيرتها لو كان حياً. وقد استأنفت الحكومة هذا الحكم، [484] ونقضته المحكمة العليا استناداً إلى مبدأ الصلاحية، مبيّنة أن هيئة بيشاور القضائية غير مخولة أن تصدر حكماً كهذا، وأن هذا الأمر يقع في دائرة اختصاص السلطة التشريعية وحدها (التي تشمل المجلس الاستشاري للفكر الإسلامي التابع لها).

ويشير بقاء قانون عام 1961⁽¹⁰²⁾ إلى المدى المحدود للأسلمة الحقيقية في باكستان. وهو يشير كذلك إلى الإفادات السياسية للآباء المؤسسين والساسة اللاحقين من الشريعة⁽¹⁰³⁾. بيد أن التغييرات القليلة التي حدثت في هذا المجال

Zaman, *Ulama*, 89.

(101)

Lau, "Pakistan" (2002-03), 375.

(102)

Ali, "Sigh of the Oppressed?," 109, 121.

(103)

خِلَالَ عِدَّةِ سَنَوَاتٍ حَدِيثًا تُشِيرُ إِلَى اتِّجَاهٍ أَوْسَعٍ، كَمَا سَنَرَى بَعْدَ قَلِيلٍ. فَقَدْ أَعْلَنْتِ
 الْمَحْكَمَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْإِتِّحَادِيَّةُ فِي شَهْرِ آذَانَ مِنْ عَامِ 2000 أَنَّ الْبَنْدَ 4 الَّذِي يُجَبِّزُ
 نِيَابَةَ الْإِيْتَامِ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ فِي الْمِيرَاثِ لَمْ يُعَدَّ نَافِذًا، وَقَوَّضَتْ إِلَى السُّلْطَةِ
 التَّشْرِيعِيَّةِ مَهْمَةً إِيْجَادِ حَلٍّ لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ هُوَلاءِ الَّذِينَ وَكَلَهُمْ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى
 أَنْفُسِهِمْ⁽¹⁰⁴⁾. وَوَأَقَمَتِ الْمَحْكَمَةُ عَلَى مُقْتَرَحِ مَجْلِسِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ الْقَاضِي بِأَنْ
 يُشْتَرَطَ عَلَى عَمَاتِ الْأَوْلَادِ الْإِيْتَامِ وَأَعْمَامِهِمْ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ وَيُعْتَوُوا بِهِمْ بِوَصْفِهِمْ
 مِنْ أَفْرَادِ أُسْرِهِمْ. بِيَدِ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ أَقَرَّتْ بِأَنَّ الْأَوْضَاعَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ وَالْأَخْلَاقِيَّةَ لَمْ
 تَكُنْ بَعْدُ مُهَيَّأَةً لِفَرْضِ الْإِزَامِ كَهَذَا. فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ الْفَاضِلَ لَا يَحْتَاجُ
 إِلَى تَدْخُلِ خَارِجِيٍّ (وَأَحَدِ أَشْكَالِهِ الْقَانُونُ التَّشْرِيعِيُّ)، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِي أَقْلٍ
 تَقْدِيرِ شَكْلٍ أَوْلِيِّ لِهَذَا الْمُجْتَمَعَ لِيُمْكِنَ أَوْلًا قَبُولَ قَانُونِ كَهَذَا وَلِيُمْكِنَ ثَانِيًا أَنْ
 يَكُونَ ثَمَّةَ أَثَرٍ بِنَاءً فِي نَشْأَةِ الْمُجْتَمَعَ الْفَاضِلِ وَاكْتِمَالِ تَشَكُّلِهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي حُكْمِ
 الْمَحْكَمَةِ مَا يَأْتِي: "لَوْ كَانَتِ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ أَسَاسُ النِّظَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ
 الْإِسْلَامِيِّ شَائِعَةً، لَكَانَ [أَي فَرْضُ الْإِزَامِ عَلَى الْأَعْمَامِ وَالْعَمَاتِ] حَلًّا جَيِّدًا،
 لَكِنَّ الْحَالَ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا تَجَعَّلُنَا نَرَى أَنَّ الْحَلَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ
 لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ الْإِيْتَامِ"⁽¹⁰⁵⁾.

لَكِنْ لِمَ فُرِضَتِ الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ، الْعَرَبِيَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يُفَرْضَ وَاجِبُ
 الرَّعَايَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَهِيَ مُمَارَسَةٌ وَعُرِفَتْ كَانَا شَائِعِينَ عَلَى الدَّوَامِ؟ قَدْ يَكُونُ
 السَّبَبُ أَنَّ حُكْمَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ أَدَاةٌ شَرْعِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ مُنَاحَةٌ يُمْكِنُ، بِشَيْءٍ مِنْ

Carroll, "Pakistan Federal Shariat Court," 80; An-Na'im, *Islamic Family Law*, (104) 234.

(105) Carroll, "Pakistan Federal Shariat Court," 75 f. وَفِي الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ، يَجِبُ أَنْ
 تَمْنَحَهُمُ الْوَصِيَّةُ مَا كَانَ سَيْرُهُ وَالِدُهُمْ لَوْ كَانَ حَيًّا، عَلَى أَلَّا يُجَاوِزَ الْمَوْصِي بِهِ ثُلُثَ تَرِكَةِ
 الْجَدِّ الْكُلِّيَّةِ. فَإِذَا لَمْ يُوَصِّ الْجَدُّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ، فَعَلَى الْمَحْكَمَةِ أَنْ تَفْتَرِضَ أَنَّهُ قَدْ أَوْصَى.
 يُنْظَرُ: الْقِسْمُ 3، سَابِقًا.

التعديل، أن تفني بالعرض. لكن قد يكون السبب أيضاً ما يتوارى خلف العزوف عن فرض إلزام على الأفارب - بما لا يترك للمحكمة في الواقع سوى خيار واحد - من اقتناع بأن هذا الفرض، بوجود التغييرات التحديثية في المجتمع و[485] الانعدام الفعلي للمجتمع الفاضل، لن يكون مصيره الإخفاق فحسب بل سيلقى مقاومة شعبية شديدة أيضاً. فمن زاوية الرؤية القطبية إذن لا بد أن يُطوّر النظام الاجتماعي شخصيته الأخلاقية أولاً قبل أن يكون مهياً لتطبيق الشريعة. وسواء أكانت المحكمة قد أفصحت عن النتائج الأخلاقية - الحقوقية للقضية من هذه الزاوية أم لا، فلا شك في أن حكمها يؤكّد في أقل تقدير أنها كانت تتوفّر على فهم بديهي للتواضع الوظيفي والعضوي بين المجالات الأخلاقية والمجتمعي والقانوني في ضمن نطاق الشريعة. بيد أن تماسك قانون عام 1961 ومشاركة النخبة الحاكمة في باكستان في سياسات "التحديث" - التي تُملي القوى المهيمنة العالمية قسماً غير قليل منها - كان لهما النصر في النهاية، مُخلفين من الناحية العملية المحكمة والإسلاميين والعلماء، على اختلاف تعبير هذه الجهات عن الإسلام، في وضع هامشي⁽¹⁰⁶⁾.

ث. إيران

ذكرنا أيضاً أن التغييرات المهمة في الشريعة لم تحدث قبل أن تتسلّم الأسرة البهلوية السلطة في عام 1923 في ظلّ حكم رضا شاه الذي حكّم حتى عام 1941. وكانت سمة حكمه الاهتمام الكبير بالمركزة، وهي منهج في الحكم فعّال في إخضاع المنافسين للحاكم الرئيس. بيد أن المركزة تحتاج إلى الثقة التي كان البريطانيون تواقين إلى تقديمها إلى إيران البهلوية. ولم يقتصر الشاه على إخضاع

(106) يشهد على ذلك أيضاً عدم قدرتها على إحداث تغييرات في معظم المجالات تكون مرضية لها. يُنظر: Lau, "Pakistan" (2001-02), 325-326. وبشأن عدم قدرة الحكومة المحلية على تجاوز التشريع الاتحادي، يُنظر: Ali, "Sigh of the Oppressed?"

رُعْمَاءِ القَبَائِلِ (الَّذِينَ كَادُوا يُعْجِزُونَ القَاجَارِيِّينَ)، بَلْ مَضَى فِي مَشْرُوعِ اسْتِثْصَالِ العُلَمَاءِ وَمُؤَسَّسَاتِهِمْ، وَقَدْ نَجَحَ فِي إِضْعَافِهِمْ نَجَاحًا مُثِيرًا فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ. إِذْ صَادَرَ أَوْقَافَهُمْ وَأَوَكَلَ إِدَارَتَهَا إِلَى وَزَارَةِ التَّعْلِيمِ. وَكُلُّ العُلَمَاءِ الَّذِينَ أَبْقُوا بِوَصْفِهِمْ مِلَاكًا إِدَارِيًّا أَوْ تَعْلِيمِيًّا بَاتُوا يَتَسَلَّمُونَ أَجُورَهُمْ مِنَ الحُكُومَةِ، بِمَا جَرَدَهُمْ مِنْ اسْتِثْقَالِهِمْ المَعْرُوفِ تَارِيخِيًّا. وَكَانَ هَذَا نَصْرًا لِلدَّوَلَةِ مُتَأَخِّرًا عَنِ نَظِيرِهِ العُثْمَانِيِّ بِنَحْوِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ القَرْنِ.

وَمِمَّا يَنْسَجِمُ كَثِيرًا مَعَ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي كَانَتِ العُثْمَانِيُّونَ قَدْ أَحَدَتْهَا مُنْذُ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ قَانُونَانِ جَدِيدَانِ وَمُهَمَّانِ قَدَّمَهُمَا النُّظَامُ البَهْلَوِيُّ مُبَاشَرَةً: قَانُونُ التَّنْظِيمِ القَضَائِيِّ وَقَانُونُ مَبَادِيِ أَصُولِ المَحَاكِمَاتِ المَدَنِيَّةِ (وَيُكَلِّمُهُمَا صَدَرَ عَامَ 1927). وَبِذَلِكَ أُنْشِئَ نِظَامٌ مَحَاكِمَ جَدِيدٌ لِلدَّوَلَةِ يَكُونُ فِيهِ القَضَاءُ وَالمُدَّعُونَ العَامُّونَ مُوظَّفِينَ مَدَنِيِّينَ. وَفِي عَامِ 1931، أُصْدِرَ قَانُونُ الزَّوْاجِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ تَغْيِيرَاتٍ كَشَفَتْ، كَمَا رَأَيْنَا سَابِقًا، عَنِ الِاهْتِمَامِ المُتَزَايِدِ لِلدَّوَلَةِ بِإِعَادَةِ تَصْمِيمِ [486] حَيَاةِ الأُسْرَةِ⁽¹⁰⁷⁾. وَكَانَ هَذَا القَانُونُ نَتِيجَةَ عَمَلٍ تَحْضِيرِيٍّ أَدَارَتْهُ لَجَنَةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ وَحُقُوقِيِّينَ ذَوِي دُرْبَةٍ أَوْرُوبِيَّةٍ. وَسُنَّتْ سَائِرُ تَشْرِيعَاتِ قَانُونِ الأُسْرَةِ، وَمِنْهَا أَحْكَامُ المِيرَاثِ وَالهَبَاتِ، فِي عَامِ 1935. وَشَهِدَ عَامَا 1967 وَ1975 مَوْجَتَيْنِ أُخْرِيَيْنِ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ فِي قَانُونِ الأُسْرَةِ، إِذْ قُدِّمَ فِي عَامِ 1975 قَانُونُ جِمَايَةِ الأُسْرَةِ* الَّتِي كَانَتْ السَّمَةُ المُمَيِّزَةُ لَهُ إِغْيَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ. وَمِنْ نَافِلَةِ الحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَجَالَ قَانُونِ الأُسْرَةِ كَانَتِ الرِّصِيدَ الوَحِيدَ لِلشَّرِيعَةِ، مَهْمَا يَكُنْ قَدْ بَلَغَ مِنَ الضَّعْفِ. وَالمَوقِعُ أَنَّ سَائِرَ أَحْكَامِ القَانُونِ وَالنُّظَامِ التَّشْرِيعِيِّ كَانَتْ

(107) يُنظَرُ: القِسْمَانِ 2 وَ3، سَابِقًا.

* الصَّحِيحُ أَنَّ قَانُونِ جِمَايَةِ الأُسْرَةِ، الَّتِي مَنَحَ المَرَأَةَ مَزِيدًا مِنَ الحُقُوقِ فِي دَاخِلِ الأُسْرَةِ، صَدَرَ عَامَ 1967، ثُمَّ وَسَّعَتْ تِلْكَ الحُقُوقُ فِي قَانُونِ جِمَايَةِ الأُسْرَةِ المُعَدَّلِ فِي عَامِ 1975. وَقَدْ نَصَّ المَوْئَلَّفُ عَلَى ذَلِكَ فِي المُلْحَقِ (ب) لِهَذَا الكِتَابِ، فَأُثْبِتَ عَامَ 1967 تَارِيخًا لِصُدُورِ هَذَا القَانُونِ، وَعَامَ 1975 تَارِيخًا لِتَعْدِيلِهِ. [المُتْرَجِم]

كُلُّهَا غَرَبِيَّةٌ الْمَصْدَرِ، وَكَانَ التَّأثيرُ الْفَرَنْسِيُّ هُوَ الْمُهِيمَنَ بِوَضُوحٍ (108).

وَقَدْ وُلِدَتِ الثَّوْرَةُ الْإِيرَانِيَّةُ الْهَائِلَةُ فِي عَامِ 1979 تَصَدُّعَاتٍ سِيَّاسِيَّةٍ وَمَفْهُومِيَّةٍ جَسِيمَةٍ، فِي دَاخِلِ إِيْرَانٍ وَفِي خَارِجِهَا بِمَا لَا يَقِلُّ عَمَّا فِي دَاخِلِهَا. وَمَعَ ذَلِكَ، مِنْ الْمُثِيرِ لِلْإِهْتِمَامِ أَنَّ الْمَجَالَ الْقَانُونِيَّ، الَّذِي هُوَ السَّمَةُ الْمُفْتَرَضَةُ لِلْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَمْ يَشْهَدْ سِوَى قَدْرِ ضئِيلٍ نَسْبِيًّا، بَلْ شَكْلِيًّا، مِنْ الْأَسْلَمَةِ عَلَى مَدَى سِنِينَ بَعْدَ حُدُوثِ الثَّوْرَةِ.

وَأَصْبَحَ مَفْهُومُ وِلَايَةِ الْفَقِيهِ (وِلَايَتِ فقيهه، بِالْفَارْسِيَّةِ)، الَّذِي رَأَيْنَا سَابِقًا أَنَّ أَسْلَهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَدْرَسَةِ الْأُصُولِيَّةِ (109)، الْأَسَاسَ النَّظْرِيَّ لِلْحُكْمِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْجَدِيدَةِ. فَقَدْ ذَهَبَ الْحَمِينِي * (قَائِدُ الثَّوْرَةِ وَمُنْظَرُهَا الْمُؤَثِّرُ)، الَّذِي كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْأُصُولِيِّينَ الْإِثْنَا عَشْرِيَّينَ الَّذِي يَرْجِعُ تَارِيخُ ظُهُورِهِ إِلَى مَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ قُرُونٍ وَالَّذِي كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ بِالْمُعَادَاةِ الشَّدِيدَةِ لِلْإِسْتِعْمَارِ (110)، إِلَى أَنَّهُ مَا دَامَ الْإِمَامُ فِي الْعَيْبَةِ فَإِنَّ عَلَى الْفَقِيهِ الْأَعْلَى، أَوْ مَرَجِعِ التَّقْلِيدِ، أَنْ يُؤَدِّيَ دَوْرَ الْحَاكِمِ السِّيَاسِيِّ وَالذِّنْيِيِّ، نَائِبًا عَنِ الْإِمَامِ فِي أَدَاءِ وِظَائِفِهِ فِي جَمِيعِ الشُّؤُونِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدْ ثُبَّتْ رَسْمِيًّا فِي دُسْتُورِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْجَدِيدَةِ لِعَامِ 1979، إِذْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ 5 مِنْهُ عَلَى تَفْوِيضِ وِلَايَةِ الْأَمْرِ إِلَى فَقِيهِ أَوْ مَجْمُوعَةٍ فُقَهَاءٍ مِمَّنْ قَدْ بَلَغُوا مَرْتَبَةَ الْاجْتِهَادِ (111)، بِشَرَطِ اسْتِمْرَارِ

(108) يُمكنُ الْوُقُوفُ عَلَى اسْتِقْصَاءِ عَامٍ مُفِيدٍ لِتَارِيخِ قَانُونِ الْإِيرَانِيَّةِ فِي: Yassari,

“Iranian Family Law in Theory and Practice”, 43-64.

(109) يُنْظَرُ الْقِسْمُ الْأَخِيرُ مِنْ أَقْسَامِ الْفَضْلِ 3، سَابِقًا، بِشَأْنِ الْخِلَافِ الْأُصُولِيِّ/الْأَخْبَارِيِّ.

* رُوحُ اللَّهِ بِنُ مُصْطَفَى بِنِ أَحْمَدَ الْمَوْسَوِيِّ الْحَمِينِي (1902-1989م). رَجُلٌ دِينِيٌّ وَسِيَّاسِيٌّ إِيرَانِيٌّ. حَكَّمَ إِيْرَانَ بَيْنَ عَامَيْ 1979 وَ1989. كَانَ مَرَجِعًا دِينِيًّا شَيْعِيًّا قَادَ الثَّوْرَةَ الْإِيرَانِيَّةَ الَّتِي أَطَاحَتْ بِالشَّاهِ مُحَمَّدِ رِضَا بَهْلُويِ الْمَعْرُوفِ بِالْبَهْلُويِ الثَّانِي الَّذِي سَبَقَهُ الشَّاهُ رِضَا بَهْلُويِ. مِنْ آثَارِهِ: كَشْفُ الْأَسْرَارِ؛ وَتَحْرِيرُ الْوَسِيلَةِ؛ وَالْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. [المُترجم]

(110) تُنْظَرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، صَفْحَاتُ مُقَدِّمَتِهِ لِكِتَابِهِ الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، 7-22.

(111) تُنْظَرُ النُّقْطَةُ 8، الْفَضْلُ 2، الْقِسْمُ 9، سَابِقًا.

عَيْبَةُ الإِمَامِ⁽¹¹²⁾. وَكَانَ امْتِدَادُ سُلْطَاتِ الفَقِيهِ إِلَى المَجَالَيْنِ السِّيَاسِيِّ وَالعَسْكَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ المَجَالَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ قَدْ سُوِّغَ فِي خِطَابِ الحُمَيْنِيِّ بِأَنَّ إِدَارَةَ الدَّوَلَةَ الإِسْلَامِيَّةَ إِدَارَةً مُوَافَقَةً تَمَامًا لِلشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي أَنْ يُوَكَّلَ إِلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِالفِقْهِ، إِلَى مَرَجِعِ التَّقْلِيدِ، الإِشْرَافُ عَلَيْهَا وَإِدَارَتُهَا⁽¹¹³⁾. [487]

وَلَا بُدَّ أَنْ نَذْكُرَ أَنَّ هَذَا المَوْقِفَ مَثَلُ امْتِدَادِ اللَّمَذَهَبِ الَّذِي كَانَ قَدْ فَضَّلَ القَوْلَ فِيهِ خِلَالَ عَقْدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَبْلَ الثَّوْرَةِ. إِذْ كَانَ قَدْ وَكَّلَ فِي مَذَهَبِهِ المُتَقَدِّمِ ذَاكَ إِلَى المَرَجِعِيَّةِ مُهَمَّةَ الإِشْرَافِ - وَهِيَ مُهَمَّةٌ تُشْبِهُ شَبَهَا كَبِيرًا جِدًّا المَهَمَّةَ الَّتِي فَرَضَهَا دُسْتُورُ عَامِ 1906 - الَّتِي يُقَوِّمُ بِمُقْتَضَاهَا الفَقِيهِ أَوْ الفُقَهَاءَ كُلَّ تَشْرِيعٍ مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ مُوَافَقَةِ أَحْكَامِهِ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ⁽¹¹⁴⁾. وَقَدْ رَأَيْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ هَذَا المَوْقِفَ قَدْ نُقِّحَ قُبَيْلَ عَامِ 1979 عَلَى نَحْوِ يُمَكِّنُ الحُكْمَ، الَّذِي يَشْمَلُ المُمَارَسَةَ العُلْيَا لِلسُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ، مِنْ أَنْ يَكُونَ مَحْصُورًا بِيَدِ المَرَجِعِيَّةِ. وَتَكُلُّ كِلْتَا مَرَحَلَتَيْ هَذَا المَذَهَبِ إِلَى المَرَجِعِيَّةِ مَسْئُولِيَّةَ مُمَارَسَةِ الاجْتِهَادِ فِي الحَالَاتِ غَيْرِ المَسْبُوقَةِ الَّتِي قَدْ تَوَاجَهَ الأُمَّةُ وَدَوْلَتُهَا، أَمَّا فِي مَا سِوَى ذَلِكَ فَعَلَى المَرَجِعِ أَنْ يُعَدَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الثَّابِتَةَ، بِحُطُوطِهَا العَرِيضَةَ وَمَبَادِئِهَا الأَسَاسِيَّةَ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلتَّغْيِيرِ وَأَنْ يُعَامِلَهَا عَلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ⁽¹¹⁵⁾. وَهَذَا الثَّبَاتُ فِي الشَّرِيعَةِ بِوَصْفِهَا بِنَيْتَةِ وَمَبَادِئِ شَكْلِ أَسَاسِ الحُكْمِ بِالشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ⁽¹¹⁶⁾، وَهُوَ سِمَةٌ مَا زَالَ جُمْهُورُ الإِسْلَامِيِّينَ يُدَافِعُونَ عَنْهَا فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ وَيُنَادُونَ بِهَا.

عَلَى أَنَّ الحُمَيْنِيِّ عَمَدًا، قُبَيْلَ وَفَاتِهِ، إِلَى تَعْدِيلِ مَذَهَبِهِ مَرَّةً أُخْرَى. إِذْ رَأَى

Schirazi, *Constitution of Iran*, 13. (112)

Khomeini, *al-Hukûma al-Islâmiyya*, 45-52, 76; Khomeini, *Islam and Revolution*, (113)

59-60؛ وَيُنظَرُ، إِجْمَالًا، أَيضًا: .Halm, *Shi'a Islam*, 139 f.

Arjomand, "Islamic Constitutionalism", 118. (114)

Khomeini, *Islam and Revolution*, 79. (115)

.Hallaq, *Origins*, chapter 8 : يُنظَرُ (116)

هذه المرة أنّ الولي الفقيه المسلم غير مُقيّد ولا مُحدّد بالشريعة وأحكامها، وأنّه يجوز له أن يُقرّر الأحكام بنفسه. بل يجوز للفقيه إلغاء أركان الإسلام -كالحج- وهدم المساجد، وغير ذلك، إذا هُدّت "مصالح الدولة الإسلامية"⁽¹¹⁷⁾. وبروحية قريبة جداً من روحية الدولة الحديثة التي تعدّ نفسها نظاماً وظيفته خلق الانضباط وفرضه بغيّة صحيح أي انحراف عن المعيار الثابت بنفسه، تشبّع الخميني تشبّعاً تاماً بهذا التصوّر الحدائلي لوظيفة القانون. إذ تبنّى وجهة نظر غير مألوفة -بمتضمناتها السياسيّة الحدائيّة- لفقهاء الإسلام في مرحلة ما قبل العصر الحديث في أيّ بلد مفادها أنّ "الإسلام يعدّ الشريعة أداة، لا غايةً بحدّ ذاتها. فالشريعة أداةٌ وآلةٌ لإقامة العدل في المجتمع، وسيلةٌ لإصلاح الإنسان وتهذيبه فكرياً وأخلاقياً"⁽¹¹⁸⁾. وذهب قاسم زمان إلى أنّ هذا المذهب، الذي يجعل للولي الفقيه السلطة المطلقة على الشريعة وفوقها، كان هو بالتحديد أكثر ما يخشاه علماء السنّة. ذلك بأنّ "الدولة قد تتدرّع بالدفاع عن الإسلام فتجعله سلماً لتحقيق مآربها وتستوعبه في نطاقها استيعاباً تاماً"⁽¹¹⁹⁾. وهذه "الذريعة"، التي لا تُمثل سوى قشرة خفيفة، هي التي تُشير إلى الاختلاف السطحي بين الدولة التي تُعلن علمانيّتها والدولة التي تُعلن إسلاميّتها. [488] وما زال على العلماء وكذلك على الإسلاميين -سنتهم وشيعتهم- أن يدركوا أنّ الدولة دولةٌ في نهاية المطاف⁽¹²⁰⁾.

ومهما يكن الأمر، فإنّه لم يُنفذ مباشرةً ممّا يقتضيه مذهب الخميني إلّا

(117) لوقوف على هذا الرأي، يُنظر: Zaman, *Ulama*, 105-106. وقارن به: Khomeini, *al-Hukūma al-Islāmiyya*, 41-44.

(118) Khomeini, *Islam and Revolution*, 80.

(119) Zaman, *Ulama*, 107.

(120) للتوسّع في هذه الفكرة، يُنظر التحليل المفيد الذي قدّمه سامي زبيدة Sami Zubaida في كتابه الإسلام، والناس، والدولة *Islam, the People and the State*، الفصل 6، ولا سيّما ما بين الصفحتين 172 و181.

الْقَلِيلُ جِدًّا، ذَلِكَ بَأَنَّهُ حَتَّى الْوَلِيِّ الْفَقِيهُ نَفْسُهُ، الْقَائِدُ الْأَعْلَى، لَمْ يَكُنْ بِإِمْكَانِهِ إِصْلَاحُ دَوْلَةِ الشَّاهِ بِالسَّرْعَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ أَنْ يُنْقَذَ كَثِيرٌ مِنْ أَفْكَارِهِ الشَّرِيعِيَّةِ. وَقَدْ يَعُودُ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى الْمُفَارَقَةِ الَّتِي تَكْتَنِفُ تَصَوُّرَهُ وَهِيَ أَنَّ الْحُكْمَ الْإِسْلَامِيَّ الْقَائِمَ عَلَى الْحُكْمِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَانَ يَتَلَاشَى بِبُطْءٍ مُخْلِياً مَكَانَهُ لِتَصَوُّرٍ حَدَائِثِيٍّ لِلْحُكْمِ (وَهُوَ تَغْيِيرٌ يُمَكِّنُ أَنْ تُفَسَّرَ تَجْرِبَتُهُ الْكَبِيرَةُ بِوَصْفِهِ قَائِدًا سِيَاسِيًّا لِدَوْلَةٍ حَدِيثِيَّةٍ طَوَّرَتْ، فِي عَهْدِ الشَّاهِ، نِظَامًا رَاقِيًا لِلرَّقَابَةِ وَالْبِيرُوقْرَاطِيَّةِ). وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَتْ مُفَارَقَةُ الْحَمِينِي هَذِهِ هِيَ مُفَارَقَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَيْضًا، ذَلِكَ بِأَنَّ التَّوَثُّرَ بَيْنَ الْأَنْمُودَجِ الْمِثَالِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، حَتَّى بِشَكْلِهِ الْمُحَدَّثِ، وَوَاقِعِ الدَّوَلَةِ الْحَدِيثِيَّةِ كَانَ هُوَ الْمُهَيِّمِينَ وَمَا زَالَ كَذَلِكَ.

وَيَتِمَثَّلُ هَذَا التَّوَثُّرُ فِي عِدَّةِ سِمَاتٍ لِهَذِهِ الْجُمْهُورِيَّةِ. فَانظُرْ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، إِلَى التَّحْدِيدَاتِ الَّتِي فِي الدُّسْتُورِ الْإِسْلَامِيِّ لِعَامِ 1979. فَالْمَادَّةُ 4 تَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ "جَمِيعُ الْقَوَانِينِ الْمَدِينِيَّةِ وَالْجَزَائِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ وَالْثَقَافِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظِمَةِ قَائِمَةً عَلَى أُسَاسِ الْمَوَازِينِ الْإِسْلَامِيَّةِ... عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ"⁽¹²¹⁾. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ تَكُنِ الْآلِيَّةُ الْمُتَبَعَةُ لِتَنْفِيذِ أُسْلَمَةِ الْقَوَانِينِ مُبْرَمَجَةً بِرَمَجَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ مُطْلَقَةً. فَالدُّسْتُورُ يَجْعَلُ مَجْلِسَ الْأَوْصِيَاءِ* مُكَوَّنًا مِنْ سِتَّةِ فُقَهَاءٍ شَرْعِيِّينَ وَسِتَّةِ قَانُونِيِّينَ آخَرِينَ ذَوِي دَرَجَةِ غَرِيبَةٍ مُهْمَتُهُمْ ضَمَانُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ مَشَارِيعِ الْقَوَانِينِ الْمُقَدَّمَةِ إِلَى الْبَرْلَمَانِ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَقَدْ تَكُونُ الْمُؤَهَّلَاتُ الْفِقْهِيَّةُ لِلْأَعْضَاءِ السِّتَّةِ الْآخِرِينَ مَشْكَوِكًا

Rezaei, "Iranian Criminal Justice", 57; Schirazi, *Constitution of Iran*, 10; Fate- (121) mi, "Autonomy and Equal Rights", 287.

* مَجْلِسُ الْأَوْصِيَاءِ (أَوْ مَجْلِسُ صِيَانَةِ الدُّسْتُورِ): هَيْئَةٌ تَتَأَلَّفُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عَضْوًا، سِتَّةٌ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِ الدِّينِ يَخْتَارُهُمُ الْقَائِدُ الْأَعْلَى، وَسِتَّةٌ مِنَ الْخُبْرَاءِ بِالْقَانُونِ يُرْشِحُونَ مِنْ طَرِيقِ الْقَضَاءِ (الَّذِي يُسَبِّطُ عَلَيْهِ الْقَائِدُ الْأَعْلَى أَيْضًا). وَمُدَّةُ عَمَلِ هَؤُلَاءِ الْأَعْضَاءِ سِتُّ سَنَوَاتٍ. وَمُهْمَةُ هَذَا الْمَجْلِسِ تَحْدِيدُ دُسْتُورِيَّةِ التَّشْرِيعَاتِ وَمُطَابَقَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالنَّظَرُ فِي مَدَى أَهْلِيَّةِ الْمُرَشِّحِينَ لِلْمَنَاصِبِ، وَمُرَاقَبَةُ الْاِبْتِخَابَاتِ. [الْمُتْرَجِمُ]

فيها، بسبب افتقارهم إلى العلم بالفقه ودعائمه التأويلية في أقل تقدير. ثم إن المادة 167 تنص على أن قضاة المحاكم يفترض أن يفصلوا في جميع الدعاوى استناداً إلى القوانين المدونة، فإذا غابت هذه القوانين فعليهم أن يحكموا اعتماداً على الفتاوى التي أفتى بها علماء فقه الشريعة⁽¹²²⁾. وهذه المادة تُبقي، من الناحية العملية، كثيراً من متضمنات النظام القانوني البهلوي، إذ إن جميع الأطراف المعنية قد فهمت أن التحوّل المنشود في مختلف المواد التي تقتضي أسلمة شاملة ومنظومية ونظامية لا يمكن تحقيقه إلا من خلال عملية تدريجية. والواقع أن هذا هو ما حدث. فبعد مدة لا تقبل عن عقدين من الزمن، في عام 2000، عمد قانون أصول محاكمات المحاكم العامة والثورية [489] إلى ترديد معظم هذه التصوص، مبيناً أنه إذا كان نمة قانون غير كافٍ أو غير واضح أو غير موجود في ما يتعلق بقضية خلافية، فإن على المحكمة أن تلجأ إلى الفتاوى المستندة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أو على القاضي أن يجتهد. على أنه إذا وجد القاضي القانون مخالفاً للقانون الذي سنّته الدولة فعليه إرسال القضية إلى محكمة أخرى لتحكم فيها⁽¹²³⁾. وسنرى لاحقاً أن الواجب أن تكون للدولة السلطة العليا، وهو ما لا ينسجم مع ما قرره الحميني نفسه من أن "الشريعة الإسلامية هي وحدها... التي تحكم المجتمع. بل إن السلطات المحدودة التي أعطتها النبي الأكرم والذين حكموا من بعده إنما منحهم الله إياها... ليمتثلوا للشريعة الإلهية"⁽¹²⁴⁾.

وفي أشهر الثورة الأولى، كان الاهتمام الأول موجّهاً إلى الرموز التي

(122) Rezaei, "Iranian Criminal Justice," 58. ويمكن الاطلاع على الدستور الإيراني لعام

1979 في الموقع الإلكتروني الآتي: www.iranchamber.com/government/laws/

. constitution

(123) Ansari-Pour, "Iran" (2000-01), 355-356; Ansari-Pour, "Iran," (2005-06), 421.

Algar, *Islam and Revolution*, 56-57.

(124)

تتعلّق بِصُورِ حَسَّاسَةِ لِلشَّرِيعَةِ. إِذْ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الْمَحَكَّ. فَكَيْفَ لِدَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ، لِثَوْرَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ، أَنْ تُبْقِيَ الْقَوَانِينَ الْجَاهِلِيَّةَ لِلشَّاهِ الدِّنْسِ؟ لِذَلِكَ، جُرِّمَتْ مُبَاشَرَةٌ الْمَلَاهِي اللَّيْلِيَّةُ، وَمَحَالُّ بَيْعِ الخُمُورِ، وَالْمُوسِيقَى (وَمَعَهَا الْأَشْرَطَةُ الْمَرْثِيَّةُ وَالْمَسْمُوعَةُ)، وَالرَّقْصُ، وَبَيْعُ لَحْمِ الخَنْزِيرِ. وَبَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حَظَرَ الدُّسْتُورُ الرَّبَّاءَ، ذَاكِرًا إِيَّاهُ بِالاسْمِ (المادّة 43). وَفِي عُضُودِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وِلَادَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْجَدِيدَةِ، صِيرَ إِلَى قَانُونِ جِنَايَاتِ إِسْلَامِيٍّ، يَشْمَلُ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ وَالتَّعْزِيرَ⁽¹²⁵⁾، لِيَكُونَ بَدِيلًا مِنَ الْقَانُونِ الْجِنَايَاتِيِّ فِي زَمَنِ الشَّاهِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنِدُ إِلَى قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْفَرَنْسِيِّ لِعَامِ 1816. عَلَى أَنَّهُ حَتَّى هَذَا التَّثْبِيْتُ لِقَانُونِ الْعُقُوبَاتِ كَانَ ضَعِيفًا، إِذْ احْتِاجَ إِلَى سَنِّ قَوَانِينٍ إِضَافِيَّةٍ فِي أَعْوَامِ 1982 وَ1988 وَ1989 وَ1992 وَ1996 مِنْ أَجْلِ إِعْطَائِهِ شَكْلًا مَلْمُوسًا وَأَكْثَرَ اكْتِمَالًا. وَفِي أَثْنَاءِ إِدْخَالِ التَّعْزِيرِ فِي ضِمْنِ نِظَامِ الدَّوَلَةِ الْحَدِيثَةِ شَعَرَتِ الْحُكُومَةُ بِأَنَّهَا مُجْبِرَةٌ عَلَى أَنْ تُثَبِّتَ عُقُوبَاتٍ لِمُخْتَلِفِ الْجِنَايَاتِ⁽¹²⁶⁾، أَي أَنْ تَعْمِدَ فِي الْوَاقِعِ إِلَى اسْتِعَادِ أَكْثَرِ الْخِصَائِصِ تَمَيِّزًا لِمَا يَجْعَلُ التَّعْزِيرَ تَعْزِيرًا وَهِيَ تَقْوِيمُ الْقَاضِيِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ وَالْقَانُونِيِّ لِلْوَضْعِ الْمَخْصُوصِ وَالْمُتَّفَرِّدِ الَّذِي تَمَثَّلُهُ كُلُّ قَضِيَّةٍ. فَالتَّوَازُنُ الْمَخْصُوصُ الَّذِي يُقِيمُهُ الْقَاضِيِ بَيْنَ هَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْإِعْتِبَارَاتِ هُوَ الَّذِي يُكْسِبُ التَّعْزِيرَ سِمَاتِهِ وَيُمَيِّزُهُ مِنَ الْحُدُودِ. وَعَدَمُ إِدْرَاكِ أَنَّ الْأُسُسَ الْمَفْهُومِيَّةَ لِلتَّعْزِيرِ تَقْتَرِضُ عَلَى الدَّوَامِ أَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ تُقَدَّمُ أَوْضَاعًا أَخْلَاقِيَّةً مُتَّفَرِّدَةً لَمْ يَكْشِفْ عَنِ تَفَكُّكِ الْمُجْتَمَعِ الْأَخْلَاقِيِّ فَحَسَبُ بَلْ كَشَفَ أَيْضًا عَنِ الدَّوَرِ الْمُتَّصِلِ لِلدَّوَلَةِ الْحَدِيثَةِ فِي تَحْوِيلِ الشَّرِيعَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَوْلَا ذَلِكَ إِلَى شَكْلِ مِنْ أَشْكَالِ قَانُونِ الدَّوَلَةِ. وَالسَّبَبُ الْكَامِنُ وَرَاءَ إِجْرَادِ هَذَا الْإِنْتِظَامِ -الَّذِي يُقَاوِمُ فِكْرَةَ اسْتِعْمَالِ عُقُوبَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ لِحَرَائِمٍ مُتَمَاثِلَةٍ وَمُمَارَسَتَهُ- يَنْمُ عَلَى [490] الْإِنْرِعَاجِ الْحَتْمِيِّ الَّذِي تُظْهِرُهُ الدَّوَلَةُ تَجَاهَ التَّبَايُنِ: فَالرَّعِيَّةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُوَحَّدَةً.

(125) بِشَأْنِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ لِهَذِهِ الْجِنَايَاتِ، يُنْظَرُ: الْفُضْلُ 10، الْقِسْمَانِ 3 وَ4، سَابِقًا.

Schirazi, *Constitution of Iran*, 223-226.

(126)

ولم تكن هيمنة الدولة مجردة رواسب مفهومية للتأثيرات الحداثيّة في أنماط الحكم الإسلاميّة، بل كانت خيارًا واعيًا للكييفية التي أفصحت بها التجربة الإيرانيّة الإسلاميّة، أو أفصح بها الخميني المؤثر وغيره من آيات الله المحيطين به⁽¹²⁷⁾ في أقلّ تقدير، عن مفهوم خاصّ للحداثة السياسيّة. إذ رأى الخميني أنّ الشريعة الإسلاميّة ليست مجرد أداة يمكن بواسطتها تحقيق أهداف اجتماعية وأخلاقيّة معيّنة، بل هي أداة مستمدّة من الدولة التي هي أمر الله الأساسي. "فالدولة أكثر أوامر الله أهميّة وهي مقدّمة على جميع أوامر الله المستمدّة الأخرى"⁽¹²⁸⁾. فالدولة لا تعمل في ضمن إطار الشريعة؛ بل إنّ الشريعة تعمل في ضمن إطار الدولة. "ولو كانت سلطات الدولة لا تعمل إلا في ضمن إطار أوامر الله، لكان مدى حاكميّة الله والأمانة المطلقة التي عهد بها إلى النبي ظاهرة بلا معنى وبلا مضمون"⁽¹²⁹⁾.

هذه الرؤية للدولة تطابق تمامًا مقولات الخميني الأخرى التي مفادها أنّ الولي الفقيه يجوز له، باسم الدولة، أن يعطل من غير مساءلة أحكام الشريعة، الكبرى والصغرى، إن اقتضت مصلحة "البلد" ذلك⁽¹³⁰⁾. وفي هذه الرؤية، يعيب مبدأ الرقابة والتوازن المؤسسي، غريبه وإسلاميه. فقد تخلّى الولي الفقيه وربما مجلس الأوصياء، الذي يعود له نظريًا وعمليًا القول الفصل في تحديد ما هو إسلامي وما هو غير إسلامي أي ما هو مشروع وما هو غير مشروع، عن عقلانيّة فيبر البيروقراطية التي تكسب الدولة شخصيتها الشرعيّة والاعتباريّة. إذ

(127) كآية الله آذري قمي. يُنظر: Schirazi, *Constitution of Iran*, 230, 240.

(128) لذلك، يُعطل نقطة أساسيّة من يرى -كأرجمند Arjomand- أنّ الشريعة في إيران في عهد الخميني "رجعت منقمة وابتلعت الدولة المحدثّة ودستورها". تُنظر مقالته "الدستوريّة الإسلاميّة Islamic Constitutionalism"، 125.

(129) حديث للخميني (1988)، مذكور في: Schirazi, *Constitution of Iran*, 230.

(130) Zaman, *Ulama*, 105-106. وقارن ب: Khomeini, *al-Hukūma al-Islāmiyya*, 41-44.

يَظْهَرُ هُوَ لَا بِصِفَةِ مَنْ يَقْرُرُونَ وَحَدَهُمْ أَيْنَ تَكْمُنُ "مَصْلَحَةُ الْبَلَدِ". وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، لَا تَنْتُمُ هَذِهِ السُّلْطَاتُ الْقَاضِيَّةُ بِتَقْرِيرِ الْقَوَانِينِ بِاسْمِ الدَّوْلَةِ عَلَى الْإِرْثِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تَضْمَنُ فِيهِ الْآثَارُ الْمُتْصَافِرَةُ لِثَبَاتِ الشَّرِيعَةِ وَهَيْمَتِهَا أَنْ يَكُونَ عَمَلُ "الدَّوْلَةِ" عَلَى الدَّوَامِ خَاضِعًا لِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ ضَمِنَتْ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ.

وَفِي غُضُونِ ذَلِكَ، لَمْ يُنْجَزْ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ الْأَسْلَمَةِ. يَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْبَاطَاتِ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا الْحَمِينِيُّ نَفْسُهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ فِي عَامِ 1982⁽¹³¹⁾. وَبَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ، بَدَأَ الْبِرْلَمَانُ يَدْفَعُ بِاتِّجَاهِ تَشْرِيعِ إِسْلَامِيٍّ حَقِيقِيٍّ، مُعْلِنًا أَنَّ جَمِيعَ الْقَوَانِينِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الَّتِي تَعُدُّهَا الْمَوْسَسَةُ الْحُكُومِيَّةُ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا غَيْرَ إِسْلَامِيَّةٍ يَجِبُ تَقْدِيمُهَا [491] إِلَى مَجْلِسِ الْأَوْصِيَاءِ لِإِرْجَاعِهَا. بِيَدِ أَنَّ الْمَجْلِسَ أَجَابَ مُبَاشَرَةً بِتَأْكِيدِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَنَ رَسْمِيًّا أَنَّ الْقَانُونَ غَيْرُ إِسْلَامِيٍّ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مُؤَقَّتًا حَتَّى إِشْعَارِ آخَرَ، وَفُتْرَضُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُرَاجَعَ مَجْلِسُ الْأَوْصِيَاءِ مَادَّتَهُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْمَوْقِفَ الْمُتَّخَذَ فِي عَامِ 1982 كَانَ يُعْبَرُ عَنْ مَنَهِجِ أَسْلَمَةِ تَدْرِيجِيٍّ نَهَجَتْهُ الدَّوْلَةُ طَوَالَ عَقْدَيْنِ وَنِصْفِ الْعَقْدِ مِنَ الزَّمَنِ لِاحِقًا. وَكَانَ مَنَهِجًا يَتَّبَعِي سِيَاسَةً عَمَلِيَّةً يُقَدَّمُ فِيهَا تَكْيِيفُ الْوَقَائِعِ الْقَانُونِيَّةِ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ عَلَى أَيِّ اعْتِبَارٍ لِأَسْلَمَةِ قَدْ تُسَبَّبُ تَعْطِيلًا أَوْ تَصَدُّعَاتٍ مُؤْذِنَةً لِلنِّظَامِ السِّيَاسِيِّ.

وَأَوَّلُ تَجَلِّيَاتِ هَذِهِ السِّيَاسَةِ الْعَمَلِيَّةِ كَانَ إِعَادَةُ شَرْعَنَةِ الْمَوْسِقَى فِي الْمِذْيَاعِ وَالتَّلْفَازِ، وَالاتِّجَارِ فِي الْأَشْرِطَةِ الْمَرْثِيَّةِ وَالمَسْمُوعَةِ، وَالشُّطْرَنْجِ وَأَشْكَالِ التَّرْفِيهِ الْأُخْرَى⁽¹³²⁾. وَاسْتَنْدَتِ الْحُجَّةُ الَّتِي لُجِيَ إِلَيْهَا، وَتَجَسَّدَتْ فِي فَتَوَى أَصْدَرَهَا الْحَمِينِيُّ، إِلَى التَّفْرِيقِ الْفَقْهِيِّ بَيْنَ أَشْكَالِ التَّرْفِيهِ الضَّارَّةِ وَالنَّافِعَةِ، وَقِيلَ إِنَّ مَا أُعِيدَتْ شَرْعَتُهُ هُوَ التَّرْفِيهِ النَّافِعُ. بِيَدِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْكَامِنَةَ وَرَاءَ إِعَادَةِ شَرْعَنَةِ التَّرْفِيهِ "المُبَاحِ" هِيَ عَدَمُ فَاعِلِيَّةِ حَظْرِ عَامِ 1979 الَّذِي أَظْهَرَ بِوُضُوحٍ عَجَزَ الْحُكُومَةِ

Schirazi, *Constitution of Iran*, 163-164.

(131)

(132) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 241-242.

عَنْ مَنَعِ الْمُمَارَسَاتِ الشَّائِعَةِ. وَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمَ إِلَى النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ تَرَاجُعٌ بَلْ قُدِّمَ عَلَى أَنَّهُ سِيَاسَةٌ تُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ، فَإِنَّهُ مَثَلٌ لِلْقِيَادَةِ الدِّينِيَّةِ، عَلَى مَا تُوحِي بِهِ فِتَاوَاهُمْ، تَنَازُلًا خَفِيفًا لِأَثَارِ الْحَدَاثَةِ الْمُدْمِرَةِ، ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا التَّشْرِيعَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْمَحَ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ لِبِرَامِجِ التَّلْفَازِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمَوْسِيقَى الْإِيرَانِيَّةِ الْكَلَّاسِيكِيَّةِ بِأَنَّ تَنَافُسَ نَظِيرَاتِهَا الْغَرِبِيَّةِ. فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ إِذَنْ أَحْتِمَالًا لِأَخْفِ الضَّرَرَيْنِ. فَحَظَرُ جَمِيعِ أَشْكَالِ الْمَوْسِيقَى كَانَ يَعْنِي الْإِلْتِجَاءَ إِلَى الشُّوقِ السَّوْدَاءِ وَحَدَهَا، أَيْ إِلَى الْمَوْسِيقَى الْغَرِبِيَّةِ وَحَدَهَا.

وَكَانَ لِهَذَا التَّرَاجُعِ مَا يُوَازِيهِ فِي قَانُونِ التَّعْزِيرِ الَّذِي سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الدَّوْلَةَ قَدْ نَبَتْ عُقُوبَاتِهِ. فَبَعْدَ أَنْ وَجَّهَ بَعْضُ آيَاتِ اللَّهِ أَنْفُسِهِمْ نَقْدًا إِلَى الْحُكُومَةِ (بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّبِيعَةَ التَّقْدِيرِيَّةَ لِلتَّعْزِيرِ أَمْرٌ أُسَاسِيٌّ)، لَمْ يَكُنْ يُوَسِّعُهَا إِبْغَاءَ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ وَلَا إِقْبَاءَ سِمَاتِهَا التَّقْدِيرِيَّةِ. لِذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ بُدٍّ مِنْ بَقَاءِ هَذَا الْقَانُونِ لِكِنَّهُ - مِنْ أَجْلِ إِبْطَالِ حُجَّةِ الْمَلَاحِي - أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ "قَوَانِينِ الدَّوْلَةِ"، وَهُوَ مُصْطَلَحٌ يَعْنِي إِعْلَانِ تَنْحِيَةِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ عَنِ نِطَاقِ الشَّرِيعَةِ. وَقَدْ عُرِّزَ قَانُونُ الْعُقُوبَاتِ تَعْزِيرًا مَخْصُوصًا، شَأْنُهُ شَأْنُ جَمِيعِ الْعُنَاصِرِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بَاتَتْ تَرْمِزُ إِلَى الْأَسَاسِ الْحَدِيثِ لِـ "الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ" وَتَسْتَحُودُ عَلَيْهِ، بِيَدِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ بُدٍّ مِنْ إِجْرَاءِ عِدَّةِ تَعْدِيلَاتٍ تَحْدِيثِيَّةٍ لِإِنْتِظَامِ الْعُقُوبَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ، شَأْنُهُ شَأْنُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْظَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُخْرَى. وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ بُدٍّ مِنْ تَكْيِيفِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْسِسَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَقَعُ فِي ضِمْنِ نِطَاقِ النِّظَامِ الْقَضَائِيِّ وَتَغْلِيفِهَا بِقَشْرَةِ شَرْعِيَّةٍ. مِثَالُ ذَلِكَ مَا رُزِمَ مِنْ أَنَّ [492] لِهَيْئَةِ الْمُحَلِّفِينَ، الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا فِي مُحَاكَمَاتِ "الْجِنَايَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِعْلَامِيَّةِ"،⁽¹³³⁾ أَصْلًا شَرْعِيًّا مُمَثِّلًا بِالْحُضُورِ الْمُعْتَادِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَجَالِسِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ⁽¹³⁴⁾، وَهُوَ حُضُورٌ كَانَ هَدْفُهُ وَغَرَضُهُ ضَمَانُ "سَلَامَةِ إِجْرَاءَاتِ الْمُحَاكَمَاتِ" وَعَدَالَتِهَا،

لَكِنْ لَمْ يَكُنْ هَدْفُهُ وَغَرَضُهُ إِصْدَارَ الْأَحْكَامِ. (وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْفَجْوَةَ الَّتِي لَا حُدُودَ لَهَا بَيْنَ مَا لِهَيْئَةِ الْمُحَلِّفِينَ مِنْ عِلْمٍ وَدُرِيَّةٍ شَرَعِيَّةٍ وَمَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمَا لَمْ تُعَدَّ أَيْضًا عَامِلًا مُؤَثِّرًا فِي هَذَا الْقِيَاسِ). وَأُجْرِبَتْ تَعْدِيلَاتٌ مُشَابِهَةٌ لِتَعْلِيلِ الْمِهْنَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَمُمَارَسَاتِ الْمُحَامِيَيْنِ وَالْأُمُورِ الَّتِي لَهَا عِلَاقَةٌ بِذَلِكَ، وَلِتَسْوِيغِهَا - وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ مِمَّا قَدَّمَهُ الْعَرَبُ إِلَى إِيرَانَ. وَالْحَصِيلَةُ النَّهَائِيَّةُ أَنَّ الْغَالِبِيَّةَ الْعُظْمَى مِنَ الْقَوَانِينِ الْمُتَبَنَّاتِ قَبْلَ الثَّوْرَةِ وَبَعْدَهَا كَانَتْ غَرِيْبَةً الْمَنْشَأِ وَالْمَضْمُونِ، وَمَا زَالَتْ كَذَلِكَ. وَمَا زَالَتْ الْقَوَانِينُ الدَّوْلِيَّةُ وَالْأَعْرَافُ وَالْإِتْفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ تُقَرُّ كُلَّ سَنَةٍ⁽¹³⁵⁾، عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا تَسْتَلْزِمُهُ أَحْكَامُ الْجِهَادِ التَّقْلِيدِيَّةِ⁽¹³⁶⁾.

ج. إندونيسيا

وَلَدَّ ضَعْفُ الْهَوْلَنْدِيِّينَ الشَّدِيدُ بِاتِّجَاهِ تَبَنِّيِ الْعَادَاتِ مِنْذُ نِهَآيَةِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ - الَّذِي افْتَرَضَ سَلْفًا الْإِفْصَاحَ عَنْ وُجُودِ فَاصِلٍ بَيْنَ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَالشَّرِيعَةِ وَالَّذِي لَمْ تَكُنْ نَتِيجَتُهُ تُصَبُّ فِي مَصْلَحَةِ الشَّرِيعَةِ - سُخْطًا هَائِلًا لِأَسْبَابٍ لَيْسَ أَدْنَاهَا النَّظَرُ إِلَى الْهَوْلَنْدِيِّينَ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَلَاْعِبُونَ بِالسُّلْطَةِ الشَّرِيعِيَّةِ فِي كِلَا الْمَجَالَيْنِ الْقَانُونِيَيْنِ⁽¹³⁷⁾. وَمِمَّا زَادَ الْأَمْرَ تَفَاقُْمًا قَرَأْرُهُمْ إِغْيَاءَ الْمَحَاكِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ خِلَالَ السَّنَوَاتِ الْقَلِيلَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي سَبَقَتْ مُغَادَرَتَهُمُ النَّهَائِيَّةَ فِي عَامِ 1950. وَيُمْكِنُ إِجْمَالًا أَنْ نَقُولَ بِثِقَةٍ إِنَّ سِيَاسَاتِ الْهَوْلَنْدِيِّينَ مِنْ عَامِ 1882 إِلَى حِينِ مُغَادَرَتِهِمْ لَمْ تُؤَدِّ إِلَّا إِلَى تَقْوِيَةِ عَزْمِ الشَّعْبِ الْإِنْدُونِيسِيِّ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِدِينِهِ وَنُظْمِهِ الشَّرِيعِيَّةِ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، اسْتَمَرَّتْ بِنَى السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ الَّتِي

(135) بِشَأْنِ بَعْضِ آخِرِ هَذِهِ الْإِقْرَارَاتِ، تُنظَرُ مَدَاخِلُ مَسْرُودِ مَصَادِرِ كِتَابِي هَذَا الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَنْصَارِي-بُورِ Ansari-Pour، تَحْتَ عُنْوَانِ "إِيرَانَ Iran" (2000-01)، 362-363؛ و(2002-03)، 347؛ و(2003-04)، 274؛ و(2004-05)، 330-331.

(136) يُنظَرُ: الْفَضْلُ 10، سَابِقًا.

(137) Lev, *Islamic Courts*, 28. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى سِيَاقِ عَامٍّ، يُنظَرُ: الْفَضْلُ 14، الْقِسْمُ 3،

ورثها الهولنديون النخبة المحليّة ذات الميول العلمانيّة الكبيرة في فاعليّتها المعتادة، على الرغم من معارضة هذه النخبة للحكم الاستعماريّ. ويمكن القولّ إجمالاً إنّ البنى القضائيّة الاستعماريّة قد حُوِّفَظَ عليها بعد الاستقلال، وحُوِّفَظَ أيضاً على سياساتها المتعمّدة القاضيّة بتقسيم السكّان على خطوط سلطويّة اقتصاديّة وسياسيّة⁽¹³⁸⁾. إذ أُبقيت جميع القوانين التجاريّة وقوانين الملكية الصناعيّة وبراءات الاختراع، وأُبقيت أيضاً قوانين العادات التي يطبّقها الإندونيسيّون. وكانت الشريعة بمجالاتها الأسيّريّة المُقيّدة [493] قد أُبقيت من حيث المبدأ على ما كانت عليه سابقاً، وظلّ الإندونيسيّون المسيحيّون يتحكّمون إلى قانون زواج خاصّ بهم. أمّا القوانين التي كان الهولنديّون يطبّقونها على الأوربّيّين فباتت تُطبّق على الصّينيّين، وإن كانت أجزاءً مُعيّنة من هذه القوانين قد عمّمت على جميع المواطنين الإندونيسيّين. وكان ثمة إقرار رسميّ لشبه انعدام التّغيير القانونيّ في الجمهوريّة في المادّة 2 من دستور عام 1945 التي نصّت على أنّ "كلّ ما هو قائم من مؤسّسات الدوّلة وقوانينها سيواصل أداء وظيفته ما لم يؤت بمؤسّسات وقوانين أخرى موافقة للدستور"⁽¹³⁹⁾.

ومن نتائج التّسوية السياسيّة التي كان على الهولنديّين أن يلجؤوا إليها قبل مغادرتهم تأسّسهم في عام 1946، بعد دحر الاحتلال اليابانيّ، وزارة للدين. وقد كان ذلك، في جزء منه، إجراءً تنافسيّاً قُصدت به مُضارعة الجهود التي بذلها اليابانيّون لتعزير الإسلام بوصفه وسيلةً للسيطرة على السكّان. وأوكلت إدارة كثير من المؤسّسات الإسلاميّة إلى هذه الوزارة. وأصبحت دائرة العدل الدينيّ القطاع الوزاريّ المسؤول عن إدارة المحاكم الإسلاميّة. وعلى المدى البعيد، أخذت هذه الوزارة تُؤدّي دوراً مهمّاً في تعزير الشريعة الإسلاميّة، من حيث نشر محاكمها

Lev, "Colonial Law."

(138)

(139) ورَدَ ذلك في: Lukito, "Law and Politics," 17.

وممارساتها القضاية ومن حيث إيجاد نظام تعليمي يُفضي إلى تطوير هوية دينية-شرعية إندونيسية. وجمحت هذه الوزارة، في ذلك الحين كما تجنح في أيامنا هذه، إلى أن يكون ملاكها أشخاصا لا ترجع أصولهم إلى النخبة الأرستقراطية المعربة التي ورث الهولنديون البلد إياها، وهي حقيقة مهمة في ضوء مُحركات السلطة التي تضطلع بمهمة تحديد المدى الذي ينبغي أن تكيف له الشريعة.

وقد صغطت وزارة الدين (التي سُميت لاحقا وزارة الشؤون الدينية)، مؤيدة بالأحزاب الإسلامية، باتجاه إنشاء محاكم إسلامية في مختلف الجزر الإندونيسية، مُحدّية بذلك وزارة الداخلية المتنفذة التي تؤيد النخبة الوطنية العلمانية المعارضة للدين معارضة كبيرة. وبحلول عام 1957، عُقدت محاكم شرعية في سومطرة وجاوة، وأنشئت في جاوة محاكم استئناف دينية للجزر الأخرى. لكن في كل هذه التطورات كان الإرث الاستعماري الهولندي كبيرا، ذلك بأن هذه المحاكم لم تكن ذوات صلاحية ضئيلة جدا فحسب، بل إن نطاق هذه الصلاحية كان في بعض الأحيان مختلفا جدا من مكان إلى آخر أيضا. إذ كانت السياسات القضائية الهولندية المتبعة في جاوة ومادورا (وكالمتان لاحقا) بين عامي 1882 و1937 قد قصرت صلاحية المحاكم الشرعية في هذه الجزر على الحكم في القضايا المتعلقة بالزواج⁽¹⁴⁰⁾، وبالطلاق على نحو أدق؛ أما المحاكم الجديدة في سومطرة وفي [494] غيرها فكانت تحكّم في مجالات متنوّعة كالوقف، والأموال العامة (ومنها الزكاة)، والهبات، والوصايا، والميراث. وهكذا، مثل توحيد النظام القضائي تحديا كبيرا للدولة المستقلة، إذ رغبت المحاكم الجاوية في اكتساب صلاحية أوسع، ولا سيما في مجال الميراث⁽¹⁴¹⁾، في حين أن المحاكم الأخرى، ولا سيما في سومطرة، قاومت التحلي عما كانت قد حصلت عليه قبل ذلك بثمن باهظ.

Hooker, "State and Shari'a," 35.

(140)

(141) بشأن "مشكلة الميراث"، يُنظر: Lev, *Islamic Courts*, 187-205، حيث يُذكر أيضا أن =

وخلال السنوات الأولى بعد الاستقلال الرسمي، تعرّضت المحاكم الشرعية لتأثير عددٍ من العوامل. فقد ظلّت التضاربات الإدارية والإجرائية الداخلية، ومعها التمويل غير الكافي لكلّ من إدارة المحاكم وتدريب موظفيها وقضايتها، مشكلةً موهنةً طوال سنين. على أنّ ثمة ما هو أهمّ من ذلك وهو أنّ هذه المحاكم لم تكن سوى جزءٍ من تنوعٍ عرقيّ ودينيّ وقانونيّ وثقافيّ أوسع كانت الدولة تحاول جاهدةً مجانسته. وقادت معرفة النخبة أنّ القانون آليّة قويّة لتنظيم الاجتماعيّ إلى إصدار القانون 7 لعام 1947 الذي وضع المحكمة العليا ورئيس هيئة الادعاء العام في قمة السلطة في النظام القانونيّ. وألغى القانون 23 لعام نفسه المحاكم العرفية في جاوة وسومطرة، وهما منطقتان كانتا تحكمان أنفسهما محلياً في ظلّ الاحتلال الهولندي. ولم تكن الهيمنة الناشئة للدولة القومية، التي أشبهت هيمنة الدولة القومية الهولندية في هولندا لكنها كانت أقلّ هيمنة في المستعمرة الإندونيسية، لتمرّ دون أن تلاحظ. ومن المهمّ أنّ هذا القانون قد أكد، بلغةٍ دفاعية، سيادة الجمهورية الجديدة، مبيناً أنّ الجمهورية ليست "مجرد وراثٍ للإدارة الهولندية-الهندية"⁽¹⁴²⁾. واستمرت عملية التوحيد بلا انقطاع. وبعد مرور عام، في عام 1948، قدّم القانون 19 نظام محاكم ثلاثيّ الطبقات (محكمة البداية، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا) لكنه لم يوضح في بنوده مصير محاكم العادات والمحاكم الشرعية. فقد أدمجت المحاكم الشرعية ومحاكم العادات في هذه المحاكم⁽¹⁴³⁾.

وحدثت محاولةً لتنظيم المحاكم الدينية في عام 1957، حين حدّدت الحكومة المركزية وظائف هذه المحاكم وإجراءات تعيين موظفيها. ولم ينصّ على

= المحاكم الشرعية الجاوية لم تتخلّ في الممارسة عن جملة إصدار الأحكام المتعلقة بأمور الميراث.

Lev, "Judicial Unification," 20. (142)

Lukito, "Law and Politics," 21, 25. (143)

مَبَادِيٍّ أَوْ أَحْكَامٍ شَرِيعِيَّةٍ، وَكَانَتْ المَحَاكِمُ، المَحَاكِمَةُ لِتَنْظِيرَاتِهَا المَدْنِيَّةِ، مَحَاكِمَ كُليَّةً - وَهُوَ إِرْتٌ هَوْلَنْدِيٌّ آخَرٌ. وَكَانَتْ قَوَانِينُ الإِبْتِهَاتِ هِيَ القَوَانِينُ المُسْتَعْمَلَةُ فِي المَحَاكِمِ المَدْنِيَّةِ، لَا المُسْتَعْمَلَةُ فِي الفِقْهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ وَصْفُ دَعَاوَى المَحَاكِمِ وَإِبْلَغُهَا. وَتَبَنَّتِ الدُّوَلَةُ القَوْمِيَّةُ الجَدِيدَةُ، مُتَابِعَةَ السِّيَاسَةِ الهَوْلَنْدِيَّةِ، مَبْدَأً أَنَّ عَلَى المَحَاكِمِ الشَّرِيعِيَّةِ أَلَّا تَتَعَامَلَ مَعَ أُمُورِ الأَمْلَاقِ وَالأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ قَدْ أُوْكِلَ النَّظَرُ فِيهَا إِلَى المَحَاكِمِ المَدْنِيَّةِ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا أَيْضًا. [495] وَمِنْ نَافِلَةِ الحَدِيثِ أَنَّ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ الثَّنَائِيَّةَ لِصَلَاحِيَةِ الحُكْمِ فِي الطَّلَاقِ وَالأَمْلاكِ تَقْسِيمٌ مُصْطَلَعٌ، وَثَبَّتَ أَنَّهُ إِشْكَالِيٌّ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ الفَصْلُ بَيْنَ هَذَيْنِ المَجَالَيْنِ فِي المُجْتَمَعَاتِ الرِّيفِيَّةِ القَائِمَةِ عَلَى مِلْكِيَّةِ الأَرْضِ.

وَكَانَ الجَدَلُ الوَطَنِيُّ خِلَالَ خَمْسِينِيَّاتِ القَرْنِ العِشْرِينَ حَافِلًا بِالإِخْطَابِ المُتَعَلِّقِ بِمَوْضِعِي العَادَاتِ وَالشَّرِيعَةِ فِي النِّظَامِ القَانُونِيِّ لِلبَلَدِ. فَتَعَدُّدِيَّةُ العَادَاتِ كَانَتْ تَقِفُ بِالصُّدِّ مِنْ رَعَبَاتِ القَوْمِيَّةِ العِلْمَانِيِّينَ الَّذِينَ كَانَتْ إِسْتِرَاطِيَجِيَّاهُمْ تَقُومُ عَلَى وَصْفِ العَادَاتِ بِأَنَّهَا رَجَعِيَّةٌ وَضِدٌّ لِلحَدَاثَةِ. وَكَذَلِكَ، وَصَفَتْ أَصْوَاتٌ أضعُفُ فِي هَذَا المُعْسَكِرِ العِلْمَانِيِّ-القَوْمِيِّ الشَّرِيعَةَ بِالصُّفْتَيْنِ أَنفُسِهِمَا. وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ لَدَى مُنَاصِرِي العَادَاتِ مِنَ القُوَّةِ مَا يَكْفِي لِكَسْبِ بَعْضِ الإِمْتِيَازَاتِ فِي سِتِّيْنِيَّاتِ القَرْنِ العِشْرِينَ، حِينَ أَعْلَنَ القَانُونُ الأَسَاسِيُّ لِلشُّؤُونِ الزَّرَاعِيَّةِ أَنَّ قَانُونَ العَادَاتِ يُمَثِّلُ مَصْدَرًا للقَانُونِ فِي الجُمهُورِيَّةِ، لِيَحُلَّ مَحَلَّ القَانُونِ الإِسْتِعْمَارِيِّ. بِيَدِ أَنَّ هَذَا التَّنَازُلَ قَدْ حُدِّدَ كَثِيرًا بِتَقْدِيمِ شُرُوطِ تَفْيِيدِ أَنَّ أَيَّ إِسْتِعْمَالٍ لِهَذِهِ الأَعْرَافِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْوَقَ بِنَاءَ مُجْتَمَعٍ يَسُودُهُ العَدْلُ وَالرِّخَاءُ. وَفِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ، كَانَ القَانُونُ الإِسْتِعْمَارِيُّ مُحَافِظًا، مِنَ النَاحِيَةِ الفِعْلِيَّةِ، عَلَى وُجُودِهِ بِهَدْوٍ وَقَدْ تَحَقَّى وَرَاءَ سِتَارِ قَوْمِيٍّ⁽¹⁴⁴⁾.

أَمَّا المَحَاكِمُ الشَّرِيعِيَّةُ فَكَانَتْ أَقْدَرَ عَلَى المُحَافِظَةِ عَلَى نَفْسِهَا بِإِزَاءِ هَذَا

الجدال، ويعودُ جزءٌ منه إلى هذا النجاح إلى هالةِ الشريعةِ التي ولَّدها الإسلامُ، ويعودُ جزءٌ آخرٌ منه إلى أنَّ "التَّشريعَ" القانونيَّ الذي نُظِّمَتْ بِموجِبِهِ (ومُعظَّمُهُ يَقومُ على المذهبِ الشافعيِّ) كانَ، بِخِلافِ العاداتِ التَّعدُّديَّةِ الطَّابعِ، مُوافِقًا لأهدافِ مشروعِ التَّوحيدِ الوطنيِّ. ويُحتمَلُ كَثِيرًا أَيضًا أَنَّ الحُكومةَ قَدِ أدركتْ صِلَةَ هذهِ المحاكمِ بِالحياةِ اليوميَّةِ لِلسُّكَّانِ الرِّيفِيِّينَ. فإذا لَمْ يَكُنْ بِإمكانِ المَحَاكِمِ العِلْمانيَّةِ أنْ تُؤدِّيَ دَوْرَ الوَسِيطِ المُصلِحِ، فإنَّ المَحَاكِمِ الشَّرعيَّةِ -كذلكَ في ماليزيا وفي غَيرِها- كانَ لها دَوْرٌ كَبيرٌ في الحُكْمِ في الخُصوماتِ والتَّوسُّطِ لِلصلحِ فيها قَبْلَ أنْ تَصِلَ إلى مَرَحَلَةِ التَّحكيمِ القَضائيِّ الرَّسميِّ⁽¹⁴⁵⁾. وهكذا، أَكَّدَ القانونُ 14 لعامِ 1970 السُّلطاتِ القَضائيَّةِ لِلمَحاكمِ الشَّرعيَّةِ، مُستَرضيًا بِذلكَ جَمهَرَةً مِنِ المُواطِنينَ الذينَ لَمْ يَكُونوا يَعدُّونَ التَّشريعَ مُجرَّدَ تَشريعِ قانونيِّ، بل كانوا يَعدُّونَهُ تَشريعًا رَمزيًا وسياسيًا أَيضًا. والواقِعُ أَنَّ هذا القانونَ كانَ قَدِ قُيِّدَ، مِن جِهَةٍ، مِن خِلالِ التَّشديدِ المُصاحِبِ لَهُ على المَبدِئِ الاستِعماريِّ "الصَّامتِ" الذي مَفادُهُ أَنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ لا تَكُونُ نافِذَةً إِلَّا بَعْدَ أنْ تُقرَّها المَحَاكِمُ العِلْمانيَّةُ. وَقَدِ خَصَّعَ قانونُ الزَّواجِ الدِّينيِّ لعامِ 1974، في التَّطبيقِ، لِهذهِ التَّحديداتِ أَنفِسيها.

على أَنَّ هذهِ التَّحديداتِ قَدِ أُزيلتْ بِمُروِرِ الرِّمَنِ. فبِتأثيرِ الضُّغوطِ المُتزايدَةِ لِلإسْلَمَةِ وإسلاميِّ إندونيسيا، وبِفِعْلِ ظُهورِ حَرَكاتِ إِسلاميَّةِ مَدنيَّةِ قَويَّةِ أَيضًا⁽¹⁴⁶⁾، وعلى الرِّغمِ مِنِ المَعارَضةِ الشَّديدةِ [496] لِلمَجْموعاتِ "العِلْمانيَّةِ" وَغَيرِ المُسْلِمَةِ، سُنَّ القانونُ 7 (1989)، مُوحِّدًا المَحَاكِمِ الشَّرعيَّةِ في جَميعِ

(145) يُنظَر: Peletz, *Islamic Modern*, 30؛ وHanna, "Administration of Courts," 54؛

وStarr, "Pre-Law Stage"، وRaymond, "Role of the Communities"، 39-40؛ و

120؛ وMarcus, *Middle East*, 109. ويُنظَرُ أَيضًا: الفَصْلُ 4، سابقًا.

(146) يُمكنُ الوُقوفُ على تَحليلِ لِدلكَ مُوجِزٍ ومُفيدٍ في: Hefner, "Varieties of Muslim

الجُزْرِ، ومُحدَثًا أمرًا آخَرَ مُهمًّا هُوَ قَلْبُهُ لِمَبْدَأِ الإِقْرَارِ، المُسَمَّى إعلَانِ النَّفَازِ *executoire verklaring*. فَمُنذُ ذَلِكَ الحِينِ فَصَاعِدًا أَصْبَحَتْ أَحْكَامُ المَحَاكِمِ الشَّرِيعِيَّةِ ذَاتِيَّةَ الشَّرِيعِيَّةِ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى إقْرَارِ المَحَاكِمِ العِلْمَانِيَّةِ. وَفِي عَامِ 1991، بَدَأَتْ هَذِهِ المَحَاكِمُ تَبْنِي أَحْكَامَهَا عَلَى أُسَاسِ مُدَوَّنَةِ القَوَانِينِ الإِسْلَامِيَّةِ *Compilation of Islamic Law** فِي إندُونِيسِيَا الَّتِي كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِ مُحَدَّثٍ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فُصِدَ بِهِ أَيضًا إِيجَادُ مَزِيدٍ مِنَ الاتِّسَاقِ وَالانْتِظَامِ فِي دَاخِلِ البَلَدِ. وَظَلَّ تَعَدُّدُ الرِّوَجَاتِ فِي هَذِهِ المُدَوَّنَةِ مَشْرُوعًا لَكِنْ بِشُرُوطِ مُعَيَّنَةٍ وَظَلَّ الرِّوَاكُ بَيْنَ أَفْرَادِ الأَدْيَانِ المُخْتَلِفَةِ مَمْنُوعًا.

وَبَعْدَ سُقُوطِ نِظَامِ حُكْمِ سُوَهَارْتُو Suharto** فِي عَامِ 1998، اِكْتَسَبَتْ عَمَلِيَّةُ إِزَالَةِ المَرْكَزَةِ (المُسَمَّاةُ Otonomi Daerah) زَحْمًا جَدِيدًا نَجَمَتْ عَنْهُ عِدَّةُ تَطَوُّرَاتٍ، مُتَنَاقِضَةٍ فِي أَغْلَبِ الأَحْيَانِ، فِي المُسْتَوَيَيْنِ الاتِّحَادِيِّ والإِقْلِيمِيِّ. إِذْ أَقْرَأَ القَانُونَانِ 10 وَ32 الصَّادِرَانِ فِي عَامِ 2004 الاسْتِقْلَالَ النِّسْبِيَّ لِلْأَقَالِيمِ الإِنْدُونِيسِيَّةِ، مَا نَحَا الحُكُومَةَ الاتِّحَادِيَّةَ سُلْطَاتٍ حَصْرِيَّةً فِي السِّيَاسَاتِ القَوْمِيَّةِ وَالعَالَمِيَّةِ، أَمَّا الشُّؤُونُ المَحَلِّيَّةُ لِلْأَقَالِيمِ فَتَرَكَ أَمْرَ تَحْدِيدِهَا بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ إِلَى

* مُدَوَّنَةُ القَوَانِينِ الإِسْلَامِيَّةِ *Kompilasi Hukum Islam*: قَوَانِينُ اسْتُخْرِجَتْ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ الَّتِي أَلْفَهَا فُقَهَاءُ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ عُمُومًا وَالفُقَهَاءُ الإِنْدُونِيسِيُونُ خُصُوصًا، جُمِعَتْ فِي أَوَاخِرِ ثَمَانِيَّاتِ القَرْنِ العِشْرِينَ وَدُوْنَتْ تَدْوِينًا مَنهَجِيًّا فِي كِتَابٍ مُوَحَّدٍ يُشْبِهُ كُتُبَ القَانُونِ الَّتِي تَنْتَضِعُنْ أَبْوَابًا وَفُصُولًا، سُمِّيَ "مُدَوَّنَةُ القَوَانِينِ الإِسْلَامِيَّةِ"، لِتُطَبَّقَ فِي المَحَاكِمِ الإِسْلَامِيَّةِ المُنَشَّرَةِ فِي بِقَاعِ البَلَدِ. [المُتَرَجِم]

** حَاجِي مُحَمَّدُ سُوَهَارْتُو (1921-2008م). ثَانِي رُؤَسَاءِ إندُونِيسِيَا. حَكَّمَ إندُونِيسِيَا مُدَّةَ 32 عَامًا، مِنْ عَزَلِ أَحْمَدِ سُوَكَارِنُو فِي عَامِ 1967 إِلَى اسْتِقَالَتِهِ فِي عَامِ 1998. انْتَسَبَ إِلَى الجَيْشِ إِبَانِ الاحْتِلَالِ الهُولَنْدِيِّ عَامَ 1940م، ثُمَّ عَمِلَ فِي الجَيْشِ الوَطْنِيِّ الَّذِي نَظَّمَهُ اليَابَانِيُّونَ عِنْدَ احْتِلَالِهِمْ إندُونِيسِيَا، وَاشْتَرَكَ فِي حَرْبِ التَّحْرِيرِ حِينَ أُعْلِنَ الاسْتِقْلَالُ مِنْ طَرَفِ وَاحِدٍ. أَصْبَحَ الحَاكِمَ الفِعْلِيِّ لإِنْدُونِيسِيَا بَعْدَ عَزَلِ أَحْمَدِ سُوَكَارِنُو عَامَ 1967، ثُمَّ انْتُخِبَ رَئِيسًا لِلجُمْهُورِيَّةِ وَرَئِيسًا لِلوُزَرَاءِ وَوَزِيرًا لِلدِّفَاعِ عَامَ 1968، وَأُعِيدَ انْتِخَابُهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ. [المُتَرَجِم]

الأقاليم أنفسها. ومُنذُ ذلك الحين وَقَعَ سِتَّةَ عَشَرَ إقْلِيمًا على قانونِ الأقاليم الشرعيّ (Peraturan Daerah Sharia؛ ومُختَصَرُهُ Perda Sharia)، ومنها آتشي، وباندانغ، وبانتين، وسيانجور، وتانغيرانغ، وجومبانغ، وبولوكومبا، وسومباوا. والمضمونُ الرئيسُ لهذا النظام هو تطبيقُ تعاليمِ الشريعة التي يَخْتَلِفُ فِهْمُهَا والتعبيرُ عنها من إقليم إلى آخر. إذ أُصدِرَ بعضُها قوانينَ تَشْتَرِطُ ارتداءَ الرِّيِّ الإسلاميِّ، في حين قَيَّدَ بَعْضُ آخَرَ ذلكَ بِالمُوظِّفِينَ المَدِينِيِّينَ؛ وَجَرَمَتِ أقاليمُ أُخرى البِغَاءَ أيضًا، وَبِيعَ الخَمْرِ وشُرْبُهَا، وَنَظَّمَتِ جِبايَةَ الرِّكَاةِ⁽¹⁴⁷⁾. وَمن جِهَةِ أُخرى، قَدَّمتِ وَزارَةُ الشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ في عامِ 2004، بِتأثيرِ ضَغْطِ مَجَامِيعِ حُقوقِ الإنسانِ العالَمِيَّةِ والمَحَلِّيَّةِ، مُسَوِّدَةَ قانونٍ بَدِيلٍ لِمُدَوَّنَةِ عامِ 1991. وَقَد تَسَبَّبَ القانونُ المُقْتَرَحُ -الذي يُنصُّ فيه على مَنعِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مَنعًا باتًا، وعلى إباحَةِ الزَّوْاجِ بَيْنَ أَفرادِ الأديانِ المُخْتَلِفَةِ بِلا شُرُوطٍ- في حُدُوثِ جَدَلٍ وَطَنِيٍّ كَبِيرٍ وَأَثَارٍ، لِأَسبابٍ واضِحَةٍ، مُعَارَضَةً شَدِيدَةً لَدَى الإِسلامِيِّينَ والعُلَمَاءِ المُؤَثِّرِينَ⁽¹⁴⁸⁾. وَلا يَزَالُ الجَدَلُ قائِمًا.

ح. تُركيا

تُمَثِّلُ حالَةُ تُركيا أُنموذجًا قَرِيدًا لِمُجْتَمَعٍ تَمَسَّكَ بِالْقِيَمِ الحُقُوقِيَّةِ الإِسلامِيَّةِ على الرَّغْمِ مِنَ التَّقْوِيصِ البِنْيَوِيِّ، بِلِ الجَدْرِيِّ، لِلنَّظامِ القانونِيِّ الشَّرْعِيِّ مُدَّةَ تَزِيدُ على قَرْنٍ مِنَ الزَّمَنِ. فِبحُلُولِ عامِ 1926، بَعْدَ مِئَةِ عامٍ بِالتَّحْدِيدِ [497] على أَوَّلِ فِعْلٍ لِلدَّولَةِ مُناوِيٍّ لِلأَوَاقِفِ والمدارسِ الشَّرْعِيَّةِ⁽¹⁴⁹⁾، نَبَذَ نِظامَ الحُكْمِ الكَماليِّ العِلْمانيِّ المُتَشَدِّدُ الشَّرِيعَةَ الإِسلامِيَّةَ نَبْذًا تامًّا، مُسْتَبَدِلًا بِها جَمَهَرَةً مِنَ القَوَانِينِ الأورُوبِيَّةِ، أَشهرُها القانونُ المَدَنِيُّ السُّويسِرِيُّ، والقانونُ التِّجاريُّ الأَلمانيُّ،

(147) يُمكنُ الوُقُوفُ على قائِمَةٍ بِمُخْتَلِفِ القَوَانِينِ في: Candraningrum, "Perda Sharia."

Harisumarto, "Indonesia Draft Sharia Law."

(148)

(149) يُنظَر: الفَصْلُ 15، وَلا سِيَّما القِسمُ 2، سَابقًا.

والقانون الجنائي الإيطالي. ولم تكن غاية ذلك مقصورة على إبعاد تركيا عن "التحلف" المتخيل للعالم الإسلامي ومشكلاته الثقافية وغيرها من المشكلات، بل كانت النية متجهة أيضا إلى أن تستحدث فيها أخلاق ثقافية جديدة تكون "عقلانية" و"علمية" وحديثة تماما. أي إن التحوّل أُريد له أن يكون قانونيا، وثقافيا، و"حضاريا". وقد حاولت الجمهورية التركية، بصرامة لا تقبل عن صرامة أية دولة إسلامية أخرى، إعادة تصميم الأسرة وفسفاء الحياة الوطنية وإعادة تشكيلهما. فما كان لحكم من أحكام الشريعة أن يظل قائما، ويشمل ذلك سمات لها كتعدد الزوجات والشعائر الدينية المصاحبة للنكاح. فإن لم يكن ثمة بُد من بقاء الدين على نحو ما، فينبغي أن يقصر على النطاق الخاص.

ومع ذلك، ظلت الممارسات الإسلامية في المستوى المحلي قائمة على الرغم من كل محاولات الدولة لعلمنة المجتمع⁽¹⁵⁰⁾. وتبقى القيم والممارسات الإسلامية متغلغلة في المجتمع التركي، لتوحي بإخفاق النخبة الجمهورية في جعل الدين إيمانا خاصا⁽¹⁵¹⁾. ومما يُشير إلى هذا التغلغل أن النكاح الإسلامي الشعائري لا يزال شكلا من أشكال الزواج مفضلا لدى كثير من الأتراك، في كلِّ من المناطق الريفية والحضرية. وخلال سبعينيات القرن العشرين، بعد نصف قرن من التغريب الصارم للقانون، كان نصف عدد الزيجات الكلي في تركيا يُعقد على وفق قانون الدولة المدني ومن خلال شعائر دينية، وكان ما لا يقلُّ نسبته عن 15 من مئة منها يُعقد على وفق التقاليد الدينية فلم يكن له من ثم وضع قانوني استنادا إلى قانون الدولة. وفي تسعينيات القرن العشرين، كان ما لا يقلُّ نسبته عن 82 من مئة من الزيجات في المجتمعات الحضرية و87 من مئة في المجتمعات الريفية يُعقد على وفق كلِّ من القانون المدني والشعائر الإسلامية. فشرعية

Dumont, "Power of Islam," 88-94.

(150)

(151) Yilmaz, "Secular Law," 120. وهذه الفقرة مستندة إلى هذا المقال المفيد، ولا سيما

ما بين الصفحتين 122-128 منه.

الزواج، في التصور الشعبي، لم تكن تكمن إلا في النكاح الشرعي، وكانت النظرية النمطية إلى أطفال الزيجات المدنية هي أنهم "غير شرعيين". وكذلك، لم يُمحَ تعدد الزوجات، على الرغم من أنه كان قد جُرم منذ عام 1926. وهو يُمارس كذلك في كل من المناطق الريفية والحضرية كما كان يُمارس قبل الحظر. وإذا كانت نسبتُه خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر قد بلغت في إسطنبول نحو 2,5 من مئة من مجموع الزيجات (بما يكشف عن ممارسة تقليدية عابرة)، فإنَّ معدَّلَ نسبته ظلَّ في سبعينيات القرن العشرين أدنى قليلاً وهو 2 من مئة في المستوى الوطني، وكانت نسبته في المناطق الريفية خلال السنوات القليلة الأخيرة لا تقلُّ عن 4,4 من مئة، وبلغت في بعض المناطق 10 من مئة. وفي مجالات الحياة الأخرى كذلك، كالتجارة، والعمل المصرفي، والتأمين، والتأمين، "يرجع كثير من المسلمين إلى الشريعة الإسلامية ويمثلون لها على الرغم من [498] عدم اعتراف الدولة بها". فالمجتمعات المحلية هنا، كما في مصر واندونيسيا وعدة بلدان إسلامية حديثة، تُعيد تشكيل حياتها على وفق ما ترى أنه أخلاقيات دينية وشرعية إسلامية. وتُحاول مجتمعاتها الأخلاقية تقديم ما بقي شُور السُلطات المُتطفلة للدولة المُهمية⁽¹⁵²⁾. [499]

1 . مُقَدِّمَةٌ

يُمْكِنُ الذَّهَابُ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ قُلِّصَتْ بِحُلُولِ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا جُزْءٌ مِنْهَا فِي أَحْسَنِ تَقْدِيرٍ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بِنْيَتِهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ فِي أَسْوَأِ تَقْدِيرٍ. وَقَدْ نَجَمَ عَنِ تَشْطِيبَةِ الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ لِلشَّرِيعَةِ أُمُورٌ: أَوَّلُهَا انْهِيَارُ الْأُسُسِ الْمَالِيَّةِ وَالْوَقْفِيَّةِ الَّتِي دَعَمَتِ الطَّبَقَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْيَاتِهَا الْإِنْتَاجِيَّةَ؛ وَثَانِيهَا الْإِزَاحَةُ التَّدْرِيجِيَّةُ لِهَذِهِ الطَّبَقَةِ وَالْإِتْيَانُ بَدَلًا مِنْهَا بِطَبَقَةٍ مِنَ الْحُقُوقِيِّينَ وَالْقَضَاةِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَنْتَمُونَ إِلَى أَسْرِ بَرَجَوَازِيَّةٍ وَعِلْمِيَّةٍ مُتَحَوِّلَةٍ حَدِيثَةِ النَّشْأَةِ؛ وَثَالِثُهَا الْاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْبِنَى الشَّرْعِيَّةِ الْمُؤَسَّسِيَّةِ بِكُلِّيَّاتِ الْقَانُونِ الْحَدِيثَةِ وَالْمَحَاكِمِ الْقَانُونِيَّةِ التَّرَاتُيبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ؛ وَرَابِعُهَا تَقْدِيمُ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْقَوَانِينِ التِّجَارِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ وَالْمَدْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَوَانِينِ الَّتِي اسْتَبَدَلَتْ بِالْفِقْهِ أَوْ اسْتُورِدَتْ مِنْ أَجْلِ اسْتِيعَابِ الْاِحْتِيَاجَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي نَشَأَتْ نَتِيجَةً لِلانْفِتَاحِ عَلَى الْأَسْوَاقِ الْعَالَمِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَالْحُرَّةِ (الَّتِي تَقُومُ عَلَى رَكِيزَتَيْ التَّصْنِيعِ وَالثَّقَانَاتِ الْمُتَوَاصِلَةِ التَّنَطُّورِ، لَا عَلَى رَكِيزَتَيْ التِّجَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ اللَّتَيْنِ تُمَثِّلَانِ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ اقْتِصَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ). وَقَدْ ذَهَبْتُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ إِلَى أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ النَّتَائِجِ قَادَ إِلَى الْاِحْتِضَارِ الْبِنْيَوِيِّ الْفِعْلِيِّ لِلشَّرِيعَةِ⁽¹⁾، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اسْتِمْرَارِ فَاعِلِيَّةِ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الَّذِي تَرَجُّعُ أُصُولُهُ إِلَى الْفِقْهِ بِيَدِ أَنَّهُ قَدْ تَحَوَّلَ فِي وَظْفِيَّتِهِ

ووجهته إلى قانون دولة⁽²⁾. فلم يعد ثمة وجود للطريقة التي تعمل بها الشريعة ولا للمجتمع الأخلاقي الذي يسمح بعملها ويدعمه.

وشارك الشريعة في الاحتضار عدد من النظم والممارسات الكبرى، ومنها المهن والمجتمعات والطوائف الحرفية، وبنى القرابية، والصناعات المنزلية، وأساليب عيش كاملة. على أننا لا نجد فيها ما تحسّر عليه جمهور من المسلمين كتحسّرهم على الشريعة التي باتت وحدها، من بين جميع البنى التي اختفت، سمة مكّمة للهوية الحديثة. إذ يرى جمهور متزايد أن الإسلام ليس [500] بإسلام إذا جرد من شريعته (أو من شريعته في أقل تقدير)، ولم يؤد مرور الوقت إلا إلى اشتداد الدعوة إلى استعادتها. وإذا كانت هذه الدعوة قد اكتسبت زحماً متجدداً فإن ذلك كان ردّاً على الحداثة - على ما أتت به من علمانية، وعقلانية مُفرطة، ومادية، وفاقان اقتصادية، وعسكرة، واستعمار، ودول قومية مُستبدّة، وافتقار فعلي إلى مجتمع أخلاقي. فمن هذه المنطلقات، يُمكن أن نحلّل مباشرة الدعوة الهائلة إلى تطبيق الشريعة - التي تلقى الآن رواجاً كبيراً جداً ولا سيّما وسط الشباب المسلم في كل مكان تقريباً - بأنها تحرك نحو ما بعد الحداثة⁽³⁾. ومما يظهر أن هذه الدعوة تُعبّر عن مظلمة سياسية كما تُعبّر عن مظلمة شرعية ما صحبها من مطالبات باستعادة الخلافة، وهي نظام حكم سياسي/ ديني مخصوص يُمثل نمط حكم "إسلامياً" بديلاً من الدولة الحديثة المتطفلة والمهيمنة هيمنة شاملة.

ومن مكّمات أيّ تصوّر للشريعة وجود نظام نظري، ومنهجي، وربّما تفسيريّ للنصوص، يأمل المثقفون المسلمون المحدثون أن يشكّل أساس الوسيلة التي تُستنبط بها الأحكام والضوابط الشرعية. أي إن المؤمل ظهور أصول فقه جديدة من بين أنقاض النظام القديم، نظرية أصولية مناسبة للأحوال الدائمة التغير

(2) كان هذا موضوع الفصل السابق.

(3) بشأن هذا الموضوع المهم، يُنظر الكتاب المُمتاز الآتي: Euben, *Enemy in the*

لِلْحَدَاثَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَاعِثَ الدَّعْوَةِ الْمُلِحَّةِ إِلَى ظُهُورِ أُصُولِ فِقْهِ جَدِيدَةٍ هُوَ الضَّرُورَةُ وَالْإِرْثُ التَّارِيخِيُّ. فَأَمَّا الضَّرُورَةُ فَبَيَانُهَا أَنَّ الْقَانُونَ، فِي آيَةِ ثِقَافَةِ مُعَقَّدَةٍ⁽⁴⁾، يَكُونُ قَلْبًا وَتَوْجِبُ الضَّرُورَةُ تُثَبِّتُهُ فِي خِطَابِ نَظَرِيٍّ يُعَلِّلُ أَحْكَامَهُ وَمَنَاهِجَهُ وَأَعْرَافَهُ وَحِكْمَهُ وَيُسَوِّغُهَا. وَأَمَّا الْإِرْثُ التَّارِيخِيُّ فَيُضَاحُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اسْتِعَادَةِ سِكْلِ مِنْ أَشْكَالِ الشَّرِيعَةِ تَسْتَدْعِي بِالضَّرُورَةِ، مِنَ الزَّائِغَةِ التَّارِيخِيَّةِ، مَا كَانَتْ جُزْءًا مُكْمَلًا لَهُ طَوَالَ أَلْفِ عَامٍ. وَمَا مِنْ صِلَةٍ أَكْثَرَ لِلْحَاحَا وَمُبَاشَرَةٍ مِنَ الصِّلَةِ الَّتِي بَيْنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ. وَمَعَ ذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ أُصُولُ الْفِقْهِ فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ قَدْ صَدَرَتْ عَنِ كَوَكِبَةٍ تَنْتَمِي إِلَى بِيئَاتِ شَرْعِيَّةٍ تَتَشَاظُرُ رُؤْيَةً مَخْصُوصَةً لِلْكَوْنِ وَنِظَامًا مَعْرِفِيًّا (إِبْسْتِيمًا) شَرْعِيًّا مُوَحَّدًا بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ⁽⁵⁾، فَإِنَّ أَيَّ تَصَوُّرٍ لِنَظَرِيَّةِ أُصُولِيَّةِ حَدِيثِيَّةٍ لِيُوجِهُهُ تَحْدِيي التَّشْتُّتِ فِي اتِّجَاهَاتِ مَحَلِّيَّةٍ وَإِقْلِيمِيَّةٍ وَعِرْقِيَّةٍ وَقَوْمِيَّةٍ وَطَبَقِيَّةٍ - وَكُلُّ ذَلِكَ مُعَارِضٌ لِمَعْنَى الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ، أَوْ الْأُمَّةِ الْقَائِمَةِ فِي مُحِيطَةِ مُسْلِمِ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ.

وَمَهْمَا يَكُنِ الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُفَكِّرُونَ الْمُحَدَّثُونَ يُوَاصِلُونَ الْحَدِيثَ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى نَظَرِيَّةِ أُصُولِيَّةِ حَدِيثِيَّةٍ لِلْفِقْهِ، وَإِذَا كَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى تَسْمِيَةِ مَا يُعْنُونَ بِاقْتِرَاحِهِ مِنْ نَظَرِيَّاتِ "أُصُولِ الْفِقْهِ"، فَإِنَّ قُوَّةَ الْمَوْرُوثِ -عَلَى مَا قَدْ أَلْمَعْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا- هِيَ الَّتِي أَمَلْتُ هَذَا الْمُصْطَلَحَ، وَلَمْ يُمْلِهَا بِالضَّرُورَةِ [501] مَضْمُونِ نَظَرِيَّاتِهِمْ. وَتَشْهَدُ صُعُوبَةُ الْاسْتِغْنَاءِ الْبَالِغَةُ عَنِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ عَلَى الثَّقَلِ الْكَبِيرِ الَّذِي تَحْطَى بِهِ أُصُولُ الْفِقْهِ. ثُمَّ إِنَّهَا لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً بِوَصْفِهَا خِطَابًا تَعْلِيلِيًّا وَبِوَصْفِهَا، عِنْدَ الْكَثِيرِينَ، قَوَاعِدَ لِتَفْسِيرِ النُّصُوصِ الْفِقْهِيَّةِ فَحَسْبُ، بَلْ هِيَ ضَرُورِيَّةٌ أَيْضًا بِوَصْفِهَا أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرِيعَةِ الدِّينِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ. وَإِنَّ إِدْرَاكَ هَيْمَنَتِهَا التَّارِيخِيَّةِ بِوَصْفِهَا حَقْلًا شَرْعِيًّا وَفِكْرِيًّا فَعَالًا لَا يَعْدِلُهُ إِلَّا إِدْرَاكَ

(4) أَيِ الثَّقَافَةِ الَّتِي لَا تُشَكَّلُ، مِنَ النَّاحِيَةِ الْأَنْثُرُوبُولُوجِيَّةِ، "مُجْتَمَعًا بَسِيطًا".

(5) اسْتَعْرُتُ مُصْطَلَحَ الْإِبْسْتِيمِ وَإِحْوَازِهِ أَيْضًا مِنْ فُوكُو. تُنْظَرُ مُقَدِّمَةُ هَذَا الْكِتَابِ، الْقِسْمَانِ 1 وَ3، سَابِقًا.

سُلْطَتِهَا بِوَصْفِهَا وَعَاءَ لِلْمَنَاهِجِ الَّتِي يَسْتَلْزِمُ اسْتِعْمَالُهَا بِالضَّرُورَةِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَكَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ نُصُوصِهَا لِتَكُونَ مَصْدَرَ هِدَايَةٍ لِلْحَيَاةِ الصَّالِحَةِ. أَيَّ إِنَّا أَيَّ تَصَوُّرٍ لِلشَّرِيعَةِ، مَهْمَا يَكُنْ تَحْدِيدُهَا نِهَائِيًّا، لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَنْهَجِيَّةٍ شَرِيعِيَّةٍ مَصُوعَةٍ صِيَاغَةً وَاعِيَّةً وَأَنْ يَفْتَرِضَهَا سَلْفًا.

وَتَظَلُّ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي عُمُرُهَا مِثَاثُ السِّنِينَ وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالتَّوَازُنِ بَيْنَ وَظِيفَتَيْ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ فِي أَيِّ تَشْكَلٍ شَرِيعِيٍّ مَسْأَلَةٌ أُسَاسِيَّةٌ فِي آيَةِ نَظَرِيَّةٍ جَدِيدَةٍ⁽⁶⁾. فَقَدْ أَنْتَجَتْ مَرَحَلَةٌ تَشْكَلُ الْإِسْلَامَ، الَّتِي اسْتَعْرَفَتْ الْقُرُونُ الْأَرْبَعَةَ الْأُولَى أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالتَّيَّارَاتِ الْفِكْرِيَّةِ الَّتِي أَظْهَرَتْ مَزِيجًا مُنَوَّعًا مِنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، فَمِنْهَا مَا رَفَعَ الْعَقْلَ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا، وَمِنْهَا مَا جَرَّدَهُ حَتَّى مِنْ أَكْثَرِ الْوِظَائِفِ هَامِشِيَّةٍ. فَالْعَقِيدَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ، الْمُهَيْمِنَةُ هَيْمَنَةً كَبِيرَةً عَلَى الْمَشْهَدِ السُّنِّيِّ وَالْمُسْتَوْعِبَةُ لِمُعْظَمِ النِّظَرِيَّاتِ الْأُصُولِيَّةِ فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، تَذَهَبُ إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ عَاجِزٌ عَجْزًا كَبِيرًا عَنْ أَيِّ تَحْدِيدٍ لِحِكْمَةٍ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ. فَحِكْمَةُ اللَّهِ الْمُطْلَقَةُ لَا يُمَكِّنُ، فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، إِدْرَاكُهَا. فَعِلَلُ الْأَحْكَامِ وَالْهِدَايَةِ الشَّرِيعِيَّةِ إِنَّمَا تُلْتَمَسُ فِي الْإِيمَاءَاتِ وَالْإِشَارَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ فِي بَنَى نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ تُفَسِّرُ الْمَنْزِلَةَ الْعُلْيَا لِهَذِهِ النُّصُوصِ تَفْسِيرًا مُبَاشِرًا. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَنْسِبَ إِلَى اللَّهِ آيَةَ حِكْمَةٍ وَأَيَّ قَصْدٍ خَارِجٍ نِطَاقِ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ النَّصِيَّةِ. لِذَلِكَ، كَانَ نَفْيُ التَّفَوُّقِ الْعَقْلِيِّ لِلْإِنْسَانِ -الَّذِي هُوَ نَفْسُهُ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْكُبْرَى عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ لِلْقُدْرَاتِ التَّدْبِيرِيَّةِ لِإِنْتِظَامِ أَعْلَى- قَدْ جَعَلَ أُصُولَ الْفِقْهِ مُعْتَمِدَةً عَلَى تَصَوُّرٍ شَرِيعِيٍّ وَأَخْلَاقِيٍّ يَجِبُ التَّمَاثُ فِي عَالَمِ النُّصُوصِ، الْمُوَحَّى بِهَا (= الْقُرْآنَ) وَشِبْهِ الْمُوَحَّى بِهَا (= السُّنَّةَ). وَمِنْ أَجْلِ التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَعْنَى الشَّرِيعِيَّةِ لِهَذِهِ النُّصُوصِ، لَا بُدَّ مِنْ مَنْهَجٍ عَرَبِيٍّ لِلتَّأْوِيلِ وَالتَّحْوِيلِ وَالتَّصْرِيفِ يَشْغُلُ حَيْزَ الثَّلَاثِ مِنْ أَيِّ مُصَنَّفٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ. فَعَلَى الْإِنْسَانِ، الذَّلِيلِ وَالْمُفْتَقِرِ إِلَى الْجَبْرُوتِ

(6) لِلتَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ، يُنظَرُ: Hallaq, *History*, 255 ff.

الفِكْرِيَّ (وغيره من أشكال الجبروت)، أن يدرك -في أصول الفقه والعقيدة- أنه لا يحكمُ العالم، وأنه لا بُدَّ من أن يحيا على وفق قواعد الطبيعة التي هي أوضح علامة وآية لوجود الله نفسه⁽⁷⁾. وإنَّ تحديدَ طريقة عيش البشر والكيفية التي ينبغي أن يُنظّموا بها شؤونهم ويفصلوا فيها لا يمكنُ أن يكونَ قرارًا بشريًا، على الرغم من أنَّ الله بكلِّ حكمته هو نفسه من خلق العقل البشري [502] وحباه أعلى كفاية فكرية. فالعقل البشري إذن، في أحسن أحواله، إنما هو أداة تُفكُّ رموز المعاني النصّية في سياقاتها الاجتماعية، لكنّها لا تستقلُّ وحدها بإنتاج المعاني. فما من موضع لهويز في هذا النظام. فالشريعة، إذن، توفيقٌ بين العقل والنقل، لكنّه توفيقٌ لا يسمَحُ بتحكّم أهواء العقل البشري في نصوص الوحي.

ثمَّ جاءتِ الحداثَةُ، بعقلانيّتها الواضحة، أو المتقلّبة كما قد يحلو لبعضهم أن يصفها. فقد أنتجَ تهميشُ الدين وما صحبه من انتصارٍ للعلمانية في الغرب نمطًا من العقلانية كان له دورٌ خطيرٌ في المشروع الاستعماري وكان على المسلمين أن يُنازلوه بطريقة واعية بوضوح، منذ زمنٍ مبكرٍ يرجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ولم يكن المذهب الإنساني Humanism يزيد إلا قليلًا على كونه كنايةً تُلطيفيةً عن هيمنة الإنسان على العالم، ومنه الطبيعة. فباسم خلقِ الله العقل البشري -حتى في التقليد الهوبزيّ التآليهي- يغدو للإنسان نوعٌ من النيابة، فيتصرف في شؤون العالم كيف يشاء. وهكذا، كان مآزق المسلمين النظري، ولا يزال، يكمنُ في الحاجة إلى أن يُكَيّفوا عقلانيّة الحداثة مع ثوابت موروّثهم، ونُصوصه، وثقافته، وأمرٍ آخر لا يقلُّ عن ذلك هو طريقة الموروّث المتصوّرة في تشكيل الهوية السياسيّة والفكرية في الوقت الحاضر. (ذلك بأن قولنا إنَّ هذا المآزق سياسيٌّ وفكريٌّ كما أنه شرعيٌّ إنما هو بيانٌ للواضح بلا شك).

وقد بدأ البحث عن حلٍّ للخروج من هذا المآزق في نحو الربع الأخير من

(7) يُنظر، على سبيل المثال: Hallaq, "Ibn Taymiyya on the Existence of God," 58 ff.

القرن التاسع عشر، في الكتابات الفعالة للمفكر المصري مُحَمَّد عبده (ت 1905). ولا يكمن إسهام عبده في اقتراح أصول فقه جديدة، بل في ابتكار مذهب عقدي أحدث قطيعةً نسبيةً مع ما كان قبل العصر الحديث من تصوّر أشعريّ للسببية والعقلانية. فمن مُسلمات هذا المذهب، الذي كان قد أثر فيه كثيرًا الفكر المعتزليّ (والذي يكشف بلا شك عن تأثير كاتبي* غير مباشر)، أنّ العقل البشريّ السليم يستطيع وحده تمييز الحسن من القبيح. وإذا لاح أنّ ثمة تعارضًا بين العقل والنقل في مسألةٍ مخصوصة، فمرّد ذلك إلى أنّ أحدهما قد أسيء فهمه. وقد حظي هذا المذهب (الذي له تسمية أخرى هي درء تعارض العقل والنقل)⁽⁸⁾ بكامل تأييد الدوائر العقديّة والفقهية السائدة، بيد أنّ عبده قد انعطف به انعطافًا معتزليّةً أكبر بذهابه إلى أنّ العقل ليس مجرد شريك للنقل بل يُمكنه في الواقع أن يحلّ محلّه في توجيه أفعال البشر. ومع ذلك، إذا كان تحديد قيمة الفعل يقع في دائرة اختصاص العقل، فإنّ تحديد العقاب أو الثواب الذي ينجّم عن ارتكاب الفعل أو تركه [503] يقع في دائرة صلاحية النقل. وهكذا، يُوسّع استعمال العقل، ومع ذلك لا يُنحى المضمون الديني. لكن من الواضح أنّ كفة الميزان تميل إلى جهة مقاربية وإعده على نحو غير مسبوق للمادية التي يدعى المسلمون بموجها إلى ألا يسرفوا في الإقبال على الآخرة إسرافًا يُنسيهم الحياة الدنيا، لأنّ خير سبيل لعيش المسلمين أن يواصلوا التقدّم المادي⁽⁹⁾.

* نسبة إلى إيمانويل كانت (1724-1804م)، وهو فيلسوف ألمانيّ من بروسيا. كان آخر فيلسوف مؤثّر في أوربا الحديثة في التسلسل الكلاسيكيّ لنظرية المعرفة في عصر التنوير الذي بدأ بجون لوك وجورج باركلي وديفيد هيوم. أشهر آثاره: نقد العقل الخالص؛ ونقد العقل العمليّ؛ ونقد الحكم. [المترجم]

(8) يُنظر، على سبيل المثال، شرح حافل لهذا المبدأ في كتاب ابن تيمية الذي عنوانه درء تعارض العقل والنقل.

فقد أحدث عبده، بهذا المذهب، قطيعة مع التصورات العقديّة والشريعة في مرحلة ما قبل العصر الحديث، معبداً بذلك الطريق لما ظهر لاحقاً من عدد كبير من النظريات التي جاءت لتُعبّر عن مواقف مُتردّدة بين الدين والعلمانية⁽¹⁰⁾. وسأعمد في الآتي، من غير قصد إلى الاستيعاب، إلى الحديث عن بعض الكتاب الذين لهم مزيد أهمية وتأثير في التصورات الحديثة لأصول الفقه.

2. محمد رشيد رضا: نحو نظرية للقانون الطبيعي*

أمّد المذهب العقديّ الجديد لعبده تلميذه، رضا، بالأدوات الضرورية التي تُمكنه من أن يصطفي من أصول الفقه التقليديّة مفاهيم معيّنة يستعملها لتعليل المتطلبات المادّية للحداثة. وكان حجر الزاوية في أطروحته، وأطروحات كثير ممن جاؤوا بعده، هو مفهوم المصلحة، وهو مفهوم مهمّ لكنه خلافيّ بين أصوليّ مرحلة ما قبل العصر الحديث⁽¹¹⁾. وقد واجه رضا تحدّي وجوب إعادة صياغة هذا المفهوم بطريقة تجعله سائغاً لمعاصريه وتنزع عنه في الوقت نفسه أغلال الخطاب النظريّ التقليديّ، إذ إن نظرية المصلحة - على ما رأينا في الفصل 2 - كانت قد رُبّطت رُبّطاً وثيقاً بالتعليل وحُبكت معه. فالذي كانت تحتاج إليه نظريته رضا لم يكن أقلّ

(10) لا يعني هذا أن نعرّو إلى عبده، بطريق السببية، دور "المؤسس" لأيدولوجيا جديدة شكّلت قطيعة معرفيّة مع عقائد سائدة سابقة. بل ينبغي النظر إليه على أنه قد أفصح عن أحد تمثيلات حركة واسعة الانتشار يفتضي اختلاف طرائقها في التعبير وأصواتها تسويغاً وتعليلاً يستندان إلى أسس تاريخيّة، وهما تسويغ وتعليل كان قد قدّمهما معاً.

* القانون الطبيعي: هو القواعد المشتركة بين البشر التي لا تختلف من مجتمع إلى آخر، والتي تُستخلص باستعمال العقل. فعلى القاضي الأخذ بمبادئ القانون الطبيعي الذي يمثّل القيم العليا للضمير البشريّ، وبمبادئ العدالة التي تقضي بأن يطبق القاضي القانون مع مراعاة ملاسبات كل منازعة على حدة تحقيقاً للعدل والإنصاف، وذلك باستعمال العقل في الاجتهاد للوصول إلى حلّ للنزاع المعروض عليه. [المترجم]

من انتزاع المصلحة من سياقها النظري الموسع، ثم توسيعها بطريقة تجعلها تقوم بذاتها.

وهكذا، كانت خطوة رضا الأولى الإلحاح على ما ميّزه بأنه الشكل الصافي للإسلام، الذي لا يجسده سوى القرآن، والسنة، وإجماع الصحابة. وذكر رضا أن هذا الشكل هو الذي عرفه الصحابة؛ فلما هجر تمرقت الأمة الإسلامية مذاهب وفِرَقًا، وسقطت منذ ذلك الحين في حالة دائمة [504] من التفرق⁽¹²⁾. فلذلك تجب تنحية كل الموضوعات الفقهية التي توسع فيها فقهاء مرحلة ما قبل العصر الحديث. ورأى أن الفرد المسلم العامي يقف حائرًا بإزاء الأقوال الكثيرة والمعقدة التي توسع فيها هؤلاء الفقهاء، ذلك بأن خطاباتهم "المماحكة" أنتجت فقها مستغلِقًا إن كان فهمه صعبًا فتطبيقه أصعب. وليس الاستيراد المعاصر بالجملة للقوانين الغربية إلى البلدان الإسلامية سوى نتيجة واحدة لهذا التعقيد الموروث. فيتحمليه الاستعمال المفرط للقياس في الشريعة وما نجم عنه من تعقيدات مسؤولية الاستعمار القانوني للعالم الإسلامي، تابع حديثه قائلاً إن شق المشكلة الآخر هو ميل الشريعة إلى إيجاد حلول لكل مشكلة واقعية ومُتَحِيلَةٍ، وهو سمة جعلتها ترداداً تضحماً وتحجراً. وذهب إلى أن القرآن قد أمر المسلمين ألا يسألوا عن أشياء سكت عنها النبي، لئلا يكون ذلك سبباً لكثرة التكاليف الشرعية التي يسوق على الأمة احتمالها أو يستحيل⁽¹³⁾.

فالإسلام دين سهولة ويسر لا دين مشقة وعسر، على ما يوحى به عنوان كتابه⁽¹⁴⁾. وفي شرحه لهذه الفكرة، قدم عددًا من "المقدمات"،*، أولها العقيدة

Opwis, "Maṣlahā", 200-201.

(12)

(13) رضا، يسر الإسلام، 12-23.

(14) يمكن أن تُترجم عبارة يسر الإسلام إلى اللغة الإنجليزية بـ "leniency of Islam".

* تصرفت المؤلف في المقدمات التي أوردها محمد رشيد رضا بعض التصرف في عددها، ومضمونها، وترتيبها. [المترجم]

المعروفة التي مفادها أن الإسلام جاء مُكَمَّلًا لِلأَدْيَانِ السَّابِقَةِ. وثانيتها أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ أَسَاسُ الْإِسْلَامِ. وثالثتها أَنَّ النَّبِيَّ مَعْصُومٌ فِي مَا يُرَوَى عَنْهُ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَاتِ، أَمَّا مَا يُرَوَى عَنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ فَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِيهِ. فالنبي نفسه، على ما أَقَرَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ النَّبَوِيَّةُ نَفْسُهَا، قَدْ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ. ورابعها أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْمَلَ جَمِيعَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَاتِ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ. أَمَّا سُؤُونَ الدُّنْيَا، أَيِ الْمُعَامَلَاتِ، فَلَمَّا كَانَتْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ لَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ إِلَّا أَصُولَهَا الْوَاسِعَةَ وَالْعَامَّةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُعَالَجَ هَذِهِ الْأُمُورُ اسْتِنَادًا إِلَيْهَا. ويبدو أَنَّ مَا يَسْتَنْبِجُهُ رِضَا هُنَا هُوَ أَنَّهُ بِسَبَبِ هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الْإِجْمَالِ، وَإِمْكَانِ الْخَطِّ عَلَى النَّبِيِّ، يَظَلُّ تَحْدِيدُ مَا تَعْنِيهِ الْمُعَامَلَاتُ فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي ضَمَنِ حُدُودِ تَقْدِيرِ الْإِنْسَانِ لَا تَقْدِيرِ اللَّهِ. وَخَامِسُهَا الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مُتَسَاوِيَةً وَكَانَ الدِّينُ دِينَ يُسْرُ كَانَ الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ الْمُعَامَلَاتُ مُبَاحَةً إِلَّا إِذَا ثَبَتَ خِلَافٌ ذَاكَ. وَسَادِسُهَا أَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَكْتَفُوا بِذِمِّ الْأَسْئَلَةِ غَيْرِ الْمُسَوَّغَةِ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ بَلْ ذَمُّوا كَذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي الْقِيَاسِ وَالْإِسْرَافِ فِي الرَّأْيِ، وَكَانَ رِضَا يَرْمِي بِذَلِكَ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ "المُصْلِحِينَ" الْعُلَمَائِيِّينَ-الْعَقْلَانِيِّينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْإِلْغَاءِ التَّامِّ لِلشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مَا حَدَّثَ حَقًّا فِي تُرْكِيَا الْكَمَالِيَّةِ. وَسَابِعُهَا أَنَّ الْأُمَّةَ، بَعْدَ [505] جِيلِ الصَّحَابَةِ، عَرَفَتْ الْاِقْتِتَالَ وَالتَّفَرُّقَ، وَمَا ذَلِكَ عِنْدَ رِضَا إِلَّا لِإِسَاءَةِ اسْتِعْمَالِ مَنْاهِجِ الْاِسْتِدْلَالِ الشَّرْعِيَّةِ. فَعَدَمُ التَّوَافُقِ الْجَمَاعِيِّ مَنَعَ وَقُوعَ الْإِجْمَاعِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْمُسْلِمِينَ إِجْمَاعٌ يُعْتَدُّ بِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِلتَّشْرِيحِ سِوَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ⁽¹⁵⁾.

وَيَتَّقِدِيمِ رِضَا هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ، يَبْدُو أَنَّهُ يُمَهِّدُ السَّبِيلَ لِسُلُوكِ طَرِيقِ وَسَطٍ بَيْنَ

مُعَسِّكِرِ الْعُلَمَاءِ الَّذِي يُدَافِعُ عَنِ مَنَزَلَةِ الشَّرِيعَةِ وَوَضِيفَتِهَا التَّقْلِيدِيَّتَيْنِ وَمُعَسِّكِرِ الْعِلْمَانِيِّينَ الَّذِينَ يَرَعْبُونَ فِي إِغَاثِهَا وَالْإِتْيَانِ بِقَانُونٍ لِلدَّوْلَةِ بَدَلًا مِنْهَا. فَبِنَقْدِهِ، مِنْ جِهَةٍ، اسْتِرْسَالِ الْعُلَمَاءِ التَّقْلِيدِيِّينَ فِي مَا رَأَوْهُ تَفْصِيْلَاتٍ جُزْئِيَّةً لِلْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ النَّظْرِيِّ وَالتَّجْرِيدِيِّ، وَبِإِعَادِ نَفْسِهِ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، عَنِ الْفِكْرِ الْحُرِّ وَالْعَقْلَانِيَّةِ الْمُفْرَطَةِ، مَيَّزَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ مِنْ فِرْقَةِ "الْمَنْهَجِ الْوَسَطِ" الْمُتَمَيِّزَةِ بِمَا فِيهَا مِنَ "الْمُعْتَدِلِينَ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِحْيَاءَ الْإِسْلَامِ وَتَجْدِيدَ هِدَايَتِهِ الصَّحِيحَةَ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ" (16).

وهو لا يذُكُرُ الْقِيَاسَ هُنَا، وَلَيْسَ مَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ رِضًا يُنْكَرُ كَوْنُهُ مَصْدَرًا (وهو ما يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يُوشِكُ أَنْ يَفْعَلَهُ)، بَلْ مَرَدُّهُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقِيَاسَ إِشْكَالِيًّا، وَهُوَ تَعْبِيرٌ تَلْفِيظِيٌّ لِنَظَرِيَّتِهِ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ تَقْيِيدِيٌّ (17). وَمَعَ ذَلِكَ، مَهْمَا تَكُنَّ جَوَانِبُ الْقِيَاسِ الَّتِي أَهْمَلَهَا، فَإِنَّهُ عَوَّضَ هَذِهِ الْجَوَانِبَ الْمُسْتَبْعَدَةَ بِتَبَسُّطِهِ فِي مَفْهُومِهِ الْخَاصِّ الْمَوْسَعِ لِلْمَصْلَحَةِ. وَلَيْسَ هَذَا التَّعْوِضُ اسْتِبْدَالًا هَيِّنًا لِتَقْنِيَّةِ شَرْعِيَّةٍ، بَلْ هُوَ اسْتِبْدَالٌ فَعَالٌ، إِذْ مَكَّنَ رِضًا مِنْ نَبْذِ مَنْهَجِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ الشَّرْعِيِّ الْمُعَمَّرَةِ طَوَالَ قُرُونٍ وَالْمَقْعَدَةَ تَقْعِيدًا كَبِيرًا.

وَكَانَ رِضًا قَدْ ذَكَرَ سَلْفًا أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَكْمَلَا الْأَحْكَامَ الْإِعْتِقَادِيَّةَ الدِّينِيَّةَ وَالْأَحْكَامَ الشَّعَائِرِيَّةَ، أَيِ قِسْمِ الْعِبَادَاتِ الْمُعْبَّرِ عَنْهُ وَالْمُمَيِّزِ بِوُضُوحٍ. لَكِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ فِي قِسْمِ الْمُعَامَلَاتِ، أَيِ "الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ"، الَّتِي تَجَنُّحُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ بِإِخْتِلَافِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَتَقْتَضِي عِنْدَ كُلِّ مُنْعَطَفٍ إِعَادَةَ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهَا (18). عَلَى أَنَّهُ حَاوَلَ، بِسَعْيٍ حَثِيثٍ إِلَى إِكْسَابِ خِطَابِهِ الشَّرْعِيَّةَ، وَضَعَ نَفْسَهُ

(16) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 7.

(17) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 44-46.

(18) بِشَأْنِ دَلَالَةِ هَذَا الْفَصْلِ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، يُنْظَرُ: Hallaq,

في نطاقِ المذهبِ السائدِ المُتعلِّقِ بِالمصلَحةِ في أصولِ الفِقهِ. إذ ذَهَبَ إلى أَنَّ وَمَا يَشِيعُ الحَظْأُ في تَصَوُّرِهِ أَنَّ جُمهورَ الأُصولِيِّينَ القُدَماءِ عَدُّوا المصلَحةَ مَصَدَرًا شَرعِيًّا مَشكوكًا فِيهِ؛ لِكِنَّهُ يُؤكِّدُ أَنَّ الواقعَ هُوَ أَنَّها طَريقَةٌ مُكَمَّلَةٌ لِإِجْراءاتِ تَحديدِ العِلَّةِ مِن طَريقِ المُناسِبَةِ والمُلاءِمَةِ⁽¹⁹⁾.

والعِلَّةُ المُناسِبَةُ، في أصولِ الفِقهِ، هِيَ العِلَّةُ التي يَسْتَنبِطُها الفِقيهُ اسْتِنْباطًا عَقْلِيًّا. فَإِنَّ وَجَدَ نَصًّا مُؤيِّدًا لِلعِلَّةِ فَإِنَّها تُعَدُّ عِلَّةً صَحِيحَةً؛ أَمَّا إِنْ [506] عَارَضَتْ مَضمونَ أَحَدِ النُّصوصِ فَإِنَّها تَكُونُ عِلَّةً مَردودَةً. وَثَمَّةُ نَوْعٍ ثالِثٌ مِنَ العِلَّةِ، وَهُوَ نَوْعٌ لا يُعَارِضُ النُّصوصَ وَلا يُوافِقُها، لِكِنَّهُ مُؤيِّدٌ اسْتِقْرائِيًّا عَلى نَحوِ كَبيرِ بَروحِ الشَّرِيعَةِ وَمَقاصِدِها العامَّةِ، أَي ما سَمَّاهُ العَزاليُّ والشَّاطِبيُّ*، وَأخرونَ عَيرُهُما، مَقاصِدَ الشَّرِيعَةِ⁽²⁰⁾. وَقَد أَكَدَ رِضا بِشِدَّةٍ أَنَّ هذا الاسْتِدلالَ يَنسَجِمُ تَمامًا مَعَ نَوْعِ المصلَحةِ الذي تَلَقَّاهُ بِالقبولِ جَميعُ فُقهاءِ المُسْلِمِينَ عَلى مَرِّ القُرُونِ. واسْتَشهَدَ في هذا المَوْضِعِ بَعَدَ مِن هَؤُلاءِ الفُقهاءِ الذينَ صَرَّحوا بِالقبولِ العامِّ لِهَذا النُّوعِ مِنَ المصلَحةِ، واسْتنتَجَ زيادَةً عَلى ذلكَ أَنَّ اسْتِنْباطَ الفِقهِ بِالقياسِ في مَرَحَلَةِ التَشكُّلِ يُمثِّلُ طَريقَةً مُلتَوِيَّةً لِلوُصولِ إلى النُّتائجِ أَنفِسيها التي يُوصَلُ إليها مِن خِلالِ المصلَحةِ⁽²¹⁾.

وَأَكَدَ رِضا أَنَّهُ بِتَغْيِيرِ وَقائعِ الإسلامِ في القَرْنِ العَشْرينَ يَنبَغِي تَحديدُ المُعامَلاتِ، التي قَد تَكُونُ طَبيعَتُها سِياسِيَّةً أو قَضائِيَّةً أو مَدنيَّةً، بِأَحَدِ خَمسَةِ

(19) يُنظَر: الفُضْلُ 2، القِسمُ 7، سابقًا؛ و. Hallaq, *History*, 88 ff.

* أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت 790هـ). الإمام المحقق الحافظ المجتهد الأصولي المفسر الفقيه المحدث اللغوي. من آثاره المطبوعة: الإفادات والإنشادات؛ والاعتصام؛ والمواقفات في أصول الشريعة؛ والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية. [المترجم]

(20) لِلوُقوفِ عَلى بَيانِ مُفَصَّلِ لِلْمَقاصِدِ، يُنظَر: Hallaq, *History*, 112-113, 168-174, 180.

.ff.

(21) رِضا، يُسرُ الإسلامِ، 70-74؛ و. Kerr, *Islamic Reform*, 194-195.

أنواع من الأدلّة. أوّلها النَّصُّ القطعيُّ دلالةً وروايةً، الذي يُولدُ لذلك أحكاماً وقيماً شرعيّةً قطعيّةً أيضاً. وما من دليلٍ آخرٍ يُمكنُ أن يُقدّمَ على هذا النَّصِّ إلا إذا كان نصّاً أرجحَ أو مُرجّحاً، يُلبّي الشُّروطَ أنفسها المتعلقة بوضوح الدلالة وسلامة الرواية، بيدَ أنه أقوى في جانبٍ أو آخر (كأن يكون النَّصُّ "المُرجّحُ" متواتراً لفظياً، في حين يكون النَّصُّ "المُرجوحُ" متواتراً معنوياً)⁽²²⁾. واللافتُ للنظر أن رضا قد ذهبَ أيضاً إلى أن هذا النَّصُّ الواضح الدلالة والسليم الرواية قد تُبطلُ العملَ به قاعدةٌ مُستنبطةٌ باستقراءٍ عامٍ للشريعة، وهو ما سماه الشاطبي "دليل الاستقراء"⁽²³⁾. ومن هذه القواعد قاعدةُ الصُّرورة التي تُبطلُ أيضاً، عند رضا على أيّة حال، كُلَّ الاعتبارات الأخرى عند غيابِ النصوص المعنيّة. ومن نافلة الحديث أن يُقال إن رَفَعَ مفهومِ الصُّرورة إلى مرتبة القاعدة المُستمدّة من الاستقراء يجعلُ القرآنَ والسنةَ تابعين لقواعدِ المصلحة المُستمدّة من مقاصد الشريعة. وإذا كانت مقاصدُ العزالي والشاطبي مُستمدّة استقراءياً من المدونة الفقهية القائمة، فإن مقاصد رضا اختزلت تدريجياً في استقراء موضوعه تشريع الدولة، وهو عبارةٌ نظرت إليها رضا على أنها تنتمي إلى نطاقِ التشريع الوضعي.

والنوع الثاني من الأدلّة، وهو مُلزِمٌ أيضاً، هو النَّصُّ الواضح الدلالة الذي أجمَعَ على صحّته الصحابة. بيدَ أن لغةَ رضا تُوحى بقوة بأن هذا الدليل يخضع أيضاً [507] لاستثناءات الصُّرورة والمصلحة الاستقراءية المُبيّنة في النوع الأول. والنوع الثالث هو النَّصُّ الذي لا تتحقّق فيه المعايير المُبيّنة في النوعين الأوّلين. ومع ذلك، قد يُوقف، بعد التّمحيص والتحليل، على أن هذا النَّصُّ صحيح وقابل لأن يكون من أسس الشريعة. لكنّه، في كُلِّ الأحوال، يخضع أيضاً لقاعدتي الصُّرورة والمصلحة المُبطلتين. والنوع الرابع هو الذي يُملي أن النصوص

(22) يُنظر: الفصل 2، القسم 5، سابقاً.

(23) Hallaq, *History*, 162-206, esp. 180-189؛ وللقوف على بيانِ أعَمِّ، يُنظر: Hallaq,

الأخرى المتعلقة بإعادة المسلمين مُلزِمة ما لم تقتضِ ضرورةً أو مصلحةً عامَّةً تنحيتها جانباً. والنوع الخامس والأخير من الأدلة هو الذي يقتضي أن كلَّ الأمور التي لا وجودَ لما يُؤيِّدها في مصدرَي الوحي يجب أن تُترك لتقدير البشر وأن تُحدَّد بالقاعدتين المُبطلتين. وأكد رضا، مُتابعاً شيخه عبده، أن كلَّ حكم يُقام على أساس هاتين القاعدتين يكون صحيحاً، لأنَّ هذين الاعتبارين العقلانيين لا يُعارضان النقل⁽²⁴⁾.

ويمكن القول إنَّ بناءً رضا جميع الأحكام (أي المعاملات التي تُحدِّدها المعايير القانونية الغربية بأنَّها القانون بالمعنى الخاص)⁽²⁵⁾ على مفهوم الضرورة الذي هو محدودٌ بخلاف ذلك والذي يكتسب شرعيته هو أيضاً من خلال قاعدة المصلحة، يعني في نهاية المطاف النفي الكلي لأصول الفقه التقليديَّة. فالواقع أنَّه يعتمد اعتماداً كبيراً على مفهوم ثانوي، لا يستعمل إلا استعمالاً محدوداً جداً، من أجل إلغاء سائر أصول الفقه. وهو يعتمد كثيراً أيضاً على نظريتي الطُوفوي والشاطبي اللذين لا يمكن القول إنَّهما يمثِّلان الاتجاه السائد لفُقهائِ مرحلة ما قبل العصر الحديث، مُطوِّعاً خطابيهما لإحاجته الخاصَّة - وهذا يعني أنَّه ينتزع أطروحتيهما من سياقيهما التاريخيين. ومهما يكن الأمر، فإذا استبعدنا الأمور التبعديَّة والشعائر الدينيَّة التي ألح رضا على بقائها في ضمن نطاق معايير النصوص، فإننا نجدُه قد دافع عن نظريَّة تشريعيَّة راسخة رُسوخاً كبيراً في القانون الطبيعي الذي تكون فيه اعتبارات الحاجة والمصلحة والضرورة البشريَّة هي المُقدِّمة في تفصيل المدوَّنة القانونيَّة. فكلُّ نصٍّ من نصوص الوحي، بصرف النظر عن قُوَّته المعرفيَّة، يمكنُ تنحيتها جانباً إن خالف هذه الاعتبارات. فنظريته إذن تُشكِّلُ تحوُّلاً جذرياً من الشريعة التقليديَّة التي لها تاريخٌ طويلٌ من التكيُّف مع

(24) رضا، يُسر الإسلام، 76-78.

(25) بشأن هذا التمييز الحديث، يُنظر: Hallaq, "Fashioning the Moral Subject".

الحاجات الاجتماعية المتغيرة من غير أن تسمح لنفسها بهجر ما يربطها من قواعد تفسيرية بالنقل.

3. عبد الوهاب خلاف*: بين تأثيرين

خبر عبد الوهاب خلاف (ت 1956)، في عمله قاضيًا شرعيًا ومدرّسًا للحقوق في جامعة القاهرة لاحقًا، هجئة التلفيق بين التشريعين الإسلامي والعربي في التجربة القانونية المصرية⁽²⁶⁾. وقد حاول، في كتابه الذائع الصيت مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نص فيه، [508] أن يعبد الطريق لأصول فقه جديدة تنسجم مع الأحوال المتغيرة للعصر الحاضر (فهو، شأنه شأن رضا وجمهور المفكرين المحدثين في هذه المسألة، لم يكن يستشكّل الحدائثة البتة بوصفها حالًا من الأحوال).

وقد ذهب خلاف، إن صحّ فهمنا لما قاله، إلى أنّ مصادر التشريع "مرّنة، وخضبة، وصالحة لأن تُسايّر مصالح الناس وتطوّرات البيئات"⁽²⁷⁾. على أنّ

* عبد الوهاب خلاف (1888-1956م). محدث وأصولي وفقيه مصري. كان عضوًا في مجمع اللغة العربية في القاهرة، وصاحب مؤلفات كثيرة ولا سيّما في علم أصول الفقه. وُلِدَ ببِلْدَةِ كَفَرِ الزِّيَّات، والتحق بالأزهر الشريف عام 1900 بعد أن حفظ القرآن الكريم في أحد كتاتيب البلدة. انتظم في سلك طلبة مدرسة القضاء الشرعي إثر افتتاحها وتخرّج فيها عام 1915 وعيّن مدرّسًا بها في العام نفسه. عُيّن قاضيًا بالمحاكم الشرعية عام 1920، ثم نُقلَ مديرًا للمساجد بوزارة الأوقاف عام 1924 وبقي بها حتى عُيّن مُفتيًا بالمحاكم الشرعية في منتصف عام 1931. انتدبته كلية حقوق جامعة القاهرة مدرّسًا بها في بداية عام 1934 وبقي أستاذًا لكرسي الشريعة الإسلامية حتى إحالته على التقاعد عام 1948، وظلّت مدّة خدمته تُمدّد حتى بداية عام 1956 إذ أفضده المرض عن إلقاء المحاضرات. من آثاره: أصول الفقه؛ ومصادر التشريع الإسلامي في ما لا نصّ فيه؛ وأحكام الأحوال الشخصية. [المترجم]

(26) يُنظر: الفصل 15، القسم 3، سابقًا.

(27) خلاف، مصادر التشريع، 5.

عنوان الكتاب يُشيرُ إلى أنَّ الحالات التي تتوافرُ فيها نصوصٌ واضحةٌ لا تخضعُ للاجتهادِ، وكذلك الحالات التي أجمعتُ عليها الأجيالُ المُتقدِّمةُ من الفقهاء. لذلك، لا تخضعُ أحكامُ الميراثِ للاجتهادِ الحديثِ، فهي أحكامٌ قرآنيَّةٌ ومُعظَّمُها نصوصٌ واضحةٌ وُضوحًا لا لبسَ فيه ومُحدَّدةٌ. على أنَّ كُلَّ ما عداها يخضعُ لإجراءاتِ الاجتهادِ التي تُشكِّلُ في الواقعِ، على ما يُشيرُ إليه خِلافٌ مُحققًا، البنيةُ الكُبرى لِلمدوَّنةِ الفقهيةِ. فمثلما كانت هذه المدوَّنةُ قد صيغتُ في ضوءِ مُتطلَّباتِ الماضي وأحواله، ينبغي للأجيالِ اللاحقةِ أن تُعيدَ النَّظَرَ فيها في ضوءِ احتياجاتِها وأحوالِها. لذلك، إذا لم يكنْ ثمةَ نصٌّ واضحٌ أو إجماعٌ، فإنَّه يجوزُ أن يُستبدلَ بالاجتهادِ القديمِ في المسائلِ التي لم تردْ فيها نصوصٌ اجتهادٌ جديدٌ يستندُ إلى أحوالٍ جدتْ حديثًا. ثمَّ إنَّ المعروفَ عن الشريعةِ أنَّها تسعى إلى رِخاءِ المُجتمعِ وخيره، ومعلومٌ أنَّهما قيمتانِ ذاتيتانِ، فهما لذلك يتغيَّرانِ بتغيُّرِ الأحوالِ⁽²⁸⁾.

ومن مُقدِّماتِ خِلافِ الأساسيّةِ أنَّه ما دامَ الغرضُ الكُلِّيُّ لِلشريعةِ تعزيزَ رِخاءِ الجِنسِ البشريِّ، فإنَّ الفرقَ بينَ القياسِ والمصلحةِ يكمنُ في أنَّ القياسَ يقومُ على نصوصٍ مُحدَّدةٍ وأما المصلحةُ فلا. ومع ذلك، من الواضحِ أنَّه كانَ مُتابعًا لِرِضا في تقديمِ المصلحةِ على القياسِ لكونِها طريقةً أكثرَ مرونةً في التكيُّفِ معَ التغيُّراتِ⁽²⁹⁾. وتعدو قُوَّةُ المصلحةِ واضحةً عندَ النَّظَرِ في العُرفِ أو العادةِ. والذي يبدو عليه خِلافٌ أو لا ذهابُهُ إلى أنَّ كُلَّ عُرفٍ يُخالفُ النصوصَ يجبُ عُدُّه فاسدًا، وهذه الوجهةُ موافقةٌ لِلموقفِ الذي اتَّخذهُ سابقًا بشأنِ حسيمةِ النصوصِ القطعيةِ والواضحةِ. لكنَّ حينَ بدأ تفصيلَ القولِ في مرونةِ المصلحةِ، رشحَ عن حديثِهِ أنَّ العُرفَ، ولو خالفَ هذه النصوصَ، يُمكنُ عُدُّه شرعيًّا. مثالُ ذلك أنَّه إذا شاعتْ صورةٌ غيرُ مشروعةٍ من العقودِ، كالتأمينِ على الحياةِ، في مُجتمعٍ

(28) المصدَّرُ نفسُه، 8-11.

(29) المصدَّرُ نفسُه، 40-42، و70 فما بعدها.

مخصوص، فإن الحاجة والضرورة - وهما عنصران المصلحة - تُقدّمان على مقتضيات النصوص⁽³⁰⁾. [509]

وقد قدّم خلاف، فُيبلّ نهاية كتابه، فصلاً عنوانه "مصادر التشريع الإسلامي مرنة تُساير مصالح الناس وتطورهم"،⁽³¹⁾. ولا يقتصر ما تجدر ملاحظته هنا على استعمال خلاف لكلمة "تسريع" - التي تدلّ على الدور المهمين للدولة في إنشاء القوانين - بل يشمل أيضاً محاولته النظامية لتقييد نطاق المصادر النصية. فباستحضار التقابل الذي بات مألوفاً جداً بين العبادات والمعاملات، أكد أنّ القرآن تعمّد ألاّ يُقدّم سوى توجيه عامّ للمسلمين في مجال المعاملات، وسبب ذلك أنّ الله أراد أن يترك مجالات مخصوصة في الفقه من غير نصّ على أحكامها ليتسنى للتشريع أن يُراعي الوقائع المتغيرة (وينظوي هذا على اللزوم العقديّ غير المسبوق الذي مفاده أنّ الأمر لا يقتصر على أنّ الله قد علّم بأمر الدولة القومية الحديثة، بل إنّه قد أرادها أيضاً). ثمّ إنّ القرآن لم يكن يُقصد به أن يفهم فهمًا حرفياً، بل فُصد به أن يفهم فهمًا يُراعي روحه. بيد أنّ خلافاً لم يذهب إلى أبعد من هذا المُقترح المُوجز، فلم يُقدّم آية إشارة - فضلاً عن رؤية مُفصّل عنها - بشأن كيفية إمكان استنباط هذه الروح بُغية إنتاج تشريع مُحدّد. وكذلك لم يُبيّن، في أقلّ تقدير، كيفية تأويل الأحكام القرآنية التي رأى أنّها مُلزّمة (كأحكام الميراث) لثلاث التغيرات الاجتماعية.

وهذه المُشكلات أنفُسها تظهر أيضاً في مناقشته للسنّة النبوية. بل إنّه ليقدّم لأكثر أقسامها صحّة وإلزاماً، الذي يُمثّل في نصّيته مرجعيةً تأويليةً لا تقلّ منزلتها عن منزلة مرجعية القرآن، حلاً أكثر إبهاماً من الحلّ الذي قدّمه للقرآن. إذ يظهر خلاف، من جهة، بمظهر من يذهب إلى أنّ هذه السنّة يجب أن تظلّ مُلزّمة في

(30) المصدّر نفسه، 70-80، و124-125. ويُظنّ أيضاً: Opwis, "Maṣlaḥa", 211-213.

(31) خلاف، مصادر التشريع، 131. فما بعدها.

كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ (وهو الموقف التقلدي)، لَكِنَّ كَلَامَهُ يُوحِي، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، بِقُوَّةِ أَنَّ الْإِلْزَامَ يَعْتَمِدُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأَحْكَامِ النَّبَوِيَّةِ لاعتبارات المصلحة؛ أي أَنَّهُ مَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الْمَصْلَحَةُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَا يُعْمَلُ بِهَا⁽³²⁾.

وهكذا، لا تترك لنا كتابات خلاف، شأنها شأن كتابات رضا، سوى خيارٍ واحدٍ تقريبًا هو الاعتمادُ على مفهومي الضرورة والمصلحة فقط، من غير الإفصاح عن منهجية تتعلق بكيفية تفعيل هاتين القاعدتين تأويليًا في ضوء (أ) مقتضيات النقل وكيفية إمكان انتحال الأعدار لهذه المقتضيات من الناحيتين المنهجية والنظامية، ذلك بأن رضا وخلافًا كليهما لا يمكنهما، في نهاية المطاف، أن يُعلنا بوضوح أن النصوص غير أساسية، وكلاهما كان يزعم أنه يتحدّث عن التشريع الإسلامي⁽³³⁾؛ و(ب) الضوابط الفلسفية والأخلاقية والتأويلية، وغيرها، التي ينبغي لأية سياسة تتعلق بالمصلحة العامة أن توافقها.

[510]

4. مُحَمَّدٌ سَعِيدُ الْبُوطِي* : حُدُودُ الْمَصْلَحَةِ

في عام 1965، نال البوطي السوري (الذي وُلِدَ في عام.....)

(32) المصدر نفسه، 139.

(33) يشهد على ذلك كتاباهما اللذان ناقشهما هنا وعنواناهما.

* مُحَمَّدٌ سَعِيدُ رَمْزَانَ الْبُوطِي (1929-2013م). عالمٌ سوريٌّ مُتَخَصِّصٌ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنَ الْمَرْجِعِيَّاتِ الدِّيْنِيَّةِ الْمُهِيْمَةِ عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ. يُعَدُّ مِنْ مُمَثِّلِي الْأَتْجَاهِ الْمَحَافِظِ عَلَى الْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَقِيدَةِ الْأَشَاعِرَةِ. وَفِي أَحْدَاثِ سُوْرِيَا الْأَخِيْرَةِ أَصْبَحَتْ مَكَانَةَ الْبُوطِي فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مَثَارًا لِلْجِدْلِ وَالْخِلَافِ بِسَبَبِ مَوْقِفِهِ الرَّافِضِ لِلثَّوْرَةِ السُّورِيَّةِ، وَدَعْمِهِ لِإِنْظَامِ الرَّئِيسِ بَشَّارِ الْأَسَدِ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ بِاِغْتِيَالِهِ فِي عَامِ 2013 الَّذِي انْتَفَقَتِ الْمَعَارِضَةُ وَالنُّظَامُ السُّورِيُّ عَلَى إِدَانَتِهِ، وَأَثَارَ مَوْجَةٍ تَنْدِيدٍ كَبِيْرَةٍ فِي الْعَالَمِ. وَقَدْ انْتَهَمَتِ الْمَعَارِضَةُ النُّظَامَ بِتَنْدِيْبِرِ الْاِغْتِيَالِ بَعْدَ وُرُودِ أَنْبَاءٍ عَنِ نِيَّةِ الْبُوطِي الْاِنْشِقَاقَ وَتَغْيِيْرَ مَوْقِفِهِ مِنَ الثَّوْرَةِ السُّورِيَّةِ، فِي حِيْنِ انْتَهَمَ النُّظَامُ السُّورِيُّ الْمَعَارِضَةَ =

(1929)⁽³⁴⁾ شهادة الدكتوراه في الشريعة من جامعة الأزهر، بتقديمه أطروحته التي نشرها لاحقاً بعنوان ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، وقد عدت كتاباً ذائع الصيت. وأصبح لاحقاً عميد كلية الشريعة في جامعة دمشق، حيث درس هذا الموضوع طوال سنين. ويمثل كتابه ضوابط المصلحة إعادة إفصاح عن دور العقلانية في الاستدلال الشرعي التقليدي، ورد فعل مخصوص لما رآه تماديات ارتكبتها في القرن العشرين من يسمنون مفكرين مصلحين⁽³⁵⁾ هم وأسلافهم المنفعيون في أوربا.

وذهب البوطي إلى أن مفهوم المصلحة الشرعية يعتمد على عدد من الافتراضات الأساسية، كلها يناقض المبادئ المنفعية الغربية التي بينها البوطي بإيجاز في بداية كتابه من خلال نقد لخصيات كجيري بينثام *Jeremy Bentham** و *J.S. Mill****. وأول هذه الافتراضات يقوم على تصور متعال للأخلاق

= باغتياله. ترك البوطي أكثر من ستين كتاباً في علوم الشريعة، والآداب، والتصوف، والفلسفة، والاجتماع، ومشكلات الحضارة، منها: كبرى اليقنيات الكونية؛ وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية؛ ونقض أوهام المادية الجدلية. [المترجم]

(34) للوقوف على سيرة موجزة له، ينظر: Christmann, "Islamic Scholar", 58-60.

(35) مصطلح حديث نسبياً يحيل على المفكرين الذين يقيمون نظرياتهم على أساس مفهوم مؤسّع للمصلحة.

* جيرمي بينثام (1748-1832م). عالم قانون، وفيلسوف، ومصلح قانوني واجتماعي إنجليزي. كان الرائد في فلسفة القانون الأنغلو-أمريكي، واشتهر بدعوته إلى النفعية وحقوق الحيوان. وشملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد والحرية الاقتصادية والفصل بين الكنيسة والدولة وحرية التعبير والمساواة في الحقوق، وطالب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام، وإلغاء العقوبات البدنية. وكان يعتقد أن الكثير مما نتحدث به لا معنى له في الواقع، مثال ذلك كلمات (الواجب) و(الحق) و(السلطة)، فهي كلمات غير مفهومة ما لم نحلها على الواقع. من آثاره: مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع؛ وكتابات مختارة؛ ونظرية التشريع. [المترجم]

** جون ستورث ميل (1806-1873م). ابن الفيلسوف جيمس ميل. وُلد بلندن، ولم يتلق =

الشَّرْعِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ أَنْ تُقَيَّدَ الْمَصْلَحَةُ وَضِدُّهَا الْمَفْسَدَةُ (التي تَعْنِي حَرْفِيًّا: الضَّرَر) بِهَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَحَدَّهَا بَلْ يَجِبُ أَنْ تُرَاعَى الْآخِرَةُ أَيْضًا. وَالْإِفْتِرَاضُ الثَّانِي أَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْصَرَ النَّظَرُ فِيهَا عَلَى جَوَانِبِ الْعَالَمِ الْمَادِّيَّةِ وَلَا يُمَكِّنُ بِلَا شَكِّ أَنْ تُخْتَزَلَ فِي اللَّذَّةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تُرَاعَى فِيهَا حَاجَاتُ الْإِنْسَانِ الْمَادِّيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ. وَالْإِفْتِرَاضُ الثَّالِثُ وَالْأَخِيرُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي يُمْلِيهَا الدِّينُ تُشَكِّلُ أَسَاسَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَتَنْجُمُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَضَابِغَةٌ لَهَا. فَكُلُّ مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِ دُنْيَوِيَّةٍ مُعَارِضَةٌ لِلْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ يَجِبُ إِهْمَالُهُ، لِأَنَّ شَرَفَ الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَعْظَمُ⁽³⁶⁾. وَهُنَا يَشْنُ الْبُوطِي مَرَّةً أُخْرَى هُجُومًا عَلَى الْمُفَكِّرِينَ الْمَادِّيِّينَ وَالْمَنْفَعِيِّينَ الْغَرِبِيِّينَ، مُتَّهِمًا إِيَّاهُمْ بِقُصْرِ النَّظَرِ الْعَيْبِيِّ الْحَادِّ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ هُجُومَ الْبُوطِي ذِكْرِي جِدًّا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ اهْتِمَامُهُ مُنْصَبًا عَلَى الْمُفَكِّرِينَ الْمَصْلِحِيِّينَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ كَانَ يَعِي تَمَامًا الْأَصْلَ الْغَرَبِيَّ لِنَظَرِيَّاتِهِمْ "الْقَصِيرَةَ النَّظَرِ". فَقَدْ أَدْرَكَ بِدِقَّةٍ جَوْهَرَ مَشْرُوعِ عِبْدِهِ- رِضَا الَّذِي كَانَ مُنْتَشِرًا فِي جَمِيعِ أَرْجَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَانْتَقَدَ مُنَاصِرِيهِ نَابِرًا إِيَّاهُمْ بِأَنَّهُمْ "الَّذِينَ حَسِبُوا الْمَصْلَحَةَ دِينًا ثَانِيًا مُسْتَقْلَلًا بِذَاتِهِ يَنْسَخُ مِنَ الْأَوَّلِ مَا يَشَاءُ وَيُبْطِلُ مِنْهُ مَا يُرِيدُ"⁽³⁷⁾.

= الْعِلْمُ فِي الْمَدَارِسِ بَلْ عَلَّمَهُ أَبُوهُ. أَثَّرَتْ فِيهِ كِتَابَاتُ فَيْلَسُوفِ النَّفَعِيَّةِ بَيْنَامِ، وَأَصْبَحَ أَحَدَ أَفْرَادِ جَمَاعَةِ الْفَلَّاسِفَةِ الرَّادِكَالِيِّينَ الَّتِي كَانَ أَبُوهُ مِنْ زُعَمَائِهَا. لَكِنْ سَرَعَانَ مَا أُصِيبَ بِرَدِّ فِعْلٍ مُضَادٍّ لِلْأَرَاءِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا أَبُوهُ وَالْفَلَّاسِفَةُ الرَّادِكَالِيُونَ، وَوَقَفَتْ عَلَى كِتَابَاتِ سَانَ سِيمُونَ وَأَوْغَسْتِ كُونْتِ وَكُولِيرِيَجِ فَأَثَّرَتْ فِيهِ، فَعَارَضَ الْمَذْهَبَ الْعَقْلِيَّ بِالْمَذْهَبِ الْحَسِّيِّ. وَالْمَذْهَبُ الْعَقْلِيُّ يَعْنِي عِنْدَهُ الْمَذْهَبَ الْحَدْسِيَّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ قَدْ قَطَرَ عَلَى الْمَعَانِي وَالْمَبَادِي. وَلَمْ يَنْفِ الْحَدْسَ تَمَامًا يَوْصِفُهُ مَصْدَرًا لِلْمَعْرِفَةِ، بَلْ قَصَدَ تَقْلِيلَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَدْعِي الْعَقْلَ الْعِلْمَ بِهَا مَا أَمَكَّنَ. مِنْ أَهَمِّ آثَارِهِ: الْمَنْطِقُ؛ وَمَبَادِيُّ الْاِقْتِصَادِ السِّيَاسِيِّ؛ وَمَقَالٌ فِي الْحُرِّيَّةِ؛ وَالْمَذْهَبُ النَّفَعِيُّ؛ وَأَوْغَسْتِ كُونْتِ وَالْوَضْعِيَّةِ.

[المُتْرَجِم]

(36) الْبُوطِي، ضَوَابِطُ الْمَصْلَحَةِ، 45، 54، 58.

(37) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 59.

ورأى أن الشريعة لا تولي المصلحة اهتمامها فحسب، بل هي مملوءة بها. وذهب إلى أن ثمة قانوناً للطبيعة البشرية مفاده أنه مثلما يخضع الناس ما هو [511] أقل أهمية لما هو أكثر أهمية ويرفعون منزلته، يستعملون مصلح معينة من أجل تنفيذ أهداف أسمى. فمن المبادئ الأساسية للمصلحة نفسها التضحية بمصلحة ثانوية وأدنى لتحصيل مصلح أعلى. وهذه المصلح حاضرة على الدوام في الشريعة، وتتخذ شكل كليات خمس تندرج تحت ضروريات الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال⁽³⁸⁾. فتجاوز أي من هذه الضروريات يعد تجاوزاً لها جميعاً، ويجعل من ثم معنى الشريعة ووظيفتها بلا معنى. وقد استشهد في هذا الموضوع بالشاطبي الذي كان قد "بلغ منتهى الدقة" حين وصف الأمر بقوله:

لو جاز للعقل تحطّي مأخذ الثقل... لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل. ويبان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته، فإن جاز للعقل تعدّي حد واحد، جاز له تعدّي جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لبيئته⁽³⁹⁾.

فالشريعة إذن، في ضمن نطاق الكليات الخمس والأحكام المخصوصة المستمدة منها، دائماً ما تراعي المصلحة وتخفف المشقة، وهذا واضح في كثير من أحكامها. وهي كذلك تقر الممارسات العرفية وتستوعبها، ما لم تكن هذه الممارسات مخالفة لأحكامها وقواعدها، فليس صحيحاً أن كل الأعراف حسنة ونافعة.

وقد كان البوطي فطناً في رفضه التفريق بين العبادات والمعاملات، وهو تفريق مهمته أن يوجد خطأ فاصلاً بين ما هو ديني وما هو دنيوي، وأن يقسم العالم، في الواقع، قسمة ثنائية (وقد غدا ذلك ممارسة أساسية في أوربا

(38) يُنظر: الفصل 2، القسم 8، سابقاً.

(39) البوطي، ضوابط المصلحة، 64-65.

المسيحية). ولم يُطوّر البوطي فلسفةً أخلاقيةً تُؤيّد رفضه هذا، لكن من الواضح أنّه يُدرك آثار الأخلاق الدينية في الاستسلام الطوعي للشرعية. إذ إنّ "جميع ما في الشريعة الإسلامية من عقائد وعبادات ومعاملات مُتكفّل بتحقيق كلِّ مصالح العباد بِقَسَمِهَا الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ"، ذلك بأنّ هذه العقائد والأحكام لا تقبل التّقسيم وأنّها تُشكّل في الواقع "حلقات في سلسلة واحدة"⁽⁴⁰⁾. وهذه بِمَجْمُوعِهَا، بِمُتَعَلِّقَاتِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، تُؤدّي عملاً واحداً في حياة الإنسان. فالعقائد الدينية تُقدّم للإنسان اليقين بِوُجُودِ اللَّهِ، وبأنّه هو مَنْ كَلَّفَ النَّاسَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ، وَبِعَدَمِ عِبِّيَّةِ الْوُجُودِ. أَيِ إِنَّ الْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ الْأَسَاسُ الْأَخْلَاقِي لِلشَّرِيعَةِ، فَلَوْلَاهَا مَا كَانَ ثَمَّةَ إِيْمَانٍ بِضُرُورَةِ التَّقْيِيدِ بِالشَّرِيعَةِ بِوَصْفِهَا رِسَالَةً فَرَضَهَا اللَّهُ، فَضْلاً عَنِ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ يَقِينٍ بِذَلِكَ. فَلَا مَعْنَى إِذَنْ [512] وَلَا غَرَضَ لِهَذِهِ الْعَقَائِدِ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ التَّقْيِيدِ بِمَا يُسَمَّى أَحْكَامَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ. وَقَدْ لَجَأَ الْبُوطِي هُنَا إِلَى حُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ مَفَادُهَا أَنَّ التَّشْرِيْعَ الْوَحِيدَ غَيْرَ الْعَبْيِيِّ - فِي الْوُجُودِ الْإِنْسَانِيِّ غَيْرِ الْعَبْيِيِّ - هُوَ التَّشْرِيْعُ الَّذِي يَقُومُ عَلَى أَخْلَاقٍ دِينِيَّةٍ لَا تَتَدَبَّدُ بِتَبَدُّلِ الْمَفَاهِيمِ الْمَنْفَعِيَّةِ لِلْمَصْلَحَةِ. وَمِمَّا تَجَدَّرُ كَثِيراً مَلَاخِظَتُهُ أَنَّ الْبُوطِيَّ، مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْمُفَكِّرِينَ الَّذِينَ تَحَدَّثُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، قَدْ أَبْدَى أَعْلَى قَدْرِ مِنَ الْإِدْرَاكِ لِلْقِيَمَةِ الْوُجُودِيَّةِ لِلْأَخْلَاقِ الدِّينِيَّةِ بِوَصْفِهَا أَسَاسَ التَّشْرِيْعِ وَالْعَيْشِ أَيْضاً. وَهَذَا الْاِعْتِنَاءُ بِهَذَا الْأَسَاسِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُبَاشِرٍ، يَبْدُو أَنَّ صَدَى لِمَا كَانَ يَشْغَلُ سَيِّدَ قُطْبٍ مِنْ خَوَائِ أَخْلَاقِيٍّ أَوْجَدَهُ الْوَضْعُ الْحَدِيثُ⁽⁴¹⁾.

ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُودَ رَفْضُ الْمَبَادِي الْمَنْفَعِيَّةِ إِلَى عَدَمِ الثِّقَةِ بِأَنْ تَكُونَ الْعَقْلَانِيَّةُ الْبَشَرِيَّةُ أَسَاسَ الْبِنَاءِ التَّشْرِيْعِيِّ. فَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِتَقْرِيرِ أَحْكَامٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَأَيُّ تَعَارُضٍ بَيْنَ "مَصْلَحَةٍ حَقِيقِيَّةٍ"

(40) المصدّر نفسه، 85. ويُظنر أيضاً: Hallaq, "Fashioning the Moral Subject".

Qutb, *Milestones*, 7, 141-160, and *passim*.

(41)

وإملاءات النصوص إنما هو تعارضٌ موهومٌ ناجمٌ عن قصورٍ في تفكير الباحث. فقد يُظنُّ، على سبيل المثال، أنَّ المصلحة تقتضي إباحة الربا، بيد أنَّ هذا الظنُّ، على ما يرى البوطي، ليس سوى تفكيرٍ وهمٍ معارضٍ لكلام الله. وقد يُظنُّ ذلك أيضًا في مصلحة منع تعدد الزوجات. لكنَّ إباحة الربا ومنع تعدد الزوجات يُعارضان أحكام القرآن التي تنطوي على غرضٍ وحكمةٍ يُجاوزان نطاق الرغبات الآنيَّة للمجتمع الحديث⁽⁴²⁾.

وقد خصَّص البوطي ما يزيدُ على ثلثي كتابه لتأكيد أنَّ المصلحة مُنضبطةٌ باعتبارٍ منهجيةٍ مُختلفةٍ كُلُّها مُستمدَّةٌ من النظرية التقليدية لأصول الفقه. فهو يستحضرُ بالتفصيل الخطاب الغزالي-الشاطبي بشأن الكلِّيات الخمس التي تقوم عليها كلُّ اعتبارات المصلحة. على أنَّه ينظرُ إلى المصلحة على أنَّها على نوعين، أمَّا أحدهما فيشملُ المصالح التي نصَّ عليها القرآن والسنة والإجماع، وأمَّا الآخرُ فيضمُّ المصالح التي عرِّفت بالقياس وطرائق الاستدلال الاجتهادية الأخرى. فالنوع الأوَّل ثابتٌ لا يتغيَّر، في حين أنَّ النوع الثاني قابلٌ للتَّعديل، في ضمنِ حدود الشريعة، بتغيُّرِ أحوال المجتمع⁽⁴³⁾. على أنَّ مدى هذه التغيُّرات مُثبتٌ تبيُّنًا نوعيًا في سياقٍ يعودُ إلى مرحلةٍ ما قبل العصر الحديث، حيثُ تسمَح الأحكام بتحوُّلاتٍ تدرُّجيةٍ لا بقفزاتٍ تصاعديَّة. فهذه القفزات، كمفاهيم المصلحة المعارضة لإملاءات القرآن والسنة، لا يُمكنُ استيعابها في الشريعة، ذلك بأنَّ الشريعة لا يُمكنُها، ولا ينبغي لها، أن تتبدَّل بتبدُّل ميول الإنسان والتحوُّل الدائم لديه في مفهومي اللذة والمصلحة (خلافاً لما جاء به ج.س. مل). ”ولو كان لتبدُّل [أحوال] الأزمنة سلطاناً على الأحكام وقُدرةً على تبديلها، [513] لانمَحَتْ معالمُ التشريعِ وأحكامُه منذُ عصرٍ بعيدٍ“⁽⁴⁴⁾. ويختتم البوطي كتابه

(42) البوطي، ضوابط المصلحة، 117.

(43) المصدر نفسه، 276-277.

(44) المصدر نفسه، 412.

بِتَأْكِيدِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى كَوَاهِلِ مَنْ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلاِجْتِهَادِ. فَعَلَى مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُجْتَهِدًا أَنْ يَعْرِفَ الصُّوَرَ الصَّحِيحَةَ لِلْمَصْلَحَةِ - أَيْ صُورَهَا الشَّرْعِيَّةَ - "حَتَّى لَا تَلْتَبَسَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَصَالِحُ بِالْمَصَالِحِ الَّتِي يُنَادِي بِهَا أَرْبَابُ الْمَدِينَةِ الْحَدِيثَةِ وَالْحَضَارَةِ الْمَادِّيَّةِ الْجَانِحَةِ"، وَأَنْ يَتَنَبَّهُ "إِلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْلِيَاءِ الْإِنْحِطَاطِ الْمَادِّيِّ مِنْ حَوْلِنَا يَفِدُّونَا بِاسْمِ الْقِيَمِ وَالْمَصَالِحِ" (45).

5. حَسْبِي وَخَزَائِرِيْن* : الْفِقْهُ الْإِنْدُونِسِيُّ وَالْجَوْهَرُ الشَّرْعِيُّ

كَانَ الْمَازِقُ الْأَسَاسِي فِي فِكْرِ حَسْبِي الصَّدِيقِي (ت 1975) - وَالْحَقُّ أَنَّهُ كَانَ مَازِقَ

(45) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 413. وَنُنظَرُ أَيْضًا: Opwis, "Maṣlaḥa", 213 ff., esp. 220.

و Christmann, "Islamic Scholar", 68-70.

* أَمَّا حَسْبِي، فَهُوَ مُحَمَّدٌ حَسْبِي الصَّدِيقِي (1904-1975م). مِنْ أَعْلَامِ الْعُلَمَاءِ الْإِنْدُونِسِيِّينَ الْمَشْهُورِينَ بَعْدَ اسْتِقْلَالِ إِنْدُونِسِيَا. كَانَ مِنْ الْمَكْتَبِيِّينَ مِنْ حَيْثُ الْإِنْتِاجُ الْعِلْمِيُّ، إِذْ بَلَغَتْ تَصَانِيفُهُ ثَلَاثَةَ وَسَبْعِينَ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَجَمِيعُهَا بِاللُّغَةِ الْإِنْدُونِسِيَّةِ. كَانَ وَالِدُهُ عَالِمًا فِي عَصْرِهِ وَصَاحِبَ مَعَهْدٍ دِينِي فِي قَرِيْبَتِهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ بِنْتُ أَحَدِ الْقَضَاةِ فِي آتَشِيهِ. وَاعْتَادَ مُحَمَّدٌ حَسْبِي مُنْذُ طُفُولَتِهِ الرَّحْلَةَ الْعِلْمِيَّةَ، وَقَضَى جُلَّ عُمْرِهِ فِي الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ، وَرَحَلَ مِنْ مَعَهْدٍ إِلَى آخَرَ، وَكَانَتْ لَهُ مَكَانَةٌ عِلْمِيَّةٌ مَرْمُوقَةٌ، وَلَمْ تُعْرَفْ فِي تَارِيخِ ثِقَافَةِ إِنْدُونِسَا خِلَالَ أَمْدِهَا الطَّوِيلِ شَخْصِيَّةٌ تُضَاهِي شَخْصِيَّةَ الْعِلْمِيَّةِ. وَكَانَتْ لَهُ فِي مَسِيرَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ عِدَّةُ إِنْجَازَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، مِنْهَا: نَيْلُهُ دَرَجَةَ الْأَسْتَاذِيَّةِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ جَامِعَةِ سُونَانَ كَالِي جَاغَا الْإِسْلَامِيَّةِ الْحُكُومِيَّةِ فِي عَامِ 1960، وَنَيْلُهُ شَهَادَةَ الدُّكْتُورَاةِ الْفَخْرِيَّةِ مِنَ الْجَامِعَةِ نَفْسِهَا فِي عَامِ 1975، وَنَيْلُهُ شَهَادَةَ الدُّكْتُورَاةِ الْفَخْرِيَّةِ مِنْ جَامِعَةِ بَانْدُونِغِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَامِ نَفْسِهِ. أَهَمُّ آثَارِهِ (النُّورَ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ).

وَأَمَّا خَزَائِرِيْن، فَهُوَ خَزَائِرِيْنُ ذَكَرِيْنَا بَهَارَ (1906-1975م). كَانَ وَزِيرَ الشُّؤُونِ الدَّاخِلِيَّةِ فِي إِنْدُونِسِيَا بَيْنَ عَامَيْ 1953 وَ1954. وَوُلِدَ خَزَائِرِيْنُ فِي غَرْبِ سَوْمَطْرَةَ لِأَسْرَةٍ مُتَدَبِّتَةٍ فَارْسِيَّةِ الْأَصْلِ، وَدَرَسَ فِي صِغَرِهِ فِي مَدْرَسَةِ هَوْلَنْدِيَّةٍ لِإِنْدُونِسِيِّينَ الْمُحَلِّيِّينَ، وَدَرَسَ الْعَرَبِيَّةَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى جَدِّهِ. غَادَرَ إِلَى مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِجَاكَارْتَا لِلدِّرَاسَةِ فِي مَعَهْدِ الْحُقُوقِ، وَتَوَجَّهَ فِي دِرَاسَتِهِ إِلَى قَانُونِ الْعَادَاتِ. وَنَالَ شَهَادَةَ الدُّكْتُورَاةِ فِي عَامِ 1936، وَأَصْبَحَ مُحَاضِرًا =

الغالبية العظمى من المفكرين الإندونيسيين خلال النصف الثاني من القرن العشرين - هو كيفية إعادة تصوّر العلاقة بين الأحوال الحديثة في (ما ظهر بوصفه) إندونيسيا، من جهة، والمتطلبات التشريعية والتعبديّة التي نُظِرَ إليها على أنّ القرآن والسنة قد جاءا بها، من جهة أخرى. فنجاح الإسلام في أن يكون قوةً معياريةً حيويةً يعتمدُ إذن على نجاح مشروع إعادة التكييف هذا، وهو مشروعٌ تضمّن "فتح باب التّأويل" على مصراعيه، وهو ما كان قد دعا إليه مفكرون مشهورون مُتقدّمون، أهمُّهم أحمد حسن (ت 1958)⁽⁴⁶⁾.*

= زائرًا في معهد الحقوق بين عامي 1935 و1938. وفي أثناء الاحتلال الياباني، كان أحد مُستشاريه القانونيين. وبعد استقلال إندونيسيا في عام 1945، أصبح رئيس محكمة جنوب تابانولي. وفي عام 1950، عاد إلى جاكرتا مُحاضرًا في قانون العادات والفقه الإسلامي في جامعة إندونيسيا. وفي بداية عام 1953، أصبح رئيس دائرة القانون المدني/الجنائي في وزارة العدل. ثم عُيّن وزيرًا للشؤون الداخليّة، فبقي في منصبه هذا بين عامي 1953 و1954. وفي أثناء خدمته في منصبه هذا أعان على إصدار قانون يضمّن حقوق الميراث للأولاد غير الشرعيين. وخدم بعد ذلك في وزارة العدل، حتى تقاعده في عام 1959. وبعد تقاعده، أسس المؤسسة الوقفية للتعليم العالي الإسلامي في جاكرتا (التي أصبحت لاحقًا مؤسسة الجامعة الإسلامية في جاكرتا)، وأصبح لاحقًا رئيسًا لها. من آثاره: آثاره الطلاق في جنوب تابانولي (باللغة الهولندية)؛ والتجديد القانوني في جنوب تابانولي (باللغة الهولندية)؛ وقانون الأسرة الوطني (باللغة الإندونيسية). [المترجم]

Noer, *Modernist Muslim Movement*, 85-88; Hassan, "Question and Answer", (46) 360-364.

* أحمد حسن (1887-1958م). مفكر إسلامي إصلاحيّ إندونيسي. وُلد في سنغافورة، في أسرة متوسّطة التّدين والتعليم. يُعدّ من قادة المنظّمة الإسلاميّة الإندونيسية المعروفة باسم "الاتحاد الإسلامي Persatuan Islam" واختصارًا باسم "PERSIS". خاص في المشكلات المتعلّقة بالسنة والبدعة، والاجتهاد والاتباع والتقليد، وغيرها. ورأى، مُتسلِّحًا بعلم عميق ومعرفة واسعة وتمكّن من العلوم، أنّ القرآن والسنة يكفيان وحدهما مصدرًا لتعاليم الإسلام، ولا يحتاج معهما إلى عناصر أخرى. أهم آثاره: الفرقان في تفسير القرآن (باللغة الإندونيسية)، استغرق تأليفه خمسة وعشرين عامًا (من عام 1928 إلى عام 1953)؛ وترجمة كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". [المترجم]

ومن الأمور الأساسية في فكر حَسْبِي التَّفْرِيقُ المشهورُ بين العبادات والمعاملات، وهو تَفْرِيقٌ كَانَ يَرَى أَنَّ وَظِيفَتَهُ الْفَصْلُ بينَ مَا تَحْكُمُ فِيهِ الشَّرِيعَةُ العُلْيَا وما يَدْخُلُ فِي نِطاقِ شُؤُونِ الْبَشَرِ. وَقَدْ أَكَّدَ، كَمَا أَكَّدَ رِضَا، أَنَّ كُلَّ مَا قَدْ شُرِّعَ خِلَالَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ فِي بَابِ الْمَعَامَلَاتِ إِنَّمَا هُوَ تَرَاكُمٌ مِنْ صُنْعِ الْبَشَرِ الَّذِينَ تَخْتَلَفُ طَرَائِقُ عَيْشِهِمْ وَأَحْوَالُهُمْ عَنِ طَرَائِقِ عَيْشِ مُسْلِمِي إندونيسيا وَأَحْوَالِهِمْ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. وَكُلُّ تِلْكَ التَّشْرِيعَاتِ إِنَّمَا هِيَ بِخَاصَّةٍ تَرَاكُمَاتٌ عَرَبِيَّةٌ، أَوْ "فِقْهُ عَرَبِيٌّ"⁽⁴⁷⁾ شُرِّعَ عَلَى أَنَّهُ فِقْهُ عَامٌّ يُزَعَمُ أَنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّطْبِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ. فَالْمَسَافَةُ بَيْنَ الْفِقْهِ الْعَرَبِيِّ وَالْوَاقِعِ الْإِنْدُونِسِيِّ مُرَدَّوَجَةٌ إِذَنْ: فَرِيادَةٌ عَلَى الْاِخْتِلَافِ التَّارِيخِيِّ الَّذِي يَحْكُمُ التَّعَارُضَاتِ بَيْنَ الثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ وَالْحَدَائِثِ ذَاتِ الْأَصُولِ الْعَرَبِيَّةِ، نَمَّةُ الْاِخْتِلَافِ الْأَسَاسِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْهُوِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِيهَا الْقِيَمُ الثَّقَافِيَّةُ وَالاجْتِمَاعِيَّةُ وَالْعَرَفِيَّةُ الْمُتَمَيِّزَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ قِيَمِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِنْدُونِسِيَّةِ مُقَدَّمَةٌ لَا [514] تَابِعَةٌ لِثَّقَافَةِ أَجْنَبِيَّةٍ مُهِمَّةٍ. وَقَدْ كَانَ قَبُولُ هَذِهِ الْهَيْمَنَةِ سِمَةً مُشْكَلَةً لِلتَّقْلِيدِ الْإِنْدُونِسِيِّ، مُنْذُ الْبِدَايَةِ، حِينَ دَخَلَتْ إندونيسيا فِي الْإِسْلَامِ.

فَالْفَهْمُ الصَّحِيحُ لِلتَّارِيخِ يَغْدُو أَمْرًا لَا غِنَى عَنْهُ إِذَنْ لَا مِنْ أَجْلِ تَمْيِيزِ تَرَاكُمَاتِ الْأَسْلَافِ وَالْعَرَبِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَبَدِيَّةِ فَحَسْبُ بَلْ كَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ وَضْعِ الْأَحْوَالِ الْإِنْدُونِسِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِإِزَاءِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ فِي الْمَنْظُورِ الصَّحِيحِ. وَهَذَا الْمَوْقِفُ، الَّذِي هُوَ أَسَاسِيٌّ فِي شَكْلِ نَظَرِيَّةِ حَسْبِي وَمَضْمُونِهَا، مَدِينٌ بِالْكَثِيرِ لِلْفِكْرِ الْإِصْلَاحِيِّ فِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ الَّذِي كَانَ وَسَيْطَاهُ - فِي حَالَةٍ حَسْبِي وَعَدَدٍ مِنَ الْإِنْدُونِسِيِّينَ الْآخَرِينَ - مُحَمَّدٌ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي (ت 1945)*، وَمَحْمُودُ

Feener, "Indonesian Movements," 101.

(47)

* مُحَمَّدٌ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي (1881-1945م). عَالِمٌ أَزْهَرِيٌّ، وَقَاضٍ شَرْعِيٌّ مِصْرِيٌّ. شَغَلَ مَنْصِبَ شَيْخِ الْأَزْهَرِ مِنْ عَامِ 1928 إِلَى حِينَ اسْتِقَالَتِهِ فِي عَامِ 1930، ثُمَّ تَوَلَّى الْمَشِيخَةَ مَرَّةً أُخْرَى فِي عَامِ 1935 وَظَلَّ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ إِلَى حِينَ وَفَاتِهِ. حَفِظَ الْقُرْآنَ فِي صِغَرِهِ، =

شلتوت (ت 1963) خصوصاً⁽⁴⁸⁾. فقد أكدّ شلتوت، الذي كان قد أثر فيه هو أيضاً العالم الهندي شاه وليّ الله (ت 1762)*، ما أكدّه كثيرون غيره وهو التفريق بين السنّة النبويّة الملزمة والسنّة النبويّة غير الملزمة، وهو تفريق يقع في اللب من فكر حسبي. ومن جهة أخرى، يبدو أنّ مُحَمَّدَ حَسْبِي قد أخذ من المراغي (الذي كان تلميذاً لعبده) فكرة الاجتهاد المُجدد وغير المُقيّد تاريخياً الذي يقتضي أن يتجاوز المسلمون المُحدثون حدود المذاهب الفقهية. فالفهم "الصحيح" للقرآن والسنّة إذن لا يقود إلى التخلّص من قيود الماضي فحسب، بل يُشكّل كذلك موجّهاً ملائماً إلى أن يُعتمد -بطريقة التّفيق⁽⁴⁹⁾- أيّ عنصر شرعي من أيّ مذهب فقهّي في التاريخ.

ويبدو أنّ مُحَمَّدَ حَسْبِي قد آمن بأنّ القرآن والسنّة ينطويان على جوهر

= وتلقى نصيباً من المعارف العامّة، ولنجابته أرسله والده لطلب العلم في الأزهر بالقاهرة فتلقى العلم على كوكبة من علمائه، وأثر فيه أصحاب التيار المُجدد ومهم شيوخه الشاب عليّ الصالحيّ الذي درس عليه علوم العربية وأثر فيه أسلوبه في البيان والتعبير. اتّصل بالشيخ مُحَمَّدَ عبده، وكان اتّصاله به هو التقلّة النوعيّة التي حدّدت مكانته العلميّة ومستقبله في مدرسة الإحياء والتّجديد والإصلاح؛ فقد تلمذ لِمحاضرات الأستاذ الإمام في تفسير القرآن، وأثر فيه منهجه في تنقية العقائد الإسلاميّة من ترّف المتكلمين القدامى. أهم آثاره: تفسير جزء تبارك؛ وبحث في وجوب ترجمة القرآن الكريم؛ وُحوث في التّشريع الإسلامي في الزّواج. [المترجم]

(48) بشأن شلتوت، عموماً، يُنظر: Zebiri, Maḥmūd Shaltūt and Islamic Modernism؛ وبشأن

المراغي، يُنظر: Oxford Encyclopedia of the Modern Islamic World, III, 44-45.

* أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرّحيم الفاروقي الدهلويّ الهندي، الملقّب بشاه وليّ الله (1699-1762م). فقيه حنفيّ من المُحدثين. من أهل دهلّي بالهند. ذُكر أنّ الله أحيا به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنّة في الهند بعد موتيهما، وكان الاعتماد على كتبه وأسانيده. ترجم القرآن إلى الفارسيّة، وسمى كتابه "فتح الرّحمن في ترجمّة القرآن". من آثاره الأخرى: الفوز الكبير في أصول التّفيسير؛ وحجّة الله البالغة؛ والإنصاف في أسباب الخلاف؛ وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد. [المترجم]

(49) بشأن التّفيق، يُنظر الفصل السّابق، القسّم 1.

الْحَقِيقَةَ الْمَوْضُوعِيَّةَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَلْتَقِطَهُ الْقَارِئُ/ الْمُؤَوَّلُ الْمُسْلِمُ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ عِرْقِهِ أَوْ قَوْمِيَّتِهِ، وَبِلا تَأْثِيرٍ لِأَيِّ اخْتِلَافٍ جُغْرَافِيٍّ-سِيَاسِيٍّ أَوْ ثَقَافِيٍّ. فَمَهْمَةٌ الْمُصْلِحِ إِذَنْ يُحَدِّدُهَا أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا اسْتِرْدَادُ هَذَا الْجَوْهَرِ الْمَوْضُوعِيِّ، وَالْآخَرُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمُمَارَسَاتِ الْمَخْصُوصَةِ لِمُجْتَمَعِ الْمُصْلِحِ. وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الصَّيْغَةُ أَفْضَلَ تَلْخِيصٍ لِبِرْنَامِجِ عَمَلِ حَسْبِي الَّذِي أَعَدَّهُ لِإِيجَادِ مَذَهَبٍ إِنْدُونِسِيِّ يُلَبِّي مُتَطَلِّبَاتِ الْبَلَدِ بِطَرِيقَةٍ تَفْضُلُ الطَّرِيقَةَ الَّتِي اتَّبَعْتُهَا الْمَذَاهِبُ التَّقْلِيدِيَّةُ فِي تَلْبِيَّتِهَا مِنْ قَبْلُ، وَمِنْهَا الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ ذُو التَّأْثِيرِ الْكَبِيرِ. فَالْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ، شَأْنُهُ شَأْنُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، كَانَ مَسْؤُولًا مَسْؤُولِيَّةً كَبِيرَةً عَنِ التَّقْلِيدِ وَمَا نَجَمَ عَنْهُ مِنْ تَشْوِيهَاتٍ لِمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ بِوَصْفِهِ فَقَهَّاءُ إِنْدُونِسِيًّا حَدِيثًا جَدًّا.

وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَذْكَرَ أَنَّ مُحَمَّدَ حَسْبِي لَمْ يَخْضُ بِعُمُقٍ فِي الْآلِيَّاتِ التَّأْوِيلِيَّةِ لِلْمُكَشِّفِ عَنِ الْمُرَادِ الْإِلَهِيِّ. وَتَقْتَرِبُ أَفْكَارُهُ مِنْ نَظَرِيَّةِ الْحَرَكَةِ الْمُرْدُودِيَّةِ Double Movement Theory الَّتِي فَضَّلَ الْقَوْلَ فِيهَا ف. الرَّحْمَنُ* بَعْضَ التَّفْصِيلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ

* فَضَّلَ الرَّحْمَنُ مَالِكُ (1919-1988م). مُفَكِّرٌ إِسْلَامِيٌّ بَاكِسْتَانِيٌّ كَبِيرٌ، تَرَكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ثُرَاتًا لَا يَزَالُ مُتَدَاوِلًا بِالْبَحْثِ وَالتَّحْلِيلِ فِي أَغْلِبِ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالمُنْتَدِيَّاتِ الثَّقَافِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ. وُلِدَ فِي مِقَاتِطَةِ حَزْرَةَ فِي بَاكِسْتَانِ. كَانَ أَبُوهُ مَوْلَانَا شَيْهَابُ الدِّينِ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ دِيوبَنْدِ فِي الْهِنْدِ. تَلَقَّى فَضْلُ الرَّحْمَنِ عَلَى يَدِ الْوَالِدِ تَكْوِينَهُ الْأَوَّلَ وَلَا سِيَّمًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالحَدِيثِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَالفِلسَفَةِ، ثُمَّ التَّحْقُقَ وَهُوَ حَدِيثُ السُّنَنِ بِجَامِعَةِ الْبَنْجَابِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا عَلَى مَا يُعَادِلُ شَهَادَةَ الْبِكَالَوْرِيوسِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى إِنْجِلْتْرَا لِلاِتِّحَاقِ بِجَامِعَةِ أوكسفورد، وَهَنَالِكَ نَاقَشَ رِسَالَتَهُ الْمُتَعَلِّقَةَ بِفِلسَفَةِ ابْنِ سِينَا. وَمَعَ اعْتِنَاءِ فَضْلِ الرَّحْمَنِ الشَّدِيدِ بِالفِلسَفَةِ، كَانَ كَثِيرَ الِاعْتِنَاءِ بِالْعِلْمِ الْإِسْلَامِيِّ التَّقْلِيدِيِّ، وَمِنْهَا التَّأْرِيخُ وَعِلْمُ الْأَخْلَاقِ. وَبَعْدَ تَخْرُجِهِ دَرَسَ الفِلسَفَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي جَامِعَةِ دُرْهَامِ بِإِنْجِلْتْرَا بَيْنَ عَامَيْ 1950 وَ1958، ثُمَّ تَقَلَّدَ مَنْصَبَ أَسْتَاذِ مُشَارِكٍ فِي مَعْهَدِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ مَكْغِيلِ بِكَنْدَا. وَفِي عَامِ 1961 دَعَاهُ رَئِيسُ بَاكِسْتَانِ مُحَمَّدُ أَيُّوبُ خَانَ لِيُشْرَفَ عَلَى مَعْهَدِ إِسْلَامِيٍّ لِلْبَحْثِ فِي إِسْلَامِ آبَاد، وَكَانَ مِنْ صِلَاحِيَّاتِ هَذَا الْمَعْهَدِ إِيجَادُ تَوْجُّهِ جَدِيدٍ فِي كَيْفِيَّةِ التَّعْلِيمِ وَالبَحْثِ الْإِسْلَامِيِّينَ. لَكِنَّ التَّعْلِيمَاتِ =

عقود أو أربعة⁽⁵⁰⁾. فجميع المشكلات الراهنة - التي [515] تحتاج إلى إيجاد حلول لها - يرجع بها إلى الرسالة القرآنية/ النبوية بغية استخراج كل ما في هذه الرسالة من مقتضيات تتعلق بهذه المشكلات؛ ثم تنزل الأحكام القرآنية/ النبوية المستنبطة على المشكلات المعنوية الراهنة. على أن الذي يبدو أن محمد حسبي لم يذهب إلى أبعد من هذه العموميات، فلم يفضل القول في البنية التفسيرية والنظام التأويلي الدقيقين اللذين تُستخرج بهما تلك المقتضيات. ومهما يكن الأمر، فكل المهارات التأويلية المطلوبة يمكن أن يقدمها الذين تدرّبوا في معاهد الدولة للدراسات الإسلامية والذين يكون اجتهادهم في صيغة اجتهاد جماعي. فهذه الصيغة الجماعية للاجتهاد تُيسر وضع الفقه الإندونيسي الجديد في سياق الكيان الاستشاري الحديث الذي هو صورة محدثة لنظام الشورى التقليدي والمهيب⁽⁵¹⁾.

وثمة كثير من المشتركات بين فكر حسبي وفكر مفكر قانوني إندونيسي آخر مهم. ذلك هو حزائرين (ت 1975) الذي نشأ، بخلاف حسبي ذي الوجهة العلمية، نشأة خضعت للتأثير الفكري العلماني لتيار Ter Haar الذي كان أستاذًا لقانون العادات في جامعة إندونيسيا ومستشارًا أقدم للهند الشرقية الهولندية⁽⁵²⁾. فقد كان حزائرين، كأستاذه، خبيرًا بقانون العادات الذي كان

= والتوجيهات التي قدمها فضل الرحمن والتي زامنت صدور كتابه "الإسلام" أثار غضب الأوساط المحافظة التي ردّت عليه بشدة، فاضطرّ إلى مغادرة باكستان في عام 1968 مهاجرًا إلى الولايات المتحدة الأمريكية. عُيّن إثر حلوله في الولايات المتحدة الأمريكية أستاذًا محاضرًا في جامعة شيكاغو، فنذر نفسه للبحث والكتابة إلى أن توفي. وقد عاش طوال حياته عيشة زاهدة، ودفع هذا زملاءه إلى شراء مكتبته بمبلغ يفوق بأضعاف ما تستحقه بغية جعل أرملته في منأى عن الحاجة. من آثاره: الإسلام؛ والإسلام وضرورة التحديث؛ والمسائل الكبرى في القرآن. [المترجم]

(50) يُنظر: القسم 8، لاحقًا.

Feener, *Muslim Legal Thought*, 59-69.

(51)

(52) يُنظر: الفصل 14، القسم 3، سابقًا.

القانونَ المُختارَ في الهِنْدِ الشَّرِيعَةَ الهولَنديَّةَ بَعْدَ عامِ 1927. وبخِلافِ حَسْبِي الآتِشِيِّ، الذي رَفَضَ ابتداءً حَتَّى تَعَلَّمَ مَبَادِي اللُّغَةِ اللاتِينِيَّةِ، تَعَلَّمَ حَزائِرِينَ اللُّغَةَ الهولَنديَّةَ بِسُرْعَةٍ وَتَخَرَّجَ، في عامِ 1936، وَقَد نالَ شَهادَةَ الدُّكتوراهِ في قانونِ العاداتِ. ومعَ ذلكَ، على الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ تَلَقِّي حَزائِرِينَ أَيِّ تَعليمٍ دينيٍّ مَلحوظٍ خِلالَ شِبابِهِ، وعلى الرَّغْمِ مِنْ خِبرَتِهِ في قانونِ العاداتِ ومُيولِهِ العَرَبِيَّةِ، التَفَتَ على نَحْوِ مُترايِدِ إلى الإسلامِ والشَّرِيعَةِ الإِسلامِيَّةِ اللَّذِينَ تُشيرُ جَمِيعُ المُعطياتِ إلى إدراكِهِ أَنَّهُما مَصَدَرٌ أساسِيٌّ لِلشَّرِيعَةِ السِّياسِيَّةِ والقانونِيَّةِ في إندونيسيا. فبدلاً مِنْ أَنْ يَجْعَلَ حَزائِرِينَ قانونَ العاداتِ هُوَ المِعيارَ الذي يُحَكِّمُ بِهِ على الفِقهِ - وكانَ ذلكَ أساسَ نَظريَّةِ التَّلَقِّي الهولَنديَّةِ - قَلَبَ النَظريَّةَ رَأْسًا على عَقِبٍ بِشِدَّةٍ، بِجَعْلِهِ العاداتِ تابِعَةً تَبِيعَةً كُليَّةً لِلشَّرِيعَةِ الإِسلامِيَّةِ بِهَيْئَتِها الإِندونيسيَّةِ الجَدِيدَةِ. (وكانَ المُحقِّقُونَ الإِندونيسيُّونَ عُمومًا قَد انقَلَبوا بَعْدَ الاستِقلالِ على العاداتِ، مُرَجِّحِينَ عليها في أَغلبِ الأَحيانِ قانونًا وَطَنِيًّا مُوحَّدًا مُستَمَدًّا مِنَ العَرَبِ، والشَّرِيعَةِ بِدَرَجَةِ أَقلِّ، إِذ كانَ كُلُّ مِنْ مُناصِرِي القانونِ الوَطَنِيِّ المُوحَّدِ وَمُناصِرِي الشَّرِيعَةِ يَنْظُرُ إلى العاداتِ على أَنِّها لَمْ تُسَهِّمْ في تَعزِيزِ الوَحْدَةِ الوَطَنِيَّةِ، فَهِيَ لِذلكَ مُجَزَّئَةٌ ومُفَرَّقةٌ بِطَبِيعَتِها)⁽⁵³⁾.

وكانَ عليه، في أَثناءِ سَعِيهِ إلى الإِسْهامِ في تَكوينِ فِقهِ إندونيسِيٍّ - وهو أمرٌ كانَ يُصَبُّ على الدَّوامِ تَقريبًا في قالِبِ تَكييفِ الشَّرِيعَةِ الإِسلامِيَّةِ لأَحْوالِ البَلَدِ ومُتَطَلِّباتِهِ المَخْصوصَةِ -، أَنْ يُفَكِّكَ مَوروثًا تَراكُمِيًّا، كانَ لا يَزالُ ذا سُلْطَةِ لِلعُلَماءِ الَّذِينَ كانوا قَد نَجَّحوا، مِنْ خِلالِ إقامَتِهِمْ صَرحِ الفِقهِ التَّقْليديِّ (الذي عَدَّهُ "عَرَبِيًّا" الجَواهِرِ أَيْضًا)، في تَجريدِ لاجِحيهِم (الذِينَ [516] نَعُدُّهُمُ هُنا الإِندونيسيِّينَ المُحَدِّثِينَ) مِنَ الحُرِّيَّةِ الفِقهِيَّةِ في التَّعامُلِ - مِنْ خِلالِ الاجْتِهادِ - مَعَ النُّصوصِ مُباشِرَةً. فَقدَ رَأى أَنَّ هَذا الصَّرحَ لَمْ يَكُنْ مُعَوِّقَ التَّجديدِ التَّشْرِيعِيِّ

فَحَسْبُ بَلْ كَانَ كَذَلِكَ سَبَبَ عَجَزِ الشَّرِيعَةِ عَنِ النَّجَاحِ فِي تَلْبِيَةِ مُتَطَلِّبَاتِ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ نَجَاحُ حَزَائِرِينَ -وَحَسْبِي- فِي اسْتِشْكَالِ الْهَيْمَنَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ اقْتَرَنَ بِهِ إِدْرَاكُ لِمُشْكِلاتِ الْحَدَاثَةِ وَأَحْوَالِهَا. إِذْ كَانَ يُنْظَرُ آتِدَاكَ إِلَى الْقَفْزَةِ الْمَرْجُوعَةِ إِلَى الْحَدَاثَةِ الْقَانُونِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا تَحَرَّرُ مِنْ مَخَالِبِ الْمَاضِي، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُنْظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا اسْتِبْدَالُ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْقِيُودِ بِأُخْرَى، بِمُقْتَضَى فِعْلِ التَّحَرُّرِ نَفْسِهِ.

وَكَانَ حَزَائِرِينَ يُحِجِّمُ عُمُومًا عَن تَقْدِيمِ بَرْنَامِجِ عَمَلٍ مُتَكَامِلٍ يَرْمِي إِلَى إِعَادَةِ تَشْكِيلِ مَنَهْجِيَّةِ فِقْهِيَّةِ، أَي أُصُولِ فِقْهِ جَدِيدَةٍ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأُسُسِ لِفِقْهِ وَقَانُونِ إِنْدُونِسِيِّينَ جَدِيدِينَ⁽⁵⁴⁾؛ بَلْ تَرَكَ هَذِهِ الْمُهْمَةَ لِجِيلٍ مُسْتَقْبَلِيٍّ مِنَ الْمُخْتَصِّصِينَ بِالْفِقْهِ يَأْخُذُ عَلَى عَاتِقِهِ مَهْمَةً تَصْمِيمِ نَمِطٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْاجْتِهَادِ الْإِنْدُونِسِيِّ وَإِنْتَاجِهِ. وَتَبَنَّى، شَأْنُهُ شَأْنُ حَسْبِي وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ الْإِنْدُونِسِيِّينَ الْآخَرِينَ، صِيغَةَ جَمَاعِيَّةٍ لِلاِجْتِهَادِ تَكْشِفُ عَنِ التَّنَوُّعِ الْكَبِيرِ فِي الْأَرْحَابِ وَتُشْرِفُ عَلَى تَنْظِيمِهَا الْمَجَالِسُ شَبَهَ الرَّسْمِيَّةِ وَمَجَالِسُ الدَّوْلَةِ. وَبِمَاكَانِ مَجْلِسِ الْفَتْوَى، الَّذِي يَتَأَلَّفُ أَعْضَاؤُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَصِّصِينَ بِالْفِقْهِ النَّاشِئِينَ، أَنَّ يُقَدِّمَ مَشُورَتَهُ لِكُلِّ مِنَ الْجَمَاهِيرِ وَالْحُكُومَةِ فِي الْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ الرَّاهِنَةِ وَأَنَّ يَكُونَ عُضْوًا مُكْمَلًا فِي جِهَازِ الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ. لَكِنْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، عَلَى الْفِقْهِ الْإِنْدُونِسِيِّ الْجَدِيدِ أَنْ يَكُونَ ابْتِكَارًا ذَا خُصُوصِيَّةٍ سِيَاقِيَّةٍ جَدِيدًا تَمَامًا (مُنْتَجًا إِنْدُونِسِيًّا حَصْرِيًّا، إِنْ جَازَ التَّعْبِيرُ) لَا يُجِزُ التَّلْفِيْقَ الَّذِي ارْتَضَاهُ حَسْبِي بَلْ أَيْدُهُ فِي الْوَاقِعِ. وَهُنَا يَكْمُنُ فَرْقٌ مُهِمٌّ بَيْنَ الْمُفَكِّرِينَ، وَهُوَ فَرْقٌ ظَهَرَتْ آثَارُهُ الْعَمِيقَةُ فِي حَرَكَاتِ التَّجْدِيدِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ: إِذْ يَلْزَمُ مِنَ قَبُولِ التَّلْفِيْقِ تَبْنِي النَّفْعِيَّةِ أَدَاةَ جَاهِزَةِ لِلتَّغْيِيرِ. وَبِذَلِكَ، تُجْعَلُ مَبَادِيءُ الشَّرِيعَةِ تَابِعَةً لِإِمْلَاءَاتِ التَّغْيِيرِ، مَهْمَا يَكُنُ الْاِتِّجَاهُ الَّذِي يَقُودُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ. فَهْنَا، تُجَرِّدُ الْفَاعِلِيَّةُ الْمَحَلِّيَّةُ مِنْ كُلِّ إِرَادَةٍ، مِنْ كُلِّ تَقْرِيرِ

لِلْمَصِيرِ، وَتُخْتَزَلُ فِي إِيجَادِ الْوَسِيلَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَحْمِلَهَا فِي ذَلِكَ الْإِتِّجَاهِ. وَإِذَا كَانَ رَفْضُ التَّلْفِيقِ، مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، لَا يَضْمَنُ تَجَنُّبَ هَذِهِ التَّبَعِيَّةِ، فَإِنَّهُ خَطْوَةٌ أَوْلَى فِي طَرِيقِ تَجَاوُزِ النَّفْعِيَّةِ بِوَصْفِهَا وَسِيلَةً لِبِنَاءِ فِقْهِهِ لِلْفُرُوعِ. وَالْحَقُّ أَنَّ رَفْضَ التَّلْفِيقِ فِي سِيَاقِ تَأْوِيلِيٍّ - وَهُوَ مَا يَبْدُو أَنَّ حَزَائِرِينَ يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ - يَتَضَمَّنُ بِقُوَّةِ رَفْضِ النَّفْعِيَّةِ بِوَصْفِهَا طَرِيقَةً مُسْتَقَلَّةً لِلتَّشْرِيعِ. فَالْمَبَادِئُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، الْمُسْتَمَدَّةُ مِنَ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ، وَالْأَحْلَاقِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالْأَعْرَافِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَالْمُتَطَلَّبَاتُ الْحَدِيثَةُ أَيْضًا، تَجَنُّحُ إِلَى تَأْكِيدِ الْفَاعِلِيَّةِ وَمُخْتَلِفِ [517] أَنْوَاعِ الْاسْتِقْلَالِ. فَهَذَا الرَّفْضُ يَنْطَوِي إِذْنًا، فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، عَلَى كَشْفِ كَامِنٍ عَنِ الْإِرَادَةِ الْمَحَلِّيَّةِ فِي الْإِجْرَاءِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ نُفُورِ حَزَائِرِينَ الشَّدِيدِ مِنَ الْخَوْصِ فِي عَرْضِ نِظَامِيٍّ لِقَوَاعِدَ جَدِيدَةٍ لِتَفْسِيرِ النُّصُوصِ، حَاوَلَ أَنْ يَصُوغَ بَدَايَةَ مُعَيَّنَةً لِمَنَهْجِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ قَدْ يُعَدُّ أَحَدَ أَكْثَرِ إِنْجَازَاتِهِ تَأْثِيرًا. فَقَدْ ذَهَبَ، فِي سَعْيِهِ إِلَى الْإِفْصَاحِ عَنِ فِقْهِهِ إِنْدُونِسِيِّ، إِلَى أَنَّ نَمَّةَ حَاجَةٍ إِلَى إِيجَادِ تَفْرِيقٍ أَسَاسِيٍّ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ بِتَحْدِيدِهَا الدَّقِيقِ وَمَا كَانَ لِلْعَرَبِ مِنْ تَدَخُّلَاتٍ فِيهَا، لِأَنَّ أَعْرَافَ الْعَرَبِ وَبِنَاهُمْ الْاجْتِمَاعِيَّةَ قَدْ مَارَجَتْهَا بِشِدَّةٍ بِحَيْثُ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ طَوَالَ قُرُونٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأَنَّهُمَا الشَّيْءُ نَفْسُهُ. وَرَأَى أَنَّ قِصَرَ النَّظَرِ هَذَا يُمَثِّلُ صُورَةً رَئِيسَةً لِـ "التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى" الصَّارِّ "لِطَرَائِقِ الْعُلَمَاءِ" التَّقْلِيدِيِّينَ وَالْمُمَارَسَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَلْفِ سَنَةٍ مَضَتْ⁽⁵⁵⁾. وَهَكَذَا، يَقُودُ عَزَلُ هَذِهِ الْمُمَارَسَاتِ عَنِ الشَّرِيعَةِ "الْحَقِيقِيَّةِ" إِلَى فَهْمٍ جَدِيدٍ لِأَحْكَامِ الْمِيرَاثِ الْمُهْمَّةِ جِدًّا، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، وَهُوَ مَا حَاوَلَ حَزَائِرِينَ تَقْدِيمَهُ.

فَقَدْ صَاعَ، مِنْ خِلَالِ إِعَادَةِ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِانْتِقَالِ الْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ، مَا سُمِّيَ النَّظَرِيَّةَ الثَّنَائِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ مُعَارِضَةً لِأَحْكَامِ الْمِيرَاثِ

(55) هذه الفقرة مذكورة في: Feener, "Indonesian Movements," 111.

السُّنِّيَّة التَّقْلِيدِيَّة⁽⁵⁶⁾. إِذ رَفَضَ هَذَا التَّصْنِيفَ الفِقْهِيَّ السُّنِّيَّ لِلْوَرْتَةِ، وَاسْتَبَدَلَ بِهِ تَصْنِيفًا آخَرَ، هُوَ: (أ) الْوَرْتَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَ حِصَّةً قُرْآنِيَّةً ثَابِتَةً؛ وَ(ب) الْوَرْتَةُ الَّتِي تَرِبَطُ بِالمُورَثِ بِ"عِلَاقَةٍ" مَخْصُوصَةً؛ وَ(ت) الَّتِي يَنْوِبُونَ عَنْ وَرَثَةِ المُتَوَفَّى (وهؤلاء لا يُورَثُهُم الفِقهُ السُّنِّيُّ). وَتَكْمُنُ جِدَّةُ هَذِهِ النِّظَرِيَّةِ فِي اسْتِخْلَاصِ مَبْدَأَيْنِ يُعَدَّانِ، مُنْفَرِدَيْنِ وَمُجْتَمِعَيْنِ، جَدِيدَيْنِ عَلَى الفِقهِ السُّنِّيِّ (بِيدِ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِجَدِيدَيْنِ تَمَامًا عَلَى الفِقهِ الشَّيْخِيِّ الاثْنَعَشَرِيِّ) هُمَا: أَنَّ القُرْآنَ يُجَسِّدُ مَبْدَأَ النِّيَابَةِ وَيُقِرُّهُ تَمَامًا، وَأَنَّ تَمَّةَ نِظَامًا لِلأَوْلَوِيَّةِ يَحْكُمُ أَصْنَافَ الأَقْرَابِ. فَالتَّأْلِيفُ بَيْنَ هَذَيْنِ المَبْدَأَيْنِ مِنْ جِهَةٍ، وَتَشْكِيلُهُ أَصْحَابِ الفَرَاغِ القُرْآنِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَثْمَرَ نِظَرِيَّةَ مِيرَاثٍ جَدِيدَةٍ تَمْنَحُ الْوَرْتَةَ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ حَقُوقًا مُتَسَاوِيَةً فِي انْتِقَالِ المَالِ. وَقَدْ تَوَصَّلَ حَزَائِرِينَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ بَحْثٍ لُغَوِيٍّ وَتَأْوِيلِيٍّ جَدِيدٍ لِلآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ المَعْنِيَّةِ⁽⁵⁷⁾، لَمْ يَكْتَفِ فِيهِ بِإِعْطَاءِ الكَلِمَاتِ مَعَانِيَّ وَإِيحَاءِ جَدِيدَةٍ بَلْ رَبَطَ بَعْضَهَا بِبَعْضِ العِلَاقَاتِ جَدِيدَةٍ أَيْضًا.

وَلَا يَقُومُ مَا جَاءَ بِهِ حَزَائِرِينَ مِنْ إِعَادَةِ تَأْوِيلِ عَلَى قَوَاعِدِ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَلَا أَنْثَرُوبُولُوجِيَّةٍ لِتَفْسِيرِ النُّصُوصِ، وَإِنْ كَانَ دَافِعُهُ المُحَفَّرُ النِّهَائِيُّ هُوَ التَّشْكِيلُ المَخْصُوصَ لِلنِّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ الإِنْدُونِيسِيِّ. لَكِنْ بِفِعْلِ هَيْمَنَةِ الطَّابِعِ اللُّغَوِيِّ عَلَيْهَا، يَظَلُّ السُّؤَالُ القَائِمُ هُوَ: كَيْفَ [518] لِلنِّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ الإِنْدُونِيسِيِّ أَنْ يُمْلِيَّ مَنَهَجِيَّةً تَأْوِيلَ مَخْصُوصَةً تَكْشِفُ عُضُوبًا وَبِنُيُوبًا عَنِ الصَّلَاتِ التَّأْوِيلِيَّةِ المُتَّفَرِّدَةِ وَذَوَاتِ الحُصُوصِيَّةِ السِّيَاقِيَّةِ بَيْنَ النِّصِّ وَالوَقَائِعِ الحَقُوقِيَّةِ الإِنْدُونِيسِيَّةِ؟ أَيْ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ المَذْهَبُ الجَدِيدُ لِلْمِيرَاثِ هُوَ التَّطْبِيقُ المَخْصُوصَ الوَحِيدَ الَّذِي قَدَّمَهُ حَزَائِرِينَ لِنِظَرِيَّتِهِ العَامَّةِ فِي "الفِقهِ الإِنْدُونِيسِيِّ"، وَلَمَّا كَانَ هَذَا المَذْهَبُ قَائِمًا فِي

(56) يُنظَر: الفِضْلُ 8، القِسْمُ 6، سَابِقًا.

(57) لِلوُقُوفِ عَلَى بَيَانِ مُفْصَلٍ تَفْصِيلًا مَقْبُولًا لِنِظَرِيَّةِ حَزَائِرِينَ، يُنظَرُ المَقَالُ المُفِيدُ لِكامَاك Cammack الَّذِي عُنوانُهُ "الميراث الإسلامي Islamic Inheritance"، وَلَا سِيَّما مَا بَيْنَ الصَّفْحَتَيْنِ 298 وَ304 مِنْهُ.

ما يبدو على قَوَاعِدَ عَامَّةٍ لِتَفْسِيرِ النُّصُوصِ - لا على قَوَاعِدِ تَفْسِيرِ "إندونيسية" مَخْصُوصَةً-، كَانَ عَلَى مَوْجِهَاتِ إِعَادَةِ إِيجَادِ هَذَا الْفِقْهِ أَنْ تَظَلَّ تَنْتَظِرُ مَا يُفْصِحُ عَنْهَا.

وَمَهْمَا يَكُنِ الْأَمْرُ، فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِ الْحَلْفِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْطَلَقَ مِنْهُمَا حَسْبِي وَحَزَائِرِينِ، بَلْ رُبَّمَا تَضَادَهُمَا، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْاِخْتِلَافَاتِ الَّتِي بَيْنَ تَرْكِيبَتَيْهِمَا وَمُقَارَبَتَيْهِمَا الْفِكْرِيَّتَيْنِ وَالْفِقْهِيَّتَيْنِ، نَلْحِظُ أَنَّ كِلَيْهِمَا كَانَ نَشَاطُهُ كُلُّهُ فِي ضِمَنِ سِيَاقِ وَطَنِيٍّ لِمَرَحَلَةٍ مَا بَعْدَ الْاِسْتِعْمَارِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكَاتٍ كَثِيرَةٌ. إِذْ إِنَّ مَشْرُوعَيْهِمَا، مَنْظُورًا إِلَيْهِمَا مِنْ زَاوِيَةٍ مُعَارَضَتِيَّةٍ لِلتَّأثيرِ الْفِقْهِيِّ وَالْمُهَيِّمِ الْعَرَبِيِّ، يَرَقِيَانِ فِي الْمُحْصَلَةِ النَّهَائِيَّةِ إِلَى أَنْ يَكُونَ دِفَاعًا عَنِ فِقْهِ وَطَنِيٍّ إِنْدُونِسِيِّ يَنْجَاوِزُ حَتَّى مُيُولَ الْمُجَانَسَةِ الَّتِي كَانَ الْحُكْمُ الْهَوْلَنْدِيُّ يَنْطَوِي عَلَيْهَا. فَإِذَا كَانَ الْهَوْلَنْدِيُّونَ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، قَدْ وَاصَلُوا تَجْوِيزَ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ أَشْكَالِ الْعَادَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ فَإِنَّ مُحَمَّدَ حَسْبِي، وَحَزَائِرِينَ الْمُتَخَصِّصَ فِي قَانُونِ الْعَادَاتِ بِخَاصَّةٍ، دَعَا إِلَى تَوْحِيدِ هَذَا التَّعَدُّدِ فِي بِنْيَةِ قَانُونِيَّةٍ وَاحِدَةٍ (تَسْتَهْدِي شَرِيعَةً مُجَدَّدَةً) هَدَفُهَا تَحْقِيقُ تَوْحِيدِ مَا رَأَاهُ الْأُمَّةُ الْإِنْدُونِسِيَّةُ الْكُبْرَى. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ مُعَارَضَةِ مَشْرُوعَيْهِمَا لِاِسْتِعْمَارِ أَدْعَانَا، شَأْنُهُمَا شَأْنُ الْمُصْلِحِينَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمَاكِنِ الْأُخْرَى، لِلْمَطْلَبِ التَّحْدِيثِيِّ/الْاِسْتِعْمَارِيِّ بِدِفَاعِهِمَا عَنِ قَانُونٍ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى كَوْنِهِ مُجَانِسًا بَلْ لَمْ يَكُنْ بِوَسْعِهِ أَيْضًا الْإِفْلَاتُ الْبَتَّةَ مِنْ قَبْضَةِ الدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ.

6. عبد الكريم سروش*: التلبس بالحدائثة

سروش (المولود في عام 1945)⁽⁵⁸⁾ شخصية حدائثة رئيسة لا تزال، حتى الآن، منغمسة في إملات المشروع الحدائتي من غير مساءلة مُقدّماته التأسيسية، وهو يرفض رفضاً كبيراً أصول الفقه والفقه لأنّهما بزعمه ينطويان على عجز ذاتي عن التكيف مع متطلّبات العالم الحديث. ولا بدّ من أن يُبيّن ابتداءً أنّ سروش لا يُقدّم نظريّة بديلة تحلّ محلّ النظرية التي يسعى مشروعُه ”التقويضي“ إلى نقضها. إذ يزعم إصلاحه أنّه يتّجه إلى الأسس النظرية والمنهجية للشريعة، ليُجثّ النظام ”القديم“ ويحلّ محله فلسفة وقانونا حديثين ”حقاً“ من الواضح أنّ شكلهما وصورتهما يُحدّدان في المستقبل.

وهو ينظر إلى الشريعة على أنّها شريعة بالية في حقيقتها، فيذهب إلى أنّ وظيفتها ولغتها ومنطقها غير ملائمة للحدائثة. فهو يقول: [519] ”أنا مُقتنع بأنّ

* عبد الكريم سروش هو الاسم المستعار لحسين حاج فرج الدبّاغ (1945-...م). من كبار المثقّفين الإيرانيين المعاصرين. وُلِدَ في طهران، ودرّس في مدرسة (الرفاه) الثانوية، وهي من المدارس التي كانت تحرّص على الجمع في مناهجها بين الدروس الدينية والمواد العلمية المعاصرة. حصل على شهادة الدكتوراه في الصيدلة من جامعة طهران في عام 1968، ثمّ سافر إلى بريطانيا في عام 1972 لإكمال دراسته في فرع الكيمياء التحليلية، لكنّه انتقل إلى جامعة لندن فدرّس فلسفة العلم واطّلع على معطيات أحدث تياراتها ولا سيّما التّديئة المحدّثة، فضلاً عن تراث المدرسة الوضعية. كان سروش قريباً من علي شريعتي ومرتضى مظهري، وهما وجهان محوريّان في مرحلة ما قبل الثورة في إيران، وعاد إلى بلده بعد ثورة عام 1979 ليُصبح عضواً في لجنة الثورة الثقافية، ثمّ انتقل إلى جمعية الحكمة والفلسفة في طهران بصفة باحثٍ مُتفرّغ، وعيّن عضواً في المجمع العلمي هناك أيضاً. من آثاره: القَبْضُ والبَسْطُ في الشريعة؛ والتراث والعلمانية؛ والعقل والحريّة. [المترجم]

(58) للوقوف على سيرة موجزة لسروش، يُنظر: Cooper, "Limits of the Sacred," 39-44؛ Jahanbakhsh, "Islam, Democracy," 242-246؛ وسروش، القَبْضُ والبَسْطُ،

فَقَهَنَّا مُعَادِلٌ بِدَقَّةٍ لِمَصَادِرِ الْمَاضِي الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي قَدْ اسْتَفِدَّتْ اِحْتِيَاطِيَّاتُهَا“،⁽⁵⁹⁾.
 أَمَّا سَبَبُ ذَلِكَ وَكَيْفِيَّةُ إِسْهَامِ الْحَدَاثَةِ فِيهِ فَأَمْرَانِ لَمْ يُحَاوَلْ أَنْ يُبَيِّنَهُمَا الْبَيِّنَةُ،
 بِحَسَبِ عِلْمِي. بَيِّنٌ أَنَّ مَا قَدْ حَاوَلَهُ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْإِفْصَاحُ عَنِ أَسْبَابِ ائْتِثَارِ
 الشَّرِيعَةِ، مُعِيدًا ذِكْرَ الْأَطْرُوحَةِ الْمَأْلُوفَةِ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ خَصَائِصَ الشَّرِيعَةِ يُمَكِّنُ
 تَقْسِيمُهَا عَلَى خَصَائِصِ جَوْهَرِيَّةٍ وَأُخْرَى عَرَضِيَّةٍ، وَهُوَ تَنْمِيطُ أَرْسَطِيٍّ بِوُضُوحٍ.
 عَلَى أَنَّ جَوْهَرَ الشَّرِيعَةِ شَكْلٌ تَشْرِيعِيٌّ مَخْصُوصٌ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ⁽⁶⁰⁾. فَلَا
 بُدَّ لِهَذَا الشَّكْلِ، فِي مَشْرُوعِ سَرُوشِ، مِنْ أَنْ يُتَّصَوَّرَ تَصَوُّرًا عَقْلَانِيًّا مُوَافِقًا
 لِمُعْطِيَّاتِ الْعُلُومِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ الْأُورُبِّيَّةِ. أَمَّا سَائِرُ الْخَصَائِصِ، أَيِ
 الْخَصَائِصِ الْعَرَضِيَّةِ، اللَّغَوِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ، فَهِيَ إِضَافَاتٌ عَرَبِيَّةٌ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَمِنْهَا
 ”الْمُقْتَرَحَاتُ“ وَ”النَّظَرِيَّاتُ“ وَ”الْمَفَاهِيمُ“ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي بِنَاءِ النَّظَامِ؛ وَالْأَحْدَاثُ
 وَالْقِصَصُ التَّأْرِيخِيَّةُ الَّتِي أُقْحِمَتْ فِي تَأْوِيلِ النُّصُوصِ؛ وَقِتَاوَى الْفُقَهَاءِ وَكِتَابَاتِهِمْ
 الْفِقْهِيَّةُ؛ وَتَأْتِي آخِرًا ”الْاِخْتِلَافَاتُ وَالْمَوَاقِفُ وَالتَّبْدِيلَاتُ الَّتِي صَاغَهَا الْكُفَّارُ
 بِشَأْنِ الدِّينِ“⁽⁶¹⁾. أَيِ إِنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ هُوَ التَّفْرِيقُ الْمَأْلُوفُ بَيْنَ الدِّينِ وَالْمَعْرِفَةِ
 الدِّينِيَّةِ، فَأَمَّا أَوْلُهُمَا فَمُقَدَّسٌ وَكَامِلٌ وَثَابِتٌ، وَأَمَّا آخِرُهُمَا فَمُدْنَسٌ وَمُتَعَيِّرٌ وَزَمَانِيٌّ
 وَنَسْبِيٌّ. وَهَذَا التَّفْرِيقُ هُوَ الَّذِي يُشَكِّلُ نَظْرِيَّةَ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ وَيُمَثِّلُهَا⁽⁶²⁾. وَهَكَذَا،
 إِذَا مَا اخْتَرَلَتِ الشَّرِيعَةُ فِي جَوْهَرٍ مُجَرَّدٍ مِنْ أَيِّ مَضْمُونٍ اجْتِمَاعِيٍّ أَوْ أَنْثَرُوبُولُوجِيٍّ

(59) هَذَا مَضْمُونُ التَّرْجَمَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا دَالِنُ DAHLÉN فِي كِتَابِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ،
 وَنَظْرِيَّةُ الْمَعْرِفَةِ، وَالْحَدَاثَةُ *Islamic Law, Epistemology and Modernity*، 236. وَتُنظَرُ
 أَيْضًا لَوَازِمُ كَلِمَاتِهِ هَذِهِ فِي: Soroush, *Reason, Freedom, and Democracy*, 78-79.

(60) Mir-Hosseini, "Construction of Gender," 23-24.

(61) هَذَا مَضْمُونُ التَّرْجَمَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا دَالِنُ DAHLÉN فِي كِتَابِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ،
 وَنَظْرِيَّةُ الْمَعْرِفَةِ، وَالْحَدَاثَةُ *Islamic Law, Epistemology and Modernity*، 214.

(62) هُوَ مَوْضُوعُ كِتَابِهِ الَّذِي عُنْوَانُهُ *Qabd wa-Bast-i Ti'urik-i Shari'at*، وَالَّذِي تُرْجِمُ إِلَى
 الْعَرَبِيَّةِ بِعُنْوَانِ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا سِيَّمَا مَا بَيْنَ الصَّفْحَتَيْنِ 29 وَ48، وَمَا
 بَيْنَ الصَّفْحَتَيْنِ 75 وَ78، وَمَا بَيْنَ الصَّفْحَتَيْنِ 97 وَ99، وَمَا بَيْنَ الصَّفْحَتَيْنِ 119 وَ125، =

أو تاريخي (وهو ما يُشكّل النقيض لإلحاحه على مركزية العلوم الاجتماعية في أيّ تحليلٍ من هذا القبيل)، فلنْ نَصْعَبُ إعادةَ تخطيطها على وفقِ المِثَالِ الفِكرِيِّ لسروش وهو: القانونُ الوضِعِيُّ الحديثُ المُستمدُّ من العَقْلَانِيَّةِ العِلْمِيَّةِ.

ودافعَ سروش، الذي كانتْ لَهُ دُرْبَةٌ في الكيمياءِ والصِّدَلَةِ والفلسفَةِ الغَرِيبَةِ وتاريخِ العِلْمِ وكذلك في العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ (التي يبدو، على ما تُشيرُ إليه جَمِيعُ المُعْطِيَاتِ، أَنَّهُ يُقَارِبُهَا مُقَارَبَةً الفِيلُولُوجِي المُكْرَهَ إِكْرَاهًا كَبِيرًا)، دِفَاعًا شَدِيدًا عَنِ الحَاجَةِ إِلَى بِنَاءِ قَانُونٍ بِطَرِيقَةٍ جَدِيدَةٍ تَمَامًا تَسْتَهْدِي عِلْمَ الاجْتِمَاعِ وَالْفَلَسَفَةَ "العَقْلَانِيَّةَ" الغَرِيبَيْنِ. ومع ذلك، لا يَكَادُ مُقْتَرَحُهُ الإِصْلَاحِيّ يُجَاوِزُ أَطْرُوحَتَيْنِ رَئِيسَتَيْنِ، هُمَا عَدَمُ مَلَاءَمَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلحَدَاثَةِ والحَاجَةِ إِلَى تَأْسِيسِ القَانُونِ الجَدِيدِ عَلَى وَفْقِ فَلَاسَفَةِ عَقْلَانِيَّةِ عِلْمَانِيَّةِ. وهذا لا يَعْنِي أَنَّ سَرُوشَ يَنْفِي أَهْمِيَّةَ الدِّينِ أَوِ الشَّرِيعَةِ، فَلَاشَكُّ فِي أَنَّهُ [520] يَعُدُّهُمَا الحَقَّ الأَسَاسِيّ لِكُلِّ مُجْتَمَعٍ يَخْتَارُ أَنْ يَتَّبِعَهُمَا. إِذْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَغِيبَ عَنَّا أَنَّهُ نَصِيرٌ لِلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ. بِيَدِ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الحَقِيقَةِ الدِّينِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا جُزْءٌ مُكْمَلٌ لِلْمَعْرِفَةِ العَامَّةِ، مُدْرَجًا الدِّينَ بِذَلِكَ فِي البَحْثِ الفَلَسَفِيِّ العَقْلَانِيّ. أَمَّا الفِقهُ فَيَرَاهُ أَمْرًا خَارِجِيًّا، مُكَوَّنًا لِثَنَائِيَّةٍ مَعَ الإِيمَانِ لِكِنَّهُ لَيْسَ مُطَابِقًا لَهُ. فَإِذَا كَانَ الإِيمَانُ حَالَةً دَاحِلِيَّةً، فَإِنَّ الفِقهَ أَمْرٌ عَمَلِيّ، وَهُوَ نِطَاقُ الأَفْعَالِ. وَالدَّوْلَةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَى الفِقهِ دَوْلَةٌ تَسَلُطِيَّةٌ، يَتَشَدَّدُهَا عَلَى الجَوَانِبِ الشَّعَائِرِيَّةِ وَالتَّقْنِيَّةِ مِنَ القَانُونِ⁽⁶³⁾. فَمِنْ أَجْلِ تَجَنُّبِ هَذَا المَصِيرِ، لَا بُدَّ مِنْ تَأْسِيسِ القَانُونِ عَلَى الإِيمَانِ. عَلَى أَنَّ سَرُوشَ لَا يُنَاقِشُ الاِفْتِرَاضَ الأَسَاسِيّ الَّذِي يُقَدِّمُهُ وَهُوَ أَنَّ الفِقهَ مُنْفَصِلٌ عَنِ الإِيمَانِ، فِي حِينِ أَنَّا لَا نَجِدُ فِي مُجْمَلِ حُقُولِ الموروثِ الإِسْلَامِيّ، مَاضِيهَا وَحَاضِرَهَا، سُنِّيَهَا

= وَالصَّفْحَةُ 157 فَمَا بَعْدَهَا. وَيُنظَرُ أَيْضًا: Jahanbakhsh, "Islam, Democracy", 247-

251؛ و 43، Cooper, "Limits of the Sacred,"

وشيعيَّها، فَصَلًا بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ⁽⁶⁴⁾. فالإيمانُ كَانَ الْأَسَاسَ الثَّابِتَ لِلْفِقْهِ، وَهَذَا مَا شَكَلَ الْمُمَارَسَةَ الْأَخْلَاقِيَّةَ الَّتِي أَنْتَجَتِ الْإِيمَانَ بِطَرَاثِقِ مَادِّيَّةِ وَسَايَكُولُوجِيَّةِ رُوحِيَّةِ أَسَاسًا.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ سَرُوشَ لَا يَرَى الْفِقْهَ سِوَى تَشْرِيعِ قَانُونِي يُطَبَّقُ مِنْ خِلَالِ نِيَابَةِ بَشَرِيَّةٍ بِالطَّرِيقَةِ نَفْسِهَا الَّتِي تُطَبَّقُ بِهَا الْقَوَانِينُ الْوَضْعِيَّةُ فِي الدُّوَلِ الْحَدِيثَةِ⁽⁶⁵⁾. وَالْوَاقِعُ أَنَّ سَرُوشَ، بِاخْتِزَالِهِ مَفْهُومَ الْفِقْهِ فِي الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ، قَدْ أَفْرَعُ الْفِقْهَ مِنْ مَضْمُونِهِ الْأَخْلَاقِي (فَضْلًا عَنِ فَاعِلِيَّتِهِ الْأُخْرَوِيَّةِ)، وَهَذَا يَكْشِفُ عَنِ سَبَبِ عَدِهِ الْفِقْهَ أَدَاةً خَارِجِيَّةً مُنْفَصِلَةً عَنِ الْإِيمَانِ وَسَبَبِ كَوْنِ "الْأَخْلَاقِ تَسْبِقُ الْقَانُونَ"⁽⁶⁶⁾. بَيِّدَ أَنَّ أُنْمُودَجَهُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْقَانُونِ وَالْأَخْلَاقِ لَا يُفَاجِئُنَا، إِذْ لَا مَقَرَّ مِنْهُ فِي نِظَامٍ يُحَالُ فِيهِ الدِّينُ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ عَلَى الْمَجَالِ الْخَاصِّ، وَتُوكَلُ فِيهِ مُهْمَةٌ رَسْمَ حُدُودٍ مَا يُعَدُّ قَانُونًا إِلَى دَوْلَةٍ مُهَيْمِنَةٍ هُمُّهَا الْمُحَدِّدُ هُوَ الْمَجَالُ الْعَامُّ⁽⁶⁷⁾. وَتَكْشِفُ مُسَاوَاةَ الْفِقْهِ بِالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ أَيْضًا عَنِ فَهْمِ سَرُوشَ لِلْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ، وَهُوَ فَهْمٌ مُلَوَّنٌ بِشِدَّةٍ بِالْإِجْرَاءَاتِ الْحَدِيثَةِ لِتَحْوِيلِ "الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ"⁽⁶⁸⁾ إِلَى نُصُوصٍ وَكَذَلِكَ بِالتَّحْوِيلِ الْمَفْهُومِيِّ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلَى يَدِ الدَّوَلَةِ⁽⁶⁹⁾. وَلَا يَغِيبُ عَنِ هَذَا التَّصَوُّرِ الْمَطْلَبُ الْأَخْلَاقِي وَحْدَهُ بَلْ تَغِيبُ أَيْضًا الْوَضِيفَةُ الْمُشْتَرَكَةُ لِلشَّرِيعَةِ بِوَصْفِهَا نِظَامًا مُنَاقِضًا لِلْحُلُولِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى طَرِيقَةِ "كُلِّ شَيْءٍ -أَوْ- لَا

Hallaq, "Fashioning the Moral Subject." (64)

Dahlén, *Islamic Law, Epistemology and Modernity*, 227-28, and 234 (65)

هذا الكاتِبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَرُوشُ مِنْ أَنَّ الدِّينَ (وَالشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِالتَّبَعِ) يَجِبُ أَنْ يُعْنَى بِالْآخِرَةِ، وَيَتْرُكُ جَمِيعَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الدُّنْيَا إِلَى تَدْبِيرِ الدَّوَلَةِ.

Soroush, "Ideal Islamic State," 2; Soroush, *Reason, Freedom, and Democracy*, 146-147. (66)

Zubaida, *Law and Power*, 216. (67)

Hallaq, "What is Shari'a?" (68)

المَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَالْفَضْلَانِ 13 وَ16، سَابِقًا. (69)

شيء⁽⁷⁰⁾، التي يُلح عليها القانون الحديث، إجمالاً، والتي يبدو أن سروش مُستعدّ استبعاداً كبيراً لقبولها.

بيد أن ذلك لا يمثّل الفهم الاستشراقيّ الوحيد الذي يُمكن الوقوف عليه في فكر سروش. فمن الأفكار التي تتكرّر في كتاباته أن الفقه الإسلاميّ [521] يقوم على التقليد، وهو مفهوم وممارسة يفتقران إلى سمة التحقيق (أي البحث العقلانيّ النقديّ)⁽⁷¹⁾ التي يزعم أنها سمة مميّزة للبحوث الصوفيّة والفلسفيّة (الغربيّة). فلما كان الأمر كذلك، أمكن القول إن الفقه الإسلاميّ يفتقر إلى العقلانيّة وإلى الأسس العقلانيّة⁽⁷²⁾. فهو لا ينظر إلى التقليد على أنه ما تقتضيه الشريعة اقتضاءً ضروريّاً من توفّر الفقه والقضاء على استمرارٍ واطرادٍ وانسجامٍ مع القيم الحَقوقيّة المعيارية (التي لولاها ما عدّ قانون، أي قانون، قانوناً)⁽⁷³⁾، بل يعده، ربّما بوصفه غير فقيه، الجانب المقابل للإبداع الفكريّ، أي مفهوماً فكريّاً مجرداً من أيّة ممارسة حَقوقيّة وخالياً من أيّ موقفٍ وُجوديّ حاكمٍ⁽⁷⁴⁾. وهو يسترسل في آرائه هذه فيذهب إلى أن الفقه يجب أن يُثبت في ضمن نطاق الافتراضات الأنموذجيّة والأطر الاستقصائيّة للعلوم الحديثّة، ومنها الأنثروبولوجيا، وعلم الاجتماع، بل العلوم الطبيعيّة⁽⁷⁵⁾. فالعدل لا يقوم إذن، ولا يُمكن أن يقوم، على الدين أو على نظريّة معرفيّة للدين⁽⁷⁶⁾؛ بل يجب

(70) يُنظر: الفصل 4، القسم 2، سابقاً.

(71) للوقوف على تحليل مُفصلٍ للتقليد وظائفه، يُنظر: Hallaq, *Authority*, 86-120.

(72) Dahlén, *Islamic Law, Epistemology and Modernity*, 223-224. وهذا التميّز اللافت

للنظر للتقليد قد يحدث لدينا انطباعاً مفادُه أنه تشويه مُتفرّع من نظرة فيبر الملتوية إلى ما

سمّاه عدالة القاضي *Kadijustiz*. ويُنظر أيضاً: الفصل 14، القسم 1، سابقاً.

(73) يُنظر: Hallaq, *Authority*, ix, 57-120.

(74) Cooper, "Limits of the Sacred," 48.

(75) Dahlén, *Islamic Law, Epistemology and Modernity*, 228.

(76) Jahanbakhsh, "Islam, Democracy," 268.

أَنْ يَحْدُثَ الْعَكْسُ، أَي أَنْ يُقَامَ الدِّينُ عَلَى مَفْهُومٍ لِلْعَدْلِ يُحَدِّدُ فِي إِطَارِ النَّزْعَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَيُثَبِّتُ فِيهَا. فَالْعَدْلُ، بِوَصْفِهِ أَدَاةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، يَجِبُ أَنْ يُقَامَ إِذَنْ فِي الدَّائِرَةِ نَفْسِهَا الَّتِي يُقَامُ فِيهَا الْفِقْهُ وَيَجِبُ أَنْ يُوَاشِجَهُ مُوَاشِجَةٌ تَكَامُلِيَّةٌ. وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْقَانُونَ، وَلَوْ كَانَ دِينِيًّا، يُشْبِهُ الدِّينَ نَفْسَهُ فِي كَوْنِهِ مُحَدَّدًا تَحْدِيدًا اجْتِمَاعِيًّا وَمَبْنِيًّا بِنَاءٍ اجْتِمَاعِيًّا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يَتَبَدَّلُ وَيُصِيبُهُ التَّغْيِيرُ حَتْمًا. لِذَلِكَ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الاجْتِهَادُ هُوَ الْمُنْتَجَجُ الطَّبِيعِيُّ لِلْعَقْلَانِيَّةِ السَّائِدَةِ فِي أَيِّ عَهْدٍ مَخْصُوصٍ، وَعَهْدُنَا هُوَ عَهْدُ الْحَدَاثَةِ⁽⁷⁷⁾. وَيُظْهَرُ سَرُوشٌ بِمَظْهَرِ الْمُقْتَنِعِ بِتَقْدِيمِ هَذَا الْحَلِّ الْعَامِّ، مُحْجِمًا عَنِ تَقْدِيمِ أَيِّ مُقْتَرَحٍ مُحَدَّدٍ لِمَنَهْجِيَّةِ شَرْعِيَّةِ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ - فِي بَلَدٍ مَخْصُوصٍ فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ - أَنْ يُؤَسِّسُوا قَوَانِينَهُمْ اسْتِنَادًا إِلَيْهَا. وَرُبَّمَا لَا يُعَدُّ هَذَا إِخْفَاقًا بَلْ يُعَدُّ مَوْقِفًا وَاعِيًّا يُؤَكِّدُ الْاِحْتِيَاجَ الدَّائِمَ إِلَى إِعَادَةِ تَأْوِيلِ، لِلنُّصُوصِ أَوَّلًا وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، لَكِنْ كَذَلِكَ لِمَبَادِيِ التَّأْوِيلِ أَنْفُسِهَا ثَانِيًا.

7. مُحَمَّدٌ سَعِيدُ الْعَشْمَاوِيِّ: الْمُقْتَنَضِيَّاتُ السِّيَاقِيَّةُ

لَا يَخْتَلِفُ الْعَشْمَاوِيُّ (الَّذِي وُلِدَ عَامَ 1932) عَنِ الْبُوطِي، فَقَدْ شَمِلَتْ نَشَاطَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ الْمُمَيِّزَةُ الْجَانِبَيْنِ الْأَكَادِمِيِّ وَالْقَانُونِيِّ، بَيَدَ أَنَّ حَوْضَهُ فِي الْمُهَنَةِ الْقَانُونِيَّةِ فِي نِطَاقِ السِّيَاقِ الشَّرْعِيِّ كَانَ أَوْضَعَفَ مِنْ حَوْضِهِ فِيهَا فِي نِطَاقِ الْمُمَارَسَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَكَانَ، زِيَادَةً عَلَى خِدْمَتِهِ فِي مَحْكَمَةِ الْاسْتِثْنَاءِ الْمِصْرِيَّةِ، [522] وَكِيَلًا لِلْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ لِلتَّشْرِيعِ فِي الدَّوَلَةِ، وَرَئِيسًا لِمَحْكَمَةِ الْجِنَايَاتِ، وَمُدْرَسًا لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلِلْفِقْهِ الْمُقَارِنِ فِي جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ.

وَقَدْ فَرَّقَ الْعَشْمَاوِيُّ، شَأْنَهُ شَأْنَ سَرُوشٍ وَحَزَائِرِينَ، بَيْنَ الشَّرِيعَةِ بِوَصْفِهَا فِكْرَةً خَالِصَةً، جَوْهَرًا مِنْ نَوْعِ مَا، وَالشَّرِيعَةِ بِوَصْفِهَا بِنَاءٍ اجْتِمَاعِيًّا أَوْ تَفْصِيلًا لِتِلْكَ الْفِكْرَةِ. فَأَمَّا الْأَوْلَى فَتَمَثَّلُ مَعْنَى الشَّرِيعَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَتَجَسَّدُهَا

البناءات والإضافات التاريخية للنظم الشرعية التي تمثل محاولة المجتمع إكساب الفكرة الإلهية الخالصة معنى عملياً وملموساً. فالأولى، بناءً على ذلك، معصومة في حين أن الأخرى، التي هي منتج بشري، قابلة للخطأ؛ والأولى موضوعية، فلا يؤثّر فيها من ثمّ تغيير ولا تبديل، في حين أن الأخرى يكتنفها ضعف الذاتية البشري، فلا يمكن من ثمّ فصلها عن واقع اجتماعي مخصوص وتاريخ مخصوص؛ فالخلاصة أن شرعية الأولى أبدية، في حين أن شرعية الأخرى تقتصر على مكان وزمان مخصوصين⁽⁷⁸⁾.

وإنّ تحدّي تحليل الاختلافات بين الشريعة الخالصة والبناء الشرعي الاجتماعي التراكمي ليكمن في تحديد المبادئ التأسيسية للشريعة الإلهية، وهي التي يسميها العشماوي "الأصول العامة للشريعة"⁽⁷⁹⁾. والمثير للاهتمام أن الأصل الأول عنده يُذكرنا بالخطاب القطبي، ويبدو أنه يثمن الإضاءات الأنثروبولوجية لطرائق اشتغال الشريعة الإسلامية في مجتمعات مرحلة ما قبل العصر الحديث: فالأصل الأسمى عنده هو أن الشريعة حالة ذهنية. فهذا الأصل يفترض وجود روح كرم ومحبة يسود المجتمع وأفراده. ومن غير هذا الروح لا يمكن أن تأمر الشريعة بالطاعة الطوعية، بما يعبر عن رغبة أصيلة في الاستجابة للأوامر الإلهية المعبرة عن روح النص فضلاً عن الاستجابة لألفاظ النص وحروفه. فلا بدّ إذن من أن يسيطر هذا الروح على المجتمع ليتمكن أن تطبق فيه الشريعة تطبيقاً هادفاً وأصيلاً⁽⁸⁰⁾.

والأصل الثاني هو أنّ ثمة علاقة جدلية بين النصوص الإلهية والواقع

(78) العشماوي، أصول الشريعة، 52-53.

(79) المصدر نفسه، 55-56.

* تصرّف المؤلف في الأصول التي أوردها محمد سعيد العشماوي بعض التصرّف في عدّها، ومضمونها، وترتيبها. [المترجم]

(80) المصدر نفسه، 56-60.

البَشْرِيّ الذي جَاءَتِ النُّصُوصُ مِنْ أَجْلِهِ وَفِي سِيَاقِهِ. وَالْفَهْمُ الْمَلْتَمُ لِهَذِهِ الْعَلَاقَةِ أَمْرٌ حَاسِمٌ، لِأَنَّ كِتَابَ اللّهِ "كَائِنٌ حَيٌّ" يَتَفَاعَلُ تَفَاعُلًا حَيَوِيًّا مَعَ التَّجَارِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالتَّنْسِيحِ الاجْتِمَاعِيِّ لِلجِيلِ الْمُسْلِمِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ رَأَى الْعَشْمَاوِيُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْطِنُ الَّذِي قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ فُقَهَاءُ مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ خَطَأً بِالْغَا، إِذْ أَوَّلُوا النُّصُوصَ بِمَعزِلٍ عَنِ الْوَاقِعِ الْبَشْرِيِّ الْمَخْصُوصِ الَّتِي جَاءَتِ النُّصُوصُ فِي سِيَاقِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ. وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِذَلِكَ تَأْوِيلُ جُزْءٍ مِنَ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، إِذْ حُمِلَ مَعْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَضَمَّنُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَرْدُ الْمُسْلِمُ لِيَحْيَا حَيَاةَ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ؛ أَيَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَصْبَحَ كَامِلًا. وَأَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ نَمَّةً فَهَمُّ كُلِّيٌّ لَهُ [523] عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ مُطْلَقٌ يُمَكِّنُ تَطْبِيقَهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ. بَيَدَ أَنَّ التَّأَمُّلَ الدَّقِيقَ لِلسِّيَاقِ التَّأْرِيخِيِّ يُبَيِّنُ، عَلَى مَا رَأَى الْعَشْمَاوِيُّ، أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْجُزْءُ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ مُرْتَبِطَةً بِحَادِثَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهَذَا يَجْعَلُ تَطْبِيقِيَّتَهَا مَحْدُودَةً. فَحِينَ دَخَلَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَأَدَّوْا مَنَاسِكَ الْحَجِّ، أَرَادَ الْقُرْآنُ أَنْ يُبَيِّنَ أَمْرًا وَاحِدًا فَقَطَّ هُوَ أَنَّ هَذَا الْأَدَاءَ قَدْ جَعَلَ جَمِيعَ الشُّعَائِرِ الْمَطْلُوبَةِ لِكَمَالِ الْإِسْلَامِ بِوَصْفِهِ دِينًا تَصِلُ أَخِيرًا إِلَى مَرَحَلَةِ التَّمَامِ⁽⁸¹⁾. فَالْكَمَالُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالشُّعَائِرِ فَقَطَّ.

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ، الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْلِ السَّابِقِ، هُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَا فِي سِيَاقِ صِلَاتِهِمَا الْوَثِيقَةَ بِالْأَحْكَامِ وَالْمُمَارَسَاتِ وَالْقِيَمِ فِي الْمُجْتَمَعِ الَّذِي فُرِضَ فِي سِيَاقِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ. فَمِثْلَمَا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ فِي أَعْقَابِ أَدْيَانِ تَوْحِيدِيَّةٍ أُخْرَى، انْبَثَقَ أَيْضًا مِنْ رَحِمِ مُجْتَمَعٍ مَخْصُوصٍ لَهُ بِهِ عِلَاقَةٌ مُعَيَّنَةٌ وَمِنْهُ اسْتَمَدَّ بَعْضُ أَحْكَامِهِ، كَعُقُوبَةِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ. فَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ الْعَشْمَاوِيَّ يَذْهَبُ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ يَجِبُ أَنْ تُرْبَطَ رِبْطًا وَثِيقًا بِالمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي تُنظِّمُهَا وَأَنْ تَنَمَّ عَلَى قِيَمِهَا وَأَحْكَامِهَا، وَتَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْحَدِيثَةَ.

(81) الْمَضَدُّ نَفْسُهُ، 59، وَ70.

والأصلُ الرَّابِعُ هُوَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ، لِصِلَتِهَا الْوَثِيقَةَ بِالْوَاقِعِ الَّذِي تُنظِّمُهُ، لَهَا الْقُدْرَةُ عَلَى التَّغْيِيرِ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالظُّرُوفِ. وَقَدْ اعْتَمَدَ الْعَشْمَاوِيُّ عَلَى الدَّلِيلِ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ، مِنْ بَيْنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، بِالتَّحْرِيمِ التَّدْرِيجِيِّ الْمَفْرُوضِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي ذَهَابِهِ إِلَى أَنَّ نُصُوصَ الْوَحْيِ أَنْفُسَهَا قَدْ كُفِّتْ لِثَلَاثِمِ الْمُتَطَلِّبَاتِ الَّتِي يَفْرُضُهَا الْوَاقِعُ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ مُبَاحَةً أَوَّلَ الْأَمْرِ، ثُمَّ أُعْلِنَ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، ثُمَّ نَصَّ آخِرًا عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا، فِي سَيْرِوَرَةٍ تَكشِفُ عَن تَرَائِدِ الْمُشْكَلَاتِ الَّتِي سَبَّبَهَا شُرْبُهَا فِي بَيْتَةِ النَّبِيِّ الْاجْتِمَاعِيَّةِ. وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ قُرُونٍ مَضَتْ كَانُوا قَدْ فَهَمُوا هَذِهِ الظَّاهِرَةَ، بِتَأْكِيدِهِمْ أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ قَدْ عُدِّلَتْ وَغَيِّرَتْ تَبَعًا لِتَغْيِيرِ الْأَعْرَافِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْرَافِ.

وَالأَصْلُ الْخَامِسُ وَالْأَخِيرُ -الَّذِي يَذْهَبُ بِنَتَائِجِ الْأُصُولِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ إِلَى مَدَى أْبَعَدَ- يُبَيِّنُ أَنَّ اكْتِمَالَ الشَّرِيعَةِ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ إِلَّا بِرِبْطِهَا رَبْطًا نِظَامِيًّا بِالْمُتَطَلِّبَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْبَشَرِيَّةِ الَّتِي هِيَ فِي حَالَةٍ تَغْيِيرٍ دَائِمٍ. وَمَا فَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ تَخْصِيصِ شَرَائِعٍ مُخْتَلِفَةٍ لِمُجْتَمَعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ (كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الثَّامِنَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ)* يَعْنِي أَمْرًا وَاحِدًا هُوَ إِرَادَةُ اخْتِصَاصِ كُلِّ مُجْتَمَعٍ بِشَّرِيعَةٍ تَسْتَجِيبُ لِشَخْصِيَّتِهِ وَحَاجَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ رَاعَى حَاجَاتِ كُلِّ مُجْتَمَعٍ فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ، فَمِنْ الْوَاجِبِ أَنْ يَسْتَنَّ كُلُّ مُجْتَمَعٍ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الْإِلَهِيَّةِ فَيَعْنَى بِرِبْطِ شَّرِيعَتِهِ [524] بِحَاجَاتِهِ وَظُرُوفِهِ الْمُتَغْيِرَةِ. وَيَخْلُصُ الْعَشْمَاوِيُّ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ مُسَاطِرَةٌ لِلتَّقْدَمِ.

وَقَدْ التَّمَّتِ الْعَشْمَاوِيُّ، فِي سِيَاقِ إِضَاحِهِ كَيْفِيَّةَ تَطْبِيقِ هَذِهِ الْأُصُولِ مِنْ أَجْلِ إِنتَاجِ أَحْكَامٍ شَّرِيعِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، إِلَى أَحْكَامِ الْجِهَادِ. وَنَجْدُهُ يَسْتَصْحِبُ الْأُصُولَ

* الْمَقْصُودُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبِّئُكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾. [الْمُرْجَم]

العامة التي كان قد بينها، فيُشَدَّدُ على أَنَّ النُّصُوصَ، التي تَتَدَاخَلُ تَدَاخُلًا حَتْمِيًّا مَعَ الْوَقَائِعِ الْمَلْمُوسَةِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُبَكَّرَةِ، يَجِبُ أَنْ تُفْهَمَ فَهْمًا صَحِيحًا. فَحِينَ فَرَضَ الْقُرْآنُ قِتَالَ الْكُفَّارِ كَانَ لِدَلِّكَ تَعَلُّقٌ مُبَاشِرٌ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى النَّبِيِّ، وَلَا نَجْدُ مَوْضِعًا فِيهِ يَحُثُّ عَلَى مُقَاتَلَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُمْ إِعْتِدَاءٌ عَلَى النَّبِيِّ. وَكَذَلِكَ لَا نَجِدُ الْقُرْآنَ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ بِشَنْ الْحَرْبِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بَغِيَّةً تَحْوِيلُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ جَمِيعًا مُسْلِمِينَ لَخَلَقَهُمْ مُنْذُ الْبِدَايَةِ جَمِيعًا مُسْلِمِينَ (كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ مِنَ الْآيَاتِ)⁽⁸²⁾. فَشَرِيعَةُ الْقُرْآنِ إِذْنٌ لَا تَأْمُرُ بِالْقِتَالِ إِلَّا حِينَ يُعْتَدَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَلَا تَدْعُو الشَّرِيعَةُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ الشَّدِيدَةِ إِلَّا فِي حَالَةِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ. وَأَكَّدَ الْعَشْمَاوِيُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ مَا أَكَّدَتْهُ الشَّرِيعَةُ تَأْكِيدًا وَاضِحًا لَا لِبَسِّ فِيهِ فَهوَ الْحَثُّ عَلَى السَّلْمِ: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا»⁽⁸³⁾.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْعَشْمَاوِيُّ تَأْوِيلًا سِيَاقِيًّا مُشَابِهًا لِلنُّصُوصِ فِي تَنَاوُلِهِ لِمَسْأَلَةِ الرَّبَا. إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الْقُرْآنِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالرَّبَا قَدْ نَزَلَتْ فِي مُجْتَمَعٍ كَانَ الْأَمْرُ الْمُعْتَادُ فِيهِ تَحْمِيلَ الْمَدِينِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً مِنَ الرَّبَا الَّذِي قَدْ يَتَجَاوَزُ قَدْرُهُ

(82) مثال ذلك: 6: 35؛ 2: 256؛ و 2: 62؛ و 5: 69^[1].

[1] هِيَ الْآيَاتُ الْآتِيَّةُ عَلَى التَّوَالِي: «وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعْتَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ»؛ و«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»؛ و«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقِينَ وَالصَّابِقِينَ مِنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»؛ و«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقِينَ وَالصَّابِقِينَ مِنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ».

[المترجم]

(83) لِلْوُقُوفِ عَلَى بَيَانِ أَكْثَرِ تَفْصِيلًا لِتَنْظِيرِ الْعَشْمَاوِيِّ فِي الْجِهَادِ، يُنْظَرُ: الْفَصْلُ 11، الْقِسْمُ 3، سَابِقًا.

التراكمي رأس المال الأصلي في غضون مدة قصيرة نسبياً. وهكذا، كانت المعاملات الربويّة في المجتمع العربي الذي نزل فيه القرآن استغلالاً فاحشاً للمدّين. فأراد الله إنهاء هذه الممارسة غير الإنسانية، لا إنهاء المعاملات التجاريّة والاستثماريّة التي امتازت بها الحضارة الإسلاميّة. فلمّا لم تكن وظيفة الفائدة في الاقتصاد الحديث تحقيق الإثراء غير المُسوَّغ للدائنين بل وظيفتها حماية قيمة المال، كانت الفائدة ضروريّة، إذ لو لم يُحمَ الدائنون لامتنع الإقراض وازدادت المشقّة على المحتاجين. ثمّ إنّ القدر الرئيس من الإقراض في الاقتصادات الحديثة يكون في مستوى الشركات، ولا يعود سببه إلى الحاجة بل يعود إلى الرغبة في الاستثمار وزيادة أرباح الشركات. ورأى العسماوي أنّ الفائدة في اقتصاد كهذه لا يمكن عدّها استغلالية. ومع ذلك، يمكن القول إنّ كلّ ذلك لا يعالج أهمّ نوع من أنواع الاستدانة في الأخلاق الشرعيّة الإسلاميّة، وهو استدانة الفقير والمسكين وابن السبيل الذين أفاض القرآن في وصفهم. [525] وقد ردّ العسماوي على ذلك بأنّه يصعب في أيامنا هذه تمييز المحتاج الحقيقي إلى الإعانة الماليّة من غيره. ورأى أنّ فرض نسبة معقولة للفائدة على القروض غير التجاريّة مُسوَّغ كما أنّ فرض حدّ أدنى لسنّ الزواج مُسوَّغ. بيد أنّه كان يدرك شدة الفقر في مصر، فلذلك اقترح أيضاً إمكان أن تنظر الدولة في تأسيس نظام للإقراض بحسب الحاجة، يفرض قروضاً بلا فائدة لحاجات أساسية معيّنة، كنفقات الجنائز. والنقطة الأساسيّة التي جاء بها العسماوي في هذا السياق هي أنّ التحليل التاريخي-النصّي السليم يقود إلى استنتاج مفاده أنّ الربا في الظروف المخصوصة للمجتمع الإسلاميّ المبكر كان قد حرّم لسبب مفهوم هو أنّه استغلال قاس، أمّا الاستدانة في أيامنا هذه فليست كذلك، ولذلك يجب أن تُباح الفائدة شرعاً⁽⁸⁴⁾.

ويبدو أنّ العسماوي لم ينظر إلى التّحريم القرآني على أنّه رؤية للعالم

أَخْلَاقِيَّةً-فَلَسْفِيَّةً مَبْدِئِيَّةً تُنَاقِضُ بِشَدَّةِ الْمَنْطِقِ الْاسْتِغْلَالِيَّ لِلرَّأْسْمَالِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِالْقَدْرِ نَفْسِهِ الَّذِي قَدْ صُمِّمَتْ بِهِ لِتُوجَّهَ التَّرَفُّ الْاِقْتِصَادِيَّ الْقُرْشِيِّ. فَهَذِهِ الْمُقَارَبَةُ قَدْ تُغَيِّرُ نَتَائِجَ الْأُصُولِ أَنْفُسِهَا الَّتِي كَانَتْ قَدْ بَسَطَ الْقَوْلَ فِيهَا فِي الْبِدَائِيَّةِ، إِذْ يُمَكِّنُ الذَّهَابُ أَيْضًا مَذْهَبًا مُقَرَّبًا جِدًّا هُوَ أَنَّ التَّأْوِيلَ السِّيَاقِيَّ لِلنُّصُوصِ يُسْفِرُ بِالتَّحْدِيدِ عَنِ تَأْكِيدِ أَنَّ صِلَةَ التَّحْرِيمِ الْقُرْآنِيَّ لِلْاِسْتِغْلَالِ بِالرَّأْسْمَالِيَّةِ الْحَدِيثَةِ الرَّاسِخَةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى مَبْدَأِ الْحُرِّيَّةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ لَيْسَتْ بِأَضْعَفَ مِنْ صِلَتِهِ بِالتَّجَاوُزَاتِ التَّافِهَةِ نَسِيًّا لِأَغْنِيَاءِ الْقَرْنِ السَّابِعِ وَأَقْوِيَاءِهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَى. وَهَكَذَا، يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَنَّدَ إِلَى الْأُصُولِ أَنْفُسِهَا الَّتِي وَضَعَهَا الْعَشْمَاوِيُّ فَيُقَالُ إِنَّ تَحْرِيمَ الْفَائِدَةِ، أَوْ فَرْضَ التَّقْيِيدَاتِ الشَّدِيدَةِ عَلَيْهَا فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، قَدْ يُمَثَّلُ الْمَقْصَدَ الْحَقِيقِيَّ لِلْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَبِشَكْلٍ، زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، حَلًّا أَخْلَاقِيًّا (بَلْ مَا بَعْدَ حَدَائِيٍّ) لِمُشْكَلَةٍ عَالِمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ، هِيَ أَنَّ الْفُقَرَاءَ يَزِيدُونَ فَقْرًا وَتَكْثُرُ أَعْدَادُهُمْ كَثْرَةً غَيْرَ مُنْتَظَمَةٍ وَأَنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَزِيدُونَ غِنَىً وَتَقِلُّ أَعْدَادُهُمْ عَنِ أَعْدَادِ الْفُقَرَاءِ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ. بَيِّنُ أَنَّ الْإِنْصَافَ يَقْتَضِي أَنْ نَذْكَرُ أَنَّ الْعَشْمَاوِيَّ قَدْ كَتَبَ مَا كَتَبَ فِي زَمَنِ كَانَتْ فِيهِ هَذَا النُّقْدُ مَا بَعْدَ الْحَدَائِيَّ لَا يَزَالُ فِي طُورِ النُّشُوءِ.

بَلْ إِنْ تَطْبِيقُ أُصُولِ الْعَشْمَاوِيِّ لَيَبْدُو أَقْلًا إِنْصَافًا حِينَ يَتَنَاوَلُ حَالَةَ الْمُسْكِرَاتِ، وَتَحْرِيمِ الشَّرِيعَةِ شُرْبِهَا، وَالْعُقُوبَاتِ الْمُتَضَمَّنَةَ فِيهَا. فَأَوَّلُ مَا يَجِبُهَا عَدَمُ وَضُوحِ كَلَامِهِ بِشَأْنِ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا أَوْ كَوْنِهَا وَاجِبَةً الْاجْتِنَابِ فَحَسْبُ، أَيْ كَوْنِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِيهَا يَنْصَرِفُ إِلَى النَّهْيِ الْأَخْلَاقِيِّ أَوْ إِلَى النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ. ثُمَّ إِنَّ تَعْرِيفَهُ لِلْفِظِ الْحَمْرِ الْوَارِدِ فِي الْقُرْآنِ تَقْيِيدِيٌّ عَلَى نَحْوِ مُتْكَلِّفٍ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَرَى (مُورِدًا رَأْيًا ضَعِيفًا) أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَعْنِي النَّيَّءَ مِنْ مَاءِ الْعَيْبِ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَدَفَ بِالزَّبْدِ، وَأَنَّ النَّهْيَ الْقُرْآنِيَّ مُوجَّهٌ إِلَى هَذَا الْمَشْرُوبِ وَحَدَهُ لَا إِلَى مَا عَدَاهُ مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ الْكُحُولِيَّةِ. فَهَذِهِ الْحَرْفِيَّةُ فِي الْفَهْمِ لَا تَنْسَجِمُ مَعَ أُصُولِ الْعَشْمَاوِيِّ أَنْفُسِهَا [526] الَّتِي تَدْعُو إِلَى التَّحْلِيلِ السِّيَاقِيِّ: إِلَى فَهْمِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ أَحْكَامِ الْمُجْتَمَعِ وَقِيَمِهِ مِنْ جِهَةٍ وَمَقَاصِدِ النُّصُوصِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَيُمَكِّنُ الْقَوْلُ

إجمالاً⁽⁸⁵⁾ إنَّ منهجيةَ العِشماويِّ تقييديةً على نحوٍ مُبالغٍ فيه في بعضِ الأحيان، وقد تُعدُّ -لدى أغلبيةٍ كبيرةٍ من الإسلاميين- مُفتقرةً إلى الحدودِ الأخلاقيةِ وغيرها من الحدودِ في أحيانٍ أخرى. وقد لقيت أفكارُ العِشماويِّ معارضةً شديدةً في ثمانينياتِ القرنِ العشرين، ولا يبدو أنَّ النظرةَ إليها الآنَ قد تحسَّنت.

8. فضلُ الرَّحمنِ: أوليَّةُ القصدِ الإلهيِّ

عارضَ فضلُ الرَّحمنِ (ت1988)⁽⁸⁶⁾ كُلاً من المُقارَبةِ التَّقليديَّةِ الحرفيَّةِ لِلنصوصِ وما عدَّهُ تحديداً ذاتياً لِلشريعةِ بناءً على الضَّرورةِ والمصلحةِ⁽⁸⁷⁾. فأما المُقارَبةُ الأولى، التي هي من حِصائلِ العُهودِ الماضيَّةِ، فجامدةٌ وغيرُ قَادرةٍ على التَّكْيِيفِ معَ الحداثَةِ، وأما المُقارَبةُ الأخرى فشديدةُ النَّسبيَّةِ، إذ تقومُ في الواقعِ على مفاهيمٍ تفتقرُ إلى منهجيةٍ تضبطُ المُقدِّماتِ والنَّتائجَ وطرائقَ الاستدلالِ وتُفصِّحُ عنها بِدقَّةٍ. وقد اعترضَ فضلُ الرَّحمنِ اعتراضاً شديداً على أصولِ الفقهِ التَّقليديَّةِ والمُصنِّفينَ فيها، ولأمهم على نظريتهم التَّجزئيَّةِ إلى النصوصِ. ورأى أنَّ كُلاً من الأصوليينَ والمُفسِّرينَ قد تعاملَ معَ القرآنِ والسُّنةِ تعاملًا تفتيتياً، بمُقارَبتِهِم الآياتِ والأحاديثَ المُفرَّدةَ بوصفِها وحداتٍ تحليليَّةٍ مُستقلَّةٍ. وهكذا، كانَ الافتقارُ إلى النظرةِ المُتكاملَةِ إلى المَصادرِ مسؤولاً عن غيابِ رؤيةٍ كُليَّةٍ "مُتماسكةٍ وبنائةٍ لِلحياةِ إجمالاً"⁽⁸⁸⁾. فالتَّوصُّلُ إلى فهمٍ صحيحٍ لِرسالةِ القرآنِ

(85) لِلوقوفِ على تحليلِ مُفصَّلٍ لِهذهِ الحالاتِ ولِغيرِها من الحالاتِ التي كانَ قد تناوَلها، يُنظر: Hallaq, *History*, 236-241.

(86) فضلُ الرَّحمنِ مُفكِّرٌ باكستانيٌّ وباحثٌ إسلاميٌّ مُنتجٌ، كانَ أكثرُ تدريسِهِ في جامعاتِ أمريكا الشماليَّةِ. ولِلوقوفِ على مَعلوماتٍ تتعلَّقُ بِسيرَتِهِ، يُنظر: Sonn, "Fazlur Rahman", III, 408.

Rahman, "Toward Reformulating," 223. (87)

Rahman, "Interpreting the Qur'an," 45. (88)

وَالسُّنَّةُ إِجْمَالًا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُسَبَقَ بِتَحْلِيلٍ لِهَذِهِ التُّصَوِّصِ يُرَاعِي أَحْوَالَ مُجْتَمَعِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَرْنَيْنِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ بِنُظْمِهِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالْقَبَلِيَّةِ. فَهَذِهِ الْمُقَارَبَةُ هِيَ الضَّمَانُ الرَّحِيدُ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى تَقْوِيمِ مُلَائِمٍ لِمَا سَمَّاهُ فَضْلُ الرَّحْمَنِ فَحَوَى التُّصَوِّصِ، وَدَعَاهُ سَرُوشَ جَوْهَرَ الشَّرِيعَةِ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الْعَسْمَاوِيُّ اسْمَ شَرْيَعَةِ اللَّهِ الْخَالِصَةِ. فَهَذِهِ الْفَحْوَى أَوْ هَذَا الْجَوْهَرُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي اسْتِخْلَاصُهُ مِنْ أَجْلِ الْاِنْتِقَالِ إِلَى السِّيَاقِ الْحَدِيثِ.

لَكِنْ كَيْفَ يُمَكِّنُ الْكَشْفُ عَنِ هَذَا السِّيَاقِ؟ فَلِلْإِجَابَةِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ يُقَدِّمُ فَضْلُ الرَّحْمَنِ مِثَالَ الْحَمْرِ الَّتِي حَرَّمَهَا الْفِقْهُ اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَتَيْنِ التَّسْعِيْنَ وَالْحَادِيَّةِ وَالتَّسْعِيْنَ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ*. عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ قَدْ صَرَخَ قَبْلَ ذَلِكَ، فِي مَا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ السَّادِسَةِ وَالسَّتِّينِ وَالتَّاسِعَةِ وَالسَّتِّينِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، بِأَنَّ الْحَمْرَ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ، مَعَ اللَّبَنِ وَالْعَسَلِ**. وَبَيْنَ تَبَيُّنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الْآيَاتِ، ثَمَّةَ آيَاتٍ أُخْرَيَانِ [527] نَزَلَتْ لِنَتْنِصَا عَلَى مَوْقِفٍ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَ الْمَوْقِفَيْنِ السَّابِقَيْنِ⁽⁸⁹⁾، بِمَا يَقُودُ فِي نِهَآيَةِ الْمَطَافِ إِلَى التَّحْرِيمِ النَّهَآئِيِّ فِي الْآيَتَيْنِ التَّسْعِيْنَ وَالْحَادِيَّةِ وَالتَّسْعِيْنَ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَقَدْ اسْتَنْتَجَ فَهْآءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَرَادَ أَنْ يَفْطَمَ

* الْآيَاتَانِ الْمَقْصُودَتَانِ هُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَلْعَابُ وَالْأَلْدَانُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. [الْمُتَرَجِم]

** الْآيَاتُ الْمَقْصُودَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِأٍ خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّهْرِيِّينَ وَمِنْ عَمْرَتِ النَّحْلِ وَالْأَعْنَبِ لِنَحْدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ النَّعْرَةِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَفْكَرُونَ﴾. [الْمُتَرَجِم]

(89) القرآن 2: 219 و 4: 43^[i].

[i] الْآيَاتَانِ الْمَقْصُودَتَانِ هُمَا عَلَى التَّوَالِي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْرَهُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُعْقِلُونَ قُلْ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، و﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ =

المُسْلِمِينَ عَنْ عَادَاتٍ مُتَأَصِّلَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى نَحْوِ تَدْرِيجِيٍّ، مِنْ غَيْرِ الْإِتِّجَاعِ إِلَى مَنَعِ مُفَاجِئٍ وَمُبَاغِتٍ، وَأَطْلَقُوا عَلَى ذَلِكَ اسْمَ قَانُونِ التَّدْرِجِ. بَيَدَ أَنَّ هَذَا الْقَانُونَ لَا يَكْفِي، عَلَى مَا رَأَى فَضْلُ الرَّحْمَنِ، لِتَفْسِيرِ السِّيَاقِ الْكُلِّيِّ، وَلَا سِيَّمَا دَلَالَةَ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَ الْآيَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ. فَالَّذِي رَأَاهُ هُوَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَرْحَلَةِ الْمَكِّيَّةِ كَانُوا أَقَلِّيَّةً تُشَكِّلُ جَمَاعَةً صَغِيرَةً يُمَكِّنُ ضَبْطَهَا وَلَا يُثِيرُ شُرْبَ الْخَمْرِ فِيهَا آيَةً مُشْكِلَةً. لَكِنْ حِينَ دَخَلَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْإِسْلَامِ فِي مَرْحَلَةٍ لَاحِقَةٍ، كَانَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ قَدْ عَتَادَ شُرْبَ الْخَمْرِ. وَتَطَوَّرَ هَذِهِ الْأَقَلِّيَّةُ إِلَى أُمَّةٍ ثُمَّ إِلَى دَوْلَةٍ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ تَزَامَنَ مَعَ مُشْكِلَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ الْمُتَنَامِيَّةِ، فَقَادَ ذَلِكَ إِلَى التَّحْرِيمِ الْقُرْآنِيِّ النَّهَائِيِّ. وَهَكَذَا، يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى قَانُونِ التَّدْرِجِ نَظْرَةً تَرْتِيبِيَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْدَاثِ الْمُحِيطَةِ بِالْقِيَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَفْرُوضَةِ، بِجَمْعِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْمَرْوِيَّاتِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَبْدُو مُجْرَأَةً بِطَبِيعَتِهَا. فَالْمَجْمُوعُ الْكُلِّيُّ لِهَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتِ هُوَ وَحْدَهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَبَيَّنَ فَهْمًا مُلَائِمًا لِلْسِّيَاقِ وَيَسْمَحُ أَيْضًا بِاسْتِخْلَاصِ مَبْدَأٍ عَامٍّ يُجَسِّدُ الْحِكْمَةَ الْكَامِنَةَ وَرَاءَ تِلْكَ الْقِيَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَشَدَّدَ فَضْلُ الرَّحْمَنِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ تَلْمُسِ الْفُقَهَاءِ التَّقْلِيدِيِّينَ مَبْدَأٌ مُوَحَّدًا فِي مَا يَبْدُو خِطَابًا إِلَهِيًّا مُفَكِّكًا*، وَعَدَمَ فَهْمِهِمْ لَهُ تَبَعًا لِذَلِكَ، تَسَبَّبَ فِي حُدُوثِ قَوْضَى. وَمِنْ أَجْلِ إِضْحَاحِ هَذِهِ الْقَوْضَى، تَنَاوَلَ فَضْلُ الرَّحْمَنِ أَمْرًا حَسَّاسًا هُوَ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ. فِي الْآيَةِ الثَّانِيَّةِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ يَدْمُ الْقُرْآنُ تَعَسَّفَ الْأَوْصِيَاءِ

وَأَنْتُمْ سَكَرَى حَتَّى تَقْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَابُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى
أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَوِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا. [المترجم]

* ما من شك في أن التَّفَكُّكَ والتَّجَزُّؤَ إِنَّمَا هُمَا فِي الْمُقَارَبَاتِ الْبَشَرِيَّةِ لِلنُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ، لَا فِي النَّصُوصِ أَنْفُسِهَا، بَلْ قَدْ جَاءَ فِي النَّصُوصِ أَنْفُسِهَا مَا يَدْمُ النَّظْرَةَ التَّجْزِئِيَّةَ إِلَيْهَا وَيَدْعُو إِلَى النَّظْرَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالشُّمُولِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى مُحَاطِبًا بَنِي إِسْرَائِيلَ: «أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ» (البقرة: 85)، وَوَصَفِهِ الْكُفَّارَ بِأَنَّهُمْ: «الَّذِينَ جَمَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ» (الحجر: 91). [المترجم]

وَاسْتَحْوَاذُهُمْ غَيْرَ الشَّرْعِيِّ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى اللَّوَاتِي أَوْثُمِنُوا عَلَيْهِنَّ*. وَفِي الْآيَةِ السَّابِعَةِ وَالْعَشْرِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنَ السُّورَةِ نَفْسِهَا قَضَى الْقُرْآنُ لَهُؤُلَاءِ الْأَوْصِيَاءِ بِأَنْ يَنْكِحُوا الْيَتَامَى اللَّوَاتِي هُمْ أَوْصِيَاءُ عَلَيْهِنَّ إِذَا بَلَغْنَ النِّكَاحَ**. لِذَلِكَ، يُنْصُ الْقُرْآنُ فِي الْآيَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْأَوْصِيَاءُ إِعَادَةَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى الَّتِي اسْتَحْوَذُوا عَلَيْهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا أَرْبَعًا مِنْهُنَّ، عَلَى أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَهُنَّ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْدِلُوا فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَكْتَفُوا بِوَاحِدَةٍ***.

* الْآيَةُ الْمَقْصُودَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْوَالُ الْيَتَامَى أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا لَهَا غَيْرَ بِإِطْبَاقٍ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾. [المُتْرَجِم]

** الْآيَةُ الْمَقْصُودَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَنَفَعُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْكَرُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّنَّهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَضَوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَمِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾. [المُتْرَجِم]

*** الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ سُورَةِ النِّسَاءِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَوَلَدْتُمْ وَلَكِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبُ آلَا تَعُولُوا﴾. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ كَلَامَ فَضْلِ الرَّحْمَنِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا بِشَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي كِتَابِهِ الْآخِرِ "تَارِيخُ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ: مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ السُّنِّيِّ A" *History of Islamic Legal Theories: An introduction to Sunni usul al-fiqh*، فَارْتَأَيْتُ إِيرَادَ تَرْجَمَةٍ مَا جَاءَ فِيهِ لِتَكْتِمَلِ الصُّورَةُ أَمَامَ الْفَارِسِيِّ الْكَرِيمِ، فَفِي الصَّفْحَةِ 243 مِنْهُ "أَنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِعَةِ وَالْعَشْرِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنَ سُورَةِ النِّسَاءِ أَنَّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَوْصِيَاءِ، الَّذِينَ اسْتَعْلَمُوا أَمْوَالِ الْيَتَامَى اللَّوَاتِي أَوْثُمِنُوا عَلَيْهِنَّ وَاسْتَحْوَذُوا عَلَيْهِ، أَنْ يَنْكِحُوا هَؤُلَاءِ الْيَتَامَى إِذَا بَلَغْنَ النِّكَاحَ لَا أَنْ يُعِيدُوا إِلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُنَّ. لِذَلِكَ، يُنْصُ الْقُرْآنُ فِي الْآيَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْأَوْصِيَاءُ الْقِسْطَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا أَرْبَعًا مِنْهُنَّ، عَلَى أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَهُنَّ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْدِلُوا فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَكْتَفُوا بِوَاحِدَةٍ". وَتُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى وَجْهَةِ نَظَرٍ فَضْلَ الرَّحْمَنِ بِنَصِّهَا فِي الصَّفْحَةِ 32 مِنْ كِتَابِهِ "الْمَسَائِلُ الْكُبْرَى فِي الْقُرْآنِ Major Themes of the Qur'an"، وَتَرْجَمَتُهَا هِيَ الْآيَةُ: "يَقُولُ الْقُرْآنُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَوَلَدْتُمْ وَلَكِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبُ آلَا تَعُولُوا﴾ (النِّسَاءُ: 3)، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ سُورَةِ النِّسَاءِ يَنْهَى الْقُرْآنُ =

ومن جهة أخرى، ينص القرآن في الآية التاسعة والعشرين بعد المئة من السورة

= كثيرًا من الأوصياء على اليتامى (وكثرة اليتامى كانت نتيجة حتمية للحروب المتكررة) بأنهم ليسوا بأمناء على أموال هؤلاء اليتامى - وهي فكرة كان القرآن قد بدأ بمعالجتها أصلاً في مكة (الأنعام: 152؛ والإسراء: 34)، وزاد التشديد عليها في المدينة (البقرة: 220؛ والنساء: 2، 6، 10، و127؛ وللقوف على اهتمام القرآن بمصالح اليتامى عموماً، يُنظر: البقرة: 83، و177، و215؛ والنساء: 8، و36؛ والفجر: 17؛ والضحي: 9؛ والماعون: 2؛ وللقوف على نصيبهم من الغنائم ونصيب الفقراء عموماً، يُنظر: الأنفال: 41؛ والحشر: 7). ثم يذكر القرآن أنه ما دام الأوصياء غير أمناء على أموال اليتيمات فإن بإمكانهم أن ينكحوا منهن ما يصل إلى أربع، بشرط أن يعيدوا لبيتهن. ويشهد لصحة هذا التأويل بوضوح نص آخر من سورة النساء نفسها يبدو أنه سبق نزولاً من الآية الثالثة منها، هو: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُنْتَبِئُ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْمِينَ مِنْ أَوْلَادِنَ﴾ (النساء: 127)، فهذا يظهر أن هذه المسألة أثيرت في نطاق سياق اليتيمات المخصوص. فقد اتضح أن تأويل فضل الرحمن يقوم على أن النساء اللواتي وجة الأوصياء إلى نكاحهن في حال خوفهم ألا يقسطوا في اليتيمات هن اليتيمات أنفسهن، في حين أن التأويل المشهور يقوم على أنهن غيرهن، ليكون توجيه الأمر على النحو الآتي - والنقل من "التفسير القرآني للقرآن"، لعبد الكريم الخطيب: 2: 691: "أما وقد خفتُم أيها الأوصياء على اليتامى أن تأكلوا أموالهم بالباطل، تُريدون بهذا مرضاة الله وتبتغون رضوانه، فإن من تمام هذا الأمر أن تخافوا ظلم اليتيمات في أنفسهن بعد أن خفتُم ظلمهن في ماليهن. فإن كُنتُم على خوفٍ من ظلمهن وتُريدون أن تحبوا أنفسكم هذا الموقف فدعوهُنَّ لسانهنَّ ولا تتزوجوهنَّ وهنَّ في أيديكم لا يملككن من أمرهنَّ شيئاً، وإن لكم في غيرهنَّ من النساء ما تشاؤون، منى وثلاث ورباع، ففي هذه التوسعة لكم في زواج أكثر من واحدة نعمة من نعم الله عليكم، ومن شكر هذه النعمة ألا تطمح أعينكم إلى اليتيمات وما في الزواج بهنَّ من حرج". أما توجيه الآية 127 من سورة النساء على هذا التأويل المعروف، فهو أن قوله تعالى في هذه الآية: ﴿الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ مواجهته صريحة للذين لا يزال الوضع السيئ لليتيمات عندهم كما كان من قبل أن يوصي الله بهنَّ بما أوصى في أول السورة، وهو أنهم كانوا ينكحوهنَّ من غير أن يؤدوا إليهنَّ ما فرض الله لهنَّ من مهر، أو يمسكنهنَّ عن الزواج إذا لم يكن لهم فيهنَّ رغبة، ليحتفظوا في أيديهم بالمال الذي لهنَّ، فتأهم الله سبحانه وتعالى عن هذا. يُنظر: التفسير القرآني للقرآن: 3: 915. [المترجم]

نَفْسِهَا عَلَى اسْتِحَالَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، مُنْطَوِيًّا بِذَلِكَ عَلَى مَا يُشْبِهُ التَّعَارُضَ، كَالْتَّعَارُضِ الَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي حَالَةِ الْخَمْرِ* . لَكِنَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَغِيبَ عَنَّا، عَلَى مَا أَكَّدَ فَضْلُ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مُجْمَلَ الْمُنَاقَشَةِ الْقُرْآنِيَّةِ لِهَذَا الْأَمْرِ كَانَ فِي نِطَاقِ سِيَاقِ مَحْدُودٍ يَتَصَرُّ عَلَى يَتَامَى النِّسَاءِ. وَلَمْ يُدْرِكِ الْفُقَهَاءُ التَّقْلِيدِيُّونَ هَذَا التَّحْدِيدَ، فَقَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَى نَتِيجَةٍ مُبَاشِرَةٍ مَفَادُهَا أَنَّ الزَّوْاجَ بِأَرْبَعِ نِسَاءٍ أَصْبَحَ مُبَاحًا إِبَاحَةً كُلِّيَّةً، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِالْعَدْلِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. وَبِذَلِكَ، قَلَبَ الْفُقَهَاءُ التَّقْلِيدِيُّونَ مَسْأَلَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، بِجَعْلِهِمْ [528] الْآيَةَ الْمَخْصُوصَةَ مُلْزِمَةً، وَبِحَمْلِهِمُ الْمَبَادِيءَ الْعَامَّةَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. فَالْحُكْمُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمَبْدِ الْعَامِّ لَا

* الْآيَةُ الْمَقْصُودَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُضِلُّوا وَتَنسَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. أَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ مِنَ التَّعَارُضِ فِي آيَاتِ الْخَمْرِ، فَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لَا يَخْرُجُ عَمَّا سُمِّيَ بِقَانُونِ التَّدْرُجِ وَعَدَمِ إِرَادَةِ مُفَاجَأَةٍ مُجْتَمِعِ اعْتَادَ شُرْبِ الْخَمْرِ بِتَحْرِيْمِهَا مُبَاشِرَةً. وَأَمَّا إِشَارَتُهُ إِلَى وُجُودِ مَا يُشْبِهُ التَّعَارُضَ بَيْنَ آيَتِي سُورَةِ النِّسَاءِ بِإِبَاحَةِ إِحْدَاهُمَا تَعْدِيدِ الزَّوْجَاتِ بِشَرْطِ الْعَدْلِ وَبِإِعْلَانِ الْأُخْرَى اسْتِحَالَةَ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ، فَفِي الْآيَةِ كَلَامٌ لِسَيِّدِ قُطْبٍ عَلَى الْآيَتَيْنِ فِي كِتَابِهِ (فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ): 582/1، وَهُوَ كَفَيْلٌ بِإِبْضَاحِ الْإِشْكَالِ الَّذِي يَكْتَنِفُهُمَا وَبِتَبْدِيدِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِ بَيْنَهُمَا، إِذْ قَالَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ عَنِ الْعَدْلِ الْمَطْلُوبِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ: "الْعَدْلُ الْمَطْلُوبُ هُوَ الْعَدْلُ فِي الْمَعَامَلَةِ وَالتَّفَقُّةِ وَالْمَعَاشِرَةِ وَالْمُبَاشِرَةِ، أَمَّا الْعَدْلُ فِي مَشَاعِرِ الْقُلُوبِ وَأَحَاسِيْسِ النُّفُوسِ، فَلَا يُطَالَبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَنْهُ...: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي يُحَاوِلُ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْهَا دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ التَّعَدُّدِ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَشَرِيعَةُ اللَّهِ لَيْسَتْ هَازِلَةً حَتَّى تَشْرَعَ الْأَمْرَ فِي آيَةٍ وَتُحَرِّمَهُ فِي آيَةٍ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي تُعْطِي بِالْيَمِينِ وَتَسْلُبُ بِالشَّمَالِ. فَالْعَدْلُ الْمَطْلُوبُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ إِذَا خِيفَ أَلَّا يَتَحَقَّقَ هُوَ الْعَدْلُ فِي الْمَعَامَلَةِ وَالتَّفَقُّةِ وَالْمَعَاشِرَةِ وَالْمُبَاشِرَةِ وَسَائِرِ الْأَوْضَاعِ الظَّاهِرَةِ، بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ شَيْءٌ مِنْهَا وَبِحَيْثُ لَا تُؤَثِّرُ وَاحِدَةٌ دُونَ الْأُخْرَى بِشَيْءٍ مِنْهَا... وَالْإِسْلَامُ لَمْ يُنْشِئِ التَّعَدُّدَ إِنَّمَا حَدَّدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّعَدُّدِ إِنَّمَا رَخَّصَ فِيهِ وَقَيَّدَهُ،... وَرَخَّصَ فِيهِ لِمُوَاجَهَةِ وَاقِعِيَّاتِ الْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ وَضُرُورَاتِ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ". [المُتْرَجِم]

للحُكْمِ المَخْصُوصِ. والحُكْمُ المَخْصُوصُ يَجِبُ أَنْ يُدْرَجَ فِي المَبْدِئِ العَامِّ، عَلى مَا شَدَّدَ عَلَيْهِ فَضْلُ الرَّحْمَنِ⁽⁹⁰⁾. والسَّابِقَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَفَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آيَةِ العَدْلِ لَا يُمْلِيهَا سِيقُ الخِطَابِ الإلهِيِّ المَتَعَلِّقِ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ وَحَدِّهِ، بَلْ يُمْلِيهَا أَيْضًا المَفْهُومُ القُرْآنِيُّ العَظِيمُ المَتَعَلِّقُ بِضَرُورَةِ العَدْلِ.

وأهمُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اسْتِنْبَاطَ المَبَادِئِ العَامَّةِ مِنَ الأَحْكَامِ المَخْصُوصَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ القُوَى الاجْتِمَاعِيَّةَ-المنطقيَّةَ الَّتِي أَنْتَجَتْ هَذِهِ الأَحْكَامُ مُرَاعَاةً تَامَّةً. وَلَمَّا كَانَ القُرْآنُ قَدْ ذَكَرَ عِلَلَّ أَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ أَلَمَعَ إِلَيْهَا فِي أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، كَانَ فَهْمُ هَذِهِ العِلَلِ ضَرُورِيًّا لِاسْتِخْرَاجِ المَبَادِئِ العَامَّةِ. فَالعُنَاصِرُ المُنْتَوَعَةُ المُشْكَلَةُ لِلنُّصُوصِ، وَمَعَهَا السِّيَاقُ وظُرُوفُ التَّنْزِيلِ، يَجِبُ لِذَلِكَ ”أَنْ يُؤْتَى بِهَا مُجْتَمَعَةً لِإِنْتِاجِ نَظْرِيَّةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ-أَخْلاقِيَّةٍ مُوَحَّدَةٍ وَشَامِلَةٍ تَرْتَكِزُ ارْتِكَازًا كَبِيرًا عَلى القُرْآنِ وَمَا يُنَاطِرُهُ مِنْ السُّنَنِ“⁽⁹¹⁾.

وَتُمَثِّلُ عَمَلِيَّةُ اسْتِخْلاصِ المَبَادِئِ العَامَّةِ مَا يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ فَضْلُ الرَّحْمَنِ بِالحَرَكَةِ الأُولَى، وَهِيَ تُمَثِّلُ الخِطْوَةَ الأُولَى فِي مَنهَجِيَّتِهِ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُ نَظْرِيَّةِ الحَرَكَةِ المُزْدَوِجَةِ Double Movement Theory. وَيَنْطَلِقُ مَسَارُ الحَرَكَةِ الأُولَى مِنَ الخُصُوصِ إِلَى العُمُومِ (اسْتِخْلاصِ المَبَادِئِ العَامَّةِ)، فِي حِينِ أَنَّ الحَرَكَةَ الثَّانِيَةَ تَنْطَلِقُ مِنَ العُمُومِ إِلَى الخُصُوصِ، أَيَّ إِنَّ المَبَادِئِ العَامَّةِ المُسْتِخْلَصَةَ مِنَ المَصَادِرِ النَّصِّيَّةِ تُسْتَدْعَى لِلتَّأثيرِ فِي الأَحْوالِ الحَاضِرَةِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الإِسْلامِيَّةِ. وَيَسْتَلْزِمُ هَذَا فَهْمًا شَامِلًا لِهَذِهِ الأَحْوالِ مُساوِيًا فِي القَدْرِ لِفَهْمِ النُّصُوصِ المَطْلُوبِ بِظُرُوفِ تَنزِيلِهَا. لَكِنْ مَا دَامَ مِنَ الوَاضِحِ أَنَّ الظَّرْفَ الحَالِيَّ لَيْسَ مُمَائِلًا لِلْمَاضِي النَّبَوِيِّ، وَمَا دَامَ مِنَ المُمكِنِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِفًا عَنْهُ ”فِي جَوَانِبِ مُهِمَّةٍ مُعَيَّنَةٍ“، فَالمَطْلُوبُ ”أَنْ نَطَبِّقَ هَذِهِ المَبَادِئِ العَامَّةِ... عَلى الظَّرْفِ

Rahman, "Interpreting the Qur'an," 49.

(90)

Rahman, "Toward Reformulating," 221.

(91)

الحالي، فنتبني ما يستحقُّ التَّبَيُّ وَنَرَدُّ مَا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ“⁽⁹²⁾. لكن ما معايير رَفْضِ
 ”جَوَانِبَ مُهِمَّةٍ“ مُعَيَّنَةٍ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجَوَانِبِ؟ فهذا سُؤَالٌ مُهِمٌّ يَبْدُو أَنَّ فَضْلَ
 الرَّحْمَنِ لَمْ يُجِبْ عَنْهُ إِجَابَةٌ حَاسِمَةٌ. ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْجَوَانِبُ مُهِمَّةً وَمَعَ
 ذَلِكَ يُمَكِّنُ الْغَاوِثَا، فَمَا الَّذِي يَضْمَنُ أَلَّا تُنْحَى عَنَّا صِرُّ أَوْ حَتَّى مَبَادِئُ أُسَاسِيَّةٌ فِي
 الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ جَانِبًا؟ لِذَلِكَ، كَانَ مِنْ نِقَاطِ الضَّعْفِ فِي تَنْظِيرِ فَضْلِ الرَّحْمَنِ عَدَمُ
 الْوُضُوحِ التَّامِّ لِآلِيَّاتِ عَمَلِ الْحَرَكَةِ الثَّانِيَّةِ، أَي تَطْبِيقِ الْمَبَادِئِ النَّظَامِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ
 مِنَ النُّصُوصِ وَسِيَاقَاتِهَا عَلَى ظَرْفِ مُعَيَّنٍ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ. [529]

ثُمَّ إِنَّ الْحَالَاتِ الَّتِي يَعْرِضُهَا لِتَوْضِيحِ نَظَرِيَّتِهِ قَلِيلَةٌ الْعَدَدِ وَلَا تُثْمَلُ كَامِلَ
 مَدَى الْإِشْكَالِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ. فَمَاذَا بِشَأْنِ الْحَالَاتِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا النُّصُوصُ
 وَحَدَّهَا، مِنْ غَيْرِ مَعْلُومَاتِ سِيَاقِيَّةٍ مُصَاحِبَةٍ؟ وَكَيْفَ يُعَالِجُ الْمُسْلِمُونَ الْمُحَدَّثُونَ
 الْمَشْكَالَاتِ الْأَسَاسِيَّةَ الَّتِي تُوَجِّهُهُ مُجْتَمَعَاتِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النُّصُوصِ الْمَطْلُوبَةِ؟
 وَكَيْفَ التَّصَرُّفُ إِذَا عَارَضَتْ أَخْلَاقَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تُؤَيِّدُهَا النُّصُوصُ الْأَخْلَاقِ
 الْحَدِيثَةِ وَالْمَبَادِئِ الْقَانُونِيَّةِ الْحَدِيثَةِ أَوْ خَالَفَتْهَا؟ وَمَا الَّذِي يَضْمَنُ - فِي التَّطْبِيقِ
 الْمُسْتَقِيمِ لِلْحَرَكَةِ الْأُولَى لِتَوْلِيدِ الْمَبَادِئِ - أَلَّا تُقْرَأَ النُّصُوصُ قِرَاءَةً ذَاتِيَّةً فِي ضَوْءِ
 الْإِمْلَاءَاتِ وَالْمُتَطَلِّبَاتِ الْحَدِيثَةِ؟ وَلَمْ يُعَنَّ فَضْلُ الرَّحْمَنِ، كَمَا لَمْ يُعَنَّ
 الْعَشْمَاوِيُّ، بِالْحَوْضِ فِي أَسْئَلَةٍ فِلْسَافِيَّةٍ وَأَخْلَاقِيَّةٍ أَوْسَعِ تُعَكِّرُ صَفْوَةَ مَشْرُوعِهِ
 الْحَدِيثِ، وَهِيَ أَسْئَلَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُسْأَلَ وَأَنْ يُجَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُمَكِّنَ تَحْدِيدَ
 مَضَامِينِ الْحَرَكَةِ الْمَزْدَوِجَةِ. وَفِي مَشَارِيعِ جَمِيعِ الْمُفَكِّرِينَ الَّذِينَ كُنَّا قَدْ تَنَاوَلْنَاهُمْ
 بِالنَّقَاشِ حَتَّى الْآنَ، إِلَّا مَشْرُوعًا وَاحِدًا رُبَّمَا يُمَكِّنُ اسْتِثْنَاؤُهُ هُوَ مَشْرُوعُ الْبُوطِي،
 نَجِدُ الْحَدَاثَةَ مُمَثَّلَةً عَلَى أَنَّهَا مُشْكَلَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، لَكِنَّهَا لَمْ تُسْتَشْكَلْ هِيَ نَفْسُهَا وَفِي
 نَفْسِهَا.

9. مُحَمَّد شحرور*: تَحْوُلُ أُنْمُوذَجِي نَظَرِي

في كِتَابِ جَدَلِي نُسِرَ فِي عام 1992^{(93)**}، يُقَدِّمُ الْمُفَكِّرُ السُّورِي شَحْرورُ قَوَاعِدَ لِتَفْسِيرِ النُّصُوصِ مُبْتَكِرَةً وَمُتَّفَرِّدَةً مُسْتَوْحَاةً مِنْ دُرْبَتِهِ الْهَنْدِسِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مِنْ قِرَاءَاتِهِ فِي الرِّيَاضِيَّاتِ وَالْفِيْزِيَاءِ. وَإِذَا كَانَ سُرُوشٌ يُخَضِّعُ الْمَوْضُوعَ الْإِسْلَامِيَّ لِسَيْطَرَةِ الْعَقْلَانِيَّةِ وَالْعِلْمِ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ شَحْرورِ يَسْتَعِدِمُ تَقْنِيَّاتِ الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ أَجْلِ بَعَثِ الْحَيَاةِ فِي النُّصُوصِ، مِنْ أَجْلِ جَعْلِهَا تَتَكَلَّمُ بِلُغَةٍ لَمْ تُسْمَعْ مِنْ قَبْلُ⁽⁹⁴⁾.

* مُحَمَّد شحرور بن ديب (1938-...م). مُدْرَسٌ لِلْهَنْدِسَةِ الْمَدِينِيَّةِ فِي جَامِعَةِ دِمَشْقَ، وَمُنْظَرٌ لِمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْقِرَاءَةِ الْمَعَاصِرَةِ لِلْقُرْآنِ. وُلِدَ فِي دِمَشْقَ لِأُسْرَةٍ مَتَوَسِّطَةٍ، إِذْ كَانَ وَالِدُهُ صَبَاغًا، وَأَتَمَّ تَعْلِيمَهُ الثَّانَوِيَّ فِي دِمَشْقَ، وَحَازَ شَهَادَةَ الثَّانَوِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي عام 1958، وَسَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْإِتِّحَادِ السُّوفِيَّيْتِي لِتَبَاعِ دِرَاسَتِهِ فِي الْهَنْدِسَةِ الْمَدِينِيَّةِ، فَنَالَ شَهَادَةَ الدِّبْلُومِ فِي عام 1964 مِنْ جَامِعَةِ مُوسْكَو آنْذَاكَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دِمَشْقَ لِيُعَيِّنَ عَمِيدًا لِكَلِيَّةِ الْهَنْدِسَةِ الْمَدِينِيَّةِ فِي جَامِعَةِ دِمَشْقَ حَتَّى عام 1968. ثُمَّ أُوفِدَ إِلَى جَامِعَةِ دَبْلِن بِإِيرْلَنْدَا فِي عام 1968 فَحَصَلَ عَلَى شَهَادَةِ الْمَاجِسْتِرِ فِي عام 1969 وَشَهَادَةَ الدُّكْتُورَاهِ فِي عام 1972 فِي الْهَنْدِسَةِ الْمَدِينِيَّةِ - فَرْعِ مِيكَانِيكَ الثَّرْبَةِ وَالْأَسَاسَاتِ. وَعَيَّنَ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مُدْرَسًا فِي كَلِيَّةِ الْهَنْدِسَةِ الْمَدِينِيَّةِ بِجَامِعَةِ دِمَشْقَ فِي عام 1972 لِمَادَّةِ مِيكَانِيكَ الثَّرْبَةِ، ثُمَّ أُسْتَاذًا مُسَاعِدًا. وَافْتَتَحَ مَكْتَبًا هَنْدِسِيًّا اسْتِشَارِيًّا لِمَمَارَسَةِ الْمِهْنَةِ مِنْذَ عام 1973، وَمَا زَالَ يُمَارِسُ الدِّرَاسَاتِ وَالْاسْتِشَارَاتِ الْهَنْدِسِيَّةَ فِي مَكْتَبِهِ الْخَاصِّ فِي حَقْلِ مِيكَانِيكَ الثَّرْبَةِ وَالْأَسَاسَاتِ وَالْهَنْدِسَةِ إِلَى الْآنِ. بَدَأَ شَحْرورُ كِتَابَاتِهِ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ مُوسْكَو، وَفِي عام 1990 أَصْدَرَ كِتَابَهُ "الْكِتَابُ وَالْقُرْآنُ - قِرَاءَةٌ مُعَاصِرَةٌ" الَّذِي طَبَّقَ فِيهِ بَعْضَ الْأَسَالِيْبِ اللَّغَوِيَّةِ الْجَدِيدَةِ مُحَاوَلًا إِيجَادَ تَفْسِيرٍ جَدِيدٍ لِلْقُرْآنِ، فَأَثَارَ ذَلِكَ لَعَطًا شَدِيدًا اسْتَمَرَّ سِنُوَاتٍ، وَصَدَرَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ وَدِرَاسَاتٌ تُنَاقِشُ الْأَفْكَارَ الْوَارِدَةَ فِي كِتَابِهِ وَتُحَاوِلُ دَحْضَهَا أَوْ تَأْيِيدَهَا. مِنْ أَثَارِهِ الْآخَرَى: دِرَاسَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ مُعَاصِرَةٌ فِي الدُّوَلَةِ وَالْمَجْتَمَعِ؛ وَالسُّنَّةُ الرَّسُولِيَّةُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ - رُؤْيَا جَدِيدَةٌ؛ وَالذِّينَ وَالسُّلْطَةَ - قِرَاءَةٌ مُعَاصِرَةٌ لِلْحَاكِمِيَّةِ. [الْمُتْرَجِمُ]

(93) شحرور، الْكِتَابُ وَالْقُرْآنِ. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى نَقْدِ لَشَحْرورِ، يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ، الْحَدَاثِيُونُ الْعَرَبِ، 88-95، وَ103-106، وَ126-129، وَ249-260، وَمَوَاضِعُ أُخْرَى.

** الصَّحِيْحُ أَنَّ الطَّبْعَةَ الْأُولَى لِلْكِتَابِ كَانَتْ فِي عام 1990، فِي دَارِ الْأَهَالِي فِي دِمَشْقَ. [الْمُتْرَجِمُ]

(94) بِشَأْنِ شَحْرورِ فِي سِيَاقِ التَّأْوِيلِ وَالسُّلْطَةِ، يُنْظَرُ: Eickelman، "Islamic Religious Commentary"، 124-128، 140-146.

وهو يبدأ كتابه بحُجَّةٍ أساسيةٍ هي أن القرآن، لكونه أبدياً، هدايةٌ للأجيال اللاحقةٍ مثلما كان هدايةً للأجيال المسلمين الأولى⁽⁹⁵⁾. والعلاقة التي بين النصِّ وقرائه في أيِّ عصرٍ من العصور تجعل هؤلاء القراء مؤهلين أهليَّةً ممتازةً ليفهموا معنى النصِّ فهمًا يناسب حياتهم واهتماماتهم. أي إنه ما دام لكلِّ عهدٍ قواعده الخاصة لتفسير النصوص، فلا يمكن أن يدعي الإرث التفسيري للقرون المتقدمة احتكار التأويل، وعلى المسلمين المحدثين أن تكون لهم طريقتهم الخاصة لمعرفة معاني النصوص. [530] والواقع أنه يذهب إلى أبعد من ذلك، فيرى أن أهليَّة المسلمين المحدثين لفهم القرآن أكبر من أهليَّة أسلافهم لأنهم يعيشون في ظلِّ ثقافةٍ أكثر "تحضراً". ويستشهد في هذا الموضع بالآية السابعة والتسعين من سورة التوبة التي تتحدث عن الأعراب وتصفهم بأنهم أشدُّ كُفراً*، والسبب الذي يفترضه لذلك هو أنهم كانوا يفتقرون إلى "التحضر". ولما كان ما لدى المسلمين المحدثين من التحضر والمعرفة العلمية أكبر مما حازه جميع أسلافهم كانوا أكثر أهليَّة لفهم ما أنزل الله من كلِّ أولئك الأسلاف⁽⁹⁶⁾.

ونمةً تفريقاً أساسياً في نظرية شحورٍ بينَ وَظِيفَتَيْنِ لِمُحَمَّدٍ [ﷺ] إحداهما كونه نبيًّا والأخرى كونه رسولاً. فأما مُحَمَّدُ النَّبِيُّ [ﷺ] فقد تلقى معلوماتٍ تتعلق بالدين والاعتقاد، وأما مُحَمَّدُ الرَّسُولُ [ﷺ] فقد كان، زيادةً على ذلك، مُتَلَقِّياً لِمُدَوَّنَةٍ مِنَ التَّعْلِيمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. فالوظيفة النبوية كانت إذن دينية-روحية، في حين أنَّ الوظيفة الرسولية كانت تشريعية. وتفريق شحورٍ هذا المتعلق بالسنة يوازي تفريقاً آخرَ يتعلق بالنصِّ المُتَزَّل: إذ يمكن النَّظْرُ إلى هذا النصِّ على أنه القرآن أو "الكتاب"، تبعاً للوظيفة المقصودة. فالمعلومات النبوية - التي تُعدُّ من الناحية

(95) للوقوف على مناقشة مفيدة لموضع القرآن في فكر شحور، يُنظر: Browsers, "Islam and Political Sinn", 57-72.

* الآية المقصودة هي قوله تعالى: «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَفِئَاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَمْلَأُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». [المترجم]

(96) شحور، الكتاب والقرآن، 44-45، و472.

النَّصِيَّةُ مُتَشَابِهَةٌ وَقَابِلَةٌ لِتَأْوِيلَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ- هِيَ الْقُرْآنُ. أَمَّا "الْكِتَابُ" فَالْمَوْضُوعُ التَّشْرِيعِيُّ فِيهِ مُحَكَّمٌ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ قَابِلٌ لِلِاجْتِهَادِ. بِيَدِ أَنْ الْاجْتِهَادَ عِنْدَ شَحْرُورِ لَيْسَ هُوَ الْاجْتِهَادَ الْمَأْلُوفَ، ذَلِكَ بِأَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا وَاضِحًا بَيْنَ الْاجْتِهَادِ وَالتَّأْوِيلِ. فَالتَّأْوِيلُ يَتَضَمَّنُ الْقُدْرَةَ عَلَى رُؤْيَةِ مَعْنِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي نَمَطٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْكَلَامِ (الْمُتَشَابِهِ)، فِي حِينِ أَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يَتَضَمَّنُ التَّأْوِيلَ بِالْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ بَلْ يُحِيلُ عَلَى عَمَلِيَّةٍ تُنْتِجُ بِهَا اللُّغَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ أَثْرًا تَشْرِيعِيًّا مُعَيَّنًا مُنَاسِبًا لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ مَخْصُوصٍ. فَتَغْيِيرُ الْمَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ إِذْنٌ يُبَدِّلُ نَتَائِجَ الْاجْتِهَادِ.

وَيَتَمَيَّزُ الْكِتَابُ، الَّذِي يُجَسِّدُ الرِّسَالَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ، بِصِفَتَيْنِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ تَنَاقُضًا حَادًّا وَهُمَا مَعَ ذَلِكَ مُتَكَامِلَتَانِ: أَيْ "الاسْتِقَامَةُ" وَ"الْحَنِيفِيَّةُ". فَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ كِلْتَاهُمَا مُكَمَّلَتَانِ لِلرِّسَالَةِ، وَتُوجَدَانِ مَعًا مُرْتَبِطَتَيْنِ بِعِلَاقَةٍ تَعَاضِدِيَّةٍ. فَأَمَّا الْحَنِيفِيَّةُ، الْمُكَمَّلَةُ لِلنِّظَامِ الطَّبِيعِيِّ، فَهِيَ مُتَأَصِّلَةٌ فِي الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَمَوْجُودَةٌ فِي الْعَالَمِ الْمَوْضُوعِيِّ الْمَادِّيِّ. فَالْأَشْيَاءُ فِي الْكَوْنِ، مِنَ الْمَجْرَاتِ إِلَى الْإِلِكْتْرُونَاتِ، لَا تَتَحَرَّكُ حَرَكَةً مُسْتَقِيمَةً، بَلْ كُلُّهَا لَهَا مَسَارَاتٌ مُنْحَنِيَّةٌ. وَيُشَكِّلُ عَالَمُ التَّشْرِيعِ جُزْءًا أَسَاسِيًّا مِنَ الْعَالَمِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي قَدْ تُمَثَّلُ فِيهِ الْحَنِيفِيَّةُ بِالطَّبَاعِ وَالْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تَنْسَجِمُ مَعَ مُجْتَمَعٍ مَخْصُوصٍ، لَكِنَّهَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْمُجْتَمَعِ، وَفِي الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ عَبْرَ التَّارِيخِ. عَلَى أَنَّ قُوَى الْحَنِيفِيَّةِ هَذِهِ تُوَاجِهُ قُوَى مُضَادَّةً أُخْرَى تُخَفِّفُ حِدَّةَ الْحَنِيفِيَّةِ، [531] هِيَ الْاسْتِقَامَةُ. وَنِظَامُ التَّشْرِيعِ هُوَ نَتِيجَةُ الْجَدَلِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقُوَّتَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْحَنِيفِيَّةُ قُوَّةً طَبِيعِيَّةً، فَإِنَّ الْاسْتِقَامَةَ فِعْلُ اللَّهِ الْمَقْصُودُ. فَلَيْسَ لِلرُّبُوبِيَّةِ مَوْضِعٌ إِذْنٌ فِي فِكْرِ شَحْرُورٍ. فَالْحَنِيفِيَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِقَامَةِ دَائِمًا، وَلَا يَصِحُّ الْعَكْسُ. فَمَا دَامَتِ الْحَنِيفِيَّةُ هِيَ الْحَالَةُ الطَّبِيعِيَّةُ، فَلَيْسَ بِالْبَشَرِ حَاجَةٌ إِلَى الْبَحْثِ عَنْهَا، إِذْ إِنَّهُمْ مَفْطُورُونَ عَلَيْهَا أَصْلًا⁽⁹⁷⁾. وَهَذِهِ الْجَدَلِيَّةُ، الَّتِي تَتَوَاشَعُ

فيها الثوابُ والمُتَعَبِرَاتُ، تَكشِفُ عَن قَابِلِيَّةِ التَّشْرِيعِ لِلتَّكْيِيفِ مَعَ كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. لَكِنِ مَا طَبِيعَةُ التَّوَاظُنِ فِي هَذِهِ الْجَدَلِيَّةِ بَيْنَ الْحَنِيفِيَّةِ وَالِاسْتِقَامَةِ؟ وَتَشْكَلُ الْإِجَابَةُ عَن هَذَا السُّؤَالِ مُجْمَلٌ نَظْرِيَّةُ الْحُدُودِ لَدَى شَحْرُورٍ، وَهِيَ نَظْرِيَّةٌ تَضَعُ حَدًّا أَدْنَى وَحَدًّا أَعْلَى لِكُلِّ فِعْلٍ مِّنْ أَفْعَالِ الْبَشَرِ. فَإِذَا كَانَ الْحَدُّ الْأَدْنَى يُمَثِّلُ أَدْنَى مَا يَتَطَلَّبُهُ التَّشْرِيعُ فِي مَسْأَلَةٍ مَّخْصُوصَةٍ، فَإِنَّ الْحَدَّ الْأَعْلَى يُمَثِّلُ أَعْلَى مَا يَتَطَلَّبُهُ. وَمِثْلَمَا لَا يَرْتَضِي التَّشْرِيعُ كُلَّ مَا يَنْقُصُ عَنِ الْحَدِّ الْأَدْنَى، رَبَّمَا لَا يَعْذُّ التَّشْرِيعُ مَا يَزِيدُ عَلَى الْحَدِّ الْأَعْلَى أَمْرًا مَشْرُوعًا. فَالْمُخَالَفَاتُ إِتْمَا تَحْدُثُ حِينَ تُتَجَاوَزُ هَذِهِ الْحُدُودَ، فَتَقْرَضُ الْعُقُوبَاتُ تَبَعًا لِذَلِكَ.

وهذانِ الْحَدَانِ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَا مُسْتَقْبَلًا أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي هَذِهِ النَّظْرِيَّةِ، وَهُمَا يَعْمَلَانِ مُنْفَصِلَيْنِ فِعْلًا، بِيَدِ أَنَّهُمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَا بِطَرِيقَةٍ أَوْ بِآخَرَى لِإِنْتِاجِ مَجْمُوعٍ يَضُمُّ سِتَّ حَالَاتٍ لِلْحُدُودِ⁽⁹⁸⁾. فَالْحَالَةُ الْأُولَى هِيَ حَالَةُ الْحَدِّ الْأَدْنَى وَحَدَّهُ. فَالتَّحْرِيمُ الْقُرْآنِيُّ لِإِنْكَاحِ الْمَحَارِمِ - الْأُمَّ، وَالْأَخَوَاتِ، وَالْبَنَاتِ، وَمَا إِلَيْهِنَّ - يُشْكَلُ اسْتِثْنَاءً مِّنْ نِّكَاحٍ غَيْرِهِنَّ، أَيِ اللَّاتِي يَجُوزُ نِكَاحُهُنَّ شَرْعًا. فَهَذَا الْاسْتِثْنَاءُ هُوَ الْحَدُّ الْأَدْنَى. وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ حَالَةُ الْحَدِّ الْأَعْلَى وَحَدَّهُ، كَمَا فِي حَالَةِ عُقُوبَةِ قَطْعِ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ⁽⁹⁹⁾. فَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ، الَّتِي تُمَثِّلُ الْحَدَّ الْأَعْلَى، لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، لَكِنِ يَجُوزُ تَخْفِيفُهَا فِي ظِلِّ ظُرُوفٍ دَاعِيَةٍ إِلَى التَّخْفِيفِ. وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ حَالَةُ الْحَدِّ الْأَدْنَى وَالْحَدِّ الْأَعْلَى مَعًا. فَفِي الْآيَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِّنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، يُنْصَحُ الْقُرْآنُ عَلَى أَنْ حَظَّ الذَّكَرِ فِي الْمِيرَاثِ يَعْدَلُ حَظَّ الْأُنثِيَيْنِ. فَهُنَا تَحْدِيدُ الْحَدِّ الْأَعْلَى لِلرَّجَالِ وَلِلْحَدِّ الْأَدْنَى لِلنِّسَاءِ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ تَحْمُلِ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْبَاءِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ لِلْأُسْرَةِ. فَحِصَّةُ الْمَرْأَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقَلَّ عَنِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ؛ أَمَّا حِصَّةُ الرَّجُلِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ. فَإِذَا أَعْطَيْنَا

(98) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 453-466.

(99) لِلْوُقُوفِ عَلَى بَيَانِ لِهَذَا الْحُكْمِ، يُنْظَرُ: الْفَصْلُ 10، الْقِسْمُ 2، رَابِعًا، سَابِقًا.

المرأة حُمسي التركة وأعطينا الرجل ثلاثة أحماسها فلا نكون قد خالفنا الحد الأعلى ولا الحد الأدنى. فالنسبة المخصصة لكل منهما إنما تحددها الظروف المخصوصة السائدة في زمان ومكان معينين. ومهما يكن الأمر، فإن هذا المثال يوضح بما فيه الكفاية حركة الحنيفية في ضمن الحدود التي تمثل الاستقامة، ويوضح كذلك أن الفقه الإسلامي ملائم للمجتمع وحاجاته. لذلك، لا ينبغي أن يختزل التشريع في التطبيق المباشر لنصوص دينية ترجع إلى قرون خلت [532] على الأوضاع الحديثة، إذ إن ذلك يعني تجريد التشريع من صفة أساسية هي الحنيفية.

والحالة الرابعة هي حالة الحدين معاً على نقطة واحدة، أي حين لا يجوز تخفيف العقوبة، لأنها الحالة التي تتحد فيها العقوبة القصوى والعقوبة الدنيا ويكوان الشيء نفسه. ويمكن الاستشهاد هنا بإلحاح القرآن على جلد الزاني، ذكراً كان أو أنثى، مئة جلدة وقوله فيهما: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ (24: 2). والحالة الخامسة هي حالة الحد الأعلى بخط مقارب لمستقيم أي يقترب ولا يمس. وتمثل العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هذه الحالة. وتبدأ هذه العلاقة بحدودها الدنيا، وهي عدم ملامسة الرجل للمرأة البتة، وتنتهي بخط مستقيم يقارب الزنى لكن لا يخالطه. والحالة السادسة والأخيرة هي الحالة التي يكون فيها الحد الأعلى موجباً مغلقاً لا يجوز تجاوزه ويكون فيها الحد الأدنى سالباً يجوز تجاوزه. ويمكن أن يمثل الحد الأعلى بالربا، وأن يمثل الحد الأدنى بالزكاة. فما دام هذان الحدان موجباً وسالباً - يتضمن أحدهما أخذ المال، ويتضمن الآخر إعطاءه - فبينهما نقطة صفرية تشمل، على سبيل المثال، القرض الحسن.

والمثال الذي قدمه شحروز في الحالة السادسة اقتضى أن يسترسل في مناقشة مفصلة للربا. فبعد أن حلل عدداً من الآيات القرآنية توصل إلى نتيجة

مفادها أن تحريم الربا في الإسلام غير شامل ولا قطعي⁽¹⁰⁰⁾. وحمل شحور توجيه القرآن بإعطاء الفقراء الزكاة (9: 60) على أنه إشارة إلى عدم استطاعتهم سداد القروض أصلاً، فضلاً عن الربا الذي تولد هذه القروض. فمن أجل هذا القطاع الفقير من المجتمع بالتحديد «يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ»⁽¹⁰¹⁾. وهذا القطاع هو الذي ينبغي للمجتمع عموماً أن يعينه، من غير ابتغاء أي نفع من ذلك. على أن ثمة قطاعاً آخر في المجتمع يستطيع سداد القروض، لكن لا يستطيع أداء الربا الذي يولده. ففي هذه الحالة، على الناس أن يعيدوا المال المقرض فقط، وهذه هي النقطة الوسط بين الحد الأعلى الموجب والحد الأدنى السالب. أما سائر قطاعات المجتمع التي هي أغلبية أكثر رفاهية فلا تنطبق عليها هذه الاستثناءات، إذ لا يلحقها ضرر إن أدت ما عليها من قروض ومعها الفائدة المعينة. لكن لا ينبغي للفائدة بحال أن تزيد على رأس المال، لأن ذلك يعد ربا يحدده القرآن ويحرمه بشدة⁽¹⁰²⁾.

وقد عالج شحور في إطار تطبيق نظرية الحدود مسألة شائكة أخرى هي تعدد الزوجات. فقد اتهم الفقهاء التقليديين [533] بإساءة فهم النصوص المتعلقة بهذه المسألة (وقد أقر بأن ذلك يرجع إلى منظورهم المخصوص)، وذهب، كما ذهب العشماوي، إلى أن هؤلاء الفقهاء اعتقدوا أن الدين كان قد اكتمل عند وفاة النبي. وعلى الرغم من أن الإسلام قد أتى بإصلاحات مهمة في ما يتعلق بحالة المرأة، يرى شحور أنها ليست سوى خطوات أولى كان المقصود استمرارها بعد القرن الأول/ السابع. أي إن الدين الجديد كان يقدم تغييرات تدريجية من أجل تجنب حدوث تصدعات في البنيان الاجتماعي والاقتصادية وغيرهما من

(100) شحور، الكتاب والقرآن، 464-468.

(101) القرآن 2: 276.

(102) القرآن 3: 130: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً».

البنى. ولم ينظر الفقهاء إلى هذا الإصلاح على أنه سيرورة مُستمرّة بل نظروا إليه على أنه أنموذج كامل، أنموذج جامد زمنيًا. ويرى شحور أن هذا الأمر بالتحديد هو الذي يكسب نظرية الحدود أهميتها، ذلك بأنها تجعل تعدد الزوجات ممارسةً نبيلةً.

وقد بين القرآن حدود تعدد الزوجات في الآيتين الثانية والثالثة من سورة النساء، اللتين سبق أن ناقشناهما عند مناقشتنا لمنهجية فضل الرحمن التي لمنهجية شحورٍ مشتركات كثيرة معها والتي يذهب بها إلى مديات أبعد⁽¹⁰³⁾. ومن الواضح أن الحد الأدنى هو الاكتفاء بواحدة، في حين أن الحد الأعلى هو نكاح أربع زوجات. ويرى شحور أن مشكلة الفقهاء التقليديين تكمن في أنهم حملوا إباحة نكاح "النساء" على أنها تحيل على عموم النساء، والواقع أن نص الآية لا يسمح بالبتة بهذا التعميم. فالنص يربط ربطًا واضحًا ومُحكّمًا نكاح ما يزيد على الواحدة بأمهات اليتامى من الأرمال، لا بالنساء مطلقًا. وإباحة الله نكاح زوجة ثانية وثالثة ورابعة وعدم ذكره الزوجة الأولى يوحيان بأن الزوجة الأولى تنتمي إلى صنف آخر مُستثنى من هذه الإباحة. فالزوجة الأولى إذن قد تكون امرأة من جنس النساء غير مُقيّدة، أما الثانية والثالثة والرابعة فلسن كذلك، إذ يجب أن يكنّ أرمال وأن يكون أولادهن معهن عند الزواج. ومن جهة أخرى، لا يجوز للزوج أن يعدد إلا إذا التزم الاعتناء بأولاد من ينكحهن. وبخلاف ذلك، لا تكون الإباحة القرآنية لتعدد الزوجات واردة، على ما يُشدّد عليه شحور. فالكتاب يأمر الرجال ألا يزيدوا على واحدة إن لم يستطيعوا أن يُعاملوا بالعدل والقسط اليتامى الذين يُضمون إلى أمهاتهم الأرمال عند النكاح. فجوهر الخطاب القرآني في تعدد الزوجات لا يتعلّق بارتباط الرجال والنساء بعلاقة زوجية، بل

(103) كان لشحور مزيد شرح لهذه المسألة في كتاب ألفه لاحقًا هو نحو أصول جديدة للفقهِ

يتعلَّقُ بِالْيَتَامَى الَّذِينَ هُمْ بُورَةٌ الْاهْتِمَامِ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ الْخِطَابِ النَّبَوِيِّ وَالْقُرْآنِيِّ (104).

وعلى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَصْدَرَ الْأَسَاسِيَّ لِنَظَرِيَّةِ شَحْرُورِ هُوَ الْكِتَابُ، تُعَدُّ السُّنَّةُ مَهْمَةً لَهَا كَذَلِكَ. فَالسُّنَّةُ، شَأْنُهَا شَأْنُ الْكِتَابِ لَا شَأْنَ الْمَنْهَجِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِأَصُولِ الْفِقْهِ، لَا يُقْصَدُ بِهَا أَنْ تُقَدَّمَ حُلُولًا لِحَالَاتٍ مُحَدَّدَةٍ وَمَلْمُوسَةٍ، [534] بَلْ يُقْصَدُ بِهَا أَنْ تُقَدَّمَ الْمِنْهَاجَ لِإِنْبَاءِ نِظَامٍ لِلتَّشْرِيحِ، وَهُوَ مِنْهَاجٌ يُحَدِّدُ مِنْ خِلَالِ نَظَرِيَّةِ الْحُدُودِ. وَإِذَا مَا وُسِّعَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ وَفُضِّلَ الْقَوْلُ فِيهَا فَلَنْ تَكُونَ ثَمَّةَ حَاجَةٌ إِلَى مَصَادِرِ التَّشْرِيحِ الْأُخْرَى. فَلَيْسَ لِلْقِيَاسِ إِذْنٌ مَوْضِعٌ فِي هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَصَرُ عَلَى كَوْنِهِ يَتَعَامَلُ مَعَ حَالَاتٍ مُحَدَّدَةٍ (بِمَا يُمَثِّلُ مُقَابَرَةً غَيْرَ مُنَاسِبَةٍ فِي إِطَارِ نَظَرِيَّةِ الْحُدُودِ) بَلْ إِنَّهُ، عِنْدَ شَحْرُورٍ، مُجَحِّفٌ تَمَامًا. وَكَذَلِكَ، تُعَدُّ نَظَرِيَّةُ الْحُدُودِ مَفْهُومَ الْإِجْمَاعِ فَائِضًا عَنِ الْحَاجَةِ لِأَنَّ هَذِهِ النَّظَرِيَّةَ تَقُومُ عَلَى نَظَرِيَّةٍ مَعْرِفِيَّةٍ لَا تَقْتَضِي، بِطَبِيعَتِهَا، الْقَطْعَ؛ فَالْحَقُّ أَنَّ اسْتِمْرَارَ مُرَاعَاةِ الْحُدُودِ الدُّنْيَا وَالْعَالِيَا يَجْعَلُ التَّشْرِيحَ فِي حَالَةٍ تَغْيِيرٍ دَائِمٍ.

10. بَيْنَ الْبُوطِيَّ (مَرَّةً أُخْرَى) وَالْمَرْزُوقِيَّ*: ثُبُوتِيَّةُ الْأَزْمَةِ

إِذَا كَانَ قَدْ أَمَكَّنَا فِي مَا مَضَى اسْتِقْرَاءَ اتِّجَاهَاتٍ مُعَيَّنَةٍ تَسْعَى إِلَى صِيَاغَةِ فِكْرِ شَرْعِيٍّ جَدِيدٍ، وَلَا سِيَّمًا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَفَاهِيمِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَقَاصِدِ وَالضَّرُورَةِ، فَإِنَّ النِّقَاشَاتِ الْآيَّتِيَّةَ تُظْهِرُ تَعَدُّدًا أَكْبَرَ فِي الْإِتِّجَاهَاتِ الَّتِي قَلَّمَا تَجْتَمِعُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مُوَحَّدَةٍ مِنَ الْمَبَادِيءِ، وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا اجْتِمَاعُهَا عَلَى نَظَرِيَّةٍ مُتَمَاسِكَةٍ تَمَلَأُ الْفَرَاغَ الَّذِي خَلَفَهُ انْتِهَاءُ أُصُولِ فِقْهِهِ مَرَحَلَةً مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. وَيَتَجَلَّى التَّبَايُنُ

(104) شَحْرُورِ، الْكِتَابُ وَالْقُرْآنُ، 598-600.

* مُحَمَّدُ الْحَبِيبُ (أَبُو يَعْرُبَ) الْمَرْزُوقِيَّ (1947-م...م). مُفَكِّرٌ تُونِسِيٌّ لَهُ تَوَجُّهُ فِلَسْفِيٍّ إِسْلَامِيٍّ فِي إِطَارِ وَحْدَةِ الْفِكْرِ الْإِنْسَانِيِّ تَارِيخِيًّا وَبِنْيُوتِيًّا. وَوُلِدَ فِي بَنْزَرْتِ بَتُونِسِ، وَحَصَلَ عَلَى =

بين المقاربات المختلفة بوضوح في حوار دار بين البوطي ومحمد حبيب المرزوقي (المولود في عام 1947)، وهو فيلسوف تونسي ذو دربة فرنسية يُعرف بكنية هي أبو يعرب. وأبرز خصائص هذا الحوار الغياب التام للأسس المعرفية المشتركة، بحيث يعترض اعتراضاً شديداً جداً على الحقيقة نفسها المتعلقة بوجود أزمة في أصول الفقه. وقد طبع هذا الحوار في عام 2006 في كتاب عنوانه إشكالية تجديد أصول الفقه. وأعلن الناشر، وهو دار الفكر اللبنانية-السورية، أن هذا الكتاب جزء من جهد أوسع يسعى إلى تعزيز فهم "القضايا المهمة الراهنة" من خلال إشراك كتاب كبار في حوارات مشتركة. فهنا يستهل المرزوقي النقاش، ثم يرد البوطي، ثم يتحاوران مرة أخرى. وتباين مواقفهما لا يوضح وجود هذه الأزمة فحسب بل يوضح أيضاً تشعب معناها. فالكاتبان يقفان على طرفي نقيض في طيف الفكر الشرعي الحالي للمسلمين Islamic والإسلاميين Islamist، وهذا التناقض الحاد يدل على غياب المسار وعلى الحضور الملح لإخطابات غريبة لا زمام لها ولا خطام. وإن كان ثمة تقوض معرفي قد حدث لنظم الشريعة خلال القرن التاسع عشر، ولا شك في أن ذلك قد حدث، فإن هذا الحوار يثبت الأزمة الملحة التي أوجدها هذا التقوض.

وحين ظهرت أوربا الحديثة، كان ثمة اتفاق عام على الماضي الأوربي،

= الإجازة في الفلسفة من جامعة السوربون في عام 1972، ثم على دكتوراه الدولة في عام 1991. درس الفلسفة في كلية الآداب بجامعة تونس الأولى، وتولى إدارة معهد الترجمة (بيت الحكمة) في تونس، قبل أن ينتقل إلى تدريس الفلسفة الإسلامية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. والفكرة المركزية في مشروعِهِ هي أن التاريخ الفكري للإنسانية تاريخ واحد يشمل كلاً من الفكر الفلسفي والفكر الديني، إذ لا يمكن الفصل بين الفكر الفلسفي (العقلي) والفكر الديني (الإيماني). ولذلك يقدم تصوراً تاريخياً وبنوياً في الوقت نفسه لهذا التاريخ الفكري الإنساني الموحد. من مؤلفاته: مفهوم السببية عند الغزالي؛ وإصلاح العقل في الفلسفة العربية؛ ووحدة الفكرين الديني والفلسفي.

وعلى إساءاتِ الكَنيسةِ والإقطاعِ وطَبَقَةِ مالِكِي الأراضِي [535] والأرستقراطيةِ وكَثِيرٍ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا أُحِيلَ عَلَى "العُصُورِ المُظْلَمَةِ" البائدةِ وعلى ما قَبَلَ عَصِرِ التَّوْبِيرِ. بيدَ أَنَّ هَذِهِ الحَالِ لَمْ تَحْدُثْ فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، لِأَسْبَابٍ لَيْسَتْ (على أَهْمِيَّتِهَا) مَحَلًّا أَهْتِمَامِنَا هُنَا⁽¹⁰⁵⁾. وَمِمَّا لَهُ أَهْمِيَّةٌ فَعَلِيَّةٌ فِي هَذَا السِّيَاقِ الحَقِيقَةُ الحَاسِمَةُ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ الخِلافَ الجَوْهَرِيَّ بَيْنَ المُفَكِّرِينَ المُسْلِمِينَ فِي هَذَا الأَمْرِ وَلَدَ رُؤْيٍ مُخْتَلِفَةً لِلعَالَمِ، انبَنَتْ عَلَيْهَا مَوَاقِفُ مُتَبَايِنَةٌ مِنْ مَوْرُوثَاتِ التَّارِيخِ الشَّرْعِيَّةِ وَدَوْرِهَا فِي تَكْوِينِ أُصُولِ فِقْهِ قَادِرَةٌ عَلَى حَلِّ المُشْكَلاتِ الَّتِي سَبَّبَهَا الانْقِطَاعُ المَعْرِفِيُّ بَعْدَ التَّحْدِيثِ. وَقَدْ عَمَدَ المَرْزُوقِيُّ، شَأْنُهُ شَأْنُ سِرُوشِ والعِشْمَاوِيِّ وَكَثِيرِينَ آخَرِينَ، إِلَى شَنْ هُجُومٍ شَدِيدٍ عَلَى العُلَمَاءِ وَالمَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ وَأَثْمَتِهَا الذِينَ عُرِفَتْ بِهِمْ. إِذْ رَأَى أَنَّ رُؤْسَاءَ المَذَاهِبِ، وَمَعَهُمْ حُكَّامُ المُسْلِمِينَ، قَدْ اغْتَصَبُوا السُّلْطَاتِ التَّشْرِيعِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِيَدِ الأُمَّةِ، وَهِيَ لَفْظٌ يَظْهَرُ فِي خِطَابِهِ بِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ (إِنْ لَمْ نَقُلْ مُتَنَاقِضَةً) تَتَرَدَّدُ بَيْنَ التَّصَوُّرَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِالأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالأُمَّةِ الحَدِيثِيَّةِ. فَهَذِهِ المَذَاهِبُ لَمْ تُفْلِحْ فِي شَيْءٍ سِوَى "تَشْرِيعِ الحُرَافَةِ العَامِيَّةِ"، مُنْصَبَةً أَنْفُسَهَا بِذَلِكَ عَلَى نَحْوِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ بَيْنَ اللّهِ وَالأُمَّةِ⁽¹⁰⁶⁾. وَلَمْ يَرِ البُوطِيُّ، كَمَا لَمْ يَرِ كَثِيرُونَ غَيْرُهُ، أَنَّ نَمَّةً مُسَوِّغًا لِهَذِهِ المُهَاجِمَاتِ، وَعَدَّ إِرْثَ المَذَاهِبِ الأَسَاسِ الالذي يَجِبُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ أَيَّةُ مُحَاوَلَةٍ لِـ"تَجْدِيدِ" أُصُولِ الفِقْهِ. وَسَتَكُونُ لَنَا عَوْدَةٌ لِاحِقَّةٌ إِلَى مَفْهُومِ "التَّجْدِيدِ" هَذَا وَالمَعْنَى الالذي يُضْفِيهِ عَلَيْهِ.

وَكِتَابَةُ المَرْزُوقِيِّ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الأُسْلُوبُ التَّجْرِيدِيُّ المُنْتَمِي إِلَى مَرَحَلَةٍ مَا بَعْدَ الحَدَاثَةِ الالذي أَتَى بِهِ لَيْسَتْ عَمَلُهُ فِي الحَدِيثِ عَن تَارِيخِ شَرْعِيٍّ طَوِيلٍ يُقَارِبُهُ مِنْ زَاوِيَةٍ يَنْضَحُ فِيهَا الطَّايِبُ الفَلْسَافِيُّ. إِذْ هَاجَمَ بِشِدَّةٍ نَظَرِيَّاتِ القِيَاسِ وَالمَصْلَحَةِ

(105) وَإِنْ كَانَ هَذَا المَوْضُوعُ البَحْثِيُّ -الذي لَا يَزَالُ يَنْتَظَرُ مَنْ يُعْنَى بِهِ مِنْ كُلِّ مِنَ الإِسْلَامِيِّينَ وَمُؤَرِّخِي المُسْلِمِينَ- يَنْظُورُ عَلَى الكَثِيرِ مِمَّا يُرْشَعُ دِرَاسَتُهُ.

(106) المَرْزُوقِيُّ وَالبُوطِيُّ، إِشْكَالِيَّةُ تَجْدِيدِ أُصُولِ الفِقْهِ، 39، وَ45-47.

والمقاصد، مَتَّهِمًا مُؤَيِّدِيهَا بِالانْحِرَافِ عَنِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلتَّوَصُّصِ وَعَنِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَبِالتَّحَايُلِ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا انْحِرَافٌ وَتَحَايُلٌ اغْتَصَبَتْ مِنْ خِلَالِهِمَا سُلْطَةُ التَّشْرِيعِ عَلَى نَحْوِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ. وَكَذَلِكَ يَتَجَلَّى الْانْحِرَافُ وَالتَّحَايُلُ (اللَّذَانِ هُمَا فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهِمَا لِأَخْلَاقِيَّانِ) فِي طَرَائِقِ التَّحْلِيلِ اللِّسَانِيِّ الَّتِي لَا تَفْعَلُ شَيْئًا سِوَى تَسْوِيعِ الْأَعْرَافِ التَّارِيخِيَّةِ السَّائِدَةِ، مُخْضَعَةً التَّوَصُّصَ بِذَلِكَ لِإِمْلَاءَاتِ هَذِهِ الْأَعْرَافِ⁽¹⁰⁷⁾. عَلَى أَنَّ اللَّوْمَ لَا يَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ. فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ نَظَرِيَّةَ الْمَقَاصِدِ تَقُومُ عَلَى فِلْسَفَةٍ غَائِبَةٍ تُنَكِّرُ مَعْرِفَةَ هَذَا الْعَالَمِ، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ تُخْضَعُ هِيَ أَيْضًا لِتَفْسِيرَاتٍ غَيْبِيَّةٍ تُعْطِلُ الْمَعْرِفَةَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ⁽¹⁰⁸⁾. وَقَدْ كَانَتْ النَّتِيجَةُ النَّهَائِيَّةُ لِهَذَا الْاِغْتِصَابِ فَقْدَانِ الْأُمَّةِ الرُّشْدَ كُلِّيًّا، [536] وَهُوَ فَقْدَانٌ صَيَّرَ سُلُوكَهَا أَقْرَبَ إِلَى سُلُوكِ الْقَطْعَانِ مِنْهُ إِلَى سُلُوكِ بَنِي الْإِنْسَانِ⁽¹⁰⁹⁾. وَذَهَبَ الْمَرْزُوقِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْآنَ جَهْدٌ تُسْتَأْصَلُ بِهِ السُّلْطَةُ الْوَسِيطَةُ لِلْفَقْهَاءِ⁽¹¹⁰⁾.

وَالجُهْدُ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ الْمَرْزُوقِيُّ ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ أَنْجَزَ أَصْلًا عَلَى يَدِ كُلِّ مَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ خَلْدُونَ* اللَّذَيْنِ "أَحَدْنَا نُورَةَ" فِي نَظَرِيَّتِي الْمَعْرِفَةَ وَالْوُجُودَ. فَأَمَّا "نُورَةُ" ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَكَانَتْ عَلَى الْفِلْسَفَةِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ التَّأْمِلِيِّ اللَّذَيْنِ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا

(107) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 50، 88، وَ93.

(108) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 95-100.

(109) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 90.

(110) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 64-65.

* أَبُو زَيْدٍ وَلِيُّ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْدُونَ الْحَضْرَمِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ (732-808هـ). الْفِيلَسُوفُ الْمَوْرُخُ الْعَالِمُ الْاجْتِمَاعِيُّ الْبَحَاثَةُ. أَصْلُهُ مِنْ إِسْبِيلِيَّةٍ، وَمَوْلَدُهُ وَنَشَأَتْهُ بَتُونَسَ. رَحَلَ إِلَى فَاسٍ وَغَرْنَاطَةَ وَتَلْمَسَانَ وَالْأَنْدَلُسَ، وَتَوَلَّى أَعْمَالًا، وَاعْتَرَضَتْهُ دَسَائِسُ وَوَشَايَا، وَعَادَ إِلَى تُونَسَ. ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مِصْرَ فَأَكْرَمَهُ سُلْطَانُهَا الظَّاهِرُ بَرْقُوقٌ. وَوَلِيَ فِيهَا قِضَاءَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَمْ يَتَزَيَّ بِزَيِّ الْقِضَاءِ مُحْتَفِظًا بِزَيِّ بِلَادِهِ. وَعُزِّلَ، وَأُعِيدَ. وَتَوَفِّيَ فَجْأَةً فِي الْقَاهِرَةِ. كَانَ فَضِيحًا، جَمِيلَ الصُّورَةِ، عَاقِلًا، صَادِقَ الْلَهْجَةِ، عَزُوفًا عَنِ الضَّمِيمِ، طَامِحًا لِلْمَرَاتِبِ الْعَالِيَةِ. وَلَمَّا رَحَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ اهْتَرَّ لَهُ سُلْطَانُهَا، وَأَرْكَبَ =

الفقه⁽¹¹¹⁾. وأما "نُورُهُ" ابن خلدون فكانت "عِلْمِيَّةٌ" وتَأْرِيخِيَّةٌ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لِإِبْدَاعِ فَلَاسَفَةِ تَأْرِيخِيَّةٍ وَعَمَلِيَّةٍ. وَقَدْ قَادَتْ هَاتَانِ الثَّوَرَتَانِ أَخِيرًا إِلَى إِعَادَةِ نَظَرٍ فِي الْمَنَاهِجِ وَالْأَدْوَاتِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا الْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ السُّنِّيَّةُ الْأَرْبَعَةُ، فِي مُحَاوَلَةٍ لِلتَّخْلُصِ مِنْ سَطْوَتِهَا وَالْعَوْدَةِ إِلَى "تَبْعِ التَّشْرِيعِ"⁽¹¹²⁾.

وَجَوْهَرُ هَذَا التَّشْرِيعِ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالْمَقْصُودُ بِتَشْدِيدِ الْمَرْزُوقِيِّ عَلَى فَرَضِ الْعَيْنِ هَذَا هُوَ التَّخْلُصُ مِنَ وَسَاطَةِ الْعُلَمَاءِ "الَّتِي تَغْتَصِبُ إِرَادَةَ الْأُمَّةِ"⁽¹¹³⁾. وَالْحَصِيلَةُ الْكُلِّيَّةُ لِهَذِهِ الْمُشَارَكَةِ الْفَرْدِيَّةِ تُشَكِّلُ أَخْلَاقَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَنْبُعُ مِنْهَا رُوحُ الْقَانُونِيَّةِ أَوْ أَصْلُ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الْأُمَّةِ⁽¹¹⁴⁾. عَلَى أَنَّ التَّشْرِيعَ قَدْ يَكُونُ مُبَاشِرًا أَوْ بِإِخْتِيَارِ الْأُمَّةِ مَنْ يَتَوَلَّاهُ نِيَابَةً عَنْهَا بِحَسَبِ مُؤَسَّسَاتِ شَارِطَةٍ. وَأُولَى هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ وَفِي مُقَدِّمَتِهَا مُؤَسَّسَةُ الْخِلَافَةِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَالَّتِي هِيَ مُحَوَّلَةٌ أَنْ تَضَعَ التَّشْرِيعَاتِ حَتَّى فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ النُّصُوصِ⁽¹¹⁵⁾. عَلَى أَنَّا لَا نَجِدُ لِلْمَرْزُوقِيِّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَوْضِيحًا لِلْحُدُودِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْوَاجِبِ الْفَرْدِيِّ وَسُلْطَاتِ الْمُؤَسَّسَةِ/ الْخِلَافَةِ فِي التَّشْرِيعِ أَوْ "إِبْجَادِ" التَّشْرِيعِ. فَمَا الْأَحْكَامُ التَّشْرِيعِيَّةُ وَالْأَخْلَاقِيَّةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِأَفْرَادِ الْأُمَّةِ أَنْ يُنْتِجُوهَا؟ وَمَا الْأَحْكَامُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَظَلَّ حَكْرًا عَلَى الْخَلِيفَةِ

= خَاصَّتَهُ لِتَلْقِيهِ، وَأَجْلَسَهُ فِي مَجْلِسِهِ. اشْتَهَرَ بِكُتَابِهِ "الْعَبْرَ وَدِيَوَانَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرَ فِي تَارِيخِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْبَرْبَرِ" فِي سَبْعَةِ مَجْلَدَاتٍ، أَوْلَاهَا "الْمُقَدِّمَةُ" وَهِيَ تُعَدُّ مِنْ أَصُولِ عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ. مِنْ آثَارِهِ الْأُخْرَى: شَرْحُ الْبُرْدَةِ؛ وَشِفَاءُ السَّائِلِ لِتَهْدِيدِ الْمَسَائِلِ. [الْمُتْرَجِمُ]

(111) يُحِيلُ الْمَرْزُوقِيُّ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ لِابْنِ خَلْدُونَ وَعَلَى رُدُودِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ خَلْدُونَ، تُنْظَرُ تَرْجَمَةُ رُوزَنْتَالِ Rosenthal لِلْمُقَدِّمَةِ، وَلِلْوُقُوفِ عَلَى رُدُودِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، يُنْظَرُ كِتَابُ حَلَّاقِ Hallaq الَّذِي عُنْوَانُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مُوَاجَهَةِ مَنَاطِقَةِ الْيُونَانِ Ibn

. *Taymiyya Against the Greek Logicians*

(112) الْمَرْزُوقِيُّ وَالْبُوطِي، إِشْكَالِيَّةٌ تَجْدِيدِ أَصُولِ الْفِقْهِ، 53-54.

(113) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 190.

(114) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 118.

(115) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 64.

والمؤسسات التشريعية "الأخرى"؟ وما هذه المؤسسات "الأخرى"؟ وما اختصاصها؟ وكيف ينبغي أن تتفاعل مع الفرد المكلف الذي هو موضوع فرض العين؟ وكيف تُنظَّم وتوجَّه بإزاء فاعلية الخلافة؟ وما مناهج التأويل التي ينبغي لأيٍّ من هذه الفاعليات، الموكول إليها أمر التشريع، أن تمارسها عند مواجهتها الوضع الحديث [537] والمصادر النصية؟ وإذا لم يكن ثمة مصدر نصي يمكن أن يُقدِّم التوجيه في مسألة معينة، فما الافتراضات ومناهج الاستدلال الشرعي التي ينبغي تبنيها؟ فالمرزوقي يكاد يصمت عن كل ذلك، وهو يُقرُّ بأنه لا يملك إجابات شاملة عن الأسئلة الجوهرية التي يثيرها مقترحه الشخصي. وهو مع ذلك يتساءل: كيف تُحدِّد الأمة الأحكام التي تراها ملائمة، وكيف يمكنها تغييرها على وفق اجتهادها المتطور؟ وذلك هو معنى الشرع الوضعي المقدس لكونه من وضع الأمة المشرِّع الوحيد الذي يحقُّ له أن يدعي العصمة بعد ختم الوحي [الوسيط المفترض بين النصوص والناس] (116).

فلما كانت الأمة معصومة كان لها أن تُشرِّع، استناداً إلى النصوص، وكذلك عند غياب النصوص أو صمتها. فالمرزوقي يرى الأمة، التي تتألف من أفراد أخلاقيين، تجسيدا لإرادة التشريع وسلطته. ومع ذلك، لم يُعن المرزوقي بأن يوضح، ولو إجمالاً، الوسيلة التي يُصاغ بها التشريع على يد الأمة ومن ينوب عنها (ومن الواضح أن المقصود هنا هو الخليفة)، حين تكون النصوص حاضرة وحين تكون صامتة. بل يبدو معنياً عناية كبيرة بالتشكيل الأخلاقي والجمالي لأمة المستقبل، وإن كانت لُغته وعرضه - اللذان هما حالتان نمطيتان لدى الأغلبية العظمى ممن يكتبون من المسلمين المحدثين في أصول الفقه - لا يُجاوزان العموميات البتة التي هي في أحسن أحوالها مثيرة للبس والغموض. فـ"المشرِّع"، أي الذي يتوصَّل إلى الحكم، يجب أن تكون صفاته مُجرَّدة

بِالضَّرُورَةِ مِنَ الاسْتِبْدَادِ الرُّوْحِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ الَّذِي اغْتَصَبَ مِنْ خِلَالِهِ كُلُّ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْحُكَّامِ حَقَّ الْأُمَّةِ التَّشْرِيعِيَّ وَغَيْرَهُ مِنْ حُقُوقِهَا. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْبِنَاءُ يُجِبُّ أَنْ تَتَوَافَرَ لَدَى الْمُجْتَهِدِ وَالْمُجَاهِدِ كِلَيْهِمَا. فَالْمُجْتَهِدُ، الَّذِي يُحَقِّقُ "التَّوَاصِي بِالْحَقِّ"، هُوَ الْمُنْظَرُ الَّذِي يُسَهِّمُ فِي تَكْوِينِ بِنَى التَّشْرِيعِ وَكَذَلِكَ فِي تَكْوِينِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ بِكُلِّ تَفْصِيْلَاتِهَا. أَمَّا الْمُجَاهِدُ فَهُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ "التَّوَاصِي بِالصَّبْرِ" الَّذِي يَعْنِي بِهِ الْمَرْزُوقِيُّ الْفَنَّ الْمُتَكَامِلَ الَّذِي يُمَارَسُ مُمَارَسَةً دُنْيَوِيَّةً وَالَّذِي يَنْسَجِمُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي تُوصِّلُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الْاجْتِهَادِ. وَتَحَقُّقُ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فِي الْأُمَّةِ، الَّتِي هِيَ الْمَجْمُوعُ الْكُلِّيُّ لِأَفْرَادِهَا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ تَنْفِيذِ "الثَّوَرَتَيْنِ" التَّيْمِيَّةِ وَالخَلْدُونِيَّةِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا، عَلَى التَّوَالِي، سَبَبِي تَوْلِيدِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ.

وَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ إِمْكَانِ اتِّهَامِ الْمَرْزُوقِيِّ بِالنُّخْبَوِيَّةِ. إِذْ إِنَّ صِفَتِي الْاجْتِهَادِ وَالْجِهَادِ يُجِبُّ أَنْ تَكُونَ لَدَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، وَلَمَّا كَانَ أَسَاسُ التَّشْرِيعِ مَطْلَبَ "الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ" بَاتَ تَنْفِيذُ هَذَا الْمَطْلَبِ [538] فَرَضَ عَيْنٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُنْسَجِمًا مَعَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ الْكُلِّيَّتَيْنِ. وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ الرَّاقِيَتَانِ يَنْبَغِي، عَلَى مَا هُوَ مُتَوَقَّعٌ، اسْتِثْمَارُهُمَا مِنْ خِلَالِ نِظَامِ تَعْلِيمِيٍّ مُصَمَّمٍ تَصْمِيمًا خَاصًّا لِتَحْقِيقِ هَاتَيْنِ الْغَايَتَيْنِ. فَإِذَا أُنتِجَ الْمُجْتَهِدُ/الْمُجَاهِدُ، وَإِذَا تَوَلَّى هَذِهِ الْمُهْمَةَ مَعَ سَائِرِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، كَانَ ظُهُورُ الْمُجْتَمَعِ الْمَدْنِيِّ أَمْرًا مَحْتَمًا. وَلَمَّا كَانَ النِّظَامُ هُوَ الَّذِي أُنتِجَ هَذَا الْمُجْتَمَعَ، كَانَ طَبِيعِيًّا أَيْضًا أَلَّا يُمَكِّنَ الْاسْتِغْنَاءَ عَنِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ فِي إِعَادَةِ إِنتَاجِ هَذَا النِّظَامِ. عَلَى أَنَّ الْمَرْزُوقِيَّ لَا يُبِينُ كَيْفِيَّةَ إِمْكَانِ أَنْ يُشَارَكَ الْفَرْدُ الْمَطْلُوبُ، الَّذِي تُنْتِجُهُ ثِقَافَةُ الْمُجْتَمَعِ الْمَدْنِيِّ، فِي إِنتَاجِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يُفْتَرَضُ أَنْ يُنْتِجَ هُوَ أَيْضًا هَذَا الْفَرْدَ. وَمِنْ نَافِلَةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذِهِ السَّرِيرَةَ الْمُتَّصِرَةَ يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوْرُ.

فَهَذَا الْمُجْتَمَعُ تُنْتِجُهُ الْقِيَمُ الَّتِي تُكُونُ "الْإِنْسَانَ الْمُحَافِظَ عَلَى مَعَانِي

الإنسانية“، وهو أيضًا يُنتج هذه القيم⁽¹¹⁷⁾. وسوفنا هذا إلى أن نعتقد -بوجود هاجس لزوم الدور أيضًا- أن ثمة ما هو مُضمن في صفتي الاجتهاد والجهاد وهو مجموعة القيم التي يعدها المرزوقي قيمًا أساسية، فهي تُحدد النظام الذي يترحه كما كانت الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة في أصول الفقه التقليدية تُحدد النظام الفقهي وتكشف عنه. وهذه القيم، التي تتألف من خمسة أنماط، هي: (أ) القيمة الدوقية -وهي تتعلق بالفنون، وبالجوانب الجمالية من الحياة بلا شك؛ و(ب) القيمة الرزقية -وهي تتعلق بالاقتصاد وبالعالم الربح والرخاء المادي؛ و(ت) القيمة المعرفية، التي تشمل العلم والمعرفة؛ و(ث) القيمة العملية، أي المتعلقة بالحكومة، والسياسة، والأخلاقيات؛ و(ج) القيمة الوجودية، التي تتعلق بالفلسفة، والدين، والروحانيات، والاعتقادات الدينية. ولم يبين المرزوقي إلا قليلًا، إن كان ثمة قليل، كيف يُفاد من هذه القيم، وبأية آليات أو إجراءات تأويلية -أو غيرها من الإجراءات-، وبأية فاعلية أو فاعليات بشرية في ضمن نطاق جسد الأمة. على أن من الواضح أن على كل من يتولى مسؤولية التشريع أن يكون أهلاً لتمثيل "أخلاق الإسلام وقيمه" الحقيقية، وألا يُسمح للعلماء أن يؤدوا أي دور خارج وظيفتهم الممكنة وهي أن يكونوا مستشارين فنيين "مثلهم مثل العلماء الآخرين في أي ميدان يحتاج فيه إلى الخبرة" (كالمهندسين، والأطباء، وغيرهم)⁽¹¹⁸⁾.

ومما يشير إشارة واضحة إلى عمق الفجوة الفاصلة بين المرزوقي والبوطي أننا نرى في هذا الكتاب الذي قصد به أن يُحاوِر أحدهما الآخر أن البوطي لا يوجه حديثه إلى المرزوقي شخصيًا ولا يُحاول تفنيد أفكاره مباشرة. بل إنه لا يذكر المرزوقي باسمه. فاهتمام البوطي مُوجه إلى مسألة مركزية تدور حول

(117) المصدّر نفسه، 129.

(118) المصدّر نفسه، 191.

مَعْنَى "التَّجْدِيدِ" وَكَيْفِيَّةَ تَأْثِيرِ مَفَاهِيمِ "التَّجْدِيدِ" فِي أُصُولِ الْفِقْهِ. وَيَبْدُو أَنَّ الْبُوطِيَّ يَفْتَرِضُ، لِسَبَبِ وَجْهِهِ، أَنَّ مُحَاوَرَهُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ [539] يَقْصِدُ بِ"التَّجْدِيدِ" أَنَّ يُسْتَبَدَلَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ غَيْرُهَا اسْتِبْدَالًا كُلِّيًّا، وَهُوَ اسْتِبْدَالٌ رَفَضُهُ الْبُوطِيُّ بِشِدَّةٍ. وَذَكَرَ الْبُوطِيُّ أَنَّ قَوَاعِدَ تَفْسِيرِ النُّصُوصِ الَّتِي تُسْتَنْبِطُ بِهَا الْأَحْكَامُ قَوَاعِدُ مَوْضُوعِيَّةٌ، إِذْ إِنَّهَا مُنْبَيِّقَةٌ مِنْ "قَانُونِ الدَّلَالَاتِ الْعَرَبِيَّةِ". فَإِذَا آمَنَ الْمَرْءُ بِاللَّهِ كَانَ لِرِزَامًا عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ اللَّغُويَّةِ وَكَذَلِكَ بِمَنَاهِجِ التَّفْسِيرِ الْأَسَاسِيَّةِ لِأَنَّهَا جَمِيعًا قَدْ أَمَلَتْهَا الْمَصَادِرُ أَنْفُسُهَا الَّتِي أَمَدَّ الْمُسْلِمِينَ بِهَا اللَّهُ الَّذِي يُؤْمِنُونَ بِهِ. فَلَا يُسَمَّحُ لِأَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ كَمَا لَا يُسَمَّحُ لَهُ بِالْعَبَثِ بِمَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ وَمَنَاهِجِهَا الْاسْتِدْلَالِيَّةِ الَّتِي هِيَ "مَأْخُودَةٌ وَمُسْتَخْلَصَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى" (119). فَالْأَهْوَاءُ وَالرَّغَبَاتُ وَالتَّشْهِيَّاتُ مُسَوَّغَاتٌ غَيْرُ كَافِيَةٍ لِأَنَّ تَغْيِيرَ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَوْ يُسْتَبَدَلَ بِهَا غَيْرُهَا، ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَاكِمِيَّةَ هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ (120). وَأَحْكَامُ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ هِيَ "ثَمَرَةٌ" الْخِطَابِ الْإِلَهِيِّ لِعِبَادِهِ. وَذَهَبَ الْبُوطِيُّ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَرَأَى أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِثْلَ هَذَا "التَّجْدِيدِ" (=الاستبدال) الْجَدْرِيَّ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يُسَوَّغُوا مَنَهَجًا يَرْمِي إِلَى الْإِعْثَابِ الشَّرِيعَةِ وَبِنَاءِ شَرْعٍ جَدِيدٍ. وَهَذَا التَّسْوِيعُ يَجِبُ أَنْ يُسَوَّغَ هُوَ أَيْضًا، إِلَى أَنْ نَصِلَ إِلَى التَّسْوِيعِ النَّهَائِيِّ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَوْمَ عَلَى أُسَاسٍ يُشْبِهُ رُسُوحَهُ وَتَحَقُّقَهُ الْيَقِينَ الَّذِي يَنْطَوِي عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ. وَرَفَضُ التَّزَامِ هَذَا التَّسْوِيعِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى "العشوائية المطلقة" الَّتِي تَقِفُ وَرَاءَهَا لُغَةٌ وَثِقَافَةٌ خَاصَّتَانِ بِالْمُشْتَهِيَّاتِ، وَالْعَرَائِزِ الْمُتَهَنِّكَةِ، وَالْمَلَذَّاتِ بِاخْتِصَارٍ.

وَقَدْ رَأَى الْمَرْزُوقِيُّ، مُحَقِّقًا، فِي رَدِّهِ عَلَى الْبُوطِيَّ أَنَّ لَيْسَ ثَمَّةَ أُسَاسٍ مُشْتَرَكٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُحَرِّزَ الْحَوَارُ اسْتِنَادًا إِلَيْهِ تَقَدُّمًا مُجْدِيًّا. وَأَبْدَى اسْتِغْرَابَهُ لِتَفْهِيمِ الْبُوطِيَّ التَّامِّ لَوْجُودِ "أَزْمَةٍ" أَصْلًا، مُؤَكِّدًا أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى مَنقُوضَةٌ مُبَاشَرَةً بِوَاقِعِ

(119) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 162-163، وَ170.

(120) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 163.

لا يمكن إنكاره اليوم هو "أن الفقه صار هامشيًا في حياة المسلمين"، ولا يمثل سوى "تسوية اسمي" و"بعدي" للتشريعات العلمانية والوضعية. ورفض الإقرار بهذا الواقع الصارخ أوحى إلى المرزوقي بأن ثمة أزمة مزدوجة، أي أزمة الحضور الهامشي للشريعة نفسها وأزمة عدم إدراك وجود هذه الأزمة أصلًا⁽¹²¹⁾. على أن موقف المرزوقي يؤلّد نقيضه الذاتي. فإذا كانت "الثورتان" التيمية والخلدونية قد "تحققتا" فعليًا - كما زعم - وإذا كانتا قد تسببتا في إعادة النظر في مناهج الاستدلال للمذاهب الأربعة، فلم الحديث إذن عن "اغتياب" العلماء التاريخي لسلطات الأمة التشريعية (التي لا يمكننا سوى افتراض أنها قد استردت من خلال هاتين الثورتين) لا عن اغتياب الدولة لها الذي نجم عنه التشريع العلماني والوضعي؟ ولا نجد في خطاب المرزوقي [540] بحثًا في أي من هذين النقيضين، فضلًا عن معالجتهم. فعلى الرغم من هاتين الثورتين، يظل العلماء ملومين، وتظل الدولة حالة مسلمًا بها.

وذهب المرزوقي إلى أن ما يميز نفي البوطي وجود أزمة إصراره على "آليات اللسان العربي" التقليدية التي يزعم أنها تنتج الدلالات التي تولد الأحكام. ورأى المرزوقي أن التشريع لا يمكن اختزاله في قواعد تفسير النصوص والتحليل اللساني، ذلك بأنه عملية اجتماعية يدخل فيها علم "الخبراء" الذين يجتهدون لتقديم الحلول لمشكلات مجتمعتهم وعصرهم. فقد ألمع هنا إلى وجهة النظر التي مفادها أن إنتاج الأحكام لا يمكن أن يعتمد اعتمادًا كبيرًا على الإجراءات اللسانية أو على أية مناهج استدلالية ترتبط بهذه الإجراءات ارتباطًا عضويًا. على أن أطراح قواعد التفسير العربية التي دافع عنها البوطي يحتاج إلى بديل، إلى منهج يصاغ به التشريع. بيد أن المرزوقي لا يقترح أي منهج بديل، ولو بملامح عامة.

(121) المصدر نفسه، 192، و194، و198، و222.

وفي القسم الأخير من الحوار، نجد البوطي يشكو عدم فهمه الكثير من كلام المرزوقي. ولا شك في أن هذا الإقرار لا يقصد به أن يكون إدانة ذاتية، بل هو مهاجمة بارعة لما جاء به المرزوقي من تماديات تجريدية ومبهمات لتكون بديلاً من عناصر الشريعة التي رفضها. ثم إنه قد رفض "الثورتين" التيمية والخلدونية بوصفهما تليفيين من نسج خيال المرزوقي الجامح، فهو وحده يرى الثورة في كتاباتهما. (وكان المرزوقي نفسه قد تنبأ بإمكان هذا الاتهام في موضع متقدم جداً من الكتاب)⁽¹²²⁾. وبعد أن كرر البوطي نقد سكوت المرزوقي عما يستبدل بالشريعة التقليدية التي يرغب المرزوقي في أن يستبدل بها غيرها، انطلق ليعيد التنصيص على نظريته الفقهية التي لها كثير من المشتركات مع نظريته الفقهية التي كان قد عرض ملامحها العامة في كتابه ضوابط المصلحة (الذي ناقشناه في القسم 4، سابقاً).

وقول القائل إن الكاتبين قد انطلقا من افتراضين مختلفين تماماً فيه تهيؤ من شأن هذا الأمر. وقول القائل إن هذا التباين في وجهتي النظر دالٌّ دلالة كبيرة على مشكلة أكبر في ضمن نطاق الثقافة الإسلامية الشرعية المفككة فيه تهيؤ أكبر من سابقه. ذلك بأن المرزوقي والبوطي وإن كانا ينتميان إلى معسكرين مختلفين فإنهما غير متميزين كلياً: إذ يمكن تصنيف المرزوقي على أنه ينتمي إلى معسكر الإسلاميين الذي من سماته المحددة له رفض سلطة الماضي الفقهية والتفسيرية للنصوص؛ أما البوطي فيمثل معسكر العلماء، لكن بانعطافة الإسلاميين، إذ إنه يشاطر معسكر الإسلاميين نقد الحدائث استناداً إلى أساس أخلاقي بوضوح. وهو يشاطر العلماء قواعد تفسير النصوص. وأما المرزوقي فيؤمى إلى الحاجة إلى أخلاق قائمة على الإسلام، لكنه لا يفصح عن الفرق بين هذه الأخلاق وما للحدائث من أخلاق مضادة. وعدم الإفصاح هذا، أو ما يشبهه

(122) المصدر نفسه، 145.

الصَّمتَ، يُوحى بِالافتِقَارِ إِلَى [541] الْاهْتِمَامِ بِأَحَدِ الْمَكُونَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي الْبِرْنَامِجِ الْاجْتِمَاعِيِّ-الدِّينِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ لِلْإِسْلَامِيِّينَ. فَفِي هَذَا الْجَانِبِ، يَبْدُو الْبُوْطِيُّ أَقْرَبَ إِلَى مُعَسِّكِرِ الْإِسْلَامِيِّينَ، وَلَا سِيَّمًا النَّمَطُ الْقُطْبِيُّ. لَكِنَّ الْبُوْطِيَّ يُخَالِفُ سَيِّدَ قُطْبِ الَّذِي جَرَّدَ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَيَّةِ مَنْزِلَةٍ مُمَيَّزَةٍ، إِذْ يُبْصِرُ الْبُوْطِيُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ صِلَةِ عِلْمِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْفِقْهِ التَّقْلِيدِيِّينَ وَمُؤَيِّدِيهِمَا بِالْعَالَمِ الْحَدِيثِ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَا نَجِدُ حَتَّى الْبُوْطِيَّ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْثَرِ مُنْتَقِدِي مَذْهَبِ اللَّذَّةِ وَالْمَذْهَبِ الْمَادِّيِّ الْحَدَائِثِيِّينَ حَمَاسَةً، يُنْكِرُ ضَرُورَةَ إِجْرَاءِ بَعْضِ التَّعْدِيلَاتِ لِلشَّرِيعَةِ التَّارِيخِيَّةِ وَالتَّقْلِيدِيَّةِ، وَهِيَ تَعْدِيلَاتٌ تُمْلِيهَا الْمُتَطَلِّبَاتُ الْحَدِيثَةُ. لَكِنَّ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ التَّعْدِيلَاتُ قَدْ تَكُونُ مَقْبُولَةً، لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى وَفْقِ إِمْلَاءَاتِ الْحَدَاثَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُنْسَجِمَةً مَعَ الْمَبَادِيِ الثَّابِتَةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ. وَمِمَّا يَشْهَدُ عَلَى مَحَازِيرِ التَّصْنِيفِ الصَّارِمِ عَدَمُ إِمْكَانِ أَنْ يُحَسَبَ الْبُوْطِيُّ بِدَقَّةٍ عَلَى أَحَدِ الْمُعَسِّكِرِينَ، وَسُلُوكُهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، وَلَوْ جُزْئِيًّا، مَسَلَّكَ الْإِسْلَامِيِّينَ الْفِكْرِيِّ.

وَمَعَ ذَلِكَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مَحَازِيرِ ذَلِكَ التَّصْنِيفِ يَظَلُّ، وَيَا لِلْمُفَارَقَةِ، تَصْنِيفًا مُفِيدًا. وَلَا مُجَازَفَةً فِي تَثْبِيْتِنَا نَتِيجَةً جَازِمَةً لَكِنَّهَا وَاضِحَةٌ هِيَ أَنَّ الْبُوْطِيَّ وَسُرُوشَ، مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْكُتَّابِ الَّذِينَ تَنَاوَلْنَاهُمْ بِالنَّقَاشِ هُنَا، يَقِفَانِ فِي نِهَائِيِ الطَّيْفِ الطَّرْفِيَّتَيْنِ، أَمَّا خَلَاْفَ وَرِضَا (فِي هَذَا التَّرْتِيبِ) فَمَوْضِعُهُمَا بَعْدَ الْبُوْطِيَّ، وَأَمَّا الْمَرْزُوقِيُّ وَشَحْرُورُ (فِي هَذَا التَّرْتِيبِ) فَمَوْضِعُهُمَا بَعْدَ سُرُوشَ. وَيُمْكِنُ أَنْ نَضَعَ فِي وَسْطِ الطَّيْفِ فَضْلَ الرَّحْمَنِ، وَحَزَائِرِينَ، وَمُحَمَّدَ حَسْبِي، وَالْعَشْمَاوِيَّ. وَلَا تَقْصِرُ الْاِخْتِلَافَاتُ وَكَذَلِكَ التَّشَابُهَاتُ الْمُتَقَاطِعَةَ بَيْنَ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الْمُفَكِّرِينَ عَلَى تَحْدِيِ التَّصْنِيفِ الدَّقِيقِ، بَلْ تُؤَكِّدُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَيْضًا إِخْفَاقَهُمْ فِي تَقْدِيمِ حُلُولِ أَصِيلَةِ لِلدَّمَارِ الْمَعْرِفِيِّ الَّذِي خَلَفَتْهُ الْحَدَاثَةُ. [542]

لا مُبَالَعَةَ فِي قَوْلِنَا إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَثَلَتْ، طَوَالَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ عَامٍ، مَجْمُوعَةً مُعَقَّدَةً مِنَ الْعَلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ الَّتِي اخْتَرَقَتْ الْبِنَى الْمَعْرِفِيَّةَ لِلنُّظْمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ. فَقَدْ كَانَتْ مُمَارَسَةُ خِطَابِيَّةِ تَقَاطَعَتْ فِيهَا هَذِهِ الْعَلَاقَاتُ وَاسْتَنَدَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَأَثَّرَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ بِطَرَايِقٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَهَذِهِ الْمُمَارَسَةُ الْخِطَابِيَّةُ، الَّتِي تَضَمَّنَتْ نُظْمًا وَمَجْمُوعَاتٍ وَإِجْرَاءَاتٍ قَاوَمَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَعَزَزَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَأَثَّرَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ تَأْثِيرًا جَدَلِيًّا، تَجَلَّتْ فِي الْإِجْرَاءَاتِ الْقَضَائِيَّةِ كَمَا تَجَلَّتْ فِي الْكِتَابَةِ وَالدِّرَاسَةِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّوْثِيقِ. وَتَضَمَّنَتْ تَمثِيلًا سِيَاسِيًّا بِاسْمِ قِيَمِ الشَّرِيعَةِ، وَاسْتِرَاطِيَجِيَّاتٍ لِمُقَاوَمَةِ الْإِسَاءَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْإِسَاءَاتِ، وَأَدَاءَ ثَقَافِيًّا لِلشَّرِيعَةِ فِي الْمُمَارَسَةِ أَيْضًا تَشَابُكٌ فِيهِ الْفِئَاتُ الثَّقَافِيَّةُ لِتُكُونَ فِقْهًا، وَإِجْرَاءَاتٍ شَرِيعِيَّةً، وَقَوَانِينٍ أَخْلَاقِيَّةً، وَأُمُورًا أُخْرَى كَثِيرَةً. وَتَضَمَّنَتْ مُجْتَمَعًا يَتَمَسَّكُ بِالْأَخْلَاقِ تَمَسُّكًا عَمِيقًا وَيَعُدُّ الشَّرِيعَةَ، بِفَاعِلِيَّتِهَا، أَمْرًا مُسَلِّمًا بِهِ، فَالْحَقُّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ نَفْسَهَا كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى افْتِرَاضِ أَنَّ جَمَاهِيرَهَا وَمُتَعَاظِيهَا كَانُوا يُشْكَلُونَ، عَلَى طَوْلِ الطَّرِيقِ، مُجْتَمَعَاتٍ أَخْلَاقِيَّةً وَأَفْرَادًا ذَوِي أُسُسٍ أَخْلَاقِيَّةٍ. وَتَضَمَّنَتْ نِظَامًا فِكْرِيًّا مُعَقَّدًا وَرَاقِيًّا كَانَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَسَبِّبُونَ إِلَى الْمَسَلِكِ الشَّرِيعِيِّ مُدْرَسِينَ وَمُفَكِّرِينَ كَانُوا، مِنْ جِهَةٍ، مُؤَرِّجِينَ وَمُتَّصِفِينَ وَمُتَكَلِّمِينَ وَمَنَاطِقَةً وَأَدْبَاءً وَشُعْرَاءً، وَأَسْهَمُوا، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فِي صِيَاغَةِ مَجْمُوعَةٍ مُعَقَّدَةٍ مِنَ الْعَلَاقَاتِ أَوْجَدَتْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ حَقِيقَةً وَفِكْرًا سِيَاسِيَّيْنِ وَوَاجَهَتْ فِي أَحْيَانٍ أُخْرَى السُّلْطَةَ بِحَقِيقَتِهَا الْخَاصَّةِ. وَتَضَمَّنَتْ تَنْظِيمَ الْاِقْتِصَادِيَّيْنِ الزَّرَاعِيِّ وَالتَّجَارِيِّ اللَّذَيْنِ شَكَّلَا آيَّةَ الْحِفَاظِ عَلَى الْحَيَاتِيَّيْنِ الْمَادِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ اللَّتَيْنِ

امتدَّتَا عبرَ كاملِ مَدَى "الأصنافِ" والطَّبَقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ. وَتَصَمَّنَتْ رَكِيزَةً عَقْدِيَّةً طَبَعَتْ بِطَابِعِهَا جُزْءًا كَبِيرًا مِنْ رُؤْيِيَةِ النَّاسِ لِلْعَالَمِ وَوَجْهَتُهُ، النَّاسِ الَّذِينَ كَانَتْ حَيَوَاتُهُمْ وَعَلَاقَاتُهُمُ الرُّوْحِيَّةَ الدَّاخِلِيَّةَ فِي تَمَاسٍ يَوْمِيٍّ مَعَ الشَّرِيعَةِ. وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الرُّكِيزَةَ العَقْدِيَّةَ شَمِلَتْ الصُّوفِيَّ الوَاقِعِيَّ، وَالْحُلُولِيَّ البَاطِنِيَّ، وَالْفَلَسَفِيَّ العَقْلَانِيَّ، مُوجِدَةً بِذَلِكَ عِلَاقَاتٍ مُعَقَّدَةً بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالنِّظَامِيْنَ الرُّوْحِيَّ وَالْفِكْرِيَّ الْمُوسَّعِيْنَ اللَّذِينَ تَحِيَا الشَّرِيعَةَ فِيهِمَا وَمَعَهُمَا. فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَكُنْ إِذَنْ مُجَرَّدَ نِظَامٍ قَضَائِيٍّ وَفَقِهِ [543] وَظِيفَتُهُ تَنْظِيمُ العِلَاقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَإِنهَاءُ النِّزَاعَاتِ وَالتَّوَسُّطُ لِحَلِّهَا، بَلْ كَانَتْ أَيْضًا مُمَارَسَةً حِطَابِيَّةً رَبَطَتْ نَفْسَهَا بِنِيوِيًّا وَعُضُوبًا بِالعَالَمِ مِنْ حَوْلِهَا بِطَرَائِقَ عَمُودِيَّةٍ وَأُفُقِيَّةٍ، وَبِنِيوِيَّةٍ وَخَطِيَّةٍ، وَاقْتِصَادِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ، وَخُلُقِيَّةٍ وَأَخْلَاقِيَّةٍ، وَفِكْرِيَّةٍ وَرُوحِيَّةٍ، وَمَعْرِفِيَّةٍ وَثَقَافِيَّةٍ، وَنُصَبِيَّةٍ وَشَعْرِيَّةٍ، وَطَرَائِقَ أُخْرَى كَثِيرَةً.

وَمَعَ ذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ الشَّرِيعَةُ قَدْ شَكَلَتْ المَجْمُوعَ الكُلِّيَّ لِهَذِهِ العِلَاقَاتِ فَإِنَّهَا كَانَتْ (عَلَى مَا قَدْ رَأَيْنَا فِي الفَصْلَيْنِ 4 و 5) مُتَمَيِّزَةً بِكُونِهَا قَدْ نَمَتْ نَفْسَهَا فِي ضِمْنِ نِطَاقِ النِّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي جَاءَتْ لِخِدْمَتِهِ فِي المَقَامِ الأوَّلِ، وَاسْتَمَدَّتْ أُسُسَهَا الْأَخْلَاقِيَّةَ وَالخُلُقِيَّةَ مِنْهُ. وَإِذَا كَانَتْ، فِي مَظْهَرِهَا النَّصْبِيِّ وَالتَّقْيِيِّ، تَنْطَوِي بِالصَّرُورَةِ عَلَى مَضمُونِ نُخْبُوِيٍّ فَلَيسَ فِي سَائِرِهَا مِنَ التُّخْبُوِيَّةِ إِلَّا القَلِيلُ جِدًّا. فَمِلاَكُهَا كَانَ يَنْتَمِي إِلَى جَمِيعِ طَبَقَاتِ المُجْتَمَعِ (وَلَا سِيمَا الطَّبَقَتَانِ الوُسطَى وَالدُّنْيَا)، وَكَانَ يَعمَلُ وَيُؤدِّي وَظِيفَتُهُ فِي ضِمْنِ نِطَاقِ الفَضَاءِ بَيْنَ الجَمَاعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ. فَمَجْلِسُ القَاضِي، وَصَفُ المُدْرَسِ، وَالتَّجْمُوعُ حَوْلَ المُتَمَنِّي، كُلُّهَا كَانَ مَوْضِعَهَا بَاحَةَ المَسْجِدِ، وَحِينَ لَمْ يَكُنِ المَسْجِدُ هُوَ المَكَانَ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ هَذِهِ الفَعَالِيَّاتُ كَانَ البَدِيلُ هُوَ السُّوقُ أَوْ أَيِّ مَنَزِلٍ خَاصٍّ. وَأَدَاءُ هَذِهِ الأَمَكِنَةِ عَدَدًا مِنَ الوُظَائِفِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ-الجَمَاعِيَّةِ الأُخْرَى يُوحِي إِيحَاءً قَوِيًّا بِأَنَّ تَدَاخُلَ الشَّرْعِيِّ وَالجَمَاعِيِّ كَانَ إِشَارَةً إِلَى التَّرْعَتَيْنِ الشَّعْبِيَّةِ وَالجَمَاعِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ. وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ يُمَكِّنُ أَنَّ يُقَالَ عَنِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي كَانَ، كَمَا سَبَقَ أَنَّ رَأَيْنَا، مُنْتَشِرًا فِي جَمِيعِ أُنْحَاءِ المُجْتَمَعِ. فَالشَّرِيعَةُ كَانَتْ قَدْ مَثَلَتْ، فِي جُزْءٍ كَبِيرٍ مِنْهَا (وَمَعَهَا

التَّصَوُّفِ)، مَعْرِفَةٌ ثَقَافِيَّةٌ أُنْمُودَجِيَّةٌ. وَكَانَتْ، بِتَشَابُكِهَا مَعَ الْأَعْرَافِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْمُمَارَسَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، طَرِيقَةً حَيَاةً.

وَقَدْ مَنَحَ الْفِقْهُ الْأَخْلَاقَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ التَّوْجِيهَ وَالْمَنْهَجَ، بِيَدِ أَنَّهُ عَلَى الْعُمُومِ لَمْ يَفْرِضْ نَفْسَهُ عَلَيْهَا فَرَضًا قَسْرِيًّا. وَلَمَّا كَانَ الْقَاضِي مُنْتَجِحًا مُبَاشِرًا لِعَالَمِهِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ كَانَ قَدْ شُكِّلَ -بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ وَظِيفَتِهِ- لِيَكُونَ الْوَسِيلَةَ الَّتِي يُحَكِّمُ مِنْ خِلَالِهَا الْفِقْهُ وَيُجْعَلُ خَادِمًا لِمُتَطَلِّبَاتِ التَّنَاغُمِ الْاجْتِمَاعِيِّ. وَلَجَأَ عَمَلُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، مِنْ النَّاحِيَةِ الْإِجْرَائِيَّةِ، إِلَى الْبِنَاءِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لِلِاسْتِقَامَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الرَّأْسَمَالِيَّةِ وَالْبِيرُوقْرَاطِيَّةِ وَالَّتِي انْتَبَهَتْ مُبَاشَرَةً مِنَ الْحَيِّزِ الْمَحَلِّيِّ لِلْمُمَارَسَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ. فَمَا كَانَ لِنِظَامِ الشَّهَادَةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى لَوْلَا الْعِلْمُ الْمَحَلِّيُّ بِالْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، وَالْأَعْرَافِ، وَالرَّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ. فَلَوْلَا هَذَا الْعِلْمُ، مَا كَانَ بِالْإِمْكَانِ إِثْبَاتُ مِصْدَاقِيَّةِ الشَّهَادَةِ نَفْسِهَا -الَّتِي تُعَدُّ مَحْوَرَ الْإِجْرَاءَاتِ الشَّرْعِيَّةِ- وَلَا بَرَهَتُّهَا. فَالِاسْتِقَامَةُ وَالْأَمَانَةُ، اللَّتَانِ هُمَا أَنْفُسُهُمَا أَسَاسَا الشَّهَادَةِ، كَانَتَا تُشَكِّلَانِ الْاسْتِمَارَ الْأَخْلَاقِيَّ الشَّخْصِيَّ فِي الرَّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ. وَكَانَ عَدَمُ التَّحَلِّيِّ بِهِمَا يَعْنِي فَقْدَ الْمَكَانَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْإِمْتِيَازَاتِ الْمُرْتَبِطَةِ بِهَا. وَهَكَذَا، كَانَتِ الْقِيَمُ الْجَمَاعِيَّةُ، كَالشَّرَفِ وَالْعَارِ وَالْعَدَالَةِ وَالْفُضِيلَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ-الدِّيْنِيَّةِ، قَدْ دَخَلَتِ الْمِيدَانَ الْقَضَائِيَّ بِوَصْفِهَا جُزْءًا مِنْ جَدَلِيَّةٍ مَعَ الْإِفْتِرَاضَاتِ الْمِعْيَارِيَّةِ لِلْفِقْهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْاِخْتِلَافَ الْفِقْهِيَّ شَكَّلَ فِي الْوَاقِعِ بُعْدًا مِنْ الْأَبْعَادِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ-السِّيَاسِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ. إِذْ لَمْ يَكُنِ الْاِخْتِلَافُ إِشَارَةً إِلَى [544] تَوَجُّهِ قَوِيٍّ لِلنَّسَبِيَّةِ الْقَضَائِيَّةِ فَحَسْبُ بَلْ كَانَ كَذَلِكَ مُنَاقِضًا بِشِدَّةٍ لِرُوحِ التَّقْنِينِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةُ حَدِيثِهَا أُخْرَى لِمُجَانَسَةِ الشَّرِيعَةِ، وَلِمُجَانَسَةِ الرَّعِيَّةِ تَبَعًا لِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْفِقْهُ مَقْصُورًا عَلَى كَوْنِهِ تَجَلِّيًّا تَأْوِيلِيًّا لِلْإِرَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ. بَلْ كَانَ أَيْضًا نِظَامًا كَامِنًا فِي الْمُجْتَمَعِ، وَآلِيَّةً، وَسَيْرُورَةً، أَوْجَدَهَا كُلُّهَا النُّظَامُ الْاجْتِمَاعِيُّ مِنْ أَجْلِ النُّظَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ نَفْسِهِ. فَالْفِقْهُ، عَلَى وَفْقِ هَذِهِ الرُّؤْيَا، كَانَ يَعْمَلُ إِذَنْ بِصِفَةِ مُزْدَوِجَةٍ:

إذ كان يُقدّم أولاً بنيةً فوقيةً فكريةً موضعتِ الفقه ثقافيًا في ضمن نطاقِ التراثِ الموسعِ الذي يُحدّد الإسلامَ تحديدًا مفهوميًا، ليجعله بذلك حلقةً وصلٍ نظريةً بين الغيبِ والعقيدة من جهةٍ والعالمِ الاجتماعيِّ والماديِّ من جهةٍ أخرى؛ وكان يرمي بقصدٍ ثانيًا إلى تثبيتِ الأحكامِ الشرعية في ضمن نطاقِ نظامِ اجتماعيٍّ وأخلاقيٍّ مُعيّن، وكان منهجُ تحقيقِ هذا التثبيتِ بدرَجَةٍ كبيرةٍ هو الإصلاحُ لا الفرضُ بالقوّة. لذلك، لم تكن الإجراءاتُ القضائيةُ الإسلامية، بفقهها، بعيدةً البتّة عن عالمِ المُتنازعينِ الاجتماعيِّ، بِمناصرتها منطقيًا أخلاقيًا يقضي بتوزيعِ العدالة لا منطقيًا يقضي بأن الرابح يأخذُ كُلَّ شيء. فردُّ أطرافِ النزاعِ إلى أدوارِهِم الاجتماعيّة التي كانوا عليها قبلِ الإجراءاتِ الشرعية كان يقتضي تسويةً أخلاقيّة يُسمَحُ فيها لكلِّ طرفٍ بالحصولِ على ربحٍ جزئيٍّ. وكان الحِفاظُ على النظامِ الاجتماعيِّ يستلزمُ وجودَ مجلسٍ للقضاءِ وفقهِ مطواعٍ مُنسجمٍ انسجامًا كبيرًا مع نظامِ الانقساماتِ الاجتماعيّة والاقتصاديّة. فعلى الرّغم من أنّ هذه الانقسامات -التي تشملُ الطبقةَ وغيرها من الامتيازات- كانت تُؤكّدُ وجودها باستمرارٍ، كانت الأخلاقُ النَّصيبِ الذي يشتركُ فيه الناسُ جميعًا، والحقُّ الذي يحظون به كُلُّهم فعلاً.

ثم إنَّ الفقهَ لم يكن، في عالمِ الممارسة، يُشكّلُ تعبيرًا إجماليًا عن "القانون"، ولا كانت له علاقةٌ بتحوُّلِ الواقعِ أو إدارةِ المُجتمعِ أو ضبطه. فمن الواضحِ أنّ عزوَ دورِ الضبطِ والإدارةِ إلى الفقه (على نحوِ يُشبه التّصوُّرَ الفوكويّ) إنّما هو تصوُّرٌ متوهّمٌ حديثٌ بوضوح، وإسقاطٌ ارتجاعيٌّ لمفاهيمنا المتعلقةِ بِكونِ القانونِ أداةً توجيهيةً لتصميمِ المُجتمع. وهذا العزوُ المتوهّمُ قد يكشفُ عن سببِ إلحاحِ الاستشراقِ المتخصّصِ في الدّراساتِ الشرعية على وقوعِ "الطلاق" بين "الشريعة الإسلامية" والواقعينِ الاجتماعيِّ والسياسيِّ منذُ بداياتِ القرنِ الثالثِ/التاسع، إلّا في مجالِ أحكامِ الأسرة، والعباداتِ بلا شك. والواقعُ أنّ ما عدّه الاستشراقُ طلاقًا كان حالةً مُنظمةً أتاحَ فيها النظامُ الشرعيُّ

تَحْكِيمَ فَاعِلِيَّةِ الْعُرْفِ وَالْأَخْلَاقِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ. فَمِنَ الْخَطِّ إِذْنُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْقَانُونِ بِمَعْنَاهُ الْحَدِيثِ الْمُتَمَيِّزِ.

فَالْفِقْهُ كَانَ عَمَلِيَّةً تَوْضِيحٍ لِلْأَقْوَالِ، وَمُشَارَكَةً فِكْرِيَّةً فِي فَهْمِ جَمِيعِ طَرَائِقِ الْاسْتِدْلَالِ وَالتَّأْوِيلِ الْمُمَكِّنَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَلَمْ تَكُنْ لِلْحَالَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَلَا لِحُلُولِهَا الْمُتَعَدَّدَةِ الْأَهْمِيَّةِ الْأُولَى. بَلْ كَانَ الْمَبْدَأُ الَّذِي تُوَضِّحُهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْحَالَاتِ هُوَ الَّذِي يُشَكِّلُ إِضَاحًا لِكَيْفِيَّةِ تَعْرِيفِ الْمَبْدَأِ، وَتَحْدِيدِهِ، وَتَنْقِيحِهِ، وَالْإِفْصَاحَ عَنْهُ، وَتَقْيِيدِهِ، [545] وَتَمْيِيزَهُ مِنْ مَبْدَأٍ آخَرَ مُشَابِهٍ يُوَلِّدُ مَجْمُوعَةً مُخْتَلِفَةً مِنَ الْحَالَاتِ، وَهَذَا التَّمْيِيزُ لَهُ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا. وَهَكَذَا، كَانَ الْمَهْمُ هُوَ الْمَبْدَأُ الْفِقْهِيَّ لَا الْحَالَاتِ وَالْآرَاءَ الْفَرْدِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ، فِي الْمَحْصَلَةِ النَّهَائِيَّةِ، إِضَاحِيَّةً أَكْثَرَ مِنْهَا تَقْرِيرِيَّةً. فَإِذَا تَوَخَّيْنَا الدَّقَّةَ فَلْنَا إِنَّ الْآرَاءَ الْفَرْدِيَّةَ لَمْ تُشَكِّلِ الْفِقْهَ بِالْمَعْنَى نَفْسِهِ الَّذِي نَفْهَمُ بِهِ الْآنَ الْقَانُونَ أَوْ النُّظَامَ أَوْ "الْحُكْمَ الْقَضَائِيَّ" الْحَدِيثَ، وَكَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ "الْأَثَرُ الْقَانُونِيَّ" لِتَقْرِيرِ إِرَادَةِ حَاكِمٍ قَصَدَ فَفْهَاءَ الْمُسْلِمِينَ إِنْفَادَهَا بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ. فَفَقْهُهُمْ كَانَ مَشْرُوعًا تَأْوِيلِيًّا وَإِرْشَادِيًّا لَا "بِنِيَّةِ قَوَانِينٍ فَعَلِيَّةٍ أَوْ سُلُوكِيَّةٍ تَفْرِضُهَا سُلْطَةٌ مُهَيْمِنَةٌ"⁽¹⁾. وَلَمْ يَكُنْ "تَعْبِيرًا مَهِيْبًا عَنِ إِرَادَةِ السُّلْطَةِ الْعُلْيَا لِلدَّوْلَةِ"⁽²⁾، إِذْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ دَوْلَةٍ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ. بَلْ كَانَ الْفِقْهُ عَمَلًا فِكْرِيًّا وَتَأْوِيلِيًّا لِأَفْرَادٍ مَخْصُوصِينَ، لِفُقْهَاءَ كَانَتْ مَرْجِعِيَّتُهُمْ مَعْرِفِيَّةً فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، لِكِنَّهَا كَانَتْ دِينِيَّةً وَأَخْلَاقِيَّةً أَيْضًا. وَلَمْ يَكُنِ الْفِقْهُ سِيَاسِيًّا بِالْمَعْنَى الْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَضَمَّنُ سُلْطَةً قَهْرِيَّةً أَوْ سُلْطَةً دَوْلِيَّةً. وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ خَاصِعًا لِتَقْلُبَاتِ التَّشْرِيْعِ الَّتِي تُنْمُ عَلَى مَصَالِحِ الطَّبَقَةِ الْمُهَيْمِنَةِ. بَلْ مَثَلُ بَشَائِهِ، لِكِنْ بِلَا جُمُودٍ، حِصْنًا مَنِيْعًا ضَارَعَ حُكْمَ الْقَانُونِ فِيهِ نَظِيرُهُ الْحَدِيثِ الْمُتَبَجِّحِ بِهِ كَثِيرًا.

ثُمَّ إِنَّ الْفِقْهَ لَمْ يَكُنْ تَجْرِيدِيًّا، وَلَا كَانَ يُطَبَّقُ تَطْبِيقًا وَاحِدًا عَلَى "الْجَمِيعِ"،

(1) هذا تعريفُ أُنْمُوذَجِيٍّ لِلْقَانُونِ (العَرَبِيِّ). يُنْظَرُ: Black's Law Dictionary, 795.

(2) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

إذ لم يكن ينظر إلى الأفراد على أنهم أعضاء غير متميزين في جنس عام يقفون متمائلين تمامًا أمام عدالة عمياء. بل كان كل فرد أو طرف يعدُّ حالةً متفردةً تحتاج إلى اجتهاد في سياقٍ مخصوص. ويكشف هذا عن سببٍ عدم ارتضاء الإسلام البتة فكرة العدالة العمياء، وهذا يكشف أيضًا عن عدم تقرير الفقه بالطريقة التي يوثق بها في تشريعات القوانين في أيامنا هذه. بل كان الفقه سيرورةً اجتهاديةً، وممارسةً متجددةً تجدِّدًا مستمرًا لتفسير النصوص. وكان سعيًا إلى تجميع المبادئ بالطريقة التي تكون عليها في أحوال الحياة المخصوصة، بما يقتضي أن يتوخى المتشرعون الإصابة في لحظةٍ مخصوصةٍ من لحظات الوجود الإنساني. فالفقه، حتى في أكثر محتوياته تفصيلًا وشمولًا، لم يكن سوى دليلٍ فقهيٍّ يوجه القضاء وجميع الملاك الحقوقي على الأرض إلى حلِّ المشكلات التي تكتنف حالةً معينةً بمراعاة الوقائع المتفردة المتضمنة فيها. والفقه، بوصفه مظهرًا شرعيًا، وبوصفه "تشريعًا" دنيويًا قابلاً للتحقيق تمامًا ومحققًا تمامًا، لم يُقدِّم تمامًا إلى المجتمع حتى تشابكت المبادئ الشرعية والواقع الاجتماعي وحتى جعلت جدليته ما لا يحصى من العلاقات الاجتماعية والأخلاقية والمادية وغيرها من أنواع العلاقات البشرية المتضمنة في حالةٍ مخصوصةٍ تدور دورةً كاملةً لتعود إلى حيث ابتدأت.

والوصف السابق للشريعة وفقهها، الذي قد يكون جزئيًا، ينمُّ على واقعٍ مُعقَّدٍ اختفى قسمٌ كبيرٌ منه. فخلال القرنين الماضيين أو نحو ذلك بدلت حال الشريعة، فبعد أن كانت نظامًا وثقافةً معيشيين [546] أصبحت حالةً نصيةً لا تقتصر على تمثيل الفارق المظرح بين البنية العضوية في مرحلة ما قبل العصر الحديث ونسختها المنصصة، بل باتت تتضمن كذلك الخصيصة نفسها التي تكون بمقتضاها منصصةً في سياسة لم تعرفها نظيرتها في مرحلة ما قبل العصر الحديث. أي إنه حتى البقية الباقية، وهي الصورة المنصصة، تُؤدِّي وظيفتها بطرائق متفردة في حداتها تجعل هذه البقية نفسها دخيلةً، في جوهرها ووظيفتها، على أي نظير نسبيٍّ ممكن.

وقد كان هذا التَّحوُّلُ، الذي هو تَحَوُّلٌ مَعْرِفِيٌّ وَبِنْيَوِيٌّ عَمِيقٌ، ثَمَرَةَ المُوَاجَهَةِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالمُؤَسَّسَةِ التي وُلِدَتْ مِن رَجَمِ الحَدَائِثِ وَحَدَدَتْهَا فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ وَالتِّي هِيَ أَكْثَرُ مُؤَسَّسَاتِهَا أَهْمِيَّةً وَثِقَلًا، أَي الدَّوْلَةِ. إِذ دَخَلَتْ الدَّوْلَةُ فِي صِرَاعِ مَفْهُومِيٍّ وَمُؤَسَّسِيٍّ وَتَارِيخِيٍّ مَعَ الشَّرِيعَةِ، وَكَانَتْ فِي بَدْءِ الأَمْرِ تَعِيشُ مَعَ الشَّرِيعَةِ فِي حَالَةٍ تَضَادٍّ، لَكِن سرعانَ مَا نَجَحَتْ فِي إِزَاحَتِهَا وَالحُلُولِ محلَّهَا إِلَى الأَبَدِ. وَكَانَ مِنَ الأَثَارِ المَخْصُوصَةِ لِهذا التَّنَافُسِ فِي السَّيْطَرَةِ عَلَى التَّشْرِيعِ إِنهَاءُ البِنْيِ المُؤَسَّسِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ وَتفكيكُهَا نِهائِيًّا، وَتَشْمَلُ هذه البِنْيِ مَدَارِسَهَا وَمعَاهِدَهَا المُسْتَقْبَلَةَ مَالِيًّا وَالبِيئَةَ الشَّرِيعِيَّةَ التي كَانَتْ تُعَدُّ مُشْرِعِي المُسْلِمِينَ بِفِرْصَةِ العَمَلِ وَالبُرُوزِ بِوصْفِهِم مَجْمُوعَةً "مُحْتَرَفَةً". وَهذا التَّفكيكُ (الذي بِنْتَا نُدْرِكُ الآنَ أَنَّهُ كَانَ مَحْتَوًى وَمُتَوَقَّعًا) قَادَ فِي نِهَائِهِ المَطَافِ إِلَى اندثارِ هذه المَجْمُوعَةِ بِوصْفِهَا صِنْفًا، وَإِلَى انبثاقِ تَصَوُّرٍ جَدِيدٍ لِلشَّرِيعَةِ، وَبِاخْتِصَارِ إِلَى ظُهُورِ "نِظَامِ مَعْرِفِيٍّ" تَشْرِيعِيٍّ وَثقَافِيٍّ جَدِيدٍ. وَأَضْحَى مَوْضِعُ الشَّرِيعَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى كَوْنِهِ قَانُونًا وَضْعِيًّا مَصْدَرُهُ إِرادَةُ القُوَّةِ لَدَى الدَّوْلَةِ. وَكَانَ التَّحوُّلُ مُجَسَّدًا وَمُمَثَّلًا فِي سَيُورَةِ مُعَقَّدَةٍ تَعَمَلُ فِي كُلِّ مُسْتَوَى تَقْرِيبًا مِنْ مُسْتَوَاتِ العِلاقَةِ غَيْرِ المُنْتَظَمَةِ بَيْنَ أوروبَّا الحَدِيثَةِ الإِسْتِعْمَارِيَّةِ - مُخْتَرَعَةِ الدَّوْلَةِ الحَدِيثَةِ وَالمُصَدَّرَةِ لَهَا - وَالمُجْتَمَعَاتِ الإِسْلامِيَّةِ (وَغَيْرِهَا مِنَ المُجْتَمَعَاتِ) حَوْلَ العَالَمِ. وَمِنَ القُوَى التي كَانَتْ كَامِنَةً وَرَاءَ هذا التَّحوُّلِ المَرْكَزَةُ وَالتَّقْنِينُ (بِأَوْسَعِ مَعَانِيهِ) وَالاتِّجَاهُ إِلَى البِيروقْرَاطِيَّةِ وَالمُجَانَسَةِ الحَقُوقِيَّةِ وَالعَسْكَرَةَ الواسِعَةَ - بَعِيَّةَ ضَمَانِ الانْقِيَادِ الكُلِّيِّ -، وَالوَاقِعُ أَنَّ هذه كُلهَا دَعَائِمُ مَشْرُوعِ الدَّوْلَةِ الحَدِيثَةِ. وَجَمِيعُ هذه القُوَى كَانَتْ مُتَعاضِدَةً تَعاضُدًا مَنْظُومِيًّا بِإِزَاءِ المُقْوَمَاتِ المَحَلِّيَّةِ، الشَّرِيعِيَّةِ مِنْهَا وَغَيْرِ الشَّرِيعِيَّةِ. وَكُونُ هذه القُوَى غَالِبًا مَا تَتَنَافَسُ فِيمَا بَيْنَهَا لَا يُضْعِفُ مَسَارَهَا المَنْظُومِيَّ وَلَا يُنَاقِضُهُ⁽³⁾.

وَقَدْ رَأَيْنَا سَابِقًا أَنَّ أَوَّلَ ظُهُورِ لـ "تَحْوِيلِ الفِقْهِ إِلَى نُصُوصٍ" كَانَ فِي الهِنْدِ البَرِيطَانِيَّةِ - إِذ تُبِتُ الفِقْهُ فِي نُصُوصٍ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِعْلًا تَقْنِينِيًّا مَفْهُومِيًّا. وَقَدْ

(3) لِلوُقُوفِ عَلَى الإِنْفِصَاحِ النَّظْرِيِّ عَنِ هذه النُّقْطَةِ، تُنظَرُ المُقَدِّمَةُ، القِسْمُ 2، سَابِقًا.

أظهرت الهند البريطانية، التي خضعت لأنماط مباشرة من الاستعمار، إجراءات السُلطة الفظة وآثارها وخطاب الهيمنة على نحو أوضح من إظهار الإمبراطورية العثمانية لها على سبيل المثال، على الرغم من أن الدولة العثمانية لم يكن [547] تأثير الحداثة المهيمنة فيها، في جميع المجالات، أقل من تأثيره في أي بلد مستعمر استعمارًا مباشرًا. وكان للتجربة الهندية (والعثمانية أيضًا) دور معرفي مباشر في التعبير الاستعماري عن الإسلام. فالعملية الواسعة النطاق التي اخترلت فيها الممارسات الحقوقية الإسلامية في نصوص ثابتة أوجدت طريقة جديدة لفهم الهند وسائر بلدان العالم الإسلامي. وكان ثمة جزء مكمل لهذا الفهم هو الفكرة الواسعة الانتشار التي مفادها أن دراسة الإسلام وتاريخه تعني دراسة نصوصه لا مجتمعاته أو ممارساته الاجتماعية أو نظمه الاجتماعية. فتحول الشريعة إلى نصوص كانت نتيجته إذن قطع جميع صلاتها تقريبًا بماضيها الشرعي الأنثروبولوجي والاجتماعي، بما يشبه كثيرًا إحالة الأحداث على "العصور المظلمة" أو العصر الوسيط في المتخيل التاريخي الأوربي. فمتى ما أبادت الشريعة المنصصة ماضيها الأنثروبولوجي أضعف معنى الفقه نفسه إضعافًا كبيرًا، إن لم نقل غير تغييرًا كبيرًا، بإفراغه من مضمونه وكفائته الضروريين للتوصل إلى تقويم أصيل لواقع الشريعة على الأرض ولفاعليتها في ضمن نطاق نظام رقابة وتوازن "بيئي". ونجم عن ذلك أيضًا تجريدًا من كثير من فاعليتها السابقة. إذ سعت النخب الوطنية الجديدة، مسلحة بإرث بنى الدولة الاستعمارية، سعيًا حثيثًا إلى قطع صلة الشريعة هذا بماضيها الأنثروبولوجي. فتحول الشريعة إلى نصوص كانت فيه خدمة كبيرة لمشروع التصميم الاجتماعي الذي تبنته الدولة القومية⁽⁴⁾.

(4) ثمة استثناء واضح تمثله بلدان كالمملكة العربية السعودية التي يجعل تطبيقها المستمر للشريعة هذا القطع غير ضروري بدرجة كبيرة. بيد أن ذلك لا يعني أن بنى الدولة السعودية الحديثة لم تحدث في الشريعة تغييرات أخرى أساسية. وبشأن موضع الشريعة في المملكة العربية السعودية، يُنظر: Vogel, *Islamic Law and Legal System*.

وَقَدْ أَشْرْتُ سَابِقًا إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَطْعَ يُقْجِمُ الشَّرِيعَةَ الْمُنْصَصَةَ فِي عَالَمِ سِيَّاسَةِ جَدِيدٍ لَمْ تَعْرِفْهُ الشَّرِيعَةُ فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. أَيَّ إِنَّ هَذَا الْقَطْعَ كَانَ مُلَازِمًا مُلَازِمَةً تَامَةً تَقْرِيبًا لِلْعَمَلِيَّةِ الَّتِي زُرِعَتْ بِهَا الْبَقِيَّةُ الْبَاقِيَّةُ مِنَ الْفِقْهِ، أَيَّ الْبِنْيَةِ الْمُنْصَصَةَ، فِي أَرْضٍ جَدِيدَةٍ. فَالتَّحْوِيلُ كَانَ لَهُ شِقَانٌ إِذْنًا، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ إِحْدَاثَ جُمُودٍ فِقْهِيٍّ/حُقُوقِيٍّ مِنْ خِلَالِ التَّحْوِيلِ إِلَى نُصُوصٍ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ التَّسْيِيسَ مِنْ خِلَالِ إِعَادَةِ الزَّرْعِ. فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ فَاعِلِيَّةِ شَرِيعَةٍ مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ وَفِقْهِيَّهَا فِي خَارِجِ نِطَاقِ حُكْمِ الْأَسْرِ الْحَاكِمَةِ، فَإِنَّ الْفِقْهَ الْمُنْصَصَ وَالْمُعَادَ زَرْعُهُ بَاتَتْ فَاعِلِيَّتُهُ فِي ضِمْنِ نِطَاقِ بِنْيِ الدَّوْلَةِ. وَلَيْسَ قَوْلُنَا إِنَّ هَذَا التَّحْوِيلَ قَدْ أَخْضَعَ الْفِقْهَ وَالشَّرِيعَةَ لِعَمَلِيَّةِ تَسْيِيسٍ عَمِيقَةٍ سِوَى تَقْرِيرٍ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ جَلِيٌّ لِلْعِيَانِ. فَالشَّرِيعَةُ، مَهْمَا يَكُنْ تَصَوُّرٌ أَتْبَاعِهَا الْمُحْدَثِينَ لَهَا، تَحْتَلُّ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ مَوْقِعَ الْقَلْبِ فِي الْجَدَلِ السِّيَّاسِيِّ.

وَكَانَ طَرِيقُ التَّسْيِيسِ قَدْ بَدَأَ حِينَ أَتَا حَتِ الْإِصْلَاحَاتِ الْمَرْعُومَةَ لِلدَّوْلَةِ أَنْ تَسْتَحْوِذَ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِوَصْفِهَا أَدَاةً تَشْرِيعِيَّةً، [548] مُحْدَثَةً بِذَلِكَ تَغْيِيرًا مُثِيرًا لِحَالِ دَامَتْ أَلْفَ عَامٍ كَانَتْ فِيهَا الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ النَّمَطِيَّةُ الْأُولَى تَحْكُمُ بِشَرِيعَةٍ لَا يَدُ لَهَا فِيهَا وَلَا خُضُوعٌ لَهَا لِإِرَادَةِ الْقُوَّةِ لَدَى الْحَاكِمِ. وَلَكَّمْ كَانَ ظَلَالُ أَسَدٍ مُوَفَّقًا فِي قَوْلِهِ: "إِنَّ الْقَانُونَ، فِي الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ، عُنْصُرٌ مِنْ عَنَاصِرِ الْاِسْتِرَاتِيْجِيَّاتِ السِّيَّاسِيَّةِ - وَلَا سِيَّمًا اسْتِرَاتِيْجَاتُ تَدْمِيرِ الْخِيَارَاتِ الْقَدِيمَةِ وَإِبْجَادِ أُخْرَى جَدِيدَةٍ"⁽⁵⁾. وَقَدْ عُمِدَ إِلَى الْقِيَمِ الْمَتَمَرِّكَةِ حَوْلَ الْأُسْرَةِ بِوَصْفِهَا وَحْدَةً اجْتِمَاعِيَّةً مُسْتَقْلَةً، وَالْمَالِ، وَالْجَرِيْمَةِ، وَالْعِقَابِ، وَإِلَى وَجْهَةٍ جِنْسِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَتَصَوُّرٍ مَخْصُوصٍ لِلْجُنُوسَةِ وَالْحُقُوقِ وَالْأَخْلَاقِ وَأُمُورٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ، فَأُوجِدَتْ وَأُعِيدَ إِبْجَادُهَا مِنْ خِلَالِ الْقَانُونِ. وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَ الْحُضُورُ الْعَنِيدُ لِلدَّوْلَةِ - الَّتِي كَانَتْ

Asad, "Conscripts of Western Civilization," 335; Zubaida, *Law and Power*, 153- (5) 156.

الفاعل المُقتدرِ الفعليّ الذي يُمارسُ خيارَ إعادةِ تصميمِ النظامِ الاجتماعيّ - قد استحوذَ على كُلِّ رُؤيةٍ للحُكمِ خارجيّةٍ عن معاييرها. فمُمارسةُ القانونِ في العهدِ الحديثِ يعني أن يكونَ المُمارسُ وكيلاً لِلدولةِ. فلا قانونٌ بالمعنى الدقيقِ بلا دولةٍ، ولا دولةٌ من غيرِ قانونٍ خاصٍ بها. وما من شكٍّ في إمكانِ وجودِ "التعدديةِ القانونيةِ"، لكنّها لا تُوجدُ إلا بمُوافقةِ الدولةِ وقانونها⁽⁶⁾. فسيادةُ الدولةِ بلا قانونٍ من صنعِ الدولةِ ليستُ بسيادةِ البتّةِ.

وإذا كانَ الطّريقُ إلى القانونِ يمرُّ من خلالِ الدولةِ، فلنَ يكونَ بالإمكانِ البتّةِ استعادةُ الشريعةِ والفقهِ ولا إعادةُ تفعيلِهما ولا إعادةُ صياغتهما (على يدِ الإسلاميينِ أو العلماءِ، مهما يكنَ مشربُّهم أو انتماؤُهُم) من غيرِ تفويضٍ من الدولةِ. وأهمُّ من ذلكَ أنّه ما من خيارٍ من خياراتِ الاستعادةِ هذه يُمكنُ تحقيقُهُ من غيرِ أن ينالَ حظُّهُ من تلوّثِ الدولةِ، بما يُزيلُ ما كانَ يُميّزُ شريعةَ مرحلةٍ ما قبلَ العصرِ الحديثِ من أنّها نظامٌ حقوقيٌّ مُستقلٌّ عن الدولةِ، وقائمٌ على المُجتمعِ، ومُتواشجٍ. فهذا الذي كانَ يُميّزُها سابقًا باتّ من المُحالِ تكرارهُ. ففي الدولةِ الحديثةِ، نرى السياسةَ وسياسةَ الدولةِ مُتواشجتينِ مع القانونِ، بما يُوجدُ تقانةَ أيديولوجيةً وثقافيةً قويّةً وبما يُولّدُ كذلكَ أدواتَ فعّالةَ أُخرى تُعينُ الدولةَ على إعادةِ صياغةِ النظامِ الاجتماعيّ الذي يتشكّلُ بالتّحديدِ من خلالِ آليّةِ إنتاجِ المُواطنِ.

فحينَ يُعادُ تثبيتُ الشريعةِ (مهما يكنُ تصوُّرها) في أيِّ بلدٍ من بلادِ المُسلمينِ، كما حدثَ في إيرانِ منذُ عامِ 1979 فصاعدًا على سبيلِ المثالِ، يتلاحمُ التّصوُّرُ النّصويُّ مع تصوُّرٍ آخرٍ لِشريعةٍ تستحوذُ عليها الدولةُ لِتنجمَ عن ذلكَ حالةٌ شاذّةٌ يرضي كُلاً من مُؤيديها في الدّاخلِ (الذينَ يسعونَ إلى كَسبِ الشريعةِ) وخصومِها في الخارجِ (الذينَ يسعونَ إلى تجريمِ الأنظمةِ الإسلاميةِ

(6) يُنظر: الفضلُ 13، الهامشُ 18، سابقًا.

الثَّورِيَّةِ) أَنْ تُسَمَّى الحَصِيلَةُ النَّاجِمَةُ "شَّرِيعَةً"، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُ رِضَا الطَّرْفَيْنِ اخْتِلَافًا جَدْرِيًّا. وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمُتَعَدِّرِ الوُقُوفِ المَعْرِفِيُّ عَلَى مَاضِي الشَّرِيعَةِ الأَنْثُرُوبُولُوجِيِّ، ظَلَّ مُؤَيِّدُهَا وَحُصُومُهَا يَتَخَبَّطُونَ فِي عَمَاءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَقَدْ رَأَيْنَا الجُمهُورِيَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ الجَدِيدَةَ فِي إِيْرَانَ الَّتِي وَرِثَتْ جِهَازًا لِلدَّوْلَةِ لَا يُمَكِّنُ إِغْفَالُهُ البَّتَّةَ تَحَاوُلًا، شَأْنُهَا شَأْنُ دَوْلَةِ الشَّاهِ وَجَمِيعِ دَوْلِ العَرَبِ وَالشَّرْقِ الَّتِي دُمِّرَتْ فِعْلِيًّا ثُمَّ أَعَادَتْ صِيَاغَةَ نِظَامِهَا الاجْتِمَاعِيِّ وَأَعَادَتْ تَشْكِيلَ نَسِيجِهَا الأَخْلَاقِيَّ (مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحَقِّقَ نَجَاحًا كَبِيرًا)، [549] أَنْ تُعِيدَ تَفْعِيلَ الشَّرِيعَةِ وَأَنْ تَمَلَأَ الفَرَاغَ الأَخْلَاقِيَّ المُتَوَقَّعَ مِنْ خِلَالِ مَا بَاتَ مَالُوفًا الآنَ مِنْ أَدَوَاتِ تَصْمِيمِ الدَّوْلَةِ. فَقَدْ أَصْبَحَتْ الشَّرِيعَةُ أَدَاةً بِيَدِ الدَّوْلَةِ، ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّبَعَ سِوَى الدَّوْلَةِ. فَالسَّرْفَةُ، وَالمِثْلِيَّةُ الجِنْسِيَّةُ، وَالعِلَاقَاتُ الجِنْسِيَّةُ خَارِجَ نِطَاقِ الزَّوْجِ، وَالمُوسِيقَى، وَالرُّمُوزُ الثَّقَافِيَّةُ الأَمْرِيكِيَّةُ، وَكثِيرٌ سِوَى ذَلِكَ، أَضَحَّتْ بُورَةَ إِعَادَةِ التَّصْمِيمِ الجَدِيدَةِ، بَلْ مَا تَلَهَّجُ بِهِ، بِاسْمِ الشَّرِيعَةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَتْ إِعَادَةُ التَّصْمِيمِ هَذِهِ عَمَلًا تَضَطَّلِعُ بِهِ الدَّوْلَةُ المُهْدَبَةُ، وَلَمْ تَكُنِ البَّتَّةُ تُمْلِيهَا الأَلْيَاتُ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِطَرَائِقِ عَمَلِ الشَّرِيعَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ. فَكَانَتْ النَّتِيْجَةُ النِّهَائِيَّةُ أَنْ كَفَّتِ الشَّرِيعَةُ عَنِ أَنْ تَكُونَ وَلَوْ نُسْخَةً تَقْرِيْبِيَّةً مِنْ ذَاتِهَا التَّأْرِيخِيَّةِ. وَبَاتَ مِنَ المُسَلِّمَاتِ اسْتِحَالَةُ إِحْيَائِهَا مَعَ النِّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ الِذِي كَانَتْ تَقْتَضِيهِ وَالذِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا. عَلَى أَنَّ دَعْوَى إِمْكَانِ الاسْتِغْنَاءِ تَمَامًا عَنِ شَكْلِهَا الحَدِيثِ دَعْوَى غَيْرُ وَاقِعِيَّةٍ. فَالشَّرِيعَةُ قَدْ أَضَحَّتْ سِمَةَ الهُوِيَّةِ الحَدِيثَةِ، بِمَا يَكْتَنِفُهَا مِنْ مَفَاهِيمَ حَدِيثَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالثَّقَافَةِ وَالسِّيَاسَةِ (أَمَّا تَعَلُّقُهَا بِالقَانُونِ فَالمُفَارَقَةُ أَنَّهُ أَضْعَفُ كَثِيرًا). وَتَأَكِيدُ أَنَّ هَذِهِ السِّمَةَ سَتَسْتَمُورُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ فِي قَابِلِ الأَيَّامِ فِيهِ تَصَوِيرٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِأَضْعَفٍ مِمَّا تَقْتَضِيهِ. [550]

المُلْحَقُ أ: مُحتَوَيَاتُ مُصَنَّفَاتِ الفُرُوعِ الفِقهِيَّةِ

تَجَنَّحَ المُؤَلَّفَاتُ الفِقهِيَّةُ إلى الاختِلافِ فيما بيْنها مِنْ حيثِ تَنْظِيمِ مَوْضُوعَاتِها، وَإِنْ كَانَتْ كُتُبُ العِبَادَاتِ تَأْتِي عَلَى الدَّوامِ فِي بَدَايَاتِ هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ وَتَتَّبِعُ تَرْتِيبًا ثَابِتًا (فَالوُضُوءُ يَأْتِي أَوَّلًا، فَالصَّلَاةُ، فَالزَّكَاةُ، فَالصَّوْمُ، فَالحَجُّ). وَيُمْكِنُ أَنْ تُعْزَى الاختِلافَاتُ، الَّتِي تَكُونُ كَبِيرَةً أحيانًا، فِي تَرْتِيبِ تَنَاوُلِ المَجَالَاتِ الفِقهِيَّةِ الأُخْرَى إلى الطَّرائِقِ المُخْتَلِفَةِ الَّتِي تَتَّصَرُّ بِها المَذاهِبُ الفِقهِيَّةُ الصَّلَاتِ المنطقيَّةِ والفِقهِيَّةِ بَيْنَ مَجَالِ فِقهِيٍّ وَآخَرَ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ أَشَدَّ الاختِلافَاتِ التَّنظيميَّةِ بَيْنَ المُصَنَّفَاتِ الفِقهِيَّةِ يُمكِنُ عَزْوُها إلى الانتساباتِ المذهبيَّةِ وإلى التَّقاليدِ التَّفْسيريَّةِ والتَّأويليَّةِ المخصوصةِ الَّتِي يَتَّبِعُها كُلُّ مَذهَبٍ مِنَ المَذاهِبِ. وَيَسْهُلُ تَلَمُّسُ الاختِلافِ التَّنظيميِّ كَذَلِكَ فِي التَّطَوُّراتِ المُتَعاقِبَةِ فِي المَذهَبِ الواحدِ أَيْضًا. وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقالَ إِنَّ الاختِلافاتِ المُتزامِنَةَ والمُتَعاقِبَةَ فِي تَنْظِيمِ هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ فِي ضَمَنِ المَذهَبِ الواحدِ وَبَيْنَ المَذاهِبِ المُخْتَلِفَةِ تَظَلُّ مَوْضُوعًا بَحْثِيًّا خِصْبًا.

وَسنُقدِّمُ فِي هَذَا المُلْحَقِ بَيانًا تَخْطِيطِيًّا لِمَوْضُوعَاتِ الفِقهِ عَلَى النِّحوِ الَّذِي يَعْرِضُها بِهِ مُصَنَّفٌ مُتَأخِّرٌ نَسْبِيًّا هُوَ المِيزانُ الكُبْرِيُّ لِعَبْدِ الوَهَّابِ الشَّعْرانِيِّ (ت 1565/973)*، وَهُوَ فِقيهٌ شافِعِيٌّ مِصرِيٌّ حَاوَلَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا

* أبو المواهبِ عبد الوهَّابِ بنُ أحمدَ بنِ عليِّ الأنصاريِّ الشافعيِّ الشاذليِّ المِصرِيِّ المشهورُ بالشَّعْرانِيِّ (898-973هـ). العالمُ الرَّاهِدُ الفِقيهُ المُحدَثُ. وُلِدَ فِي قَلْقَشَنَدَةَ فِي مِصرَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إلى ساقيةِ أبي شِعرَةَ مِنْ قُرَى المنوفيَّةِ، وإليها نَسَبُهُ، فيقالُ: الشَّعْرانِيُّ، والشَّعْرانَوِيُّ. نَشَأَ يَتِيمَ الأَبوينَ؛ إِذْ ماتَ أبُوهُ وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ ظَهَرَ عَلَيْهِ علاماتُ النَّجابةِ وَمَخاليلُ الرُّئاسةِ، فَحَفِظَ القُرْآنَ الكَرِيمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمانيِّ سِنينَ، ثُمَّ حَفِظَ =

يَظْهَرُ مِنْ اخْتِلَافَاتٍ كَبِيرَةٍ بَيْنَ كِبَارِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ السُّنَنِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، نَجِدُهُمْ جَمِيعًا قَدْ اسْتَمَدُّوا أَقْوَالَهُمْ اسْتِمْدَادًا شَرْعِيًّا مِنْ "عَيْنِ الشَّرِيعَةِ" (1، 7-8، 11، و47، و54).

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ إِجْمَالًا إِنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَصُّوا مَوْضُوعَاتِ الْفِقْهِ الرَّئِيسَةِ بِعُنْوَانِ الْكِتَابِ، ككِتَابِ الْوَكَالَةِ، وَهُوَ مَا نَمَيَّرُهُ فِي تَخْطِيطِنَا التَّنْظِيمِيَّ الْحَدِيثِ بِاسْمِ chapter. وما يَتَفَرَّغُ مِنَ الْكِتَابِ كَانَ يُسَمَّى "الْبَاب". وَقَدْ تَبَنَّى الشَّعْرَانِيُّ هَذَيْنِ الْمُصْطَلَحَيْنِ أَيْضًا. أَمَّا الْمُصَنَّفَاتُ الْمُطَوَّلَةُ وَالْمُفَصَّلَةُ فَكَانَتْ تَبَنَّى تَقْسِمَاتٍ إِضَافِيَّةً. إِذْ كَانَ الْبَابُ يُقَسَّمُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْفُصُولِ، ثُمَّ تُقَسَّمُ هَذِهِ الْفُصُولُ أَيْضًا عَلَى مَسَائِلَ، ثُمَّ تُقَسَّمُ الْمَسَائِلُ بَعْدُ عَلَى فُرُوعٍ. وَبَعْضُ مُصَنَّفِي الْمَطَوَّلَاتِ يَقْسِمُونَ الْكِتَابَ عَلَى فُصُولٍ، مُسْتَعِينِينَ بِذَلِكَ عَنِ الْبَابِ.

وَكَانَ تَصَوُّرُ الشَّعْرَانِيِّ لِلْفِقْهِ، شَأْنُهُ شَأْنُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَقُومُ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ فِي أَرْبَعَةِ حُقُولٍ رَّئِيسَةٍ أَطْلَقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا اسْمَ "الرُّبْعِ" (2، 80)، وَتُمَثَّلُ هَذِهِ الْأَرْبَاعُ الْأَرْبَعَةَ الْعِبَادَاتُ، وَالْبُيُوعُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْجِرَاحُ أَوْ الْجِنَايَاتُ. وَكُلُّ مُصْطَلَحٍ مِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ، الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا هُوَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا السِّيَاقِ [551] اسْتَعْمَالًا مَجَازِيًّا، يَرْمِزُ إِلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَنْتَمِي إِلَى رُبْعٍ وَاحِدٍ. وَهَكَذَا، يَشْمَلُ "رُبْعُ الْبُيُوعِ"، فِي مَا يَشْمَلُ مِنْ مَوْضُوعَاتٍ كَثِيرَةٍ، الشَّرِكَةَ وَالضَّمَانَ وَالْهَبَةَ وَالْوَصَايَا، فِي حِينِ أَنَّ "رُبْعَ النِّكَاحِ" يَشْمَلُ مَوْضُوعَاتٍ مُخْتَلِفَةً كَالطَّلَاقِ وَالرِّضَاعِ وَالْحِضَانَةَ وَالنِّفَاقَ. وَكَذَلِكَ، يَشْتَمِلُ "رُبْعُ

= مُتَوْنَ الْعِلْمِ، وَعَرَضَ مَا حَفِظَ عَلَى مَشَايخِ عَصْرِهِ. لَبِثَ فِي مَسْجِدِ الْغَمْرِيِّ يُعَلِّمُ وَيَتَعَلَّمُ سَبْعَةَ عَشَرَ عَامًا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَدْرَسَةِ أُمِّ خُونَدٍ، وَفِي تِلْكَ الْمَدْرَسَةِ بَزَعُ نَجْمُهُ. وَحُبِّبَ إِلَيْهِ عِلْمَ الْحَدِيثِ فَلَزِمَ الْإِسْتِغَالَ بِهِ وَالْأَخْذَ عَنْ أَهْلِهِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ التَّصَوُّفِ. مِنْ آثَارِهِ، غَيْرَ كِتَابِ "الْمِيزَانَ الْكُبْرَى": كَشَفَ الْعُمَّةَ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ وَلَطَانُفُ الْبَيْنِ وَالْأَخْلَاقِ فِي بَيَانِ وَجُوبِ السَّحَدُثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ وَالْمَخْتَارَ مِنَ الْأَنْوَارِ فِي صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ. [المُتْرَجِم]

الجِنَايَاتِ“ على القَتْلِ والحُدُودِ والجِهَادِ ومَوَظُوعَاتٍ أُخْرَى. وغالبًا ما تَنْتَهِي مُصَنَّفَاتُ الفِقه، كميزانِ الشَّعرَانِيّ، بِمَا نُسِّمِيهِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ القَانُونِ الإِجْرَائِيّ⁽¹⁾، مُذَيَّلًا بِالعَتِقِ. وَيَنْتَهِي كَثِيرٌ مِنْ مُصَنَّفَاتِ الفِقهِ الحَنَفِيِّ والمَالِكِيِّ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ بِالفَرَاغِ وَالوَصَايَا.

وسأُقدِّمُ، زِيَادَةً عَلَى بَيَانِ تَنْظِيمِ الشَّعرَانِيّ لِلْمَوْضُوعَاتِ، تَعْلِيْقًا مُوجِزًا عَلَى مُخَالَفَةِ بَعْضِ المَذَاهِبِ فِي تَرْتِيبِ المَوْضُوعَاتِ. وَسِيْلِحْظُ أَيضًا أَنَا قَدْ أَتْبَعْنَا كُلَّ ”كِتَابٍ“ مِنْ كُتُبِ المَوْضُوعَاتِ الرَّئِيسَةِ نِسْبَتَيْنِ مَوْثِقَتَيْنِ. فَأَمَّا أَوْلَاهُمَا فَمُثَلُّ نِسْبَةِ الحَيِّزِ الَّذِي خَصَّصَهُ الشَّعرَانِيّ لِمُنَاقَشَةِ المَوْضُوعِ فِي مُصَنَّفِهِ، مَحْسُوبًا بَعْدَ اسْتِيعَادِ الصَّفَحَاتِ التَّمهيدِيَّةِ (5-127) الَّتِي لَا تَعْلُقُ لَهَا مُبَاشِرًا بِعَرَضِ المَادَّةِ الفِقهِيَّةِ. وَأَمَّا النِّسْبَةُ الثَّانِيَّةُ فَتُحِيلُ عَلَى الحَيِّزِ الَّذِي خَصَّصَهُ مَنْصُورُ البُهُوتِيّ (ت/1051/ 1641)* لِلهَذِهِ المَوْضُوعَاتِ فِي مُصَنَّفِهِ الحَنَبَلِيِّ المُعْتَمَدِ شَرْحَ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (الَّذِي يَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ تُشكِّلُ بِمَجْمُوعِهَا نَحْوَ 1750 صَفْحَةً؛ فِي حِينِ أَنَّ المَوْضُوعَاتِ الفِقهِيَّةَ التَّقْلِيدِيَّةَ فِي مِيزَانِ الشَّعرَانِيّ تَشغَلُ نَحْوَ 440 صَفْحَةً). وَلَمَّا كَانَ كِتَابُ الشَّعرَانِيّ مَعْنِيًا عِنَايَةً خَاصَّةً بِالإِخْلَافَاتِ بَيْنَ المَذَاهِبِ، لَمْ يَكشِفْ بِدِقَّةِ

(1) هُوَ يَشْمَلُ الكُتُبَ الحَادِيَّ وَالخَمْسِينَ وَالثَّانِيَّ وَالخَمْسِينَ وَالثَّالِثَ وَالخَمْسِينَ فِي القَائِمَةِ الَّتِي سَنَعْرِضُهَا.

* أَبُو السَّعَادَاتِ مَنْصُورُ بَنُ يُونُسَ بِنِ صَلاَحِ الدِّينِ بِنِ حَسَنِ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ عَلِيِّ بِنِ إِدْرِيسَ البُهُوتِيّ الحَنَبَلِيُّ المِصْرِيُّ القَاهِرِيُّ (1000-1051هـ). شَيْخُ الحَنَابِلَةِ بِمِصْرَ، وَخَاتِمَةُ عِلْمَانِهِمْ بِهَا. وَالبُهُوتِيُّ نِسْبَةً إِلَى بُهُوتٍ وَهِيَ بِلْدَةٌ بِمِصْرَ مِنَ الغُرَيْبَةِ، وَهِيَ إِحْدَى قُرَى مَرْكَزِ طَلَخَا بِمُحَافَظَةِ الدَّقْهَلِيَّةِ. كَانَ مَمَّنِ انْتَهَى إِلَيْهِمُ الإِفْتَاءُ وَالتَّدْرِيسُ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ شَخْصٌ عَادَةً وَأَخَذَهُ إِلَى بَيْتِهِ وَمَرَضَهُ إِلَى أَنْ يُشْفَى، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ بِالصَّدَقَاتِ فَيُفَرِّقُهَا عَلَى طَلِبَةِ العِلْمِ فِي مَجْلِسِهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا. وَكَانَ يُمَضِي أَوْقَاتَهُ فِي تَحْرِيرِ المَسَائِلِ الفِقهِيَّةِ، وَقَدْ رَحَّلَ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنَ الآفَاقِ لِأَخْذِ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْهُ، فَرَحَّلَ إِلَيْهِ الحَنَابِلَةُ مِنَ الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ، وَالتَّوَّاحِي النُّجْدِيَّةِ، وَالأَرَاضِي المَقْدِسِيَّةِ، وَالصَّوَّاحِي البَعْلِيَّةِ. مِنْ آثَارِهِ، غَيْرُ ”شَرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ“: كَشَافُ القِنَاعِ عَنِ الإِقْنَاعِ؛ وَالرَّوْضُ المُرْبِعُ شَرْحُ زَادِ المَسْتَقْبَعِ؛ وَالمِنَحُ الشَّافِيَّاتِ فِي شَرْحِ المُفْرَدَاتِ. [المُتْرَجِم]

عَنْ الثَّقَلِ الَّذِي تَحْطَى بِهِ الْمَوْضُوعَاتُ فِي ضِمْنِ نِطاقِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ الَّذِي يُثِيرُهُ مَوْضُوعٌ ثَانِيٌّ نِسْبِيًّا أَكْبَرَ مِنْ الْخِلَافِ الَّذِي يُثِيرُهُ مَوْضُوعٌ أَوْسَعُ مِنْهُ لَيْسَتْ فِيهِ خِلَافَاتٌ كَبِيرَةٌ (فَيَسْغُلُ بِذَلِكَ حَيِّزًا أَكْبَرَ مِنْهُ)⁽²⁾. فَمِنْ أَجْلِ الْخُرُوجِ بِوَصْفِ أَقْدَرٍ عَلَى تَمَثُّلِ الْأَحْيَازِ الْمُخَصَّصَةِ لِلْمَوْضُوعَاتِ، ارْتَأَيْتُ تَقْدِيمَ نِسَبِ الْمَادَّةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي مُصَنَّفِ الْبَهْوِيِّ الَّذِي لَا يَحْوِي - فِي الطَّبَعَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ - هَوَامِشَ تَحْقِيقِيَّةً وَلَا تَعْلِيقَاتٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُشَوِّهَ الْحِسَابَاتُ عِنْدَ إِحْصَاءِ أَعْدَادِ الصَّفَحَاتِ. وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ تَقْدِيمُ فِكْرَةٍ مُجْمَلَةٍ عَنْ مَدَى الْإِهْتِمَامِ الْخِطَابِيِّ الَّذِي يَحْطَى بِهِ كُلُّ مَوْضُوعٍ فِي الْفِقْهِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَغِيبَ عَنِ ذَهْنِ الْقَارِئِ أَنَّ النِّسَبَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا نِسَبٌ تَقْرِيبِيَّةٌ وَغَالِبًا مَا عَمِدَ إِلَى تَقْرِيبِهَا⁽³⁾. وَالْمُهْمُ هُنَا [552] أَنَّهُ حِينَ يُخَصَّصُ الْبَهْوِيُّ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، مَا نِسَبَتُهُ 13.8% لِلصَّلَاةِ وَمَا لَا تَزِيدُ نِسَبَتُهُ عَلَى 1.1% لِلوَكَاةِ، يُمَكِّنُ الْقَوْلَ إِنَّهُ قَدْ قَدَّمَ تَمَثُّلًا إِجْمَالِيًّا لِالثَّقَلِ النِّسْبِيِّ لِهَذَيْنِ الْمَوْضُوعَيْنِ فِي مُجْمَلِ الثَّرَاثِ الْخِطَابِيِّ الْفِقْهِيِّ.

أَوَّلًا. الرَّبْعُ الْأَوَّلُ:

1. كِتَابُ الطَّهَارَةِ (8.6%، 6.1%)
2. كِتَابُ الصَّلَاةِ (23.4%، 13.8%)
3. كِتَابُ الزَّكَاةِ (4.3%، 4.2%)

(2) يَتَجَلَّى اخْتِلَالُ التَّوَازُنِ هَذَا فِي الصَّلَاةِ (الْكِتَابُ 2) وَالْفَرَائِضِ (الْكِتَابُ 30). فَكِتَابُ الصَّلَاةِ يَسْغُلُ مَا نِسَبَتُهُ 23.4%، بِمَا يَقْرُبُ مِنْ رُبْعِ مَوْضُوعَاتِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، فِي حِينِ أَنَّ كِتَابَ الْفَرَائِضِ الْمُهْمُ لَا يَسْغُلُ سِوَى مَا نِسَبَتُهُ 0.6% لِأَنَّ الْوُضُوحَ النِّسْبِيَّ لِلْقُرْآنِ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَلَّلَ الْخِلَافَ الْفِقْهِيَّ.

(3) سَيَتَّضِحُ أَيْضًا أَنَّ مَجْمُوعَ النِّسَبِ لَنْ يَبْلُغَ مِئَةً، لِأَنَّ بَعْضَ الْمَوْضُوعَاتِ الْهَامِشِيَّةِ، الْمُصَنَّفَةُ مُنْفَرِدَةً بِعُنْوَانِ "أَبْوَابٍ"، قَدْ اسْتَبْعِدَتْ هُنَا.

4. كِتَابُ الصِّيَامِ* (4.3% ، 2%)
 5. كِتَابُ الحَجِّ (8.6% ، 5.4%)
 6. كِتَابُ الأَطْعَمَةِ (1% ، 0.8%) [يُنَاقِشُ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ هَذَا الكِتَابَ وَالكِتَابَ الَّذِي يَلِيهِ فِي نِهَآيَةِ الرُّبْعِ الثَّالِثِ]
 7. كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ (0.7% ، 0.5%)
- ثَانِيًا. الرُّبْعُ الثَّانِي:
- [عَادَةً مَا يَتَنَاوَلُ فُقَهَاءُ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ المَوْضُوعَاتِ الآتِيَةَ فِي الرُّبْعِ الثَّالِثِ، مَا عَدَا مَوْضُوعِي الفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا عَادَةً مَا يُؤَخَّرُونَهُمَا إِلَى نِهَآيَةِ مُصَنَّفَاتِهِمْ]
8. كِتَابُ البَيْعِ (3.5% ، 4.9%)
 9. كِتَابُ الرِّهْنِ (0.6% ، 1%)
 10. كِتَابُ التَّقْلِيصِ وَالحَجَرِ (0.7% ، 1.5%)
 11. كِتَابُ الصُّلْحِ (0.35% ، 0.5%)
 12. كِتَابُ الحَوَالَةِ (0.2% ، 0.2%)
 13. كِتَابُ الضَّمَانِ أَوْ الكِفَالَةِ (0.4% ، 0.6%)
 14. كِتَابُ الشَّرِكَةِ (0.3% ، 0.4%)
 15. كِتَابُ الوَكَالَةِ (0.6% ، 1.1%)
 16. كِتَابُ الإِقْرَارِ (0.5% ، 1.8%)
 17. كِتَابُ الوَدِيْعَةِ (0.2% ، 0.5%)
 18. كِتَابُ العَارِيَةِ (0.2% ، 0.5%)

* فِي الأَصْلِ "الصَّوْمُ"، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ المِيزَانِ الكُبْرِيِّ. [المُتَرْجِم]

19. كتاب الغضب (2% ، 0.8%)
20. كتاب الشفعة (0.9% ، 0.5%)
21. كتاب القراض أو المضاربة (0.8% ، 0.4%)
22. كتاب المساقاة (0.4% ، 0.35%)
23. كتاب الإجارة (2% ، 0.8%)
24. كتاب إحياء الموات (0.6% ، 0.37%)
25. كتاب الوقف (1.6% ، 0.34%)
26. كتاب الهبة (1.2% ، 0.34%)
27. كتاب اللقطة (1.2% ، 0.34%)
28. كتاب اللقيط (0.5% ، 0.1%)
29. كتاب الجعالة (0.2% ، 0.2%)
30. كتاب الفرائض (4% ، 0.6%)
31. كتاب الوصايا (2.5% ، 0.9%) [553]

ثالثاً. الربع الثالث:

عادةً ما يتناول فقهاء المالكية والحنفية الموضوعات الآتية في الربع الثاني [

32. كتاب النكاح (3.4% ، 2.3%)
33. كتاب الصداق أو المهر (1.3% ، 0.8%)
34. كتاب الخلع (0.7% ، 0.34%)
35. كتاب الطلاق (3.7% ، 1.1%)
36. كتاب الرجعة (0.4% ، 0.3%)

37. كتاب الإيلاء (0.22% ، 0.4%)
38. كتاب الظّهار (0.36% ، 0.6%)
39. كتاب اللّعان (0.56% ، 0.52%)
40. كتاب الأيمان (2% ، 1.7%)
41. كتاب العِدِّ والاسْتِبراء* (0.6% ، 1.2%)
42. كتاب الرّضاع (0.2% ، 0.5%)
43. كتاب النّفقات (0.57% ، 1.2%)
44. كتاب الحَصَانَة (0.2 ، 0.2%)

رابعًا. الرُّبُع الرَّابِع:

45. كتاب الجِنَايَات (0.85% ، 1.8%)
46. كتاب الدِّيَات (2% ، 1.8%)
47. كتاب الحُدُود (5.9% ، 3.3%)

أ . باب الرِّدَّة

ب . باب حُكْمِ** البُعَاة

ت . باب الزَّئِي

ث . باب حَدِّ*** القَدْف

ج . باب السَّرِقَة

* كَلِمَةُ "الاسْتِبراء" لَمْ تَرُدْ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ فِي الْمِيزَانِ الْكُبْرِيِّ. [المُتْرَجِم]

** كَلِمَةُ "حُكْم" لَمْ تَرُدْ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ فِي الْمِيزَانِ الْكُبْرِيِّ. [المُتْرَجِم]

*** كَلِمَةُ "حَدِّ" لَمْ تَرُدْ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ فِي الْمِيزَانِ الْكُبْرِيِّ. [المُتْرَجِم]

- ح . بابُ قَطَاعِ الطَّرِيقِ
- خ . بابُ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ
48. [كِتَابُ] (4) التَّعْزِيرِ (0.8% ، 0.1%)
49. كِتَابُ الْجِهَادِ أَوْ السَّيْرِ (0.8% ، 2%) [عَادَةً مَا يَضَعُ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ وَفُقَهَاءُ الشَّيْخَةِ الْإِسْنَاعَشْرِيَّةِ هَذَا الْكِتَابَ فِي نِهَائِهِ الرَّبِيعِ الْأَوَّلِ]
50. كِتَابُ قَسْمِ ** الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ (1.9% ، 0.6%)
51. كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ (1.8% ، 3.4%)
52. كِتَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ (0.8% ، 0.9%) [554]
53. كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (1.5% ، 2%)
54. كِتَابُ الْعِتْقِ (0.5% ، 0.8%)
55. كِتَابُ التَّدْبِيرِ (0.2% ، 0.2%)
56. كِتَابُ الْكِتَابَةِ (0.35% ، 0.9%)
57. كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ (0.35% ، 0.15%) [555]

* كَلِمَةُ "حَدِّ" لَمْ تَرُدْ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ فِي الْمِيزَانِ الْكُبْرَى. [الْمُتْرَجِمُ]

(4) يَجْعَلُ الشُّعْرَانِيُّ هَذَا الْمَوْضُوعَ بَابًا لَا كِتَابًا.

** كَلِمَةُ "قَسْمِ" لَمْ تَرُدْ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ فِي الْمِيزَانِ الْكُبْرَى. [الْمُتْرَجِمُ]

المُلْحَقُ ب: مَسْرَدُ تَارِيخِي

يرمي هذا المسردُ التَّاريخيُّ، الذي يَعْتَمِدُ التَّوَارِيخَ الغريغوريَّةَ، إلى إعانةِ المُبتدئينَ على معرفةِ معالمِ تاريخِ الشَّرِيعَةِ والتَّوَارِيخِ المُهِمَّةِ فيه. وأودُّ التَّنْبِيهَ على أَنَّ الحَرَكَاتِ والسِّيَروراتِ التَّاريخِيَّةَ (كالمذاهبِ الشَّخصِيَّةِ، والتَّوفيقِ الكَبِيرِ بَيْنَ الوِجْهَتَيْنِ العَقْلِيَّةِ والأَثْرِيَّةِ، وانحسارِ الأَخْبَارِيِّينَ، وغيرِ ذلك) يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ التَّوَارِيخُ المُتعلِّقَةُ بِهَا على أَنَّها تَوَارِيخُ تَقْرِيبِيَّةٌ لِبداياتِها ونهاياتِها. أي إنَّ هذا المسردُ التَّاريخِيُّ لا يُمَثِّلُ سِوَى دَلِيلٍ إجماليٍّ ولا يُمكنُ الاستغناءُ بِهِ عَنِ البَياناتِ الدَّقِيقَةِ والمُفَصَّلَةِ التي يُقَدِّمُها هذا الكِتَابُ.

610 بدءُ نزولِ الوَحْيِ على النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ [ﷺ]

622 هجرةُ مُحَمَّدٍ [ﷺ] إلى المَدِينَةِ

632 وفاةُ مُحَمَّدٍ [ﷺ]

632-ثمانينيات
القرنِ السَّابعِ
ظهورُ السَّيْرَةِ والسَّنَةِ النَّبَوِيَّتَيْنِ

634-632 خِلافةُ أَبِي بَكْرٍ

644-634 خِلافةُ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ

635 فَتْحُ الشَّامِ

639 فَتْحُ مِصْرَ البِيزَنْطِيَّةِ

640 فَتْحُ بِلادِ فَارِسِ السَّاسَانِيَّةِ

656-644 خِلافةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

661-656 خِلافةُ عَلِيٍّ

749-661 حُكْمُ الأُمَوِيِّينَ

- ثمانينيات القرنِ بدءُ العلماءِ وأوائلِ القضاةِ دراسةَ السُّنةِ النَّبَوِيَّةِ والتَّخَصُّصَ فيها السَّابعِ-
- ثمانينيات القرنِ نشاطُ شُرَيْحٍ في القضاةِ السَّابعِ-تسعينيات القرنِ السَّابعِ
- تسعينيات القرنِ ظهورُ طبقةِ الْمُخْتَصِّصِينَ بِالْفِئَةِ الْخُصُوصِيِّينَ وَالْحَلَقَاتِ السَّابعِ-ثلاثينيات القرنِ الثَّامِنِ
- 713-711 فَتْحُ السُّنْدِ وَبِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ
- 720-717 عَهْدُ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
- 740 تَأْرِيخُ تَنْظِيمِ مُعْظَمِ الْوِظَائِفِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ
- 740 ظُهُورُ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ
- 1258-749 حُكْمُ الْعَبَّاسِيِّينَ [556]
- 1031-750 حُكْمُ الْأَمَوِيِّينَ فِي إِسْبَانِيَا
- 750 بَدْءُ الْعَرْضِ النَّظَامِيِّ لِلْفِقْهِ
- 762 تَأْسِيسُ بَغْدَادَ
- 765 وَفَاةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، الْفَقِيهِ وَالْقَاضِي الْكُوفِيِّ الْمَشْهُورِ
- 767 وَفَاةُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَمَزِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ وَرَأْسِهِ
- 773 وَفَاةُ الْأَوْزَاعِيِّ، الْفَقِيهِ الشَّامِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي كَانَ لَهُ مَذْهَبٌ فِقْهِيٌّ شَخْصِيٌّ
- 777 وَفَاةُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، الْفَقِيهِ الْكُوفِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي كَانَ لَهُ مَذْهَبٌ فِقْهِيٌّ شَخْصِيٌّ
- 795 وَفَاةُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، الْفَقِيهِ الْمَدَنِيِّ الْكَبِيرِ وَرَمَزِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ
- 798 وَفَاةُ أَبِي يَوْسُفَ يَعْقُوبَ، الْفَقِيهِ الْكُوفِيِّ الْكَبِيرِ وَأَوَّلِ مَنْ نُصِبَ قَاضِي قُضَاةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَ"الْمُشَارِكِ" فِي تَأْسِيسِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ

- 800 اكتساب الفقه شكله الكامل
- 804 وفاة محمد بن الحسن الشيباني، الفقيه الكوفي الكبير
و"المشارك" في تأسيس المذهب الحنفي
- 800-950 ظهور التوفيق الكبير بين الوجهتين العقلية والأثرية
- 820 وفاة ابن إدريس الشافعي، رمز المذهب الشافعي ورأسه
جمع الحديث النبوي وتدوينه
- 833-848 المحنة
- 854 وفاة أبي ثور إبراهيم بن خالد، الفقيه العراقي الكبير الذي كان
له مذهب فقهي شخصي
- 855 وفاة أحمد بن حنبل، المحدث المشهور ورمز المذهب الحنبي
جمع الحديث النبوي في مجاميع معتمدة
- 860-900 تشكّل المذاهب بوصفها كيانات فقهية
- 868-905 حكم الطولونيين لمصر
- 880 وفاة محمد بن شجاع الثلجي، الفقيه الحنفي العراقي الكبير
حكم الفاطميين
- 909-1171 وفاة ابن سريج، الفقيه والمتكلم الشافعي المشهور
- 920-970 الشارحون الأوائل الأساسيون لعلم أصول الفقه بصورته المكتملة
ذروة نشاط المخرّجين (ينظر: الفصل 1، القسم 7، سابقاً)
- [557]
- 923 وفاة أبي بكر الخلال، صاحب الدور الفعال في تشكيل
المذهب الفقهي الحنبي
- 935-969 حكم الإخشيديين لمصر
- 939 وفاة محمد بن يعقوب الكليني، أحد المدوّنين الأساسيين
لأحاديث الشيعة

- 939 بدء الغيبة الكبرى عند الشيعة الاثنا عشرية
- 1055-945 حكم البويهيين ببغداد
- 945 وفاة عمر بن حسين الخرفي، صاحب الدور الفعال في تشكيل المذهب الفقهى الحنبلي
- 969 استيلاء الفاطميين على مصر وتأسيسهم للقاهرة
- 1186-977 حكم الغزنويين بلاد ما وراء النهر وأفغانستان
- 991 وفاة ابن بابويه القمي، المحدث الشيعي الكبير
- 1000 تقديم نظام المدرسة إلى العراق
- 1055-1012 بسط البويهيين حكمهم على كل العراق
- 1120-1030 تصنيف عدة فقهاء كتباً أساسية في أصول الفقه
- 1157-1055 حكم السلاجقة للعراق
- 1065 إنشاء السلاجقة، على يد وزيرهم نظام الملك، كبرى المدارس في بغداد
- 1067 وفاة شيخ الطائفة الطوسي، الفقيه والمحدث الشيعي الكبير، وأحد أوائل شراح أصول الفقه الشيعية
- 1307-1077 دولة سلاجقة الروم
- 1092 وفاة الوزير السلجوقي نظام الملك
- 1252-1169 حكم الأيوبيين لمصر (والشام إلى عام 1260)
- 1526-1206 سلطنة دلهي
- 1517-1250 حكم المماليك لمصر
- 1361-1347 عهد السلطان المملوكي الناصر حسن، المنقطع في ما بين عامي 1351 و1354
- 1922-1389 الإمبراطورية العثمانية
- 1453 استيلاء العثمانيين على القسطنطينية

حُكْمُ الصَّفَوِيِّينَ لِإِيرَانَ	1732-1501
خَانِيَّةُ خِيَوَةَ فِي بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ	1872-1515
بَدْءُ الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ المَغُولِيَّةِ فِي الهِنْدِ	-1526
تَأْسِيسُ شَرِكَةِ الهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ البَرِيطَانِيَّةِ	1600
بَدْءُ المُوَاجَهَةِ بَيْنَ الأَصُولِيِّينَ وَالأَخْبَارِيِّينَ فِي المَذْهَبِ الشُّعْبِيِّ الاثْناعَشْرِيِّ	-1600
تَأْسِيسُ شَرِكَةِ الهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ الهُولَنْدِيَّةِ	1602
مَعْرَكَةُ بِلَاسِي وَحِيَازَةُ شَرِكَةِ الهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ لِلْبَنْغَالِ [558]	1757
تَعْيِينُ وُورِنِ هَيْسْتِنَغَزِ حَاكِمًا عَامًّا لِلْهِنْدِ	1772
حُكْمُ الفَاجَارِيِّينَ فِي إِيرَانَ، وَتَوَطُّدُهُ فِي عَامِ 1794	1924-1779
تَعْيِينُ تَشَارْلَزِ كُورِنُوَالِسِ حَاكِمًا عَامًّا لِلْهِنْدِ	1786
نَشْرُ تَشَارْلَزِ هَامِلْتِنِ تَرْجَمَتَهُ كِتَابِ الهِدَايَةِ لِلْمَرْغِينَانِيِّ إِلَى اللُّغَةِ الإِنجِلِيزِيَّةِ	1791
الانْدِحَارُ الأَخِيرُ لِلأَخْبَارِيِّينَ	1800
صُدُورُ القَانُونِ المَدَنِيِّ (قَانُونِ نَابُولِيُونِ) فِي فَرَنْسَا، وَهُوَ القَانُونُ الَّذِي أَثَّرَ لَاحِقًا فِي عِدَّةِ دُولِ إِسْلَامِيَّةِ	1804
إِحْكَامُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ قَبْضَتُهُ عَلَى مِصْرَ، وَقَضَاؤُهُ عَلَى المَمَالِكِ، وَتَهْيِئَتُهُ لِإِصْلَاحَاتِ مُهَمَّةِ	1811-1805
عَهْدُ السُّلْطَانِ العُثْمَانِيِّ الإِصْلَاحِيِّ مَحْمُودِ الثَّانِي	1839-1808
إِلْغَاءُ مَحْمُودِ الثَّانِي جِهَازَ الانكِشَارِيَّةِ	1826
وَضْعُ الأَوْقَافِ تَحْتَ سَيْطَرَةِ وِزَارَةِ أَوْقَافِ الإِمْبِرَاطُورِيَّةِ فِي إِسْطَنْبُولَ	1826
خُضُوعُ مُسْتَوَظِنَاتِ المَضِيْقِ لِحُكْمِ شَرِكَةِ الهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ	1826
إِرْسَالُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ أَوَّلِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ المِصْرِيِّينَ لِإِدْرَاسَةِ القَانُونِ	1828

- في باريس، وفعلُ العثمانيين والقاجاريين هذا الأمرَ نفسه في هذا التوقيت أو نحوه
- 1830 الغزو الفرنسي للجزائر العاصمة
- 1880-1830 الإضعاف البالغ لطبقة العلماء في الإمبراطورية العثمانية، ومصر، والجزائر الفرنسية
- 1837 صدور سياسة نامة على يد محمد علي في مصر
- 1839 صدور فرمان الكُلخانة العثماني
- 1876-1839 عصر التنظيمات العثمانية
- 1845 تأسيس المجالس التجارية في القاهرة والإسكندرية
- 1869-1847 الموجة الكبرى الأولى للإصلاحات التعليمية في الإمبراطورية العثمانية
- 1850 صدور قانون تجاري فرنسي الأصل في الإمبراطورية العثمانية
- 1856-1853 حروب القرم وهزيمة العثمانيين
- 1855-1854 تأسيس مدرسة الثواب في إسطنبول
- 1856 صدور فرمان همايون
- 1857 التمرّد الهندي
- 1858 صدور قانون العقوبات وقانون الأراضي في الإمبراطورية العثمانية
- 1859 سنّ قانون العقوبات الفرنسي في الجزائر
- ستينيات القرن التاسع عشر بدء خبراء قانونيين مصريين ترجمة قوانين فرنسية إلى اللغة العربية، هي القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون العقوبات، والقانون الإجرائي [559]
- 1880-1860 التقييد التدريجي لتطبيق الشريعة ليقصر على الأحوال الشخصية في الإمبراطورية العثمانية ومصر

- 1864 صدور قانون إدارة الأقاليم في الإمبراطورية العثمانية
- 1867 التاريخ الذي أصبحت فيه مستوطنات المضيقي من مستعمرات التاج البريطانية
- 1869 وفاة فؤاد باشا (الذي وُلد في عام 1815)، الإصلاحية العثمانية الكبرى
- 1870-1877 نشر مجلة الأحكام العدلية العثمانية
- 1871 وفاة عالي باشا (الذي وُلد في عام 1815)، الإصلاحية العثمانية الكبرى
- 1873 صدور قانون فارنيه المتعلق بالأراضي في الجزائر الفرنسية
- 1874 صدور قانون القضاء الشرعي في الإمبراطورية العثمانية
- 1874-1875 صدور القانون المدني، وقانون العقوبات، والقانون التجاري، وقانون التجارة البحرية، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجنائية، في مصر (وكلها كان تأثير القوانين الفرنسية فيها كبيراً)
- 1875 صدور قانون التقارير القانونية الهندي
- 1875 تأسيس المحاكم المختلطة في مصر
- 1876 تأسيس أول مدرسة قانونية حديثة في إسطنبول
- 1880 سن قانون الإجراءات المدنية في الإمبراطورية العثمانية
- 1880-1937 قصر الهولنديين الشريعة في إندونيسيا على أحكام الأسرة، إلا ما يتعلق بالوقف في سومطرة
- 1881 الاحتلال الفرنسي لتونس
- 1881 سن قانون الأهالي في فرنسا الجزائرية، واستمرار تطبيقه إلى عام 1927

- 1890- ظهور أسطورة انسداد باب الاجتهاد
- 1905 وفاة محمد عبده، مفتي مصر الأكبر والمفكر الإصلاحى الكبير
- 1906 تبني دستور جديد في إيران
- 1912 إعلان المغرب محمية فرنسية
- 1916 صدور قانون موران في الجزائر الفرنسية
- 1917 سن قانون حقوق الأسرة العثماني
- 1920 صدور قانون الأسرة 25 في مصر
- 1923 إعلان تركيا أنها جمهورية
- 1924 إلغاء أتاتورك الخلافة
- 1925-1942 حكم رضا شاه بهلوي في إيران وبدء موجة إصلاحات قانونية كبيرة
- 1926 توجيه الضربة القاضية إلى الشريعة في تركيا الكمالية [560]
- 1927 صدور قانون مبادئ أصول المحاكمات المدنية وقانون التنظيم القضائي في إيران
- 1928 تأسيس حركة الإخوان المسلمين في مصر
- 1929 صدور قانون تقييد زواج الصغار الهندي
- 1929 صدور قانون الأسرة 25 في مصر
- 1930 إعلان الفرنسيين الظهير البربري في المغرب
- 1931 صدور قانون الزواج في إيران
- 1935 صدور قانون مدني جديد في إيران
- 1937 سن الهولنديين قوانين جديدة لتنظيم الأوقاف في إندونيسيا
- 1945 تبني دستور في إندونيسيا
- 1946 سن قانوني (أحكام الوقف) 48 و(الوصية) 71 في مصر
- 1947 إعلان باكستان استقلالها

سَنُ (قانون التَّنظيمِ القَضائيِّ) 19 في إندونيسيا	1948
إلغاء المحاكم المُختلطة في مِصرَ	1949
تَبْنِي قَرارِ الأَهْدافِ في باكستانَ	1949
قانونٌ مَدَنِيٌّ جَدِيدٌ في سوريا	1949
وفاةُ حَسَنِ البَنّا، مُؤَسِّسِ حَرَكَةِ الإِخوانِ المُسْلِمِينَ	1949
مَدُّ الإِخوانِ المُسْلِمِينَ تَأثيرُهُم إلى الأَرْدُن، وسوريا، والسُّودان، وإيران، وماليزيا، وَغَيرِها مِن بُلدانِ العالَمِ الإِسلاميِّ	1950-
قانونٌ مَدَنِيٌّ جَدِيدٌ في العِراقِ	1951
سَنُ قانونِ حُقوقِ الأُسرةِ في الأَرْدُن	1951
سَنُ قانونِ (إلغاءِ الأَوقافِ الأَهليَّةِ) 180 في مِصرَ	1952
قانونٌ مَدَنِيٌّ جَدِيدٌ في ليبيا	1953
سَنُ قانونِ الأَحوالِ الشَّخصيَّةِ السُّوريِّ	1953
سَنُ القانونِ 462 الذي يَنْصُ على إلغاءِ المَحاکِمِ الشَّرعيَّةِ في مِصرَ	1955
صُدورُ قانونِ الأَحوالِ الشَّخصيَّةِ في تونس	1956
صُدورُ الدُّستورِ في باكستانَ	1956
صُدورُ قانونِ الأَحوالِ الشَّخصيَّةِ (المُدوَّنة) في المَغربِ	1957-1958
صُدورُ قانونِ الأَحوالِ الشَّخصيَّةِ في العِراقِ	1959
سَنُ قانونِ تَنظيمِ القَضاءِ في الكويْتِ	1959
صُدورُ قانونِ أَحكامِ الأُسرةِ المُسَلِمةِ في باكستانَ	1961
تَوَسُّعُ الأَزهَرِ تَوَسُّعًا مُثيرًا لِلاهُتِمامِ	1963-1993
تَبْنِي دُستورِ جَدِيدِ في الجَزائِرِ	1964

- 1966 إعدام سيد قطب، منظر الإخوان المسلمين، على يد نظام عبد
الناصر
- 1967 صدور قانون حماية الأسرة في إيران
- 1969 تغيير اسم المحكمة العليا في مصر إلى المحكمة الدستورية
العليا [561]
- 1973 تبني دستور جديد في باكستان
- 1973 تبني دستور في سوريا
- 1974 سن قانون الزواج في إندونيسيا
- 1975 تعديل قانون حماية الأسرة في إيران
- 1975 تعديل قانون الأحوال الشخصية السوري
- 1979 الثورة الإسلامية في إيران، وتبني دستور جديد
- 1979 صدور (قانون جيهان) 44 في مصر
- 1996-1980 إدخال عدد من التغييرات على القانون الجنائي في إيران
- 1980 سن القانون المدني في الكويت
- 1984 سن قانون الأحوال الشخصية الكويتي
- 1984 سن قانون الأسرة في الجزائر
- 1985 استبدال القانون 100 بقانون جيهان الصادر في عام 1979
- 1989 سن القانون 7 في إندونيسيا (لتوحيد المحاكم الشرعية)
- 1989 تعديل الدستور الإيراني تعديلاً يوسع السلطات الرئاسية
- 1991 تبني دستور في جمهورية اليمن
- 1991 سن مدونة القوانين الإسلامية في إندونيسيا (Kompilasi Hukum
Islam di Indonesia)
- 1992 صدور قانون الأحوال الشخصية (20) في اليمن
- 1996 تبني دستور جديد في الجزائر يلغي دستور عام 1976 السابق

- 2000 صُدورُ قانونِ أصولِ مُحاكَماتِ المَحاکِمِ العامَّةِ والثَّوريَّةِ في
إيرانَ
- 2003 صُدورُ القانونِ المَدنيِّ الإيرانيِّ
- 2007-2003 مَوْجَةٌ كَبيرةٌ مِنَ القَوانينِ التَّشريعيَّةِ في العِراقِ المُحتلِّ [562]

مَسْرَدُ تَعْرِيفِيٍّ لِلْمُصْطَلِحَاتِ الْمَفَاتِيحِ*

تَكشِفُ الْمُصْطَلِحَاتُ الْمَعْرِفَةُ هُنَا عَنْ فَهْمٍ مَخْصُوصٍ لِلْمَوْرُوثِ الشَّرْعِيِّ الْإِسْلَامِيِّ. فِإِذَا أُرِيدَ لِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ يُفْهَمَ فَهْمًا صَحِيحًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ حَاضِرَةٌ فِي الدَّهْنِ، إِذْ إِنَّ بَعْضَ الْمُصْطَلِحَاتِ هُنَا قَدْ أُكْسِبَتْ مَعَانِي مَحْدَدَةٌ لَا تُفْهَمُ مِنْهَا فِي مُؤَلَّفَاتِ الْكِتَابِ الْآخَرِينَ (الَّذِينَ قَدْ يُسْقِطُونَ عَلَيْهَا أَفْهَامَهُمُ الْخَاصَّةَ). مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ لِكَلِمَةِ "jurist" (الْفَقِيهَ)، فِي اسْتِعْمَالِي لَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، مَعْنَى مَخْصُوصًا لَا يَنْبَغِي الْخَلْطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَفَاهِيمَ أُخْرَى كَمَفْهُومِي "judge" (القاضي) أو "legist" (المُتَشَرِّعِ). وَيَصْدُقُ هَذَا عَلَى مُصْطَلِحِي "school" (المَذْهَبِ) و "substantive law" (الفروع) وَغَيْرِهِمَا.

abrogation النسخ: جَعَلَ نَصٌّ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ يَحِلُّ مَحَلَّ آخَرَ. وَأَسْبَابُ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَنْ يَتَأَخَّرَ تَأْرِيخُ النَّصِّ النَّاسِخِ (بِمَا يَكشِفُ عَنْ تَغْيِيرٍ فِي الْحُكْمِ أَوْ الْمَوْقِفِ الْمُتَّبَعِي فِي النَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ)؛ وَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ أَحَدُ نَصَّيْنِ بِنَفْسِهِ بِتَرْكِ أَمْرٍ مُحَدَّدٍ فِي نَصِّ آخَرَ. [المدخل]

* لا وُجُودَ لِهَذَا الْمَسْرَدِ فِي كِتَابِ "الشَّرِيعَةِ"، بَلْ عَمَدَتْ إِلَى تَجْمِيعِ مَادَّتِهِ مِنَ الْمَسَارِدِ الثَّلَاثَةِ لِلْمُصْطَلِحَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ كُتُبٍ لِلْأُسْتَاذِ وَائِلِ خَلَّاقِ هِيَ: نَشَأَةُ الْفَقِيهِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَطَوُّرُهُ (2005)؛ وَمَدْخَلٌ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (2009)؛ وَالدَّوْلَةُ الْمُسْتَحِيلَةُ: الْإِسْلَامُ وَالسِّيَاسَةُ وَمَازِقُ الْحَدَائِثِ الْأَخْلَاقِيَّةِ (2012). فَأَمَّا مُصْطَلِحَاتُ مَسْرَدِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ فَيُشَارُ إِلَيْهَا، بَعْدَ نِهَآيَةِ تَعْرِيفِهَا، بِكَلِمَةِ [النَّشَأَةُ]، وَأَمَّا مُصْطَلِحَاتُ مَسْرَدِ الْكِتَابِ الثَّانِي فَيُشَارُ إِلَيْهَا بِكَلِمَةِ [المدخل]، وَأَمَّا مُصْطَلِحَاتُ مَسْرَدِ الْكِتَابِ الثَّلَاثِ فَيُشَارُ إِلَيْهَا بِكَلِمَةِ [الدَّوْلَةُ]. وَقَدْ رَتَّبْتُ الْمُصْطَلِحَاتِ تَرْتِيبًا يُرَاعِي تَسْلُسُلَ الْحُرُوفِ الْأَوَّلَى هِجَائِيًّا فِي اللُّغَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ، وَانْتَقَيْتُ مِنْ مُصْطَلِحَاتِ مَسَارِدِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ مَا لَهُ حُضُورٌ فِي كِتَابِ "الشَّرِيعَةِ"، وَتَرَكْتُ سَائِرَ مَا لَا حُضُورَ لَهُ مِنْهَا فِيهِ. [المُتْرَجِمُ]

adat العادات: قوانين عرفية غير مدونة في العادة تشيع في ماليزيا وإندونيسيا. [المدخل]

amicable settlement الصلح: يُنظر *peacemakers* المصلحون. [المدخل]

amin al-hukm أمين الحكم (مفرد جمع *umanā' al-hukm* أمناء الحكم): أمين مجلس القضاء الذي كانت مهمته حماية السجلات، والمعلومات والوثائق السرية، والأموال، والتقود. [النشأة]

aṣḥāb الأصحاب (جمع مفرد *ṣāhib* الصاحب): الرفقاء، أو الزملاء، أو الطلاب؛ والعلماء الذين يتدارسون في ما بينهم ويتجادلون، أو تلاميذ أحد الشيوخ؛ وأتباع أحد الفقهاء الأعلام ممن لم يتلمذوا له ولا جمعهم به لقاء. [النشأة]

aṣḥāb al-masā'il أصحاب المسائل (جمع مفرد *ṣāhib al-masā'il* صاحب المسائل): مدققو مجلس القضاء الذين يتبثون من عدالة الشهود. [النشأة]

author-jurist المصنّف: مُشرّع *legist* (ت) *متبحر في العلم بوسعِهِ مُمارسة نشاطات مُعيّنة ترجع إلى الاجتهاد *ijtihād* (ت) من خلال كتابة مُصنّفات فقهية ومؤلّفات مُطوّلة في الفقه. [المدخل]

Azhar الأزهر: جامعة دينية في مصر (موقعها الأساسي في القاهرة) كانت في أصلها مدرسة *madrasa* (ت) وأدرجت في منهاجها الدراسي في القرن العشرين حقولاً علمية كثيرة. [المدخل]

caliph الخليفة: الرئيس السياسي والديني للحكومة الإسلامية؛ وهو نائب عن النبي، ويُعرف أيضاً بأمير المؤمنين *Commander of the Faithful* والإمام *Imam* (ت). وبعد القرن التاسع، وبعد غلبة الأسر القبليّة التي ترجع أصول معظمها إلى آسيا الوسطى، فقدّ الخليفة سلطاته السياسيّة والعسكريّة، واختزل دوره اختزالاً تدريجياً ليقتصر على أن يكون رمزاً دينياً. وأصبح السلطان هو الحاكم الفعلي. وفي عام 1924، ألغيت الخلافة على يد كمال أتاتورك *Kemal Atatürk*. [المدخل]

* الرمز (ت) مختصر لكلمة (ترجع)، والمقصود بذلك أن الكلمة التي يأتي بعدها هذا الرمز يمكن أن تراجع في مدخل مصطلحي مستقل في المسرد التعريفي للمصطلحات المفاتيح هذا. [المترجم]

certifying-witness الشاهد العدل أو المعدل: مَوْظَّفٌ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ مُهْمَتُهُ النَّظَرُ فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ الَّذِينَ يُقَدِّمُهُمْ طَرَفَا الْخُصُومَةِ، فِي مَا يُقَدِّمَانِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهَا. [المدخل]

charitable endowment الوقف: يُنْظَرُ *waqf* الوقف. [المدخل]

chief justice قاضي القضاة: هُوَ، فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، الْقَاضِي الَّذِي مَقَرُّهُ الْعَاصِمَةُ، وَيُعَيَّنُ قُضَاةَ الْأَقَالِيمِ وَالْمُدُنِ فِي الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ؛ أَمَّا لِاحِقًا، وَلَا سِيَّمًا فِي زَمَنِ الْعُثْمَانِيِّينَ، فَقَد بَاتَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ أَوْ مَدِينَةٍ قَاضٍ لِلْقَضَاةِ، لِأَنَّ سُلْطَةَ تَعْيِينِ قَاضِي الْقَضَاةِ أَصْبَحَتْ مَوْكُولَةً إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (ت)، الَّذِي هُوَ الْمُفْتَى الْأَكْبَرُ فِي الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ. عَلَى أَنَّ قَاضِي الْقَضَاةِ لَمْ يَكُنْ بِوَسْعِهِ إِبْطَالُ أَحْكَامِ الْقَضَاةِ الْآخَرِينَ وَلَا نَقْضُهَا، حَتَّى أَحْكَامِ الْقَضَاةِ الَّذِينَ كَانُوا هُوَ مَنْ عَيَّنَهُمْ؛ وَهَكَذَا، كَانَتِ التَّرَاتِبِيُّةُ إِدَارِيَّةٌ -أَي تَرَاتِبِيَّةٌ تَعْيِينِ فِي الْمَنْصِبِ وَعَزَلِ عَنْهُ- لَا تَرَاتِبِيَّةٌ سُلْطَةَ شَرْعِيَّةٍ. [المدخل]

circle الحلقة: يُنْظَرُ *study circle* حلقة العلم. [المدخل]

consensus الإجماع: يُعْرَفُ عُمُومًا بِأَنَّهُ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى أَمْرٍ مَخْصُوصٍ؛ وَتُعْرَفُ اصْطِلَاحًا، بِوَصْفِهِ الْمَصْدَرِ الثَّلَاثِ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيحِ الْإِسْلَامِيِّ، بِأَنَّهُ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ *mujtahids* (ت) فِي عَصْرِ مُعَيَّنٍ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مَخْصُوصٍ. وَقَدْ حُدِّدَ الْإِجْمَاعُ بِطَرِيقَةِ الْإِسْقَاطِ الْارْتِجَاعِيِّ، أَي حِينَ نَظَرَ الْفُقَهَاءُ إِلَى الْأَجْيَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَحِظُوا عَدَمَ وُجُودِ خِلَافٍ بَيْنَ أَفْرَادِهَا فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مَخْصُوصٍ. عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ الْفِقْهِيَّ كَانَهُ هُوَ الْأَصْلُ، فِي حِينَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُجْمَعَةَ عَلَيْهَا كَانَتْ قَلِيلَةً نِسْبًا. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبًا مِنَ الْمُجْتَهِدِ *mujtahid* (ت) سِوَى مَعْرِفَةِ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ السَّمَةَ الْمُمَيِّزَةَ لِمَا يَتَحَلَّى بِهِ مِنْ اجْتِهَادٍ *ijtihad* (ت) هِيَ الْعِلْمُ الدَّقِيقُ بِأَسْبَابِ الْخِلَافِ الْفِقْهِيِّ (وَهُوَ حَقْلٌ بَحْثِيٌّ مُضْنٌ فِكْرِيًّا). [المدخل]

Council of Guardians مجلس الأوصياء (أو مجلس صيانة الدستور): مَجْلِسٌ لَهُ صِلَاحِيَّاتُ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِيرَانَ، وَهُوَ يَتَأَلَّفُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عَضْوًا، سِتَّةٌ مِنْهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ أَمَّا الْبَاقُونَ فمُخْبَرَاءُ فِي جَوَانِبِ أُخْرَى مِنَ الْقَانُونِ؛ وَلَهُ صِلَاحِيَّةٌ نَقْضِ أَيِّ قَانُونٍ يُقَدِّمُهُ الْمَجْلِسُ (مَجْلِسُ التَّوَابِ) بِحُجَّةٍ مُخَالَفَتِهِ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ. [المدخل]

Court of Cassation محكمة التمييز: هي المحكمة العليا التي لها صلاحية مراجعة أحكام المحاكم الدنيا وإلغاؤها؛ وفي بعض الدول تكون هي المحكمة العليا، وفي أخرى تكون أدنى من المحكمة الدستورية. [المدخل]

dār al-ḥarb دار الحرب: الأرض أو المنطقة التي لا غلبة فيها لحكم الشريعة أو التي لا حكم للشريعة فيها البتة. وأراضي هذا النوع عرضة من الناحية النظرية لفتح من خلال الجهاد *jihād* (ت). [الدولة]

dār al-Islām دار الإسلام: أرض الإسلام التي تكون الغلبة فيها لحكم الشريعة والتي يمكن أن يحكم فيها ما يزيد على سلطنة واحدة في الوقت نفسه. [الدولة]

darūra الضرورة: قاعدة شرعية، ولا سيما في فقه العبادات، تُجيز للمرء أن يترك الحكم في حال مخصوصة إذا كان فعل التكليف الشرعي يؤدي إلى مشقة أو ضرر بالغين. مثال ذلك جواز ترك المسافر التزول للصلاة إن خاف على حياته أو سلامته من خطر ما (تهديد قطاع الطرق، على سبيل المثال). [المدخل]

dawla الدولة: حكم إحدى الأسر؛ والسلطة السلطانية التنفيذية؛ والأسرة الحاكمة التي مهمتها تطبيق الشريعة في إحدى مناطق دار الإسلام *dār al-Islām* (ت). أما في العربية الحديثة، فقد بات هذا المصطلح يذو على الدولة كلها، وهي تشمل الأفرع التشريعية والقضائية والتنفيذية للحكومة. [الدولة]

divorce الطلاق: التفريق بين الزوجين له في الشريعة ثلاث صور في أقل تقدير: (1) الطلاق الذي يلزم الزوج بمقتضاه أن يؤدي إلى زوجته عوضاً مالياً؛ و(2) الخلع الذي عادة ما تنزل الزوجة بمقتضاه عن استحقاقها للمهر وعمّا كانت ستسحقه من نفقة ثلاثة أشهر لو كان الزوج قد طلقها؛ و(3) الفسخ القضائي في المحكمة. [المدخل]

dīwān (al-qāḍī) ديوان (القاضي): سجل مجلس القضاء الذي يسجل فيه الكاتب محاضر الجلسات والأحكام القضائية ومختلف الوثائق كالعقود، والرهن، والإقرارات. [النشأة]

faqih الفقيه: مُتَسَرِّع legist (ت)؛ وخبير بالفقه؛ وعالم (جمعه علماء *ulama* (ت)). [المدخل]

ʿayn fard فَرَضُ الْعَيْنِ: الْفِعْلُ الَّذِي يَجِبُ أَدَاؤُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَامِلٍ الْأَهْلِيَّةِ. [الدَّوْلَةُ]
farḍ kifāya فَرَضُ الْكِفَايَةِ: الْفِعْلُ الْوَاجِبُ الَّذِي إِذَا أَدَاهُ عَدَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكَامِلِي
 الْأَهْلِيَّةِ سَقَطَ وَجُوبُ أَدَائِهِ عَنِ الْبَاقِينَ وَلَمْ يُعَدَّ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ. [الدَّوْلَةُ]

fatwā الْفَتْوَى: رَأْيُ فِقْهِيٍّ يَصْدُرُ عَنِ الْمُفْتِي *muftī* (ت) فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ وَعَلَى
 الرَّعْمِ مِنْ أَنَّ الْفَتَاوَى غَيْرُ مُلْزِمَةٍ رَسْمِيًّا، عَادَةً مَا كَانَ الْقَضَاءُ يَتِمَّسَّكُونَ بِهَا. [المدخل]
fiqh الْفِقْهُ: الْخِطَابُ الَّذِي يَصُمُّ الْفُرُوعَ substantive law (ت) وَالْأَحْكَامَ الْإِجْرَائِيَّةَ الَّتِي
 فِي الْمُصَنَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَمَجَامِعِ الْفَتَوَى *fatwā* (ت). [الدَّوْلَةُ]

formative period مَرَحَلَةُ التَّشْكِيلِ: الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ وَنِصْفُ الْقَرْنِ الْأُولَى مِنْ عُمْرِ الْإِسْلَامِ
 (مَا بَيْنَ عَامَيْ 620 و 960 لِلْمِيلَادِ، عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ) حِينَ اكْتَمَلَ شَكْلُ الشَّرِيعَةِ
 الْإِسْلَامِيَّةِ. وَبَعْدَ ذَلِكَ، ظَلَّتِ الشَّرِيعَةُ تَتَغَيَّرُ تَدْرِيجِيًّا وَجُزْئِيًّا، أَمَّا قَوَاعِدُهَا الْكُبْرَى
 وَخَصَائِصُهَا الرَّئِيسَةُ فَظَلَّتْ نَابِتَةً نَابِتًا مُثِيرًا لِالاهْتِمَامِ. [المدخل]

four sources الْمَصَادِرُ الْأَرْبَعَةُ: مَصَادِرُ الشَّرِيعِ الرَّئِيسَةُ، وَهِيَ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ
 Prophetic Sunna (ت)، وَالْإِجْمَاعُ consensus (ت)، وَالْقِيَاسُ *qiyās* (ت). [المدخل]

habous الْحَبُوسُ: يُنْظَرُ *waqf* الْوَقْفُ. [المدخل]

hadīth الْحَدِيثُ: الْأَثَارُ أَوْ الْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي تَنْقُلُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ أَمَرَهُ بِشَأْنِ
 أَمْرٍ مَخْصُوصٍ. وَهَذَا اللَّفْظُ مَفْرَدٌ وَجَمْعٌ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ. يُنْظَرُ recurrence التَّوَاتُرُ
 و Sunna السُّنَّةُ. [المدخل]

hukām الْحُكْمُ (مَفْرَدٌ جَمْعُهُ *hukkām* الْحُكَّامُ): مَنْ كَانَ يُلْجَأُ إِلَيْهِ لِلتَّحْكِيمِ فِي مَرَحَلَةٍ مَا
 قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَحُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُلْزِمًا فَعَادَةً مَا كَانَ طَرَفًا الْخُصُومَةِ يَرْضِيَانِ
 بِهِ. [النِّشْأَةُ]

Hanafite الْحَنْفِيُّ: مَذَهَبٌ فِقْهِيٌّ legal school (ت)؛ وَمُتَشَرِّعٌ legist (ت) مُوَالٍ لِأَصُولِ
 الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ وَفُرُوعِهِ. [المدخل]

Hanbalite الْحَنْبَلِيُّ: مَذَهَبٌ فِقْهِيٌّ legal school (ت)؛ وَمُتَشَرِّعٌ legist (ت) مُوَالٍ
 لِأَصُولِ الْمَذَهَبِ الْحَنْبَلِيِّ وَفُرُوعِهِ. [المدخل]

hudūd الحدود: عقوبات شديدة على جنایات مُعَيَّنَة مُحَدَّدَة في القرآن، نادرًا ما كانت تُطبَّق في عصور الإسلام السَّابِقَة لِلعَصْرِ الحَدِيثِ بِسَبَبِ المُتَطَلِّبَاتِ الإِجْرَائِيَّةِ الصَّارِمَةِ. مثال ذلك أَنَّ إِبْطَاتِ الرِّزْنِيِّ يَقْتَضِي أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ أَنَّهُمْ، مِنْ بَيْنِ أُمُورٍ أُخْرَى، قَدْ رَأَوْا إِبْلَاجَ الفَرَجِ فِي الفَرَجِ. فَإِنْ خَالَفَتْ إِحْدَى الشَّهَادَاتِ الشَّهَادَاتِ الثَّلَاثِ الأُخْرَى بِطَرِيقَةٍ أَوْ بِأُخْرَى (بِشَأْنِ وَضْعِ الزَّانِيَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الرِّزْنِيِّ أَوْ مَكَانِ الرِّزْنِيِّ، عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ)، أَتَهُمُ الشَّهَدَاءُ بِالقَدْفِ وَجُلِدَ كُلُّ مِنْهُمُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. [المدخل]

ibādāt العبادات: الأعمالُ الدِّينِيَّةُ أَوْ الأفعالُ الأَدَائِيَّةُ التَّعْبُدِيَّةُ الَّتِي نَجِدُ أوصافَهَا وَأحكامَهَا فِي الكُتُبِ الأُولَى مِنْ مُصَنَّفَاتِ الفُرُوعِ الفِقهِيَّةِ. وَتَشْمَلُ العِبَادَاتِ، الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِنَزْعَةٍ زُهْدِيَّةٍ مُعْتَدِلَةٍ، الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ *zakāt* (ت). وَتُشَكِّلُ العِبَادَاتِ الأَرْبَعُ الأَخِيرَةَ، مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ *al-shahādātayn* (ت)، أركانَ الإسلامِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِي أَحَدٌ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ أَنْ يَدَّعِي الأُخْرُونَ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَا أَنْ يَدَّعِي الإسلامُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِسلامٌ، مِنْ غَيْرِ إقرارٍ بِالعِبَادَاتِ وَأداءِ لَهَا. [الدَّوْلَةُ]

ijtihād الاجتهاد: مَنَاهِجُ تَفْسِيرِ وَاسْتِدْلَالِ شَرِيعَةٍ تُعِينُ المُجْتَهِدَ *mujtahid* (ت) عَلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ أَوْ تَعْلِيلِهَا اسْتِنَادًا إِلَى القُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ تَقْوِيمُ القَاضِي لِلْمُمَارَسَاتِ العُرْفِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِقَضِيَّةٍ مَعْرُوضَةٍ عَلَيْهِ. يُنظَرُ أَيْضًا *consensus* الإجماع، وَ *mujtahid* المُجْتَهِدُ، وَ *qiyās* القياس. [المدخل]

ikhtilāf الاختلاف: عَدَمُ الاتِّفَاقِ الفِقهِيِّ؛ وَعِلْمُ الخِلافِ أَيْضًا. [النَّشْأَةُ]

ilm العِلْمُ: العِلْمُ بِمَا سَبَقَ الَّذِي كَانَ يَتَضَمَّنُ، فِي المَرَحَلَةِ المُبَكَّرَةِ، العِلْمَ بِالسُّنَنِ *sunan* (ت)، أَمَّا لِاحِقًا فَأَصْبَحَ يَتَضَمَّنُ العِلْمَ بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. [النَّشْأَةُ]

imam الإمام: خَطِيبُ الجُمُعَةِ؛ وَوَاعِظُ المَسْجِدِ؛ وَالخَلِيفَةُ *caliph* (ت) فِي الإسلامِ السُّنِّيِّ. [المدخل]

Imam الإمام: المَعصُومُ عِنْدَ الشِّيْعَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ نَسْلِ الإمامِ عَلِيِّ الَّذِي هُوَ فِي حَالَةِ العَبِيَّةِ. [المدخل]

Imamate الإمامة: المَنْصِبُ الَّذِي يُجَسِّدُ الإمامَ Imam فِي المَذَهَبِ الشَّيْعِيِّ. [المدخل]
istihsān الاستيحسان: فِي اللُّغَةِ، هُوَ التَّفْضِيلُ؛ وَفِي الاصْطِلَاحِ، هُوَ مَنَهْجٌ اسْتِدْلَالِيٌّ مُفْضَلٌ عَلَى القِيَاسِ *qiyās* (ت) يَقُومُ عَلَى دَلِيلٍ نَصِّيٍّ بَدِيلٍ مُسْتَنَدًا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ المُفْضَلُ يُفْضِي إِلَى نَتِيجَةٍ أَكْثَرَ مَقْبُولِيَّةً لَا تَتَضَمَّنُ مَشَقَّةً بِاللُّغَةِ. [المدخل]

istiślāh الاستصلاح: فِي اللُّغَةِ، هُوَ إِيجَادُ مَا هُوَ صَالِحٌ أَوْ خَادِمٌ لِمَصْلَحَةِ شَرَعِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ وَفِي الاصْطِلَاحِ، هُوَ مَنَهْجٌ اسْتِدْلَالِيٌّ لَا يَلْجَأُ مَبَاشَرَةً إِلَى النَّصِّ بِوَصْفِهِ أَسَاسًا لِلِاسْتِدْلَالِ، بَلْ يَتَمَيِّدُ عَلَى حُجَجٍ عَقْلِيَّةٍ تَقُومُ عَلَى كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ الحَمْسِ، وَهِيَ النَّفْسُ، وَالْعَقْلُ، وَالذِّينُ، وَالْمَالُ، وَالنَّسْلُ. [المدخل]

jihād الجهاد: فِي اللُّغَةِ، هُوَ بَذْلُ الجُهْدِ مِنْ أَجْلِ فِعْلِ الحَيْرِ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ المَرءُ حَيْرًا؛ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الأخْلَاقِ فِي الفِعْلِ وَالفِكْرِ؛ وَفِي الاصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ، هُوَ الأحْكَامُ الَّتِي تُنظِّمُ إِدَارَةَ مُعَاهَدَاتِ الحَرْبِ وَالسَّلْمِ. [المدخل]
jilwāz الجلواز: المُحَافِظُ عَلَى النِّظَامِ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ أَوْ الحَاجِبُ فِيهِ. [النَّشْأَةُ]
judge القاضي: يُنظَرُ jurist الفقيه و *qādi* القاضي. [المدخل]

jurist الفقيه: مُتَشَرِّعٌ legist (ت) حَازَ مَرْتَبَةً عَالِيَةً جِدًّا فِي العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَعَادَةً مَا يَكُونُ مُفْتِيًّا *mufti* (ت) أَوْ مُصَنِّفًا author-jurist (ت)؛ وَكُلُّ فَقِيهِ مُتَشَرِّعٌ لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مُتَشَرِّعٍ أَوْ حَتَّى قَاضٍ فَقِيهًا. [المدخل]

khilāf الخلاف: يُنظَرُ ikhtilāf الاختلاف. [النَّشْأَةُ]

khul' الخلع: يُنظَرُ divorce الطلاق. [المدخل]

kitāb الكتاب: هُوَ، عَلَى العُومِومِ، مُذَكَّرَةٌ؛ أَمَّا مِنَ النَاحِيَةِ القَضَائِيَّةِ فَهِيَ أَدَاةٌ مَكْتُوبَةٌ يُرْسَلُهَا قَاضٍ إِلَى آخَرَ يُطَلَّبُ مِنْهُ فِيهَا إِنفَادُ حُكْمٍ أَوْ حَقٍّ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ رِسَالَةٌ تَعْيِينِ قَضَائِيٍّ. [النَّشْأَةُ]

al-kulliyāt al-khams الكليّات الخمس: هِيَ الكُلِّيَّاتُ الحَمْسُ الَّتِي تَنْصَرِفُ إِلَى القَوَاعِدِ المُؤَثَّرَةِ الَّتِي تَحْكُمُ حُقُوقَ النَّفْسِ وَالدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَالْمَالِ. وَيُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الكُلِّيَّاتِ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ قِيَمِ الشَّرِيعَةِ وَضَوَابِطِهَا وَمُمَارَسَاتِهَا عَلَى

مدى قرون الإسلام الخمسة الأولى أو الستة، لتقدم لفقهاء العصور اللاحقة مسارات التوجيه الفقهية للتفكير الشرعي والاجتهاد. [الدولة]

legal norm الحكم الشرعي التكليفي: إحدى خمس قيم شرعية يطبقها المجتهد *mujtahid* (ت) على حالة أو على مجموعة وقائع؛ والأحكام الخمسة أو القيم الخمس هي: الحرام، والمباح، والواجب، والمكروه، والمندوب. [المدخل]

legal school المذهب الفقهي: جماعة غير رسمية من الفقهاء الذين يجمعهم الولاء لمجموعة مخصوصة من الأحكام الشرعية، ولمنهجية مخصوصة في التفسير واستنباط الأحكام؛ والمذاهب الفقهية السنية التي ظلت قائمة بعد القرن الحادي عشر أربعة، هي الحنفي Hanafite (ت)، والمالكي Maliki (ت)، والشافعي Shafi'ite (ت)، والحنبلي Hanbalite (ت)، وكل منها قد سمي باسم مجتهد master-jurist (ت) تُنسب إليه منهجية مخصوصة في استنباط الأحكام. [المدخل]

legist المتشرع: من لديه علم بالشرعية، وقد يكون مفتيًا *mufti* (ت)، أو مُصنفاً author-jurist (ت)، أو قاضياً، أو دارساً للفقهاء. [المدخل]

madhhab المذهب: ما يتبناه المتشرع من قول شرعي أو قاعدة فقهية؛ والمذهب الفقهي legal school (ت). [المدخل]

madrassa المدرسة: معهد شرعي عادة ما يكون جزءاً من وقف *waqf* (ت) endowment وقف؛ وعادة ما يُدرس في المدارس اللعنة، والحديث *hadith* (ت)، والدراسات القرآنية، وغالباً ما تكون فيها حلقات علم *study circles* (ت) في الحساب، والفلك، والمنطق، والطب. [المدخل]

maḥḍar المحاضر (مُفرد جمعه *maḥādir* المحاضير): السجلات التي يكتبها كاتب المجلس ويوقع عليها القاضي، والتي تشتمل على ملخص للأفعال والدعاوى التي أدلى بها المتقاضون؛ وهو كذلك سجلات أقوال شهود المجلس في ما يتعلق بوقوع أمر معين، كبيع أو زهن. يُنظر أيضاً *Dīwān* الديوان. [النشأة]

majlis (al-ḥukm) مجلس (الحكم): مجلس القضاء الإسلامي الشرعي في حالة انعقاد. [المدخل]

Malikite المالِكِيّ: مَذْهَبٌ فِقْهِيٌّ legal school (ت)؛ وَمُتَشَرِّعٌ legist (ت) مُوَالٍ
لأُصُولِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ وَفُرُوعِهِ. [المدخل]

Marja'-Taqlid مَرَجُعُ التَّقْلِيدِ: مَفْهُومٌ شِيعِيٌّ اثْنَا عَشْرِيٌّ حَدِيثٌ نَسَبِيًّا مَفَادُهُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ
mujtahid (ت) يَتَصَرَّفُ تَصَرَّفَ قَائِدِ الْأُمَّةِ الشَّرْعِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ فِي أَثْنَاءِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ
Imam (ت). [المدخل]

maşlaḥa الْمَصْلَحَةُ: يُنْظَرُ istiṣlāḥ الاستِصْلَاحُ. [المدخل]

master-jurist الْمُجْتَهِدُ: مُجْتَهِدٌ mujtahid (ت) مِنْ الطَّرَازِ الرَّفِيعِ قَادِرٌ عَلَى الْإِضْطِلَاحِ
بِجَمِيعِ أَعْبَاءِ الْاجْتِهَادِ ijtihād (ت)، وَعَادَةً مَا يَرْتَبِطُ اسْمُهُ بِتَأْسِيسِ مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ
legal school (ت). وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ السُّنِّيَّةُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَّةُ هِيَ الَّتِي أُسَّسَهَا أَبُو
حَنِيفَةَ (ت 767م)، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ت 795م)، وَابْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ (ت 820م)،
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت 855م). [المدخل]

maẓālim الْمَظَالِمُ: مَجَالِسُ حَالَاتِ الظُّلْمِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي يَعْقُدُهَا الْحَاكِمُ لِمُقَاضَاةِ
الْمُوظَّفِينَ الْعُمُومِيِّينَ، وَمِنْهُمْ الْقَضَاءُ qadts (ت)، وَعَادَةً مَا تَكُونُ الثَّهْمُ الْمَوْجَّهَةُ
إِلَيْهِمْ مُتَعَلِّقَةً بِاسْتِغْلَالِ السُّلْطَةِ. يُنْظَرُ أَيْضًا siyāsa shar'īyya السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ.
[المدخل]

mediation الصُّلْحُ: يُنْظَرُ peacemakers الْمُضْلِحُونَ. [المدخل]

Mihna الْمِحْنَةُ: الْإِمْتِحَانُ الَّذِي امْتَحَنَ النَّاسَ بِهِ الْحُلَفَاءُ وَأَهْلُ الرَّأْيِ فِي مَا بَيْنَ عَامَيْ
833 / 218 و 848 / 234؛ وَكَانَتْ تَدُورُ حَوْلَ كَوْنِ الْقُرَّانِ مَخْلُوقًا أَوْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ.
[النَّشْأَةُ]

mu'āmalāt الْمُعَامَلَاتُ: مَوْضُوعَاتٌ فِقْهِيَّةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ fiqh (ت)، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى
الْعُقُودِ، وَالْبُيُوعِ، وَأَحْكَامِ الْأُسْرَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْكَفَالَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَغَيْرِهَا، بِيَدِ
أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَدْخُلُ فِيهَا؛ وَهِيَ الْأَحْكَامُ وَالتَّعَامُلَاتُ الَّتِي يُمَارِسُهَا النَّاسُ فِي
النِّظَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ. [الدَّوْلَةُ]

mufti الْمُفْتِيّ: jurisconsult؛ عَادَةً مَا يَكُونُ فَقِيهًا عَالِمًا يُصْدِرُ الْفَتَاوَى fatwās (ت)؛
وَفَقِيهًا قَادِرًا عَلَى الْاجْتِهَادِ ijtihād (ت) بِدَرَجَةٍ أَوْ بِأُخْرَى. [المدخل]

muhtasib المحتسب: مُفْتَشُّ سُوْقٍ تَشْمَلُ وِظَائِفُهُ تَدْقِيقَ الْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِيلِ فِي السُّوقِ وَتَقْدِيمِ الْمَوْظُفِينَ الْحُكُومِيِّينَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ لِاسْتِعْلَالِهِمْ سُلْطَاتِهِمْ. [المدخل]

mujtahid المجتهد: فقيه واسع العلم قادر على الاجتهاد *ijtihad* (ت) في الفقه من خلال تطبيق مناهج وقواعد تأويلية معقدة. والمجتهدون متعدّدو المراتب، فأعلامهم مرتبة هو الذي يزعم أنه هو الذي صاغ المناهج والأصول أنفسها التي يطبقها هو وغيره في مذهبه، أما الموالون لهذه الأصول والقادرون على تطبيقها فأدنى مرتبة. يُنظَرُ أيضًا consensus الإجماع، و *ijtihad* الاجتهاد، و master-jurist. [المدخل]

mukharrijūn المخرّجون (جمع مُفْرَدُهُ *mukharrij* المخرّج): فقهاء أعلام أسهموا في تشكيل المذاهب الفقهية؛ وكذلك المجتهدون *mujtahids* (ت) المُسْتَقِلُّونَ وَشِبْهُهُ المُسْتَقِلِّينَ الَّذِينَ اسْتَحْوَذَتِ الْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ عَلَى فِقْهِهِمْ أَوْ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ. يُنظَرُ أَيْضًا التَّخْرِيجُ. [النشأة]

mulla الملا: مُفَكِّرٌ دِينِيٌّ أَوْ فَقِيهٌ أَوْ مُتَكَلِّمٌ شِيعِيٌّ اثْنَاعَشْرِيٌّ. [المدخل]

munādī المنادي: مُوْظَفٌ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، مِنْ مُهْمَاتِهِ الْمُنَادَاةُ الْعَلَنِيَّةُ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِمْ أَوْ الشُّهُودِ لِيُمَثِّلُوا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. [النشأة]

munāsaba المناسبة: يُنظَرُ *istiṣlāḥ* الاستصلاح و suitability. [المدخل]

muqallid المُقلِّد: فقيه أو عامي يتابع مجتهدًا *mujtahid* (ت) من المجتهدين. [النشأة]

nā'ib النائب: نائب القاضي. [النشأة]

naṣṣ النص: الألفاظ الصريحة الدلالة في القرآن؛ والألفاظ التي لا تدل إلا على معنى واحد. [النشأة]

necessity الضرورة: يُنظَرُ *ḍarūra* [المدخل]

niyya النية: القصد؛ والحالة النفسية الداخلية الموجهة إلى إعطاء كل فعل شرعي هويته، مميّزة هذا الفعل من أفعال مماثلة أخرى لا تنتمي إلى قسم الأفعال المعنوية؛ مثال ذلك نيّة غسل الوجه بوصفه أحد أفعال الوضوء لا بوصفه عادة صحيّة يومية. [الدولة]

opinion القول: قولٌ فقهِيٌّ أو حُكْمٌ معياريٌّ يَتَبَنَاهُ فقيهٌ بِشأنِ حالةٍ مَخْصُوصَةٍ. والفَتوى *fatwā* (ت) تُمَثَّلُ قَوْلًا كهذا. والفُرُوعُ الفِقهِيَّةُ في الإسلامِ تَتَأَلَّفُ مِنَ الأَقْوَالِ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ. [المدخل]

Ottoman العُثمانيون: يُحِيلُ هذا المصْطَلَحُ على الدَّوْلَةِ العُثمانيَّةِ التي قَامَتْ بَيْنَ عامِي 1389 و1922، في الأناضولِ أوْلاً، لِكِنَّهَا وَسَّعَتْ مَنَاطِقَهَا لَاحِقًا لِتَشْمَلَ جَنُوبَ شَرْقِ أورْبَا، وشَمَالَ إفريقيا، ومِصرَ، وبلادَ الشَّامِ، والحِجَازِ. [المدخل]

peacemakers (*muṣliḥūn*) المُصْلِحون: أَشْخَاصٌ يَتَوَسَّطُونَ بَيْنَ أَطْرَافِ الخُصُومَاتِ بُغْيَةَ التَّوَصُّلِ إلى صُلْحٍ؛ وَأَشْخَاصٌ يُعَيِّنُهُم القَاضِي، ولا سِيَّما في حالةِ الخِلافِ الرُّوجِي. [المدخل]

pillars الأركان: يُنْظَرُ *ibādāt* العِبَادَاتُ. [الدَّوْلَةُ]

positive law القانونُ الوَضِيعِي: بِنِيَّةٍ مِنَ القَوَانِينِ تُشَرِّعُهَا أو تَسُنُّهَا الدَّوْلَةُ الحَدِيثَةُ، وَتَشْمَلُ القَوَانِينِ التي تَعُودُ في أَصُولِهَا إلى الشَّرِيعَةِ. أمَّا المَراسِيمُ التي أَصَدَرَتْهَا الحُكُومَاتُ الإِسْلامِيَّةُ في مَرَحَلَةٍ ما قَبْلَ العَصْرِ الحَدِيثِ فلا تُعَدُّ قَوَانِينِ وَضِيعِيَّةً. يُنْظَرُ أَيْضًا substantive law الفُرُوعُ. [المدخل]

post-formative period مَرَحَلَةٌ ما بَعْدَ التَّشْكِيلِ: مَرَحَلَةٌ تُحَدِّدُ تَحْدِيدًا تَقْرِيبِيًّا بِمَا بَيْنَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ العَاشِرِ وَنِهَايَةِ القَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ. يُنْظَرُ أَيْضًا formative period مَرَحَلَةُ التَّشْكِيلِ. [المدخل]

qada' القَضَاءُ: المَجْمُوعُ الكَامِلُ لِنِشَاطَاتِ القَاضِي القَضَائِيَّةِ. [النِّشَاءُ]

qāḍī القَاضِي: قَاضِي مَجْلِسِ القَضَاءِ الشَّرْعِيِّ أو المَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الذي يُمارِسُ وِظَائِفَ غَيْرَ قَضَائِيَّةٍ أَيْضًا، كَالسَّعِيِّ في تَحْقِيقِ الصُّلْحِ، وَالوَلَايَةِ على اليَتَامَى وَالصِّغَارِ، وَالإِشْرَافِ على الأَشْغَالِ العامَّةِ وَمُتَابَعَتِهَا. وإذا واجَهَ القَاضِي حالاتٍ صَعْبَةً رَجَعَ إلى المُفتِي *mufīṭī* (ت) الذي يُقَدِّمُ الفَتوى *fatwā* (ت) أو القَوْلَ *opinion* (ت) الشَّرْعِيِّ الذي يَعْتَمِدُ عليه في إِصدارِ الحُكْمِ. يُنْظَرُ أَيْضًا jurist الفقيهُ. [المدخل]

Qāḍī-Askar قَاضِي العَسْكَرِ: قَاضِي قُضَاةِ عُثمانيِّ، وَعَادَةً ما كانَ يُعَيَّنُ قَاضِيانِ لِلعَسْكَرِ، أَحَدُهُما لِلجانِبِ الأورُبِيِّ مِنَ الإمبراطوريَّةِ، وَالآخَرُ لِلجانِبِ الآسيويِّ مِنْها. [المدخل]

qānūn القانون: فرمانات ومراسيم كان السلاطين العثمانيون يشرعونها، وغالبًا ما كانت مؤكدة لأحكام الفقه الإسلامي ومكملة له في بعض الأحيان في أمور تتعلق بالضرائب، والأراضي، والنظام العام، والإجراءات القضائية والإبانات (كالسماح بالتعذيب لانتزاع الإثبات). وكان القضاء والفقهاء يعترضون في بعض الأحيان على القوانين المخالفة لأحكام الشريعة (التي تمقت التعذيب) ويغفلونها. [المدخل]

qāṣ القاص: يُنظر *quṣṣās* القصاص. [النشأة]

qiyās القياس: المصدّر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي؛ وهو مصطلح عام يُحيل على طرائق مختلفة من الاجتهاد، أكثرها شيوعًا هو قياس المساوي؛ وتدرج تحت القياس طرائق أخرى من أهمها قياس الأولى، وقياس العكس، ومفهوم المخالفة. [المدخل]

quṣṣās القصاص: رُواة القصاص. [النشأة]

ratio legis (illa) (العلة): سبب؛ وعامل اقتضائي؛ وصفة أو مجموعة صفات مشتركة بين حالتين تُسوّغ أن يُنقل، بالاستدلال، حكم حالة ما (لها هذا الحكم) إلى حالة أخرى (ليس لها هذا الحكم). يُنظر أيضًا *qiyās* القياس. [المدخل]

rationalists أهل الرأي: الذين ذهبوا إلى إمكان استنباط أحكام الشرع من خلال العقل البشري في هدي الخبرة الاجتماعية والذنبوية. [النشأة]

ra'y الرأي: قول اجتهادي أو اجتهاد قائم على علم *ilm* (ت) سابق أو على اعتبارات ذاتية في بعض الأحيان. [النشأة]

recurrence التواتر: نوع من أنواع رواية الحديث *ḥadīth* (ت) النبوي. ويحدث التواتر حين يروى الحديث من خلال طرق كثيرة جدًا ورواية كثيرين جدًا تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب (لافتراض أن هذا العدد الكبير من الرواة لا يمكنه أن يجد طريقة يتواطأ بها أصحابه في ما بينهم)؛ ويُعد العلم الذي يفيد هذا النوع من الحديث قطعياً. [المدخل]

ṣadaqa الصدقة: قدر من المال يُوجب الدين إعطاء الفقراء إياه أو يستحبه. [الدولة]

shāhib al-masā'il صَاحِبُ الْمَسَائِلِ: يُنْظَرُ *ashāb al-masā'il* أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ. [النَّشْأَةُ]
 Shafī'ite الشَّافِعِيُّ: مَذَهَبٌ فَهْئِي legal school (ت)؛ وَمُتَشَرِّعٌ legist (ت) مُوَالٍ لِأَصُولِ
 الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَفُرُوعِهِ. [الْمَدْخَلُ]

al-shahādātayn الشَّهَادَتَيْنِ: شَهَادَةُ الْإِسْلَامِ الْمُزْدَوِجَةُ، فَأَمَّا شَطْرُهَا الْأَوَّلُ فَالتَّصْرِيحُ
 بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا شَطْرُهَا الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَصِحَّةُ
 الشَّهَادَتَيْنِ مَرهُونَةٌ بِأَنْ تَصَحَبَ النِّيَّةُ niyya (ت) نُطْقَهُمَا. [الدَّوْلَةُ]
 shar'i الشَّرْعِيُّ: مَا يَتَسَبَّبُ إِلَى الشَّرِيعَةِ أَوْ يَقُومُ عَلَيْهَا. [الدَّوْلَةُ]

Sharī'a الشَّرِيعَةُ: مَجْمُوعُ الْفِقْهِ وَالْقَضَاءِ. [النَّشْأَةُ]

Shaykh al-Islam شَيْخُ الْإِسْلَامِ: هُوَ، قَبْلَ الْعُثْمَانِيِّينَ، مُفْتٍ muftī (ت) مِنْ أَعْلَامِ
 الْمُفْتِينَ يُشْرِفُ، فِي مَا يُشْرِفُ عَلَيْهِ، عَلَى التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ فِي مَدِينَةٍ مِنَ الْمُدُنِ؛
 وَهُوَ، فِي ظِلِّ حُكْمِ الْعُثْمَانِيِّينَ، قِمَّةُ هَرَمِ التَّرَاتِيبِ الْقَضَائِيَّةِ، فَهُوَ مَنْ يُعَيِّنُ الْقَضَاءَ
 وَيَعَزِّلُهُمْ، وَيُبْدِي رَأْيَهُ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَتَمَتَّعُ بِسُلْطَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ كَبِيرَةٍ
 يُمَارِسُهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي خَلْعِ السَّلَاطِينِ. [الْمَدْخَلُ]

shurūṭī الشُّرُوطِيُّ: مُؤَثَّقٌ خُصُوصِيٌّ كَانَ يُعِدُّ مَسَوِّدَاتِ الصِّيغِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَمُرَادِفُهُ هُوَ
 الْمُؤَثَّقُ. [النَّشْأَةُ]

siyāsa shar'iyya السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ: حُكْمُ الْحَاكِمِ اسْتِنَادًا إِلَى نَظَرِيَّةٍ سِيَاسِيَّةٍ فَهْئِيَّةٍ؛
 وَسُلْطَاتُ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ التَّقْدِيرِيَّةُ لِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَلِرَفْدِ الشَّرِيعَةِ
 بِالتَّنْظِيمَاتِ الْإِدَارِيَّةِ (يُنْظَرُ *qānūn* الْقَانُونُ)؛ وَسُلْطَاتُ الْحَاكِمِ غَيْرُ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي
 تُحَوِّلُهُ مَقَاضَاةَ الْمُوظَّفِينَ الْحُكُومِيِّينَ بِتَهْمٍ تَعَلَّقُ بِإِسَاءَةِ التَّصَرُّفِ (يُنْظَرُ *mazālim*
 الْمَظَالِمُ). [الْمَدْخَلُ]

softa دَارِسُ الْفِقْهِ: مُصْطَلَحٌ عُثْمَانِيٌّ يَعْنِي دَارِسَ الْفِقْهِ. يُنْظَرُ أَيْضًا legist الْمُتَشَرِّعُ.
 [الْمَدْخَلُ]

solitary الْأَحَادُ: حَدِيثٌ ḥadīth (ت) نَبَوِيٌّ مَرُويٌّ بِطَرَفِ أَقَلِّ مِنْ طَرَفِ الْأَحَادِيثِ
 الْمُتَوَاتِرَةِ (يُنْظَرُ recurrence التَّوَاتُرُ). وَيُعَدُّ الْعِلْمُ الَّذِي يُفِيدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ ظَنِّيًّا.
 [الْمَدْخَلُ]

stare decisis السَّابِقَةُ الْقَضَائِيَّةُ: مَذَهَبٌ تَلَزَمَهُ الْمَحَاكِمُ الْبَرِيطَانِيَّةُ وَالْأَمْرِيكِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنْ الْمَحَاكِمِ الْغَرْبِيَّةِ مَفَادُهُ وَجُوبٌ تَمَسُّكُ الْقَضَاةِ بِالسَّوَابِقِ وَالْمَبَادِيِ الثَّابِتَةِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَى جَمِيعِ الْحَالَاتِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْوَقَائِعُ مُتَمَاثِلَةً فِي جَوْهَرِهَا. [المدخل]

study circle حَلْفَةُ الْعِلْمِ: مَعْنَاهَا الْحَرْفِيُّ يُحِيلُ عَلَى الشَّكْلِ الَّذِي تَتَّخِذُهُ مَجْمُوعَةٌ مَا فِي جُلُوسِهَا لِلدَّرَاسَةِ عَلَى شَيْخٍ مَا؛ وَهِيَ مَجْلِسٌ دِرَاسِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِتَخْصُّصٍ مُعَيَّنٍ (غَالِبًا مَا يَكُونُ الْفِقْهَ)، عَادَةً مَا يُعْقَدُ فِي الْمَسَاجِدِ (وَلَكِنْ قَدْ يُعْقَدُ أَيْضًا فِي دَوْرٍ خَاصَّةٍ). وَكَانَتِ الْحَلْفَةُ هِيَ وَسِيلَةَ التَّعْلِيمِ الْإِسْلَامِيِّ. [المدخل]

substantive law الْفُرُوعُ: مَجْمُوعُ الْأَحْكَامِ وَالصَّوَابِطِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْمُصَنَّفَاتُ الْفِقْهِيَّةُ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ نَمَّةً تَفْرِيقُ اصْطِلَاحِيٍّ فِي الشَّرِيعَةِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْإِجْرَائِيَّةِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ الْأُخْرَى أَمَكَّنَ اسْتِعْمَالَ تَعْبِيرِ "substantive law" لِيَشْمَلَ الْأَحْكَامَ الْإِجْرَائِيَّةَ أَيْضًا. [المدخل]

suitability الْمُنَاسِبَةُ: طَرِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ لَاسْتِنْبَاطِ الْعَلَّةِ *ratio legis* (ت) فِي الْقِيَاسِ *qiyās* (ت). يُنْظَرُ أَيْضًا *istiṣlāḥ* الْاسْتِصْلَاحُ. [المدخل]

sunan السُّنَنُ (جَمْعُ مُفْرَدِهِ *sunna* السُّنَّةُ): سُلُوكٌ يُتَّأَسَى بِهِ لِجَمَاعَاتٍ وَأَفْرَادٍ يُصْبِحُ، بِمُرُورِ الزَّمَنِ، أُنْمُودَجًا يُحَاكِيهِ الْآخَرُونَ وَيَتَّبِعُونَهُ. [النشأة]

Sunna السُّنَّةُ: الْمَصْدَرُ الثَّانِي، ذُو الْأَهْمِيَّةِ الْبَالِغَةِ، مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ؛ وَسِيرَةُ النَّبِيِّ الَّتِي يُتَّأَسَى بِهَا. وَالْأَحَادِيثُ *ḥadīths* (ت) هِيَ التَّعْبِيرَاتُ الْأَدْبِيَّةُ عَنِ السُّنَّةِ وَبَيَانَاتُهَا ذَاتُ الْخُصُوصِيَّةِ السِّيَاقِيَّةِ. [المدخل]

sunnaic practice الْعَمَلُ السُّنِّيُّ: الْعَمَلُ الْمُسْتَمَرُّ الْقَائِمُ عَلَى السُّنَنِ *sunan* (ت). [النشأة]

tābūt al-quḍāt تَابُوتُ الْقَضَاةِ (وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِـ *tābūt al-ḥukm* تَابُوتِ الْحُكْمِ): خِزَانَةٌ يَحْفَظُ فِيهَا الْقَاضِي الْأَمْوَالَ التَّقْدِيَّةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأُمُورِ الثَّمِينَةِ. [النشأة]

takhayyur التَّخْيِيرُ: مَعْنَاهُ الْحَرْفِيُّ هُوَ الْإِلْتِقَاطُ، أَوْ الْإِنْتِقَاءُ، أَوْ الْإِخْتِيَارُ؛ وَهُوَ طَرِيقَةٌ إِصْلَاحِيَّةٌ -مَمْنُوعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ- حَاصِلُهَا انْتِقَاءُ أَقْوَالٍ مِنْ مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ أَجْلِ إِيجَادِ بَنِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ مُحَدَّثَةٍ. وَأَكْثَرُ تَطْبِيقَاتِهِ إِنَّمَا هِيَ فِي أَحْكَامِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ. [المدخل]

takhrīj التَّخْرِيجُ: اجتهادُ *ijtihād* (ت) مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَقَائِمٌ عَلَيْهَا. يُنْظَرُ أَيْضًا *mukharrijūn* الْمُخْرَجُونَ. [النَّشْأَةُ]

ṭalāq الطَّلَاقُ: يُنْظَرُ divorce. [المدخل]

taḥfīq التَّحْفِيقُ: مَعْنَاهُ الْحَرْفِيُّ هُوَ التَّرْقِيعُ، أَوْ الْاِخْتِلَاقُ، أَوْ الْإِدْمَاجُ، أَوْ الْمَزْجُ؛ وَهُوَ طَرِيقَةٌ إِصْلَاحِيَّةٌ لِلجَمْعِ بَيْنَ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ لِقَوْلِ مُعَيَّنٍ مِنْ مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ أَجْلِ إِجْعَادِ قَوْلٍ مُحَدَّثٍ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ. [المدخل]

taqlīd التَّقْلِيدُ: مُتَابَعَةُ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِ *mujtahid* (ت) أَوْ الْمَذْهَبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْاجْتِهَادِ أَوْ بَعْرِهَا. [النَّشْأَةُ]

tawātur التَّوَاتُرُ: يُنْظَرُ recurrence. [المدخل]

ta'zīr التَّعْزِيرُ: عُقُوبَاتٌ تَقْدِيرِيَّةٌ؛ وَهَذِهِ الْعُقُوبَاتُ، الَّتِي يُقَرَّرُهَا الْقَاضِي *qādi* (ت) وَيُحَدِّدُهَا، لَا يُمْكِنُ أَنْ تُمَائِلَ عُقُوبَاتِ الْحُدُودِ *hudūd* (ت) أَوْ أَنْ تُجَاوِزَهَا. [المدخل]

technologies of the self تِقَانَاتُ الذَّاتِ: هِيَ فِي الْإِسْلَامِ تِقَانَاتُ إِخْضَاعِ الذَّاتِ لِمُمَارَسَةٍ دَائِمَةٍ وَمُنْتَظَمَةٍ لِلْعِبَادَاتِ *'ibādāt* (ت) بُعِيَّةٍ إِنْتِاجِ الذَّاتِ الْفَاضِلَةِ وَتَرْبِيَّتِهَا. [الدَّوْلَةُ]

traditionalists أَهْلُ الْحَدِيثِ: الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى وُجُوبِ أَنْ يَعْتَمِدَ الشَّرْعُ اعْتِمَادًا تَامًّا عَلَى الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ *hadīth* (ت) النَّبَوِيِّ. [النَّشْأَةُ]

traditionist الْمُحَدَّثُ: الَّذِي يَدْرُسُ الْحَدِيثَ *hadīth* (ت) وَيَرَوِيهِ. [المدخل]

Twelver-Shi'ites الشِّيْعَةُ الْإِثْنَاعَشَرِيَّةُ: أَتْبَاعُ الْإِمَامِ *Imam* (ت) الْمَعْصُومِ، وَيُعْرَفُونَ أَيْضًا بِالْجَعْفَرِيَّةِ، وَهُمْ فِرْقَةٌ عَقْدِيَّةٌ وَسِيَاسِيَّةٌ تُؤْمِنُ بِأَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا وَدُرَيْتَهُ هُمُ خُلَفَاءُ النَّبِيِّ الشَّرْعِيُّونَ؛ أَوْ الْعَامَّةُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الطَّائِفَةِ الشُّعْبِيَّةِ الْإِثْنَاعَشَرِيَّةِ؛ أَوْ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ الشُّعْبِيِّ الْإِثْنَاعَشَرِيِّ. وَلِهَذِهِ الطَّائِفَةُ وَفُقَهَائُهَا هَيَمَنَتْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فِي إِيرَانَ، وَجَنُوبِ الْعِرَاقِ، وَجَنُوبِ لُبْنَانَ. وَثَمَّةٌ عَدَدٌ لَا يُسْتَهَانَ بِهِ مِنْ السُّكَّانِ الشُّعْبِيَّةِ فِي الْبَحْرَيْنِ وَأَذْرَبِيجَانَ أَيْضًا. [المدخل]

ulama الْعُلَمَاءُ: هُمُ الطَّبَقَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَلَا سِيَّمَا الْمُتَشَرِّعُونَ *legists* (ت)؛ وَالْكَلِمَةُ، بِهَذَا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ، ظَهَرَتْ فِي زَمَنِ مُتَأَخَّرٍ، وَرَبَّمَا يَرْجَعُ تَارِيخُ ظُهُورِهَا إِلَى الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [المدخل]

uṣūl al-fiqh أصولُ الفقه: فَرْعٌ عِلْمِيٌّ أَوْ حَقْلٌ دِرَاسِيٌّ مُتَخَصِّصٌ فِي طَرَائِقِ التَّأْوِيلِ وَالِاجْتِهَادِ *ijtihād* (ت)، غَايَتُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى أَحْكَامٍ شَرِيعِيَّةٍ جَدِيدَةٍ لِلْحَالَاتِ غَيْرِ الْمَسْبُوقَةِ أَوْ تَعْلِيلُ الْحَالَاتِ الْقَائِمَةِ. وَقَدْ أُنتَجَ هَذَا الْفَرْعُ الْعِلْمِيُّ كَثِيرًا مِنْ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي تُعَالِجُ الْمَوْضُوعَ، وَالَّتِي يُحَالُ عَلَيْهَا بِكُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ. [المدخل]

usury (interest؛ الربا): مُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَيُحِيلُ الرَّبَا، الَّذِي يَعْنِي حَرْفِيًّا "الزَّيَادَةَ"، عَلَى الْأَخْذِ أَوْ الْإِعْطَاءِ لِشَيْءٍ مَشْرُوعٍ لَهُ قِيَمَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيَمَةِ الْمَالِيَّةِ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُبَادَلُ بِهِ؛ وَرَبَا النَّسِيئَةِ مِثَالٌ أَسَاسِيٌّ لَهُ. [المدخل]

Vilāyat-i Faqih ولايةُ الفقيه: يُنظَرُ Marja'-Taqlid مرجعُ التَّقْلِيدِ. [المدخل]

waqf الوَقْفُ (وكذلك *habous* الحَبُوسُ فِي شِمَالِ إِفْرِيقِيَا): هِبَةٌ خَيْرِيَّةٌ؛ عَادَةٌ مَا يَكُونُ مَا لَا غَيْرَ مَنْقُولٍ يُحوَّلُ وَيُوَهَّبُ لِيُفِيدَ مِنْهُ مُنْتَفِعُونَ مُعَيَّنُونَ، كَأَفْرَادِ الْأُسْرَةِ، أَوْ الْفُقَرَاءِ، أَوْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ، أَوْ الْعُلَمَاءِ، أَوْ الصُّوفِيَّةِ، أَوْ عَامَّةِ النَّاسِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. وَقَدْ حَافَظَتِ الْأَوْقَافُ، الَّتِي سَكَلَتْ مَا يَزِيدُ عَلَى نِصْفِ الْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمَنْقُولَةِ فِي أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، عَلَى النِّظَامِ الشَّرْعِيِّ وَمُؤَسَّسَاتِهِ، وَأَسَهَمَتْ فِي تَعْزِيزِ الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ وَازْدِهَارِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ. وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَوْقَافِ: الْمَسَاجِدُ، وَالْمَدَارِسُ وَالْمَعَاهِدُ، وَالْمُسْتَشْفَيَاتُ، وَمَطَاعِمُ الْفُقَرَاءِ، وَمَشَارِبُ الْمَاءِ الْعَامَّةِ، وَالْجُسُورُ، وَإِنَارَةُ الطَّرِيقِ، وَالْعَقَارَاتُ. [المدخل]

zakāt الزَّكَاةُ: صَدَقَةٌ سَنَوِيَّةٌ مَفْرُوضَةٌ وَأَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ (يُنظَرُ *ibādāt* العِبَادَاتُ)؛ وَهِيَ كَذَلِكَ أَحَدُ أَقْسَامِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَتُعَدُّ حُكْمًا ضَرِيئًا. وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى الْمَالِ التَّامِّي بَغِيَّةً "تَطْهِيرًا" هَذَا الْمَالِ؛ وَمُسْتَحِقُّوهَا هُمُ الْفُقَرَاءُ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ، وَالْأَرْقَاءُ السَّاعُونَ إِلَى تَحْصِيلِ مَا يُعِينُ عَلَى عِتْقِهِمْ، وَالغَارِمُونَ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ. وَأَجَازَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ صَرَفَ جُزْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الْحَجِّ السَّنَوِيِّ إِلَى مَكَّةَ. [الدَّوْلَةُ]

zakāt al-ḥajr زَكَاةُ الْفِطْرِ: ضَرِيئَةٌ دِينِيَّةٌ غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ عَلَى الْمَالِ بَلْ هِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى كُلِّ مُقَدَّرٍ مَالِيًّا طَهْرَةً لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَمُسْتَحِقُّوهَا هُمُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ. [الدَّوْلَةُ]

مَسْرَدُ الْمَصَادِرِ الْعَرَبِيَّةِ*

- أَوْدُ التَّنْبِيَةِ عَلَى أَنِّي لَمْ أُرَاعِ فِي تَرْتِيبِي لِلْمَصَادِرِ الْعَرَبِيَّةِ أَدَاةَ التَّعْرِيفِ الْعَرَبِيَّةِ (ال).
- ابنُ أَبِي الدَّمِّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَدَبُ الْقَضَاءِ أَوْ الدَّرَرُ الْمَنْظُومَاتُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْحُكُومَاتِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا (بيروت: دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1987).
- ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْمُصَنَّفُ، 9 أَجْزَاءً (بيروت: دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1995/1416).
- ابنُ أَعْمَمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ، الْفُتُوحُ، 8 أَجْزَاءً (بيروت: دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1986).
- ابنُ بَابُوِيَه، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْقُمِّيِّ، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، 4 أَجْزَاءً (بيروت، دارُ الأضواء، 1985).
- ابنُ بَرَهَانَ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، الْوُصُولُ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو زَيْنِدٍ، جُزْءَانِ (الرِّيَاضُ: مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، 1984).
- ابنُ تَيْمِيَّةَ، تَقِيُّ الدِّينِ، دَرَةُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّطِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، 5 أَجْزَاءً (بيروت: دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1997).
- مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ (القَاهِرَةُ: د.ط.، 1949).
- نَقْدُ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ، مَطْبُوعٌ مَعَ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ لِابْنِ حَزْمٍ.
- ”رِسَالَةٌ فِي الْإِسْتِحْسَانِ“، تُنظَرُ فِي: Makdisi, “Ibn Taymiya’s Autograph” . Manuscript on *Istihsan*
- ابنُ الْحَاجِبِ، جَمَالُ الدِّينِ بْنُ عُمَرَ، جَامِعُ الْأُمَمَاتِ، تَحْقِيقُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيِّ (دِمَشْقُ وَبَيْرُوتُ: الْيَمَامَةُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، 2000/1421).

* أَعَدْتُ تَرْتِيبَ الْمَصَادِرِ الْعَرَبِيَّةِ هُنَا مُرَاعِيًا الْحَرْفَ الْأَوَّلَ فِيهَا عَلَى وَفْقِ الْمَنْظُومَةِ الْهَجَائِيَّةِ الْأَلْفَبَائِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ. [المُتْرَجِم]

- ابنُ جِبَان، مُحَمَّدٌ، كِتَابُ الثَّقَاتِ (حَيْدَرِ آبَاد، 1388 / 1968).
- مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، تَحْقِيقُ م. فَلَاشِهْمَر (القَاهِرَةُ: مَطْبَعَةُ لَجْنَةِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالنَّشْرِ، 1379 / 1959).
- ابْنُ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ، الفَتَاوَى الكُبْرَى الفَقْهِيَّةُ، 4 أَجْزَاءٍ (القَاهِرَةُ: عَبْدُ الحَمِيدِ أَحْمَدَ حَنْفِي، 1938).
- ابْنُ حَزْمٍ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ وَالمُعْتَقَدَاتِ (بَيْرُوتُ: دَارُ الْأَفَاقِ الجَدِيدَةِ، 1978).
- مُعْجَمُ الفِقْهِ، جُزْءَانِ (دِمَشْقُ: مَطْبَعَةُ جَامِعَةِ دِمَشْقِ، 1966).
- ابْنُ خَلْدُونِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ، المُقَدِّمَةُ: كِتَابُ العِبَرِ وَدِيَوَانِ المُبْتَدَأِ وَالحَبَرِ فِي أَيَّامِ العَرَبِ وَالعَجَمِ وَالبَرَبَرِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ (بَيْرُوتُ: دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، د.ت.)؛ وَلَهُ تَرْجَمَةٌ هِيَ: Franz Rosenthal, *The Muqaddimah: An Introduction to History*, 3 vols. (London: Routledge and Kegan Paul, 1958).
- ابْنُ خَلْكَانٍ، شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، 4 أَجْزَاءٍ (بَيْرُوتُ: دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ العَرَبِيِّ، 1417 / 1997).
- ابْنُ رَجَبٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ، القَوَاعِدُ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ، تَحْقِيقُ طه عبد الرؤوف سعد (بَيْرُوتُ: دَارُ الجِيلِ، 1408 / 1988).
- ابْنُ رُشْدِ الحَفِيدِ، يُنظَرُ فِي Ibn Rushd al-hafid فِي القِسْمِ الثَّانِي مِنْ مَسْرَدِ المَصَادِيرِ.
- ابْنُ رُشْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (الجَدُّ)، فَتَاوَى ابْنِ رُشْدٍ، تَحْقِيقُ المَخْتَارِ بنِ طَاهِرِ التَّلِيلِيِّ، 3 أَجْزَاءٍ (بَيْرُوتُ: دَارُ العَرَبِ الإِسْلَامِيِّ، 1978).
- ابْنُ سَعْدٍ، مُحَمَّدٌ، الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى، 8 أَجْزَاءٍ (بَيْرُوتُ: دَارُ بَيْرُوتِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، 1958).
- ابْنُ عَابِدِينَ، مُحَمَّدٌ أَمِينٌ، حَاشِيَةُ رَدِّ المُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ المُخْتَارِ شَرَحَ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، 8 أَجْزَاءٍ (بَيْرُوتُ: دَارُ الفِكْرِ، 1399 / 1979).
- العُقُودُ الدَّرِّيَّةُ فِي تَنْقِيحِ الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةِ، جُزْءَانِ (القَاهِرَةُ: المَطْبَعَةُ المِيمُونِيَّةُ، 1893).

- ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَبُو عُمَرَ يَوْسُفَ، جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (بيروت: دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، د.ت.).
- ابنُ عَبْدِ رَبِّهِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ سَعِيدِ الْعَرِيَانِ، 8 أَجْزَاءٍ (القَاهِرَةُ: مَطْبَعَةُ الْإِسْتِقَامَةِ، 1953).
- ابنُ عَبْدِ الرَّفِيعِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ، مُعِينُ الْحُكَّامِ عَلَى الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ عِيَادٍ، جُزْءَانِ (بيروت: دارُ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ، 1989).
- ابنُ الْفَرَّاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْلَى، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِيِّ، جُزْءَانِ (القَاهِرَةُ: مَطْبَعَةُ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، 1952).
- ابنُ الْقَاصِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَدَبُ الْقَاضِي، تَحْقِيقُ حَسِينِ خَلْفِ الْجَبُورِيِّ، جُزْءَانِ (الطَّائِفُ: مَكْتَبَةُ الصِّدِّيقِ، 1989/1409).
- ابنُ قَاضِي شَهْبَةَ، تَقِيُّ الدِّينِ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْعَلِيمِ خَانَ، 4 أَجْزَاءٍ (حَيْدَرُ أَبَاد: مَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، 1978/1398).
- ابنُ قُدَامَةَ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى مَتَنِ الْمُغْنِيِّ، مَطْبُوعٌ مَعَ الْمُغْنِيِّ لِمَوْقِفِ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ.
- ابنُ قُدَامَةَ، مُوَقِّقُ الدِّينِ، الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، تَحْقِيقُ سَلِيمِ يَوْسُفَ وَسَعِيدِ مُحَمَّدِ اللَّحَّامِ وَمُرَاجَعَةُ صِدْقِي مُحَمَّدِ جَمِيلٍ، 4 أَجْزَاءٍ (بيروت: دارُ الْفِكْرِ، 1992-1994).
- الْمُغْنِيُّ، 14 جُزْءًا (بيروت، دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، د.ت.).
- تَحْرِيمُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، تَحْقِيقُ وَتَرْجَمَةُ جُورْجِ مَقْدِيسِي، George Makdisi, *Censure of Speculative Theology* (London: Luzca & Co., 1962).
- ابنُ كَثِيرٍ، أَبُو الْفِدَاءِ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، تَحْقِيقُ حَسِينِ إِبْرَاهِيمِ زَهْرَانَ، 4 أَجْزَاءٍ (بيروت، دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، د.ت.).
- ابنُ اللَّحَّامِ، عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسِ الْبَعْلِيِّ، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأُصُولِيَّةِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِيِّ (بيروت: دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1983/1403).
- ابنُ مَازَةَ، بُرْهَانُ الدِّينِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ الْبُخَارِيِّ، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ لِمَسَائِلِ الْمَبْسُوطِ وَالْجَامِعَيْنِ وَالسِّيَرِ وَالزِّيَادَاتِ وَالنَّوَادِرِ وَالْفَتَاوَى وَالْوَأَقِعَاتِ مُدَلَّلَةٌ بِدَلَالِلِ الْمُتَقَدِّمِينَ

- رَحِمَهُمُ اللهُ، تَحْقِيقُ نَعِيمِ أَحْمَدَ، 25 جُزْءًا (كراتشي: إِدَارَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ
الإِسْلَامِيَّةِ، 2004/1424).
- ابْنُ مَارَةَ، عُمَرُ، يُنْظَرُ الْحُسَامُ الشَّهِيدُ.
- ابْنُ مِفْتَاحٍ، عَبْدُ اللهِ، الْمُنْتَزَعُ الْمُخْتَارُ مِنَ الْغَيْثِ الْمِدْرَارِ الْمَعْرُوفِ بِشَرْحِ الْأَزْهَارِ،
10 أَجْزَاءٍ (صَعْدَةُ، الْيَمَنُ: مَكْتَبَةُ الثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، 2003/1424).
- ابْنُ مُفْلِحٍ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ، الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ، تَحْقِيقُ شُعَيْبِ الْأَرْنَأُوْطِ وَعُمَرُ
الْقِيَامِ، 4 أَجْزَاءٍ (بيروت: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، 1997/1418).
- كِتَابُ الْفُرُوعِ، 6 أَجْزَاءٍ (بيروت: عَالَمُ الْكُتُبِ، 1985).
- ابْنُ الْمُنَاصِفِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، تَنْبِيهُ الْحُكَّامِ عَلَى مَاخِذِ الْأَحْكَامِ (تونس: دَارُ
التُّرْكِيِّ لِلنَّشْرِ، 1988).
- ابْنُ الْمُنْذِرِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ، الْإِقْنَاعُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ حَسَنِ إِسْمَاعِيلِ
(بيروت: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1997/1418).
- ابْنُ مَنْظُورٍ، جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ، لِسَانُ الْعَرَبِ، 15 جُزْءًا (بيروت، دَارُ صَادِرٍ، 1972).
- ابْنُ النَّجَّارِ، تَقِيُّ الدِّينِ، مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْغَنِيِّ عَبْدِ الْخَالِقِ، جُزْءَانِ
(القَاهِرَةُ: مَكْتَبَةُ دَارِ الْعُرُوبَةِ، 1962/1381).
- ابْنُ نَجِيمٍ، زَيْنُ الدِّينِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (بيروت: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ،
1993/1413).
- ابْنُ النَّدِيمِ، الْفَهْرِسْتُ (بيروت: دَارُ الْمَعَارِفِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، 1978/1398). وَلَهُ
تَرْجَمَةٌ هِيَ: B. Dodge, *The Fihrist of al-Nadim: A Tenth-Century Survey of*
Muslim Culture (New York: Columbia University Press, 1970).
- ابْنُ النَّقِيبِ، يُنْظَرُ الْمَضْرِي.
- ابْنُ الْهَمَامِ، كَمَالُ الدِّينِ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ، 10 أَجْزَاءٍ (الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ؛ بيروت: دَارُ
الْفِكْرِ، 1990).
- الْأَحْمَدُ نَكْرِي، عَبْدُ النَّبِيِّ بْنُ أَحْمَدَ، جَامِعُ الْعُلُومِ فِي اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ الْمُلقَّبُ
بِدُسْتُورِ الْعُلَمَاءِ، أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ (الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ؛ بيروت: مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِي
لِلْمَطْبُوعَاتِ، 1975).

- الْأَزْهَرِيُّ، أَبُو مَنْصُورٍ، الرَّاهِرِيُّ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ، مَطْبُوعٌ بِوَصْفِهِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْمَاوَرِدِيِّ، الْحَاوِي الْكَبِيرُ (بيروت: دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1994/1414).
- الْإِسْتِرَابَادِيُّ، مُحَمَّدٌ أَمِينٌ، الْفَوَائِدُ الْمَدِينِيَّةُ (د.ط.: دارُ النَّشْرِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، 1984).
- الْبَاجِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ، إِحْكَامُ الْفُصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْمَجِيدِ تُرْكِي (بيروت: دارُ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ، 1986).
- بَازٌ، سَلِيمٌ رَسْتَمٌ، شَرْحُ الْمَجَلَّةِ، جُزْءَانِ (الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ؛ بيروت: دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1887/1305).
- بَاعْلَوِي، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بُعْيَةُ الْمُسْتَرَشِدِينَ فِي تَلْخِيصِ فِتَاوَى بَعْضِ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخَّرِينَ مَعَ ضَمِّ فَوَائِدَ جَمَّةٍ مِنْ كُتُبِ شَتَّى لِلْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ (القَاهِرَةُ: مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ، 1952).
- الْبِشْرِيُّ، طَارِقٌ، الْفَضَاءُ الْمِصْرِيُّ بَيْنَ الْإِسْتِقْلَالِ وَالْإِحْتِوَاءِ (القَاهِرَةُ: مَكْتَبَةُ الشُّرُوقِ الدَّوْلِيَّةِ، 2006/1427).
- الْوَضْعُ الْقَانُونِيُّ الْمُعَاصِرُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ (القَاهِرَةُ: دارُ الشُّرُوقِ، 1996/1417).
- الْبَصْرِيُّ، أَبُو الْحُسَيْنِ، الْمُعْتَمَدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ حَمِيدِ اللَّهِ وَآخَرِينَ، جُزْءَانِ (دِمَشْقُ: الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ الْفَرَنْسِيِّ، 1964-1965).
- الْبَغْدَادِيُّ، ابْنُ غَانِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مَجْمَعُ الصَّمَانَاتِ (القَاهِرَةُ: الْمَكْتَبَةُ الْخَيْرِيَّةُ، 1308/1890).
- الْبَغْدَادِيُّ، الْحَطِيبُ، تَارِيخُ بَغْدَادَ، 14 جُزْءًا (القَاهِرَةُ: مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، 1931).
- الْبَهْوَتِيُّ، مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسَ، كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَدْنَانَ يَاسِينَ دَرُوشَ، 6 أَجْزَاءٍ (بيروت: دارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، 1990-2000).
- الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ فِي شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ (بيروت: دارُ الْجِيلِ، 1997).
- شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ الْمُسَمَّي دَقَائِقَ أَوْلِي النُّهَى لِشَرْحِ الْمُنْتَهَى، 3 أَجْزَاءٍ (القَاهِرَةُ: د.ط.، د.ت.).
- الْبُوطِيُّ، مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ رَمْضَانٌ، ضَوَابِطُ الْمَصْلَحَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (دِمَشْقُ: الْمَكْتَبَةُ الْأُمُويَّةُ، 1966-1967).
- وَيُنظَرُ أَيْضًا مَعَ الْمَرْزُوقِيِّ.

- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، تحقيق عبد اللطيف بينيه، 5 أجزاء (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.).
- الجماعلي، عبد الغني بن عبد الواحد، العمدة في الأحكام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986).
- الجوزي، عبد الرحمن علي، أحكام النساء، تحقيق عبد القادر أحمد عبد القادر (دمشق: دار الوثائق، 2006/1427).
- الجويني، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، جزءان (القاهرة: دار الأنصار، 1980/1400).
- الحر العاملي، ينظر العاملي، محمد بن الحسن.
- الحسام الشهيد، ابن مازة عمر بن عبد العزيز، شرح أدب القاضي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994).
- الحسنيني، عبد الحفي، تهذيب الأخلاق، تحقيق عبد الماجد الغوري (دمشق: دار الفارابي، 2002/1423).
- الحصيني، تقي الدين محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، جزءان (سورابايا: مطبعة الهداية، د.ت.).
- الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 6 أجزاء (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، 1992/1412).
- الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني، جزءان (بيروت: مؤسسه الرسالة، 1989/1409).
- الحلبي، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن، معارج الأصول، تحقيق محمد حسين الرضوي (قم: مطبعة سيد الشهداء، 1982/1403).
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أربعة أجزاء (بيروت: دار القارئ، 2004/1425).
- حيدر، علي، دُرر الحُكَّام: شرح مجلّة الأحكام، 3 مجلّدات، 16 جزءًا (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1991).
- الحرّشي، محمد بن عبد الله، حاشية الحرّشي على مختصر سيدي خليل، 8 أجزاء (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1417).

- الحُشْنِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ، أَسْوَاقُ الْفُتَيَا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ الْمَجْدُوبِ وَأَخْرَجَ (بيروت: الْمَوْسَسَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِلْكِتَابِ، 1985).
- خَلَّافٌ، عَبْدُ الْوَهَّابِ، مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ (القَاهِرَةُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، 1955).
- الْحُمَيْنِيُّ، آيَةُ اللَّهِ، الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، تَقْدِيمُ حَسَنِ حَنَفِي (القَاهِرَةُ: د.ط.، 1979).
- الْإِسْتِصْحَابُ ([إيران]: مَوْسَسَةُ الْعُرُوجِ، 1417/1996).
- الدَّمَشَقِيُّ، أَبُو زُرْعَةَ، تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ، تَحْقِيقُ شُكْرِ اللَّهِ بْنِ نِعْمَةَ اللَّهِ الْقَوْجَانِيِّ (د.ط.، 1970).
- الذَّهَبِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ وَمُحْيِي هِلَالِ السَّرْحَانِ، 23 جُزْءًا (بيروت: مَوْسَسَةُ الرُّسَالَةِ، 1986).
- الرَّازِيُّ، فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، جُزْءَانِ (بيروت: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1408/1988).
- رِضَا، رَشِيدٌ، يُسْرُ الْإِسْلَامِ وَأَسْوَاقُ التَّشْرِيعِ الْعَامِّ (القَاهِرَةُ: مَطْبَعَةُ نَهْضَةِ مِصْرَ: 1956).
- رَمْضَانَ، عَارِفٌ أَفْنَدِي، مَجْمُوعَةُ الْقَوَانِينِ: تَحْتَوِي عَلَى جَمِيعِ الْقَوَانِينِ الْمَعْمُولِ بِمُوجِبِهَا فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُنْسَلِخَةِ عَنِ الْحُكُومَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ (بيروت: الْمَطْبَعَةُ الْعِلْمِيَّةُ، 1927).
- الرَّمْلِيُّ، خَيْرُ الدِّينِ، الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ، مَطْبُوعَةٌ عَلَى هَامِشِ كِتَابِ الْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ لِابْنِ عَابِدِينَ.
- الرَّمْلِيُّ، مُحَمَّدٌ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ شَهَابِ الدِّينِ، نِهَائَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، 8 أَجْزَاءً (القَاهِرَةُ: مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ، 1357/1938؛ وَالطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ؛ بِيْرُوت: دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، 1939).
- الزَّرْقَا، مُصْطَفَى أَحْمَدُ، الْمَدْخَلُ الْفِقْهِيُّ الْعَامُّ، جُزْءَانِ (دِمَشْقُ: دَارُ الْقَلَمِ، 1998).
- الزَّرْكَشِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيِّ، شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِينَ، 7 أَجْزَاءً (الرِّيَاضُ: مَكْتَبَةُ الْعَيْكَانِ، 1413/1993).
- الزَّيْلَعِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ: شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، 6 أَجْزَاءً (بُولَاقُ: الْمَطْبَعَةُ الْكُبْرَى الْأَمِيرِيَّةُ، 1313/1895).

- سالم، السيد عبد العزيز، تاريخ العرب في عصر الجاهلية (الإسكندرية: مؤسسه شباب الجامعة، 1990).
- الشبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، 6 أجزاء (القاهرة: المكتبة الحسينية، 1906).
- الشبكي، تقي الدين، فتاوى الشبكي، جزءان (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.).
- السجواندي، سراج الدين محمد بن محمد، السراجية أو أحكام الميراث المحمديّة *Al-Sirajiyah or the Mahomedan Law of Inheritance* (Calcutta: The Sanskrit Press, 1861).
- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، 5 أجزاء (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1415).
- السرخسي، محمد بن أحمد شمس الدين، المبسوط، 31 جزءاً (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994-1993).
- الأصول، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، جزءان (القاهرة: دار المعرفة، 1973/1393).
- سروش، عبد الكريم، القبض والبسط في الشريعة (بيروت: دار الجديد، 2002).
- السمرقندي، أبو الليث، فتاوى التوازل (حيدر آباد: مطبعة شمس الإسلام، 1355/1936).
- السمرقندي، أبو نصر، رسوم القضاة، تحقيق محمد جاسم الحديثي (بغداد: دار الحرية للطباعة، 1985).
- الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد، أصول الشاشي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982/1402).
- الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة، 8 أجزاء (عمان: دار الباز، 1988).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، 4 أجزاء (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، 1970).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق محمد سيد كيلاني (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1969).

الأُمّ، تحقيقُ محمود مطرجي، 9 أجزاء (بيروت: دارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، 1413/1993).

- شحرور، محمّد، الكِتَابُ وَالْقُرْآنُ: قِرَاءَةٌ مُعَاصِرَةٌ (القَاهِرَةُ وَدِمَشْقُ: سِينَا لِلنَّشْرِ، 1992).
نَحْوُ أَصُولِ جَدِيدَةٍ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: فِقْهُ الْمَرَأَةِ (الْوَصِيَّةُ-الْإِرْثُ-الْقَوَامَةُ-التَّعْدِيَةُ-
اللباس) (دِمَشْقُ: الْأَهَالِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، 2000).

- الشُّعْرَانِيُّ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، الْمِيزَانُ الْكَبِيرِيُّ الشُّعْرَانِيُّ الْمُدْخِلَةُ لِجَمِيعِ
أَقْوَالِ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَمُقَلِّدِيهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، تَحْقِيقُ عَبْدُ الْوَارِثِ
مَحْمَدَ عَلِيٍّ، جُزْءَانِ (بِירוْت: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1418/1998).

- شَلْتُوْت، مَحْمُود، الْقُرْآنُ وَالْقِتَالُ، يُنظَرُ فِي Shaltūt، فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ مَسْرَدِ
الْمَصَادِرِ.

- الشَّهِيدُ الثَّانِي، الْحَسَنُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ، مَعَالِمُ الدِّينِ وَمَلَاذُ الْمُجْتَهِدِينَ، تَحْقِيقُ مَهْدِي
مَحَقِّق (طَهْرَان: مَرْكَزُ انْتِشَارَاتِ عِلْمِي وَفَرْهَنْكِي، 1985).

- الشُّوْكَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ
(سُورَابَايَا: شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ نَبَهَانَ، د.ت.).

السَّيْلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ صُبْحِي بْنِ حَسَنِ
حَلَّاقٍ، 3 أَجْزَاءٍ (بِירוْت: دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، 2000)*.

- الشُّيْبَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، 5 أَجْزَاءٍ (بِירוْت: عَالَمُ الْكُتُبِ، 1990).

- الشَّيْخُ نِظَامٌ، يُنظَرُ الْفِتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ.

- الشُّيْرَازِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ، اللَّمْعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ بَدْرِ الدِّينِ
النُّعْسَانِي (القَاهِرَةُ: مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، 1326/1908)؛ وَلَهُ تَرْجَمَةٌ هِيَ: Eric

* حَدَّثَ وَهْمٌ فِي الْأَصْلِ لِلْمُؤَلِّفِ هُنَا إِذْ لَفَّقَ بَيْنَ مَعْلُومَاتٍ طَبَعَتَيْنِ لِهَذَا الْكِتَابِ: طَبَعَةُ دَارِ ابْنِ
كَثِيرٍ الَّتِي أُثْبِتَتْ مَعْلُومَاتُهَا فِي الْمَتْنِ وَطَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ فِي بِيْرُوتِ الَّتِي حَقَّقَهَا مُحَمَّدُ
إِبْرَاهِيمَ زَائِدٌ وَصَدَّرَتْ فِي 4 أَجْزَاءٍ عَامَ 1985. وَقَدْ أُثْبِتَتْ هُنَا مَعْلُومَاتُ طَبَعَةِ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ
وَأَهْمَلْتُ مَعْلُومَاتِ طَبَعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ لِأَنِّي رَجَعْتُ بِجَمِيعِ إِحَالَاتِ الْمُؤَلِّفِ فِي
الْكِتَابِ عَلَى السَّيْلِ الْجَرَّارِ إِلَى مَطَائِنِهَا فَوَجَدْتُ الْأَجْزَاءَ وَالصَّفَحَاتِ الْمُحَالَ عَلَيْهَا تُطَابِقُ
تِلْكَ الَّتِي فِي طَبَعَةِ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ وَلَا صِلَةَ لَهَا بِتِلْكَ الَّتِي فِي طَبَعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. [الْمُتْرَجِمُ]

Chaumont, *Kitab al-Luma' fi Usul al-Fiqh (Le livre des rais illuminant les fondements de la compréhension de la loi): théorie légale musulmane* (Berkeley, CA: Robbins Collection, 1999).

المُهَدَّبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَبَدَائِلِ صَحَائِفِهِ النَّظْمُ الْمُسْتَعَدَّبُ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْمُهَدَّبِ، تَحْقِيقُ زَكَرِيَّا عَمِيرَات، 6 أَجْزَاءٍ (دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1995).

شَرْحُ اللَّمَعِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْمَجِيدِ تُرْكِي، جُزْءَانِ (بَيْرُوت: دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، 1988).

طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، تَحْقِيقُ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ (بَيْرُوت، دَارُ الرَّائِدِ الْعَرَبِيِّ، 1970).

- الصَّنَعَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، الْمُصَنَّفُ، تَحْقِيقُ أَيْمَنَ نَصْرَ الدِّينِ الْأَزْهَرِيِّ، 12 جُزْءًا (بَيْرُوت: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 2000).

- الصَّنَعَانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الْيَمَانِيِّ، التَّاجُ الْمُدَّهَبُ لِأَحْكَامِ الْمَذْهَبِ، 4 أَجْزَاءٍ (صَنْعَاء: دَارُ الْحِكْمَةِ الْيَمَانِيَّةِ، 1993/1414).

- الطَّبْرِيُّ، ابْنُ جَرِيرٍ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ الْمُسَمَّى جَامِعِ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، 13 جُزْءًا (بَيْرُوت: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 2005/1426).

- الطُّوسِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، الْاِسْتِبْصَارُ فِيمَا اخْتَلَفَ مِنْ الْأَخْبَارِ، 3 أَجْزَاءٍ (النَّجَف: دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 1957/1376).

الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ، جُزْءَانِ (طَهْرَان: مَطْبَعَةُ رَنْكِين، 1377هـ).

تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، 10 أَجْزَاءٍ (النَّجَف: دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 1962-1959).

عُدَّةُ الْأُصُولِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، تَحْقِيقُ عَلِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ، جُزْءَانِ (بُومْبَاي: مَطْبَعَةُ دَات بَارَسَاد، 1900-1894/1318-1312).

- الطُّوفِيُّ، نَجْمُ الدِّينِ سُلَيْمَانَ، شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوَضَةِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، 3 أَجْزَاءٍ (بَيْرُوت: مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، 1987/1407).

- الْعَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّ، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، 20 جُزْءًا (بَيْرُوت: مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ، 2007/1427).

- عَبْدُهُ، مُحَمَّدٌ، تَقْرِيرٌ فِي إِصْلَاحِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ (القَاهِرَة: مَطْبَعَةُ الْمَنَارِ، 1317/1900).

- العسقلاني، ابن حَجَر، بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَمِينِ كَتَبِي (بيروت: دارُ الرَّائدِ العربيّ، 1987/1407).
- رَفَعُ الْإِصْرِ عَنِ قُضَاةِ مِصْرَ، مَطْبُوعٌ مَعَ: الْكِنْدِيِّ، أَخْبَارُ قُضَاةِ مِصْرَ، تَحْقِيقُ ر. غَسْتِ (القَاهِرَةُ: مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ، د.ت.)؛ وَالتَّرْجَمَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ، Mathieu Tillier, *Vies des Cadis de Misr* (Cairo: Institut Français d'Archéologie Orientale, 2002).
- الْعَسْمَاوِيُّ، مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ، أُصُولُ الشَّرِيعَةِ (بيروت: دارُ اقرَأ، 1983).
- الْعَلَمِيُّ، عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ، كِتَابُ التَّوَازِلِ، ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ (الرِّبَاطُ: وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 1983).
- عَلِيٍّ، جَوَادٌ، الْمُفَصَّلُ فِي تَارِيخِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، 10 أَجْزَاءً (بيروت: دارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينِ، 1976-1970).
- الْعَيْنِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ، الْبِنَايَةُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَمْرٍ، 12 جُزْءًا (بيروت: دارُ الْفِكْرِ، 1990).
- الْغَزَالِيُّ، أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ، 5 أَجْزَاءً (حَلَبُ: دَارُ الْوَعْيِ، 2004/1425).
- الْمَنْخُولُ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الْأُصُولِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ حَسَنِ هَيْتُو (دِمَشْقُ: دَارُ الْفِكْرِ، 1980).
- مُخْتَصَرُ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ الْمُسَمَّى لُبَابِ الْإِحْيَاءِ، تَحْقِيقُ مَحْمُودِ بِيروتي (دِمَشْقُ: دَارُ الْبِيروتي، 2007/1428).
- الْمُسْتَصْفَى فِي عِلْمِ الْأُصُولِ (بُولَاقُ: الْمَطْبَعَةُ الْأَمِيرِيَّةُ، 1904/1322).
- الْوَسِيطُ فِي الْمَنْهَبِ، تَحْقِيقُ أَبِي عَمْرٍو الْحُسَيْنِيِّ، 4 أَجْزَاءً (بيروت: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 2001/1422).
- غُصُوبٌ، عَبْدُهُ جَمِيلٌ، "الْقَوَانِينُ الْوَضْعِيَّةُ الْفَرَنْسِيَّةُ وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ: تَقَارُبٌ وَتَبَاعُدٌ"، فِي مَائَتِي عَامٍ عَلَى إِصْدَارِ التَّقْنِينِ الْمَدَنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ، 1804-2004 (بيروت: مَسْجُورَاتُ الْحَلَبِيِّ الْحَقُوقِيَّةِ، 2005): 48-17.
- الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ، الشَّيْخُ نِظَامٌ وَأَخْرَوْنَ، 6 أَجْزَاءً (الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ؛ بِيروْت: دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، 1980/1400).

- فرج، محمد عبد السلام، الفريضة الغائبة، وله ترجمة جزئية هي: J. G. Jansen, *The Neglected Duty: The Creed of Sadat's Assassins and Islamic Resurgence in the Middle East* (New York: Macmillan, 1986).
- الجهاد: الفريضة الغائبة (د.ط.، د.ت.).
- القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (جدة: مطبوعات تهامة، 1981).
- قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجدي، فتاوى قاضي خان، مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية، 1-3.
- قاضي زادة، شمس الدين أحمد، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، مطبوع بوصفه الأجزاء الثامن والتاسع والعاشر من كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، 4 أجزاء (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998/1418).
- قطب، سيد، معالم في الطريق، وله ترجمة هي: *Milestones* (Cedar Rapids, IA: The Mother Mosque Foundation, 2003).
- القفال، أبو بكر أحمد، ينظر الشاشي.
- القلقسندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق محمد حسين شمس الدين، 14 جزءاً (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987).
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، 9 أجزاء (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997).
- كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلة، 3 أجزاء (قم: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية: 2001/1422).
- الكردي، محمد بن شهاب بن البراز، الفتاوى البرازية المسماة بالجامع الوجيز، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية، الجزء 4 و 5 (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1980).
- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، إشراف محمد الجعفري على الترجمة إلى اللغة الإنجليزية، 10 أجزاء (Tehran: Group of Muslim Brothers, 1978).

- الْكِنْدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَارُ قُضَاةِ مِصْرَ، تَحْقِيقُ ر. غَسْتِ (الْقَاهِرَةَ: مَوْسَسَةُ قُرْطُبَةَ، د.ت.).
- اللَّكْنَويُّ، عَبْدُ الْحَيِّ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ (بِنَارِس: مَكْتَبَةُ نَدْوَةِ الْمَعَارِفِ، 1967).
- مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، الْمَوْطَأُ (بَيْرُوت: دَارُ الْجَيْلِ، 1414 / 1993).
- الْمَاوَرِدِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ وَالْوِلَايَاتُ الدِّيْنِيَّةُ (الْقَاهِرَةَ: دَارُ الْفِكْرِ، 1983).
- الْحَاوِي الْكَبِيرُ، تَحْقِيقُ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ مَعُوذٍ وَعَادِلِ أَحْمَدِ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، 18 جُزْءًا (بَيْرُوت: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1994).
- الْمَجْلِسِيُّ، مُحَمَّدٌ بَاقِرٌ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ الْجَامِعَةُ لِذُرْرِ أَخْبَارِ الْأُمَّةِ الْأَطْهَارِ، 111 جُزْءًا (بَيْرُوت: مَوْسَسَةُ الْوَفَاءِ، 1983).
- مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، يُنْظَرُ بَازٍ، سَلِيمِ رَسْتَمِ.
- مَجْمُوعَةُ الْقَوَانِينِ، يُنْظَرُ رَمَضانَ.
- الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ الْعُلْيَا: الْأَحْكَامُ الَّتِي أَصْدَرَتْهَا الْمَحْكَمَةُ، 5 أَجْزَاءٍ (قَلِيُوب: مطابع الأهرام التجارية، د.ت.).
- الْمَرْزُوقِيُّ، أَبُو يَعْرُبٍ وَمُحَمَّدُ سَعِيدُ الْبُوطِي، إِشْكَالِيَّةُ تَجْدِيدِ أَصُولِ الْفِقْهِ (بَيْرُوت وَدِمَشْق: دَارُ الْفِكْرِ، 2006).
- الْمَرْغِينَانِيُّ، بُرْهَانُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْهَيْدَايَةُ: شَرْحُ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي، 4 أَجْزَاءٍ (الْقَاهِرَةَ: مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ، د.ت.); وَلَهُ تَرْجَمَةٌ هِيَ: I. Khan Nyazee, *Al-Hidāya: The Guidance, I* (Bristol, Amal Press, 2006). وَيُنْظَرُ أَيْضًا: Hamilton, Charles.
- الْمِصْرِيُّ، ابْنُ النَّقِيبِ، عُمْدَةُ السَّالِكِ، تَحْقِيقٌ وَتَرْجَمَةٌ ن. ه. م. كِيلِرِ N. H. M. Keller, *The Reliance of the Traveller* (Evanston, IL: Sunna Books, 1991).
- مُصْلِحِي، سَامِيَّةُ عَلِيَّ، "الْبِغَاءُ فِي مِصْرَ فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِيِّ، 648-923هـ/ 1250-1517م" حَوَالِيَّاتُ آدَابِ عَيْنِ شَمْسٍ، 33 (2005): 108-163.
- مِفْتَاحُ، الْجِيلَانِي، الْحَدَاثِيُّونَ الْعَرَبُ فِي الْعُقُودِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمِ (دِمَشْق: دَارُ النَّهْضَةِ، 1427 / 2006).

- المَقْدِسِي، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْعَدَّة: شَرْحُ الْعُمْدَةِ فِي فِقْهِ إِمَامِ السُّنَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، تَحْقِيقُ خَالِدِ مُحَمَّدٍ مُحَرَّمٍ (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، 1416/1995).
- الموسوعة الفقهية، 45 جزءًا (الكويت: دار الصَّفوة للطباعة والنشر، 1990-).
- الموصلي، عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَوْدُودٍ، الاختيار لتعليل المختار، 5 أجزاء (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1951).
- المواقف، مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل للخطاب.
- النجدي، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ الْعَاصِمِيِّ، حاشية الرّوض المربع شرح زاد المستنقع، 7 أجزاء (بيروت: د.ط.، 1419/1998-1999).
- النسائي، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، كتاب عشرة النساء، تحقيق عمرو علي عمر (بيروت: دار الجيل، 1412/1992).
- نظام، الشيخ، يُنظر الفتاوى الهنديّة.
- النووي، مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ، المجموع: شرح المهذب، 12 جزءًا (القاهرة: مطبعة التضامن، 1344/1925).
- روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، 8 أجزاء (بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت.).
- وثائق المحاكم الشرعيّة المصريّة عن العالِيّة المغاربيّة إبان العصر العثماني، تحقيق عبد الرّحيم عبد الرّحيم، *Documents of the Egyptian Courts Related to the Maghariba* (Zaghouan: Centre d'études et de Recherches Ottomanes, Morisques, de Documentation et d'Information, 1994).
- وكيع، مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، أخبار القضاة، 3 أجزاء (بيروت: عالم الكتب، د.ت.).
- الونشريسي، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، 13 جزءًا (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401/1981).

- Aaron, Richard Ithamar, *A Theory of Universals*, 2nd edn (Oxford: Clarendon Press, 1967).
- Abdal Rehim, Abdal Rehim, *see under Wathā'iq al-Maḥākīm al-Shar'iyya, above.*
- Abisaab, Rula Jurdi, *Converting Persia: Religion and Power in the Safavid Empire* (London: I. B. Tauris, 2004).
- “The Ulama of Jabal ‘Amil in Ṣafavid Iran, 1501–1736: Marginality, Migration and Social Change,” *Iranian Studies*, 27 (1994): 103–22.
- Abou El Fadl, Khaled, *Rebellion and Violence in Islamic Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2001).
- Abou-El-Haj, Rifa‘at, *Formation of the Modern State* (Albany: State University of New York Press, 1991).
- Abou Ramadan, Moussa, “Divorce Reform in the Shari‘a Court of Appeals in Israel (1992–2003),” *Islamic Law and Society*, 13, 2 (2006): 242–74.
- “Islamic Legal Reform: Shari‘a Court of Appeals and Maintenance for Muslim Wives in Israel,” *Hawwa*, 4, 1 (2006): 29–75.
- Abrams, Philip, “Notes on the Difficulty of Studying the State,” *Journal of Historical Sociology*, 1, 1 (1988): 58–89.
- Abu-Lughod, Janet L., *Cairo: 1001 Years of the City Victorious* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1971).
- Abu-Lughod, Lila, ed., *Remaking Women: Feminism and Modernity in the Middle East* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1998).
- “The Romance of Resistance: Tracing Transformations of Power through Bedouin Women,” *American Ethnologist*, 17 (1990): 41–55.
- Veiled Sentiments: Honor and Poetry in a Bedouin Society* (Berkeley: University of California Press, 1986).
- Abu-Manneh, Butrus, “The Islamic Roots of the Gülhane Rescript,” *Die Welt des Islams*, 34 (1994): 173–203.
- Abun-Nasr, Jamil M., *A History of the Maghrib* (Cambridge and New York: Cambridge University Press, 1975).
- Adams, Charles, “Mawdudi and the Islamic State,” in John L. Esposito, ed., *Voices of Resurgent Islam* (New York: Oxford University Press, 1983), 99–133.

- Agmon, Iris, "Social Biography of a Late Ottoman Shari'a Judge," *New Perspectives on Turkey*, 30 (2004): 83–113.
- Ahmad, Ahmad Atif, *Structural Interrelations of Theory and Practice in Islamic Law: A Study of Six Works of Medieval Islamic Jurisprudence* (Leiden: Brill, 2006).
- Ahmad, Feroz, *The Young Turks: The Committee of Union and Progress in Turkish Politics, 1908–1914* (Oxford: Clarendon Press, 1969).
- Aijmer, G. and J. Abbink, eds., *Meanings of Violence: A Cross Cultural Perspective* (Oxford: Berg, 2000).
- Akarlı, Engin Deniz, "Gedik: A Bundle of Rights and Obligations for Istanbul Artisans and Traders, 1750–1840," in Alain Pottage and Martha Mundy, eds., *Law, Anthropology, and the Constitution of the Social: Making Persons and Things* (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), 166–200.
- "Law in the Marketplace: Istanbul, 1730–1840," in M. Masud et al., eds., *Dispensing Justice in Islam: Qadis and their Judgments* (Leiden: Brill, 2006), 245–70.
- Akiba, Jun, "From Kadı to Naib: Reorganization of the Ottoman Sharia Judiciary in the Tanzimat Period," in Colin Imber and K. Kiyotaki, eds., *Frontiers of Ottoman Studies: State, Province, and the West*, I (London: I. B. Tauris, 2005), 43–60.
- "A New School for Qadis: Education of the Shari'a Judges in the Late Ottoman Empire," *Turcica*, 35 (2003): 125–63.
- Ali, Shaheen Sardar, "Sigh of the Oppressed? 'Islamisation' of Laws in Pakistan under Muttahida Majlis-e-Amal: The Case of the North West Frontier Province," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 2003–04*, vol. X (Leiden: Brill, 2006): 107–24.
- Alon, Y., "The Tribal System in the Face of the State-Formation Process: Mandatory Transjordan, 1921–46," *International Journal of Middle East Studies*, 37 (2005): 213–40.
- Althusser, Louis, *Essays on Ideology* (London: Verso, 1984).
- Anderson, Benedict, *Imagined Communities: Reflections on the Origin and Spread of Nationalism*, 2nd edn (London and New York: Verso, 2006).
- Anderson, J. N. D., "Colonial Law in Tropical Africa: The Conflict between English, Islamic and Customary Law," *Indiana Law Journal*, 35, 4 (1960): 433–42.
- "Eclipse of the Patriarchal Family in Contemporary Islamic Law," in J. N. D. Anderson, ed., *Family Law in Asia and Africa* (London: George Allen and Unwin, 1968), 221–34.
- "Law Reform in Egypt: 1850–1950," in P. M. Holt, ed., *Political and Social Change in Modern Egypt* (London: Oxford University Press, 1968), 209–30.
- Law Reform in the Muslim World* (London: Athelone Press, 1976).
- "The Shari'a and Civil Law: The Debt Owed by the New Civil Codes of Egypt and Syria to the Shari'a," *The Islamic Quarterly*, 1 (1954): 29–46.
- Anderson, Michael R., "Legal Scholarship and the Politics of Islam in British India," in R. S. Khare, ed., *Perspectives on Islamic Law, Justice, and Society* (Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 1999), 65–91.
- An-Na'im, Abdullahi, *Islamic Family Law in a Changing World* (London: Zed Books, 2002).

- Ansari, Zafar Ishaq, "Islamic Juristic Terminology before Šāfi'ī," *Arabica*, 19 (1972): 255–300.
- Ansari-Pour, M. A., "Iran," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 2000–01*, VII (The Hague: Kluwer Law International, 2002): 349–63.
- "Iran," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 2002–03*, IX (Leiden: Brill, 2004): 341–49.
- "Iran," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 2003–04*, X (Leiden: Brill, 2006): 267–75.
- "Iran," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 2004–05*, XI (Leiden: Brill, 2007): 321–31.
- "Iran," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 2005–06*, XII (Leiden: Brill, 2008): 415–29.
- Antoun, Richard T., "Fundamentalism, Bureaucracy, and the State's Co-optation of Religion: A Jordanian Case Study," *International Journal of Middle East Studies*, 38 (2006): 369–93.
- "The Islamic Court, the Islamic Judge, and the Accommodation of Traditions: A Jordanian Case Study," *International Journal of Middle East Studies*, 12 (1980): 455–67.
- Arjomand, S. A., "Islamic Constitutionalism," *Annual Review of Law and Social Science*, 3 (2007): 115–40.
- Asad, Talal, "Conscripts of Western Civilization," in Christine W. Gailey, ed., *Civilization in Crisis: Anthropological Perspectives* (Gainesville: University Press of Florida, 1992), 333–51.
- Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity* (Stanford, CA: Stanford University Press, 2003).
- Ayalon, David, "The Great Yāsa of Chingiz Khan," in David Ayalon, *Outsiders in the Lands of Islam: Mamluks, Mongols, and Eunuchs* (London: Variorum Reprints, 1988): ch. IV.
- Baer, Gabriel, "The Administrative, Economic and Social Functions of Turkish Guilds," *International Journal of Middle East Studies*, 1, 1 (1970): 28–50.
- "Guilds in Middle Eastern History," in M. A. Cook, ed., *Studies in the Economic History of the Middle East* (London: Oxford University Press, 1979), 11–30.
- "Tanzimat in Egypt: The Penal Code," *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 26, 1 (1963): 29–49.
- "Waqf Reform in Egypt," *St. Anthony's Papers: Middle Eastern Affairs* (London: Chatto & Windus, 1958): 61–76.
- Ball, John, *Indonesian Legal History, 1602–1848* (Sydney: Oughtershaw Press, 1982).
- Ball, Warwick, *Rome in the East: The Transformation of an Empire* (London and New York: Routledge, 2000).
- Barker-Benfield, B., "The Spermatic Economy," in M. Gordon, ed., *The American Family in Social-Historical Perspective* (New York: St. Martin's Press, 1973), 377–78.
- Barnes, J. R., *An Introduction to the Religious Foundations in the Ottoman Empire* (Leiden: E. J. Brill, 1986).
- Bassiouni, Cherif, "Evolving Approaches to Jihad: From Self-Defense to Revolutionary and Regime-Change Political Violence," *Chicago Journal of International Law*, 8, 1 (2007): 119–46.

- Bauman, Zygmunt, *Liquid Modernity* (Cambridge: Polity Press, 2000).
- Modernity and the Holocaust* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1989).
- Society under Siege* (Cambridge: Polity Press, 2002).
- Bayitch, S. A., "Codification in Modern Times," in A. N. Yiannopoulos, ed., *Civil Law in the Modern World* (Kingsport: Louisiana State University Press, 1965), 161–91.
- Beeston, A. F. L., "The Religions of Pre-Islamic Yemen," in J. Chelhod, ed., *L'Arabie du Sud et Civilisation*, 3 vols. (Paris: Editions G.-P. Maisonneuve et Larose, 1984), I, 259–69.
- Benton, Lauren A., "Colonial Law and Cultural Difference: Jurisdictional Politics and the Formation of the Colonial State," *Comparative Studies in Society and History*, 41 (2000): 563–88.
- Law and Colonial Cultures: Legal Regimes in World History, 1400–1900* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).
- Berkey, Jonathan Porter, *The Transmission of Knowledge in Medieval Cairo: A Social History of Islamic Education* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1992).
- Berman, Harold and Charles Reid, "Max Weber as Legal Historian," in Stephen Turner, ed., *The Cambridge Companion to Weber* (New York: Cambridge University Press, 2000), 223–39.
- Bidwell, Robin, *Morocco under Colonial Rule: French Administration of Tribal Areas 1912–56* (London: Frank Cass, 1973).
- Black's Law Dictionary*, 5th edn (St Paul, MN: West Publishing Co., 1979).
- Bourdieu, Pierre, "Rethinking the State: Genesis and Structure of the Bureaucratic Field," in George Steinmetz, ed., *State/Culture: State Formation after the Cultural Turn* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1999), 53–75.
- Bowen, J., "Qur'ān, Justice, Gender: Internal Debates in Indonesian Islamic Jurisprudence," *History of Religion*, 38, 1 (1998): 52–78.
- Bravmann, M. M., *The Spiritual Background of Early Islam* (Leiden: E. J. Brill, 1972).
- Brinton, Jasper Yeates, *The Mixed Courts of Egypt* (New Haven: Yale University Press, 1930).
- Brock, S. P., "Syriac Views of Emergent Islam," in G. H. A. Juynboll, ed., *Studies on the First Century of Islamic Society* (Carbondale: Southern Illinois University Press, 1982), 9–21.
- Browsers, M., "Islam and Political *Sinn*: The Hermeneutics of Contemporary Islamic Reformists," in M. Browsers and Charles Kurzman, eds., *An Islamic Reformation?* (Lanham, MD: Lexington Books, 2004), 54–78.
- Brown, Nathan J., *Rule of Law in the Arab World: Courts in Egypt and the Gulf* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997).
- "Shari'a and State in the Modern Muslim Middle East," *International Journal of Middle East Studies*, 29 (1997): 359–76.
- Bulliet, Richard W., "The Shaikh al-Islam and the Evolution of Islamic Society," *Studia Islamica*, 35 (1972): 53–67.
- Buskens, L., "Islamic Commentaries and French Codes: The Confrontation and Accommodation of Two Forms of Textualization of Family Law in Morocco," in H. Driessen, ed., *The Politics of Ethnographic Reading and*

- Writing: Confrontations of Western and Indigenous Views* (Saarbrücken: Breitenbach, 1993), 65–100.
- Calder, Norman, "Doubt and Prerogative," *Studia Islamica*, 70 (1989): 57–78.
- "Law," in Seyyed Hossein Nasr and O. Leaman, eds., *History of Islamic Philosophy*, vol. I (London and New York: Routledge, 1996), 979–98.
- "Legitimacy and Accommodation in Safavid Iran: The Juristic Theory of Muḥammad Bāqir al-Sabzavāri (d.1090/1679)," *Iran*, 25 (1987): 91–105.
- Cammack, Mark, "Islam and Nationalism in Indonesia: Forging an Indonesian Madhhab," in Peri Bearman *et al.*, eds., *The Islamic School of Law* (Cambridge, MA: Islamic Legal Studies Program, 2005), 175–90.
- "Islamic Inheritance Law in Indonesia: The Influence of Hazairin's Theory of Bilateral Inheritance," *Australian Journal of Asian Law*, 4, 1 (2002): 295–315.
- Candraningrum, Dewi, "Perda Sharia and the Indonesian Women's Critical Perspective," available at www.asienhaus.de/public/archiv/Paper/PERDASHARIA.pdf.
- Carroll, Lucy, "Orphaned Grandchildren in Islamic Law of Succession: Reform and Islamization in Pakistan," *Islamic Law and Society*, 5, 3 (1998): 409–47.
- "The Pakistan Federal Shariat Court, Section 4 of the Muslim Family Laws Ordinance, and the Orphaned Grandchild," *Islamic Law and Society*, 9, 1 (2002): 70–82.
- Chamberlain, Michael, *Knowledge and Social Practice in Medieval Damascus, 1190–1350* (Cambridge: Cambridge University Press, 1994).
- Chardin, Jean, *Voyages de Monsieur le Chevalier Chardin en Perse*, III (Amsterdam: Jean Louis de Lorme, 1709).
- Chatterjee, Partha, "Colonialism, Nationalism, and Colonized Women: The Contest in India," *American Ethnologist*, 16, 4 (1989): 622–33.
- The Nation and its Fragments* (Princeton, NY: Princeton University Press, 1993).
- Chevallier, Dominique, "Western Development and Eastern Crisis in the Mid-Nineteenth Century: Syria Confronted with the European Economy," in William Polk and R. Chambers, eds., *Beginnings of Modernization in the Middle East* (Chicago: University of Chicago Press, 1960), 205–22.
- Christelow, Allan, *Muslim Law Courts and the French Colonial State in Algeria* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1985).
- "The Transformation of the Muslim Court System in Colonial Algeria: Reflections on the Concept of Autonomy," in A. Al-Azmeh, ed., *Islamic Law: Social and Historical Contexts* (London and New York: Routledge, 1988), 215–30.
- Christmann, A., "Islamic Scholar and Religious Leader: Shaikh Muhammad Sa'īd Ramadan al-Buti," in John Cooper *et al.*, eds., *Islam and Modernity: Muslim Intellectuals Respond* (London: I. B. Tauris, 2000), 57–81.
- The Civil Code of Iran*, trans. M. A. R. Taleghany (Littleton, CO: Rothman and Co., 1995).
- Çizakça, Murat, *History of Philanthropic Foundations: The History of the Islamic World from the Seventh Century to the Present* (Istanbul: Bogaziçi University Press, 2000).
- Cleveland, William L., *A History of the Modern Middle East* (Boulder, CO: Westview Press, 2004).

- Cohen, Amnon, *A World Within: Jewish Life as Reflected in Muslim Court Documents from the Sijill of Jerusalem (XVIth Century)*, 2 vols. (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1994).
- Cohen H. J., "The Economic Background and Secular Occupations of Muslim Jurisprudents and Traditionists in the Classical Period of Islam (Until the Middle of the Eleventh Century)," *Journal of the Economic and Social History of the Orient* (January 1970): 16–61.
- Cohn, Bernard, *Colonialism and its Forms of Knowledge: The British in India* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1996).
- Cole, Juan Ricardo, *Sacred Space and Holy War: The Politics, Culture, and History of Shi'ite Islam* (London: I. B. Tauris, 2002).
- Collins, Daniel P., "Islamization of Pakistani Law: A Historical Perspective," *Stanford Journal of International Law*, 24 (1987–88): 511–84.
- Cooper, John, "The Limits of the Sacred: The Epistemology of 'Abd al-Karim Soroush," in John Cooper et al., eds., *Islam and Modernity: Muslim Intellectuals Respond* (London: I. B. Tauris, 2000), 38–56.
- Corrigan, Philip and Derek Sayer, *The Great Arch: English State Formation as Cultural Revolution* (Oxford: Basil Blackwell, 1985).
- Coss, Peter, *The Moral World of the Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2000).
- Coulson, Noel James, *A History of Islamic Law* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1964).
- Succession in the Muslim Family* (Cambridge: Cambridge University Press, 1971).
- Creelius, Daniel, "Incidences of Waqf Cases in Three Cairo Courts: 1640–1802," *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 29 (1986): 176–89.
- Crone, P., *Pre-Industrial Societies* (Oxford: Blackwell, 1989).
- Crone, Patricia and M. Cook, *Hagarism: The Making of the Muslim World* (Cambridge: Cambridge University Press, 1977).
- Crone, Patricia and M. Hinds, *God's Caliph: Religious Authority in the First Centuries of Islam* (Cambridge: Cambridge University Press, 1986).
- Dahlén, Ashk P., *Islamic Law, Epistemology and Modernity* (New York and London: Routledge, 2003).
- Davies, Wendy, "Local Participation and Legal Ritual in Early Medieval Law Courts," in Peter Coss, ed., *The Moral World of the Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), 48–61.
- Deguilhém, Randi, "Consciousness of Self: The Muslim Woman as Creator and Manager of Waqf Foundations in Late Ottoman Damascus," in Amira Sonbol, ed., *Beyond the Exotic: Women's Histories in Islamic Societies* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 2005), 102–15.
- "Government Centralization of Waqf Administration and its Opposition: The Syrian Example," *British Society for Middle East Studies (BRISMES)* (July 1991): 223–30.
- Dirks, Nicholas B., *The Scandal of Empire: India and the Creation of Imperial Britain* (Cambridge, MA: Belknap Press, 2006).
- Donaldson, Laura E. and Pui-lan Kwok, *Postcolonialism, Feminism, and Religious Discourse* (New York and London: Routledge, 2002).

- Donner, Fred, "The Role of Nomads in the Near East in Late Antiquity (400–800 C.E.)," in F. M. Clover and R. S. Humphreys, eds., *Tradition and Innovation in Late Antiquity* (Madison: University of Wisconsin Press, 1989), 73–88.
- Dreyfus, Hubert and Paul Rabinow, *Michel Foucault: Beyond Structuralism and Hermeneutics* (Chicago: University of Chicago Press, 1983).
- Driessen, Henk, *The Politics of Ethnographic Reading and Writing* (Saarbrücken and Fort Lauderdale: Verlag Breitenbach Publishers, 1993).
- Dumont, Paul, "The Power of Islam in Turkey," in Olivier Carré, ed., *Islam and the State in the World Today* (New Delhi: Manohar, 1987), 76–94.
- During Caspers, Elisabeth C. L., "Further Evidence for 'Central Asian' Materials from the Arabian Gulf," *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 37 (1994): 33–53.
- Dussaud, René, *La Pénétration des Arabes en Syrie avant l'Islam* (Paris: Paul Geuthner, 1955).
- Dutt, Palme R., "The Exploitation of India: A Marxist View," in M. D. Lewis, ed., *The British in India: Imperialism or Trusteeship?* (Boston: D. C. Heath and Co., 1962), 41–52.
- Edens, C. and Garth Bawden, "History of Taymā' and Hejazi Trade during the First Millennium B.C.," *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 32 (1989): 48–97.
- Eickelman, Dale F., "Islamic Liberalism Strikes Back," *Middle East Studies Association Bulletin*, 27 (1993): 163–68.
- "Islamic Religious Commentary and Lesson Circles: Is There a Copernican Revolution," in Glenn W. Most, ed., *Commentaries – Kommentare, Aporemata: Kritische Studien zur Philologiegeschichte 4* (Göttingen: Vandenhoeck and Ruprecht, 1999), 121–46.
- Knowledge and Power in Morocco: The Education of a Twentieth-Century Notable* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1985).
- Elberling, F., *A Treatise on Inheritance, Gift, Will, Sale, and Marriage* (Serampore: Serampore Press, 1844).
- Eliash, Joseph, "The Ithnā 'Asharī-Shī'ī Juristic Theory of Political and Legal Authority," *Studia Islamica*, 29 (1969): 17–30.
- Encyclopaedia of Islam*, 12 vols., 2nd edn (Leiden: E. J. Brill, 1960–2004).
- Ephrat, Daphna, *Learned Society in a Period of Transition: The Sunni Ulama of Eleventh-Century Baghdad* (Albany: State University of New York Press, 2000).
- Euben, Roxanne L., *Enemy in the Mirror: Islamic Fundamentalism and the Limits of Modern Rationality* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1999).
- Fadel, Mohammad, "The Social Logic of *Taqīd* and the Rise of the *Mukhtaṣar*," *Islamic Law and Society*, 3, 2 (1996): 193–233.
- "Two Women, One Man: Knowledge, Power, and Gender in Medieval Sunni Legal Thought," *International Journal of Middle East Studies*, 29, 2 (1997): 185–204.
- Fahmy, Khalid, "The Police and the People in Nineteenth-Century Egypt," *Die Welt des Islams*, 39 (1999): 1–38.
- Fasseur, C., "Colonial Dilemma: Van Vollenhoven and the Struggle between Adat Law and Western Law in Indonesia," in W. J. Mommsen and J. A. De

- Moor, eds., *European Expansion and Law: The Encounter of European and Indigenous Law in 19th- and 20th-Century Africa and Asia* (Oxford: Berg, 1992), 240–42.
- Fatemi, S., “Autonomy and Equal Rights to Divorce with Specific Reference to Shii Fiqh and the Iranian Legal System,” *Islam and Christian-Muslim Relations*, 17, 3 (July 2006): 281–94.
- Fay, Mary Ann, “Women and Waqf: Toward a Reconsideration of Women’s Place in the Mamluk Household,” *International Journal of Middle East Studies*, 29, 1 (1997): 33–51.
- Federspiel, Howard, *Sultans, Shamans, and Saints: Islam and Muslims in Southeast Asia* (Honolulu: University of Hawai’i Press, 2007).
- Feener, Michael, “Indonesian Movements for the Creation of a ‘National Madhhab’,” *Islamic Law and Society*, 9, 1 (2002): 83–115.
- Muslim Legal Thought in Modern Indonesia* (Cambridge: Cambridge University Press, 2007).
- Fierro, Maribel, “Ill-Treated Women Seeking Divorce: The Qur’anic Two Arbiters and Judicial Practice among the Malikis in Al-Andalus and North Africa,” in M. Masud *et al.*, eds., *Dispensing Justice in Islam: Qadis and their Judgments* (Leiden: Brill, 2006), 323–47.
- Firestone, R., *Jihad: The Origins of Holy War in Islam* (New York: Oxford University Press, 1999).
- Fisch, Jorg, “Law as a Means and as an End: Some Remarks on the Function of European and Non-European Law in the Process of European Expansion,” in W. J. Mommsen and J. A. De Moor, eds., *European Expansion and Law: The Encounter of European and Indigenous Law in 19th- and 20th-Century Africa and Asia* (Oxford: Berg, 1992), 15–38.
- Floor, Willem M., “Change and Development in the Judicial System of Qajar Iran (1800–1925),” in Edmond Bosworth and Carole Hillenbrand, eds., *Qajar Iran: Political, Social, and Cultural Change 1800–1925* (Costa Mesa, CA: Mazda, 1983), 113–47.
- Flynn, Thomas, “Foucault’s Mapping of History,” in G. Gutting, ed., *The Cambridge Companion to Foucault* (Cambridge: Cambridge University Press, 1994), 28–46.
- Forma, Benjamin C., *Imperial Classroom: Islam, the State, and Education in the Late Ottoman Empire* (Oxford: Oxford University Press, 2002).
- Foucault, Michel, *The Archaeology of Knowledge*, trans. A. M. Sheridan Smith (London: Routledge, 1969).
- Discipline and Punish: The Birth of the Prison*, trans. Alan Sheridan, 2nd edn (New York: Vintage, 1995).
- Ethics, Subjectivity and Truth*, ed. P. Rabinow, trans. Robert Hurley *et al.* (New York: The New Press, 1994).
- The Foucault Reader*, ed. Paul Rabinow (New York: Pantheon Books, 1984).
- The History of Sexuality*, I, trans. Robert Hurley (London and New York: Pantheon Books, 1978).
- Les mots et les choses* ([Paris]: Gallimard, 1966).
- Power: Essential Works of Foucault, 1954–1984*, ed. James Faubion, trans. Robert Hurley *et al.* (New York: The New Press, 1973).

- Power/Knowledge: Selected Interviews and Other Writings, 1972–1977*, ed. Colin Gordon, trans. Colin Gordon et al. (New York: Pantheon Books, 1980).
- “*Society Must Be Defended*” (New York: Picador, 1997).
- “Truth and Juridical Forms,” in Foucault, *Power: Essential Works of Foucault*, 1–89.
- Fuchs, Barbara, *Mimesis and Empire: The New World, Islam, and European Identity* (Cambridge: Cambridge University Press, 2001).
- Gerber, Haim, “Social and Economic Position of Women in an Ottoman City, Bursa, 1600–1700,” *International Journal of Middle East Studies*, 12 (1980): 231–44.
- State, Society, and Law in Islam: Ottoman Law in Comparative Perspective* (Albany: State University of New York Press, 1994).
- Gerth, H. H. and C. W. Mills, ed. and trans., *From Max Weber: Essays in Sociology* (New York: Oxford University Press, 1958).
- Ghazaleh, Pascale, “The Guilds: Between Tradition and Modernity,” in N. Hanna, ed., *The State and its Servants: Administration of Egypt from Ottoman Times to the Present* (Cairo: The American University in Cairo Press, 1995), 60–74.
- Giddens, Anthony, *The Consequences of Modernity* (Stanford, CA: Stanford University Press, 1990).
- Gleave, Robert, *Akhbārī Shī‘ī Uṣūl al-Fiqh and the Juristic Theory of Yūsuf b. Aḥmad al-Bahrānī* (London: I. B. Tauris, 1997).
- Inevitable Doubt: Two Theories of Shī‘ī Jurisprudence* (Boston: Brill, 2000).
- Glendon, Mary Ann, “Power and Authority in the Family: New Legal Patterns as Reflections of Changing Ideologies,” *American Journal of Comparative Law*, 23, 1 (1975): 1–33.
- Glenn, Patrick H., *Legal Traditions of the World: Sustainable Diversity in Law* (Oxford: Oxford University Press, 2000).
- Glete, Jan, *Warfare at Sea, 1500–1650* (London: Routledge, 2000).
- Göçek, Fatma and M. D. Baer, “Social Boundaries of Ottoman Women’s Experience in Eighteenth-Century Galata Court Records,” in M. C. Zilfi, ed., *Women in the Ottoman Empire: Middle Eastern Modern Women in the Early Modern Era* (Leiden and New York: Brill, 1997), 48–65.
- Göçek, Fatma and M. Hanioglu, “Western Knowledge, Imperial Control, and the Use of Statistics in the Ottoman Empire,” *Center for Research on Social Organization Working Paper Series* (1993): 105–16.
- Goitein, S. D., “The Birth-Hour of Muslim Law,” *Muslim World*, 50, 1 (1960): 23–29.
- A Mediterranean Society: The Jewish Communities of the Arab World as Portrayed in the Documents of the Cairo Geniza*, 3 vols. (Berkeley: University of California Press, 1978).
- Studies in Islamic History and Institutions* (Leiden: E. J. Brill, 1966).
- “A Turning Point in the History of the Islamic State,” *Islamic Culture*, 23 (1949): 120–35.
- Goody, Jack, *The East in the West* (Cambridge: Cambridge University Press, 1996).
- Gradeva, Rissitsa, “On Judicial Hierarchy in the Ottoman Empire: The Case of Sofia from the Seventeenth to the Beginning of the Eighteenth Century,” in

- M. Masud *et al.*, eds., *Dispensing Justice in Islam: Qadis and their Judgments* (Leiden: Brill, 2006), 271–98.
- Guenther, Allan M., “Syed Mahmood and the Transformation of Muslim Law in British India” (PhD dissertation: McGill University, 2004).
- Guindy, Adel, “Family Status Issues among Egypt’s Copts: A Brief Overview,” *Middle East Review of International Affairs*, 11, 3 (2007). Available at <http://meria.idc.ac.il/journal/2007/issue3/jv11no3a1.html>. Accessed November 15, 2007.
- Gulliver, P. H., “Dispute Settlement without Courts: The Ndendeuli of Southern Tanzania,” in Laura Nader, ed., *Law in Culture and Society* (Chicago: Aldine, 1969), 24–68.
- “Process and Decision,” in P. H. Gulliver, ed., *Cross-Examinations: Essays in Memory of Max Gluckman* (Leiden: E. J. Brill, 1978), 29–52.
- Gutting, Gary, “Foucault and the History of Madness,” in G. Gutting, ed., *The Cambridge Companion to Foucault* (Cambridge: Cambridge University Press, 1994), 47–70.
- Haeri, Shahla, *Law of Desire: Temporary Marriage in Shi’i Iran* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1989).
- Hakim, Tawfik, *Maze of Justice: Diary of a Country Prosecutor*, trans. A. Eban (Austin: University of Texas Press, 1989).
- Hallaq, Wael, “The Authenticity of Prophetic Ḥadīth: A Pseudo-Problem,” *Studia Islamica*, 89 (1999): 75–90.
- Authority, Continuity and Change in Islamic Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2001).
- “Can the Shari’a Be Restored?” in Yvonne Y. Haddad and Barbara F. Stowasser, eds., *Islamic Law and the Challenges of Modernity* (Walnut Creek, CA: Altamira Press, 2004), 21–53.
- “Fashioning the Moral Subject: Shari’a’s Technologies of the Self” (Ms.), 35 pages.
- “From *Fatwās* to *Furū’*: Growth and Change in Islamic Substantive Law,” *Islamic Law and Society*, 1, 1 (1994): 29–65.
- A History of Islamic Legal Theories* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997).
- Ibn Taymiyya against the Greek Logicians* (Oxford: Clarendon Press, 1993).
- “Ibn Taymiyya on the Existence of God,” *Acta Orientalia*, 52 (1991): 49–69.
- “*Ifta’* and *Ijtihad* in Sunni Legal Theory: A Developmental Account,” in Muhammad Khalid Masud *et al.*, eds., *Islamic Legal Interpretation: Muftis and their Fatwas* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1996), 33–43.
- “Logic, Formal Arguments and Formalization of Arguments in Sunni Jurisprudence,” *Arabica*, 37 (1990): 315–58. Reproduced in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1995), ch. III.
- “Model *Shurūṭ* Works and the Dialectic of Doctrine and Practice,” *Islamic Law and Society*, 2, 2 (1995): 109–34.
- “Non-Analogical Arguments in Sunni Juridical *Qiyās*,” *Arabica*, 36, 3 (1989): 286–306. Reproduced in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1995), ch. II.

- "Notes on the Term *Qarīna* in Islamic Legal Discourse," *Journal of the American Oriental Society*, 108, 3 (1988): 475–80. Reproduced in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1995), ch. X.
- "On the Authoritativeness of Sunni Consensus," *International Journal of Middle East Studies*, 18 (1986): 427–54. Reproduced in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1995), ch. VIII.
- "On the Origins of the Controversy about the Existence of Mujtahids and the Gate of Ijtihad," *Studia Islamica*, 63 (1986): 129–41. Reproduced in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1995), ch. VI.
- "On Inductive Corroboration, Probability and Certainty in Sunnī Legal Thought," in N. Heer, ed., *Islamic Law and Jurisprudence* (Seattle: University of Washington Press, 1990), 3–31. Reproduced in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1995), ch. IV.
- The Origins and Evolution of Islamic Law*, in W. Hallaq, series ed., *Themes in Islamic Law*, no. 1 (Cambridge: Cambridge University Press, 2004).
- "A Prelude to Ottoman Reform: Ibn 'Abidin on Custom and Legal Change," in I. Gershoni et al., eds., *Histories of the Modern Middle East: New Directions* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2002), 37–61.
- "Qāḍīs Communicating: Legal Change and the Law of Documentary Evidence," *al-Qanṭara*, 20 (1999): 437–66.
- "The Qāḍī's *Dīwān* (*Sijl*) before the Ottomans," *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 61, 3 (1998): 415–36.
- "The Quest for Origins or Doctrine? Islamic Legal Studies as Colonialist Discourse," *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, 2, 1 (2002): 1–31.
- Review of *The Search for God's Law: Islamic Jurisprudence in the Writings of Sayf al-Din al-Amidi*, by Bernard Weiss, in *International Journal of Middle East Studies*, 26, 1 (1994): 152–54.
- "A Tenth–Eleventh Century Treatise on Juridical Dialectic," *Muslim World*, 77, 2–3 (1987): 198–227.
- "*Uṣūl al-Fiqh*: Beyond Tradition," *Journal of Islamic Studies*, 3 (1992): 172–202. Reproduced in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1995), ch. XII.
- "Was the Gate of Ijtihad Closed?" *International Journal of Middle East Studies*, 16 (1984): 3–41. Reproduced in Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1995), ch. V.
- "Was al-Shafi'i the Master Architect of Islamic Jurisprudence?" *International Journal of Middle East Studies*, 25 (1993): 587–605.
- "What is Shari'a?" in *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law, 2005–2006*, XII (Leiden: Brill, 2007), 151–80.
- Halm, Heinz, *Shi'a Islam: From Religion to Revolution*, trans. Allison Brown (Princeton, NJ: Markus Wiener, 1997).
- Halpern, Orly, "Jordan's New Female Workforce," *Christian Science Monitor*, December 17, 2004, available at: www.csmonitor.com/2004/1217/p07s01-wome.html. Last accessed November 21, 2007.
- Hamed, Raouf Abbas, "The *Siyasatname* and the Institutionalization of Central Administration under Muhammad 'Ali," in Nelly Hanna, ed., *The State and*

- its Servants: Administration in Egypt from Ottoman Times to the Present* (Cairo: The American University in Cairo Press, 1995), 75–86.
- Hamilton, Charles, *Hedaya or Guide: A Commentary on the Mussulman Laws* (Lahore: New Books Company, 1957).
- Hanna, Nelly, "The Administration of Courts in Ottoman Cairo," in Nelly Hanna, ed., *The State and its Servants: Administration of Egypt from Ottoman Times to the Present* (Cairo: The American University in Cairo Press, 1995), 44–59.
- Construction Work in Ottoman Cairo (1517–1798)* (Cairo: Institut Français d'Archéologie Orientale, 1984).
- Making Big Money in 1600: The Life and Times of Isma'ul Abu Taqiyya, Egyptian Merchant* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1998).
- Hardisty, James, "Reflections on Stare Decisis," *Indiana Law Journal*, 55, 1 (1979–80): 41–69.
- Harisumarto, Sukino, "Indonesia Draft Sharia Law Triggers Controversy," *United Press International*, October 23, 2004.
- Hassan, Ahmad, "Question and Answer," in Charles Kurzman, ed., *Modernist Islam, 1840–1940* (Oxford: Oxford University Press, 2002), 360–64.
- Hassan, Hussein, "The Promissory Theory of Contracts in Islamic Law," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 2001–02*, VIII (The Hague: Kluwer Law International, 2003): 45–72.
- Hatem, Mervat F., "The Professionalization of Health and the Control of Women's Bodies as Modern Governmentalities in Nineteenth Century Egypt," in M. Zilfi, ed., *Women in the Ottoman Empire* (Leiden: Brill, 1997), 66–79.
- Haviland, William A., *Cultural Anthropology* (New York and Montreal: Holt, Rinehart and Winston, 1975).
- Headrick, Daniel R., *The Tools of Empire: Technology and European Imperialism in the Nineteenth Century* (New York: Oxford University Press, 1981).
- Hefner, Robert, "Varieties of Muslim Politics: Civil versus Statist Islam," in Fuad Jabali and Jamhari, eds., *Islam in Indonesia: Islamic Studies and Social Transformation* (Montreal and Jakarta: Indonesia–Canada Islamic Higher Education Project, 2002), 136–51.
- Hejailan, Hussam Salah, "Saudi Arabia," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 2000–2001*, VII (The Hague: Kluwer Law International, 2002): 271–81.
- Hélie-Lucas, Marie-Aimée, "The Preferential Symbol for Islamic Identity: Women in Muslim Personal Laws," in Valentine M. Moghadam, ed., *Identity Politics and Women: Cultural Reassertions and Feminisms in International Perspective* (Boulder, CO: Westview Press, 1994), 188–96.
- Hertslet, Edward, *The Map of Europe by Treaty: Showing the Various Political and Territorial Changes Which Have Taken Place since the General Peace of 1814*, 4 vols. (London: Butterworths, 1875).
- Heyd, Uriel, "The Ottoman Ulema and Westernization in the Time of Selim II and Mahmud II," in Albert Hourani, Philip S. Khoury and Mary C. Wilson, eds., *The Modern Middle East: A Reader* (London: I. B. Tauris, 1993), 29–59.
- "Some Aspects of the Ottoman Fetva," *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 32, 1 (1969): 35–56.

- Studies in Old Ottoman Criminal Law*, ed. V. L. Ménage (Oxford: Clarendon Press, 1973).
- Hill, Enid, "Courts and Administration of Justice in the Modern Era," in N. Hanna, ed., *The State and its Servants: Administration in Egypt from Ottoman Times to the Present* (Cairo: The American University in Cairo Press, 1995), 98–116.
- Hirsch, Susan F., "Kadhi's Courts as Complex Sites of Resistance: The State, Islam, and Gender in Postcolonial Kenya," in S. Hirsch and M. Lazarus-Black, eds., *Contested States: Law, Hegemony and Resistance* (New York: Routledge, 1994), 207–30.
- Hodgson, Marshall G. S., *Rethinking World History: Essays on Europe, Islam, and World History* (Cambridge: Cambridge University Press, 1993).
- The Venture of Islam*, 3 vols. (Chicago: University of Chicago Press, 1974).
- Hoisington, William, "Cities in Revolt: The Berber Dahir (1930) and France's Urban Strategy in Morocco," *Journal of Contemporary History*, 13, 3 (1978): 433–48.
- Holleman, J. F., ed., *Van Vollenhoven on Indonesian Adat Law: Selections from Het Adatrecht van Nederlandsch-Indië* (The Hague: Martinus Nijhoff, 1981).
- Hooker, M. B., *Adat Laws in Modern Malaya: Land Tenure, Traditional Government, and Religion* (Kuala Lumpur: Oxford University Press, 1972).
- A Concise Legal History of South-East Asia* (Oxford: Clarendon Press, 1978).
- Islamic Law in South-East Asia* (Singapore: Oxford University Press, 1984).
- Legal Pluralism: An Introduction to Colonial and Neo-Colonial Laws* (Oxford: Clarendon Press, 1975).
- "The State and Shari'a in Indonesia," in A. Salim and A. Azra, eds., *Shari'a and Politics in Modern Indonesia* (Singapore: Institute of Southeast Asian Studies, 2003), 33–47.
- Hoyland, R. G., *Seeing Islam as Others Saw It: A Survey and Evaluation of Christian, Jewish and Zoroastrian Writings on Early Islam* (Princeton, NJ: The Darwin Press, 1997).
- Hoyle, Mark S. W., *The Mixed Courts of Egypt* (London: Graham & Trotman, 1991).
- Hurvitz, N., "Biographies and Mild Asceticism: A Study of Islamic Moral Imagination," *Studia Islamica*, 85 (1997): 41–65.
- "The *Mukhatṣar* of al-Khiraqī and its Place in the Formation of Hanbali Legal Doctrine," in R. Shaham, ed., *Law, Custom, and Statute in the Muslim World* (Leiden: Brill, 2007), 1–16.
- Husseini, R., "UNIFEM Launches 'Progress of Arab Women 2004' Report," July 19, 2004. Available at www.jordanembassyus.org/07192004004.htm. Last accessed November 21, 2007.
- Ibn Rushd, Muḥammad b. Aḥmad (al-Hafid), *The Distinguished Jurist's Primer*, trans. I. Khan Nyazee, 2 vols. (Reading: Garnet Publishing, 1994–96).
- Imber, Colin, *Studies in Ottoman History and Law* (Istanbul: Isis Press, 1996).
- İnalçık, Halil, "Application of the Tanzimat and its Social Effects," *Archivum Ottomanicum*, 5 (1973): 97–127.
- "Suleiman the Lawgiver and Ottoman Law," *Archivum Ottomanicum*, 1 (1969): 105–38.

- Indonesian Civil Code*, trans. Rany Mangunsong (Jakarta: PT Gramedia, 2004).
- Issawi, Charles, "De-industrialization and Re-industrialization in the Middle East since 1800," *International Journal of Middle East Studies*, 12, 4 (December 1980): 469–79.
- Ivanova, Sveltana, "The Divorce between Zubaida Hatun and Esseid Osman Ağa: Women in the Eighteenth-Century Shari'a Court of Rumelia," in Amira el-Azhary Sonbol, ed., *Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1996), 112–25.
- Jacques, R. Kevin, *Authority, Conflict, and the Transmission of Diversity in Medieval Islamic Law* (Leiden: Brill, 2006).
- Jahanbakhsh, Forough, "Islam, Democracy and Religious Modernism in Iran (1953–1997): From Bazargan to Soroush" (PhD dissertation: McGill University, 1997).
- Jennings, Ronald C., *Christians and Muslims in Ottoman Cyprus and the Mediterranean World, 1571–1640* (New York and London: New York University Press, 1993).
- "Divorce in the Ottoman Sharia Court of Cyprus, 1580–1640," *Studia Islamica*, 78 (1993): 155–67.
- "Kadi, Court and Legal Procedure in 17th C. Ottoman Kayseri: The Kadi and the Legal System," *Studia Islamica*, 48 (1978): 133–72.
- "Limitations of the Judicial Powers of the Kadi in 17th C. Ottoman Kayseri," *Studia Islamica*, 50 (1979): 151–84.
- Studies on Ottoman Social History in the Sixteenth and Seventeenth Centuries: Women, Zimmis and Sharia Courts in Kayseri, Cyprus, and Trabzon* (Istanbul: Isis Press, 1999).
- "Women in Early 17th Century Ottoman Judicial Records: The Sharia Court of Anatolian Kayseri," *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 18 (1975): 53–114.
- Johansen, Baber, "Casuistry: Between Legal Concept and Social Praxis," *Islamic Law and Society*, 2, 2 (1995): 135–56.
- The Islamic Law on Land Tax and Rent: The Peasants' Loss of Property Rights as Interpreted in the Hanafite Legal Literature of the Mamluk and Ottoman Periods* (London and New York: Croom Helm, 1988).
- "Legal Literature and the Problem of Change: The Case of the Land Rent," in Chibli Mallat, ed., *Islam and Public Law: Classical and Contemporary Studies* (London and Boston: Graham and Trotman, 1993), 29–47.
- Johnston, David, "'Allāl al-Fāsi: Shari'a as Blueprint for Righteous Global Citizenship," in Abbas Amanat and Frank Griffel, eds., *Shari'a: Islamic Law in the Contemporary Context* (Stanford: Stanford University Press, 2007), 83–103.
- Jones, William, *Al-Sirajiyah or the Mahomedan Law of Inheritance* (Calcutta: The Sanskrit Press, 1861).
- Joseph, Suad, "The Kin Contract and Citizenship in the Middle East," in Marilyn Friedman, ed., *Women and Citizenship* (Oxford: Oxford University Press, 2005), 149–69.
- "The Public/Private – The Imagined Boundary in the Imagined Nation/State/Community: The Lebanese Case," *Feminist Review*, 57 (1997): 73–92.

- Kamali, Hashim, *Principles of Islamic Jurisprudence* (Selangor: Pelanduk Publications, 1989).
- Karpat, Kemal H., "The Land Regime, Social Structure, and Modernization in the Ottoman Empire," in William Polk and Richard Chambers, eds., *Beginnings of Modernization in the Middle East: The Nineteenth Century* (Chicago: University of Chicago Press, 1968), 69–90.
- Katz, Marion H., *Body of Text: The Emergence of the Sunnī Law of Ritual Purity* (Albany: State University of New York Press, 2002).
- Keddie, Nikki R., *Qajar Iran and the Rise of Reza Khan* (Costa Mesa, CA: Mazda, 1999).
- Kelsay, John, *Arguing the Just War in Islam* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2007).
- Kerr, Malcolm, *Islamic Reform: The Political and Legal Theories of Muhammad 'Abduh and Rashīd Riḍā* (Berkeley: University of California Press, 1966).
- Khan, Hamid, *Islamic Law of Inheritance* (Karachi: Pakistan Law House, 1999).
- Khomeini, Ruhollah, *Islam and Revolution: Writings and Declarations*, trans. Hamid Algar (Berkeley, CA: Mizan Press, 1981).
- Khoury, Philip, *Urban Notables and Arab Nationalism* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983).
- Kimber, Richard, "The Qur'anic Law of Inheritance," *Islamic Law and Society*, 5, 3 (1998): 291–325.
- King, G. R. D., "Settlement in Western and Central Arabia and the Gulf in the Sixth–Eighth Centuries A.D.," in G. R. D. King and A. Cameron, eds., *The Byzantine and Early Islamic Near East*, 3 vols. (Princeton, NJ: The Darwin Press, 1994), II, 181–212.
- Knost, Stefan, "The Waqf in Court: Lawsuits over Religious Endowments in Ottoman Aleppo," in M. Masud et al., eds., *Dispensing Justice in Islam: Qadis and their Judgments* (Leiden: Brill, 2006), 427–50.
- Kolff, D. H. A., "The Indian and the British Law Machines: Some Remarks on Law and Society in British India," in W. J. Mommsen and J. A. De Moor, eds., *European Expansion and Law: The Encounter of European and Indigenous Law in 19th- and 20th-Century Africa and Asia* (Oxford: Berg, 1992), 201–35.
- Kosheri, Rashed, et al., "Egypt," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 2004–05*, XI (Leiden: Brill, 2007): 241–47.
- Kozłowski, Gregory C., "Imperial Authority, Benefactions and Endowments (Awqaf) in Mughal India," *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 38, 3 (1995): 355–70.
- Kugle, Scott A., "Framed, Blamed and Renamed: The Recasting of Islamic Jurisprudence in Colonial South Asia," *Modern Asian Studies*, 35, 2 (2001): 257–313.
- Kuhn, Thomas S., *The Structure of Scientific Revolutions* (Chicago: University of Chicago Press, 1970).
- Kuran, Timur, "Islamic Influences on the Ottoman Guilds," in Kemal Çiçek, ed., *The Great Ottoman-Turkish Civilization* (Ankara: Yeni Türkiye, 2000), II, 43–59.
- Kushner, David, "The Place of the Ulema in the Ottoman Empire during the Age of Reform (1839–1918)," *Turcica*, 19 (1987): 51–74.

- Lal, Vinay, "Subaltern Studies and its Critics: Debates over Indian History," *History and Theory*, 40, 1 (2001): 135–48.
- Landau, Rom, *Moroccan Drama, 1900–1955* (San Francisco: American Academy of Asian Studies, 1956).
- Lapidus, Ira M., "The Arab Conquests and the Formation of Islamic Society," in G. H. A. Juynboll, ed., *Studies on the First Century of Islamic Society* (Carbondale: Southern Illinois University Press, 1982), 49–72.
A History of Islamic Societies (Cambridge: Cambridge University Press, 1988).
- Lassman, Peter, "The Rule of Man over Man: Power, Politics, and Legitimation," in Stephen Turner, ed., *The Cambridge Companion to Weber* (New York: Cambridge University Press, 2000), 83–98.
- Lau, Martin, "Pakistan," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 2001–02*, VIII (The Hague: Kluwer Law International, 2003): 312–28.
"Pakistan," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 2002–03*, vol. IX (Leiden: Brill, 2004): 372–78.
- Leaman, Oliver, *An Introduction to Medieval Islamic Philosophy* (Cambridge: Cambridge University Press, 1985).
- Lecker, Michael, "On the Markets of Medina (Yathrib) in Pre-Islamic and Early Islamic Times," in M. Lecker, *Jews and Arabs in Pre- and Early Islamic Arabia* (Aldershot: Variorum, 1998), 133–46.
- Leiser, Gary, "Notes on the Madrasa in Medieval Islamic Society," *Muslim World*, 76, 1 (1986): 16–23.
- Leonard, Jerry, "Foucault and (the Ideology of) Genealogical Legal Theory," in J. Leonard, ed., *Legal Studies as Cultural Studies* (Albany: State University of New York Press, 1995), 133–51.
- Lev, Daniel S., "Colonial Law and the Genesis of the Indonesian State," *Indonesia*, 40 (October 1985): 57–74.
Islamic Courts in Indonesia: A Study in the Political Bases of Legal Institutions (Berkeley: University of California Press, 1972).
"Judicial Unification in Post-Colonial Indonesia," *Indonesia*, 16 (October 1973): 1–37.
- Levenson, J., *European Expansion and the Counter-Example of Asia, 1300–1600* (Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall, 1967).
- Levi, Giovanni, "On Microhistory," in Peter Burke, ed., *New Perspectives on Historical Writing* (Cambridge: Polity Press, 2001), 97–119.
- Liebesny, H., "The Development of Western Judicial Privileges," in M. Khadduri and H. J. Liebesny, eds., *Law in the Middle East* (Washington, DC: Middle East Institute, 1955), 312–27.
Law of the Near and Middle East (Albany, NY: SUNY Press, 1975).
- Litvak, Meir, *Shi'i Scholars of Nineteenth-Century Iraq: The Ulama of Najaf and Karbala* (New York: Cambridge University Press, 1998).
- Lombardi, Clark B., "Islamic Law as a Source of Constitutional Law in Egypt: The Constitutionalization of the Sharia in a Modern Arab State," *Columbia Journal of Transnational Law*, 37, 1 (1998): 81–123.
State Law as Islamic Law: The Incorporation of the Sharī'a into Egyptian Constitutional Law (Leiden: Brill, 2006).

- Lowry, Joseph, "Does Shāfi'ī have a Theory of Four Sources of Law?" in Bernard Weiss, ed., *Studies in Islamic Legal Theory* (Leiden: Brill, 2002), 23–50.
- "Legal-Theoretical Content of the *Risāla* of Muḥammad b. Idrīs al-Shāfi'ī" (PhD dissertation, University of Pennsylvania, 1999).
- Lukito, Ratno, "Law and Politics in Post-Independence Indonesia: A Case Study of Religious and Adat Courts," in A. Salim and A. Azra, eds., *Shari'a and Politics in Modern Indonesia* (Singapore: Institute of Southeast Asian Studies, 2003), 17–32.
- Lutfi, Huda, "A Study of Six Fourteenth Century Iqārās from al-Quds Relating to Muslim Women," *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 26 (1983): 246–94.
- Macaulay, Thomas Babington, "Minute on Indian Education," in John Clive and Thomas Pinney, eds., *Selected Writings* (Chicago: University of Chicago Press, 1972), 237–51.
- Macnaghten, W. H., *Principles and Precedents of Moohumudan Law* (Madras: Higginbotham, 1890).
- Maddy-Weitzman, Bruce, "Women, Islam, and the Moroccan State: The Struggle over the Personal Status Law," *Middle East Journal*, 59, 3 (2005): 393–410.
- Madelung, Wilferd, "The Early Murji'a in Khurāsān and Transoxania and the Spread of Ḥanafism," *Der Islam*, 59, 1 (1982): 32–39.
- Maghen, Ze'ev, *Virtues of the Flesh: Passion and Purity in Early Islamic Jurisprudence* (Leiden: Brill, 2005).
- Mahmood, Saba, *Politics of Piety: Islamic Revival and the Feminist Subject* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2005).
- Makdisi, George, "Ash'arī and the Ash'arites in Islamic Religious History," *Studia Islamica*, 17 (1962): 37–80.
- Censure of Speculative Theology: An Edition and Translation of Ibn Qudāma's Tahrim an-Nazar fi Kutub ahl al-Kalām, with Introduction and Notes: A Contribution to the Study of Islamic Religious History* (London: Luzac, 1962).
- "Ibn Taymīya's Autograph Manuscript on *Istihsān*: Materials for the Study of Islamic Legal Thought," in G. Makdisi, ed., *Arabic and Islamic Studies in Honor of A. R. Gibb* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1965), 446–79.
- The Rise of the Colleges: Institutions of Learning in Islam and the West* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1981).
- "The Significance of the Schools of Law in Islamic Religious History," *International Journal of Middle East Studies*, 10 (1979): 1–8.
- Makdisi, John, "Legal Logic and Equity in Islamic law," *American Journal of Comparative Law*, 33, 1 (1985): 63–92.
- Mandaville, Jon, "The Muslim Judiciary of Damascus in the Late Mamluk Period" (PhD dissertation, Princeton University, 1969).
- Mann, Michael, *States, War and Capitalism* (Oxford: Basil Blackwell, 1988).
- Marcus, Abraham, "Men, Women and Property: Dealers in Real Estate in Eighteenth-Century Aleppo," *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 26 (1983): 137–63.
- The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century* (New York: Columbia University Press, 1989).

- Mardin, Ebül'ula, "Development of the Shari'a under the Ottoman Empire," in M. Khadduri and H. J. Liebesny, eds., *Law in the Middle East* (Washington, DC: Middle East Institute, 1955), 279–91.
- Mardin, Serif, "The Just and the Unjust," *Daedalus*, 120, 3 (1991): 113–29.
- Marmura, Michael, "Some Aspects of Avicenna's Theory of God's Knowledge of Particulars," *Journal of the American Oriental Society*, 82 (1962): 299–312.
- Marsot, Afaf Lutfi Al-Sayyid, *A Short History of Modern Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 1985).
- Massad, Joseph, *Colonial Effects: The Making of National Identity in Jordan* (New York: Columbia University Press, 2001).
- Massignon, Louis, "Les résultats sociaux de notre politique indigène en Algérie," in *Opera Minora*, ed. Y. Moubarac, III (Liban: Dar al-Maaref, 1963), 559–68.
- Masud, Muhammad Khalid, Brinkley Messick and David S. Powers, *Islamic Legal Interpretation: Muftis and Their Fatwas* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1996).
- McGowan, B., "The Age of the Ayans, 1699–1812," in Halil İnalcık and Donald Quataert, eds., *An Economic and Social History of the Ottoman Empire 1300–1914* (Cambridge: Cambridge University Press, 1994), 637–758.
- Melchert, Christopher, *The Formation of the Sunni Schools of Law* (Leiden: E. J. Brill, 1997).
- Menski, Werner, *Hindu Law: Beyond Tradition and Modernity* (Oxford: Oxford University Press, 2003).
- Mercier, Ernest, *Le habous ou ouakof* (Alger: A. Jourdan, 1895).
- Meriwether, Margaret L., "The Rights of Children and the Responsibilities of Women: Women as *Wasis* in Ottoman Aleppo, 1770–1840," in A. Sonbol, ed., *Women, the Family and Divorce Laws in Islamic History* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1996), 219–35.
- "Women and Waqf Revisited: The Case of Aleppo, 1770–1840," in Madeline C. Zilfi, ed., *Women in the Ottoman Empire: Middle Eastern Women* (Leiden: E. J. Brill, 1997), 128–52.
- Merry, Sally Engle, "Legal Pluralism," *Law and Society Review*, 22, 5 (1988): 869–96.
- Messick, Brinkley, *The Calligraphic State: Textual Domination and History in a Muslim Society* (Berkeley: University of California Press, 1993).
- "Commercial Litigation in a Shari'a Court," in M. Masud et al., eds., *Dispensing Justice in Islam: Qadis and their Judgments* (Leiden: Brill, 2006), 195–218.
- "Indexing the Self: Intent and Expression in Islamic Legal Acts," *Islamic Law and Society*, 8, 2 (2001): 151–78.
- Miller, Larry Benjamin, "Islamic Disputation Theory: A Study of the Development of Dialectic in Islam from the Tenth through Fourteenth Centuries" (PhD dissertation, Princeton University, 1984).
- Miller, William Ian, *Eye for an Eye* (Cambridge: Cambridge University Press, 2006).
- Minattur, J., "The Nature of Malay Customary Law," *Malaya Law Review*, 6, 2 (1964): 327–52.
- Mir-Hosseini, Ziba, "The Construction of Gender in Islamic Legal Thought and Strategies for Reform," *Hawwa*, 1, 1 (2003): 1–28.

- Marriage on Trial: A Study of Islamic Family law: Iran and Morocco Compared* (London and New York: I. B. Tauris, 1993).
- Miṣrī, *The Reliance of the Traveller*, see under Miṣrī, above.
- Mitchell, Ruth, "Family Law in Algéria before and after the 1404/1984 Family Code," in R. Gleave and E. Kermeli, eds., *Islamic Law: Theory and Practice* (London: I. B. Taurus, 1997), 194–204.
- Mitchell, Timothy, *Colonising Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 1988).
- "Limits of the State: Beyond Statist Approaches and their Critics," *American Political Science Review*, 85, 1 (1991): 77–96.
- Rule of Experts: Egypt, Techno-Politics, Modernity* (Berkeley: University of California Press, 2002).
- Modarressi, Hossein, "Rationalism and Traditionalism in Shi'i Jurisprudence: A Preliminary Survey," *Studia Islamica*, 59 (1984): 141–58.
- Mohanty, Chandra T., Ann Russo and Lourdes Torres, *Third World Women and the Politics of Feminism* (Bloomington: Indiana University Press, 1991).
- Moors, Annelies, "Debating Islamic Family Law: Legal Texts and Social Practices," in M. L. Meriwether and Judith E. Tucker, eds., *Social History of Women and Gender in the Modern Middle East* (Boulder, CO: Westview Press, 1999), 141–75.
- "Gender Relations and Inheritance: Person, Power and Property in Palestine," in Deniz Kandiyoti, ed., *Gendering the Middle East* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1996), 69–84.
- Mottahedeh, Roy, *Loyalty and Leadership in an Early Islamic Society* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1980).
- Motzki, Harald, *The Origins of Islamic Jurisprudence: Meccan Fiqh before the Classical Schools*, trans. Marion H. Katz (Leiden: Brill, 2002).
- "The Role of Non-Arab Converts in the Development of Early Islamic Law," *Islamic Law and Society*, 6, 3 (1999): 293–317.
- Mundy, Martha, "Ownership or Office: A Debate in Islamic Hanafite Jurisprudence over the Nature of the Military 'Fief,' from the Mamluks to the Ottomans," in Alain Pottage and Martha Mundy, eds., *Law, Anthropology, and the Constitution of the Social: Making Persons and Things* (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), 142–65.
- el-Nahal, Galal H., *The Judicial Administration of Ottoman Egypt in the Seventeenth Century* (Chicago and Minneapolis: Bibliotheca Islamica, 1979).
- Narayan, Uma, "The Project of Feminist Epistemology: Perspectives from a Nonwestern Feminist," in Sandra Harding, ed., *The Feminist Standpoint Theory Reader: Intellectual and Political Controversies* (New York: Routledge, 2004), 213–24.
- Naveh, Immanuel, "The Tort of Injury and Dissolution of Marriage at the Wife's Initiative in Egyptian *Maḥkamat al-Naqd* Rulings," *Islamic Law and Society*, 9, 1 (2002): 16–41.
- Needham, Joseph, *Science and Civilization in China*, 7 vols. (Cambridge: Cambridge University Press, 1954–).
- Newman, A., "The Nature of the Akhbārī/Usūlī Dispute in Late Ṣafawid Iran. Part 1: 'Abdallāh al-Samāhijī's 'Munyat al-Mumārisīn'," *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 55, 1 (1992): 24–38.

- “The Nature of the Akhbāri/Uṣūlī Dispute in Late Ṣafawid Iran, Part 2: The Conflict Reassessed,” *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 55, 2 (1992): 250–61.
- Nietzsche, Friedrich, *Human, All Too Human*, trans. R. J. Hollingdale (Cambridge: Cambridge University Press, 1996).
- “On Truth and Lies in a Nonmoral Sense,” in Daniel Breazeale, ed. and trans., *Philosophy and Truth: Selections from Nietzsche’s Notebooks of the Early 1870’s* (Atlantic Highlands, NJ: Humanities Press, 1979), 80–86.
- Noer, Deliar, *The Modernist Muslim Movement in Indonesia, 1900–1942* (Singapore and Kuala Lumpur: Oxford University Press, 1973).
- Omar, Farouk, “Guilds in the Islamic City during the Abbasid Period (749–1258 A.D.),” in *The Proceedings of International Conference on Urbanism in Islam (ICUIT)*, vol. II (Tokyo: The Middle East Cultural Center, 1989), 198–217.
- Onar, S. S., “The Majalla,” in M. Khadduri and H. J. Liebesny, eds., *Law in the Middle East* (Washington, DC: Middle East Institute, 1955), 292–308.
- Opwis, Felicitas, “Changes in Modern Islamic Legal Theory: Reform or Reformation?” in M. Browsers and Charles Kurzman, eds., *An Islamic Reformation?* (Lanham, MD: Lexington Books, 2004), 28–53.
- “Maṣlaḥa in Contemporary Islamic Legal Theory,” *Islamic Law and Society*, 12, 2 (2005): 182–223.
- Ortaylı, İlber, *Studies on Ottoman Transformation* (Istanbul: Isis Press, 1994).
- Oxford Encyclopedia of the Modern Islamic World*, vol. III (New York: Oxford University Press, 1995).
- Öztürk, Nazif, “Batılılaşma Döneminde Vakıfların Çözülmesine Yol Açan Uygulamalar,” *Vakıflar Dergisi*, 23 (1994): 297–309.
- Türk Yenileşme Tarihi Çerçevesinde Vakıf Müessesesi* (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı, 1995).
- Palme-Dutt, R. “The Exploitation of India: A Marxist View,” in M. D. Lewis, ed., *The British in India: Imperialism or Trusteeship?* (Boston: D. C. Heath and Co., 1962), 41–52.
- Parker, Geoffrey, *The Military Revolution: Military Innovation and the Rise of the West, 1500–1800* (Cambridge: Cambridge University Press, 1988).
- Pearl, David and Werner Menski, *Muslim Family Law* (London: Sweet & Maxwell, 1998).
- Pedersen, Johannes, *The Arabic Book*, trans. Geoffrey French (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1984).
- Peirce, Leslie, *Morality Tales: Law and Gender in the Ottoman Court of Aintab* (Berkeley: University of California Press, 2003).
- “‘She Is Trouble ... and I Will Divorce Her’: Orality, Honor, and Misrepresentation in the Ottoman Court of ‘Aintab,’” in Gavin Hambly, ed., *Women in the Medieval Islamic World: Power, Patronage, and Piety* (New York: St. Martin’s Press, 1998), 269–300.
- Peletz, Micheal G., *Islamic Modern: Religious Courts and Cultural Politics in Malaysia* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2002).
- Peters, Rudolph, “Administrators and Magistrates: The Development of a Secular Judiciary in Egypt, 1842–1871,” *Die Welt des Islams*, 39, 3 (1999): 378–97.

- Crime and Punishment in Islamic Law: Theory and Practice from the Sixteenth to the Twenty-First Century*, in Wael Hallaq, series ed., *Themes in Islamic Law*, no. 2 (Cambridge: Cambridge University Press, 2005).
- Islam and Colonialism* (The Hague: Mouton, 1979).
- "Islamic and Secular Criminal Law in Nineteenth Century Egypt: The Role and Function of the Qadi," *Islamic Law and Society*, 4, 1 (1997): 70–90.
- Petry, Carl F., "Class Solidarity versus Gender Gain: Women as Custodians of Property in Later Medieval Egypt," in N. Keddie and B. Baron, eds., *Women in Middle Eastern History: Shifting Boundaries in Sex and Gender* (New Haven, CT: Yale University Press, 1991), 122–42.
- "Conjugal Rights versus Class Prerogatives: A Divorce Case in Mamlūk Cairo," in Gavin Hambly, ed., *Women in the Medieval Islamic World: Power, Patronage, and Piety* (New York: St. Martin's Press, 1998), 227–40.
- Piotrovsky, Mikhail B., "Late Ancient and Early Medieval Yemen: Settlement, Traditions and Innovations," in G. R. D. King and Avril Cameron, eds., *The Byzantine and Early Islamic Near East*, 3 vols. (Princeton, NJ: The Darwin Press, 1994), II, 213–20.
- Pollard, Lisa, "Learning Gendered Modernity: The Home, the Family, and the Schoolroom in the Construction of Egyptian National Identity (1885–1919)," in Amira Sonbol, ed., *Beyond the Exotic: Women's Histories in Islamic Societies* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 2005), 249–69.
- Potts, D. T., *The Arabian Gulf in Antiquity*, 2 vols. (Oxford: Clarendon Press, 1990).
- Powers, David S., "Four Cases Relating to Women and Divorce in al-Andalus and the Maghrib, 1100–1500," in M. Masud et al., eds., *Dispensing Justice in Islam: Qadis and their Judgments* (Leiden: Brill, 2006), 383–409.
- Law, Society, and Culture in the Maghrib, 1300–1500* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).
- "Legal Consultation (futyā) in Medieval Spain and North Africa," in Chibli Mallat, ed., *Islam and Public Law: Classical and Contemporary Studies* (London and Boston: Graham & Trotman, 1993), 85–106.
- "On Judicial Review in Islamic Law," *Law and Society Review*, 26 (1992): 315–41.
- "Orientalism, Colonialism and Legal History: The Attack on Muslim Family Endowments in Algeria and India," *Comparative Studies in Society and History*, 31, 3 (July 1989): 535–71.
- Studies in Qur'an and Hadith: The Formation of the Islamic Law of Inheritance* (Berkeley: University of California Press, 1986).
- Powers, Paul R., *Intent in Islamic Law: Motive and Meaning in Medieval Sunnī Fiqh* (Leiden: Brill, 2006).
- al-Qattan, Najwa, "Dhimmis in the Muslim Court: Documenting Justice in Ottoman Damascus, 1775–1860" (PhD dissertation, Harvard University, 1996).
- "Dhimmis in the Muslim Court: Legal Autonomy and Religious Discrimination," *International Journal of Middle East Studies*, 31, 3 (1999): 429–44.
- "Litigants and Neighbors: The Communal Topography of Ottoman Damascus," *Comparative Study in Society and History*, 44, 3 (2002): 511–33.

- Quataert, Donald, "The Age of Reforms, 1812–1914," in Halil İnalcık and Donald Quataert, eds., *An Economic and Social History of the Ottoman Empire 1300–1914* (Cambridge: Cambridge University Press, 1994), 759–943.
- Ottoman Manufacturing in the Age of the Industrial Revolution* (Cambridge: Cambridge University Press, 1993).
- Rafeq, Abdul-Karim, "The Application of Islamic Law in the Ottoman Courts in Damascus: The Case of the Rental of *Waqf* Land," M. Masud *et al.*, eds., *Dispensing Justice in Islam: Qadis and their Judgments* (Leiden: Brill, 2006), 411–25.
- Rahman, Fazlur, "Interpreting the Qur'an," *Inquiry*, 3 (May 1986): 45–49.
- "Towards Reformulating the Methodology of Islamic Law: Sheikh Yamani on 'Public Interest' in Islamic Law," *New York University Journal of International Law and Politics*, 12 (1979): 219–24.
- Rapoport, Yossef, *Marriage, Money and Divorce in Medieval Islamic Society* (Cambridge: Cambridge University Press, 2005).
- Raymond, A., "The Role of the Communities (Tawa'if) in the Administration of Cairo in the Ottoman Period," in Nelly Hanna, ed., *The State and its Servants: Administration of Egypt from Ottoman Times to the Present* (Cairo: The American University in Cairo Press, 1995), 32–43.
- Rayner, S. E., *The Theory of Contracts in Islamic Law* (London: Graham & Trotman, 1991).
- Repp, Richard Cooper, *The Müfti of Istanbul: A Study on the Development of Ottoman Learned Hierarchy* (London and Atlantic Highlands, NJ: Ithaca Press, 1986).
- Rezaei, Hassan, "The Iranian Criminal Justice under the Islamization Project," *European Journal of Crime*, 10, 1 (January 2002): 54–69.
- Rheinstein, Max, ed., *see* Weber.
- Ringer, Monica, "Negotiating Modernity: Ulama and the Discourse of Modernity in Nineteenth-Century Iran," in R. Jahanbegloo, ed., *Iran between Tradition and Modernity* (Lanham, MD: Lexington Books, 2004), 39–50.
- Roberts, Richard and Kristin Mann, "Law in Colonial Africa," in Kristin Mann and Richard Roberts, eds., *Law in Colonial Africa* (Portsmouth, NH: Heinemann, 1991), 3–58.
- Rosen, Lawrence, *The Anthropology of Justice: Law as Culture in Islamic Society* (Cambridge: Cambridge University Press, 1989).
- "Justice in Islamic Culture and Law," in R. S. Khare, ed., *Perspectives on Islamic Law, Justice, and Society* (Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 1999), 33–52.
- The Justice of Islam: Comparative Perspectives on Islamic Law and Society* (Oxford: Oxford University Press, 2000).
- Rosenthal, Franz, *see* Ibn Khaldūn.
- Rubin, Avi, "Ottoman Modernity: The Nizamiye Courts in the Late Nineteenth Century" (PhD dissertation, Harvard University, 2006).
- Rubin, Uri, "Ḥanīfiyya and Ka'ba: An Inquiry into the Arabian Pre-Islamic Background of Dīn Ibrāhīm," *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, 13 (1990): 85–112.

- Sabahi, Hatim M., *Darb Zubayda: The Pilgrim Road from Kufa to Mecca* (Riyadh: Riyadh University Libraries, 1980).
- Sadka, Emily, *The Protected Malay States, 1875–1895* (Kuala Lumpur: University of Malaya Press, 1968).
- Sagiv, David, *Fundamentalism and Intellectuals in Egypt, 1973–1993* (London: Frank Cass, 1995).
- Said, Edward W., *Culture and Imperialism* (New York: Knopf, 1993).
Orientalism (New York: Vintage Books, 1979).
- Saiyid, Dushka, *Muslim Women of the British Punjab: From Seclusion to Politics* (New York: St. Martin's Press, 1998).
- Santillana, David, *Istituzioni di diritto musulmano Malichita*, 2 vols. (Rome: Pubblicazioni dell'Istituto per l'Oriente, 1925).
- Sautayra, Edouard and Eugene Cherbonneau, *Droit musulman du statut personnel et des successions*, 2 vols. (Paris: Maisonneuve et Cie, 1873–74).
- Schacht, Joseph, "From Babylonian to Islamic Law," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 1994*, I (London: Kluwer Law International, 1995): 29–33.
An Introduction to Islamic Law (Oxford: Clarendon Press, 1964).
The Origins of Muhammadan Jurisprudence (Oxford: Clarendon Press, 1950).
- Schirazi, Asghar, *The Constitution of Iran: Politics and the State in the Islamic Republic*, trans. John O'Kane (London and New York: I. B. Tauris, 1997).
- Seng, Yvonne J., "Invisible Women: Residents of Early Sixteenth-Century Istanbul," in Gavin Hambly, ed., *Women in the Medieval Islamic World: Power, Patronage, and Piety* (New York: St. Martin's Press, 1998), 241–68.
"Standing at the Gates of Justice: Women in the Law Courts of Early Sixteenth-Century Isküdar, Istanbul," in Susan Hirsch and M. Lazarus-Black, eds., *Contested States: Law, Hegemony and Resistance* (New York: Routledge, 1994), 184–206.
- Serjeant, R. B., "The Constitution of Medina," *Islamic Quarterly*, 8 (1964): 3–16.
- Serrano, Delfina, "Twelve Court Cases on the Application of Penal Law under the Almoravids," in M. Masud et al., eds., *Dispensing Justice in Islam: Qadis and their Judgments* (Leiden: Brill, 2006), 473–92.
- Shafir, Gershon, *Land, Labor and the Origins of the Israeli–Palestinian Conflict 1882–1914* (Cambridge: Cambridge University Press, 1989).
- Shaham, Ron, "Women as Expert Witnesses in Pre-Modern Islamic Courts," in R. Shaham, ed., *Law, Custom, and Statute in the Muslim World* (Leiden: Brill, 2007), 41–65.
- Shaltüt, Maḥmūd, "The Koran and Fighting," trans. in R. Peters, *Jihad in Classical and Modern Islam: A Reader* (Princeton, NJ: Markus Wiener, 1996), 60–101.
- Sharabi, Hisham, *Neopatriarchy: A Theory of Distorted Change in Arab Society* (New York: Oxford University Press, 1988).
- Shatzmiller, Maya, *The Berbers and the Islamic State* (Princeton, NJ: Markus Wiener, 2000).
- Sherif, Adel O., "The Rule of Law in Egypt from a Judicial Perspective: A Digest of the Landmark Decisions of the Supreme Constitutional Court of Egypt," in E. Cotran and M. Yamani, eds., *The Rule of Law in the Middle East and the*

- Islamic World: Human Rights and the Judicial Process* (London: I. B. Tauris, 2000), 1–34.
- Shiraishi, Takashi, *An Age in Motion: Popular Radicalism in Java, 1912–1926* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1990).
- Siddiqi, Muhammad Zameeruddin, “The Institution of the Qazi under the Mughals,” *Medieval India*, 1 (1969): 240–59.
- “The Muhtasib under Aurangzeb,” *Medieval India Quarterly*, 5 (1963): 113–19.
- Singha, Radhika, *A Despotism of Law: Crime and Justice in Early Colonial India* (Delhi: Oxford University Press, 1998).
- Slemon, Stephen, “The Scramble for Post-colonialism,” in Bill Ashcroft *et al.*, eds., *The Post-colonial Studies Reader* (London: Routledge, 1995), 45–52.
- Snouck Hurgronje, C., *The Achehnese*, trans. A. W. S. O’Sullivan, 2 vols. (Leiden: E. J. Brill, 1906).
- Sohrabi, Nader, “Revolution and State Culture: The Circle of Justice and Constitutionalism in 1906 Iran,” in George Steinmetz, ed., *State/Culture: State Formation after the Cultural Turn* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1999), 253–88.
- Somel, Selcuk Akin, *The Modernization of Public Education in the Ottoman Empire, 1839–1908: Islamization, Autocracy, and Discipline* (Leiden: Brill, 2001).
- Sonbol, Amira El-Azhary, “*Tā’a* and Modern Legal Reform: A Reading,” *Islam and Christian–Muslim Relations*, 9, 3 (1998): 285–94.
- Sonn, Tamara. “Fazlur Rahman,” in John L. Esposito, ed., *The Oxford Encyclopedia of the Modern Islamic World*, 4 vols. (New York: Oxford University Press, 1995), III, 408.
- Soroush, Abdolkarim, “The Ideal Islamic State: An Unattainable Quest,” 2. Available at www.dr.soroush.com/English/News_Archive/E-NWS-20060108-TheIdealIslamicState-AnUnattainableQuest.html. Last accessed May 9, 2007.
- al-Qabd wal-Bast*, see section 1 of this Bibliography, above.
- Reason, Freedom and Democracy in Islam* (Oxford: Oxford University Press, 2000).
- Spectorsky, Susan, “*Sunnah* in the Responses of Ishāq B. Rāhawayh,” in Bernard Weiss, ed., *Studies in Islamic Legal Theory* (Leiden: Brill, 2002), 51–74.
- Spivak, Gayatri Chakravorty, “Can the Subaltern Speak?” in P. Williams and L. Chrisman, eds., *Colonial Discourse and Post-Colonial Theory: A Reader* (New York: Harvester Wheatsheaf, 1993), 66–111.
- Starr, June, “A Pre-Law Stage in Rural Turkish Disputes Negotiations,” in P. H. Gulliver, ed., *Cross-Examinations: Essays in Memory of Max Gluckman* (Leiden: E. J. Brill, 1978), 110–32.
- “When Empires Meet: European Trade and Ottoman Law,” in Susan Hirsch and M. Lazarus-Black, eds., *Contested States: Law, Hegemony and Resistance* (New York: Routledge, 1994), 231–52.
- Strawson, John, “Islamic Law and English Texts,” *Law and Critique*, 6, 1 (1995): 21–38.
- Stol, M., “Women in Mesopotamia,” *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 38, 2 (1995): 123–44.
- Stone, Ferdinand F., “A Primer on Codification,” *Tulane Law Review*, 29 (1954–55): 303–10.

- Tallett, Frank, *War and Society in Early Modern Europe, 1495–1715* (London and New York: Routledge, 1992).
- Thomas, Nicholas, *Colonialism's Culture: Anthropology, Travel and Government* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1994).
- Thung, Michael, "Written Obligations from the 2nd/8th to the 4th Century," *Islamic Law and Society*, 3, 1 (1996): 1–12.
- Tibawi, A. L., "Origin and Character of al-Madrasah," *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 25 (1962): 225–38.
- Tilly, Charles, *Coercion, Capital and European States: AD 990–1990* (Cambridge, MA: Blackwell, 1990).
- Toulmin, Stephen, *Cosmopolis: The Hidden Agenda of Modernity* (Chicago: University of Chicago Press, 1992).
- Toynbee, Arnold J., *A Study of History*, abridgement by D. C. Somervell, 2 vols. (New York: Oxford University Press, 1947).
- Tsafir, Nurit, *The History of an Islamic School of Law: The Early Spread of Hanafism* (Cambridge, MA: Islamic Legal Studies Program, 2004).
- Tucker, Judith E., *In the House of the Law: Gender and Islamic Law in Ottoman Syria and Palestine* (Berkeley: University of California Press, 1998).
- "Marriage and Family in Nablus, 1720–1856: Toward a History of Arab Marriage," *Journal of Family History*, 13, 1 (1988): 165–79.
- "Revisiting Reform: Women and the Ottoman Law of Family Rights, 1917," *Arab Studies Journal*, 4, 2 (1996): 4–17.
- Women in Nineteenth Century Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 1985).
- Turgay, Üner A., "The British–German Trade Rivalry in the Ottoman Empire, 1880–1914: Discord in Imperialism," in J. L. Warner, ed., *Cultural Horizons* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 2001), 168–87.
- Tyan, Émile, "Le notariat et le régime de la preuve par écrit dans la pratique du droit musulman," *Annales de l'École Française de Droit de Beyrouth*, 2 (1945): 1–99.
- Udovitch, Abraham L., *Partnership and Profit in Medieval Islam* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1970).
- Van Bruinessen Martin, "Tarekat and Tarekat Teachers in Madurese Society," in H. de Jonge *et al.*, eds., *Across Madura Strait* (Leiden: KITLV Press, 1995), 91–117.
- van Creveld, Martin L., *The Rise and Decline of the State* (Cambridge: Cambridge University Press, 1999).
- van den Boogert, Maurits H., *The Capitulations and the Ottoman Legal System* (Leiden: Brill, 2005).
- van Leeuwen, Richard, *Waqfs and Urban Structures: The Case of Ottoman Damascus* (Leiden: Brill, 1999).
- van Vollenhoven, Cornelius, *Het Adatrecht van Nederlansch-Indië*, 3 vols. (Leiden: E. J. Brill, 1918).
- VerSteeg, Russ, *Early Mesopotamian Law* (Durham, NC: Carolina Academic Press, 2000).
- Vikør, Knut S., *Between God and the Sultan: A History of Islamic Law* (Oxford: Oxford University Press, 2005).

- Vogel, Frank, *Islamic Law and Legal System: Studies of Saudi Arabia* (Leiden: Brill, 2000).
- Wakin, Jeanette A., *The Function of Documents in Islamic Law: The Chapters on Sales from Ṭahāwī's Kitāb al-Shurūṭ al-Kabīr* (Albany: State University of New York Press, 1972).
- "Interpretation of the Divine Command in the Jurisprudence of Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāmah," in N. Heer, ed., *Islamic Law and Jurisprudence: Studies in Honor of Farhat J. Ziadeh* (Seattle: University of Washington Press, 1990), 33–53.
- Wallerstein, Immanuel Maurice, *Uncertainties of Knowledge* (Philadelphia: Temple University Press, 2004).
- Weber, Max, *Max Weber on Law in Economy and Society*, ed. Max Rheinstein (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1966).
- From Max Weber, see Gerth, H. H. and C. W. Mills.
- Weiss, Bernard G., "Knowledge of the Past: The Theory of *Tawātūr* according to Ghazālī," *Studia Islamica*, 61 (1985): 81–105.
- "Language and Tradition in Medieval Islam: The Question of al-Ṭarīq Ilā Ma'rifat al-Lughā," *Der Islam: Zeitschrift für Geschichte und Kultur des Islamischen Orients*, 61, 1 (1984): 92–99.
- The Search for God's Law: Islamic Jurisprudence in the Writings of Sayf al-Dīn al-Amīdī* (Salt Lake City: University of Utah Press, 1992).
- The Spirit of Islamic Law* (Athens: University of Georgia Press, 1998).
- ed., *Studies in Islamic Legal Theory* (Leiden: Brill, 2002).
- Welchman, Lynn, *Beyond the Code: Muslim Family Law and the Shar'ī Judiciary in the Palestinian West Bank* (The Hague: Kluwer Law International, 2000).
- "Special Stipulations in the Contract of Marriage: Law and Practice in the Occupied West Bank," *Recht van de Islam*, 11 (1994): 55–77.
- Wichard, Johannes Christian, *Zwischen Markt und Moschee* (Paderborn: F. Schöningh, 1995).
- Wikan, Unni, *Behind the Veil in Arabia: Women in Oman* (Chicago: University of Chicago Press, 1991).
- Würth, A., "A Sana'a Court: The Family and the Ability to Negotiate," *Islamic Law and Society*, 2, 3 (1995): 320–40.
- Yamey, Basil S., "Accounting and the Rise of Capitalism: Further Notes on a Theme by Sombart," *Journal of Accounting Research*, 2, 2 (1964): 117–36.
- Yanagihashi, Hiroyuki, *A History of the Early Islamic Law of Property* (Leiden: Brill, 2004).
- Yassari, Nadjma, "Iranian Family Law in Theory and Practice," *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law 2002–3*, IX (Leiden: Brill, 2004): 43–64.
- Yeğenoğlu, Meyda, *Colonial Fantasies: Towards a Feminist Reading of Orientalism* (Cambridge: Cambridge University Press, 1998).
- Yilmaz, Ihsan, "Secular Law and the Emergence of Unofficial Turkish Law," *Middle East Journal*, 56, 1 (2002): 113–31.
- Young, Robert J. C., "Foucault on Race and Colonialism," *New Formations*, 25 (Summer 1995): 57–65.
- White Mythologies* (London and New York: Routledge, 1990).

- Young, Walter, "Defining Casuistry in Islamic Law" (Unpublished paper; presented at the 41st Annual Meeting of the Middle East Studies Association, November 2007, Montreal), 107 pages.
- Zaman, Muhammad Qasim, *Religion and Politics under the Early 'Abbāsids* (Leiden: Brill, 1997).
- The Ulama in Contemporary Islam: Custodians of Change* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2002).
- Zantout, Mida R., "Khul' Between Past and Present" (MA thesis, McGill University, 2006).
- Zarinebaf-Shahr, Fariba, "Women, Law, and Imperial Justice in Ottoman Istanbul in the Late Seventeenth Century," in Amira el-Azhary Sonbol, ed., *Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1996), 81–96.
- Zebiri, Kate, *Mahmūd Shaltūt and Islamic Modernism* (New York: Oxford University Press, 1993).
- Zeghal, Malika, "Religion and Politics in Egypt: The Ulema of al-Azhar, Radical Islam, and the State (1952–94)," *International Journal of Middle East Studies*, 31, 3 (1999): 371–99.
- Ziadeh, Farhat Jacob, "Equality (Kafā'ah) in the Muslim Law of Marriage," *American Journal of Comparative Law*, 6 (1957): 503–17.
- Lawyers, the Rule of Law and Liberalism in Modern Egypt* (Stanford, CA: Hoover Institute, 1968).
- Zilfi, Madeline C., *The Politics of Piety: The Ottoman Ulema in the Postclassical Age (1600–1800)* (Minneapolis: Bibliotheca Islamica, 1988).
- "We Don't Get Along: Women and Hul Divorce in the Eighteenth Century," in M. C. Zilfi, ed., *Women in the Ottoman Empire: Middle Eastern Modern Women in the Early Modern Era* (Leiden and New York: Brill, 1997), 264–96.
- Zubaida, Sami, *Islam, the People and the State: Essays on Political Ideas and Movements in the Middle East* (London and New York: Routledge, 1989).
- Law and Power in the Islamic World* (London and New York: I. B. Tauris, 2003).

- ahl al-ḥadīth 158-156 أهلُ الحديثِ،
 ahl al-'ilm 344، 66، 64، 32 أهلُ العلمِ،
 ahl al-kitāb; see also dhimmī; Christians; 589، 587، 583، ويُنظرُ أيضًا
 Jews الذَّمِّيُّونَ؛ والنَّصَارَى؛ واليهودُ
 ahl al-ra'y 157 أهلُ الرأيِ،
 ahliyya; ahliyyat al-adā'; ahliyyat al-wujūb 429؛ أهليَّةُ الأَدَاءِ، 430؛ أهليَّةُ الوُجُوبِ،
 430
 Ahmad Hassan 888 أحمدُ حسنَ،
 Ahmad Khan, see Sayyid Ahmad Khan أحمدُ خانَ، يُنظرُ السَّيِّدُ أحمدُ خانَ
 Ahmet Çevdet Pasha, see Çevdet Pasha أحمدُ جَوْدَتِ باشا، يُنظرُ جَوْدَتِ باشا
 ajir khāsh 476 الأَجِيرُ الخاصُّ،
 ajir mushtarik 476 الأَجِيرُ المُشْتَرَكُ،
 ajnabī 550، 521، (101) الأَجَنَبِيُّ، (الهامش 101)،
 Akbar, Sultan السلطانُ أكبرُ، 649، 576، 310،
 akhbār; see also ḥadīth الأَخْبَارُ، 252؛ ويُنظرُ أيضًا الحَدِيثُ
 Akhbārist school مدرَّسةُ الأَخْبَارِيِّينَ، 249-250، 254-252، 258-
 260، 262-264، 260
 'alā al-fawr 551، 445 على القَوْرِ،
 'alāniya, see jahr العَلَانِيَّةُ، يُنظرُ الجَهْرُ
 alcohol الحَمْرُ، 120، 126، 147، 213، 227، 229،
 231
 Aleppo حَلَبُ، 348، 377-378، 380، 510 (الهامش 57)
 Alexandria الإسكَنْدَرِيَّةُ، 291، 741
 Algeria الجَزَائِرُ، 108، 688، 758، 764-766، 768،
 791، 822، 962
 Algiers الجَزَائِرُ العاصِمَةُ، 767
 'Alī b. Abī Tālib عَلِيُّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، 137
 Ali Pasha عالي باشا، 711، 721
 alimony, see nafaqa النِّقَاحُ
 alms-tax, see zakāt الزَّكَاةُ
 Alting, J. H. ج. هـ. أَلْتِنغُ، 689
 amān الأَمَانُ، 590
 amāna الأَمَانَةُ، 469، 473-474، 487، 489، 543، 852
 Ameer Ali أمير علي، 661
 amicable settlement, see mediation الصُّلْحُ، 45، 101، 104، 322، 326-329، 337،
 350، 393، 399، 813
 'āmil, in muḍāraba العَامِلُ فِي المُضَارَبَةِ، 472-474
 Amīr Kabīr أمير كبير، 753
 Amman عَمَّانُ، 604
 amr الأمرُ، 211-214
 analogy; see also qiyās القِيَّاسُ
 Anatolia الأَناضولُ، 365، 373
 'Anbarī العَنْبَرِيُّ، 276
 Andalusia الأَنْدَلُسُ، 150، 159، 282، 361
 Anderson, Benedict بينيديكت أندرسن، 725
 Anderson, M. م. أندرسن، 659
 Anglo-Muhammadan law القانونُ الأَنْغَلُو-مُحَمَّدِيُّ، 654، 660-662، 664-
 665، 668-670
 apostasy, see ridda الرِّدَّةُ

- '*aqd*; commutative; *fuḍūlī*; *ghayr mālī*; *mālī*;
mawqūf; *mu'āwaḍa* -449, 372, 296-294, 269, 202, 127, العَقْدُ،
484-482, 478-477, 475-471, 469
506-505, 501, 499, 495, 493-487
623, 552, 520, 517, 513 عَقْدُ التَّبِيعِ،
464, 460 عَقْدُ الْفُضُولِيِّ، 485، 611 عَقْدُ
غَيْرِ الْمَالِيِّ، 458؛ العَقْدُ الْمَالِيِّ، 458؛ العَقْدُ
الْمَوْقُوفِ، 459؛ عَقْدُ الْمُعَاوَضَةِ، 456، 474
العاقِلُ، 429، 520، 560، 568، 570
العَقْلُ، 205، 215، 239
الْأَقْوَالُ، يُنْظَرُ الْقَوْلُ
الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ، 95، 117، 121-122، 125،
132، 141، 532، 695، 911
الْعَرَبُ، 28-30، 39، 63، 113، 115، 127،
130، 133، 139، 260، 262، 270، 604،
606، 769-768، 840
الْعَرَبُ، بِوَصْفِهِمْ أَقْلِيَّةٌ فِي إِنْدُونِسِيَا، 682
الْعَرَضُ، 538
التَّحْكِيمُ، 101، 104، 322 (الهامش 2)، -322،
329، 329 (الهامش 22)، 331، 337، 494،
615، 677، 728
مُحَمَّدٌ عَارِفٌ أَفْنَدِي، 733
الْحِسَابُ، 173
الْعَارِيَّةُ، 489-491، 541، 953
الْأَرْكَانُ، 427-429، 431، 437، 444، -446،
449، 459، 461، 499، 597، 848
الْأَرْمَنُ، 324
الْأَرَشِيُّ، 557، 574
الْعَضْبَةُ، 529-531؛ بِالْفَعْرِ، 530؛ بِالنَّقْصِ، 530؛
مَعَ الْفَعْرِ، 530
ظِلَالُ أَسَدٍ، 945
الْأَصْحَابُ، 169، 176، 246
الْأَشَاعِرَةُ، 305، 868، 870
م. سَعِيدُ الْعَشْمَاوِيِّ، 600-601، 904-911، 917،
927، 936، 995
الْأَصْبِلُ، 478؛ وَيُنْظَرُ أَيْضًا الْكَفَالَةُ
مُحَمَّدٌ أَمِينُ الْاِسْتِرَابَادِيِّ، 250
عِلْمُ الْفَلْكَ، 289، 317
أَسْبُوطٌ، 743
الْأَثَرُ، 460-461
السُّلْطَانُ أَوْرَنْكُزِبِ، 649
النَّمْسَا، 701، 714
الْمُصَنَّفُ، 99، 104، 312، 349، 354، 356،
647، 657، 669
الْعَوْلُ، 532
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ، 171
أُسْرُ الْأَعْيَانِ، 698
الْعَيْبُ، 463-464، 475
الْعَيْنُ، 165، 475-477، 478، 929
أَيُّوبُ خَانَ، 839

- Ayyūbids 383, 309
الأيوبيون، 383، 309
- Azd 115
الأزد، 115
- Azhar University 834, 832, 828, 606, 468
جامعة الأزهر، 834، 832، 828، 606، 468
- 'azl 486
العزل، 486
- 'azl dawrī 486 (الهامش 135)
العزل الدوري، 486 (الهامش 135)
- Baghdad 290
بغداد، 290
- baghy 570-569, 557
البعثي، 570-569، 557
- Bahrfain 250
المحرفين، 250
- Baillie, N. 660
ن. بيلي، 660
- bāligh, see majority, age of
بالغ، يُنظرُ بين البلوغ
- Balkans 417, 414, 365, 292
البلقان، 417، 414، 365، 292
- Balta Liman Treaty 700
معاهدة بلطة ليمان، 700
- banishment 830, 691
التعريب، 830، 691
- bankruptcy, see iflās
الإفلاس، 480
- Bannā, Ḥasan 829
حسن البنا، 829
- Banten 862
بانتن، 862
- Barā'a 612
البراءة، 612
- Barā'a ašliyya 809, 256
البراءة الأصلية، 809، 256
- Başra 279, 159, 139, 124
البصرة، 279، 159، 139، 124
- bāṭil 610, 488, 477
الباطل، 610، 488، 477
- bāṭin
الباطن
- bay'; bay' al-wafā'; majlis al-; see also khiyār
البيع، 467، 464، 462-461، 458، 455، 123، 485، 485،
and 'aqd 419، 744؛ بيع الوفاء، 419، 465، 455، 454، 451
وَيُنظَرُ أَيْضًا الْخِيَارُ وَالْعَقْدُ
- Bayezid I 384
بايزيد الأول، 384
- Bayezid II 316
بايزيد الثاني، 316
- baynāna; see also ṭalāq
البيئنة، 513؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الطَّلَاقُ
- Bayt al-Māl 570, 561, 543, 532, 530, 527, 609, 573
بيت المال، 570، 561، 543، 532، 530، 527، 609، 573
- bayyina 551 (الهامش 59), 510, 404, 367, 344
البيئنة، 551 (الهامش 59)، 510، 404، 367، 344
- Bedouins 920, 557, 127, 562, (59)
البدو، 920، 557، 127، 562، (59)
- Bengal 650
البنغال، 650
- Bentham, J. 882
ج. بينثام، 882
- bequests, see waṣiyya
الوصية
- Berbers 773
البربر، 773
- beylik lands, see mīrī
الأراضي العمومية، يُنظر الميرية
- Bihbahānī 264, 255
البهبهاني، 264، 255
- bikr 502 (الهامش 22)
البكر، 502 (الهامش 22)
- biopolitics 301
السياسة الحيوية، 301
- blood-money, see diya
الدية
- bodily harm, see jināyāt
الجنايات
- Bombay 651
بومباي، 651
- British colonialism 88, 53, 44, 20, 15, 12, 377, 109, 761 666, 629-628, 602, 377, 109
الاستعمار البريطاني، 88، 53، 44، 20، 15، 12، 377، 109، 761 666، 629-628، 602، 377، 109
- 789, 679
789، 679
- British Empire 740, 718, 715, 700, 844, 751, 743
الإمبراطورية البريطانية، 740، 718، 715، 700، 844، 751، 743

- British India ، الهندُ البريطانيَّةُ، 671، 670، 663، 660، 656، 704
- British Malaya الملايو البريطانيَّةُ، 678، 672، 675، البوايا، 675
- buapas* البوآپاس، 583
- Buddhists البُغَاةُ، يُنظَرُ البَنِيُّ
- bughāt, see baghy* مَنْصُورُ البهوتِيِّ، 951
- Buhūfī, Mansūr بُخَارِي، 292
- Bukhāra البُلُوحُ
- bulūgh, see majority, age of* بُولُوكُومِيا، 862
- Bulukumba البيروقراطيَّةُ، 724، 707، 643، 303، 301، (الهامش 53)
- bureaucracy بُوْرَصَة، 291
- Bursa م. سَعِيدُ البُوْطِي، 917، 903، 886-884، 881، 927-926، 933-932، 995
- Būyids البُوَيْهِيَّةُ، 383، 304، 245
- Byzantine Empire الإمبراطوريَّةُ البيزنطيَّةُ، 114
- Cairo القَاهِرَةُ، 368، 333، 298، 291، 124
- caliphate الخِلافةُ، 731، 383، 276، 267، 131، 52، 929
- caliphs الخُلَفَاءُ، 41، 65، 132-130، 138-137، 141، 279-274، 270-268، 179، 158
- capitalism الرأسماليَّةُ، 672، 666، 636، 638، 636، 362، 700
- capitulations الامتيازاتُ، 748، 730، 696
- case law قانونُ السَّوابِقِ القَضائيَّةِ، 789
- casuistry الإفتاءُ، 358 (الهامش 85)
- Ceride-i Mehakim* جَرِيدَةُ المَحَاكِمِ، 713 (الهامش 30)
- Çevdet Pasha جَوْدَتِ باشا، 721، 715
- chamberlain, *see hājib* الحَاجِبُ
- charity, *see* spending ethic, *waqf, ṣadaqa* الإِحْسَانُ، يُنظَرُ خُلُقُ الإِنْفَاقِ، وَالوَقْفُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالزَّكَاةُ
- and *zakāt*
- Chatterjee, P. ب. تشاترجي، 793
- child custody, *see ḥaḍāna* الحَضَانَةُ
- child marriage زَوَاجُ الصَّغَارِ، 807، 785، 783
- China الصَّيْنُ، 303، 300، 116
- Chinese, as Indonesian minority الصَّيْنِيُّونَ، يَوْصِفُهُمُ أَقَلِّيَّةٌ فِي إندونيسيا، 856، 682، 682
- Chinese law القانونُ الصَّيْنِيُّ، 673
- Christ المَسِيحُ، 570، 130
- Christian Arabs العَرَبُ المَسِيحِيُّونَ، 606
- Christianity المَسِيحيَّةُ، 119
- Christians النَّصَارَى أَوِ المَسِيحِيُّونَ، 325، 324، 224، 120، (الهامش 9)، 368، 335، 406، 578، 582-8685، 713، 685، 583
- Cianjur سيانجور، 862
- circle, *see ḥalaqa* الحَلَقَةُ
- Circle of Justice دائِرَةُ العَدْلِ، 387، 383، 105
- circular agency, *see under wakāla* الوَكَاةُ الدَّوْرِيَّةُ، تُنظَرُ فِي الوَكَاةِ
- Clifford, Hugh هِيُو كِلْفورد، 576 (الهامش 76)

- Code de l'indigénat قانون الأهالي، 765
- Code Morand قانون موران، 766، 791
- Code Napoléon قانون نابوليون، 721
- codes القوانين، 19، 43، 50، 77، 117، 122-123،
126-125، 155، 326، 333، 417-418،
420، 422، 629، 644-646، 653، 673،
678، 713، 711-710، 682، 678
792
- codification التقيين، 554، 643 (الهامش 33)، 646-673،
652، 657، 664، 686، 721، 734، 738،
744، 749، 769-770، 772، 785، 792،
794، 943
- Cohn, B. ب. كون، 654
- colonialism الاستعمار، 81، 84، 87-90، 185، 360، 594،
604، 628، 629 (الهامش 6)، 649-693،
718، 758، 761، 776-777، 779، 788-
792، 801، 823، 846، 856، 872، 897،
944
- commercial law القانون التجاري، 628-630، 678، 682، 735،
740-741، 862
- common law court محكمة القانون المشترك، 352
- Companions الأصحاب أو الصحابة، 119، 124، 130-131،
135، 137، 140-145، 194، 248، 285،
348، 876، 873-872، 905
- compensation, see *damān* الضمان
- compos mentis, see 'āqil العاقل
- compulsion, see *ikrāh* الإكراه
- confession, see *iqrār* الإقرار
- consensus, see *ijmā'* الإجماع
- Constantine قسنطينة، 767
- Constitution of Medina وثيقة المدينة، 122
- constitutions الدساتير، 832-835، 837-841، 846، 849،
856
- contract, see 'aqd العقد
- conversion الانتقال أو التحول الديني أو الدخول في دين جديد،
347، 581-582، 584، 587، 597، 598-
600، 603، 617-618
- Cornwallis, Charles تشارلز كورنواليس، 662
- court examiners أصحاب المسائل، 149، 339
- court record, see *maḥḍar* المحضر
- courts of grievances دواوين المظالم، 154-155، 350 (الهامش 63)،
390، 390 (الهامش 14)، 401، 403، 408،
709، 738
- courts of law; assistants in; criminal; of المحاكم الشرعية أو مجالس القضاء الشرعية، 96،
104، 149-155، 323، 330 (الهامش 23)،
330-349، 349 (الهامش 62)، 371، 388،
390-391، 398، 400، 413 (الهامش 10)،
420، 421 (الهامش 87)، 422 (الهامش 69)،
422، 481، 486، 719-720 (الهامش 90)،
740، 744، 753، 858-860؛ الأعوان فيها.

- 154، 615؛ المحكمة الجنائية، 712؛ محكمة الاستئناف، 719، 728، 743؛ محكمة التمييز 720، 728، 743؛ ويُظَرُّ أَيْضًا المَحَاكِمُ النِّظَامِيَّةُ
- الدَّيْنُ وَالرَّهْنُ
إقريطية، 421
حروب القرم، 714، 718
قانون (أحكام) الجرائم أو القانون الجنائي، يُظَرُّ قَانُونُ العُقُوبَاتِ
العُرْفُ، 131، 393، 412، 488، 686، 766، 768، 879؛ وَيُظَرُّ أَيْضًا العَادَاتُ
قبرص، 373
الضَّبْطُ، 618
الطَّهْيَرُ الرَّبْرِي، 773، 769-768
الضَّعِيفُ، 258
الدَّلِيلُ، 262، 224، 205، 198
دَلِيلُ العَقْلِ، 254، 256
التَّعْوِيفُ
الضَّمَانُ، 459، 461، 467، 471، 477 (الهامش) 92، 481-477، 490، 537، 547، 571؛
الَّذِي يُحَدِّدُهُ العُرْفُ، 474، 476، 480-479، 488، 549 (الهامش 50)، 572 (الهامش 63)
دِمَشْقُ، 124، 139، 309، 416 (الهامش 75)
دَارُ العَدْلِ، 350 (الهامش 63)، 390، 392
دَارُ الفُنُونِ، 753، 757
دَارُ الحَرْبِ، 522، 581-580، 578
دَارُ الإِسْلَامِ، 578، 581، 584، 590-591
دَرَّةٌ تَعَارُضُ العَقْلَ وَالتَّعْلِيلَ، مَبْدَأٌ، 870
الضَّرُورَةُ، 748، 782، 876
الضَّرُورِيَّاتُ، 232
الدَّعْوَى، 344، 346، 388 (الهامش 10)، 608-610، 616؛ الباطلة، 610؛ الفاسدة، 477، 610؛
النَّافِضَةُ، 610
داوُدُ بْنُ خَلْفِ الظَّاهِرِيِّ، 507
الدَّيْنُ، 451، 461، 470، 473، 481 (الهامش 108)، 495، 492-491، 483-481، 525، 542، 580 (الهامش 8)، 623، 805، 907-908
عُقُوبَةُ القَتْلِ أَوِ المَوْتِ، 561، 563، 568، 571
الدَّيْنُ
العَيْبُ
المُدَّعَى عَلَيْهِ، 151، 346، 368، 370، 607، 610-611
الحَدُّ
سَلْطَنَةُ دِلْهِ، 309، 392
التَّكْوِيلُ
الْوَدِيعَةُ
الزَّجْرُ
الدَّكْرُ، 364
الدَّمَةُ، 430، 478
- creditor, *see dayn and rahn*
Crete
Crimean wars
criminal law, *see penal law*
customary law; *see also adat and 'urf*
Cyprus
ḍabt
Dahir berbère
ḍa'if
dalīl
dalīl al-'aql
damages, *see ḍamān*
ḍamān; as determined by custom
Damascus
dār al-'adl
Dār al-Funūn
dār al-ḥarb
dār al-Islām
dar' ta'arūḍ al-'aql wal-naql, principle of,
ḍarūra
ḍarūriyyāt
da'wā; bāṭila; fāsida; nāqiṣa
Dāwūd b. Khalāf al-Zāhiri
dayn
death penalty
debt; *see also dayn*
defect, *see 'ayb*
defendant
definition, *see ḥadd*
Delhi sultanate
denial, *see nukūl*
deposit, *see wadī'a*
deterrence, *see zajr*
dhikr
dhimma

- dhimmi*; see also *ahl al-kitāb*, Christians; Jews
- dimā'*, see *qatīl*
- Dirks, N.
- disapproved, see *makrūh* and legal norms
- discretionary punishments, see *ta'zīr*
- dissolution of marriage
- dīvān-e shāh*
- dīvānkhāneh*
- divorce, see dissolution of marriage, *khul'* and *talāq*
- dīwān*, of law court
- Diwani courts
- diya*; extensive; mitigated
- donation, see *tabarru'āt*
- Double Movement Theory
- Dow, A.
- Droit Musulman-Algérie*, see Algeria
- du'ā' al-istiftāh*
- Dutch colonialism
- Dutch East India Company
- Dutch Indonesia
- Dutch law
- easements
- East India Company (EIC)
- Eastern Roman Empire
- Edessa
- Edirne
- education, see *halaqa* and *madrasa*
- Egypt; French experts in; reconstitution of legal system
- EIC, see East India Company
- El-Nahal, G.
- English law
- estate, see *tarika*
- Ethiopian Kingdom
- Europe
- evidence, see *bayyina*
- false accusation of adultery or fornication, see *qadhf*
- الدمي، 580، 570، 568، 566، 561، 526، 589؛ ويُظنُّ أيضاً أهل الكتاب، والنصارى؛ واليهود
- الدماء، يُظنُّ القتل
- ن. دركس، 663، 671
- المكروه والأحكام الشرعية التكليفية
- العقوبات التقديرية، يُظنُّ التعزير
- فسخ النكاح، 121، 369، 374، 516، 800، 823، 808
- ديوان-سي شاه، 391
- الديوان خاتنه، 753
- فسخ النكاح، والخلع، والطلاق
- الديوان، ديوان مجلس القضاء، 152-153، 394، 419، 410-409
- المحاكم الديوانية، 652
- الدية، 118، 525، 542، 557، 561، 572، 574، 620، 663؛ المغلظة، 572 (الهامش 63)، 572؛ المحففة، 572 (الهامش 64)، 572
- التبرعات
- نظريته الحركة المزدوجة، 891
- أ. داو، 406
- القانون الإسلامي في الجزائر، يُظنُّ الجزائر
- دعاء الاستفتاح، 434
- الاستعمار الهولندي، 680-685، 687-688، 690-692، 762، 823، 856
- شركة الهند الشرقية الهولندية، 892
- إندونيسيا الهولندية، 680-693، 856-855
- القانون الهولندي، 779، 855، 858
- الارتفاق، 495
- شركة الهند الشرقية، 649، 664، 671
- الإمبراطورية الرومانية الشرقية، 114
- الرها، 116
- أدرنة، 291
- التعليم، يُظنُّ الحلقة والمدرسه
- مصر، 51، 55، 107-108، 160، 245، 302، 309، 321، 373، 421؛ الخبراء الفرنسيون
- في، 737؛ إعادة تشكيل النظام القانوني، 736، 739، 743، 744، 754، 758، 813، 821، 877
- (EIC)، يُظنُّ شركة الهند الشرقية
- ج. النحال، 405
- القانون الإنجليزي، 655، 658، 775، 810
- الشركة
- المملكة الإثيوبية، 114
- أوربا، 14، 16، 27-28، 45، 76، 78، 84
- البيئة
- القذف

- family law 671، 495، 122، 54، 49-48، 791، 781، 778، 770-768، 742، 677، 965، 963، 940، 842، 839، 808-807
- faqīh* الفَقِيه، 170، 169، 166، 161، 104-103، 177، 175، 173
- farā'id*, see *mirāth* الفَرَائِدُ، يُنظَرُ الميراث
- farḍ 'ayn* قَرَضُ العَيْنِ، 930-929، 617، 579
- farḍ kifāya* قَرَضُ الكِفَايَةِ، 542 (الهامش 23)، 578، 542، 578، 617، 580
- Farghāna قَرغَانَةُ، 657
- Fārisī, Abū Bakr، أبو بَكْرٍ الفَارِسِيِّ، 161
- Fāsi, 'Allāl عَلَالُ الفَاسِيِّ، 773-772
- fāsid* الفَاسِدُ، 610، 477، 462
- faskh الفَسْخُ، 570، 482، 461
- fasting, see *ṣawm* الصَّوْمُ
- al-Fatāwa al-Hindiyya* الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةُ، 660
- Fāṭimids الفَاطِمِيَّوْنَ، 309، 304، 245، 36، 104، 166، 180، 239، 242، 355-353، 351، 286، 259
- Faujdari courts المَحَاكِمُ الفُوجِدَارِيَّةُ، 652، 402
- Federated States الولايةَاتِ الاتِّحَادِيَّةِ، 672
- fiduciary duty, see *amāna* الأَمَانَةُ
- faqh*; contents of; subject division of; works of الفِقْهُ، 79، 107-106، 139، 150، 167، 185-، 511، 411، 339، 311، 244، 239، 191، 818، 770، 721، 662، 551 (الهامش 59)، 865، 934، 942، 940-939، 956-950، 607، 956-950؛ تقسيم موضوعاته، 607؛ مَصَنَّفَاتُهُ، 357-354، 956-950
- firmān* الفِرْمَانُ، 420، 418
- foolhardy, see *safih* السَّفِيه
- forbidden, see *ḥarām* and legal norms الحَرَامُ وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ التَّكْلِيفِيَّةُ
- foster relationships الرِّضَاعُ، 950
- Foucault, Michel ميشيل فوكو، 42، 89-83، 88 (الهامش 20)، 98، 940، 713، 554-553
- foundling, see *laqīṭ* اللَّقِيطُ
- France فرنسا، 763، 760، 758، 714
- Franks الفِرَنْجِيَّةُ، 324
- French colonialism الاستعمارُ الفِرَنْسِيِّ، 763، 761، 759، 698، 776، 771، 774، 768
- French law القانونُ الفِرَنْسِيِّ، 779، 741، 713، 683، 644، 851، 821، 792
- Fuat Pasha فُؤَادُ باشَا، 711
- fuḍūlī*, see *'aqd* الفُضُولِيُّ، يُنظَرُ العَقْدُ
- fungibles, see *under māl* القَبِيحَاتُ، تُنظَرُ فِي المَالِ
- Fuṣṭāt, see Cairo الفُسطاطُ، يُنظَرُ القَاهِرَةُ
- gambling المَيْسِرُ، 120
- Gaza عَزَّةُ، 831
- geometry الهندسَةُ، 317
- German law القانونُ الأَلْمَانِيُّ، 644

- ghabn* الغبن، 542، 466-465
gharar الغرر، 485، 480، 477-475، 460-459، 456، 520، 495، 488
- gharīb* الغريب، 231
ghaṣb الغصب، 473، 437، 235-234، 165-164، 550-543، 541، 478
- ghāṣib*, see *ghaṣb*
 Ghassānids الغساسنة، 115
ghayba الغيبة، 847، 248
 Ghazālī, Abū Hāmid أبو حامد الغزالي، 886، 875، 287، 212، 196
 Ghaznawids الغزنويون، 390، 290
ghusl الغسل، 446
gift, see *hiba*
 Gluckman, M. م. غلوكمان، 331
 Great Synthesis التوفيق الكبير، 183، 158، 156
 Greek Empire الإمبراطورية اليونانية، 114
 Greek logic المنطق اليوناني أو الإغريقي، 289، 200، 196، 937، 317، 298
- Greek metaphysics الميتافيزيقا الإغريقية، 200
 guarantors; see also *kafāla* الكفلاء، 481، 479، 153، ويُظنر أيضا الكفالة
 guardianship, see *wilāya* الولاية
 guilds الطوائف، 324 (الهامش 7)، 324، 325 (الهامش 12)، 394 (الهامش 24)، 395 (الهامش 28)، 702-699، 866
- Gülhane Decree (1839) فرمان الكُلخانة (1839)، 710، 705، 703، 700، 754
- Ḥabash, G. ج. حبش، 604
habous, see *waqf* الحبوس، يُظنر الوقت
ḥadāna الخضانة، 514، 514، 543، 556، 775، 781، 950، 834، 815-814
- ḥadath* الحدّث، 433-432
ḥadd, as definition الحدّ، بوصفه تعريفاً، 196، 564-563، 567
ḥadd, as Quranic punishment, see *ḥudūd* الحدّ، بوصفه عقوبة قرآنية، يُظنر الحدود
ḥadīth; types of الحديث، 17-20، 25-26، 28، 35، 39، 41-45، 47، 50-49، 52-54، 56-58، 62، 66، 75-76، 81، 87، 97، 102، 107، 109، 127، 134، 140-144، 148-146، 156-157، 159، 173، 175، أنوعه، 258
- Ḥaḍramawt حضرموت، 116
ḥajb ḥirmān حجّب الحرمين، 531
ḥajb nuṣṣān حجّب النّصّان، 531
ḥājib الحاجب، 403، 389، 150
ḥājīyyāt الحاجيات، 232
ḥajj الحجّ، 485، 448-444، 435، 431، 428-427، 551
- hajr* الحجر، 953، 487، 480، 449
ḥakam, see arbitration الحكم، يُظنر التّحكيم
halaqa الحلقة، 317، 292، 289-281، 266-265، 358، 342

- ḥamāla 478، الحَمَالَةُ
Ḥamās 831، حَمَاسٌ
Hamilton, Charles 656، تشارلز هاميلتن
Ḥanafite doctrine; *nawādir*; *nawāzil*; *zāhir al-riwāya* 250، 236، 205، 171، 169، 383، 354، 487، 485، 458، 415، 411، 544، 538، 506، 492-656، 620، 563، 544، 538، 506، 492، 657، 784، 814؛ التَّوَادُرُ؛ 172؛ التَّوَازُلُ، 172؛ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، 172
Hanafites 419، 368، 234، 164، 158، 119، الحَنَفِيَّةُ، 416-450، 447، 440-439، 433، 253، 416، 451، 462-461
Ḥanbalite doctrine 503، 369، (62 الهامش)، 349 (الهامش)، 802، 784، 544، المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ
Ḥanbalites 439-438، 415، 236، 164، 160، الحَنَابِلَةُ، 451-453، 466، 473-469، 488، 490-493، 499 (الهامش 7)، 508، 502-500، 527، 525، 560 (الهامش 14)، 561، 584، 613، 615، 617-618، 622، 956
Hanīfiyya 119، الحَنَفِيَّةُ
ḥaqīqa 891، 535، الحَقِيقَةُ
ḥāra, see neighborhood الحَارَةُ
ḥarām; see also legal norms 203-202؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ التَّكْلِيْفِيَّةُ
ḥarbī 566، 527-526، الحَرْبِيُّ
ḥasan 258، الحَسَنُ
Ḥasan b. Ziyād 354، الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ
Ḥasan, Sultan 298، السُّلْطَانُ حَسَنُ
Hasbi 887، 889-894، حَسْبِي
Hastings, W. 671، 662، 653-651، و. هِيسْتِنغز
ḥawāla 481، 744، 483-482، 479، الحَاوَالَةُ
Ḥawātmeh 604، ن. حَوَاتِمَةُ
ḥawza 749، الحَوَازَةُ
Hazairin; Bilateral Theory 936، 903، 896-894، 892، خَزَائِرِينُ، 895، الشَّائِبَةُ، النَّظَرِيَّةُ
Hejaz 361، 284، 143-142، 139، 117، 111، الحِجَازُ، 384، 692
hiba; see also 'umrī; raqbi 875، 845، 781، 775، 450، 152، الهِبَةُ، وَيُنظَرُ أَيْضًا العُمْرِيُّ؛ والرَّقْبِيُّ
al-Hidāya 658-656، الهِدَايَةُ
highway robbery 619، 559، 568، 410، 391، قَطْعُ الطَّرِيقِ
Ḥillī, al-'Allāma 258، 253، العَلَمَةُ الحِلِّيُّ
Ḥimyarite Kingdom 114، المَمْلَكَةُ الحِمْيَرِيَّةُ
Hindu law 673، 654، 652، القانونُ الهِنْدُوِيَّةُ
Hindus 680، 582، الهِنْدُوسُ
Ḥira 114، الحِيرَةُ
ḥirāba, see highway robbery 114، الجِرَابَةُ، يُنظَرُ قَطْعُ الطَّرِيقِ
hire, see ijāra الإِجَارَةُ
hirz; see also sariqa 575، 567-566، 229، 148، الحِرْزُ، وَيُنظَرُ أَيْضًا

- السَّرِقَةُ
 الحِسْبَةُ، 259، 403، 612
 حِزْبُ اللَّهِ، 831
 الفَلَسَفَةُ الهَوِيَّةُ، 199، 603، 869
 م. هودغسن، 107
 القَتْلُ، 571، 680
 المُشْتَرِكَاثُ اللَّفْظِيَّةُ، 209، 212
 المِثْلِيَّةُ الجِنْسِيَّةُ، 563، 947؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الرُّسَى
 الشَّرْفُ، 368، 503، 575
 م.ب. هُوَكْر، 766
 الهُدْنَةُ، 589
 الحُدُودُ، 126، 263، 494-495، 498 (الهامش
 4)، 557-558، 575، 607 (الهامش 3)،
 609، 611 (الهامش 21)، 612، 617 (الهامش
 48)، 619-620، 622، 628، 833 (الهامش
 90)، 841، 851، 951
 المِصْحَفَةُ، 255
 الحُكْمُ، 352، 404
 فرمان همايون (1856)، 714
 ل.س. هرخرنيه، 688
 العِبَادَاتُ، 126، 167، 551، 873-874، 880،
 884، 889، 949
 ابنُ أَبِي لَيْلَى، 171
 ابنُ بَابُوَيْه القَمِي، 249
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، 158، 160، 173، 175، 160،
 176
 مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ، 225 (الهامش 40)
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلْدُونَ، 928، 931، 934
 ابنُ الْمُصَفِّعِ، 275
 السُّلْطَانُ ابْنُ قَلَاوُونَ، 403
 ابنُ القَاصِصِ، 162، 177
 مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ، 476
 مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ، 454
 ابنُ سُرَيْجٍ، 161، 163
 ابنُ طَاوُوسٍ، 258
 تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَبِيَّيْنَةَ، 196-197، 225 (الهامش 40)،
 928، 934-935
 الإِبْرَاءُ، 481، 483، 495
 العِلَّةُ، 121، 372، 374، 445، 515، 559
 الإِذْنُ، 467، 469، 485، 489، 492، 518،
 544
 الإِفْلَاسُ، 449 (الهامش 4)، 480
 الإِفْتَاءُ، يُنظَرُ الفَتْوَى
 الإِنْفَاطُ، 443
 الإِحْرَامُ، 446
 الإِحْصَانُ، يُنظَرُ المُحْصَنُ
 الأَحْتِكَارُ، 542
 الأَحْتِسَابُ، يُنظَرُ الحِسْبَةُ
 الإِيجَابُ، 449، 454، 461، 465، 493، 520
 الحِسْبَةُ، 259، 403، 612
 حِزْبُ اللَّهِ، 831
 الفَلَسَفَةُ الهَوِيَّةُ، 199، 603، 869
 م. هودغسن، 107
 القَتْلُ، 571، 680
 المُشْتَرِكَاثُ اللَّفْظِيَّةُ، 209، 212
 المِثْلِيَّةُ الجِنْسِيَّةُ، 563، 947؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الرُّسَى
 الشَّرْفُ، 368، 503، 575
 م.ب. هُوَكْر، 766
 الهُدْنَةُ، 589
 الحُدُودُ، 126، 263، 494-495، 498 (الهامش
 4)، 557-558، 575، 607 (الهامش 3)،
 609، 611 (الهامش 21)، 612، 617 (الهامش
 48)، 619-620، 622، 628، 833 (الهامش
 90)، 841، 851، 951
 المِصْحَفَةُ، 255
 الحُكْمُ، 352، 404
 فرمان همايون (1856)، 714
 ل.س. هرخرنيه، 688
 العِبَادَاتُ، 126، 167، 551، 873-874، 880،
 884، 889، 949
 ابنُ أَبِي لَيْلَى، 171
 ابنُ بَابُوَيْه القَمِي، 249
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، 158، 160، 173، 175، 160،
 176
 مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ، 225 (الهامش 40)
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلْدُونَ، 928، 931، 934
 ابنُ الْمُصَفِّعِ، 275
 السُّلْطَانُ ابْنُ قَلَاوُونَ، 403
 ابنُ القَاصِصِ، 162، 177
 مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ، 476
 مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ، 454
 ابنُ سُرَيْجٍ، 161، 163
 ابنُ طَاوُوسٍ، 258
 تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَبِيَّيْنَةَ، 196-197، 225 (الهامش 40)،
 928، 934-935
 الإِبْرَاءُ، 481، 483، 495
 العِلَّةُ، 121، 372، 374، 445، 515، 559
 الإِذْنُ، 467، 469، 485، 489، 492، 518،
 544
 الإِفْلَاسُ، 449 (الهامش 4)، 480
 الإِفْتَاءُ، يُنظَرُ الفَتْوَى
 الإِنْفَاطُ، 443
 الإِحْرَامُ، 446
 الإِحْصَانُ، يُنظَرُ المُحْصَنُ
 الأَحْتِكَارُ، 542
 الأَحْتِسَابُ، يُنظَرُ الحِسْبَةُ
 الإِيجَابُ، 449، 454، 461، 465، 493، 520

- ijāra* الإيجارة، 461-460، 458، 453، 451، 237، 464، 537، 485، 478، 476، 474، 471، 464، 954، 540-539
- ijāza* الإجازة، 733، 287
- ijmā'* الإجماع، 194، 190، 188، 145، 138، 136، 197، 199، 212، 215، 223-219، 225، 262، 249، 237، 230، 226
- ijtihād; neo-ijtihād; ijtihād al-ra'y* الاجتهاد، 14-12، 33، 40، 60، 137، 146، 148، 188، 198، 223، 226، 236-243، 252، 607 (الهامش 3)، 784؛ الاجتهاد الجديد، 865، 892، 894، 900؛ الاجتهاد بالرأي، 147-146
- ikhtilāf* الاختلاف، 173، 198، 253، 412، 466، 555، 632، 607
- ikhtiyār* الاختيار، 562
- ikrāh* الإكراه، 562، 518، 494
- ilā'* الإيلاء، 509 (الهامش 52)، 520
- 'illa, see ratio legis* العلة
- 'ilm* العلم، 138، 258، 616
- 'ilmīyye* العلميّة، 732، 746
- imam* الإمام، 246، 248، 251-252، 254، 263، 569، 581، 582، 587، 589، 846
- imperative, see amr* الأمر
- Imperial Ministry of Endowments* وزارة (أو نظارة) الأوقاف السلطانية، 705
- imtiyāzāt, see capitulations* الامتيازات
- Inalcik, H.* خ. إينالچيك، 710
- 'inān, see under sharika* الإنان، يُنظر في الشركة
- India; Indian Child Marriage Restraint Act; Indian Law Reports Act; Sepoy Rebellion (1857)* الهند، 22، 107، 114، 116، 299، 302، 309، 392، 407، 594، 597، 628، 649، 651، 656، 660، 663-664، 670-671، 673، 677، 804، 806، 824، 893، 944؛ قانون تقييد زواج الصغار الهندي، 807؛ قانون التقارير القانونية الهندي، 670؛ تمرّد السباهيين (1857)، 671
- Indians, as minority* الهنود بوصفهم أقلية، 685
- indicant, see dalil* الدليل
- Indonesia; Fatwa Council; State Institutes of Islamic Studies (IAIN)* إندونيسيا، 39، 51، 107، 679، 684، 687-688، 688، 691، 823، 829، 855، 860-861، 864، 888-889، 891-893، 896؛ مجلس الفتوى، 894؛ معاهد الدولة للدراسات الإسلامية، 892
- Indonesian jurisprudence* الفقه الإندونيسي، 894
- inheritance; see also mīrāth* الميراث، 684
- inkār, see nukūl* الإنكار، يُنظر النكول
- Insanity; intermittent* الجنون، 449 (الهامش 4)، 449، 459، 480، 512، 566، 571، 579، 589؛ المتقطع أو المؤقت، 512، 484، 512، 617
- insolvent, see iflās* الإفلاس

- insurrection, *see* *baghy*
- inzāl* 443، الإنزالُ، التَّنْمِي
- iqāla* 482، 478، 461، 458، الإقالةُ،
- iqrār* 406، 346، 275، 237، 220، 204، الإقرارُ،
- 704، 616، 613، 562، 559، 500، 494،
- irāda* 646، الإرادةُ،
- Iran; under the Islamic Republic; Council of 51، 105، 114، 123، 184، 245، إيران،
- Guardians 247؛ في ظلِّ الحُكْمِ الجُمهوريِّ الإسلاميِّ،
- 851، 849، 846، 844، 840، 826، 815،
- 856؛ مَجْلِسُ الأَوْصِيَاءِ (أو مَجْلِسُ صِيَانَةِ
- الدُّسْتُورِ)، 853-852،
- Iraq 37، 114، 114، 124، 139، 142-143، 145، العراقُ،
- 361، 282، 250، 245، 238، 236،
- Iraqians, in formative period, 267، العراقيُّونَ، في مَرَحَلَةِ التَّشْكِيلِ،
- Ishāq b. al-Furāt 170، إسحاقُ بنُ الفُرَاتِ،
- ishāra* 454، الإشارةُ،
- iṣlāh*, as concept 777، الإصلاحُ، بِوَصْفِهِ مَفْهُومًا،
- Islamists 827-826، 824، 602، 594، 108، الإسلاميُّونَ،
- 848-847، 844، 836، 834، 832-831،
- 946، 935، 910، 862،
- Ismā'īl, Shah 756، شاهِ إسماعيلَ،
- Ismā'īlī Fātimids, *see* Fātimids 627، الفاطميُّونَ الإسماعيليُّونَ، يُنْظَرُ الفاطميُّونَ
- isnād* 258، الإسنادُ،
- isqāṭ* 495، الإسقاطُ،
- Israel 832، 793، إسرائيلُ،
- Istanbul 365، 315، 38، 292 (الهامش)، 291، إسطنبولُ،
- 712-711، 706، 418-417، 380، 373،
- 734، 731، 729، 724، 720، 718، 716،
- 864، 738، 736،
- istibdāl* 359، الاستبدالُ،
- istidlāl* 226، الاستدلالُ،
- istihsān* 472، 238-237، 160، 148-147، الاستحسانُ،
- istiḥrār* 467-466، الاستحرازُ،
- istilā'* 759، 726، 545، 543، الاستيلاءُ،
- istir'ā'*, *see* under *shahāda* 257-256، يُنْظَرُ في الشَّهادَةِ
- istiṣhāb al-ḥāl* 257-256، استصحابُ الحَالِ،
- istiṣlāh*, *see* *maṣlaḥa* 457، الاستصلاحُ، يُنْظَرُ المَصْلَحَةُ
- istiṣnā'* 457، الاستصناعُ،
- istiṭā'a* 591، 447، 445، الاستطاعةُ،
- ithm* 555، 545، 498، 464، الإثمُ،
- '*iwaḍ* 491، العوضُ،
- '*Iyād al-Azdī* 131، عِيَاضُ الأَزْدِيِّ،
- jahāla* 481، 464، 457، 32، 457 (الهامش)، الجَهالةُ،
- jahl*; *murakkab* 195، الجَهْلُ، المُرَكَّبُ،
- jahr* 568، 566، 544، 434، الجَهْرُ،
- Jfains 582، الجفائنيُّونَ،
- Jā'iz* 489، 486، 483، 461، 458، 205، الجائزُ،
- 493، 491،
- Jamā'at al-Takfīr wal-Hijra* 605، جماعةُ التَّكْفِيرِ وَالهِجْرَةِ،

- janīn* الجَنِينُ، 430
 Janissaries الانكشاريُون، 397، 697-698، 700، 707
 Japanese, as Indonesian minority اليابانيُون، بوصفهم أقلية في إندونيسيا، 682، 856
jarh الجَرْحُ، 574، 950
 Java جاوَة، 284، 311، 668، 672، 680، 685، 691، 858-857، 693
 Jerusalem بَيْتُ الْمَقْدِسِ أَوْ الْقُدْسُ، 119، 384، 604
 Jews الْيَهُودُ، 120، 224، 324، 335، 368، 406، 582-583، 713
jihād; in modern times الْجِهَادُ، 48، 365، 48، 577-578، 580-581، 583، 586، 589، 591، 593-595، 597، 600، 603، 606، 855، 906، 931-932؛ فِي الْأُرْمِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، 578-606، 907
 Jihān's Law قَانُونُ جِيهَانَ، 835
jilwāz الْجِلْوَازُ، 150
jināyāt الْجِنَايَاتُ، 151، 494، 554، 557، 565، 575، 593، 671، 675، 683، 739، 743، 854، 903
 Jinnah, Muhammad Ali مُحَمَّدُ عَلِيٍّ جِنَاحُ، 837
jizya الْجِزْيَةُ، 582، 589
 Johor جُوهور، 673
 Jombang جومبانغ، 862
 Jones, W. و. جونز، 652، 655، 687
 Jordan الْأُرْدُنُ، 829
 Judfaism الْيَهُودِيَّةُ، 119
judges; see also qādi الْقَضَاءُ، 127، 132، 137، 149، 151، 168، 241، 244، 267، 269، 273، 280، 307، 311، 330، 333، 336، 340، 347، 356، 386، 389، 392، 401، 403، 409، 411، 415، 420، 500، 610، 636؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الْقَاضِي
junān, see insanity الْجُنُونُ
juristic disagreement, see ikhtilāf الْاِخْتِلَافُ الْفَقْهِيُّ
jurūh, see jarh الْجُرُوحُ، يُنظَرُ الْجَرْحُ
 Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيُّ، 287
 Ka'ba الْكَعْبَةُ، 119، 212، 622
Kadijustiz عَدَالَةُ الْقَاضِي، 653، 658
Kafā'a الْكِفَاءَةُ، 502
kafāla الْكِفَالَةُ، 458، 461، 469-470، 478-479، 481
kaffāra الْكَفَّارَةُ، 205، 210، 444، 586
 Kalimantan كالمتان، 685، 857
 Kantian philosophy الْفَلَسَفَةُ الْكَانْتِيَّةُ، 870
 Karakī, Muḥaqqiq الْمُحَقِّقُ الْكَرَاكِيُّ، 251
 Karbala كَرْبَلَاءُ، 726
 Kayseri قَيْصَرِيَّةُ، 377، 510 (الهامش 57)
 Kedah قَدَحُ، 673
 Kelantan كِيلَاتَانُ، 673
 Khallāf, 'Abd al-Wahhāb عَبْدُ الْوَهَّابِ خَلَّافُ، 878-880، 936
 Khallāl, Abū Bakr أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ، 176-177

- khamr*, see alcohol الحَمْرُ
- khān* 292 الخَانُ
- Khanate of Khīva 704 خَانِيَّةُ خِيْوَةَ
- khanqāh* 540، 364، الخَانِقَاهُ
- kharāj* 578 الحَرَاجُ
- khawārij* 569 الحَوَارِجُ
- khilāf*, see *ikhtilāf* الخِلَافُ، يُنظَرُ الاِخْتِلَافُ
- Khiraqī, 'Umar b. al-Ḥusayn عَمْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخِرَاقِيُّ، 176
- khiyār*; *al-'ayb*; *al-ghabn*; *kashf al-hāl*; *khiyā* الخِيَارُ، 461، 463، 464 (الهامش 51)، 475،
481 (الهامش 108)، 491، 495؛ خِيَارُ الْعَيْبِ،
463-464، 475، 486-485؛ خِيَارُ الْغَبْنِ،
465؛ خِيَارُ كَشْفِ الْحَالِ، 465؛ الْخِيَارَاتُ
الْإِرَادِيَّةُ، 463؛ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، 465؛ خِيَارُ
الْمُتَبَايَعِينَ، 465؛ خِيَارُ الرَّوِيَّةِ، 463-464؛ خِيَارُ
الشَّرْطِ، 465، 475، 474؛ خِيَارُ التَّدْلِيْسِ،
466؛ خِيَارُ التَّعْمِيْنِ، 463، 465
- Khomeini, Ayatullah آيَةُ اللَّهِ الْحُمْينِيّ، 264، 846، 850، 847، 853،
852، 848
- khufya* 568، 566 الحُفْيَةُ
- khul'* الخُلُوعُ، 369، 374-373، 374 (الهامش 125)،
514 (الهامش 65)، 516-520، 556، 796،
800
- Khurāsān خُرَاسَانَ، 139، 159، 180، 290، 306، 668
- khuṣūma*, see litigation الحُصُومَةُ، يُنظَرُ التَّمَاضِي
- Kilwa 292 كِلْوَةُ
- kināya* 520، 512، 487، 453-452 الكِنَايَةُ
- Kīnda 116 كِنْدَةٌ
- kirā'*, see *ijāra* الْكِرَاءُ، يُنظَرُ الْإِجَارَةُ
- kitāb al-qāḍī ilā al-qāḍī* كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، 559، 614-615
- Kūfa الكُوفَةُ، 124، 139، 159، 170، 180
- Kulaynī الكُلَيْنِيُّ، 959
- al-kullīyyāt al-khams*, see universals of the كَلِّيَّاتُ الْخَمْسِ، يُنظَرُ كَلِّيَّاتُ الشَّرِيعَةِ
law
- Kundurī, 'Amīd al-Mulk عَمِيدُ الْمُلِكِ الْكُنْدُرِيُّ، 305
- Kurds الْأَكْرَادُ، 817
- Lakhmids اللَّخْمِيُّونَ، 115
- land الْأَرْضُ، 666، 674-675، 683-684، 716-717،
730، 763، 740، 758-760، 764-765،
767، 822، 824
- land law قَانُونُ الْأَرْضِ، 715-717، 730، 735، 740،
822
- laqīṭ* اللَّقِيطُ، 551 (الهامش 59)
- lashing الْجَلْدُ، 126، 560-561، 564-565، 764
- al-Lāt اللَّاتُ، 117
- law and politics, see Circle of Justice الشَّرِيعَةُ وَالسِّيَاسَةُ، يُنظَرُ دَائِرَةُ الْعَدْلِ
- law faculty الْكَلِّيَّةُ الْحَقُوقِيَّةُ، 734
- Law of Excluded Middle قَانُونُ الْوَسْطِ الْمَرْفُوعِ، 256
- Law of Non-Contradiction قَانُونُ عَدَمِ التَّنَاقُضِ، 256
- lawsuits, see *da'wā* الدَّعْوَى

- lawth* اللَوْتُ، 573
lāzim اللازِمُ، 160، 194، 292، 301، 305، 432، 461، 458
- lease, *see* *ijāra* الإِجَارَةُ
 Lebanon لُبْنَانُ، 250، 793، 822، 831
 legal causation, *see* *ratio legis* الْعِلَّةُ
 legal change التَّجْدِيدُ أَوْ التَّغْيِيرُ الشَّرْعِيُّ، 349-361، 779
 legal doctrine, *see* *fiqh* الْفِقْهُ
 legal education; *see also* *ḥalaqa*; *madrasa* التَّعْلِيمُ الشَّرْعِيُّ، 287، 293، 312، 418؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الْحَلَقَةُ وَالْمَدْرَسَةُ
 legal language; ambiguous terms, لُغَةُ الْفِقْهِ أَوْ الْأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ، 206-211؛ الْأَلْفَاظُ الْكِنَائِيَّةُ، 208-209
 legal norms الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ التَّكْلِيْفِيَّةُ، 201-204، 226، 256، 260-258، 338، 342، 349، 386، 410، 489، 932
 legal pluralism, *see* pluralism in law التَّعْدِيدُ الشَّرْعِيُّ، يُنظَرُ التَّعْدِيدُ فِي الشَّرِيعَةِ
 legal reasoning; *see also* *qiyās*, *ratio legis*, *munāsaba*, *istiḥsān* and *maṣlaḥa* الْاجْتِهَادُ، 226-239؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا، الْقِيَاسُ وَالْعِلَّةُ، وَالْمُنَاسَبَةُ، وَالِاسْتِحْسَانُ، وَالْمَصْلَحَةُ
 legal schools, *see* *madhhab* الْمَذْهَبُ
lembagas اللَّيْمَاغَا، 675
 lender, *see* *dayn* الْمُقْرِضُ، يُنظَرُ اللَّيْنُ
 Lev, D. د. لَيْف، 681
 liability, *see* *damān* الضَّمَانُ
lī'ān الْلِيْعَانُ، 485، 515، 564، 564 (الهامش 36)، 611 (الهامش 21)
 Libya لِيْبِيَا، 796، 822
 liens الْحَبْزُ عَلَى الْأَمْوَالِ، 495
 Liḥyānite inscriptions النُّقُوشُ الْلِيْحْيَانِيَّةُ، 118
 litigation التَّقَاضِي، 20، 100، 318، 326-327، 331، 333، 336، 339، 341، 343، 347، 356، 368، 370-371، 377، 397، 549، 622، 737، 753، 767
 loans; *see also* *‘āriya* الْقُرُوضُ، 908؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الْعَارِيَّةُ
Loi Warnier قَانُونُ فَارْنِييِه، 765
mabsūṭ الْمَبْسُوطُ، 354، 357
 Macaulay, T. ت. مَآكُولِي، 664
 madhhab; works of الْمَذْهَبُ، 25، 47، 160، 166-167، 170-173، 223، 225، 416، 507، 657، 772، 783-784، 784، 896، 936؛ مُصَنَّفَاتُهُ، 354-356، 949، 951، 953
 Madras مَدْرَاس، 651
madrasa الْمَدْرَسَةُ، 96، 267-265، 282، 289-293، 298، 305، 307، 309، 312، 315، 318، 357، 733-735
 Madura مَادُورَا، 685، 691، 693، 857
 Maghreb الْمَغْرِبُ الْعَرَبِيُّ، 474
 Maghrebites الْمَغَارِبَةُ، 324
maḡṣūb(āt), *see* *ghaṣb* الْمَغْصُوبَاتُ، يُنظَرُ الْقَصْبُ
 Magians الْمَجُوسُ، 582

- maḥḍar* 729 المَحْضَرُ،
 Mahdi 276 المَهْدِيُّ،
maḥjūr, see *hajr* المَحْجُورُ، يُنْظَرُ الحَجْرُ
 Mahmud II, Sultan 731, 708, 705, 699, السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ الثَّانِي،
 711, 760, 736
 Maḥmūd, 'Abd al-Ḥalīm 833 (الهامش 90) عَبْدُ الحَلِيمِ مُحَمَّد، 606،
mahr 954, 805, 374, 372, 369, 121, المَهْرُ،
 mfaintenance, see *nafaqa* المَنْفَقَةُ
Majallat al-Aḥkām al-'Adliyya 735 مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ العَدْلِيَّةِ، 713-722،
 Majapahit Kingdom مَمْلَكَةُ ماجاباهيت، 680
majāz 535, 500, 208-207 المَجَازُ،
majlis; as contractual session 465, 455-454, 422, 419, 149, المَجْلِسُ،
 بَوَصْفِهِ مَجْلِسًا تَعَاقُدِيًّا، 461، 465، 517
majlis al-ḥukm, see courts of law مَجْلِسُ الحُكْمِ، يُنْظَرُ مَجَالِسُ القَضَاءِ الشَّرْعِيِّ
 majority, age of 505, 501, 459, 449, 443, 430, 430, 512،
 570, 566, 562, 560, 526, 521،
 783, 589
makrūh; see also legal norms المَكْرُوهُ، 202-204، 262، 493؛ وَيُنْظَرُ أَيْضًا
 الأحكام الشَّرْعِيَّةُ التَّكْلِيْفِيَّةُ
māl; 'aqār; ḍimār; manqūl; marjuww; mithli; المَالُ، 567، 570، العَقَارُ، 539؛ المَالُ الضَّمَارُ،
 mudharra'; munfaṣil; musaqqaf; mushtar- 539؛ المَالُ المُنْقُولُ، 539؛ المَالُ المَرْجُوعُ،
 ak; mutaqaawim; muttaṣil; nāmī; qīmī; 539؛ المَالُ المِثْلِيُّ، 538؛ المَالُ المُدْرَعُ،
 qunya; see also property 540؛ المَالُ المُتَّفَصِّلُ، 548؛ المَالُ المُسْتَقْفُ،
 540؛ المَالُ المُشْتَرَكُ، 440؛ المَالُ المُتَّعَمُّومُ،
 475، 537، 538؛ المَالُ المُتَّصِلُ، 548؛ المَالُ
 التَّامِي، 539؛ المَالُ القِيَمِيُّ، 539؛ مَالُ القِيَّةِ،
 539
 Malacca 693, 679, 674, 672, 292، مَالَاكَا،
 Malay Peninsula 686، 678، 73-672، 576، شِبْهُ جَزِيرَةِ المَلَايُو،
 Malaya 343, 323، (الهامش 48)، 576 (الهامش
 76)، 672، 679-678، 692، 823
 Malaysia 860، 829، 771، ماليزيا،
mālik 535، 450، المَالِكُ،
malik, as king 385، المَلِكُ،
 Mālik b. Anas 223، 175، 173، 170، 168، مَالِكُ بِنُ أَنَسٍ،
 618، 505، 259، 238
 Mālikite doctrine 295 (الهامش 44)، 349 (الهامش
 62)، 354، 480، 485، 507، 614، 761،
 817، 814، 805، 802، 784، 772
 Mālikites 463، 457-456، 454، 451، 415، المَالِكِيَّةُ،
 47، 469، 466
mamak 675، المَامَاكُ،
 Mamlūks -388، 384-383، 309، 302، 291، المَمَالِكُ،
 (الهامش 75) 416، 408، 403-402، 391
 524
 Manāt 117، مَنَاةُ،
mandūb; see also *mustahabb*; legal norms المَنْدُوبُ، 202-204، 211؛ وَيُنْظَرُ أَيْضًا المُسْتَحَبُّ؛
 والأحكام الشَّرْعِيَّةُ التَّكْلِيْفِيَّةُ
manfa'a, see usufruct المَنْفَعَةُ

- Mangits 152 المَنْغِييُونَ،
 Manšūra 741 المَنْصُورَةُ،
 maqāsid al-Sharī'a 928، 925، 875، 231، مقاصد الشريعة،
 maqšūd, see maqāsid al-Sharī'a يُنظَرُ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ
 Marāghī, M. 889 م. المِراغِي،
 Marghīnānī, Burhān al-Dīn 657-656، 504، بُرْهَانَ الدِّينِ المَرْغِينَانِي،
 maritime law 741، 735، 716، القَانُونُ البَحْرِي،
 Marja' al-Taqlid; see also wilāyat al-faqih مَرْجِعُ التَّقْلِيدِ، 247، 263، 847-846؛ وَيُنظَرُ أَيضًا
 ولاية الفقيه
 marriage, see nikāh النِكَاحُ
 marriage law 857، 721، 685، قَانُونُ الزَّوْجِ،
 marsūm 350 (الهامش 63) المَرْسُومُ،
 Marwazī, Muḥammad b. Naṣr 170 مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِي،
 Marxism 636، 604، 602، المَارِكْسِيَّةُ،
 Marzūqī, M. Ḥabīb (Abū Ya'rūb) 936، 925، م. حَبِيبُ (أَبُو يَعْرُوبَ) المَرْزُوقِي،
 mashūr 218 المَشْهُورُ،
 maṣlaḥa 580، 362، 256، 239، 232-231، المَصْلَحَةُ،
 581، 591، 612، 782، 871، 875، 876،
 879-884، 886، 910، 925، 935
 ج. مسعد، 771
 Massad, J. مَمْلَكَةُ مَاتَارَامِ، 311، 680
 Mataram Kingdom الحِسَابُ (الرِّيَاضِيَاتُ)، 289، 298
 mathematics المُمْتَحَنُ الأُمُومِي، 674، 676
 matrilineal society مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ المَاوَرِدِي، 404، 784
 Māwardī, Muḥammad b. Ḥabīb أَبُو الأَعْلَى المَوَدُودِي، 386 (الهامش 6)، 601، 827
 Mawdūdī, Abū al-A'lā المَظَالِمُ، يُنظَرُ دَوَاوِينُ المَظَالِمِ
 maẓālim, see courts of grievances مَكَّةُ، 113، 117، 119، 121، 125، 139،
 Mecca 216، 384، 446، 551، 595، 905، 912
 مَجَلَّةُ الأحْكَامِ العَدْلِيَّةِ
 Mecelle-i Ahkām- Adliye, see Majallat al-
 Ahkām al-Adliyya
 mediation 330، 329-322 (2)، 322 (الهامش)، 104،
 (الهامش 23)، 330، 331 (الهامش 25)،
 337، 349-350، 393، 494-495، 572
 (الهامش 63)، 677، 813، 860
 medicine الطَّبُّ، 115، 289، 298، 647، 832
 Medina المَدِينَةُ، 113، 117، 124، 139، 142-145،
 159، 170، 180، 223، 238، 384، 595-
 596، 912
 المَدْرَسَةُ
 medresse, see madrasa السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ الثَّانِي، 315
 Mehmet II, Sultan بِلَادُ الرَّاغِدِينَ، 115، 118، 121
 Mesopotamia اللُّغَةُ المَجَازِيَّةُ، يُنظَرُ المَجَازُ
 metaphorical language, see majāz مِدْحَتُ بَاشَا، 727
 Midhat Pasha القَابِلَاتُ، يوصِفُهُنَّ شَاهِدَاتٍ، 619
 midwives, as witnesses المِجَنَّةُ، 158
 Miḥna المِلْكُ، 165، 229، 428، 450، 535-536،
 milk; ikhtiyārī; intifā'; manf'a'a; nāqis; qahrī، 540-541، 542، 567، 613، 621، 666،
 tāmm 759؛ الاِخْتِيَارَاتُ، 541؛ الاِنْتِفَاعُ، 541؛
 المتَّفَعَةُ، 541؛ المِلْكُ التَّاقِصُ، 540؛ المِلْكُ

- القَهْرِيُّ، 541؛ المَلِكُ التَّامُّ، 540
ج. س. ميل، 882، 886
ميناهاسا، 690
مينانغكاباو، 674
ميناهُجُ القَالِبِيِّنَ، 685
وزارة العدل (نظارة العدلية) في إسطنبول، 720، 734
العُمْرَةُ، 444
الصُّغْرُ أَوْ الصُّبَا أَوْ عَدَمُ البُلُوغِ، 231، 371، 449،
480، 511، 519، 522، 566، 571، 579،
783، 617
- mīrāth*; in Twelver-Shī'ite doctrine; *see also*
radd
- الميراث، 121، 167، 347، 365، 371، 379،
525-534، 556، 569، 610 (الهامش 21)،
684، 763، 775، 781، 784، 790، 816-
818، 820، 842، 857، 879، 895-896،
في المذهب الشيعي الاثنا عشرية، 533-534،
817؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الرَّدُّ
- mīrī* land
ميرزا نوري، 754
ميرزا مالكوم خان، 754
ميرزا مُشِيرُ الدَّوْلَةِ، 754
ميرزا يوسُفُ خان، 755
العَصَبُ
الحِطُّ، 512
البيئي، يُنظَرُ فِي المَالِ
بِقَابَةِ المُحَامِيَنِ المُخْتَلِطَةِ، 741
المَحَاكِمُ المُخْتَلِطَةُ، 715، 740، 741، 743
مقاديشو، 282
إقراض المال، 372 (الهامش 119)
المنقول، 384
الأخلاق، 77-78، 83، 108، 174، 203-204،
265، 274، 279، 284، 305، 322-323،
333-334، 336-337، 339، 342، 344،
362-364، 366، 370، 382، 396، 429،
448، 505، 554-555، 557، 569، 608،
627، 639، 647، 675، 830، 843-844،
851، 863-864، 881-882، 885، 901،
909-910، 929، 935، 937، 939-942،
945، 947؛ يُنظَرُ أَيْضًا الحِسْبَةُ
- م. موران، 764
المغرب، 747، 768، 770، 773، 796، 811
موسى [عليه السلام]، 570
المعاملات، 873-875، 877، 880، 884-885،
889، 908
المُعَاوَاتُ، 451، 454، 467، 475، 493
مُعَاوِيَةُ، 128
المُبَاخُحُ، 202، 205؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الأَحْكَامُ الشَّرِيعِيَّةُ
التَّكْلِيفِيَّةُ
- Morand, M.
Morocco
Moses
mu'āmalāt

mu'āṭāt
Mu'āwiya
mubāḥ; *see also* legal norms

- muḍāraba*, see *sharika*
Mudawwanat al-Ahwāl al-Shakhsiyya
mudda'ī, see plaintiff
mufāwāḍa, see *sharika*
 al-Mufīd, al-Shaykh
mufī
 771 مَدْوَنَةُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، يُنظَرُ الشَّرِكَةُ
 الْمُدَّعِي
 الْمُفَاوِضَةُ، يُنظَرُ الشَّرِكَةُ
 الشَّيْخُ الْمُفِيدُ، 247
 الْمُفِي، 15، 58، 99، 104، 180، 188-187،
 242، 263، 288، 312، 343 (الهامش 48)،
 343، 350-349، 352، 356، 578، 636،
 647، 669-668، 938
 الْمَغْوُولُ، 310، 314، 392، 402، 407، 576،
 650، 695
 الْمُحَالُ عَلَيْهِ، 481، 483؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الْحَوَالَةُ
 الْمُحَالُ بِهِ، 481، 483؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الْحَوَالَةُ
 الْمُحَالُ لَهُ، 481، 483؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الْحَوَالَةُ
 مُحَمَّدٌ [ﷺ]، يُنظَرُ الشَّيْ مُحَمَّدٌ [ﷺ]؛ وَالسُّنَّةُ
 السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ الْخَامِسُ، 769
 مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ، 695، 701، 738-736، 756، 828
 الْمُحَقِّقُ الْحَقِّيُّ، 255
 الْمُحْصَلُ، 708
 الْمُحِيلُ، 481-483؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الْحَوَالَةُ
 الْمُحْكَمُ، 262
 الْمُحْضَرُ، 560-562
 الْمُحْتَسِبُ، 396-398، 403-405، 612
 الْمُعِيدُ، 283، 286، 311
 الْمُعِيرُ، يُنظَرُ الْعَارِيَةُ
 الْمُجْتَهِدُ، 165-166، 172-173، 178، 188،
 198، 223، 225، 241-244، 247، 252-
 254، 258-260، 262-263، 277، 931،
 647، 757
 الْمُكَلَّفُ، 429
 الْمُخْرَجُ، 177
 الْمُخْتَارُ، 570
 الْمُخْتَصَرُ، 286، 357-359
 الْمُتْلَأُ، 231، 875
 الْمُتْلَأُ مَتَّ، 285
 الْمُتْلَأُ مَزْمُ، 317
 الْمُتْلَأُ، 385
 الْمُتْلَأُ، 250، 754
 الْمُتْلِزِمُ، 398
 الْمُتْنَادِي، 151
 الْمُتَنَاسِبَةُ، 231-232، 238-239، 975
 الْمُنَاطِرَةُ، 277، 288
 الْمُتَقَلِّدُ، 239، 241-243، 258
 السُّلْطَانُ مُرَادُ الْقَائِلُ، 316
 الْمُصَادَرَةُ، 408، 747
 الْمُصَنَّفُ
 الْمُشَاوِرُونَ، 350
 الْمُشْرِفُ، يُنظَرُ النَّاطِرُ
- muḥāl 'alayh*; see also *ḥawāla*
muḥāl bihi; see also *ḥawāla*
muḥāl lahu; see also *ḥawāla*
 Muhammad, see Prophet Muhammad; Sun-
 na
 Muḥammad V, Sultan
 Muḥammad 'Alī
 Muḥaqqiq al-Ḥillī
muḥaṣṣil
muḥil; see also *ḥawāla*
muḥkam
muḥṣan
muḥtasib
mu'īd
mu'ir, see 'āriya
mujtahid
mukallaf
mukharrij
mukhtār
mukhtaṣar
mulā'im
mulāzama
mulāzim
mulk
mulla
multazim
munādī
munāsaba
munāzara
muqallid
 Murat III, Sultan
muṣādara
muṣannif, see author-jurist
mushāwirūn
mushrif, see *nāzir*

- Muslim Brothers 833-832، 830-829
 Mussalman Waqf Validating Act 667
mustahabb; see also *mandūb*
musta'ir, see *āriya*
musta'man
mut'a, as alimony, see *nafaqa*
mut'a marriage
mutaqawwim, see *māl*
mutawallī
mutawātir, see *tawātur*
Mu'tazilites
muwakkal; see also *wakāla*
muwakkil; see also *wakāla*
muwaththaq
 Nabateans
 Nādir Shah
nafaqa 812، 804، 800، 794، 650، 580، 524
 479، 474، 373، 368، 348، 121، 489-488، 523
 812، 804، 800، 794، 650، 580، 524
nāfidh 459
nafs 430
nahb 566
nahy 461، 214-213
nā'ib 720
 Nā'ib College 745، 735-733
 Najaf 749، 726
najas 433، 432
 Najd 116
 Napoleonic wars
naqd 861
 ناپوليون، حُرُوبُ
 472، 470، النَّقْدُ
 Nāshir al-Dīn Shah 754-753
naskh 220-219، 214، 173
 النَّسْخُ
naṣṣ 879، 214، 207
 النَّصُّ
 Nasser, Gamal Abdel 833-832، 829، 822
 جمال عبد النَّاصِرِ،
 القوميَّةُ، 204، 322، 369، 417، 591، 601-
 642، 634، 631-630، 627، 606، 602
 773، 771، 768، 734، 664، 646، 643
 889، 832، 786، 776
 nationality law 730
 قانونُ الجنسيَّةِ (أو النَّبِيعِيَّةِ)،
 الدَّوْلَةُ القوميةُ، يُنظَرُ الدَّوْلَةُ
 nation-state, see state
nawādir, see Ḥanafite doctrine
 Nawawī, Muḥyī al-Dīn 685، 613، (457 (الهامش 32))
 النَّوَاذِرُ، يُنظَرُ المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ
nawāzil, see Ḥanafite doctrine
nāẓim 402
 النَّاطِقُ،
nāẓir 296
 النَّاطِقُ،
 مفهومُ الصَّرُورَةِ، يُنظَرُ الصَّرُورَةُ
 النَّقْصِيرُ
 necessity, concept of, see *darūra*
negligence, see *taqṣir*
 Negri Sembilan 676، 673
 نينغري سمبلان،
 neighborhood 400-397، 395، 343، 327-323، 343
 الحَاوِزَةُ،

- neutral, *see* *mubāh* and legal norms
 Nietzsche, Friedrich
nikāh
 815, 485, 404
 الْمُبَاحُ، يُنْظَرُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ التَّكْلِيفِيُّ
 فريدرش نيتشه، 75 (الهامش 2)، 83
 النِّكَاحُ، 206، 232، 347، 362، 368-369،
 374-375، 421، 428، 450، 452-454،
 458، 461، 485، 497-511، 513-517،
 519-521، 527، 556، 559، 570، 587،
 619، 622، 721، 781، 784، 790، 800،
 802، 805، 863-864، 913، 924، 950،
 954
- niṣāb*
 Nīshāpūr
niyya
 620، 575، 568-567، 440-438
 نيسابور، 305
 النِّيَّةُ، 433-434، 443، 450-452، 501، 516،
 520، 545، 570، 836، 683
- Nizām al-Mulk
 Nizāmiyya courts
 385، 315، 126
 نِظَامُ الْمُلْكِ،
 الْمَحَاكِمُ النَّظَامِيَّةُ، 709، 713، 715،
 719-722، 728، 730، 732، 734-735
- North Africa
 160، 107، 105، 102، 51،
 شَمَالُ إِفْرِيقِيَا، 245، 282، 338، 695،
 704، 759، 761، 770-771، 814،
 820، 823
- nukūl*
 Nūr al-Dīn Zanghī
nushūz; by husband
 oaths
 623، 612، التَّكْوِيلُ
 نُورُ الدِّينِ زَنْكِي، 309
 النُّشُوزُ، 517-518، 796؛ نُشُوزُ الزَّوْجِ، 79
 الْأَيْمَانُ، 344-345، 474، 520، 560، 563،
 572، 607، 612، 617، 622-623، 783،
 810
- obligatory, *see* *wājib*; legal norms
 occultation, *see* *ghayba*
 offer, in contracts, *see* *ijāb*
 opinion, *see* *qawl*
 Orientalism
 690، 659، 653، 93، 87-86، 76،
 الْوَاجِبُ؛ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ التَّكْلِيفِيَّةُ
 الْغَيْبَةُ
 الْإِجَابُ فِي الْعُقُودِ
 الْقَوْلُ
 الْاِسْتِشْرَاقُ، 779، 820، 940
- orphans
 Ottoman Empire
 154، 151، الْيَتَامَى
 الْإِمْبْرَاطُورِيَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ، 107-108، 299 (الهامش
 52)، 314، 319، 365، 416، 416 (الهامش
 75)، 418، 629، 636، 660، 678، 691-
 692، 695، 697، 703-704، 711، 717،
 736، 751، 759، 792، 944، 960، 962-
 963
- Ottoman law; Family Law (1917); legal system reconstituted
 -404، 403-401، 398-395، الْقَانُونُ الْعُثْمَانِيُّ،
 423، 480 (الهامش 100)، 610 (الهامش
 21)، 730، 793، 808؛ قَانُونُ الْأُسْرَةِ
 (1917)، 108، 793، 796، 802، 845،
 964، 966؛ إِعَادَةُ تَشْكِيلِ النَّظَامِ الْقَانُونِيِّ، 705-
 737، 754، 757
- ownership, *see* *milk*
 المِلْكُ
- Padang
padu
 862، بادانغ،
 680، البادو،

- pagans الوثنيون، 582
- Pahang باهانغ، 673
- Pahlavi dynasty الأسرة الهلوية، 844
- Pakistan; Council of Islamic Ideology; Federal Shariat Court; Muslim Family Law Ordinance; Objectives Resolution، باكستان، 108، 804، 810، 819، 825، 827، 829، 837، 839، 842، 844، المجلس الاستشاري للفكر الإسلامي، 842؛ المحكمة الشرعية الاتحادية، 841، 843؛ قانون أحكام الأسرة المسلمة، 802، 807، 839، 808؛ قرار الأهداف، 837، 841
- Palestine فلسطين، 373، 604، 717
- Palmyra تدمر، 116
- pardon, in homicide العفو في القتل، 662
- particularization, *see takhshīṣ* التخصيص
- partnership, *see sharika* الشراكة
- paternity الأبوة أو النسبة إلى الأب، 810-809
- patriarchy الأبوية أو النظام الأبوي، 815، 801-786
- peace treaty, *see hudna* الهدنة
- peacemakers المصلحون، 326
- Peirce, L. ل. بيرس، 411
- penal law قانون العقوبات، 554، 556، 677، 683، 705، 713، 715، 741، 743، 764، 768، 851، 854، 963-962
- penance, *see kaffāra* الكفارة
- Penang بينانغ، 672
- penghulus* البنغوليون، 680
- People of the Book, *see ahl al-kitāb* أهل الكتاب
- Perak بيرق، 673، 677
- permission, *see idhn* الإذن
- personal status, *see family law* الأحوال الشخصية، يُنظر أحكام الأسرة
- pesantren* البسانترن، 284، 672
- pilgrimage, *see ḥajj* and minor pilgrimage الحج والعمرة
- plaintiff; *see also da'wā* and litigation المدعي، 178، 204، 326، 344، 346، 607، 610، 612-613، 615، 619، 622-623، يُنظر أيضًا الدعوى والتقاضى
- Plassey, Battle of معركة بلاسي، 650
- pledge, *see rahn* الرهن
- pluralism in law التعددية في الشريعة والقانون، 634 (الهامش 18)، 645، 646، 785، 860، 938، 946
- poll-tax, *see jizya* الجزية
- polygamy تعدد الزوجات، 507، 785، 807-808، 863، 912، 923
- Porphyry فرفوروس، 196
- possession الحيازة أو الملك أو ثبوت اليد، 450، 494، 541، 544، 621، 622
- pradata* justice عدالة براداتا، 680
- prayer, *see ṣalāt* الصلاة
- preemption, *see shuf'a* الشفعة
- press law قانون المطبوعات، 730
- prijaji* البريجاجية، 691

principal, *see* *aṣīl*

prisoners

prisoners of war

Privy Council

procedural law

procuration, *see* *wakāla*

professor

prohibitive, *see* *nahy*

property; held by women

Prophet Muhammad

Prussia

Public Treasury, *see* *Bayt al-Māl*

punitive damages

purification, *see* *ṭahāra**qabḍ**qabūl**qadā'*, in rituals*qadhf**qāḍī*

Qāḍī 'Askar

الأَصِيلُ

السُّجُنَاءُ، 153

أسرى الحرب، 586، 588، 590، 593

المجلس السامي، 661، 669

القانون (أو الفقه) الإجرائي أو قانون الإجراءات أو قانون أصول المحاكمات أو قانون المرافعات،

356، 607-608، 612-623، 671، 713،

719، 721، 722، 729، 735، 736-745،

783، 841، 845، 850، 937، 939، 951،

962

الوكالة

مدرس أو شيخ، 293، 298، 306، 316، 357،

358

النواهي، يُنظرُ النهي

المال، 107، 151، 165، 408، 420-422،

434، 437-438، 440، 468، 470-474،

480، 487، 491-494، 510، 519، 527،

530، 536-545، 547-551، 566-567،

570، 585، 613، 620-621، 651، 697،

701، 821-823، 895، 908، 923، 980،

984؛ مال النساء، 121

النبي مُحَمَّدٌ [ﷺ]، 119، 122، 130، 132، 133،

137، 140، 193، 197، 199، 247، 269،

570، 577

بروسيا، 701

بيت المال

التعويضات العقابية، 545، 573

الطهارة

القبض، 493

القبول، 449، 454، 461، 468، 493، 520،

القبض في العبادات، 149، 444

القذف، 126، 557، 559، 561-562، 564-

565، 611، 621، 622، 955، 974

القاضي، 99، 104، 128، 131، 149-155،

168، 170، 178، 180، 204، 244، 263،

268، 294، 311-312، 326-327، 330-

332، 336-339، 341-342، 344، 346-

347، 350، 352-353، 357، 375-376،

389-390، 392، 394-396، 398، 400-

405، 407-408، 412-413، 417، 419-

420، 422-423، 483، 492، 509-510،

523، 524، 550، 556، 561-562، 578-

607-610، 612، 614-618، 620، 622-

623، 636، 646، 647-648، 650، 653، 658،

668-669، 678-680، 698، 701، 709،

786، 812-815، 818، 843، 851-850،

938-939، 958، 969، 971-972، 974-

976، 978-979، 982-983،

قاضي العسكر، 317، 703، 731، 746

- al-Qaffāl al-Shāshī 162
 Qājārs; attempt to reform 751, 726, 703, 392-390, 383, 752
 الفاجاريون، 752-757، 845؛ مُحاولاتهم
 الإصلاحية، 751، 753، 754
 القانون، 407، 410-414، 417، 418، 420،
 422، 480 (الهامش 100)، 710
 قانون نامه، 412، 413، 413 (الهامش 69)، 417
 القرائن، يُنظرُ القرينةُ
 القرائن، 383
 القرائن، 383
 القرص، يُنظرُ العاريةُ
 القرينة، 208، 212، 563، 612، 613، 773
 القسامه، 123 (الهامش 25)، 123، 399، 485،
 572
 القسام، 152؛ ويُنظرُ أيضًا مجالسُ القضاءِ الشرعيَّةِ
 القطم، يُنظرُ العلمُ
 قطعُ الطريقِ
 القتابيون، 118
 القتل، 329، 410، 525، 526، 556، 559،
 562، 570، 571، 572، 573، 663، 951؛
 القتلُ العمدُ، 571؛ القتلُ بسبب، 572؛ القتلُ
 الخطأ، 663؛ القتلُ الذي أُجرِيَ مجرى الخطأ،
 572؛ القتلُ شبه العمد، 571؛ القتلُ غيرُ العمدِ
 السببي، 663
 القول، 198، 255
 القيمي، يُنظرُ في المالِ
 القصاص، 118، 120، 123، 129، 135-136،
 209، 271، 329، 556-558، 571، 573،
 575، 616-617، 619-620، 622، 662-
 663، 851، 980
 القياس، 147، 148-149، 158، 160، 188،
 194، 207، 223، 225، 226، 233، 235،
 237، 241، 249، 253، 257، 467،
 472، 874، 875، 879، 927، 925
 قُم، 749
 القرآن، 18، 19، 100، 118، 120-122، 124،
 126، 128، 129، 131-132، 133، 135-
 136، 139، 144، 158، 173، 188، 193-
 194، 209، 210-211، 219، 221، 223،
 224، 226، 228، 233-234، 237، 248،
 254، 261-262، 285، 285، 298، 379،
 385، 435، 436، 460، 466، 472، 528،
 529، 532، 533، 535، 543، 557، 565،
 596، 599، 600، 614، 666، 714، 763،
 785، 809، 819، 820، 835، 836، 838،
 868، 872، 874، 876، 880، 886، 890،
 896، 905، 907، 909-910، 911، 913،
 916، 919-921، 923
 القرائنُ القرآنية، يُنظرُ الميراثُ
 القرية، 297، 435
 Quranic inheritance, see *mīrāth*
 qurba

- Qutb, S. س. قُطْب، 386 (الهامش 6)، 603، 604، 639،
827، 829، 830 (الهامش 84)، 836،
936، 904، 885، 844
- rabb al-māl*, see sleeping partner رَبِّ الْمَالِ
- radd الرَّدُّ، 532، 533، 817
- Raffles, S. س. رافلز، 681
- Rahman, F. ف. الرَّحْمَن، 891، 910-912، 915، 916-917،
924، 936
- rahn* الرَّهْنُ، 152، 480، 491، 492، 537، 543،
953
- rape الرَّبْيُ، 126، 202، 204، 213، 228، 410،
494، 498-500، 505، 557، 559-565،
570، 575، 593، 619، 621، 674، 679،
922
- raqbī* الرَّقْبِي، 493
- Rashīd Pasha رَشِيد بَاشَا، 711
- ratio legis* الْعِلَّةُ، 227، 228، 229، 231، 234، 235،
238، 239، 241، 257، 428، 875
- rationalism; see also ra'y* أَهْلُ الرَّأْيِ (أَوْ أَهْلُ الْعَقْلِ)، 157-159؛ 205، 249،
254، 256؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا الرَّأْيُ
- rationalist-traditionalist synthesis, see Great Synthesis* التَّوْفِيقُ بَيْنَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، يُنظَرُ التَّوْفِيقُ
الْكَبِيرُ
- ra'y* الرَّأْيُ، 132، 137، 140، 145، 146-147،
148، 156، 175، 198، 481
- Raymond, A. أ. ريموند، 400
- Reception Theory نَظَرِيَّةُ التَّلَقُّي، 691-692، 893
- recommended, see *mandūb*, *mustahabb*; legal norms الْمَمْدُودُ الْمُسْتَحَبُّ؛ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ التَّكْلِيفِيَّةُ
- reductio ad absurdum* مَقْهَوْمُ الْمُخَالَفَةِ، 234
- reform, concept of الْإِصْلَاحُ، مَقْهَوْمُهُ، 79، 80-81، 777-778
- relevant, see *mulā'im* الْمُؤَلِّمُ
- relinquishment, see *isqāt* الْإِسْقَاطُ
- retaliation; see also *qiyās* الْقِيَاصُ
- Reza Shah رِضَا شَاه، 755، 844
- Reza Shah, Mohammad مُحَمَّد رِضَا شَاه، 755، 844
- rhetoric الْبَلَاغَةُ، 317
- ribā* الرَّبَا، 213، 235، 411، 460، 491، 541،
841، 851، 886، 907-908، 923، 922
- Ridā* الرَّضَا، 450، 462، 494، 542
- riḍā*; see also foster relationships الرَّضَاعُ
- Riḍā, M. Rashīd م. رَشِيد رِضَا، 598، 871-879، 881، 883، 889
- riḍda* الرَّدَّةُ، 129، 523، 528، 557، 569، 570
- risāla* الرَّسَالَةُ، 354
- robbery; see also highway robbery السَّرْقَةُ، 680؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا قَطْعُ الطَّرِيقِ
- Roman Empire الْإِمْبِرَاطُورِيَّةُ الرَّوْمَانِيَّةُ، 114
- Rosen, L. ل. رُوزَن، 331، 641
- rukṅ*, see *arkān* الرُّكْنُ، يُنظَرُ الْأَرْكَانُ
- rushd* الرَّشْدُ، 430، 484، 783
- Russia رُوسِيَا، 695، 696، 701، 703، 704، 730

- 752
 Russian law القانون الروسي، 752
 Saba'ite Kingdom المملكة السبئية، 114
sadaqa الصدقة، 441، 441 (الهامش 44)
 Sadat, A. أ. السادات، 833، 841
 Šadr الصدر، 392
 Šadr-i A'zam الصدر الأعظم، 754
 Šafawids الصوفيون، 250، 251، 292، 310، 314، 383،
 391، 392، 751، 756، 757
safih السفي، 449 (الهامش 4)، 480
 safe conduct, *see amān* الأمان
šahih الصحيح، 258، 460، 459
 Šfaid, E. إ. سعيد، 86، 87
 Sa'id, Khedive الخديوي سعيد، 740
 Salafis السلفيون، 773
salam السلم، 455، 457-458، 466، 467، 480، 744
šalāt الصلاة، 123، 125، 129، 257، 263، 278،
 296، 427، 430-431، 434، 435
 sale, *see bay'* البيع
 Saljūq State of Rūm الدولة السلجوقية الرومية، 319
 Saljūqs السلاجقة، 290، 304، 305، 307، 308، 315،
 319، 383
 Samāhijī, 'Abd Allā h عبد الله السماهيجي، 251-252، 258-259، 262
 Sāmānids السامانيون، 290
šarīh الصريح، 513، 513، 520، 561
sariqa السرقة، 120، 125، 126، 147، 148، 228،
 391، 410، 543، 544، 544، 557، 559،
 565، 568، 619، 674، 680، 921، 947
 Sasanid Empire الإمبراطورية الساسانية، 114
 Saudi Arabia المملكة العربية السعودية، 825، 944 (الهامش 4)
šawm الصوم، 123، 236، 237، 428، 431، 436،
 444، 442، 444، 551، 679
 Sawwār سوار، 279
sa'y السعي، 447
 Šayrafī, Abū Bakr أبو بكر الصيرفي، 162
 Sayyid Ahmad Khan السيد أحمد خان، 598
 SCC, *see* Supreme Constitutional Court المحكمة الدستورية العليا
 schools, modern style المدارس الحديثة، 723، 725، 726، 727، 826
 scribe of the court كاتب مجلس القضاء، 150، 151، 153، 312،
 340
 security, *see rahn* الرهن
 Selangor سلانغور، 673، 677
 Selim III, Sultan السلطان سليم الثالث، 699، 731، 736، 752
 Seng, Y. ي. سنج، 381
 Šeyhülislam, *see* Shaykh al-Islām شيخ الإسلام
 Šhāfi'ī, Ibn Idrīs ابن إدريس الشافعي، 144، 147، 148، 149،
 162-163، 168، 171، 173، 175، 178

- Shāfi'ite doctrine -162, 160, 149-147, 144, المَنْهَبُ الشَّافِعِيُّ،
446, 237-236, 186, 178-177, 163
، 981, 977, 959, 891, 686, 613, 464
994
- Shāfi'ites 438, 416, 305, 297, 253, 161, الشَّافِعِيَّةُ،
475, 471-470, 452-451, 443, 440
، 504, 500, 493, 491-490, 487, 481
، 544, 537, 527-526, 520, 512, 508
، 572, 570, 565, 561, 557, 550-547
992, 836, 622
- Shāh Walī Allāh شاه وَلِيّ اللهِ، 890
shahāda; of adā; of istir'ā; of taḥammul;
shahāda 'alā al-shahāda; see also bayyina ، 332, 313, 232, 178, 155, 149، الشَّهَادَةُ،
، 559, 485, 422, 404, 370, 346, 339
، 617, 611, 587, 568, 561، شَهَادَةُ الْأَدَاءِ،
، 622، شَهَادَةُ الْأَسْتِرْعَاءِ، 618
، 622، 559، شَهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، 617
أَيْضًا الْيَسْتِئْتِ
، 597, 570, 435, 431، الشَّهَادَتَانِ،
، 568, 561, 559, 396, 312, 223، الشَّاهِدُ،
، 623، 622-621، 620-619، 617، 573
شَاهِدُ الْأَصْلِ، 622، شَاهِدُ الْفَرْعِ، 622
الشَّهِيدُ الثَّانِي، 254
الشَّكْ، 195
- al-shahādātayn* 597, 570, 435, 431، الشَّهَادَتَانِ،
shāhid; aṣḥ; far' ، 568, 561, 559, 396, 312, 223، الشَّاهِدُ،
، 623، 622-621، 620-619، 617، 573
شَاهِدُ الْأَصْلِ، 622، شَاهِدُ الْفَرْعِ، 622
- al-Shahīd al-Thānī الشَّهِيدُ الثَّانِي، 254
shakk 195 الشَّكْ، 195
- Shaḥrūr, M. م. شَحْرُور، 936, 925-918
- Shaltūt, M. م. شَلْتُوت، 890, 692, 598
- Sha'rānī, 'Abd al-Wahhāb عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ، 951
sharḥ الشَّرْحُ، 355-354
- Sharīfīan dynasty سُلَالَةُ الشَّرَفِيَاءِ (الأشراف)، 773, 768، الشَّرِيفِيَّةُ،
sharika; abdān; a'māl; amwāl; 'aqd; 'inān; ، 474, 472, 470, 468, 467, 458، الشَّرِيفِيَّةُ،
milk; muḍāraba; muḥāwada; ṣanā'i'; ta- ، 474, 472, 470, 468, 467, 458، الشَّرِيفِيَّةُ،
qabbul; wujūh ، 953, 950, 663, 650, 504, 503
الأبدان، 470، شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ، 470، شَرِكَةُ
الأموال، 470، شَرِكَةُ الْعَقْدِ، 468، شَرِكَةُ
العنان، 468، 473، شَرِكَةُ الْمَلِكِ، 467، شَرِكَةُ
المُضَارَبَةِ، 440، 440، 458، 468، 472-474،
شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ، 470، شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ، 470،
شَرِكَةُ الثَّقِيلِ، 470، شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، 470
- Shātibī, Abū Ishāq أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ، 886, 884, 877, 875،
shawka الشُّوْكَةُ، 748
- Shawkānī, Muḥammad مُحَمَّدُ الشَّوْكَانِيُّ، 450 (الهامش 8)
Shaybānī, Muḥammad b. al-Ḥasan مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، 354, 172, 171،
548, 544
- Shaybānīd Khanate الخَانِيُونَ الشَّيْبَانِيُّونَ، 310
shaykh, of guilds and neighborhoods الشَّيْخُ، شُبُوحُ الطَّوَائِفِ وَالْحَارَاتِ، 395 (الهامش
409, 397, 28)
- Shaykh al-Islām شَيْخُ الْإِسْلَامِ، 286, 284, 283, 266, 99،
، 705, 391, 351, 319, 318, 289, 287
746, 731
- shubha* الشُّبْهَةُ، 810, 567, 559, 494،
shuf'a الشُّفْعَةُ، 744, 551, 550

- shūra* الشورى، 892
Shurayh شُرَيْح، 131، 137
shurb al-khamr, see alcohol شُرْبُ الْخَمْرِ، يُنظَرُ الْخَمْرُ
shurūt الشُّرُوطُ، 359، 460
shurūt al-in'iqād شُرُوطُ الْإِنْعِقَادِ، 462
shurūt al-ṣiḥḥa شُرُوطُ الصِّحَّةِ، 462
shurūṭī الشُّرُوطِيّ، 99، 343
Siamese law القانونُ السِّيَامِيّ، 673
ṣidq الصِّدْقُ، 217
ṣiḡha الصِّغَةُ، 449، 501
Singapore سنغافورة، 672، 679
sīra, see also Sunna السِّيَرَةُ، 133، 137، 141، 282؛ وَيُنظَرُ أَيْضًا السُّنَّةُ
Sirājiyya السِّرَاجِيَّةُ، 656
siyar السِّيَرُ، 134، 578
Siyāsa shar'iyya السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ، 154، 388، 389-390، 392، 411
Siyāsatnāme سِيَاسَةُ نَامَةِ، 738
slander, see *qadhf* الْقَذْفُ
slavery الرُّقُّ، 528، 551، 594، 671
slaves الْعَبِيدُ أَوْ الْإِمَاءُ، 211، 348، 368، 371، 378، 381، 495، 505، 516، 520، 523، 568، 573، 579، 589، 617، 673
sleeping partner رَبُّ الْمَالِ، 472-473
softas دَارِسُو الْفِقْهِ، 707، 745-746
solitary report, see *āḥād* الْآحَادُ
Soroush, Abdulkarim; Theory of Contraction and Expansion عَبْدُ الْكَرِيمِ سَرُوشُ، 899-900، 903، 911، 918، 927، 936؛ نَظَرِيَّةُ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ، 899
South-East Asia جَنُوبُ شَرْقِ آسِيَا، 302، 649، 692، 823، 825
spending ethic خُلُقُ الْإِنْفَاقِ، 536، 541
Stare Decisis السُّوَابِقُ الْقَضَائِيَّةُ، 668، 670، 678، 714 (الهامش 30)
Starr, J. ج. ستار، 641
state; legitimation of الدَّوْلَةُ، 77-78، 81، 100، 104، 108-107، 126-125، 201، 181، 179، 155-154، 204، 278، 300، 322-321، 346، 383، 385، 393، 408-409، 454-، 556، 570، 590-591، 601، 612، 627، 630-636، 643-646، 648-650، 658، 662-663، 666، 672، 676، 678، 686، 698، 703، 705، 707-709، 711، 714، 716-717، 720-721، 722، 725، 729، 731، 733-734، 736، 738، 742-744، 746، 748-750، 752، 754، 759، 768، 770-773، 776، 779، 781، 786-783، 798، 794-798، 801، 804-803، 812، 816، 821، 823-828، 831، 836-837، 842، 847-854، 856، 858-859، 863-، 866، 876، 880، 892، 894، 897، 900-، 901، 903، 908، 934، 943-947

- statute of limitations, *see taqāḍum al-zamān*
 stealth, *see khufya; jah*
 story-telling 282, 140, 129, 128, 678, 672
 Strfais Settlements 678, 672
 study circle, *see ḥalaqa*
 Subaltern School 778
 Sublime Porte 746, 737, 732, 714, 700
 succession, *see mirāth*
 Sudan 829, 817
 Šūfīs 937, 902, 364, (الهامش 52), 938
 Suharto 861
ṣuḥba 317, 285
 suitability, *see munāsaba*
 Suleyman I (Lawgiver), Sultan 699, 413, 316, (الهامش 6)
ṣulḥ, *see* mediation
 sultans -315, 313, 307, 299, 277, 271, 316, 377, 400, 412, 400, 681, 711, 724, 981-980, 747
 Sumatra 858-857, 693, 674, 284
 Sumbawa, 862
sunan السُّنَنُ، 141, 139, 137, 135-134, 132, 282, 269, 268, 143
 Sungfai Ujung 677
 Sunna; *see also* Prophet Muhammad 144, 142-138, 137, 135-134, 132, 146, 194, 190, 218, 222, 224, 237, 276, 269, 263, 258, 256, 252, 248, 525, 499, 466, 460, 388, 304, 282, 817, 751, 656, 600, 565, 557, 534, 827, 838, 848, 868, 874, 876, وَيُنْظَرُ
 support, *see nafaqa*
 Supreme Constitutional Court (Egypt) 834, 833, 835, 838, 837, 835
 Supreme Council, Egypt 736
 Supreme Council of Judicial Ordinances 709
 suretyship, *see kafāla*
 Swiss law 862
 Syed Mahmood 664
 syllogism 246, 196
 Syria 145, 143, 124, 116-115, 102, 37, 282, 309, 361, 403, 415
ta'addī; *see also* 'udwān 549, 489, 488, 484, 473, 469, 712
 التَّعَدِّي، 549، 489، 488، 484، 473، 469، 712
 وَيُنْظَرُ أَيْضًا الْعُدْوَانُ
ta'awwudh 435
 Tabarī, Ibn Jarīr 607 (الهامش 3)
tabarru'āt التَّبَرُّعَاتُ، 459-458، 456، 152

<i>tābūt al-quḍāt</i>	تابوت القضاة، 151
<i>ta'diya</i>	التعديبة، 257
<i>tafrīq</i>	التفريق، 564، 510
<i>ṭahāra</i>	الطهارة، 427، 431، 432، 434، 436، 437، 438، 439
<i>ṭāhir</i>	الطاهر، 433
<i>tahkīm, see arbitration</i>	التحكيم
<i>tahqīq</i>	التحقيق، 902
<i>taḥsīniyyāt</i>	التحسينيات، 232
Tahtāwī, R.	ر. الظهطاوي، 738
<i>ṭahūr</i>	الطهور، 433
Ṭā'if	الطائف، 125
<i>ṭā'ifa, see guilds</i>	الطائفة، يُنظر الطوائف
<i>takbīrat al-iḥrām</i>	تكبيرة الإحرام، 434
<i>takhayyur</i>	التخيير، 783، 784، 802، 814، 816
<i>takhrīj</i>	التخريج، 177
<i>takḥṣiṣ</i>	التخصيص، 209، 210
<i>talkīf</i>	التكليف، 246، 255، 429
<i>ṭalāq; bi'd'a; irrevocable; tafwīq; ta'līq; tawkil</i>	الطلاق، 348، 362، 365، 369، 371، 373، 422، 428، 453، 485، 506، 511، 512، 513، 515، 517-516، 520-521، 523، 559، 577؛ الطلاق البدعي، 513؛ الطلاق البائن، 517؛ طلاق التوقيض، 515، 803-804، 808؛ طلاق التعليق، 808؛ طلاق التوكيل، 515
Talebov, 'Abd al-Raḥīm	عبد الرحيم طاليوف، 755
<i>tafīq</i>	التفيق، 783-784، 802، 890، 895
<i>ta'līl, see ratio legis</i>	التعليل
<i>ta'līqa</i>	التعليقة، 287
<i>tamlīk</i>	التملك، 500
<i>tamyīz</i>	التمييز، 238
<i>tanqīd</i>	التنقيذ، 474
Tangerang	تانغرانغ، 862
Tanūkh	تنوخ، 115
Tanzīmāt; Supreme Council of	التنظيمات، 710، 713، 745، 750؛ المجلس الأعلى للتظيمات، 713
<i>taqāḍum al-zamān</i>	تقادوم الزمان، 480 (الهامش 100)، 610 (الهامش 21)، 610
<i>taqlīd</i>	التقليد، 188، 241، 243، 244، 259، 846، 889، 902
<i>taqsīm</i>	التقسيم، 371
<i>taqsīr</i>	التقصير، 469، 484، 488، 490، 549
<i>tarika</i>	التركة، 347، 371، 525، 527، 817
<i>tarjih</i>	الترجيح، 190، 876
<i>taṣarruf</i>	التصرف، 296
<i>tashahhud</i>	التشهد، 435
<i>tashhīr</i>	التشهير، 621
<i>taṣḥīh</i>	التصحیح، 190
<i>taṭawwu'</i>	التطوع، 441
<i>tawāf</i>	التواف، 447

- tawātur*; *ma'nawī* type ، 224، 221، 218، 216-215، 212، التَّوَاتُرُ،
، 224، 221، 218، التَّوَاتُرُ الْمَعْنَوِيُّ،
876، 226
- taxation ، 397، 389، 387، 300، 155، جَبَايَةُ الضَّرَائِبِ،
756، 736، 710، 674، 652، 405
- ta'zīr* ، 854، 851، 567، 565، 563، 557، التَّعْزِيرُ،
tazwīj; see also *nikāh* التَّزْوِيجُ، 500، وَيُنظَرُ أَيْضًا النِّكَاحُ
- temporary insanity, see insanity الْجُنُونُ الْمُتَقَطِّعُ، يُنظَرُ الْجُنُونُ
- Ter Haar, B. ب. تير هار، 892، 690، الشَّهَادَةُ
- testimony, see *shahāda*
- Thaljī, Abū Shujā' أَبُو شُجَاعِ التَّلْجِيِّ، 236، 186،
ثَمُودُ، 118
- Thamūd
- Thawrī, Sufyān سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، 169-168
- thayyib* النَّيِّبُ، 501
- theft, see *sariqa* السَّرِقَةُ
- theology أُصُولُ الدِّينِ أَوْ عِلْمُ الْكَلَامِ، 940، 937، 193،
- Timūrids التِّمُورِيُّونَ، 407، 299،
- Tlemcen تَلْمَسَانَ، 767،
- torture التَّعْذِيبُ، 411،
- transfer, see *hawāla* الْحَوَالَةُ
- Transoxiana بِلَادُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، 361، 319، 302، 282، 159،
- treason الْخِيَانَةُ، 680،
- Trengganu تَرِينْغَانُو، 673،
- trousseau الْجِهَازُ، 373، 372، 366،
الْأَمَانَةُ
- trust, see *amāna* نَجْمُ الدِّينِ الطُّوفِيِّ، 877، 175،
- Tūfi, Najm al-Dīn التُّهْمَةُ، 619، 562، 609 (الهامش 13)،
- tuhma* تُونِسَ، 702 (الهامش 10)، 773، 792، 807،
817
- Tunisia
- Turcomanchay Treaty مُعَاهَدَةُ تَرْكْمَانَ جَايِ، 752، 704،
- Turkey تُرْكِيَا، 702 (الهامش 10)، 821، 864-862، 873،
- Tūsī, Shaykh al-Ṭāifa شَيْخُ الطَّائِفَةِ الطُّوسِيِّ، 249، 245،
- Twelver-Shī'ites; legal doctrine of الشِّيْعَةُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ، 222، 197، 183، 106،
، 257، 256، 254، 250، 248، 246، 244،
، 481، 478، 471، 470، 460، 438، 383،
، 507، 505، 502، 501-500، 499، 487،
، 445، 438، 544، 533، 526،
، 500، 487، 481، 478، 471، 470، 460،
، 544، 533، 526، 508، 505، 502، 501،
، 609، 607 (الهامش 3)، 549، 547، 546،
(الهامش 15)، 614، 617-618 (الهامش 51)،
، 783، 618 (الهامش 52)، 726 (الهامش 58)، 817،
، 956، 896، 820، 817، 816، 815، 809،
، 571، 543، 484، 484،
، 150، 146-145، 142، 138، 108، الْعُلَمَاءُ،
، 240، 212، 184، 180-179، 167، 162،
، 315، 311، 288، 275-274، 270، 250،
، 725، 718، 710، 707، 505، 319، 317،
، 780، 766، 757، 751-750، 747-745

- wakīl* 515, 501, 486, 485-484، الوكيلُ
al-walad lil-firāsh الولدُ للفراش، 809
walī, see wilāya الوليُّ، يُنظَرُ الْوِلَايَةُ
waqf الوَقْفُ، 106، 267-266، 290، 296-293، 298، 306، 379-380، 540-541، 578، 611، 661، 708، 718-719، 736، 742، 760، 775، 781، 791، 820-823، 832، 852-852، 527، 525، 455، 534، 784، 817، 819، 820، 843
- waṣīyya* الوَصِيَّةُ، 852، 639، 653، 852 م. فيبر،
wilāya; wilāyat istibdād; wilāyat sharika الْوِلَايَةُ، 231، 459، 499، 501، 502، 619، 805، 806، 459، 503 (الهامش 28)، 504، 619، 503 (الهامش 28)؛
 وِلَايَةُ الشَّرِكَةِ، 503 (الهامش 28)، 503
 وِلَايَةُ الْفَقِيهِ، 231، 264، 846، 848، 849، 852
 وَنُظِرَ أَيْضًا مَرِجَعُ التَّقْلِيدِ
- wilāyat al-faqīh; see also Marja' al-Taqlid*
- wills, see waṣīyya* الْوَصِيَّةُ
witness, see shāhid الشَّاهِدُ
women; and property النِّسَاءُ، 134، 136، 210، 224، 241، 335، 341، 363، 364، 365-367، 368-373، 374-376، 377، 378، 379-380، 381، 432، 464، 497، 504، 515، 570، 579، 584، 586، 587، 589، 639، 676، 788، 797، 799-800، 802، 804، 808، 811، 912-913، 921، 924؛ وَالسَّالُّ، 21، 373، 377
- work ethic* خُلِقَ الْعَمَلُ، 542 (الهامش 23)
- wounds, see jarh* الْجَرْحُ
wrongful accusation of zinā, see qadhf الْقَذْفُ
wuḍū', see ablution الْوُضُوءُ
yad, see possession الْيَدُ، يُنظَرُ الْحِجَازَةُ وَالْمِلْكُ
yamīn, see oaths الْيَمِينُ، يُنظَرُ الْأَيْمَانُ
yaqīn, see 'ilm الْيَقِينُ، يُنظَرُ الْعِلْمُ
Yathrib, see Medina يَثْرِبُ، يُنظَرُ الْمَدِينَةُ
Yemen الْيَمَنُ، 114، 115-116، 118، 139، 361، 796، 822-823
- Young Turks* تَرْكِيَا الْفَنَاءُ، 727
- za'āna* الزَّاعِمَةُ، 478
zāhir الظَّاهِرُ، 613
zāhir al-riwāya, see Ḥanafite doctrine ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، يُنظَرُ الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ
Zāhiri, see Dāwūd الظَّاهِرِيُّ، يُنظَرُ دَاوُدُ
Zāhirite school الْمَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ، 160، 173، 783
zajr الرَّجْرُ، 558
zakāt الزَّكَاةُ، 120، 123، 263، 427، 428، 431، 436-437، 441، 439، 485، 452، 597، 727، 857، 923
- zakāt al-fiṭr* زَكَاةُ الْفِطْرِ، 441
Zaman, M. Q. م. ق. زَمَانٌ، 848

<i>zamindār</i>	الزَمِنْدَار، 402، 666
Zand dynasty	الزَنْدِيُون، 392
<i>zann</i>	الظَن، 258
<i>zāwiya</i>	الزَاوِيَّة، 301
Zaydite Shī'ism	الشِيعَةُ الزَيْدِيَّة، 582
Zia al-Haqq	ضِيَاءُ الْحَقِّ، 840-841
<i>zihār</i>	الظَّهَارُ، 210، 520-521
<i>zinā</i>	الزِّنَى، 126، 202، 410، 498-499، 559، 560 (الهامش 14)، 560، 562، 563، 564، 575، 593، 619، 621، 674، 679، 922، 955، 947
Zionist agencies	الوَكَالَاتُ الصَّهْيُونِيَّة، 717
Zoroastrians	المَجُوسُ، 578
Zufar	زُفَر، 544
<i>zulm</i>	الظُّلْم، 402